سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني (١٢٠)

الأخلاق في الإسلام

في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١ ـ ٣

ⓒ **سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٤٣٦هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القحطاني، سعيد بن علي بن وهف
الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض، ١٤٣٦هـ
...ص، ...سم.
ردمك: ٣-٨٩٢٤-٠١- ٣-٦٠٣- ٩٧٨
١- الأخلاق الإسلامية ٢- الوعظ والإرشاد أ. العنوان
ديوي ٢١٢ ١٤٣٦/٧٨٥٠

رقم الإيداع: ٧٨٥٠/ ١٤٣٦
ردمك: ٣- ٨٩٢٤- ٠١- ٣-٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى
شوال ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م

الأخلاق في الإسلام

في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذا كتاب في «**الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**» ذكرت فيه جملة من الأخلاق والآداب التي ينبغي للمسلم أن يتخلَّق بها كما تخلَّق بها النبي ﷺ، وذكرت جملة من الأخلاق السيئة التي ينبغي للمسلم أن يبتعد عنها، ويحذر منها طاعة لله ﷻ، ورسوله ﷺ، وكل ذلك مقروناً بالأدلة من الكتاب والسنة، وآثار السلف الصالح.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات، ومؤلفات سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ومن غيره من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه الإمام ابن القيم، والعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وغيرهم من الأئمة الأعلام، أنوار الدجى، ومصابيح الظلام، رحمة الله عليهم جميعاً.

وقد كان أصل هذا الكتال رسائل نشرتها بين الناس في عدة موضوعات، فرأيت أن من المناسب أن أضمها في كتاب واحدٍ يحفظها، وهي على النحو الآتي:

الرسالة الأولى: الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة.

الرسالة الثانية: عظمة القرآن، وتعظيمه، وأثره في النفوس في ضوء الكتاب والسنة.

الرسالة الثالثة: بر الوالدين، وخطر العقوق في ضوء الكتاب والسنة.

الرسالة الرابعة: صلة الأرحام، وخطر القطيعة في ضوء الكتاب والسنة.

الرسالة الخامسة: سلامة الصدر وخطر الحقد والحسد والتباغض والشحناء.

الرسالة السادسة: الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة.

الرسالة السابعة: مكفرات الذنوب والخطايا في ضوء الكتاب والسنة.
الرسالة الثامنة: الفضل الكبير في الصلاة والسلام على البشير النذير ﷺ.
الرسالة التاسعة: العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة.
الرسالة العاشرة: أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة.
الرسالة الحادية عشرة: العزاء في ضوء الكتاب والسنة.
الرسالة الثانية عشرة: الإحداد في ضوء الكتاب والسنة.
الرسالة الثالثة عشرة: نور التقوى، وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة.
الرسالة الرابعة عشرة: آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة.
الرسالة الخامسة عشرة: الغفلة: خطرها، وأسبابها، وعلاجها في ضوء الكتاب والسنة.
الرسالة السادسة عشرة: الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة.
الرسالة السابعة عشرة: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب.
الرسالة الثامنة عشرة: الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة.

والله أسأل أن يجعله مباركاً نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ١/ ٨/ ١٤٣٦هـ

الرسالة الأولى : الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة



المبحث الأول: تعريف الخُلُق الحسن

الخُلْقُ لغةً: السجيّة، والطبع، والمروءة، والدين[١].

وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي: نفسه، وأوصافها، ومعانيها المختصة بها، بمنزلة: الخَلْق لصورته الظاهرة، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة[٢].

فالخلق: حال في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجةٍ إلى فكر ورويّة، وجمعه:أخلاق. والأخلاق: علم موضوعه أحكام قيمة تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح[٣]،وهذه الحال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون طبيعياً من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو الغضب، ويهيج لأدنى سبب، وكالذي يجبن من أيسر شيء، كمن يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه.

القسم الثاني: ما يكون مستفاداً بالعادة والتدريب، وربما كان مبدؤه بالرويَّة والفكر ثم يستمر عليه حتى يكون ملكةً وخلقاً[٤].

أما السلوك: فهو سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، يقال: فلان حسن السلوك أو سيّئ السلوك[٥].

والسلوك: عمل إراديٌّ، كقول: الكذب، والصدق، والبخل، والكرم ونحو ذلك.

فاتّضح أن الخلق حالة راسخة في النفس، وليس شيئاً خارجاً مظهريّاً، فالأخلاق شيء يتصل بباطن الإنسان، ولا بد لنا من مظهر يدلنا على هذه الصفة النفسية، وهذا المظهر هو: السلوك، فالسلوك: هو المظهر الخارجي

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ص١٣٧، والمصباح المنير، ١/١٨٠ .
(٢) انظر: غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/٧٠ .
(٣) انظر: المعجم الوسيط، ١/٤٤٥ .
(٤) انظر: مقدمة في علم الأخلاق، د/ محمود حمدي زقزوق، ص٣٩ .
(٥) المعجم الوسيط، ١/٢٥٢ .

للخلق، فنحن نستدل من السلوك المستمر لشخصٍ ما على خلقه، فالسلوك دليل الخلق، ورمز له، وعنوانه، فإذا كان السلوك حسناً دلّ على خلق حسن، وإن كان السلوك سيئاً دلّ على سلوك قبيح، كما أن الشجرة تعرف بالثمر، فكذلك الخلق الحسن يعرف بالأعمال الطيبة[1].

المبحث الثاني: فضائل الخلق الحسن

أولاً: الخلق الحسن من أعظم روابط الإيمان وأعلى درجاته؛ لقوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**»[2].

ثانياً: الخلق الحسن من تخلّق به كان من أحبّ الناس إلى النبي ﷺ وأقربهم منه مجلساً يوم القيامة: «**إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً**»[3].

ثالثاً: الخلق الحسن يجعل المسلم من خيار الناس مطلقاً، ولا يكون كذلك إلا بالتخلّق بهذا الخلق العظيم، قال النبي ﷺ: «**إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً**»[4].

وقد أحسن الشاعر إذ يقول:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

رابعاً: الخلق الحسن من أعظم القربات وأجلّ العطايا والهبات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن**»[5].

خامساً: الخلق الحسن يدرك المسلم به درجة الصائم القائم، قال النبي ﷺ: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»[6].

---

(١) انظر: مقدمة في علم الأخلاق، ص٤٣ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، برقم ١١٦٢، وأبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم ٤٦٨٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب معالي الأخلاق، برقم ٢٠١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٩٦/٢ .

(٤) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٩، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، برقم ٢٣٢١ .

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم ٤٧٩٩، والترمذي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق، برقم ٢٥٨٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩١١/٣ .

(٦) أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم ٤٧٩٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩١١/٣ .

سادساً: الخلق الحسن خير من الدنيا وما فيها؛ ولهذا قال النبي لعبد الله بن عمرو: «**أربع إذا كن فيك فما عليك ما فاتك من الدنيا: حفظُ أمانةٍ، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة**»[1].

سابعاً:يحصل بالخلق الحسن: جوامع الخيرات والبركات؛ قال النبي : «**البر حسن الخلق**»[2].

ثامناً: الخلق الحسن هو وصية رسول الله ﷺ إلى جميع المسلمين، فقد أوصى به ﷺ معاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن والياً، وقاضياً، وداعياً إلى الله فقال له: «.. **وخالق الناس بخلق حسن**»[3].

تاسعاً: الخلق الحسن ذو أهمية بالغة؛ لأن الله ﷻ أمر به نبيه الكريم، وأثنى عليه به، وعظّم شأنه الرسول الأمين ﷺ. قال الله ﷻ: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**[4]، وقال ﷻ: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**[5]، وقال النبي ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[6].

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِهِ ﷺ فقالت: «.. **فإن خلق نبيكم ﷺ كان القرآن**»[7].

عاشراً: الخلق الحسن من أعظم الأساليب التي تجذب الناس إلى الإسلام، والهداية، والاستقامة؛ ولهذا من تتبّع سيرة المصطفى ﷺ وجد أنه كان يلازم الخلق الحسن في سائر أحواله وخاصة في دعوته إلى الله تعالى، فأقبل الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بفضل الله تعالى ثم بفضل حسن خلقه ﷺ، فكم دخل في الإسلام بسبب خلقه العظيم.

---

(١) أحمد في المسند بإسناد جيد،١٧٧/٢،وانظر:صحيح الجامع الصغير للألباني،٣٠١/١،برقم ٨٨٦ .

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، برقم ٢٥٥٣ .

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب معاشرة الناس، برقم ١٩٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٩١/٢ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩ .

(٥) سورة القلم، الآية: ٤ .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى بلفظه، ١٩٢/١٠، وأحمد، ٣٨١/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٦١٣/٢، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، ٧٥/١، برقم ٤٥ .

(٧) مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٦.

فهذا يُسلم ويقول: «والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليَّ »[١].

وذاك يقول: «اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً»[٢]، تأثر بعفو النبي ﷺ ولم يتركه على تحجيره رحمة الله التي وسعت كل شيء، بل قال له: «**لقد تحجَّرت واسعاً**».

والآخر يقول: «فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه»[٣].

والرابع يقول: «يا قومي أسلموا فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة»[٤].

والخامس يقول: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبّ الناس إليَّ »[٥].

والسادس يقول: بعد عفو النبي ﷺ عنه: «جئتكم من عند خير الناس »، ثم يدعو قومه للإسلام فأسلم منهم خلق كثير[٦]، وهناك أمثلة كثيرة جداً.

الحادي عشر: الخلق الحسن هو أمنية كل مسلم وكل داعية مخلص خاصة؛ لأنه بذلك ينجو ويفوز وينجح في جميع أموره الخاصة والعامة؛ ولهذه الأهمية كان ﷺ يدعو ربه أن يهديه للخلق الحسن، فكان ﷺ يقول في استفتاحه لصلاة الليل: «**واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت..**»[٧]، وكان يقول: «**اللهم كما أحسنت خلْقي فحسّن خُلُقي**»[٨].

الثاني عشر: الخلق الحسن يحبّب المسلم إلى الناس جميعاً حتى أعدائه، ويتمكن

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، برقم ٤٣٧٢، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه،، برقم ١٧٦٤.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١٠.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، برقم ٥٣٧.

(٤) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٢.

(٥) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٣.

(٦) انظر: فتح الباري، ٧/٤٢٨ .

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧١.

(٨) البيهقي في الشعب، ٦/ ٣٦٤، وأحمد، ٦/٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١١٣، برقم ٧٤ .

بذلك من إرضاء الناس على اختلاف طبقاتهم، وكل من جالسه أو خالطه أحبه، وبهذا يسهل على الداعية إدراك مطالبه السامية بإذن الله تعالى؛ لأن الدعاة إلى الله ﷻ لا يَسعَون الناس بأموالهم ولكن ببسط الوجه وحسن الخلق[1].

الثالث عشر:من لم يتخلّق بالخلق الحسن من المسلمين ينفِّر الناس من دعوته، ولا يستفيدون من علمه وخبرته؛ لأن من طبائع الناس أنهم لا يقبلون ممن يستطيل عليهم أو يبدو منه احتقارهم، واستصغارهم، ولو كان ما يقوله حقاً. قال ﷻ للنبي الكريم ﷺ: **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾**[2].

وقال ﷻ: ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3].

وقال ﷻ ممتناً على عباده: ﴿**لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[4].

وقال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾[5] الآية.

وقال تعالى: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**[6]، وقال: **مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾**[7].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا *وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيرًا.**

---

(١) روى ابن أبي شيبة، ٥ / ٢١٢: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق))، والبزار، ٢/ ٤٤٢، وحسَّنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩ .

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٢١٥ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٨ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤ .

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧ .

(٧) سورة الفتح، الآية: ٢٩ .

ولا شك أنه يتعين على كل داعية أن يتخذه ﷺ قدوة وإماماً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا﴾[١].

الرابع عشر: إن صلاح الأمة وهدايتها والنهوض بها لا يكون سليماً نقياً إلا بالأخذ من المنبع الصافي، والبعد عن الأفكار الهدامة المنحرفة، والتزام المسلمين بالخلق الحسن ودعوة الناس إليه هو من هذا المنبع، وتطبيق ذلك على أنفسهم قبل الدعوة إليه، قال الله ﷻ: **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾**[٢]؛ ولهذا أمر الله بالعلم قبل العمل، وبالعمل قبل الدعوة إليه، فقال تعالى: **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾**[٣]، وقال**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾**[٤]، فقدَّم العمل قبل الدعوة إلى الحق.

الخامس عشر: الخلق الحسن يجعل المسلم مستنير القلب، ويفتح مداركه، فيتبصَّر به مواطن الحق، ويهتدي به إلى الوسائل والأساليب الصحيحة في دعوة الناس الملائمة للظروف والأحوال، والأشخاص **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً ﴾**[٥] الآية.

السادس عشر: الخلق الحسن من أعظم الأسباب التي تُنجي من النار وتُورث الفوز بأعلى الدرجات في جنات النعيم، وهذا هو غاية كل مسلم بعد رضى الله ﷻ؛ ولهذا عندما سأل النبي ﷺ رجلاً فقال له: «**ما تقول في الصلاة**» قال: أتشهّد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار. أما والله! ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «**حَوْلها نُدَنْدِنُ**»[٦]، وهذا يدلّ أن جميع الأقوال والدعوات

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١ .

(٢) سورة الصف، الآيتان: ٢- ٣.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٤) سورة العصر.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، برقم ٧٩٢، وأحمد، ٤٧٤/٣، وانظر: صحيح =

والأعمال؛ إنما هو من أجل الفوز بالجنة والنجاة من النار بعد رضى الله ﷻ.

السابع عشر: تَكَفَّل النبي ﷺ ببيت في أعْلى الجنة لمن حسَّن خلقه، فقال: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المِراء وإن كان مُحقّاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسَّن خلقه**»[1].

الثامن عشر: الخلق الحسن أكثر ما يدخل به الناس الجنة: فقد سُئل النبي ﷺ عن أكثر ما يُدخل الناس الجنة، فقال: «**تقوى الله وحسن الخلق**»[2].

التاسع عشر: الخلق الحسن من أسباب النجاة من النار: فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بمن يحرم على النار،-أو بمن تحرم عليه النار؟- على كُلِّ قريب هيّن سهل**»[3].

العشرون: صاحب الخلق الحسن خير أمة محمد ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[4].

الحادي والعشرون: الخلق الحسن موضوع واسع جداً يشمل: الحلم، والأناة، والجود والكرم، والعفو والصفح، والرفق واللين، والصبر والعزيمة، والثبات، والعدل

=

ابن ماجه، ٢/٣٢٨.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم ٤٨٠٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/٩١١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٧٣.

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، برقم ٢٠٠٥، وانظر: جامع الأصول، ١١/٦٩٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/١٩٤.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب حدثنا هناد، برقم ٢٤٨٨، وانظر: جامع الأصول، ١١/٦٩٨، و صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٦١١، برقم ٩٣٨.

(٤) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، برقم وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، برقم ١٩٧٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٥١٣، ورو البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه في شعب الإيمان، ٦/ ٤١٥، بلفظ: «خيركم خيركم لنسائه وبناته»، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ٤/ ١٧٣، بلفظ: «خيركم خيركم للنساء»، وصححه ووافقه الذهبي، وروه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه، ١٣/ ٣١٢، بلفظ: «خيركم خيركم لأهله، ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم»، وضعف الألباني هذه الزيادة في ضعيف الجامع، ص ٢٤٣، برقم ٢٩١٧.

والإنصاف، والصدق، والبرّ، والوفاء بالعهد، والإيثار، والرحمة، والعفّة، والتواضع، والزهد، والكيِّس والنشاط، والسماحة، والمروءة، والشجاعة، والأمانة، والإخلاص... وهذا هو الخلق الحسن في الدعوة إلى الله تعالى وما يتفرّع منه.

الثاني والعشرون: أما الخلق العظيم الذي مدح الله به النبي ﷺ فهو الدين كله، والخلق الحسن جزء منه كما ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الفتاوى[1]، وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في مدارج السالكين: «حسن الخلق يقوم على أربعة أركان، لا يتصوّر قيام ساقِه إلا عليها: **الصبر، والعفّة، والشجاعة، والعدل**، ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة»[2].

المبحث الثالث: طرق اكتساب الخلق الحسن

الأسباب والوسائل التي يكتسب بها الخلق الحسن كثيرة، ولكن من أبرزها على سبيل المثال ما يأتي:

١ - **التدريب العملي**،والممارسة التطبيقية للأخلاق الحسنة ولو مع التكلّف في أول الأمر، وقسر النفس على غير ما تهوى؛ فالعلم بالتعلم والحلم بالتحلّم، والصبر بالتصبّر، والاستعفاف بالتعفّف، قال ﷺ: «**ومن يستعفف يعفّه الله ومن يستغن يُغنه الله، ومن يتصبّر يصبِّره الله**»[3].

٢ - **الغمس في البيئة الصالحة**؛ لأن من طبيعة الإنسان أن يكتسب من البيئة التي ينغمس فيها ويعيش مع أهلها، فيكتسب ما لديهم من أخلاق، وعادات، وتقاليد، وأنواع سلوك عن طريق المحاكاة والتقليد، وبذلك تتم العدوى النافعة، ولهذا قيل: إن الطبع للطبع يسرق، وأعظم من ذلك توجيه النبي ﷺ وبيانه أن الجليس الصالح كحامل المسك إما أن تبتاع منه أو تجد منه ريحاً طيبة[4].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٦٥٨/١٠.

(٢) مدارج السالكين، ٣٠٨/٢.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ١٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والتصبر، برقم ١٠٥٣.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، برقم ٢٦٢٨.

ولاشك أن الرجل على دين خليله، فلينظر كل مسلم من يخالل[1]؛ ولهذا قال النبي : «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[2].

المبحث الرابع: فروع الخلق الحسن

فروع حسن الخلق كثيرة جداً فهو يشمل: العلم، والحلم، والأناة، والحكمة، والجود والكرم، والعفو، والصفح، والرفق واللين، والصبر والعزيمة، والثبات، والعدل، والإنصاف، والصدق والإخلاص، والبر، والوفاء، والإيثار والرحمة، والتواضع، والزهد، والكيس والنشاط، والسماحة، والمروءة، والشجاعة، والأمانة، وحفظ السر، والورع، واليقين، والتوكل... وهذا مفهوم واسع لا يتسع له هذا المبحث، وسيأتي بعض هذه الأخلاق في المباحث الآتية.

المبحث الخامس: الجود والكرم

الجود والكرم خُلقٌ عظيم وهو على عشر مراتب على النحو الآتي:

١ - الجود بالنفس وهو أَعْلى مراتب الجود.

٢- الجود بالرياسة، فيحمل الجواد جوده على الجود برياسته والإيثار في قضاء حاجات الناس.

٣ - الجود براحته، فيجود بها تعباً في مصلحة غيره.

٤ - الجود بالعلم وبذله وهو من أعلى مراتب الجود،وهو أفضل من المال.

٥ - الجود بالنفع بالجاه كالشفاعة وغيرها.

٦ - الجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه، فكل يوم تعدل فيه بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فترفع متاعه عليها أو تحمله عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة.

---

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها للميداني، ١/٢٠٩-٢١٣.

(٢) مسند أحمد، ١٤ / ١٤٢، برقم ٨٤١٧، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٥، والترمذي، كتاب الزهد، باب حدثنا محمد بن بشار، برقم ٢٣٧٨. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٦٣٣.

٧ - الجود بالعرض، كمن يعفو عمن اغتابه، أو سبّه، ونال من عرضه، كما فعل أبو ضمضم[١].

٨ - الجود بالصبر،والاحتمال،وكظم الغيظ،وهذا أنفع من الجود بالمال.

٩ - الجود بالخلق الحسن، والبشاشة، والبسطة، وهو فوق الجود بالصبر.

١٠ – الجود بترك ما في أيدي الناس عليهم فلا يلتفت إليه.

ولكل مرتبة من الجود مزيد وتأثير خاص في القلب، والله سبحانه قد ضمن المزيد للجواد والإتلاف للممسك، والله المستعان[٢].

وكل أنواع الجود والكرم ينبغي للدعاة أن يتحلوا بها في دعوتهم، ومن الصور العظيمة لتطبيق الجود والكرم ما فعله رسول الله ﷺ ومن ذلك:

عن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاهُ، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قومي أسلموا فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة[٣].

وهذا الموقف الحكيم العظيم يدلّ على عظم سخاء النبي ﷺ، وغزارة جوده[٤].

وكان ﷺ يعطي العطاء ابتغاء مرضاة الله عز وجل وترغيباً للناس في الإسلام، وتأليفاً لقلوبهم، وقد يُظهر الرجل إسلامه أولاً للدنيا ثم – بفضل الله تعالى، ثم

---

(١) روى أبو داود، ٤ / ٤٢٣، برقم ٤٨٨٦ مرسلاً: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْضَمٍ – شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ- كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ. وقال الألباني في إرواء الغليل، ٨/ ٤٢: «وإسناده صحيح إلى قتادة».

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٢٩٣-٢٩٦ بتصرف.

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل ﷺ شيئاً فقال: لا، برقم ٢٣١٢.

(٤) انظر: أمثلة كثيرة من كرمه وجوده في البخاري مع الفتح، كتاب بدء الوحي، باب حدثنا عبدان ١/٣٠، وكتاب الأدب باب حسن الخلق وما يكره من البخل، ١٠/٤٥٥، وكتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: لو أن عندي مثل أحُد ذهباً، ١١/٢٦٤، ١١/٣٠٣، وكتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، ٤/٤٧٤، وكتاب التمني، باب تمني الخير، وقول النبي ﷺ: لو كان لي مثل أحُد ذهباً، ١٣/٢١٧، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، ٤/١٨٠٥، ١٨٠٦، وكتاب الزكاة، باب من سأل بفحش وغلظة، ٢/٧٣٠، وباب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ٢/٦٨٧.

بفضل النبي ﷺ ونور الإسلام - لا يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره للإسلام بحقيقة الإيمان، ويتمكّن من قلبه، فيكون أحب إليه من الدنيا وما فيها[١].

ولهذا شواهد كثيرة، منها: ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح - فتح مكة - ثم خرج ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ[٢].

وقال أنس ﷺ: «إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»[٣].

وإذا رأى النبي ﷺ الرجل ضعيف الإيمان، فقد كان ﷺ يجزل له في العطاء، قال ﷺ: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه**»[٤]؛ ولذلك كان ﷺ«**يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل**»[٥].

ومن مواقفه الحكيمة العظيمة في ذلك ما فعله ﷺ مع المرأة المشركة صاحبة المزادتين، فإنه بعد أن أسقى أصحابه من مزادتيها، ورجعت المزادتان أشد ملاءةً منها حين ابتدأ فيها قال لأصحابه: «**اجمعوا لها**»، فجمعوا لها - من بين عجوة ودقيقة وسويقة - حتى جمعوا لها طعاماً كثيراً وجعلوه في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، فقال لها ﷺ: «**اذهبي فأطعمي هذا عيالك، تعلمين والله ما رزأناك**[٦] **من مائك شيئاً،**

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٥/٧٢.

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٣.

(٣) مسلم، في الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً، ٤/١٨٠٦.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، برقم ١٤٧٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، برقم ١٥٠.

(٥) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، برقم ٢٩٧٨.

(٦) ما رزأناك: أي: لم ننقص من مائك شيئاً. انظر: فتح الباري، ١/٤٥٣.

ولكن الله هو الذي أسقانا».

وفي القصة أنها رجعت إلى قومها فقالت: لقيت أسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصرم(١) بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا(٢).

وفي رواية: فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون ذلك الصرم الذي هي فيه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام(٣).

وقد كان سبب إسلام هذه المرأة أمران:

الأمر الأول: ما رأته من أخذ النبي ﷺ وأصحابه من مزادتيها ولم ينقص ذلك من مائها شيئاً، وهذا من معجزات النبي ﷺ التي تدل على صدق رسالته.

الأمر الثاني: كرم النبي ﷺ حينما أمر أصحابه أن يجمعوا لها، فجمعوا لها طعاماً كثيراً.

أما قومها، فقد أسلموا على يديها؛ لأن المسلمين صاروا يراعون قومها بإقرار النبي ﷺ على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم(٤).

وهذه الأمثلة التي سُقْتُها ما هي إلا قطرة من بحر من كرم النبي ﷺ، فما أحوجنا، وما أولى جميع الدعاة إلى الله ﷻ إلى الاقتداء بالنبي ﷺ والاقتباس من نوره وهديه في دعوته وفي أموره كلها، والله المستعان.

المبحث السادس: العدل

العدل له مجالات كثيرة لا تحصر منها: العدل في الولاية، والعدل في القضاء، والعدل في تطبيق الحدود، والعدل في المعاملات بين الناس،

---

(١) الصرم: أبيات مجتمعة من الناس. انظر: فتح الباري، ١/٤٥٣.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، برقم ٣٥٧١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٦٨٢.

(٣) البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه من الماء، برقم ٣٤٤.

(٤) انظر: فتح الباري، ١/٤٥٣.

والعدل في الإصلاح بين الناس، والعدل مع الأعداء، والعدل مع الأولاد، والعدل بين الزوجات... وغير ذلك.

ومن الأمثلة العظيمة في تطبيق العدل المثال العظيم الآتي:

قد كان النبي ﷺ أعدل البشر في جميع أموره وأحكامه، ومما يُضرب به المثل في عدله إلى يوم القيامة قصة المخزومية التي سرقت فقطع يدها بعد أن شفع فيها أسامة، ولكن الرسول ﷺ لم يحابِ في ذلك، ولم يقبل الشفاعة في حدٍّ من حدود الله تعالى.

فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبّ رسول الله ﷺ فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ، فكلّمه فيها أسامة بن زيد، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله**» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، فقال: «**أما بعد، أيها الناس: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ[1].

إن العدل خلاف الجور، وقد أمر الله عز وجل به في القول والحكم، فقال

---

(١) البخاري بنحوه مختصراً في كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، برقم ٦٧٨٧، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم ٦٧٨٨، ورواه مسلم بلفظه في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨، وانظر: شرح النووي، ١١/١٨٦، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢/٩٥، ٩٦.

تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾ [١]، وقال: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾ [٢].

ولاشك أن هذا الموقف الحكيم وغيره من مواقفه ﷺ مما يوجب على الدعاة تطبيقها أسوة به ﷺ [٣].

المبحث السابع: التواضع

يقال: تواضع: تذلّل وتخاشع [٤]، والمراد بالتواضع: إظهار التنزل لمن يراد تعظيمه، وقيل: تعظيم من فوقه لفضله [٥].

والتواضع صفة عظيمة وخلق كريم يجب على الدعاة إلى الله تعالى، وغيرهم، ولهذا مدح الله المتواضعين فقال: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا**﴾ [٦]، أي يمشون في سكينة ووقار متواضعين غير أشرين ولا متكبّرين، ولا مرحين، فهم علماء، حلماء، وأصحاب وقار وعفّة [٧].

والدعاة إلى الله تعالى إذا تواضعوا رفعهم الله في الدنيا والآخرة؛ لقول النبي ﷺ: «**ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه**» [٨].

وهذا ما يفتح الله به للداعية قلوب الناس؛ فإن الله يرفعه في الدنيا والآخرة،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) انظر مواقف حكيمة في هذا الشأن في: سنن أبي داود، ٢/ ٢٤٢، والترمذي، ٣/ ١٣٧، والنسائي، ٧/ ٦٤، وانظر أيضاً: البخاري مع الفتح، ٣/ ٢٩٢، ٢/ ١٤٣، ١١/ ٣١٢، ١٢/ ١١٢، ومسلم، ٣/ ٤٥٨، وهذا الحبيب يا محبّ، ص٥٣٤، ٥٣٥.

(٤) القاموس المحيط، ص٩٩٧.

(٥) فتح الباري، ٣٤١/١١.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٧) انظر: مدارج السالكين، ٣٢٧/٢.

(٨) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، برقم ٢٥٨٨.

ويثبت له بتواضعه في قلوب الناس منزلة ويرفعه عندهم ويجلُّ مكانه[١]، أمَّا من تكبر على الناس فقد توعده الله بالذلّ والهوان في الدنيا والآخرة؛ لأن الله ﷻ «**العزُّ إزاره، والكبرياءُ رداؤه فمن ينازعه ذلك عذّبه**»[٢].

وعن أنس ﷺ قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسمّى العضباء وكانت لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتدّ ذلك على المسلمين وقالوا: سُبِقَتِ العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «**إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**»[٣].

ورسول الله ﷺ هو الأسوة الحسنة للدعاة فقد كان متواضعاً في دعوته للناس، فعن أبي مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل فكلّمه فجعل ترعُد فرائصه فقال له: «**هوِّن عَليكَ نفسك فإني لستُ بِمَلِكٍ، إنما أنا ابن امرأةٍ كانت تأكل القديد**» وزاد الحاكم في روايته عن جرير بن عبد الله: «... **في هذه البطحاء**»، ثم تلا جرير: ﴿**وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ**﴾[٤].

المبحث الثامن: الإخلاص

أولاً: تعريف الإخلاص:

الإخلاص في اللغة: خَلَصَ يخلص خلوصاً: صفا وزال عنه شوبه، ويقال: خلص من ورطته: سلم منها ونجا، ويقال: خلَّصه تخليصاً: أي نجَّاه، والإخلاص في الطاعة ترك الرياء[٥].

وحقيقة الإخلاص: هو أن يريد العبد بعمله التقرب إلى الله تعالى وحده.

وقد ذكر أهل العلم تعريفات بعضها قريب من بعض:

فقيل: **الإخلاص**: إفراد الحق – سبحانه – بالقصد في الطاعة.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٢/١٦.

(٢) مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر،برقم ٢٦٢٠،ولفظه:((فمن ينازعني عذبته)).

(٣) البخاري، كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم ٦٥٠١.

(٤) الحاكم، ٤٤٦/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٤٩٧/٤، سورة ق، الآية: ٤٥.

(٥) المعجم الوسيط، ٢٤٩/١، ومختار الصحاح، ص٧٧.

وقيل: **الإخلاص**: استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن، والرياء أن يكون ظاهره خيراً من باطنه، والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أعمر من ظاهره.

وقيل: تصفية العمل من كل ما يشوبه[(١)].

وعلى ما تقدم: يتضح أن **الإخلاص**: صرف العمل والتقرب به إلى **الله** وحده، لا رياءً ولا سمعة، ولا طلباً للعرض الزائل، ولا تصنعاً، وإنما يرجو ثواب **الله** ويخشى عقابه ويطمع في رضاه.

ولهذا قال القاضي عياض: «ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك **الله** منهما»[(٢)].

والإخلاص في حياة الداعية: أن يقصد بإراداته، وأعماله، وأقواله، وسائر تصرفاته، وتوجيهاته وتعليمه وجه **الله** تعالى وحده لا شريك له ولا ربَّ سواه.

ثانياً: أهمية الإخلاص:

لقد خلق الله الخلق: الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له، وأمر جميع المكلفين بالإخلاص، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[(٥)].

وقال تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾[(٦)].

قال الفضيل بن عياض: هو أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا يعلى: ما أخلصه

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٩١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٩١.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) سورة الزمر، الآيتان: ٢- ٣.

(٥) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢- ١٦٣.

(٦) سورة الملك، الآية: ٢.

وأصوبه؟ فقال: «إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة[1]. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾[3]، فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه: متابعة رسول الله ﷺ وسنته»[4].

وقد ثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاث لا يغلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم**»[5].

والإخلاص هو روح عمل الداعية، وأهم صفاته، فبدونه يكون جهد الداعية وعمله هباءً منثوراً.

والإخلاص من أهم أعمال القلوب باتفاق أئمة الإسلام، ولاشك أن أعمال القلوب هي الأصل: لمحبة الله ورسوله، والتوكل عليه، والإخلاص له، والخوف منه، والرجاء له، وأعمال الجوارح تبع؛ فإن النية بمنزلة الروح، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح مات، فمعرفة أحكام القلوب أهمّ من معرفة أحكام الجوارح.

فيجب على الداعية أن يكون مخلصاً لله عز وجل لا يريد رياءً ولا سمعة، ولا ثناء الناس ولا مدحهم وحمدهم، إنما يدعو إلى الله يريد وجه الله - تعالى -

---

(١) مدارج السالكين، ٢/٨٩.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٤) مدارج السالكين، ٢/٩٠.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٨، وابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٣٠، وأحمد، ٥/١٨٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ١/٧٨.

كما قال سبحانه: ﴿ **قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ**﴾[١]، وقال سبحانه: **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ** ﴾[٢].

والإخلاص أعظم الصفات التي تجب على الدعاة فيريدوا بدعوتهم وجه الله والدار الآخرة، ويريدوا إصلاح الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور[٣].

ثالثاً: النية أساس العمل:

النية: أساس العمل وقاعدته، ورأس الأمر وعموده، وأصله الذي عليه بُنيَ؛ لأنها روح العمل، وقائده، وسائقه، والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يحصل التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة[٤]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى...**»[٥].

وقال الله تعالى: ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[٦].

وهذا يدلّ على أهمية ومكانة النية، وأن الدعاة إلى الله وغيرهم من المسلمين بحاجة إلى إصلاح النية، فإذا صلحت أُعطي العبد الأجر الكبير والثواب العظيم، ولو لم يعمل وإنما نوى نية صادقة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[٧]، وقال ﷺ : «**ما من امرئٍ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كُتبَ له أجر**

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٣٤٩/١، و٢٢٩/٤.

(٤) انظر: النية وأثرها في الأحكم الشرعية للدكتور صالح بن غانم السدلان، ١٥١/١.

(٥) البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، برقم ١٩٠٧.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٧) البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٨٣٤.

صلاته وكان نومه عليه صدقة»[١].

وقال النبي ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً**»[٢].

وقال الرسول ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**»[٣].

وهذا يدل على فضل الله ﷻ وإحسانه إلى عباده؛ ولهذا قال النبي ﷺ في غزوة تبوك: «**لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه** »، قالوا: يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «**حَبَسهُمُ العُذر**»[٤].

وبالنية الصالحة يضاعف الله الأعمال اليسيرة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ لرجل جاء إليه مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله: أقاتل أو أسلم؟ فقال ﷺ: «**أسلم ثم قاتل** »، فأسلم ثم قاتل فَقُتِل، فقال رسول الله ﷺ: «**عمل قليلاً وأجر كثيراً** »[٥].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فدخل في الإسلام، فكان رسول الله ﷺ يعلّمه الإسلام وهو في مسيره، فدخل خف بعيره في جحر يربوع فوقصه بعيره فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**عمل قليلاً وأجر كثيراً**» قالها حماد ثلاثاً[٦].

---

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب النعاس في الصلاة، برقم ١٣١٤، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم، برقم ١٧٨٤، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٢٠٤/٢، وصحيح الجامع، ١٦٠/٥، برقم ٥٥٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، والنسائي، كتاب الإمامة، حد إدراك الجماعة، برقم ٨٥٥، والحاكم، ١/ ٣٢٧، قال ابن حجر في فتح الباري، ١٣٧/٦: «إسناده قويّ».

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب الشهادة في سبيل الله تعالى،، برقم ١٩٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر، برقم ٢٥١٠، واللفظ له، والبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، برقم ٢٦٨٤.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، برقم ٢٨٠٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم ١٩٠٠.

(٦) مسند الإمام أحمد، ٣٥٧/٤.

وبالنية الصالحة يبارك الله في الأعمال المباحة فيثاب عليها العبد؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»[(١)]، وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعلُ في فِي امرأتك**»[(٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفرٍ: عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي به ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً فهو بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء»[(٣)]. وقال الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك فمن همّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة...»[(٤)].

رابعاً: طرق تحصيل الإخلاص:

قد عُرِفَ أن الرياء محبط للعمل، وسبب لغضب الله ومقته، وأنه من المهلكات، وأشد خطراً على المسلم من المسيح الدجال.

ومَن هذه حاله فهو جدير بالتشمير عن ساق الجد في إزالته وعلاجه، وقطع عروقه وأصوله. ومن هذا العلاج الذي يزيل الرياء، ويحصِّل الإخلاص بإذن الله تعالى ما يأتي:

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى،برقم ٥٥.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى،برقم ٥٦.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم ٢٣٢٥، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، برقم ٤٢٢٨، وأحمد، ٤/ ١٣٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٠.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، برقم ٦٤٩١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة تكتب وإذا هم بسيئة لم تكتب، برقم ١٣١.

١ - **معرفة أنواع الرياء،** ودوافعه، وأسبابه ثم قطعها وقلع عروقها، وتقدمت هذه الدوافع والأسباب.

٢ - **معرفة عظمة الله تعالى،** بمعرفة: أسمائه، وصفاته، وأفعاله معرفةً صحيحةً مبنية على فهم الكتاب والسنة على مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإن العبد إذا عرف أن الله وحده هو الذي ينفع ويضرّ، ويعزّ ويذلّ، ويخفض ويرفع، ويعطي ويمنع، ويحيي ويميت، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذا عرف ذلك، وعلم بأن الله هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له فسيُثمرُ ذلك إخلاصاً وصدقاً مع الله، فلابُدَّ من معرفة أنواع التوحيد كلها معرفة صحيحة سليمة.

٣ - **معرفة ما أعدَّه الله في الدار الآخرة من نعيم وعذاب،** وأهوال الموت، وعذاب القبر؛ فإن العبد إذا عرف ذلك، وكان عاقلاً هرب من الرياء إلى الإخلاص.

٤ - **الخوف من الرياء المحبط للعمل؛** فإن من خاف أمراً بقي حَذِراً منه فينجو؛ فإن من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزلة. فينبغي للمرء بل يجب عليه إذا هاجت رغبته إلى آفة حُبّ الحمد والمدح أن يُذَكِّرَ نفسه بآفات الرياء، والتعرّض لمقت الله، ومن عرف فقر الناس وضعفهم استراح كما قال بعض السلف: «**جاهد نفسك في دفع أسباب الرياء عنك، واحرص أن يكون الناس عندك كالبهائم والصبيان فلا تفرق في عبادتك بين وجودهم وعدمهم، وعلمهم بها أو غفلتهم عنها، واقنع بعلم الله وحده**»[1].

وبالله وحده ثم بالخوف من حبوط العمل نجا أهل العلم والإيمان من الرياء وحبوط العمل، فعن محمد بن لبيد رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «**إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر** »، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؛ قال: «**الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا**

---

(١) انظر: الإخلاص والشرك الأصغر، ص١٥ .

إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء »[١].

٥- **خوف الصحابة** ﷺ، **والتابعين من الرياء**؛ ولهذا الخطر العظيم خاف الصحابة والتابعون وأهل العلم والإيمان من هذا البلاء الخطير، ومن ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**﴾[٢]، قالت عائشة ﵂ يا رسول الله: أهو الذي يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟ قال: «**لا يا بنت أبي بكر** «**أو يا بنت الصديق**» **ولكنه الرجل يصوم، ويتصدّق، ويصلّي وهو يخاف ألا يُتقبَّل منه** »[٣].

المثال الثاني: قال ابن أبي مُلَيْكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل»[٤].

المثال الثالث: وقال إبراهيم التيميّ: «ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذِّباً»[٥].

المثال الرابع: ويُذكر عن الحسن أنه قال: «ما خافه إلا مؤمن ولا أمِنه إلا منافق»[٦].

المثال الخامس: وقال عمر بن الخطاب لحذيفة ﵁: «نشدتك بالله هل سمّاني لك رسول الله ﷺ منهم – يعني من المنافقين – قال: لا، ولا أُزكّي بعدك أحداً»[٧].

المثال السادس: ويُذكر عن أبي الدرداء ﵁ أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من خشوع

---

(١) أحمد في المسند، ٥/٤٢٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/٤٥ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي على العمل، برقم ٤١٩٨، وانظر: صحيح ابن ماجه للألباني، ٢/٤٠٩ ورواه أحمد، ٦/ ١٥٩، ٢٥، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المؤمنون، برقم ٣١٧٤، والحاكم، ٢/ ٣٩٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٢.

(٤) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قبل الحديث رقم ٤٨.قال ابن حجر في فتح الباري،١/ ١١٠:«وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه».

(٥) البخاري معلقاً ومجزوماً به، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قبل الحديث رقم ٤٨.قال ابن حجر: «وصله المصنف في تاريخه».انظر:فتح الباري، ١/١١٠ .

(٦) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قبل الحديث رقم ٤٨، وقال ابن حجر: «وصله جعفر الفريابي في كتب صفة المنافقين»، وصححه. انظر: الفتح، ١/١١١ .

(٧) ابن كثير بنحوه، في البداية والنهاية، ٥/١٩، وانظر: صفات المنافقين لابن القيم، ص٣٦ .

النفاق» قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: «أن ترى البدن خاشعاً والقلب ليس بخاشع»[1].

المثال السابع: ويُذكر عن أبي الدرداء ﵁ أنه قال: «لئن أستيقن أن الله تقبَّل لي صلاة واحدة أحبّ إليَّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾»[2].

المثال الثامن: وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، يُسأل أحدهم عن المسألة، ما منهم رجل إلا ودَّ أن أخاه كفاه»[3].

٦ – **الفرار من ذمّ الله؛** فإن من أسباب الرياء الفرار من ذمّ الناس، ولكن العاقل يعلم أن الفرار من ذمّ الله أولى؛ لأن ذمّه شين، كما قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنَّ مدحي زين وذمّي شين، فقال ﷺ: «**ذاك الله**»[4]، ولا شك أن العبد إذا خاف الناس وأرضاهم بسخط الله سخط الله عليه، وغضب وأسخط الناس عليه، فهل أنت تخشى غضب الناس؟ فالله أحق أن تخشاه إن كنت صادقاً.

٧ – **معرفة ما يفرُّ منه الشيطان؛** لأن الشيطان منبع الرياء وأصل البلاء، والشيطان يفر من أمور كثيرة، منها الأذانُ، وقراءة القرآن، وسجود التلاوة، والاستعاذة بالله منه، والتسمية عند الخروج من البيت والدخول في المسجد مع الذكر المشروع في ذلك، والمحافظة على أذكار الصباح والمساء، وأدبار الصلوات، وجميع الأذكار المشروعة[5].

٨ – **الإكثار من أعمال الخير والعبادات غير المشاهدة**، وإخفاؤها: كقيام الليل،

---

(١) ذكره ابن القيم في صفات المنافقين، ص٣٦ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤١/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، والآية من سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٣) الدارمي في سننه، ٥٣/١، وانظر: تخريجه في كتاب الرياء لسليم الهلالي، ص٣٢ .

(٤) أحمد في المسند، ٤٨٨/٣، ٣٩٤/٦، من حديث الأقرع بن حابس ﵁، وإسناده حسن، ورواه الترمذي وحسنه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الحجرات، برقم ٣٢٦٧ .

(٥) انظر التفصيل في ذلك: كتاب مقامع الشيطان في ضوء الكتاب والسنة لسليم الهلالي، وهو مهم جداً، والإخلاص لحسين العوائشة، ص٥٧-٦٣ .

وصدقة السر، والبكاء خالياً من خشية الله، وصلاة النوافل، والدعاء للإخوة في الله بظهر الغيب، والله عَزَّ وَجَلَّ يحب العبد التقيّ، النقيّ، الخفيّ، قال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن اللَّهَ يحب العبد التقيّ، النقيّ، الخفيّ**»[1].

٩ – **عدم الاكتراث بذمّ الناس ومدحهم**؛ لأن ذلك لا يضر ولا ينفع، بل يجب أن يكون الخوف من ذمّ الله، والفرح بفضل الله، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[2]، فيا عبد الله أقبل على حب المدح والثناء فازهد فيهما زهد عشاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذلك سَهُل عليك الإخلاص[3].

ويسهِّلُ الزهد في حب المدح والثناء العلم يقيناً أنه ليس أحد ينفع مدحه ويزين ويضر ذمّه ويشين إلا الله وحده، فازهد في مدح من لا يزينك مدحه، وفي ذمِّ من لا يشينك ذمّهُ، وارغب في مدح مَن كلّ الزين في مدحه وكل الشين في ذمه، ولن يقدر على ذلك إلا بالصبر واليقين، فمن فقد الصبر واليقين كان كمن أراد السفر في البحر بغير مركب[4].

وانظر إلى من ذمّك فإن يك صادقاً قاصداً النصح لك فاقبل هديته ونصحه فإنه قد أهدى إليك عيوبك، وإن كان كاذباً فقد جنى على نفسه وانتفعتَ بقوله؛ لأنه عرَّفك ما لم تكن تعرف، وذكّرك من خطاياك ما نسيت، وإن كان ذلك افتراءً عليك، فإنك إن خلوت من هذا العيب لم تخلُ من غيره، فاذكر نعمة الله عليك إذ لم يطلع هذا المفتري على عيوبك، وهذا الافتراء كفارات لذنوبك إن صبرت واحتسبت، وعليك أن تعلم أن هذا الجاهل جنى على نفسه وتعرض لمقت الله تعالى، فكن خيراً منه: فاعف واصفح، واستغفر له، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَلَا**

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦٥ .
(٢) سورة يونس، الآية: ٥٨ .
(٣) الفوائد لابن القيم، ص٦٧ .
(٤) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٢٦٨ .

تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

١٠ - **تذكّر الموت وقصر الأمل**، قال الله ﷻ: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْـمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْـجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْـحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾**[٢].

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[٣].

١١ - **الخوف من سوء الخاتمة**، فعلى العبد أن يخاف أن تكون أعمال الرياء هي خاتمة عمله ونهاية أجله، فيخسر خسارة فادحة عظيمة؛ لأن الإنسان يبعث يوم القيامة على ما مات عليه، والناس يبعثون على نياتهم، وخير الأعمال خواتمها.

١٢ - **مصاحبة أهل الإخلاص والتقوى**؛ فإن الجليس الـمخلص لا يعدمك الخير، وتجد منه قدوة لك صالحة، وأما المرائي والمشرك فيحرقك في نار جهنم إن أخذت بعمله.

١٣ - **الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى**، وقد علّمنا رسول الله ﷺ ذلك فقال: «**يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل**» فقال بعض الصحابة: كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «**قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لِمَا لا نعلمه**»[٤].

١٤ - **حبّ العبد ذكر الله له**، وتقديم حبّ ذكره له على حب مدح الخلق، قال الله ﷻ: ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ**﴾[٥]، وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**أنا عند ظن**

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٢ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥ .

(٣) سورة لقمان، الآية: ٣٤ .

(٤) أخرجه أحمد، ٤/٤٠٣، وإسناده جيد، وغيره، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، ٣/٢٣٣، وصحيح الترغيب، ١/١٩ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٢ .

عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرّب إليّ شبراً تقرّبت إليه ذراعاً، وإن تقرّب إلي ذراعاً تقرّبت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[1]، والله المستعان[2].

١٥ - عدم الطمع فيما في أيدي الناس؛ فإن الإخلاص لا يجتمع في القلب ومحبّة المدح والثناء والطمع فيما في أيدي الناس إلا كما يجتمع الماء والنار، والضبّ والحوت، فإذا حدّثتك نفسك بطلب الإخلاص فأقبل على الطمع أولاً فاذبحه بسكين اليأس مما في أيدي الناس، ويسهِّل ذبح الطمع العلم يقيناً أنه ليس من شيء يُطمع فيه إلا وبيد الله وحده خزائنه لا يملكها غيره، ولا يؤتي العبد منها شيئاً سواه[3].

١٦ - معرفة ثمرات الإخلاص وفوائده وعواقبه الحميدة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أن الإخلاص سبب لنصر الأمة، والنجاة من عذاب الله، ورفع المنزلة والدرجة في الدنيا والآخرة، والسلامة من الضلال في الدنيا، والفوز بحبّ الله للعبد وحبّ أهل السماء والأرض، والصيت الطيّب، وتفريج كروب الدنيا والآخرة، والطمأنينة والشعور بالسعادة والتوفيق، وتحمّل المتاعب والمصاعب، وتزيين الإيمان في القلوب، واستجابة الدعاء، والنعيم في القبر والتبشير بالسرور، والله الموفق سبحانه[4].

فالداعية الذي يريد نجاح دعوته، والفوز بنجاته ومحبة الله له، عليه أن يعمل جاهداً في تحصيل الإخلاص والفرار من الرياء، أسأل الله أن يعصمني وإياك وجميع دعاة المسلمين وأئمتهم وعامتهم من هذا البلاء الخطير.

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥، واللفظ للبخاري .

(٢) انظر: ما تقدم في منهاج القاصدين، ص٢٢١-٢٢٣، وكتاب الإخلاص لحسين العوائشة، ص٤١-٦٤، والرياء ذمه وأثره السيئ في الأمة لسليم الهلالي، ص٦١-٧٢، والإخلاص والشرك الأصغر، ص١٣ .

(٣) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٢٦٧-٢٦٨ .

(٤) انظر: كتاب الإخلاص للعوائشة، ص٦٤-٦٦ .

المبحث التاسع: الصدق

أولاً: مفهوم الصدق وأهميته وفضله:

الصدق: مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم، وهو ضد الكذب[١]، وقيل: مطابقة القول الضمير والمخبر عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً[٢]، وقيل: الصدق حصول الشيء وتمامه وكمال قوته واجتماع أجزائه[٣].

ولا يخفى ما للصدق من فضل عظيم، وثواب جزيل، ومقام كريم، ومما يدلّ على فضل الصدق، وسموّ منزلته، وعلوّ مكانه أنه من خصائص أهل الإيمان والتقوى، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُسْلِمَاتِ وَالْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾[٤]، فمن اتصف بهذه الصفات العظام وكانت لباسه وحليته فقد فاز. نسأل الله أن يجعلنا منهم.

ولقد أمر الله عباده المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين ويلازموا الصدق في كل الأحوال فهو سبيل النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٥].

ومما يدل على فضل الصدق والصادقين سوء مصير الكذابين وبوارهم، وأن الكذب من علامات النفاق والعياذ بالله - تعالى - وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»[٦]، وفي رواية: «**أربع من كن فيه كان**

---

(١) المعجم الوسيط، ١/٥١١، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص٢٠٩ .

(٢) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص٤٧٨ .

(٣) مدارج السالكين، ٢/٢٦٨ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١٩ .

(٦) البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان،باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٩.

منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها... » فذكر الكذب[١].

والصدق طريق البر والجنة على عكس الكذب الذي هو طريق الفجور والنار والعياذ بالله، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون عند الله صدّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً**»[٢].

ثانياً: مجالات الصدق:

أهم مجالات الصدق ثلاثة:

الصدق في القصد بمعنى خلوص النية وصدق العزيمة وثبات الإرادة.

والصدق في القول بالأخذ بالحق ونبذ الباطل واللغو واللهو المحرم.

والصدق في العمل بموافقة القول العمل،وموافقتهما هدي الكتاب والسنة.

ومتى بلغ العبد تحقيق الصدق في هذه المجالات كلها على الوجه الأتم الأكمل كان من الصِّدِّيقين، وكانت الحياة حينئذ لا تساوي عنده إلا بقدر ما يتبلغ به المسافر، وكان ما عند الله ﷻ أحبّ إليه مما في أيدي الناس.

وسأتناول فيما يلي كل واحد من هذه المجالات ببعض البسط.

١ - **الصدق في النية والقصد**: الصدق في القصد يستلزم إخلاص النية لله ﷻ في الدعوة وفي كل طاعة وقربة، فلا يدعو لطلب جاه ولا محمدة ولا وجاهة، ومتى دخل شيء من هذه الشوائب النية خرج الإخلاص المشروط لقبول العمل، ومتى حصل الصدق في القصد وتحقق الإخلاص أثمر ذلك عزيمة صادقة وإرادة ماضية، فلا يتوانى الداعي الصادق عن المضي في

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٤، ومسلم، كتاب الإيمان،باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٨.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا﴾، برقم ٦٠٩٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، برقم ٢٦٠٧.

إيصال الحق والخير للناس يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، يتعلَّم ويعلِّم، ويتوخّى الحق والصدق أينما كان.

٢ - **الصدق في القول**: يستلزم أن لا ينطق الداعي بالباطل أياً كانت صورة هذا الباطل: كذباً، أو شتماً، أو سباباً، أو لعناً، أو فحشاً، أو غيبة، أو نميمة، أو قول الزور.. وبالجملة فهو أبعد الناس عن آفات اللسان. هذا ما يمس حياة الدعاة وسيرتهم الذاتية.

أما في مجال الدعوة فالحال كذلك، فلا يدعو إلا على بصيرة، ومعرفة بالحق ودليله، وبعد تبصّر وتفقّه، فالدعوة لا تصحّ إلا على بصيرة... ولا يعظ الناس إلا بالصادق من القصص والأمثال، ويبتعد عن الكذب، والدجل، والأحلام، والرؤى التي لا يُعرف مصدرها ولا صدقها ولا عدالة صاحبها ولا ثبوتها عنه.. فدين الله ﷻ مصدره الكتاب والسنة وفهم السلف لهما لا غير، ومتى استبدل الداعي هذين المصدرين بغيرهما - أعني الكتاب والسنة - فقد ضلّ سواء السبيل.

وبالجملة فرائد الدعاة الصادقين توخّي الحق والحق هو ما في الكتاب والسنة منهما يستمدون، ومنهما ينهلون، وعلى هداهما يسيرون، وإليهما يدعون، وفي ساحتهما يتحاكمون.

نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وأن يجعلنا من أهل الصدق والرشد إنه سميع مجيب.

٣ - **وأما صدق العمل**: فهو مطابقة الأقوال والأعمال للحق الذي يدعو إليه، وقد تقدم في مبحث العمل بالعلم.

ثالثاً: أثر الصدق في حياة المسلم:

الصدق له الآثار الحميدة في حياة المسلمين، ونجاح الدعوة، ومن هذه الآثار الآتية:

١ - **لا يخفى أن للصدق أثره البالغ في مسيرة الدعاة**، إذ يظهر الصدق في

كلام الداعي، وسمته، ولهجته، وحرارة عاطفته، فيؤثر ذلك في المدعوين، ويترك فيهم انطباعاً عميقاً بمصداقية الفكرة التي يدعو إليها ويؤمن بها.

ولقد كان النبي ﷺ يحدث الذين يلقونه أول مرة فيقولون: والله ما هذا بوجه كذّاب ولا بكلام كذاب! وإذا كان المسلم مطالباً بالصدق في الأقوال والأعمال والمقاصد؛ فإن الدعاة إلى الله تعالى من باب أولى وأوجب.

٢ - **للصدق أثره الحميد في التآلف والتآزر والتوادد** وتقارب القلوب، على عكس الكذب الذي يغرس الضغينة ويرفع الثقة، ويورث الريبة بفعل التلوّن والتغيّر وعدم الثبات الذي يتصف به الكاذب، ومن هذا المنطلق كان من لوازم الصدق ترك كل آفات اللسان: كالهمز، واللمز، والقيل، والقال، وكثرة السؤال.. ومتى تآلفت القلوب وتصافت واجتمعت على محبة الله سرت الدعوة في المجتمع سريان الماء في الزرع، فأمدته بالحياة والنماء والبقاء، ونما في المجتمع - كذلك - الإيمان، واستوثقت عراه وارتفعت أعلامه.

٣ - **الصدق يزرع في النفوس الثقة والطمأنينة والراحة والأنس،** فيركن الناس إلى الدعاة الصادقين، ويثقون فيهم وبهم ويأمنونهم، وتقوية هذه الوشائج بين الدعاة والمدعوين من أهم أسباب نجاح الدعوة، ولا يتحقق ذلك إلا بالصدق.. على عكس الكذب الذي يزرع في النفوس بذور الريبة والشك والحذر، فليس أمر أهل الكذب من الوضوح والثبات بالمكان الذي يألفه الناس ويحبذونه.

ومتى وثق الناس في الداعي لصدقه فتحوا له القلوب فاستمعوا إليه إذا تحدّث وقبلوا إرشاده وتوجيهه إذا وجّه وأرشد وبيّن وحدّث، وتوجهوا إليه يسألون ويستفتون.. وحصل التواصل بينه وبينهم وهي نعمة لا تُقدَّر بثمن ولم تحصل إلا بفضل الله، ثم بفضل الصدق، ونقاء الصفحة، وخلو السيرة من مساوئ الأعمال والأخلاق[1].

---

(١) انظر: أصول الدعوة وطرقها للدكتور عبد الرب بن نوّاب، ١٢٨/٢ .

المبحث العاشر: القدوة الحسنة

أولاً: تعريف القدوة الحسنة:

الأُسوةُ: والإِسوةُ كالقِدوة، والقدوة: هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً وإن قبحاً، وإن سارّاً وإن ضارّاً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾(١)، فوصفها بالحسنة(٢)، ويقال: فلان قُدوةٌ إذا كان يُقتدى به(٣).

والأسوة أو القدوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة: فالأُسوة الحسنة الأسوة بالرسول ﷺ، وأما الأسوة بغيره إذا خالفه فهي أسوة سيئة، كقول المشركين حين دعتهم الرسل للتأسي بهم ﴿**بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾(٤).

والمقصود من الأُسوة أو القدوة أن يكون الداعية المسلم قدوةً صالحة فيما يدعو إليه فلا يناقض قولُهُ فِعلَهُ، ولا فعله قوله.

ثانياً: أهمية القدوة الحسنة:

لا شك أن الداعية إلى الله تعالى بحاجة شديدة جداً إلى تطبيق ما يقول ويدعو إليه حتى يقتدي به الناس؛ ولهذا بيّن ابن القيم رحمه الله هذه المسألة، وشدّد في عدم التزامها حيث قال: «علماء السوء جلسوا على أبواب الجنة يدعون إليها الناس بأقوالهم، ويدعونهم إلى النار بأفعالهم، فلما قالت أقوالهم للناس: هلموا، قالت أفعالهم: لا تسمعوا منهم، فلو كان ما يدعون إليه حقاً، كانوا أول المستجيبين له، فهم في الصورة أدلاّء، وفي الحقيقة قطّاع طرق»(٥).

ويمكن إجمال أهمية القدوة العملية في الأمور الآتية:

١ - **إن المثال الحي والقدوة الصالحة يثير في نفس البصير العاقل قدراً** كبيراً

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١ .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٥٧٦، مادة (أسا).

(٣) المعجم الوسيط، ٢/٧٢١، ومختار الصحاح، ص٢٢٠ .

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٢٢، وانظر: تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن السعدي، ٦/٢٠٨ .

(٥) الفوائد، ص١١٢ .

من الاستحسان والإعجاب والتقدير والمحبة، فيميل إلى الخير، ويتطلّع إلى مراتب الكمال ويأخذ يحاول، ويعمل مثله حتى يحتل درجة الكمال والاستقامة.

٢ - **إن القدوة الحسنة المتحلِّية بالفضائل تُعطي الآخرين** قناعة بأن بلوغ هذه الفضائل والأعمال الصالحة من الأمور الممكنة التي هي في متناول القدرات الإنسانية، وشاهد الحال أقوى من شاهد المقال[1].

٣ - **إن الأتباع والمدعوّين الذين يربّيهم ويدعوهم الداعية** ينظرون إليه نظرة دقيقة دون أن يعلم هو أنه تحت رقابة مجهرية، فرُبَّ عمل يقوم به من المخالفات لا يلقي له بالاً يكون في نظرهم من الكبائر؛ لأنهم يعدُّونه قدوة لهم[2]، وقد يراه الجاهل على عملٍ غير مشروع أو محرم فيظن أنه على حق، ولا شك أن الأمر خطير، والنجاة من ذلك أن يعمل الدعاة بالعلم، وليتقوا الله تعالى.

٤ - **إن مستويات الفهم للكلام عند الناس تتفاوت،** ولكن الجميع يستوون أمام الرؤية بالعين المجردة، وذلك أيسر في إيصال المفاهيم التي يريد الداعية إيصالها للناس المقتدين به، ومما يدل على ذلك أن البخاري بوّب باباً قال فيه: «**باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ**»، ثم ساق الحديث: «**اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب**» فقال النبي ﷺ: «**إني اتخذت خاتماً من ذهب**» فنبذه وقال: «**إني لن ألبسه أبداً**»، فنبذ الناس خواتيمهم[3].

قال ابن بطّال: «فدلّ ذلك على أن الفعل أبلغ من القول»[4].

ولهذا أمثلة كثيرة؛ فإنه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم في هذه القصة، ونزع نعله في الصلاة حينما أخبره جبريل أن فيهما أذىً فنزعوا، ولَمّا أمرهم عام الحديبية بالتحلّل وتأخّروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا

---

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية للميداني، ١/٢١٤، و٢١٥ .
(٢) انظر: المصفّى من صفات الدعاة لعبد الحميد البلالي، ١/٢١ .
(٣) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي، برقم ٧٢٩٨.
(٤) فتح الباري، ١٣/٢٧٥ .

فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة: اخرج إليهم واذبح واحلق ففعل فتابعوه مسرعين[1]، فدلّ ذلك كله على أهمية القدوة وعظيم مكانتها.

٥ - إن النبي ﷺ قد حذّر الدعاة من المخالفة لِمَا يقولون، فبيّن ﷺ في الحديث الشريف حال الدعاة الذين يأمرون الناس وينهونهم وينسون أنفسهم، قال: «**أتيت ليلة أُسري بي على قومٍ تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلَّما قرضت وفت، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: خطباءُ أمتكَ الذين يقولون ما لا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به**»[2].

ولا يقتصر الخطر على الداعية وعلى دينه، بل يتعدّى إلى كل من يدعوهم.

وإن مما يذكر في هذا الشأن، أن انحراف الداعية وخروجه عن النهج الصحيح هو في الوقت نفسه سببٌ في انحراف كل من تأثر به أو سمع منه، وما ذلك إلا بسبب أن سلوك الداعية وتصرفاته كلها مرصودة من قبل الناس، وجميع أفعاله وأقواله موضوعة تحت المجهر.

فليحتطِ الداعية لهذا الأمر المهم، ويراقب أفعاله وأقواله.. وليرِ الله تعالى من نفسه خيراً.

٦ - إن جميع الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم كانوا قُدوةً حسنةً لأقوامهم، وهذا يدل على عِظَم وأهمية القدوة الحسنة؛ ولهذا قال شعيب عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾[3].

٧ - إن الناس كما ينظرون إلى الداعية في أعماله وتصرفاته ينظرون إلى

---

(١) انظر فتح الباري، ٢٧٥/١٣ .

(٢) البيهقي في شعب الإيمان عن أنس ﷺ، ٢/ ٢٨٣، وأحمد، ٣٢/ ١٢٠، ٢٣١، ٢٣٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٩٦/٢، برقم ١٢٨ .

(٣) سورة هود، الآية: ٨٨ .

أسرته وأهل بيته، وإلى مدى تطبيقهم لِمَا يقول، وهذا يفيد ويبيّن أن الداعية كما يجب عليه أن يكون قدوة في نفسه يجب عليه أن يقوّم أهل بيته وأسرته، ويلزمهم بما يأمر به الناس، ويدعوهم إليه؛ ولهذه الأهمية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء، جمع أهله فقال: «إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة »[1].

ولقد تنبه لخطورة هذا الأمر الفقيه أبو المنصور الدمياطي فأخذ يحذر القدوات قائلاً:

أيها العالِم إياك الزلل	واحذرِ الهفوة، فالخطبُ جللْ
هفوة العالِم مستعظمة	إن هفا أصبح في الخلق مَثلْ
وعلى زلته عمدتهم	فبها يحتجّ من أخطأ وزَلّ
لا تقلْ يستر علمي زلتي	بلْ بها يحصل في العلم الخللْ
إن تكن عندك مستحقرة	فهي عند الله والناس جَبَلْ
فإذا الشمس بدت كاسفة	وجلُ الخلقُ لها كل الوَجَلْ
وترامت نحوها أبصارُهم	في انزعاجٍ واضطرابٍ وزجَلْ
وسرى النقص لهم من نقصها	فغدت مُظلمة منها السّبُلْ
وكذا العالِم في زلته	يفتن العالم طرّاً ويضِلّ
يُقتدى منه بما فيه هفا	لا بما استعصم فيه واستَقَلّ
فهو ملحُ الأرض ما يصلحه	إن بدا فيه فسادٌ وخَلَلْ[2]

ثالثاً: وجوب القدوة الحسنة:

من الأخلاق والأوصاف التي ينبغي، بل يجب أن يكون عليها الداعية، العمل بدعوته، وأن يكون قدوة صالحة فيما يدعو إليه، ليس ممن يدعو إلى شيء ثم يتركه، أو ينهى عنه ثم يرتكبه، هذه حال الخاسرين نعوذ بالله من ذلك، أما المؤمنون الرابحون فهم دعاةالحق يعملون به وينشطون فيه، ويسارعون إليه، ويبتعدون عما ينهون عنه، قال الله - جل وعلا -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ٦٨/٢، والكامل في التاريخ لابن الأثير، ٣١/٣ .

(٢) المدخل، لابن الحاج، ١٠٧/١، ١٠٨، وانظر: المصفّى من صفات الدعاة لعبد الحميد البلالي، ٢١/١ .

تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[١]، **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**[٢].

هذه الآية العظيمة تُبيّن لنا أن الداعي إلى الله ﷻ ينبغي أن يكون ذا عمل صالح يدعو إلى الله بلسانه، ويدعو إلى الله بأفعاله أيضاً؛ ولهذا قال بعده: **﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾**، فالداعي إلى الله ﷻ يكون داعية باللسان، وداعية بالعمل، ولا أحسن قولاً من هذا الصنف من الناس، هم الدعاة إلى الله بأقوالهم الطيبة، وهم يوجِّهون الناس بالأقوال والأعمال فصاروا قدوة صالحة في أقوالهم وأعمالهم وسيرتهم[٣].

وهكذا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام، دعاة إلى الله بالأقوال والأعمال، والسيرة وكثير من المدعوين ينتفعون بالسيرة أكثر مما ينتفعون بالأقوال، ولا سيما العامّة وأرباب العلوم القاصرة؛ فإنهم ينتفعون من السيرة والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة، ما لا ينتفعون من الأقوال التي قد لا يفهمونها، فالداعي إلى الله ﷻ من أهمّ المهمات في حقه أن يكون ذا سيرة حسنة، وذا عمل صالح، وذا خلق فاضل حتى يُقتدى بفعاله وأقواله[٤].

ولهذا قال تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾**، الآية. وهذه الآية الكريمة تفيد أن الدعاة إلى الله ﷻ هم أحسن الناس قولاً إذا حققوا قولهم بالعمل الصالح، والتزموا الإسلام عن إيمان ومحبة وفرح بهذه النعمة العظيمة، وبذلك يتأثّر الناس بدعوتهم، وينتفعون بها ويحبونهم عليها، بخلاف الدعاة الذين يقولون ما لا يفعلون، فإنهم لا حظّ لهم من هذا الثناء العاطر، ولا أثر لدعوتهم في المجتمع، إنما نصيبهم في هذه الدعوة المقت من الله – سبحانه – والسب من الناس، والإعراض عنهم والتنفير من دعوتهم.

---

(١) سورة الصف، الآيتان: ٢-٣ .
(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٣ .
(٣) فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ١/ ٣٥٠ .
(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ١١٠ .

قال الله ﷻ موبّخاً اليهود: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾[١]، فأرشد - سبحانه - في هذه الآية إلى أن مخالفة الداعي لِمَا يقول أمر يخالف العقل، كما أنه يخالف الشرع، فكيف يرضى بذلك من له دين أو عقل[٢].

وصحّ عن النبي، ﷺ أنه قال: «**يُؤتى بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور فيها كما يدور الحمار بالرّحى، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون له يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[٣].

هذه حال من دعا إلى الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ثم خالف قوله فعله وفعله قوله، نعوذ بالله من ذلك، فمن أهمّ الأخلاق ومن أعظمها في حق الداعية، أن يعمل بما يدعو إليه، وأن ينتهي عما ينهى عنه، وأن يكون ذا خلق فاضل، وسيرة حميدة، وصبر ومصابرة، وإخلاص في دعوته[٤].

فأنت يا عبد الله في أشدّ الحاجة إلى تقوى ربك ولزومها والاستقامة عليها ولو جرى من الامتحان، ولو أصابك من الأذى أو الاستهزاء من أعداء الله، أو من الفسقة والمجرمين فلا تبالِ، واذكر الرسل عليهم الصلاة والسلام، واذكر أتباعهم بإحسان، فقد أوذوا واستهزئ بهم وسخر بهم، ولكنهم صبروا فكانت لهم العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة[٥].

والمؤمن الداعي إلى الله قويّ الإيمان، البصير بأمر الله يصرِّح بحق الله، وينشط في الدعوة إلى الله، ويعمل بما يدعو إليه، ويحذر ما ينهى عنه، فيكون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٤ .

(٢) انظر: فتاوى ابن باز، ٣٤٣/٢ .

(٣) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٦٧، ومسلم، كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، برقم ٢٩٨٩ .

(٤) انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٣٥١/١ .

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٩٠/٢ .

من أسرع الناس إلى ما يدعو إليه، ومن أبعد الناس عن كل ما ينهى عنه، ومع ذلك يصرّح بأنه مسلم، وبأنه يدعو إلى الإسلام، ويغتبط بذلك ويفرح به كما قال ﷻ: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[١]، فالفرح برحمة الله فرح الاغتباط، فرح السرور، أمر مشروع[٢].

وينبغي للدعاة إلى الله تعالى: أن يُعنوا عناية تامة بالقرآن الكريم تلاوة وتدبراً وتعقلاً، وعملاً بالسنة المطهرة؛ لأنها الأصل الثاني، ولأنها المفسّرة لكتاب الله، كما قال الله ﷻ: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[٤].

والعلم هو ما قاله الله في كتابه الكريم، أو قاله الرسول ﷺ في سنته الصحيحة، وذلك بأن يعتني الداعية بالقرآن الكريم والسنة المطهرة؛ ليعرف ما أمر الله به وما نهى الله عنه، ويعرف طريقة الرسول ﷺ في دعوته إلى الله وإنكاره المنكر وطريقة أصحابه رضي الله عنهم[٥].

فجدير بأهل العلم من الدعاة والمدرسين والطلبة، جدير بهم أن يعنوا بكتاب الله ﷻ حتى يستقيموا عليه، وحتى يكون لهم خلقاً ومنهجاً يسيرون عليه أينما كانوا، يقول ﷻ: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[٦]، فهو الهادي إلى الطريقة التي هي أقوم الطرق وأهدى السبل، وهل هناك هدف للمؤمن أعظم من أن يكون على أهدى السبل وأقومها.

فعلى جميع أهل العلم وطلبته أن يُعنوا بهذا الخُلُق، وأن يُقبلوا على

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٨ .

(٢) انظر: فتاوى ابن باز، ١/٣٣٨ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤ .

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٤ .

(٥) انظر: فتاوى ابن باز، ٤/١٧١، ٢٣٢ .

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٩ .

كتاب الله قراءةً، وتدبُّراً، وتعقّلاً، وعملاً، يقول ﷻ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[١].

أصحاب العقول الصحيحة الذين وهبهم الله التمييز بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، ومن أراد هذا الخلق العظيم فعليه بالإقبال على كتاب الله ﷻ والعناية به: تلاوةً، وتدبراً، وتعقلاً، ومذاكرة بينه وبين زملائه، وسؤالاً لأهل العلم عمَّا أشكل عليه من الاستفادة من كتب التفسير المعتمدة، ومع العناية بالسنة النبوية؛ لأنها تفسر القرآن وتدل عليه، حتى يسير على هذا النهج القويم، وحتى يكون من أهل كتاب الله قراءة وتدبراً وعملاً[٢].

المبحث الحادي عشر: العلم النافع

أولاً: أهمية العلم النافع:

العلم أعظم الأخلاق الحميدة، وهو من أركان الحكمة، ولهذا أمر الله به، وأوجبه قبل القول والعمل، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[٣].

وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله لهذه الآية بقوله: «**بابٌ: العلم قبل القول والعمل**»[٤].

وذلك أن الله أمر نبيه بأمرين: بالعلم، ثم العمل، والمبدوء به العلم في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ﴾، ثم أعقبه بالعمل في قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾، فدلّ ذلك على أن مرتبة العلم مُقدَّمة على مرتبة العمل، وأن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو مقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل[٥].

والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٩ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٤/٧٩، ٨٠ .

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٤) البخاري، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، قبل الحديث رقم ٦٨.

(٥) انظر: فتح الباري، ١/١٦٠، وحاشية ثلاثة الأصول لمحمد بن عبد الوهاب، جمع عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، ص١٥.

غير الرسول ﷺ، لكن في أمور دنيوية، مثل: الطب، والحساب، والفلاحة، والتجارة[١].

ولا يكون الداعية إلى الله مستقيماً حكيماً إلا بالعلم الشرعي، وإن لم يصحب الداعية من أول قدم يضعه في الطريق إلى آخر قدم ينتهي إليه، فسلوكه على غير طريق، وهو مقطوع عليه طريق الوصول، ومسدود عليه سبيل الهدى والفلاح، وهذا إجماع من العارفين.

ولاشك أنه لا ينهى عن العلم إلا قُطَّاع الطريق، ونوّاب إبليس وَشُرَطه[٢].

وقد مدح الله ﷻ أهل العلم وبيَّن فضلهم، وأثنى عليهم، قال سبحانه: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[٣]، ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات** ﴾[٤]، ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[٥]، وبيَّن سبحانه أن العلم نور لحامله والعامل به في الدنيا والآخرة: ﴿ **أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾[٦]، ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا** ﴾[٧]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[٨].

وقال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير، وكان منها أجادِبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب**

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣/١٣٦، ٦/٣٨٨.
(٢) انظر: مدارج السالكين للإمام ابن القيم، ٢/٤٦٤.
(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٤) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٥) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.
(٧) سورة الشورى، الآية: ٥٢.
(٨) البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧.

طائفة منها أخرى إنما هي قيعان: لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فَقُهَ في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هُدى الله الذي أرسلت به»[1].

وهذا يدل على أهمية العلم للدعاة إلى الله تعالى، وأنه من أهم المهمات، وأعظم الواجبات؛ ليدعوا الناس على بصيرة.

فيجب أن يكون الداعية على بيّنة في دعوته؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ الله وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[2]، والعلم الصحيح مرتكز على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن كل علم يتلقَّى من غيرهما يجب أن يعرض عليهما، فإن وافق ما فيهما قُبل، وإن كان مخالفاً وجب ردّه على قائله كائناً من كان[3].

وهذا معنى كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة	**إلاّ الحديث وعلم الفقه في الدين**
العلم ما كان فيه قال حدثنا	**وما سوى ذاك وسواس الشياطين**[4]

ومقصوده رحمه الله بوسواس الشياطين العلوم التي تخالف الكتاب والسنة، أو التي ليس فيها نفع للمسلمين.

ثانياً: أقسام العلم:

وقد قسّم الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ العلم النافع - الذي هو أحد دعائم الحكمة وأسسها - إلى ثلاثة أقسام، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «والعلم الممدوح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة هو العلم الذي ورّثه الأنبياء» كما قال النبي ﷺ: «**إن الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ**»[5].

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلّم، برقم ٧٩، ومسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، برقم ٢٢٨٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) انظر: زاد الداعية إلى الله للعلامة ابن عثيمين، ص٦.

(٤) انظر: ديوان الشافعي، ص١٢٤، والبداية والنهاية لابن كثير، ١٠/١٢٤.

(٥) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم ٣٦٤١، والترمذي، كتاب العلم، =

وهذا العلم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علم بالله، وأسمائه، وصفاته، وما يتبع ذلك، وفي مثله أنزل الله سورة الإخلاص، وآية الكرسي ونحوهما.

القسم الثاني: علم بما أخبر الله به مما كان من الأمور الماضية، وما يكون من الأمور المستقبلة، وما هو كائن من الأمور الحاضرة، وفي مثل هذا أنزل الله آيات القصص، والوعد، والوعيد، وصفة الجنة والنار، ونحو ذلك.

القسم الثالث: العلم بما أمر الله به من العلوم المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله من معارف القلوب وأحوالها، وأقوال الجوارح وأعمالها، وهذا يندرج فيه: العلم بأصول الإيمان وقواعد الإسلام، ويندرج فيه العلم بالأقوال والأفعال الظاهرة، ويندرج فيه ما وُجد في كتب الفقهاء من العلم بأحكام الأفعال الظاهرة؛ فإن ذلك جزءٌ من جزءٍ من علم الدين.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى هذه الأقسام بقوله:

العلم أقسام ثلاثة ما لها ... من رابع والحقّ ذو تبيان
عِلمٌ بأوصاف الإله وفعله ... وكذلك الأسماء للرحمن
والأمر والنهي الذي هو دينه ... وجزاؤه يوم المعاد الثاني

والناس إنما يغلطون في هذه المسائل؛ لأنهم لا يفهمون مسميات الأسماء الواردة في الكتاب والسنة، ولا يعرفون حقائق الأمور الموجودة، فرُبَّ رجل يحفظ حروف العلم التي أعظمها حفظ حروف القرآن، ولا يكون له من الفهم، بل ولا من الإيمان ما يتميز به على من أُوتي القرآن، ولم يؤت حفظ حروف العلم، كما قال النبي ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأُترُجّة، ريحها طيبّ، وطعمها طيّب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل ال تمرة لا ريح لها، وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيّب، وطعمها مرّ، ومثل المنافق**

= باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم ٢٦٨٢، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم ٢٢٣، وانظر: صحيح ابن ماجه للألباني، ١/ ٤٣.

الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح، وطعمها مرّ»[١].

فقد يكون الرجل حافظاً لحروف القرآن وسوره، ولا يكون مؤمناً، بل يكون منافقاً، فالمؤمن الذي لا يحفظ حروفه وسوره خير منه، وإن كان ذلك المنافق ينتفع به الغير كما يُنتفع بالريحان، وأما الذي أُوتي العلم والإيمان، فهو مؤمنٌ حكيمٌ وعليمٌ، فهو أفضل من المؤمن الذي ليس مثله في العلم مثل اشتراكهما في الإيمان، فهذا أصل تجب معرفته[٢].

ثالثاً: العمل بالعلم:

والعلم لابدّ فيه من إقرار القلب، ومعرفته بمعنى ما طلب منه علمه، وتمامه أن يعمل بمقتضاه؛ فإن العلم النافع - الذي هو أعظم أركان الحكمة التي من أُوتيها فقد أُوتيَ خيراً كثيراً - هو ما كان مقروناً بالعمل، أما العلم بلا عمل، فهو حجة على صاحبه يوم القيامة؛ ولهذا حذَّر الله المؤمنين من أن يقولوا ما لا يفعلون، رحمةً بهم، وفضلاً منه وإحساناً، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾[٣].

وحذّرهم عن كتمان العلم، وأمرهم بتبليغه للبشرية على حسب الطاقة والجهد، وعلى حسب العلم الذي أعطاهم الله ﷻ لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ**﴾[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، برقم ٥١١١، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، برقم ٥١١١.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٣٩٦/١١، ٣٩٧ بتصرف، والفتاوى أيضاً ٢١/٧-٢٥، وقال ابن تيمية رحمه الله: «العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدين، وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين، وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين، وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى من يشفيه منها كما قال ابن مسعود، وعلم هو داء الدين، وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين، وهو علم السحر ونحوه». انظر: فتاوى ابن تيمية، ١٤٥/١٠.

(٣) سورة الصف، الآيتان: ٢- ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

وهذه الآية، وإن كانت نازلة في أهل الكتاب وما كتموه من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتّصف بكتمان ما أنزل الله من البيّنات الدّالات على الحق، المُظهرات له، والعلم الذي تحصل به الهداية إلى الصراط المستقيم، ويتبيّن به طريق أهل النعيم من طريق أهل الجحيم، ومن نبذ ذلك وجمع بين المفسدتين: كَتْم ما أنزل الله، والغش لعباد الله، لعنه الله، ولعنه جميع الخليقة؛ لسعيه في غشّ الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم عن رحمة الله، فجُوزيَ من جنس عمله، كما أن معلّم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء، والطير في الهواء؛ لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم؛ ولأنه قربهم من رحمة الله، فَجُوزيَ من جنس عمله[1].

وقد بين النبي ﷺ أن «**من سُئِل عن علمٍ يَعْلَمُهُ فَكتَمَهُ أُلْجِمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار**»[2].

فتبيّن بذلك وغيره أن العلم النافع الذي هو أحد أركان الحكمة لا يكون إلا مع العمل به؛ ولهذا قال سفيان[3] في العمل بالعلم والحرص عليه: «**أجهل الناس من ترك ما يعلم، وأعلم الناس من عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله**»[4].

وقال رحمه الله: «يُرادُ للعلم: الحفظ، والعمل، والاستماع، والإنصات، والنشر»[5].

وقال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**تعلّموا، تعلّموا، فإذا علمتم فاعملوا**»[6].

---

(١) انظر: تفسير عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١/١٨٦، وتفسير البغوي، ١/١٣٤، وابن كثير، ١/٢٠٠.

(٢) الترمذي، في العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، برقم ٢٦٤٩، وأبو داود في العلم، باب كراهية منع العلم، برقم ٣٦٥٨، وابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، برقم ٢٦٦، وأحمد، ٢/٢٦٣، ٣٠٥، وانظر: صحيح ابن ماجه للألباني، ١/٤٩، وصحيح الترمذي، ٢/٣٣٦.

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام الكبير شيخ الإسلام، ولد سنة ١٠٧هـ، في النصف من شعبان، وعاش (٩١) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٨/٤٥٤-٤٧٤.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب فضل العلم والعالم، ١/٨١.

(٥) المصدر السابق، ١/٨١.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ١/١٩٥.

وقال رضي الله عنه: «إن الناس أحسنوا القول كلهم، فمن وافق فعله قوله فذلك الذي أصاب حظه، ومن خالف قوله فعله فإنما يوبّخ نفسه»[١].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من علم ثم عمل**، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف عملهم علمهم، يقعدون حلقاً فيباهي بعضهم بعضاً، حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله عز وجل»[٢].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «**لا تكون تقيّاً حتى تكون عالماً، ولا تكون بالعلم جميلاً حتى تكون به عاملاً**»[٣].

ولهذا قال الشاعر:

إذا العلم لم تعمل به كان حجة ... عليك ولم تُعذر بما أنت جاهله

فإن كنت قد أوتيت علماً فإنما ... يصدق قولَ المرء ما هو فاعلُه[٤]

وبهذا يتضح أن العلم لا يكون من دعائم الحكمة إلا باقترانه بالعمل. وقد كان علم السلف الصالح - وعلى رأسهم أصحاب النبي ﷺ - مقروناً بالعمل؛ ولهذا كانت أقوالهم، وأفعالهم وسائر تصرفاتهم تزخر بالحكمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلِّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها**»[٥].

وقد دعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالحكمة، والفقه في الدين، فقال ﷺ: «**اللهم علمه الحكمة**»، وفي لفظ: «**اللهم علمه الكتاب**»، وفي

---

(١) المرجع السابق، ٢/٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢/٧.

(٣) المرجع السابق، ٢/٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ٢/٧.

(٥) البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ١٣٤٣، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم ٨١٦.

لفظ: «**اللهم فقهه في الدين**»[١].

فكان رضي الله عنهما حَبْراً للأمة في علم الكتاب والسنة والعمل بما فيهما استجابة لدعوة النبي ﷺ.

رابعاً: طرق تحصيل العلم:

والعلم النافع له أسباب يُنال بها، وطرق تُسلك في تحصيله وحفظه، من أهمها:

١ – **أن يسألَ العبد ربّه العلمَ النافع**، ويستعين به تعالى، ويفتقر إليه، وقد أمر الله نبيه ﷺ بسؤاله أن يزيده علماً إلى علمه[٢]، فقال تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾[٣]، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم انفعني بما علّمتني، وعلّمني ما ينفعني، وزدني علماً**»[٤].

٢ – **الاجتهاد في طلب العلم**، والشوق إليه،والرغبة الصادقة في ابتغاء مرضاة الله تعالى،وبذل جميع الأسباب في طلب علم الكتاب والسنة[٥].

وقد جاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: إني أريد أن أتعلّم العلم وأخاف أن أُضيِّعه، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «**كفى بتركك له تضييعاً**»[٦].

ولهذا قال بعض الحكماء عندما سُئلَ: ما السبب الذي يُنال به العلم؟ قال: بالحرص عليه يُتبع، وبالحب له يُستمع، وبالفراغ له يجتمع، [عَلِّم علمك من يجهل، وتعلّم ممن يعلم، فإنك إن فعلت ذلك علمت ما جهلت، وحفظت ما تعلّمت][٧].

---

(١) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٣٥٤٦، ٦٨٤٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٢٤٧٧.

(٢) انظر: تفسير الإمام البغوي، ٣/٢٣٣، وتفسير العلامة السعدي، ٥/١٩٤.

(٣) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٤) الترمذي، في الدعوات، باب في العفو والعافية، برقم ٣٥٩٩، وابن ماجه في العلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، برقم ٣٨٣٣، وانظر: صحيح ابن ماجه، ١/٤٧.

(٥) انظر: تفسير السعدي، ٥/١٩٤.

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/١٠٤.

(٧) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/١٠٢، ١٠٣.

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله:

أخـــي لـــن تنـــال العلـــم إلا بســـتةٍ ... ســـأنبئك عـــن تفصـــيلها ببيـــان

ذكاءٌ،وحرصٌ،واجتهـــادٌ، وبُلغـــة ... وصـــحبةُ أســـتاذٍ وطـــول زمـــان(١)

٣- **اجتناب جميع المعاصي** بتقوى الله تعالى؛ فإن ذلك من أعظم الوسائل إلى حصول العلم، كما قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً**﴾(٣).

وهذا واضح بيِّن أنَّ من اتقى الله جعل له علماً يُفَرِّقُ به بين الحق والباطل(٤)؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**إني لأحسب أن الرجل ينسى العلم قد عَلِمَه بالذنب يعمله**»(٥).

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خطة(٦) كانت فيه وصمةً(٧) أن يكون: فهماً، حليماً، عفيفاً، صليباً(٨)، عالماً سؤولاً عن العلم»(٩).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

شَـكوتُ إلـى وكيـعٍ(١٠) سـوء حفظـي ... فأرشـدني إلـى تـرك المعاصـي

وأخبرنـــي بـــأن علـــم الله نـــور ... ونـــور الله لا يُهـــدى لعاصـــي(١١)

وقال الإمام مالك للإمام الشافعي رحمهما الله تعالى: «إني أرى الله قد

---

(١) ديوان الشافعي، ص١١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ١/٣٣٨، وتفسير السعدي، ١/٣٤٩.

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/١٩٦.

(٦) خطة: أي خصلة. انظر: فتح الباري، ١٣/١٤٦.

(٧)وصمة: عيباً. انظر: فتح الباري، ١٣/١٤٦.

(٨) قوياً شديداً، يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى. انظر: فتح الباري، ١٣/١٤٦.

(٩) البخاري مع الفتح، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، ١٣/١٤٦.

(١٠) وكيع بن الجراح بن مليح، الإمام، الحافظ، محدث العراق، ولد سنة ١٢٩هـ، ومات سنة ١٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٩/١٤٠، وتهذيب التهذيب، ١١/١٠٩.

(١١) ديوان الشافعي،ص٨٨،وانظر:الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم، ص١٠٤.

جعل في قلبك نوراً، فلا تطفئه بظلمة المعصية»[١].

٤- **عدم الكبر والحياء عن طلب العلم،** ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعْمَ النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[٢].

وقالت أم سُليم رضي الله عنها: يا رسول الله، إن الله لا يسْتَحْيي من الحق، فهل على المرأة من غُسلٍ إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «**إذا رأت الماء**»[٣].

وقال مجاهد: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر»[٤].

٥- **الإخلاص في طلب العلم والعمل به،** بل أعظمها ولُبُّها، قال النبي ﷺ: «**من تعلّم علماً ممّا يُبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة**»[٥] يعني ريحها.

فيظهر مما تقدم أن العلم لا بدَّ فيه من العمل والإخلاص والمتابعة.

المبحث الثاني عشر: الحكمة

أولاً: تعريف الحكمة لغة وشرعاً:

تعريف الحكمة في اللغة:

جاءت كلمة **الحكمة** في اللغة بعدة معان، منها:

١- تستعمل بمعنى: **العدل، والعلم**، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل.

وأحكم الأمر: أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد[٦].

٢- **والحكمة** عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويُقال لمن

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص ١٠٤.

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، قبل الحديث رقم ١٣٠.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم ١٣٠، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم ٣٣٢.

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، قبل الحديث رقم ١٣٠.

(٥) أبو داود بلفظه في العلم، باب في طلب العلم لغير الله، برقم ٢٨٨٥، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم، برقم ٥٤، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٤٨/١.

(٦) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، باب الميم، فصل الحاء، ص١٤١٥، وانظر: لسان العرب لابن منظور، باب الميم، فصل الحاء، ١٢/١٤٣، ومختار الصحاح، مادة: حكم، ص٦٢.

يحسن دقائق الصناعات ويُتقنها: حكيم[1].

٣- **والحكيم**:المتقن للأمور،يقال للرجل إذا كان حكيماً:قد أحكمته التجارب[2].

٤- **والحَكَمُ والحكيم** هما بمعنى:الحاكم،والقاضي، والحكيم فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يُحكِمُ الأشياء ويتقنها، فهو فعيل بمعنى: مفعل[3].

٥- **والحكمة**: إصابة الحق بالعلم والعقل[4].

٦- **والحكيم**: المانع من الفساد، ومنه سُمِّيت حَكَمة اللجام؛ لأنها تمنع الفرَس من الجري والذهاب في غير قصد، والسورة المحكمة، الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يلحق بها ما يخرج عنها، ويزدد عليها ما ليس منها.

والحكمة من هذا؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل، ويقال: أحكم الشيء، إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد، فهو محكم وحكيم على التكثير[5].

٧- **والحَكَمَةُ**: ما أحاط بحنكي الفرَس، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تمنعه من الجري الشديد، وتذلل الدابة لراكبها، حتى تمنعها من الجماح، ومن كثير من الجهل، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[6].

٨- **والحُكْمُ**: هو المنع من الظلم، وسمّيت حكمة الدابة، لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكمت فلاناً تحكيماً: منعته عما يريد[7].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الحاء مع الكاف، مادة حكم، ١/١١٩، وانظر: لسان العرب لابن منظور، باب الميم، فصل الحاء، ١٢/١٤٠، والمعجم الوسيط، مادة: حكم، ١/١٩٠.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الميم، فصل الحاء، ١٢/١٤٣، ومختار الصحاح، مادة: حكم، ص ٦٢.

(٣) انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير،باب الحاء مع الكاف،مادة:حكم، ١/٤١٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، كتاب الحاء، مادة: حكم، ص١٢٧.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/٢٨٨ بتصرف يسير.

(٦) انظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، مادة: الحكم، ١/١٤٥، وتاج العروس، ٨/٢٥٣.

(٧) مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ٢/٩١، باب الحاء والكاف، مادة: حكم.

ومما تقدّم يتّضح ويتبيّن أن الحكمة يظهر فيها معنى المنع، فقد استعملت في عدة معانٍ تتضمن معنى المنع:

فالعدل: يمنع صاحبه من الوقوع في الظلم.

والحِلْمُ: يمنع صاحبه من الوقوع في الغضب.

والعلم: يمنع صاحبه من الوقوع في الجهل.

والنُّبُوّة، والقرآن، والإنجيل: فالنبي ﷺ إنما بُعِثَ لمنع من بعث إليهم من عبادة غير الله، ومن الوقوع في المعاصي والآثام، والقرآن والإنجيل وجميع الكتب السماوية أنزلها الله تتضمن ما يمنع الناس من الوقوع في الشرك وكل منكر وقبيح.

ومن فسّر الحكمة بالمعرفة فهو مبني على أن **المعرفة الصحيحة** فيها معنى المنع، والتحديد، والفصل بين الأشياء، وكذلك الإتقان، فيه منع للشيء المتقن من تطرق الخلل والفساد إليه، وفي هذا المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه؛ ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه لا جميع معناه»[1].

تعريف الحكمة في الاصطلاح الشرعي

ذكر العلماء مفهوم الحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية، واختلفوا على أقوال كثيرة، فقيل: الحكمة: النبوة، وقيل: القرآن والفقه به: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله. وقيل: الإصابة في القول والفعل، وقيل: معرفة الحق والعمل به، وقيل: العلم النافع، والعمل الصالح، وقيل: الخشية لله، وقيل: السنة، وقيل: الورع في دين الله، وقيل: العلم والعمل به، ولا يُسمَّى الرجل حكيماً إلا إذا جمع بينهما، وقيل: **وضع كل شيء في موضعه** [بإحكامٍ، وإتقانٍ]، وقيل: **سرعة الجواب مع الإصابة**[2].

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى، لابن تيمية، ٢/٧.

(٢) انظر: التعريف بالتفصيل في الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى للمؤلف، ص٢٦-٣١.

فجميع الأقوال تدخل في هذا التعريف؛ لأن الحكمة مأخوذة من الحكم وفصل القضاء الذي هو بمعنى الفصل بين الحق والباطل، يقال: إن فلاناً لحكيم بيّن الحكمة، يعني: أنه لبيّن الإصابة في القول والفعل، فجميع التعاريف داخلة في هذا القول؛ لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها، وعلم، ومعرفة، والمصيب عن فهم منه بمواضع الصواب يكون في جميع أموره: فهِماً، خاشياً لله، فقيهاً، عالماً، عاملاً بعلمه، ورعاً في دينه... والحكمة أعمّ من النبوة، والنبوة بعض معانيها وأعلى أقسامها؛ لأن الأنبياء **عليهم الصلاة والسلام** مُسدَّدون، مُفهَّمون، ومُوفَّقون لإصابة الصواب في الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، وفي جميع الأمور[1].

والحكمة في كتاب الله نوعان[2]: مفردة، ومقرونة بالكتاب.

فالمفردة كقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿**يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[4]. وقوله سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[5].

وهذه الحكمة فُسِّرت بما تقدم من أقوال العلماء في تعريف الحكمة وهذا النوع كثير في كتاب الله تعالى.

وقد ذكر بعضهم تسعة وعشرين قولاً في تعريف الحكمة[6].

«وهذه الأقوال كلها قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام، وهو الإتقان في قول أو فعل، فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ١/٤٣٦، ٣/٦١.

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/٤٧٨، والتفسير القيم لابن القيم، ص٢٢٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٢.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٢/٣٢٠.

هي الجنس، فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه ﷺ حكمة، وكل ما ذكر من التفصيل فهو حكمة، وأصل الحكمة ما يمتنع به من السَّفَه، فقيل للعلم حكمة؛ لأنه يمتنع به من السفه، وبه يعلم الامتناع من السفه الذي هو كلُّ فعلٍ قبيح...»[(١)].

وعند التأمل والنظر نجد أن التعريف الشامل الذي يجمع ويضمّ جميع هذا الأقوال في تعريف الحكمة هو: «**الإصابة في الأقوال والأفعال، والإرادات، والاعتقاد، ووضع كل شيء في موضعه**».

أما الحكمة المقرونة بالكتاب،فهي السنة من:**أقوال النبي ﷺ وأفعاله**، وتقريراته،وسيرته،كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾[(٢)].

وقوله: ﴿**وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[(٣)].

قال الله ﷻ ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾[(٤)].

وقال ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾[(٥)]، وغير ذلك من الآيات.

وممن فسر الحكمة المقرونة بالكتاب بالسنة: الإمام الشافعي، والإمام ابن القيم، وغيرهما من الأئمة[(٦)].

ثانياً: أهمية الحكمة:

١- قد بيّن القرآن الكريم طرق الدعوة إلى الله تعالى، ويأتي في مقدمة

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٢/٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.
(٥) سورة الجمعة، الآية: ٢.
(٦) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٤٧٨، والتفسير القيم، ص٢٢٧.

هذه الطرق: الحكمة في الدعوة إلى الله ﷻ، وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة، فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(١)].

٢- من تتبّع سيرة النبي ﷺ وجد أنه كان يلازم الحكمة في جميع أموره، وخاصة في دعوته إلى الله ﷻ، فأقبل الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بفضل الله تعالى، ثم بفضل هذا النبي الحكيم ﷺ الذي ملأ الله قلبه بالإيمان والحكمة، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو ذر يُحدّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فُرِجَ سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل فَفرجَ صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست**[(٢)] **من ذهب ممتلئٍ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي..**» الحديث[(٣)].

وهذا يُثبِتُ أن الحكمة من أعظم الأمور الأساسية في منهج الدعوة إلى الله تعالى، حيث امتلأ بها صدر رسول الله ﷺ وهو صاحب الدعوة، مع الإيمان، وهو قضية الدعوة في لحظة واحدة، كما يؤكّد قيمة وأهمية الحكمة من خلال مجيئها يحملها جبريل وهو روح القدس، في طست من ذهب، وهو أغلى المعادن، في مكة المكرمة، وهي البقعة المباركة؛ ليمتلئ بها صدر محمد رسول الله ﷺ وهو خير الخلق، بعد غسله بماء زمزم وهو أطهر الماء وأفضله.

كل هذا يؤكد أن **الحكمة** في الدعوة إلى الله تعالى أمرها عظيم، وشأنها كبير، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(٤)].

ثم سار أصحاب رسول الله ﷺ على طريقه وهديه في الدعوة إلى الله

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) إناء كبير مستدير. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٤٦٠، والمعجم الوسيط، مادة: (الطّسْت)، ٢/٥٥٧.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، برقم ٣١٦٤، ومسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، برقم ١٦٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

بالحكمة، فانتشر الإسلام في عهدهم ﭫ انتشاراً عظيماً، ودخل في الإسلام خلق لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، وجاء التابعون، وكمّلوا السير على هذا الطريق في الدعوة إلى الله بالحكمة، وهكذا سارت القرون الثلاثة المفضلة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، فأظهر الله الإسلام وأهله، وأذَلَّ الشرك وأهله وأعوانه.

٣- ومن الناس من يظن أو يعتقد أن **الحكمة** تقتصر على الكلام اللين، والرفق، والعفو، والحلم.. فحسب، وهذا نقص وقصور ظاهر لمفهوم **الحكمة؛** فإن الحكمة قد تكون:

- باستخدام الرفق واللين، والحلم والعفو، مع بيان الحق علماً وعملاً واعتقاداً بالأدلة، **وهذه المرتبة تستخدم** لجميع الأذكياء من البشر الذين يقبلون الحق ولا يعاندون.
- وتارة تكون **الحكمة** باستخدام الموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل، **وهذه المرتبة تستخدم مع القابل للحق** المعترف به، ولكن عنده غفلة وشهوات، وأهواء تصدّه عن اتّباع الحق.
- وتارة تكون **الحكمة** باستخدام الجدال بالتي هي أحسن، بِحُسنِ خُلُقٍ، ولُطفٍ، ولين كلام، ودعوة إلى الحق، وتحسينه بالأدلة العقلية والنقلية، وردّ الباطل بأقرب طريق، وأنسب عبارة، وأن لا يكون القصد من ذلك مجرّد المجادلة والمغالبة وحبّ العلوّ، بل لابدّ أن يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، **وهذه المرتبة تستخدم لكل معاند** جاحد.
- وتارة تكون **الحكمة** باستخدام القوة: بالكلام القوي، وبالضرب والتأديب وإقامة الحدود لمن كان له قوة وسلطة مشروعة، وبالجهاد في سبيل الله تعالى بالسيف والسنان تحت لواء ولي أمر المسلمين، مع مراعاة الضوابط والشروط التي دلَّ عليها الكتاب والسنة، **وهذه المرتبة تستخدم**

لكل معاند جاحد ظلم وطغى، ولم يرجع للحق بل ردّه ووقف في طريقه[١].

وما أحسن ما قاله الشاعر:

دعا المصطفى دهراً بمكة لم يُجب — وقد لان منه جانبٌ وخطابُ

فلما دعا والسيفُ صلتٌ بِكفهِ — له أسلموا واستسلموا وأنابوا[٢]

وصدق هذا القائل فقد قال: قولاً صادقاً مطابقاً للحق[٣]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن من الشِّعرِ حكمة**»[٤].

٤- **الحكمة** تجعل الداعي إلى الله يُقدِّر الأمور قدرها، فلا يُزَهِّد في الدنيا، والناس بحاجة إلى النشاط والجدّ والعمل، ولا يدعو إلى التبتل والانقطاع، والمسلمون في حاجة إلى الدفاع عن عقيدتهم وبلادهم، ولا يبدأ بتعليم الناس البيع والشراء، وهم في مسيس الحاجة إلى تعلم الوضوء والصلاة.

٥- **الحكمة** تجعل الداعية إلى الله يتأمل ويراعي أحوال المدعوين وظروفهم وأخلاقهم وطبائعهم، والوسائل التي يُؤتَون من قبلها، والقدر الذي يبيّن لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم، ولا يشقّ بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنويع والتشويق في هذه الطريقة حسب مقتضياتها، ويدعو إلى الله بالعلم لا بالجهل، ويبدأ بالمهم فالذي يليه، ويُعلِّم العامة ما يحتاجونه بألفاظ وعبارات قريبة من أفهامهم ومستوياتهم، ويخاطبهم على قدر عقولهم، **فالحكمة** تجعل الداعية ينظر ببصيرة المؤمن، فيرى حاجة الناس فيعالجها بحسب ما يقتضيه الحال، وبذلك ينفذ إلى قلوب الناس من أوسع الأبواب، وتنشرح له صدورهم،

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ١٩٤، وتفسير ابن كثير، ٣/ ٤١٦، و٤/ ٣١٥، وفتاوى ابن تيمية، ٢/ ٤٥، و١٩/ ١٦٤.

(٢) ذكر سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز في مجموع فتاواه، ٣/ ١٨٤، و٢٠٤: «أن هذا الشعر يروى لحسان بن ثابت رضي الله عنه».

(٣) انظر: فتح الباري، ١٠/٥٤٠، ٦/٥٣١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٣٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٣/٣٥٤.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشِّعر والرَّجَزِ والحداءِ وما يكره منه، برقم ٥٧٩٣.

ويرون فيه المنقذ الحريص على سعادتهم ورفاهيتهم وأمنهم واطمئنانهم، وهذا كله من الدعوة إلى الله بالحكمة التي هي الطريق الوحيد للنجاح[١].

المبحث الثالث عشر: السلوك الحكيم

تعريف السلوك لغة وشرعاً:

السلوك لغة: مصدر سلك يقال: سلك طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً وسلوكاً[٢]، وسلكه غيره.

والسلوك اصطلاحاً: سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، يقال: فلان حسن السلوك أو سيّئ السلوك[٣].

أما الخُلق فهو: حال في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر ورويَّة، وجمعه: أخلاق.

والأخلاق عِلْمٌ موضوعه أحكام قَيِّمة تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح[٤]، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون طبيعياً من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو الغضب، ويهيج لأدنى سبب، وكالذي يجبن من أيسر شيء، كمن يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه.

القسم الثاني: ما يكون مستفاداً بالعادة والتدريب، وربما كان مبدؤه بالرويّة والفكر، ثم يستمر عليه حتى يصير مَلَكَة وخُلقاً[٥].

والسلوك عمل إرادي، كقول: الصدق، والكذب، والبخل، والكرم، ونحو ذلك.

فاتضح أن الخلق حالة راسخة في النفس وليس شيئاً خارجاً مظهريّاً،

---

(١) وقد كتبت رسالة في الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، وقد طبعت ولله الحمد، فأغنى عن التفصيل في موضوعات الحكمة.

(٢) لسان العرب لابن منظور، حرف الكاف فصل السين، ١٠/٤٤٢.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (سلك)، ١/٤٤٥.

(٤) المعجم الوسيط، مادة (خلق)، ١/٢٥٢.

(٥) انظر: مقدمة في علم الأخلاق، د/محمود حمدي زقزوق، ص٣٩.

فالأخلاق شيء يتصل بباطن الإنسان، ولابد لنا من مظهر يدلّنا على هذه الصفة النفسية، وهذا المظهر هو السلوك، فالسلوك هو المظهر الخارجي للخلق، فنحن نستدل من السلوك المستمر لشخص ما على خلقه، فالسلوك دليل الخلق، ورمز له، وعنوانه، فإذا كان السلوك حسناً دل على خلق حسن، وإن كان سيئاً دل على خلق قبيح، كما أن الشجرة تعرف بالثمر، فكذلك الخُلق الطيّب يعرف بالأعمال الطيبة[1].

والحكمة تتفرّع إلى فروع، وأحد هذه الفروع هو السلوك الحكيم، والتزام فضائل الأخلاق، واجتناب رذائلها ظاهراً وباطناً هو السلوك الأخلاقي الحكيم[2].

والداعية إذا التزم السلوك الأخلاقي الحكيم كان ذلك من أعظم طرق اكتساب الحكمة، ومن أسباب توفيق الله له في دعوته، وفي أموره كلها، واستقامته، وحسن سيرته، وأدعى لقبول دعوته، وإصلاح الأخلاق، ومحاربة المنكرات، إذ لا يجد في الناس من يغمزه في سلوكه الشخصي، سواء كان ذلك من قبل قيامه بالدعوة أو بعده، وكثيراً ما سمعنا أن أناساً قاموا بدعوة الإصلاح، وخاصة إصلاح الأخلاق، وكان من أكبر العوامل في إعراض الناس عنهم، وعن دعوتهم ما يذكرونه لهم من ماضٍ ملوّث، وخلق غير مستقيم، بل إن هذا الماضي السيئ مدعاة للشك في صدق مثل هؤلاء الدعاة، بحيث يُتَّهمون بالتستر وراء دعوة الإصلاح؛ لأغراض خاصة، أو يتهمون بأنهم ما بدءوا بالدعوة إلى الإصلاح إلا بعد أن قضوا بعض أوقات أو مراحل أعمارهم، وأخذوا نصيبهم من ملذّات الحياة وشهواتها، وأصبحوا في وضع أو عمر لا أمل لهم فيه بالاستمرار فيما كانوا يبلغون فيه من عَرَضٍ أو مالٍ، أو شهرة، أو جاهٍ.

أما الداعية المستقيم في شبابه وحياته كلها، فإنه يظل أبداً بفضل الله رافع

---

(١) انظر: مقدمة في علم الأخلاق، ص٤٣.

(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها للميداني، ١/ ١٣.

الرأس، ناصع الجبين، ولا يجد أعداء الدعوة سبيلاً إلى غمزه بماضٍ قريب أو بعيد، ولا يتخذون من الماضي المنحرف وسيلة إلى التشهير به، أو دعوة الناس إلى الاستخفاف به وبشأنه.

ولاشك أن الله ﷻ يقبل توبة التائب المقبل عليه بصدق وإخلاص، ويمحو بحسناته الحاضرة سيئاته المنصرمة. والمسلم إذا استقامت سيرته، وحسنت سمعته الطيبة الحميدة، وسلوكه الحكيم[1] نجح في أمور دينه ودنياه بإذن الله تعالى.

المبحث الرابع عشر: الاستقامة

الاستقامة: كلمة جامعة تشمل الدين كله، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[3]، وقال تعالى للنبي ﷺ: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[4].

وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال:قلت:يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟ قال: «**قل:آمنت بالله، ثم استقم**»[5].

والمطلوب من العبد المسلم وخاصة الدعاة إلى الله: الاستقامة، وهي السداد؛ فإن لم يقدر فالمقاربة، فإن نزل عن المقاربة فلم يبق إلا التفريط والضياع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**سدِّدوا وقارِبوا، واعلموا أنه لن ينجوَ أحدٌ منكم بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلاّ**

---

(١) انظر: السيرة النبوية دروس وعبر، للدكتور مصطفى السباعي، ص٣٩.
(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٠.
(٣) سورة الأحقاف، الآيتان: ١٣- ١٤.
(٤) سورة هود، الآية: ١١٣.
(٥) مسلم، في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، برقم ٣٨.

أن يتغمدنيَ الله برحمةٍ منه وفضل»[١].

فجمع هذا الحديث مقامات الدين كلها، فأمر بالاستقامة، وهي: السداد والإصابة في النيات، والأقوال، والأعمال، وعلم النبي ﷺ أنهم لا يطيقون الاستقامة، فنقلهم إلى المقاربة، وهي أن يقرب الإنسان من الاستقامة بحسب طاقته، كالذي يرمي إلى الهدف، فإن لم يصبه يقاربه، ومع هذا أخبرهم ﷺ أن الاستقامة والمقاربة لا تُنجي يوم القيامة، فلا يعتمد أحدٌ على عمله، ولا يُعجب به، ولا يرى أن نجاته به، بل إنما نجاته برحمة الله، وعفوه، وفضله، فالاستقامة كلمة آخذة بمجامع الدين كله، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق، والوفاء بالعهد، وهي تتعلق بالأقوال، والأفعال، والأحوال، والنيات.

والداعية إلى الله يجب أن يكون من أعظم الناس استقامة، وبهذا - بإذن الله تعالى - لا يُخيِّب الله سعيه، ويجعل الحكمة على لسانه، وفي أفعاله، وتصرفاته، وهو تعالى ذو الفضل والإحسان[٢].

وأعظم الكرامة لزوم الاستقامة، وبذلك يُقبل قول الداعية، ويُقتدَى بأفعاله، فيُعطى بذلك خيراً كثيراً، وثواباً جزيلاً؛ لإخلاصه وصدق نيته، ورغبته فيما عند الله ﷻ، ويحصل على أحسن قولٍ وعملٍ على الإطلاق، كما قال ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[٣].

إنّ كلمة الدعوة حينئذٍ هي أحسن كلمة تقال في الأرض، وتصعد في مقدمة الكلم الطيب إلى السماء، ولكن مع العمل الصالح الذي يصدق الدعوة، ومع الاستسلام الكامل لله وحده، والاعتزاز بالإسلام.

وبهذا يُعلم أن هذه الآية اشتملت على ثلاثة شروط حتى يكون الداعية

---

(١) مسلم، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله، برقم ٢٨١٦.

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/١٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٥/٣٥٧.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

لا أحد أحكم ولا أحسن قولاً منه في الدنيا أبداً:

الشرط الأول: دعوته إلى الله - تعالى - بأن يُعبد الله وحده، فَيُطاع فلا يُعصى، ويُذكرَ فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر.

الشرط الثاني:عمل الداعية الصالحات بأداء الفرائض، واجتناب المحارم،والقيام بالمستحبات،والابتعاد عن المكروهات،فهو مع دعوته الخلق إلى الله يبادر هو بنفسه إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

الشرط الثالث: اعتزاز الداعية بالإسلام وانقياده لأمره شكراً لربه؛ ولأنه على الحق الواضح المبين، فإذا قام الداعية بهذه الشروط الثلاثة، فلا أحد أحسن قولاً منه[1].

ولكن قد يحصل للداعية ما يصدُّه عن دعوته من شياطين الإنس، وشياطين الجن، فبيّن الله ﷻ أن المخرج من شياطين الإنس بالإحسان إليهم، ومعاملتهم باللِّين، والعفو عنهم، والإعراض عن جهلهم وإساءتهم.

أما شياطين الجن فلا منجي منهم إلا بالاستعاذة منهم بالله وحده[2]، قال الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3].

المبحث الخامس عشر: الخبرات والتجارب

التجربة لها الأثر العظيم في اكتساب المهارات والخبرات، وهي من أعظم طرق اكتساب الحكمة، والتجربة لا تخرج الحكمة عن كونها فضل الله يؤتيه من يشاء؛ فإنه المعطي الوهّاب ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾[4]؛ ولكنه سبحانه جعل لكل شيء سبباً يوصل إليه.

والتجربة في العلم: اختبار مُنظِّم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة

---

(١) انظر: تفسير العلامة السعدي، ٦/٥٧٥، وتفسير الجزائري، ٤/١٢٠.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٢/٣٤١، ٣٤٢، وتفسير السعدي، ٦/٥٢٧، وزاد المعاد، ٢/٤٦٢.

(٣) سورة الأعراف، الآيتان: ١٩٩- ٢٠٠، وانظر: سورة المؤمنون، الآيات: ٩٦-٩٨، وسورة فصلت، الآيات: ٣٤-٣٦.

(٤) سورة النحل، الآية: ٥٣.

دقيقة منهجية؛ للكشف عن نتيجةٍ ما، أو تحقيق غرضٍ معين، وما يعمل أولاً لتلافي النقص في شيءٍ وإصلاحه[1]، ويُقال: جَرَّبَهُ تَجرِبَةً: اختبره، ورجل مجرب، كمعظم: بُلِيَ ما كان عنده، ومجرِّب: عرف الأمور[2]، تقول، جربت الشيء تجريباً: اختبرته مرة بعد أخرى، والاسم التجربة، والجمع التجارب[3].

وعن معاوية ﷺ قال: «**لا حكيم إلا ذو تجربة**»[4].

ومن المعلوم أن الحكيم لابد له من تجارب قد أحكمته، ولهذا قيل: «**لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة**»[5].

والمعنى: لا حليم إلا صاحب زلة قدم، أو لغزة قلم في تقريره أو تحريره.

وقيل: لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعفي عنه فعرف به رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره؛ لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم، ولا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور، وعلم المصالح والمفاسد؛ فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة، إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل[6].

والحكيم هو المتيقظ المتنبه، أو المتقن للحكمة الحافظ لها[7].

والحكمة من أثمن نتائج التمييز والتفكير، وهي زبدة العلم والاختبار، فالعلم يخطط الأسس النظرية، ثم يكتمل ويصقل بالخبرة العملية المبنيَّة على المران والتجارب؛ ولهذا كان العلماء الأحداث بسبب قلة تجاربهم أنقص حكمة، وأقل رسوخاً في العلم من كبار العلماء الراسخين في العلم[8].

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: جرب، ١/١١٤.

(٢) القاموس المحيط، باب الباء، فصل الجيم، ص٨٥.

(٣) المصباح المنير، مادة جرب، ص٩٥.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، موقوفاً على معاوية مجزوماً به، بعد الرقم ٦١٣٢.

(٥) الترمذي،كتاب البر والصلة،باب ما جاء في التجارب،برقم ٢٠٣٣،وأحمد في المسند، ٣/٨.

(٦) انظر: فتح الباري، ١٠/٥٣٠، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٦/١٨٢.

(٧) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٦/٤٢٤.

(٨) انظر: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، للدكتور/ صبحي محمصاني، ص١٤٠.

وبهذا يعلم أن الداعية إلى الله إذا خالط الناس، وعرف عاداتهم وتقاليدهم، وأخلاقهم الاجتماعية، ومواطن الضعف والقوة، سيركز على ما ينفع الناس، ويضع الأشياء في مواضعها؛ لأنه قد جرّبهم، فالتجارب تنمّي المواهب والقدرات، وتزيد البصير بصراً، والحليم حلماً، وتجعل العاقل حكيماً، وقد تشجِّع الجبان، وتسخِّي البخيل، وقد تُليِّن قلب القاسي، وتقوِّي قلب الضعيف، ومن زادته التجارب عمىً إلى عماه فهو من الحمقى الذين لا يفقهون[1].

وأعظم الناس تجربة، وأكملهم حكمةً: الأنبياء، **عليهم الصلاة والسلام**؛ لأنهم صفوة البشر اصطفاهم الله وربّاهم، ثم أرسلهم لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومع هذا ما بعث الله من نبي إلا رعى الغنم، كما قال النبي ﷺ: «**ما بعث الله نبيّاً إلاّ رعى الغنم**» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[2].

وفي رواية: قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «**وهل من نبيٍّ إلاّ وقد رعاها**»[3].

والحكمة من ذلك - والله أعلم - أن الله ﷻ يلهم الأنبياء قبل النبوة رعي الغنم؛ ليحصل لهم التمرين والتجربة برعيها على ما يُكلَّفُونه من القيام بأمر أمتهم؛ ولأن في مخالطتها ما يُحصِّل لهم الحلم والشفقة، كما قال النبي ﷺ: «**أتاكم أهل اليمن هم أرقُّ أفئدةً وألين قلوباً. الإيمانُ يَمانٍ، والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم**»[4]؛ ولأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من

---

(١) انظر: هكذا علمتني الحياة، القسم الأول: للدكتور مصطفى السباعي، ص٤٧.
(٢) البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، برقم ٢٢٦٢.
(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، باب يعكفون على أصنام لهم، برقم ٣٢٢٥، وكتاب الأطعمة، باب الكباث، برقم ٣٢٢٥، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث، برقم ٢٠٥٠، وهو النضيج من ثمر الأراك، انظر: شرح النووي، ٦/١٤.
(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، برقم ٤١٢٧، ومسلم في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، برقم ٥٢.

مسرح إلى مسرح، ودفع عدوِّها من سبعٍ وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طبائعها، وشدّة تفرّقها مع ضعفها، واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طبائعهم وتفاوت عقولهم، فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كُلِّفوا القيام بذلك من أوّل وهلة، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخُصّت الغنم بذلك؛ لكونها أضعف من غيرها؛ ولأن تفرّقها أكثر من تفرق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرّقها فهي أسرع انقياداً من غيرها[1].

ثم بعد رعيهم الغنم جرّبوا الناس، وعرفوا طبائعهم، فازدادوا تجارب إلى تجاربهم؛ ولهذا قال موسى ﷺ لمحمد ﷺ عندما فرضت عليه الصلاة خمسين صلاة في كل يومٍ ليلة الإسراء والمعراج: «**إنّ أمّتك لا تستطيع خمسين صلاة كلّ يومٍ، وإني والله قد جرّبت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك...**» فما زال النبي ﷺ يراجع ربه ويضع عنه حتى أُمِرَ بخمسٍ صلواتٍ كل يوم[2].

فموسى قد جرب الناس، وعلم أن أمة محمد ﷺ أضعف من بني إسرائيل أجساداً، وأقلّ منهم قوةً، والعادة أن ما عجز عنه القوي فالضعيف من باب أولى[3].

فالداعية بتجاربه بالسفر، ومعاشرته الجماهير، وتعرفه على عوائد الناس وعقائدهم، وأوضاعهم، ومشكلاتهم، واختلاف طبائعهم وقدراتهم، سيكون له الأثر الكبير في نجاح دعوته وابتعاده عن الوقوع في الخطأ؛ لأنه إذا وقع في خطأ في منهجه في الدعوة إلى الله، أو أموره الأخرى لا يقع فيه مرة أخرى، وإذا خُدع مرة لم يخدع مرة أخرى، بل يستفيد من تجاربه وخبراته؛ ولهذا قال

(١) انظر: فتح الباري، ٤/٤٤١، وشرح النووي على مسلم، ١٤/٦.
(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، برقم ٣٦٧٤.
(٣) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ١/٢٢٠، وفتح الباري، ١/٤٦٣.

النبي ﷺ: «**لا يُلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين**»[١]، وقال: «**كلّكم خطّاء، وخير الخطّائين التوابون**»[٢].

وإذا أراد الداعية أن يكتسب الحكمة من التجارب، فلابد له - لإصلاح المتديِّنين وتوجيههم - أن يعيش معهم في مساجدهم، ومجتمعاتهم، ومجالسهم، وإذا أراد إصلاح الفلاحين والعمال عاش معهم في قراهم ومصانعهم، وإذا أراد أن يصلح المعاملات التجارية بين الناس، فعليه أن يختلط بهم في أسواقهم، ومتاجرهم، وأنديتهم، ومجالسهم، وإذا أراد أن يصلح الأوضاع السياسية، فعليه أن يختلط بالسِّياسيين، ويتعرَّف إلى تنظيماتهم، ويستمع لخطبهم، ويقرأ لهم برامجهم، ثم يتعرف إلى البيئة التي يعيشون فيها، والثقافة التي حصلوا عليها، والاتجاه الذي يندفعون نحوه؛ ليعرف كيف يخاطبهم بما لا تنفر منه نفوسهم، وكيف يسلك في إصلاحهم بما لا يدعوهم إلى محاربته عن كُرْهِ نفسٍ واندفاع عاطفي، فيحرم نفسه من الدعوة إلى الله، ويحرم الناس من علمه[٣]، وهذا يؤهِّله إلى أن يُحدِّثَ الناس بما يعرفون، ولا يحدِّثهم حديثاً لا تبلغه عقولهم، قال علي رضي الله عنه: «**حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّبَ الله ورسوله**»[٤].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**ما أنت بِمُحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة**»[٥].

وهكذا ينبغي أن يكوِّن الداعية من تجاربه في الحياة، ومعرفته بشؤون

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، برقم ٥٧٨٢ ، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، برقم ٢٩٩٨.

(٢) الترمذي،كتاب صفة القيامة،باب حدثنا هناد،برقم ٢٤٩٩،وابن ماجه في الزهد،باب ذكر التوبة، برقم ٤٢٥١، والدارمي في الرقائق، باب التوبة، ٢/٢١٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي،٢/٣٠٥.

(٣) انظر: السيرة النبوية دروس وعبر، للدكتور مصطفى السباعي، ص٤١، والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، لعبد الرحمن السعدي، ص٨٨.

(٤) البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم ١٢٧.

(٥) مسلم، في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، برقم ١٤.

الناس ما يُمكّنه من اكتساب الحكمة، وتحقيق قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1].

المبحث السادس عشر: السياسة الحكيمة

إذا سلك المسلم مسلك السياسة الحكيمة في دعوته إلى الله تعالى، فسيكون لذلك عظيم الأثر في نجاح دعوته، والوصول إلى الغاية المطلوبة بإذن الله تعالى.

والنبي ﷺ هو أُسوتنا وقدوتنا، وإمام الدعاة إلى الله، وقد سلك هذا المسلك، فنفع الله به العباد، وأنقذهم به من الشرك إلى التوحيد، وكان لسياسته الحكيمة عظيم النفع والأثر في نجاح دعوته، وإنشاء دولته، وقوة سلطانه، ورفعة مقامه، ولم يُعرَف في تاريخ السياسات البشرية أن رجلاً من الساسة المصلحين في أيِّ أمةٍ من الأمم كان له مثل هذا الأثر العظيم، ومَن مِن المصلحين المبرّزين - سواء كان قائداً مُحنَّكاً، أو مربّياً حكيماً - اجتمع لديه من رجاحة العقل، وأصالة الرأي، وقوة العزم، وصدق الفراسة، ما اجتمع في رسول الله ﷺ؟ ولقد برهن على وجود ذلك فيه: صحة رأيه، وصواب تدبيره، وحسن تأليفه، ومكارم أخلاقه، ﷺ[2].

فإذا قام الداعية بسلوك هذا المسلك بإخلاص، وصدق، وعزيمة، اكتسب من الحكمة في الدعوة إلى الله مكتسباً عظيماً.

وطرق السياسة الحكيمة في الدعوة إلى الله ﷻ كثيرة،منها الطرق الآتية:

الطريق الأول: تحري أوقات الفراغ، والنشاط، والحاجة عند المدعوين حتى لا يملُّوا عن الاستماع ويفوتهم من الإرشاد والتعليم النافع، والنصائح الغالية الشيء الكثير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتخوّل أصحابه بالموعظة كراهة السآمة عليهم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يتخوَّلُنا**

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) انظر: هداية المرشدين، للشيخ على محفوظ، ص٢٤، و٣١.

بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا»[١].

ولهذا طبَّق الصحابة هذه السياسة، فقد كان عبد الله بن مسعود يُذكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لودِدْتُ أنك ذكرتنا في كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم، وإني أتخوَّلُكم بالموعظة **كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا بها مخافة السآمة علينا**[٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يسّروا ولا تُعسّروا، وبشّروا ولا تُنفِّروا**»[٣].

الطريق الثاني: ترك الأمر الذي لا ضرر فيه ولا إثم، اتقاءً للفتنة، فقد يجد الداعية قوماً استقر مجتمعهم وعاداتهم على أشياء لا تخالف الشريعة؛ ولكن فعل غيرها أفضل، فإذا علم الداعية أنه سيحصل فتنة إذا دعا إلى ترك هذا الأمر أو فعله فلا حرج ألاَّ يدعو، فقد ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم ﷺ اجتناباً لفتنة قومٍ كانوا حديثي عهدٍ بجاهلية، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فَهُدِمَ، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم**»[٤].

وفي رواية: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «**فعل ذلك قومك لِيُدخِلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض**»[٥].

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم ٩٥، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، برقم ١١٨.

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، برقم ٧٠.

(٣) البخاري، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، برقم ٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم ١٥٠٩، ومسلم، في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم ١٣٣٣.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم ١٥٠٩، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض =

وهذا يدل الداعية على أن المصالح إذا تعارضت، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئَ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهو خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ لدفع هذه المفسدة[1].

الطريق الثالث: تأليف القلوب بالمال أحياناً، فالداعية كالطبيب الذي يشخِّص المرض أولاً، ثم يعطي العلاج على حسب نوع المرض،فإذا علم الداعية أن المدعو لم يرسخ الإيمان في قلبه رسوخاً لا تزلزله الفتن، فله أن يعطيه من المال ما يستطيعه،للاحتفاظ بالبقاء على الهداية بالإسلام، وقد شرع **الله** للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة،وقد كان رسول **الله** ﷺ يسلك هذا المسلك،فيؤثر حديثي العهد بالإسلام بجانب من المال،إذا ظهر له أن الإيمان لم يرسخ؛ولذلك أشار ﷺ بقوله:«**إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه خشية أن يُكبّ في النار على وجهه**»[2].

وقد كان يعطي النبي ﷺ أشراف قريش وغيرهم من المؤلفة قلوبهم، لتلافي أحقادهم؛ ولأن الهدايا تجمع القلوب، وتجعل القلوب متهيئة للنظر في صدق الدعوة، وصحة العقيدة، والاستفادة من الآيات البيّنات، والبراهين الواضحة[3].

وصدق النبي ﷺ حيث قال: «**تهادوا تحابّوا**»[4].

=

الكعبة، برقم ١٣٣٢.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٨٩/٩.

(٢) البخاري بنحوه، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، برقم ١٤٠٨، ومسلم في الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، برقم ٢٤٨٠.

(٣) انظر: هداية المرشدين، ص٣٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٩/٦،والبخاري في الأدب المُفْرَد، ص٢٠٨، برقم ٥٩٤، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير،٧٠/٣: «إسناده حسن»،وانظر:إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

وللتأليف بالمال أمثلة كثيرة من هديه ﷺ[١].

الطريق الرابع: **التأليف بالجاه** من السياسة الحكيمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ للأنصار حينما آثر عليهم غيرهم في العطاء: «**أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**»، فقالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا[٢].

وفي رواية: «**لو سلك الناس وادياً أو شِعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شِعباً لسَلكتُ وادي الأنصار أو شِعب الأنصار**»[٣].

فإذا سلك الداعية هذه السياسة وُفِّق للصواب والحكمة - بإذن الله تعالى -.

الطريق الخامس: **التأليف بالعفو في موضع الانتقام**، والإحسان في مكان الإساءة، وباللين في موضع المؤاخذة، وبالصبر على الأذى، فكان يقابل الأذى بالصبر الجميل، ويقابل الحمق بالحلم والرفق، ويقابل العجلة والطيش بالأناة والتثبت.

وهذا أعظم ما يجذب المدعوين إلى الإسلام والاستقامة والثبات، وبمثل هذه المعاملة الحسنة جمع النبي ﷺ قلوب أصحابه حوله، فتفانوا في محبته والدفاع عنه، وعن دعوته بمؤازرته ومناصرته.

وقد مدح الله رسوله ﷺ، وأمره بالعفو والصفح والاستغفار لمن تبعه من المؤمنين بقوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[٤].

وقال ﷻ: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ**

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ١٨٠٣/٤-١٨٠٦، وانظر أيضاً: البخاري مع الفتح، ١٣٥/٣، ٢٥٠/٦، ٢٥٨/١١.

(٢) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، برقم ٢٤٨٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه، برقم ٢٤٨٣.

(٣) مسلم، في كتاب الزكاة، الباب السابق، برقم، ٢٤٨٦.

(٤) سورة آل عمران ،الآية: ١٥٩.

عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

الطريق السادس: عدم مواجهة الداعية أحداً بعينه عندما يريد أن يُؤَدِّبه أو يزجره مادام يجد في الموعظة العامة كفاية، وهذا من السياسة البالغة في منتهى الحكمة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يسلك هذا الأسلوب الحكيم، ومن ذلك قوله ﷺ: **«ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخَّع أمامه، أيحب أحدكم أن يُستقبل فيتنخّع في وجهه، فإذا تنخّع أحدكم فليتنخّع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا»**، ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض[٢].

وفقد النبي ﷺ ناساً في بعض الصلوات، فقال: **«والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ فيُحطبَ، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً يؤمُّ الناس، ثم أُخالف إلى رجالٍ [يتخلّفون عنها] فأحرق عليهم بيوتهم»**[٣].

وقال ﷺ: **«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة»**، فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: **«لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطَفنَّ أبصارُهم»**[٤].

وصنع النبي ﷺ شيئاً فرخّص فيه، فتنزَّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب، فحمد الله، ثم قال: **«ما بال أقوام يتنزَّهون عن شيءٍ أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشية»**[٥].

وقال النبي ﷺ: **«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[٦].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦١٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٥١، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٧١٧.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، برقم ٥٧٥٠، ومسلم، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، برقم ٢٣٥٦.

(٦) مسلم، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم ١٤٠١.

وبلغه شرط أهل بريرة رضي الله عنها أن الولاء لهم بعد بيعها، ثم خطب الناس فقال: «**ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحقُّ وأوثقُ**»[١].

وهذا يدلّ الداعية على أن من الحكمة عدم مواجهة الناس بالعتاب ستراً عليهم، ورفقاً بهم، وتلطُّفاً.

والداعية يستطيع أن يُوجِّه العتاب عن طريق مخاطبة الجمهور إذا كان المدعوّ المقصود بينهم ومن جملتهم، وهذا من أحكم الأساليب[٢].

الطريق السابع: إعطاء الوسائل صورة ما تصل إليه، كقوله ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[٣].

فقد صوَّر النبي ﷺ الدلالة على فعل الخير في صورة الفعل نفسه.

وكقوله ﷺ: «**من جهَّز غازياً فقد غزا**»[٤].

وقال ﷺ: «**إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسب أمَّه**»[٥].

وهذا أصل في سدّ الذرائع، ويُؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرَّمٍ يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم[٦]، كما قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٧].

فقد أعطى النبي ﷺ من يسبُّ أبا الغير وأمه صورة من يسب والديه؛ لأنه

---

(١) البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، برقم ٢٥٨٤، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.
(٢) انظر: فتح الباري، ١٠/٥١٣.
(٣) مسلم، في كتاب الأمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم ١٨٩٣.
(٤) مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم ١٨٩٥.
(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، برقم ٥٩٧٣.
(٦) انظر: فتح الباري، ١٠/٤٠٤.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

تسبَّب في سبِّهما.

الطريق الثامن: أن يجيب الداعية على السؤال الخاص بما يتناوله وغيره حتى يكون ما أجاب به قاعدة عامة للسائل وغيره، قال عمرو بن العاص: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «**مالك يا عمرو؟**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يُغفَر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله...**»[(1)].

فأجاب ﷺ بما يفيد عدم المؤاخذة عن كل من اعتنق الإسلام، وعن كل من هاجر، وعن كل من حج حجًّا مبروراً، وقد كان يكفيه في الجواب أن يقول: غُفر لك، أو نحوها[(2)].

وقال ﷺ لمن سأله عن ماء البحر: «**هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته**»[(3)].

فأجاب ﷺ السائل عن الحكم الذي سأل عنه، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حلّ ميتة البحر، فعندما عرف ﷺ اشتباه الأمرِ على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يُبْتَلَى بها راكب البحر، فعقّب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة، وذلك من محاسن الفتوى أن يُجاء في الجواب بأكثر مما سُئِلَ عنه تتميماً للفائدة، وإفادة لعلم غير المسؤول عنه، ويتأكد عند ظهور الحاجة إلى حكمٍ كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته، مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً[(4)].

الطريق التاسع: ضرب الأمثال، قال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد**

---

(1) مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، برقم ١٢١.

(2) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٣٨/٢، وانظر: هداية المرشدين، ص٣٢.

(3) أبو داود، في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٨٣، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر، برقم ٣٣١، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٨٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٤/١.

(4) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٨/١.

بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»[١].

وقد مثل النبي ﷺ المؤمنين في تبادل الرحمة والمودة والعطف بالجسد في روابطه العضوية، إذا مرض عضو مرضت باقي الأعضاء، فقال: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٢].

المبحث السابع عشر: إنزال الناس منازلهم ومراتبهم

المسلم الفطن الحكيم هو الذي يدرس الواقع، وأحوال الناس، ومعتقداتهم، ويُنزل الناس منازلهم، ثم يدعوهم على قدر عقولهم، وأفهامهم، وطبائعهم، وأخلاقهم، ومستواهم العلمي والاجتماعي، والوسائل التي يؤتون من جهتها؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يُكذَّب الله ورسوله»[٣].

وذُكِرَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنْزِلَ الناس منازلهم»[٤].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[٥].

وقد بيّن النبي ﷺ ذلك للدعاة إلى الله عز وجل، فقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن - داعياً ومعلماً وقاضياً -: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب...**» الحديث[٦].

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٢٤٤٦، ومسلم، في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، برقم ٢٥٨٥.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٥٦٦٥، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، برقم ١٩٩٩.

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب من خص قوماً بالعلم دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم ١٥٧.

(٤) مسلم، في المقدمة، مع شرح النووي، ١/٥٥، وسنن أبي داود مع العون، ١٣/١٩١.

(٥) مسلم، في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ١٤.

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم ١٣٩٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان،باب: الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

فبين ﷺ لمعاذ عقيدة القوم الذين سوف يقدم عليهم حتى يعرف حالهم، ويستعدّ لهم، ويقدّم لهم ما يناسبهم، وما يُصلح أحوالهم.

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**يا عائشة،لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين: باب يدخل الناس،وباب يخرجون**»[1].

فترك ﷺ هذه المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفاسد[2].

فدراسة البيئة والمكان الذي تبلغ فيه الدعوة أمر مهمٌّ جداً؛ فإن الداعية يحتاج في دعوته إلى معرفة أحوال المدعوين: الاعتقادية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، ومعرفة مراكز الضلال ومواطن الانحراف معرفة جيدة، ويحتاج إلى معرفة لغتهم، ولهجتهم، وعاداتهم، والإحاطة بمشكلاتهم ونزعاتهم الخلقية، وثقافتهم، ومستواهم الجدلي، والشُّبه التي انتشرت في مجتمعهم، ومذاهبهم[3].

والدّاعية الحكيم يكون مدركاً لما حوله، مقدّراً للظروف التي يدعو فيها، مراعياً لحاجات الناس ومشاعرهم، وكل أحوالهم.

والداعية إلى الله - تعالى - لا ينجح في دعوته، ولا يكون موفقاً في تبلغيه ولا مسدّداً في قوله وفعله حتى يعرف من يدعوهم، وهل هذا المجتمع من المسلمين العُصاة، أو من المسلمين الذين انتشرت فيهم البدع والخرافات؟ هل هذا المجتمع من أهل الكتاب؟ فإذا كانوا منهم، فهل هم من اليهود أم من النصارى؟ هل هذا المجتمع من الملحدين الطبيعيين والمادّيين والدهريّين؟ أم من الوثنيين المشركين؟.

فإذا عرف الداعية هذا كله، فكيف يدعو كل فئة من هذه الفئات بالحكمة؟

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم ١٢٦.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «يستفاد منه ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه». انظر: فتح الباري، ١/ ٢٢٥.

(٣) انظر: شرح الإمام النووي على مسلم، ١/ ٧٦، ١٩٧، وفتح الباري، ١/ ٢٢٥، وكيف يدعو الداعية لعبد الله ناصح علوان، ص٧، ٣٧، ٤٧، ١٥٥، وزاد الداعية إلى الله للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص٧.

وماذا يقدّم معهم؟وماذا يؤخّر؟وما القضايا التي يعطيها أهمية وأولوية قبل غيرها؟ وما الأفكار الضرورية التي يطرحها ويبدأ بها؟

وهكذا، فالداعية الحكيم كالطبيب الحكيم الذي يُشخِّص المرض، ويعرف الداء ويُحدّده، ثم يعطي الدواء المناسب على حسب حال المريض ومرضه، مراعياً في ذلك: قوة المريض وضعفه، وتحمله للعلاج، وقد يحتاج المريض إلى عملية جراحية فيشق بطنه، أو يقطع شيئاً من أعضائه، من أجل استئصال المرض طلباً لصحة المريض، وهكذا فالداعية الحكيم يعرف أمراض المجتمع، ويُحدّد الدّاء، ويعرف الدّواء، وينظر ما هي الشبه والعوائق فيزيلها، ثم يقدم المادة المناسبة بدءاً بأمور العقيدة الإسلامية الصحيحة الصافية، مع تشويق المدعو إلى القبول والإجابة[1].

المبحث الثامن عشر: الحِلْم والعفو

أولا: تعريف الحِلْم:

الحِلْم: بالكسر: العقل[2]، وحلم حلماً: تأنَّى وسكن عند الغضب أو مكروه مع قدرة، وقوة، وعقل[3]، ومن أسماء الله - تعالى -: (الحليم)، وهو الذي لا يستخفّه شيء من عصيان العباد، ولا يستفزه الغضب عليهم، ولكنه جعل لكل شيء مقداراً فهو منتهٍ إليه[4].

والحلم: ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب[5].

والحلم: هو حالة متوسطة بين رذيلتين: الغضب، والبلادة، فإذا استجاب المرء لغضبه بلا تعقّل ولا تبصّر كان على رذيلة، وإن تبلّد، وضيّع حقه ورضي بالهضم والظلم كان على رذيلة، وإن تحلّى بالحلم مع القدرة وكان

(١) انظر: الحكمة في الدعوة إلى الله للمؤلف، ص٣٣٥-٣٣٦.

(٢) القاموس المحيط، باب الميم، فصل الحاء، ص١٤١٦.

(٣) المعجم الوسيط، مادة: حلم، ١/ ١٩٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، حرف الحاء مع اللام، ١/ ٤٣٤.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة حلم، ص١٢٩.

حلمه مع من يستحقه كان على فضيلة.

وهناك ارتباط بين الحلم وكظم الغيظ، وهو أن ابتداء التخلق بفضيلة الحلم يكون بالتحلم: وهو كظم الغيظ، وهذا يحتاج إلى مجاهدة شديدة، لما في كظم الغيظ من كتمان ومقاومة واحتمال، فإذا أصبح ذلك هيئة راسخة في النفس، وأصبح طبعاً من طبائعها كان ذلك هو الحلم، والله أعلم[١].

وقد وصف الله نفسه بصفة الحلم في عدة مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[٢].

ونلاحظ أن الآيات التي وصفت الله بصفة الحلم قد قرنت صفة الحلم - في أغلب هذه الآيات - بصفة المغفرة أو العفو، ويأتي هذا الاقتران في الغالب بعد إشارة سابقة إلى خطأ واقع، أو تفريط في أمر محمود، وهذا أمر يتفق مع الحلم؛ لأنه تأخير عقوبة، قال سبحانه: ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾[٣].

ونجد أيضاً أن عدداً من الآيات التي وصفت الله بالحلم قد قرن فيها ذكر الحلم بالعلم، كقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[٤]، وهذا يفيد - والله أعلم بمراده - أن كمال الحلم يكون مع كمال العلم، وهذا من أعظم مقومات الداعية الناجح، ومن أعظم أركان الحكمة[٥].

ثانياً: أهمية الحِلْم:

الحلم من أعظم أخلاق المسلم، وهو أيضاً من دعائم الحكمة، فلا يكون الداعية ناجحاً حتى يكون: حكيماً، فالحكمة تقوم على ثلاثة أركان:

---

(١) انظر: مفردات غريب القرآن ص١٢٩، وأخلاق القرآن للشرباصي، ١/١٨٢، والأخلاق الإسلامية لعبد الرحمن الميداني، ٢/٣٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٥.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٤٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٩.

(٥) انظر: أخلاق القرآن للشرباصي، ١/١٨٥.

العلم، والحلم، والأناة، وكل خلل في الداعية إلى الله فسببه الإخلال بالحكمة وأركانها، فأكمل الناس أوفرهم منها نصيباً، وأنقصهم وأبعدهم عن الكمال أقلّهم منها ميراثاً، ومعاول هدم الحكمة: الجهل، والطيش، والعجلة، فلا حكمة لجاهل، وطائش، ولا عجول[١].

ومما يُؤكِّد أن الحلم من أعظم مقومات الداعية ومن أركان الحكمة التي ينبغي للداعية أن يدعو بها إلى الله - تعالى - مدح النبي ﷺ للحلم، وتعظيمه لأمره، وأنه من الخصال التي يحبها الله ﷻ، قال النبي ﷺ للأشجِّ[٢]: «**إن فيك خصلتين يحبِّهما الله: الحلم والأناة**»[٣].

وفي رواية قال الأشجّ: يا رسول الله، أنا تخلَّقت بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «**بل الله جبلك عليهما**» قال: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقيْن يحبهما الله ورسوله[٤].

وسبب قول النبي ﷺ ذلك للأشجّ ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشجّ عند رحالهم، فجمعها، وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقرّبه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: «**تبايعونِ على أنفسكم وقومكم**» فقال القوم: نعم، فقال الأشجّ: يا رسول الله، إنك لم تزاول الرجل على شيء أشدّ عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم، فمن اتبَّعَنا كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال: «**صدقت، إن فيك خصلتين...**» الحديث.

فالأناة: تربُّصُه حتى نظر في مصالحه، ولم يعجل، **والحلم**: هذا القول

---

(١) انظر: مدارج السالكين، ٢/ ٤٨٠.

(٢) المنذر بن عائذ بن المنذر العصري، أشج عبد القيس، كان سيد قومه، رجع بعد إسلامه إلى البحرين مع قومه، ثم نزل البصرة بعد ذلك ومات بها ﷺ. انظر: تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٦٧.

(٣) مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله - تعالى - ورسوله، برقم ٢٥.

(٤) أبو داود، في الأدب، باب في قبلة الجسد، برقم ٥٢٢٧، وأحمد، ٤/ ٢٠٦، ٣/ ٢٣.

الذي قاله، الدال على صحّة عقله، وجودة نظره للعواقب[١].

ومما يُؤكِّد أن الحلم من أعظم أركان الحكمة ودعائمها العظام أنه خُلُق عظيم من أخلاق النبوة والرسالة، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم عظماء البشر، وقدوة أتباعهم من الدعاة إلى الله والصالحين في الأخلاق المحمودة كافة.

وقد واجه كل واحد منهم من قومه ما يثير الغضب، ويغضب منه عظماء الرجال، ولكن حلموا عليهم، ورفقوا بهم، ولانوا لهم حتى جاءهم نصر الله المؤزَّر، وعلى رأسهم إمامهم، وسيدهم، وخاتمهم محمد ﷺ ولم يكن غريباً أن يوجهه الله تعالى إلى قمة هذه السيادة حين يقول له: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿**وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾[٤].

ثالثاً: أمثلة الحلم:

المثال الأول: مع من قال هذه قسمة ما عُدِلَ فيها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنينٍ آثر النبيُّ ﷺ أُناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أُناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِلَ فيها، وما أُريدَ بها وجه الله، فقلت: والله لأُخبرنَّ النبي ﷺ، فأتيته فأخبرته، فقال: «**فمن يعدلْ إذا لم يعدلِ الله ورسولُه؟! رحم الله موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر** »[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/١٨٩، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٦/١٥٢.

(٢) سورة الأعراف، الآيتان: ١٩٩-٢٠٠.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٥) البخاري بلفظه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من =

وهذا من أعظم مظاهر الحلم في الدعوة إلى الله - تعالى - وقد اقتضت حكمة النبي ﷺ أن يقسم الغنائم بين هؤلاء المؤلفة قلوبهم، ويوكِّل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه(١).

المثال الثاني: مع من قال: كنا أحقَّ بهذا:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله من اليمن بذهيبة(٢) في أديم مقروظ(٣) لم تُحصِّل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر(٤)، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل(٥)، والرابع إما علقمة(٦) وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحقَّ بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء**» قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثّ اللحية، محلوق الرأس، مشمِّر الإزار، فقال: يا رسول الله! اتّقِ الله، قال: «**ويلك، أولست أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله**»، قال: ثم ولَّى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ قال: «**لا، لعله أن يكون يصلي**»، فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقِّب قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم**»، قال: ثم نظر إليه وهو مُقفٍّ فقال: «**إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من**

= الخمس، برقم ٢٩٨١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، برقم ١٠٦٢.

(١) انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٤٩/٨.

(٢) أي: ذهب. انظر: فتح الباري، ٦٨/٨.

(٣)مدبوغ بالقرظ. انظر: فتح الباري، ٦٨/٨.

(٤) وهو عيينة بن حصن بن حذيفة، نسب لجده الأعلى. الفتح، ٦٨/٨.

(٥) زيد الخيل بن مهلهل الطائي، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، بالراء بدل اللام. انظر: فتح الباري، ٦٨/٨.

(٦) ابن علاثة العامري، أسلم وحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران، فمات بها في خلافته. انظر: فتح الباري، ٦٨/٨.

الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[١].

وهذا من ظواهر حلم النبي ﷺ، فقد أخذ بالظاهر، ولم يؤمر أن ينقب قلوب الناس، ولا أن يشق بطونهم، والرجل قد استحق القتل واستوجبه؛ ولكن النبي ﷺ لم يقتله، لئلا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه، ولاسيما من صلّى[٢].

المثال الثالث: مع الطفيل:

من مواقف الحلم ما فعله رسول الله ﷺ مع الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه، فقد أسلم الطفيل رضي الله عنه قبل الهجرة في مكة، ثم رجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فبدأ بأهل بيته، فأسلم أبوه وزوجته، ثم دعا قومه إلى الله عز وجل فأبت عليه وعصت، وأبطؤوا عليه، فجاء الطفيل إلى رسول الله ﷺ وذكر له أن دوساً هلكت وكفرت وعصت وأبت.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليهم، فاستقبل رسول الله القبلة ورفع يديه، فقال الناس: هلكوا. فقال: «**اللهم اهد دوساً، وائت بهم، اللهم اهد دوساً، وائت بهم**»[٣].

وهذا يدلّ على حلم النبي ﷺ وصبره، وتأنّيه في الدعوة إلى الله عز وجل؛ فإنه ﷺ لم يعجل بالعقوبة، أو الدعاء على من ردّ الدعوة؛ ولكنه ﷺ دعا لهم بالهداية، فاستجاب الله دعاءه، وحصل على ثمرة الصبر والتأني وعدم العجلة، فقد رجع الطفيل إلى قومه، ورفق بهم، فأسلم على يديه خلق كثير، ثم قدم على النبي ﷺ

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن، برقم ٣١٦٦، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٤.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨/٦٩.

(٣) البخاري، في كتاب الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، برقم ٢٧٧٩، وفي كتاب المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي، برقم ٤١٣١، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، برقم ٦٠٣٤، ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل غفار وأسلم وجهينة وأشجع وتميم ودوس وطيئ، برقم ٢٥٢٤، وأخرجه أحمد واللفظ له، ٢/٢٤٣، ٤٤٨، وانظر: البداية والنهاية، ٦/٣٣٧، ٣/٩٩، وسيرة ابن هشام، ١/٤٠٧.

وهو بخيبر، فدخل المدينة بثمانين أو تسعين بيتاً من دوس، ثم لحقوا بالنبي ﷺ بخيبر، فأسهم لهم مع المسلمين[١].

الله أكبر! ما أعظمها من حكمة أسلم بسببها ثمانون أو تسعون أسرة.

وهذا مما يوجب على الدعاة إلى الله ﷻ العناية بالحلم في دعوتهم، ولا يحصل لهم ذلك إلا بفضل الله ثم معرفة هدي النبي ﷺ في دعوته.

المثال الرابع: مع من أراد قتل النبي ﷺ:

روى البخاري ومسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد[٢]، فأدركنا رسول الله ﷺ في وادٍ كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلّق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلّون بالشجر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن رجلاً أتاني وأنا نائم، فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صلتاً[٣] في يده، فقال لي: من يمنعنك مني؟ قال: قلت: الله، ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله، قال: فشام[٤] السيف، فها هو ذا جالس**» ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ[٥].

الله أكبر! ما أعظم هذا الخلق! وما أكبر أثره في النفس! أعرابي يريد قتل النبي ﷺ ثم يعصمه الله منه، ويمكِّنه من القدرة على قتله، ثم يعفو عنه! إن هذا لخُلُقٌ عظيم، وصدق الله العظيم إذ يقول للنبي ﷺ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[٦]، وهذا الخلق الحكيم قد أثَّر في حياة الرجل، وأسلم بعد ذلك،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٤٦/١،وزاد المعاد، ٦٢٦/٣،والإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٥/٢.

(٢) وقع في رواية البخاري التصريح باسمها «ذات الرقاع». انظر: البخاري مع الفتح، ٤٢٦/٧.

(٣) والسيف صلتاً: أي مسلولاً. انظر: شرح النووي، ٤٥/١٥.

(٤) شام السيف: أي رده في غمده. انظر: المرجع السابق، ٤٥/١٥.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، برقم ٢٩١٠، وكتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٣٦، ومسلم، واللفظ له، كتاب الفضائل، باب: توكله على الله – تعالى –، وعصمة الله – تعالى – له من الناس، برقم ٨٤٣، وأحمد، ٣/ ٣١١، ٣٦٤.
وانظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها للميداني، فقد ذكر رواية مطولة عزاها لأبي بكر الإسماعيلي في صحيحه، ٣٣٥/٢.

(٦) سورة القلم، الآية: ٤.

فاهتدى به خلق كثير[1].

المثال الخامس: مع زيد الحبر:

كان النبي ﷺ يعفو عند القدرة، ويحلم عند الغضب، ويحسن إلى المسيء، وقد كانت هذه الأخلاق العالية من أعظم الأسباب في إجابة دعوته والإيمان به، واجتماع القلوب عليه، ومن ذلك ما فعله مع زيد بن سعنة، أحد أحبار اليهود وعلمائهم الكبار[2].

جاء زيد بن سعنة إلى رسول الله ﷺ يطلبه ديناً له، فأخذ بمجامع قميصه وردائه وجذبه، وأغلظ له القول، ونظر إلى النبي ﷺ بوجهٍ غليظٍ وقال: يا محمد، ألا تقضيني حقي، إنكم يا بني عبد المطلب قوم مُطْلٌ، وشدّد له في القول، فنظر إليه عمر وعيناه تدوران في رأسه كالفلك المستدير، ثم قال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتُؤَدَةٍ وتَبَسُّمٍ، ثم قال: «**أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من تمرٍ**» فكان هذا سبباً لإسلامه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وكان زيد قبل هذه القصة يقول: «لم يبق شيء من علامات النبوة إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً»[3].

---

(١) انظر: فتح الباري، ٤٢٨/٧، وشرح النووي على مسلم، ٤٤/١٥، وذكر ابن حجر والنووي في هذا الموضع أن اسم الأعرابي: غورث بن الحارث.

(٢) انظر: هذا الحبيب يا محب، ص٥٢٨، وهداية المرشدين، ص٣٨٤.

(٣) ذكر ابن حجر في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة هذه القصة وعزاها إلى الطبراني، والحاكم، وأبي الشيخ في كتابه أخلاق النبي ﷺ، وابن سعد، وغيرهم، ثم قال ابن حجر: ورجال إسناده موثقون... ومحمد بن أبي السري وثقة ابن معين... والوليد قد صرح بالتحديث، ٥٦٦/١.

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ٢/ ٣١٠، وعزاه إلى أبي نعيم في الدلائل، وقال الهيثمي في مجمع =

فاختبره بهذه الحادثة فوجده كما وُصِفَ، فأسلم وآمن وصدق، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده، واستشهد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر[١].

فقد أقام محمد ﷺ براهين عديدة من أخلاقه على صدقه، وأن ما يدعو إليه حق.

المثال السادس: مع ثمامة:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أُثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال:عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم[٢]، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت؛ فتركه رسول الله حتى كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟** » فقال: ما قلت لك، إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعطَ منه ما شئت؟ فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة**»، فقال: عندي ما قلت لك، إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحبَّ الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: [لا والله]، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة

=

الزوائد، ٨/٢٤٠: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٥٦٦.

(٢) معناه: إن تقتل تقتل صاحب دم يدرك قاتله به ثأره لرئاسته وفضيلته، وقيل: معناه تقتل من عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله. انظر: فتح الباري، ٨/٨٨.

حبّة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ »[١].

«ثم خرج ﷺ إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل »[٢].

وذكر ابن حجر أن ابن منده روى بإسناده عن ابن عباس قصة إسلام ثمامة ورجوعه إلى اليمامة، ومنعه قريش عن الميرة، ونزول قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ**﴾[٣].

وقد ثبت ثمامة على إسلامه لما ارتدّ أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين[٤].

الله أكبر، ما أحلم النبي محمداً ﷺ، وما أعظمه من موقف، فقد كان ﷺ يتألف القلوب، ويلاطف من يُرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير.

وهكذا ينبغي للدعاة إلى الله ﷻ أن يعظّموا أمر الحلم والعفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبًّا في ساعة واحدة؛ لما أسداه النبي ﷺ إليه من الحلم والعفو والمنّ بغير مقابل، وقد ظهر لهذا العفو الأثر الكبير في حياة ثمامة، وفي ثباته على الإسلام ودعوته إليه[٥]؛ ولهذا قال:

أهمّ بترك القول ثم يردّني ... إلى القول إنعامُ النبيّ محمّدِ

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، برقم ٤٣٧٢، ومسلم - واللفظ له إلا ما بين المعقوفين فمن البخاري - في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، برقم ١٧٦٤.

(٢) سيرة ابن هشام، ٣١٧/٤ بتصرف يسير، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨٨/٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٧٦.

وقال ابن حجر عن هذا الأثر: «إسناده حسن». انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٣/١.

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٣/١.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، ٨٩/١٢، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨٨/٨.

شكرتُ له فَكّي من الغلِّ بعدما رأيت خيالاً من حسامٍ مهنّدِ[١]

المثال السابع: مع من جبذ النبي ﷺ بردائه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذةً شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثّرت به حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، **فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء**[٢].

وهذا من روائع حلمه ﷺ وكماله، وحسن خلقه، وصفحه الجميل، وصبره على الأذى في النفس، والمال، والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام؛ وليتأسّى به الدعاة إلى الله، والولاة بعده في حلمه، وخُلُقه الجميل من الصفح، والإغضاء، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن[٣].

المثال الثامن: اللهم اغفر لقومي:

ومن عظيم حلمه عدم دعائه على من آذاه من قومه، وقد كان باستطاعته أن يدعو عليهم، فيهلكهم الله، ويدمرهم، ولكنه ﷺ حليم حكيم يهدف إلى الغاية العظمى، وهي رجاء إسلامهم، أو إسلام ذرياتهم؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء، **صلوات الله وسلامه عليهم**، ضربه قومه فأدْمَوْهُ وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»[٤].

المثال التاسع: مع من سبّ:

ومن وراء الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، يأتي الدعاة إلى الله والصالحون من أتباعهم، وإذا كان الله عز وجل قد جعل محمداً ﷺ مثلاً عالياً في الحلم، فقد أراد لأتباعه أن

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٢٠٣.

(٢) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم ٣١٤٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، برقم ١٠٥٧.

(٣) انظر: فتح الباري، ١٠/٥٠٦، وشرح النووي على مسلم، ٧/١٤٦، ١٤٧.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٧، ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، برقم ١٧٩٢.

يسيروا على نهجه وسنته، ولذلك يقول الله - تعالى - عن الأخيار من هؤلاء: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا**﴾[1].

فمن صفاتهم أنهم أصحاب حلم، فإذا سفه عليهم الجهال بالقول السيئ لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يعفون ويصفحون، ولا يقولون إلا خيراً كما كان رسول الله ﷺ لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً[2].

فعن النعمان بن مقرن المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وسبّ رجل رجلاً عنده، فجعل المسبُوبُ يقول: عليك السلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنَّ ملكاً بينكما يذبّ عنك كلما يشتمك هذا، قال له: بل أنت وأنت أحقّ به، وإذا قال له: عليك السلام، قال: بل لك، أنت أحق به** »[3].

فهؤلاء الدعاة إلى الله والصالحون إذا خاطبهم الجاهلون قالوا صواباً وسداداً، ويردّون المعروف من القول على من جهل عليهم[4]؛ لأن من أخلاقهم العفو والصفح عمن أساء إليهم، فقد تخلّقوا بمكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، فصار الحلم لهم سجية، وحسن الخلق لهم طبيعةً، حتى إذا أغضبهم أحد بمقاله أو فعاله كظموا ذلك الغضب فلم يُنفِّذُوه، ﴿**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾[5]، فترتّب على هذا الحلم، والعفو، والصفح من المصالح ودفع المفاسد في أنفسهم وغيرهم شيء كثير[6]، كما قال تعالى: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[7].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٣١٠/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، ٥٥٦/١، ومجمع الزوائد، ٢٤٠/٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، ٤٤٥/٥، وقال ابن كثير في تفسيره، ٣٢٦/٣: «إسناده حسن».

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ٣٢٦/٣.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٧.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير، ١١٨/٤، وتفسير العلامة السعدي، ٦٢١/٦.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

المثال العاشر: مع عيينة:

ومما يُبيّن حلم أصحاب النبي ﷺ من بعده وإن كانوا خلفاء وأمراء، ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القرّاء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى همّ به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله - تعالى - قال لنبيّه ﷺ: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[1]، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله[2].

وهذا الرجل قد جفا عمر أمير المؤمنين بعدة أمور تثير الغضب، وتجعله عرضة للانتقام والتأديب.

أول هذه الأمور: قوله: هي يا ابن الخطاب، ولم يقل: يا أمير المؤمنين.

والثاني: قوله: والله ما تعطينا الجزل، يعني العطاء الكثير.

والثالث: وهو أقبح الأمور الثلاثة، قوله: ولا تحكم بيننا بالعدل.

ومع هذا كله حلم عنه عمر وعفا عنه، وصفح بعدما سمع الآية، وسمع قول الحر: إن هذا من الجاهلين، ووقف عند الآية: ولم يعمل بغير ما دلت عليه، بل عمل بمقتضاها، رضي الله عنه وأرضاه[3]، وهذا يدل على كمال حلمه وحكمته التي استفادها من هدي رسول الله ﷺ فرسخت في ذهنه حتى كانت هيئة راسخة ثابتة في نفسه وخُلُقه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، برقم ٤٦٤٢.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٣/٢٥٩، ٨/٣٠٥، ١٣/٢٥٠.

وهذا يحتاج في بداية الأمر إلى جهاد وقوة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[١].

ولاشك أن الغضب يهدم الحلم وينافيه، وصاحب الغضب لا يكون حليماً، ولهذا قال ﷺ لمن قال أوصني: «**لا تغضب** »[٢].

والداعية إلى الله يستطيع أن يتّصف بالحلم؛ ليكون حكيماً، وذلك بعلاج الغضب[٣]، إذا حلّ به ونزل، ولا يكون العلاج النافع إلا بما شرعه الله، وبينه نبيه ﷺ، فقد عمل على تربية المسلمين تربية قولية وفعلية وعملية حتى يكونوا حلماء، حكماء.

المبحث التاسع عشر: الأناة والتثبت

أولاً: تعريف الأناة والتثبت:

الأناة في اللغة: التثبت وعدم العجلة، يقال: تَأَنَّى في الأمر: مكث ولم يعجل، والاسم منه: أناة[٤].

ويقال: تأنّى في الأمر: ترفَّق، وتنظّر، وتَمهّلَ، واستأنى به: انتظر به وأمهله[٥].

وتأتي الأناة بمعنى التبيّن والتثبّت في الأمور، يقال: تَبيّنَ في الأمر والرأي: تثبّت، وتأنّى فيه ولم يعجل[٦].

ويأتي التبين بمعنى: التبصر: التعرف والتأمل، يقال: تبصّر الشيء، وتأمل في رأيه: تبين ما يأتيه من خيرٍ أو شرٍ[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، برقم ٦١٤١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، برقم ٢٦٠٩.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، برقم ٦١١٦، والحديث فيه: فردد مراراً، قال: «**لا تغضب**».

(٣) انظر: المبحث الرابع: طرق تحصيل الحلم، المطلب الأول: علاج الغضب من هذا الكتاب.

(٤) المصباح المنير، مادة: أنى، ٢٨.

(٥) انظر: مختار الصحاح، مادة: أنى، ص١٣، والمعجم الوسيط، ٣١/١.

(٦) انظر: المعجم الوسيط، مادة: أبان، ٨٠/١، ومادة: ثبت، ٩٣/١.

(٧) انظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، ص٤٤٨، ومختار الصحاح، مادة: بصر، ص٢٢، والمعجم الوسيط، ٥٩/١.

وعلى ضوء ما تقدم تكون الأناة هي: **التصرف الحكيم بين العجلة والتباطؤ**[١].

والأناة مظهر من مظاهر خُلق الصبر، وهي من صفات أصحاب العقل والرزانة، بخلاف العجلة فإنها من صفات أصحاب الرعونة والطيش، وهي تدل على أن صاحبها لا يملك الإرادة القوية القادرة على ضبط نفسه تجاه انفعالاته العجولة، وبخلاف التباطؤ والتواني فهما من صفات أصحاب الكسل والتهاون بالأمور، ويدلاّن على أن صاحبهما لا يملك القدرة على دفع همّته للقيام بالأعمال التي تحقّق له ما يرجوه، أو ليس لديه همة عالية تنشد الكمال، فهو يرضى بالدنيات، إيثاراً للراحة، وكسلاً عن القيام بالواجب.

ثانياً: أهمية الأناة والتثبت:

والأناة عند المسلم الصادق تسمح له بأن يُحكِّم أموره، ويضع الأشياء في مواضعها، فهي ركن من أركان الحكمة، بخلاف العجلة فإنها تعرّضه لكثير من الأخطاء والإخفاق، والتعثر، والارتباك، ثم تعرضه للتخلف من حيث يريد السبق، **ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**، وبخلاف التباطؤ والكسل فهو أيضاً يعرضه للتخلف والحرمان من تحقق النتائج التي يرجوها[٢].

والداعية مطلوب منه أن يتخلّق بخُلُق الأناة، ولكن ما يتطلب من الأمور عملاً سريعاً فالحكمة السرعة إذن، وهي لا تخرج عن الأناة، فالقضية نسبية، وما يتطلب من الأمور عملاً بطيئاً فالحكمة البطء إذن، وهو لا يخرج عن الأناة؛ لأن الأمر نسبي، وليس للأناة مقادير زمنية ثابتة؛ ولكنها تختلف باختلاف حاجة الأشياء إلى مقدار السرعة الزمنية التي تحتاجها وتستدعيها النتائج المطلوبة، فالأشياء مربوطة بأوقاتها، والعجلة فيها مع معرفة أوقاتها المطلوبة خُلُقٌ مذموم يدل على ضعف الهمة والإخلاد إلى الراحة والكسل، أما الأناة فليست تعجلاً ومسابقة لأوقات الأشياء، ولا تباطؤاً وكسلاً، وكل

---

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن الميداني، ٢/٣٥٢.

(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن الميداني، ٢/٣٥٣، وأخلاق القرآن الكريم للشرباصي، ٣/١٥.

من العجلة والتباطؤ يضيعان على أصحابهما الجهد والزمن، وما بذلوه، والأناة هي الكفيلة - بإذن الله تعالى - بتحقيق المطلوب، وتفادي الخسارة.

وقد ذم الإسلام الاستعجال ونهى عنه، وذم التباطؤ والكسل ونهى عنه، ومدح الأناة وأمر بها، وعمل على تربية المسلمين على الأناة والتثبت الحكيم بالأعمال وتصريف الأمور(١).

قال الله تعالى للنبي ﷺ تربية له وتعليماً: ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾(٢).

فأمر الله سبحانه نبيه بعدم العجلة ومسابقة الملَك في قراءته، وتكفل الله له أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يبيّنه له ويفسّره(٣).

وقال تعالى: ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾(٤).

وأمر سبحانه عباده المؤمنين والدعاة إلى الله - تعالى - بالتأني في الأمور والتثبت فيها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾(٥)، قرأ الجمهور (**فتبينوا**) من التبين، وهو التأمل، وقرأ حمزة والكسائي: (**فتثبّتوا**)، والمراد من التبيّن التعرّف والتفحّص، ومن التثبّت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر(٦).

والدعاة إلى الله أولى بامتثال أمر الله - تعالى - وبالتأنّي والتثبُّت من

---

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها للميداني، ٢/٣٥٣-٣٥٤، بتصرف.
(٢) سورة القيامة، الآيات: ١٦-١٩.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير، ٤/٤٥٠.
(٤) سورة طه، الآية: ١١٤.
(٥) سورة الحجرات، الآية: ٦.
(٦) انظر: فتح القدير، للإمام الشوكاني، ٤/٦٠.

الأقوال والأفعال، والاستيثاق من مصدرها قبل الحكم عليها أو لها، وعليهم أن يتدبروا الأمور على مهلٍ، غير متعجلين؛ لتظهر لهم جلية واضحة، لا غموض فيها ولا التباس[١].

والداعية إلى الله – تعالى – إذا أبصر العاقبة أَمِنَ الندامة، ولا يكون ذلك إلا إذا تدبّر الأمور التي تعرض له، ويواجهها، فإذا كانت رشداً، وحقاً، وصواباً فليمض، وإذا كانت غيًّا، وضلالاً، وظنًّا خاطئاً، فليقف وليتنبه حتى يتضح له الحق.

والمشاهَد والواقع أن عدم التثبت وعدم التأني يؤدِّيان إلى كثير من الأضرار والمفاسد، فقد يسمع الإنسان خبراً، أو يقرأ نبأ في صحيفة، أو مجلة، فيسارع بتصديقه، ويعادي ويصادق، ويبني على ذلك التصرفات والأعمال التي يصدرها للمقاومة أو الموافقة، على أساس أنه حق واقع، ثم يظهر أنه كان مكذوباً، أو مُحرّفاً، أو مزوَّراً، أو مبالغاً فيه، أو مراداً به غير ما فهمه الإنسان، ومن هنا يكتوي المتسرع بلهب الندم والحسرة بسبب استعجاله وعدم تثبته.

وقد يصاب الداعية أو غيره من المسلمين بأذى دون أن يعرف مصدره، فيستعجل ويسارع فيتّهم هذا، أو يسبّ ذاك، فيندم ويحصد ثمرة عجلته وعدم تثبته، ولو أنه تأنَّى، وتبيَّن، وتثبَّت؛ لأدرك مصدر الأذى على حقيقته، وحينئذ يصدر التصرف على أساس البينة والبرهان، فلا يفقد أصدقاء له، ولا يضيف إلى أعداءه عدواً جديداً منهم.

ويدخل في العجلة وعدم التثبت تعجل الإنسان في المدح أو الذم، دون دراية أو دون موجب لذلك، أو يتعجل بالكلام قبل أن يديره على عقله، أو بالفتوى قبل أن يعرف دليله وبرهانه الذي اعتمد عليه، وبنى عليه فتواه، وبعد ذلك يحصد الغم والأسف[٢]، ﴿**وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً**﴾[٣].

---

(١) انظر: في ظلال القرآن، ٣٣٣٤/٦، وموسوعة أخلاق القرآن للشرباصي، ١٥/٣.

(٢) انظر: موسوعة أخلاق القرآن الكريم، ٢٦/٣، وفي ظلال القرآن، ٣٣٤٢/٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١١.

ولعظم أمر الأناة والتبين التي أمر الله بها حتى في جهاد الكفار في سبيل الله الذي هو من أعظم وسائل الدعوة إلى الله تعالى، فقال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**[1].

ومن المعلوم أن الأمور قسمان: أمور واضحة، وأمور غير واضحة.

فالواضحة البينة لا تحتاج إلى تثبيت وتبين، لأن ذلك تحصيل حاصل.

وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الداعية خاصة والمسلمين عامةً بحاجة إلى التثبت فيها والتبين؛ فإن ذلك يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكفّ عن شرور عظيمة ما يجعل المسلم في سلامة عن الزلل، وبذلك يُعرفُ دين العبد وعقله ورزانته[2].

ومما يزيد الآية السابقة وضوحاً ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: **﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾** قال: كان رجل في غُنَيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غُنَيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: **﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** تلك الغُنَيمة، وقرأ ابن عباس: السلام[3].

ثالثاً: أمثلة الأناة والتثبت:

المثال الأول: مع أسامة:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبَّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال: فقال لي: «**يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ١٣٢/٢.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، برقم٤٥٩١.

إلا الله» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوِّذاً، قال: فقال: «**أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله**»، قال، فمازال يُكرّرها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[1].

وفي رواية: قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**»، فمازال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ[2].

وفي رواية: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»، قال: يا رسول الله: استغفر لي، قال: «**وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**». قال فجعل لا يزيده على أن يقول: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»[3].

ولهذا كان النبي ﷺ أعظم الناس أناةً وتثبُّتاً، فكان لا يُقاتل أحداً من الكفار إلا بعد التأكد بأنهم لا يقيمون شعائر الإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم...»[4].

المثال الثاني: قبل القتال:

كان النبي ﷺ يُعلِّم ويربِّي أصحابه على الأناة والتثبُّت في دعوتهم إلى الله - تعالى - ومن ذلك أنه كان يأمر أمير سريته أن يدعوَ عدوَّه قبل القتال إلى ثلاث خصال:

الخصلة الأولى: الإسلام والهجرة، أو إلى الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات، برقم ٤٢٦٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم ٩٦.

(٢) مسلم، في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم ٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم ٩٦.

(٤) البخاري بلفظه مطولاً، في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم ٦١٠، ومسلم، في الصلاة،باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سُمِعَ فيهم الأذان، برقم ١٣٦٥.

الخصلة الثانية: فإن أبوا الإسلام دعاهم إلى بذل الجزية.

الخصلة الثالثة: فإن امتنعوا عن ذلك كله استعان بالله وقاتلهم[(١)].

المثال الثالث: في الصلاة:

ومن تربيته لأصحابه ﷺ على الأناة وعدم العجلة قوله: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فما أدركْتُمْ فصلّوا، وما فاتكم فأتموا** »[(٢)].

وقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**»[(٣)].

ولِسُمُوِّ الأناة أحبها الله ﷻ ، قال رسول الله ﷺ للأشج: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة**»[(٤)].

والرسل عليهم الصلاة والسلام هم صفوة الخلق وقدوتهم، وهم أكمل الناس أناة وحلماً، وأعظمهم في ذلك وأوفرهم حظاً محمد ﷺ.

المثال الرابع: في الغزو:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة** » ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**»[(٥)].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يغزُ بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم...[(٦)].

---

(١) أخرج الحديث مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم ١٧٣١، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣/١٠٠.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة،باب المشي إلى الجمعة،وقوله:﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾،برقم ٩٠٨، ومسلم في المساجد،باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيا،برقم ٦٠٢.

(٣) مسلم، في كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٤.

(٤) مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله - تعالى - ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، برقم ١٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، برقم ٣٨٢.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم ٢٩٤٣.

وهذا يدل على تثبته ﷺ وعدم عجلته، وهو أسوة الدعاة إلى الله تعالى وقدوتهم.

وعن عبد الله بن سرجس المزني رضي الله عنه،أن النبي ﷺ قال:«**السَّمْتُ الحسن**[١]، **والتُّؤَدَةُ، والاقتصاد**[٢]، **جزء من أربعةٍ وعشرين جزءاً من النبوة**»[٣].

وبهذا يُعلم أن الأناة في كل شيء محمودة وخيرٌ إلا ما كان من أمر الآخرة، بشرط مراعاة الضوابط التي شرعها الله حتى تكون المسارعة مما يحبه الله تعالى[٤].

المبحث العشرون: الرفق واللين

أولاً: تعريف الرفق واللين:

الرفق لغة: اللطف ولين الجانب[٥]، وهو ضد العنف[٦]، **واللين**: ضد الخشونة[٧]، قال الله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾[٨].

ومعنى ﴿**لِنتَ لَهُمْ**﴾: سهَّلت لهم أخلاقك، وكثرة احتمالك، ولم تسرع إليهم بالغضب فيما كان منهم[٩].

فظهر من هذه التعريفات اللغوية أن الرفق واللين يتضمن: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل والأيسر وحسن الخلق، وكثرة الاحتمال، وعدم الإسراع بالغضب والتعنيف[١٠].

---

(١) السمت الحسن: هو حسن الهيئة والمنظر. انظر: فيض القدير للمناوي، ٢٧٧/٣.

(٢) الاقتصاد: هو التوسط في الأمور والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط. انظر: المرجع السابق ٢٧٧/٣.

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، برقم ٢٠١٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٩٥/٢.

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي، ١٧٧/١٣، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ١٥٣/٦.

(٥) القاموس المحيط، ص١٤٥، والمعجم الوسيط، ٣٦٢/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢٤٦/٢.

(٦) مختار الصحاح، ص١٠٥.

(٧) المرجع السابق، ص٢٥٥.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٩) انظر: تفسير البغوي، ٤٤٩/١.

(١٠) انظر: فتح الباري، ٤٤٩/١٠.

ويُطلق الرفق واللين على المداراة إذا كان في ذلك دفع برفق، يُقال: «دَارَأَهُ» أي لاينه واتقاه[١]، ودفعه[٢]، ولاطفه ولاينه اتقاءً لشرّه[٣]، وفي الحديث: «أن رسول الله ﷺ **كان يصلي فجاءت بهمة تمرّ بين يديه فمازال يُدارئُها**» أي يدافعها[٤]، وقد بوّب البخاري رحمه الله باباً في صحيحه فقال: (**باب المداراة مع الناس**) ثم أورد حديث عائشة أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: «**ائذنوا له فبئس ابن العشيرة**» - أو **بئس أخو العشيرة** »، فلما دخل «**ألان له الكلام** ». قالت عائشة: فقلت له: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول. فقال: «**أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه - الناس اتِّقاء فُحشه**»[٥]، ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «إنا لنكشِرُ[٦] في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم»[٧].

فظهر أن المداراة هي: الدفع برفق ولين.

والمداراة ليست من المداهنة: قال ابن بطال رحمه الله: المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة. قال: وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق: أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها **معاشرة الفاسق وإظهار الرضى بما هو فيه من غير إنكار عليه**.

والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله

---

(١) مختار الصحاح، ص٨٥، مادة «دَرَأَ».
(٢) القاموس المحيط، ص٥٠.
(٣) المعجم الوسيط، ١/٢٧٦.
(٤) النهاية في غريب الحديث، ٢/١١٠.
(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، برقم ٦٠٥٤.
(٦) هو في الغالب الضحك مع ظهور الأسنان، الفتح، ١٠/٥٢٨.
(٧) البخاري، بصيغة التمريض، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، قبل الحديث رقم ٦١٣١، وقال ابن حجر١٠/٥٢٨: «منقطع».

وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل لاسيما إذا احتيج إلى تألفّه ونحو ذلك[1].

وقد قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾[2]، ومعنى: ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنًا**﴾: يقول: دارياه وارفقا به[3]، وقد استدل بهذه الآية المأمون عندما عنّفه واعظ وشدّد عليه القول، فقال: يا رجل ارفق، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق، فقال: ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾[4]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ الله لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾[5].

ولهذا قال القائل:

وإذا عجزت عن العدوِّ فداره	**وامزح له إن المزاحَ وفاقُ**
فالنارُ بالماء الذي هو ضدّها	**تَعطي النضاح وطبعُها الإحراقُ**

فظهر مما تقدم:

١-**أن الرفق واللين**: لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل والأيسر، وحسن الخلق، وكثرة الاحتمال، وعدم الإسراع بالغضب والتعنيف والشدة والخشونة.

٢-**أن المداراة** تطلق على الرفق واللين إذا كان فيها مدافعة، كتعليم الجاهل، ونهي الفاسق عن فسقه. والمداراة من أخلاق المؤمنين.

٣-**أن المداهنة** مذمومة محرمة، وهي: معاشرة الفاسق ومخاللته مع الرضى بما هو عليه من المعاصي وعدم الإنكار عليه، والله الموفق.

---

(١) فتح الباري، ١٠/٥٢٨.
(٢) سورة طه، الآيتان: ٤٣-٤٤.
(٣) تفسير البغوي، ٣/٢١٩.
(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٣٣٤. وانظر: الرفق واللين للدكتور فضل إلهي، ص١٢.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

ثانياً: أهمية الرفق واللين:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**إنه من أُعطي حظّه من الرفق فقد أُعطي حظّه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم، وحسن الخُلُق، وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار**»[(١)].

فقد عظّم النبي ﷺ شأن الرفق في الأمور كلها، وبين ذلك بفعله وقوله بياناً شافياً كافياً؛ لكي تعمل أمّتهُ بالرفق في أمورها كلها، وخاصة الدعاة إلى الله عز وجل؛ فإنهم أولى الناس بالرفق في دعوتهم، وفي جميع تصرّفاتهم، وأحوالهم. وهذا الحديث السابق وغيره من الأحاديث التي ستأتي تُبيّن فضل الرفق، والحث على التخلّق به، وبغيره من الأخلاق الحسنة، وذمّ العنف وذمّ من تخلَّق به.

فالرفق سبب لكل خير؛ لأنه يحصل به من الأغراض ويسهل من المطالب، ومن الثواب ما لا يحصل بغيره، وما لا يأتي من ضده[(٢)].

وقد حذّر النبي ﷺ من العنف، وعن التشديد على أمته ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به** »[(٣)]، وكان ﷺ إذا أرسل أحداً من أصحابه في بعض أموره أمرهم بالتيسير ونهاهم عن التنفير.

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال:كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أموره قال:«**بشِّرُوا ولا تُنفِّرُوا،ويسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا**»[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله عز وجل بأهل بيتٍ**

---

(١) أخرجه أحمد، ٦/١٥٩، وإسناده صحيح كما في الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ٥١٩.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٦/١٤٥، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/٤٤٩، وتحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ٦/١٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٢.

خيراً أدخل عليهم الرفق»[١].

وقال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما حينما بعثهما إلى اليمن: «**يسَّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوَعَا ولا تختلِفَا**»[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسِّرُوا ولا تعسِّرُوا، وبشِّرُوا ولا تنفِّرُوا** »[٣].

في هذه الأحاديث الأمر بالتيسير والنهي عن التنفير، وقد جمع النبي ﷺ في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأن الإنسان قد يفعل التيسير في وقتٍ والتعسير في وقت، ويبشر في وقت وينفر في وقت آخر، فلو اقتصر على يسّروا لصدق ذلك على من يسِّر مرّة أو مرّات، وعسّر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسِّرُوا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه،وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في يسّرا ولا تعسرا،وبشرا ولا تنفرا،وتطاوعا ولا تختلفا؛لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء، والنبي ﷺ قد حثّ في هذه الأحاديث وفي غيرها على التبشير بفضل الله وعظيم ثوابه،وجزيل عطائه، وسعة رحمته،ونهى عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير،وهذا فيه تأليف لمن قرب إسلامه وترك التشديد عليه،وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان،ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي كلهم ينبغي أن يتدرج معهم ويُتلطّف بهم في أنواع الطاعات قليلاً قليلاً،وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يُسِّرَ على الداخل في الطاعة،أو المريد للدخول

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٦/٧١، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/٢١٩، برقم ١٢١٩: «حديث صحيح من رواية عائشة رضي الله عنها».

(٢) البخاري،كتاب المغازي،باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع،برقم ٤٣٤١، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣، واللفظ له.

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم ٦٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً الازدياد منها، ومتى عُسِّرت عليه أوْشَكَ أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم ولا يستحليها[١]، وهكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتخوّل أصحابه بالموعظة في الأيام كراهة السَّآمة عليهم[٢].

فصلوات الله وسلامه عليه فقد دلّ أمته على كل خير، وحذّرهم من كل شرّ، ودعا على من شقّ على أمته، ودعا لمن رفق بهم كما تقدم في حديث عائشة، وهذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم[٣].

ثالثاً: أمثلة الرفق واللين:

المثال الأول: مع شاب استأذن في الزنا:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتىً شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا له: مه مه! فقال له: «**ادنه**»، فدنا منه قريباً، قال: «**أتحبّه لأمك**» قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «**ولا الناس يحبّونه لأمهاتهم**». قال: «**أفتحبّه لابنتك؟**» قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال: «**ولا الناس يحبونه لبناتهم**». قال: «**أفتحبه لأختك؟**» قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: «**ولا الناس يحبونه لأخواتهم**». قال: «**أفتحبه لعمتك؟**» قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «**ولا الناس يحبونه لعماتهم**». قال: «**أفتحبه لخالتك؟**» قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: «**ولا الناس يحبونه لخالاتهم**». قال: فوضع يده عليه، وقال: «**اللهم اغفر ذنبه، وطهِّر قلبه، وحصّن فرجه**»، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[٤].

وهذا الموقف العظيم مما يؤكد على الدعاة إلى الله عز وجل أن يعتنوا بالرفق

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٢/٤١، وفتح الباري، ١/١٦٣.

(٢) انظر: فتح الباري، ١/١٦٢، ١٦٣.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/٢١٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ٥/٢٥٦، ٢٥٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى الطبراني، ١/١٢٩، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٧٠ .

والإحسان إلى الناس، ولاسيما من يُرغَبُ في استئلافهم ليدخلوا في الإسلام، أو ليزيد إيمانهم ويثبتوا على إسلامهم.

وكما يبين لنا الرسول ﷺ الرّفق بفعله بينه لنا بقوله وأمرنا بالرفق في الأمر كله.

المثال الثاني: مع اليهود:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السامُ عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السامُ واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة إن الله يُحبّ الرفق في الأمر كله**»، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «**قد قلت وعليكم**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على العُنْف، وما لا يُعطي على ما سواه**»[2].

وقال النبي ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزع من شيء إلا شانه**»[3].

وبين رسول الله ﷺ أن من حُرِمَ الرفق فقد حرم الخير، قال ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**»[4].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أُعطِيَ حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حُرِمَ حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير**»[5]، وعنه رضي الله عنه يبلغ به قال: «**من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من الخير، وليس شيء أثقل في الميزان من الخُلُق الحسن**»[6].

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم ٦٠٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، عن عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٥٩٣.

(٣) المرجع السابق،في الكتاب والباب المشار إليهما سابقاً،برقم ٢٥٩٤،عن عائشة رضي الله عنها أيضاً.

(٤) المرجع السابق، في الكتاب والباب المشار إليهما سابقاً عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، برقم ٢٥٩٢.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، برقم ٢٠١٣، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/١٩٥.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ٦/٤٥١، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة ، برقم ٨٧٦، وذكر له شواهد كثيرة.

المثال الثالث: مع من بال في المسجد:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه**[2]**، دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ.

قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه[3] عليه[4].

وقد ثبت في البخاري وغيره أن هذا الرجل هو الذي قال: «اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً»، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «**لقد حجّرت واسعاً**» يريد رحمة الله[5].

وتُفسّر هذه الرواية الروايات الأخرى عند غير البخاري، فعن أبي هريرة ﷺ قال: دخل رجل أعرابي المسجد فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: «**لقد تحجّرت واسعاً**» ثم لم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين، أهريقوا عليه**

---

(١) مه: كلمة زجر، وهو اسم مبني على السكون، معناه: اسكت. وقيل: أصلها: ما هذا؟ انظر: شرح النووي، ٣/١٩٣.

(٢) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. والإزرام: القطع. انظر: المرجع السابق، ٣/١٩٠.

(٣) شنه: أي صبه عليه. انظر :المرجع السابق، ٣/١٩٣.

(٤) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٦، والبخاري، بمعناه مختصراً في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم ٢١٩، وروايات بول الأعرابي في البخاري في عدة مواضع منها: برقم ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، وقبل الحديث رقم ٢٢٢.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١٠.

دلواً من ماء، أو سجلاً من ماء»[١].

قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: «فقام النبي ﷺ إليّ بأبي وأمي فلم يسبّ، ولم يؤنّب، ولم يضرب»[٢].

النبي ﷺ أحكم خلق الله، فمواقفه وتصرفاته كلها مواقف حكمة مشرفة، ومن وقف على أخلاقه ورفقه وعفوه وحلمه، ازداد يقينه وإيمانه بذلك.

وهذا الأعرابي قد عمل أعمالاً تثير الغضب، وتسبّب عقوبته وتأديبه من الحاضرين؛ ولذلك قام الصحابة إليه، واستنكروا أمره، وزجروه، فنهاهم النبي ﷺ أن يقطعوا عليه بوله.

وهذا في غاية الرفق والحلم والرحمة، ويجمع ذلك كله الحكمة، فقد أنكر النبي ﷺ بالحكمة على هذا الأعرابي عمله، فقال له حينما قال: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»: «**لقد حجّرت واسعاً**»، يريد ﷺ رحمة الله، فإن رحمة الله قد وسعت كل شيء، قال ﷻ: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾[٣]، فقد بخل هذا الأعرابي برحمة الله على خلقه.

وقد أثنى الله ﷻ من فعل خلاف ذلك حيث قال: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ**﴾[٤].

وهذا الأعرابي قد دعا بخلاف ذلك، فأنكر عليه النبي ﷺ بالحكمة[٥].

وحينما بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه؛ لأنه قد شرع في المفسدة،

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، برقم ١٤٧، وأخرجه أحمد في المسند بترتيب أحمد شاكر واللفظ لأحمد، ٢٤٤/١٢، برقم ٧٢٥٤، وأخرجه أحمد أيضاً مطولاً، ١٣٤/٢٠، برقم ١٠٥٤٠، وأبو داود، برقم ٣٨٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بترتيب أحمد شاكر وهو تكملة للحديث السابق من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ١٣٤/٢٠، برقم ١٠٥٤٠، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها لبول كيف تغسل، برقم ٥٢٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٤) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٣٩/١٠.

فلو منع ذلك لزادت المفسدة، وقد حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منعه ﷺ بعد ذلك لدار بين أمرين:

١-إما أن يقطع عليه بوله فيتضرّر الأعرابي بحبس البول بعد خروجه.

٢- وإما أن يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه،أو ثوبه،أو مواضع أخرى من المسجد.

فأمر النبي ﷺ بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين أو الضررين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[1].

وهذا من أعظم الحكم العالية، فقد راعى النبي ﷺ هذه المصالح، وما يقابلها من المفاسد، ورسم ﷺ لأمته والدعاة من بعده كيفية الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، ولا سبٍّ ولا إيذاء ولا تشديد، إذا لم يكن ذلك منه عناداً ولا استخفافاً، وقد كان لهذا الاستئلاف والرحمة والرفق الأثر الكبير في حياة هذا الأعرابي وغيره، فقد قال بعد أن فقه - كما تقدّم - وفي رواية الإمام أحمد: فقام النبي ﷺ إليّ بأبي وأمي، فلم يسبّ، ولم يؤنّب، ولم يضرب[2].

فقد أثّر هذا الخلق العظيم في حياة الرجل[3].

المثال الرابع: مع معاوية بن الحكم:

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني[4] ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو**

---

(١) انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٣٢٥/١، وشرح النووي على مسلم، ١٩١/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم ٥٢٩، وأحمد، تقدم تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري، ٣٢٥/١، وشرح النووي، ١٩١/٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣٩/٢، وتحفة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، ٤٥٧/١.

(٤) ما كهرني: أي ما قهرني ولا نهرني. انظر: شرح النووي، ٢٠/٥.

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإنا منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «**فلا تأتهم**».

قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: «**ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّنّهم**»[١]، (قال ابن الصلاح: **فلا يصدّنكم**)، قال: قلت: ومنا رجال يخطّون، قال: «**كان نبي من الأنبياء يخطّ، فمن وافق خطّه فذاك**»[٢].

قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُد والجوَّانية[٣]، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها، قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها، فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٤].

وهذا الموقف من أعظم الحكم البارزة السامية التي أوتيها النبي ﷺ، وقد ظهر أثر ذلك في حياة ونفس معاوية رضي الله عنه؛ لأن النفوس مجبولة على حبّ من أحسن إليها، ولهذا قال معاوية رضي الله عنه: ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه.

المثال الخامس: مع من كانت يده تطيش:

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سم الله،**

---

(١) قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم. انظر: المرجع السابق، ٥/٢٢.

(٢) اختلف العلماء في معناه، والصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح له؛ ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يُباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يُباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وقيل: إنه نُسخ في شرعنا. فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن فهو محرم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣.

(٣) الجوانية: موضع في شمال المدينة بقرب جبل أحد. انظر: المرجع السابق، ٥/٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم ٥٣٧، وانظر شرحه في شرح مسلم للنووي، ٥/٢٠.

وكل بيمينك، وكل مما يليك»، فمازالت تلك طعمتي بعد[١].

المثال السادس: مع من أصاب من امرأته قبل الكفارة:

عن سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه قال في حديثه: «... خرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «**أنت بذاك**»؟ فقلت: أنا بذاك، فقال: «**أنت بذاك**»؟ فقلت: أنا بذاك، فقال: «**أنت بذاك**»؟ فقلت: نعم ها أنذا فامضِ فيَّ حكمك فإني صابر له، قال: «**أعتق رقبة**»، قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: «**فصم شهرين**» قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «**فتصدق**» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ما لنا عشاء، قال: «**اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك**»، قال فرجعت إلى قومي فقلت:وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي،ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي،قال:فدفعوها لي»[٢].

المثال السابع: مع من بكت عند القبر:

عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتقِ الله واصبري**» قالت: إليك عنّي فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوّابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[٣]، وهذا فيه الدلالة على رفق النبي ﷺ بالجاهل، وترك المؤاخذة.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام، برقم ٢٠٢٢، والبخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم ٥٣٧٦.

(٢) أحمد، برقم ١٦٤٦٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم ٢٢١٥، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المجادلة، برقم وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الظهار، برقم ٢٠٢٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٥٢/١، وإرواء الغليل، ١٧٩/٧.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، برقم ١٢٨٣.

المثال الثامن: من رفق صلة بن أشيم:

ومن المواقف التطبيقية ما فعله صلة بن أشيم رحمه الله حين مر رجل قد أسبل ثيابه يسحبها ويجرّها على الأرض، فأخذ الناس يسبّونه ويُغلظون له في القول، فساءه ذلك، وأراد أن يريهم درساً عملياً للرفق واللين في الإنكار فقال لهم: دعوني أكفكم أمره، ثم قال: يا ابن أخي إنّ لي إليك حاجة. قال: ما هي؟ قال: أحب أن ترفع إزارك، قال: نعم ونعمى عيني - أي أقر عينك بطاعتك واتباع أمرك - فرفع إزاره. فقال: صلة لأصحابه: هذا كان أمثل مما أردتم، فإنكم لو شتمتموه وآذيتموه لشتمكم[١].

المبحث الحادي والعشرون: الصبر

أولاً: تعريف الصبر:

الصبر لغة: الحبس والمنع، وهو ضدّ الجزع، ويقال: صبر صبراً: تجلَّد ولم يجزع، وصبر: انتظر، وصبّر نفسه: حبسها وضبطها، وصبر فلاناً: حبسه، وصبرت صبراً: حبست النفس عن الجزع، وسُمّي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام، والشراب، والنكاح[٢].

فتبين بذلك أن الصبر هو:منع وحبس النفس عن الجزع،واللسان عن التشكِّي، والجوارح عن التشْويش:كلطم الخدود،وشقّ الجيوب ونحوهما[٣].

وحقيقة الصبر: هو خُلُقٌ فاضل من أخلاق النفس يمنع صاحبه من فعل ما لا يَحْسُنُ، ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها، وقوام أمرها[٤].

وهذه القوة تمكِّن الإنسان من ضبط نفسه لتحمّل المتاعب، والمشاق، والآلام[٥].

والصبر ينبغي: أن يُبيَّن مفهومه، وأهميته في حياة المسلم، ومجالاته،

---

(١) مختصر منهاج القاصدين، ص١٣٧.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير، ٧/٣،والمصباح المنير،١ /٣٣١، والقاموس المحيط،ص٥٤٠،ومختار الصحاح،ص١٤٥،والقاموس الفقهي لغة اصطلاحاً، ص٢٠٦.

(٣) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص٢٧، ومدارج السالكين، ١٥٦/٢، وطريق الهجرتين لابن القيم، ص٤٣٧.

(٤) انظر: عدة الصابرين، ص٢٩.

(٥) انظر: الأخلاق الإسلامية للميداني، ٣٠٥/٢.

وأنواعه، وحكمه، وطرق تحصيله، وأمثلة تطبيق الصبر والشجاعة، وقد بيَّنت ذلك كله في رسالة مستقلة، ولله الحمد، فأغنى عن التفصيل هنا[١].

المبحث الثاني والعشرون: الرحمة

وسأقتصر في هذا المبحث على رحمة النبي ؛ لأنها جامعة مانعة:

أولاً: عموم رحمته ﷺ للإنس والجن، والمؤمنين والكافرين والحيوان:

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[٢]، فالمؤمنون به ﷺ قبلوا هذه الرحمة، وشكروها، وغيرهم كفرها، وبدَّلوا نعمة الله كفراً، وأبوا رحمة الله ونعمته[٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((من آمن بالله واليوم الآخر كتب له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عوفي مما أصاب الأمم من الخسف والقذف))[٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله: ((أولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي رُوي عن ابن عباس: وهو أن الله أرسل نبيه محمداً ﷺ رحمة لجميع العالم: مؤمنهم وكافرهم، فأما مؤمنهم فإن الله هداه به وأدخله بالإيمان به وبالعمل بما جاء به من عند الله الجنة، وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله))[٥].

ومما يدل على أن رحمة النبي ﷺ عامة للعالم؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! ادعُ على المشركين، قال: ((**إني لم أُبعث لَعَّاناً وإنما بُعِثْتُ رحمةً**))[٦].

وحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أيُّما رجل من أمتي سببته سبةً أو لعنته لعنةً في غضبي؛ فإنما أنا من ولد آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما**

---

(١) قد يسّر الله تعالى كتابة رسالة في الصبر، ومجالاته، وقد طبعت، ولله الحمد.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، للسعدي، ص٥٣٢ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان، ١٨/٥٥٢ .

(٥) جامع البيان للطبري، ١٨/٥٥٢ .

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم ٢٥٩٩ .

بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة»[١].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما أنا رحمةٌ مهداةٌ**»[٢].

وقد قال ﷺ : «**أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة**»[٣].

ثانياً: الأمثلة التطبيقية وأنواعها :

النوع الأول: رحمته ﷺ لأعدائه :

المثال الأول: رحمته ﷺ لأعدائه في الجهاد :

وقد شملت رحمته ﷺ الأعداء حتى في قتالهم ومجاهدتهم؛ فإن قوة الجهاد في سبيل الله تعالى في شريعته ﷺ لها ضوابط ينبغي أن يلتزم بها المجاهدون في سبيل الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٤]، فيدخل في ذلك ارتكاب المناهي: من المثلة، والغلول، وقتل النساء، والصبيان، والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والرُّهبان، والمرضى، والعُمي، وأصحاب الصّوامع؛ لكن من قاتل من هؤلاء أو استعان الكفّار برأيه قتل[٥].

ويدخل في ذلك قتل الحيوان لغير مصلحة، وتحريق الأشجار، وإفساد الزّروع والثّمار، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت[٦]، وقد «وُجدت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، **فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**»[٧]؛ ولهذا كان ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أوسريّة أوصاه في

---

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، برقم ٤٦٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/١٣٤ .

(٢) رواه ابن سعد، ١/١٩٢، وابن أبي شيبة ١١/٥٠٤، والحاكم، ١/٣٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بطرقه، برقم ٤٩٠ .

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، برقم ٢٣٥٥ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/١٧٥-١٧٩.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ١/٢٢٧ وعناصر القوة في الإسلام ص٢١٢.

(٧) البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب قتل الصبيان في الحرب،برقم ٣٠١٤، ورقم ٣٠١٥.

خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...**»[١]، ثم بيّنها ﷺ كالآتي:

(أ) الإسلام والهجرة، أو إلى الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين.

(ب) فإن أبوا الإسلام دعاهم إلى بذل الجزية.

(ج) فإن امتنعوا عن ذلك كله استعان بالله وقاتلهم[٢].

المثال الثاني: وفاؤه بالعهد مع أعدائه ﷺ :

من أعظم الضوابط في الجهاد الوفاء بالعهد وعدم الخيانة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٣].

فإذا كان بين المسلمين والكفار عهد أو أمان فلا يجوز للمسلمين الغدر حتى ينقضي الأمد، فإن خاف المسلمون من أعدائهم خيانةً، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم بالخيانة، فيحتئذٍ يخبرهم المسلمون أنه لا عهد بيننا وبينكم حتى يستوي علم المسلمين وعلم أعدائهم بذلك.

ودلّت الآية على أنه إذا وُجِدَت الخيانة المحققة من الأعداء لم يحتج أن يُنبذ إليهم عهدهم؛ لأنه لم يُخَف منهم بل عُلم ذلك.

ودلّ مفهوم الآية أيضاً أنه إذا لم يُخف منهم خيانة؛ بأن لم يوجد منهم ما يدل على ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتم مدته[٤].

ولهذا قال سليم بن عامر:كان بين معاوية وبين الروم عهد،وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى عهدهم غزاهم،فجاء رجل على فرس أو بِرْذَونٍ وهو يقول:الله أكبر،وفاء لا غدر.فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية رضي الله عنه

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٣٥٧/٣، برقم ١٧٣١.

(٢) انظر المرجع السابق ١٣٥٧/٣، وزاد المعاد ١٠٠/٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣٢١/٢، وتفسير السعدي ١٨٣/٣-١٨٤.

فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضيَ أمَدُها أو ينبذ إليهم على سواء**» فرجع معاوية[1].

وهذا كلُّه يدلُّ على أن الهدف والمراد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله ﷻ.

المثال الثالث: دفعه ﷺ نزول العذاب على أعدائه :

ومن الأمثلة العظيمة على هذه الرحمة التي شملت حتى أعدائه ﷺ قصّته مع مَلَك الجبال حينما بعثه الله إليه؛ ليأمره بما شاء عندما آذاه المشركون، فجاء ملك الجبال وسلَّم عليه وقال: (يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربِّي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت[2]؟ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) [والأخشبان جبلان عظيمان في مكة، تقع مكة بينهما]، فقال رسول الله ﷺ لملك الجبال: «**بل أرجو أن يخرج اللهُ من أصلابهم من يعبُد الله وحده لا يُشرك به شيئاً**»[3].

المثال الرابع: سلامة قلبه ﷺ، وحُبّه الخير لليهود وغيرهم:

ومن الأمثلة العظيمة لرحمته ﷺ حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان غلام يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: **أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: له أطع أبا القاسم، فأسلم، [وفي رواية النسائي فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله]، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» [وفي رواية أبي داود: **أنقذه بي من النار**][4]. وغير ذلك كثير.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٨٣/٣ (رقم ٢٧٥٩)، وانظر: صحيح سنن أبي داود ٥٢٨/٢، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر (رقم ١٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) استفهام، أي فمرني بما شئت، انظر: فتح الباري، ٣١٦/٦ .

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، برقم ٣٢٣١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم ١٧٩٥ .

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ برقم ١٣٥٦، وكتاب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم ٥٦٥٧، وانظر: فتح الباري، ٢١٩/٣ .

النوع الثاني: رحمته للمؤمنين ﷺ :

قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[1]، فقد بعث الله تعالى النبي ﷺ للناس كافة، وهو من أنفس المؤمنين خاصة، يعرفون حاله، ويتمكنون من الأخذ عنه، وهو في غاية النصح لهم، والسعي في مصالحهم، ويشق عليه الأمر الذي يشق عليهم، ويحب لهم الخير، ويسعى جاهداً في إيصاله إليهم، ويحرص على هدايتهم إلى الإيمان، ويكره لهم الشر، وهو شديد الرأفة والرحمة بهم، أرحم بهم من والديهم؛ ولهذا كان حقُّهُ مُقدّماً على سائر حقوق الخلق، وواجب على الأمة الإيمان به، وتعظيمه، وتعزيره وتوقيره[2].

وقال الله ﷻ: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾[3]، أقرب مال للإنسان نفسه، فالرسول أولى به من نفسه؛ لأنه ﷺ بذل لهم النصح والشفقة والرأفة؛ فلذلك وجب على العبد إذا تعارض مراد نفسه مع مراد الرسول ﷺ أن يُقدّم مُراد الرسول ﷺ ، وأن لا يُعارض قول الرسول ﷺ بقول أحد من الناس، كائناً من كان، وأن يُقدّم محبّته على محبّة الناس كلهم[4].

وقال ﷻ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[5]. وقد قال ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**»[6]، وقال ﷺ : «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٣٥٧ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٦٥٩ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩ .

(٦) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٨ .

وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤُهُ، ومن ترك مالاً فهو لورثته»(١).

النوع الثالث: رحمته ﷺ للناس جميعاً :

١ – عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لا يَرحَمِ الناس لا يَرحَمُه الله عز وجل** »(٢).

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تُنزَعُ الرحمة إلاّ من شقي**»(٣).

٣ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء، الرَّحِمُ شُجنةٌ من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله**»(٤).

النوع الرابع: رحمتهُ ﷺ للصبيان :

١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخٌ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يُوسِّعوا له فقال النبي ﷺ : «**ليس مِنَّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقِّرُ كبيرنا**»(٥).

٢ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «**ليس مِنَّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا**»(٦).

النوع الخامس: رحمتهُ ﷺ للبنات :

١– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان فيتقي الله فيهنَّ ويحسن**

---

(١) البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»، برقم ٦٧٣١، ورقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩ .

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، برقم ٢٣١٩ .

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، برقم ١٩٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٣٥٠ .

(٤) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، برقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٣٥٠ .

(٥) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، برقم ١٩١٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٣٤٨ .

(٦) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات برقم ١٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٣٤٩ .

إليهنَّ إلا دخل الجنة»[(١)].

٢ - وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَن عال بنتين أو ثلاثاً، أو اختين أو ثلاثاً حتى يَبِنَّ**[(٢)] **أو يموت عنهن كُنتُ أنا وهو في الجنة كهاتين**» وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها[(٣)].

النوع السادس: رحمتهُ ﷺ للأيتام :

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك أحد رواة الحديث بالسبابة والوسطى[(٤)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ : أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: «**امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين**»[(٥)].

النوع السابع: رحمتهُ ﷺ للمرأة والضعيف :

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**اللهم إنّي أُحَرِّج**[(٦)] **حقّ الضعيفين: اليتيم والمرأة**»[(٧)].

٢ - وعن عامر بن الأحوص ﷺ أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذَكّر ووعظ ثم قال: «**استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنَّ**

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في فضل من عال اليتامى، برقم ٥١٤٧، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، برقم ١٩١٢ و١٩١٦، وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٢٩/٢: «صحيح لغيره».

(٢) حتى يَبِنَّ: أي يتَزَوَّجْن. يقال أبان فلانٌ بنْتَه وبَيَّنَها إذا زوّجها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٤٥٤، مادة (بين).

(٣) أحمد في المسند، ٤٨١/١٩، برقم ١٢٤٩٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٢٨/٢ .

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم ٢٩٨٣، والبخاري من حديث سهل بن سعد برقم ٦٠٥ .

(٥) أحمد، ٥٥٨/١٤، برقم ٩٠١٨، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٢٣/٣: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وحسّنه، الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٧٦/٢. وقد ضعّفه أصحاب الموسوعة الحديثية في تحقيق مسند الإمام أحمد ٢١/١٣، برقم ٧٥٧٦، ولفظه: «إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم» وفي ٥٥٨/١٤، برقم ٩٠١٨، بلفظ ما في متن هذا البحث.

(٦) أحرّج: أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. النهاية في غريب الحديث، ٣٦١/١ .

(٧) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، برقم ٣٦٧٨، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٩٨/٢ .

عندكم عوانٍ، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك»[(١)].

٣ - وعن أنس ﵁ قال: إن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيتِ أُمّ سُليم إلا على أزواجه، فقيل له. فقال: «**إني أرحمها، قُتل أخوها معي**»[(٢)].

النوع الثامن: رحمتهُ ﷺ للأرملة والمسكين :

١ - عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ : «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار**»، ولفظ مسلم: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر**»[(٣)].

٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ الذّكر، ويُقِلُّ اللّغْوَ، ويُطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين يقضي له الحاجة[(٤)].

٣ - عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجهِ رسول الله ﷺ على المنبر، فما نزل حتى جيّش[(٥)] كل ميزاب بالمدينة، فأذكر قول الشاعر:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ... ثِمَالُ[(٦)] اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب[(٧)].

---

(١) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، برقم ١٨٥١، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٢٠/٢ ، ورواه الترمذي أيضاً، والنسائي، كتاب مواقيت الصلاة، ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٩٩٧ .

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، برقم ٢٨٤٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٦١/٦ .

(٣) البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٣، ٦٠٦، ٦٠٧ ، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، برقم ٢٩٨٢ .

(٤) النسائي، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، برقم ١٤١٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥٦/١ .

(٥) جيّش: أي تَدَفَّقَ وجرى الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جيش)..

(٦) ثمال: أي الملجأ والغياث. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ثمل).

(٧) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٧٢، وحسّنه الألباني =

والأرملة: المرأة التي مات زوجها، والأرمل الرجل الذي ماتت زوجته، وسواء كانا غنيين أو فقيرين، ويُقال لكلِّ واحدٍ من الفريقين على انفراده: أرامِلُ، وهو بالنساء أخصّ وأكثر استعمالاً[١]؛ ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «لئن سلّمني اللهُ تعالى لأَدَعَنَّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجلٍ بعدي أبداً»[٢].

فاتضح من الأحاديث آنفة الذكر أن رسول الله ﷺ كان يرحم الأرامل والمساكين، ويَحُثّ على العناية بهم، وسدِّ حاجاتهم، فصلوات الله وسلامه عليه.

٤ – عن أمِّ بُجيدٍ ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله صلى الله عليك: إن المسكين ليقومُ على بابي فما أجد له شيئاً أُعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن لم تجدي له شيئاً تُعطينه إيّاه إلا ظلفاً مُحرَّقاً فادفعيه إليه في يده**»[٣]، وهذا فيه رحمة النبي ﷺ بالمساكين وحثّه على إطعامهم، على حسب القدرة والاستطاعة رحمةً بهم، وشفقةً عليهم.

النوع التاسع: رحمته ﷺ لطلاب العلم والشفقة عليهم:

١ – عن أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، وأقنوهم**» قلت للحكم: ما أقنوهم؟ قال: علّموهم[٤].

٢ – عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنّ أنّا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا [وفي رواية: فلما رأى شوقنا إلى أهالينا] سألنا عمن

=

في صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٢ ، وأخرجه البخاري تعليقاً وموصولاً، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ١٠٠٨، ١٠٠٩، وبهذا قوّاه الحافظ ابن حجر، انظر: صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٢.

(١) النهاية في غريب الحديث، ٢/٦٦ .

(٢) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، برقم ٣٧٠٠ .

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، برقم ١٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٦٤ .

(٤) الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، برقم ٢٦٥٠، ٢٦٥١، وابن ماجه، المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم، برقم ٢٤٧، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٩٨ .

تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلّموهم، ومروهم،... وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدُكم وليؤمُّكم أكبَرُكُم**»(١)، وهذا فيه شفقة النبي ﷺ ورحمته لطلاب العلم.

النوع العاشر: رحمة النبي ﷺ للأسرى :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**فُكُّوا العاني** -يعني الأسير- **وأطعموا الجائع، وعُودوا المريض**»(٢)، وهذا الحديث فيه رحمة النبي ﷺ للأسرى المسلمين، والأمر بفَكِّهم، والأمر بإطعام الجائع، وعيادة المريض.

النوع الحادي عشر: رحمة النبي ﷺ للمرضى والشفقة عليهم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حقّ المسلم على المسلم ستّ**» قيل: ما هُنّ يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»(٣).

٢ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**» قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «**جناها**»(٤).

٣ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يعودُ مسلماً غدوة إلا صلَّى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يُمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، وكان له خريفٌ في الجنة**»(٥).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَن عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك،**

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، وباب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم ٦٣١ .

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم ٣٠٤٦ .

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢، واللفظ له.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٨ .

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض برقم ٩٦٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٩٧/١ .

إلاّ عافاه الله من ذلك المرض»[١].

وهذه الأحاديث فيها الرحمة الظاهرة من النبي ﷺ بالمرضى، ورغبته العظيمة في نفعهم وشفائهم، وترغيبه لأمته في العناية بالمرضى وإدخال السرور عليهم.

النوع الثاني عشر: رحمتهُ ﷺ للحيوان، والطير، والدواب:

١ – في حديث أبي هريرة أن رجلاً وجد كلباً يأكل الثرى من العطش، فسقاه فغفر الله له، قالوا: يا رسول الله! وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: «**في كُلِّ كبدٍ رطبة أجر**» وفي لفظ للبخاري: «**فشكر الله له فأدخله الجنة**»[٢].

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**غُفِرَ لامرأة مومسةٍ مرَّت بكلبٍ على رأس ركيّ كاد يقتله العطش، فنزعت خُفَّها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغُفِر لها بذلك**»[٣].

٣ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولاسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[٤].

٤ – عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[٥].

٥ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاةً وهو يحدُّ شفرته، فقال النبي

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، برقم ٣١٠٦، والترمذي، كتاب الطب، باب حدثنا محمد بن المثنى، برقم ٢٠٨٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣١٦٠ .

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم ١٧٣، وكتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، برقم ٢٤٦٦، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٤ .

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، برقم ٣٣٢١، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٥.

(٤) البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥ ، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٨٢، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم ٢٢٤٣ .

(٥) البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢ .

ﷺ: «**أَ تُرِيدُ أن تُميتَها موتاتٍ هَلاَّ أحددتَ شفرتك قبل أن تُضْجِعَهَا؟**»[١].

٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَةَ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[٢].

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقِّها [إلا سأله] الله عز وجل عنها يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله فما حقُّها؟ قال: «**أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيُرمى بها**»[٣]، وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «قتل العصفور لا يجوز إذا كان للتلاعب، أما من قتله؛ لأكله أو الصدقة به فلا بأس»[٤].

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه مرَّ بصبيانٍ من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجةً يترامونها، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرَّقَوا فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا؛ إن رسول الله ﷺ: «**لعن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غرضاً**»[٥] [٦].

٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرةً[٧] معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرةُ فجعلت

---

(١) الحاكم، ٢٣٣/٤، وصححه على شرط الشيخين، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٣/٤، وقال: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٥٢/٢ .

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم ١٩٥٥ .

(٣) النسائي، كتاب الصيد والذبائح، إباحة أكل العصافير، برقم ٤٤٤٥، ٢٣٩/٧، والحاكم، ٢٣٣/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وما بين المعقوفين له، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب، ٥٥٢/٢ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٤٤٥ .

(٥) الغرض: بفتح الغين المعجمة والراء: هو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس ونحوه. [الترغيب والترهيب للمنذري، ١٥٣/٣].

(٦) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يُكره من المُثْلَةِ والْمَصْبُورَةِ والمُجَثَّمَةِ، برقم ٥٥١٥، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، برقم ١٩٥٨ بلفظه .

(٧) حُمَّرةٌ: بضم الحاء وتشديد الميم، وقد خُفِّف: طائر صغير، كالعصفور أحمر اللون. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٣٩/١].

تَفرش [أي تُرَفرِفُ بجناحيها وتقرب من الأرض] فجاء النبي ﷺ فقال: «**من فَجعَ هذه بولدها؟ ردُّوا ولدها إليها**» ورأى قرية نملٍ[1]قد حرَّقناها فقال: «**مَن حرَّق هذه؟**» قلنا: نحن، قال: «**إنه لا ينبغي أن يُعَذِّبَ بالنار إلا ربُّ النار**»[2].

١٠ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مَرَّ على حمارٍ قد وُسِمَ في وجهِهِ فقال: «**لعن الله الذي وسمه**»[3] [الوسم الكي بحديدة].

١١– وعنه رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجهِ، وعن الوسم في الوجه[4].

١٢ – وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، وفيه: فدخل رسول الله ﷺ حائطاً لرجلٍ من الأنصار فإذا جملٌ فلمَّا رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه[5] فسكت، فقال: «**من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟**» فجاء فتىً من الأنصارِ فقال: لي يا رسول الله، فقال: «**أفلا تتقي الله في هذه البهيمةِ التي ملَّكَكَ الله إيَّاها؛ فإنه شكا إليَّ أنَّك تُجيعه وتُدئبُهُ**»[6]. [7]

وهذه نماذج يسيرة من أنواع رحمة النبي ﷺ ؛ لأعدائه، وأحبابه، والمسلم، والكافر، والذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والإنس، والحيوان، والطير، والنمل، وغير ذلك كثير لا يحصر في مثل هذا المقام. فصلوات الله وسلامه عليه ما تتابع الليل والنهار.

---

(١) قرية نملٍ: موضع النمل مع النمل. [رياض الصالحين بعد الحديث رقم ١٦١٠].

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، برقم ٢٦٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٤٦/٢.

(٣) مسلم،كتاب اللباس والزينة،باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه،ووسمه فيه،برقم ٢١١٧ .

(٤) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم ٢١١٦.

(٥) ذفراه: ذفرا البعير بكسر الذال المعجمة مقصور: هي الموضع الذي يعرق في قفا البعير عند أذنه، وهما ذفران. [الترغيب والترهيب للمنذري، ١٥٧/٣].

(٦) تُدْئِبُهُ: بضم التاء ودال مهملة ساكنة، بعدها همزة مكسورة، وباء موحدة: أي تتعبه بكثرة العمل. [الترغيب والترهيب للمنذري، ١٥٧/٣].

(٧) أحمد، ٢٠٥/١، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، برقم ٢٥٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٠/٢.

النوع الثالث عشر: رقة قلبه ﷺ وبُكاؤه في مواطن كثيرة:

لم يكن النبي ﷺ يبكي بشهيقٍ ورفع صوتٍ، كما لم يكن ضحكه قهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تَهمُلا ويُسْمَعُ لصدره أزيز، وكان بكاؤُه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله تعالى، وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياقٍ ومحبةٍ وإجلالٍ[١].

ومن الحالات التي بكى فيها النبي ﷺ ما يأتي:

١ - **بكاؤه ﷺ من خشية الله** في صلاة الليل، فقال بلال: يا رسول الله لِمَ تبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت عليّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾**»[٢].[٣]

٢ - **بكاء النبي ﷺ** في الصلاة من خشية الله تعالى، فعن عبد الله بن الشخِّير قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز المِرجل من البكاءِ[٤].

٣ - **بكاء النبي ﷺ** عند سماع القرآن، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**اقرأ عليَّ القرآن**» فقلت: يا رسول الله! أقرأ عليك؛ وعليك أُنزل؟ فقال: «**نعم، فإني أحِبُّ أن أسمعه من غيري**» قال ابن مسعود: فافتتحتُ سورة النساء فلما بلغت: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**[٥]، فإذا عيناه تذرفان[٦].

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/١٨٣ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠ .

(٣) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٨: ((وهذا إسناد جيد)).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، برقم ٩٠٤، وصححه الألباني في مختصر شمائل الترمذي، برقم ٢٧٦ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٤١ .

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، =

٤ - **بكاء النبي ﷺ عند فقد الأحبة**، بكى النبي ﷺ عند موت ابنه إبراهيم، فجعلت عيناه تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف! إنها رحمة... إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[١].

٥ - **بكاء النبي ﷺ عند وفاة إحدى بناته**، قيل: هي أُمُّ كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع، فعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً للنبي ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم أحد لم يُقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرها**» قال: فنزل في قبرها فقَبَرها[٢].

٦ - **وبكى ﷺ عند موت** ابنة له أيضاً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ ابنة له تقضي[٣] فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه، فصاحت أُمُّ أيمن، فقال: يعني رسول الله ﷺ : «**أتبكين عند رسول الله؟**» فقالت: ألست أراك تبكي؟ قال: «**إني لست أبكي إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كلِّ حال، إنَّ نفسه تُنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل**»[٤].

٧ - **وبكى ﷺ عند وفاة** أحد أحفاده، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلَتْ بنتُ النبيّ ﷺ [٥]: إنَّ ابني قد احتُضِرَ فاشْهَدنا، فأرسل يُقرِئُ السلام ويقول: «**إنّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمّى، فلتصبر ولتحتسب**» فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينّها، فقام ومعه سعد بن عبادة،

= برقم ٤٥٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطالب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر، برقم ٨٠٠ .

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥ .

(٢) البخاري، برقم ١٢٨٥، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، وباب من يدخل قبر المرأة، برقم ١٣٤٢ .

(٣) تقضي: تشرف على الموت، فيقال: قَضىَ فلان يريد قد مات ومَضى. انظر: لسان العرب، ١٥ / ١٨٦.

(٤) أحمد، ١/٢٦٨، والترمذي في الشمائل، برقم ٣٢٤، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، برقم ٢٧٩ .

(٥) قيل: إنها زينب رضي الله عنها؛ بنت رسول الله ﷺ .

ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ ابن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال ﷺ، فرُفِعَ إلى النبي ﷺ الصبيُّ، فأقعده في حجره ونفسه تقعقع، قال: كأنها شَنّ، وفي رواية: «تقعقع[1] كأنها في شنٍّ[2]، ففاضت عيناه» فقال سعد: يا رسولَ الله ما هذا؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**» وفي رواية: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب مَن شاء من عباده، إنما يرحم الله من عباده الرُّحماءُ**»[3].

٨ - **بكى النبي ﷺ عند موت** عثمان بن مظعون، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّل عثمان بن مظعون وهو ميّتٌ حتى رأيت الدموع تسيل. ولفظ الترمذي: (أن النبي ﷺ قَبّل عثمانَ بن مظعون، وهو ميِّتٌ وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان)[4].

٩ - **بكى ﷺ على شهداء مؤتة**، فعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «**أخذ الرّايةَ زيدٌ فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، -وعيناه تذرفان- حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فُتِح عليهم**»[5].

١٠- **بكى ﷺ عند زيارة قبر أمه**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أَزورَ قبرها فَأَذِنَ لي، فزورُوا القبور فإنها تذكركم الموت**»[6].

١١ - **بكى ﷺ عند سعد بن عبادة** وهو مريض، فعن عبد الله بن عمر

---

(١) تقعقع: تضطرب وتتحرك. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ١٣٤.

(٢) الشن: القربة البالية. انظر: فتح الباري، ١/ ١٤٠.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣ .

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، برقم ٣١٦٣، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ١٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٨٩ .

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، برقم ٤٢٦٢ .

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم ١٠٨ - (٩٧٦).

رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله[1]، فقال: «**قد قضى؟**» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بَكَوْا، فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا**»[2] – وأشار إلى لسانه – «**أو يرحم...**»[3] الحديث[4].

١٢ – **بكى** ﷺ **عند القبر**، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بَلَّ الثَّرى ثم قال: «**يا إخواني! لِمِثْلِ هذا فأَعِدُّوا**»[5].

١٣ – **بكى** ﷺ **في ليلة بدر** وهو يصلي يناجي ربه ويدعوه حتى أصبح، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: ما كان فينا فارس يوم بدرٍ غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرةٍ يُصلّي ويبكي حتى أصبح[6].

١٤ – **بكى** ﷺ **في صلاة الكسوف**، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: انكسفتِ الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي، وذكر الحديث، وقال: فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**عُرِضَتْ عليَّ النار فجعلت أنفخها،**

---

(١) غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها [فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣].

(٢) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال: سوءاً. [فتح الباري ١٧٥/٣].

(٣) أو يرحم: أي إن قال خيراً. [فتح الباري ١٧٥/٣].

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤ .

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٥، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٦٩/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٧٥١. وكذلك أخرجه أحمد، ٢٩٤/٤.

(٦) ابن خزيمة، برقم ٨٩٩، ٥٣/٢، وأحمد ٢/ ٢٩٩، برقم ١٠٢٣، وصحح إسناده الألباني والأعظمي في صحيح ابن خزيمة، ٥٢/٢ .

فخفت أن تغشاكم» وفيه: «**ربِّ ألم تعدني ألا تُعذّبهم**»[١].

١٥ - **بكى ﷺ لقبوله الفداء** في أسرى معركة بدر، ففي حديث عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء؟**» فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنوا العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوةً على الكفار، فعسى الله أن يديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**» قال: قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ، ولكني أرى أن تُمكِّنَّا فنضرب أعناقهم، فتُمكِّن علياً من عقيلٍ فيضربُ عُنقه، وتُمكِّنِّي من فلانٍ - نسيباً لعمر - فأضربَ عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها، فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكرٍ، ولم يَهْوَ ما قُلْتُ، ولَمّا كان مِنَ الغَدِ جئتُ فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أيِّ شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك؟ فإن وجدتُ بُكاءً بكيت، وإن لم أجد بُكاءً تباكيتُ لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ : «**أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة**» شجرةٍ قريبةٍ من نبيِّ الله ﷺ ، وأنزل الله عز وجل: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ**[٢] **فِي الْأَرْضِ** إلى قوله: **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾[٣]، فأحلّ الله الغنيمة لهم»[٤].

١٦ - **بكى النبيُّ ﷺ شفقة على أمته**، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنّ النبيَّ ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾[٥] الآية، وقال عيسى عليه السلام: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ**

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٠١، وقال الألباني والأعظمي: إسناده صحيح، انظر: صحيح ابن خزيمة، ٥٣/٢، وصححه الألباني في مختصر شمائل الترمذي برقم ٢٧٨ .

(٢) يثخن في الأرض: يُكثر القتل والقهر في العدوِّ. شرح النووي ٨٧/١٢ .

(٣) سورة الأنفال، الآيات: ٦٧ - ٦٩ .

(٤) مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، برقم ١٧٦٣ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦ .

﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١) الآية، فرفع يديه وقال: «**اللهم أُمّتي أُمّتي**» وبكى، فقال الله ﷻ: «**يا جبريل اذهب إلى محمد وربُّك أعلم فسله ما يُبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنَّا سَنُرضيك في أُمَّتك ولا نسوؤك**»(٢).

ثالثاً: تلطفه ﷺ بالأطفال وإدخال السرور عليهم

وَصَلَ النبيُّ ﷺ إلى الدرجة العليا في الكمال البشري في جميع المجالات، ومن هذه الأخلاق العظيمة أخلاقه مع الأطفال التي ضرب فيها المثل الأعلى، ولا يصل إلى درجته أحد من خلق الله تعالى، لا علماء النفس، ولا غيرهم؛ ولكن مع ذلك المسلم يُلْزِمُ نفسه على حسب قدرته بالاقتداء بالنبي ﷺ ، ومن هذا تلطفه ومداعبته الكريمة للأطفال، ومن ذلك على سبيل المثال والإيجاز ما يأتي:

المثال الأول: مداعبته ﷺ محمود بن الرُّبيع :

قال محمود رضي الله عنه : «عَقلتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ»(٣)، وقوله رضي الله عنه : عقلت: أي حفظت، ومجةً: المجُّ هو إرسال الماء من الفَمِ، ولا يُسمَّى مجًّا إلا إذا كان عن بُعدٍ، وفعل ذلك ﷺ إمَّا مداعبةً أو ليُبارك عليه كما كان ذلك شأنه مع أولاد الصحابة(٤)، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: وهذا من باب المداعبة وحسن الخلق(٥).

المثال الثاني: ملاطفته ومداعبته ﷺ لجملة من الأطفال:

عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه ، قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأُولى ثم

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٨ .

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم، برقم ٢٠٢ .

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم ٧٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٢٦٥ – (٣٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر، ١/١٧٢.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٧.

خرج إلى أهله وخرجتُ معه، فاستقبلهُ وِلدانٌ فجعل يمسح خدَّيْ أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدَّيَّ فوجدت لِيَدِهِ برداً أو ريحاً، كأنما أخرجها من جؤنة عطّار»[1]، والجؤنة: السفط الذي فيه متاع العطار.

المثال الثالث: ملاطفته ﷺ الحسن والحسين في مواقف كثيرة:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ وعنده الأقرع بن حابسٍ التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «**من لا يَرْحم لا يُرحم**»[2].

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: تُقَبِّلون صبيانكم فما نُقَبِّلُهُم، فقال النبيُّ ﷺ : «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أن نَزَعَ اللهُ من قلبك الرحمة**»[3]، والمعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه[4].

٣ – والحسن والحسين رضي الله عنهما من أحب الناس إلى النبي ﷺ ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ... وسمعتُ النبي ﷺ يقول: «**هُمَا ريحانتاي من الدنيا**»[5]، والمعنى: أنهما مما أكرمني الله وحباني به؛ لأن الأولاد يُشمّون ويُقبَّلون، فكأنهم من جملة الرياحين، وقوله «**من الدنيا**» أي نصيبي من الريحان الدنيوي[6].

٤ – وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «**إن ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[7].

وقد أصلح الله به بين معاوية ومن معه وأتباع علي بن أبي طالب ومن

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه، برقم ٢٣٢٩.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٧.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٨، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، برقم ٢٣١٧ .

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/١٠.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٤.

(٦) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٧/١٠.

(٧) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٦.

معه فتنازل عن الخلافة لمعاوية فحقن الله تعالى به دماء المسلمين[(١)].

٥ – وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ والحسن بن عليٍّ على عاتقه يقول: «**اللهم إني أُحِبُّه فأَحِبَّه**»[(٢)].

المثال الرابع: ركوب الصبي على ظهره ﷺ وهو ساجد:

وعن شدَّادٍ رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى الناس؛ ليصلي بهم إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدَّم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلَّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أَبِي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ، وهو ساجد، فرجعتُ إلى سجودي، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظنَنَّا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال: «**كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أُعَجِّلَهُ حتى يقضي حاجته**»[(٣)].

المثال الخامس: محبته ﷺ لأُسامة:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فَيُقْعِدُني على فخذه ويُقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثُمَّ يضمُّهما ثم يقول: «**اللهم ارحمهما فإني أرحمهما**» وفي رواية: «**اللهم إني أُحبُّهما فأَحبَّهما**»[(٤)].

المثال السادس: حَمْلُهُ ﷺ بنت زينب وهو يصلي:

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[(٥)].

---

(١) انظر: البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ، برقم ٢٧٠٤.

(٢) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، برقم ٣٧٤٩.

(٣) النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٢٤٦، ومسند أحمد ٢٥/ ٤٢٠، برقم ١٦٠٣٣.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، برقم ٦٠٠٣، و كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، برقم ٣٧٤٧، وكتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما ٣٧٣٥.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم ٥٩٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، =

المثال السابع: مداعبة أم خالد باللغة الحبشية:

فعن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ : «**سَنَه سَنَه**» قال عبد الله الراوي: وهي بالحبشية: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي[١]، قال رسول الله ﷺ : «**دعها**» ثم قال: «**أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي**» قال عبد الله فبقيت حتى ذكر»[٢]، والمعنى فبقيت حتى ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً، وقيل: لم تعش امرأة مثلما عاشت أم خالد[٣].

المثال الثامن: تخفيفه ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي:

كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي رحمة لأمه وشفقة عليها وعليه، ﷺ ، فعن أبي قتادة، عن أبيه ر، عن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لأقوم في الصلاة أُريد أن أُطوِّل فيها فأسمع بكاء الصّبيِّ؛ فأتجوَّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أُمِّه**»[٤].

المثال التاسع: سلامه ﷺ على الصبيان:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله[٥].

المثال العاشر: مداعبته ﷺ لأبي عُمير:

فعن أنس رضي الله عنه ، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلقاً، وكان لي أخٌ يُقال له: أبو عُمير – أحسبه فَطِيماً – وكان إذا جاء ﷺ قال: «**يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟**»[٦] نُغرٌ كان يلعبُ به، أي طير صغير كان يلعب به أبو عمير، فمات

=

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(١) زبرني: أي نهرني وزجرني. انظر: المصباح المنير، ١ / ٢٥٠.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، برقم ٣٠٧١.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٨٤/١.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٧ .

(٥) البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، برقم ٦٢٤٧، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، برقم ٢١٦٨.

(٦) البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، برقم ٦٢٠٣.

النُّغير، فرآه النبي ﷺ حزيناً على النغير، فداعبه ﷺ [١].

المثال الحادي عشر: إعطاؤه ﷺ الصبي قبل الأشياخ؛ لأنه عن يمينه:

أعطى ﷺ الشراب لغلام صغير عن يمينه قبل الأشياخ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: «**يا غلام أَتَأْذَنُ لِي أَن أُعطيه الأشياخ؟**» قال: ما كنت لأوثر بفضلي منكَ أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه. وفي رواية: «**أَتَأْذَنُ لي أن أُعطِيَ هؤلاء؟**» فقال الغلامُ: لا واللهِ يا رسول الله، لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً، قال: فَتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يده[٢].

المثال الثاني عشر: بول الصبيان في حجره ﷺ :

فعن أمِّ قيس بنت مِحصنٍ أنها أتت بابنٍ لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله[٣].

وغير هذه المواقف كثيرةٌ جداً.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٥٨٣.

(٢) البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، برقم ٢٣٥١، وكتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو، برقم ٢٤٥١ .

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣.

الرسالة الثانية: عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «**عظمة القرآن الكريم، وتعظيمه، وأثره في النفوس**» بيّنت فيها بإيجاز: كل ما يحتاجه المسلم من معرفة كتاب الله تعالى، وعظمته، وتعظيمه، وصفاته، وتأثيره في النفوس، والأرواح، والقلوب، وفضائله، وفضائل قراءته، وتعلمه، وتعليمه، ومدارسته، وآداب تلاوته، وتدبّره، والعمل به، وفضل العاملين به، وأخلاقهم، والأمر بتعاهده، ومراجعته، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المنَّان، وما كان من خطأ أو تقصير: فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ[1].

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رفع الله منزلته، وغفر له، وجزاه عني وعن المسلمين خيراً.

وقد قسمت البحث إلى عدة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القرآن العظيم.

المبحث الثاني: القرآن العظيم أنزل في شهر رمضان.

المبحث الثالث: عظمة القرآن الكريم وصفاته.

المبحث الرابع: تأثير القرآن في النفوس والقلوب جاء على أنواع.

---

(١) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٩٧، وانظر: كتاب الروح، لابن القيم، ص ٣٠.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، مقرّباً لمؤلفه، وقارئه، وناشره من الفردوس الأعلى، أعلى جنات النعيم،، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كلَّ من انتهى إليه؛ إنه سميع مجيب، قريب، خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، و الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على خيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وأسوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن
سعيد بن علي بن وهف القحطاني
حرر بعد ظهر يوم الأربعاء
١٤٢٨/٦/١٩هـ.

المبحث الأول: مفهوم القرآن العظيم

القرآن كلام الله: حروفه، ومعانيه، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود،

وهو المعجزة العُظمى، المتعبّد بتلاوته، المبدوء في المصحف بفاتحة الكتاب المختوم بسورة الناس، تكلم الله به، وسمعه جبريل من الله تعالى، وسمعه محمد رسول الله ﷺ من جبريل، وسمعه الصحابة من محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِين * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنذِرِين *بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِين﴾[١].

المبحث الثاني: القرآن العظيم أنزل في شهر رمضان

القرآن أنزله الله تعالى في شهر رمضان، كما قال ﷻ: + شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ _ [٢] وكان هذا الإنزال في ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِين﴾[٤].

ولأهمية هذا القرآن العظيم والاهتمام به في رمضان وغيره، فقد كان النبي ﷺ يعرضه على جبريل في كل عام مرة في شهر رمضان، وعرضه في العام الذي توفي فيه مرتين[٥] .

وهذا يؤكد الأهمية العظمى بالقرآن في رمضان وفي غيره.

المبحث الثالث: عظمة القرآن الكريم وصفاته

له صفات عظيمة يعجز البشر عن حصرها،ولكن منها الصفات الآتية:

١- كتاب عام للعالمين: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[٦].

---

(١) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢-١٩٥..

(٢) سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٣) سورة القدر، الآية: ١.

(٤) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٥) البخاري، كتاب فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، برقم ٤٩٩٧، ورقم ٤٩٩٨.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ١.

٢- **المعجزة العظمى،الذي تحدَّى الله به الإنس والجن على أن يأتوا بمثله،أو بعشر** سور من مثله، أو سورة واحدة، فعجزوا مجتمعين ومتفرقين عن الإتيان بشيء من ذلك،قال الله ﷻ:﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ* فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ**﴾[2]،وبعد هذا التحدّي عجزوا أن يأتوا بمثله،فمدَّ لهم في الحبل وتحدَّاهم بعشر سور مثله: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ الله إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[3] فعجزوا،فأرخى لهم في الحبل، وتحدّاهم بسورة مثله، قال الله تعالى: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ الله إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[4].

وقد سمع هذا التحدِّي من سمع القرآن وعرفه الخاص والعام،ولم يتقدم أحد على أن يأتي بسورة مثله من حين بعث النبي ﷺ إلى هذا اليوم [5] وإلى قيام الساعة، والقرآن يشتمل على آلاف المعجزات؛ لأنه مائة وأربع عشرة سورة، وقد وقع التحدي بسورة واحدة، وأقصر سورة في القرآن سورة الكوثر، وهي ثلاث آيات قصار، والقرآن يزيد بالاتفاق على ستة آلاف آية ومائتي آية، ومقدار سورة الكوثر من آيات أو آية طويلة على ترتيب كلماتها له حكم السورة الواحدة،ويقع بذلك التحدي والإعجاز؛ ولهذا كان القرآن يُغني عن جميع المعجزات الحسّية والمعنوية؛ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وإعجازه في وجوه كثيرة: الإعجاز البلاغي والبياني، والإخبار عن الغيوب بأنواعها، والإعجاز التشريعي، والإعجاز العلمي الحديث؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات على**

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الطور، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٣) سورة هود، الآية: ١٣.

(٤) سورة يونس، الآية: ٣٨.

(٥) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٤/٧١- ٧٧، والبداية والنهاية لابن كثير، ٦/٩٥.

ما مثله آمن البشر، وإنما كان الذي أُتيته وحياً أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»[(١)].

٣- هدى للمتقين: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[(٢)].

٤- هدى للناس جميعاً: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[(٣)].

٥- يهدي للتي هي أقوم: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[(٤)].

٦- روحٌ وحياةٌ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ﴾[(٥)].

٧- نور: يهدي به الله من يشاء من عباده: +وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا_ [(٦)] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[(٧)].

٨- فرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[(٨)].

٩- شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٩)]،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، برقم ٤٩٨١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، برقم ١٥٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١- ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٩- ١٠.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٧) سورة النساء الآيتان: ١٧٤- ١٧٥.

(٨) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٩) سورة يونس، الآية: ٥٧.

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا﴾(١) ، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾(٢).

١٠- القرآن تبيانٌ لكل شيء: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٣).

١١- لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيز * لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد﴾(٤).

١٢- تكفَّل الله بحفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾(٥).

١٣- كتابٌ واضحٌ مبين: ﴿قَدْ جَاءكُم مِّنَ الله نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِين * يَهْدِي بِهِ الله مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم﴾(٦).

١٤- أُحْكِمَتْ آياته: ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِير﴾(٧).

١٥- فُصِّلت آياته: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُون * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لاَ يَسْمَعُون﴾(٨).

١٦- تذكرةٌ لمن يخشى: ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلاَّ تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى * تَنزِيلاً مِّمَّنْ خَلَقَ الأَرْض وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى﴾(٩).

١٧- ما تَنَزَّلت به الشياطين: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِين * وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.
(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٤.
(٣) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٤) سورة فصلت، الآية: ١.
(٥) سورة الحجر، الآية: ٩.
(٦) سورة المائدة، الآية: ١٦.
(٧) سورة هود، الآية: ١.
(٨) فصلت، الآيات: ٢- ٤.
(٩) سورة طه، الآيات: ٢- ٤.

وَمَا يَسْتَطِيعُون * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُون﴾(١).

١٨- آياتٌ بيّناتٌ في صدور أهل العلم: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾(٢).

١٩- ذِكْرٌ وقرآنٌ مبين: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِين * لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِين﴾(٣).

٢٠- أحسن الحديث: ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ الله ذَلِكَ هُدَى الله يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء وَمَن يُضْلِلْ الله فَمَا لَهُ مِنْ هَاد﴾(٤).

٢١- عليٌّ حكيم: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيم﴾(٥).

٢٢- بصائرُ للناس: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُون﴾(٦).

٢٣- قرآنٌ مجيدٌ: ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد﴾(٧).

٢٤- قرآنٌ كريمٌ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيم *فِي كِتَابٍ مَّكْنُون * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون *تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِين﴾(٨).

٢٥- لو أنزله الله على الجبال لخشعت، وتصدَّعت من خشيته تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ الله وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون﴾(٩).

٢٦- يهدي إلى الحقّ وإلى طريقٍ مستقيم، ومصدِّقٌ لما بين يديه: ﴿قَالُوا

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٩- ٢١٢.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٣) سورة يس، الآيتان: ٦٩-٧٠.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٤.

(٦) سورة الجاثية، الآية: ٢٠.

(٧) سورة ق، الآية: ٢.

(٨) سورة الواقعة، الآيات: ٧٧- ٨٠.

(٩) سورة الحشر، الآية: الحشر: ٢١.

يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١).

٢٧- **يهدي إلى الرُّشد:** ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا*يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ**﴾(٢).

٢٨- **في لوحٍ محفوظ:**﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾(٣).

٢٩- **القرآن وصيَّة رسول الله ﷺ**، فقد أوصى به في عدة أحاديث منها الأحاديث الآتية:

الحديث الأول:حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ،فقد سُئل: هل أوصى رسول الله ﷺ؛قال:«**أوصى بكتاب الله ﷻ** »(٤).

والمراد بالوصية بكتاب الله:حفظه حِسَّاً ومعنىً، فيُكرم، ويُصان،ويُتّبع ما فيه، فَيُعمل بأوامره،ويجتنب نواهيه، ويداوم على تلاوته، وتعلُّمه، وتعليمه، ونحو ذلك(٥).

الحديث الثاني:حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال في خطبته في عرفات:«...**وقد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به:**كتاب الله،**وأنتم تُسألون عني فماذا أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت،وأديت ونصحت،فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس:«**اللهم اشهد،اللهم اشهد،اللهم اشهد...**»(٦).

الحديث الثالث:حديث ابن عباس ﷺ:أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن**

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٣٠.
(٢) سورة الجن، الآيتان: ١-٢.
(٣) سورة البروج، الآيتان: ٢١- ٢٢.
(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٤٠، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم ١٦٣٤.
(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٦٧/٩.
(٦) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه...»[١].

الحديث الرابع: حديث زيد بن أرقم ﵁ أن النبي ﷺ قال لهم في غدير خم [بين مكة والمدينة][٢]، وفيه: «... **وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور [هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة] فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله، ورغَّب فيه...»**[٣].

الحديث الخامس: حديث أبي ذر ﵁، قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: «**أوصيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كلِّه**» قلت: يا رسول الله زدني، قال: (**عليك بتلاوة القرآن وذكر الله؛ فإنه نورٌ لك في الأرض وذخرٌ لك في السماء**)[٤].

فقد جاءت هذه الأحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله تعالى في عِدَّةِ مواقف: في خطبة عرفات، وفي خطبة أيام منى، وفي خطبته في غدير خم بين مكة والمدينة، وعند موته ﷺ، وهذا يدل على أهمية كتاب الله ﷻ.

٣٠- والقرآن العظيم: من ابتغى الهُدى من غيره أضلّه الله، وهو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم،وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعَّب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبه، من عَلِم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر، ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم[٥].

---

(١) الحاكم، ١/٩٣، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٢٤، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٧٢.

(٢) اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة،غدير يقال له: غدير خم.[شرح النووي على صحيح مسلم].

(٣) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﵃ ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﵁ ، برقم ٢٤٠٨.

(٤) ابن حبان في صحيحه مطولاً، برقم ٣٦١، ٢/٧٨، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/١٦٤، برقم ١٤٢٢.

(٥) انظر: الترمذي، برقم ٢٩٠٦، وكل ما جاء في هذا الأثر فمعناه صحيح حتى ولو لم يأتِ في حديث، لكن المعنى تدل عليه عموم الأدلة من الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: تأثير القرآن في النفوس والقلوب جاء على أنواع:

النوع الأول:تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء في القرآن الكريم

القرآن العظيم مُؤثِّر في القلوب والنفوس والأرواح؛ لأنه كلام العليم الخبير بما يصلح هذه القلوب والنفوس في الدنيا والآخرة، ومن هذا التأثير ما يأتي:

١-تأثيره على علماء أهل الكتاب وغيرهم من أهل العقول، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾**(1).

٢- الذين أوتوا العلم من قبله يتأثَّرون به، قال الله تعالى: **﴿قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا * وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾**(2).

٣-الذين أنعم الله عليهم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرُّوا سُجَّداً وبُكِيّاً: قال تعالى: **﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾**(3).

٤-من علامات الإيمان التأثر بالقرآن وزيادة الإيمان، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾**(4).

٥- المُؤمنون الصادقون في إيمانهم، الخائفون من ربهم تقشَعِرُّ جلودهم عند قراءة القرآن، قال سبحانه: **﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ الله ذَلِكَ هُدَى الله**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٢) سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧- ١٠٩.

(٣) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢.

يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء وَمَن يُضْلِلْ الله فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[١].

٦-**الصادقون مع الله تخشع قلوبهم لذكر الله،** قال ﷻ: **﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾**[٢]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ»[٣]، وثبت أيضاً من حديث عامر بن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما أن أباه أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن أنزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين[٤].

النوع الثاني: تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء ذلك في سنة النبي ﷺ:

وجاءت الأحاديث تدل على خشوع النبي ﷺ وتأثُّره بقراءة القرآن الكريم ومن ذلك:

١- أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقرأ عليه القرآن فبكى،فعن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه، قال:قال لي رسول الله ﷺ:«**اقرأ عليَّ القرآن**»،قال:فقلت:يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: «**إني أشتهي أن أسمعه من غيري**» وفي لفظ للبخاري: «**فإني أحب أن أسمعه من غيري**» فقرأت عليه النساء حتى إذا بلغت: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا﴾**[٥]، وفي لفظ للبخاري: «**فقال حسبك الآن**»، فرفعت رأسي، أو غمزني رجلٌ فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل»، وفي لفظ للبخاري: «فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان»[٦].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٣) مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله﴾، برقم: ٣٠٢٧.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٦٩.

(٥) سورة النساء الآية: ٤١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا﴾، برقم ٤٥٨٢، وكتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، برقم ٥٠٤٩، وباب قول المقرئ للقارئ: حسبك، برقم ٥٠٥٠، وباب البكاء عند قراءة القرآن، برقم ٥٠٥٥، ورقم ٥٠٥٦، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من =

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لأبيّ بن كعب: «**إن الله** عز وجل **أمرني أن أقرأ عليك**»، قال: آلله سمَّاني لك؟ قال: «**الله سمَّاك لي**»، قال فجعل أُبيّ يبكي» وفي رواية: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك**: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[١] قال: وسمَّاني لك؟ قال: «**نعم**» قال: فبكى[٢].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل ذكرت فيه صلاة النبي ﷺ بالليل وأنه بكى مرات، قالت: «فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً؛ لقد نزلت عليَّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها** ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ...** ﴾[٣] **الآية كلها**[٤].

٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾[٥] الآية، وقال عيسى عليه السلام: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[٦] الآية. فرفع يديه وقال: «**اللهم أمتي أمتي**»، وبكى فقال الله عز وجل: «**يا جبريل اذهب إلى محمد وربُّك أعلم فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل** عليه السلام **فسأله، فأخبره رسول الله** ﷺ **بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك**»[٧].

= حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر، برقم ٨٠٠.

(١) سورة البينة، الآية: ١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحُذَّاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، برقم ٢٤٥- (٧٩٩) و٢٤٦- (٧٩٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٩٠.

(٤) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٦: «وهذا إسناد جيد».

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٧) مسلم، كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمته، وبكائه شفقة عليهم، برقم ٢٠٢.

٥- وعن أبي ذر ﷺ ،قال:قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يردِّدها،والآية: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[١][٢]، ولم يكن النبي ﷺ يبكي بشهيق ورفع صوت،كما لم يكن ضحكه قهقهةً، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملان،ويسمع لصدره أزيز،وكان بكاؤه:تارة رحمة للميت،وتارة خوفاً على أمَّتِهِ وشفقة عليها،وتارة خشيةً لله تعالى،وتارة عند سماع القرآن،وهو بكاءُ اشتياقٍ ومحبةٍ وإجلالٍ[٣][٤].

النوع الثالث: تأثير القرآن الكريم على القلوب والأرواح **والنفوس كما جاء في الآثار عن السلف الصالح:**

١-ثبت عن جبير بن مطعم ﷺ:أنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور، فلمَّا بلغ هذه الآية: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ* أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُون * أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ**﴾[٥] كاد قلبي أن يطير [وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي]»[٦]. وهذا من أعظم البراهين على تأثير القرآن في القلوب.

٢- ذُكِر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى بالجماعة صلاة الصبح، فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته، وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء، فيدل على تكريره منه، وفي رواية أنه بكى حتى سُمِعَ بكاؤه من وراء الصفوف[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٢) أخرجه: النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، برقم ١٠١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وأحمد، ٢٤١/١، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، ٢٤٢/١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٠١/١.

(٣) زاد المعاد لابن القيم، ١٨٣/١.

(٤) وانظر المواضع التي بكى فيها رسول الله ﷺ في كتاب رحمة للعالمين للمؤلف، ص٨٢- ٩٣، فقد جمعت مما صح من بكائه ﷺ ستة عشر موضعاً وغيرها كثير.

(٥) سورة الطور، الآيات: ٣٥- ٣٧.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الطور، بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٤٨٥٤، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ٤٠٢٣ من كتاب المغازي، وأخرجه مسلم، بنحوه، كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

(٧) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن، ص٦٩.

٣- وذُكِر أنه قدم أُناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق ﷺ، فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون فقال أبو بكر الصديق ﷺ: ((هكذا كنَّا ثم قست القلوب))(١).

٤- وذُكِرَ عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك(٢) البالي من الدموع(٣).

والذي جعل النبي ﷺ يبكي من خشية الله تعالى،هو علمه بالله تعالى، وأسمائه،وصفاته،وعظمته،وعلمه بما أخبر الله به من أمور الآخرة؛ولهذا كان أبو هريرة ﷺ يقول:قال رسول الله ﷺ:((**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**))،وفي لفظ:قال:قال أبو القاسم ﷺ: ((**والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**))(٤).

وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**))(٥).

وعن أبي ذر ﷺ في حديث طويل عن النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: ((... **والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً،وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشات، ولخرجتم إلى الصُّعُداتِ تجأرون إلى الله...**))(٦).

وهكذا أصحابه ﷺ وأتباعهم بإحسان: علمهم بالله تعالى وبما أخبر به عن الدار الآخرة جعلهم يخشون الله تعالى ويتأثرون بكلامه ﷻ.

المبحث الخامس: تدبر القرآن العظيم: علاج لجميع أمراض القلوب والأرواح

لا شك أن تدبُّر القرآن الكريم هو العلاج الأعظم للقلوب، والحث على

---

(١) أبو نعيم في حلية الأولياء، ١/ ٣٤، وذكره النووي في التبيان، ص٦٩.

(٢) الشراك: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم، [التبيان للنووي، ص١٦٨].

(٣) ذكره الإمام النووي التبيان في آداب حملة القرآن، ص٦٩.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب قوله ﷺ: ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)) برقم ٦٤٨٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: ((لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)) برقم ٦٤٨٦، وأطرافه في البخاري، ٩٣ ذكرت هناك، ومسلم كتاب الفضائل، باب توقيره، ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم ١٣٣٧.

(٦) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٣٦٨، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٢٢.

التدبر جاء على أنواع:

النوع الأول: حض القرآن الكريم على التدبر:

١- قال الله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾ [١]، فقد أمر الله تعالى بتدبر كتابه، وهو التأمُّل في معانيه، وتحديد الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك؛ فإن تدبر كتاب الله مفتاحٌ للعلوم والمعارف، وبه يُستنتج كل خير، وتُستخرج كل العلوم، وبه يزداد الإيمان في القلب، وترسخ شجرته؛ فإنه يُعرِّف بالرب المعبود وماله من صفات الكمال، وما ينزَّه عنه من صفات النقص، ويُعرِّف الطريق الموصل إليه، وصفة أهلها، ومالهم عند القدوم عليه، ويعرِّف العدو الذي هو العدو على الحقيقة والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب، وكلما ازداد العبد تأملاً فيه ازداد: علماً، وعملاً، وبصيرة [٢].

٢- قال الله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ [٣]، فهذا الكتاب فيه خيرٌ كثيرٌ،وعِلْم غزير،فيه كل هدى من ضلالة،وشفاء من كل داء،ونور يُستضاء به في الظلمات،وكل حكم يحتاج إليه المكلَّفون،وهذا كله من بركته والحكمة من إنزاله؛ ليتدبر الناس آياته، وفي هذه الآية:الحثُّ على تدبر القرآن،وأنه من أفضل الأعمال،ومن فضائل التدبر:أنَّ العَبْدَ يصل به إلى درجة اليقين، والعلم بأن القرآن كلام الله تعالى؛ لأنه يراه يصدق بعضه بعضاً...[٤].

٣- قال الله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [٥]، فَهلاَّ يتدبر هؤلاء المعرضون لكتاب الله ويتأمَّلونه حق التأمُّل؛ فإنهم لو

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٨٩- ١٩٠.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص١٩٠وَ ص٧١٢.

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٤- ٢٦.

تدبروه لدلهم على كل خير ولحذَّرهم من كل شر، ولملأ قلوبهم من الإيمان، وأفئدتهم من الإيقان؛ ولأوصلهم إلي المطالب العالية، والمواهب الغالية... ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ أي قد أُغْلِقَ على ما فيها من الشر، وأقفلت فلا يدخلها خير أبداً، هذا هو الواقع... [١].

النوع الثاني: حض النبي ﷺ على تدبر القرآن:

ما ثبت عن النبي ﷺ من ترغيب في القرآن، وبيان فضائله، وبيان فضائل حافظ القرآن، يستفاد منه الحث على تدبر القرآن. وقد جاء تدبر القرآن من فعله ﷺ أيضاً في أحاديث كثيرة ومنها:

١-حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى يصلي، فقلت: يُصلِّي بها في ركعة، فمضَى، فقلت: يركع بها،ثم افتتح النساء فقرأها،ثم افتتح آل عمران فقرأها،يقرأ مترسِّلاً،إذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوّذ تعوّذ...»[٢].

٢-حديث عوف بن مالك رضي الله عنه،قال:قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل،ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ...» [٣].

٣-عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله نراك قد شبت قال: «**قد شيَّبتني هود وأخواتها**»[٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبت قال: «**شيَّبتني: هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كوِّرت**»[٥].

وهذا يدل على كمال تدبره ﷺ للقرآن حق التدبر.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٧٨٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم٧٧٢.

(٣) أبو داود،كتاب الصلاة،باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،برقم ٨٧٣، واللفظ له، والنسائي،كتاب التطبيق،باب نوع آخر من الذكر في الركوع،برقم ١٠٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،٢٤٧/١،وفي صحيح النسائي، ٣٤٢/١.

(٤) الترمذي، في الشمائل المحمدية، برقم ٤٢، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، ص٤٠.

(٥) الترمذي، في الشمائل المحمدية، برقم ٤١، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، ص٤٠.

النوع الثالث: حث الصحابة رضي الله عنهم على تدبر القرآن:

١- قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: «لو طَهُرَتْ قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم»(١).

٢- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله»(٢).

٣- وقال خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه:«تقرَّبْ إلى الله ما استطعت واعلم أنك لن تتقرب بشيء أحبّ إليه من كلامه»(٣).

٤- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أراد العلم، فليقرأ القرآن؛ فإن فيه علم الأولّين والآخرين»(٤).

٥- وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «إنَّ من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبَّرونها بالليل، ويتفقَّدونها في النهار»(٥).

النوع الرابع: حث العلماء على تدبر القرآن وتعظيمهم لذلك:

لا شك أن من أحبَّ القرآن تدبَّره،وأقبل على التلذّذ بتلاوته،وهذا دليل على محبته للمتكلِّم به سبحانه؛ولهذا قال أبو عبيد رحمه الله:«**لا يسأل عبدٌ نفسه** إلا بالقرآن،فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله»(٦).

وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى في الحث على تدبر القرآن العظيم، ومن أبرز من حث على ذلك من الأئمة ابن القيم رحمه الله في كتبه، فقد ذكر رحمه الله: أنّ تدبر القرآن مع الخشوع عند قراءته هو المقصود والمطلوب، فبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، قال رحمه الله: «إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته، وسماعه، وألقِ سمعك، واحْضُر حضور من يخاطبه به من تكلم به، منه إليه، فتمام التأثير موقوف على: مؤثر مقتضٍ،

(١) رواه الإمام أحمد في زوائد الزهد، ص١٢٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير،برقم ٨٦٥٨،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،١٦٥/٧: ((رجاله ثقات)).

(٣) رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤١/٢.

(٤) مصنف بن أبي شيبة، ١٠/ ٤٨٥، والمعجم الكبير للطبراني، ٩/ ١٣٦، وشعب الإيمان للبيهقي، ٢/ ٣٣٢.

(٥) التبيان للنووي، ص ٢٨.

(٦) مسند ابن الجعد، برقم ١٩٥٦.

ومحلٍ قابلٍ، وشرطٍ لحصول الأثر، وانتفاء المانع الذي يمنع منه، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد**﴾»[1].

فقوله: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى** ﴾ إشارة إلى ما تقدم من أول السورة إلى ها هنا، وهذا هو المؤثر.

وقوله: ﴿**لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ﴾ القلب الحي، وهذا هو المحل القابل،كما قال الله تعالى: ﴿ **لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا** ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ﴾ أي وجّه سمعه وأصغى حاسة سمعه إلى ما يقال له، وهذا شرط التأثر بالكلام.

وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ شَهِيد** ﴾ أي شاهد القلب حاضر غير غائب، واستمع كتاب الله،وشاهد القلب والفهم ليس بغافل ولا ساهٍ،وهذا إشارة إلى المانع من حصول التأثير، وهو سهو القلب وغيبته عما يقال له،والنظر فيه، وتأمله.

فإذا حصل المؤثر:وهو القرآن،والمحل القابل:وهو القلب الحي، ووجد الشرط:وهو الإصغاء،وانتفى المانع: وهو اشتغال القلب وذهوله عن معنى الخطاب وانصرافه عنه إلى شيء آخر حصل الأثر، وهو: الانتفاع، والتذكر[3].

فلا بد من تدبر القرآن،وتعقّله،والتفكر في معانيه وقد أمر الله بذلك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «القرآن حياة القلوب، وشفاء لما في الصدور... فبا لجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر، والتفكر... وهذا الذي يورث المحبة، والشوق، والخوف، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والرضا، والتفويض، والشكر، والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله.

---

(١) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٢) سورة يس، الآية: ٧٠.

(٣) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٥، ص٦، ص١٥٦، وانظر: فوائد في تدبر القرآن، في تفسير السعدي، ٢/١١٢وَ ٧/٧٠.

وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة التي بها فساد القلب وهلاكه فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها»؛ فإن العبد إذا قرأه بالتدبر حتى مرَّ بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، فقراءة آية بتفكُّرٍ وتفهُّمٍ خير من قراءة ختمةٍ بغير تَدَبُّرٍ وتفَهُّمٍ، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة الإيمان والقرآن، وهذه كانت عادة السلف يردِّد أحدهم الآية إلى الصباح، وقد تقدم أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بآية يُردِّدُها إلى الصباح وهي قوله تعالى: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم**﴾ [١].

وقد أخبر الله تعالى في القرآن: أن أهل العلم هم الذين ينتفعون بالقرآن، فقال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُون**﴾[٢] وفي القرآن الكريم بضعة وأربعون مثلاً [٣]،وقد كان بعض السلف الصالح،وهو عمرو بن مرة:إذا مرَّ بِمَثَلٍ من أمثال القرآن ولم يفهمه يبكي ويقول:«لست من العالمين»[٤]،ولابد لمن تدبر القرآن أن يجاهد بقلبه وفكره؛لينال هذا العلم العظيم،وقد قال يحيى بن أبي كثير:«لا يُنال العلم براحة الجسم»[٥]،ولا ينال العلم إلا بهجر اللذات وتطليق الراحة،ولا ينال درجة وراثة النبوة مع الراحة[٦]، ولا شك أن التأمل في القرآن هو:تحديد ناظر القلب إلى معانيه وجمع الفكر على تبصره، وتعقله، وهو المقصود بإنزاله، لا مجرد تلاوته بلا فهم،قال الله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَاب**﴾ [٧]،وقال

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ١/٥٥٣- ٥٥٤، والآية من سورة المائدة، آية: ١١٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم، ١/١٦٣- ٢١١، جمع رحمه الله جميع الأمثال في القرآن هناك، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/٢٢٦.

(٤) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/٢٢٦.

(٥) صحيح مسلم، برقم ١٧٥- (٦١٢)..

(٦) ابن القيم، في مفتاح دار السعادة، ١/٤٤٦.

(٧) سورة ص، الآية: ٢٩.

تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[١] .

وينبغي للإنسان أن يبتعد عن مفسدات القلب الخمسة التي تحول بينه وبين التدبر، وتحول بينه وبين كل خير، وهي: التمنّي، وخلطة الناس، والتعلق بغير الله تعالى، وكثرة الطعام أو المحرمات، وكثرة النوم؛ فإنها مفسدات للقلوب[٢].

والتدبر للقرآن والعمل به هو المقصود من إنزاله.

ولهذا قيل: ذهاب الإسلام على يدي أربعة أصناف من الناس: صنف لا يعملون بما يعلمون، وصنف يعملون بما لا يعلمون، وصنف لا يعملون ولا يعلمون، وصنف يمنعون الناس من التعلم[٣].

وليحذر المسلم من هجر القرآن؛فإن هجرهُ خمسة أنواع:

النوع الأول: **هجر سماعه** والإيمان به والإصغاء إليه.

النوع الثاني: **هجر العمل به** والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

النوع الثالث: **هجر تحكيمه** والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه.

النوع الرابع: **هجر تدبُّره** وتفهّمه، ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

النوع الخامس: **هجر الاستشفاء به** والتداوي به من جميع أمراض القلوب، والأجساد... وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾[٤]، وإن كان بعض الهجر أهون من بعض[٥].

المبحث السادس: فضل تلاوة القرآن اللفظية

تلاوة كتاب الله تعالى على نوعين:

تلاوة حُكْمِيَّة: وهي تصديق أخباره، وتنفيذ أحكامه بفعل أوامره،

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٤٥١- ٤٥٩.

(٣) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/٤٩٠.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.

(٥) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٥، ص٦، ص١٥٦، وتفسير السعدي، ١١٢/٢، و ٨٠/٧.

واجتناب نواهيه، وهي العمل بالقرآن[١]،

وتلاوة لفظية:وهي قراءته،وجاء في فضل هذا النوع فضائل كثيرة، منها:

١-أمر الله النبي ﷺ بتلاوة القرآن: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِين * وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ﴾[٢].

٢-من قرأ حرفاً فله به عشر حسنات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن:ألف حرف، ولام حرف ،وميم حرف))**[٣].

وقد عدَّ بعض العلماء أحرف القرآن الموجودة في المصحف في القراءة الموجودة، فكان عدد حروفه ((ثلاثمائة ألف حرف وأحد عشر ألفاً ومئتان وخمسون حرفاً، وحرف (٣١١٢٥١))[٤]، فانظر كم لمن قرأ هذه الأحرف من الأجر العظيم، والثواب الكثير.

٣- القرآن يشفع لأصحابه ويحاج عنهم يوم القيامة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((اقرؤوا القرآن؛فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين[٥]:البقرة وآل عمران؛فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان[٦] أو كأنهما غيايتان،أو كأنهما فرقانٍ[٧] من طير صواف[٨] تُحاجَّان عن أصحابهما،اقرؤوا**

---

(١) سيأتي الحديث عن التلاوة الحكمية في مبحث العمل بالقرآن.

(٢) سورة النمل، الآيتان: ٩١، ٩٢.

(٣) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، برقم ٢٩١٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٦٤/٣.
وانظر في شرح هذا الحديث: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢/ ١٠٣- ١٠٥.

(٤) التذكار في أفضل الأذكار، للإمام محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٦٧١، ص٢٣.

(٥) الزهراوان: المنيرتان. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣٢١/٢.

(٦) الغمامة، والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها.[النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٠٣/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٩٠/٦].

(٧) فرقان: حزقان، قطعان [النهاية ٤٤/٣، و ٣٧٨/١].

(٨) صواف: باسطات أجنحتها في الطيران، [النهاية، ٣٨/٣].

سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»[١][٢].

٤- درجات صاحب القرآن في الجنة على حسب ما يعمل به من القرآن ويقرؤه؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقال لصاحب القرآن:اقرأْ وارتَقِ،ورتِّل كما كنت تُرتِّل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأُها» [٣].

٥-الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،أن رسول الله ﷺ قال:«الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة،يقول الصيام:أي ربِّ منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه،ويقول القرآن:منعته النوم بالليل فشفعني فيه»، قال:«فيشفعان»[٤].

المبحث السابع: فضل قراءة القرآن في الصلاة

١- قراءة آية واحدة في الصلاة خير من حمر النعم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:قال رسول الله ﷺ:«أيُحِبُّ أحَدُكُمْ إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاثَ خَلِفَاتٍ[٥] عظامٍ سمانٍ؟»،قلنا:نعم.قال:«ثلاث آيات يقرأُ بهنَّ أحدكم في صلاته خير له من ثلاثِ خلفاتٍ عظامٍ سمان» [٦].

وقد ذكر العلماء عدد آيات القرآن الكريم في المصحف الموجود المقروء بالألسنة: ستة آلاف آية، ومئتا آية، وآية (٦٢٠١)[٧]، وقد ذكروا

---

(١) البطلة: السحرة، [النهاية، ١/١٣٦].

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة،برقم ٨٠٤.

(٣) أبو داود،كتاب الصلاة،باب استحباب الترتيل في القراءة،برقم ١٤٦٤،والترمذي، كتاب فضائل القرآن،باب،برقم ٢٩١٤،والنسائي في الكبرى،كتاب فضائل القرآن،باب الترتيل،برقم ٨٠٥٦،وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/٤٠٣:«حسن صحيح».

(٤) أحمد في المسند، ٢/١٧٤، والحاكم، ١/٥٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٧٩: «حسن صحيح».

(٥) خلفات: الواحدة خلفة: وهي الحامل من النوق إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشراء، وهي من أعز أموال العرب [النهاية في غريب الحديث، ٢/٦٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٨٨].

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة، برقم ٨٠٢.

(٧) التذكار في أفضل الأذكار، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، الأندلسي، ص٢٣.

الاتفاق على أن القرآن يزيد على ستة آلاف ومائتي آية[١].

٢- من قرأ في صلاته في ليلة مائة آية كتب من القانتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يُكتَبْ من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يُكتَب من الغافلين أو كُتب من القانتين**»[٢].

٣- ومن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كُتِبَ من المقنطرين**»[٣][٤].

٤- من قرأ بمائة آية في ليلة كُتب له قنوت ليلةٍ؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ بمائة آية في ليلة كُتب له قنوت ليلة**»[٥].

٥- لا غبطة أعظم وأكمل إلا في اثنتين؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «**لا حسد[٦] إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء**

---

(١) انظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم، لابن نجم ص١٠٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٦/٥٨٢، ومناهل العرفان للزرقاني، ١/٣٣٦، ١/٢٣١، ٢٣٢.

(٢) ابن خزيمة، ٢/١٨٠، والحاكم، ١/١٠٨، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وقال بغير شك: «في ليلة مائة آية كتب من القانتين» وابن نصر في قيام الليل، ص١٦٤. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٣، ورقم ٦٥٧، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢/١٨٠.

(٣) المقنطرين: أعطي قنطاراً من الأجر، النهاية في غريب الحديث، ٤/١١٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٨٧.

(٥) النسائي،في عمل اليوم والليلة،برقم ٧١٧،والدارمي،٢/٥٥٦،وأحمد، ٤/١٠٣، والطبراني في الكبير، ٢/٥٠، برقم ١٢٥٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٤، وفي صحيح الجامع برقم: ٦٤٦٨.

(٦) لا حسد: الحسد: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام، وأما الحسد المذكور في هذا الحديث: فهو الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه [شرح النووي، ٦/٩٦، وفتح الباري لابن حجر، ١/٢٠٠].

الليل وآناء النهار[١]**، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[٢].

٦- من نام عن حزبه فقرأه قبل صلاة الظهر كُتب له من الليل؛لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل**»[٣].

المبحث الثامن: فضل تعلُّم القرآن وتعليمه، ومدارسته

١- قراءة آيتين أو تعلم آيتين خيرٌ من ناقتينِ عظيمتينِ، ومن أعدادهنّ من الإبل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ[٤] فقال: «**أيكم يحبُّ أن يغدوَ كل يوم إلى بُطحان**[٥] **أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوينِ**[٦] **في غير إثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ؟**»، فقلنا: يا رسول الله نُحبُّ ذلك. قال:«**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله** عز وجل **خير له من ناقتين، وثلاثٌ خير له ثلاثٍ، وأربعٌ خير له من أربعٍ، ومن أعدادهِنَّ من ا لإبل**»[٧].

٢- خير الناس وأفضلهم من تعلَّم القرآن وعلّمه؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وفي لفظ: «**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**»[٨].

٣- أربعُ نِعَمٍ عظيمة لمن وفقه الله لمدارسة القرآن في المساجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في حديث طويل وفيه: «**... وما اجتمع**

---

(١) آناء الليل، وآناء النهار: ساعات الليل، وساعات النهار.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن، برقم ٥٠٢٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، برقم ٨١٥، واللفظ له.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٧.

(٤) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة، يسكنونه. [النهاية، ٣٧/٣].

(٥) بطحان، والعقيق: من أودية المدينة: [النهاية، ١٣٥/١، و٢٧٨/٣].

(٦) كوماوين: مثنى كوماء: وهي الناقة العظيمة، مشرفة السنام عاليته. [النهاية في غريب الحديث، ٢١١/٤].

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة، برقم: ٨٠٣٠

(٨) البخاري،كتاب فضائل القرآن،باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه،برقم ٥٠٢٧.ورقم ٥٠٢٨٠

قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتابه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1] [2].

٤- أربعُ فضائل لمن وفقه الله للقعود مع قومٍ يذكرون الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[3].

٥- وجوب إخلاص قراءة القرآن وتعلُّمه لله ﷻ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سَيَجِيءُ أقوامٌ يقرؤون القرآن، يسألون به النَّاس**»[4].

المبحث التاسع: فضل حافظ القرآن العامل به

١- التالي لكتاب الله العامل به يُوفَّى أجره ويزيده الله من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُور * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُور**﴾[5].

٢- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجّة؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترُجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل**

---

(١) من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه: أي من أَخَّره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. [النهاية في غريب الحديث، ١/١٣٤].

(٢) مسلم،كتاب الذكر والدعاء،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) مسلم،كتاب الذكر والدعاء،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم، ٢٧٠٠.

(٤) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب حدثنا محمود بن غيلان،برقم ٢٩١٧،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/٦٦،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ٢٥٧٠.

(٥) سورة فاطر، الآيتان: ٢٩- ٣٠.

التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأُ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة(1) **ليس لها ريح وطعمها مرّ**»(2).

٣- الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**(3) **والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»، ولفظ البخاري: «**مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن ويتعاهده وهو عليه شديد له أجران**»(4).

والماهر أجره أكثر،وأفضل،وأما الذي يتتعتع فيه:فهو الذي يتردَّد فيه لضعف حفظه،فله أجران:أجر بالقراءة،وأجر بتعتعته في قراءته ومشقته»(5).

٤- درجات حافظ القرآن في الجنة؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتقِ ورتِّل كما كنت تُرتِّل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرأُها**»(6).

---

(١) الحنظلة: واحد الحنظل، وهو نبات معروف شديد المرارة، له فوائد طبية عديدة. [انظر: تاج العروس، مادة «حنظل»].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، برقم ٥٠٢٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، بلفظه، برقم ٧٩٧.

(٣) السفرة الكرام البررة: السفرة: جمع سافر، ككاتب وكتبة، والسافر: الرسول، والسفرة: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة، والبررة: المطيعون، من البر، والماهر: الحذق الكامل الحفظ، الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣٢/٦] وقيل: (السفرة: هم الملائكة). [النهاية ٣٧١/٢].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب سورة عبس، برقم ٤٩٣٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، برقم ٧٩٨.

(٥) قال القاضي: «يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى، ويحتمل أن يراد: أنه عامل بعملهم،وسالك مسلكهم».[شرح النووي، ٣٣٢/٦].

(٦) أبو داود، برقم ١٤٦٤، والترمذي، برقم ٢٩١٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٠٣/١: «حسن صحيح».

٥- يُحلَّى صاحب القرآن بتاج وحُلَّة الكرامة ويرضى الله عنه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يَجِيءُ القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلِّه فيُلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا ربِّ زده فيُلبس حلّة الكرامة، ثم يقول: يا ربّ ارضَ عنه فيرضى عنه، فيقال: اقرأ وارقَ وتُزاد بكل آية حسنة**»[١].

٦-من إجلال الله إكرام حامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه؛ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»[٢].

٧- حافظ القرآن العامل به من أولياء الله المختصين به؛لحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لله أهلين من الناس**»، قالوا: يا رسول الله: من هم؟ قال: «**هم أهل القرآن**[٣] **أهل الله وخاصته**»[٤] .

٨- حامل القرآن يُعطَى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويُوضَع على رأسه تاج الوَقار، ويُكسَى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا وما فيهما؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَجِيءُ القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه: هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك وأظمئ هواجرك، وإنَّ كلّ تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فَيُعطَى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويُوضَع على رأسه تاج الوقار، ويُكسى والداه حلتان لا تقوم لهما الدنيا وما فيهما، فيقولان: يا ربِّ أنَّى لنا**

---

(١) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، برقم ٢٩١٥، وقال الترمذي:«هذا حديث حسن صحيح»وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٦٥/٣.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم ٤٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٩/٣.

(٣) أهل الله وخاصته؛ أي أولياؤه المختصون به.

(٤) ابن ماجه، في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٢١٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٠/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٨/٢.

هذا؟ فيُقال لهما: بتعليم ولدكما القرآن»[١].

٩- القرآن يشهد لصاحبه يوم القيامة،ويدخل السرور عليه؛لحديث بريدة عن أبيه رضي الله عنه،قال:قال رسول الله ﷺ:«**يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب**[٢]**،فيقول:أنا الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك**»[٣].

ذكر السندي رحمه الله: أن القرآن: «كأنه يجيء على هذه الهيئة؛ ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما تغيَّر لونه في الدنيا؛ لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن؛ لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة»[٤].

١٠-يرفع الله بالقرآن العاملين به، ويضع به من أعرض عنه؛ فعن نافع بن عبد الحارث أنه لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولىً من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل ، وإنه عالمٌ بالفرائض، قال عمر: أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين**»[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [مجمع البحرين بزوائد المعجمين، ٦/١١٦، برقم ٣٤٦٩]، وذكر طرقه الألباني، وشاهد عن بريدة بتمامة عند ابن أبي شيبة، ١٠/٤٩٢، قلت: وأخرجه الدارمي أيضاً مطولاً عن بريدة، ٢/٣٢٤، برقم ٣٣٩٤، قال الألباني عن حديث أبي هريرة في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٢٩: «الحديث حسن أو صحيح؛ لأن له شاهداً من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بتمامة..». [وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به أُلبس يوم القيامة تاجاً من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس ويُكسى والداه حُلَّتين لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان بمَ كسينا هذا فيقال بأخذ ولدكما القرآن». [الحاكم، ١/١٥٦٨، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب٢/١٦٩]. قلت: وانظر لزيادة الفائدة في التخريج: الذكر والدعاء والعلاج بالرقى للمؤلف، ١/٣٠- ٣١.

(٢) الشاحب: متغيِّر اللون، والجسم العارض: من سفرٍ، أو مرضٍ، أو نحوهما. [النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٤٨].

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٢٣٩، والحاكم، ١/ ٥٥٦، وصححه. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/١٦٩: «حسن لغيره».

(٤) شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤/ ٢٣٨، المطبوع مع سنن ابن ماجه.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٧.

المبحث العاشر: فضائل سور معينة مُخَصَّصَة

وردت السنة بفضائل سور معينة مخصصة من القرآن الكريم، ومنها ما يأتي:

١- فضائل سورة الفاتحة:

ثبت في فضائل سورة الفاتحة أحاديث، منها الأحاديث الآتية:

الفضل الأول: أعظم سورة في القرآن العظيم؛ لحديث أبي سعيد بن المُعلَّى ﷺ قال: كنت أُصلِّي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أُصلي في المسجد، فقال: «**ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم﴾**[١] **ثم قال**: «**لأعلِّمَنَّك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد**»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: «**لأُعَلِّمَنَّكَ سورة هي أعظم سورة في القرآن**»؛ قال: «**الحمد لله رب العالمين**» **هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**» وفي لفظ: «**لأُعَلِّمَنَّكَ أعظم سورة في القرآن**»، **وفي لفظ**: «**ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟**»[٢].

الفضل الثاني: لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا يدل على عظيم فضلها، فهي ركن من أركان الصلاة فعن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣].

الفضل الثالث: من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ، وسمّاها الله صلاةً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ثلاثاً، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل**» **فإذا قال**

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم ٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ورقم ٤٧٠٣، وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم ٥٠٠٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة، للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم ٧٥٦، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: ٣٩٤.

العبد: ((**الحمد لله رب العالمين**))، **قال الله تعالى**: ((**حَمِدَنِي عبدي**))، **فإذا قال**: ((**مالك يوم الدين**))، **قال الله**: ((**مجَّدني عبدي**))، **وقال مرة**: ((**فوَّض إليَّ عبدي**)) **فإذا قال**:((**إياك نعبد وإياك نستعين**))، **قال**: **هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال**: ((**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**))، **قال:هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**))[١].

الفضل الرابع: سورة الفاتحة هي الشافية بإذن الله تعالى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها،حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم،فلُدِغَ سيِّد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء،لا ينفعه شيء،فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لَعَلَّهُ أن يكون عند بعضهم شيء؟ فأتوهم فقالوا:يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغ،وسعينا له بكل شيء لا ينفعه،فهل عند أحد منكم من شيء؛فقال بعضهم:نعم،والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا،فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً،فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿**الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين**﴾ فكأنما نشط من عقالٍ، فانطلق يمشي وما به قلبةٌ[٢]،قال:فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا،فقال الذي رقى:لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ماذا يأمرنا،فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال:((**وما يدريك أنها رقية؟**))، ثم قال: ((**قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً**))، **فضحك النبي ﷺ**)) وفي لفظ لمسلم:((**فتبسم**))،وفي لفظ للبخاري،أنه قرأ بأم الكتاب،وقال:((فأمر لنا بثلاثين شاة،وسقانا لبناً))،وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس:((**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**))[٣]،وفي لفظ لمسلم:((فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل))[٤].

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٥.

(٢) قَلَبة: أي ألم وعلة. [النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة(قلب)].

(٣) برقم ٥٧٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، =

٢- فضل سورة البقرة وآل عمران:

جاء في فضل سورة البقرة وآل عمران أحاديث على النحو الآتي:

الفضل الأول: سورة البقرة وآل عمران تحاجّان عن أصحابهما؛ لحديث أبي أمامة ﷺ وفيه: «**اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**»[1].

الفضل الثاني: الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**»[2].

الفضل الثالث: في سورة البقرة أعظم آية في كتاب الله تعالى، وهي آية الكرسي؛لحديث أُبيّ بن كعب ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ:«**يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**»، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال:قلت:«**الله لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**»[3] قال: فضرب في صدري وقال: «**والله لِيَهنِكَ العلم [4] أبا المنذر**»[5].

الفضل الرابع: آية الكرسي من قرأها عند النوم عندما يأوي إلى فراشه في الليل: «لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح»، كما ثبت ذلك

=
برقم ٢٢٧٦، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم ٥٠٧، وكتاب الطب، باب الشروط بالرقية بفاتحة الكتاب،برقم ٥٧٣٧،وباب النفث في الرقية،برقم ٥٧٤٩، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم ٢٢٠١.

(١) مسلم، برقم ٨٠٤، وتقدم تخريجه في فضل تلاوة القرآن اللفظية.

(٢) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب صلاة النافلة في بيته،وجوازها في المسجد،برقم ٧٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٤) ليهنك العلم: أي ليكن العلم هنئاً لك. [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ١/٥٥٦].

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم ٨١٠.

في قصة أبي هريرة مع الشيطان، وقال النبي ﷺ: «... **أما إنه صدقك هو كذوبٌ**»[١].

الفضل الخامس: خواتيم سورة البقرة: الآيتان من آخرها، من قرأهما في ليلة كفتاه؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه**»[٢][٣].

الفضل السادس: من قرأ بحرف من خواتيم البقرة، والفاتحة أُعطيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً[٤] من فوقه فرفع رأسه، فقال: «**هذا باب من السماء فُتِح اليوم لم يُفتح قطُّ إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرضِ لم ينزل قطّ إلا اليوم، فسلّم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يُؤتَهما نبيٌّ قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أُعطيته**»[٥].

وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: «... فأنزل الله عز وجل: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**: «قال: نعم» **رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** «قال: نعم» **رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ** «قال: نعم» **وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ «**قال: نعم**»[٦].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المواضع: «**قال: قد فعلت**»[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الوكالة، بابٌ إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكلِّ فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، برقم ٢٣١١، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٥، وفي كتاب فضائل القرآن، باب سورة البقرة، برقم ٥٠١٠.

(٢) كفتاه: قيل: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، والشر والمكروه ويحتمل من الجميع. [شرح النووي ٦/٣٤٠].

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، برقم ٨٠٧.

(٤) نقيضاً: أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة..، برقم ٨٠٦.

(٦) مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه لم يكلف إلا ما يطاق...، برقم ١٢٥ من حديث أبي هريرة.

(٧) مسلم، برقم ١٢٦، في الكتاب والباب السابقين.

الفضل السابع:الآيتان من آخر سورة البقرة لا تقرآن في بيتٍ ثلاث ليالٍ فيقربه شيطان؛لحديث النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال:«**إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام،أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دارٍ ثلاث ليالٍ فيقربها شيطان**»[1].

الفضل الثامن: آية الكرسي من سورة البقرة من قرأها في بيته لا يقربه شيطان؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أنه كان له سهوة فيها تمرٌ، فكانت تجيء الغول فتأخذ منه، فأخذها ليذهب بها إلى رسول الله ﷺ، فحلفت أن لا تعود، فتركها وأخبر النبي ﷺ، بأنها قالت: لا تعود، فقال النبي ﷺ: «**كذبت وهي معاودة للكذب**» ثم عادت ثلاث مرات، فجزم أن يذهب بها إلى رسول الله ﷺ في المرة الآخرة، فقالت: «إني ذاكرة لك شيئاً، آية الكرسي اقرأها في بيتك، فلا يقربك شيطان ولا غيره»، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «**ما فعل أسيرك؟**» فأخبره بما قالت، قال: «**صدقت وهي كذوب**»[2] .

الفضل التاسع: من قرأ آية الكرسي من سورة البقرة في الصباح والمساء أجير من الجن؛ لحديث أبيّ بن كعب ﷺ، أنه كان له جرين تمر فكان يجده ينقص فحرسه ليلة فإذا هو بمثل الغلام المحتلم فسلم عليه فردَّ عليه السلام،فقال: أجني أم أنسي؟ فقال: بل جني، فقال: أرني يدك؟ فأراه، فإذا يد كلب وشعر كلب، فقال: هكذا خلق الجن؟ فقال: لقد علمت الجنّ أنه ليس فيهم رجل أشدَّ مني، قال: ما جاء بك؟ قال: أُنبئنا أنك تحب الصدقة، فجئنا نصيب من طعامك، قال: ما ينجينا منكم؟ قال: تقرأ آية الكرسي من سورة البقرة ؟ قال: نعم، قال: إذا قرأتها غُدوة أجرت منا حتى تمسي، وإذا قرأتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته

---

(١) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، برقم ٢٨٨٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٥٤/٣.

(٢) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة، وآية الكرسي، برقم٢٨٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٥٣/٣.

بذلك، فقال: «**صدق الخبيث**»(١).

الفضل العاشر: قد ثبت في الحديث أن من قرأ آية الكرسي من سورة البقرة دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت(٢).

٣- فضل سورة الكهف

جاء في فضل سورة الكهف أحاديث على النحو الآتي:

الفضل الأول:من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عُصِم من الدجال؛لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال:«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من الدجال»وذُكرَ في رواية «من آخر الكهف»**(٣).

الفضل الثاني: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين؛لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين**»(٤).

الفضل الثالث: نزول السكينة بقراءة سورة الكهف؛ لحديث البراء رضي الله عنه، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين(٥) فتغشاه سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: «**تلك السكينة**(٦) **تنزّلت للقرآن**»(٧)، وسمعت شيخنا الإمام ابن

---

(١) الحاكم، ١/٥٦٢، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٧٣، وعزاه إلى النسائي، والطبراني، وقال: «إسناد الطبراني جيد».

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٠٠، وابن السني، برقم ١٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع،٥/٣٣٩،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٧٢، ٢/٦٩٧.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم ٨٠٩.

(٤) الحاكم، ٢/٣٦٨، وصحح إسناده، والبيهقي، ٣/٣٤٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٩٣، برقم ٦٢٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٠٩.

(٥) شطنين: تثنية شطن، وهو الحبل الطويل، وإنما ربطه بشطنين؛ لقوته، وشدته.

(٦) السكينة: قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء، المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، والله أعلم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٣٠]، قلت: وفي حديث أسيد بن حضير حينما كان يقرأ سورة البقرة من الليل، فجالت فرسه، ورأى مثل الظلة فيها أمثال السرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك الملائكة كانت تستمع لك». [البخاري برقم ٥٠١٨ ومسلم، برقم ٧٩٦] وسمعت شيخنا ابن باز يقول: السكينة نوع من أنواع الملائكة، وطائفة منهم.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن باب فضل الكهف، برقم ٥٠١١، ورقم ٤٨٣٩، ورقم: =

باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول: «المراد بالسكينة خلق من خلق الله،من جنس الملائكة وهم نوع من الملائكة، وطائفة منهم»[١].

٤- فضل سورة الفتح؛لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، وفيه: «**لقد أُنزل عليَّ الليلة سورة لَهِيَ أَحَبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس**»، ثم قرأ: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾[٢].

٥- فضل سورة الملك:

جاء في فضلها أحاديث منها ما يأتي:

الفضل الأول: تشفع لصاحبها حتى يُغفر له؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفِر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك**»[٣].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ «**ألم تنزيل** »، و«**تبارك الذي بيده الملك**»[٤].

الفضل الثاني: سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر؛ لحديث عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«**سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر**»، هذا لفظ أبي الشيخ في طبقات الأصبهانيين[٥]، ولفظ الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر**»[٦].

= ٣٦١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، برقم ٧٩٥.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠١١، بتاريخ، ١٤١٧/١٠/٣٠هـ.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الفتح، برقم ٥٠١٢، ٤١٧٧.

(٣) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب ما جاء في فضل سورة الملك،برقم ٢٨٩١، واللفظ له، والحاكم، ٢/ ٤٩٨، وصحح إسناده،ووافقه الذهبي، وقال الإمام الترمذي:«هذا حديث حسن»،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٧.

(٤) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك،برقم ٢٨٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٧.

(٥) كما ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٤٠.

(٦) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب ما جاء في فضل سورة الملك،برقم ٢٨٩٠، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٤٠، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٩٣، وانظر: صحيح =

٦-فضل سورة «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» تعدل ربع القرآن؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ، وفيه: «...**ومن قرأ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» عُدِلت له بربع القرآن، ومن قرأ «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ» عُدِلت له بثلث القرآن**»[1].

ولحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ،وفيه:«... **وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» تعدل ربع القرآن**»[2].

٧- فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾:

ثبت في فضل سورة الإخلاص أحاديث تدل على أنها: **تعدل ثلث القرآن**؛ منها ما يأتي:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: **﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾** يردِّدها،فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك،فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**»،وفي لفظ للبخاري:«**أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾لا يزيد عليها فلما أصبح أتى الرجل النبي ﷺ**».الحديث[3].

وحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»[4].

=
سنن الترمذي،٣/ ١٥٦، ورواه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٤٩٨ عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً عليه، بلفظٍ وفيه: «فهي المانعة تمنع من عذاب القبر،... » وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ١٣١ أثناء كلامه على الحديث ١١٤٠: «وهو في حكم المرفوع» ثم قال: «ويشهد له حديث ابن عباس...» أي المذكور آنفاً في المتن بلفظ: «هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر». [سبق تخريجه في الترمذي، برقم ٢٨٩٠].

(١) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب ما جاء في إذا زلزلت،برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٨.

(٢) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب ما جاء في إذا زلزلت،برقم ٢٨٩٤،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٨،وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٩٥.

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾، برقم ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾، برقم ٨١١، وجاء في
=

٨- فضل المعوذات:

ثبت في فضل المعوذات أحاديث، منها ما يأتي:

الفضل الأول: المعوذات شفاء ويستشفى بها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث،فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه،وأمسح بيديه رجاء بركتها»[١] .

الفضل الثاني: يتحصن بها المسلم عند النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَد**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس**﴾ ثم يمسح بها ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات»[٢].

الفضل الثالث: مما يدل على فضلها أمر النبي ﷺ بقراءتها دبر كل صلاة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة**»[٣].

الفضل الرابع: من قرأها في الصباح والمساء كفته من كل شيء؛ لحديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال: خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يُصلِّي لنا، قال: فأدركته فقال: «**قل**» فلم أقل شيئاً، ثم قال: «**قل**» فلم أقل شيئاً، قال: «**قل** » فقلت: ما أقول؟ قال: ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَد**﴾ **والمعوِّذتين حين تمسي،**

=

صحيح مسلم أيضاً معنى ذلك، برقم ٨١٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقصة الذي «كان أميراً على سرية، وكان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾ ويختم بها صلاته»، وقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه» مسلم، برقم ٨١٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم ٥٠١٦، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم ٢١٩٢.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم ٥٠١٧.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم ١٥٢٣ واللفظ له، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، برقم ١٣٣٦، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤١٧، وفي غيره.

وحين تصبح – ثلاث مرات – تكفيك من كل شيء»[١].

وهذه الأحاديث الثلاثة وترجمة البخاري رحمه الله بقوله:«باب فضل المعوذات» تدل على أنه يطلق اسم المعوذات على سورة الإخلاص والمعوذتين،كما أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ذلك في فتح الباري[٢].

٩- فضل المعوّذتين:

جاء في فضل المعوذتين أحاديث منها ما يأتي:

الفضل الأول: المعوذتان لم يُرَ مثلهن؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر آيات أُنزلت الليلة لم يُرَ مثلهن قط:** ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾»[٣].

الفضل الثاني: كان النبي ﷺ يتعوذ بهن؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا: أخذ بهما وترك ما سواهما»[٤].

الفضل الثالث:ما تعوَّذ مُتعَوِّذٌ بمثلهما؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة وأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوّذ: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾، و: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾، ويقول: «**يا عقبة تعوذ بهما فما تعوّذ متعوذ بمثلهما** »، وقال: وسمعته يؤمُّنا بهما في الصلاة[٥][٦].

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٨٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥٧٥، واللفظ له، والنسائي في الاستعاذة، باب، برقم ٥٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/٢٤٩، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣/٤٦٨.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩/٦٢.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين، برقم ٨١٤.

(٤) الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، برقم ٢٠٥٨، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من استرقى من العين، برقم: ٣٥١١، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان، برقم ٥٥٠٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/٤٧٢، وفي صحيح الترمذي، ٢/٤٠٥، وفي غيرهما.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، برقم ١٤٦٢، ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٠٣.

(٦) وقد جاء فضل بعض السور غير ما تقدم، ومن ذلك ما يأتي:

=

المبحث الحادي عشر: وجوب العمل بالقرآن وبيان فضله

العمل بالقرآن هو الغاية الكبرى من إنزاله؛ لقول الله ﷻ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[(١)]، وهذا العمل: هو التلاوة الحكمية للقرآن[(٢)].

فالعمل بالقرآن: هو تصديق أخباره، واتباع أحكامه: بفعل جميع ما أمر الله به فيه، وترك جميع ما نهى الله عنه: ابتغاء مرضاة الله، وخوفاً من عقابه، وطمعاً في ثوابه؛ ولهذا سار السلف الصالح على ذلك رضي الله عنهم. فكانوا يتعلمون القرآن، ويصدقون به، وبأخباره، بجميع ما جاء فيه، ويطبقون أحكامه تطبيقاً، عن عقيدةٍ راسخةٍ.

قال أبو عبد الرحمن السُّلمي رحمه الله: «حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا: القرآن والعمل جميعاً»[(٣)].

وهذا النوع هو الذي عليه مدار السعادة والشقاوة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا

=
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر» [الترمذي، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/١٦٧، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي العين فليقرأ: ﴿إذا الشمس كورت ﴾، و﴿ إذا السماء انفطرت ﴾، و﴿ وإذا السماء انشقت ﴾ الترمذي والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/١٩٤، برقم ١٤٧٦.

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٢) تقدم أن تلاوة كتاب الله على نوعين:
النوع الأول: تلاوة لفظية، وتقدمت في أوائل هذا المبحث.
النوع الثاني: تلاوة حكمية، وهي تصديق أخباره، واتباع أحكامه، وهو هذا.

(٣) أثر صحيح: رواه ابن جرير في تفسيره، ١/٨٠ [طبعة أحمد شاكر]، وقال الشيخ أحمد شاكر: «هذا إسناد صحيح متصل».

* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاء لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً﴾[٢].

وعن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ... يكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**» قال: فَيُقَصُّ عليه ما شاء الله أن يُقصَّ، وإنه قال ذات غداة: «**إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما...**» الحديث وفيه «... **فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهرٍ أو صخرة فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر**» وفي رواية: «**وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل مرة الأولى، قال قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق...**» الحديث وفي آخره «... **أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة**»، وفي لفظ: «**والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علَّمَهُ الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار...**»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**القرآن مشفَّعٌ، وماحِلٌ[٤] مصدَّق، من جعله إمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار**»[٥].

---

(١) سورة طه، الآيات: ١٢٣- ١٢٧.

(٢) سورة طه، الآيات: ٩٩- ١٠١.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، بابٌ: حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٨٦، وفي كتاب الفتن، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧، وألفاظه من الموضعين.

(٤) ماحِل: خصمٌ مجادل. [النهاية في غريب الحديث، مادة «محل»].

(٥) ابن حبان في صحيحه، ١/ ٣٣١، برقم ١٢٤، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد، ١/ ١٧١، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١/ ٣٣٢: «إسناده جيد» وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «القرآن شافعٌ مشفَّعٌ، وماحِلٌ مصدَّق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة،ومن جعله خلفه =

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «...**والقرآن حجة لك أو عليك**»(١)، فيجب العمل بالقرآن.

المبحث الثاني عشر: الأمر بتعاهد القرآن ومراجعته

جاءت الأحاديث الصحيحة تأمر بتعاهد القرآن، ومنها الأحاديث الآتية:

١- حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعَقَّلَةِ، إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**»، وفي لفظٍ لمسلم: «**وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذ لم يقم به نسيه**»(٢).

٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا هذا القرآن فو الذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تفلتاً من الإبل في عقلها**»(٣).

٣- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل نُسِّيَ، واستذكروا القرآن فإنه أشدُّ تفصِّياً من صدور الرجال من النعم [بعُقلها]**»(٤)، وفي لفظ لمسلم: «**بئسما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّيَ**»(٥).

= ساقه إلى النار» ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ١٧١ موقوفاً عن ابن مسعود، وعزاه إلى البزار، وقال: «وفي رجاله المعلى الكندي، وقد وثقه ابن حبان». وأخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً، برقم ١٠٤٥٠، قال في مجمع الزوائد، ٧/ ١٦٤: «وفيه الربيع بن بدر وهو متروك» وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود الطبراني في الكبير، برقم ٨٦٥٥، وعبد الرزاق في المصنف، برقم ٦٠١٠، وقال شعيب الأرنؤوط عن هذا الموقوف في تحقيقه لجامع العلوم والحكم، ٢/ ٢٧: «وإسناده صحيح».

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٨٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٩١، واللفظ لمسلم.

(٤) قوله: من النعم بعقلها: النعم: أصلها الإبل، والبقر، والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة؛ لأنها التي تعقل. [شرح النووي، ٦/٣٢٥].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣٢، ومسلم، كتاب =

٤-حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: ((**يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا. آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا**))، وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال ﵀: **لقد أذكرني آية كنت أُنسيتها**))[1].

والصحابة ﵃ أتقنوا القرآن؛ لمراجعتهم له كثيراً، وقراءتهم له في الصلاة، وأكتفي بمثالين يدلان على عظيم عناية أصحاب النبي ﷺ بالقرآن على النحو الآتي:

المثال الأول:قال عبد الله بن مسعود ﵁:((والله الذي لا إله غيره ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أُنزلت، ولو أعلمُ أحداً أعلمَ منِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه))[2].

المثال الثاني:تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري ﵄،فقال معاذ:يا عبد الله[3] كيف تقرأ القرآن؟ قال:أتفوّقه تفوُّقاً[4] قال:فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال:أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم،فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي))،وفي رواية، فقال معاذ لأبي موسى:((كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي،وأتفوَّقه تفوَّقاً))،قال:((أَمَّا أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي))[5].

= صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٩٠، ما بين المعقوفين من صحيح مسلم.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٨٨.

(٢) البخاري،كتاب فضائل القرآن،باب القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٥٠٠٢.

(٣) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس.

(٤) تفوقاً:أي ألازم قراءته:ليلاً ونهاراً،شيئاً بعد شيء،وحيناً بعد حين،مأخوذ من فواق الناقة:وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب،هكذا دائماً.[انظر:فتح الباري لابن حجر، ٨/٦٢].

(٥) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، و٤٣٤٤و ٤٣٤٥، ومسلم، كتاب الجهاد، بابٌ في الأمر بالتيسير وترك التعسير، برقم ١٧٣٣.

المبحث الثالث عشر: آداب تلاوة القرآن الكريم وتعظيمه

آداب تلاوة القرآن كثيرة من أهمها الآداب الآتية:

الأدب الأول: معرفة أوصاف هذا القرآن العظيم؛ فإنه كلام الله ﷻ، وهو حبله المتين، وصراطه المستقيم، والذكر المبارك، والنور المبين، وهو كلام الله: حروفه، ومعانيه، تَكَلَّم به على الوصف اللّائق بجلاله، وسمعه جبريل من رب العالمين، وسمعه محمد ﷺ من جبريل حينما نزل به على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، وسمعه الصحابة من النبيﷺ، مُنَزَّلٌ من الله تعالى غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو كتاب عام للثقلين إلى يوم الدين، وهو المعجزة العظمى، هُدىً للناس جميعاً، وهو روح وحياة، وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للعالمين، وتبيان لكل شيء، كتاب واضح مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تكفّل الله بحفظه وأحكم آياته، وفصَّلها، تذكرة لمن يخشى، أحسن الحديث، ذكرٌ وقرآنٌ مبين، يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين بالأجر العظيم، ويُحذِّر الكافرين من العذاب الأليم، يهدي إلى الحق وإلى الرشد، وهو القرآن الكريم المجيد العظيم، وفي أم الكتاب عليٌّ حكيم، وما تنَزَّلت به الشياطين، وهو في لوح محفوظ، وهو مُصَدِّقٌ لما بين يديه من الكتب ومهيمن عليها، لو أنزله الله على الجبال لتصدعت من خشية الله تعالى، وهو وصية رسول الله ﷺ، وغير ذلك من أوصاف هذا الكتاب المبارك، وهذه الأوصاف وغيرها مما لم يذكر تدل على وجوب تعظيم هذا القرآن، والتأدب عند تلاوته، والابتعاد عند قراءته عن اللعب، والغفلة[1].

الأدب الثاني: إخلاص النية لله تعالى؛ لأن تلاوة القرآن من أعظم العبادات لله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿**فَاعْبُدِ الله مُخْلِصًا لَّهُ الدِّين**﴾[2]، وفي ذلك أحاديث منها الأحاديث الآتية:

---

(١) انظر: ما تقدم في صفات القرآن العظيم في المبحث الثالث.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢.

١-عن جابر ﷺ ، قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن، قال: «**اقرؤوا القرآن وابتغوا به وجه الله ﷻ ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح**[١] **يتعجَّلونه**[٢]**، ولا يتأجَّلونه**»[٣]، وفي لفظ لأحمد وأبي داود: قال جابر ﷺ: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأُ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي[٤] فاستمع فقال: «**اقرَؤوا فكل حسنٌ**[٥]**، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه كما يُقام القدح يتعجَّلونه ولا يتأجلونه**»[٦]، وفي هذا الحديث رفع الحرج، وبناء الأمر على التيسير في الظاهر، وتحرِّي الحسبة والإخلاص في القراءة، والتفكر في معاني القرآن والغوص في عجائب أمره[٧].

٢-حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترِئُ، فقال: «**الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقوَّمُ السَّهْمُ، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَ لا يُتأَجَّلُهُ**»[٨].

---

(١) يقيمونه إقامة القدح: أي يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القدح: وهو السهم: أي يبالغون في عمل وإصلاح القراءة كمال المبالغة؛ لأجل الرياء والسمعة، والمباهاة والشهرة، [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩].

(٢) يتعجلونه ولا يتأجلونه: أي يتعجلون ثوابه في الدنيا فيطلبون به أجر الدنيا، ويسألون به الناس، «ولا يتأجلونه» بطلب الأجر في الآجل في الآخرة العُقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتواكلون ولا يتوكَّلون. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩].

(٣) أحمد في المسند، ٣/ ٣٥٧، وفي المحقق، ٢٣/ ١٤٤، برقم ١٤٨٥٥.

(٤) العجمي:أي غير العربي من الفارس، والرومي، والحبشي: كسلمان، وصهيب، وبلال، قاله الطيبي.

(٥) اقرؤوا فكل حسن: أي اقرؤوا كلكم فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة الثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش [عون المعبود، ٣/ ٥٩].

(٦) أحمد، ٢٣/ ٤١٥،برقم ١٥٢٧٣،وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٣٤، وقال محققو المسند، ٢٣/ ١٤٤، ٤١٦، برقم ١٤٨٥٥،ورقم ١٥٢٧٣:«إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩.

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣١، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٣٤: «حسن صحيح».

٣- حديث عمران بن حصين ﷺ،أنه مرّ على قاصٍ يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من قرأ القرآن فليسأل الله به؛فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»[١].

٤- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: «**... وإن من شرِّ الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله ولا يرعوي[٢] إلى شيء منه**»، وفي لفظ: «**... ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيَهم، ويقرَؤوا القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر**»، وفُسِّر: المنافق كافر به، والفاجر يتآكل به، والمؤمن يؤمن به[٣].

٥- حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ،قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه[٤]، ولا تجفوا عنه[٥]، ولا تأكلوا به[٦]، ولا تستكثروا به[٧]**[٨]».

٦- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الثلاثة الذين أوّل من تُسعّر بهم النار وفيه: «**...ورجل تعلَّم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم، ليُقال عالم، وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار**»[٩].

٧- حديث جندب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمّع سمع الله به، ومن**

---

(١) الترمذي، برقم ٢٩١٧،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٦٦/٣،وتقدم في فضل تعلم القرآن وتعليمه،وانظر:مسند أحمد،برقم ١٢٤٨٤،عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) لا يرعوي: لا ينكف ولا ينزجر إلى شيء من ذلك. [انظر: النهاية].

(٣) أحمد، ٤٢١/١٧، برقم ١١٣١٩، ورقم ١١٣٤٠، ورقم ١١٣٧٤، و ١٠٧/١٨، برقم ١١٥٤٩، وحسنه محققو المسند في هذه المواضع كلها؛ لكثرة طرقه.

(٤) لا تغلوا فيه: من الغلو وهو التجاوز عن الحد.

(٥) ولا تجفوا عنه: ألا تبعدوا عن تلاوته، فلا إفراط ولا تفريط.

(٦) ولا تأكلوا به: أي بالقرآن.

(٧) ولا تستكثروا به: أي لا تستكثروا به المال.

(٨) أحمد في المسند، ٢٨٨/٢٤، برقم ١٥٥٢٩، قال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ورجاله ثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٠١/٩: «وسنده قوي».

(٩) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم ١٩٠٥.

يرائي يرائي الله به»[١].

٨-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[٢].

الأدب الثالث: أن يقرأ بقلب حاضر،وبتدبر ما يقرأ ويتفهّم معانيه، ويتخشّع عند ذلك قلبه، ويستحضر بأن الله تعالى يخاطبه في هذا القرآن؛ لأن القرآن كلام الله عز وجل. قال الله تعالى في الأمر والحث على التدبر: + **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** _ [٣]، ويجعل فكره مع القرآن، ويمنعه من الشرود، والمتأثر بالقرآن: يفرح إذا تلا آيات الترغيب، ويبكي ويحزن عند تلاوة آيات العذاب والإنذار، ويقف؛ ليعرف ما المراد مما يقرأ، ويطهِّر أدوات التلاوة مما عَلِقَ بها من الذنوب بالتوبة: وهي السمع، والبصر، واللسان، والقلب من الشهوات، والشبهات[٤].

الأدب الرابع:أن يقرأ على طهارة؛لأن هذا من تعظيم كلام الله تعالى، فالمستحب لقارئ القرآن أن يقرأه على طهارة من الحدث الأصغر؛ لأنه يجوز له القراءة عن ظهر قلب في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلا ولا آية؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»، وفي لفظ: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة»[٥]؛ ولحديثه رضي الله عنه ،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٦.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٤) وقد تقدم البحث في التدبر في المبحث الخامس، ص ٢٤ من هذا الكتاب

(٥) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم ١٤٦، وأبو داود،كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنساء، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١/١٨٤، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/١٣٩: =

أنه توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية»[(١)]. وإذا قرأ من عليه حدث أصغر فلا يمس القرآن، وإنما يقرأ عن ظهر قلب؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٢)]، وأما قراءة القرآن للحائض والنفساء فالصواب من قولي أهل العلم: أنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن بدون مسٍّ للمصحف؛ لأن الحديث في منعها من قراءة القرآن ضعيف[(٣)]؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ولأن الجنب وقته قصير،وبإمكانه أن يغتسل في الحال؛لأن مدته لا تطول،وإن عجز عن الماء تيمَّم، وصلَّى وقرأ،أما الحائض والنفساء فيحتاج ذلك إلى وقت طويل ربما نسيت فيه ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى تدريس القرآن للنساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»،ومن أفضل أعمال الحج قراءة القرآن،ولم يقل لها:لا تقرئي القرآن،وقد أباح لها أعمال الحاج كلها،فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف[(٤)].

=

«صححه ابن السكن، وعبد الحق، والبغوي» وسمعت ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ١٢٤ يقول: «حديث حسن وله شواهد» وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣٠٤/٤، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣٤٨/١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (الطهارة) ٣٨٦/١.

(١) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصحح إسناده هنا أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز رحمه الله في الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١: «إسناده جيد» وانظر: الفتاوى الإسلامية أيضاً، ٢٢٢/١.

(٢) مالك في الموطأ:كتاب القرآن،باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن،برقم ١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة،باب في نهي المحدث عن مس القرآن،برقم ٤٣١، ٤٣٣،والحاكم،٣٩٧/١، وصححه الألباني بشواهده، في إرواء الغليل، ١٥٨/١.

(٣) وهو قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» الترمذي، برقم ١٣١، وابن ماجه برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/١، برقم ١٩٢، وضعفه ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١، وفي غيرها.

(٤) انظر: الفتاوى الإسلامية وما رجحه ابن باز فيها، ٢٣٩/١، وحجة النبي ﷺ للألباني، ص ٦٩.

الأدب الخامس: يستاك عند قراءة القرآن؛ لحديث علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهِّروا أفواهكم للقرآن**»[١]، وعن علي ﷺ قال: «**إن أفواهكم طرق القرآن فطيِّبوها بالسواك**»[٢].

الأدب السادس: لا يقرأ القرآن في الأماكن المستقذرة، أو في مَجْمَعٍ لا يُنصت فيه للقراءة؛ لأن قراءته في مثل ذلك إهانة للقرآن وهو كلام الله ﷻ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن في بيت الخلاء، ونحوه مما أُعِدَّ للتبوُّل، أو التغوُّط؛ لأنه لا يليق بالقرآن الكريم.

الأدب السابع:يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة التلاوة؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[٣].

وأما البسملة: فإن كان ابتدأ قراءته من أثناء السورة اكتفى بالاستعاذة بدون بسملة، وإن كان من أول السورة فيبسمل في بداية كل سورة إلا سورة التوبة؛ فإنه ليس في أولها بسملة.

الأدب الثامن:يُحسِّن صوته بقراءة القرآن الكريم،ويترنَّم به، للأحاديث الآتية:

١ـ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما أَذِنَ**[٤] **الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ أن يتغنَّى**[٥] **بالقرآن**»، ولفظ مسلم: «**ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَن**

---

(١) أخرجه البزار، ص٦٠ وقال: لا نعلمه عن علي بأصح من هذا الإسناد، قال الألباني: «قلت: وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضل كلام لا يضر، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به» وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩١/١، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣١٤/٣، برقم ١٢١٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، برقم ٢٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٥٣/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢١٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٤) ما أذن الله: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢٥/٦، وجامع الأصول لابن الأثير، ٤٨٥/٢].

(٥) يتغنى بالقرآن:يحسن صوته به،يجهر به.[شرح النووي، ٣٢٦/٦]. قال الحافظ ابن حجر في =

الصوت يتغنّى بالقرآن»، وفي لفظ لمسلم: «**ما أذِنَ الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن يجهر به**»[١].

٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال له: «**يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير**[٢] **آل داود**»، وفي لفظٍ لمسلم: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»[٣].

٣- حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيّنوا القرآن بأصواتكم**»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق»[٥] [٦].

٤- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من**

=

الفتح، ٧/٧١: «والمعروف عند العرب: أن التغني الترجيع بالصوت».

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٢.

(٢) مزمار: قال النووي رحمه الله: «المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود حسن الصوت جداً». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٢٨].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقرآن للقرآن، برقم ٥٠٤٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود،كتاب الصلاة،باب استحباب الترتيل في القراءة،برقم ١٤٦٨،والنسائي،كتاب الصلاة،باب تزيين القرآن بالصوت،برقم ١٠١٦،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/٤٠٤.

(٥) قال: «... واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع، والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه، قلت [القائل النووي] قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها: أراد إذا مطّط وأخرج الكلام عن موضعه، أو مدَّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها: إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام، والله أعلم». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٢٨] وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٧٢.

(٦) شرح النووي، ٦/٣٢٨.

لم يتغنَّ بالقرآن»[١].

٥- حديث أبي لبابة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، فقيل لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسِّن ما استطاع[٢].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والتغني بالقرآن: يجهر به ويُحسّن به صوته حتى يستفيد هو ويستفيد الناس، فالمؤمن يجاهد نفسه يخشع ويُخشِّع من حوله، «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتغن بالقرآن، وهو مثل قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منّا**» فيه الوعيد الشديد لمن لم يتغنَّ بالقرآن؛ لأن الله أنزل القرآن للتدبر والعمل +**ليدّبروا آياته** _ ولم يقل: ليقرؤوا، فقليل بتدبر خير من كثير بلا تدبر»[٣].

٦- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً»، وفي لفظ عن عدي، قال: سمعت البراء يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾»[٤] [٥].

الأدب التاسع: يُرتِّل القرآن ترتيلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾[٦].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٧١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٥: «حسن صحيح».

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٢٣.

(٤) سورة التين، الآية: ١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٧، وفي باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، وفي كتاب التفسير، باب حدثنا حجاج، برقم ٤٩٥٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا لقرآن بأصواتكم»، برقم ٧٥٤٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٤.

(٦) سورة المزمل، الآية ٤٠.

والترتيل مصدر رتّل الكلام: أحسن تأليفه.

وهو في الاصطلاح: قراءة القرآن على مُكثٍ وتفهّمٍ من غير عجلةٍ، وهو الذي نزل به القرآن.

فيقرأ القرآن: بِتَلَبُّثٍ في قراءتِهِ، وتمهّلٍ فيها، ويفصل الحرف عن الحرف الذي بعده، وفي ذلك عون على تدبُّرِ القرآن وتفهُّمِهِ، ومرتبة الترتيل أفضل مراتب القراءة.

وعن أنس ﷺ، قال قتادة: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمدُّ مداً: ثم قرأ: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ يمدّ «**بسم الله**»، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم»[1][2].

وعن أم سلمة ﵂ أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ «**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم * الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين * الرَّحْمنِ الرَّحِيم * مَلِكِ يَوْمِ الدِّين**. **يُقطِّع** قراءته آية آية. قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: «القراءة القديمة **مالك يوم الدين**»، ولفظ الترمذي: «**الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين**»، ثم يقف «**الرَّحْمنِ الرَّحِيم**» ثم يقف...»[3].

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، ٩/٩١: «المدّ عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده: ألف، أو واو، أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة: وهو متصل ومنفصل،فالمتصل ما كان من نفس الكلمة،والمنفصل ما كان بكلمة أخرى،فالأول يؤتى فيه:بالألف،والواو،والياء ممكنات من غير زيادة،والثاني يزاد في تمكين الألف والواو، والياء،زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف،والمذهب الأعدل أنه يمدَّ كل حرف منها ضعفي ما كان يمد أولاً،وقد يزاد على ذلك قليلاً،وما فرط فيه فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول». قلت:الضرب الأول:المد الطبيعي الأصلي ضابطه في المد يمد حركتين كل حركة بمقدار قبض الإصبع أو بسطها،والضرب الثاني المد غير الأصلي وهو نوعان:متصل يمد أربع حركات ومنفصل:يمد أربع حركات كذلك ويجوز قصره فيمد حركتين.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدّ القراءة، برقم ٥٠٤٥، ٥٠٤٦.

(٣) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، برقم ٤٠٠١، والترمذي، كتاب القراءة عن رسول الله ﷺ، باب في فاتحة الكتاب، برقم ٢٩٢٧، وأحمد، ٦/٣٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٩٣، وصحيح سنن الترمذي، ٣/١٦٩.

ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرجِّع»[١]، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجَّعت كما رجَّع»، وفي لفظ للبخاري: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة ليّنة يقرأ وهو يرجع»، وفي رواية: «... ثم قرأ معاوية [بن قرة] يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم، لرجَّعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات»[٢]، وفي الحديث ملازمة النبي ﷺ للعبادة؛ لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ

---

(١) الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره، لفظ معاوية بن قرة (آ أْ أ) قال الحافظ في الفتح: «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى»» وقيل: يحتمل أن هذا حصل من هز الناقة، وقيل: يحتمل أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك. قال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ قالت: كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجِّع القرآن»،والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل،فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال:«بتُّ مع عبد الله بن مسعود، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع»،وقيل:«معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة» [فتح الباري لابن حجر،٩/٩٢].

ولكن رأى شيخنا ابن باز في قول معاوية بن قرة (آأْآ) أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواة في تفسير الترجيع؛ لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى، والمقصود من ترديد القراءة الفائدة والخشوع، فالترجيع: هو ترديد القراءة» وقال رحمه الله: «معنى ترجيع القراءة: أي ترديد القراءة ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ للخشوع والتدبر وهذا هو معنى الترجيع في القراءة، وكان ﷺ يسرد القراءة إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بآية: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم ﴾ فالترجيع سنة عند الحاجة فقط». [سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٨١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٢٨١، وكتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، برقم ٥٠٤٧، ورقم ٧٥٤٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، برقم ٧٩٤.

الغافل ونحو ذلك[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة، فقال له: «هذّاً كهذّ الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل:سورتين من آل حم في كل ركعة[٢]، وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة »، وقال: «عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم «حم» الدخان،و«عم يتساءلون»[٣]،وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله»[٤]، وفي لفظ لمسلم: «... هذاً كهذ الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإنَّ أفضل الصلاة: الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن»[٥] .

فيستحب للقارئ التالي لكتاب الله تعالى أن يرتل وهذا هو الأفضل أن يرتِّل، ولا بأس بالسرعة التي ليس فيها إخلال باللفظ: بإسقاط بعض الحروف، أو إدغام ما لا يصح إدغامه، وهذه قراءة الحدر: وهو إدراج القراءة وسرعتها، ولابد فيه من مراعاة أحكام التجويد، ومن المدّ والتشديد، والقطع، والوصل؛ وليحذر فيه من بتر حرف المد وذهاب الغنة.

فإن حصل إخلال باللفظ في هذه القراءة فهي حرام؛لأنها تغيير للقرآن[٦].

الأدب العاشر:إذا مرَّ القارئ بآية رحمة سأل الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩/٩٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذِّ، برقم ٢٧٥- (٧٢٢).

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٥٣.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٦- (٧٢٢)، وتقدم.

(٥) مسلم، برقم٢٧٥- (٧٢٢) وتقدم.

(٦) انظر: مجالس شهر رمضان،للعثيمين، ص١٥٣.

استعاذ بالله تعالى، وإذا مرّ بآية فيها سؤال سأل؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى يصلي، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ...»[1].

الأدب الحادي عشر: يقرأ القرآن على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة؛ فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان، وفي صلاة العيد: في الأولى (**ق**)، والثانية (**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**)، وركعتي سنة الفجر، في الأولى: (**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**) ، وفي الثانية (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد**)، وكذلك من السنة قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وفي السنة الراتبة لصلاة المغرب بعدها، وكذلك ركعات الوتر: في الأولى: (**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**)، وفي الثانية: (**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**) ، وفي الثالثة: (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**)، ولو خالف الترتيب فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو قرأ سورة قبلها جاز، ولكن الأفضل القراءة على ترتيب المصحف، أما القراءة في الصلوات الخمس؛ فإن الأفضل أن لا يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على ترتيب المصحف، بل يعمل بسنة النبي ﷺ من قوله وفعله[2].

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً؛ فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وروى ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف، وبإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قيل له:

---

(١) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه في التدبر للقرآن.

(٢) سمعت هذا المعنى من شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٨٠، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ٩٨٩، وصلاة المؤمن للمؤلف، ١/ ١٩٦- ٢٠٠.

«إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: «ذلك منكوس القلب»[١].

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب؛فإن ذلك قراءة متفاصلة في أيام متعددة،مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم،والله أعلم[٢].

الأدب الثاني عشر: يجهر بالقرآن ما لم يتأذَّ أحد بصوته: دلت الأحاديث في تحسين الصوت بالقرآن، وفي الترتيل والترنيم بالقرآن، والتغني به على استحباب رفع الصوت والجهر بالقرآن، كما دلت أحاديث أخرى على الحث على الإسرار بالقرآن؛ فكانت الأحاديث في ذلك على نوعين:

النوع الأول: استحباب الجهر برفع الصوت بالقرآن: جاء في هذا النوع من الأحاديث المذكورة آنفاً في الأمر بتزيين الصوت بالقرآن وتحسينه، كقوله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**»[٣]، وقول النبي ﷺ لأبي موسى: «**لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»[٤]،وقوله ﷺ:«**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٥].وغير ذلك مما تقدم في الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة،وعن أبي موسى رضي الله عنه،قال:قال رسول الله ﷺ:«**إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وإن كنت لم أرَ منازلهم حين نزلوا بالنهار...** »[٦] . وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:«**كان لهم أصوات حسنة بالقرآن** رضي الله عنهم»[٧].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص٧٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٧٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، برقم ٧٩٢، وتقدم في الأدب الثامن: تحسين الصوت بالقرآن.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٠٤٨، ومسلم، برقم ٧٩٣. وتقدم في الأدب الثامن.

(٥) أبو داود، برقم ٤٦٨، والنسائي، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٠٤، وتقدم في الأدب الثامن.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٣٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، برقم ٢٤٩٩.

(٧) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٣٢.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأتُ على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئتُ فقال: «**أين كنتِ؟**»، قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحدٍ، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إليَّ فقال: «**هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا**»[1].

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله**»[2].

وفي إثبات الجهر بالقرآن أحاديث كثيرة.

النوع الثاني: الجهر بالقراءة وإخفاؤها: جاء في ذلك أحاديث منها حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**»[3].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال:اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة،فكشف الستر وقال:«**ألا إن كُلَّكم مناجٍ ربَّه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**»أو قال:«**في الصلاة**»[4].

فعلى هذا دلت الأحاديث على النوعين: فجاءت الأحاديث في النوع الأول باستحباب رفع الصوت بالقراءة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين: من أقوالهم، وأفعالهم فأكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر[5].

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، بابٌ في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٨/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بابٌ في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٩، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ٣٩٨/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٣، والترمذي، كتاب ثواب القرآن،باب حدثنا محمود بن غيلان،برقم ٢٩١٩، والنسائي،كتاب الزكاة،باب المسر بالصدقة،برقم ٢٥٦١،وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٣٦٥/١،وفي صحيح سنن الترمذي،١٦٦/٣،وفي غيرهما.

(٤) أبو داود،كتاب الصلاة،باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل،برقم ١٣٣٢.

(٥) انظر: التبيان للإمام النووي، ص٨٦.

وجاء في النوع الثاني أحاديث وآثار تدل على استحباب الإسرار وخفض الصوت بالقراءة.

والجمع بين هذين النوعين أن القارئ إذا خاف الرياء، أو السمعة،أو يتأذَّى مصلون، أو نيام بجهره، أو خاف إعجاباً، أو يلبَّس على من يقرأ أو غير ذلك من أنواع القبائح فالإسرار بالقراءة والإخفاء بها أفضل.

أما من لم يخفْ شيئاً من ذلك فالجهر بالقراءة له أفضل، ويستحب له ذلك؛ لأن العمل في الجهر أكثر؛ ولأن فائدته تتعدَّى للسامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إلى التدبر، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويطرد الشيطان، فإن كانت القراءة بحضور من يستمع إليه، تأكد استحباب الجهر[(١)].

قلت: ويدل على هذا الجمع حديث عبد الله بن أبي قيس رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها في حديث طويل، وفيه أنه سألها عن قراءة النبي ﷺ، فقال: ... فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل: قد كان ربما أسر، وربما جهر»، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً... »[(٢)].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلّي تخفض صوتك؟**»، قال: قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله!، قال: «**ارفع قليلاً**»، وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلِّي رافعاً صوتك؟**»،

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص٢- ٨٧، وآداب تلاوة القرآن وتأليفه للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المطبوع مع أخلاق حملة القرآن لمحمد بن الحسين الآجري، المتوفى، ٣٦٠هـ، ص١١٠.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٩، وفي كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وتر النبي ﷺ، برقم ١٤٣٧، والنسائي، صلاة الليل، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٩٥/١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٦٨/٣، وفي غيرهما. وانظر: أحاديث في الباب: صحيح سنن أبي داود، برقم ١٣٢٧- ١٣٣٣.

قال: يا رسول الله أُوقظ الوسنان[١]، وأطرد الشيطان! قال: «**اخفض قليلاً**»[٢].

الأدب الثالث عشر: يُستحب للقارئ في غير الصلاة استقبال القبلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**»[٣].

ولو قرأ قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو في فراشه جاز له ذلك ولا حرج[٤]، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَاب * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ...﴾ الآيات [٥].

وقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجر عائشة، قالت رضي الله عنها: «كان يتكئ في حجري[٦] وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»[٧].

وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على راحلته؛ لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرجِّع، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجَّعت كما يرجِّع»[٨].

---

(١) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. [النهاية، ٥/١٨٦].

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة، برقم ١٣٢٩، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٢٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٣٦٤.

(٣) الطبراني في الأوسط، [مجمع البحرين، ٥/٢٧٨، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٥٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٣٠٠، برقم ٢٦٤٥، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٧، برقم ٣٠٨٥.

(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص٦٣.

(٥) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠- ١٩١.

(٦) حجري: الحجر: الثوب والحِضْن، وحَجْر الإنسان وحِجْرُه – بالفتح والكسر -: حِضْنُهُ.. [النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٤٢، ولسان العرب، ٤/ ١٦٦].

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، وبرقم ٧٥٤٩٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٣٠١.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٢٨١، ومسلم، برقم ٧٩٤، وتقدم تخريجه.

وقد قال معاذ ﷺ لأبي موسى: «كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوّقه تفوّقاً»(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في تقريره على حديث عبد الله بن مغفل في قراءة النبي ﷺ سورة الفتح على راحلته، قال: «وهذا يدل على أن المسلم يقرأ القرآن أينما كان إلا في الحمام: فيقرأ على دابته، وعلى سيارته، وفي فراشه»(٢).

الأدب الرابع عشر: حسن الاستماع من المستمع للقرآن، ينبغي للمستمع لتلاوة القرآن من غيره: أن يُنْصِت، ويحسن الاستماع: سواء كان ذلك من القارئ المُشَاهَد، أو من الإذاعة، أو غير ذلك، ويتأدَّب كذلك بالآداب السابقة، وقد نُقل عن الليث بن سعد رحمه الله، أنه قال: «يقال: ما الرحمة إلى أحدٍ بأسرع منها إلى مستمع القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(٣) ولعلَّ من الله واجبة»(٤).

فإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن،فكيف بتاليه؟(٥).

الأدب الخامس عشر:سجود تلاوة القرآن الكريم للقارئ والمستمع:

١- **فضل سجود التلاوة عظيم؛** لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله** [وفي رواية يا ويلي] **أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»(٦)، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

٢- **سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح للتالي والمستمع**(٧)؛ لحديث

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٤٣٤١- ٤٣٤٥،ومسلم،برقم ١٧٣٣، وتقدم تخريجه.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٣٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) الرعاية،لمكي بن أبي طالب القيسي،ص٥٢،دار الكتب العربية بدمشق،وانظر: التذكار في أفضل الأذكار،للعلامة محمد بن أحمد القرطبي،المتوفى ٦٧١هـ،ص١٢٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص١٢٦.

(٦) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

(٧) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن =

عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفًّاً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً [وهو أمية بن خلف]»، وفي رواية: «أول سورة أنزلت فيها سجدة + **وَالنَّجْمِ** ـ، فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه...» الحديث[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد النبي ﷺ [بالنجم]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه» ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...»الحديث[3].

=

سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [سورة الانشقاق، الآيتان: ٢٠، ٢١]، وقالوا: هذا ذم ولا يذم إلا على ترك واجب؛ ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٣/١٥٢-١٦٢ وقيل: هو رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٢١٠.

وذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٤٣١، و٥/٧٨، والمغني لابن قدامة، ٣/٣٦٤. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: «... وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ ».

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها،برقم ١٠٦٧،وبرقم ١٠٧٠،وفي كتاب مناقب الأنصار،باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، برقم ٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة والنجم، باب ﴿ فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا ﴾، برقم ٤٨٦٣، والألفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٦.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، برقم ١٠٧١،وكتاب التفسير،سورة النجم، باب ﴿ فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا ﴾، برقم ٤٨٦٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم١٠٧٥، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم ١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع =

وعن أبي هريرة ﷺ قال:سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾، و﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾[1].

وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعناية النبي ﷺ به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «**يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**» ولم يسجد عمر ﷺ وفي لفظ: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[2].

ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: «**قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها**»[3].

ورجّح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة – رحمهم **الله** – أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك[4]، وقال الحافظ ابن حجر: «وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب»[5]، وتعقبه الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله فبين «أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة

= الزحام، برقم ١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٥.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ١٠٨- (٥٧٨).

(٢) البخاري،كتاب سجود القرآن،باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود،برقم ١٠٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٥/٢.

(٥) فتح الباري، ٥٥٨/٢.

النجم فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به»[١].

٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه»[٢]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حَذْلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فأنت إمامنا فيها»[٣]، فالمستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم يسجد فلا[٤].

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما مرَّ فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمه السجود، قيل لعمران بن حصين رضي الله عنه: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو قعد لها؟» كأنه لا يوجبه عليه[٥]. وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «ما لهذا غدونا»[٦]، وقال عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها»[٧]، وأما المستمع بقصدٍ فقال ابن بطال: «وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»[٨].

---

(١) حاشية الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٥٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٧٥، ومسلم، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ،٢/٥٥٦: «وصله سعيد بن منصور».

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٥٨، والمغني لابن قدامة، ٢/٣٦٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٣١.

(٥) البخاري معلقاً،كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ثم صحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٢/٥٥٨.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً في الكتاب والباب السابقين، وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبد الرزاق قال: مرَّ سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له فقال: «ليس لهذا غدونا»، قال الحافظ في الفتح، ٢/٥٥٨: «وإسناده صحيح».

(٧) البخاري معلقاً في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح، ٢/ ٥٥٨ أن عبد الرزاق وصله، وابن أبي شيبة قال: والطريقان صحيحان.

(٨) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٥٦،وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٠٩.

فقد فرَّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار[1].

٤- عدد سجدات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة[2] في المواضع الآتية:

الموضع الأول:آخر **سورة الأعراف**،عند قوله تعالى:﴿**وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾[3].

الموضع الثاني:**في الرعد** عند قوله تعالى:﴿**وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾[4].

الموضع الثالث: **في النحل** عند قوله تعالى: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[5].

الموضع الرابع: **في الإسراء** عند قوله تعالى: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾[6].

الموضع الخامس: **في سورة مريم** عند قوله: ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾[7].

الموضع السادس: **في سورة الحج** عند قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾[8].

الموضع السابع: **في سورة الحج** عند قوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[9].

الموضع الثامن: **في سورة الفرقان** عند قوله تعالى: ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُورًا**﴾[10].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٥٨، وقال الإمام النووي رحمه الله في حكم سجود التلاوة للسامع: «وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي» شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٧٨.

(٢) اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة: فقيل: خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص، والأحناف أسقطوا السجدة الثانية من الحج، وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨١، والمغني لابن قدامة، ٢/٣٥٢، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٤/٢٢٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/١٣٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٤) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٥) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٧) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٨) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٩) سورة الحج، الآية، ٧٧.

(١٠) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

الموضع التاسع:في سورة النمل،عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[1].

الموضع العاشر: في سورة ﴿الم﴾ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2].

الموضع الحادي عشر:في سورة ص،عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[3].

الموضع الثاني عشر:في سورة فصلت،عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾[4].

وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5].

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا﴾[6].

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[7].

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾[8]. وسجدتا سورة الحج جاء فيهما خبر خالد بن معدان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين»[9]، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: «فمن

١-سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٣) سورة ص الآية:٢٤، وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» [صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، برقم ١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّاب﴾، برقم ٣٤٢٢] ومعنى ص ليس من عزائم السجود: «أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب» فتح الباري لابن حجر، ٥٥٢/٢.وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٣ يقول:«هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة «ص»،والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها،أما ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فهو من اجتهاده،وقد دل على سجدة «ص» فعل النبي ﷺ وكفى».

(٤) سورة فصلت ،الآية: ٣٨.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٦) سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٧) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٨) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٩) ذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ٣٦٦، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل، وسمعت سماحة العلامة =

لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1].

٥- **سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ: ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذه؟ قال: «سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[2].

٦-**صفة سجود التلاوة**،من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها، فإنه يستحب له أن يستقبل القبلة ويكبر،ويسجد ثم يقول دعاء السجود،ثم يرفع من السجود بدون تكبير،ولا تشهد،ولا سلام[3]؛لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

=

ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على هذا الخبر: «لا بأس بإسناده عند أبي داود، وأيد ذلك ما بعده».

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود، برقم ١٤٠٢، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٨، وفي صحيح الترمذي، ٣١٩/١، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «يُعضد بالمرسل قبله، وابن كثير أنكر تضعيفه؛ لأن ابن لهيعة صرح بالسماع، والمعروف عند العلماء ضعف ابن لهيعة مطلقاً، لكن يعضد حديثه مرسل أبي داود، فيرفع الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتج به». وقال: «عدد السجدات خمس عشرة سجدة: ثلاث في المفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجدتان في الحج، وعشر مجمع عليها، والصواب سنية الجميع»، سمعت ذلك من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، برقم ٦٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٨.

(٣) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: «هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر»انظر:شرح النووي على صحيح مسلم،٨٢/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥/٢٣-١٧٠ ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن،٥٣/١-٥٦، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول الجمهور ليس بحجة فلا تلزم موافقتهم بغير دليل. سمعته من سماحته رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن

=

قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه»[١]. وإذا كان سجود التلاوة في الصلاة، فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهض من السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع[٢]، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣]، وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة»[٤].

٧- **الدعاء في سجود التلاوة**، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً][٥]: «**سجد وجهي للذي خلقه [وصوَّره]**[٦] **وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحوله وقوته [فتبارك الله أحسن الخالقين]**[٧]»[٨].

= قدامة، ٢/٣٥٨، ونيل الأوطار للشوكاني،٢/٣١٣، وقال: «أما ستر العورة والاستقبال فقيل إنه معتبر اتفاقاً»، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٥٣-٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٣٧٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٢٦، وفتاوى ابن باز، ١١/٤٠٦-٤١٥.

(١) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، برقم ١٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده لين» وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عُبيد الله، ١/٢٢٢، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولكن الحاكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «يتقوى الحديث برواية الحاكم، فتكون التكبيرة عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع»، سمعته أثناء تقريره رحمه الله على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيد الله المصغر، ٢/٣١١، والصنعاني في سبل السلام، ٢/٣٨٦.

(٢) رجح هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،١١/٤٠٦-٤١٠، وانظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص٤٩.

(٣) البخاري، برقم ٥٩٥، وتقدم تخريجه.

(٤) نقله ابن قدامة في المغني، ٢/٣٦٩.

(٥) من سنن أبي داود، برقم١٤١٤.

(٦) من سنن البيهقي، ٢/٣٢٥.

(٧) من المستدرك للحاكم، ١/٢٢٠.

(٨) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، برقم ١٤١٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، برقم =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدْتُ، فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتها تقول: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، [وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتها من عبدك داود]**». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرأيت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعته يقول في سجوده مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»[1].

ويشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة[2].

والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب[3].

الأدب السادس عشر: معرفة الابتداء والوقف: ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيَّد بالأعشار والأجزاء؛ فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[4]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي**﴾[5]،وفي قوله تعالى: ﴿**فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لله وَرَسُولِهِ**﴾[7]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا**

=

١١٢٩، وأحمد، ٢١٧/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٥/١.

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، برقم ١٠٥٣، وعنده (اللهم احطط) بدلاً من «اللهم اكتب»ما بين المعقوفين من سنن الترمذي،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،١٨٠/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٧٣/١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبد العزيز بن باز، ٤٠٧/١١، وانظر: الشرح الممتع، ١٤٤/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣١٣/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٩١/١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٥٣.

(٦) سورة النمل، الاية: ٦٥.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

عَلَى قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِنْ جُندٍ مِّنَ السَّمَاء﴾[١]، وفي قوله تعالى: **﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾**[٢]، وفي قوله تعالى: **﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾**[٣]، **وفي قوله:** **﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾**[٤]، كقوله تعالى: **﴿وَاذْكُرُواْ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾**[٥]، وقوله تعالى: **﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ﴾**[٦]؛ فكل هذا وشبهه ينبغي أن لا يبتدأ به ولا يوقف عليه؛فإنه متعلق بما قبله، ولا يغترنَّ بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في هذه المعاني؛ وليمتثل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال:«لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترنَّ بكثرة الهالكين، ولا يضرك قلة السالكين»؛ ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة؛ فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال. وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها»[٧].

الأدب السابع عشر: إلزام النفس بالآداب الجميلة: فأول ذلك أن يخلص في طلبه لله عز وجل كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة وغيرها، وينبغي له أن يكون حامداً لله، ولنعمه شاكراً، وله ذاكراً، وعليه متوكلاً، وبه مستعيناً، وإليه راغباً، وبه معتصماً، وللموت ذاكراً، وله مستعداً، وينبغي له أن يكون خائفاً من ذنبه، راجياً عفو ربه، ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يختم له، ويكون الرجاء عند حضور أجله رحمه الله أقوى في نفسه لحسن الظن بالله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يموتن**

---

(١) سورة يس، الآية: ٢٨.
(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٧.
(٣) سورة الجاثية، الآية: ٣٣،.
(٤) سورة الذاريات، الآية: ٣١.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٥.
(٧) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص٩٢- ٩٣.

أحدكم إلاّ وهو يُحسن الظن بالله تعالى»[١]، أي أنه يرحمه ويغفر له.

وينبغي له أن يكون عالماً بأهل زمانه، متحفظاً من سلطانه، ساعياً في خلاص نفسه، [ونجاته]، مقدماً بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه، مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع.

وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده:الورع في دينه، واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه، وقال ابن مسعود:«ينبغي لقارئ القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون،وبنهاره إذا الناس مفطرون،وببكائه إذا الناس يضحكون،وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون،وبحزنه إذا الناس يفرحون»[٢].

وقال عبد الله بن عمرو:«لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض،ولا يجهل مع من جهل،ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن؛لأن في جوفه كلام الله تعالى»[٣].

وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات، ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار.

وينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب.

وينبغي له أن يكون ممن يُؤمن شره، ويُرجى خيره، ويسلم من ضره، وأن لا يسمع ممن نمَّ عنده، ويصاحب من يعاونه على الخير، ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق، ويزينه ولا يشينه[٤].

الأدب الثامن عشر: مدة ختم القرآن: ختم القرآن نعمة عظيمة كُبرى لمن ابتغى بذلك وجه الله تعالى؛ لأن قراءة الحرف الواحد بحسنة والحسنة بعشر أمثالها؛ لقول النبي ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها،**

(١) مسلم، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، برقم ٢٨٧٧. من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٨/ ٣٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم ١٧٩٥.
(٣) ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره،١/ ٢١.
(٤) انظر: التذكار في أفضل الأذكار، للقرطبي، ٨٤- ٨٥.

لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[١].

وقد عدَّ بعض العلماء حروف القرآن الموجودة في المصحف في القراءة الموجودة، فبلغ عدد حروفه: «ثلاثمائة ألف حرف وأحد عشر ألف ومئتان وخمسون حرفاً وحرف (٣١١٢٥١)»[٢]، فإذا كان على كل حرف واحد حسنة والحسنة بعشر أمثالها فكم يكون لتالي القرآن من الحسنات؟ وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «**أيكم يحبُّ أن يغدوَ كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحمٍ؟**»، فقال أصحابه: يا رسول الله نحب ذلك!، قال: «**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل**»[٣] .

وقد ذُكر الاتفاق بين أهل العلم على أن القرآن الموجود بيننا يزيد على ستة آلاف آية ومئتي آية[٤].

وقد ذكر بعض علماء أهل الإسلام عدد آيات القرآن الكريم في المصحف الموجود المقروء بالألسنة: أنها ستة آلاف آية ومئتي آية وآية[٥] (٦٢٠١)، فإذا كانت القراءة لكل آية خير من ناقة عظيمة، فكم يكون لتالي القرآن كله من الأجر العظيم؟ ولا شك أن الإبل هي حمْر النعم، التي هي أغلى الأموال عند العرب وقد ثبت عندي أن هناك من الجمال ما يسام باثني عشر مليون [أي اثنا عشر ألف ألف] وبلغني أن هناك أيضاً من الإبل ما سيم

---

(١) الترمذي، برقم: ٢٩١٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٢١/٢، وتقدم تخريجه في فضل تلاوة القرآن الكريم.

(٢) التذكار في أفضل الأذكار،للإمام محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، ص٢٣.

(٣) مسلم، برقم: ٨٠٣، وتقدم تخريجه في فضل تعلم القرآن وتعليمه.

(٤) استخراج الجدال من القرآن الكريم، لابن نجم، ص١٠٠، وفتح الباري لابن حجر، ٥٨٢/٦، ومناهل العرفان للزرقاني، ٣٣٦/١، و٢٣١/١، ٢٣٢.

(٥) التذكار بأفضل الأذكار، للقرطبي، ص٢٣.

بسبعة عشر مليون [أي سبعة عشر ألف ألف] وقراءة آية واحدة خير من واحدة من هذه الإبل العظيمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبين أكثر وقتٍ يُختم فيه القرآن، وأقل وقت يُختم فيه كذلك، فحدد النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سأله في كم يختم القرآن؛ وكان كل ما حدَّدَ له وقتاً وزمناً قال: يا رسول الله إني أقوى من ذلك، وفي بعض الألفاظ: إني أطيق أكثر من ذلك، ففي صحيح البخاري ومسلم أنه قال له: «**اقرأ القرآن في كل شهر**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال يراجع النبي ﷺ حتى قال له: «**في ثلاث**»، وفي بعض الألفاظ: «**اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**»، هذا من ألفاظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: «**اقرأ القرآن في كل شهر**»، ثم راجعه فقال: «**فاقرأه في عشر** »،قال:يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك...**»، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «بعد ذلك فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت سني،فكان يقرأ على بعض أهله السُّبع من القرآن بالنهار، والذي قرأه يعرضه بالنهار ليكون أخف عليه بالليل»[1].

وثبت في سنن أبي داود أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «**في أربعين يوماً**»، ثم قال: «**في شهر**»، ثم قال: «**عشرين**»، ثم قال: «**في خمس عشرة**»، ثم قال: «**في عشرٍ**»، ثم قال: «**في سبع**»[2]، وفي لفظٍ لأبي داود: إني أقوى من ذلك؟ قال: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»، وفي لفظ لأبي داود أيضاً: «**إقرأه في ثلاث**»[3].

---

(١) متفق على هذه الألفاظ: البخاري، برقم: ١١٣١، في ثمانية عشر موضعاً منها: رقم ١٩٧، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٥٠٥٢- ٥٠٥٤، ٦١٣٤، ومسلم، برقم ٨١- (١١٥٩)- ٨٣- (١١٥٩) ورقم ٨٦- (١١٥٩)، وتقدم تخريجها في صيام التطوع.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٦/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصححهما الألباني =

فهذه الروايات تدل المسلم على أنه لا ينبغي له أن يترك ختم القرآن أكثر من أربعين يوماً، وفي ألفاظ البخاري ومسلم: «**شهر**»، ولا يختم في أقل من ثلاث»، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»، وكونه يختم في كل أسبوع ختمة خيرٌ كثير وثوابٌ عظيم مع التدبر لما يقرأ وهذا هو أغلب فعل الصحابة ﭫ، فإن قوي، وازدادت رغبته ختم في كل ثلاثة أيام[1]، والله تعالى المعين منزل الرغبة للخير في قلوب من يشاء من عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا**﴾[2]،وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[3][4].

=

في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٨٥.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٨٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله وغيره من الأئمة أن عادة السلف في ختم القرآن على النحو الآتي:

كان بعضهم يختم في كل شهرين ختمة.

والبعض في كل شهر ختمة.

والبعض في عشر ليال ختمة.

وعن بعضهم في كل ثمان.

وعن الأكثرين في كل سبع ليالٍ.

وبعضهم في كل ستة.

وعن بعضهم في كل خمس.

وعن بعضهم في كل أربع.

وعن بعضهم في كل ثلاث ليال ختمة.

وعن بعضهم في كل ليلتين.

وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة.

ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين.

ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ثلاثاً.

وختم بعضهم ثمانِ ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، ثم ذكر رحمه الله أمثلة من أسماء من يفعل ذلك من

=

وقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ: أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا[1].

المبحث الرابع عشر: أخلاق العامل لله بالقرآن

حامل القرآن ينبغي له أن يستعمل تقوى الله في السر والعلانية، باستعمال الورع في مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه، بصيراً بزمانه وفساد أهله، فهو يحذرهم على دينه، مقبلاً على شأنه، مهموماً بإصلاح ما فسد من أمره، حافظاً للسانه، مميزاً لكلامه ، إن تكلَّم تكلَّم بعلمٍ إذا رأى الكلام صواباً، وإن سكت سكت بعلم إذا كان السكوت صواباً، قليل الخوض فيما لا يعنيه، يخاف من لسانه أشد مما يخاف عدوه، يحبس لسانه كحبسه لعدوه؛ ليأمن شره وشر عاقبته، قليل الضحك مما يضحك منه الناس لسوء عاقبة الضحك، إن سُرَّ بشيء مما يوافق الحق تبسم، يكره المزاح خوفاً من اللعب، فإن مزح قال حقاً، باسط الوجه، طيب الكلام، لا يمدح نفسه بما فيه، فكيف بما ليس فيه؟ يحذر نفسه أن تغلبه على ما تهوى مما يسخط مولاه، لا يغتاب أحداً، ولا يحقر أحداً، ولا يسب أحداً، ولا يَشْمَتُ بمصيبته، ولا يبغي على أحد، ولا يحسده، ولا يسيء الظن بأحد إلا لمن يستحق، يحسد بعلمٍ، ويظن بعلمٍ، ويتكلم بما في الإنسان من عيب بعلمٍ، ويسكت عن حقيقة ما فيه بعلمٍ، وقد جعل القرآن والسنة والفقه دليله إلى

=

الصحابة أو التابعين أو من بعدهم في كل نوع من هذه الأنواع. [التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي ص٤٦- ٥٠]. قلت والأفضل أن لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام كم تقدم.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: «روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل، صاحب أنس ﷺ، قال: «كان أنس بن مالك ﷺ إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»» قال: وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل، قال: أرسل إليّ مجاهد، وعَبْدة بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك؛ لأنا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن، وفي بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال: الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد، قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقولون تنزل الرحمة». [التبيان في آداب حملة القرآن ص١٢٦].

قلت:فينبغي أن لا ينكر على من فعل ذلك بعد هذه الآثار،وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أن ذلك ثبت عن أنس ﷺ وبعض السلف،وذكر أنه لا بأس بذلك.

كل خلق حسن جميل، حافظاً لجميع جوارحه عما نهي عنه، إن مشى مشى بعلمٍ، وإن قعد قعد بعلم، يجتهد ليسلم الناس من لسانه ويده، لا يجهل؛ فإن جُهِلَ عليه حَلِمَ، لا يظلم، وإن ظُلِمَ عفا، لا يبغي، وإن بُغِيَ عليه صبر، يكظم غيظه ليرضي ربه ويغيظ عدوه، متواضع في نفسه، إذا قيل له الحق قبله من صغير أو كبير، يطلب الرفعة من الله، لا من المخلوقين، ماقتاً للكبر، خائفاً على نفسه منه، لا يتآكل بالقرآن، ولا يحب أن يقضي به الحوائج، ولا يسعى به إلى أبناء الملوك، ولا يجالس به الأغنياء ليكرموه، إن كسب الناس من الدنيا الكثير بلا فقه ولا بصيرة، كسب هو القليل بفقه وعلم، إن لبس الناس اللَّيِّنِ الفاخر، لبس هو من الحلال ما يستر به عورته، إن وُسِّع عليه وسع، وإن أُمْسِكَ عليه أمسك، يقنع بالقليل فيكفيه، ويحذر على نفسه من الدنيا ما يطغيه، يتَّبع واجبات القرآن والسنة، يأكل الطعام بعلم، ويشرب بعلم، ويلبس بعلم، وينام بعلم، ويجامع أهله بعلم، ويصطحب الإخوان بعلم، ويزورهم بعلم، ويستأذن عليهم بعلم، ويُسلِّم عليهم بعلم، ويجاور جاره بعلم، يلزم نفسه برَّ والديه: فيخفض لهما جناحه، ويخفض لصوتهما صوته، ويبذل لهما ماله، وينظر إليهما بعين الوقار والرحمة، يدعو لهما بالبقاء، ويشكر لهما عند الكبر، لا يضجر بهما، ولا يحقرهما، إن استعانا به على طاعة أعانهما، وإن استعانا به على معصية لم يعنهما عليها، ورفق بهما في معصيته إياهما بحسن الأدب؛ ليرجعا عن قبيح ما أرادا مما لا يحسن بهما فعله، يصل الرحم، ويكره القطيعة، من قطعه لم يقطعه، ومن عصى الله فيه أطاع الله فيه، يصحب المؤمنين بعلم، ويجالسهم بعلم، من صحبه، نفعه حسن المجالسة لمن جالس، إن علَّم غيره رفق به، لا يُعنِّف من أخطأ ولا يخجِّله، رفيق في أموره، صبور على تعليم الخير، يأنس به المتعلم، ويفرح به المجالس، مجالسته تفيد خيراً، مؤدب لمن جالسه بأدب القرآن والسنة، وإذا أصيب بمصيبة، فالقرآن والسنة له مؤدِّبان؛ يحزن بعلم، ويبكي بعلم،

ويصبر بعلم، يتطهر بعلم، ويصلي بعلم، ويزكي بعلم ويتصدق بعلم، ويصوم بعلم، ويحج بعلم، ويجاهد بعلم، ويكتسب بعلم، وينفق بعلم، وينبسط في الأمور بعلم، وينقبض عنها بعلم، قد أدبه القرآنُ والسنةُ، يَتصفَّح القرآن؛ ليؤدِّب به نفسه، لا يرضى من نفسه أن يؤدي ما فرض الله عليه بجهل، قد جعل العلم والفقه دليله إلى كل خير.

إذا درس القرآن فبحضور فهم وعقل، همته إيقاع الفهم لما ألزمه الله: من اتباع ما أمر، والانتهاء عما نهى، ليس همته متى أختم السورة؟ همته متى أستغني بالله عن غيره؟ متى أكون من المتقين؟ متى أكون من المحسنين؟ متى أكون من المتوكلين؟ متى أكون من الخاشعين؟ متى أكون من الصابرين؟ متى أكون من الصادقين؟ متى أكون من الخائفين؟ متى أكون من الراجين؟ متى أزهد في الدنيا؟ متى أرغب في الآخرة متى أتوب من الذنوب؟ متى أعرف النعم المتواترة؟ متى أشكره عليها؟ متى أعقل عن الله الخطاب؟ متى أفقه ما أتلو؟ متى أغلب نفسي على ما تهوى؟ متى أجاهد في الله حق الجهاد؟ متى أحفظ لساني؟ متى أغض طرفي؟ متى أحفظ فرجي؟ متى أستحي من الله حق الحياء؟ متى أشتغل بعيبي؟ متى أصلح ما فسد من أمري؟ متى أحاسب نفسي؟ متى أتزود ليوم معادي؟ متى أكون عن الله راضيا؟ متى أكون بالله واثقا؟ متى أكون بزجر القرآن متعظا؟ متى أكون بذكره عن ذكر غيره مشتغلا؟ متى أحب ما أحب؟ متى أبغض ما أبغض؟ متى أنصح لله؟ متى أخلص له عملي؟ متى أقصر أملي؟ متى أتأهب ليوم موتي وقد غيب عني أجلي؟ متى أعمر قبري، متى أفكر في الموقف وشدته؟ متى أفكر في خلوتي مع ربي؟ متى أفكر في المنقلب؟ متى أحذر مما حذرني منه ربي. فالمؤمن العاقل إذا تلا القرآن استعرض القرآن، فكان كالمرآة، يرى بها ما حسن من فعله، وما قبح منه، فما حذَّره مولاه حَذِرَه، وما خوَّفه به من عقابه خافه، وما رغَّبه فيه مولاه رغب فيه ورجاه، فمن كانت هذه صفته، أو ما قارب هذه الصفة، فقد تلاه حق تلاوته، ورعاه حق رعايته،

وكان له القرآن شاهداً وشفيعاً وأنيساً وحرزاً، ومن كان هذا وصفه، نفع نفسه ونفع أهله، وعاد على والديه، وعلى ولده كل خير في الدنيا وفي الآخرة[1].

المبحث الخامس عشر: أخلاق العامل للدنيا بالقرآن

من قرأ القرآن للدنيا ولأبناء الدنيا، فإن من أخلاقه أن يكون حافظاً لحروف القرآن، مضيّعاًلحدوده، متعظِّماً في نفسه، متكبِّراً على غيره، قد اتخذ القرآن بضاعة، يتآكل به الأغنياء، ويستقضي به الحوائج، يُعظِّم أبناء الدنيا ويحقر الفقراء، إن علَّم الغني رفق به طمعاً في دنياه، وإن علَّم الفقير زجره وعنَّفه؛ لأنه لا دنيا له يطمع فيها، يستخدم به الفقراء، ويتيه به على الأغنياء، إن كان حسن الصوت، أحب أن يقرأ للملوك، ويصلِّي بهم؛ طمعاً في دنياهم، وإن سأله الفقراء الصلاة بهم، ثقل ذلك عليه؛ لقلة الدنيا في أيديهم، إنما طلبه الدنيا حيث كانت، ربض عندها، يفخر على الناس بالقرآن، ويحتج على من دونه في الحفظ بفضل ما معه من القراءات، وزيادة المعرفة بالغرائب من القراءات، التي لو عقل لعلم أنه يجب عليه أن لا يقرأ بها، فتراه تائهاً متكبِّراً، كثير الكلام بغير تمييز، يعيب كل من لم يحفظ كحفظه، ومن علم أنه يحفظ كحفظه طلب عيبه متكبراً في جلسته، متعاظماً في تعليمه لغيره، ليس للخشوع في قلبه موضع، كثير الضحك والخوض فيما لا يعنيه، يشتغل عمن يأخذ عليه بحديث من جالسه، هو إلى استماع حديث جليسه أصغى منه إلى استماع من يجب عليه أن يستمع له، فهو إلى كلام الناس أشهى منه إلى كلام الرب ﷻ، لا يخشع عند استماع القرآن ولا يبكي، ولا يحزن، ولا يأخذ نفسه بالفكر فيما يتلى عليه، وقد ندب إلى ذلك،راغب في الدنيا وما قرب منها، لها يغضب ويرضى،إن قصَّر رجل في حقه،قال:أهل القرآن لا يُقَصَّر في حقوقهم، وأهل القرآن تُقضَى حوائجهم، يستقضي من الناس حق نفسه، ولا يستقضي

---

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن، للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري المتوفى، ٣٦٠هـ، ص ٣٦- ٤٠.

من نفسه ما لله عليها، يغضب على غيره، زعم لله، ولا يغضب على نفسه لله لا يبالي من أين اكتسب، من حرام أو من حلال، قد عظمت الدنيا في قلبه، إن فاته منها شيء لا يحل له أخذه، حزن على فوته لا يتأدب بأدب القرآن، ولا يزجر نفسه عن الوعد والوعيد، لاهٍ غافل عما يتلو أو يتلى عليه، همته حفظ الحروف، إن أخطأ في حرف ساءه ذلك؛ لئلا ينقص جاهه عند المخلوقين، فتنقص رتبته عندهم، فتراه محزوناً مغموماً بذلك،وما قد ضيعه فيما بينه وبين الله مما أمر به القرآن أو نهى عنه،غير مكترثٍ به،أخلاقه في كثير من أموره أخلاق الجهال، الذين لا يعلمون، لا يأخذ نفسه بالعمل بما أوجب عليه القرآن إذ سمع الله ﷻ قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [(١)]، فكان من الواجب عليه أن يلزم نفسه طلب العلم لمعرفة ما نهى عنه الرسول ﷺ فينتهي عنه، قليل النظر في العلم الذي هو واجب عليه فيما بينه وبين الله ﷻ، كثير النظر في العلم الذي يتزين به عند أهل الدنيا ليكرموه بذلك، قليل المعرفة بالحلال والحرام الذي ندبه الله إليه، ثم رسوله ليأخذ الحلال بعلم،ويترك الحرام بعلم، لا يرغب بمعرفة علم النعم،ولا في علم شكر المنعم،تلاوته للقرآن تدل على كبره في نفسه، وتزين عند السامعين منه، ليس له خشوع، فيظهر على جوارحه، إذا درس القرآن، أو درسه عليه غيره، همته متى يقطع، ليس همته متى يفهم، لا يتفكر عند التلاوة بضروب أمثال القرآن، ولا يقف عند الوعد والوعيد، يأخذ نفسه برضا المخلوقين، ولا يبالي بسخط رب العالمين، يحب أن يعرف بكثرة الدرس، ويظهر ختمه للقرآن ليحظى عندهم، قد فتنه حسن ثناء من جهله يفرح بمدح الباطل،وأعماله أعمال أهل الجهل، يتبع هواه فيما تحب نفسه،غير متصفِّح لما زجره القرآن عنه، إن كان ممن يقرئ، غضب على من قرأ على غيره، إن ذكر عنده رجل من أهل القرآن بالصلاح كره ذلك، وإن ذكر عنده بمكروه سره ذلك، يسخر

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

بمن دونه، ويهمز بمن فوقه يتتبع عيوب أهل القرآن؛ ليضع منهم، ويرفع من نفسه،يتمنى أن يخطئ غيره ويكون هو المصيب، ومن كانت هذه صفته فقد تعرض لسخط مولاه الكريم، وأعظم من ذلك، أن أظهر على نفسه شعار الصالحين بتلاوة القرآن، وقد ضيع في الباطن ما يجب لله، وركب ما نهاه عنه مولاه، كل ذلك بحب الرياسة والميل إلى الدنيا قد فتنه العجب بحفظ القرآن، والإشارة إليه بالأصابع، إن مرض أحد من أبناء الدنيا أو ملوكها، فسأله أن يختم عليه سارع إليه وسر بذلك، وإن مرض الفقير المستور، فسأله أن يختم عليه ثقل ذلك عليه يحفظ القرآن ويتلوه بلسانه، وقد ضيع الكثير من أحكامه، أخلاقه أخلاق الجهال، إن أكل فبغير علم، وإن شرب فبغير علم، وإن لبس فبغير علم، وإن جامع أهله فبغير علم، وإن نام فبغير علم، وإن صحب أقواماً أو زارهم، أو سلم عليهم، أو استأذن عليهم، فجميع ذلك يجري بغير علم من كتابٍ أو سنةٍ، وغيره ممن يحفظ جزءاً من القرآن مطالب لنفسه بما أوجب الله عليه من علم أداء فرائضه، واجتناب محارمه،وإن كان لا يؤبه له ولا يشار إليه بالأصابع،قال محمد بن الحسين: «فمن كانت هذه أخلاقه صار فتنة لكل مفتون؛ لأنه إذا عمل بالأخلاق التي لا تحسن بمثله،اقتدى به الجهال، فإذا عيب الجاهل، قال: فلان الحامل لكتاب الله فعل هذا، فنحن أولى أن نفعله، ومن كانت هذه حاله، فقد تعرض لعظيم، وثبتت عليه الحجة، ولا عذر له إلا أن يتوب، وإنما حداني على ما بيَّنتُ من قبيح هذه الأخلاق؛نصيحة مني لأهل القرآن ليتخلَّقوا بالأخلاق الشريفة، ويتجانبوا الأخلاق الدنيئة، والله يوفقنا وإياهم للرشاد»[1].

المبحث السادس عشر: أخلاق مُعَلِّم القرآن

أوَّل ما ينبغي لمعلِّم القرآن أن يقصد بتعليمه رضى الله تعالى: يرجو ثوابه، ويخشى عقابه.

---

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن، للآجري، ٤٣- ٤٦.

وينبغي له: أن لا يقصد بتعليمه غرضاً من أغراض الدنيا، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك.

ينبغي لمن علمه الله كتابه، فأحب أن يجلس في المسجد، أو في غيره من الأماكن الطاهرة، يقرئ القرآن لله، يغتنم قول النبي ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»(١)، فينبغي له أن يستعمل من الأخلاق الشريفة ما يدل على فضله وصدقه، وهو أن يتواضع في نفسه إذا جلس في مجلسه، ولا يتعاظم في نفسه، والأفضل أن يستقبل القبلة في مجلسه.

ويتواضع لمن يُلَقِّنه القرآن، ويقبل عليه إقبالاً جميلاً.

وينبغي له أن يستعمل مع كل إنسان يلقنه ما يصلح لمثله، إذا كان يتلقن عليه الصغير والكبير والحدث، والغني والفقير، فينبغي له أن يوفي كل ذي حق حقه، ويعتقد الإنصاف إن كان يريد الله بتلقينه القرآن: فلا ينبغي له أن يقرب الغني ويبعد الفقير، فإن فعل هذا فقد جار في فعله، فحكمه أن يعدل بينهما، ثم ينبغي له أن يحذر على نفسه التواضع للغني والتكبر على الفقير، بل يكون متواضعاً للفقير، مقرباً لمجلسه متعطفاً عليه، يتحبب إلى الله بذلك.

وقد قال الله تعالى للنبي الكريم محمد ﷺ: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾(٢)، وأحق الناس باستعمال هذا بعد رسول الله ﷺ أهل القرآن إذا جلسوا لتعليم القرآن يريدون به الله ﷻ.

وينبغي لمن يُلَقِّن إذا قُرئ عليه أن يحسن الاستماع إلى من يقرأ عليه، ولا يشتغل عنه بحديث ولا غيره، فبالحري أن ينتفع به من يقرأ عليه، وكذلك ينتفع هو أيضاً، ويتدبر ما يسمع من غيره، وربما كان سماعه للقرآن من غيره له فيه زيادة منفعة وأجر عظيم، ويتناول قول الله ﷻ:

---

(١) البخاري، برقم ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، وتقدم تخريجه في فضل تعلم القرآن.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١]، فإذا لم يتحدث مع غيره وأنصت إليه أدركته الرحمة من الله، وكان أنفع للقارئ عليه.

وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ عليه أو غلط، أن لا يُعنِّفه وأن يرفق به، ولا يجفو عليه، ويصبر عليه.

فمن كانت هذه أخلاقه انتفع به من يقرأ عليه، وينبغي لمن كان يقرئ القرآن لله أن يصون نفسه عن استقضاء الحوائج ممن يقرأ عليه القرآن،وأن لا يستخدمه ولا يكلفه حاجة يقوم بها،والأفضل له إذا عرضت له حاجة أن يكلفها لمن لا يقرأ عليه ويصون القرآن عن أن يقضى له به الحوائج،فإن عرضت له حاجة سأل مولاه الكريم قضاءها،فإذا ابتدأه أحد من إخوانه من غير مسألة منه فقضاها،شكر الله؛إذ صانه عن المسألة والتذلل لأهل الدنيا،وإذ سهّل الله له قضاءها،ثم يشكر من أجرى ذلك على يديه؛فإن هذا واجب عليه.

وهذه نصيحة لأهل القرآن؛ لئلا يبطل سعيهم، إن هم طلبوا به شرف الدنيا حرموا شرف الآخرة، إذ يتلونه لأهل الدنيا طمعاً في دنياهم، أعاذ الله حملة القرآن من ذلك، فينبغي لمن يجلس يقرئ المسلمين أن يتأدب بأدب القرآن يقتضي ثوابه من الله ﷻ، يستغني بالقرآن عن كل أحد من الخلق،متواضع في نفسه ليكون رفيعاً عند الله[٢].

ويحذر كل الحذر من قصده الكثرة بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه.

ويحذر من كراهيتِهِ قراءة أصحابه على غيره، ممن يُنتفع به، وهذه مصيبة ابتلي بها بعض المُعَلِّمين الجاهلين، وهي تدل على سوء النية، وعلى عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى.

وينبغي أن يتخلق بالمحاسن التي وردت في الشرع والخصال الحميدة، والشِّيم المرضيَّة.

وينبغي أن يلازم ذكر الله تعالى في الصباح، والمساء، والأحوال

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) انظر: أخلاق حملة القرآن للآجري، ٥٥-٦٦.

والأوقات التي جاءت عن النبي ﷺ، ويذكر الله ذكراً كثيراً

وينبغي له أن يراقب الله تعالى في سرِّه وعلانيته، ويرفق بمن يقرأ عليه، ويبذل النصيحة له، ويذكر له فضيلة ذلك؛ ليكون سبباً في نشاطه، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويؤدِّب المتعلِّم على التدرّج بالآداب المرضيَّة، ويكون حريصاً على تعليمه، ويقدِّم في تعليم المتعلمين إذا ازدحموا: الأوَّل، فالأوَّل، ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية.

وينبغي له: أن يصون يديه في حال تعليمه عن العبث، وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، وأن يكون مجلسه واسعاً[1].

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيراً.



(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٣٥- ٤٢.

الرسالة الثالثة: بر الوالدين وخطر العقوق في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «**بر الوالدين**» بيَّنت فيها: مفهوم بر الوالدين، لغة واصطلاحاً، ومفهوم عقوق الوالدين لغة واصطلاحاً، ثم ذكرت الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب بر الوالدين، وتحريم عقوقهما، ثم ذكرت أنواع البر التي يوصل بها الوالدان بعد موتهما.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كلَّ من انتهى إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبدالرحمن
حرر بعد عصر يوم الخميس الموافق
١٤٢٦/٥/٢هـ بالرياض

أولاً: مفهوم بر الوالدين لغة واصطلاحاً:

لغة: البرُّ: الخير والفضل، يقال: بَرَّ الرجلُ، يَبَرُّ بِرًّا، وِزان: عَلِمَ يعلم علماً، فهو بَرٌّ، وبَارٌّ: أي صادقٌ أو تقيٌّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع البر: أبرار، وجمع البار: بررة، مثل: كافرٌ، وكفرةٌ. وبَرِرْتُ والدي، أبَرُّهُ، بِرًّا: أحسنت الطاعة إليه، ورفقت به، وتحرَّيتُ محابّه، وتوقَّيتُ مكارهه[1].

---

(١) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي (٤٣/١).

والبرُّ: ضد العقوق[١]، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «البِرُّ بالكسر الإحسان، ومنه الحديث في بر الوالدين: وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق: وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم»[٢]. والبر: اسم جامع للخير وأصله الطاعة[٣].

اصطلاحاً: بر الوالدين: الإحسان إليهما[٤] [بالقلب، والقول، والفعل تقرباً لله تعالى].

ثانياً: مفهوم عقوق الوالدين لغة واصطلاحاً:

لغة: عَقَّ، يَعُقُّ عقوقاً: العقُّ: الشقُّ، يقال: عقَّ ثوبه، كما يقال: شقَّ ثوبه، ومنه يقال: عقَّ الولدُ أباه، [وعقَّ أمه]، من باب قَعَد: إذا عصاه وترك الإحسان إليه، فهو عاقٌّ، والجمع: عققةٌ[٥].

ويقال: عقَّ والده يعُقُّ، عقوقاً ومعقة على وزن مشقة، وجمع عاق: عققة، ككافر وكفرة[٦].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: عق والده يعقُّه عقوقاً، فهو عاقٌّ: إذا آذاه وعصاه، وخرج عليه، وهو ضِدُّ البِرِّ به، وأصله من العقِّ: الشقِّ والقطع»[٧].

ويقال: عق أباه، وعقوقاً، ومعقةً: استخف به وعصاه وترك الإحسان إليه[٨].

مفهوم عقوق الوالدين اصطلاحاً: هو إغضابهما بترك الإحسان إليهما[٩].

وقيل: عقوق الوالدين: كل فعل يتأذّى به الوالدان تأذياً ليس بالهيِّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة[١٠].

---

(١) مختار الصحاح، للرازي (ص ١٩).
(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١١٦).
(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس (ص ٨٤).
(٤) المرجع السابق (ص ٨٥).
(٥) المصباح المنير (٢/٤٢٢).
(٦) مختار الصحاح (ص ١٨٧).
(٧) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٧)، وانظر لغة الفقهاء (ص ٢٨٧).
(٨) القاموس الفقهي (ص ٢٥٨).
(٩) لغة الفقهاء (ص ٢٨٧).
(١٠) القاموس الفقهي (ص ٢٥٨).

وقيل: **عقوق الوالدين**: ما يتأذَّى به الوالدان من ولدهما: من قولٍ، أو فعلٍ، إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالدان[١].

والأقرب أن يقال: عقوق الوالدين: كل قول أو فعل، أو تركٍ يتأذَّى به الوالدان.

ثالثاً: بر الوالدين من أهم المهمات، وأعظم القربات، وأجلِّ الطاعات، وأوجب الواجبات، وعقوقهما من أكبر الكبائر، وأقبح الجرائم، وأبشع المهلكات؛ للأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة على النحو الآتي:

١ – **قرن الله حق الوالدين والإحسان إليهما** بعبادته سبحانه وتعالى، كما قرن شكرهما بشكره؛ لأنه الخالق وحده، وقد جعل الوالدين السبب الظاهر في وجود الولد، وهذا يدل على شدة تأكد حقهما والإحسان إليهما: قولاً، وفعلاً؛ لأن لهما من المحبة للولد والإحسان إليه في حال صغره وضعفه ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر، وتحريم أدنى مراتب الأذى: وهو التضجر أو التأفف من خدمتهما، وزجرهما بالكلمة العالية، أو نفض اليد عليهما، وقد جاء حق الوالدين مقروناً بعبادة الله ﷻ في آيات كثيرة[٢]، منها قوله ﷻ: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[٤]. وقال ﷻ: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[٥]. وقال ﷻ: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾[٦].

٢ – **بر الوالدين أفضل من الجهاد، وأعلا** مراتب الجهاد في سبيل الله تعالى؛

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٥٨).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٥)، وفتح القدير للشوكاني (٣/٢١٨)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٤/٢٧٠)، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣/٤٩٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٦) سورة لقمان، الآية: ١٤.

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**». **وفي لفظ لمسلم**: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: «**فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟**» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «**تبتغي الأجر من الله؟**» قال: نعم، قال: «**فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**»[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله: «أي إن كان لك أبوان فبالغ جهدك في برهما والإحسان إليهما؛ فإن ذلك يقوم مقام الجهاد»[(٢)]؛ لأن المراد بالجهاد في الوالدين: بذل الجهد، والوسع، والطاقة في برهما؛ ولأهمية ذلك بين العلماء أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الأبوين بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن تعين الجهاد وكان فرض عين فلا إذن؛ لأن الجهاد أصبح فرضاً على الجميع: إما باستنفار الإمام، أو هجوم العدوِّ على البلاد، أو حضور الصف[(٣)].

٣ – **بر الوالدين: أفضل الأعمال، وأقرب** الأعمال إلى الجنة، وأحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الصلاة، التي هي أعظم دعائم الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك ورتبه بـ (ثم) التي تعطي الترتيب والمهلة[(٤)]، **فعن عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ العَمَلِ أفضل؟ قال: «**الصلاةُ لوقتها**» قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثم بر الوالدين**»، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[(٥)]. حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني. **وفي لفظ**:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم ٣٠٠٤، وكتاب الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، برقم ٥٩٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم ٢٥٤٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٠٣).

(٣) وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/٥٦٣)، ومعالم السنن للخطابي (٣/٣٧٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/٥٠٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٤٣).

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم ٥٢٧، ٢٧٨٠ و٧٥٣٤، =

أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها...**» الحديث[١]. **وفي لفظ**: أيُّ الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: «**الصلاة على مواقيتها...**»[٢].

٤ – **بر الوالدين يرضي الرب** ﷻ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**»[٣].

٥ – **بر الوالدين يدخل الجنة، فعن أبي** الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه**»[٤]. **وعن معاوية** بن جاهمة رضي الله عنهما أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزوَ وقد جئت أستشيرك فقال ﷺ: «**هل لك من أمٍّ؟**» قال: نعم. قال: «**فالزمها؛ فإن الجنة تحت**[٥] **رجليها**»[٦]. **ولفظ الطبراني**: «**ألك والدان؟**» قلت: نعم. قال: «**الزمهما؛ فإن الجنة تحت أرجُلِهما**»[٧].

٦ – **دعا رسول الله ﷺ على من لم يبر والديه عند الكبر، فعن** أبي هريرة

=

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥.

(١) البخاري، برقم ٥٢٧، ٥٩٧٠، ومسلم، برقم ١٣٩ (٨٥).

(٢) مسلم، برقم ١٣٨ (٨٥).

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين (٣١٠/٤) برقم ١٨٩٩، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١٥٢/٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩/٢) برقم ٥١٦، وفي صحيح الأدب المفرد (ص ٣٣) برقم ٢.

(٤) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين، وقال: هذا حديث صحيح (٣١١/٤) برقم ١٩٠٠، وقال عبدالقادر الأرنؤوط وهو كما قال. انظر: تحقيقه لجامع الأصول (٤٠٤/١).

(٥) أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها، وكأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها. [انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١١/٦)].

(٦) النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (١١/٦)، برقم ٣١٠٤، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو له أبوان، برقم (٢٧٨١)، وأحمد في المسند (٤٢٩/٣)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٥١/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٨): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات»، وحسنه عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول (٤٠٣/١)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧٢/٢): «حسن صحيح».

(٧) الطبراني في الكبير برقم ٢٢٠٢، (١٨٩/٢)، قال المنذري في الترغيب (٢٨٥/٣): رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٥٠/٢): «حسن صحيح».

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رَغِمَ أَنْفُهُ[١]، ثم رَغم أنفه، ثم رغم أنفه»** قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: **«من أدرك والديه عند الكبر: أَحَدَهُما، أو كليهما ثم لم يدخل الجنة»**[٢]. قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وهذا دعاء مؤكد على من قصَّر في بر أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه من برهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله؛ لأن من ألصق أنفه – الذي هو أشرف أعضاء الوجه – بالتراب – الذي هو موطئ الأقدام وأخس الأشياء – فقد انتهى من الذُّل إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح أن يدعى به على من فرَّط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فرط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكبر بالذكر – وإن كان برهما واجباً على كل حال – إنما كان ذلك لشدة حاجتهما إليه؛ ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، فيبادر الولد اغتنام فرصة برهما؛ لئلا تفوته بموتهما فيندم على ذلك»[٣].

وقد خص الله حالة الكبر للوالدين بمزيد من الأمر بالإحسان، والبر، واللطف، والشفقة والرحمة؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره؛ لتغير الحال عليهما بالضعف، والكبر، فألزم سبحانه وتعالى في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ ولهذا خص هذه الحالة بالذكر، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه،

---

(١) رغم أنفه: أي لصق أنفه بالرغام، وهو التراب المختلط برمل. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٤/١٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، (١٩٧٨/٤)، برقم ٢٥٥١.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥١٨/٦).

ويستطيل عليهما لقلة دينه وضعف بصيرته، وأقل المكروه ما يظهر بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أمر الله أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب[(١)]، فقال ﷻ: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[(٢)]. وأمره الله ﷻ أن يتواضع لهما ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة احتساباً للأجر، لا للخوف منهما، وأمره ﷻ أن يدعو لهما بالرحمة: أحياءً، وأمواتاً، جزاءً على تربيتهم وإحسانهم، فقال ﷻ: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[(٣)].

٧ - **بيّن رسول الله ﷺ بما يجزي الولد والده، فعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»[(٤)].

وعن أبي بردة أنه شهد ابن عمر رضي الله عنهما، ورجل يماني يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المذلل ... إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر، أتُراني جزيتها؟ قال: «لا، ولا بزفرة واحدة»[(٥)].

٨ – **بر الوالدين أقرب الأعمال إلى الله ﷻ؛ لحديث** ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أتاه رجلٌ فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكِحَني وخطبها غيري فأحبت أن تَنكِحَهُ، فَغِرْتُ عليها فقتلتُها، فهل لي من توبةٍ؟ قال: أُمُّك حيَّةٌ؟ قال: لا، قال: تبْ إلى الله عز وجل، وتقرَّب إليه ما استطعت. [قال عطاء بن يسار] فذهبت فسألت ابن عباس: لِمَ سألتَهُ عن حياة أمه؟ فقال: «**إني لا أعلم عملاً أقرب**

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٤٦).
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.
(٤) مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (٢/١١٤٨)، برقم ١٥١٠.
(٥) الأدب المفرد للبخاري (١/٦٢) برقم ١١، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٣٦): «صحيح الإسناد».

إلى الله تعالى من بِرِّ الوالدة»[(١)].

٩ – لين الكلام للوالدين يدخل الجنة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما لرجل أصاب ذنوباً، وذكرها لابن عمر، فقال له ابن عمر: «ليست هذه من الكبائر»، ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما عن الكبائر: **«هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر**[(٢)]**، وبكاء الوالدين من العقوق»**. ثم قال ابن عمر: **«أحي والدك؟»** قال الرجل: عندي أمي، قال ابن عمر: **«فوالله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلنَّ الجنة ما اجتنبت الكبائر»**[(٣)].

١٠ – من بر الوالدين إدخال السرور عليهما؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة، وترك أبويه يبكيان، فقال: **«ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما»**[(٤)].

١١ – من بر الوالدين والإحسان إليهما أن لا يتعرض لسبهما، ولا يعقهما، ولا يكون سبباً في شتمهما، **فعن** عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من الكبائر شتم الرجل والديه»** قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟! قال: **«نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**[(٥)]. **ولفظ أبي داود: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»** قيل: يا

---

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٤، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٤/١)، وفي الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٩٩.

(٢) الاستسخار: من السخرية.

(٣) الأدب المفرد، للبخاري برقم ٨، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٥/١)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، برقم ٢٥٢٨، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة، برقم ٤١٧٤، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، برقم ٢٧٨٢، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٧/١)، وفي إرواء الغليل برقم ١١٩٩، وفي صحيح النسائي (١٢٢/٣) وغير ذلك.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٩٢/٧)، برقم ٥٩٧٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١)، برقم ٩٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب بر =

رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه»**.

وعن علي بن أبي طالب ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً[1]، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر منار الأرض»**[2].

١٢ – بر الوالدين وإن كان فرضاً فإنه يتفاوت في الأحقية، فالأم عانت صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية، فهذه ثلاث منازل تمتاز بها الأم[3]، **فعن أبي هريرة** ﵁ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟[4] قال: **«أمك»** قال: ثم مَنْ؟ قال: **«أمك»** قال: ثم مَن؟ قال: **«أمك»**، قال: ثم مَن؟ قال: **«ثم أبوك»**[5]. **وفي رواية لمسلم: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»**[6].

١٣ – من تمام البر صلة أهل وُدّ الوالدين؛ فعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ﵄ أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبدالله وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال عبدالله بن دينار: أصلحك الله إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبدالله: إن أبا هذا كان وُدًّا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أبرَّ البرِّ صلةُ الولد أهلَ وُدِّ أبيه»**[7].

=

الوالدين، برقم ٥١٤١، ولفظ البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» الحديث.

(١) المُحدِث من يأتي بفساد في الأرض، ومنار الأرض: علامات حدودها، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (٣/١٥٦٧)، برقم ١٩٧٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٤٤).

(٤) صحابتي هنا بمعنى: الصحبة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٣٣٧).

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٧/٩١)، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/١٩٧٤)، برقم ٢٥٤٨.

(٦) رواية للحديث السابق عند مسلم، في الكتاب والباب السابقين (٤/١٩٧٤).

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٤/١٩٧٩) برقم ٢٥٥٢.

ومن الأعمال الطيبة المباركة التي يُوصَلُ بها الوالدان بعد موتهما: الصلاةعليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما[١].

١٤ – بر الوالدين لا يختص بأن يكونا مسلمين، بل حتى ولو كانا كافرين، يبرهما ويحسن إليهما، قال الله ﷻ: **﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾**[٢].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمِّي راغبةً[٣] في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أأصلها؟ قال: **«نعم»** قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾**[٤].

ومن أعظم البر دعوتهما إلى الله ﷻ وتعليمهما ما ينفعهما؛ لأنهما أحق الناس بالتوجيه مع الرفق والرحمة.

١٥ – من عظم حقهما قرن النبي ﷺ عقوقهما بالشرك بالله ﷻ، **فعن** أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»** وجلس وكان متكئاً، فقال: **«ألا وقول الزور»** فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٥].

وعن عمير بن قتادة الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: **«هن**

---

(١) انظر: سنن أبي داود، برقم ٥١٤٢، وابن ماجه، برقم ٣٦٦٤، وأحمد (٣/٤٩٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم ٥٩٧.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٣) راغبة: أي طامعة تسأل. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (١/٤٠٦).

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك (٧/٩٤)، برقم ٥٩٧٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٩٩٦) برقم ١٠٠٣، والآية من سورة الممتحنة: ٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢/٢٠٤)، برقم ٢٦٥٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (١/٩١)، برقم ٨٧.

تسع... فذكر معناه [أي معنى حديث أبي هريرة المتفق عليه في السبع الموبقات][١] **وزاد: «وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام: قبلتكم أحياءً، وأمواتاً»**[٢].

وعن أنس ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»**[٣].

وعن المغيرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**[٤].

١٦ – من بر الوالدين الاعتراف بفضلهما والدعاء لهما، **فعن أبي مرة** مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب: «أنه ركب مع أبي هريرة إلى أرضه بـ [العقيق] فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليكِ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه يا أمَّتاه! تقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يقول: رحمكِ اللهُ كما ربيتيني صغيراً، فتقول: يا بُنيَّ! وأنت، فجزاك الله خيراً ورضي عنك كما بررتني كبيراً»[٥].

١٧ – بر الوالدين وصية رسول الله ﷺ؛ لحديث أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: **«لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعتَ أو حُرِّقت، ولا تتركنّ الصلاة المكتوبة متعمداً، ومن تركها متعمِّداً برئت منه الذمة**[٦]**، ولا**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] برقم ٢٧٦٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩، ولفظه: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

(٢) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩/٢).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٠٤/٣)، برقم ٢٦٥٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (٩١/١)، برقم ٨٨.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر برقم ٥٩٧٥، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منعٍ وهات برقم ٥٩٣.

(٥) البخاري في الأدب المفرد برقم ١٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٧/١).

(٦) الذمة: لكل أحدٍ من الله عهدٌ بالحفظ، والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما حُرِّم عليه، =

تشربنَّ الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك، فاخرج لهما، ولا تُنازعنَّ ولاة الأمر، وإن رأيت أنك أنت[١]، ولا تفرَّ من الزحف وإن هلكت وفرَّ أصحابك، وأنفق من طولك[٢] على أهلك، ولا ترفع عصاك عن أهلك[٣] وأخفهم في الله ﷻ»[٤].

١٨ – ولعظم حق الوالدين كان الولد وما ملك لوالده؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاحُ مالي[٥]؟ قال: **«أنت ومالك لوالدك؛ فإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»**. وفي لفظٍ لابن ماجه: إن أبي اجتاح مالي، فقال: **«أنت ومالك لأبيك»**[٦].

١٩ – دعوة الوالدين مستجابة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً عابداً،

=

أو خالف ما أُمر به خذلته ذمة الله، [النهاية في غريب الحديث ٢/١٦٨].

(١) أنك أنت: أي وحدك على الحق.

(٢) من طولك: الطَّولُ: الغنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] فإذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال، وطول الحرة: ما فضل عن كفايته، وكفى صرفه إلى مؤنة نكاحه، وقيل: الطول الغنى، ويقال: وجدت طولاً إلى الحرة: أي سعة من المال، ومدار الباب على الزيادة [المصباح المنير ٢/٣٨١، ٣٨٢].

(٣) ولا ترفع عصاك عن أهلك: الضرب بحق كما في آية [النساء: ٣٤] والمعنى منع الأهل عن الفساد، وتأديبهم، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت» [البخاري في الأدب المفرد، برقم ١٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٤٧٧) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٤٧]. وانظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني (١/٨١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، بنحوه كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣٤، والبخاري بلفظه في الأدب المفرد، برقم ١٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠٨٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٢١)، وفي صحيح الأدب المفرد (ص ٣٨).

(٥) اجتاح: الاجتياح الاستئصال، ومنه سميت الجائحة، وهي الآفة التي تصيب الزرع وغيرها، فتعفي أثرها، جامع الأصول لابن الأثير (١/٣٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم ٣٥٣٠، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم ٢٢٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٠).

وكان في صومعة له، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني، فقال: يا ربِّ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، وفي اليوم الثاني كذلك فأقبل على صلاته، وفي اليوم الثالث أتته، فقال: ربِّ أمِّي وصلاتي فأقبل على صلاته، قالت: «اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات» فاستجاب **الله** دعاءَها فبهتته بغي من بني إسرائيل حامل من الزنا، وقالت: هو الذي فعل بها، فعذب وهدمت صومعته، وأخيراً أنجاه **الله** بعد العقوبة العاجلة[١].

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهنَّ: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»**[٢].

٢٠ – ولعظم حقهما أكرم الله من برهما بإجابة دعواته، ومن **ذلك حديث** الثلاثة الذين انحدرت عليهم صخرة عظيمة، فأغلقت عليهم باب الغار؛ فإن منهم رجلاً كان برًّا بوالديه، فتوسل بذلك العمل الصالح فاستجاب **الله** دعاءه[٣].

ومن ذلك **إخبار النبي** ﷺ عن أفضل التابعين، وأنه لو أقسم على **الله** لأبره، والسبب أن له والدة هو بها برٌّ[٤].

٢١ – ولعظم حق الوالدين حرم الله الجنة على من عقهما؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول **الله** ﷺ قال: **«ثلاثة قد حرَّم الله تبارك وتعالى**

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦] (١٦٨/٤)، برقم ٣٤٣٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١٩٧٦/٤)، برقم ٢٥٥٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (٨٩/٢) برقم ١٥٣٦، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (٣١٤/٤) برقم ١٩٠٥، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (١٢٧٠/٢)، برقم ٣٨٦٢، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد للبخاري (ص ٤٣)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٤٧/٢) برقم ٥٩٦.

(٣) متفق عليه: انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بدون إذنه فرضي (٥٠/٣)، برقم ٢٢١٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢٠٩٩/٤) برقم ٢٧٤٣.

(٤) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القرني (١٩٦٨/٤) برقم ٢٥٤٢.

عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقُّ، والديُّوثُ الذي يقر في أهله الخبث»(١).

٢٢ – **ولعظم حق الوالدين أن الله لا ينظر إلى** من عقَّ والديه يوم القيامة؛ **لحديث عبدالله** بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم عز وجل يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطى»**(٢).

٢٣ – **ولعظم حق الوالدة جعل الله الخالة** بمنزلتها عند فقدها؛ **لحديث البراء** بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«الخالة بمنزلة الأم»**(٣)؛ **ولحديث عبدالله** بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول **الله!** إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: **«هل لك من أمٍّ؟»** قال: لا، قال: **«هل لك من خالةٍ؟»** قال: نعم، قال: **«فَبِرَّها»**(٤).

رابعاً: أنواع البر التي يوصل بها الوالدان بعد موتهما، كثيرة متنوعة، ولكن منها على سبيل المثال ما يأتي:

١ – **الاستغفار لهما؛ لقول الله تعالى ذاكراً** دعاء إبراهيم: **﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾**(٥).

وقال تعالى ذاكراً دعاء نوح: **﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾**(٦)؛ **ولحديث أبي**

---

(١) أحمد (٢٧٢/٩) برقم ٥٣٧٢، و(٢٦٩/١٠)، برقم ٦١١٣، و(٣٢٢/١٠) برقم ٦١٨٠، وصححه محققو المسند، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦٦٢/٢): ((حسن لغيره)).

(٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، برقم ٢٥٦١، وأحمد في المسند، ٣٢٢/١٠، برقم ٦١٨٠، وصححه محققو المسند، وصححه الألباني فقال: «حسن صحيح» صحيح الترغيب، ٦٦٢/٢، وفي صحيح النسائي، ٢١٦/٢.

(٣) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، برقم ١٩٠٤، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢١٩٠، وفي صحيح الترمذي (٣٤٣/٢).

(٤) الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، بعد الحديث رقم ١٩٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٤٣/٢).

(٥) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤٠، ٤١.

(٦) سورة نوح، الآية: ٢٨.

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا ربّ أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»**[1].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: **«ترفع للميت بعد موته درجتُه، فيقول: أي ربِّ أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك يستغفر لك»**[2].

٢ – الدعاء لهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»**[3].

٣ – قضاء الدين عنهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نفس المؤمن معلقة بدَينه، حتى يقضى عنه»**[4].

ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين»**[5].

٤ – قضاء النذور عنهما: كنذر الصيام، والحج أو العمرة، أو غير ذلك مما تدخله النيابة.

٥ – قضاء الكفارات عنهما: ككفارة اليمين، وكفارة قتل الخطأ، وغير ذلك؛ لدخول هذه الواجبات في قوله في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما، وفيه: أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«أرأيتك لو كان عليها دَين كنتِ تقضينه؟»** قالت: نعم، قال: **«فدَين الله أحقُّ أن يقضى»**[6]. فكل

---

(١) أحمد في المسند (٢/٢٠٩)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤/٢٤٣): «إسناده صحيح».

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٦، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٤٥): «حسن الإسناد».

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٤) أحمد (٢/٤٤٠)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٥٤٧).

(٥) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، =

الديون لله تعالى الواجبة: من الكفارات، والنذور، وفرض الحج والعمرة، والصوم، تدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: **«فدين الله أحق أن يقضى»**.

٦ – **تنفيذ وصيتهما إن كان لهما وصية، الثلث** فأقل؛ وإنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ: إما واجب أو مستحب، فإن كانت في واجب فللإسراع في إبراء الذمة، وإن كانت في تطوع؛ فللإسراع في الأجر لهما، وينبغي أن تنفذ قبل الدفن.

٧ – قضاء صيام الفرض من رمضان عنهما؛ لقوله ﷺ في **حديث عائشة** رضي الله عنها: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»**[1].

٨ – **صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما؛ لحديث أبي بردة** رضي الله عنه قال: «قدمت المدينة فأتاني عبدالله بن عمر، فقال: أتدري لِمَ أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده»** وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاءٌ ووُدٌّ، فأحببت أن أصل ذاك»[2].

٩ – **إكرام صديقهما من بعدهما؛ لحديث ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن أبرَّ البر صلةُ الولدِ أهلَ وُدِّ أبيه»**[3].

وإذا كان من الإحسان إلى الميت الإحسان إلى أصدقائه، فالوالد والوالدة أولى بذلك الإحسان بعد موتهما؛ **لحديث** عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأةٍ من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة؛ لكثرة ذكره إيَّاها، وما رأيتُها قط، وكان رسول الله إذا ذبح الشاة، يقول: **«أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة»** فأغْضَبْتُهُ يوماً فقلتُ: خديجة؟! فقال رسول الله ﷺ **«قد**

=
باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٧.

(٢) ابن حبان في صحيحه (١٧٥/٢) برقم ٤٣٢، وأبو يعلى في مسنده (٣٧/١٠) برقم ٥٦٦٩، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٥/٢): «إسناده صحيح على شرط البخاري» وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٥٩/٢): «حسن».

(٣) مسلم، برقم ٢٥٥٢، وتقدم تخريجه في عنوان رقم (١٣).

رُزقتُ حبَّهَا» وفي لفظ: «**...وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها**»[١].

١٠ – **الصدقة عنهما؛ لحديث سعد بن عبادة** رضي الله عنه، أن أمه توفيت، فقال: يا رسول الله! إن أُمي تُوفِّيتْ وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**» قال: فإني أشهِدُك أن حائطي المخراف[٢] صدقةٌ عليها»[٣].

فبر الوالدين يكون في حياتهما وبعد موتهما، فمن فاته الإحسان إلى والديه في حياتهما فقد جعل الله له ذلك بعد موتهما، سواء كان ذلك بالصدقة عليهما، أو الاستغفار، والدعاء، وقضاء الديون، والنذور، والكفارات، أو إنفاذ عهدهما من بعدهما، أو صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، أو صلة أهل ودِّهما، أو غير ذلك من أنواع البر والإحسان إليهما.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٣٥.

(٢) الحائط الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه، والمخراف: هو الحائط من النخل أو البستان المثمر، والمخراف: المثمرة، سماها مخرافاً؛ لما يخترف منها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٢٤).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبيِّن لمن ذلك، برقم ٢٧٥٦.

الرسالة الرابعة: صلة الأرحام وخطر القطيعة في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «**صلة الأرحام**» بيَّنت فيها مفهوم صلة الأرحام، لغة واصطلاحاً، ومفهوم قطيعة الأرحام لغة واصطلاحاً، ثم ذكرت الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب صلة الأرحام، وتحريم قطيعة الأرحام.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كلَّ من انتهى إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبدالرحمن
حرر بعد عصر يوم الخميس الموافق ١٤٢٦/٥/٢هـ
بمدينة الرياض

أولاً: مفهوم صلة الأرحام: لغة وشرعاً: لغــة: صلة: يقال: وصلتُ الشيء بغيره وصلاً، فاتصل به، وَوَصَلْتُهُ وصلاً، وصلةً، ضد: هجرته، وواصلته مواصلةً ووصالاً[١]، وهو مصدر وصل الشيء بالشيء: ضمّه إليه وجمعه معه[٢].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «تكرر في الحديث ذكر صلة الرحم: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب، والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بَعُدُوا أو أساءوا، وقطعُ الرحم ضِدُّ ذلك كله،

---

(١) المصباح المنير (٦٦٢/٢)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٢).
(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٥).

يقال: وَصَل رَحِمَهُ يَصِلُهَا وَصْلاً وَصِلَةً، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم: من عَلاقة القرابة والصِّهرِ»[(١)].

وصلة الرحم اصطلاحاً: الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول: فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة، وتارة بالسلام[(٢)] [وتارة بطلاقة الوجه، وتارة بالنصح، وتارة برد الظلم، وتارة بالعفو والصفح وغير ذلك من أنواع الصلة على حسب القدرة والحاجة والمصلحة].

ثانياً: مفهوم قطيعة الأرحام لغة واصطلاحاً: لغة: يقال: قطعتُ الثمرة: جَدَدْتُها، وقطعت الصديق قطيعة: هجرته، وقطعته عن حقه: منعته[(٣)]. وهو مصدر قطع جمع قطائع: الهجر وعدم الاتصال مع منع الخير[(٤)].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القطيعة: الهجران والصَّدُّ، وهي فعلية، من القطع، ويُريدُ به ترك البرِّ والإحسان إلى الأهل والأقارب، وهي ضدُّ صلة الرحم»[(٥)].

وقطيعة الرحم اصطلاحاً: هجر القريب، وترك وصله، والإحسان إليه[(٦)].

ثالثاً: صلة الأرحام من أعظم الواجبات، وأفضل الطاعات، وقطيعتها من أعظم الذنوب وأخطر الآفات؛ للأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة على النحو الآتي:

١ - أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بصلة الأرحام، فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[(٧)].

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾**[(٨)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١٩١/٥ – ١٩٢).
(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، (ص ١٤٥)، وانظر: لغة الفقهاء (ص ٤٧٥).
(٣) المصباح المنير (٥٠٩/٢).
(٤) لغة الفقهاء (ص ٣٣٥).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٨٢/٤).
(٦) لغة الفقهاء (ص ٣٣٥).
(٧) سورة النساء، الآية: ٣٦، وانظر: أحكام القرآن لعماد الدين الطبري الهراس (٣٧١/٢).
(٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

وقال سبحانه: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١).

وقال ﷻ:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٢).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣). وبين الإمام ابن كثير رحمه الله: أن المعنى لقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله، وأنها ليست خاصة بالأرحام الذين يذكرهم علماء الفرائض الذين ليس لهم فرض، وليسوا من العصبة، بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات، كما نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره(٤).

وقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾(٥). أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره(٦).

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٧). والمعنى: اتقوا الله بطاعتكم إياه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن برّوها وصلوها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره(٨).

٢ – صلة الأرحام يزيد الله بها في العمر، ويبسط في الرزق، ويصل من

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ص ٥٩٥).
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ص ١٠٥٢).
(٧) سورة النساء، الآية: ١.
(٨) تفسير القرآن العظيم، (ص ٢٩٣).

وصلها، وهي من أسباب المحبة بين الأهل والأقارب.

فعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره[1] فليصل رحمه»**[2].

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سره أن يُبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»**[3].

وعن **عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: **«إنه من أُعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم، وحسن الخلق وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار»**[4].

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراةٌ في المال، مَنْسَأةٌ[5] في الأثر»**[6].

---

(١) ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله، وبسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. وأما التأخير في الأجل، فقيل: هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك، ورجحه النووي. وقيل: إن التأجيل في العمر بالنسبة لما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة، إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله عز وجل ما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فيه النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره، ولا زيادة بل هي مستحيلة، وبالنسبة لما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة، وهو مراد الحديث. وقيل: إن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت، حكاه القاضي، وهو ضعيف أو باطل والله أعلم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥٠/١٦).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٩٦/٧) برقم ٥٩٨٦ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨٢/٤) برقم ٢٥٥٧.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، برقم ٥٩٨٥.

(٤) مسند الإمام أحمد (١٥٩/٦). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤١٥/١٠): ((رجاله ثقات)) وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥١٩.

(٥) قال الترمذي في سننه: منسأة في الأثر، يعني زيادة في العمر (٣٥١/٤).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب (٣٥١/٤)، برقم ١٩٧٩، وأحمد في المسند (٣٧٤/٢)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (١٦١/٤)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٦: «إسناده جيد، ورجاله ثقات».

وعن جبير بن مطعم ﷺ **أنه سمع عمر بن الخطاب** ﷺ **يقول على المنبر:** «تعلموا أنسابكم، ثم صلوا أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم[1]؛ لأوزعه ذلك عن انتهاكه»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا قرب لرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»**[3].

وزاد البخاري في الأدب المفرد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما: **«... وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها تشهد له بصلة إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطعها»**[4].

٣ – صلة الأرحام من أول الأمور المهمة التي دعا إليها النبي ﷺ **في أول** بعثته، ففي **حديث سفيان** ابن حرب: أن هرقل عظيم الروم قال له حينما سأله عن رسالة النبي ﷺ «ماذا يأمركم؟ قال: أبو سفيان: قلت: يقول: **«اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة»**[5].

٤ – واصل رحمه لا يخزيه الله تعالى، وتكون قوة إيمانه وخشيته لله على حسب صلته برحمه؛ ولهذا كان النبي ﷺ أوصل الناس لرحمه كما **قالت أم المؤمنين** خديجة رضي الله عنها له: **«... كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين**

---

(١) داخلة الرحم: علامة القرابة. فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني (١/١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم (ص ٣٩)، برقم ٧٢، وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٥).

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/١٦١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٧.

(٤) الأدب المفرد ص (٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٥٦)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٧ في هذه الزيادة: «وهذا سند على شرط البخاري في صحيحه، ولكنه موقوف بيد أن من رفعه ثقة حجة وهو الإمام الطيالسي وزيادة الثقة مقبولة».

(٥) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ برقم ٧.

على نوائب الحق...»[(١)].

٥ – صلة الأرحام من أسباب دخول الجنة، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال ﷺ: **«تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»**[(٢)].

وعن **عبدالله بن سلام** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»**[(٣)].

٦ – صلة الرحم من أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الإيمان بالله؛ **لحديث رجل** من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه، فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: **«نعم»** قال: قلت: يا رسول الله! أيّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: **«الإيمان بالله»** قال: قلت: يا رسول الله! ثم مه؟ قال: **«ثم صلة الرحم»** قال: قلت: يا رسول الله ثم مه؟ قال: **«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**، قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: **«الإشراك بالله»** قال: قلت: يا رسول الله! ثم مه؟ قال: **«ثم قطيعة الرحم»** قال: قلت: يا رسول الله! ثم مه؟ قال: **«ثم الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف»**[(٤)].

٧ – صلة الرحم وصية رسول الله ﷺ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: **أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأن**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟ برقم ٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١٦٠.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم (٧/٩٥)، برقم ٥٩٨٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم ٣٢٥١، واللفظ له، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا محمد بن بشار، وقال: هذا حديث صحيح، برقم ٢٤٨٥، وأحمد في المسند (١/١٦٥)، و(٢/٣٩١) والدارمي في سننه، (١/١٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٣٩)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٢٣) وفي صحيح سنن الترمذي (٢/٣٠٣).

(٤) أبو يعلى في مسنده برقم ٦٨٣٩، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٠٥): «رواه أبو يعلى بإسناد جيد» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٦٦٧).

أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين، والدنوِّ منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًّا، وأوصاني أن أكثر من: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها كنز من كنوز الجنة»[(١)].

٨ – صلة الرحم من أسباب النجاة من العقوبة؛ لأن قطيعة الرحم تسبب العقوبة، في الدنيا والآخرة.

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من ذنبٍ أجدرُ أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مَعَ ما يَدَّخرُ له في الآخرة: من البغي، وقطيعة الرحم»**[(٢)].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يدخل الجنة قاطع»**[(٣)]، يعني قاطع رحم[(٤)]، **ولفظ أبي داود: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»**[(٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذِ بك من القطيعة»**. قال: **«نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟»** قالت: بلى يا رب، قال: **«فهو لك»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ**

---

(١) ابن حبان في صحيحه (١٩٤/٢)، برقم ٤٤٩، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٦/٢) برقم ١٦٤٨، وفي الأوسط والصغير (٢٣٦/٧) [مجمع البحرين] برقم ٤٣٧٧، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٦٩/٢).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي (٢٧٦/٤) برقم ٤٩٠٢، والترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ: حدثنا علي بن حجر (٦٦٤/٤) برقم ٢٥١١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا (١٤٧/١) برقم ٦٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩١٧، ٩٧٦. وفي صحيح الأدب المفرد (ص ٥٣).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (٩٥/٧)، برقم ٥٩٨٤، ومسلم، بلفظه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨١/٤) برقم ٢٥٥٦.

(٤) من رواية مسلم المتقدمة برقم ٢٥٥٦.

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، بابٌ في صلة الرحم برقم ١٦٩٦.

وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[(١)].

وعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**»[(٢)].

وعن **عبدالرحمن بن عوف** رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: أنا الرحمن، وأنا خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بَتَتُّهُ**»[(٣)].

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الرحم شجنة، من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلتُه، ومن قطعك قطعتُهُ**»[(٤)].

وعن **عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**الرحم شجنة، فمن وصلها وصلتُهُ، ومن قطعها قطعتهُ**»[(٥)].

وعن **عمرو بن العاص** رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سرٍّ يقول: «**إن آل أبي – يعني – فلاناً، ليسوا لي بأولياء، إنما وليـيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين، ولكن لهم رَحِمٌ أَبُلُّها ببلالها**» يعني أصلها بصلتها[(٦)].

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه في حديثه في دعوة النبي ﷺ لقريش حينما جمعهم وقام على الصفا، وفيه: «...**يا بني هاشم انقذوا أنفسكم من النار، يا بني**

---

(١) متفق عليه: البخاري،كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٩٦/٧)، برقم ٥٩٨٧، ومسلم بلفظه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨٠/٤) برقم ٢٥٥٤، والآيات من سورة محمد ٢٢ – ٢٤.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨١/٤) برقم ٢٥٥٦.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، باب فضل صلة الرحم (ص ٣٣)، برقم ٥٣، بلفظه، وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٣٣/٢) برقم ١٦٩٤، والترمذي، وصححه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم (٣١٥/٤)، برقم ١٩٠٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٥٢٠، وصحيح الأدب المفرد (ص ٤٩).

(٤) البخاري، كتاب الأدب، بابٌ: من وصل وصله الله، برقم ٥٩٨٨.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، بابٌ: من وصل وصله الله برقم ٥٩٨٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب: من وصل وصله الله برقم ٥٩٩٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، برقم ٢١٥.

عبدالمطلب انقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رَحِماً، سأبلُّها ببلالها»(١).

٩ – صلة الرحم الكاملة، التي تحصل بها الإعانة، هي أن المسلم يصل من قطعه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: **«لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملَّ**(٢)**، ولايزال معك من الله ظهير عليهم**(٣) **ما دمت على ذلك»**(٤).

وعن **عبدالله** بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وصلها»**(٥)، والمراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل؛ فإن المكافأة نوع صلة، ولا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات: واصل، ومكافئ، وقاطع، فالواصل من يعطي ويتفضل ولا يُتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يأخذ ولا يعطي، ويُتفضل عليه ولا يَتَفَضَّل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ بالوصل فحينئذٍ هو الواصل(٦).

١٠ – صلة الرحم من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر؛ **لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»** وهذا لفظ البخاري، **ولفظ** مسلم: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**. وفي لفظ: **«فلا يؤذي جاره، ومن كان**

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ برقم ٢٠٤.

(٢) الملَّ: هو الرماد الحار، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٣٥٠).

(٣) الظهير: المعين الدافع لأذاهم. انظر: المرجع السابق (١٦/٣٥٠).

(٤) مسلم،كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤/١٩٨٢) برقم ٢٥٥٨.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، بابٌ: ليس الواصل بالمكافئ، (٧/٩٧)، برقم ٥٩٩١.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٢٤).

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[١].

١١ – صلة الرحم من أسباب قبول العمل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أعمال بني آدم تُعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبلُ عمل قاطعِ رَحِمٍ»**[٢].

١٢ – صلة الرحم من صفات أصحاب العقول السليمة، الذين يجمع الله بينهم وبين أحبابهم في جنات عدن، قال الله تعالى: **﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾** [٣].

قال ابن كثير رحمه الله: «والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» من صلة الأرحام والإحسان إليهم، وإلى الفقراء والمحاويج، وبذل المعروف»[٤].

١٣ – صلة الرحم من أسباب السلامة من اللعنة، والنجاة من النار، قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾**[٥].

١٤ – الصدقة على ذي الرحم: اثنتان: صدقة وصلة، **فعن سليمان** بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، برقم ٦١٣٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، برقم ٤٧.

(٢) أحمد في المسند (١٦/١٩١)، برقم ١٠٢٧٢، وحسنه محققو المسند، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٥١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات» وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٦٧٤).

(٣) سورة الرعد، الآيات: ١٩ – ٢٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم، (ص ٧٠٥).

(٥) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

ذي الرحم اثنتان: صدقةٌ، وصلةٌ»(١).

١٥ - **والرحم التي أُمر بصلتها، هي كل ما يرتبط بقرابة،** سواء كانت من الأصول: كالآباء والأمهات وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، والحواشي: من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، كما دل على أصل ذلك **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحق بحسن الصحبة؟ قال: **«أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك، أدناك»**(٢).

١٦ - **صلة الرحم أنواع على حسب الحاجة،** فتكون بالنفقة لمن يحتاج ذلك، وتكون بالهدية، وبالتودد إليهم، وبالعون والإعانة على الحاجات، وبالنصيحة، وبدفع الضرر، وبالإنصاف معهم، وطلاقة الوجه، وبالعدل والقيام بالحقوق الواجبة، وبالدعاء، وبتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، والزيارة، وبالشفاعة الحسنة، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الضرر(٣).

ويجمع أنواع الصلة قول الله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**(٤).

١٧ – صلة الرحم **واجبة على حسب الحاجة** ولو كانت بعيدة؛ **لحديث أبي ذر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً؛ فإن لهم ذمة ورحماً»** وفي لفظ: **«إنكم ستفتحون مصر... فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحماً»** أو قال: **«ذمة وصهراً»**(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/٢، ١٨، ٢١٤)، والترمذي وحسنه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، (٣٨/٣) برقم ٦٥٨، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب برقم ٢٥٨٢، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة برقم ١٨٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٢٠٢/١].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٩١/٧)، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة، والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (١٩٧٤/٤) برقم ٢٥٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٨/١٠)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١٥٣٣/٤)، وتوضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، لعبدالله البسام (٢٤٤/٦).

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٥) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، برقم ٢٥٤٣.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار، والدرهم وغيرهما، وأما الذمة: فهي الحرمة، والحق، وأما الرحم؛ لكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر؛ فلكون مارية أم إبراهيم منهم...»[١].

١٨ – فضل الإحسان إلى البنات والأخوات، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»** وضم أصابعه[٢]، وفي الترمذي: «وأشار بأصبعيه»[٣].

وعن **عقبة** بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته[٤] كن له حجاباً من النار يوم القيامة»**[٥].

وعن **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم تدركه ابنتان فيُحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة»**[٦].

وعن **جابر** بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له ثلاث بنات يؤويهنَّ، ويكفيهنَّ، ويرحمهنَّ، فقد وجبت له الجنة البتة»** فقال رجل من بعض القوم: واثنتين يا رسول الله؟ قال: **«واثنتين»**[٧].

وعن **أبي سعيد** الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون لأحد**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٣٣٠ – ٣٣١).

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٣١.

(٣) الترمذي برقم ١٩١٤.

(٤) جِدته: أي من غناه.

(٥) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم ٣٦٦٩، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٧٦، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٢٩٤، وفي صحيح ابن ماجه (٣/٢١٥)، وصحيح الأدب المفرد (ص٥٧).

(٦) البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٧، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات برقم ٣٦٧٠، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٧)، وفي صحيح ابن ماجه (٣/٢١٥)، وفي الصحيحة برقم ٢٧٧٥.

(٧) البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٨، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٩٤، ٢٤٩٢.

ثلاثُ بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أُختانِ، فيتقي الله فيهنَّ، ويحسن إليهنَّ إلا دخل الجنة»[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال ابنتين، أو ثلاثاً، أو أختين، أو ثلاثاً حتى يَبِنَّ**[٢] **أو يموت عنهنَّ كنتُ أنا وهوَ في الجنةِ كهاتَيْنِ»** وأشار بأصبعهِ الوُسطى والتي تليها[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرةً؛ لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: **«إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»**[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ، فأعطيتها إيَّاها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم ٥١٤٧، ٥١٤٨، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، برقم ١٩١٢، ١٩١٦، وابن حبان (١٩١/٢، برقم ٤٤٦، وأحمد في المسند (٤٧٦/١٧)، برقم ١١٣٨٤، و(٤١٣/١٨) برقم ١١٩٢٤، والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٩٠/٢): «متن الحديث صحيح» وقال عنه محققو مسند الإمام أحمد: (٤٧٦/١٧): «حديث صحيح لغيره» وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٩/٢): «صحيح لغيره» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٩، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨): «حسن». وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٩٤، (١٨٣/١).

(٢) يَبِنَّ: أي ينفصلن عنه بتزويج أو موت. حاشية مسند الإمام أحمد (٤٨١/١٩).

(٣) أحمد في المسند (٤٨١/١٩) برقم ١٢٤٩٨، و(٤٨/٢٠) برقم ١٢٥٩٣، وعبد بن حميد برقم ١٣٧٨، وابن حبان في صحيحه (١٩١/٢) برقم ٤٤٧، وغيرهم كثير، قال محققو مسند الإمام أحمد (٤٨١/١٩): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٩١/٢): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٨/٢): «صحيح» وانظر: أحاديث كثيرة في ذلك سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٨٤/١ – ١٨٦) وأصل الحديث في صحيح مسلم برقم ٢٦٣١: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه. والجارية هي البنت الصغيرة، فتدخل الأخت في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات برقم ٢٦٣٠.

منها، ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: **«من ابتُلي من هذه البنات بشيء [فأحسن إليهنّ] كنَّ له ستراً من النار»**(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين الحديثين السابقين: «ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة: أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة»(٢).

١٩ - أفضل الصدقة ما يعطى الأقارب؛ لحديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»**(٣).

ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**(٤) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحا(٥)، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: **«بَخ(٦)، ذلك مال رابح(٧)، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»** فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، برقم ١٤١٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٢٩.

(٢) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤٢٨/١٠).

(٣) النسائي، برقم ٢٥٨١، والترمذي برقم ٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٢٣/٢) وتقدم تخريجه.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٥) بيرحاء: حائط يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بئر [شرح النووي ٨٩/٧].

(٦) بَخ: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وهي كلمة تقال عند الإعجاب، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/٧.

(٧) مال رابح: ومعناه بهذا اللفظ ظاهر، وأما لفظ: «رايح» في بعض الأوجه: فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة [شرح النووي ٩١/٧].

عمه». وفي لفظ: «فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»[١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث من الفوائد... أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أبٍ بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع»[٢].

وعن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها أعتقت وليدة في زمان رسول **الله** ﷺ، فذكرت ذلك لرسول **الله** ﷺ فقال: **«لو أعطيتيها أخوالك كان أعظم لأجرك»**[٣].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه فضيلة صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق... وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها، وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها»[٤].

وعن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة زينب امرأة ابن مسعود: أنها قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: **«صدق ابن مسعود: زوجك وولدك أحقّ من تصدقت به عليهم»**[٥].

ولحديث زينب الآخر، وفيه: أنها أرسلت بلالاً يسأل النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام في حجري؟ فسأله فقال: **«نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»**. وفي لفظ مسلم: **«لهما أجران: أجر**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ٩٩٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٩١).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهبة، برقم ٢٥٩٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ٩٩٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٩١).

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٠.

القرابة وأجر الصدقة»؛ لأنها كان معها امرأة من الأنصار حاجتها حاجتها[١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين»[٢].

٢٠ – الصدقة على ذي الرحم الذي يضمر العداوة في باطنه من أفضل الصدقات.

عن حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيُّها أفضل؟ قال: **«على ذي الرحم الكاشِح»**[٣][٤].

وعن أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»**[٥].

٢١ - أفضل النفقات النفقة على العيال والأهل والأقربين: قال الله سبحانه: ﴿**قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[٦]. فأولى الناس بالإنفاق من الخير وأحق هم بالتقديم أعظمهم حقًّا عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما؛ ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين: الأقربون على اختلاف طبقاتهم: الأقرب،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم ١٤٦٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، برقم ١٠٠٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩٢).

(٣) الكاشِحُ: هو الذي يضمر عداوته في كشحه: وهو خصره، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه، [المنذري في الترغيب والترهيب (١/٦٨٢)]، وقيل: «الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَهُ: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك، وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين: أي دقيق الخصرين» النهاية لابن الأثير (٤/١٧٦).

(٤) أحمد (٣/٤٠٢)، والنسخة المحققة برقم ١٥٣٢٠، (٢٤/٣٦)، وله شواهد، وطرق، ولهذا قال محققو المسند: «حديث صحيح». وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٤) برقم ٨٩٢: «صحيح».

(٥) الحاكم (١/٤٠٦)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٥): «وهو كما قال».

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة[١].

وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾[٢]. وقال سبحانه: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ**﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٥]. وقال تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾[٦].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينارٍ ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال: أبو قلابة: وأيُّ رجل أعظم أجراً من رجلٍ ينفق على عيالٍ صغارٍ، يعفُّهم أو ينفعهم الله به، ويغنيهم»[٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[٨].

وعن عبدالله بن عمر أنه قال لخازنه: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**»[٩]. **ولفظ أبي داود: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»**[١٠].

---

(١) انظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن (ص ٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣، وانظر: سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧، وانظر: سورة النساء، الآية: ٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٥) سورة الروم، الآية: ٣٨، وانظر: سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٧) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم ٩٩٤.

(٨) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال... برقم ٩٩٥.

(٩) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال... برقم ٩٩٦.

(١٠) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٩/١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرة - من الأنصار - عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: **«ألك مال غيره؟»** فقال: لا، فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نعيم ابن عبدالله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا»** يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: «في هذا الحديث فوائد منها:

الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها: أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها...»[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! هل لي أجر في بني أبي سلمة، أنفق عليهم ولست بتاركتهم، هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ فقال: **«نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم»**[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا»** فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: **«تصدق به على نفسك»** قال: عندي آخر، قال: **«تصدق به على زوجتك»**، قال: عندي آخر، قال: **«تصدق به على ولدك»**، قال: عندي آخر، قال: **«تصدق به على خادمك»**، قال: عندي آخر: قال: **«أنت أبصرُ به»**[4].

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: **«أمك»**، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: **«أمك»**، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: **«أمك»**،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، برقم ٧١٨٦، و٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٧).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب ((وعلى الوارث مثل ذلك))، برقم ٥٣٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ١٠٠١.

(٤) النسائي، كتاب الزكاة، باب ٥٤ تفسير ذلك، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٠٦/٢)، وفي صحيح سنن أبي داود (٤٦٩/١).

قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**أباك**»، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**ثم الأقرب فالأقرب**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[٢].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! قدمت عليَّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمَّكِ**»[٣].

وعن المقدام بن معدي كَرب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما أطعمتَ نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**»[٤].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، برقم ١٨٩٧، وأحمد برقم ٩٥٢٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/١٩٩).

(٢) متفق عليه: واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأداب، باب البر والصلة، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأيهما أحق به، برقم ٢٥٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الهدية للمشركين، برقم ٢٦٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٣.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٨٢، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٥٣.

الرسالة الخامسة: سلامة الصدر وخطر الحقد والحسد والتباغض والشحناء

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «**فضل سلامة الصدر، وخطر الحقد، والحسد، والتباغض، والشحناء، والهجر، والقطيعة**» بيَّنت فيها: مفهوم الهجر، والشحناء، والقطيعة: لغة، وشرعاً، وذكرت الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب سلامة الصدر وطهارة القلب، والأدلة على تحريم الهجر، والشحناء، والقطيعة، وذكرت الأسباب التي تسبب العداوة، والشحناء، والقطيعة؛ للتحذير منها، ومن الوقوع فيها، ثم ذكرت أسباب سلامة الصدر وطهارة القلب؛ للترغيب فيها، والعمل بها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كلَّ من انتهى إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبدالرحمن
حرر بعد عصر يوم الخميس الموافق
١٤٢٦/٥/٢هـ بمدينة الرياض

أولاً: مفهوم الهجر، والشحناء، والقطيعة:

١ – **مفهوم الهجر لغة**: القطع، يقال: هجرته هجراً: قطعته، والاسم الهجران[١].

واصطلاحاً: هو هجر القريب وترك وصله ومنع الإحسان إليه[٢].

---

(١) المصباح المنير، للفيومي (٦٣٤/٢).
(٢) لغة الفقهاء، لمحمد روّاس (ص ٣٣٥ و٤٦٣).

٢ – **مفهوم القطيعة**: الهجر، يقال: قطع فلان فلاناً، هجره، ولم يتصل به، ومنعه الخير، وقطعه عن حقه[١].

واصطلاحاً: هو قطع القريب والانفصال عنه وعدم وصله، ومنع الإحسان إليه[٢].

٣ – **مفهوم الشحناء**: المشاحن: المعادي، والشحناء العداوة، والحقد[٣].

واصطلاحاً: امتلاء الصدر بالعداوة والبغضاء والحقد[٤].

ثانياً: خطر الهجر، والقطيعة، والشحناء والحسد والبغضاء:

الحقد، والبغضاء، والحسد، والهجر، والشحناء، والقطيعة، آفاتٌ مهلكةٌ، ومدمرةٌ للمجتمع، ومفرقة بين الأخلاء والأصحاب، وأسباب لنيل غضب **الله** عز وجل، وعقوبته في الدنيا والآخرة؛ للأدلة من الكتاب والسنة الثابتة الصريحة على النحو الآتي:

١ – **تحريم التدابر، والتحاسد، والتباغض**؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا**[٥]**، ولا يبع بعضكم على بيع بعضٍ، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «**بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[٦].

وهذا الحديث قد دل على أمور عظمية، منها، ما يأتي:

---

(١) المصباح المنير، للفيومي (٢/٥٠٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/٨٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٤٤٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، (ص ٢٣٠).

(٥) لا تدابروا: لا تتهاجروا، فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل دبره، إذا أعرض عنه حين يراه، وقيل للإعراض: مدابرة؛ لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولَّى دبره. فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٨٢).

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، برقم ٢٥٦٤.

الأمر الأول: قوله ﷺ: «**لا تحاسدوا**» **يدل على** تحريم الحسد، وهو في الحقيقة: بغض نعمة الله تعالى على المحسود، وتمني زوالها، **وهو على أنواع:**

النوع الأول: بغض نعمة الله تعالى على المحسود، وتمني زوالها، فتكون له، وهذا فيه اعتراض على الله وقسمته، وما أحسن ما قاله القائل:

ألا قل لمن بات لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب؟
أسأت على الله في حكمه بأنك لم ترض لي ما وهب

النوع الثاني: بغض نعمة الله تعالى على المحسود وتمني زوالها، ولو لم تكن له، وهذا شر من النوع الأول، وما أحسن ما قاله القائل:

اصبر على حسد الحسود فإن صبرك قاتله
النار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

وهذان النوعان من أنواع الحسد المذموم.

النوع الثالث: حسد الغبطة: وهو تمني أن يكون له مثل حال المحسود من غير أن تزول النعمة عنه، فهذا لا بأس به ولا يعاب صاحبه، بل هذا قريب من المنافسة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾[1]. ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[2].

وقد قسم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **الحسد إلى** ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: تمني زوال النعمة عن المحسود، وتحقيق ذلك بالأذى بالقلب، واللسان، والجوارح، فهذا هو الحسد المذموم.

المرتبة الثانية: تمني استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يحدث الله تعالى لعبده نعمة، بل يحب أن يبقى على حاله: من جهله، أو فقره، أو ضعفه، أو شتات قلبه عن الله، أو قلة دينه، فهو يتمنى دوام ما هو فيه من

---

(١) سورة المطففين، الآية: ٢٦.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري، كتاب فضائل القرآن، برقم ٥٠٢٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٥.

نقصٍ وعيبٍ، فهذا حسد على شيء مقدر، والأول حسد على شيء محقق.

المرتبة الثالثة: حسد الغبطة، ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[1]. فهذا حسد غبطة، الحامل لصاحبه عليه كِبَرُ نفسه، وحبُّه لخصال الخير.

والحسد المذموم من صفات اليهود، ومن عمل إبليس، ومن أمثلته: قصة ابني آدم وحسد أولاد يعقوب لأخيهم يوسف، وأما أضراره فكثيرة منها: أن فيه نوع اعتراض على الله في حكمه؛ ولهذا يذكر أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ومن أضراره ما يحصل لقلب الحسود ونفسه من الآلام والغل، والهم، والغم، والأعصاب وجرح الفؤاد، وغير ذلك من الأضرار. أما آثار الحسد في المجتمع فهو يسبب: الغيبة، والنميمة، والبغي، والعدوان، والظلم، والاتهام، والسرقة، والقتل، ويختلف الحاسدون كل على قدر قلة إيمانه وضعف دينه[2].

والحسد مرضٌ، خطيرٌ، مهلكٌ، للقلوب، والأمم، والجماعات، والأسر، بل للدين والأخلاق، ومما يبيِّن هذه المهلكات الأسباب الآتية:

١- **الحسد** مرض قديم من أمراض القلوب في الأمم؛ لقوله ﷺ: «**دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، وهي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»[3].

٢- **الحسد** من رَذائل الأخلاق القبيحة الفاسدة.

٣- **الحسد** من أشد معاصي القلوب، ومعاصي القلوب أشدُّ إثماً من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، برقم ٨١٦.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٥٧ – ٢٦٣)، والأخلاق الإسلامية للميداني – ٨١٩)، وذم الحسد وأهله، لابن القيم، وأمراض القلوب لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) الترمذي، برقم ٢٥١٠، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، (٣/٦٠٧)، ويأتي تخريجه آخر الكتاب.

كثير من معاصي الجوارح.

٤- **الحسد** يدل على ضعف إيمان الحاسد؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١).

٥- **الحسد** يدل على أن صاحبه فاقد التعاون على البر والتقوى؛ لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً» وشبك ﷺ بين أصابعه(٢).

٦- **الحسد** يدل على أن صاحبه فاقد الرحمة؛ لقول النبي ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٣).

٧- **الحسد** معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ، كما دل عليه الحديث «**لا تحاسدوا...**».

٨- **الحسد** من صفات أقبح المخلوقات **الناطقة**:

أ) **فهو من صفات إبليس**، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾(٤)، فقد حسد إبليس آدم فعصى الله تعالى ولم يسجد حينما أمره الله سبحانه.

ب) **والحسد من صفات اليهود والنصارى**، قال الله تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**﴾(٥). وقال تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾(٦).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، بابٌ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، برقم ٤٨١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، برقم ٢٥٨٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، برقم ٢٥٨٦ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٤ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٩ .

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٤ .

ج) والحسد من صفات المنافقين، قال الله تعالى: ﴿هَاأَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[1].

٩- **الحسد** لا يقع إلا بين ضعفاء البصائر:

أ) فهو يقع بين النساء، فيحسد بعضهن بعضاً، وخاصة المتزوجات بزوج واحد، إلا من عصم الله تعالى.

ب) ويقع بين المتشاركين في رئاسة أو مال.

ج) ويقع بين النظراء والزملاء، كحسد ابني آدم، فقد حسد القاتل المقتول فقتله.

١٠- **أسباب الحسد** التي إذا وجدت أو بعضها حصل الحسد من الحاسد للمحسود وهي:

أ) العداوة والبغضاء؛ فإن من آذاه إنسان لسبب من الأسباب أبغضه قلبه، وغضب عليه، ورسخ في قلبه الحقد عليه، والحقد يقتضي التشفِّي والانتقام، فإن عجز عن التشفي منه بنفسه أحب أن ينزل به مصيبة يتشفَّى بها؛ فإن حصلت له المصيبة فرح بها وشمت عليه، وظنها لأجله، وإذا أصابته نعمة أساءه ذلك؛ لأنها ضد مراده ومرغوبه.

ب) خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى، فنجد بعض الناس العاطلين إذا ذُكِرَ إنسان عنده بخير أساءه ذلك، وإذا ذُكِر بسوء فرح به، فهو أبداً يكره الخير للناس، ويحب لهم الشر والأذى، كأنهم يأخذون الخير من بيته وخزائنه، وهو من فضل الله وجوده.

يقول بعضه العلماء: البخيل من يبخل بمال نفسه، والشحيح هو الذي

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٩، ١٢٠ .

يبخل بمال غيره على الناس. وقيل: البخيل الذي يمسك مال نفسه ولا ينفقه في الواجب، والشحيح هو الذي لا ينفقه في الواجب مع الحرص عليه.

والحسود بخيل شحيح: بخيل بنعمة الله على عباده، ويعادي فضل الله على خلقه، وهذا ليس له سبب إلا الخبث في النفس، والرذالة في الطبع، ومعالجة هذا شديدة عسرة؛ لأن الحسد بسائر الأسباب أسبابه عارضة يمكن زوالها فيزول، وهذا خبث في الجبلة لا عن سبب عارض؛ فلذا تعسر إزالته، نسأل الله العفو والعافية!

١١-**آثار الحسد** التي تحصل بسبب وجود الحسد:

أ) المقاطعة، والهجر، والبغضاء، والشحناء.

ب) الغيبة، والنميمة.

ج) الظلم، والعدوان.

د) السرقة، والقتل.

١٢- **علاج الحسد: على النحو الآتي:**

أ) **يجب على الحاسد** أن يتوب إلى الله تعالى؛ ويعلم أن الله الذي يعطي ويمنع، ويعز ويذل، وكل ذلك بحكمة بالغة، فلا يُعطي إلا لحكمة، ولا يمنع إلا لحكمة يعلمها سبحانه.

ب) **يقطع نظره عن الناس،** ويعلق قلبه بالله ﷻ، ويسأله من فضله.

ج) **إذا رأى من ينافسه في الدنيا فلينافسه** في الأعمال الصالحة التي ترتفع بها منزلته عند الله يوم القيامة.

د) **التربية منذ الطفولة** على حب الخير للناس.

هـ) **أن يدرب نفسه على** قول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، إذا أعجبه شيء.

و) **إذا وجد في نفسه** شيئاً من الحسد المذموم بادر بالدعاء للمحسود بالزيادة من فضل الله تعالى؛ لأن الإنسان قد يكون عنده حسد ويخفيه، ولا يترتب على حسده أذىً بأي وجه من الوجوه:لا بفعله، ولا بلسانه، ولا

بيده، ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله ورسوله، وهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصم الله؛ ولهذا قيل: **ما خلا جسدٌ من حسدٍ، لكن اللئيم يبديه، والكريم يخفيه**؛ ولهذا الحسد مرض من أمراض القلوب لا يخلص منه إلا القليل.

ولكن على المؤمن أن يجاهد نفسه على دفع ذلك، ويدعو للمحسود بصدقٍ وإخلاصٍ، ويتمنى زيادة الخير له، ولا يُرتِّب على ذلك أذىً للمحسود: لا بالقول، ولا بالفعل، ولا بأي أذىً بوجه من الوجوه، ولا يضره ذلك الذي وقع في نفسه!

١٣- **الحاسد** قد يصيب بعينه؛ فيجب على الحاسد أن لا يضر إخوانه، ولا شك: أن العائن حاسد خاص، وهو أضر من الحاسد، فكل عائنٍ حاسد ولابد، وليس كل حاسد عائن، فإذا استعاذ المسلم من شر الحاسد دخل فيه العائن، وهذا من شمول القرآن وإعجازه وبلاغته.

١٤- **الأسباب التي يُدفع بها شر الحاسد عشرة** كما ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهي:

* التعوذ بالله من شره.
* تقوى الله تعالى، والصبر على الحاسد.
* لا يحدث نفسه بأذاه.
* التوكل على الله تعالى.
* يفرغ قلبه من التفكر فيه والاشتغال به.
* الإقبال على الله والإخلاص له.
* تجريد التوبة من الذنوب.
* الصدقة والإحسان.
* إطفاء نار الحاسد بالإحسان إليه والدعاء له، وهذا من أصعب الأشياء على النفوس.
* السبب الأعظم تجريد التوحيد لله تعالى.

الأمر الثاني: قوله ﷺ: «**ولا تناجشوا**» يدلُّ على تحريم النجش: وهو الزيادة في السلعة وهولا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو

بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه، والناجش آكل رباً خائن.

الأمر الثالث: قوله ﷺ: «**ولا تباغضوا**» يدلُّ على تحريم التباغض، فنهى النبي ﷺ المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والأخوة يتحابون بينهم، ولا يتباغضون، أما البغض في الله فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلاً في النهي.

الأمر الرابع: قوله ﷺ: «**ولا تدابروا**» يدلُّ على تحريم التدابر: وهو المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولّي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

الأمر الخامس: قوله ﷺ: «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**» يدلُّ على تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، وهذا يدل على أن هذا حق للمسلم على أخيه المسلم، فلا يبيع على بيعه، ولا يشتري على شرائه.

الأمر السادس: قوله ﷺ: «**وكونوا عباد الله إخواناً**» أمر النبي ﷺ بالأخوة في الله تعالى، وهذا كالتعليل؛ لما تقدم، فإذا تركوا التحاسد، والتناجش، والتباغض، والتدابر، وبيع بعضهم على بيع بعض كانوا إخواناً.

الأمر السابع: قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**» بيَّن النبي ﷺ: أن المسلم أخو المسلم، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[1]. فإذا كان المؤمنون إخوة أُمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب، واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب، واختلافها، وهذا من ذلك.

الأمر الثامن: قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه**» دلَّ على تحريم الظلم؛ فإنه ظلمات يوم القيامة، وقد حرمه الله تعالى على نفسه وجعله محرماً بين عباده، فقال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»[2].

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٧.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[١].

الأمر التاسع: قوله ﷺ: «**ولا يخذله**» يدلُّ على تحريم خذلان المسلم لأخيه المسلم، فهو مأمور بنصر أخاه ظالماً أو مظلوماً، ونصره إذا كان ظالماً: منعه من الظلم[٢].

الأمر العاشر: قوله ﷺ: «**ولا يحقره**» يدلُّ على تحريم احتقار المسلم لأخيه المسلم، والاحتقار ناشئ عن الكبر؛ لقول النبي ﷺ: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[٣].

والمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا أورده عليه.

الأمر الحادي عشر: قوله ﷺ: «**التقوى ها هنا**» وأشار إلى صدره. الحديث فيه البيان بأن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، فرب من يحقره الناس؛ لضعفه، وقلة حظه من الدنيا وهو أعظم قدراً عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا؛ فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى. والتقوى: أصلها في القلب، وإذا كانت التقوى كذلك فلا يطلع على حقيقتها إلا الله تعالى، ولكن التقوى يصدقها العمل.

الأمر الثاني عشر: قوله ﷺ: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»، الحديث يدل على أن احتقار المسلم من الأمور الخطيرة، وأنه يكفي من الشر؛ لخطره؛ ولأنه لم يحتقر أخاه إلا لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»[٤].

---

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، برقم ٢٤٤٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٩.

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم ٢٤٤٣، ٦٩٥٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم ٢٥٨٤.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، وبيانه، برقم ٩١.

(٤) مسلم، برقم ، ٩١ وتقدم تخريجه.

الأمر الثالث عشر: قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**» في هذا الحديث البيان العظيم: أن المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، وهذا مما كان يخطب به النبي ﷺ في المجامع العظيمة؛ فإنه خطب به في حجة الوداع يوم عرفة، ويوم النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق، وقال: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم [وأبشاركم]**(١)**عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا. [ولا تقاطعوا] وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**» [وفي رواية: ثلاث ليال](٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «التدابر: المعاداة، وقيل المقاطعة؛ لأن كل واحد يولّي صاحبه دبره، والحسد تمنِّي زوال النعمة، وهو حرام، ومعنى كونوا عباد الله إخواناً: أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك من صفاء القلوب والنصيحة بكل حال...»(٤).

وقال الإمام مالك رحمه الله: «ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن المسلم يعرض عنه بوجهه»(٥).

٢ – **تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر** شرعي؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**

---

(١) من لفظ البخاري، برقم ٧٠٧٨.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٣٩، ١٧٤١، ومسلم، كتاب القسامة، والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء، والأموال، والأعراض، برقم ١٦٧٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من التحاسد والتدابر، برقم ٦٠٦٤، ٦٠٦٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، وما بين المعكوفين رواية لمسلم، برقم ٢٥٥٩ ورقم ٢٤ (٢٥٥٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥١/١٦).

(٥) موطأ الإمام مالك (٩٠٧/٢).

ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١].

قال العلماء في هذا الحديث: «تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحته في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني مفهومه، وإنما عفي عن الهجر في الثلاث؛ لأن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فَعُفِيَ عن الهجر في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض، وقوله: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا**» وفي رواية: «**فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا**» ومعنى يصد: يعرض: أي يوليه عُرضَه - بضم العين – وهو جانبه، والصُدّ – بضم الصاد – وهو أيضاً: الجانب والناحية». وقوله ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»: أي هو أفضلهما، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما: أن السلام يقطع الهجر، ويرفع الإثم فيه، ويزيله، وقال أحمد وغيره: إن كان يؤذيه لم يقطع هجرته، ولو كاتبه، أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة وفيه وجهان: أحدهما لا يزول؛ لأنه لم يكلمه، وأصحهما يزول؛ لزوال الوحشة[٢].

٣ – **إذا سلم أحدهما على الآخر فرد عليه فقد** اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلِّمُ من الهجر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثٍ، فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلِّم عليه، فإن ردَّ عليه السلام اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد باء بالإثم وخرج المُسلِّمُ من الهجرة**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثٍ، فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرار، كل ذلك لا يردُّ عليه فقد باء بإثمه**»[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» برقم ٦٠٧٧، ومسلم،كتاب البر والصلة، برقم ٢٥٦٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (٣٥٣/١٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤٩٢/١٠).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، برقم ٤٩١٢، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٠/٣): «حسن لغيره».

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، برقم ٤٩١٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٤/٧)، =

٤ – **من هجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام فمات** قبل أن يعود دخل النار؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**»[(١)].

٥ – **من هجر أخاه المسلم سنة فهو كسفك** دمه؛ لحديث أبي خراش السلمي ﵁، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه**»[(٢)].

والسفك: إراقة الدم، لما جاوز الحد بإصراره عليه سنة كاملة، فكأنه قتله بسيف الفرقة[(٣)].

٦ – **الملائكة تردُّ السلام إذا لم يرد أحد** المتهاجرين على الآخر؛ لحديث هشام بن عامر الأنصاري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلُّ لمسلم أن يهجرَ مُسلماً فوق ثلاث ليالٍ، فإن تصارما[(٤)] فوق ثلاث؛ فإنهما ناكبان عن الحق[(٥)] ماداما على صُرامهما، وأولهما فَيْئاً يكون سبقه بالفئ[(٦)] كفارة له، فإن سلَّم عليه فلم يَرُدَّ عليه[(٧)] وردَّ عليه سلامه[(٨)] ردَّت عليه الملائكة، وردَّ على الآخر الشيطان[(٩)] فإن ماتا على صُرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً**»[(١٠)].

= وفي صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٤)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٥٠): «حسن صحيح».

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، برقم ٤٩١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٩٤)، في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٤)، وفي صحيح الترغيب (٣/٥٠).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، برقم ٤٩١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٥)، وفي صحيح الأدب المفرد (ص ١٩٥).

(٣) فضل الله الصمد، في توضيح الأدب المفرد (١/٤٩٨).

(٤) تصارما: من الصرم: أي تقاطعا، حاشية المسند (٢٦/١٨٩).

(٥) ناكبان عن الحق: عادلان، حاشية المسند (٢٦/١٨٩).

(٦) أولهما فيئاً: أي رجوعاً إلى الملاقاة، والتكلم، وترك الهجر، حاشية المسند (٢٦/١٨٩).

(٧) فلم يردَّ عليه: لم يجب عن سلامه حينما سلم، حاشية المسند (٢٦/١٨٩).

(٨) ورد عليه سلامه: بعدم القبول ولم يجب برد السلام، حاشية المسند (٢٦/١٨٩).

(٩) ورد على الآخر الشيطان؛ لرضاه بفعله، حاشية المسند (٢٦/١٨٩).

(١٠) أحمد في المسند (٢٦/١٨٨)، برقم ١٦٢٥٧، ورقم ١٦٢٥٨، وأبو يعلى برقم ١٥٥٧، وابن حبان برقم ٥٦٦٤، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٤٠٢، ٤٠٧، وصححه محققو المسند (٢٦/١٨٨، ١٩٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٥٠)، وفي صحيح الأدب المفرد (ص ١٥٨)، وفي إرواء الغليل (٧/٩٥).

٧ – تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله تعالى في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا**».

وفي رواية: «**تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أركوا هذين[1] حتى يصطلحا، أركوا هذين حتى يصطلحا**»[2].

٨ – الهجر المشروع للمصلحة لا يدخل في الهجر المحرم، فالإمام والعالم، والمطاع يجوز له أن يهجر من فعل ما يوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية، فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه[3].

وقد قال أبو داود: «النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات[4]، قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله، فليس من هذا في شيء، وإن عمر بن عبدالعزيز غطى وجهه عن رجل»[5].

ويوضح ذلك ما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من أن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كان هجره يضعف الشر؛ كان مشروعاً، وإن كان المهجور لا يرتدع بذلك، ولا يرتدع به غيره،

---

(١) أركوا هذين: أي أخروا، يقال: ركاه يركوه، ركواً، إذا أخره. شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٣٥٨).
(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، برقم ٢٥٦٥.
(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٣/٥٧٥).
(٤) سنن أبي داود برقم ٤٩١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٥).
(٥) سنن أبي داود برقم ٤٩١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٥).

بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، وتكون مفسدة الهجر راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، كما كان الهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين[(١)]، وينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق النفس، فالهجر لحق الله تعالى مأمور به، والهجر لحق النفس منهي عنه[(٢)].

ثالثاً: أسباب العداوة والشحناء كثيرة يجب الابتعاد عنها، ومنها ما يأتي:

١ – **تحريش الشيطان بين الناس؛ ليسبب** العداوة بينهم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم**»[(٣)].

والمعنى أنه يُغيِّر القلوب فيدخل فيها البغضاء والتقاطع، ويسعى في التحريش بين الناس بالخصومات والشحناء، والحروب، والفتن[(٤)].

٢ – **بعث الشيطان سراياه بين الناس؛** لإفسادهم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة**» وفي لفظ: «**فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت**» قال الأعمش: أراه قال: «**فيلتزمه**»[(٥)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «العرش هو سرير الملك، ومعناه: أن مركزه البحر،

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢٠٤ – ٢٠٧).

(٢) المرجع السابق (٢٨/٢٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (٨/١٢٤).

(٣) مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً، برقم ٢٨١٢.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٦٢).

(٥) مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً، برقم ٢٨١٢.

ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض. وقوله: «**فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت** » بكسر النون وإسكان العين، وهي نعم الموضوعة للمدح، فيمدحه؛ لإعجابه بصنعه، وبلوغه الغاية التي أرادها، وقوله: «**فيلتزمه**» أي: يضمه إليه ويعانقه»[١].

٣ – **قرين الإنسان من أسباب البلاء والفتنة** والشر؛ لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن**» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «**وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير**»[٢].

وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: «**مالكِ يا عائشة أغرت؟**» فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟! فقال رسول الله ﷺ: «**قد جاءك شيطانك**» قلت: يا رسول الله: أومعي شيطان؟! قال: «**نعم**» قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «**نعم**» ومعك يا رسول الله؟ قال: «**نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم**»[٣].

والظاهر أن شيطان النبي ﷺ صار مؤمناً لا يأمر النبي ﷺ إلا بخير، وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين، ووسوسته، وإغوائه، فأعلمنا النبي ﷺ أنه معنا؛ لنحترز منه بحسب الإمكان[٤].

٤ – **النميمة من أسباب زرع البغضاء والحقد** في قلوب الناس؛ ولعظم خطرها حذر منها النبي ﷺ، ففي حديث حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمَّام**». وفي لفظ: «**لا يدخل الجنة قتَّات**»[٥]. النمام هو القتات، والقتات هو النمام؛ ولكن النمام هو الذي يحضر القصة فينقلها،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٦٢).

(٢) مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً، برقم ٢٨١٣.

(٣) مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً، برقم ٢٨١٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٦٤).

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، برقم ٦٠٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، برقم ١٠٥.

والقتات الذي يستمع من حيث يعلم به فينقل ما سمعه[١].

والنميمة هي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد؛ ولهذا فالنمام هو شر الناس؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**». وفي لفظ: «**تجدُ من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**»[٢].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: إن محمداً ﷺ قال: «**ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة القالةُ بين الناس**»[٣]. والعضه: الفاحش الغليظ التحريم، وهو البهت[٤]، قال يحيى بن أبي كثير: «**يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة**»[٥].

فمن السحر: السعي بالنميمة، والإفساد بين الناس[٦].

وغير ذلك من أسباب الشر والفساد والإفساد بين الناس، فعلى المسلم أن يبتعد عن الأسباب التي تزرع العداوة والبغضاء، والله المستعان.

رابعاً: أسباب سلامة الصدر التي تذيب الأحقاد، وتجلب المودة بين الناس كثيرة، منها ما يأتي:

١ – **الابتعاد عن الوقوع في الذنوب والمعاصي؛** لأنها أسباب كل شر، فعن أنس ﷺ يرفعه: «**ما تَوادّ اثنان في الله ﷻ أو في الإسلام، فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما**»[٧].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٧٣).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، برقم ٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين، برقم ٢٥٢٦.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة، برقم ٢٦٠٦.

(٤) شرح النووي (١٦/٣٩٦)، وفتح المجيد (ص ٣٢٩).

(٥) فتح المجيد، وذكر أنه ذكره ابن عبدالبر، ونقله ابن مفلح في الفروع، فتح المجيد (ص ٣٣٠).

(٦) فتح المجيد (ص ٣٣٠).

(٧) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٤٠١، بلفظ: «...فيفرق بينهما أول ذنب يحدثه أحدهما» ولكن الألباني رحمه الله بين أنه في الأصول التي رجع إليها: «إلا بذنب يحدثه أحدهما» وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ١٥٨)، وفي الأحاديث الصحيحة برقم ٦٣٧.

فيجب على العبد التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، والإنابة والرجوع إلى الله سبحانه، ومحبته بكل القلب، والإقبال عليه، والتنعُّم بعبادته ﷻ.

٢ – دفع السيئة بالحسنة، من أسباب سلامة القلوب، وقد جعل الله تعالى للمسلم مخرجاً من أعدائه: شياطين الإنس، والجن، فالعدو الذي يُرى بالعين وهو شيطان الإنس، فالمخرج منه: بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[1].

أما العدو الثاني فهو شيطان الجن، والمخرج منه الاستعاذة بالله منه، قال الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[2]. وما أحسن ما قاله القائل:

فما هو إلا الاستعاذة ضارعاً ... أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب
فهذا دواء الداء من شر ما يُرى ... وذاك دواء الداء من شر محجوب[3]

٣ - نور الإيمان الصادق الذي يقذفه الله تعالى في قلب العبد مع العمل الصالح من أعظم أسباب سلامة الصدر.

٤ - العلم النافع مع العمل الصالح فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع.

٥ - دوام ذكر الله تعالى على كل حال، وفي كل موطن، فللذكر تأثير عجيب في سلامة الصدر وانشراحه، ونعيم القلب، وزوال الهم والغم.

٦ - ترك فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم؛ فإن ترك ذلك من أسباب شرح الصدر وسلامته، ونعيم القلب وزوال همه وغمه.

٧ - النظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك، في العافية وتوابعها، والرزق وتوابعه، يسبب سلامة الصدر وانشراحه.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٦.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٢/٤٦٢).

٨ - **اعتماد القلب على الله، والتوكل عليه،** وحسن الظن به سبحانه وتعالى؛ فإن ذلك من أعظم أسباب سلامة الصدر.

٩ - **إفشاء السلام؛ لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(١)].

١٠ – **الهدية تجلب المحبة؛ لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[(٢)].

١١ - **الصدقة والإحسان ما أمكن؛ فإن لذلك** تأثيراً عجيباً في سلامة الصدور؛ ولهذا بين النبي ﷺ أن أفضل الصدقة: «**على ذي الرحم الكاشح**»[(٣)]. والمعنى أن أفضل الصدقة على ذي الرحم الذي يضمر عداوته ويطوي عليها باطنه، وهو ذو الرحم القاطع الذي يضمر عداوته في كشحه: وهو باطنه، وخصره[(٤)].

والإحسان إلى الخلق بأنواع الإحسان؛ فإن الكريم المحسن: أسلم الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً.

١٢ - **الهُدى والتوحيد الخالص من أعظم** أسباب سلامة الصدر، كما أن الضلال والشرك من أعظم أسباب الحقد والغل، والبغضاء، والحسد.

١٣ - **لا يطلب العبد الشكر على المعروف** الذي بذله، وأحسن به إلا من الله، ويعلم أن هذا معاملة منه مع الله، فلا يبالي بشكر من أنعم عليه: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾[(٥)]. ويتأكد هذا في معاملة الأهل والأولاد.

١٤ - **ترك العتاب على ما حصل من الأقرباء** وغيرهم في الماضي، ونسيان كل خطأ

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٤، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام برقم ٨٩٦، والألباني في صحيح الأدب المفرد برقم ٤٦٢/٥٩٤، وفي إرواء الغليل برقم ١٦٠١.

(٣) أحمد برقم ٥٣٢٠، (٣٦/٢٤)، والحاكم (٤٠٦/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٤/٣)، برقم ٨٩٢، وتقدم تخريجه.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٧٦/٤).

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٩.

وقع فيه بعضهم، فلا يعاتب على ما مضى؛ لحظ النفس، إلا إذا كان في هذا العتاب مصلحة راجحة، كما عاتب النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، والله تعالى أعلم[1].

١٥ - يعلم أن أذية الناس لا تضره خصوصاً في الأقوال الخبيثة، بل تضرهم، فلا يضع لها بالاً، ولا فكراً؛ حتى يكون صدره سليماً بإذن الله تعالى.

١٦ - الرغبة في الأجر والثواب الذي يحصل بسبب العفو والصفح، لقول الله تعالى: ﴿**وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[2]. وقد عفى النبي ﷺ وأصحابه وأهل العلم والإيمان عمن أخطأ كثيراً، فتنقلب العداوة محبة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المثال الأول: عفو النبي ﷺ في مواقف كثيرة عظيمة، منها عفوه عن قومه حينما بعث الله إليه ملك الجبال[3]، وحينما ضربوه في أُحد في المعركة وكسروا رباعيته، ومع ذلك طلب لهم المغفرة: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»[4]. وعفوه عن ثمامة بن أثال[5]، وعن الأعرابي الذي أراد قتله تحت الشجرة[6]، وعفوه عن اليهودي زيد بن سعنة[7]، وعفوه عليه الصلاة والسلام عن الرجل الأعرابي الذي بال في المسجد[8]، وعن معاوية بن الحكم[9]، وعن قبيلة دوس

---

(١) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف (١/١٣٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٢٣١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، برقم ١٧٩٥.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ: حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٧، ٦٩٢٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، برقم ١٧٩٢.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، برقم ٤٣٧٢، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، برقم ١٧٦٤.

(٦) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه بالشجر في السفر، برقم ٢٩١٠، ٤١٣٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٣.

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١/٥٦٦).

(٨) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، برقم ٢٨٥.

(٩) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم ٥٣٧.

من زهران[١]، وله ﷺ مواقف كثيرة في العفو، والرفق، والحلم، لا تحصر[٢].

المثال الثاني: حديث عقبة بن عامر قال: لقيت رسول الله ﷺ فابتدأته فأخذت بيده، قال: فقلت: يا رسول الله! ما نجاة المؤمن؟ قال: «**يا عقبة: احْرُسْ لسانك**». وفي لفظ: «**امْلِك لسانك، ولْيَسَعْكَ بيتك، وابك على خطيئتك**» الحديث وفيه: ثم لقيته، فقلت: يا رسول الله! أخبرني بفواضل الأعمال؟ فقال: «**يا عقبة: صِلْ من قطعك، وأعطِ من حرمك، وأعرض عمن ظلمك**»، وفي لفظ: «**واعفُ عمن ظلمك**»[٣].

المثال الثالث: عفو يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فقد عفى عن إخوته وقد ظلموه ظلماً عظيماً، قال تعالى في ذلك أنهم قالوا: ﴿**قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ * قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾[٤].

المثال الرابع: عفو وصفح أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٥]. عندما نزلت هذه الآية قال أبو بكر رضي الله عنه: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا، ثم رجَّع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها أبداً، في مقابلة ما كان قال: «والله لا أنفعه بنافعة أبداً»، وهذه

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين، برقم ٢٩٣٧، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، برقم ٢٥٢٤.

(٢) انظر: مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله، للمؤلف.

(٣) أحمد في المسند (٥٧١/٢٨، ٦٥٤) برقم ١٧٣٣٤، ورقم ١٧٤٥٢، وحسن إسناده محققو المسند، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٧٣/٢).

(٤) سورة يوسف، الآيات: ٩٠ – ٩٢.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٢.

الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حينما حلف أن لا ينفع ابن خالته مسطح بنافعة بعدما حصل منه ما حصل بسبب الخوض في قصة الإفك، وقد تاب مسطح رضي الله عنه وأقيم عليه حد القذف، فعفى الصديق عما حصل من قريبه، ووصله بالنفقة، وهذا يدل على الرغبة فيما عند الله تعالى؛ ولهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنه وعن بنته[١].

المثال الخامس: الصفح أبلغ من العفو، وقد أمر الله بالعفو والصفح، والعفو هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه[٢]، أما الصفح فهو أبلغ من العفو؛ لأن الصفح هو ترك التثريب، والإعراض عن الذنب، وتجاوز الصفحة التي كتب فيها الذنب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾[٣]. وقد يعفو الإنسان ولا يصفح: ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ**﴾[٤]. ﴿**فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**﴾[٥]. ويُقال: صفحت عنه: أي أوليته مني صفحة جميلة معرضاً عن ذنبه[٦].

١٧ - الرغبة فيما عند الله تعالى، لمن كظم غيظاً، كما قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٧].

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور العين ما شاء**»[٨].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ص ٩٣٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٥).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.
(٤) سورة الزخرف، الآية: ٨٩.
(٥) سورة الحجر، الآية: ٨٥.
(٦) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني (ص ٤٨٦).
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.
(٨) أبو داود، كتاب الأدب، باب من كظم غيظاً، برقم ٤٧٧٧، والترمذي كتاب صفة القيامة، باب حدثنا عبد بن حميد، برقم ٣٤٩٥، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحلم، برقم ٤١٨٦، وحسنه =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**». هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: «**المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[1].

١٨ - الدعاء بإذهاب سخيمة القلب، فقد كان من دعاء النبي ﷺ: «**ربِّ أعني ولا تعن عليَّ...**» الحديث وفيه «**وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي**»[2]. والسخيمة الحقد في النفس والقلب، وقد سأل النبي ﷺ ربه أن يخرج هذا الداء من قلبه فلا يبقى فيه شيء من هذا الدال العضال[3].

١٩ - صوم رمضان مع صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن حقد، وغش، ووسوسة الصدر؛ لقول النبي ﷺ: «**صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يذهبن وَحَرَ الصدر**»[4]. ووحر الصدر: هو غشه، ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب[5]. فمن حافظ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع صيام رمضان، ذهب عنه بإذن الله تعالى: حسد قلبه، وغشه، وحقده، ووساوسه، وغضبه وغيظه.

= الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٤/٣) وفي غيره.

(١) الترمذي، كتاب القيامة، ٥٥ باب، برقم ٢٥٠٧، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٠٦/٢)، ولفظه عند البخاري في الأدب المفرد برقم ٣٨٨: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا أسلم، برقم ١٥١٠، والترمذي، كتاب الدعوات، باب رب أعني ولا تعن عليَّ، برقم ٣٥٥١، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، برقم ٣٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٤/١).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٥١/٢، ٣٩٢).

(٤) أحمد في المسند (١٦٨/٣٨)، برقم ٢٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و(٣٤٠/٣٤) برقم ٢٠٧٣٧، من حديث الأعرابي الصحابي، قال محققو المسند: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير صحابيه، وأخرجه البزار برقم ١٠٥٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٩٩/١).

(٥) النهاية في غريب الحديث (١٦٠/٥).

٢٠ – طهارة القلب وسلامته من الغل والحسد من أسباب السلامة، وهذا أساس في سلامة الصدر، فيجب إخراج دغل[١] القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه: كالحسد، والبغضاء، والغل، والعداوة، والشحناء، والبغي؛ ولهذا أمثلة كثيرة منها، ما يأتي:

المثال الأول: ما أخبر الله به عن أصحاب النبي ﷺ، وبيانه سبحانه سلامة صدورهم من الغل، والحسد، قال الله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا**﴾ أي لا يجد الأنصار في أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة، والشرف، والتقديم في الذكر، والرتبة[٣].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾. قال ابن كثير رحمه الله: «هؤلاء القسم الثالث... وهم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم التابعون ﴿**وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا**﴾ أي بغضاً وحسداً»[٤].

المثال الثاني: ما بيّنه النبي ﷺ في فضل ومكانة صاحب القلب السالم

---

(١) دغل القلب: عَيبٌ فيه يفسده، النهاية في غريب الحديث (٢/١٢٣).

(٢) سورة الحشر، الآيات: ٨ – ١٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ص ١٣٢٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم، (ص ١٣٢٩).

من الحقد والبغضاء والحسد، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ قال: «**كلُّ مخموم القلب صدوق اللسان**»، قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: «**هو التقيُّ، النقيُّ، لا إثم فيه، ولا بَغْيَ، ولا غِلَّ، ولا حَسَدَ**»[1].

المثال الثالث: ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الرجل الذي شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ثلاث مرات في ثلاثة أيام، فتابعه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ ليقتدي به، فبقي معه ثلاثة أيام فلم يرَ عملاً زائداً على عمله، ولم يقم من الليل شيئاً، إلا أنه إذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه ذكر الله عز وجل وكبره حتى يقوم لصلاة الفجر، ولم يسمعه يقول إلا خيراً، فلما مضت الثلاث ليال كاد أن يحتقر عبدالله عمل الرجل، فسأله وقال: ما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ فقال: «ما هو إلا ما رأيتَ غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غِشًّا، ولا أحسد أحداً على خير أعطاه الله إياه»، فقال عبدالله بن عمرو: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق[2].

وهذا كله يؤكد على كل مسلم أن يسأل الله عز وجل أن يطهر قلبه من الحقد، والحسد، والبغضاء للمسلمين، وأن يطهر لسانه من قول الزور، ومن كل ما يغضب الله عز وجل، والله المستعان.

٢١ - إصلاح ذات البين من أعظم الأسباب للسلامة من الضغائن، والأحقاد، والقطيعة والشحناء؛ لما في ذلك من الفضل العظيم؛ ولهذا الفضل قال الله عز وجل: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (٤/١٤٩) برقم ٤٢١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٤١١).

(٢) أحمد في المسند (٣/١٦٦) والنسخة المحققة، (٢٠/١٢٤)، برقم ٢٦٩٧، وقال عنه محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (ص ١٣٢٨): «وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين» والحديث أيضاً في مصنف عبدالرزاق، برقم ٢٠٥٥٩، وشرح السنة للبغوي، برقم ٣٥٣٥، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٦٣، وغيرهم..

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. وقال ﷻ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾[2]. وقال ﷻ: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[4]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ سُلامَى**[5] **من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقة**[6]**، وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكلُّ خطوَةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط**[7] **الأذى عن الطريق صدقة**»[8].

وعن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي**[9] **خيراً**»[10]. قالت: «ولم

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٥) السُّلامي: جمع سُلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام: والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب السين مع اللام (٣٩٦/٢)]، ويوضح هذا حديث عائشة ﷺ ترفعه: «**إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله ﷻ، وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**» [مسلم برقم ١٠٠٧].

(٦) تعدل بين اثنين: أي تصلح بينهما بالعدل. شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/٧).

(٧) تميط الأذى عن الطريق: أي تنحيه وتبعده عنها. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٢١٧).

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (١٩/٤) برقم ٢٩٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢) برقم ١٠٠٩.

(٩) ينمي: يقال: نَميْتُ الخبر أو الحديث إذا بلغته على جهة الإصلاح، ونمَّيت بالتشديد، إذا كان على جهة النميمة وإفساد ذات البين. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٥٧١).

(١٠) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢٢١/٣)، برقم ٢٦٩٢، =

أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»[1].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟**» قالوا: بلى، قال: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»[2]، وهذا يؤكد أهمية إصلاح ذات البين.

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول:تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يُثبِّتُ ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم**»[3].

٢٢ – **إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة** المسلمين، ولزوم جماعتهم: هذه الخصال تنفي الغل، وغش القلب، وسخائمه، وفساده، وحقده؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**نضَّر الله امرأً سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلَّغها، فرُبَّ حامل فِقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يغلُّ**[4] **عليهن قلب مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم**»[5].

=

ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٤/٢٠١١)، برقم ٢٦٠٥.

(١) رواية لمسلم في الحديث السابق رقم ٢٦٠٥.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين (٤/٢٨٠) برقم ٤٩١٩، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا أبو يحيى (٤/٦٦٣) برقم ٢٥٠٩، وقال:«هذا حديث صحيح» وأحمد في المسند (٦/٤٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٢٩)، والحالقة: أي الماحقة للأجر والحسنات، وجاء في الترمذي، ويروى: «لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» (٤/٦٦٤) برقم ٢٥٠٩، ٢٥١٠.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، ٥٦ – باب، برقم ٢٥١٠، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٦٠٧)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٣/٩٩).

(٤) يَغِلُّ: من الغل: وهو الحقد، والشحناء: أي لا يدخله حقدٌ يزيله عن الحق. والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تصلح بها القلوب، فمن تمسَّك بها طَهُرَ قلبُه، من: الخيانة، والدَّغَل، والشرِّ. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/٣٨١)].

(٥) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٨، وغيره، وصححه

=

وقد شرح الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث، شرحاً مفيداً، نافعاً، هذا نصُّه: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبي ﷺ دعا لمن سمع كلامه ووعاه، وبلغه بالنضرة - وهي: البهجة، ونضارة الوجه، وتحسينه - ففي الترمذي[1] وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**».

ورَوَى هذا الأصل عن النبي ﷺ ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وجُبير بن مُطْعِم، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والنُّعمان بن بشير.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وحديث زيد بن ثابت حديث حسن.

وأخرج الحاكم في صحيحه[2] حديث جبير بن مطعم والنعمان بن بشير.

وقال في حديث جبير: على شرط البخاري ومسلم.

ولو لم يكن في فضل العلم إلا هذا وَحْدَهُ لكفى به شرفاً؛ فإن النبي ﷺ دعا لمن سمع كلامه ووعاه، وحفظه وبلَّغَهُ.

وهذه هي مراتب العلم:

أولها وثانيها: سماعهُ، وعَقْلُهُ؛ فإذا سمعهُ وعاهُ بقَلْبِهِ؛ أي: عَقَلَهُ واستقرَّ في قلبه كما يستقرُّ الشيءُ الذي يُوعى في وعائه ولا يخرُجُ منه، وكذلك عَقْلُهُ هو بمنزلة عَقْل البَعيرِ والدابة ونحوها حتى لا تَشْرُدَ وتذهب؛ ولهذا كان الوعيُ والعَقْلُ قدراً زائداً على مُجرَّدِ إدراك المعلوم.

المرتبة الثانية: تَعَاهُدُه وحِفْظُهُ حتى لا ينساه فيذهب.

=
الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٦١) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٠٤.

(١) برقم ٢٦٥٨. ورواه أحمد (١/٤٣٧)، والحميدي (٨٨)، وابن ماجه (٢٢٢)، وابن حبان (٧٤)، والبغوي (١/٢٣٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠)، وابن عبدالبر (١/٤٠)، وسنده صحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) (١/٨٦، ٨٧، ٨٨). وهذا الحديث متواتر؛ فهو مروي عن بضعة وعشرين صحابيًا، كما في «نظم المتناثر» (ص ٢٤ – ٢٥) للكتاني.

المرتبة الرابعة: تبليغه وبثه في الأمة؛ ليحصل به ثمرته ومقصوده؛ وهو بَثُّهُ في الأمة، فهو بمنزلة الكنز المدفون في الأرض الذي لا يُنْفَقُ منه وهو مُعَرَّضٌ لذهابه؛ فإنَّ العلم ما لم يُنْفَقْ منه ويُعَلَّم فإنه يوشك أن يذهب، فإذا أنفق منه نما وزكا على الإنفاق.

فمن قام بهذه المراتب الأربع دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمنة لجمال الظاهر والباطن؛ فإن النَّضْرَةُ هي: البَهْجَةُ، والحسن الذي يُكساه الوجه من آثار الإيمان وابتهاج الباطن به وفرح القلبِ وسروره والتذاذه به، فتظهر هذه البهجة والسرور والفرحة نضارة على الوجه، ولهذا يجمع له سبحانه بين السرور والنَّضرة، كما في قوله تعالى: ﴿**فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا**﴾[1].

فالنَّضْرَةُ في وُجوههم، والسرور في قلوبهم، فالنَّعيمُ وطيبُ القلبِ يُظهِرُ نضارةً في الوجهِ، كما قال تعالى: ﴿**تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ**﴾[2].

والمقصود أن هذه النَّضرة في وجه من سمع سنة رسول الله ﷺ، ووعاها، وحفظها، وبلَّغها: هي أثر تلك الحلاوة، والبهجة، والسرور الذي في قلبه وباطنه.

وقوله ﷺ: «**رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» تنبيه على فائدة التبليغ، وإن المبلَّغ قد يكون أفهم من المبلِّغ، فيحصل له في تلك المقالة ما يحصل للمبلِّغ.

أو يكون المعنى: أن المبلَّغ قد يكون أفقه من المبلِّغ، فإذا سمع تلك المقالة حملها على أحسن وجوهها واستنبط فقهها وعَلِمَ المراد منها.

وقوله ﷺ: «**ثلاث لا يُغلُّ عليهنَّ قلب مسلم...**» إلى آخره، أي: لا يحمل الغِلَّ، ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنها تنفي: الغل، والغش، وفساد القلب، وسخائمه، فالمخلص لله إخلاصه يمنع غِلَّ قلبه، ويخرجه ويزيله جملة؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه، فلم يبق فيه موضع للغلّ والغش، كما قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾[3].

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ١١.

(٢) سورة المطففين، الآية: ٢٤.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٤.

فلما أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء والفحشاء.

ولهذا لما عَلِمَ إبليسُ أنه لا سبيل له على أهل الإخلاص استثناهم من شرْطِتِه التي اشترطها للغواية والإهلاك، فقال: ﴿**قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾(١). قال تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾(٢).

فالإخلاص هو سبيل الخلاص، والإسلام مركبُ السلامة، والإيمان خاتم الأمان.

وقوله: «**ومناصحة أئمة المسلمين**»؛ هذا أيضاً منافٍ للغلِّ والغشِّ؛ فإن النصيحة لا تُجامع الغل، إذ هي ضده، فمن نصح الأئِمةَ والأمةَ فقد برئ من الغلِّ.

وقوله: «**ولزوم جماعتهم**»؛ هذا أيضاً مما يُطَهِّرُ القلبَ من الغلِّ والغش؛ فإن صاحبه - للزومه جماعة المسلمين - يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم؛ **كفعل الرافضة والخوارج، والمعتزلة**، وغيرهم؛ فإن قلوبهم ممتلئةً غِلاًّ، وغشًّا؛ ولهذا تجدُ الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بُعداً عن جماعة المسلمين.

فهؤلاء أشدُّ الناس غِلاًّ وغشًّا بشهادة الرسول والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك؛ فإنهم لا يكونون قطُّ إلا أعواناً وظَهراً على أهل الإسلام، فأيُّ عدوٍّ قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته!

وهذا أمرٌ قد شاهدتْهُ الأمةُ منهم، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يُصِمُّ الآذان ويُشجْي القلوب.

وقوله: «**فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»؛ هذا من أحسن الكلام، وأوجزه، وأفخمه معنىً؛ شبَّه دعوة المسلمين بالسُّورِ والسياج المحيط بهم، المانع من

---

(١) سورة ص، الآيتان: ٨٢، ٨٣.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٤٢.

دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوةُ التي هي دعوة الإسلام - وهم داخلوها - لما كانت سُوراً وسياجاً عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم، **فالدعوة تجمع شمل الأمة، وتلم شعثها، وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته**[1].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٢٧٤ – ٢٧٨).

الرسالة السادسة: الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(١).

فهذه رسالة في «الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة» **كتبت أصلها في النصف الثاني من سنة ١٤٠٢هـ ثم في عام ١٤٣١هـ، نظرت فيها، وتأملت وحررتها تحريراً، وزدت عليها زيادات نافعة إن شاءالله تعالى، وقد قسمت البحث إلى أربعة وعشرين مبحثاً على النحو الآتي:**

المبحث الأول: **أهمية تربية الأولاد في الإسلام.**

المبحث الثاني: **أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد.**

المبحث الثالث: **العقيقة واختيار الاسم الحسن حق للأولاد على الآباء.**

المبحث الرابع: **أهمية الإنفاق على الأسرة من الحلال.**

المبحث الخامس: مداعبة الأولاد.

المبحث السادس: الرعاية الصحية.

المبحث السابع: الرضاعة.

المبحث الثامن: الحضانة.

المبحث التاسع: النفقة على الأولاد.

المبحث العاشر: تعليمهم التعليم الشرعي.

---

(١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. أخرجه مسلم برقم ٨٦٧.

المبحث الحادي عشر: تعليمهم حرفة شريفة يكتسبون منها.
المبحث الثاني عشر: الرعاية العقلية.
المبحث الثالث عشر: تعويدهم على الأخلاق الفاضلة.
المبحث الرابع عشر: تأديبهم بالأدب النبوي.
المبحث الخامس عشر: العدل بين الأولاد.
المبحث السادس عشر: الحلم والرفق بهم.
المبحث السابع عشر: الرحمة بالأولاد.
المبحث الثامن عشر: التلطف بالأولاد والتبسط معهم وإدخال السرور عليهم.
المبحث التاسع عشر: مصاحبتهم بعد البلوغ.
المبحث العشرون: تعليمهم اختيار الجليس الصالح والصاحب الصالح.
المبحث الحادي والعشرون: فوائد وثمرات التربية الحسنة.
المبحث الثاني والعشرون: مضار التربية السيئة.
المبحث الثالث والعشرون: الهدي النبوي في تربية الشباب.
المبحث الرابع والعشرون: التربية والتأديب بالقوة عند الحاجة.

والله أسأل أن يجعله نافعاً، مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبدالرحمن
سعيد بن علي بن وهف القحطاني
كُتبَ أصله في النصف الثاني من عام ١٤٠٢هـ
وحرِّر في ضحى يوم الأحد الموافق
١٤٣١/٧/١هـ

المبحث الأول: أهمية تربية الأولاد في الإسلام

أولاً: حرص الأنبياء والمرسلين على تربية أهليهم وأولادهم:

١- نوح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:

١- قال الله في قصته مع ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾[1].

قال العلامة السعدي رحمه الله: « ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ لما ركب، ليركب معه ﴿وَكَانَ﴾ ابنه ﴿فِي مَعْزِلٍ﴾ عنهم، حين ركبوا، أي: مبتعداً وأراد منه، أن يقرب ليركب، فقال له: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ فيصيبك ما يصيبهم.

فـ﴿قَالَ﴾ ابنه، مُكذِّباً لأبيه أنه لا ينجو إلا من ركب معه السفينة:

﴿سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ أي: سأرتقي جبلاً أمتنع به من الماء، فـ﴿قَالَ﴾ نوح: ﴿لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلا مَنْ رَحِمَ﴾، فلا يعصم أحداً، جبل ولا غيره، ولو تسبب بغاية ما يمكنه من الأسباب، لما نجا إن لم ينجه الله: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ﴾ الابن ﴿مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾»[2].

٢- ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3].

قوله عز وجل: «﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ أي: وقد قلت لي: فـ﴿احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ ولن تخلف ما وعدتني به؛ لعله عليه الصلاة والسلام، حملته الشفقة، وأن الله وعده بنجاة أهله، ظن أن الوعد لعمومهم، من آمن، ومن لم يؤمن، فلذلك

---

(١) سورة هود، الآيات: ٤٢-٤٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٣٨٢).

(٣) سورة هود، الآيات: ٤٥- ٤٧.

دعا ربه بذلك الدعاء، ومع هذا، ففوّض الأمر لحكمة الله البالغة، فـ﴿**قَالَ**﴾ الله له: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ الذين وعدتك بإنجائهم ﴿**إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾ أي: هذا الدعاء الذي دعوت به، لنجاة كافر، لا يؤمن بالله ولا رسوله.

﴿**فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ أي: ما لا تعلم عاقبته، ومآله، وهل يكون خيراً، أو غير خير.

﴿**إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ أي: أني أعظك وعظاً تكون به من الكاملين، وتنجو به من صفات الجاهلين.

فحينئذ ندم نوح عليه السلام، ندامة شديدة، على ما صدر منه، و﴿**قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾.

فبالمغفرة والرحمة ينجو العبد من أن يكون من الخاسرين، ودلّ هذا على أن نوحاً عليه السلام، لم يكن عنده علم، بأن سؤاله لربه، في نجاة ابنه محرم، داخل في قوله: ﴿**وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ**﴾ بل تعارض عنده الأمران، وظنّ دخوله في قوله: ﴿**وَأَهْلَكَ**﴾. وبعد ذلك تبين له أنه داخل في المنهي عن الدعاء لهم، والمراجعة فيهم»[١].

٢- إبراهيم عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام:

١- ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٢].

«يخبر تعالى، عن عبده وخليله، إبراهيم عليه السلام، المتفق على إمامته وجلالته، الذي كل من طوائف أهل الكتاب تدّعيه، بل وكذلك المشركون: أن الله ابتلاه وامتحنه بكلمات، أي: بأوامر ونواهي، كما هي عادة الله في ابتلائه لعباده، ليتبين الكاذب الذي لا يثبت عند الابتلاء والامتحان من الصادق، الذي ترتفع درجته، ويزيد قدره، ويزكو عمله، ويخلص ذهبه، وكان

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٣٨٢- ٣٨٣).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

من أجلّهم في هذا المقام، الخليل عليه السلام.

فأتمّ ما ابتلاه الله به، وأكمله ووفّاه، فشكر الله له ذلك، ولم يزل الله شكوراً، فقال: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ أي: يقتدون بك في الهدى، ويمشون خلفك إلى سعادتهم الأبدية، ويحصل لك الثناء الدائم، والأجر الجزيل، والتعظيم من كل أحد.

وهذه - لعمر الله - أفضل درجة، تنافس فيها المتنافسون، وأعلى مقام، شمّر إليه العاملون، وأكمل حالة حصّلها أولو العزم من المرسلين وأتباعهم، من كلِّ صدّيق متَّبعٍ لهم، داعٍ إلى الله وإلى سبيله.

فلما اغتبط إبراهيم بهذا المقام، وأدرك هذا، طلب ذلك لذرّيته ﴿**قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾؛ لتعلو درجته ودرجة ذريّته، وهذا أيضاً من إمامته، ونصحه لعباد الله، ومحبّته أن يكثر فيهم المرشدون، فللّه عظمة هذه الهمم العالية، والمقامات السامية.

فأجابه الرحيم اللطيف، وأخبر بالمانع من نيل هذا المقام، فقال: ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ أي: لا ينال الإمامة في الدين، من ظلم نفسه وضرّها، وحطّ قدرها، لمنافاة الظلم لهذا المقام، فإنه مقام آلته الصبر واليقين، ونتيجته أن يكون صاحبه على جانب عظيم من الإيمان، والأعمال الصالحة، والأخلاق الجميلة، والشمائل السديدة، والمحبّة التامّة، والخشية والإنابة، فأين الظلم وهذا المقام؟

ودلّ مفهوم الآية، أن غير الظالم، سينال الإمامة، ولكن مع إتيانه بأسبابها»[1].

٢- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[2].

أي: واذكر إبراهيم وإسماعيل، في حالة رفعهما القواعد من البيت

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٥).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٢٧- ١٢٨.

الأساس، واستمرارهما على هذا العمل العظيم، وكيف كانت حالهما من الخوف والرجاء، حتى إنهما مع هذا العمل دعَوَا الله أن يتقبّل منهما عملهما، حتى يحصل فيه النفع العميم.

ودعَوَا لأنفسهما، وذريتهما بالإسلام، الذي حقيقته، خضوع القلب، وانقياده لربه، المتضمِّن لانقياد الجوارح. ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: علّمناها على وجه الإراءة والمشاهدة، ليكون أبلغ. يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلّها، كما يدلّ عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعمُّ من ذلك، وهو الدّين كلّه، والعبادات كلّها، كما يدلّ عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التعبد، ولكن غلب على متعبّدات الحج، تغليباً عرفياً، فيكون حاصل دعائهما، يرجع إلى التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، ولمّا كان العبد - مهما كان - لا بد أن يعتريه التقصير، ويحتاج إلى التوبة قالا: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾»[1].

٣- ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ* وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2].

«﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ﴾ امتثالاً لربه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إخلاصاً وتوحيداً، ومحبة، وإنابة فكان التوحيد لله نعته. ثم ورثه في ذريته، ووصّاهم به، وجعلها كلمة باقية في عقبه، وتوارثت فيهم، حتى وصلت ليعقوب، فوصّى بها بنيه.

فأنتم - يا بني يعقوب - قد وصّاكم أبوكم بالخصوص، فيجب عليكم كمال الانقياد، واتباع خاتم الأنبياء قال: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ أي: اختاره وتخيره لكم، رحمة بكم، وإحساناً إليكم، فقوموا به، واتصفوا بشرائعه، وانصبغوا بأخلاقه، حتى تستمروا على ذلك، فلا يأتيكم الموت إلا وأنتم عليه، لأن من

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٣١- ١٣٢.

عاش على شيء، مات عليه، ومن مات على شيء، بعث عليه»[١].

٤ - ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

«أي: (وَ) اذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة الجميلة، إذ قَال: **﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾** أي: الحرم **﴿آمِنًا﴾** فاستجاب الله دعاءه شرعاً وقدراً، فحرّمه الله في الشرع، ويسّر من أسباب حرمته قدراً ما هو معلوم، حتى إنه لم يُرده ظالم بسوء إلاّ قصمه الله، كما فعل بأصحاب الفيل وغيرهم.

ولما دعا له بالأمن دعا له ولبنيه بالأمن، فقال: **﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾** أي: اجعلني وإياهم جانباً بعيداً عن عبادتها، والإلمام بها، ثم ذكر الموجب لخوفه عليه وعلى بنيه بكثرة من افتتن، وابتلي بعبادتها فقال: **﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾** أي: ضلوا بسببها، **﴿فَمَنْ تَبِعَنِي﴾** على ما جئت به من التوحيد والإخلاص لله ربّ العالمين **﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾** لتمام الموافقة، ومن أحبّ قوماً وتبعهم التحق بهم.

﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا من شفقة الخليل عليه الصلاة والسلام؛ حيث دعا للعاصين بالمغفرة والرحمة من الله، والله تبارك وتعالى أرحم منه بعباده، لا يعذب إلا من تمرّد عليه»[٣].

٥ - ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٦).
(٢) سورة إبراهيم، الآيتان: ٣٥-٣٦.
(٣) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٢٦- ٤٢٧).

الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[1].

وذلك أنه أتى بـ(هاجر) أم إسماعيل، وبابنها إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وهو في الرضاع، من الشام حتى وضعهما في مكة، وهي -إذ ذاك- ليس فيها سكن، ولا داعٍ، ولا مجيب، فلما وضعهما دعا ربه بهذا الدعاء، فقال - متضرعاً متوكلاً على ربه: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾ أي: لا كل ذريتي؛ لأن إسحاق في الشام، وباقي بنيه كذلك، وإنما أسكن في مكة إسماعيل وذريته، وقوله: ﴿**بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ**﴾ أي: لأن أرض مكة لا تصلح للزراعة، ﴿**رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ أي: اجعلهم موحدين مقيمين الصلاة؛ لأن إقامة الصلاة من أخصّ وأفضل العبادات الدينية، فمن أقامها كان مقيما لدينه، ﴿**فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ**﴾ أي: تحبّهم وتحب الموضع الذي هم ساكنون فيه، فأجاب الله دعاءه، فأخرج من ذرية إسماعيل محمداً ﷺ، حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي، وإلى ملة أبيهم إبراهيم، فاستجابوا له، وصاروا مقيمي الصلاة. وافترض الله حجّ هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم، وجعل فيه سراً عجيباً جاذباً للقلوب، فهي تحجّه، ولا تقضي منه وطراً على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه، ازداد شوقه، وعظم ولعه، وتوقه، وهذا سرّ إضافته تعالى إلى نفسه المقدسة. ﴿**وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾ فأجاب الله دعاءه، فصار يجبى إليه ثمرات كل شيء، فإنك ترى مكة المشرّفة كل وقت والثمار فيها متوفرة، والأرزاق تتوالى إليها من كل جانب.

﴿**رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ**﴾ أي: أنت أعلم بنا منّا، فنسألك من تدبيرك، وتربيتك لنا، أن تيسّر لنا من الأمور التي نعلمها، والتي لا نعلمها، ما هو مقتضى علمك ورحمتك، ﴿**وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ**﴾، ومن ذلك هذا الدعاء الذي لم يقصد به الخليل إلا الخير، وكثرة الشكر لله ربّ العالمين. فهبتهم من أكبر النعم، وكونهم على الكبر في حال الإياس من

---

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٧ – ٤٠.

الأولاد نعمة أخرى، وكونهم أنبياء صالحين أجلّ وأفضل، ﴿**إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ أي: لقريب الإجابة ممّن دعاه، وقد دعوته فلم يخيب رجائي»[1].

٦- ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ**﴾[2] .

ثم دعا لنفسه ولذريته، فقال: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ**﴾ فاستجاب الله له في ذلك كله إلا أن دعاءه لأبيه إنما كان عن موعدة وعده إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه

٧- ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾[3]. «﴿**رَبِّ هَبْ لِي**﴾ ولداً يكون ﴿**مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾، وذلك عند ما أيس من قومه، ولم يرَ فيهم خيراً، دعا الله أن يهب له غلاماً صالحاً، ينفع الله به في حياته، وبعد مماته، فاستجاب الله له، وقال: ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾، وهذا إسماعيل عليه السلام بلا شك، فإنه ذكر بعده البشارة بإسحاق؛ ولأن الله تعالى قال في بشراه بإسحاق ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ فدلّ على أن إسحاق غير الذبيح، ووصف الله إسماعيل عليه السلام بالحلم، وهو يتضمّن الصبر، وحسن الخلق، وسعة الصدر والعفو عمن جنى»[4] .

٣- إسماعيل بن إبراهيم عليهما وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾[5].

«أي: واذكر في القرآن الكريم، هذا النبي العظيم، الذي خرج منه الشعب

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٢٧-٤٢٨).
(٢) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤٠- ٤١.
(٣) سورة الصافات، الآيتان: ١٠٠- ١٠١.
(٤) تيسر الكريم الرحمن، (ص ٧٠٥).
(٥) سورة مريم، الآيتان: ٥٤- ٥٥.

العربي، أفضل الشعوب، وأجلّها، الذي منهم سيّد ولد آدم. ﴿**إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ**﴾ أي: لا يعد وعداً إلا وفى به. وهذا شامل للوعد الذي يعقده مع الله، أو مع العباد؛ ولهذا لمّا وعد من نفسه الصبر على ذبح أبيه له، وقال: ﴿**سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾، وفى بذلك، ومكّن أباه من الذبح، الذي هو أكبر مصيبة تصيب الإنسان، ثم وصفه بالرسالة والنبوة، التي هي أكبر منن الله على عبده، وأهلها من الطبقة العليا من الخلق. ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**﴾ أي: كان مقيماً لأمر الله على أهله، فيأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود، وبالزكاة المتضمّنة للإحسان إلى العبيد، فكمل نفسه، وكمل غيره، وخصوصاً أخصّ الناس عنده، وهم أهله؛ لأنهم أحقّ بدعوته من غيرهم. ﴿**وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾، وذلك بسبب امتثاله لمراضي ربه، واجتهاده فيما يرضيه، ارتضاه الله وجعله من خواصّ عباده، وأوليائه المقربين، فرضي الله عنه، ورضي هو عن ربه»[1].

٤- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[2].

«ولمّا كان اليهود يزعمون أنهم على ملّة إبراهيم، ومن بعده يعقوب، قال تعالى منكراً عليهم: ﴿**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ**﴾ أي: حضوراً ﴿**إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ**﴾ أي: مقدماته وأسبابه، فقال لبنيه على وجه الاختبار، ولتقرّ عينه في حياته بامتثالهم ما وصاهم به: ﴿**مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي**﴾ ؟ فأجابوه بما قرّت به عينه، فقالوا: ﴿**نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا**﴾، فلا نشرك به شيئاً، ولا نعدل به أحداً، ﴿**وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ فجمعوا بين التوحيد والعمل. ومن المعلوم أنهم لم يحضروا يعقوب؛ لأنهم لم يوجدوا بعد، فإذا لم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٣.

يحضروا، فقد أخبر الله عنه أنه وصّى بنيه بالحنيفية، لا باليهودية»[١].

٥- زكريا عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام:

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[٢].

«أي: دعا زكريا عليه السلام ربه أن يرزقه ذرية طيبة، أي: طاهرة الأخلاق، طيبة الآداب، لتكمل النعمة الدينية والدنيوية بهم. فاستجاب له دعاءه»[٣].

﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[٤].

«أي: واذكر عبدنا ورسولنا زكريا، منوهاً بذكره، ناشراً لمناقبه وفضائله، التي من جملتها، هذه المنقبة العظيمة المتضمّنة لنصحه للخلق، ورحمة الله إياه، وأنه ﴿نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ أي: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٥] من هذه الآيات علمنا أن قوله: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ أنه لما تقارب أجله، خاف أن لا يقوم أحد بعده مقامه في الدعوة إلى الله، والنصح لعباد الله، وأن يكون في وقته فرداً، ولا يخلف من يشفعه ويعينه، على ما قام به، ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ أي: خير الباقين، وخير من خلفني بخير، وأنت أرحم بعبادك مني، ولكني أريد ما يطمئنّ به قلبي، وتسكن له نفسي، ويجري في موازيني ثوابه. ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾ النبي الكريم، الذي لم يجعل الله له من قبل سمياً. ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ بعدما كانت عاقراً، لا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، (ص ١٢٩).

(٤) سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٩- ٩٠.

(٥) سورة مريم، الآيات: ٤- ٦.

يصلح رحمها للولادة، فأصلح الله رحمها للحمل، لأجل نبيه زكريا، وهذا من فوائد الجليس، والقرين الصالح، أنه مبارك على قرينه، فصار يحيى مشتركاً بين الوالدين. ولمّا ذكر هؤلاء الأنبياء والمرسلين، كلاً على انفراده، أثنى عليهم عموماً، فقال: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**﴾ أي: يبادرون إليها، ويفعلونها في أوقاتها الفاضلة، ويكملونها على الوجه اللائق الذي ينبغي، ولا يتركون فضيلة يقدرون عليها، إلا انتهزوا الفرصة فيها، ﴿**وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**﴾ أي: يسألوننا الأمور المرغوب فيها، من مصالح الدنيا والآخرة، ويتعوّذون بنا من الأمور المرهوب منها، من مضارّ الدارين، وهم راغبون راهبون، لا غافلون، لاهون، ولا مدلون، ﴿**وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ أي: خاضعين متذلّلين متضرّعين، وهذا لكمال معرفتهم بربهم»[١].

٦- محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ: أمره الله تعالى بقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [٢].

«أي: حثّ أهلك على الصلاة، وأزعجهم إليها من فرض ونفل. والأمر بالشيء، أمر بجميع ما لا يتمّ إلا به، فيكون أمراً بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدها ويكملها. ﴿**وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ أي: على الصلاة بإقامتها، بحدودها وأركانها وآدابها وخشوعها، فإن ذلك مشق على النفس، ولكن ينبغي إكراهها وجهادها على ذلك، والصبر معها دائماً، فإن العبد إذا أقام صلاته على الوجه المأمور به، كان لما سواها من دينه أحفظ وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع، ثم ضمن تعالى لرسوله الرزق، وأن لا يشغله الاهتمام به عن إقامة دينه، فقال: ﴿**نَحْنُ نَرْزُقُكَ**﴾ أي: رزقك علينا قد تكفّلنا به، كما تكفّلنا بأرزاق الخلائق كلهم، فكيف بمن قام بأمرنا، واشتغل بذكرنا؟! ورزق الله عام للمتقي وغيره، فينبغي الاهتمام بما يجلب السعادة الأبدية، وهو: التقوى، ولهذا قال:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ١٢٩).
(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

﴿**وَالْعَاقِبَةُ**﴾ في الدنيا والآخرة ﴿**لِلتَّقْوَى**﴾ التي هي فعل المأمور، وترك المنهي، فمن قام بها، كان له العاقبة، كما قال تعالى: ﴿**وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (١).

١- **أوحى الله ﷻ إليه** بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾(٢).

«أي: يا مَنْ مَنَّ الله عليهم بالإيمان، قوموا بلوازمه وشروطه، فـ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بإلزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً، ونهيه اجتنابًا، والتوبة عما يسخط الله، ويوجب العذاب، ووقاية الأهل، والأولاد، بتأديبهم، وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه. ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره فقال: ﴿**وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ**﴾، ﴿**عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ**﴾ أي: غليظة أخلاقهم، عظيم انتهارهم، يفزعون بأصواتهم ويخيفون بمرآهم، ويهينون أصحاب النار بقوتهم، ويمتثلون فيهم أمر الله، الذي حتم عليهم العذاب، وأوجب عليهم شدة العقاب، ﴿**لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾، وهذا فيه أيضًا مدح للملائكة الكرام، وانقيادهم لأمر الله، وطاعتهم له في كلّ ما أمرهم به»(٣).

٢- **أمر رسول الله ﷺ الناس** بقوله: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** »(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٥١٧).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٨٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩، رقم ٦٧٥٦)، وابن أبي شيبة، (١/ ٣٤٧، رقم ٣٥٠١)، وأبوداود بلفظه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والحاكم (١/ ١٩٧، رقم =

ثانياً: حرص الصالحين الصادقين على صلاح الذرية:

١ - **حرص امرأة عمران:** ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

قوله تعالى: «﴿**إذ قالت امرأة عمران**﴾ أي: والدة مريم لمّا حملت: ﴿**رب إني نذرت لك ما في بطني محررًا**﴾ أي: جعلتُ ما في بطني خالصاً لوجهك، محرراً لخدمتك وخدمة بيتك ﴿**فتقبل مني**﴾ هذا العمل المبارك ﴿**إنك أنت السميع العليم**﴾ تسمع دعائي، وتعلم نيّتي وقصدي، هذا وهي في البطن قبل وضعها، ﴿**فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى**﴾ كأنها تشوّفت أن يكون ذكراً؛ ليكون أقدر على الخدمة، وأعظم موقعاً، ففي كلامها نوع عذر من ربّها، فقال الله: ﴿**والله أعلم بما وضعت**﴾ أي: لا يحتاج إلى إعلامها، بل علمه متعلّق بها قبل أن تعلم أمّها ما هي ﴿**وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم**﴾ فيه دلالة على تفضيل الذكر على الأنثى، وعلى التسمية وقت الولادة، وعلى أن للأم تسمية الولد إذا لم يكره الأب ﴿**وإنّي أُعيذها بك وذرّيتها من الشيطان الرجيم**﴾ دعت لها ولذرّيتها أن يُعيذهم الله من الشيطان الرجيم. ﴿**فتقبّلها ربها بقبولٍ حسنٍ**﴾ أي: جعلها نذيرة مقبولة، وأجارها وذرّيتها من الشيطان ﴿**وأنبتها نباتًا حسنًا**﴾ أي: نبتت نباتاً حسناً في بدنها وخلقها وأخلاقها، لأن الله تعالى قيّض لها زكريا عليه السلام ﴿**وكفّلها**﴾ إيّاه، وهذا من رفقه بها؛ ليربيها على أكمل

=
٧٠٨)، والبيهقي (٢/٢٢٨). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٠١): «إسناده حسن صحيح».

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٣٥- ٣٧.

الأحوال، فنشأت في عبادة ربها، وفاقت النساء، وانقطعت لعبادة ربّها، ولزمت محرابها أي: مصلاَّها فكان ﴿**كلّما دخل عليها زكريّا المحراب وجد عندها رزقًا**﴾ أي: من غير كسب ولا تعب، بل رزق ساقه الله إليها، وكرامة أكرمها الله بها، فيقول لها زكريا: ﴿**أنّى لك هذا قالت هو من عند الله**﴾ فضلاً وإحساناً ﴿**إن الله يرزق من يشاء بغير حساب**﴾ أي: من غير حسبان من العبد، ولا كسب، قال تعالى: ﴿**ومن يتّقِ اللَّهَ يجعلْ له مخرجًا ويرزقْهُ من حيثُ لا يحتسب**﴾ وفي هذه الآية دليل على إثبات كرامات الأولياء الخارقة للعادة، كما قد تواترت الأخبار بذلك، خلافاً لمن نفى ذلك»[١].

٢- حرص لقمان الحكيم:

١ -﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[٢]. ﴿**يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ *وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[٣].

«والله تعالى لم يذكر عنه إلا أنه آتاه الحكمة، وذكر بعض ما يدلّ على حكمته في وعظه لابنه، فذكر أصول الحكمة وقواعدها الكبار فقال: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ**﴾، أو قال له قولاً به يعظه بالأمر، والنهي، المقرون بالترغيب والترهيب، فأمره بالإخلاص، ونهاه عن الشرك، وبيَّن له السبب في ذلك فقال: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ ووجه كونه عظيماً، أنه لا أفظع وأبشع ممّن سَوَّى المخلوق من تراب، بمالك الرقاب، وسوَّى الذي لا يملك من

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٢٨).
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.
(٣) سورة لقمان، الآيات: ١٦- ١٩.

الأمر شيئاً، بمن له الأمر كله، وسوَّى الناقص الفقير من جميع الوجوه، بالربّ الكامل الغني من جميع الوجوه، وسوَّى من لم ينعم بمثقال ذرة من النعم بالذي ما بالخلق من نعمة في دينهم، ودنياهم وأخراهم، وقلوبهم، وأبدانهم، إلاّ منه، ولا يصرف السوء إلا هو، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟؟!

وهل أعظم ظلماً ممن خلقه الله لعبادته وتوحيده، فذهب بنفسه الشريفة، فجعلها في أخس المراتب جعلها عابدة لمن لا يسوى شيئا، فظلم نفسه ظلماً كبيراً.

﴿**يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ**﴾ التي هي أصغر الأشياء وأحقرها، ﴿**فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ**﴾ أي في وسطها ﴿**أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ**﴾ في أي جهة من جهاتهما ﴿**يَأْتِ بِهَا اللَّهُ**﴾ لسعة علمه، وتمام خبرته، وكمال قدرته، ولهذا قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**﴾ أي: لطيف في علمه وخبرته، حتى اطلع على البواطن والأسرار، وخفايا القفار والبحار. والمقصود من هذا، الحثّ على مراقبة الله، والعمل بطاعته، مهما أمكن، والترهيب من عمل القبيح، قَلَّ أو كَثُرَ. ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ**﴾ حثّه عليها، وخصّها لأنها أكبر العبادات البدنية، ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ وذلك يستلزم العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه. والأمر بما لا يتمّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إلا به، من الرفق، والصبر، وقد صرح به في قوله: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ**﴾ ومن كونه فاعلاً لما يأمر به، كافّاً لما ينهى عنه، فتضمّن هذا، تكميل نفسه بفعل الخير، وترك الشر، وتكميل غيره بذلك، بأمره ونهيه. ولما علم أنه لا بدّ أن يبتلى إذا أمر ونهى، وأن في الأمر والنهي مشقة على النفوس، أمره بالصبر على ذلك فقال: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ**﴾ الذي وعظ به لقمان ابنه ﴿**مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ أي: من الأمور التي يعزم عليها، ويهتمّ بها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم. ﴿**وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ**﴾ أي: لا تُمِلْهُ وتعبس بوجهك للناس، تكبُّرًا عليهم، وتعاظماً. ﴿**وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا**﴾ أي: بطراً، فخراً

بالنعم، ناسياً المنعم، معجباً بنفسك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ﴾ في نفسه وهيئته وتعاظمه ﴿فَخُورٍ﴾ بقوله. ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي: امش متواضعاً مستكيناً، لا مَشْيَ البطر والتكبّر، ولا مشي التماوت. ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أدباً مع الناس ومع الله، ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ﴾ أي أفظعها وأبشعها ﴿لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة، لما اختصّ بذلك الحمار، الذي قد عُلمت خسّته وبلادته. وهذه الوصايا، التي وصّى بها لقمان لابنه، تجمع أمّهات الحِكَم، وتستلزم ما لم يذكر منها، وكل وصية يقرن بها ما يدعو إلى فعلها، إن كانت أمراً، وإلى تركها إن كانت نهياً. وهذا يدلّ على ما ذكرنا في تفسير الحكمة، أنها العلم بالأحكام، وحِكَمِها ومناسباتها، فأمره بأصل الدين، وهو التوحيد، ونهاه عن الشرك، وبيَّن له الموجب لتركه، وأمره ببر الوالدين، وبين له السبب الموجب لبرّهما، وأمره بشكره وشكرهما، ثم احترز بأن محل برهما وامتثال أوامرهما، ما لم يأمرا بمعصية، ومع ذلك فلا يعقهما، بل يحسن إليهما، وإن كان لا يطيعهما إذا جاهداه على الشرك. وأمره بمراقبة الله، وخوَّفه القدوم عليه، وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الخير والشر، إلا أتى بها. ونهاه عن التكبّر، وأمره بالتواضع، ونهاه عن البطر والأشر، والمرح، وأمره بالسكون في الحركات والأصوات، ونهاه عن ضد ذلك. وأمره بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وبالصبر اللذين يسهل بهما كل أمر، كما قال تعالى، فحقيق بمن أوصى بهذه الوصايا، أن يكون مخصوصاً بالحكمة، مشهوراً بها. ولهذا من منة الله عليه وعلى سائر عباده، أن قصّ عليهم من حكمته، ما يكون لهم به أسوة حسنة»[١].

٣- حرص عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا*أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٤٨-٦٤٩).

فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا * خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾[1].

«﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا**﴾ أي: قرنائنا من أصحاب وأقران وزوجات، ﴿**وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾ أي: تقر بهم أعيننا. وإذا استقرأنا حالهم، وصفاتهم عرفنا من هممهم، وعلوّ مرتبتهم أنهم لا تقرّ أعينهم حتى يروهم مطيعين لربهم، عالمين عاملين، وهذا كما أنه دعاء لأزواجهم وذرياتهم في صلاحهم، فإنه دعاء لأنفسهم؛ لأن نفعه يعود عليهم، ولهذا جعلوا ذلك هبة لهم فقالوا: ﴿**هَبْ لَنَا**﴾ بل دعاؤهم يعود إلى نفع عموم المسلمين؛ لأن بصلاح من ذكر يكون سبباً لصلاح كثير ممن يتعلّق بهم وينتفع بهم. ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ أي: أوصلنا يا ربنا إلى هذه الدرجة العالية، درجة الصديقين، والكمّل من عباد الله الصالحين، وهي درجة الإمامة في الدين، وأن يكونوا قدوة للمتقين في أقوالهم وأفعالهم، يقتدى بأفعالهم، ويطمئن لأقوالهم، ويسير أهل الخير خلفهم فيهدون ويهتدون. ومن المعلوم أن الدعاء ببلوغ شيء دعاء بما لا يتمّ إلا به، وهذه الدرجة -درجة الإمامة في الدين- لا تتمّ إلا بالصبر واليقين، كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهم أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾، فهذا الدعاء يستلزم من الأعمال، والصبر على طاعة الله، وعن معصيته، وأقداره المؤلمة، ومن العلم التامّ الذي يوصل صاحبه إلى درجة اليقين، خيراً كثيراً وعطاءً جزيلاً وأن يكونوا في أعلى ما يمكن من درجات الخلق بعد الرسل؛ ولهذا لمّا كانت هممهم ومطالبهم عالية، كان الجزاء من جنس العمل، فجازاهم بالمنازل العاليات، فقال: ﴿**أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا**﴾ أي: المنازل الرفيعة والمساكن الأنيقة الجامعة لكل ما يشتهى، وتلذّه الأعين، وذلك بسبب صبرهم نالوا ما نالوا، كما قال تعالى: ﴿**وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾، ولهذا قال هنا: ﴿**وَيُلَقَّوْنَ**

---

(١) سور الفرقان، الآيات: ٧٤- ٧٦.

فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلامًا﴾ من ربهم، ومن ملائكته الكرام، ومن بعض على بعض، ويسلمون من جميع المنغصات والمكدرات.

والحاصل: أن الله وصفهم بالوقار والسكينة والتواضع له ولعباده، وحسن الأدب والحلم، وسعة الخلق والعفو عن الجاهلين، والإعراض عنهم، ومقابلة إساءتهم بالإحسان، وقيام الليل، والإخلاص فيه، والخوف من النار والتضرّع لربهم أن ينجيهم منها، وإخراج الواجب والمستحب في النفقات والاقتصاد في ذلك - وإذا كانوا مقتصدين في الإنفاق الذي جرت العادة بالتفريط فيه أو الإفراط، فاقتصادهم وتوسّطهم في غيره من باب أولى- والسلامة من كبائر الذنوب، والاتصاف بالإخلاص لله في عبادته، والعفة عن الدماء والأعراض والتوبة عند صدور شيء من ذلك، وأنهم لا يحضرون مجالس المنكر والفسوق القولية والفعلية، ولا يفعلونها بأنفسهم، وأنهم يتنزّهون من اللغو والأفعال الرديَّة التي لا خير فيها، وذلك يستلزم مروءتهم وإنسانيتهم وكمالهم، ورفعة أنفسهم عن كل خسيس قولي وفعلي، وأنهم يقابلون آيات الله بالقبول لها، والتفهم لمعانيها والعمل بها، والاجتهاد في تنفيذ أحكامها، وأنهم يدعون الله تعالى بأكمل الدعاء، في الدعاء الذي ينتفعون به، وينتفع به من يتعلّق بهم، وينتفع به المسلمون من صلاح أزواجهم وذريتهم، ومن لوازم ذلك سعيهم في تعليمهم ووعظهم ونصحهم؛ لأن من حرص على شيء، ودعا الله فيه، لا بد أن يكون متسبباً فيه، وأنهم دعوا الله ببلوغ أعلى الدرجات الممكنة لهم، وهي درجة الإمامة والصديقية. فَلِلَّهِ ما أعلى هذه الصفات، وأرفع هذه الهمم، وأجلّ هذه المطالب، وأزكى تلك النفوس، وأطهر تلك القلوب، وأصفى هؤلاء الصفوة، وأتقى هؤلاء السادة، ولله فضل الله عليهم ونعمته ورحمته التي جلّلتهم، ولطفه الذي أوصلهم إلى هذه المنازل. ولله، منة الله على عباده أن بين لهم أوصافهم، ونعت لهم هيئاتهم، وبين لهم هممهم، وأوضح لهم أجورهم، ليشتاقوا إلى

الاتصاف بأوصافهم، ويبذلوا جهدهم في ذلك، ويسألوا الذي منّ عليهم وأكرمهم الذي فضله في كل زمان ومكان، وفي كل وقت وأوان، أن يهديهم كما هداهم ويتولاهم بتربيته الخاصة كما تولاهم»[1].

٤- حرص المؤمنين على صلاح ذريتهم، قال الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ**﴾[2].

«هذا من لطفه تعالى بعباده، وشكره للوالدين، أن وصّى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف، والكلام الليّن، وبذل المال والنفقة، وغير ذلك من وجوه الإحسان. ثم نبّه على ذكر السبب الموجب لذلك، فذكر ما تحمّلته الأمّ من ولدها، وما قاسته من المكاره وقت حملها، ثمّ مشقّة ولادتها المشقّة الكبيرة، ثم مشقّة الرضاع، وخدمة الحضانة، وليست المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين، وإنما ذلك مدّة طويلة قدرها ﴿**ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ للحمل تسعة أشهر ونحوها، والباقي للرضاع هذا هو الغالب.

ويستدلّ بهذه الآية مع قوله: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[3] أن أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر؛ لأنّ مدّة الرضاع -وهي سنتان- إذا سقطت منها السنتان بقي ستة أشهر مدّة للحمل، ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ**﴾ أي: نهاية قوته وشبابه، وكمال عقله، ﴿**وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي**﴾ أي: ألهمني ووفقني ﴿**أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ**﴾ أي: نعم الدين، ونعم الدنيا،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٨٧- ٥٨٨).

(٢) سورة الأحقاف، الآيتان: ١٥- ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وشكره بصرف النعم في طاعة مسديها ومؤليها، ومقابلة منته بالاعتراف والعجز عن الشكر، والاجتهاد في الثناء بها على الله، والنعم على الوالدين: نعم على أولادهم وذريتهم؛ لأنهم لا بد أن ينالهم منها ومن أسبابها وآثارها، خصوصاً نعم الدين، فإن صلاح الوالدين بالعلم والعمل من أعظم الأسباب لصلاح أولادهم. ﴿**وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ**﴾ بأن يكون جامعاً لما يصلحه، سالماً مما يفسده، فهذا العمل الذي يرضاه الله ويقبله ويثيب عليه. ﴿**وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي**﴾ لمّا دعا لنفسه بالصلاح، دعا لذريته أن يصلح الله أحوالهم، وذكر أن صلاحهم يعود نفعه على والديهم لقوله: ﴿**وَأَصْلِحْ لِي**﴾، ﴿**إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ**﴾ من الذنوب والمعاصي، ورجعت إلى طاعتك ﴿**وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾.

﴿**أُولَئِكَ**﴾ الذين ذكرت أوصافهم ﴿**الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا**﴾، وهو الطاعات لأنهم يعملون أيضاً غيرها. ﴿**وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ**﴾ فِي جملة ﴿**أَصْحَابِ الْجَنَّةِ**﴾، فحصل لهم الخير والمحبوب، وزال عنهم الشر والمكروه. ﴿**وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ**﴾ أي: هذا الوعد الذي وعدناهم هو وعد صادق من أصدق القائلين الذي لا يخلف الميعاد»[1] سبحانه وتعالى.

ثالثاً: أصول يجب العلم بها في التربية وغيرها:

١ – **الإيمان أن هداية التوفيق والتسديد والتثبيت بيد الله تعالى**، قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[2] فلا يهتدي مهتدٍ، ولا يهديه هادٍ إلا بتوفيق الله عز وجل.

٢ – **الإيمان بأن الله تعالى عَلِمَ هداية المهتدين**، وضلال الضالين في علمه السابق الذي لا أوّل له، قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**﴾[3] قال العلامة السعدي رحمه الله: «... ذكر أنه [سبحانه وتعالى]

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٨١).

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ٢.

خلق العباد وجعل منهم المؤمن والكافر، فإيمانهم وكفرهم كله بقضاء الله وقدره، وهو الذي شاء ذلك منهم، بأن جعل لهم قدرة وإرادة، بهما يتمكنون من كل ما يريدون، من الأمر، والنهي ﴿**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾»(١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفوسَةٍ إلا كُتِبَ مكانَها: مِنَ الجَنَّة والنَّارِ، وإلا قد كُتِبت شَقِيَّة أو سَعِيدة**» فقال رجل يا رسول الله أفلا نتَّكِلُ على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأمَّا من كان منَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «**[اعْمَلوا فكُلٌّ مُيَسَّر لما خُلِقَ له] أمَّا أهل السَّعادة فسيُيَسَّرون إلى عملِ أهلِ السَّعادة، وأما أهل الشقاوة فسيُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة**، ثم قرأ: ﴿**فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى *فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ »(٢).

ولا شك أن الله تعالى إنّما يهدي من كان أهلاً للهداية، ويضلُّ من كان أهلاً للضلالة، قال ﷻ: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِين**﴾ (٣).

فبيَّن الله ﷻ أن أسباب الضلالة لمن ضل إنما هي بسبب من العبد نفسه، والله ﷻ لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (٤). وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُون**﴾ (٥).

وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُون**﴾(٦).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٦٦).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدِّث عند القبر برقم ١٣٦٢، وكتاب التفسير، بابٌ ﴿فسُنُيَسِّرهُ لليُسْرَى﴾ [سورة الليل: ٥ – ١٠]، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٦٢٤٧، والآيات من سورة الليل ٥ – ١٠.

(٣) سورة الصف، الآية: ٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٥) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٦) سورة يونس، الآية: ١٠١

٣ – الإيمان بأن ذلك التفاوت: من الشقاوة والسعادة، لحكمةٍ عظيمة جعلها الله سبحانه من أمور الغيب وأوجب على عباده الإيمان بها، والتَّسليم بأن ذلك عين الحكمة، والعدل، والرحمة، كما قال الخضر لموسى: ﴿**وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا**﴾ [1]. قال العلامة السعدي رحمه الله: «وكان ذلك الغلام قد قُدِّر عليه أنه لو بلغ لأرهق أبويه طغياناً وكفراً، أي: لحملهما على الطغيان والكفر، إما لأجل محبتهما إياه، أو للحاجة إليه، أو يحدهما على ذلك: أي فقتلته لاطلاعي على ذلك سلامة لدين أبويه المؤمنين، وأي فائدة أعظم من هذه الفائدة الجليلة؟ وهو وإن كان فيه إساءة إليهما، وقطع لذريتهما فإن الله سيعطيهم من الذرية ما هو خير منه، ولهذا قال: ﴿**فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا**﴾ أي: ولداً صالحاً، زكياً، واصلاً لرحمه، فإن الغلام الذي قتل لو بلغ لعقهما أشد العقوق بحملهما على الكفر والطغيان» [2]. وهذا لحكمةٍ عظيمةٍ يجب الإيمان بها وليست للعبث، قال الله عز وجل: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُون**﴾ [3].

٤ – الإيمان بأن الله قادر على أن يجعل الناس كلهم مؤمنين؛ لقوله عز وجل: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُوْنُوا مُؤْمِنين**﴾ [4].

٥ – التبري من الحول والقوة «لا حول ولا قوة إلا بالله» وأن يخاف المؤمن سوء الخاتمة، فهو لا يدري بما يختم له، وهذا نبينا ﷺ يقول: «**يا مُقَلِّبَ القُلوبَ ثَبِّتْ قَلْبي عَلَى دِينِك**» [5]. وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٨٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.

(٤) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا أبو موسى برقم ٣٥٢٢، وأحمد (١٩/ ١٦٠، رقم ١٢١٠٧)، وابن حبان (٣/ ٢٢٢، رقم ٩٤٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٠٧، رقم ٢٣١٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٩، رقم ٢٩٨٠٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٤٢، رقم ١٩٦٤٧)، والحاكم (١/ ٥٢٥)، وصححه، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥/ ١٢٦)، وصحيح سنن الترمذي، برقم ٢٧٩٢.

وقد بيَّن ﷺ أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقلبهما كيف يشاء، فنحن أولى بهذا الدعاء؛ لضعفنا، وعدم عصمتنا، ونسأل الله للمهتدي الثبات، وللكافر والفاسق الهداية.

٦ – **الإيمان بأن الله تعالى يجيب الدعوات،** فينبغي للعبد أن يسأل الله تعالى الذرية الصالحة، ويسأله صلاح الذرية، ويلح في ذلك كما سبق في حال الأنبياء والصالحين[1].

المبحث الثاني: أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد

لقد شرع الله – تبارك وتعالى – الزواج للحفاظ على الأخلاق والنسل؛ لكي لا تختلط الأنساب وتُنتهك الأعراض؛ فإن الزواج أفضل طريق لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية المتجددة، ووسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة، التي أودعها الله في الإنسان، حتى يحقق غاية استخلافه في الأرض، والسير بالحياة في مجال الخير والإصلاح، فليس أضر بالأمة ولا أفتك بها، ولا أسرع إلى خرابها من انتشار الفسق وترك الحبل على الغارب للمجرمين، فسدًّا لهذا جعل الله الزواج من سنن المرسلين، وجعله واجباً على من خاف على نفسه من الوقوع في الزنا، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ وأحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ**»[2].

ثم إنَّ الإسلام قد حثَّ الرجل المسلم على البحث عن الزوجة الصالحة؛ لأنها شريكة حياته، وهي التي سوف تربي أولاده، وهي نعمة

(١) هذه الأصول الستة من مشاركة الشيخ عبدالرحمن العمر في ندوة الجامع الكبير بالرياض بتاريخ ١٤٣١/٥/١٥هـ، والقسم الخاص بمشاركتي في هذه الندوة من أول المبحث الأول في هذا الكتاب إلى هذه الأصول، وكان عنوان الندوة «تربية الناشئين في ضوء الكتاب والسنة» وقد عَلَّق عليها سماحة مفتي عام المملكة السعودية عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» برقم ٥٠٦٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٠.

عظيمة من الله ﷻ، إذ أنعم بها على الذكر، وكذلك أنعم على الأنثى بالذكر، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[1].

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2].

فينبغي أن يتخيّر الرجل المرأة الصالحة ذات الخلق الحميد والدين القويم، فلا يكون همه الجمال وحده، فقد تكون هذه المرأة سببُ تنغيصٍ وشقاوةٍ على الإنسان، ومن ثم ينشأ أولاده على: الفسق، والعصيان، وسوء الأخلاق، أما المرأة الصالحة، فهي تربي أجيالاً صالحين، وقد أرشد إليها الرسول ﷺ وأخبر أنها خير متاع، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[3]. أي أن الدنيا متاع زائل، وخير ما في هذا المتاع المرأة الصالحة؛ لأنها تُسعد صاحبها في الدنيا، وتعينه على أمر الآخرة. ولله در من قال:

سعادة المرء في خمسٍ إذا اجتمعت ... صلاح جيرانه والبر في ولده
وزوجة حسنت أخلاقها وكذا ... خلٌ وفيٌّ ورزق المرء في بلده[4]

والمرأة الصالحة خير كنز للإنسان المسلم، وهي أغلى من كنوز الذهب والفضة، فهي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله، وإذا أقسم عليها أبرته، فعن عبدالله بن سلام قال: قال الرسول ﷺ: «**خيرُ النِّساءِ مَن تَسُرُّكَ إذَا أَبْصَرْتَ، وتُطيعُكَ إذا أَمَرْتَ، وتحفَظُ غَيْبتكَ في نَفْسِهَا ومالِك**»[5]، فقوله ﷺ: من تسرك إذا أبصرت: كناية عن

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٩٠، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم ١٤٦٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ١٤٦٧.

(٤) من كتاب بناء الأسرة المسلمة، الحلقة الثانية، حسين محمد يوسف

(٥) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٥٦/٩ رقم ٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (١٧٥/٢ =

جمال الخلقة ونظافة الملبس، وكمال الزينة، وقوله ﷺ: وتطيعك إذا أمرت: كناية عن طيب عنصرها، وحسن تربيتها، وقوله ﷺ: وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك: كناية عن قوة دينها وصدق إيمانها بالله ورسوله ﷺ.

وحُقَّ لمن توفَّرت فيها هذه الصفات أن يصفها الصادق المصدوق ﷺ بأنها خير النساء.

والزوجة الصالحة فيض من السعادة، يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى الله خَيْرًا له من زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إن أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عليها أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عنها نَصَحَتْهُ في نَفْسِهَا وَمَالِهِ**»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنَ سعادةِ ابن آدم ثَلاثة، ومن شَقاوة ابنِ آدمَ ثلاثة: مِن سَعَادةِ ابنِ آدم: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالمركب الصَّالِحُ، ومِنْ شَقاوَةِ ابن آدم: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوء، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**»[2]. ولفظ ابن حبان في صحيحه: «**أربعٌ مِنَ السَّعادة: المَرْأة الصَّالِحَة، والمسكَنُ الواسِع، والجَارُ الصَّالِح، والمَرْكب الهنيء، وأربعٌ من**

= رقم ٢٦٨٢)، والطيالسي في مسنده، برقم ٢٣٢٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٢٩٩.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، برقم ١٨٥٧، والطبراني في الكبير (٢٢٢/٨ رقم ٧٨٨١) قال الكناني في مصباح الزجاجة (٩٦/٢ – ٩٧ رقم ٦٦٥): هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه مسلم وغيره. ورواه النسائي وسكت عنه. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٣٦/٢ رقم ٢١٨٨): رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم ٤٩٩٩، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (٧/٢ رقم ١٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨/١) وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/٩ رقم ٤٠٣٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨/٣ رقم ٢٩٤٨): رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني والبزار والحاكم وصححه، إلا أنه قال: والمسكن الضيق. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٣/٢ رقم ١٩١٤: صحيح لغيره.

الشّقاوة: الجَار السُّوءُ، والمرأة السُّوءُ، والمسكن الضيّق، والمركب السُّوءُ»[(١)].

ولفظ الحاكم: «**ثلاثٌ مِنَ السَّعَادة، وثَلاثٌ مِنَ الشّقاوة: فمِنَ السَّعادة: المرأةُ تَرَاها تُعْجِبُكَ، وتَغيْبُ عنها فتأْمَنها على نَفسِها ومالِكَ، والدَّابةُ تكونُ وطيَّة فتلحقُ بأصحابِكَ، والدَّارُ تكونُ واسعة كثيرة المرافق.**

ومن الشقاوة المرأة تراها فتسؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رَزَقَهُ الله امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ على شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ الله في الشَّطْرِ البَاقِي**» رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٣)].

والزوجة الصالحة هي سكن للزوج وحرث له، وهي شريكة حياته وربة بيته وأم أولاده، إن صلحت صلح الأولاد، وإن فسدت فسد الأولاد.

قال الشاعر:

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٣٤٠/٩، برقم ٤٠٣٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٣/٢، برقم ١٩١٤): «صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٢/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٣/٢ رقم ١٩١٥): «حسن».

(٣) أخرجه الحاكم (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤/١ رقم ٩٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣/٤ رقم ٥٤٨٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ونقل تصحيح الحاكم المنذري في ترغيبه (٢٩/٣ رقم ٢٩٥٠) بينما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن عن أنس. وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعاً، وإن كان غيره فلم أعرفه. بينما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١١/٩): وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً. بينما قال في تلخيص الحبير (١١٧/٣): رواه الحاكم وسنده ضعيف. ونقل تضعيف الحافظ ابن حجر الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٧/٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٥٩٩). بينما قال في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٤/٢ رقم ١٩١٦) حسن لغيره. وهذا الأخير هو من آخر ما قال الألباني رحمه الله، والله أعلم.

الأمُّ مَدْرسَـــــــــةً إذَا أعَـــــــــدَدتها أعـــدَدتَ شـــعْباً طَيـــبَ الأعْــرَاقِ[١]

ومن أجل هذا رغَّب الإسلام في اختيار الزوجة الصالحة.

والصالحة: هي التي تحافظ على دينها، وأخلاقها، وعرضها، وتربي أولادها التربية الإسلامية.

قال الشيخ محمد بن سالم البيحاني رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته الرجزية:

وإن أرَدتَ العَـــيْشَ فِــي وَدَاعـــةٍ فـــالتَمِسِ المَــــرأة ذاتَ الطّاعـــةِ
واحـــدة جميلــــة ذات شــــرف مـــن أوســـط البيـــوت لا مـــن الطـــرف
تكـــون عونـــاً لـــه فـــي الحيـــاة الحلـــوة لزوجهـــا فـــي حقلــــه والخلـــوه
قارئـــــة كاتبـــــة وصـــــانعة فـــي بيتهـــا جامعـــة ومانعـــة
وبالقليــــل والكثيـــر تكتفـــي وللنســـاء المؤمنـــات تقتفـــي
منزلهـــا فـــي غايـــة النظافـــة كأنـــه الجـــوهرة الشَّـــفَّافة
أثاثـــه مرتـــب ترتيبــــاً بـــه تســـر الأهـــل والغريـــب
ولا تمـــنّ بالـــذي تعملـــه والمســـتحق لبرهـــا تصـــله[٢]

روى النسائي وغيره بسند صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ النِّسـاء مَـن إذَا نَظَـرْتَ إليْهَـا سَـرَّتْكَ، وإذَا أمَرْتَهـا أطَاعَتْـكَ، وإذا أقْسَمْتَ عليْهَا أبَرَّتْكَ، وإذَا غِبْتَ عَنْها حَفِظَتْكَ في نَفْسِها ومالِك**»[٣].

فهذا تحديد ووصفٌ للمرأة الصالحة وأنها الجميلة المطيعة البارَّة، الأمينة، ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة الصالحة المخطوبة: أن تكون من بيئة كريمة، معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبعد عن الانحرافات النفسية؛ فإنها أجدر أن تكون حانَّة على ولدها، بارة بزوجها، عابدة لربها. فقد

---

(١) هذا البيت من بحر الكامل، وينسب إلى حافظ إبراهيم، شاعر مصر القومي، ولقب بشاعر النيل، عاش يتيماً، اشتهر شعره ونثره، وفي شعره إبداع امتاز به عن أقرانه، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ.

(٢) منظومة البيحاني في تربية البنين (ص ٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٠/٥ رقم ٨٩٦١)، والطبري في تفسيره (٦٠/٥)، والطيالسي في مسنده برقم ٢٣٢٥، والديلمي في مسند الفردوس (١٨١/٢ رقم ٢٩١٢)، والحاكم (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨٢، ٢٦٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (٣٣٤/١٠): هذا خبر صحيح.

خطب رسول الله ﷺ أمَّ هاني، فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صالحُ نِساءُ قُرَيشٍ، أَحْنَاهُ**[١] **على ولَدٍ في صِغره، وَأَرْعَاهُ**[٢] **على زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ**»[٣].

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّاسُ مَعادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الْإِسْلَامِ إذا فَقُهُوا**»[٤].

فالمنبت الحسن يخرج نباته حسناً، والمنبت السوء لا يخرج إلا سوءاً والعياذ بالله، والغصن كما قال القائل من منبته.

وكما أن الزوجة سوف تكون ربةً لبيت الرجل، وتكون راعية في بيته، ومسؤولة عن رعيتها، كما ورد في السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ**»[٥].

فحريٌّ بالمرأة الصالحة التي تراقب الله أن تحافظ على أولادها، وعلى بيت زوجها، وكل ما يختص به من شؤون البيت ورعاية الأولاد، فهي تعلم أن طاعة زوجها من طاعة الله، ومعصيته من معصية الله، فهي تُنَفِّذ أمر الله وتطيع زوجها في غير معصية الله تبارك وتعالى.

وعلى المرء أن يبحث عن الزوجة الصالحة، ويسأل الخالق الذي يعلم

---

(١) أحناه: أكثر شفقة.

(٢) أرعاه: أحفظه وأصون في ماله.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح برقم ٥٠٨٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، برقم ٢٥٢٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾، برقم ٣٤٩٣، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، برقم ٢٦٣٨/١٦٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... برقم ١٨٢٩.

الغيب ويعلم ما تُكنُّ الضمائر، أن يرزقه زوجةً صالحةً، وأن يكون أكثر دعائه ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار**﴾(١).

قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: إنها تشمل كل مطلوب دنيوي: من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا(٢).

ومما ينبغي للرجل المسلم أثناء بحثه عن الزوجة الصالحة ألا يغفل عن المرأة الولود الودود؛ فإن الزواج بالمرأة الصالحة التي لا تلد لا يكون مساعداً على إنجاب الأولاد، الذين سوف يخدمون الإسلام، وقد ورد في هذا الجانب نصوص من الشريعة الإسلامية تحث على الزواج بالمرأة الولود الودود، فقد أخرج أبو داود بسنده عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»(٣).

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الذرية من مظاهر الأنس والبهجة في الحياة، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾(٤)، فالأولاد زينة.

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الأولاد من مصادر النفع والخير في الحياة الدنيا، وبعد الممات. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ: إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ،**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.
(٢) تفسير ابن كثير، (١/٢٤٤ – ٢٤٥).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن التزوج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠، والحاكم (٢/١٧٦، رقم ٢٦٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٨١ رقم ١٣٢٥٣)، وصححه الحاكم ونقل تصحيحه المنذري في ترغيبه (٣/٣١ رقم ٢٩٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٩٤٠. وقال في صحيح سنن أبي داود (١/٥٧٤ رقم ٢٠٥٠): حسن صحيح.
(٤) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «... **إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أَنَّى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أحمد: «**إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا ربِّ أَنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً وَرَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته**»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره: من عَلَّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورَّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته**»[٤].

وحتى لو مات ولده قبله يحصل على الأجر العظيم؛ لحديث أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ يرفعه: «**بخ بخ – وأشار بيده الخمس – ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفَّى للمرء المسلم فيحتسبه**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم ٣٦٦٠، وأحمد في المسند (٣٥٦/١٦ رقم ١٠٦١٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٤/٣)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٥٩٨، وقال عنه محققو المسند (٣٥٦/١٦): «إسناده حسن».

(٣) ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٨/١)، وفي إرواء الغليل (٢٩/٦).

(٤) أبو نعيم في حليةالأولياء، بلفظه (٣٤٤/٢)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٢٢/٥ – ١٢٣)،وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب(١٤٠/١، ٥٦٦، و٦٩٩/٢).

(٥) ابن سعد في الطبقات (٤٣٣/٧)، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٣٢٨، «موارد»، والحاكم (٥١١/١)، وصححه ووافقه الذهبي برقم ١٤٠٨، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٠٤، وفي =

وفضل تربية البنات والإحسان إليهن ثابت في الأحاديث الصحيحة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**» وضم أصابعه[1]، وفي الترمذي: «وأشار بأصبعيه»[2].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته[3] كُنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة**»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم تدركه ابنتان فيُحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة**»[5].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ثلاث بنات يؤويهنَّ، ويكفيهنَّ، ويرحمهنَّ، فقد وجبت له الجنة البتة**» فقال رجل من بعض القوم: واثنتين يا رسول الله؟ قال: «**واثنتين**»[6].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون لأحد ثلاثُ بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أُختانِ، فيتقي الله فيهنَّ، ويُحسن إليهنَّ إلا دخل الجنة**»[7].

= صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٤١٦/٢، رقم ٢٣٢٨).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٣١.

(٢) الترمذي برقم ١٩١٤.

(٣) جِدته: أي من غناه.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم ٣٦٦٩، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٩٤، وفي صحيح ابن ماجه (٢١٥/٣)، وصحيح الأدب المفرد (ص٥٧).

(٥) البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، برقم ٣٦٧٠، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٧)، وفي صحيح ابن ماجه (٢١٥/٣)، وفي الصحيحة، رقم ٢٧٧٥.

(٦) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٨، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٩٤، ٢٤٩٢.

(٧) أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم ٥١٤٧، ٥١٤٨، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، برقم ١٩١٢، ١٩١٦، وابن حبان (١٩١/٢، برقم ٤٤٦، =

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال ابنتين، أو ثلاثاً، أو أختين، أو ثلاثاً حتى يَبِنَّ**[(١)] **أو يموت عنهنَّ كنتُ أنا وهوَ في الجنةِ كهاتَيْنِ**» وأشار بأصبعهِ الوُسطى والتي تليها[(٢)].

وعن عائشة ﷺ أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرةً؛ لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**»[(٣)].

وعن عائشة ﷺ قالت: دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ، فأعطيتها إيَّاها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: «**من ابتُلي من هذه البنات بشيء [فأحسن إليهنّ] كنَّ له ستراً من النار**»[(٤)].

= وأحمد في المسند (١٧/٤٧٦ رقم ١١٣٨٤، و١٨/٤١٣، رقم ١١٩٢٤)، والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٢/١٩٠): «ومتن الحديث صحيح» وقال عنه محققو مسند الإمام أحمد: (١٧/٤٧٦): «حديث صحيح لغيره» وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٤٢٩: «صحيح لغيره» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٩، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨): «حسن» . وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٩٤، (١/١٨٣).

(١) يَبِنَّ: أي ينفصلن عنه بتزويج أو موت. حاشية مسند الإمام أحمد (١٩/٤٨١).

(٢) أحمد في المسند (١٩/٤٨١) برقم ١٢٤٩٨، و(٢٠/٤٨) برقم ١٢٥٩٣، وعبد بن حميد برقم ١٣٧٨، وابن حبان في صحيحه (٢/١٩١) برقم ٤٤٧، وغيرهم كثير، قال محققو مسند الإمام أحمد (١٩/٤٨١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٢/١٩١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٢٨): «صحيح» وانظر: أحاديث كثيرة في ذلك سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/١٨٤ – ١٨٦) وأصل الحديث في صحيح مسلم برقم ٢٦٣١: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه. والجارية هي البنت الصغيرة، فتدخل الأخت في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات برقم ٢٦٣٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، برقم ١٤١٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٢٩.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الجمع بين الحديثين السابقين: «ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة: أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة» (١).

فالأولاد نعمة من الله تعالى، وهبة من هباته، قال الله عز وجل: ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا**﴾أي: يجمع لمن يشاء سبحانه بين الذكور والإناث فضلاً منه وإحساناً.

فنفع الأولاد الصالحين يعود على الوالدين في الدنيا والآخرة، والآيات والأحاديث في الحث على طلب الأولاد كثيرة جداً.

وإذا كانت شريعتنا الغراء قد حثَّت على طلب الزوجة الصالحة، فإنها قد حثَّت كذلك الآباء على تزويج بناتهم رجالاً صالحين، فعلى الأب أن يجتهد في اختيار الرجل الكفء الذي يتمتع بالخلق الحميد، والدين القويم، وصفاء العقيدة، وأن يكون لديه القدرة على تحمل الأمانة، وحفظ المرأة، وصيانتها، والوفاء بجميع حقوقها، والذي إذا أحبها أكرمها، وإذا أبغضها لم يُهنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٣).

فقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ما سيحدث للآباء من الأخطار الجسيمة، والمفاسد

---

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤٢٨/١٠).

(٢) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩- ٥٠.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (رقم ١٠٨٤)، والطبراني في الأوسط (١٤١/١ – ١٤٢ رقم ٤٤٦)، وفي لفظٍ للترمذي (١٠٨٥): «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات . والحاكم (١٧٩/٢ رقم ٢٦٩٥) وصححه، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥١/١ رقم ١٠٨٤ ورقم ١٠٨٥): حسن صحيح.

الكبيرة التي تنتظرهم إذا لم يختاروا لبناتهم، أو من ولاَّهم الله رعايته: من بنات، أو أخوات، أو أقرباء - الرجال العقلاء، الذين يعرفون ما يسرّهم وما يضرّهم؛ فإن العاقل الحازم هو الذي يحافظ على دينه، وشرفه، ويراقب ربه؛ لأنه يعلم أنه يراه، وسوف يحاسبه على ما عمل من عمل، ويُثيبه على كل ما يتقرب إليه به من الأعمال الصالحة، فهذا الرجل لا يمكن إن شاءالله أن يظلم من يتولَّى شؤونه: من زوجة وولد... وغيرهم، كما أنه سوف يُعين هذه المرأة المسكينة على المحافظة على دينها، وشرفها؛ فإنها ولو كانت صالحة وتزوجت برجل لا يراقب مولاه، ولا يخشاه، فربما أضلَّها عن السبيل؛ لأن المرأة في الغالب على دين زوجها.

فالآباء إذا أحسنوا اختيار الرجل الصالح لبناتهم، فقد اجتهدوا وألقوا الأمانة من على أكتافهم إلى رجال صالحين، سوف يحملون هذه الأمانة. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾[1].

والخلاصة أن من أسباب صلاح الذرية في هذا المبحث ما يأتي:

١ – التأكد من صلاح الزوجة في دينها وحسن خلقها، وأن تكون ودوداً ولوداً.

٢ – التأكد من صلاح الزوج في دينه وخلقه، وأمانته.

٣ – التأكد من صلاح أبوي الزوجين، وأولادهما: إخوة الزوجة، وإخوة الزوج؛ لأن أخلاق الوالدين وأخلاق إخوة الزوجين لها تأثير على أولاد الزوجين؛ لأن هذه الأخلاق تورث كما يورث الشَّبه في الغالب؛ ولأن العرق دسَّاس، وكذلك ينبغي أن يتَّصفوا بالسماحة، والشجاعة، والكرم، وحسن الخلق.

٤ – الدعاء عند الدخول وبعده؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

وجنِّب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن قُدِّر بينهما ولدٌ لم يضره شيطان أبداً»[١].

٥ – أن يكون الأبوان قدوة صالحة لأولادهما.

المبحث الثالث: العقيقة واختيار الاسم الحسن حقٌّ للأولاد على الآباء

أولاً: مفهوم العقيقة: لغة واصطلاحاً:

العقيقة لغة: مشتقة من العقِّ، وهو القطع؛ وأصل العق:الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يُشقُّ حلقها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنه يُحلق، وقد جعل الزمخشري الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه[٢].

والعقيقة شرعاً: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته عند حلق شعره[٣]، وهي من حقوق الولد على والده.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود»[٤].

ثانياً: حكم العقيقة عن المولود: الذكر والأنثى:

العقيقة سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله ﷺ [٥]؛ للأحاديث الآتية:

---

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (رقم ١٤٣٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٧٦).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٧٦)، ومعجم لغة الفقهاء، للروَّاس، (ص ٢٨٨)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب (ص ٢٥٨).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٢)، وقال: «قال أبو عُبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها: عقائق... ثم إن العرب سمَّت الذبيحة عند حلق شعره: عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو مجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت العقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه...».

(٥) اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال:

القول الأول: العقيقة سنة مؤكدة، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٣/ ٣٩٣): «والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار».

القول الثاني: العقيقة ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. [المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٣].

=

الحديث الأول: حديث سلمان بن عامر الضبّي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» هذا لفظ البخاري وأهل السنن الأربع، ولفظ أحمد: «**مع الغُلام عقيقتُهُ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»، وقال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صلةٌ وصدقة**»(١).

الحديث الثاني: حديث سمرة بن جُندبٍ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل غُلَام رهينةٌ بعقيقته، تذبح عَنهُ يَوْم سابعه، وَيُسَمَّى فِيهِ، ويُحلقُ رَأْسُهُ**»(٢).

=
القول الثالث: العقيقة واجبة، وبه قال الحسن، وداود، وروي عن بريدة، واستدلوا بحديث سمرة: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»؛ ولأحاديث الأمر بالعقيقة، وقالوا: ظاهر الأمر الوجوب. [المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٤].

ثم رد ابن قدامة على من قال: بأن العقيقة واجبة، وعلى أبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا: إن العقيقة من أمر الجاهلية، فقال رحمه الله: «ولنا على استحبابها هذه الأحاديث: وعن أم كُرْزٍ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة» وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» [رواه أبو داود، برقم ٢٨٣٤]، وفي رواية قال:«العقيقة عن الغلام شاتان».

والإجماع، قال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركه، وقال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته» وهو إسناد جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ. وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية؛ وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار. وأما بيان كونها غير واجبة، فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر». [قلت: وهو قولهم] «روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيقة فقال:«إن الله تعالى لا يحب العقوق» [أحمد،٢/ ١٨٢]، فكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك في موطئه» ثم قال ابن قدامة عن قول أصحاب الرأي: «وما رووه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار؛ ولأنها ذبيحة لسرورٍ حادثٍ، فلم تكن واجبة، كالوليمة، والنقيعة [طعام القادم من السفر] [المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٤- ٣٩٥].

وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٨/ ٤٨): «العقيقة سنة مؤكدة، وليست بواجبة». وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٣٩).

(١) البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، (رقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢)، وأحمد في المسند (٢٦/ ٩٧٠، رقم ٦٢٣١)، وقد أخرجه أحمد في مواضع بأرقام، هي: (١٦٢٢٦، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٠، ١٦٢٣٢، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤١، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٥، ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٦)، وأبو داود (رقم ٢٨٣٩)، والترمذي (رقم ١٥١٥)، والنسائي (رقم ٤٢١٤).

(٢) أحمد في المسند، (٣٣/ ٢٧١، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، ورقم ٢٠١٩٤)، وأبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة (رقم ٢٨٣٨)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (رقم ١٥٢٢)،
=

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «**كل غُلام رَهِينة بعَقيقته**» الرَّهينة: الرَّهْن، والهاءُ للمبالغة، كالشَّتِيمة والشتْم، ثم استُعْمِلا بمعنى المَرْهُون، فقيل: هو رَهْن بكذا، ورَهِينَة بكذا، ومعنى قوله ﷺ: «**رهينة بعقَيقته**» أن العقَيقَة لازِمةٌ له لا بُدَّ منها، فشبَّهه في لُزومها له، وعَدم انْفِكاكه منها بالرَّهن في يَدِ المُرْتَهن، قال الخطابي: تكلَّم الناسُ في هذا، وأجْودُ ما قيل فيه ما ذَهب إليه أحمدُ بن حنْبَل، قال: **هذا في الشفاعَةِ، يريدُ أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طِفلاً لم يَشْفَع في والدَيه**، وقيل: معناه أنه مَرهون بأذَى شَعَره، واستدَلُّوا بقوله: «**فأمِيطُوا عنه الأذى**» وهو ما عَلق به من دَم الرَّحِم»[(١)(٢)].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[(٣)]،وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ، مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبَوَيْهِ الْعَقِيقَةَ عَمّا يَنَالُهُ مَنْ عَقّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ، كَمَا أَنّهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ إذَا

=

والنسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق (رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (رقم ٣١٦٥)، وقد صح سماع الحسن من سمرة بن جندب، فإنه صرَّح بالسماع، فقد روى البخاري في إثر حديث سلمان بن عامر الضبّي عن عبدالله بن أبي الأسود، «حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب» [صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٥٤٧٣]، وقال محققو مسند أحمد (٣٣/ ٢٧١): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرّح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة». والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ١٩٦ رقم ٢٨٣٨) وفي سائر السنن.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨٥).

(٢) وقال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي (٧/ ١٦٦): «وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع به دون فكّه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفته، والشكر في هذه النعمة: ما سنَّه النبي ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى، وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك: أن سلامة المولود، ونشوؤه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة...».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥٠٣): «... وقيل: إنه مرهون بالعقيقة، بمعنى: أنه لا يُسمَّى، ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرّح صاحب المشارق...».

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

سَمّى أَبُوهُ لَمْ يَضُرّ الشّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنّ هَذَا إنّمَا يَدُلّ عَلَى أَنّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدّ مِنْهَا، فَشَبّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ انفكاك المولود عنها بالرهن، وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها: كَاللّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ، وَأَهْلِ الظّاهِرِ، وَاَلله أَعْلَمُ»[1].

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: **«لا يحبُّ الله العقوق»** وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله ﷺ: إنما سألك: أحدُنا يولَدُ له؟ فقال: **«من أحب أن ينْسُك عن ولده، فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية: شاة»**، قال داود [راويه]: سألت زيد بن أسلم عن «المكافئتان ؟» قال: الشاتان: المشبَّهتان تذبحان جميعاً، وهذا لفظ النسائي، ولفظ أحمد: سُئل عن العقيقة فقال: **«إن الله لا يحب العقوق»** وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: **«من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام: شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»**، ولفظ أبي داود: **«لا يحب الله العقوق»** كأنه كره الاسم، وقال: **«من ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»**[2].

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: **«عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»**، وهذا لفظ أحمد، وفي لفظ له آخر: **«أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»**، ولفظ الترمذي: **«أن**

---

(١) زاد المعاد (٢/٣٢٦)، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٣٢٦): «المقصود بقوله: «كل غلام رهينة بعقيقته»: الله أعلم بمراده، وتفسيره بأنه محبوس عن الشفاعة لوالديه لا دليل عليه، فهو مرتهن، وقد يكون كما قال المؤلف: محبوس عن خير يُراد به، أو غيره، والعلم عند الله، المهم أنه مرتهن بعقيقته حتى يُعقّ عنه».

(٢) النسائي، كتاب العقيقة، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (٢/ ١٨٢)، والنسخة المحققة، (رقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢)، وقال الألباني في صحيح النسائي (٣/ ١٣٧): «حسن صحيح» وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (رقم ١٦٥٥)، وإرواء الغليل (٤/ ٣٦٢). وحسنه في صحيح سنن أبي داود (٢/١٩٧ رقم ٢٨٤٢).

رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتانِ، وعن الجارية شاة» [(١)].

ومعنى: **«مكافأتان»**، و**«مكافئتان»** واحد: والمعنى يجزئ في عقيقته: شاتان متساويتان في السن، والشَّبه، ولا ينزل سنهما عن سنٍ أدنى ما يجزئ في الأضحية، وتذبحان جميعاً[(٢)].

وأما قوله ﷺ: **«لا يحب الله العقوق»** فقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن... وكان الواجب بظاهر الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء

---

(١) أحمد (٤٠/ ٣٠، رقم ٢٤٠٢٨، ورقم ٢٥٢٥٠، ورقم ٢٦١٣٤)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، (رقم ١٥١٣)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (رقم ٣١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٢/ ١٦٤ رقم ١٥١٣)، وفي صحيح ابن ماجه (٣/ ٩٢).

(٢) وذكر ابن حجر عن زيد بن أسلم أنه سئل عن قوله: «مكافئتان» فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وحكى أبو داود عن أحمد: المكافأتان: المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السنِّ، وقال الزمخشري: معناه: متعادلتان لما يجزئ في الزكاة والأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرزٍ من وجه آخر عن عبيد بن أبي يزيد بلفظ: «شاتان مثلان»، ووقع عند الطبراني في حديث آخر، قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، وما أشار إليه زيد بن أسلم: من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً» [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٩٢]، وانظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، (٥/ ١٠٣).

وقال الإمام السندي الحنفي في شرحه على سنن ابن ماجه، ٣/ ٥٤٩: «قوله عن الغلام» أي يجزئ في عقيقته: «شاتان مكافئتان» – بالهمز –، أي: متساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سنِّ أدنى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: متساويتان: أي متقاربتان، وهو من كسر الفاء، من مكافأه: إذا ساواه، قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء «مكافأتان» وأراد أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوى بينهما، وأما بالكسر «مكافِئتان» فلا، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت، فهي كافية ومكافأة.

حاصله: أن الأصل في الفتح والكسر: اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني، وعلى الفتح يساويهما ثالث، كما هو شأن باب المفاعلة، فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعاً. فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة، ومفعولة، ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساويتان لما يجب في الأضحية في السِّنَّين، ويحتمل مع الفتح: أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً، من غير تعيين: كأنه يريد شاتين يذبحهما معاً». وانظر أيضاً: حاشية السندي على سنن النسائي، (٧/ ١٦٤).

مال إلى ذلك، ولا قال به، وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث؛ لما صح عندهم من لفظ العقيقة ...»، ثم ذكر حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُسَمَّى فيه، ويحلق رأسه**»[١].

وحديث سلمان العنسي رضي الله عنه: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»[٢]، ثم قال: «... وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا»[٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في العقيقة:«لا حرج في تسميتها بالعقيقة؛ لتسمية النبي ﷺ [لها بذلك] في الأحاديث الصحيحة»[٤] [٥] .

---

(١) أحمد، (٣٣/ ٢٧١، رقم ٢٠٠٨٣، ٢١٩٣، ٢١٩٤)، وأبو داود، (رقم ٢٨٣٨)، وبقية أصحاب السنن وتقدم تخريجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٥/٤، ٣٩٤).

(٢) البخاري، (رقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢)، بنحوه، وأحمد في المسند، (٢٦/ ١٧٠ رقم ٦٢٣١)، وتقدم تخريجه.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، (٤/ ٣٠٥ – ٣٠٦).

(٤) سمعته من شيخنا رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث (رقم ٥٤٧٢). وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، (٢/ ٣٢٥): «... العقيقة سنة مؤكدة، وهي كالأضحية: يأكل، ويهدي، ويتصدق، وفي الأحاديث الصحيحة سمَّاها [النبي] ﷺ، فقال: «كل غلام رهينة بعقيقته» فلا بأس بتسميتها عقيقة»، وسمعته يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، (٢/ ٣٣٢)، عن خبر جعفر بن محمد عن أبيه: يرفعه مرسلاً: «ابعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً» [أخرجه البيهقي، (٩/ ٣٠٢)، وأبو داود في المراسيل]، قال شيخنا: «وهذا مرسل، والمرسل لا حجة فيه، فيأكل، أو يهدي، أو يتصدق ما تيسَّر، وكسر العظم لا بأس به، وذكر بعضهم أن هذا يترك تفاؤلاً».

(٥) وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب تحفة المودود بأحكام المولود، (ص ٣٧): «الفصل السادس: هل تكره تسميتها عقيقة : اختلف فيه، فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها عقيقة.

وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته» وبحديث سلمان بن عامر: «مع الغلام عقيقة» ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدل على الإباحة، لا على الكراهة، قال أبو عمر: .. وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة، قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه =

ثالثاً: وقت العقيقة:

الأفضل أن تذبح عن المولود اليوم السابع، وإن ذُبحت قبل ذلك بعد الولادة فلا بأس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن ذبحها قبل السابع جاز؛لأنه فعلها بعد سببها،فجاز كتقديم الكفارة على الحنث...»[(١)]، ولكن السنة أن تذبح في اليوم السابع، قال الإمام ابن قدامة: «وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه»[(٢)]، وقد دلَّت السنة الثابتة على مشروعية الالتزام بالسنة في اليوم السابع[(٣)]؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كل غلام رهينة**

=

عن جده، إنما فيهما: كأنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن أحمد، والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع: من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق» انتهى كلام ابن القيم رحمه الله، (ص ٣٧).

وقال العلامة السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي، (٧/ ١٦٢ – ١٦٣): «وكأنه كره الاسم» يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه، كالنسيكة، والذبيحة، ولذلك قال: «من أحب أن ينسُك عن ولده» بضم السين: أي يذبح، قال: التوربشتي: هذا الكلام هو كأنه كره الاسم غير سديد، أُدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى من هو، وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ، والظاهر أنه ها هنا خطأ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق هنا مستعار للولد بترك العقيقة: أي لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة، كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق ... والله تعالى أعلم». انتهى كلام الإمام السندي.

(١) الكافي لابن قدامة، (٢/ ٤٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٣/ ٣٩٧).

(٣) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، (ص٤٣): «قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم» وانظر: فتح الباري لابن حجر، (٩/ ٥٩٥).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية، (٣٠/ ٢٧٨): «ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح قبله، بل تكون ذبيحة عادية، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة، ولا يكون قبله، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها، وقال المالكية: لا يحسب يوم الولادة في حق من

=

بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسُه» [١] .

رابعاً: مقدار ما يذبح في العقيقة:

السنة أن يذبح عن الغلام شاتان،وعن الجارية شاةٌ؛للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، هذا لفظ النسائي، وفي لفظٍ له أيضاً: قالت رضي الله عنها: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**»، ولفظ أبي داود: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافِئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان»، وفي لفظ لأبي داود: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٢].

= ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله، فإن اليوم يحسب في حقه، وقالت المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع، وقالت الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود، وقال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود، فيسن ذبحها فيه، وهو قول عند المالكية، وهذا مروي عن عائشة رضي الله عنها ....» قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، (ص٤٣): «والظاهر أن التقييد بذلك استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح لا بالطبخ والأكل».

وقال سماحة شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه، (٢٦/ ٢٦٦) في شأن من لم يُعقَّ عنه: «...يستحب أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيقة سنة مؤكدة، وقد تركها والده، فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع لعموم الأحاديث» . وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ٣٣٢): «والمقصود أن الإنسان إذا لم يعق عنه والده استحب له أن يعق عن نفسه؛ لأنها سنة، وكونها تجاوزت اليوم السابع لا يؤثر؛ لأنه من باب الأفضلية».

وسمعت شيخنا ابن باز يذكر: أن من فاته اليوم السابع، فإنه لا يُحدِّد ذبح العقيقة بيومٍ معيَّن، فيذبح في أي وقت تيسر له.

(١) أحمد (رقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣)، وأبو داود، (رقم ٢٨٣٨)، والترمذي، (رقم ١٥٢٢)، والنسائي (رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه (رقم ٣١٦٥)،وصححه الألباني وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، (رقم ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، وأبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، (رقم ٢٧٣٤، ورقم ٢٨٣٦)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، (رقم ١٥١٦)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (رقم ٣١٦٢)، =

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[1].

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة**»[2].

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: بكبشين كبشين**»[3].

الحديث الخامس: حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[4].

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «السنة في العقيقة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا حرج أن يزيد إذا كان عنده ضيوف كثير

=
وأحمد (٤٥/ ١١٣، رقم ٢٧١٣٩، ورقم ٢٧١٤٢، ٢٧١٤٣، ٢٧٣٧١، ٢٧٣٧٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٣٧/٣ رقم ٤٢٢٣)، وفي سائر صحيح السنن الأربع.

(١) النسائي، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (رقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢)، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة عن المولود، الحديث الثالث. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٧/١ رقم ٢٨٤٢).

(٢) الترمذي، (رقم ١٥١٣)، وابن ماجه، واللفظ له، (رقم ٣١٣٦)، وأحمد، (٤٠/ ٣٠، رقم ٢٤٠٢٨، ورقم ٢٥٢٥٠، ورقم ٢٦١٣٤)، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة، الحديث الرابع. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩٢/٣ رقم ٢٥٧٨).

(٣) النسائي بلفظه، كتاب العقيقة، باب لم يعق عن الجارية، (رقم ٤٢١٩)، وأبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، (رقم ٢٨٤١)، بلفظ: كبشاً كبشاً، وصححه الألباني في صحيح النسائي، (٣/ ١٣٩ رقم ٤٢٣٠)، وفي صحيح أبي داود، (٢/ ١٩٧)، وقال عن رواية النسائي: «بكبشين كبشين» وهو الأصح .

(٤) أحمد في المسند (٦/ ٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير،رقم (٤١٠٥).

وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري، (٩/ ٥٩٢) بلفظ آخر إلى أحمد فقال: «وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ : «العقيقة حق عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة»» وبحثت له بهذا اللفظ في أحمد، فلم أجد إلا اللفظ الذي قبل هذا. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤١٣٣).

ولا يكفيهم، والعقيقة أمرها واسع، سواء وزَّعها على إخوانه، أو أكل بعضاً وأهدى بعضاً، أو دعا عليها إخوانه، والسنة مثل الأضحية، وإزالة شعر الرأس بالحلق خاص بالغلام»[١].

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن السنة أن يُذبح عن الغلام شاتان متماثلتان متقاربتان، وعن الجارية شاة، يتقرب بها العبد إلى الله تعالى شكراً على نعمته بهذا المولود[٢].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث (رقم ٥٤٧٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج بما جاء: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، [أخرجه أبو داود، برقم ٢٨٤١]، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين»، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب، وذكر الحليمي: أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس، فأشبهت الدية، قوَّاه ابن القيم بالحديث الوارد: أن من أعتق ذكراً عتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد، ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط، وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني، وأبي الشيخ عن أنس رفعه: «يعق عنه: من الإبل، والبقر، والغنم، ونص أحمد على اشتراطه كامله، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية، والله أعلم» [فتح الباري، ٩/ ٥٩٢ – ٥٩٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «الفصل السادس : هل تشرع العقيقة بغير الغنم، كالإبل والبقر أم لا؟ وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة، ثم ذكر: عن أنس، وأبي بكرة، أنهما كانا يعقان عن أولادهما بالجزور. ثم قال: «وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك، وثبت أن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ولدت غلاماً للمنذر بن الزبير، فقيل لها: هلا عقيت جزوراً؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». [البيهقي، ٩/ ٣٠١، وهو حديث صحيح]. ثم قال ابن القيم: «قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى العقيقة تجزئ بالإبل، والغنم والبقر قول النبي ﷺ : «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً»، ولم يذكر دماً دون دم، فما ذبح للمولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، قال: ويجوز أن يقول قائل: إن هذا مجمل وقول النبي ﷺ : «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» مفسَّر، =

خامساً: السنُّ المجزئ في العقيقة سنّ الضحايا والهدايا:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قوله ﷺ : «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ...**»[1] [2] .

فاستنبط رَحِمَهُ اللَّهُ، أن هذا الحديث دليل على أنه إنما يجزئ في العقيقة ما يجزئ في النسك: من الضحايا، والهدايا؛ ولأنه ذبح مسنون إما وجوباً، وإما استحباباً: يجري مجرى الهدي والأضحية:

في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرب إلى الله، فاعتبر فيها السنّ الذي يجزئ في الهدي والأضحية؛ ولهذا شُرِعَ في حق الغلام شاتان، وشرع أن تكونا مكافِئتين، لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنّهما سنّ الذبائح المأمور بها؛ ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها[3]، ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو عمر ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء: أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذّ ممن لا يُعدُّ قوله خلافاً ... وقال مالك: العقيقة، بمنزله النسك، والضحايا، ولا يجوز عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها ... ويأكل أهلها منها ويتصدقون»[4].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « ...حكم العقيقة حكم الأضحية: في سنِّها، وأنه يمنع فيها من العيوب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحبُّ فيها»[5] .

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

=

والمفسَّر أولى من المجمل». [انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص٥٤ – ٥٥].

قلت: والذي يظهر لي: أنه لا يُعدل عن أحاديث النبي ﷺ إلى أقوال الرجال، فقول: من قال: إنه لا يجزئ إلا الغنم قول قوي، وهو الصواب والعلم عند الله تعالى.

(١) النسائي، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (رقم ٦٧١٣)، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٢ رقم ٢٨٤٢).

(٢) تحفة المودود، بأحكام المولود، (ص٥٢).

(٣) انظر: تحفة المودود، بأحكام المولود، (ص ٥٢ – ٥٣).

(٤) المرجع السابق، (ص ٥٣).

(٥) المغني لابن قدامة، (١٣/ ٣٩٩)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/ ٢٧٩).

وصاحبها مخير: إن شاء وزَّعها لحماً بين الأقارب والأصحاب، والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب، والجيران، والفقراء، ...»[1].

سادساً: تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته:

الأفضل والسنة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه**»[2].

وإن سمَّاه قبل السابع فلا بأس؛ لحديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ لي الليلةَ غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم** عليه السلام ..»[3]؛ ولحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «**وُلد لي غلامٌ فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنّكه بتمرةٍ، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ...**»[4]؛ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يهنأ[5] بعيراً له، فقال: «**هل معك تمر ؟**» فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي[6] فمجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه، قال رسول الله ﷺ: «**حبُّ الأنصار التمر**»، وسماه عبد الله[7].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ٥١)، و سمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية على أحاديث (رقم ٢٧٥٦ – ٢٧٦٨)، وعلى زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣٢٧).
يقول: «العقيقة لم يحدد النبي ﷺ في توزيع لحمها بشيء،فإذا أكل و تصدق،وأهدى فلا حرج، وإن جمع الناس عليها فلا حرج؛ لأنها من باب الشكر لله تعالى على هذه النعمة،وقال بعض أهل العلم:إنها مثل الضحية:ثلاثة أثلاث،والصواب أن الأمر مطلق،فما أطلقه الله ورسوله نطلقه ...»، ثم قال: «... فللذي يذبح أن يفعل ما شاء باللحم»، وانظر: المغني لابن قدامة، (١٣/ ٤٠٠).

(٢) أحمد، (رقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣)، وأبو داود، (رقم ٢٨٣٨)، والترمذي (رقم ١٥٢٢)، والنسائي (رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه، (رقم ٣١٦٥)، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٥/٤، ٣٩٤).

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (رقم ٢٣١٥).

(٤) البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، (رقم ٥٤٦٧).

(٥) يهنأ بعيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٦) فغر فاه: فتح فمه.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، (رقم ٥٤٧٠)، ومسلم، واللفظ له، كتاب =

وسمعت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:«وهذا يدلّ على شرعية تسمية المولود أول ما يولد،وهذا سنة،ويدل على شرعية التحنيك في أول يوم»[١] .

سابعاً: تحسين اسم المولود،واختيار الاسم الذي لا محذور فيه شرعاً، ورد على أنواع:

النوع الأول: أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبدالرحمن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ : «**إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن**»، هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي: «**أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبدالرحمن**»[٢].

النوع الثاني: أسماء سمَّاها النبي ﷺ ابتداءً، ومنها ما يأتي:

١-**إبراهيم**؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**ولد لي غلامٌ، فأتيت به النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم، فحنَّكه بتمرٍ ودعا له بالبركة**»[٣]؛ ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **وُلد لي الليلة غلامٌ، فسمّيته باسم أبي إبراهيم** عَلَيْهِ السَّلَامُ »[٤] .

٢-**عبد الله**؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النبي ﷺ حنَّك ابن أبي طلحة، وسماه: «**عبد الله**»[٥] .

٣- **كنَّى بأمِّ عبد الله**، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله كلُّ صواحبي لهنَّ كُنى، قال: «**فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير**»[يعني ابن اختها]، فكانت تُكنَّى: أمُّ عبد الله[٦].

=

الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، (رقم ٢١٤٤).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٤٦٧).

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، (رقم ٢١٣٢)، وأبو داود، (رقم ٤٩٢٩)، والترمذي، (رقم ٢٨٣٣).

(٣) البخاري، (رقم ٥٤٦٧)، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٤) مسلم، (رقم ٢٣١٥)، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٥) البخاري، (رقم ٥٤٧٠)، ومسلم، (رقم ٢١٤٤)، وتقدم تخريجه في تسمية المولود، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى أكثر من واحد باسم (عبد الله) .

(٦) أبو داود، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، (رقم ٤٩٧٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٢٢١ رقم ٤٩٧٠).

وَيُؤَيِّده حديث البراء بن عازب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[١].

٤-**يوسف**، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «سمّاني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني على حجره ومسح على رأسي» [٢] .

النوع الثالث: أسماء غيَّرها النبي ﷺ:

١- «**برَّة**» **سمّاها زينب**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أن زينب بنت أبي سلمة، كان اسمها برة[٣]، فقيل:تُزكِّي نفسها،فسماها رسول الله ﷺ «**زينب**»[٤].

٢- «**برة**» **أسماها جويرية** أيضاً؛ لحديث ابن عباس ﷺ، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها **جويرية**، وكان يكره أن يقال خرج من عند برّة[٥].

٣- «**عاصية**»، **سمّاها جميلة**؛ لحديث ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: «**أنت جميلة**»، وفي رواية: أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ «**جميلة**»[٦].

٤- «**أبو الحكم**» **كنَّاه النبيُّ ﷺ بأبي شريح** أكبر أولاده، فقد كان يكنى بأبي الحكم فقال النبي ﷺ : «**إن الله هو الحكم وإليه الحكم**»، ثم سأل الرجل عن أكبر أولاده؟ فقال: شريح، فقال النبي ﷺ: «**فأنت أبو شريح**»[٧].

---

(١) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، (رقم ١٩٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (رقم ٢١٩٠)، وفي صحيح الترمذي، (٢/ ٣٤٣). وفي صحيح أبي داود(٢/٣٣ – ٣٤ رقم ٢٢٨٠).

(٢) البخاري، في الأدب المفرد، برقم ٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص١٤٧، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري، (١٠/ ٤٨٦).

(٣) برة: اسم امرأة، وهو تأنيث بَرّ، والبَرُّ: ضد الفاجر. [جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٢].

(٤) البخاري، كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (رقم ٦١٧٢)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (رقم ٢١٤١).

(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية، ونحوهما، (رقم ٢١٣٩).

(٦) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (رقم ٢١٤٠).

(٧) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٥)، والنسائي كتاب آداب القضاة، (رقم ٥٤٠٢، ٨/ ٢٢٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣/ ٢١٦ رقم ٤٩٥٥).

٥- «**أصرم**» إلى **زُرْعة**؛ لحديث أسامة رضي الله عنه، وفيه: أن رسول **الله** ﷺ قال لرجل: «**ما اسمك؟**» قال: أنا أصرم، قال: «**بل أنت زُرْعة**»(١).

٦- «**حزْن**» **إلى سهل**، سأل النبي ﷺ جدَّ سعيد بن المسيب، فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ»، هذا لفظ البخاري، ولفظ أبي داود، قال: «**أنت سهل**»، قال: لا، السَّهْلُ يُوطأ ويُمتهن»(٢).

٧- «**فلان**» **إلى المنذر**؛ لحديث سهل، وفيه أن النبي ﷺ سأل أبا أُسَيد عن اسم ولده فقَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**»، قَالَ: فُلَانٌ، فقَال النَّبِيّ ﷺ: «**وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ**» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ: الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشِعْبَ الضَّلاَلَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ»(٤).

وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «...**وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله: عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**»(٥).

ومعاني الأسماء المذكورة آنفاً:

١- **أصرم**: إنما كره أصرم لما فيه من معنى الصرم: وهو القطع.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣/ ٢١٦ رقم ٤٩٥٤).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (رقم ٦١٩٣)، وأبو داود، كتاب الآداب، باب في تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٦).

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم أحسن منه، (رقم ٦١٩١).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، على إثر حديث رقم ٤٩٥٦، قال أبو داود: ((تركت إسنادها للاختصار))، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/٢١٧ رقم ٤٩٥٦).

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، برقم ٤٩٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٢١٤ رقم ٤٩٥٠)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٠٤، و١٠٤٠.

٢-**زرعة**:جعله زرعة؛لأنه من الزرع والزرع النبات،وهو ضد القطع[١].

٣-**حزن**: الحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغلظ من الأرض، ومعنى: «يمتهن»: يداس[٢].

٤-**عتلة**: العتلة: الشدة والغلظة، يقال: عتلت الرجل إذا جذبته جذباً عنيفاً، ومنه قيل: رجل عُتُلٌّ، وهو الجافي الغليظ.

٥-**عزيز**:إنما كره العزيز؛لأن العبد موصوف بالذل والخضوع لله تعالى.

٦-**شهاب**:وكره شهاباً؛لأن الشهاب الشعلة؛ولأنه يرجم به الشيطان.

٧-**غراب**: وكره غراباً؛ لأن معناه البعد، والغراب من أخبث الطيور، وقد أُبيح قتله في الحلِّ والحرم.

٨-**عفرة**: العفرة من عفر الأرض، وهو لونها، ورويت عثرة بالثاء، وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد، علاها العثير: وهو الغبار.

٩-**بني الزنيّة**: يقال فلان لزنية، إذا كان ولد زنا، وفلان لرشدة إذا كان النكاح صحيحاً.

١٠- **الحُبَاب**: الحيَّة، وبه يسمَّى الشيطان حُباباً[٣].

١١- **حرب**: تركه لما فيه من القتل والأذى.

١٢- **مُرّة**: معناها المُرّ، والمُرُّ: كريه بغيض إلى الطباع[٤].

النوع الرابع: أسماء نهى عنها النبي ﷺ:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ : أن نسمِّيَ رقيقنا، بأربعة أسماء: **أفلح، ورباح، ويسار، ونافع**»[٥].

وفي رواية عن سمرة عن النبي ﷺ، وفيه: «**وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا، وَلاَ**

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٤.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٣٧٦.

(٣) انظر هذه المعاني: جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٦.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٥٩.

(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، برقم ٢١٣٦.

رَبَاحًا، وَلاَ نَجِيحًا، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لاَ»[١][٢].

وعن جابر ﷺ قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ»[٣].

ومجموع الأسماء التي جاء النهي عنها في هذه الأحاديث على النحو الآتي:

١-يسار. ٥-يعلى.
٢-رباح. ٦-بركة.
٣-نجيح. ٧-نافع.
٤-أفلح.

قال الإمام النووي رحمه الله: «يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختصّ الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلّة في الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله: «**فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فيقول: لا**، فكُرِه لبشاعة الجواب»، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله: أراد النبي ﷺ: أن ينهى عن هذه الأسماء، فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية»[٤].

---

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

(٢) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٣٣٤- ٣٣٦: «كان هذا النهي أولاً، ثم سمَّى الصحابة ببعض هذه الأسماء، فدلّ ذلك على أنه منسوخ، أو أقرّه بعد ذلك، أو أنه يكون للكراهة... وقد أقرّ عليه الصلاة والسلام اسم حكيم بن حزام، والله ﷻ ذكر اسم امرأة العزيز، فللمخلوق ما يليق به، وللخالق ما يليق به، بخلاف الأسماء التي تدلّ على العظمة: كالخالق، والجبار، ورب العالمين، وغير ذلك فهذا لا يطلق إلا على الله».

(٣) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٦٥ – ٣٦٦.

النوع الخامس: أسماء محرمة لا يجوز التسمية بها:

* **ملك الأملاك**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ**» [**لا مَالِكَ إلا الله** عز وجل]، قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهانْشَاه»، وفي لفظ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ، لا مَالِكَ إلا الله**» هذه ألفاظ مسلم، ولفظ البخاري: «**أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ**»، وفي لفظ للبخاري: «**أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله** -وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ-: **أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ**»(١).

ومعنى: أخنع: الخانع الذليل، وقال أحمد: أخنع: أوضع(٢).

ومعنى: أخنى: الخنا: الفحش(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التَّسمي بأسماء الله تعالى المختصة به: كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها ...»(٤).

النوع السادس: الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم.

فينبغي للعبد المسلم أن يختار الأسماء المحبوبة لله تعالى، والتي لا محذور فيها شرعاً، قال البخاري رحمه الله: «**بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ**»، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابنِ فُلَانٍ**»(٥).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، برقم ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمِّي بملك الأملاك أو بملك الملوك، برقم ٢١٤٣.

(٢) تفسير أحمد: أوضع، ذكره مسلم، على إثر حديث رقم ٢١٤٣، والذليل ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، ١/ ٣٦٠.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٦٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٦٩، وانظر لزيادة البحث: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٥٨٩- ٥٩٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، برقم ٦١٧٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ١٧٣٦.

الله: كعبد **الله**، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كل اسم مُعبَّدٍ لغير **الله**، كعبد العزَّى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب ...»(١).

ثامناً: حلق رأس المولود الذكر:

يُسنُّ أن يُحلق رأس المولود يوم سابعه، ويُزال عنه الأذى؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى فيه، ويُحلق رأسه**»(٢) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عقَّ رسول **الله** ﷺ عن الحسن بشاةٍ، وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضّة**»، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم(٣).

وفي حديث سلمان بن عامر الضبي: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»(٤)(٥) .

قال العلامة المرداوي رحمه الله:«تنبيه:الظاهر أن مراده بالحلق:الذكر، وهو الصحيح وعليه الأكثر،وقدمه في الفروع...إذ الإناث يكره في حقهن الحلق»(٦).

---

(١) الفروع لابن مفلح، ٦/ ١٠٧ – ١٠٨.

(٢) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، وأصحاب السنن الأربع، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة عن المولود، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٨٥، ٣٩٤).

(٣) البخاري،بنحوه،برقم ٥٤٧٢،وأحمد بلفظه، ٢٦/ ١٧٠، برقم ٦٢٣١، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة.

(٤) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، برقم ١٥١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٦٦، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥، وصححه في صحيح سنن أبي داود (١٩٦/٢ رقم ٢٨٣٩)، وأخرجه أحمد، ٣٩٠/٦، ٣٩٢، والحاكم، ٤/ ٢٣٧، والبيهقي، ٩/ ٣٠٤.

(٥) (أميطوا عنه الأذى): «أي أزيلوا». فتح، ٩/ ٤٩٣، والأذى حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن: «أنه كان يقول: «إماطة الأذى حلق الرأس» [قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٨٤٠: «صحيح مقطوع»]، ولكن لا يتعيَّن ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الحاكم: «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس». [فتح الباري، ٩/ ٢٩٣].

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩/ ٤٣٩.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«وحكى الماورديُّ كراهة حلق رأس الجارية»[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «ويحلق رأسه [أي الغلام]، ولا يحلق رأس الأنثى ...»[٢].

وقال سماحة شيخنا ابن باز أيضاً: «...السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه**»[٣].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر ...»[٤].

تاسعاً: الصدقة بعد حلاقة رأسه بزنة شعره فضّة:

فعن علي رضي الله عنه قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدَّقي بِزِنَةِ شعره فِضَّة**»، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»[٥].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الصدقة بمثل وزن شعره المحلوق[٦].

قال المرداوي رحمه الله: «قوله: ويحلق رأسه، ويتصدَّق بوزنه ورِقاً، يعني يوم السابع، وهذا المذهب وعليه الأصحاب...»[٧].

---

(١) فتح الباري، ٩/ ٥٩٥، وقال ابن حجر هنا: «وعن بعض الحنابلة يحلق».

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لعبد السلام ابن تيمية، الأحاديث رقم ٢٧٥٦ – ٢٧٦٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٤٨، والحديث تقدم تخريجه مرات، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز أيضاً، ١٨/ ٢٨.

(٤) الشرح الممتع، ٧/ ٥٤٠.

(٥) الترمذي، برقم ١٥١٩، وأحمد، ٦/ ٣٩٠، ٣٩٢، والحاكم، ٤/ ٢٣٧، والبيهقي، ٩/ ٣٠٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٢/ ١٦٦ رقم ١٥١٩)، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥، وتقدم تخريجه.
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣٢٩: يذكر أن التصدّق بوزن شعر الغلام فضة ضعيف لا يحتج به، وإنما يحلق رأسه، ويُسمَّى، ويعق عنه، أما البنت فلا دليل على حلق رأسها، ولا يُسنّ، لكن إذا كان هناك مصلحة في حلق رأسها فلا بأس، وقد حسّن الألباني حديث: «احلقي رأسه، وتصدَّقي بزنة شعره فضَّة» وليس بحسن، والحديث ليس بثابت، ومتنه منكر، وإن صح فهو شاذ.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٧.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩/ ٤٣٨.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه ورِقاً أي فضةً»[١] .

وقد ذكر الإمام ابن القيم آثاراً تدل على الصدقة بوزن شعر الغلام عند حلقة في يوم سابعه[٢].

عاشراً:يُلطَّخ رأسه بزعفران فيُطلى به إن تيسر بعد الحلق:

فعن بريدة رضي الله عنه،قال:كُنَّا في الجاهليَّة إذ وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطَّخ رأسه بدمها،فلمّا جاء الله بالإسلام،كُنَّا نذبح شاةً،ونحلق رأسه،ونلطِّخه بزعفرانٍ»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عَقُّوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ : «**اجعلوا مكان الدَّم خلوقاً**»[٤] .

وهذا يدل على نسخ عادة الجاهلية، فعن يزيد بن عبدٍ المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**يُعَقُّ عن الغلام ولا يمسُّ رأسه بدمٍ**»[٥] [٦] .

---

(١) الشرح الممتع، ٧/ ٥٤٠.

(٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦٢.

(٣) أبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٤٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٩٧: «حسن صحيح» .

(٤) ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب العقيقة، برقم ٥٣٠٨، وأخرجه أبو يعلى، برقم ٤٥٢١، والبزار، برقم ٢٣٩، والبيهقي، ٩/ ٣٠٣، وعبد الرزاق، برقم ٧٩٦٣، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١٢/ ١٢٤: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. حجاج: هو ابن محمد الأعور، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وقد صرّح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٧٥٢، برقم ٤٦٣.

(٥) ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم ٣١٦٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٩٣/٣ رقم ٤٦٣)، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٨٨ – ٣٨٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٤٥٢.

(٦) سمعت شيخنا ابن باز يقول: «وكانوا في الجاهلية يلطخون رأسه بالدم، فجاء الله بالإسلام، فأمر بالحلق وإزالة الأذى، ويستحب أن يؤذن في اليمنى، ويقيم في اليسرى، وإن كان في سندها بعض الضعف، وكذلك التحنيك، والعقيقة، الأفضل اليوم السابع، فإن تأخَّر فلا حرج، وكذلك التحنيك لو تأخر عن الولادة إلى اليوم السابع أو غيره لا حرج، والتحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً».
=

الحادي عشر: تحنيك المولود سواء كان ذكراً أو أنثى:

الأفضل تحنيك المولود؛ لفعل النبي ﷺ في أحاديث منها ما يأتي:

الحديث الأول: حديث أبي موسى ﷺ قال: وُلد لي غلامٌ، فأتيت به النبي ﷺ فسمَّاه إبراهيم،فحنَّكه بتمرٍ،ودعا له بالبركة،ودفعه إليَّ ...»[1] .

الحديث الثاني: حديث أنس ﷺ، قال: ذهبت بعبد الله بن طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يهنأ بعيراً له[2] فقال: «**هل معك تمرة؟**»، فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ، فألقاهنَّ في فيه، فلاكهنَّ ثم فغر فا الصبي[3]، فمجّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه، قال رسول الله ﷺ : «**حب الأنصار للتمر**»، وسماه عبد الله[4].

الحديث الثالث: حديث عائشة ﷺ : «**أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالصبيان فيُبرِّك عليهم ويُحنِّكهم**»[5].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، التي تدل على سُنِّيَّة التحنيك[6].

قال الإمام النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرٍ، فإن تعذَّر فما في معناه، وقريب منه من الحلوى، فيمضغ المُحَنِّكُ التَّمْرَ حتى يصير مائعاً بحيث يُبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه؛ ليدخل شيء منها في جوفه»[7] [8] .

= [سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على المنتقى لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٦١ – ٢٧٦٨].

(١) البخاري، برقم ٥٤٦٧، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٢) يهنأ بعيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٣) فغرفا الصبي: فتح فمه.

(٤) البخاري، برقم: ٥٤٧٠، ومسلم، برقم ٢١٤٤، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم ٢١٤٧.

(٦) انظر: صحيح مسلم، من الحديث رقم ٢١٤٤ – ٢١٤٧.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٧٠.

(٨) وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لعبد السلام ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٦٧: « ... التحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً».

وذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ استحباب تحنيك المولود لهذه الأحاديث الصحيحة[١].

الثاني عشر: الأذان في إذن المولود: سواء كان ذكراً أو أنثى:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**»[٢].

وقد ذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الآثار في ذلك، ثم قال: «وسِرُّ التأذين – والله أعلم – أن يكون أوَّل ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أوَّل ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتَّلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقَّن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يُولد فيقارنه للمحنة التي قدَّرها الله، وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلُّقه به .. وغير ذلك من الحكم»[٣].

الثالث عشر: يُعَقُّ عن السقط لأكثر من أربعة أشهر، ويسمَّى:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: «**والسقط يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[٤].

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن السِّقط الذي تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام وقد كَمُلَ له أكثر من أربعة أشهر، فإنه يُغسَّل، ويكفَّن، ويُصلّى عليه،

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤.

(٢) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم ١٥١٤، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المولود يؤذن في أذنه، برقم ٥١٠٥، والحاكم، ٣/ ١٧٩، والبيهقي، ٩/ ٣٠٥، والطبراني في الكبير، برقم ٩٢٦، ٩٣١، و٢٥٧٨، و٢٥٧٩. وأحمد في المسند، ٤٥/ ١٦٦، برقم ٢٧١٨٦، وأخرجه برقم ٢٣٨٦٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٤٠٠، برقم ١١٧٣، وسمعت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٣٣٣: «والإقامة رويت في حديث في سنده مقال، ولكنَّها وردت عن بعض السلف»، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (رقم ١٥١٤)، وفي ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥١٠٥).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٥٠٧ – ٥٠٩.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٢٩٣ رقم ٣١٨٠)، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٥٢٥، وفي إرواء الغليل (١٧٠/٣).

ويُسمَّى، ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه نسمة نُفِخَ فيها الروح، فيُصلَّى عليه كالمستهلِّ الذي يصرخ عند الولادة، فإن المستهلّ يُصلَّى عليه بغير خلاف[١].

وكذلك العقيقة؛ لأنه صار بنفخ الروح إنساناً، له حكم الأطفال، قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «... إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يُغسَّل ويُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُسمَّى، ويُعقّ عنه؛ لأنه بذلك صار إنساناً له حكم الأطفال؛ لعموم الأحاديث»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أحاديث العقيقة: «وهذه الأحاديث تعمّ السقط وغيره، إذا كانت قد نفخت فيه الروح، وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده ...»[٣].

فالسقط الذي نفخت فيه الروح له أحكام الأطفال، ويشفع في والديه، وهو فرط، ويبعث يوم القيامة؛ ولهذا يُغسَّل، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُقبر في مقابر المسلمين، ويُسمّى، ويُعقّ عنه: عن الذكر شاتان والأنثى شاة[٤] .

المبحث الرابع: أهمية الإنفاق على الأسرة من الحلال

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ**»[٥].

فهذه النفقة التي تستحق الأجر العظيم يجب أن تكون من حلال؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً[٦].

فقد حرَّم الله الربا، والغش، والسرقة، والخداع والغصب، وجميع ما

---

(١) انظر: مختصر الخرقي المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٥٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٠٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٢٢٨، ١٨/ ٤٩.

(٣) المرجع السابق، ١٨/ ٤٩.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٥٣٩ – ٥٤٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (رقم ٩٩٥).

(٦) فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...» أخرجه مسلم (رقم ١٠١٥).

حرَّم الله ورسوله، فإنه لا يجوز للإنسان الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقترب منه؛ لأنه مهما أخذ من هذا الحرام وتصدق به أو أنفقه على عياله، فإن الله لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً.

وقد جاء في ذلك الشيء الكثير من القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[(٢)].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[(٣)].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من نَبَتَ لَحْمُهُ من سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[(٤)].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً حَرَاماً فَيَتصدَّق بهِ فيُقبَلَ منهُ، ولا يُنفِقَ منه فَيُبَارَكَ له فيه، وَلاَ يتركه خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كان زَادَهُ إلى النَّارِ**»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة المطففين، الآيات: ١ – ٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا (رقم ٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (رقم ١٥٣٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/٤٦٨ رقم ٨٣٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/٩ رقم ١٧٢٣)، والدارمي (رقم ٢٧٧٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٤٥ – ٣٤٦ رقم ٢٠٧١٩)، والطبراني في الأوسط (٣/١٣٩ – ١٤٠ رقم ٢٧٣٠)، وفي الصغير (رقم ٤٣٠) وفي الكبير (١٩/١٠٥ رقم ٢١٢)، وأحمد (٣/٣٢١)، وفي النسخة المحققة (٢٢/٣٣٢ برقم ١٤٤٤١)، و(٢٣/٤٢٥ برقم ١٥٢٨٤)، وقال محققو مسند الإمام أحمد: «إسناده قوي على شرط مسلم، ورجاله ثقات، غير ابن خيثم، فصدوق لا بأس به». وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٧): رواه أحمد والبزار... ورجالهما رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٢٠ رقم ١٧٢٨) صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٨٧)، وقال محققو مسند أحمد ٦/١٩٠: «قال الدارقطني في العلل، ٥/٢٧١: =

وثبت أن عمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغاش، وزجراً للناس عن غش المبيعات[1]، فعلى المسلم أن يراعي في كسبه على أسرته الكسب من الحلال الطيِّب؛ لأن التجَّار الذين يأكلون أموال الناس بالباطل هم الفجَّار؛ لحديث رفاعة رضي الله عنه: أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلَّى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «**معشر التجار**» فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إن التُّجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله، وبرَّ، وصدق**»[2].

وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن التجار هم الفجَّار**» فقالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «**بلى ولكنهم يحدِّثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون**»[3].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصدِّيقين، والشهداء**»[4].

= الصحيح موقوف» والنسخة المحققة ٦/١٨٩، برقم ٣٦٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك في النسخة الهندية، ٢/٤٤٧، وصححه ووافقه الذهبي، والعدني في الإيمان (رقم ٦٤)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٤٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥٣): رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. وقال في موضع آخر (١٠/٢٢٨): رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/٤٢٧): وهذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي رضي الله عنه. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥٣٢ رقم ١٠٧٦).

(١) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١١٥، ونسبه إلى مالك في المدونة، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية، ص ٣٨٨، وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام (ص ٩٠).

(٢) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم، برقم ١٢١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، برقم ٢١٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٠٨، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٥٨، وقال في صحيح الترغيب والترهيب: «صحيح لغيره» بينما قال في ضعيف سنن الترمذي ص ١١٧: «ضعيف».

(٣) أحمد في المسند، ٢٤/٢٩٠، برقم ١٥٥٣٠، واللفظ له، والحاكم، وقال محققو المسند: «حديث صحيح» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٣٤٣.

(٤) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، برقم ١٢٠٩، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٣٤٢: «صحيح لغيره» بينما ضعفه في ضعيف سنن الترمذي ص ١١٧.

المبحث الخامس: مداعبة الأولاد

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال، وعلاج أخطائهم، بروح الشفقة والرأفة، والعطف، والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم، والعمل على تداركها ولم يقر النبي ﷺ الشدة والعنف في معاملة الأولاد، واعتبر الغلظة والجفاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة في القلب، وهدد المتصف بها، بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: «**من لا يَرْحَمْ لا يُرحَمْ**»[1].

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[2]. قال ابن حجر: «وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم»[3].

وعن عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس، حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: «**إنَّ ابني قد ارْتَحلني، فكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حتى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[4].

وعن أمِّ خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم ٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال... (رقم ٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم ٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (رقم ٥٤٣).

(٣) فتح الباري (١/٥٩٢)

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٤٣ رقم ٧٢٧)، وفي المجتبى (٢/٢٢٩ رقم ١١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٦٣ رقم ٣٢٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٨٧ – ١٨٨ رقم ٩٣٤)، وأحمد (٣/٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٧/٢٧٠ رقم ٧١٠٧). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٧١ رقم ١١٤٠).

وعليّ قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «**سَنَهْ سَنَهْ**» قال عبدالله: وهي بالحبشية: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزجرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «**دعها**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أَبْلِي وأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وأَخْلِقِي، ثمَّ أَبْلِي وأَخْلِقِي**» قال عبدالله: فبقيت حتى ذكر يعني من بقائها[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحَسنُ والحُسينُ هُمَا رَيْحانَتايَ مِنَ الدُّنْيا**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقبّلون الصِّبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «**أوَأَمْلِكُ لَكَ أن نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**»[3].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «**اللهمَّ ارحمْهُمَا، فإنّي أرْحَمْهُما**»[4].

وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ بصبيان فسلَّم عليهم[5].

وقد كان النبي ﷺ يداعب الصبيان، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لأخٍ صغير لأنس بن مالك: «**يا أبَا عُمَير ما فَعَلَ النُّغير**»[6]. والنغير اسم لطائر يشبه العصفور، كان يلعب به أبو عمير فمات، فكان ﷺ يداعب الصبي ليخفف عنه، ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به، فقد كان التلطُّف بالأطفال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (رقم ٣٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (رقم٣٧٥٣)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (رقم٣٧٧٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم ٥٩٩٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (رقم ٢٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ (رقم ٦٠٠٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (رقم ٦٢٤٧) ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (رقم ٢١٦٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (رقم ٦١٢٩) ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته (رقم ٢١٥٠).

من عادة رسول الله ﷺ، وكيف لا يكون هذا من خلقه ﷺ والقرآن خلقه[١]؟ فمن كان القرآن خلقه فقد أُعطيَ خيراً كثيراً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان ﷺ يُؤْتَى بالصِّبيان فيبارك عليهم ويحنِّكهم، فأُتِي بصبيٍّ فبال عليه، فدعا بماءٍ فأتبعه بوله، ولم يغسله**»[٢].

ومن هذه النصوص تبيَّن مدى عناية المصطفى ﷺ بالأطفال، وشفقته عليهم، وحرصه على إدخال السرور عليهم، فالأطفال يُمثِّلون بعض اليوم وكلّ الغد، فيحتاجون إلى بناء شخصيتهم وإشعارهم بالاهتمام بهم، وهذا بلا شك يترك آثاراً حسنة في نفوسهم، ويعود عليهم بالخير والبركة، ويعوِّدهم على الثقة بالله ثم بالنفس، ويربِّي فيهم حب الخير والتآخي.

وقد أخذ الخلفاء والصحابة بنهج النبي ﷺ في الترفُّق بالأطفال، وأخذهم باللين والشفقة والعطف، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين للأطفال، ويستنكر الغلظة والشدة في معاملتهم، ويعتبر ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان في الولاية على الغير، فقد دخل عليه أحد عماله، وولاته، فوجد عمر مستلقياً على ظهره وصبيانه يلعبون حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله، فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟ فأجاب: **إذا دخلت سكت الناطق**، قال له عمر: اعتزل عملنا؛ فإنك لا ترفق بأهلك وولدك، فكيف ترفق بأمة محمد ﷺ[٣].

فالخليفة الراشد يضرب مثلاً في حسن معاملة الأهل والولد والسعي في إدخال السرور عليهم؛ ليتربوا تربية حسنة بعيدة عن الخوف والجبن.

---

(١) عن سعد بن هشام قال: سألت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (رقم ٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر (رقم ٦٠٠٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (رقم ٢٨٦).

(٣) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٠٨).

وقد عزل عمر هذا الوالي؛ لجفائه، وشدته، وقسوته مع أقرب الناس إليه من الأهل والأولاد؛ لأن من يفعل هذا مع أسرته يكون مع الناس أشد جفاءً وغلظة وقسوة في المعاملة، رحم الله عمر فقد كان دائماً خير قدوة، وخير مثل في الرفق والعدل، وفي حسن السياسة، وصلاح الرأي[1].

المبحث السادس: الرعاية الصحية

يحث الإسلام على النظافة في البدن والملبس، فالنظافة من الإيمان[2]، وبالنظافة تدوم الصحة بإذن الله تعالى، ويزداد البدن قوة ونشاطاً.

فعلى الوالد أو المربي أن يحافظ على نظافة الأولاد، وإضافة إلى النظافة لا بد من الأغذية المناسبة التي تلائم الطفل، وتنظيم الوجبات، ولا يكون الغذاء مفيداً إلا إذا نُظِّم؛ فإن الإكثار من الطعام بدون تنظيم قد يضر، كما إن الإقلال إلى درجة الضعف يسبب أمراضاً ضارة كذلك، والرسول ﷺ قد أرشدنا إلى ترك الإكثار من الطعام، وأخبرنا بأن الأفضل لابن آدم أن يجعل ثلثاً لطعامه، وثلثاً لنفسه، وثلثاً لشرابه[3].

ومن الرعاية الصحية أن يحافظ على أولاده، وأن لا يدفعهم إلى مرضعات لا يحافظن على النظافة، سواء كانت: النظافة الحسية، أو المعنويَّة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة، فلا غرو أن توجب أموراً

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن أحمد الصالح ص ٢٠٨.

(٢) النظافة من الإيمان معناه صحيح، ولكن ورد فيه حديث ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في الأوسط، قاله العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ١/٢٧٨.

(٣) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (رقم ٢٣٨٠، ٢٣٨١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، (برقم ٣٣٤٩)، بلفظ: «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن.. حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدميَّ نفسه: فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنَّفس» وابن حبان (٢/٤٤٩ رقم ٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤/١٧٨ رقم ٦٧٧٠)، والحاكم (٤/٣٦٧ رقم ٧٩٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٢٨، ٥٢٩.

تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل، منها: الختان، وحلق الرأس في اليوم السابع من ولادة الطفل، وبذل الوسع في نظافة بدن الطفل وثوبه.

والختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار من أعظم ما يتنظف بإزالته الإنسان المسلم، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الفطرةُ خمسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[1]. فجعل الختان رأس خصال الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، وهذا يتَّفق مع تأويل من تأول قوله تعالى: ﴿**صِبْغَةَ الله وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله صِبْغَةً**﴾[2] على الختان.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾[3] أنه ابتلاه بالطهارة وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.

والتي في الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء[4].

وذُكِر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يجوز له شهادة»[5]. والصواب خلاف ذلك كله، فصلاته صحيحة وتؤكل ذبيحته، وتجوز شهادته؛ لعدم الدليل الصحيح[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (رقم ٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٤) تفسير ابن كثير (١/١٦٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢١ رقم ٢٣٣٣٤)، وانظر: الاستذكار (٨/٣٣٨)، والمحلى (٧/٤٥٤)، وانظر: تحفة المودود، لابن القيم (ص ٩٦).

(٦) أخرج البخاري تعليقاً عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالا: «لا بأس بذبيحة الأقلف» في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، قبل الحديث رقم ٥٥٠٨.

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان، ومنافعه الكبيرة والكثيرة، ومن ذلك:

١ - عدم تراكم المفرزات التي تؤدي إلى الالتهاب.

٢ - عدم تراكم آثار البول.

٣ - عدم تراكم آثار المفرزات المنوية.

٤ - يعري الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع[(١)].

أما حلق الرأس: فهو من مظاهر عناية الشريعة بالطفل، والاهتمام بنظافته من ولادته حتى يبلغ رشده، وذلك لأن بقاء الشعر على رأس الطفل الصغير خاصة يلحق ضرراً به؛ لأنه يغلق مسام الرأس، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**أَمَرَنَا رسُولُ الله ﷺ حِينَ سَابعِ المولودِ بتسمِيَتِهِ وعَقِيقتهِ وَوَضْعِ الأذَى عَنْهُ**»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**عقَّ رسولُ الله ﷺ عَنِ الحَسنِ والحُسينِ يومَ السابعِ، وسَمَّاهُما وأَمَرَ أنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهما الأذَى**»[(٣)].

وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهنٌ بِعَقِيقَتِه، تُذْبَحُ عنه يوم سَابِعِهِ، ويُحْلَقُ، ويُسمَّى**»[(٤)].

ونأخذ من هذا عناية الإسلام بصحة الطفل من نظافة وحفظ ورعاية وغير ذلك من المحافظة على صحته وأخلاقه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**نِعْمَتانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ الناسِ الصِّحةُ والْفَرَاغُ**»[(٥)].

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (رقم ٢٨٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/١٣٠ رقم ٢٨٣٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/١٢٧ رقم ٥٣١١)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٩٩ رقم ١٩٠٥٥)، وأبو يعلى (٨/١٧ - ١٨ رقم ٤٥٢١)، والحاكم (٤/٢٦٤ رقم ٧٥٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (رقم ١٥٢٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣/٧٧ رقم ٤٥٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٩٩ رقم ١٩٠٤٧). ونقل الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٨٠) تصحيح الحاكم والذهبي وابن السكن وابن حجر رحم الله الجميع.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ (رقم ٦٤١٢).

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَظِّفُوا أَفْنِيَتُكم، ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(٢).

وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَدَاوَوْا عبَادَ الله، فإن الله تعالى لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الهرَمُ**»(٣).

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ﷻ لم يُنزلْ داءً إلا أنْزَلَ لهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ من جَهِلَهُ**»(٤).

فهذه النصوص من الشرع توجب العناية بالأطفال وصحتهم، والمحافظة عليهم والقيام بالرعاية الصحية، إضافة إلى الرعاية البدنية والأخلاقية.

المبحث السابع: الرضاعة

الرضاع: هو مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة الرضاع، ولما كان الطفل في مستهل حياته لا قدرة له على تناول الطعام، ولا قدرة له إلا أن يتغذى عن طريق المص، سواء كان ما يرضعه هو لبن الأم، أو غيرها

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة (رقم ٢٧٩٩)، والبزار (٣/٣٢٠ رقم ١١١٤) وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ١٦١٦). وفي ضعيف سنن الترمذي (٢٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (رقم ٨٨٧)، ومسلم كتاب الطهارة، باب السواك (رقم ٢٥٢).

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/١٧٠ رقم ١٣٨٥)، وابن حبان (١٣/٤٢٦ رقم ٦٠٦١)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (رقم ٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/١٤٠ رقم ١٤٦٧)، والحميدي في مسنده (٢/٣٦٣ رقم ٨٢٤)، والطبراني في الصغير (رقم ٥٥٩)، وفي الكبير (١/١٧٩ رقم ٤٦٤)، وصححه الكناني في مصباح الزجاجة (٤/٤٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٥٨ رقم ٣٤٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٧٧، ٤١٣)، وأبو يعلى (٩/١١٣ رقم ٥١٨٣)، والحاكم (٤/٤٤١ رقم ٨٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٣ رقم ١٩٣٤٤)، والحميدي (١/٥٠ رقم ٩٠)، والطبراني في الأوسط (٧/١٢١ رقم ٧٠٣٦)، وفي الكبير (١٠/١٦٣ رقم ١٠٣٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٨٤): رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٤٥١).

من المراضع، أو كان رضاعاً صناعياً بألبانٍ صناعية، فقد أمر الله أم المولود أن ترضعه حولين كاملين، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [1]؛ لأنه يعلم ﷻ أن هذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه: الصحية، والنفسية للطفل، وأثبتت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحيتين البدنية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بغذاء الطفل أنْ منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يُؤدي إلى إدرار اللبن، الذي يحفظ حياة الطفل، ويحصل به نموه[2].

والذي خلق هذا الطفل هو أعلم بما يسره، وما يضره، وما يسعده، وما يشقيه، فقال ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [3]. وقال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا**﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [5]. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود [من غير أمِّه] وعمره فوقهما لم يحرم[6]. وقال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٧٠).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٥) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٦) تفسير ابن كثير، (١/٢٨٤).

الشوكاني في قوله تعالى: ﴿**يُرْضِعْنَ**﴾ قيل: هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه. وقوله: ﴿**حَوْلَين كَامِلين**﴾ للدلالة على أن هذا التقرير تحقيقي لا تقريبي. وقوله: ﴿**لمنْ أَرَادَ أن يُتمَّ الرَّضاعة**﴾ وفيه دلالة على إن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه[١].

واستنبط ابن كثير من تفسير آية الأحقاف، وآية لقمان، وآية البقرة: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح وافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة ﷢[٢].

وقد ذكر ابن كثير قصة رجل تزوج امرأة من جهينة فولدت له تمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان ﷺ فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما أتي بها عثمان أمر بها فرجمت، فبلغ ذلك علياً، فقال علي لعثمان: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿**وحَمْلُهُ وفِصَالهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾؟ وقال: (**حَوْلَينِ كَامِلينِ**) فلم نجده بقي إلا ستة أشهر، فقال عثمان ﷺ: والله ما فطنت بهذا، عليَّ بالمرأة فوجدوها قد فُرِغَ منها[٣].

قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﵄: «إذا وَضَعَتِ المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع واحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر فحولين كاملين»؛ لأن الله يقول: ﴿**وحَمْلُهُ وفِصَالهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾[٤].

وإن أراد والد الطفل أو والدته فطامه فلا بد من الرضى بين الطرفين، والتشاور، فإذا اتفقا على فطامه قبل الحولين فلا جناح عليهما، ولا ينبغي انفراد أحدهما بالفصال دون الآخر، أو يستبد من غير مشاورة الآخر، وهذا

---

(١) تفسير الشوكاني آية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٢) تفسير ابن كثير (٤/١٥٨).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٢٩٣ رقم ١٨٥٦٧) وانظر: تفسير ابن كثير (٤/١٥٨).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٢٩٤ رقم ١٨٥٦٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/١٥٨).

فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث نبَّه الوالدين وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه.

ولقد حافظت الشريعة على رعاية الطفل، فإن تيسر إرضاعه من أمه فبها ونعمت، وإن عدم هذا فلا جناح على والدي الطفل أن يسلماه إلى مرضعة: ذات أمانة، وشرف، ودين، إذا سلَّما وَالِدَا الطفل أجرة المرضعة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وإذا رضع الولد من غير والدته وكان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ فإن الرضاع يُحرّم ما يحرم النسب، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرّضاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضاعَةِ ما يَحرمُ مِنَ الوِلادَةِ»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٣ – ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٥) ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (رقم ١٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٦) ومسلم، كتاب =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحْرِّمُ المصَّة والمصَّتانِ**»(١).

ولا يَحْرُم إلا من رضع خمس رضعات، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ فِيْما أُنْزلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلومَاتٍ ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ، فَتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُتْلَى مِنَ القُرْآنِ**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**انْظُرْنَ من إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرمُ مِنَ الرَّضَاعةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأَمْعاءَ في الثَّدْيِ وكانَ قَبلَ الفِطامِ**»(٤).

ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾(٥). فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها؛ ليهددها فيه، أو تقبل إرضاعه بلا مقابل إذا كانت أجنبية عن أب المولود، أمَّا إذا كانت الزوجية قائمة فليس لها أجرة على إرضاعه، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، إذ إن النفقة تثبت لها لقيام الزوجية، وبقائها في مدة العدة، ولا تستحق أجرة أو نفقة، بسبب الرضاعة، إذ لا يحسب للمرأة نفقتان، وإن تعددت أسباب الوجود(٦). ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه

=

الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (رقم ١٤٤٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان (رقم ١٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (رقم ١٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٧) ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (رقم ١٤٥٥) بلفظ: «انظرن إخوتكنَّ من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (رقم ١١٥٢)، وابن حبان (٣٧/١٠ رقم ٤٢٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٠١/٣ رقم ٥٤٦٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٩/١ – ٥٩٠ رقم ١١٥٢)، وفي صحيح الجامع (رقم ٧٦٣٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) زاد المعاد (٣٢/٤).

وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها، وليس للأم مضارة الأب، وإذا فعلت فللأب أن يحضر لطفله مرضعاً حين تتحقق مصلحة الطفل في هذا الرضاع...، على شرط أن يوفي أجرها وأن يحسن معاملتها.

وإذا توفي الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى وارثه، وعلى الوارث مثل ذلك، فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل ويكسوها بالمعروف والحسنى، وهكذا توالي الشريعة الإسلامية عنايتها بالطفل، وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده، فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول في جميع الحالات[١].

والشريعة تضرب المثل الأعلى في العناية بالطفل، والعمل على صيانته وحفظه، فلقد قرر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطاء للأطفال من بيت المال يبدأ بعد الفطام، ولما علم أن الأمهات تسارع إلى فطام أطفالهن استعجالاً لهذا العطاء، أفزعه ذلك وأقض مضجعه وحرمه النوم ولم يكد المصلون يتبينون صوته في القرآن من شدة تأثره وبكائه، فسارع بعد الصلاة بإصدار قراره بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها، وإقناع الأمهات باستمرارهن في الإرضاع[٢].

وهذا العمل الذي فعله عمر يدل على رحمته بالمؤمنين والشفقة على أطفالهم، والشريعة الإسلامية كاملة شاملة، تشمل جميع أمور الدنيا والآخرة، التي فيها سعادة للبشرية جمعاء في دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ الله الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ**﴾[٣].

المبحث الثامن: الحضانة

أولاً: تعريف الحضانة لغة وشرعاً:

الحضانة في اللغة: هي ضم الشيء إلى الحضن، وهو الجنب أو الصدر والعضدان

---

(١) في ظلال القرآن (ص ٢٥٤).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد، ٣/ ٢٩٨، والرياض النضرة، ٢/ ٣٨٩، وانظر: الطفل في الشريعة الإسلامية.

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٧.

وما بينهما. يقال: حضن الطائر أفراخه واحتضنها: إذا ضمها إلى جناحه.

وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها.

ومن معانيها: النصر، والإيواء، يقال: حضنه واحتضنه، أي أواه ونصره.

والحضانة في الاصطلاح: التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه[1].

ثانياً: عناية الشريعة الإسلامية بالحضانة:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي؛ لكي يدوم الصفاء وتستمر المودة والمحبة والألفة؛ حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين، عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته، وتنشئته وتثقيفه بين الأبوين... هذا ما يُعْرَفُ بالحضانة، ولكن عندما تنفصم العُرَى الزوجية وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

ولقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تأتي في الجو الملبد بالنزاع والمليء بالخصومات بين الزوجين، فتفتح الأنفس على الخير، وتلفتها إلى المعروف لمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً: وعطف فيها على الأم ثانياً: رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الفيَّاضة التي ترى في الولد أنه جزء منها، فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين وبعدها يدخل في مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً يجعله لأبيه، أو لأمه، أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع الأمور في مواضعها[2].

(١) المعجم الوسيط، مادة (حضن).

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أهمية الحضانة:

وللحضانة شأن آخر خلاف الرضاع، ولها أحكام تخالف الإرضاع، ولكن لا يرد تطبيق الأحكام للحضانة غالباً إلا في حال الفرقة بين الزوجين ووجود أولاد دون السن التي يستغني فيها الصغير عن النساء، وذلك؛ لأن الطفل يحتاج إلى نوع من: الرعاية، والحماية، والتربية، والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

رابعاً: أقسام الولاية:

الولاية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الولاية الأولى: ولاية التربية والحفظ، وهي القيام على شؤون الطفل من وقت نزوله من بطن أمه وهي المسماة بالحضانة، والأم هنا أحق بالقيام على تربية ولدها، والأم مقدمة على الأب في هذا المجال، لما تحمله من أنواع الرحمة والعطف، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجْري له حِواءً، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعه منِّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لم تَنْكِحِي**»[(١)].

والولاية الثانية: الولاية على النفس: وذلك بإنفاذ التصرفات في كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولَّى عليه، وبين هذه الولاية وبين الحضانة مشاركة زمنية، تنتهي بانتهاء مدة الحضانة، على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث يجبر المولَّى عليه على أمرٍ ينفعه، أو الاعتراض على سلوكه، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

الولاية الثالثة: الولاية على المال: وهي تختص بتنمية أمواله ودفع الزكاة عنه حتى يبلغ الصغير الرشد، وقد ورد النهي عن دفع المال إلى من ليس

---

(١) أخرجه أبو داود،كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨ رقم ١٥٥٤١)، والحاكم (٢٢٥/٢ رقم ٢٨٣٠)، وأحمد (١٨٢/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٣/٤): رواه أحمد ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢/٢ رقم ٢٢٧٦)، وفي إرواء الغليل (٢٤٤/٧).

أهلاً لحفظه وصيانته، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (١).

وقد علق القرطبي على الآية بقوله: «فالسفيه المشار إليه في الآية له أحوال: حال يحجر عليه لانعدام عقله بجنون أو غيره، وحال يحجر عليه لصغره، وحال لسوء نظره لنفسه وماله» (٢).

خامساً: أنواع الولاية:

والولاية من حيث الولي نوعان:

نوع يُقدَّمُ فيه الأب على الأم، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، فيقدم الأب في الولاية على المال والنكاح، وتقدم الأم على الأب في الرضاع والحضانة.

سادساً: شروط الحضانة:

يشترط للحضانة شروط على النحو الآتي:

١ - ألا تكون الأم مزوجة بأجنبي.

٢ - أن تكون أمينة.

٣ - العدالة إذا كانت الحضانة لغير الأبوين.

٤ - القدرة على التربية.

٥ - أن تكون ذات رحم، فلا حضانة للقريبة غير المحرم، كما لا يثبت الحق في الحضانة للمحارم غير الأقارب، كالأم والأخت من الرضاعة إذا لم تكن قريبة أو محرماً.

٦ - يشترط في الحاضنة ألا تكون مرتدة؛ فإنها سوف تفسد المحضون.

أما الشروط التي يلزم توافرها في الرجل الذي له حق الحضانة لعدم وجود أهل الحضانة من النساء، فهي:

١ - الحرية. ٢ - العقل. ٣ - البلوغ. ٤ - القدرة على تربية الطفل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٥/٢٨).

٥ – الأمانة. ٦ – وأن يكون ذا رحم محرماً إذا كان الطفل أنثى.

٧ – وأن يكون عصبة للطفل ويقدم من يكون مقدماً في الميراث(١).

سابعاً: أدلة ثبوت الحضانة:

أدلة ثبوت الحضانة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٢).

ومن السنة: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لم تَنْكِحي**»(٣).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن ابنة حمزة اختصم فيها: علي، وجعفر، وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الخَالَةُ بمَنزلةِ الأُمِّ**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه(٥).

وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**استَهِمَا عَلَيْهِ**» فقال زوجها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هذَا أبوكَ وهَذهِ أمُّك وخُذْ بِيَدِ أَيُّهُما شِئْتَ**» فأخذَ بيد أمه فانطلقت به(٦).

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٩٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود،كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٦)، وسبق تخريجه. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢/٢ رقم ٢٢٧٦)، وفي إرواء الغليل (٢٤٤/٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (رقم ٤٢٥١).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (رقم ١٣٥٧)، وابن ماجه،كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (رقم ٢٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨ رقم ١٥٥٣٥)، وأبو يعلى (٥١٢/١٠ رقم ٦١٣١) وصححه الترمذي. والألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٠/٢ رقم ١٣٥٧)، وفي إرواء الغليل (٢٤٩/٧ – ٢٥١).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨ =

وروى أبو داود عن عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني جدي رافع، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «**اقْعُد ناحية**» وقال لها: «**اقْعُدِي ناحية**» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «**ادعوها**» فمالت إلى أمِّها، فقال النبي ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهَا**» فمالت إلى أبيها فأخذها[1].

أما الإجماع: فقد جاء في الفقه الحنبلي: أن كفالة الطفل وحضانته واجبة.

وجاء في الفقه المالكي: الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار[2].

والشريعة الإسلامية كفلت حق الطفل كما كفلت حقوق الآخرين، فمهما عدلت البشرية إلى غيرها فإنها سوف تبقى تائهة ضائعة، حتى ترجع لتعاليم الشريعة الإسلامية وتترك قوانين هي عبارة عن كلمات تقال، وهي في الواقع توقع الفساد وتضيع حقوق الآخرين.

أما أحكام الشريعة الإسلامية فإنها صالحة لكل زمان ومكان.

ونأخذ مما تقدم أن وقت حضانة الطفل من وقت ولادته إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الحضانة وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى الرعاية والخدمة، ولا يحسن هذا في الغالب إلا النساء، وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام – سواء كانت الحاضنة الأم أو غيرها – ببلوغه حداً يستقل فيه بنفسه وحده وقدَّر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين.

أما البنت فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرهما، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت

= رقم ١٥٥٣٦)، والحاكم (٤/١٠٨ رقم ٧٠٣٩)، وصححه، وكذا صححه ابن القطان كما قال في الدراية (٢/٨٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢ – ٣٣ رقم ٢٢٧٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون (٢٢٤٤). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٢١ رقم ٢٢٤٤).

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٠١).

الحاضنة غيرهما بقيت عندها إلى سن المراهقة تسع سنين على المفتى به عند الحنفية ورواية عند أحمد(١).

المرحلة الثانية: وهي مرحلة ضم الطفل إلى وليه، الذي يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهذيب.

أما البنت – بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام – فتستمر حضانتها حتى تبلغ مبلغ النساء إذا كانت الحاضنة هي الأم أو الجدة، أما إذا لم تكن كذلك فحتى سن التمييز عند غيرها من النساء، ثم تكون عند الأب ليقوم بحمايتها والمحافظة عليها وصون عرضها، والولد يقوم بتأديبه وإرشاده إلى الأمور الخيرية(٢).

المبحث التاسع: النفقة على الأولاد

أولاً: أهمية النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية:

من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب، ولم يكن له مال، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على التكسب.

أما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على الكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو غيره، فإن قدر أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنفقته كان على الأب أن يُكَمِّلها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها لتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف، ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٠١ – ١٠٢).

(٢) المرجع السابق بتصرف (ص ١٠٤).

يكمل لها بما فيه كفايتها.

ثانياً: الأدلة على وجوب النفقة على الأولاد:

النفقة على الأولاد واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [(١)].

وقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [(٢)].

أما الأدلة من السنة فهي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أفضلُ الصَّدَقة ما تركَ غِنىً، واليدُ العُليا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، ابْدأ بمَنْ تعول، تَقُولُ المرأةُ: إمَّا أن تُطْعِمَني وإمَّا تُطَلِّقَني، ويَقُولُ العبدُ: أطْعمني واسْتَعملني، ويَقُولُ الابن: أطْعِمني، إلى مَنْ تدَعُني**» **فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هَذا مِنْ كِيسِ أبي هُريرة**»[(٣)].

وعن عائشة ﷺ أن هنداً بنت عتبة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل في ذلك شيء؟ فقال النبي ﷺ: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدُكِ بالمعروفِ**»[(٤)].

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذَا أنْفَقَ المسلمُ نَفَقَةً عَلى أهلِهِ وهوَ يحْتِسِبُها كانَتْ لهُ صَدَقَةٌ**»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (رقم ٥٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (رقم ٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (رقم ١٧١٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥١)، ومسلم، كتاب =

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**السَّاعِي عَلى الأرْمَلَةِ والمسْكينِ كالمُجَاهِدِ في سبيلِ الله أو القائِمِ اللَّيلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»[1].

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «**قالَ الله تعالى: أنْفِقْ يا ابنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيكَ**»[2].

وعن سعد ﷺ قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت: لي مالٌ أوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثُّلثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، أنْ تَدَعْ وَرَثَتك أغْنِياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالةً يتَكَفَّفونَ النَّاسَ في أيْدِيهِم، ومهما أنْفَقتَ فهُوَ لكَ صَدَقَةٌ حتَّى اللقْمَة ترْفَعُها في فيِّ امْرأتِكَ، ولعلَّ الله يَرْفَعُكَ، ينتَفِعُ بكَ ناسٌ ويَضُرَّ بكَ آخَرونَ**»[3].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُليا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابْدأ بِمَنْ تَعول: تَقُولُ امْرَأَتُكَ: إمَّا أنْ تُعطيني وإمَّا أن تُطَلِّقني، ويقُولُ العبدُ: اطْعِمني واسْتَعملني، ويَقولُ الابن: أطْعِمني إلى مَنْ تكِلُني**»[4]. فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ، ودِينارٌ يُنفِقُهُ علي فَرَسِهِ في سبيلِ الله، ودِينارٌ يُنفِقُه على أَصْحَابِهِ في سَبِيلِ الله، قال أبو قِلاَبَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثم قال أبو قلابةَ: أيُّ رجلٍ أعظمُ أجْراً منْ رجلٍ يُنفق على عِيالٍ صِغار، يَعفهم الله أو ينفعهم الله بهِ ويُغنِيهم**»[5]. رواه مسلم والترمذي.

= الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (رقم ١٠٠٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقةعلى الأهل (رقم ٥٣٥٣)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (رقم ٢٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (رقم ٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري،كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (رقم ٥٣٥٥)، وسبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (رقم ٩٩٤).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**إن كان خَرَجَ يَسْعَى على أولادٍ صِغارٍ فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كان خَرَجَ يَسْعَى على أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كان يَسْعَى على نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كان خَرَجَ يَسعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ في سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**»[1]. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، وشارحة له، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم، وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم[2].

وجوب نفقة الأولاد بالإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض ولده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله» [3].

المبحث العاشر: تعليمهم التعليم الشرعي

يبدأ التعليم للطفل من أول خروجه من بطن أمه إلى هذه الحياة؛ لأنه من المستحب أن يسمع ما يطرد الشيطان عنه، وأن يطرق سمعه كلام حسن. وقد ورد في الحديث عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي عند ولادته[4]، لأن هذا الكلام أحسن كلام يطرق أذن المولود، وحيث

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (رقم ٩٤٠) وفي الأوسط (٥٦/٧ رقم ٦٨٣٥)، وفي الكبير (١٢٩/١٩ رقم ٢٨٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٥/٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٤): رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٦/٢ رقم ١٦٩٢): صحيح لغيره، وصححه في صحيح الجامع الصغير (رقم ١٤٢٨).

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٧٩).

(٣) المغني (٢١٢/٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (رقم ٥١٠٥)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (رقم ١٥١٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٥/٩ رقم =

إن الطفل يعتبر صفحة بيضاء فاستحب أن يسمع أولاً وقبل كل شيء ذكر **الله** الذي يطرد الشيطان، ثم على والد الطفل عندما يبلغ سن التعليم، وقد يبدأ من استطاعة الطفل على النطق بالكلام فليقنه (**لا إله إلا الله**)، ويغرس حب الإسلام في قلبه، والعلم هو الذي يهدي الإنسان إلى معرفة خالقه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿**شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم**﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق* خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَق * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم**﴾ [2].

وقال سبحانه: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَاب**﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء**﴾ [4].

كما جاء في السنة الأمر بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وأول شيء يلقن لهم ويلقى في أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه، وهو ذكر **الله** سبحانه وتعالى.

قال أبو رافع: رأيت النبي ﷺ: «أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسنَ بن علي حينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَة»[5]. ويتعين على الوالد والوالدة مواصلة تعليم الطفل وتربيته بحسب

=

١٩٠٨٦)، والحاكم (٣/١٩٧ رقم ٤٨٢٧)، وأحمد (٦/٣٩١)، والطبراني في الكبير (١/٣١٣ رقم ٩٢٦)، والبزار (٩/٣٢٥ رقم ٣٨٧٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ٥٤) وصححه الحاكم وحسنه محقق كتاب العيال الدكتور/ نجم عبدالرحمن بن خلف. بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (رقم ١٥١٤) وفي ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥١٠٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) سورة العلق، الآيات: ١ — ٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم ١٥١٤، وسبق تخريجه. وانظر: تحفة المولود لابن القيم، ص ١٣٣، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، رقم ١٥١٤، وفي ضعيف أبي داود، رقم ٥١٠٥.

ما تقتضيه مراحل نموه، فيُعلَّم كيف ينطق ثم الكلام، وأحسن ما يقال له في هذا هو تلقينه لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ، ويجعل هذا عند الطفل من باب التسلية له، ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويقوي أجسادهم، يقول أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه: «علِّموا أولادكم السباحةَ والرمي، ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً»[1]. ومن ذلك يجب على الأب أن يعلِّم ابنه الصلاة ويرغِّبه فيها إذا بلغ سبع سنين.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**مُرُوا أبْنَاءكم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُم عَلى تَرْكِها لِعَشْرٍ، وفرِّقُوا بَيْنهم في المضَاجِعِ**»[2].

وأعظم العلوم: القرآن، فينبغي لوالد الطفل ووالدته أن يُعلِّموا أولادهم القرآن من الصِّغر.

وعلى الأب أن يجتنب القسوة والضرب في أول أمر الطفل إلا بعد العاشرة إذا تكاسل عن الصلاة، وقد كان النبي ﷺ مثالاً للرحمة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب على عنقه، فإذا ركع أو سجد وضعها، وإذا جلس ردها في مكانها، وهكذا حتى انتهى من صلاته»[3].

ومن حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه[4].

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٦/٤) مقتصراً على الجزء الأول. وانظر: فيض القدير (٣٢٧/٤)، بينما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٠/٦) بلفظ: «اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً». وقال الألباني عن الجزء الأول في ضعيف الجامع (رقم ٣٧٢٧) ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (رقم ٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢ رقم ٣٠٥٠)، والدارقطني (٢٣٠/١ رقم ٢، ٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/١ رقم ٣٤٨٢)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٩٥)، وحسنه محقق كتاب العيال لابن أبي الدنيا (رقم ٢٩٧). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١) (٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم ٥١٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (رقم ٥٤٣).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٢١٧/٢).

وقد اعتبر ﷺ تأديب الطفل حق من حقوقه على والده، فقال فيما رواه عنه أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِن اسمُهُ وأدَبَه، فَإذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجهُ، فإنْ بَلَغَ ولم يُزَوِّجهُ فأصَابَ إثْماً فإنَّما إثْمُهُ عَلى أبِيهِ**»[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يهتم بالأطفال، ويعتني بهم، ويعلمهم الأدب حتى طريقة الأكل والشرب وغير ذلك، فقد قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة عندما رآه يأكل وتطيش يده في الصحفة: «**يا غُلام سمِّ الله، وكُلْ بِيمينكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيْكَ**»[2].

وقوله ﷺ لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «**يا غُلَامُ إني أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظْ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ الله، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لو اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لم يَنْفَعُوكَ إلا بِشَيْءٍ قد كَتَبَهُ الله لك، وَلَوِ اجْتَمَعُوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ قد كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**». رواه الترمذي. وفي رواية لغير الترمذي: «**احْفَظِ الله تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إلى الله في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطَأَكَ لم يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وما أَصَابَكَ لم يَكُنْ ليخطئك، وَاعْلَمْ أَنَّ النصرَ معَ الصَّبرِ، وأنَّ الفَرَجَ معَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مع الْعُسْرِ يُسْرًا**»[3].

هذا التوجيه الكريم من المصطفى ﷺ للأمة في شخصية ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٠١ رقم ٨٦٦٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ١٧٣). وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (٢/٩٣٩ رقم ٣١٣٨)، ولم يحكم عليه الألباني بشيء، بينما ضعفه في السلسلة الضعيفة (٢/١٦٣ – ١٦٤ رقم ٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (رقم ٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (رقم ٢٠٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة (رقم ٢٥١٦)، والحاكم (٣/٦٢٣ رقم ٦٣٠٣)، والطبراني في الأوسط (٥/٣١٦ رقم ٥٤١٧)، وفي الكبير (١١/١٢٣ رقم ١١٢٤٣)، وأبو يعلى (٤/٤٣٠ رقم ٢٥٥٦)، وأحمد (١/٢٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٣٤ رقم ٧٤٥)، وعبد بن حميد (رقم ٦٣٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٦٠٩ – ٦١٠ رقم ٢٥١٦).

ليس تربية على الزهد أو توجيهها إلى اعتزال الحياة، ولكنها تصحيح العقيدة وتثبيت الإيمان الراسخ في قلب عبدالله بن عباس حتى لا يفسدها فقر أو حرمان، أو يطغيها ثراء أو متاع أو يحول بينها وبين عقيدتها عرض أو جاه، فهذه النصوص المذكورة تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعلم، إذاً فواجب على كل والد أن يربي أولاده على الأخلاق الفاضلة ويعلمهم دينهم، وأفضل ما يعلم الطفل قبل كل علم بعد استقامة لسانه هو القرآن الكريم؛ لأنه حبل الله المتين، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن تمسك به لم يضل. ثم بعد ذلك يُعلِّمه الصلاة إذا بلغ سبع سنين مع استمراره في تعلم القرآن والسنة النبوية على قدر تحمله وطاقته، ويكون ذلك على أيدي رجال صالحين، وهذان الأصلان العظيمان هما أساس الدين ومصدره، فإذا تعلم الناشئ هذا القرآن وهذه السنة المطهرة وتعمق فيهما وفهم الأحكام والعبادات، والمعاملات، والآداب كان من الذين وصفهم الله بالعلم إذا عمل بما علم ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [1].

ونأخذ في هذا الموضع رأي ونظر مؤرخ من مؤرخي الإسلام بعد أن استدلينا من القرآن والسنة المطهرة، ألا وهو ابن خلدون.

يرى ابن خلدون أن مناهج التعليم تختلف باختلاف البيئات الإسلامية، ولكن المسلمين متفقون على أن القرآن هو أصل الدين ومصدر العلوم الإسلامية، ولذلك جعلوه أصلاً من أصول التعليم، وأساساً من أسس التربية الإسلامية، وفي ذلك يقول: «اعلم إن تعليم الوِلدان للقرآن شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن، وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الكتاب، وسبب ذلك أن تعليم الصغر أشد رسوخاً وهو أصل لما بعده» [2].

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون (١٢٣٩/٤) بتصرف.

وعلى ما تقدم فإن الأب مسؤول عن تعليم ابنه أمور دينه من أركان وواجبات ومستحبات، وكذلك أمور دنياه، التي تعود عليه وعلى أمة الإسلام بالخير والبركة، هذا هو التعليم المطلوب.

وخلاصة القول: **أن الأب يُربِّي أولاده ذكوراً وإناثاً على طاعة الله** ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ على النحو الآتي:

أولاً: المسؤوليات الكبرى للأب والمربي:

١ – **مسؤولية التربية الإيمانية:** تلقينه إذا نطق بالكلمات الطيبة وأعظمها «لا إله إلا الله» وتعريفه أوَّل ما يعقل: الحلال والحرام، ويؤمر بالصلاة في سن السابعة، وتأديبه على حب الله تعالى وحب النبي ﷺ، وحب القرآن، ويرشده إلى: الإيمان بأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، وركن الإحسان: أن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإنه يراه، ويغرس الخشوع لله في قلبه، والتقوى، والمراقبة لله تعالى في السر والعلن.

٢ – **مسؤولية التربية الخُلُقية**، وهذه المسؤولية هي ثمرة من ثمرات الإيمان، فيربيهم على الصدق، وجميع الأخلاق الفاضلة، ويحذرهم من الكذب وجميع الأخلاق الرذيلة.

٣ – **مسؤولية التربية الجسمية**، فينفق على أولاده من الحلال، ويحافظ على القواعد الصحية لأولاده، ويبعدهم عن أسباب الأمراض، ويعالج المرضى منهم، ويُطبِّق قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ويُعلِّمهم على الرماية، وركوب الخيل، والسباحة عند الأمن من المفاسد، ويعوّدهم على الجدِّ والرجولة، ويبعدهم عن كل ما يضرهم من المفاسد.

٤ – **مسؤولية التربية العقلية**، فيعلمهم كل ما ينفعهم منذ الصغر، وإبعادهم عن المفاسد المنتشرة؛ لما في ذلك من التأثير على العقل والذاكرة: كالخمور، والتدخين، وغير ذلك.

٥ – **مسؤولية التربية النفسية**، فيبعدهم عن ظاهرة الخور، والخجل،

والخوف، والحسد، والغضب، والشعور بالنقص، ويربي فيهم الإيمان بالقضاء والقدر، وغير ذلك.

٦ – **المسؤولية الاجتماعية**، فيربّيهم على القيام بحقوق الآخرين بجميع أنواعها، وعلى الرحمة، والعفو، والتقوى، والإيثار، والجرأة، وغير ذلك.

٧ – **يُحذِّرهم من الانحراف الجنسي**، ويزوِّج المحتاج منهم(١).

ثانياً: وسائل التربية المؤثرة التي ينبغي للأب والمربي استخدامها:

١ – **التربية بالقدوة**، فيكون الأب والمربِّي قدوة صالحة في جميع أموره: في العبادة، والكرم، والزهد، والتواضع، والحلم، والشجاعة، ويتخذ الرسول ﷺ قدوة له، فحينئذ ينفع تعليمه ويقتدى به.

٢ – **التربية بالعبادة:** فيربي أولاده على العبادة، ويعلمهم أنواع العبادات بإخلاص، ومتابعة للنبي ﷺ.

٣ – **التربية بالموعظة:** فيوصيهم ويعظهم، كما وعظ لقمان الحكيم ابنه، ويعظهم بالقرآن والسنة.

٤ – **التربية بالملاحظة:** فيراقب أولاده في جميع الجوانب، وجميع تصرفاتهم، فلا بد من ذلك، ويقوِّم ما اعوجّ منها بالحكمة.

٥ – **التربية بالعقوبة:** والتأديب عند الحاجة، وهي العقوبات الشرعية: من الحدود، والجلد على التهاون بالصلاة لمن بلغ سبع سنين، وعقوبة التعزيرات.

ثالثاً: القواعد الأساسية في التربية التي يعمل بها الأب والمربي:

١ – **الربط الاعتقادي**، فيجب أن يُربط الولد منذ تعقُّله بأركان الإيمان الستة الأساسية، وأركان الإسلام الخمسة، وحينئذ ينشأ الولد على المراقبة لله تعالى، وقد سبق ذلك في مسؤولية التربية الإيمانية.

٢ – **الربط الروحي**، فيربط الولد بالعبادة، ويؤمر بالصلاة، والصوم إذا أطاقه، وبعبادة الحج إذا استطاع الأب ذلك بغير مشقة، وبعبادة الزكاة، والصدقة إذا كان

---

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله علوان ١/١٥٥ – ٦١١.

الأب والمربي يقدر على ذلك، ويربطه بالقرآن فيُحفَّظ ويُعلَّم، ويربطه بالمساجد التي هي بيوت الله تعالى، ويربطه بذكر الله ﷻ، فيُعلَّم أذكار الصباح والمساء، وأذكار أدبار الصلوات، وغير ذلك من الأذكار ويكون ذلك بالتدرّج، ويُربط الولد بالنوافل: من صلاة الضحى، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الليل ولو قليلاً، وصلاة الاستخارة، ويُربط بالصيام، كصوم يوم عرفة، وعشر ذي الحجة، وصيام عاشوراء مع يوم قبله أو بعده، وبصوم ست من شوال، وغير ذلك على حسب الاستطاعة، ويربط بمراقبة الله تعالى في السر والعلن، ويربط الولد بالآداب الاجتماعية، وتعليمه حقوق الله تعالى، ثم حقوق المجتمع، وقد سبق في مسؤولية التربية الاجتماعية، ومن الربط الاجتماعي: ربط الولد بالمرشد الطلابي، وبالصحبة الصالحة، وبالعلم والعلماء.

٣ – **قاعدة التحذير:** فيحذر الأب والمربي الولد من الرِّدة، والتحذير من الإلحاد، والتحذير من اللهو المحرم: من الغناء، والمزامير، والشطرنج، والقمار، والموسيقى، والنظر إلى آلات الفساد، والمسلسلات الخليعة، ويحذره من التقليد بدون دليل، ويحذره من رفقة السوء، ومن مفاسد الأخلاق، ومن الحرام بجميع أنواعه: سواء كان في الملبس، أو المشرب والمأكل، أو حلق اللحية، أو إسبال الثياب، وغير ذلك من أنواع التحذير.

٤ – **مسائل مهمة في التربية ينبغي للأب أن يعملها،** ومن أهمها: تشويق الولد إلى أفضل المكاسب، ومراعاة استعداداته، ويروّح على الولد في المباحات بدون إفراط ولا تفريط، وإيجاد التعاون بين البيت والمسجد والمدرسة، وتقوية الصلة بين المربِّي والولد، وتوفير الوسائل العلمية النافعة، والسير على منهج تربوي في اليوم والليلة ينفع الولد في الدنيا والآخرة[1].

المبحث الحادي عشر: تعليمهم حرفة شريفة يكتسبون منها

على والد الطفل أن يعلمه حرفة شريفة يكتسب منها بعد أن علمه ما يجب عليه من العلم الشرعي، ومن التربية الحسنة المستمدة من الكتاب

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله بن ناصح علوان ٦٣١/٢ – ١١١٠، الطبعة الثالثة، ط ١٤٠١هـ، دار السلام، بيروت، لبنان.

والسنة، ولقد ورد في هذا الموضوع نصوص شرعية كثيرة، تحث الإنسان على أن يكون كسبه بيده، لأن أطيب ما أكل المسلم من عمل يده، وقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده.

عن المقدام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(١). رواه البخاري.

وعن أبي عبيدة مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لأنْ يَحْتَطِبَ أَحَدَكُم حزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعطِيهِ أَوْ يَمْنَعه**»(٢). رواه البخاري.

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ﷻ يُدْخلُ الثَّلاثَةَ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ الجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحتَسِبَ في صَنْعَتِهِ الخَير، والممدّ به، والرَّامِي بِهِ**» وقال: «**ارمُوا وارْكَبُوا، وإنْ تَرْمُوا أَحبَّ إليَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وإنْ كلّ شيءٍ يَلْهو بِهِ الرَّجلُ بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيةَ الرَّجلِ بِقَوْسِهِ، وتأَدِيبهُ فَرسه ومُلاعَبَتِهِ امرأتِهِ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحقِّ، ومَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَما عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَر الذي علمه**»(٣). رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

وعن أبي مسعود ﷺ: «**إذَا أَنْفَقَ المسْلمُ نَفَقَةً عَلى أَهْلِهِ كَانَتْ لهُ صَدَقَةً**»(٤). رواه البخاري.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأرْمَلَة والمِسْكِينِ كالمجَاهِدِ في سَبيلِ الله أو القَائِمِ الليلَ الصَّائِمِ النَّهارَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧٤)، ومسلم،كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (رقم ١٠٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي (رقم ٢٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٣٩/٣ رقم ٤٤٢٠)، وفي المجتبى، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (رقم ٣٥٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣/١٠ رقم ١٩٥١٥)،والدارمي (رقم ٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٢١٥/٤ رقم ١٩٤٣٣)، وأحمد (١٤٤/٤)، والطيالسي (رقم ١٠٠٦، ١٠٠٧). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٢٥١٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (رقم ١٠٠٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٣)،سبق تخريجه.

وعن سعد في حديثه الطويل، عن النبي ﷺ: «**ومهمَا أنفقْتَ فهُوَ لَكَ صَدَقَةً، حتَّى اللقمَةَ ترْفعُها في فيّ امْرَأتك**»[١]. رواه البخاري.

وعن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلَ الرَّجُلَ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[٢]. رواه البخاري وأحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي.

وعن عائشة فيما نقل عنها عروة قال: قالت عائشة ﵂: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمَّال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواحٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتُم»[٣]. ولقد ذكر الله في القرآن ما يحث الإنسان على طلب الرزق من الحلال، ولكن بشرط ألا يشغله عن طاعة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ الله الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ**﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾[٥].

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**أفْضَلُ الصَّدَقةَ ما تَرَكَ غِنىً، واليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلى، وابْدأ بِمَنْ تُعولُ...**»[٦].

وعن كعب بن عجرة ﵁ قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٤)، سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢/١٠ رقم ٤٢٥٩)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ مال ولده (رقم ١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤/٤ رقم ٦٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (رقم ٢١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠/٧ رقم ١٥٥٢٥)، وأحمد (١٩٣/٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٠/٢ رقم ٣٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧١)، ومسلم بنحوه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (رقم ٨٤٧).

(٤) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٥) سورة الجمعة، الآيتان: ٩ – ١٠.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقةعلى الأهل والعيال (رقم ٥٣٥٥).

رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان خَرَجَ يَسْعَى على أولادٍ صِغارٍ فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كان خَرَجَ يَسْعَى على أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كان يَسْعَى على نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كان خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ في سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**»[1]. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وهكذا نجد السنة المطهرة تحث على طلب الرزق، كما حث على ذلك القرآن الكريم، والأدلة من القرآن والسنة على أن طلب الرزق عبادة كثيرة جداً، ولكن الفرق بين هذه الأعمال والتي تتحول إلى عبادة وبين أعمال الذين يكدحون من غير المسلمين أن هذه الأعمال تتحول بنية المؤمن الصادق واحتسابه إلى عبادة.

إذاً نأخذ مما تقدم أنه يجب على والد الطفل أن يعلمه حرفة شريفة يكتسب منها، لكي يعيش على الحلال، ويبتعد عن الحرام والشبهات، ولقد قال بعض المربين: إنه من المستحسن لوالد الطفل بعد أن يعلمه العلوم الشرعية التي لا بد منها، أن يراعي رغبة الولد وميوله إلى المهنة التي يرغب أن يكون عالماً فيها، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن هؤلاء العلماء العلاَّمة ابن خلدون، وابن سينا وغيرهما.

وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى الله من الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بالله، ولا تَعْجَزْ، وإن أَصَابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ لو أَنِّي فَعَلْتُ كان كَذَا وكذا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ الله وما شَاءَ فَعَلَ، فإن لو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[2].

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «**أَمَا في**

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (رقم ٩٤٠)، وسبق تخريجه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٤٢٨)، وقال عنه في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٠٦ رقم ١٦٩٢): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (رقم ٢٦٦٤).

بَيْتِكَ شيءٌ؟» قال: بلى حلس، نلبس بعضَهُ ونبسط بعضه، وقعبٌ «إناء» نشرب فيه الماء، قال: «**ائتني بهما**» فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**مَنْ يشْتري هـذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «**اشترِ بأحدِهِما طَعاماً فانبذهُ إلى أهْلِكَ، واشترِ بالآخَرِ قَدُّوماً فأتِني بهِ**» فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: «**اذْهَبْ واحْتَطِبْ وبِعْ ولا أرَيَنَّكَ خمسَةَ عَشَرَ يوماً**»، ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «**هذَا خَيرٌ لكَ مِنْ أنْ تَجِيءَ، والمسألة نكتَة في وَجْهِكَ يَومَ القِيامة**»[1].

المبحث الثاني عشر: الرعاية العقلية

على والد الطفل أن يحافظ على رعاية ابنه من الناحية العقلية، ويلاحظ الصحة العقلية في الولد، فكل ما يؤثر على عقل الولد وذاكرته، واتزانه؛ فعليه أن يبعده عنه، وأن ينهاه عنه، ويبيّن له خطره المحدق على: الجسم، والعقل، والنفس.

وبناء على هذا وجب على الأب أو المربِّي أن يلاحظ في الولد مفسدة تناول **الخمور، والمخدرات**؛ لكونها: تفتك بالجسم وتورث الهستريا والجنون.

وعليه أن يلاحظ **العادة السرية** لكونها تورث السل، وتضعف الذاكرة، وتسبب الخمول الذهني، والشرود العقلي، والقلق والانطوائية والخوف.

ويمكن أن يلاحظ مفسدة **التدخين**؛ لكونه: يهيّج الأعصاب، ويؤثّر على الذاكرة، ويُضعف ملكة الإحضار الذهني، والتفكير. وعليه أن يلاحظ أخيراً مفسدة **الخلاعة من** الأفلام، والتمثيليات والصور العارية؛ لكونها تعطل وظيفة العقل وتقضي بشكل تدريجي على ملكة الاستذكار والتفكير الصافي.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (رقم ١٦٤١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (رقم ٢١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/٣). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ١٦٤١)، وفي ضعيف ابن ماجه (رقم ٢١٩٨)، وفي مشكاة المصابيح (رقم ١٨٥١)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥١٨ – ٥١٩ رقم ١٠٤٢).

فالصحة العقلية للولد هي من أهم ما يجب على الوالد أو على المربِّي أن يلحظها ويهتم بها، ويؤكد عليها، وهي من أظهر ما يتميز بها، وبقدر العناية والملاحظة والاهتمام يتحقق للولد الوقار والتعقل والاتزان(١).

وعلى والد الطفل أو المربي أن يرشده إلى الاقتران بالجلساء الصالحين، والابتعاد عن جلساء السوء؛ لأن المرء من جليسه. فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرءُ عَلى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظر أحَدَكُم مَنْ يُخالِل**»(٢).

قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه … فكل قرين بالمقارن يقتدي(٣)

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الحدَّادِ، لا يعدمكَ مِنْ صاحِبِ المسْكِ إمَّا أنْ تشتَريه، أو تَجِدَ ريحه، وكِيرِ الحدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَك أو ثَوْبَك، أوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٤).

المبحث الثالث عشر: تعويدهم على الأخلاق الفاضلة

لقد دعانا نبي الرحمة ﷺ إلى تأديب أطفالنا، وغرس الأخلاق الكريمة

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله علوان، القسم الثالث رقم (١) (ص ١٤٣) ببعض التصرف.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد (رقم ٢٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٣)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٥٢/١ رقم ٣٥١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤١/١ رقم ١٨٧)، والطيالسي (رقم ٢٥٧٣)، وعبد بن حميد (رقم ١٤٣١)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ١١٢). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥٤/٢ رقم ٢٣٧٨)، وفي السلسلة الصحيحة (رقم ٩٢٧).

(٣) هذا البيت من بحر الطويل وينسب إلى طرفة بن العبد الشاعر الجاهلي، كان هجاءً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، مات سنة ٦٠ قبل الهجرة، وينسب هذا البيت أيضاً لعدي بن زيد شاعر من دهاةالجاهليين، مات سنة ٣٦ قبل الهجرة. وذكر البيت الإمام الطبري في تفسيره ونسبه إلى عدي بن زيد (٨٨/٥)، وكذا فعل المناوي في فيض القدير (١١٨/٣)، بينما ذكر البيت ولم ينسبه إلى أحد كل من ابن كثير في تفسيره (٤٩٨/١)، وأبو عبدالرحمن السلمي في آداب الصحبة (ص ٤٢)، والعيني في عمدة القاري (٢١٦/١٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣١٩/١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك (رقم ٢١٠١)، ورقم (٥٥٣٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (رقم ٢٦٢٨).

في نفوسهم، وتعويدهم على حسن السمت والتحلِّي بالصدق، والأمانة، واحترام الكبير، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّه**»[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أكْرِموا أوْلادَكُم، وأحسِنُوا أدَبَهم**»[٢].

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا من نَحْلٍ أَفْضَلَ من أَدَبٍ حَسَنٍ**»[٣].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ورَّث والدٌ وَلَداً خيراً مِنْ أدَبٍ حَسَن**»[٤]. فالولد أمانةٌ عند أبويه، وهو معدن نفيس يجب الاعتناء به والمحافظة على تعويده على الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وقلب الطفل طاهر نظيف قابل لما يُلقى إليه من خير وشر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٢٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/١٨٧)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٧) (٨/١٤). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١/١٥٢ رقم ١٠١) وفي صحيح الجامع (رقم ٥٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (رقم ٣٦٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٨٩ رقم ٦٦٥)، والديلمي في مسند الفردوس (١/٦٧ رقم ١٩٦)، وضعفه في مصباح الزجاجة (٤/١٠١ – ١٠٢). وقال الألباني في ضعيف الترغيب (٢/٢٠ رقم ١٢٣١): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد (رقم ١٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٤)، والحاكم (٤/٢٩٢ رقم ٧٦٧٩)، وأحمد (٣/٤١٢)، والطبراني في الكبير (٢/٣٢٠ رقم ١٣٢٣٤)، والقضاعي في الشهاب (٢/٢٥١ رقم ١٢٩٥)، وعبد بن حميد (رقم ٣٦٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ٣٢٦)، وذكر الحديث البخاري في تاريخه الكبير (١/٤٢٢) وقال: ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٢٢٧) وقال: وليس الحديث بثابت عن النبي ﷺ وفيه أيضاً مقال. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢/٢٠ رقم ١٢٣٠) وفي ضعيف الجامع (رقم ٥٢٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٧٧ رقم ٣٦٥٨)، وابن عدي في الكامل (٦/٢١١)، وقال: وهذا أيضاً بهذا الإسناد منكر. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٠٥ – ١٠٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (رقم ١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب =

ومما لا شك فيه أن والد الطفل ووالدته يستطيعان بتوفيق الله لهما العمل على حسن تربية الولد، عن طريق القدوة الحسنة أولاً، ثم تلقينه الآداب الفاضلة، والعمل على غرس الخصال الكريمة في نفسه وطبعه على الصفات الحميدة، وتقوية صلته بالله عن طريق حفظه للقرآن، وممارسة والده ووالدته العبادات، وتعليمه إيَّاها وتعويده عليها؛ فإن المرحلة الأولى من مراحل الطفل هي أهم مرحلة في تربية الطفل جسمياً وخلقياً، وفي تعويده أحسن العادات، وأكرم الأخلاق، فيعنى الوالدان بصحة الطفل وتغذيته تغذية صحية، وتعويده أدب الحديث، وأدب السؤال، بحيث يكون مُهذَّباً في سؤاله، لطيفاً في حديثه، يحسن الوصول إلى ما يريد برفق وأدب. وينبغي أن يعوّد الطفل على النوم مبكراً، والاستيقاظ مبكراً، كما يعوّد على ممارسة الرياضة التي لا تتعارض مع الدين؛ ليقوى بها بدنه، ويعتاد على النشاط، والقدرة على الحركة، وعدم الكسل والخمول، وكلما تقدمت به السن تأكد العمل على حسن توجيهه وتربيته، فإذا بلغ ست سنين أُدِّب، وهُذِّب، وأُرسل إلى المدرسة المثالية للتعلم، ورُبِّي تربية كاملة: جسمية، وعقلية، وخلقية، واجتماعية، بحيث يُعدُّ للحياة العملية التي تنتظره.

فإذا بلغ سبع سنين أُمِر بالصلاة، وعُلِّم الطهارة والوضوء، وشُجِّع على الصلاة، وتأديتها في أوقاتها في المسجد مع الجماعة، حتى يصبح ذلك خُلقاً له.

فإذا بلغ عشر سنين ضُرِب إذا ترك الصلاة، أو أهمل فيها، وعُزِل فراشه عن إخوته وأخواته.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ على تَرْكِهَا لعشرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ**»[1].

=

معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (رقم ٢٦٥٨).

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (رقم ٤٩٥)، وتقدم تخريجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦) (٢/٧).

وفي استطاعة المدرس أن يوصل إلى الأطفال كثيراً من الأخلاق الفاضلة: كالصدق في القول، والأمانة في العمل، والعدالة في الحكم، والصراحة، والشجاعة، والإخلاص.

وينبغي أن يختار الرجل مؤدباً لولده؛ فإن المؤدب **(المدرس)** هو الذي يربِّي هذا الولد.

وقد قال بعض الحكماء يوصي مؤدب ولده: «ليكن إصلاحك لابني إصلاحك لنفسك؛ فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح ما استقبحت»[(١)].

فالصبي يُحاكي أُستاذه، وزملاءه قصداً ومن غير قصد فيما يقولون وما يفعلون، ويأنس بما يأنسون، وقد ثبت في علم النفس أن الطفل بطبيعته يُحاكي ما يحدث في المجتمع الذي يُحيط به: حسناً كان أو قبيحاً، فهو يُحاكي من يعيشون معه أو يتصلون به؛ ولهذا يجب أن يكون المُقلِّد قدوة طيبة، ونموذجاً حسناً؛ فإن الطفل للمحاكاة عنده أثر كبير في تربيته الخلقية، والعقلية، والتقليد عامل مُهِمٌّ في المرحلة الأولى لتكوين العادة.

والطفل يرى الشيء يفعل أمامه ويكرره حتى يصير عادة له، وهو في الواقع: يُحاكي أبويه، وإخوته الكبار، ولكنه يكسب من محاكاة الصغار أكثر مما يكسب من محاكاة الكبار.

وينبغي للأب أن يُعوِّد الطفل على آداب الأكل، والشرب، وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، ويُسمِّي عند البدء بالأكل والشرب، ويأكل بيمينه، ويحمد الله عند الانتهاء من الأكل والشرب، ويأكل مما يليه، ولا ينظر إلى الآكلين حوله، ويمضغ اللقمة مضغاً جيداً، ولا يتقدم على من هو أكبر منه، وإذا شرب يشرب بهدوء، ولا يتنفس في الإناء.

وهذه الأخلاق قد ورد بها التوجيه من المصطفى ﷺ فيما يرويه عمر بن

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٢١٠).

أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كُنتُ غُلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا غُلام سمِّ الله، وكُلْ بِيَمينكَ، وكُلْ ممَّا يَليكَ**»[(١)].

وينبغي للأبوين تعليم الأطفال أوقات الاستئذان على أبويهما، ما لم يبلغ الطفل الحلم، فإذا بلغ الحلم وجب عليه الاستئذان دائماً وأبداً، كلما أراد أن يدخل على أبويه، والأوقات التي يجب على الأبوين أن يرشدوا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم ثلاثة أوقات:

١ – من قبل صلاة الفجر.

٢ – حين وضع الثياب من الظهيرة.

٣ – من بعد صلاة العشاء.

وما عدا هذه الثلاثة الأوقات فيجوز دخول الأطفال الصغار بدون استئذان، وكذلك الخدم، فإذا بلغ الأطفال الحلم وجب عليهم الاستئذان كلما أرادوا الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيَاتِ والله عَلِيمٌ حَكِيم**﴾[(٢)].

فهذه الآداب الإسلامية التي تُكسِبَ من تمسك بها السعادة في الدنيا والآخرة، وينبغي ألا يتهاون بها وألاَّ تُهمَل، وتُضيَّع؛ فإن من ترك الآداب الإسلامية وتخلَّى عنها فقد أهملها، ويخشى عليه من الضلال والعياذ بالله.

المبحث الرابع عشر: تأديبهم بالأدب النبوي

على الوالد أن يُؤدِّب أولاده، بالأدب النبوي، في جميع شؤون حياتهم: من عبادات، ومعاملات، وأخلاق، وآداب العبادة، وآداب كل شيء مباح:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (رقم ٥٣٧٦)، وتقدم تخريجه.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

من الأعمال الدنيوية، وغيرها.

ومن ذلك تعليمهم آداب قراءة القرآن الكريم، بحيث يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند القراءة، وأن يكون على طهارة.

وتعليمهم آداب دخول المساجد، فقد ثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعُوذُ بالله العَظيمِ، وبِوَجْهِهِ الكَرِيم، وبِسُلطانِهِ القَدِيم مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيم**» قال: «**فإذا قَالَ ذَلك قال الشَّيطان: حفظَ مِنِّي سائِرَ اليَومِ**»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول إذا دخل المسجد: «**بسمِ الله، اللهمَّ صَلِّ عَلى مُحمَّدٍ**» وإذا خرج قال: «**بسمِ الله، اللهمَّ صَلِّ عَلى مُحمَّدٍ**»[2].

وعن أبي حُميد أو أبي أُسيد قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دخل أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللهم افتح لنا أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وإذا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللهم إني أَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ**»[3].

ومن آداب دخول المسجد أن يدخل بالرِّجل اليمنى ويخرج باليسرى.

ويعلمه آداب دخول المنزل بأن يقول دعاء الدخول، والخروج وآداب الاستئذان وغيره من الآداب الإسلامية، فيقول عند دخوله المنزل: «**اللهم إني أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ الله وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى الله رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ على أَهْلِهِ**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (رقم ٤٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٦ – ١٣٧ رقم ٤٦٦)، وفي صحيح الجامع (رقم ٤٧١٥).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٨٨) وحسنه السيوطي كما ذكر المناوي في فيض القدير (٥/١٢٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٧١٦). بينما حسنه في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/٦٠٤)، وفي الكلم الطيب (رقم ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (رقم ٧١٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول (رقم ٥٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٣/٢٩٦ رقم ٣٤٥٢) وفي مسند الشاميين (٢/٤٤٧ رقم ١٦٧٤). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥٠٩٦)، وفي الكلم الطيب (رقم ٦٢)، بينما صححه في صحيح الجامع (رقم ٨٣٩).

ويقول عند الخروج من المنزل: «**بسم الله، توكَّلتُ على الله، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، اللهمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ أن أضِلَّ أو أُضَل، أو أزِلَّ أو أُزَلّ، أو أظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَل عليَّ**»[١].

ويعلمه آداب النوم والاستيقاظ من النوم كذلك، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «**باسْمِكَ اللهمَّ أمُوتُ وأحْيَا**»، وإذا استيقظ من منامه قال: «**الحَمدُ لله الذي أحْيَانا بَعدَما أماتَنَا وإليْهِ النُّشُور**»[٢]. وغير ذلك من أدعية النوم والاستيقاظ.

ويعلمه آداب سماع الأذان والقول مثل ما يقول المؤذن.

وبعد انتهاء المؤذن يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة[٣].

ويعلمه كذلك دعاء الكرب والهم والحزن والالتجاء إلى الله ليغرس في قلبه الاعتماد على الله في الرخاء والشدة، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «**لَا إِلَهَ إلا الله الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إلا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إلا الله رَبُّ السماوات وَرَبُّ الأرضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول (رقم ٥٠٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣٤/٣ رقم ٢٣٨٣) وفي الكبير (٣٢٠/٢٣ رقم ٧٢٦)، وفي الدعاء (رقم ٤١٢)، والقضاعي (٣٣٣/٢ رقم ١٤٦٩)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٢/٣ رقم ٥٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (رقم ٦٣١٢)، ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (رقم ٢٧١١).

(٣) فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (رقم ٦١٤)، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».
أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (رقم ٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (رقم ٦٣٤٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب دعاء الكرب (رقم ٢٧٣٠).

ويعلمه كذلك الدعاء عند لقاء العدو، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: «**اللهمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِم**»[1].

ويعلمه آداب ركوب الدابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر: «**يكبّر ثلاثاً ثم يقول: سبحانَ الذِي سَخَّر لَنَا هَذا وما كُنَّا لهُ مُقرِنينَ، وإنَّا إلى رَبّنَا لمنقَلِبونَ**»[2].

ويعلمه آداب القيام من المجلس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فيه لَغَطُه فقالَ قَبْلَ أنْ يَقومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليْكَ إلا غُفِر له ما كان في مجلسه ذلك**»[3].

وهذه الآداب النبوية الشريفة ينبغي للأب أن لا يسردها دفعة واحدة على الولد فيمل، ولكن يطبق أمامه، ويعلمه شيئاً فشيئاً، ومع طول الزمن وتتابع الليالي والأيام يصبح هذا العمل الطيب والآداب الحميدة – آداب الرسول صلى الله عليه وسلم - خلقاً لهذا الولد وجِبلَّة له، فيكون من الذاكرين الله كثيراً؛ لأنه مربوط بآداب الرسول صلى الله عليه وسلم، فعندما يدخل المسجد أو يخرج منه، وعند الدخول في المنزل والخروج منه، وعند النوم والاستيقاظ، وركوب الدابة، ودخول الخلاء والخروج منه، يفعل مثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ومن فعل هذه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقول إذا خاف قوماً (رقم ١٥٣٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٦/١٥٤ رقم ١٠٤٣٧)، وابن حبان (١١/٨٢ رقم ٤٧٦٥)، والحاكم (١/١٥٤ رقم ٢٦٢٩)، وصححه وكذا صححه النووي في رياض الصالحين (ص ٢٤٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٢١ رقم ١٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم ١٣٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس (رقم ٣٤٣٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٤ رقم ١٩٧٩٦)، وابن أبي شيبة (٦/٤١ رقم ٢٩٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٢/٥٤ رقم ١٢٢٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٤١٤ رقم ٣٤٣٣).

السنن والآداب فإنه يكون من الأولى أن يحافظ على الفرائض والواجبات، فيكون موفقاً في دنياه وأخراه، ويصبح من الرجال الصالحين الذين يفيدون والديهم ومجتمعهم المسلم إن شاءالله تعالى.

المبحث الخامس عشر: العدل بين الأولاد

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقاً كثيرة، من بينها حقوقهم في النسب والرضاعة والحضانة، كما تقدم، وأوجب على الوالدين العدل في المعاملة بين الأولاد: في الأمور المادية، والأدبية، ولا عجب في أن تأمر الشريعة بالعدل بين الأولاد، وهي التي أمرت بالعدل بين جميع الناس، وقد أمر الله تعالى بالعدل في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون**﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (٢).

فالله ﷻ يدعو المؤمنين لأداء الأمانة، وهي القيام بالقسط المطلق، الذي يمنع البغي والظلم في الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، وإذا كان هذا النوع مطلوباً في حق سائر الناس؛ فإنه يتحتم القيام به في حق الولد من باب أولى؛ لأن على الوالدين أن ينهضا بواجب حسن التربية؛ ولهذا فإنه لا يحل لشخص أن يفضِّل بعض أولاده على بعض في العطاء؛ لما يترتب على ذلك: من زرع العداوة، والبغضاء، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل، وإذا كان كل من الأبوين يسره أن يتسابق أولاده في بره، ويتنافسوا في احترامه وتوقيره؛ فإن على الآباء والأمهات العدل بين أولادهم: في

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

الهدايا، والهبات، بل وفي الملابس والأدوات، وفي المداعبة، والنظرات، والتقبيل؛ لأن هذا أدعى إلى إيجاد المودة، ويبعث على التراحم(١).

وقد جاءت السنة المطهرة بالشيء الكثير من هذا، فعن النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحلْتُ ابني هذا غُلاماً، فقال: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْله؟**» قال: لا، قال: «**فارْجِعْهُ**»(٢).

وفي رواية أخرى عند البخاري عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير ﷺ وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثلَ هَذَا؟**» قال: لا، قال: «**فاتَّقُوا الله واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**» قال: فرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(٣).

وفي رواية لمسلم: «**أكلّ بَنِيكَ نَحلتَ؟**» قال: لا، قال: «**فارْدُدْهُ**»(٤).

وفي رواية لمسلم: «**أفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلّهم؟**» قال: لا، قال: «**اتَّقُوا الله واعْدِلُوا في أولادَكمْ**»(٥).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «**يا بشير، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذا؟**» قال: نعم، فقال: «**أكُلّهم وَهَبْتَ لَهُ مِثلَ هَذا؟**» قال: لا، قال: «**فلا تُشْهِدُني إذاً فإنّي لا أَشْهَدُ عَلى جوْرٍ**»(٦).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «**أكُلّ بَنِيكَ قَدْ نحلْتَ مِثلَ النُّعمانِ؟**» قال: لا، قال: «**فأشْهِد عَلى هَذَا غَيرِي**» ثم قال: «**أيَسُرُّكَ أَنْ يَكونُوا إليْكَ في البرِّ**

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (رقم ٢٨٥٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (رقم ٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٣).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٤).

سَواء؟» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**»[١].

وفي رواية لمسلم أيضاً: «**أَكُلّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذا؟**» قال: لا، قال: «**أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنهم البرَّ مِثلَ ما تُرِيدُ منْ ذَا؟**» قال: بلى، قال: «**فإنّي لا أَشْهَد**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «**سَوُّوا بينَ أَوْلادكُم في العَطِيَّةِ، فلوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أحَداً لَفَضَّلتُ النِّساءَ**»[٣].

فمن هذه الروايات الصحيحة وغيرها يجب على الأب أن يعدل بين أولاده كما يجب عليه أن يعدل في كل أموره، وفي كل شيء، فإن الله سبحانه وتعالى يحب المقسطين.

المبحث السادس عشر: الحلم والرفق بهم

على الأب أن يكون حليماً في تربيته لأولاده، وأن يكون رفيقاً بهم، وألاَّ يكون قاسياً شديداً، فلقد كان الرسول ﷺ أرحم الناس وأكرمهم، وهو الذي كان يُقبّل الحسن والحسين، وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قَبَّل الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: «**مَنْ لا يَرحَمُ لا يُرحَمُ**»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشةُ إنَّ الله رَفِيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي على الرَّفقِ ما لا يُعْطِي علَى العُنْفِ**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٧/٦ رقم ١١٧٨٠)، والطبراني في الكبير (٣٥٤/١١ رقم ١١٩٩٧)، والديلمي في الفردوس (٣٠٨/٢ رقم ٣٣٩١)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١٤/٥)، وتبعه في تحسينه كل من المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٠٧/٤)، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك (٥٤/٤)، بينما نقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٢٠/٢ – ١٢١) تضعيف ابن الجوزي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٣٢١٥)، والسلسلة الضعيفة (٥١٤/١ رقم ٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم ٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (رقم ٢٣١٨)..

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (رقم ٢٥٩٣).

وعن المقداد بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة؟ فقالت: :كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع[1]، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقة محرَّمة[2] من إبل الصدقة، فقال لي: «**يا عائِشَةُ، ارفِقِي فإنَّ الرِّفْقَ لم يَكُنْ في شيءٍ قَطّ إلا زَانَهُ، ولا نُزِعَ من شيءٍ قطّ إلا شَانَهُ**»[3].

وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الخَيْرَ كُلَّهُ**»[4].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمَهُم الرَّحْمنُ، ارْحَمُوا مَنْ في الأرضِ يَرْحَمَكُمْ مَنْ في السَّماءِ**»[5].

ويؤخذ مما تقدم أن الرفق من أخلاق العظماء وأخلاق الرجال الذين يقتدون ويتبعون خير خلق الله محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، فهو الذي قال: «**لمْ يَكُنْ الرِّفقُ في شَيءٍ قَط إلا زَانَهُ، ولا نُزِعَ مِن شيءٍ قَط إلا شَانَهُ**» فعلى الأب أن يرفق بأولاده وأهله، وأن يعاملهم بالتي هي أحسن، فلا يكون بالشديد ولا يكون بالسهل الهيّن؛ حتى يركب أولاده على عاتقه وتقلّ هيبته، لكن خير الأمور أوسطها، وفي الغالب أن الأولاد يعملون ما يعمل أبوهم. وقد قال بعض الشعراء:

إذا كان ربّ البيت بالدّف ضارباً ... فشيمة أهلِ البيت كلهم الرقص[6]

---

(١) التلاع: مسايل الماء من علو إلى سفل، واحدها تلعة. قاله ابن الأثير في النهاية (١/١٩٤).

(٢) محرمة: هي التي لم تركب ولم تذلل. قاله ابن الجوزي في غريب الحديث (١/٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود،كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (رقم ٢٤٧٨)، وابن حبان (٢/٣١٠ رقم ٥٥٠)، وأحمد (٦/١١٢)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠٩ رقم ٢٥٣٠٤). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٨٩ رقم ٢٤٧٨): صحيح دون جملة التلاع.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (رقم ٢٥٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (رقم ٤٩٤١)، والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/٤١ رقم ١٧٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٤ رقم ٢٥٣٥٥)، والحميدي في مسنده (٢/٢٦٩ رقم ٥٩١)، والطبراني في الأوسط (٩/٢٣ رقم ٩٠١٣)، وأحمد (٢/١٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢١٢ رقم ٤٩٤١).

(٦) هذا البيت من بحر الطويل، وينسب إلى محمد بن عبيدالله بن عبدالله المعروف بسبط ابن التعاويذي شاعر العراق في عصره، المتوفى سنة ٥٨٣هـ.

ومعنى ذلك أن صاحب البيت المسؤول عن الأسرة يعمل أي عمل ويهتم به؛ فإنَّ أسرته تقلِّده وتتبع أثره، وقد شاهدنا رجالاً صالحين يُصلُّون ونرى أبناءهم الصغار ينظرون إليهم ويرفعون رؤوسهم ويخفضون، يريدون تقليد آبائهم في صلاتهم، فهذا الواقع ملموس بالمشاهدة، وبالعكس نرى الرجال الذين عندهم نوع من الانحراف والخمول عندما يشربون السجائر، نرى أبناءهم يعمدون إلى أخذ أقلاماً أو أعواداً صغيرة ويجعلونها في أفواههم، وكأنَّهم يشربون الدخان! كل ذلك لأنهم شاهدوا آباءهم، فأرادوا تقليدهم!! فيجب على الأب أن يحافظ على السلوك، والأخلاق الحميدة، ويكون رفيقاً، رحيماً، قدوة لأولاده في كل خير.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ الله مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [1].

فعلى هذا يجب على ولي الطفل أو المربِّي أن يكون رفيقاً في الأمور التي يحب الله الرفق فيها، ولا يكون رفيقاً في الأمور التي يغضب الله التهاون بها والتكاسل؛ فإنه يجب على كل مسلم أن يجعل أعماله موافقة لشرع الله ﷻ.

والتوجيهات الإسلامية التي ذكرت بعضاً منها في لين الجانب وحسن القول، وفضيلة المعاملة والحلم والرفق، من صفات المؤمنين؛ لأنهم كالجسد الواحد في توادهم وتراحمهم، فالجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

فيجب على الآباء خاصة، وعلى المسلمين عامة الالتزام بالرفق.

المبحث السابع عشر: الرحمة بالأولاد

الرحمة بالأولاد والتبسط معهم، من أخلاق الرسول ﷺ، فهو القدوة العظمى والمربي الأول، فقد كان ﷺ أحسن الناس خلقاً، وهو الذي قال الله

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

في شأنه: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [(١)].

وقد قال ﷺ: «**مَنْ يُحرَمَ الرِّفْق يُحْرَمَ الخَير كلُّه**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي، فجعل يضمه إليه، فقال الرسول ﷺ: «**أتَرْحَمَه؟**» قال: نعم، قال: «**فالله أرْحَمُ بِكَ مِنْكَ بهِ، وهوَ أرْحَمُ الرَّاحِمينَ**»[(٤)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي لها تمرة، وأمسكت لنفسها تمرة، فأكل الصبيان التمرتين، ونظرا إلى أمهما، فعمدت الأم إلى التمرة فشقَّتها، فأعطت كل صبي نصف تمرة، فجاء النبي ﷺ فأخبرته عائشة، فقال: «**ومَا يُعجِبُكِ مِنْ ذلكَ؟ لَقَدْ رَحِمَها الله بِرَحْمَتِها صَبِيَّيها**»[(٥)]. وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى

---

(١) سورة القلم، الآية: ٤.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٩٢) وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩٧)، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢/٥ رقم ٧١٣٤)، والنسائي في النعوت والأسماء والصفات (ص ٣٠٨)، وفي جزء إملاء النسائي (رقم ٢). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٣٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٩)، والحاكم (١٩٦/٤ رقم ٧٣٤٩) وصححه. وكذا صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٨٩).
بينما أخرج الحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار. صحيح مسلم (رقم ١٤٨ – [٢٦٣٠].
وأخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليَّ امرأة معها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ واحدة، فأعطيتها إيَّاها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: «من ابتُليَ من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار». [البخاري كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، برقم ١٤١٨، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٥. وأخرجه مسلم بهذا اللفظ أيضاً برقم ١٤٧ – [٢٦٢٩].

طفلاً يحتضر وأوشكت أن تفيض روحه، فاضت عيناه بالدموع: حزناً، وعطفاً على الصغار، وتعليماً للأمة فضيلة العطف والرحمة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إلى أبيها إن ابني قد احتضر، فاشهدنا، فأرسل عليه الصلاة والسلام يقرئها السلام، ويقول: «**إنَّ للهِ ما أَخَذَ ولهُ ما أَعْطَى، وكلّ شيءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِر ولتَحْتَسِب**» فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال رضي الله عنهم، فرُفع إلى النبي ﷺ الصبي، فأقعده في حجره ونفسه تقعقع، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «**هذِهِ رحَمَةٌ جَعَلها الله في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاء**»(١).

وتسلية الرسول ﷺ لأخي أنس حين قال له ﷺ وهو يداعبه ويُسلِّيه: «**يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيرُ**»(٢).

هذه نماذج قليلة جداً من أخلاق الرسول ﷺ، فينبغي لكل مسلم أن يقتدي به في أفعاله ومعاملته وكل شؤون حياته ﷺ.

المبحث الثامن عشر: التلطف بالأطفال وإدخال السرور عليهم

وَصَلَ النبيُّ ﷺ إلى الدرجة العليا في الكمال البشري في جميع المجالات، ومن هذه الأخلاق العظيمة أخلاقه مع الأطفال التي ضرب فيها المثل الأعلى، ولا يصل إلى درجته أحد من خلق الله تعالى، لا علماء النفس، ولا غيرهم؛ ولكن مع ذلك المسلم يُلْزِمُ نفسه على حسب قدرته بالاقتداء بالنبي ﷺ، ومن هذا تلطفه ومداعبته الكريمة للأطفال، ومن ذلك على سبيل المثال والإيجاز ما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (رقم ١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (رقم ٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (رقم ٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وجواز تسميته يوم ولادته (رقم ٢١٥٠).

المثال الأول: مداعبته ﷺ محمود بن الرُّبيع :

قال محمود رضي الله عنه : «عَقلتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ»[١]، وقوله رضي الله عنه : عقلت: أي حفظت، و مجةً: المجُّ هو إرسال الماء من الفَمِ، ولا يُسمَّى مجًّا إلا إذا كان عن بُعدٍ، وفعل ذلك ﷺ إمَّا مداعبةً أو ليُبارك عليه كما كان ذلك شأنه مع أولاد الصحابة[٢]، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: وهذا من باب المداعبة وحسن الخلق[٣].

المثال الثاني: ملاطفته ومداعبته ﷺ لجملة من الأطفال:

عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأُولى ثم خرج إلى أهله وخرجتُ معه، فاستقبلهُ وِلدانٌ فجعل يمسح خدَّيْ أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدَّيَّ فوجدت لِيَدِهِ برداً أو ريحاً، كأنما أخرجها من جؤنة[٤] عطّار»[٥].

المثال الثالث: ملاطفته ﷺ الحسن والحسين في مواقف كثيرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ وعنده الأقرع بن حابسٍ التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «**من لا يَرْحم لا يُرحم**»[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: تُقَبِّلون صبيانكم فما نُقَبِّلُهُم، فقال النبيُّ ﷺ : «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أن نَزَعَ اللهُ من قلبك الرحمة**»[٧]،

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم ٧٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٢٦٥ – (٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١/١٧٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٧.

(٤) والجؤنة: السفط الذي فيه متاع العطار.

(٥) مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه، برقم ٢٣٢٩.

(٦) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٧.

(٧) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٨، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، برقم ٢٣١٧ .

والمعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه[١].

والحسن والحسين رضي الله عنهما من أحب الناس إلى النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ... وسمعتُ النبي ﷺ يقول: «**هُمَا ريحانتاي من الدنيا**»[٢]، والمعنى: أنهما مما أكرمني الله وحباني به؛ لأن الأولاد يُشمّون ويُقبَّلون، فكأنهم من جملة الرياحين، وقوله «**من الدنيا**» أي نصيبي من الريحان الدنيوي[٣].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «**إن ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٤].

وقد أصلح الله به بين معاوية ومن معه وأتباع علي بن أبي طالب ومن معه فتنازل عن الخلافة لمعاوية فحقن الله تعالى به دماء المسلمين[٥].

وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ والحسن بن عليٍّ على عاتقه يقول: «**اللهم إني أُحِبُّه فأَحِبَّه**»[٦].

المثال الرابع: ركوب الصبي على ظهره ﷺ وهو ساجد:

عن شدَّادٍ رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى الناس؛ ليصلي بهم إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدَّم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلَّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أَبِي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ، وهو ساجد، فرجعتُ إلى سجودي، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظنَنّا أنه قد حدث أمر أو أنه يُوحى إليك، قال: «**كل**

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤٣٠.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤٢٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ، برقم ٢٧٠٤.

(٦) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، برقم ٣٧٤٩.

ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أُعَجِّلَهُ حتى يقضي حاجته»(١).

المثال الخامس: محبته ﷺ لأُسامة :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فَيُقْعِدُني على فخذه ويُقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثُمَّ يضمُّهما ثم يقول: «**اللهم ارحمهما فإني أرحمهما**»، وفي رواية: «**اللهم إني أُحبُّهما فأَحبَّهما**»(٢).

المثال السادس: حَمْلُهُ ﷺ بنت زينب وهو يصلي:

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها(٣).

المثال السابع: مداعبة أم خالد باللغة الحبشية:

فعن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ : «**سَنَه سَنَه**» قال عبد الله الراوي: وهي بالحبشية: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي(٤)، قال رسول الله ﷺ : «**دعها**» ثم قال: «**أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي**» قال عبد الله فبقيت حتى ذكر»(٥)، والمعنى فبقيت حتى ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً، وقيل: لم تعش امرأة مثلما عاشت أم خالد(٦).

المثال الثامن: تخفيفه ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي:

كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي رحمة لأمه وشفقة عليها

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧١/١ رقم ١١٤٠)، ومسند أحمد ٤٢٠/٢٥، برقم ١٦٠٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، برقم ٦٠٠٣، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٧، وكتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما ٣٧٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم ٥٩٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٤)زبرني: أي نهرني وزجرني. انظر: المصباح المنير، ١ / ٢٥٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، برقم ٣٠٧١.

(٦) فتح الباري لابن حجر، ١٨٤/١.

وعليه، ﷺ، فعن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إِنّي لأقوم في الصلاة أُريد أن أُطوِّل فيها فأسمع بكاء الصّبيِّ؛ فأتجوَّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أُمِّه**»(١).

المثال التاسع: سلامه ﷺ على الصبيان:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله(٢).

المثال العاشر: مداعبته ﷺ لأبي عُمير:

فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ أَحسن الناس خُلقاً، وكان لي أَخٌ يُقال له: أبو عُمير – أحسبه فَطِيماً – وكان إذا جاء ﷺ قال: «**يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟**»(٣) نُغرٌ كان يلعبُ به، أي طير صغير كان يلعب به أبو عمير، فمات النُّغير، فرآه النبي ﷺ حزيناً على النغير، فداعبه ﷺ (٤).

المثال الحادي عشر: إعطاؤه ﷺ الصبي قبل الأشياخ؛ لأ نه عن يمينه:

أعطى ﷺ الشراب لغلام صغير عن يمينه قبل الأشياخ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: «**يا غلام أَتَأْذَنُ لِي أَن أُعطيه الأشياخ؟**» قال: ما كنت لأوثر بفضلي منكَ أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه. وفي رواية: «**أَتَأْذَنُ لي أن أُعطِيَ هؤلاء؟**» فقال الغلامُ: لا واللهِ يا رسول الله، لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً، قال: فَتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يده(٥).

المثال الثاني عشر: بول الصبيان في حجره ﷺ:

فعن أُمّ قيس بنت مِحصنٍ أنها أتت بابنٍ لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٧ .

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، برقم ٦٢٤٧، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، برقم ٢١٦٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، برقم ٦٢٠٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٥٨٣/١٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، برقم ٢٣٥١، وكتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو، برقم ٢٤٥١ .

فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله[(١)].

وغير هذه المواقف كثيرةٌ جداً.

المبحث التاسع عشر: مصاحبتهم بعد البلوغ

بعد أن بذل الوالد جهده في تربيته لأولاده: من المهد، فالطفولة المبكرة، فالطفولة المتأخرة، فالمراهقة من سن الثانية عشر إلى إحدى وعشرين كما يقوله علماء النفس، فقد أدى ما كان واجباً عليه من رعاية: عقلية، وتربية ماديَّة، وأدبيّة، وصحيّة، وغير ذلك؛ فإنه بعد البلوغ من الأحسن أن يصاحبه ويعتبره رجلاً ويحمله المسؤولية ويناصحه، ولا يَعْنِي هذا أن يتركه بعد البلوغ ولا يرشده إلى أمور دينه ودنياه، بل عليه أن يلازمه حتى ولو بعد البلوغ، ويرشده إلى كل خير.

وقد قص القرآن الكريم قصصاً من إرشاد الآباء الصالحين وتوجيههم إلى كل خير، وتحذيرهم من كل شر، قال تعالى عن لقمان: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم**﴾[(٢)]، يخبر تعالى عن وصية لقمان لابنه، أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به أحداً، ثم قال محذراً له: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم**﴾.

و عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بذلكَ، ألا تَسمَعُ إلى قولِ لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم﴾**»[(٣)].

ثُم قَصَّ الله سبحانه وتعالى وصية أخرى للقمان لابنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لا تُشْرِكْ بالله إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (رقم ٤٧٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (رقم ١٢٤).

الله إِنَّ الله لَطِيفٌ خَبِير * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُور * وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُور * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِير﴾ (١).

هذه وصايا نافعة قد ذكرها الله ﷻ عن لقمان الحكيم، ليمتثلها الناس ويقتدوا بها، فلقمان أرشد ابنه إلى أن المظلمة أو الخطيئة لو كانت مثقال حبة من خردل يُحضرها الله يوم القيامة ويجازي عليها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كقوله تعالى: **﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾** (٢).

ومهما كانت الذرة خافية يأتي بها من لا تخفى عليه خافية، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِير﴾** أي لطيف العلم بالأشياء، وخبير بكل شيء، حتى دبيب النمل في الليل البهيم، وكل مخلوق يُرى وما لا يُرَى.

ثم أوصى لقمان ابنه بإقام الصلاة: ومعنى إقامتها بفروضها، وحدودها، وأركانها، وأوقاتها، وواجباتها، وأوصاه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، حسب الاستطاعة، ويصبر على ما أصابه؛ لأن الداعي إلى الله تعالى لا بد أن يناله الأذى، والصبر على أذى الناس من العزائم التي يوهبها الله لأهل دعوته.

ثم نهى لقمان ابنه عن الكبر، وتصعير الخدّ، أي لا يعرض بوجهه عن الناس إذا كلمهم أو كلموه، احتقاراً منه لهم، واستكباراً عليهم، ونهاه ألا يمشي في الأرض مرحاً، والله لا يحب كل معجب بنفسه فخور على غيره، واقصد في مشيك: لا بطيئاً ولا مسرعاً، واغضض من صوتك: أي لا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه؛ فإنَّ أنكر الأصوات صوت الحمير، فهذه وصايا نافعة من قصص القرآن الكريم عن لقمان الحكيم.

---

(١) سورة لقمان، الآيات: ١٧ – ١٩.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧- ٨.

ومن وصايا لقمان لابنه ما ذُكِرَ عنه أنه قال له:

١ – يا بني إن الحكمة أجلست المساكين مجالس الملوك.

٢ – يا بني إذا أتيت نادي قوم فارمهم بسهم الإسلام (يعني السلام)، ثم اجلس في ناحيتهم فلا تنطق، حتى تراهم قد نطقوا، فإن أفاضوا في ذكر الله فاجعل سهمك معهم، وإن أفاضوا في غير ذلك فتحول عنهم إلى غيرهم(١).

وعن أنس ﷺ قال: «**كَانَ رَسولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً**»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ: سُئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «**تَقْوى الله وحُسْن الخُلُق**». وسُئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «**الأَجْوَفانِ: الفَمُ والفَرْجُ**»(٣).

وعن أنس ﷺ أنه ذُكِر مرفوعاً: «**ذَهَبَ حُسْنُ الخُلق بخَيرِ الدُّنيا والآخِرة**»(٤).

المبحث العشرون: تعليمهم اختيار الجليس الصالح والصاحب الصالح

إن الشريعة الإسلامية قد أرشدت معتنقيها إلى كل فضيلة تعود بالخير عليهم في دنياهم وأخراهم، فلا نجد أمراً من أمور البشرية يهمها ويسعدها إلا وقد جاء الإسلام بحكم واضح فيه، ويكون هذا الحكم شافياً كافياً، فقد

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (رقم ٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (رقم ٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٨٩) وابن حبان (٢٢٤/٢ رقم ٤٧٦)، والحاكم (٣٦٠/٤ رقم ٧٩١٩)، وأحمد (٣٩٢/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٧/٢ رقم ١٠٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٥/٤ رقم ٤٩١٤)، وابن المبارك في الزهد (رقم ١٠٧٣)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (رقم ١٧٠)، وفي الورع (رقم ١٣٥)، وفي الصمت (رقم ٤)، وفي مداراة الناس (رقم ٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ١٢٣، برقم ٢٨٩/٢٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٢/٢٣ رقم ٤١١)، وعبد بن حميد (رقم ١٢١٢)، والديلمي في الفردوس (٢٤٧/٢ رقم ٣١٦٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣١٢/٢)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (رقم ١٦٩)، وابن عدي في الكامل (٣٤٧/٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٧١/٢ رقم ٦٨٨)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٥٠/٢): هذا حديث لا يصح. وقال الرازي في علل الحديث (٤١٦/١ رقم ١٢٥٢)، قال أبي: هذا حديث موضوع، لا أصل له. وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٩٠/٢ رقم ١٦٠٤): منكر.

شرع الإسلام اختيار الجليس الصالح، فمن هنا يجب على الآباء إرشاد أبنائهم إلى مجالسة الصالحين والتزام مجالسهم؛ فإن الصالح لا يأتي إلا بخير، كما قال الرسول ﷺ:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**المرءُ عَلى دِينِ خَلِيْلِهِ، فَلْيَنظُرْ أحَدَكُمْ مَنْ يُخَالل**»[1].

فينبغي لأب الطفل وأمه كذلك أن يلحقا أولادهما برفقة صالحة وإبعادهم عن رفقاء السوء.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ من صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أو تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أو ثَوْبَكَ أو تَجِدُ منه رِيحًا خَبِيثَةً**»[2].

فالرسول ﷺ أرشدنا إلى أن الرجل على دين خليله، وأن الجليس السوء مثل حامل الكير: إما أن يجد منه الإنسان ريحاً خبيثة، وإما أن يحرق ثيابه. أما حامل المسك، فإنه لا يجد منه صاحبه إلا رائحة طيبة أو يشتري منه مسكاً، فعلى الآباء أولاً إرشاد أبنائهم وأقاربهم وإخوانهم الشباب وغيرهم إلى مجالسة الصالحين، وتحذيرهم من مجالسة الفساق والعاصين؛ فإنهم إذا جالسوا الصالحين فسوف يعينونهم على الحق، ويذكّرونهم إذا نسوا.

أما أهل الفسق والضلال فإنه لا يأتي منهم إلا شر ولا يعملون إلا فجوراً وعصياناً والعياذ بالله، وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بالذي يَعضّ على يديه يوم القيامة ويذكر سبب ذلك أنه: كان جليسه، وخليله، وصديقه الذي كان يرشده ويهديه إلى: الفسق، والكفر، والعصيان، قال عز وجل: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَنًا خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً**﴾[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٢٣٧٨)، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢١٠١)، ورقم (٥٥٣٤)، وسبق تخريجه.

(٣) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ – ٢٩.

يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول ﷺ، وما جاء به من عند الله من الحق المبين الذي لا مرية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم[1]. وقد قال الله ﷻ: ﴿**الأَخِلاَّء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِين**﴾ [2].

فنأخذ مما تقدم أن الخليل يتحسَّر على ما فعل مع خليله، الذي يعلم أنه لم يردُّه عن طريق الحق إلا هذا الخليل الضال، فقد ردَّه من طريق: الحق، والهدى، إلى طريق الباطل، والزور، ومن طريق النور، إلى طريق الظلام الدامس، وردّه من الإيمان إلى الكفر والجحود، فندم حين لا ينفع الندم، فيجب على الآباء إرشاد أبنائهم وتوجيههم إلى مجالسة الأخيار والبعد عن الأشرار.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ، ولهُ ما اكْتَسَب**»[3].

فالواجب على كل مسلم أن يأخذ بالتوجيهات التي وردت في الكتاب والسنة، حتى تصح أحوال أبنائهم، وتسمو أخلاقهم، ويظهر في المجتمع أدبهم وحتى يكونوا في الأمة أداة خير ودعاة إصلاح، ودعاة هداية، فيصلح المجتمع بصلاحهم، وتفخر الأمة: بكريم فعالهم، وجميل صفاتهم[4].

ومن أسباب صلاح الذريّة: تزويج الأبناء بزوجات صالحات، وتزويج البنات بأزواج صالحين؛ لأن الزوج الصالح جليس صالح، والزوجة الصالحة جليسة صالحة، والدعاء للأولاد من القلب واللسان بصدق وإخلاص، والحذر من دعاء الوالدين على أولادهما؛ لأن دعوة الوالد على ولده مستجابة.

المبحث الحادي والعشرون: فوائد التربية الحسنة

أولاً: بر الوالدين:

بعد الجهد الطويل لهذا الأب والتربية الصالحة إذا كان صالحاً فإنه

---

(١) تفسير ابن كثير (٣١٨/٣).

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (رقم ٢٣٨٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. قال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥٩/٢ رقم ٢٣٨٦): صحيح بلفظ: «أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت».

(٤) تربية الأولاد في الإسلام عبدالله علوان (ص ١٦٠).

سوف يجني ثمرات جهده، وسوف يحصل إن شاءالله على أولاد صالحين، يبرُّونه في حياتهم بإطاعتهم له، ومحافظتهم على أوامر اللَّه تبارك وتعالى، ففي حياة هذا الأب يجد أولاداً صالحين، بارّين بأمهم وأبيهم، رحماء بينهم، وقد قال القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا ... على ما كان عوده أبوه[1]

وبعد موت الأب يدعون له ويستغفرون له، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذَا مَاتَ الإنسانُ انْقَطعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثلاثةٍ: إلا من صَدَقَةٍ جَاريةٍ، أو عِلمٍ يُنْتَفعُ به، أو ولدٍ صالِحٍ يَدعُو لهُ**»[2].

فهذا من فضل اللَّه على كل من له ولد صالح؛ فإنه سوف يبرّه في حياته، وبعد موته، والقرآن الكريم والسنة فيهما الكثير من هذا، قال الله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[3].

فقد وصى الله بعبادته أولاً، وقرن بالعبادة بر الوالدين، ونهى سبحانه وتعالى عن كل ما يؤذيهما حتى التأفيف، الذي هو أدنى مراتب القول السيء، ونهى سبحانه وتعالى عن نهر الوالدين ﴿**وَلاَ تَنْهَرْهُمَا**﴾. قال بعض المفسرين: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، وقال عطاء: لا تنفض يدك على والديك[4]، ثم أمر سبحانه بالقول اللين والتواضع للوالدين والرحمة بهما.

وقد ثبت في بر الوالدين أحاديث كثيرة منها:

---

(١) هذا البيت من بحر الوافر، وينسب إلى أبي العلاء المعري الشاعر والفيلسوف، ولد ومات في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري وهو صغير فعمي في السنة الرابعة من عمره، كان يحرم لحم الحيوان فلم يأكل اللحم خمساً وأربعين سنة وكان يلبس خشن الثياب، مات سنة ٤٤٩هـ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١).

(٣) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣ – ٢٤.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٥/١٥) وانظر: تفسير ابن كثير (٣٥/٣).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: «**أمُّك**» قال: ثم مَن؟ قال: «**أمُّك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أمُّك**» قال: ثم مَن؟ قال: «**أبُوك**»[1].

وفي رواية قال: «**أمُّك، ثمَّ أمُّك، ثمَّ أمُّك، ثمَّ أبَاكَ، ثمَّ أدْناكَ أدْناكَ**»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أبرِّ البرّ صِلَةُ الرَّجلِ أهلَ وُدِّ أبيهِ بعدَ أن يولِّي**»[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أحبَّ أن يُبْسَطَ لهُ في رِزْقِهِ، ويُنسأَ لهُ في أثَرِهِ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[4].

هذه الأحاديث تبيّن حق الوالد على ولده، ففي الغالب أن الأبناء الذين تربوا على الأخلاق الإسلامية يلتزمون بهذه الشريعة وبهذه الفضائل، بل الواجبات، فهذا تعود ثمرته على الوالد الذي بذل جهده في تربية أولاده على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد قال القائل:

قد ينفع الأدب الأحداثَ في مَهَلٍ	**وليس ينفع بعد الكَبْرةِ الأدبُ**
إن الغصونَ إذا قوّمتها اعتدلت	**ولا يلينُ إذا قوَّمتَهُ الخَشَبُ**[5]

فالولد الذي عوَّده أبوه على طاعة الله تبارك وتعالى في صغره يأتي بتوفيق الله صالحاً في كبره إن شاءالله، فمن هذا الصلاح يحصل الأب والأم على الأجر العظيم، والثواب الجزيل؛ لأن الله لا يضيع أجر المحسنين، وهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (رقم ٥٩٧١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (رقم ٢٥٤٨) (١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (رقم ٢٥٤٨) (٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (رقم ٢٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (رقم ٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٧).

(٥) هذا البيت من بحر البسيط وينسب إلى سابق بن عبدالله البربري فقيه ومحدث، وأحد شعراء الزهد في العصر الأموي، مات سنة ١٣٢هـ، وينسب أيضاً إلى صالح بن عبدالقدوس الشاعر الحكيم، شعره كله أمثال وحكم، عمي في آخر عمره، مات سنة ١٦٠هـ، وذكر البيت أبو منصور الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (ص ٢١٧)، وابن الجوزي في تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر (ص ٥).

قد أحسنوا تربية أولادهم في الصغر، فأعطاهم الله تبارك وتعالى هذا الأجر بسبب عملهم الطيب، وجعل أولادهم بارين بهم في حياتهم وبعد الممات، كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ثانياً: الرجولة الصالحة والأنوثة الصالحة:

من فوائد التربية الحسنة للأولاد أنه يَنْتُجُ عن هذه التربية أولادٌ صالحون، وبنات صالحات، يمتثلون أوامر ربهم ورسولهم ﷺ، فهم يملكون أخلاقاً عالية وآداباً سامية. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المخنَّثينَ منَ الرِّجالِ، والمترَجِّلات مِنَ النِّساءِ**»[1].

وفي رواية: «**لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهات مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ**»[3].

فنجد الأبناء الذين أخذوا التربية الحسنة من آبائهم لا يسلكون هذه المسالك، بينما نجد الذين لم تحسن تربيتهم يسلكون هذه المسالك المذكورة.

فالأبناء الذين تربوا تربية إسلامية تراهم محافظين على رجولتهم، فلا يتشبهون بالنساء ولا بالفساق، بينما نجد عكسهم بعكسهم، فالمربِّي الصالح يَنْتُجُ عن تربيته أولادٌ صالحون: ذكوراً وإناثاً، يحافظون على شرع الله، ويلتزمون بالآداب الإسلامية، والأخلاق الحميدة، والرجولة الكاملة، والأنوثة الكاملة للنساء؛ لأن مراقبة الله هي التي تجعل المسلم دائماً وأبداً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (رقم ٥٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (رقم ٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء (رقم ٤٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٩٧ رقم ٩٢٥٣)، والحاكم (٤/٢١٥ رقم ٧٤١٥)، والطبراني في الأوسط (١/٢٩٦ رقم ٩٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٦٧ رقم ٧٨٠٢)، وصححه الحاكم، وكذا النووي في رياض الصالحين (ص ٣٧٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥١٩ رقم ٤٠٩٨).

يلتزم بالأخلاق الحميدة. وقد قال القائل:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا	تقل خلوت ولكن قل عليَّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة	ولا إن ما تخفي عليه يغيب[١]

ثالثاً: الأخلاق الحميدة:

من فوائد التربية الحسنة الأخلاق الحميدة التي وردت في الشرع، فقد كان الرسول ﷺ أحسن الناس خلقاً، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[٢]. ويقول الله سبحانه: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»[٤].

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه الناس**»[٥].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ الناس بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما شَيْءٌ أَثْقَلُ في مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يوم**

---

(١) هذا البيت من بحر الطويل وينسب إلى أبي العتاهية المتوفى سنة ٢١١هـ، وأبي نواس المتوفى سنة ١٩٨هـ، وصالح بن عبدالقدوس المتوفى سنة ١٦٠هـ.
وذكر البيتين ابن كثير في تفسيره (٣/٣٨٠) (٤/٣٠٥)، وأن الإمام أحمد رحمه الله كان ينشدهما. وكذا قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٦٢) بينما ذكرهما البيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٦١ رقم ٧٢٩٢) وأخبر أن الشافعي رحمه الله كان ينشدهما.

(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم ١١٦٢)، وابن حبان (٩/٤٨٣ رقم ٤١٧٦)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، والبيهقي في الشعب (١/٦١ رقم ٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٠٩ رقم ١٩٢٣): حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (رقم ٢٥٥٣).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (رقم ١٩٨٧)، والبزار (٩/٤١٦ رقم ٤٠٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣/١٢ رقم ٢٦٥٥): حسن لغيره.

الْقِيَامَةِ من خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «**تَقْوى الله وحُسن الخُلُق**» وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «**الفم والفَرج**»[٢].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كان مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كان مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**»[٣].

فالآباء الصالحون يطبقون هذه الأخلاق الحميدة وغيرها من الأخلاق الفاضلة: كالتواضع، والصدق، والوفاء بالعهد، والأمانة، والاستقامة، والشجاعة، والصبر، والحلم، والأناة، والرفق، والتقوى، والحياء، والورع، والتوكل على الله، والرحمة، والمحبة، والإيثار على النفس، وهذه أخلاق حميدة يتصف بها أبناء الرجال الصالحين الذين تلقوا التربية الحسنة من آبائهم الصلحاء.

قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (رقم ٢٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٢١١/٥ رقم ٢٥٣٢٣)، وأحمد (٤٤٦/٦، ٤٤٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٣/٢ رقم ٩٩٣)، وعبد بن حميد (رقم ٢٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٦٣/٢ رقم ٧٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٧٨/٢ رقم ٢٠٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (رقم ٢٠٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٩٧٧) وقال في صحيح سنن الترمذي: حسن الإسناد.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (رقم ٤٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩/١٠ رقم ٢٠٩٦٥)، والطبراني في الكبير (٩٨/٨ رقم ٧٤٨٨)، وفي مسند الشاميين (٤٠٧/٢ رقم ١٥٩٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٤/٣ رقم ٤٤٣٧)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧٤). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٩/٣ رقم ٤٨٠٠).

(٤) هذا البيت من بحر البسيط، وينسب إلى أحمد شوقي أشهر شعراء العصر الحديث، أرسله الخديوي توفيق إلى فرنسا لدراسة الحقوق، واطلع على الأدب الفرنسي، مات سنة ١٣٥١هـ، بينما جاء عجز البيت هكذا: فإن تولت مضوا في إثرها قُدُما.

رابعاً: تكوين أسرة مسلمة متماسكة:

إن من نتائج التربية الصالحة إخراج أسرة صالحين مصلحين، وأعظم أسرة يضرب بها المثل لكل الأجيال هي أسرة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام.

فإن التعاطف الذي قدَّره الله تعالى بين الزوجين: الرجل والمرأة لِمَن أجلِّ النعم التي أسبغها الله على عباده، وأعظم الآيات الدالة على قدرته وإعجازه، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**﴾ [1].

فبهذا التعاطف تقوم الأسرة السعيدة، وتدوم الحياة الأسرية المستقرة التي في ظلها تزدهر المعاني الكريمة، وإن المتأمل في سيرة الدعوة الإسلامية ليَسْتطيع أن يلمس بوضوح بعض ما يمكن للأسرة القوية، ولقد جعل الإسلام رابطة الزواج الشرعي القائم على الكتاب والسنة، هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة المسلمة، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رَزَقَهُ الله امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ على شَطرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ الله في الشَّطْرِ الثَّانِي**»[2].

ففي هذا الأساس تتكون الأسرة المسلمة الصالحة من وقت زواج الرجل الصالح بالمرأة الصالحة، ومن ثم تربية الأولاد التربية الإسلامية، فيتكون مجتمع صالح من هذه الأسرة الصالحة، يتراحمون فيما بينهم، ويحب بعضهم بعضاً، ويقومون بواجبهم الذي خلقوا من أجله، وهو عبادة الله تبارك وتعالى وعدم الإشراك به.

والمؤمن دائماً يسأل الله الذرية الصالحة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [3].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه الحاكم (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤/١ رقم ٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨٣/٤ رقم ٥٤٨٧)، وصححه الحاكم. بينما ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٧/٣) ونقل تضعيفه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٧/٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٥٩٩) بينما قال في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٤/٢ رقم ١٩١٦): حسن لغيره.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

فمن نتائج دعاء المؤمنين ربهم رزقهم الهداية، ثم الأولاد وأعانهم على تربيتهم، ومن ثم تكونت: أسرة مسلمة، متماسكة، كالبنيان يشد بعضه بعضاً[1]، وكانوا كالجسد الواحد: في توادِّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[2]، وكانوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وكانوا يحبون لإخوانهم المسلمين ما يحبون لأنفسهم، إلى غير ذلك من ترابط الأسرة المسلمة وتماسكها.

خامساً: انتشار الحب بين الأولاد:

ومن نتائج وفوائد التربية الحسنة انتشار الحُب بين الأولاد، وذلك؛ لأنهم مؤدبون على طاعة الله ورسوله، ومن أطاع الله فإنه يحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما يبغضه الله ورسوله، فالله قد أمر بالتواصل والتراحم، والتعاطف، فهم ممتثلون لأمره ﷻ، ففي الصحيحين عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ من كُنَّ فيه وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، من كان الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كانَ يحبُّ المرء لَا يُحِبُّهُ إلا لله، ومنْ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يرجعَ في الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ الله منهُ، كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في النَّارِ**»[3].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لله، وأَبْغَضَ لله وأعطَى للهِ، ومنَعَ لله، فقَدِ استكمَلَ الإيمانَ**»[4].

---

(١) أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المعاصرة (بتصرف).

(٢) فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (رقم ٦٠١١) ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (رقم ٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (رقم ١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (رقم ٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم ٤٦٨١)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٧ رقم ٣٤٧٣٠)، والطبراني في الكبير (١٣٤/٨ رقم ٧٦١٣)، وفي مسند الشاميين (٢٣٩/٢ رقم ١٢٦٠)، والبيهقي في الشعب (٤٩٢/٦ رقم ٩٠٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/٣ – ١٤١ رقم ٤٦٨١).

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**أوْثَق عُرَى الإيمانَ: الحبّ في الله، والبُغْضُ في الله**»[١].

وعبدالله الصادق في إيمانه: هو من يرضيه ما يرضي الله، ويسخطه ما يسخط الله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله ورسوله، هذا هو الذي استكمل الإيمان[٢].

قال الله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ**﴾[٣]. فنتائج التربية الحسنة وفوائدها عظيمة وجمة: فهم متراحمون، متعاطفون فيما بينهم، ومتحابون، وليس حبهم بينهم فحسب، بل يحبون كل من كان يحب الله ورسوله، فهم يحبون لله ويبغضون له سبحانه.

المبحث الثاني والعشرون: مضار التربية السيئة

أولاً: عقوق الوالدين:

الآباء الذين لم يعتنوا بتربية أولادهم التربية الإسلامية سوف يجدون ما قدموا لأنفسهم في حياتهم وبعد وفاتهم، إلا من عصم الله ورحم، ففي الدنيا العقوق وعدم البر والصلة، وفي الآخرة يكون هذا الأب مسؤولاً أمام الخالق تبارك وتعالى عن الإهمال الذي قام به نحو أولاده، وكذلك إذا توفي الوالد وخلَّف أولاداً فسَّاقاً فإنه لا ينتفع منهم بعد موته؛ لأنهم قد لا يبتعدون عن الجرائم والآثام، فإذا فعلوا ذلك فيستبعد أن يدعوا لوالديهم، والصلاح شرط لقبول العمل وإيصاله إلى والد الولد «**ولدٌ صالحٌ يدعو له**». وقد ورد في قطيعة الأرحام وعقوق الوالدين أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠/٧ رقم ٣٤٣٣٨)، والطيالسي (رقم ٧٤٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (رقم ١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٢٥٣٩). وقال في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٥/٣ – ١٦٦ رقم ٣٠٣٠): حسن لغيره.

(٢) العبودية لابن تيمية (ص ٦).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

رسول الله ﷺ: «**رَغِمَ أنفُهُ، رَغِمَ أنفُهُ، رَغِمَ أنفُهُ**» قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ أدْرَكَ والِدَيهِ عِنْدَ الكِبَر أحَدَهُما أو كِلاهُما، ثم لم يدخل الجنَّةَ**»[(١)].

وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقال، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[(٢)].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنَ الكبائرِ شَتْمُ الرَّجلِ والدَيْهِ**» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نَعم، يَسُبُّ أبَا الرَّجل فيسبُّ أباه، ويَسبُّ أمّهُ فيسب أمّه**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَلَقَ الله الْخَلْقَ فلما فَرغَ منه قَامَتِ الرَّحِمُ، فقال: مَهْ؟ قالت: هذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ من الْقَطِيعَةِ. فقال: ألا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ من وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ من قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى يا رَبِّ! قال فَذَلِك لكِ**»[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّحِمُ معلَّقةٌ بالعَرْشِ، تقول: مَنْ وَصَلَني وصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَعَني قَطَعَهُ الله**»[(٥)].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخُل الجنَّةَ قاطِعٌ**»[(٦)].

فلهذه الأحاديث الصحيحة تحرم القطيعة والعقوق، والغالب أن الأولاد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (رقم ٢٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (رقم ٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات (رقم ٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (رقم ٥٩٧٣) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (رقم ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ برقم ٧٥٠٢، كتاب التفسير، باب وتقطعوا أرحامكم (رقم ٤٨٣٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (رقم ٥٩٨٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (رقم ٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٦).

الذين لم يتربوا على الأخلاق الفاضلة يقعون في ما ذُكِر وغيره من المحرمات؛ لأنه لا يوجد عندهم تحصين عن هذا، والمعصوم من عصم الله، ولكن هذا في الغالب، والله أعلم.

ثانياً: الرجولة الناقصة والأ نوثة الناقصة:

سبق أن عرفنا الرجولة الصالحة، والأنوثة الصالحة، وتبيَّن لنا أثر التربية الحسنة، أما الآن فأتناول أثر التربية السيئة، وما يترتب على هذه التربية وبسببها يخرج رجال ناقصو الرجولة، وبنات ناقصات الأنوثة.

فلا شك أن التربية هي الأساس الذي يُبنى عليه المجتمع المسلم.

ولقد أخبرنا الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ**»[1].

فلهذا نجد أولاداً فاسقين في الغالب من الآباء الفاسقين، وذلك لأن هؤلاء الآباء لم يهتموا بأنفسهم ولا بأولادهم من الناحية المعنوية، فنجد أن الولد يحاول تقليد النساء، والبنت تحاول تقليد الرجال، وما ذلك إلا لعدم التربية الإسلامية، ومن ثم عدم الإيمان الكامل، وقد سبق وأن ذكرت قبل هذا حديث اللعن لمن تشبه من الرجال بالنساء، ولمن تشبه من النساء بالرجال، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رؤوسهن كأسنة الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[2].

وهذا الحديث من علامات صدق الرسول ﷺ، فقد وقع بعد أربعة عشر قرناً من الهجرة النبوية، وهو معجزة من معجزات الرسول ﷺ، فقد تكشَّفت

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٨٥)، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم،كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (رقم ٢١٢٨).

النساء إلا من رحم ربي، وقد رأينا النساء اللائي قل حياؤهن يلبسن ملابس خفيفة أو ملابس قصيرة، حتى وصل الأمر إلى أقبح من هذا، فرأينا نساء يمشين مع رجالهن وقد أسبل رجالهن الثياب وهي تكنس الشوارع من طولها، أما نساؤهم فقد رفعن ثيابهن إلى أنصاف الساقين أو الركبتين، كاشفة رأسها، وعنقها، وصدرها، ومبدية زينتها أمام الرجال الأجانب، فأصبح الأمر بالعكس، فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

وما ذلك إلا بسبب التربية السيئة التي قامت بعيدة عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وسوء معاملة الأبوين للولد، من الأمور التي يكاد يجمع علماء التربية عليها، إن الولد إذا عومل من قبل أبويه ومربيه المعاملة القاسية وأدب بالضرب الشديد والتوبيخ في غير محله، وكان التحقير والازدراء موجهاً من الآباء والتشهير والسخرية فإن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخُلُقه، وإن مظاهر الخوف والانكماش، ستبدو في تصرفاته وأفعاله، وقد يؤول به الأمر إلى الانتحار حيناً، أو إلى مقاتلة أبويه أحياناً، أو إلى ترك البيت نهائياً، متخلصاً مما يعانيه من القسوة الظالمة والمعاملة الأليمة، فلا عجب – وهذه الحالة – أن نراه في المجتمع مجرماً وفي هذه الحياة شاذاً ومنحرفاً!! ولا عجب أن ينشأ على الاعوجاج والميوعة والانحلال.

ثالثاً: الأخلاق الفاسدة غير الحميدة:

إن التربية السيئة التي لم تعتمد على الهدي النبوي الشريف لا بد وأن تكون ناقصة، وينتج عنها أخلاق فاسدة غير مرضية، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاء مَا يَحْكُمُون**﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿**بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون**﴾ [2]. وقال تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٨١.

نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [(١)].

وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَ الله يُعْطِي العَبْدَ مِنَ الدُّنْيا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فإِنَّما هَوَ اسْتِدْراجٌ**»، ثم تلا رسول الله ﷺ: **﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾** [(٢)]. وغير ذلك من النصوص التي وردت في الشرع تدل على ذم الأخلاق السيئة، والأبناء الذين لم يُعلَّموا الأخلاق الحميدة: أخلاق الرسول ﷺ، فكيف يعرفون أخلاقه وهم لم يعلَّموا ولم يوجَّهوا التوجيه السليم؟

فهم عند آباءٍ فاسقين، وأمهات لا يخفن الله ولا يراقبنه، فمن هذه الغباوة ظهر أولاد فاسدون واستحبوا الأخلاق الرذيلة على الأخلاق الحميدة، واستحبوا: الكذب على الصدق، والأمانة، والنفاق على الإخلاص، واستحبوا: الإسراف، والبخل على الكرم، والاقتصاد، واستحبوا: التكبر، والإعجاب على التواضع، ولين الجانب، وغير ذلك من الأخلاق الرذيلة الناتجة عن سوء التربية.

رابعاً: أسرةٌ منحلَّة غير ملتزمة بشرع الله:

من نتائج التربية السيئة تفكك الأسرة وانحلالها وفساد أخلاقها، وذلك؛ لأن التربية الإسلامية هي أساس الأخلاق، والفضائل، فعند المراهقة للأولاد والبنات تنتشر الأخلاق الرذيلة وتتفرق الأسرة ولم يعد يضم البيت العائلي عدداً من الأسرة بحيث يجمع بين الجد وأولاده، وحفدته وزوجاتهم، فالزوج يعيش مستقلاً عن زوجته في معاشه ومهنته، والمرأة تنطلق في العمل، ولم يعد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٥)، وفي الزهد (ص ١٢)، والبيهقي في الشعب (٤/١٢٨ رقم ٤٥٤٠)، وابن المبارك في الزهد (رقم ٣٢١)، وابن أبي الدنيا في الشكر (رقم ٣٢)، والطبراني في الأوسط (٩/١١٠ رقم ٩٢٧٢)، وفي الكبير (١٧/٣٣٠ رقم ٩١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٦١). وفي السلسلة الصحيحة (١/٧٧٣ رقم ٤١٣).

لديها الفراغ الكافي لتربية أطفالها، وقامت مقامها مدارس رياض الأطفال، وأخذت تزاحم الرجال جنباً إلى جنب[1]، والبنت ذهبت مع صديقها للنزهة، والولد يذهب مع أقرانه الخبثاء، هذا بالنسبة للأسرة المنحلة انحلالاً كاملاً، أما ما دون ذلك فإنه يظهر في بعض الأسر التي لم تحض على التربية الإسلامية ولا على تعاليم الدين الصحيح، فنجد مثلاً عدداً من البنات يقبعن في بيوت آبائهن عوانس، بدون زواج، فالفتيان يقفون اليوم من الفتيات موقفاً لا يدل على إقبالهم عليهن، ورغبتهم فيهن؛ لأن مشكلة الجنس قد حلتها الأوضاع المتفككة المنحلة للأسرة، والمجتمع، وذلك لرغبة آباء البنات في المال الكثير، فكأن الفتاة سلعة، والزواج تجارة، فما على صاحب السلعة إلا أن يحتال ويساوم الشاري، ويشغل رغبته، وحاجته ليقبض أكبر ثمن ممكن لهذه السلعة، ولا يسأل والد الفتاة عن دين الرجل ولا أمانته، وإنما الذي يسأل عنه كم مع هذا من المال، وما له من حوانيت وأملاك!! إلخ[2].

فيسبب هذا ضياع الأسرة، وقد تحدث أمور لا يرضاها المسلم، وما ذلك إلا لعدم التمسك بالشريعة الإسلامية وعدم التربية الإسلامية الصحيحة، التي على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[3].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عنها بَعْدِي إلا هَالِكٌ**»[4]. أو كما قال ﷺ.

---

(١) الأسرة بين الجاهلية والإسلام (باختصار وتصرف) (ص ١٥٤).

(٢) الأسرة بين الجاهلية والإسلام (بتصرف) (ص ١٥٥).

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) أخرجه الحاكم (١/١٧٥ رقم ٣٣١)، وأحمد (٤/١٢٦)، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (رقم ٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٤٧ رقم ٦١٩)، وفي مسند الشاميين (٣/١٧٢ – ١٧٣ رقم ٢٠١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٣٦٩). وفي =

وينتج من تفكك الأسرة والانحلال أمور كثيرة، ومن هذه الأخلاق الرذيلة التكبر على المسلمين، فعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال ﷺ: «...**وإنَّ اللَّهَ أَوْحَى إلي أَنْ تَوَاضَعُوا حتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ على أَحَدٍ، ولا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ**»[١].

والبغي هو التعدي والاستطالة.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قالَ الرجل: هَلَكَ النَّاس فهوَ أهلَكهُمْ**»[٢].

وعن أبي خراش ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فهوَ كسفكِ دَمِهِ**»[٣].

خامساً: وجود العداوة بين الأولاد:

إن من مضار التربية السيئة وجود العداوة بين الأولاد ونفور بعضهم من بعض، وذلك لأنه لا يوجد عندهم تراحم ولا تعاطف، ولا تكاتف فيما بينهم، فنجد الأخ قد لا يستأنس مع أخيه الذي من صلب أبيه، وما نتج هذا إلا عن سوء التربية التي تلقاها من أبيه أو مربيه، والله تبارك وتعالى قد نهى عن التباغض والعداوة سواء بين الأخوة الأشقاء أو بين المسلمين عموماً، فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[٤].

وقال سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾[٥].

وقال ﷻ: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ**﴾[٦].

=

السلسلة الصحيحة (٢/٦١٠ رقم ٩٣٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (رقم ٢٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس (رقم ٢٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (رقم ٤٩١٥)، والحاكم (٤/١٨٠ رقم ٧٢٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٢٠٥ رقم ٢٧٣٥)، وأحمد (٤/٢٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٨ رقم ٧٨٠)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٦٤)، والألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥٨١). وفي صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٤ – ٢٠٥ رقم ٤٩١٥).

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

وعن أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَقَاطَعوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاث**»(١).

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ويوم الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يشرك بالله شَيْئًا، إلا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»(٢).

وفي رواية لمسلم: «**تُعرضُ الأعمال في كلِّ يومِ خميسٍ واثنين**» وذكر نحو الحديث السابق(٣).

ونكتفي بهذه الأحاديث الصحيحة التي تحرم القطيعة والهجران فوق ثلاثٍ إلا لمن هجر لأجل الله، فلا إثم عليه إن شاءالله؛ لأن هجره من أجل أن يتوب من معصيته، فالأولاد الذين لم يدربوا على التراحم والتعاطف والتآلف يتصفون بالقطيعة والهجران إلا من رحم ربي، قال القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا … على ما كان عوده أبوه(٤)

فما على الأب إلا هداية الإرشاد والبيان، أما هداية القلب والجوارح فهي بيد الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، سبحانه وتعالى.

ولا شك أن أسباب انحراف الأولاد كثيرة جداً، ولكن منها الأسباب الآتية:

١ – الفقر.

٢ – الطلاق.

٣ – الفراغ الذي يَتحكَّمُ في الأطفال، وانتشار البطالة والجلوس بدون عمل.

٤ – القرناء الفاسدين، والخلطة الفاسدة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (رقم ٦٠٦٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (رقم ٢٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (رقم ٢٥٦٥) (٣٥).

(٣) المصدر السابق (رقم ٢٥٦٥) (٣٦).

(٤) سبق الإشارة إليه في المبحث العشرين: فوائد التربية الحسنة.

٥ – سوء معاملة الوالدين للولد.

٦ – مشاهدة أفلام الجريمة والجنس.

٧ – تخلِّي الأبوين عن تربية الأولاد.

٨ – مصيبة اليتم.

وهذه أسباب خطيرة تسبب الانحراف عن الصراط المستقيم إلا من عصم الله ﷻ[١].

المبحث الثالث والعشرون: الهدي النبوي في تربية الشباب

أولاً: مفهوم مرحلة الشباب:

لقد ذكر الله ﷻ هذه المرحلة في كتابه العزيز بالفتوة، كما في قوله عن أصحاب الكهف: ﴿**إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى**﴾[٢].

ووصفها بالقوة كما في قوله سبحانه: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرِ**﴾[٣].

ومرحلة القوة في هذه الآية التي تقع بين مرحلتي ضعف، هي مرحلة الشباب[٤].

كما وردت الإشارة إليها بصفات أخرى: كالأشُد، كما في قوله ﷻ: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[٥].

والأشد هنا: الاحتلام كما قاله الشعبي ومالك وغير واحد من السلف[٦]. وقيل: «هو بلوغ سن الرشد والقوة»[٧]. وصفة الرشد وردت في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٨].

---

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله علوان ١/١١٩ - ١٣٣.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٣.

(٣) سورة الروم، الآية: ٥٤.

(٤) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/٤٤٠).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٩٠).

(٧) تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا (٨/١٩٠)، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

(٨) سورة النساء، الآية: ٦.

في هذه الآية دلالة واضحة على أن الرشد لا يكون قبل الاحتلام.

وفي السنة المطهرة ورد ذكر هذه المرحلة بلفظ الشباب والفتيان وغيرهما، ومن ذلك حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ**»[١].

وقال جندب بن عبدالله ﷺ: «**كُنَّا مَعَ النبي ﷺ، ونَحْنُ فِتْيان حزاوِرة**[٢]، **فتَعَلَّمنا الإِيمانَ قَبْلَ أنْ نَتعلَّمَ القرآنَ، فازْدَدْنا به إِيماناً**»[٣].

وأما من حيث المعنى اللغوي فإن الشباب بمعنى: الفتاء والحداثة. يقال: شَبَّ الغُلامُ يَشِبّ شَبَاباً وشُبُوباً، وشَبِيباً، وأشبَّه الله، وأشبَّ الله قرنه، بمعنىً، والاسم الشبيبة، هو خلاف الشيب. والشباب جمع شَابٍّ وكذلك شُبَّانُ وشَبَبَةٌ. وشباب الشيء أوله، يقال: لقيت فلاناً في شباب النهار، أي في أوله[٤].

وكلمة (شاب) تعني في أصلها اللغوي النماء والقوة. يقول ابن فارس: «الشين والباء أصل واحد يدل على نماء الشيء وقوته، في حرارة تعتريه»[٥].

ولتحديد مرحلة الشباب فهي من حيث البداية تتبين مما يأتي:

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾[٦].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثلاثةٍ:**

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٥)، ومسلم، برقم ١٤٠٠، واللفظ له، سبق تخريجه.

(٢) حزاورة: جمع حزور، وهو الغلام إذا اشتد وقوي. انظر: الصحاح للجوهري (٦٢٩/٢)، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م مادة (حزور)

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان برقم ٦١، والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٠/٣ رقم ٥٠٧٥)، والطبراني في الكبير (١٦٥/٢ رقم ١٦٧٨)، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (١٢/١ رقم ٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧/١ – ٣٨ رقم ٥٢).

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٨٠/١) مادة (شبب).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربية، ١٣٦٨هـ، (١٧٧/٣).

(٦) سورة النور، الآية: ٥٩.

عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظ، وعَنِ الصَّبيّ حتَّى يَشبّ، وعَنِ المَعْتوهِ حتَّى يَعْقِل»[(١)].

وبالنظر إلى هذه النصوص نجد أن **الله** ﷻ سمَّى الإنسان قبل الاحتلام طفلاً.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه نجد أن الرسول ﷺ خاطب جماعة باسم الشباب، حاثًّا لهم على الزواج، ولا يكون الزواج إلا بعد الاحتلام.

وفي حديث علي رضي الله عنه نجد أن النبي ﷺ جعل بداية الشباب ببلوغ الإنسان، وعلى هذا الأساس، فإن مرحلة الشباب تبدأ بالبلوغ.

ومن حيث نهاية المرحلة فقد ورد فيها خلاف بين أهل اللغة، ومن ذلك:

ما قاله الزبيدي عن محمد بن حبيب أن الشباب من سن السابعة عشرة إلى أن يستكمل إحدى وخمسين.

وقيل: «الشاب هو البالغ إلى أن يكمل ثلاثين».

وقيل: «ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين»[(٢)].

واعتبر أبو منصور الثعالبي في تقسيمه لأسنان الناس الشباب إلى سن الأربعين[(٣)].

وعند بطرس البستاني، الشاب لغة: من يكون سنه بين الثلاثين إلى الأربعين[(٤)].

وأما التحديد المختار لمرحلة الشباب فهو: من البلوغ[(٥)] حتى بلوغ سن الأربعين.

وسبب هذا الاختيار أن الأصل اللغوي لكلمة الشباب يدل على أمرين: النماء والقوة. ونجد في القرآن الكريم أن سن الأربعين داخلة في هذا المعنى وأنها نهاية للنماء. كما في قوله سبحانه: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال الألباني في كتابه صحيح سنن الترمذي (١١٧/٢ رقم ١٤٢٣): صحيح.

(٢) انظر: تاج العروس، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات دار الحياة، ١٣٠٦هـ (٣٠٧/١).

(٣) انظر: فقه اللغة، مصر، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٦هـ، (ص ١٤٢، ١٤٣).

(٤) انظر: محيط المحيط (بدون ناشر) (١٠٤٤/١).

(٥) والبلوغ يكون إما بالعلامات الطبيعية كالاحتلام وإنبات الشعر الخشن حول القبل. وإما بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة عند الحنابلة. وعند أبي حنيفة حتى يتم للذكر ثماني عشرة سنة. انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (ص ٤٢).

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

يقول ابن كثير رحمه الله: ﴿**إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ**﴾.. أي قوي وشب وارتجل﴿**وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾أي: تناهى عقله وكمل فهمه[١].

ثانياً: أهمية مرحلة الشباب:

وأما أهمية هذه المرحلة فتعود إلى عدة سمات منها:

١ ـ الشباب: بداية التكليف:

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظ، وعَنِ الصَّبيِّ حتَّى يَشبّ، وعَنِ المَعْتوهِ حتَّى يَعْقِل**»[٢].

ومرحلة الشباب هي المرحلة التي يحصل فيها العلم والقدرة على التكليف الشرعي. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «الأمر والنهي، الذي يسميه العلماء التكليف الشرعي، مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء والصلاة قائماً، والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه».

ويقول[٤] أيضاً: «تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال، غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن تكمل فيه أداة العلم والقدرة، تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذلك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ».

ولما كانت مرحلة الشباب هي بداية سلوك طريق العبادة الاختيارية التي

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/١٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ١٤٢٣)، وسبق تخريجه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/١١٧ رقم ١٤٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار العربية (١٠/٣٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٣٤٤، ٣٤٥).

تنبع من الإنسان نفسه، ويجري عليه القلم فيها بالحسنات والسيئات، فلا بد لهذا الشاب من رعاية خاصة تعينه على بداية سلوك الطريق، وتوضح له معالمه، وتذلل له مصاعبه، وتبين له زاده. حتى يسير الشاب إلى ربه آمناً مطمئناً على هُدًى وبصيرة.

٢ ـ الشباب: فترة القوة:

يمر الإنسان في حياته بمراحل تتفاوت قوةً وضعفاً، فهو يخرج إلى الدنيا صغيراً ضعيفاً لا يعلم شيئاً، ثم يكبر شيئاً فشيئاً، ويقوى جسمه، وتنمو حواسه، ويزداد عقلاً وعلماً، حتى يبلغ أشده.

قال تعالى: ﴿**وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون**﴾ [(١)].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «ذكر الله تعالى منته على عباده في إخراجه إياهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، بعد هذا يرزقهم السمع الذي يدركون به الأصوات، والأبصار التي يحسون بها المرئيات، والأفئدة وهي العقول – التي مركزها القلب على الصحيح وقيل الدماغ – والعقل به يميز بين الأشياء ضارها ونافعها، وهذه القوى والحواس تحصل للإنسان على التدريج قليلاً قليلاً، كلما كبر زيد في سمعه وبصره وعقله حتى يبلغ أشده».

ولكن هذه المرحلة من القوة لا تدوم مع الإنسان، بل إذا طال به العمر عاد مرة أخرى إلى الضعف، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلاَ يَعْقِلُون**﴾ [(٣)].

وقوله سبحانه: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِير**﴾ [(٤)].

---

(١) سور النحل، الآية: ٧٨.
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٥٨٠).
(٣) سورة يس، الآية: ٦٨.
(٤) سورة الروم، الآية: ٥٤.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: يخرج من بطن أمه ضعيفاً نحيفاً واهن القوى، ثم يشب قليلاً قليلاً، حتى يكون صغيراً، ثم حدثاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً وهو القوة بعد الضعف، ثم يشرع في النقص، فيكتهل، ثم يشيخ، ثم يهرم، وهو الضعف بعد القوة، فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللمة، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة.

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: أحدث لكم الضعف بالهرم والكبر عما كنتم عليه أقوياء في شبابكم، ﴿**يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ**﴾ يخلق ما يشاء: من ضعفٍ، وقوَّةٍ، وشبابٍ، وشيب.

وقال ابن الجوزي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً**﴾: يعني جعل بعد ضعف الطفولة قوة الشباب، ثم جعل من بعد قوة الشباب ضعف الكبر وشيبه.

وكما ورد في السنة ما يدل على أن الشباب مرحلة القوة، كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جمعت القرآن كله في ليلة. فقال رسول الله ﷺ: «**إنّي أخْشَى أنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمان، وأنْ تَمِلَّ فاقرأْهُ في شَهرٍ**». فقلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي. قال: «**فاقْرأْهُ في عَشْرةٍ**» قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي. قال: «**فاقْرأْهُ في سَبْعٍ**». قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي. فأبى[٤].

والقوة في هذه المرحلة في كل شيء: قوة في البدن، وقوة في الحواس، وقوة على العمل والتكسب، وقوة على طلب العلم. قال الإمام الشافعي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٤٠).
(٢) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٧هـ، (٢١/٣٦، ٣٧).
(٣) زاد المسير، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي (٦/٣١٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب أن يقرأ القرآن (١/٤٢٨) حديث ١٣٤٦، وابن حبان (٣/٣٣ رقم ٧٥٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٥/٢٤ رقم ٨٠٦٤)، وأحمد (٢/١٦٣)، وقال الألباني في كتابه (صحيح سنن ابن ماجه) (١/٤٠٠ رقم ١١١٤): صحيح.
(٥) هذه الأبيات من بحر السريع، ديوان الشافعي، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الجيل (ص٢١).

ولا ينــــال العلـــــم إلا فتـــــى خــــال مــــن الأفكــــار والشـــغل
لـــو أن لقمـــان الحكـــيم الـــذي ســـارت بـــه الركبـــان بالفضـــل
بُلِـــيَ بفقـــرٍ وعيـــالٍ لمـــا فـــرّق بـــين التـــبن والبقـــل

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: قلت لأبي: يا أبت، ما الحفاظ؟ قال: يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا[1].

وكما أن مرحلة الشباب قوة في التعلُّم، فهي قوة في التعليم أيضاً. فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد[2].

ولما كانت مرحلة الشباب أيضاً مرحلة قوة في الشهوة الجنسية، لزم الاهتمام بها، وتحصين الشباب من الوقوع في المعصية، من أجل ذلك حرص الرسول ﷺ على تحصين شباب الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنَّه لهُ وِجَاءٌ**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[4].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٢٦/١٠)، وابن عساكر في تاريخه (١١٢/١٣)، والدارمي في السنن، المقدمة، نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١١/١) حديث (٢٥)، والطبراني في الكبير (١٦٩/٥ رقم ٤٩٧٨)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٦٨)، وأحمد (٣٧٠/٤)، والطيالسي (رقم ٦٧٦)، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٨/١): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦/١ رقم ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٥)، ومسلم برقم ١٤٠٠، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب (٧٨١/٢)، حديث (٢٣٨٧)، وابن ماجه بنحوه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (٥٣٩/١) حديث رقم (١٦٨٨)، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عباس، كتاب الصيام، ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وقال الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود: (٦٥/٢ رقم ٢٣٨٧): حسن صحيح.

ومن هنا يتأكد الاهتمام بالشباب من أولياء أمورهم ومن المربين والدعاة، والسعي إلى تحصينهم، وأن يبعدوهم، ويبعدوا عنهم كل ما شأنه إثارة شهواتهم ووقوعهم فيما حرم الله عليهم.

٣ ــ الشباب: أفضل فترات العمر:

تعود الأفضلية لهذه المرحلة لما يجتمع للإنسان فيها من القوة والنشاط، دون غيرها، ولما يتوافر له فيها من كمال الحواس، والقدرة على التعلم والكسب، ولكن هذه الأفضلية ليست مطلقة لكل الناس، بل وربما كانت بعض الفترات عند بعض الناس أفضل من فترة الشباب، وذلك عندما يتحقق له في تلك المرحلة قوة الإيمان ودوام الصلة بالله ﷻ، ففي هذه الحال تكون الأفضلية الحقيقية. وتكتمل الأفضلية عندما تجتمع مرحلة الشباب مع قوة الإيمان فيها.

ومما يدل على فضل هذه المرحلة أنها هي الحال التي يكون عليها أهل الجنة، لما ورد عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ينادِي مُنَادٍ، إنَّ لَكُم أنْ تَصِحُّوا فَلا تَسقَمُوا أبَداً، وإنَّ لكُم أنْ تَحيوا فلا تَمُوتُوا أبَداً، وإنَّ لكُم أن تَشبُّوا فلا تَهْرَمُوا أبَداً، وإنَّ لَكُمْ أنْ تَنْعَمُوا فلا تبأسُوا أبَداً**»[١].

وراحة الحياة وبهجتها في الدنيا غالباً ما تكون في مرحلة الشباب، فهي مرحلة يتطلع الصغير أن يصل إليها، ويتمنى الكبير أن يرجع إليها، هي مرحلة بكى عليها الشيوخ وتغنَّى بها الشعراء، كما يقول أبو العتاهية:

بكيتُ على الشبابِ بدمعِ عيني	**فلم يُغنِ البكاء ولا النحيب**
فيا أسفاً أسفت على الشباب	**نعاه الشيبُ والرأس الخضيبُ**
عريت من الشباب وكنت غضّا	**كما يعرى من الورق القضيب**
فيا ليت الشبابَ يعود يوماً	**فأخبره بما فعل المشيب**[٢]

ويقول فتيان الشاغوري نادماً على شبابه ومتلهفاً على لهو الشباب وعصره[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة الجنة ونعيم أهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة (٢١٨٢/٤).

(٢) هذه الأبيات من بحر الوافر، ديوان أبي العتاهية، (ص ٤٦).

(٣) انظر: ديوان فتيان بن علي الشاغوري، تحقيق أحمد الجودي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (ص ١٥٠).

هريــق شــبابي واستشــن لشــقوتي أديمــي فلــم أملــك شــباباً ولا وفــرا[١]
تبــين لــي خــيط مــن الفجــر ناصــع إلــى جنــب خــيط حالــك وخــط الشــعرا[٢]

واللهو الباطل مذموم في هذه المرحلة وفي غيرها من المراحل، ولكن المقصود هو استمتاع الشباب بطيبات الحياة. فهذا جابر بن عبدالله ﷺ لما تزوج سأله رسول الله ﷺ قائلاً: «**هل تزوَّجتَ بِكْراً أمْ ثَيِّباً؟**». قال جابر: تزوجت ثيباً. قال: «**فهلا تَزَوَّجْتَ بِكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك**»[٣].

وعن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُم بالأبْكارِ، فإنَّهُنَّ أعْذَبُ أفْواهاً، وأنْتَقُ أرْحاماً، وأرضَى باليسير**»[٤].

٤ ـ الشباب: أطول مراحل العمر:

إذا كان عمر الإنسان في هذه الأمة بين الستين والسبعين إذا أطال الله عمره، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعْمارُ أمَّتِي ما بَيْنَ السِّتِّين إلى السَّبعين، وأقلُّهم مَنْ يَجُوزُ ذلكَ**»[٥]. فإن الوسط الحسابي

---

(١) هذا البيت من بحر الطويل. هراق الماء: صبه. وأصله أراق، وهراق شبابه عبارة عن ضياعه. استشن الرجل: هزل، استشن أديمه تشنج ويبس جلده عند الهرم.

(٢) هذا البيت من بحر الطويل، أراد بخيط الفجر الناصع بياض الشعر وبالخيط الحالك سواده ووخط الشعر: دخل فيه، ووخطه الشيب فشا فيه، ديوان الشاغوري (ص ١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري مطولاً، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام (٣٥٠/٢) حديث رقم (٢٩٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (٥٩٨/١)، حديث رقم (١٨٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤) عن ابن مسعود ﷺ. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه بلال الأشعري ضعفه الدارقطني، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بعدة طرق. وقال فيه: من الممكن أن يقال: بأن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق. فإن بعضها ليس شديد الضعف. والله أعلم. ثم جزمت بذلك لما رأيت الحديث في كتاب السنن لسعيد بن منصور. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٢/٢ – ١٩٦). وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٢٣/٢ رقم ١٥٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٥٥٣/٥) رقم (٣٥٥٠)، وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (١٤١٥/٢) رقم (٤٢٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤٢٧/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٧٨/٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٤١٥/٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٧/٢) وجميعها للألباني. وقال في السلسلة الصحيحة (٣٨٥/٢ رقم ٧٥٧): حسن لذاته صحيح لغيره».

لهذين العددين (٦٠، ٧٠) هو ٦٥ سنة. وإذا كان زمن سن الغلومية هو من الولادة حتى سن الشباب[١].

وسن الشباب من الرابعة عشرة – غالباً – إلى الأربعين حسب التعريف السابق.

ثم زمن الكهولة من انتهاء فترة الشباب[٢] إلى تمام الخمسين[٣].

ثم الشيخوخة من بعد الخمسين إلى آخر العمر، فمرحلة الشباب هي أطول هذه المراحل، ويمكن توضيح هذه النسب بالجدول والرسم البياني الآتي:

جدول يبين النسب المئوية لمراحل العمر[٤]

المرحلة	السنوات	السنوات	النسبة المئوية
الغلومية	من الولادة	إلى ١٣	٢٠
الشباب	من ١٤	إلى ٤٠	٤١.٥
الكهولة	من ٤١	إلى ٥٠	١٥.٤
الشيخوخة	من ٥١	إلى الوفاة	٢٣.١
المجموع			١٠٠

ثالثاً: تعامل النبي ﷺ مع الشباب:

ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في تعامله مع الناس عامة، ومع الشباب خاصة، قبل البعثة وبعدها مما حبب الناس إليه، وألَّفهم عليه.

وقد وصف شباب الصحابة ﷺ خلق رسول الله ﷺ وكان مما قالوا فيه: كان عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خُلُقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحِّشاً، ولا صخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويصفح[٥].

---

(١) قال الزبيدي في تاج العروس (٥/٩): والغلام بالضم من حين أن يولد إلى أن يشب.

(٢) قال الأزهري: وقيل كهل حينئذ لانتهاء شبابه، لسان العرب (١١/٦٠٠) مادة (كهل).

(٣) انظر: المرجع السابق، وليس من قول الأزهري.

(٤) المنهاج النبوي في دعوة الشباب لسليمان بن قاسم العيد (ص ٢٤ – ٣٨) ببعض التصرف، دار العاصمة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٥هـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٧٤)، (٢/٣٢٨)، من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما. وعند الدارمي في المقدمة بنحوه من حديث عبدالله بن سلام (١/٥). وعند البخاري قوله: «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً» الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، =

ولا يكاد يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه[١]. وما ضرب شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله[٢]، وإذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه[٣]، وما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا[٤]. وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[٥].

رابعاً: مواقف النبي ﷺ مع الشباب في التربية:

من مواقفه ﷺ مع الشباب التي تدل على حسن خلقه معهم المواقف الآتية:

١ – الرفق بهم والشفقة عليهم

عن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببه متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقاً[٦] رحيماً، فقال: «**ارْجِعُوا إلى أهْلِيكُمْ فعَلِّمُوهم ومُرُوهُم، وصَلُّوا كَمَا رأيْتُمونِي أصَلِّي، وإذَا حَضَرتِ الصَّلاة فليؤذِّنْ لَكُمْ أحَدَكُم، ثمَّ ليؤُمَّكُمْ أكبَرُكُم**»[٧].

وانظر إلى شفقته ﷺ لما طلع عليه مصعب بن عمير رضي الله عنه – وما كان بمكة أحسن منه ولا أنعم نعمة منه – وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم[٨].

=

(٣٤/٣) حديث (٣٧٥٩). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٨٤/٢ رقم ٢٠١٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند مطولاً (١٣٣/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٤١٨٢، ٤٧٨٩)، وفي ضعيف الجامع (رقم ٤٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم مطولاً، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام (١٨١٤/٤).

(٣) لما في صحيح البخاري، كتاب الاستقراض (١٧٣/٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني». وانظر: ابن القيم، زاد المعاد (١٦٥/١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، (١٨٠٥/٤).

(٥) المرجع السابق، باب مباعدته ﷺ للآثام، من حديث عائشة رضي الله عنها (ص ١٨١٣).

(٦) رقيقاً: من الرقة. وفي بعض الروايات رفيقاً من الرفق. ابن حجر، فتح الباري (٤٣٨/١٠).

(٧) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٩٣/٤) حديث (٦٠٠٨).

(٨) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٣٧٠/٤).

وهذا أنس بن مالك ﷺ يروي حاله مع رسول الله ﷺ فيقول: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أفٍّ[1] قط، وما قال لشيء صنعته، لِمَ صنعته؟! ولا لشيء تركته: لمَ تركته؟! وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلقاً، ولا مسست خزًّا قط[2] ولا حريراً ولا شيئاً كان ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكاً قط، ولا عطراً كان أطيب من عرق النبي ﷺ[3].

في هذا الحديث دليل على أن للاهتمام بحسن المظهر وطيب الرائحة أثره على المدعوين.

٢ ـ الابتسام لهم والترحيب بهم

عن جرير بن عبدالله قال: «**ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي**»[4].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَأْتِيكُم أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فإذَا رَأَيْتُمُوهُم فقُولُوا لَهُمْ: مَرْحباً مَرْحباً بِوَصِيَّةِ رسول الله ﷺ واقْنُوهم**»[5].

٣ ـ الشراء منهم وإكرامهم بزيادتهم في الربح

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا[6]، فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: «**جابر؟**» فقلت: نعم، قال: «**ما شَأْنُك؟**» قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجَنِه[7] ثم قال:

(١) كلمة تقال من كرب أو ضجر. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٣/١١٧)، مادة (أف).

(٢) الخز: ثياب تعمل من صوف وإبريسم. والإبريسم هو الحرير. ابن منظور، لسان العرب (٥/٣٤٥) مادة (خزز).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٤/٣٦٨) وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٨٣ رقم ٢٠١٥). وهو عند البخاري بلفظ: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف، ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت؟» الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب حسن الخلق (٤/٩٨) حديث (٦٠٣٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبدالله ﷺ (٤/١٩٢٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم (١/٩٠، ٩١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٩٨ رقم ٢٠٣)، وفي صحيح الجامع (رقم ٣٦٥١).

(٦) أعيا: الإعياء الكلال، ابن منظور، لسان العرب (١٥/١١٤) مادة (عيا).

(٧) المحجن: العصا المعوجة. المرجع السابق (١٣/١٠٨) مادة (حجن).

«**اركَب**» فركبته، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ... إلى أن قال: «**أتَبِيعُ جَملَك؟**» قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: «**الآن قَدِمْتَ؟**» قلت: نعم، قال: «**فدَع جملَك، فادخل، فصلِّ ركعتين**»، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: «**ادعو لي جابراً**» قلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، فقال: «**خُذْ جَمَلَكَ، ولَكَ ثَمَنُه**»[(١)].

٤ ـ تقديرهم واحترام حقوقهم

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه – وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ – فقال للغلام: «**أتَأذَن لِي أنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟**» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله[(٢)] رسول الله ﷺ في يده[(٣)].

٥ ـ دعاؤهم بأحب الأسماء إليهم وإدخال السرور عليهم

كان رسول الله ﷺ يدعو عليًّا بأبي تراب. فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعي به[(٤)]. كما أنه أنه عليه الصلاة والسلام يغير الأسماء القبيحة إلى أحسن منها، كما غير اسم سهل بن سعد من حزن إلى سهل، وعاصية إلى جميلة، وبرة إلى جويرية[(٥)].

٦ ـ تهوين ما يحزنهم

لما توفي والد جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وحزن عليه جابر وازداد همه لما

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً، الجامع الصحيح كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٨٨/٢) حديث (٩٧).

(٢) فتله: وضعه.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه (١٩/٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٦٠٣/٣). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٨٧٤/٤).

(٥) قال ابن حجر في الإصابة (٨٨/٢): أن سهل بن سعد كان اسمه حزناً فغيَّر رسول الله ﷺ اسمه إلى سهل. وفي صحيح مسلم (١٦٨٦/٣) غير اسم عاصية إلى جميلة، وبرة إلى جويرية.

ترك والده من عيال ودين، لقيه الرسول ﷺ على هذه الحال فقال: «**يا جابرُ، مَا لِي أراكَ منْكَسِراً؟**» قالَ جابر: قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك عيالاً وديناً، قال: «**أفَلا أبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ الله بهِ أبَاكَ؟**» قال: بلى يا رسول الله، قال: «**ما كَلَّمَ الله أحداً قَطّ إلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجاب، وكَلَّمَ أبَاكَ كِفَاحاً، فقالَ: يا عَبْدِي، تَمَنَّ عليَّ أُعْطِكَ، قال: يا ربِّ تُحْيينِي فأُقْتَل فيكَ ثانيةً، فقالَ الربُّ سبحانه: إنَّه سَبَقَ مِنِّي أنَّهُم إليْهَا لا يَرْجِعُونَ. قالَ: يا ربِّ، فأبْلِغْ مَنْ وَرائِي، قال: فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون﴾**»[1].

وعن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: ما سأل رسول الله ﷺ أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه، فقال لي: «**أيْ بُنيَّ، وما يُنْصِبُك[2] مِنْهُ إنَّه لَنْ يَضُرُّكَ**» قال: قلت: إنهم يزعمون أنه معه أنهار الماء وجبال الخبز، قال: «**هوَ أهْوَنُ على الله مِنْ ذَلكَ**»[3].

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانْخَنَس منه[4] فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «**أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُريرة؟**» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سُبْحانَ الله، إنَّ المسلمَ لا يَنْجَس**»[5].

٧ ـ إردافهم معه على الدابة

عن ابن عباس ﵄ أن أسامة ﵁ كان رِدف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١/٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٨١ – ٨٢ رقم ١٥٨).

(٢) ينصبك: من النصب وهو التعب والمشقة. أي ما يشق عليك وما يتعبك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأدب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحباب الملاطفة (٣/١٦٩٣).

(٤) فانخنست منه: أي مضيت عنه مستخفياً، ولذلك سمي الشيطان بالخناس.

(٥) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/١٠٩) حديث (٢٨٣).

حتى رمى بجمرة العقبة[١]، وكما كان عليه الصلاة والسلام يردف معاذ بن جبل ﷺ كما علمنا من حديثه.

٨ ـ قضاء حاجاتهم

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليَّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِ أمَّ أبي هُريرة**». فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مُجَافٌ[٢]، فسمعت أمي خَشْفَ قدمي[٣]، فقالت: مكانك! يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة[٤] الماء، قال: فاغتسلتْ، ولَبِست دِرْعَها، وعجلت عن خِمَارِها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يا رسول الله أبشر، قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة، «**فحمد الله، وأثنى عليه، وقال خيراً**» . قال: قلت يا رسول الله، ادع الله أن يُحبِّبني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ حَبِّبْ عُبَيْدكَ هذا** – يعني أبا هريرة – **وأُمَّه إلى عبادِك المؤمنينَ، وحَبِّبْ إليْهِم المؤمنينَ**» فما خُلِقَ مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبَّني[٥].

٩ ـ عيادة مرضاهم

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٤٧٦/١) حديث (١٥٤٤).

(٢) مجاف: أي مردود، لسان العرب (٣٥/٩) مادة (جوف).

(٣) خشف: صوتها في الأرض، المرجع السابق (ص ٧١) مادة (خشف).

(٤) خضخضة: تحريك الماء ونحوه. المرجع السابق (١١٤/٧) مادة (خضخض).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، (١٩٣٨/٤).

فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أَسْلِم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمدُ للهِ الذي أنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[١].

خامساً: ترغيب الشباب في حسن الخلق

كان النبي ﷺ يحرص على هذا الجانب النفسي لدى الشباب، ليرغبهم في حسن الخلق والآداب الحسنة، وله ﷺ مع الشباب مواقف كثيرة لا يتسع المقام لحصرها، ولكن منها المواقف الآتية:

١ - حسن الأخلاق أحب الناس إلى رسول الله ﷺ

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أحَبِّكُم إليَّ، وأقرَبَكُمْ مِنّي مَجْلِساً يَومَ القِيامَةِ أحَاسِنَكُمْ أخْلاقاً، وإنَّ أبْغَضَكُمْ إليَّ، وأبْعَدَكُمْ مِنّي مَجْلِساً يَومَ القِيامَةِ الثَّرثَارونَ**[٢] **والمُتَشَدِّقونَ**[٣]**، والمُتَفَيْهِقون**». قال: «**المتكبرون**»[٤].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ألا أخْبِرُكُم بأحَبِّكُمْ إليَّ، وأقْرَبِكُمْ مِنّي مَجْلِساً يَومَ القِيامَة؟**» فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً. قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: «**أحْسَنُكُم خُلُقاً**»[٥].

ولا شك أن الحصول على محبة الرسول ﷺ، والقرب منه يوم القيامة، من الأهداف التي يسعى إليها المؤمن. كما سأل ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه رسول الله ﷺ بقوله: أسألك مرافقتك في الجنة[٦].

وعندما قال الرسول ﷺ في غزوة خيبر «**لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ**

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات (٤١٦/١).

(٢) الثرثار: كثير الكلام، لسان العرب (١٠٢/٤) مادة (ثرر).

(٣) المتشدق: هو المتوسع في الكلام من غير احتياط ولا احتراز، وقيل: المستهزئ بالناس، المرجع السابق (١٧٣/١٠) مادة (شدق).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق (٣٧٠/٤) حديث (٢٠١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٨٤/٢ - ٣٨٥ رقم ٢٠١٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٥/٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠/٣ رقم ٢٦٥٠) وفي صحيح الأدب المفرد (رقم ٢٧٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٣٥٣/١) حديث رقم (٤٨٩).

الله عَلى يَدَيْهِ، يحبُّ الله ورسُولَهُ، ويُحبُّهُ الله ورسولَه»[(١)]، يقصد علي بن أبي طالب ﷺ. استشرف الصحابة ﷺ كلهم يرجو أن يُعطاها، رغبة منهم في أن يكونوا من أهل تلك الصفة.

ولا شك أن واحدة من الخصلتين: أحبكم إليَّ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة، كافية لترغيب المؤمن في العمل اللازم لها، وهو حسن الخلق.

٢ ـ حُسْنُ الخُلُق يُحرِّم على النار

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُخْبِرُكُم بِمَنْ يَحرُم علَى النَّارِ، وبمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّار؟ عَلَى كلِّ قَرِيبٍ هيِّنٍ سَهْلٍ**»[(٢)].

إن النجاة من النار مطلب للؤمن، فإذا أدرك أن هذا مترتب على التواضع وخفض الجناح، أسرع لتحقيقه، لنيل مطلوبه.

٣ ـ الصدق يهدي إلى البر

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُم بالصِّدْقِ؛ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ، وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةَ، وما يَزَال الرَّجُلَ يَصْدُقُ ويَتَحرَّى الصِّدْقَ حتَّى يُكْتَبَ عنْدَ الله صِدِّيقاً. وإيَّاكُم والكَذِبِ؛ فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورَ، وإنَّ الفُجَورَ يَهْدي إلى النَّارِ. وما يزالُ العبدُ يَكْذَبُ ويتَحرَّى الكذِبَ حتَّى يُكتَبَ عندَ الله كَذَّاباً**»[(٣)].

إن معرفة الشباب المؤمن أن الصدق طريق موصل إلى الجنة، يرغِّبهم فيه، ويحثهم عليه. كما أن معرفتهم بأن الكذب طريق إلى النار فهذا يحذرهم منه، ويبعدهم عنه.

٤ ـ الحب في الله طريق الجنة

ويرغب الرسول ﷺ الشباب وغيرهم بالتحاب بينهم، وإفشاء السلام،

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٧/٣) حديث (٤٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب صفة القيامة باب (٤٥، ٦٥٤/٤) حديث رقم (٢٤٨٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٠١/٢ رقم ٢٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقوا الله وكُونُوا مَعَ الصَّادقين﴾ (رقم ٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (رقم ٢٦٠٧) (١٠٥) واللفظ لمسلم.

مبيناً أن ذلك هو طريق الجنة التي يسعى المؤمن للفوز بها.

حيث يقول فيما رواه أبو هريرة ﷺ: «**لا تَدْخُلوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنوا حتَّى تَحابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شيءٍ إذَا فَعَلْتُموهُ تَحابَبْتُم؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُم**»(١).

٥ ـ ثمرة الورع والقناعة ومحبة الناس

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أَبَا هُريرةَ! كُنْ وَرِعاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاس، وكُنْ قَنِعاً تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاس، وأَحِبَّ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤمِناً، وأَحْسِنْ جِوارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسلماً، وأَقِلَّ الضَّحِكَ فإنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكَ تُمِيتُ القَلْبَ**»(٢).

٦ ـ ترغيب الشباب في أبواب الخير

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «**لقَدْ سألتَ عَظِيماً، وإنَّه ليسيرٌ علَى مَنْ يَسَّرهُ الله عليه: تَعْبُدَ الله لا تُشْرك بِهِ شَيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَصُومُ رَمضانَ، وتَحجُّ البَيْتَ**» ثم قال: «**ألا أَدُلُّكَ علَى أبْوابِ الخَير؟ الصَّومُ جُنَّة، والصَّدَقةُ تُطْفئُ الخَطيئة، كَما يُطفئُ النارَ المَاءُ، وصلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ الليْل**». ثم قرأ ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾. ثم قال: «**ألا أُخْبِركَ بِرأسِ الأمرِ وعُمودِه وذروَةِ سِنامهِ؟ الجهَادُ**». ثم قال: «**ألا أُخْبركَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّه؟**» قلت: بلى. فأخذَ بلسانه فقال: «**كفَّ عَلَيْكَ هذَا**» قلت: يا نبي الله وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «**ثَكَلَتْكَ أمّك يا معاذ، هل يكبَّ النَّاسَ عَلَى وجوهِهم في النَّارِ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم؟!**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٧٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (١٤١٠/٢) حديث (٤٢١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٧٤/٣ رقم ٣٤١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٤/٢) حديث رقم (٣٩٧٣) =

سادساً: إرشاد النبي ﷺ الآباء في التأديب

تأديب الشباب هو حلقة من سلسلة مراحل التأديب التي تبدأ في الصغر. وفي هذه المرحلة – بداية التأديب – تقع المسؤولية كاملة على الأبوين، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إذ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فالإمامُ الأعظمُ الذي عَلَى النَّاسِ راعٍ، وهوَ مَسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ: والرَّجُلُ راعٍ علَى أهْلِ بَيْتِه، وهوَ مسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمَرْأةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أهْلِ بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِهِ، وهيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُم، وعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ علَى مالِ سَيِّدِهِ، وهوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، ألا فكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مَولودٍ إلا ويُولَدُ علَى الفِطْرةِ، فأبَوَاهُ يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه، كما تُنتجُ البَهيمةُ بهيمةً جَمْعاء، هل تحسُّون فيها مِنْ جَدعاء**»[(٢)].

ويحذر رسول الله ﷺ من أهمل رعيته كما ورد في حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَستَرعيهِ الله رَعِيَّةً فلَمْ يُحِطْهَا بِنُصحِهِ [إلا] لمْ يَجِد رائِحَةَ الجَنَّةِ**»[(٣)].

كما وردت التوجيهات القرآنية من المولى جل وعلا كما في قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [(٤)].

فإذا كان الأب يخاف على ابنه من نار الدنيا، ويضع الاحتياطات اللازمة لذلك، فخوفه عليه من نار الآخرة يجب أن يكون أشد، وصيانته منها هو

=
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠١/٣ – ٣٠٢ رقم ٣٢٢٤).

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]،(٣٢٨/٤) حديث (١٧٣٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٤٥٩/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٥)، ومسلم، برقم (٢٦٥٨)، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (٣٣١/٤)، حديث (٧١٥٠).

(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.

تأديبه وتهذيبه وتعليمه القيام بحقوق الإسلام. عن علي ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾أدبوهم وعلموهم[1]. وفي هذا المعنى أيضاً يخاطب الله ﷻ نبيه قائلاً: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [2].

ويوصي الله ﷻ المؤمنين بأولادهم كما في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [3].

كما يذكر الله ﷻ في سورة لقمان أنموذجاً من نماذج تأديب الآباء للأبناء، ويتمثل ذلك في وصايا لقمان عليه السلام لابنه[4].

سابعاً: وصايا النبي ﷺ للشباب في الآداب

أوصى النبي ﷺ الشباب بوصايا كثيرة، منها الوصايا الآتية:

١ ـ لا تصاحب إلا مؤمناً.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «**لا تُصاحِب إلا مُؤْمناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ**»[5].

الشباب في هذه المرحلة وخاصة في بدايتها أحوج ما يكونون إلى النصيحة والإرشاد في اختيار الأصحاب والجلساء.

ويضرب الرسول عليه الصلاة والسلام للشباب مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كما في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحامِلِ الْمِسْكِ ونافِخِ الكِيرِ، فحامِلِ المِسْكِ إمَّا أنْ يُحذيكَ وإمَّا أنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبةً، ونافِخِ**

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٢/٤).

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) انظر الآيات: ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من سورة لقمان.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٢)، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (رقم ٢٣٩٥)، وقال: «هذا حديث حسن». وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٦٣/٢ – ٥٦٤ رقم ٢٣٩٥).

الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ وإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»[١].

ولعظم تأثير الجليس على جليسه يقول ﷻ: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَنًا خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً**﴾[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرءُ عَلَى دِينِ خَلِيْلِهِ، فَلْيَنْظُر أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِل**»[٣].

والشاب خاصة أشد تأثراً بقرينه، ومن هنا تأتي أهمية اختيار الصاحب، وإذا كان الفتى في هذه المرحلة لا يتمكن من المعرفة التامة بالصاحب المناسب الذي يسلم من شره، وينتفع بخيره. وهنا يأتي دور الداعية ببيان ذلك للشباب وإعانتهم عليه.

ذكر الغزالي شروط الصاحب فقال: ينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال: أن يكون عاقلاً، حسن الخُلق، غير فاسق، ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا.

أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل، فلا خير في صحبة الأحمق، فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت. قال علي ﷺ:

فلا تصحب أخا الجهل ... وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى ... حليماً حين آخاه
يقاس المرء بالمرء ... إذا ما المرء ما شاه
وللشيء من الشيء ... مقاييس وأشباه[٤]

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٤٦٣/٣) رقم (٥٥٣٤). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء (٢٠٢٦/٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ – ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٣)، والترمذي، كتاب الزهد (رقم ٢٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥٤/٢ رقم ٢٣٧٨).

(٤) هذه الأبيات من بحر الهزج، وذكرها أبو حيان التوحيدي في الصداقة والصديق (ص٢٥٩).

وأما حسن الخلق فلا بد منه، إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه، ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه، وخالف ما هو معلوم عنده، لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه، فلا خير في صحبته.

وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته؛ لأن من يخاف الله لا يصرُّ على كبيرة. ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته، ولا يوثق بصداقته، بل يتغير بتغيير الأغراض.

وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شؤمها إليه، فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة، فكيف تؤثر صحبته؟

وحسن الخُلُق قد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه، حين حضرته الوفاة.

قال: **يا بني إذا عرضت لك صحبة الرجال حاجة، فاصحب من إذا خدمته صانك، وإن صحبته زانك، وإن قعدت بك مؤونة مانك.**

اصحب من إذا مددت يدك بالخير مدها، وإن رأى منك حسنة عدّها، وإن رأى سيئة سدَّها.

اصحب من إذا سألته أعطاك، وإن سكت ابتداك، وإن نزلت بك نازلة واساك. اصحب من إذا قلت صدق قولك، وإن حاولت أمراً أمرك، وإن تنازعتما في شيء آثرك[1].

٢ ـ أحسن خلقك للناس

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز[2] أن قال: «**أَحْسِنْ خُلُقَكَ للناسِ يا معاذ بن جبل**»[3].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أراد سفراً فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «**اعبُدِ الله ولا تُشْرِكْ بهِ شَيئاً**» قال: يا رسول الله، زدني، قال: «**إذَا**

---

(١) إحياء علوم الدين، بيروت، نشر دار الندوة الجديدة (٢/١٧٠ – ١٧٢)، وانظر: فيض القدير (٦/٤٠٦).

(٢) الغرز: ركاب الرحل من الجلد، الصحاح (٣/٨٨) مادة (غرز).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق. (ص ٦٥٠) رقم (١٦٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/١٨٩ – ١٩٠ رقم ١٦٠٣).

سأَلْتَ فأحْسِن » قال: يا رسول الله زدني. قال: «**استَقِمْ، ولتُحسِنَ خُلُقِك**»[١].

٣ ـ املك عليك لسانك

عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «**املُك عَليكَ لِسانَك، وليسعَكَ بيتُك، وابكِ علَى خَطِيئتكَ**»[٢].

كما أوصى الرسول ﷺ الشاب معاذ بن جبل رضي الله عنه بجملة من الأعمال ثم قال: «**ألا أخُبِركَ بمَلاكِ ذلِكَ كُلّه؟**» قال معاذ: بلى. فأخذ بلسانه وقال: «**تكفّ عَليْكَ هَذا**» قال معاذ: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «**ثَكَلَتْكَ أمُّك يا مُعاذ، هلْ يَكبُّ النَّاس على وجوهِهِم في النَّارِ إلاَّ حَصَائِدُ ألْسِنَتِهم؟!**»[٣].

وهذه إشارة من الرسول ﷺ للشباب، إلى أن السلامة في كف اللسان؛ لأن الكلام ترجمان، يعبر عن مستودعات الضمائر، ويخبر بمكنونات السرائر، لا يمكن استرجاع بوادره، ولا يقدر على رد شوارده، فحق على العاقل أن يحذر من زلَلِهِ، بالإمساك عنه، أو بالإقلال منه، **فرحم الله امرءاً قال فَغَنِمَ، أو سكت فسَلِمَ**.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «اللسان معيار أطاشه الجهل، وأرجحه العقل».

وقال بعض الحكماء: «الزم الصمت تعد حكيماً، جاهلاً كنت أو عالماً».

وقال بعض الأدباء: سعد من لسانه صموت، وكلامه قوت[٤].

وليعلم الشاب أنه إذا أراد أن يتكلم. فإن للكلام شروطاً هي:

١ – أن يكون للكلام داع يدعو إليه: إما في اجتلاب نفع، أو دفع ضرر.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (رقم ٢٤٠٦)، وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٦٧/٢ رقم ٢٤٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة حديث رقم (٣٩٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠١/٣ – ٣٠٢ رقم ٣٢٢٤) وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٢٦٥)، وفيض القدير (٢٤/٤).

٢ – أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته.

٣ – أن يقتصر منه على قدر الحاجة.

٤ – أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.

٤ ـ لا تتبع النظرة النظرة

عن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا عليّ لا تُتْبعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لكَ الأولى ولَيْسَت لكَ الآخِرَةُ**»[1].

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري[2].

ما أحوج الشباب إلى مثل هذه النصيحة، والتأكيد عليها لاجتماع شهواتهم وكثرة الفتن في هذا الزمان، وإذا كان الشاب غير متزوج، كانت الحاجة أشد، لما في النظر عليه من الخطر.

قال ابن القيم رحمه الله: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان. فإن النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: «الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده» ولهذا قال الشاعر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة بلغت في قلب صاحبها ... كمبلغ السهم بين القوس والوتر

والعبد ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغير موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحباً بسرورٍ عاد بالضرر[3]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة (رقم ٢٧٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠٨/٣ رقم ٢٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (رقم ٢١٥٩).

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٢هـ، (ص ١٣٤). وذكر الأبيات الذهبي في الكبائر (ص ٥٩).

٥ ـ البداءة باليمن

يُوصي رسول الله ﷺ الشباب بالتيمن، في أكلهم وشربهم وتنعلهم، وفي كل أمورهم، كما هي حاله. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا أكَلَ أحدكُمْ فَلْيَأكُلْ بِيمِينهِ، وإذَا شَرِبَ فَلْيَشرَبْ بيمينهِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشْرَبُ بشِمالِهِ**»[١]. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكُلُوا بالشِّمَالِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يأكُلُ بالشِّمال**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا انْتَعَلَ أحدُكُم فليَبْدأ باليُمْنَى، وإذَا خَلَعَ فليبدَأ بالشِّمالِ، وليُنْعلهُمَا جَميعاً، أو لِيَخْلَعْهُما جَميعاً**»[٣].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تَمشِ في نَعْلٍ واحدٍ، ولا تَحْتَبِ**[٤] **في إزارٍ واحِدٍ، ولا تأكُلْ بِشِمَالِكَ، ولا تَشْتَمِلِ الصَّمَاء**[٥]**، ولا تضَعْ إحْدَى رِجْليكَ على الأخْرَى، إذَا استَلْقَيتَ**»[٦].

٦ ـ ارفع إزارك

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «**يا عبدالله، ارْفَعْ إزَارَكَ**» فرفعته، ثم قال: «**زِدْ**» فزدت، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «**أنْصاف السَّاقَين**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٣/١٥٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، (٣/١٦٦٠).

(٤) الاحتباء هو: أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم. فإن انكشف معه شيء فهو حرام. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٧٦، ٧٧).

(٥) اشتمال الصماء: قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق ولا صدع، قال أبو عبيدة: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. المرجع السابق.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٣/١٦٦٢).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥٣).

والتحذير من إسبال الثياب ضروري للشباب، لأن الشاب تعجبه نفسه ويغلبه هواه، فيقع فيما حرم الله.

ولا بد أن يدرك الشاب جيداً خطر هذا الجرم، وما يترتب عليه من الإثم. ومن ذلك أن الله يوم القيامة لا ينظر إلى من جرَّ إزاره بطراً، كما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْظرِ الله يومَ القِيامة إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً**»[1].

وأنه مُعَرَّضٌ لأن يخسف الله به الأرض، كما في حديث سالم بن عبدالله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رَجُلٌ يَجرُّ إزَارَهُ إذْ خُسِفَ بهِ؛ فهوَ يتَجَلْجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القِيامةِ**»[2]. وأنه معرض لعذاب جهنم كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أسْفَلَ الكَعْبينِ مِنَ الإزارِ ففي النَّارِ**»[3].

ثامناً: تقويم أخطاء الشباب في الآداب

استخدم النبي ﷺ أساليب حكيمة في إصلاح أخطاء الشباب في الآداب، ومن ذلك الأساليب الآتية:

١ ـ أسلوب الإصلاح العملي

لما كان الرسول ﷺ في حجة الوداع، أردف معه الفضل بن العباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى، وكان الفضل ﷺ حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّت به ظُعُن[4] يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن. فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٤/٤). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣) ولم يذكر يوم القيامة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٤/٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (١٦٥٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٤/٤) حديث (٥٧٨٧).

(٤) الظعن: بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين جمع ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة. وتسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٧٠/١٣، ٢٧١) مادة (ظعن).

فحول الرسول ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل. يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر(١).

تصرف حكيم من رسول الله ﷺ لم يزد على وضع يده أمام وجه الفضل رضي الله عنه، مع أنه نظر إلى النساء وهو في عبادة، ورديف النبي ﷺ، ولكن هذا الأسلوب النبوي كان كافياً لإصلاح الخطأ من الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

ومن الحكمة في الإصلاح الاقتصار من الأسلوب على ما يكون كافياً في ردع المخطئ، وإصلاح الخطأ، دون الزيادة على ذلك، من التوبيخ والتجريح. من مراعاة حال المخطئ ودرجة الخطأ. فالفضل رضي الله عنه شاب حديث السن قوي الشهوة. ولم تغب هذه الأشياء عن تصور النبي ﷺ عند توجيهه للفضل بن عباس رضي الله عنهما.

٢ ـ أسلوب التلميح

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «**مَنْ ذا؟**» فقلتُ: أنا فقال: «**أنَا أنَا...**» كأنه كرهها(٢).

ولم يوضح النبي ﷺ خطأه في الاستئذان، ولكنه لما ردد «أنا» كارهاً كان في ذلك إيحاء لجابر بن عبدالله رضي الله عنهما بخطئه.

وقد يكون الإيحاء بالغضب، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه(٣).

٣ ـ أسلوب الثنــاء

للثناء تأثير عجيب على النفوس، إذا استغل في الدعوة، مع مراعاة الاعتدال فيه. وخاصة على الشباب، لما لديهم من حاجة إلى التقدير والاحترام والقبول الاجتماعي. ففي الثناء عليهم وبيان حسناتهم إشباع لهذه الحاجة.

كان الرسول ﷺ يستغل هذه الحاجة في الوقت المناسب لإصلاح أخطاء

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (١٤٠/٤) حديث (٦٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (١١٠/٤) حديث (٦١٠٢).

الشباب في الآداب.

عن خريم بن فاتك الأسدي ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجلُ أنتَ يا خريم، لولا خلَّتانِ فيكَ**» قلت: وما هما يا رسول الله؟ قال: «**إسْبَال إزَارِكَ، وإرْخاؤُكَ شَعْرِكَ**»[1].

وفي رواية: «**لولا أنَّ فِيكَ اثنَتينِ كُنْتَ أنْتَ**» قال: إن واحدة تكفيني، قال: «**تسْبِل إزَارك، وتوفِّرُ شَعْرَك**». قال: لا جرم والله لا أفعل[2]! أسلوب حكيم جعل خريم بن فاتك الأسدي يقسم أن ينتهي عنهما، طمعاً في المكانة التي يكون فيها إذا ارتدع عن تلكما الخصلتين.

فحري بالدعاة أن يغتنموا ما في الشباب من خصال حميدة، ليثنوا عليهم فيها، ويحذروهم من سواها، مع إشعارهم بأن أخطاءهم قليلة، وأنهم سيصبحون في مكان محمود إذا تخلصوا منها، بدلاً من التركيز على المساوئ، وإغفال المحاسن، والإعراض عن النتائج.

٤ ـ أسلوب الإقناع بالحوار

عن عبيدة بن خلف قال: قدمت المدينة وأنا شاب متأزر ببردة لي ملحاء أجرها، فأدركني رجل فغمزني بمخصرة معه، فقال: «**أمَا لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ كَانَ أبْقَى وأنْقَى**» فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ قال: قلت يا رسول الله، إنما هي بردة ملحاء، قال: «**وإنْ كانَتْ بُردَةً مَلحاء، أما لَكَ فيَّ أسوَة**» فنظرت إلى إزاره فإذا فوق الكعبين وتحت العضلة[3].

لم يكتف رسول الله ﷺ ببيان الخطأ لعبيدة بن الحارث، بل حثه على إصلاحه، وأقنعه بأهمية ذلك، كما أن رسول الله ﷺ لم يجار الشاب عندما قال: «إنها بردة ملحاء» لها مكانة في نفسه، فحكم الشرع فوق هوى النفس.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٢/٤)، وأبو داود بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (رقم ٤٠٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٤٠٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٤/٥)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ١٨٥٧).

ومن هذا الباب أيضاً حديث الشاب الذي جاء يستأذن النبي ﷺ في الزنى.

٥ ـ أسلوب التحذير والتنفير

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أكبرِ الكَبَائرَ أن يَلْعَنَ الرَّجُلُ والدَيْهِ**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يَسُبُّ الرَّجلُ أَبَا الرَّجُلِ، فيسبُّ أَبَاهُ، ويَسُبُّ أُمَّه، فيَسُبَّ أُمَّه**»[١].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُنَبِّئكم بأكْبَرِ الكَبائر؟**» قلنا بلى يا رسول الله، قال: (ثلاثاً): «**الإشْراكَ بالله، وعُقُوقِ الوَالِدَينِ**». وكان متكئاً فجلس فقال: «**ألا وقَوْلُ الزُّورِ وشَهَادَةُ الزُّورِ، ألا وقَوْلُ الزُّورِ وشهادَةُ الزُّورِ**» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت[٢].

كما يحذر الرسول ﷺ الشباب الذين اغتروا بطراوة أجسادهم، وجمال أشكالهم، وحسن شعورهم، حتى تشبوا بالنساء: هيئةً، ولباساً، ومشية، وكلاماً، كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرِّجالِ بالنساءِ، والمتشبِّهات من النِّساءِ بالرِّجالِ[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: «**أخْرِجُوهُم مِنْ بِيوتِكُمْ**» قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة[٤].

٦ ـ أسلوب العتاب والعقاب

أسلوب العتاب والعقاب الذي في محله ولا يتجاوز حده من الأساليب النبوية في تقويم الأخطاء لدى الشباب، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة رضي الله عنها من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هوِّياً من الليل. قال فلم يسمع لنا حسًّا. قال: فرجع

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٨٦/٤)، حديث (٥٩٧٣).
(٢) أخرجه البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٨٧/٤)، حديث (٥٩٧٦).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٧١/٤) رقم (٥٨٨٤).
(٤) أخرجه البخاري، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٧٢/٤) رقم (٥٨٨٦).

إلينا، فأيقظنا وقال: «قوما فصَلِّيا» قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: إنا والله ما نصلي إلا ما كتب لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء يبعثنا بعثنا: قال: **فولَّى رسول الله ﷺ وهو يقول ويضرب بيده على فخذه: «ما نُصلِّي إلا ما كَتَبَ لنا؟ ما نصلِّي إلا ما كَتَب لنا؟» ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾**[1].

بهذا الأسلوب اللطيف الذي ليس فيه تجريح ولا توبيخ، عاتب رسول الله ﷺ علياً وفاطمة رضي الله عنهما.

وعن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «**وَيْحَكَ أحيَّةٌ أمُّك؟**» قلت: نعم. قال: «**ارجِع فبرَّهَا**» ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «**ويْحَك أحيَّةٌ أمُّكَ؟**» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «**فارجِع إليْها فبُرَّها**» ثم أتيته من أمامه، فقلت يا رسول الله: إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «**ويْحكَ أحيَّة أمُّك**» قلت: نعم يا رسول الله: قال: «**ويحَك الزَمْ رِجْلَها فثمَّ الجنَّة**»[2].

مع أن معاوية كرر على رسول الله ﷺ الطلب إلا أن رسول الله ﷺ لم يزد عن قوله: «**ويحك..**».

ولكن العتاب يزداد مع حجم الخطأ، فيكون عقاباً يصل إلى تطبيق الحد الشرعي إذا لزم الأمر ذلك دون مراعاة للطبقات أو تأثرٍ بالعواطف.

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله اقضِ بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقضِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩١/١). والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٣٩٨/٤)، حديث (٧٤٦٥)، وهذا لفظ الإمام أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (رقم ٢٧٨١) وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٦/٢ – ٣٨٧ رقم ٢٢٥٩).

لي يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عَسِيفاً[١] على هذا فزنى بامرأته. فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم، ووليدة، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني: جلد مائة وتغريب عام. فقال: «**والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكتابِ الله: أَمَّا الغَنَم والوَلِيدة فردٌّ عَلَيْكَ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مائَة وتَغْرِيبُ عامٍ. وأَمَّا أَنْتَ يا أَنيس فاغْدُ على امْرأةِ هذا فارْجُمْهَا**»، فغَدا أنيسٌ فَرَجَمَها[٢][٣].

المبحث الرابع والعشرون: التربية والتأديب بالقوة عند الحاجة

لا شك أن التربية بالرفق، واللين، والرحمة، من أهم أساليب التربية، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، كما تقدم في المباحث السابقة، وما ضرب رسول الله ﷺ أحداً بيده إلا أن يجاهد في سبيل الله؛ لحديث: عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِماً، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أن يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمُ للهِ تَعَالَى»[٤].

ولكن إذا لم ينفع الرفق واللين، والرحمة؛ فإن التربية بالحكمة هي وضع الشيء في موضعه بإحكامٍ وإتقانٍ، بدون زيادة ولا نقصان؛ فإن المربّي كالطبيب في معالجته للمرض والمرضى، فمن المرض ما يحتاج إلى حمية المريض عن بعض المأكولات، ومن المرض ما يحتاج إلى بعض الأدوية اليسيرة، ومن المرض ما يحتاج إلى كيٍّ بالنار عند الحاجة، ومن المرض ما يحتاج إلى عملية جراحية للمريض، إذا لم ينفع في علاجه غيرها، فتستخدم عند الحاجة إليها،

---

(١) العسيف: قال مالك: الأجير، والجمع عسفاء ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل. ابن حجر، فتح الباري(١٢/١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٤/٢٥٩)، حديث (٦٨٣٥، ٦٨٣٦).

(٣) انظر: المنهاج النبوي في دعوة الشباب، لسليمان بن قاسم العيدي، (ص ٣٠٥ – ٣٤٣) بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمته، برقم ٢٣٢٧.

بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية، وقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة في التأديب بالقوة عند الحاجة لذلك، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النصوص بالمنطوق أو المفهوم وهي على النحو الآتي:

١ - **أمر الله ﷻ المؤمنين بإلزام أنفسهم وأهليهم بطاعة الله**، ووقاية أنفسهم وأهليهم من عذاب الله، قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[(١)].

قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي يا من منَّ الله عليهم بالإيمان قوموا بلوازمه وشروطه، فـ ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾. موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بإلزامها بأمر الله، والقيام بأمره امتثالاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل [والأولاد] بتأديبهم، وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته: من الزوجات، والأولاد، وغيرهم، مِمَّن هُوَ تحت ولايته وتصرفه»[(٢)].

٢ - **نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه**؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»[(٣)].

٣ - **لعن رسول الله ﷺ من وسم البهيمة في وجهها**؛ لحديث: جابر رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**»[(٤)].

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) تفسير السعدي (ص ٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم ٢٦١٢، ومسند أحمد، ٢٧٥/١٢، برقم ٧٣٢٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب التسليم على النبي ﷺ، برقم ٧٣١٠، وأما لفظ البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، برقم ٢٥٥٩، ولفظ آخر لمسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم ٢٦١٢: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم ٢١١٧.

٤ - **نهى النبي ﷺ عن الوسْم في الوجه**؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ»(١).

٥ - **نهى النبي ﷺ أن يضرب الرجل امرأته ضرب العبد**، ثم يُضاجعها؛ لحديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «**بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، أَوِ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا**» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «**جَلْدَ الْعَبْدِ**»(٢).

٦ - **أدّب النبي ﷺ بعض المجاهدين في صدره**، ثم طلب منه أن يقتصّ منه؛ لحديث: عبد الله بن جبير الخزاعي وغيره قال: «طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه، إما بقضيب، وإما بسواك، قال: أوجعتني فأقدني، فأعطاه العود الذي كان معه، ثم قال: «**استقد**»، فقبّل بطنه، ثم قال: بل أعفو عنك، لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة»(٣).

٧ - **خرج النبي ﷺ ليلة إلى مقبرة البقيع يزور أهلها**، فلحقته عائشة رضي الله عنها فلهدها في صدرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم ٢١١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾، برقم ٦٠٤٢، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥٥، ولفظه: عن أبي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال: «إلام يجلد أحدكم امرأته» في رواية أبي بكر: (جلد الأمة)، وفي رواية أبي كريب: (جلد العبد)، «ولعله يضاجعها من آخر يومه».

(٣) وردت هذه القصة بروايات متقاربة في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٣ / ١٦٠٩، بلفظه، والمستدرك، ٣/ ٢٨٨، برقم ٥٢٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ٤٩، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣/ ٤١٧، سيرة ابن هشام، ٣/ ١٧٤، أسد الغابة لابن الأثير، ٢/ ٨٨، الروض الأنف، ٣/ ٦٧، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣/ ٢١٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦ / ٤٥٢: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». وحسّن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحية، ٦/ ٨٠٨.

رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً**»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[(١)].

٨ - **إذا انتهكت حرمات الله، فلا يقوم لغضبه ﷺ** قائم وينتقم لله منه؛ لحديث عائشة ﵂: قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»[(٢)].

٩ - **أمر النبي ﷺ بالأطر على الحق، والإلزام به**؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ،**

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٤.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٠، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم ٢٣٢٧.

ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسِقُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[١]، وفي رواية زاد: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»[٢].

١٠ - **نهى النبي ﷺ أن يُسأل الرجل فيما يضرب امرأته**؛ لحديث: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»[٣].

١١ - **أمر النبي ﷺ بتغيير المنكر باليد لمن يستطيع ذلك**؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٤].

---

(١) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٨، الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، برقم ٣٠٤٧، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠٠٦، ومسند الإمام أحمد، ٦/ ٢٥١، برقم ٣٧١٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ٩٣، وشعب الإيمان للبيهقي، ١٠/٤٣، والمعجم الكبير للطبراني، ١٠/ ١٤٥برقم ١٠٢٦٤، والمعجم الأوسط ١/١٦٦، ومسند أبي يعلى، ٨/ ٤٤٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٧ / ٢٦٩: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٣٥٤، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٦/ ٢٥١، برقم ٣٧١٣: «إسناده ضعيف لانقطاعه: أبو عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وشريك بن عبد الله، وهو النخعي القاضي: سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات».

(٢)سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٩. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ١٨٢٢).

(٣) أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، برقم ٢١٤٧، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم ١٩٨٦، ومسند الإمام أحمد، ١/ ٢٧٥، برقم ١٢٢، ومسند البزار، ١/ ٣٥٦، والأحاديث المختارة للضياء، ١/ ٦٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٢١٤٧)، وفي ضعيف الجامع (رقم ٦٣٥٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٤٩.

١٢ - **بيَّن النبي ﷺ أنَّ تغيير المنكر جهاد**؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِم خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(١).

١٣ - **خطر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»(٢).

١٤ - **تأثير ترك الأمر والنهي على الدعاء**، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٥٠.

(٢) أخرجه أحمد، ٢٨/ ٢٣٣، برقم ٢٣٣٠١، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وحسّنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، (٢/٥٧٦ – ٥٧٧ برقم ٢٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند بلفظه، ٤٢/ ١٤٩، برقم ٢٥٢٥٥، وحسنه لغيره محققو المسند. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠٠٤، بلفظ: «مروا بالمعروف، وانهو عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»، ابن حبان، برقم ٢٩٠، بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ وما كلم أحداً، ثم خرج فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تبارك تعالى يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم»، فما زاد عليهم حتى نزل». قال الألباني في رواية ابن حبان وابن ماجه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣٢٥:: «حسن =

١٥ - **وجوب عمل المربِّي بما يقول**، فعن أسامة بن زيد ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ ما لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَآتِيهِ**»[1].

١٦ - **الوعيد الشديد لمن أمر الناس بالبر ونسي نفسه**؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا [من أمتك] مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ**»[2].

١٧ - **المعلم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل السراج الذي يحرق نفسه**؛ لحديث جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللَّه الأزديّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ**

=

لغيره»، دون لفظ «وتسألوني فلا أعطيكم...» فقد حذفها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٦٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، برقم ٢٩٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ١٩/ ٢٤٤، برقم ١٢٢١١، قال محققو المسند ١٩ / ٢٤٤: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكن قد توبع ...، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، وسيتكرر من هذا الطريق برقم (١٢٨٥٦).

وهو في (الزهد) لوكيع (٢٩٧)، ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٣٠٨/١٤، وأبو يعلى (٣٩٩٦). وأخرجه ابن المبارك في (الزهد) (٨١٩)، وعبد بن حميد (١٢٢٢)، وابن أبي الدنيا في (الصمت) (٥١٣)، والخطيب في (تاريخ بغداد)، ١٩٩/٦-٢٠٠، و٤٧/١٢، وفي (موضح أوهام الجمع والتفريق)، ١٧٠/٢، والبغوي في (شرح السنة)، (٤١٥٩)، وفي (تفسيره)، ١/ ٦٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٤٠٦٩)، والبيهقي في (شعب الإيمان)، برقم (٤٩٦٥) من طريق معتمر بن سليمان، وأبو نعيم في (الحلية) ١٧٢/٨ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس. والإسنادان صحيحان. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة (٤٧٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان)، (٤٩٦٦) من طريق هشام الدستوائي، عن المغيرة بن حبيب ختن مالك». ا. هـ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣٢٧في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٩١).

الْخَيْرَ ويَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ ويُحْرِقُ نَفْسَهُ»(١).

١٨ - **بعض البشر يرى عيوب الناس ولا يرى عيوبه**؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُبصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ**»(٢).

١٩ - **حذّر النبي ﷺ بالوعيد الشديد لمن يترك أهله وأولاده على المحرمات**؛ لحديث معقل بن يسار: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»(٣).

٢٠ - **وجوب الأخذ على يد الظالم ومنعه من ظلمه**؛ لحديث قيس بن حازم قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**»(٤).

٢١ - **التحذير من السكوت على المنكر**؛ لحديث جرير ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِى قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلاَ يُغَيِّرُوا إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**»(٥).

٢٢ - **الأمر بالأخذ بما يُعرف وترك ما يُنكر إذا فسد الناس**؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ**». أَوْ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢ / ٢٢٧، برقم ١٦٥٩، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣٢٨: «صحيح لغيره» وصححه في اقتضاء العلم العمل (ص ٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ١٣/ ٧٣، برقم ٥٧٦١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٥٧٣١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، (٢/ ٥٨٥ رقم ٢٣٣١)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح، برقم ٧١٥٠، ورقم ٧١٥١، ومسلم، واللفظ له،كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم ١٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/٣٥ – ٣٦ رقم ٤٣٣٨) وفي صحيح الجامع (رقم ١٩٧٣).

(٥) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٣٦ رقم ٤٣٣٩)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٨/٢ رقم ٢٣١٦).

«**يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا**». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ**»[١].

٢٣ - الأمر بلزوم البيت وحفظ اللسان وترك أمر العامة عند عموم الفتن؛ لحديث عبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا**». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»[٢].

٢٤ - من شهد المنكر وأنكر كان كمن غاب عنه، ومن غاب عنه ورضيه كان كمن حضر؛ لحديث الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا**». وَقَالَ مَرَّةً: «**أَنْكَرَهَا**» «**كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»[٣].

٢٥ - أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». أَوْ «**أَمِيرٍ جَائِرٍ**»[٤].

---

(١) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٦ – ٣٧ رقم ٤٣٢٢) وفي صحيح الجامع (رقم ٤٥٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٣٧: «حسن صحيح». وصححه في صحيح الجامع (رقم ٥٦٣، ٤٥٩٤) وفي السلسلة الصحيحة (رقم ٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٣٨ رقم ٤٣٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٣٧ رقم ٤٣٤٤).

٢٦ - **المربي المخلص الصادق لا تأخذه في الله لومة لائم**؛ لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، **لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**»[(١)].

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[(٢)].

٢٧ - **أمر النبي ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة لعشر**؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(٣)].

٢٨ - **بيّن النبي ﷺ أن كلّ راعٍ مسؤول عن رعيّته**؛لحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم ٧١٩٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ٤٣- (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، برقم ٢٤٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٤، و٤٩٥، ومسند أحمد، ١١/ ٢٨٤، وابن أبي شيبة ١/٣٠٤، برقم ٣٤٨٢، والحاكم، ١/٣١١، برقم ٧٠٨، وأبو نعيم في الحلية، ١٠/٢٦،، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/٢٢٨، وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ١١/ ٢٨٤. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٤٤ – ١٤٥ رقم ٤٩٥): حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ومسلم، كتاب =

٢٩ - **نهى ﷺ عن الجلد أكثر من عشر جلدات في التأديب إلا** في حد من حدود الله؛ لحديث أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»(١).

٣٠ - **أمر النبي ﷺ بتعليق السوط تأديباً لمن يراه من الأهل،** فعن ابن عباس رضي الله عنهما ورفعه إلى النبي ﷺ: «**عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ البَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ**»(٢).

٣١ - **أمر النبي ﷺ بإخافة الأهل في الله تعالى،** فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: «**لا تشرك بالله شيئاً، وإن قُطِّعت أو حُرِّقْت، ولا تتركنَّ الصلاةَ المكتوبةَ مُتعمِّداً، ومن تركها مُتعمِّداً برئت منه الذِّمَّة، ولا تشربنَّ الخمرَ؛ فإنها مفتاحُ كلِّ شَرٍّ، وأطِعْ والديْكَ، وإن أمراك أن تَخْرُجَ من دنياك فاخْرُجْ لهما، ولا تُنازِعَنَّ وُلاةَ الأمرِ، وإن رأيتَ أنَّكَ أنتَ، ولا تَفْرُرْ من الزَّحفِ، وإن هَلَكْتَ وَفَرَّ أصحابُكَ، وأنفِقْ من طَوْلِكَ على أهلِكَ، ولا ترفعْ عَصَاكَ على أَهْلِكَ(٣)، وأخِفْهُمْ في اللهِ عز وجل**»(١).

=

الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم ٦٨٤٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم ١٧٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٠ / ٢٨٥، برقم ١٠٦٧٢، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ١٠٦. وحسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٤٣٢، برقم ١٤٤٧. ولفظه في تهذيب الآثار للطبري، ١ / ٤١١ بلفظ: « علق سوطك حيث يراه الخادم». وعند أبي نعيم، ٧/ ٣٣٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٤٣١، برقم ١٤٤٦.

(٣) لا ترفع عصاك على أهلك، الجمع بين معنى الحديث: (لا ترفع عصاك على أهلك)، وفي رواية: (لا ترع عصاك عن أهلك) روايتان صحيحتان: أما على رواية: «ولا ترفع عصاك على أهلك» فنهيٌ عن ضرب المرأة، بل كل من يكون تحت رئاسته في البيت: من الزوجة والولد، والخادم بغير حق، وقد ورد أن النبي ﷺ قال في الذين ضربوا نساءهم: «ليس أولئك بخياركم» [أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء رقم ٢١٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٩٧].

وأما على رواية أحمد وغيره: «لا ترفع عصاك عن أهلك» فالمراد به الضرب بحقّ كما في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ

=

٣٢ - إذا احتيج إلى الضرب فلا يكون مُبرِّحاً؛ لحديث جابر رضي الله عنه في بيان خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في عرفات، وفيه: «...**فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله، واستحللتم فُروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ فاضرِبُوهنَّ ضرباً غَيرَ مبرّحٍ...**»[٢].

والضرب المبرِّح: هو الضرب الشديد الشاق، والمعنى اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبَرَح: المشقة[٣].

٣٣ - إصلاح الأهل والأولاد قبل إصلاح الناس: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهله قويًّا، فكان إذا أراد أن يأمر المسلمين بشيء أو ينهاهم عن شيء مما فيه: صلاحهم، ونجاحهم، وفلاحهم، بدأ بأهله، وتقدَّم إليهم بالوعظ لهم، والوعيد على خلافهم أمره، فعن سالم بن عبدالله بن عمر قال: «كان عمر إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة»[٤].

= سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، انظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني (٨١/١).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ٢٠، برقم ١٨، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص٩، برقم ١٤.
وهو في شعب الإيمان،١٠ / ٢٧٠، والمستدرك، ٤ / ٤١، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٤/٧، والمعجم الكبير للطبراني،٢٤ / ١٩٠، وتهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب،١/ ٤١١ بلفظ: «ولا ترفع عصاك عنهم، أخفهم لله». وأيضاً في ١ / ٤١٥، بلفظ: «لا ترفع عصاك عن أهلك» قال: فكان يشتري سوطاً فيعلقه في قبته، لتنظر إليه امرأته وأهله. ومسند عبد بن حميد، ١ / ٤٦٢ عن أم أيمن أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال: «لا تشرك بالله شيئا، وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف، فإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك، ولا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر، والمعصية فإنها تسخط الله، ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك، أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله عز وجل»، قال عمرو ثنا غير سعيد أن الزهري قال كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٤.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري (٦٨/٢)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٣١/٣)، =

ولا شك أن الله تعالى أعز الإسلام بعمر بن الخطاب ﷺ؛ ولهذا قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر»[(١)].

وما فعله أمير المؤمنين عمر ﷺ في هذا التأديب العظيم الحكيم لأهله: من أعظم مواقف التربيةالحكيمة بالقوة؛ لأن الناس ينظرون إلى المربِّي والداعية، ومدى تطبيقه العملي والقولي لما يدعو إليه، كما ينظرون إلى تطبيقه ذلك على أهله ومن تحت يده[(٢)].

ثانياً: أسباب استخدام القوة في التأديب مع عصاة المسلمين:

كما أن من الحكمة في الدعوة إلى الله استخدام القوة مع الكفار عند الحاجة إليها؛ فإن مراتب الدعوة والتأديب بحسب مراتب البشر، قال الله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[(٣)] وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾[(٤)]. فعُلِمَ بذلك أن مراتب الدعوة إلى الله بحسب مراتب البشر: أربع مراتب:

المرتبة الأولى الحكمة: وتكون للمستجيب الذكي القابل للحق الذي لا يعاند، فهذا يُبيَّن له الحق: علماً، وعملاً، واعتقاداً؛ فإنه يقبله ويعمل به.

المرتبة الثانية: الموعظة الحسنة، وتكون للقابل للحق المعترف به، ولكن عنده غفلة وتأخر، وشهوات تصدّه عن الحق، فهذا يُدعى بالموعظة الحسنة، المشتملة على الترغيب في الحق، والترهيب من الباطل.

المرتبة الثالثة: الجدال بالتي هي أحسن، وتكون للمعاند الجاحد، يجادل بالتي هي أحسن.

المرتبة الرابعة: استخدام القوة، وتكون لمن ظلم، وعاند، ولم يرجع إلى

=

والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٣/٤٠٤)، وأعلام المسلمين للبيطار (٢/٥٤).

(١) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر، (برقم ٣٦٨٤)، وكتاب مناقب الأنصار (برقم ٣٨٦٣).

(٢) الحكمة في الدعوة إلى الله، للمؤلف، (ص ٣٥٦ – ٣٥٧).

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

الحق؛ فإنه ينتقل معه إلى استخدام القوة إن أمكن[١].

فكذلك تستخدم مع من يحتاجها من المسلمين الذين لم ينتفعوا بالمواعظ من الترغيب والترهيب، ولم يستفيدوا من حكمة القول التصويرية : من ضرب الأمثال، ولفت الأنظار إلى الصور المعنوية: كصفات المؤمنين وآثارها ، ولفت الأنظار والقلوب إلى الآثار المحسوسة: كالأمر بالسير في الأرض، والنظر فيما حل بالمكذبين من الدمار والهلاك .

فإذا لم يؤثر ما تقدم في عصاة المؤمنين فإن استخدام القوة حينئذٍ من الحكمة ؛ لأن القوة كالعملية الجراحية للمريض إذا لم ينفع في علاج مرضه غيرها، فتستخدم عند الحاجة إليها بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية .

واستخدام القوة في هذه المرحلة يتنوع ويختلف باختلاف الداعية المربِّي والمدعو، والأحوال والأزمان والأماكن، وإمكانية استخدام القوة مع أمن الوقوع في المفاسد؛ فإن النبي ﷺ شرع لأمته الدعوة إلى الله - تعالى - وإيجاب إنكار المنكر ؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا: كالإنكار على الملوك، والولاة بالخروج عليهم ؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد « استأذن الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا ما أقاموا الصلاة**»[٢]، وقال : «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر [ولا ينزعن يداً من طاعة]**»[٣] .

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من

---

(١) انظر: الحكمة في الدعوة إلى الله (ص ٨٠٨) للمؤلف.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣)، برقم ١٨٥٥، وأحمد بلفظه (٢٨/٣ – ٢٩).

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم ١٨٤٩، (١٤٧٧/٣)، وباب خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣)، واللفظ من الموضعين.

إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر ؛ فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه وأنكر؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يترك بعض الأمور المختارة، ويصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم؛ ولهذا لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على نقض بناء البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ولكن منعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك ؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في قتل عبد الله بن أبيّ، ولم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب على ذلك من وقوع ما هو أعظم منه[1].

ثالثاً: الكلمة القوية والفعل الحكيم:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال : «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**»! فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «**خذ خاتمك انتفع به**». قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[2].

٢ - **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني**»[3].

٣ - **وعن عائشة** رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة[4] فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت ؟ قال: «**ما هذه النمرقة؟**» قلت: لتجلس عليها وتوسّدها قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم**

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٥/٣ – ١٦)، وشرح النووي (١٣٩/١٦).

(٢) مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) (رقم ٢٠٩٠).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: من غشنا فليس منا (٩٩/١) (رقم ١٠٢).

(٤) النمرقة: قيل هي الوسائد التي يضم بعضها إلى بعض، وقيل: هي الوسائد التي يجلس عليها. انظر: الفتح (٣٣٩/١٠)، وشرح النووي (٩٠/١٤).

القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم! وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة»[١].

٤ – **وعنها** رضي الله عنها: « قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي[٢] على سهوة[٣] فيها تماثيل[٤] فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**». **قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين**»[٥].

٥ – **وعن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال: «بينما النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده، فتغيظ ثم قال: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة** »[٦].

فهذه كلمات حكيمة قوية مؤثرة تصحبها الحكمة الفعلية، وما ذلك إلا لأن النبي ﷺ أسوة الدعاة إلى الله، فقد قال ﷺ : «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٧].

٦ – **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت : «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[٨].

رابعاً: التهديد الحكيم والوعيد بالعقوبة:

قال رسول الله ﷺ: « **إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة**

---

(١) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة (٣٨٩/١٠) (رقم ٥٩٥٧)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (رقم ٢١٠٦) (٨٥).

(٢) القرام: ستر فيه رقم ونقش. انظر: شرح النووي (٨٨/١٤)، وفتح الباري (٣٨٧/١٠).

(٣) قيل بيت صغير علقت عائشة رضي الله عنها الستر على بابه، وقيل: الكوة، وقيل: الرف. ورجح القول الأول الحافظ في فتح الباري (٣٨٧/١٠). وانظر: شرح النووي (٨٨/١٤).

(٤) التصاوير. انظر: الفتح (٣٨٧/١٠)، وشرح النووي (٨٨/١٤).

(٥) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٣٨٧/١٠) (رقم ٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صور الحيوان وما فيه صور غير ممتهنة (١٦٦٧/٣)، (رقم ٢١٠٦) (٩٢).

(٦) البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٥١٧/١٠) (رقم ٦١١١).

(٧) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١) (رقم ٤٩).

(٨) البخاري مع الفتح، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٥٦٦/٦)، (٨٦/١٢، ١٨٦) (برقم ٣٥٦٠).

الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[١].

وفي هذا الحديث التخويف بتقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، والسر في ذلك- والله أعلم- أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة[٢]، وهذا من حكمته ﷺ فقد خوَّف وزجر عن التخلف عن صلاة الجماعة بهذا الوعيد والهم بالتعذيب، فللداعية الحكيم القادر أن يستخدم التخويف بالعقوبة الجائزة شرعاً، أما التعذيب بالنار فقد نسخ[٣].

ولا بد في التهديد والوعيد بالعقوبة من مراعاة الشروط والضوابط الشرعية، والأصول التي دل عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذه الشروط، والضوابط، والأصول تجعل الداعية المربِّي في سلامة من الزلل، فلا ينكر منكراً ويقع ما هو أنكر منه، ولا يسعى في جلب مصلحة ويفوت ما هو أعظم منها ؛ فإن من أعظم الحكم في الدعوة إلى الله دفع المفاسد وجلب المصالح، فإن تعارضت المصالح والمفاسد دفعت أعظم المفسدتين أو الضررين باحتمال أيسرهما وجلبت أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[٤].

خامساً: حكمة القوة في التربية بالعقوبات الشرعية:

توطئة:

قرر الإسلام العقوبات الشرعية على ارتكاب الجرائم؛ ليستوفي المجرم جزاءه، ويطهر من هذه الجريمة، ويرتدع أمثاله من ناحية أخرى، وهذا من أبلغ الحكم، ومن

---

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٢٥/٢) (برقم ٦٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) (رقم ٦٥١) (٢٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣٠/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٣٠/٢)، قال ﷺ: «إن النار لا يعذب بها إلا الله» البخاري مع الفتح (١٤٩/٦)، برقم ٣٠١٦.

(٤) انظر: فتح الباري (٣٢٥/١)، وشرح النووي (١٩١/٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥/٣ – ١٧).

أعدل الأحكام، ومن أعظم وسائل حفظ الأمن والاستقرار، وبهذا حفظ الإسلام لأهله: الدين، والنفس، والنسب، والعرض، والعقل، والمال(١).

والدعوة إلى الله - تعالى- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتربية الحسنة لا يتم ذلك كله إلا بتطبيق وتنفيذ العقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وذلك واجب على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبات على ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولا يجوز لهم التهاون في تنفيذها ؛ لأنها من شرع الله، وتعطيلها يؤدي إلى سخط الله كما يؤدي إلى فساد المجتمع، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته، وحصل الخير والنصر والتمكين(٢).

وتطبيق هذه العقوبات كما أمر الله من حكمة القوة في الدعوة إلى الله ونصر دينه والتربية الحسنة. وسأذكر معظم هذه العقوبات الشرعية الحكيمة في عشرة أنواعٍ على النحو الآتي:

النوع الأول: عقوبة الهجرً الحكيم في التربية :

من حكمة القوة في التربية: هجر من يظهر المنكرات على وجه التأديب حتى يتوب، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم ؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كان هجره يضعف الشر كان مشروعاً، وإن كان المهجور لا يرتدع بذلك ولا يرتدع به غيره، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف وتكون مفسدة الهجر راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، كما كان الهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ

---

(١) وهذا يعرف عند أهل الأصول بالضروريات. انظر: أضواء البيان (٣/٤٤٨).

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص ٥٠)، وأصول الدعوة، لعبدالكريم زيدان (ص٢٧٢)، وعناصر القوة في الإسلام (ص ٥١).

يتألف قوما ويهجر آخرين[١]، وينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق النفس، فالهجر لحق الله- تعالى- مأمور به والثاني منهي عنه .

ولا شك أن الهجر لحق الله من العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله[٢]، وهذا يفعل ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله .

وهذا يدل على أن حكمة القوة لها الأثر الكبير عند وضعها في موضعها.

ولهذا يجب على ولي أمر المسلمين- وهو الذي ينبغي أن ينصر الدعوة بعد النبي ﷺ- أن يعلم بأن إقامة الحدود والعقوبات الشرعية رحمة من الله بعباده، وأن يكون قويا في إقامة الحد لا تأخذه في الله لومة لائم، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، ويكون بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، فيدخل المريض على نفسه المشقة ويشرب الدواء لينال به الراحة والشفاء[٣].

النوع الثاني: عقوبة التعزير:

التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[٤]، وقد اتفق العلماء - رحمهم الله- على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد . والمعصية نوعان: ترك واجب أو فعل محرم[٥] كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها[٦].

والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب؛ فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/٢٨ -٢٠٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٠٨/٢٨).

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٢٩/٢٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٣/١٢).

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية (٤٠٢/٣٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (٣٤٧/٢٨)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص ٥٠).

الواجبة مثل: ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق عليه الضرب يوما بعد يوم، وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

أما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال وأعدلها أنه لا يتقدر بحد، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا واللواط لا يبلغ به الحد(١).

أما حديث « **لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** »(٢) فقد فسره طائفةٌ من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حُرِّم لحق الله، ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز، وكتأديب الأب ولده الصغير فلا يزيد على عشر جلدات في التأديبات(٣).

ثم من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين(٤).

النوع الثالث: القصاص:

أوجب الله - تعالى - القصاص في جريمة قتل العمد والاعتداء على الأطراف، قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٥).

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٠٨/٢٨)، والحسبة في الإسلام (ص ٥٢).

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب التعزير والأدب (١٧٥/١٢)، (برقم ٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٣٣٢/٣) (برقم ١٧٠٨).

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٤٨/٢٨)، وفتح الباري (١٧٨/١٢).

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٠٨/٢٨، ١١٢، ١١٣، ٣٤٨)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية أيضاً (ص٥٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

وقال تعالى :﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [(١)].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الألبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[(٢)].

النوع الرابع: حد الزنا واللواط:

١ - **الزاني إن كان محصناً**؛ فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده[(٣)].

٢ - **وإن كان الزاني غير محصن** ؛ فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٤)] ويغرّب عاماً بسنة رسول الله ﷺ[(٥)].

٣ - **وأما اللواط** فالصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان: الأعلى والأسفل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به** »[(٦)]، ولم يختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه[(٧)].

النوع الخامس: حد القذف:

حفظ الإسلام الأعراض من الاعتداء عليها، وجعل عقوبة القاذف ثمانين جلدة . قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٣٣/٢٨).

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٣٣/٢٨).

(٦) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (١٥٨/٤) (برقم ٤٤٦٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط (٥٧/٤) (برقم ١٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢) (برقم ٢٥٦٤)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٣/٣ رقم ٤٤٦٢): حسن صحيح.

(٧) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٣٥/٢٨).

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

وهذا الحد جاء به الكتاب والسنة وأجمع عليه المسلمون؛ فإذا قذف المحصن بالزنا أو اللواط وجب الحد على قاذفه، والمحصن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأً كاملاً في نكاح تام(٢).

النوع السادس: حد شرب الخمر:

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه في خلافته أربعين، وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين.

فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٣).

النوع السابع: حد السرقة:

السرقة اعتداء على مال معصوم لا شبهة له فيه يأخذه خفية بشروط معينة منها: أن يكون المال محرزا، ولا تقل قيمته عن ربع دينار، وحينئذ يجب عليه حد السرقة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(٤).

ولا يجوز بعد اكتمال شروط القطع وثبوت الحد عليه بالبينة أو بالإقرار تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره بل تقطع يده اليمنى في الأوقات المعظمة وغيرها(٥).

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٤- ٥.
(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٢/٢٨).
(٣) انظر: المرجع السابق (٣٣٦/٢٨).
(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٣٨- ٣٩.
(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٢٩/٢٨).

النوع الثامن: حد المحاربين قطاع الطريق:

قطاع الطريق هم المحاربون الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والطرقات ؛ ليغصبوهم المال مجاهرة بالقوة والقهر وسواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة فإنه يسمى بالمحارب[١].

والأصل في عقوبتهم قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق: « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»[٣]، وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، أما من كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتل حدّاً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما. أما غير القاتل فمنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى في قتله مصلحة، والقول الأول قول الأكثر[٤].

النوع التاسع : عقوبة المرتد :

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر بفعلٍ، أو قولٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٥].

وقال النبي ﷺ : «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[٦].

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٠٩/٢٨)، والمغني لابن قدامة (٤٧٤/١٢).

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق (٢٨٣/٨ رقم ١٧٠٩٠) وفي سننه الصغرى (٣٣١/٧ رقم ٣٣٩٣)، وانظر: المغني (٤٧٥/١٢)، وفتاوى ابن تيمية (٣١٠/٢٨).

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣١٠/٢٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٦) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩/٦)، (برقم ٣٠١٧)، وفي كتاب =

وقال النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[١].

فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً استتيب ثلاثة أيام فإن رجع وإلا قتل بالسيف[٢].

النوع العاشر: قتال أهل البغي:

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة بتأويل سائغ على الإمام يريدون خلعه بالقوة والعنف، فعلى الإمام أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادَّعوا شبهة كشفها، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، وعلى المسلمين القتال مع إمامهم، والأصل في هذه الجريمة[٣]وعقوبتها قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**ستكون هنات وهنات**[٥]**، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»[٦].

وقال النبي ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»[٧][٨].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

= حكم المرتد (١٢/٢٦٧) (برقم ٦٩٢٢).

(١) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (١٢/٢٠١) (برقم ٦٧٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢) (برقم ١٦٧٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٤)، وفتاوى ابن تيمية (٣٥/٩٩ – ٢٠٦).

(٣) انظر: المغني (١٢/٢٣٧)، وفتاوى ابن تيمية (٣٥/٥)، وأصول الدعوة لعبدالكريم زيدان (ص٢٧٩).

(٤) سورة الحجرات، الآيتان: ٩- ١٠.

(٥) الفتن والأمور الحادثة. انظر: شرح النووي (١٢/٢٤١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/١٤٧٩) (برقم ١٨٥٢).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/١٤٨٠) (برقم ١٨٥٢) (٦٠).

(٨) انظر: حكمة القوة الفعلية مع الكفار، في الحكمة في الدعوة إلى الله للمؤلف، (ص ٨١١ – ٨٥٢)، وحكمة القوة الفعلية مع عصاة المسلمين،المرجع السابق نفسه (ص ٨٥٣ – ٨٧٨).

الرسالة السابعة: مكفرات الذنوب والخطايا في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة في «**مكفرات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة**» بينت فيها مكفرات الذنوب والخطايا، وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة، وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم مكفرات الذنوب.

المبحث الثاني: مكفرات الذنوب من القرآن الكريم.

المبحث الثالث: مكفرات الذنوب من السنة المطهرة الصحيحة.

واللَّه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه، فإنه أكرم مأمول، وأحسن مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاّ باللَّه العلي العظيم.

وصلى اللَّه على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ضحى يوم الإثنين الموافق ١٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ

المبحث الأول: مفهوم مكفرات الذنوب

●سميت الكفارات كفّاراتٍ؛ لأنها تُكفِّر الذنوب: أي تسترها، مثل: كفارة الأيمان، وكفَّارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ[1]، وغير ذلك، والكفارة ما كُفِّر به من صدقةٍ، أو صومٍ، أو نحو ذلك، أي كأنه غطَّى على الذنب بالكفارة؛ لأن

---

(١) لسان العرب، مادة (كفر)، ٥/ ١٤٨.

الكفارة ما يُغطِّي الإثم[1]، والكفارة أيضاً: عبارة عن الخصلة والفعلة التي من شأنها أن تُكفِّر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها، والتكفير: ستر الذنب وتغطيته.

• المغفرة، والغفر: التغطية على الذنوب والعفو عنها، ومن أسماء الله ﷻ: الغفور، والغفَّار، وهذان الاسمان من أبنية المبالغة، ومعناهما: الساتر لذنوب عباده وعيوبهم، المتجاوز عن خطاياهم، وذنوبهم، يقال: اللَّهم اغفر لنا مغفرة، وغفراناً، إنك أنت الغفور الغفار، يا أهل المغفرة، والغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين[2]، ويقال: استغفرت الله: سألته المغفرة[3].

والاستغفار: طلب ستر الذنوب والعيوب، والتجاوز والعفو عنها، بالمقال والفعال، وقد قيل: الاستغفار باللسان دون الفعال فعل الكذَّابين[4].

وإذا غفر الله للعبد فقد رحمه، فإذا قلت: «**رحمك الله يا فلان**»، فالمعنى: «غفر الله لك ما مضى من ذنوبك، ووفقك وعصمك فيما يستقبل»، وإذا قُرِنت الرحمة بالمغفرة: «رحمك الله وغفر لك» فالمغفرة لما مضى، والرحمة سؤال الله السلامة من ضرر الذنوب وشرها في المستقبل»[5].

المبحث الثاني: مُكفِّرات الذنوب من القرآن الكريم

مكفرات الذنوب كثيرة في الكتاب العزيز، ومنها المُكفِّرات الآتية:

أولاً: الإيمان والعمل الصالح يُكفِّرُ السيئات وتُغفَر به الذنوب:

١- قال الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[6].

«يعني أن الذين منَّ الله عليهم بالإيمان والعمل الصالح، سيكفر الله عنهم سيئاتهم؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كفر)، ٤/ ١٨٩، ومفردات ألفاظ القرآن، مادة (كفر)، ص ٧١٧.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (غفر)، ٥/ ٢٥، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (غفر)، ٣/ ٣٧٣.

(٣) المصباح المنير، مادة (غفر)، ٢/ ٤٤٩.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، مادة (غفر)، ص ٦٠٩.

(٥) انظر: حاشية عبد الرحمن بن قاسم على ثلاثة الأصول، ص ٩.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٧.

يَعْمَلُونَ﴾ وهي أعمال الخير، من واجبات ومستحبات، فهي أحسن ما يعمل العبد؛ لأنه يعمل المباحات أيضاً، وغيرها»(١).

٢- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾(٢).

فالذين آمنوا بما أنزل الله على رسله عموماً، وعلى محمد خصوصاً إيماناً كاملاً، وعملوا الصالحات بأن قاموا بما عليهم من حقوقِ لله ﷻ، وحقوق العباد الواجبة والمستحبة، كفّر الله عنهم سيئاتهم: صغارها وكبارها، وأصلح بالهم: أي أصلح دينهم، ودنياهم، وقلوبهم وأعمالهم، وأصلح ثوابهم بتنميته، وتزكيته، وأصلح جميع أحوالهم(٣).

٣- قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٤).

﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [أي]: إيمانًا تامًا، شاملا لجميع ما أمر الله بالإيمان به.

﴿وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ من الفرائض والنوافل، من أداء حقوق الله وحقوق عباده.

﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾، فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وتختاره الأرواح، وتحنُّ إليه القلوب، ويكون نهاية كل مرغوب ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٥).

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(٦).

أي: آمنت قلوبهم إيماناً صحيحاً صادقاً، وصدقوا إيمانهم بأعمالهم الصالحات ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي مغفرة لما سلف من

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٧٣٥.
(٢) سورة محمد، الآية: ٢.
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص ٩٢٥.
(٤) سورة التغابن، الآية: ٩.
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٠٢٢.
(٦) سورة الحج، الآية: ٥٠.

سيئاتهم،ومجازاة حسنة على القليل من حسناتهم،وقال محمد بن كعب القُرَظِيّ: إذا سمعتَ الله تعالى يقول: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ فهو الجنة(١).

ثانياً: الصبر والعمل الصالح تغفر بهما الذنوب ويضاعف الأجر:

* قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾(٢).

«الذين صبَّروا أنفسهم عند الضراء فلم ييأسوا، وعند السراء فلم يبطروا، وعملوا الصالحات من واجبات ومستحبات ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم، يزول بها عنهم كل محذور. ﴿وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ وهو: الفوز بجنات النعيم، التي فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين»(٣).

ثالثاً: الإيمان والتقوى تكفر بهما الذنوب:

* قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾(٤).

«وهذا من كرم الله وجوده، حيث لما ذكر قبائح أهل الكتاب ومعايبهم، وأقوالهم الباطلة، دعاهم إلى التوبة، وأنهم لو آمنوا بالله وملائكته، وجميع كتبه، وجميع رسله، واتقوا المعاصي، لكفَّر عنهم سيئاتهم، ولو كانت ما كانت، ولأدخلهم جنات النعيم، التي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين»(٥).

رابعاً: التقوى الكاملة تكفّر جميع السيئات وتغفر بها جميع الذنوب:

١- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾(٦).

«امتثال العبد لتقوى ربه عنوان السعادة، وعلامة الفلاح، وقد رتّب الله على التقوى من خير الدنيا والآخرة شيئاً كثيراً،فذكر هنا أن من اتقى الله

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٠٣، طبعة دار السلام، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٦٣٣.
(٢) سورة هود، الآية: ١١.
(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٣٤-٤٣٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٥.
(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٦٣.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

حصل له أربعة أشياء، كل واحد منها خير من الدنيا وما فيها:

الأول: الفرقان، وهو العلم والهدى الذي يُفرّق به صاحبه بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وأهل السعادة من أهل الشقاوة.

الثاني والثالث: تكفير السيئات، ومغفرة الذنوب، وكل واحد منهما داخل في الآخر عند الإطلاق وعند الاجتماع، يفسر تكفير السيئات بالذنوب الصغائر، ومغفرة الذنوب بتكفير الكبائر.

الرابع: الأجر العظيم، والثواب الجزيل لمن اتقاه، وآثر رضاه على هوى نفسه ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾»[١].

٢-وقال الله سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا**﴾[٢].

أي: يندفع عنه المحذور، ويحصل له المطلوب[٣]، ويجزل له الثواب على العمل اليسير[٤].

خامساً: إخفاء الصدقة وإعطاؤها الفقراء تكفر بها السيئات:

١- قال الله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٥].

«أي: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ**﴾ فتظهروها وتكون علانية حيث كان القصد بها وجه الله ﴿**فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ أي: فنعم الشيء ﴿**هِيَ**﴾ لحصول المقصود بها ﴿**وَإِنْ تُخْفُوهَا**﴾ أي: تُسِرُّوها ﴿**وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ ففي هذا أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية، وأما إذا لم تؤت الصدقات الفقراء فمفهوم الآية أن السر ليس خيراً من العلانية، فيرجع في ذلك إلى المصلحة، فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين، وحصول الاقتداء

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٦٢.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٥.
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٢٧.
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٥٥
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

ونحوه، فهو أفضل من الإسرار، ودل قوله: ﴿**وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ**﴾ على أنه ينبغي للمتصدق أن يتحرَّى بصدقته المحتاجين، ولا يعطي محتاجاً وغيره أحوج منه، ولما ذكر تعالى أن الصدقة خير للمتصدق، ويتضمّن ذلك حصول الثواب، قال: ﴿**وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ ففيه دفع العقاب ﴿**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ من خير وشر، قليل وكثير والمقصود من ذلك المجازاة»[1].

٢- قال الله تعالى: ﴿**إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ * عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[2].

﴿**إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ وهو كل نفقة كانت من الحلال، إذا قصد بها العبد وجه الله تعالى وطلب مرضاته، ووضعها في موضعها ﴿**يُضَاعِفْهُ لَكُمْ**﴾ النفقة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

(و) مع المضاعفة أيضًا ﴿**يَغْفِرْ لَكُمْ**﴾ بسبب الإنفاق والصدقة ذنوبكم، فإن الذنوب يكفرها الله بالصدقات والحسنات: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ .

﴿**وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾ لا يعاجل من عصاه، بل يمهله ولا يهمله[3].

سادساً: محبة الله واتّباع النبي ﷺ تُغفر بها الذنوب:

* قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4].

«وهذه الآية فيها وجوب محبة الله، وعلاماتها، ونتيجتها، وثمراتها، فقال: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ**﴾ أي: ادّعيتم هذه المرتبة العالية، والرتبة التي ليس فوقها رتبة، فلا يكفي فيها مجرد الدعوى، بل لا بد من الصدق فيها، وعلامة الصدق اتّباع رسوله ﷺ في جميع أحواله، في أقواله، وأفعاله، في

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ١١٨- ١١٩.
(٢) سورة التغابن، الآيتان: ١٧- ١٨.
(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٢٤.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

أصول الدين وفروعه، في الظاهر، والباطن، فمن اتّبع الرسول دل على صدق دعواه محبّة الله تعالى؛ وأحبّه الله وغفر له ذنبه، ورحمه وسدّده في جميع حركاته وسكناته، ومن لم يتّبع الرسول ﷺ فليس مُحبّاً لله تعالى، لأن محبّته لله توجب له اتّباع رسوله ﷺ، فما لم يوجد ذلك دلَّ على عدمها، وأنه كاذب إن ادّعاها، مع أنها على تقدير وجودها غير نافعة بدون شرطها، وبهذه الآية يوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظهم من اتّباع الرسول ﷺ يكون إيمانهم وحبّهم لله، وما نقص من ذلك نقص»[١].

سابعاً: اجتناب الكبائر يكفر السيئات:

١- قال الله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**﴾[٢].

«وهذا من فضل اللهِ تعالى وإحسانه على عباده المؤمنين، وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات، وأدخلهم مدخلاً كريماً، كثير الخير وهو الجنة، المشتملة على ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ويدخل في اجتناب الكبائر فعلُ الفرائض التي يكون تاركها مرتكباً كبيرة، كالصلوات الخمس، والجمعة، وصوم رمضان، كما قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»[٣].

وأحسن ما حُدَّت[٤] به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه»[٥].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٣٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣١.
(٣) مسلم، برقم ٢٣٣، ويأتي تخريجه.
(٤) حدّت: أي أحسن ما عرّفت به الكبائر.
(٥) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٨٩.

٢-وقال الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**﴾(١).

«﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ**﴾ أي: يفعلون ما أمرهم الله به من الواجبات، التي يكون تركها من كبائر الذنوب، ويتركون المحرمات الكبار، كالزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، والقتل، ونحو ذلك من الذنوب العظيمة، ﴿**إِلا اللَّمَمَ**﴾، وهي الذنوب الصغار، التي لا يُصرُّ صاحبها عليها، أو التي يلمّ بها العبد، المرة بعد المرة، على وجه الندرة والقلة، فهذه ليس مجرد الإقدام عليها مخرجاً للعبد من أن يكون من المحسنين؛ فإن هذه مع الإتيان بالواجبات، وترك المحرمات، تدخل تحت مغفرة الله التي وسعت كل شيء؛ ولهذا قال: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**﴾ فلولا مغفرته لهلكت البلاد والعباد، ولولا عفوه وحلمه لسقطت السماء على الأرض، ولما ترك على ظهرها من دابة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر**»»(٢).

ثامناً: الاستغفار تغفر به الذنوب، ويدخل الجنة:

١-قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**﴾(٣).

«﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**﴾ أي: صدر منهم أعمال [سيئة] كبيرة، أو ما دون ذلك، بادروا إلى التوبة والاستغفار، وذكروا ربهم، وما توعَّد به العاصين، ووعد به المتقين، فسألوه المغفرة لذنوبهم، والستر

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.
(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٦٨. والحديث يأتي تخريجه.
(٣) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٥- ١٣٦.

لعيوبهم، مع إقلاعهم عنها، وندمهم عليها؛ فلهذا قال: ﴿ **وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾.

﴿**أُولَئِكَ**﴾ الموصوفون بتلك الصفات ﴿**جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ تزيل عنهم كل محذور ﴿**وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ فيها من النعيم المقيم، والبهجة والسرور والبهاء، والخير والسرور، والقصور والمنازل الأنيقة العاليات، والأشجار المثمرة البهية، والأنهار الجاريات في تلك المساكن الطيبات، ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا** ﴾ لا يحولون عنها، ولا يبغون بها بدلاً ولا يغير ما هم فيه من النعيم، ﴿**وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**﴾ عملوا لله قليلاً فأجروا كثيراً فـ«عند الصباح يحْمَد القوم السُّرَى» وعند الجزاء يجد العامل أجره كاملاً موفراً[1].

٢-وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[2].

«أي: من تجرأ على المعاصي، واقتحم على الإثم، ثم استغفر الله استغفاراً تاماً يستلزم الإقرار بالذنب، والندم عليه، والإقلاع والعزم على أن لا يعود، فهذا قد وعده من لا يخلف الميعاد بالمغفرة والرحمة.

فيغفر له ما صدر منه من الذنب، ويزيل عنه ما ترتب عليه من النقص والعيب، ويعيد إليه ما تقدم من الأعمال الصالحة، ويوفقه فيما يستقبله من عمره، ولا يجعل ذنبه حائلاً عن توفيقه؛ لأنه قد غفره، وإذا غفره غفر ما يترتب عليه.

واعلم أن عمل السوء عند الإطلاق يشمل سائر المعاصي، الصغيرة والكبيرة، وسمي ﴿**سُوءًا**﴾ لكونه يسوء عامله بعقوبته، ولكونه في نفسه سيئًا غير حسن.

وكذلك ظلم النفس عند الإطلاق يشمل ظلمها بالشرك فما دونه، ولكن عند اقتران أحدهما بالآخر قد يفسر كل واحد منهما بما يناسبه، فيفسر عمل السوء هنا بالظلم الذي يسوء الناس، وهو ظلمهم في: دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٥٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

ويُفسَّر ظلم النفس بالظلم والمعاصي التي بين الله وبين عبده، وسمي ظلم النفس «ظلماً» لأن نفس العبد ليست ملكاً له، يتصرف فيها بما يشاء، وإنما هي ملك لله تعالى قد جعلها أمانة عند العبد، وأمره أن يقيمها على طريق العدل، بإلزامها للصراط المستقيم علمًا وعملاً، فيسعى في تعليمها ما أمر به، ويسعى في العمل بما يجب، فسعيه في غير هذا الطريق ظلم لنفسه، وخيانة وعدول بها عن العدل، الذي ضده الجور والظلم»[1].

٣- قال الله تعالى: ﴿**فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾[2].

﴿**فَاسْتَغْفِرُوهُ**﴾ مما صدر منكم، من الكفر، والشرك، والمعاصي، وأقلعوا عنها، ﴿**ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ**﴾ أي: ارجعوا إليه بالتوبة النصوح، والإنابة، ﴿**إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾ أي: قريب ممّن دعاه دعاء مسألة، أو دعاء عبادة، يجيبه بإعطائه سؤله، وقبول عبادته، وإثابته عليها، أجل الثواب، واعلم أن قربه تعالى نوعان: عام، وخاص، فالقرب العام: قربه بعلمه، من جميع الخلق، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾[3] والقرب الخاص: قربه من عابديه، وسائليه، ومحبيه، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾[4].

وفي هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ**﴾[5] وهذا النوع، قرب يقتضي إلطافه تعالى، وإجابته لدعواتهم، وتحقيقه لمراداتهم، ولهذا يقرن، باسمه «القريب» اسمه «المجيب»[6].

تاسعاً: التوبة النصوح تبدل بها السيئات حسنات:

١- قال الله ﷻ: ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ**

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢١٧- ٢١٨.
(٢) سورة هود، الآية: ٦١.
(٣) سورة ق، الآية: ١٦.
(٤) سورة العلق، الآية: ١٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.
(٦) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٤٣.

اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[(١)] .

﴿**إِلا مَنْ تَابَ**﴾ عن هذه المعاصي [الشرك بالله، والزنا، وقتل النفس بغير حقٍّ] وغيرها بأن أقلع عنها في الحال، وندم على ما مضى له من فعلها، وعزم عزماً جازماً أن لا يعود، ﴿**وَآمَنَ**﴾ بالله إيماناً صحيحاً يقتضي ترك المعاصي، وفعل الطاعات ﴿**وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا**﴾ مما أمر به الشارع إذا قصد به وجه الله.

﴿**فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ أي: تتبدّل أفعالهم وأقوالهم التي كانت مستعدة لعمل السيئات تتبدل حسنات، فيتبدل شركهم إيماناً، ومعصيتهم طاعة، وتتبدل نفس السيئات التي عملوها، ثم أحدثوا عن كل ذنب منها توبة وإنابة وطاعة تبدل حسنات كما هو ظاهر الآية.

وورد في ذلك حديث الرجل الذي حاسبه الله ببعض ذنوبه، فعدّدها عليه، ثم أبدل مكان كل سيئة حسنة، فقال: «**يا رب إن لي سيئات لا أراها هاهنا**»[(٢)] والله أعلم.

﴿**وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا**﴾ لمن تاب يغفر الذنوب العظيمة ﴿**رَحِيمًا**﴾ بعباده؛ حيث دعاهم إلى التوبة بعد مبارزته بالعظائم، ثم وفقهم لها ثم قبلها منهم»[(٣)].

٢- قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٢) أخرج الإمام أحمد في المسند، ٣٥ / ٣١٣، برقم ٢١٣٩٣: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ. قَالَ: فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَارِ، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً»، قَالَ: «فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا». قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ». وبنحوه في البحر الزخار للبزار، ٩/ ٣٩٧، برقم ٣٩٨٧، والشمائل المحمدية للترمذي، برقم ٢٢٧، وابن أبي شيبة، ٦/ ١٦١، برقم ٣٠٣٣٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٠٥٢، ومختصر الشمائل، برقم ١٩٥.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٨٧.

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

«قد أمر **الله** بالتوبة النصوح في هذه الآية، ووعد عليها بتكفير السيئات، ودخول الجنات، والفوز والفلاح، حين يسعى المؤمنون يوم القيامة بنور إيمانهم، ويمشون بضيائه، ويتمتعون بروحه وراحته، ويشفقون إذا طفئت الأنوار، التي تعطى المنافقين، ويسألون **الله** أن يتمم لهم نورهم، فيستجيب **الله** دعوتهم، ويوصلهم بما معهم من النور واليقين، إلى جنات النعيم، وجوار الربّ الكريم، وكل هذا من آثار التوبة النصوح.

والمراد بها: التوبة العامة الشاملة للذنوب كلها، التي عقدها العبد **لله**، لا يريد بها إلا وجهه، والقرب منه، ويستمر عليها في جميع أحواله»(٢).

٣- قال **الله** ﷻ: **﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**(٣).

«وهذا حضٌّ منه لعباده على التوبة، ودعوة لهم إلى الإنابة، فأخبر أن من عمل سوءاً بجهالة بعاقبة ما تجني عليه، ولو كان متعمداً للذنب، فإنه لا بد أن ينقص ما في قلبه من العلم وقت مفارقة الذنب، فإذا تاب وأصلح بأن ترك الذنب وندم عليه، وأصلح أعماله، فإن **الله** يغفر له ويرحمه، ويتقبّل توبته ويعيده إلى حالته الأولى أو أعلى منها»(٤).

٤- قال **الله** تعالى: **﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾**(٥).

«أي: كثير المغفرة والرحمة، لمن تاب من الكفر والبدعة والفسوق، وآمن **بالله** وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعمل صالحاً من أعمال القلب والبدن، وأقوال اللسان.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.
(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٣٠- ١٠٣١.
(٣) سورة النحل، الآية: ١١٩.
(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٢٤.
(٥) سورة طه، الآية: ٨٢.

﴿**ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ أي: سلك الصراط المستقيم، وتابع الرسول الكريم، واقتدى بالدين القويم، فهذا يغفر الله أوزاره، ويعفو عما تقدم من ذنبه وإصراره؛ لأنه أتى بالسبب الأكبر، للمغفرة والرحمة، بل الأسباب كلها منحصرة في هذه الأشياء؛ فإن التوبة تجبّ ما قبلها، والإيمان والإسلام يهدم ما قبله، والعمل الصالح الذي هو الحسنات، يذهب السيئات، وسلوك طرق الهداية بجميع أنواعها، من تعلم علم، وتدبر آية أو حديث، حتى يتبين له معنى من المعاني يهتدي به، ودعوة إلى دين الحق، ورد بدعة أو كفر أو ضلالة، وجهاد، وهجرة، وغير ذلك من جزئيات الهداية، كلها مكفرات للذنوب محصلات لغاية المطلوب»[1].

٥- قال الله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[2].

«أي رجعوا عمّا هم عليه من الذنوب، ندماً وإقلاعاً، وعزماً على عدم المعاودة ﴿**وَأَصْلَحُوا**﴾ ما فسد من أعمالهم، فلا يكفي ترك القبيح حتى يحصل فعل الحسن.

ولا يكفي ذلك في الكاتم أيضاً، حتى يبيّن ما كتمه، ويبدي ضدّ ما أخفى، فهذا يتوب الله عليه؛ لأن توبة الله غير محجوب عنها، فمن أتى بسبب التوبة، تاب الله عليه؛ لأنه ﴿**التَّوَّابُ**﴾ أي: الرّجّاع على عباده بالعفو والصفح، بعد الذنب إذا تابوا، وبالإحسان والنعم بعد المنع، إذا رجعوا، ﴿**الرَّحِيمُ**﴾ الذي اتصف بالرحمة العظيمة، التي وسعت كل شيء، ومن رحمته أن وفّقهم للتوبة والإنابة، فتابوا وأنابوا، ثم رحمهم بأن قبل ذلك منهم، لطفاً وكرماً، هذا حكم التائب من الذنب»[3].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٣- ٧٤.

٦- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

«فيغفر لمن تاب فترك الذنوب، وأصلح الأعمال والعيوب، وذلك أن لله ملك السموات والأرض، يتصرف فيهما بما شاء من التصاريف القدرية والشرعية، والمغفرة والعقوبة، بحسب ما اقتضته حكمته ورحمته الواسعة ومغفرته»(٢).

٧- وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

«أي: يرجعون إلى ما يحبّه ويرضاه من الإقرار لله بالتوحيد، وبأن عيسى عبد الله ورسوله، عمّا كانوا يقولونه: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ عن ما صدر منهم، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: يغفر ذنوب التائبين، ولو بلغت عنان السماء، ويرحمهم بقبول توبتهم، وتبديل سيئاتهم حسنات.

وصدر دعوتهم إلى التوبة بالعرض الذي هو غاية اللطف واللين في قوله: ﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾»(٤).

عاشراً: العفو والصفح تغفر بذلك الذنوب:

١- قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٥).

«﴿وَلا يَأْتَلِ﴾ أي: لا يحلف ﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾.

كان من جملة الخائضين في الإفك «مسطح بن أثاثة»، وهو قريب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان مسطح فقيراً من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٥٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٤.

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٦٥.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٢.

بكر أن لا ينفق عليه؛ لقوله الذي قال، فنزلت هذه الآية، ينهاهم عن هذا الحلف المتضمّن لقطع النفقة عنه، ويحثُّه على العفو والصفح، ويعده بمغفرة الله إن غفر له، فقال: ﴿**أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ إذا عاملتم عبيده، بالعفو والصفح، عاملكم بذلك، فقال أبو بكر رضي الله عنه - لما سمع هذه الآية-: **بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي**، فرجَّع النفقة إلى مسطح، وفي هذه الآية دليل على النفقة على القريب، وأنه لا تترك النفقة والإحسان بمعصية الإنسان، والحث على العفو والصفح، ولو جرى عليه ما جرى من أهل الجرائم[1].

٢-وقال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

«هذا تحذير من الله للمؤمنين، من الاغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، ووظيفتك الحذر ممن هذا وصفه، والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد، فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، ولو كان فيها ما فيها من المحذور الشرعي، ورغبهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية، والمحاب الغالية، وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن حصره، فقال: ﴿**وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فمن عفا عفا الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٦٠.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٤.

له، ومن عامل الله فيما يحب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله ومحبة عباده، واستوثق له أمره»[1].

الحادي عشر: التجارة بالأعمال الصالحة تنجي من عذاب الله وتغفر وتكفر بها الذنوب:

١-قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2].

«هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجلِّ مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم.

وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل متبصّر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال: ﴿**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ .

ومن المعلوم أن الإيمان التامّ هو التصديق الجازم بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، ومن أجل أعمال الجوارح الجهاد في سبيل الله؛ فلهذا قال: ﴿**وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**﴾ بأن تبذلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين الله، وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسّر من أموالكم في ذلك المطلوب؛ فإن ذلك، ولو كان كريهاً للنفوس، شاقاً عليها، فإنه ﴿**خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾؛ فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعزّ المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانشراحه.

وفي الآخرة الفوز بثواب الله، والنجاة من عقابه؛ ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: ﴿**يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾، وهذا شامل للصغائر والكبائر؛ فإن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٢٣.

(٢) سورة الصف، الآيات: ١٠- ١٣.

الإيمان بالله والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

﴿وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ أي: من تحت مساكنها [وقصورها] وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغيّر طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفّى، ولهم فيها من كل الثمرات، ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أي: جمعت كل طيب، من علوٍّ وارتفاع، وحسن بناء وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل علّيين، يتراءاهم أهل الجنة كما يتراءى الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لَبِنِ ذَهَبٍ، [وبعضه من] لَبِنِ فضة، وخيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرّد[1] والجواهر الملونة بأحسن الألوان، حتى إنها من صفائها يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه، وتقرّ أعينهم به، ففي تلك الحالة، لولا أن الله خلق أهل الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا يحصي أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما يثني عليه عباده، وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفئدتهم.

وتعالى من له الحكمة التامة، التي من جملتها، أنه اللهُ لو أَرَى الخلائقَ الجنةَ حين خلقها، ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هنّاهم العيش في هذه الدار المنغصة، المشوب نعيمها بألمها، وسرورها بترحها.

وسميت الجنة جنة عدن، لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبداً، ولا يبغون عنها حولاً، ذلك الثواب الجزيل، والأجر الجميل، الفوز العظيم،

---

(١) حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف، وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهراً، واحدته زمردة. [المعجم الوسيط، ١/ ٤٠٠].

الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأخروي.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ أي: ويحصل لكم خصلة أخرى تحبونها، وهي: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [لكم] على الأعداء، يحصل به العزّ والفرح، ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، [إذا قام غيرهم بالجهاد]، فلم يُؤيِّسهم الله تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله**»[1].

٢- قال الله ﷻ: ﴿**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾[2].

«فجمعوا بين الإيمان والهجرة، ومفارقة المحبوبات من الأوطان والأموال، طلباً لمرضاة ربهم، وجاهدوا في سبيل الله.

﴿**لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**﴾ الذي يعطي عبده الثواب الجزيل على العمل القليل.

﴿**وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فمن أراد ذلك، فليطلبه من الله بطاعته والتقرب إليه، بما يقدر عليه العبد»[3].

الثاني عشر: التقوى والقول السديد تصلح به الأعمال وتغفر به الذنوب:

١- قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠١٤- ١٠١٥، والحديث أخرجه مسلم، برقم ١٨٨٤، ويأتي تخريجه ص ١١٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٧٣.

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(١).

«يأمر تعالى المؤمنين بتقواه، في جميع أحوالهم، في السر والعلانية، ويخصُّ منها، ويندب للقول السديد، وهو القول الموافق للصواب، أو المقارب له، عند تعذّر اليقين، من قراءة، وذكر، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعلّم علم، وتعليمه، والحرص على إصابة الصواب، في المسائل العلمية، وسلوك كل طريق يوصل لذلك، وكل وسيلة تعين عليه.

ومن القول السديد، لين الكلام ولطفه، في مخاطبة الأنام، والقول المتضمن للنصح والإشارة، بما هو الأصلح.

ثم ذكر ما يترتب على تقواه، وقول القول السديد فقال: ﴿**يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ أي: يكون ذلك سببًا لصلاحها، وطريقًا لقبولها؛ لأن استعمال التقوى تتقبل به الأعمال، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾(٢).

ويوفق فيه الإنسان للعمل الصالح، ويصلح الله الأعمال [أيضًا] بحفظها عما يفسدها، وحفظ ثوابها ومضاعفته، كما أن الإخلال بالتقوى، والقول السديد سبب لفساد الأعمال، وعدم قبولها، وعدم تَرَتُّبِ آثارها عليها.

﴿**وَيَغْفِرْ لَكُمْ**﴾ أيضًا ﴿**ذُنُوبَكُمْ**﴾ التي هي السبب في هلاككم، فالتقوى تستقيم بها الأمور، ويندفع بها كل محذور؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾»(٣).

٢- قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(٤).

«وهذا الخطاب، يحتمل أنه [خطاب] لأهل الكتاب الذين آمنوا بموسى

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠- ٧١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٧.
(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨٩- ٧٩٠.
(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

وعيسى عليهما السلام، يأمرهم أن يعملوا بمقتضى إيمانهم، بأن يتقوا الله فيتركوا معاصيه، ويؤمنوا برسوله محمّد ﷺ، وأنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم الله ﴿كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ أي: نصيبين من الأجر نصيب على إيمانهم بالأنبياء الأقدمين، ونصيب على إيمانهم بمحمد ﷺ.

ويحتمل أن يكون الأمر عاماً يدخل فيه أهل الكتاب وغيرهم، وهذا الظاهر، وأن الله أمرهم بالإيمان والتقوى الذي يدخل فيه جميع الدين، ظاهره وباطنه، أصوله وفروعه، وأنهم إن امتثلوا هذا الأمر العظيم، أعطاهم الله ﴿كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ لا يعلم وصفهما وقدرهما إلا الله تعالى: أجر على الإيمان، وأجر على التقوى، أو أجر على امتثال الأوامر، وأجر على اجتناب النواهي، أو أن التثنية المراد بها تكرار الإيتاء مرة بعد أخرى.

﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ أي: يعطيكم علماً وهدى ونوراً تمشون به في ظلمات الجهل، ويغفر لكم السيئات.

﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ فلا يستكثر هذا الثواب على فضل ذي الفضل العظيم، الذي عم فضله أهل السموات والأرض، فلا يخلو مخلوق من فضله طرفة عين ولا أقل من ذلك»[١].

الثالث عشر: الكفارات الواردة في القرآن تكفر ذنوبها:

١-التصدق بالنفس، والجروح، والسن وما يصيبه، قال الله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[٢].

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح، بأن عفا عمن جنى، وثبت له الحق قبله.

---
(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٩٤.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ أي: كفّارة للجاني؛ لأن الآدمي عفا عن حقه. والله تعالى أحقّ وأولى بالعفو عن حقّه، وكفّارة أيضاً عن العافي، فإنه كما عفا عمّن جنى عليه، أو على من يتعلّق به، فإن الله يعفو عن زلاّته وجناياته»[1].

٢- **كفارة اليمين**، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2].

﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ أي: في أيمانكم التي صدرت على وجه اللغو، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد، أو عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلاف ذلك، ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ**﴾ أي: بما عزمتم عليه، وعقدت عليه قلوبكم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾، ﴿**فَكَفَّارَتُهُ**﴾ أي: كفارة اليمين الذي عقدتموها بقصدكم ﴿**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾.

وذلك الإطعام ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة، ﴿**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ أي: عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع، فمتى فعل واحداً من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه.

﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾ واحداً من هذه الثلاثة ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ**﴾ المذكور ﴿**كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ تُكَفِّرها وتمحوها وتمنع من الإثم.

﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾ عن الحلف بالله كاذباً، وعن كثرة الأيمان، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيراً، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ المبينة للحلال من الحرام، الموضحة للأحكام، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ اللهَ حيث علمكم ما لم تكونوا تعلمون. فعلى العباد شكر الله تعالى على ما منَّ به عليهم، من معرفة الأحكام الشرعية وتبيينها»[1].

٣-كفارة قتل الصيد، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾[2].

«... صرّح الله بالنهي عن قتل الصيد في حال الإحرام، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ أي: محرمون في الحج والعمرة، والنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، حتى إن من تمام ذلك أنه ينهى المحرم عن أكل ما قُتل أو صيد لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم، أنه يحرم على المحرم قتل وصيد ما كان حلالاً له قبل الإحرام.

وقوله: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾ أي: قتل صيداً عمداً ﴿**فـ**﴾ عليه ﴿**جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم، فينظر ما يشبه شيئاً من ذلك، فيجب عليه مثله، يذبحه ويتصدق به. والاعتبار بالمماثلة أن ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ أي: عدلان يعرفان الحكم، ووجه الشبه، كما فعل الصحابة ﭫ، حيث قضوا بالحمامة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش -على اختلاف أنواعه- بقرة، وهكذا كل ما يشبه شيئاً من النعم، ففيه مثله، فإن لم يشبه شيئاً ففيه قيمته، كما هو القاعدة في المتلفات، وذلك الهدي لا بد أن يكون ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ أي: يذبح في الحرم.

﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ أي: كفّارة ذلك الجزاء طعام مساكين، أي:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٦٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

يجعل مقابلة المثل من النعم، طعام يطعم المساكين.

قال كثير من العلماء: يقوم الجزاء، فيشترى بقيمته طعام، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاع من غيره. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ الطعام ﴿صِيَامًا﴾ أي: يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، ﴿لِيَذُوقَ﴾ بإيجاب الجزاء المذكور عليه ﴿وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد ذلك ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ وإنما نص الله على المتعمد لقتل الصيد، مع أن الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ، كما هو القاعدة الشرعية -أن المتلف للنفوس والأموال المحترمة، فإنه يضمنها على أي حال كان، إذا كان إتلافه بغير حق؛ لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمّد. وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء، [هذا جواب الجمهور من هذا القيد الذي ذكره الله. وطائفة من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد وهو ظاهر الآية. والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه لله، فكما لا إثْمَ، لاَ جَزاءَ لإتلافه نفوس الآدميين وأموالهم.

ولما كان الصيد يشمل الصيد البري والبحري، استثنى تعالى الصيد البحري فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[(١)]»[(٢)].

٤- كفارة الظهار، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٣)].

«﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلف العلماء

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٧٠- ٢٧١.

(٣) سورة المجادلة، الآيتان: ٣- ٤.

في معنى العود، فقيل: معناه العزم على جماع من ظاهر منها، وأنه بمجرد عزمه تجب عليه الكفارة المذكورة، ويدلّ على هذا أن الله تعالى ذكر في الكفّارة أنها تكون قبل المسيس، وذلك إنما يكون بمجرد العزم، وقيل: معناه حقيقة الوطء، ويدل على ذلك أن الله قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والذي قالوا إنما هو الوطء.

وعلى كل من القولين إذا وجد العود، صار كفارة هذا التحريم ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مُؤْمِنَةٍ كما قيدت في آية أخرى، ذكر أو أنثى، بشرط أن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل.

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ أي: يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر برقبة.

﴿ذَلِكُمْ﴾ الحكم الذي ذكرناه لكم، ﴿تُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي: يُبَيِّنُ لكم حكمه مع الترهيب المقرون به؛ لأن معنى الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب، فالذي يريد أن يظاهر، إذا ذُكِر أنه يجب عليه عتق رقبة كف نفسه عنه، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازي كل عامل بعمله.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ رقبة يعتقها، بأن لم يجدها أو [لم] يجد ثمنها عليه ﴿صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصيام ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

إما بأن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة أخرى.

ذلك الحكم الذي بيناه لكم، ووضحناه لكم ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وذلك بالتزام هذا الحكم وغيره من الأحكام، والعمل به.

فإن التزام أحكام الله، والعمل بها من الإيمان، [بل هي المقصودة] ومما يزيد به الإيمان ويكمل وينمو.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي تمنع من الوقوع فيها، فيجب أن لا تتعدى ولا يقصر عنها.

﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي هذه الآيات، عدة أحكام:

منها: لطف الله بعباده، واعتناؤه بهم، حيث ذكر شكوى هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوى، بل رفع البلوى بحكمه العام، لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.

ومنها: أن الظهار مختص بتحريم الزوجة؛ لأن الله قال: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فلو حرم أمته، لم يكن [ذلك] ظهاراً، بل هو من جنس تحريم الطعام والشراب، تجب فيه كفارة اليمين فقط.

ومنها: أنه لا يصحّ الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها؛ لأنها لا تدخل في نسائه وقت الظهار، كما لا يصح طلاقها، سواء نجَّز ذلك أو علقه.

ومنها: أن الظهار محرم؛ لأن الله سمّاه منكراً [من القول] وزوراً.

ومنها: تنبيه الله على وجه الحكم وحكمته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾.

ومنها: أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته، ويسميها باسم محارمه، كقوله: «يا أمي»، و«يا أختي»، ونحوه؛ لأن ذلك يشبه المحرم.

ومنها: أن الكفارة إنما تجب بالعود؛ لما قال المظاهر، على اختلاف القولين السابقين، لا بمجرد الظهار.

ومنها: أنه يجزئ في كفارة الرقبة، الصغير والكبير، والذكر والأنثى؛ لإطلاق الآية في ذلك.

ومنها: أنه يجب إخراجها إن كانت عتقاً أو صياماً قبل المسيس، كما قيده الله بخلاف كفارة الإطعام؛ فإنه يجوز المسيس والوطء في أثنائها.

ومنها: أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أن ذلك أدعى لإخراجها؛ فإنه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.

ومنها: أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً، فلو جمع طعام ستين مسكيناً، ودفعها لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك، لأن الله قال:

﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾»[١].

الرابع عشر: يغفر الله للمسلمين والمسلمات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢].

«لمّا ذكر تعالى ثواب زوجات الرسول ﷺ، وعقابهن [لو قدر عدم الامتثال]، وأنه ليس مثلهنّ أحد من النساء، ذكر بقية النساء غيرهن.

ولما كان حكمهن والرجال واحدًا، جعل الحكم مشتركًا، فقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وهذا في الشرائع الظاهرة، إذا كانوا قائمين بها، ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهذا في الأمور الباطنة، من عقائد القلب وأعماله.

﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ أي: المطيعين لله ولرسوله، ﴿وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ﴾ في مقالهم وفعالهم ﴿وَالصَّادِقَاتِ﴾، ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ على الشدائد والمصائب ﴿وَالصَّابِرَاتِ﴾ ﴿وَالْخَاشِعِينَ﴾ في جميع أحوالهم،خصوصًا في عباداتهم، خصوصًا في صلواتهم، ﴿وَالْخَاشِعَاتِ﴾، ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ﴾ فرضًا ونفلاً، ﴿وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ شمل ذلك، الفرض والنفل، ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ﴾ عن الزنا ومقدماته، ﴿وَالْحَافِظَاتِ﴾، ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ [كَثِيرًا﴾ أي:] في أكثر الأوقات، خصوصًا أوقات الأوراد المقيدة، كالصباح، والمساء، وأدبار الصلوات المكتوبات ﴿وَالذَّاكِرَاتِ﴾.

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أي: لهؤلاء الموصوفين بتلك الصفات الجميلة، والمناقب الجليلة، التي هي ما بين اعتقادات، وأعمال قلوب، وأعمال جوارح، وأقوال لسان، ونفع متعد وقاصر، وما بين أفعال الخير، وترك الشر، الذي من قام بهن،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٩٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

فقد قام بالدين كله، ظاهره وباطنه، بالإسلام والإيمان والإحسان.

فجازاهم على عملهم بِالْمَغْفِرَةِ لذنوبهم؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. ﴿**وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ لا يقدر قدره، إلا الذي أعطاه، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نسأل الله أن يجعلنا منهم[1].

الخامس عشر: يغفر الله لمن يشاء مادون الشرك:

١- قال اللَّه تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾[2].

«يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحداً من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمتُه مغفرتَه.

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل اللَّه لمغفرتها أسباباً كثيرة، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين، ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد.

وهذا بخلاف الشرك فإن المشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصائب شيئاً، وما لهم يوم القيامة ﴿**مِنْ شَافِعِينَ * وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ**﴾[3].

ولهذا قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ أي افترى جرماً كبيراً، وأي ظلم أعظم ممن سوّى المخلوق - من تراب الناقص من جميع الوجوه، الفقير بذاته من كل وجه، الذي لا يملك لنفسه- فضلاً عمن عبده -نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا- بالخالق لكل شيء،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٠١.

الكامل من جميع الوجوه، الغني بذاته عن جميع مخلوقاته، الذي بيده النفع والضر والعطاء والمنع، الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟

ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب **﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾**(١)، وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب، وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه، كما قال تعالى: **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾**(٢) أي لمن تاب إليه وأناب»(٣).

٢- قال الله ﷻ: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾**(٤).

«الشرك لا يغفره الله تعالى لتضمنه القدح في رب العالمين وفي وحدانيته وتسوية المخلوق الذي لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً بمن هو مالك النفع والضر، الذي ما من نعمة إلا منه، ولا يدفع النقم إلا هو، الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه، والغنى التام بجميع وجوه الاعتبارات.

فمن أعظم الظلم وأبعد الضلال عدم إخلاص العبادة لمن هذا شأنه وعظمته، وصرف شيء منها للمخلوق الذي ليس له من صفات الكمال شيء، ولا له من صفات الغنى شيء بل ليس له إلا العدم: عدم الوجود، وعدم الكمال، وعدم الغنى، والفقر من جميع الوجوه.

وأما ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفره برحمته وحكمته، وإن شاء عذب عليه وعاقب بعدله وحكمته، وقد استدل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.
(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٩٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١١٦.

بهذه الآية الكريمة على أن إجماع هذه الأمة حجة وأنها معصومة من الخطأ»[١].

السادس عشر: الحسنات يذهبن السيئات:

قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[٢].

«يأمر تعالى بإقامة الصلاة كاملة ﴿**طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾ أي: أوله وآخره، ويدخل في هذا، صلاة الفجر، وصلاتا: الظهر والعصر، ﴿**وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**﴾ ويدخل في ذلك، صلاة المغرب والعشاء، ويتناول ذلك قيام الليل، فإنها مما تزلف العبد، وتقربه إلى الله تعالى.

﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ أي: فهذه الصلوات الخمس، وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات، وهي: مع أنها حسنات تقرب إلى الله، وتوجب الثواب، فإنها تذهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك: الصغائر، كما قيدتها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، مثل قوله: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[٣]، بل كما قيدتها الآية التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلا كَرِيمًا**﴾»[٤].

المبحث الثالث: مكفرات الذنوب من السنة المطهرة الصحيحة

أولاً: لا إله إلا الله تكفر بها السيئات وترفع بها الدرجات:

١- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٢٠.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) مسلم، برقم ٢٣٣، ويأتي تخريجه.

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٥١.

بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(١).

٢- ٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ... عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»**(٢).

٣- ٣- عن عُمارة بن شبيب أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ بعدَ المَغْرِبِ أوِ الصُّبْحِ: [لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً**(٣) **يَحْرُسُونَهُ [مِنَ الشَّيْطَانِ] حَتَّى يُصْبِحَ، وَمِنْ حِينِ يُصْبِحُ حَتَّى يُمْسِي [وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ]»**(٤).

٤- ٤- عن أبي عياش أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٩٣، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٩١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ١٤/ ٣٣٦، برقم ٨٧١٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٦، وحسن إسناده سماحة الشيخ ابن باز ؒ كما في تحفة الأخيار، ص ٤٤ .

(٣) المَسْلَحة: القومُ الذين يَحفظون الثُّغُور من العدوّ، وسُمُّوا مَسْلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المَسْلحة، وهي كالثغر والمَرْقَب. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٩٧٦، مادة (سلح).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٧٧، و٥٧٨، وسنن النسائي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب من قال ذلك مائة مرة، برقم ٩٧٧١، واللفظ من الروايتين، وهو صحيح الإسناد، وجهالة الصحابي لا تضر. انظر: صحيح كتاب الأذكار للنووي، ١/٢٥٣، برقم ٢ ١٨٢/٤٤، وعمل اليوم والليلة للنسائي بتحقيق د. فاروق حمادة، ص٣٨٥ .

سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

ثانياً: التوحيد يكفر الذنوب، وترفع به الدرجات، وتغفر به السيئات:

٥- ١- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ**»، قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ «**مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ**»(٢).

٦- ٢- عن عتبان ﷺ وفيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**»(٣).

٧- ٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٧٧، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم ٣٨٦٧، وأحمد، ٤/٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٧٠، وصحيح أبي داود، ٣/٩٥٧، وصحيح ابن ماجه، ٢/٣٣١ .

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء، الآية: ١٧١]، برقم ٣٤٣٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٦٥٧.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب حدثنا عبد الله بن إسحاق، برقم ٣٥٤٠، وقال: «حسن غريب» والضياء المقدسي في المختارة، ٢/٢٤٩، برقم ١٥٧٢، وقال: «إسناده صحيح» كلاهما عن أنس. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٧، و١٢٨.

ثالثاً:الإخلاص تُغفر به جميع الذنوب،وتُضاعف به الحسنات:

٨- ١- عَنِ الْبَرَاءَ ﭬ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**»(١).

٩- ٢- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﭬ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ، فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ، فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا**» قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثًا(٢).

١٠- ٣- وفي لفظ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ**» قَالَ: فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟**» قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: «**فَأَيْنَ تُرِيدُ؟**» قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَقَدْ أَصَبْتَهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**»، قَالَ: قَدْ أَقْرَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْذَانٍ، فَهَوَى بَعِيرُهُ وَهَوَى الرَّجُلُ، فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**» قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ فَأَقْعَدَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قُبِضَ الرَّجُلُ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا**» ثُمَّ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، برقم ٢٨٠٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم ١٩٠٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣١/ ٥١٤، رقم ١٩١٧٧، و٣١/ ٤٩٦، برقم ١٩١٥٨، والمعجم الكبير للطبراني، ٢/ ٣٣٠، برقم ٢٣٣١، وقال محققو المسند، ٣١ / ٤٩٦: «حديث حسن بطرقه...»، وسمعت شيخنا ابن باز ' أثناء تقريره على مسند الإمام أحمد يجوِّد إسناده.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ** ﷻ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[1]»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**دُونَكُمْ أَخَاكُمْ**» قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَلْحِدُوا وَلَا تَشُقُّوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا**»[2].

رابعاً: الحسنات تمحو السيئات:

١١- ١- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قلت يا رسول الله! أوصني. قال: «**إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا**». قال قلت: يا رسول الله! أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: «**هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ**»[3].

١٢- ٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[4].

١٣- ٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[5].

١٤- ٤- عن أبي الخير أنه سمع عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣١/ ٥١٣، برقم ١٩١٧٦، وقال محققو مسند أحمد، ٣١ / ٥١٣: «حسن بطرقه».

(٣) أخرجه أحمد في المسند،٣٨٦/٣٥، برقم ٢١٤٨٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم١٣٧٣، وقال محققو المسند، ٣٥ / ٣٨٦: «حسن لغيره».

(٤) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، برقم ١٩٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٩١.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، برقم ٦٤٩١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، برقم ١٣١.

ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً، فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى، فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ»[(١)].

ثالثاً: إسباغ الوضوء كما أمر الله يكفر الخطايا والسيئات:

١٥- ١- عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، وفيه:... فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَمْرٌو يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[(٢)].

١٦- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٨/ ٥٤٣، برقم ١٧٣٠٧، والطبراني في الكبير، ١٧/ ٢٨٤، برقم ٧٨٤. قال محققو المسند: «إسناده حسن»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٢١٩٢، وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٥٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

قَطْـرِ الْمَــاءِ، فَـإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْـهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(١).

١٧- ٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»(٢).

سادساً: إسباغ الوضوء ثم الصلاة بعده ركعتين يغفر الله بها ما تقدم من الذنوب:

١٨- ١- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

١٩- ٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٤، وأخرج قريباً منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٥.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

سابعاً: إسباغ الوضوء ثم الصلاة به الفريضة يكفر الذنوب:

٢٠ - ١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا**»[1].

٢١ - ٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ ﷺ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ**[2] **كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[3].

ثامناً: المؤذن يُغفر له مدّ صوته، والأذان تُغفر به الذنوب ويدخل الجنة:

٢٢ - ١- **يُغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه**؛ لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ** ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**»[4].

٢٣ - ٢- **الأذان تُغفر به الذنوب ويُدخِل الجنة**؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ**[5] **بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ** ﷻ: **انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**»[6].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، برقم ١٦٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٢٢٧.

(٢) وفي نسخة دار السلام: «ما لم يأت».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٢٢٨.

(٤) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ٢/١٣، برقم ٦٤٦، وأحمد، ٣٠/ ٤٦٦، برقم ١٨٥٠٦، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٢٤٣: «رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن جيد». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٩٩.

(٥) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الشين مع الظاء، ١/٧١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٢/٤، برقم ١٢٠٣، والنسائي، كتاب الأذان، باب =

تاسعاً: متابعة الأذان تدخل الجنة، وتغفر به الذنوب:

٢٤ - ١- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1].

٢٥ - ٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ...**»[2].

عاشراً: المشي إلى الصلاة تحط به الخطايا وترفع به الدرجات وتُكتب به الحسنات وتغفر به الذنوب:

٢٦ - ١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**»[3].

=
الأذان لمن يصلي وحده، ٢/٢٠، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٠٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة،رقم ٤١.

(١) مسلم،كتاب الصلاة،باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه،برقم ٣٨٥.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٦.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٢٥٧- (٦٥٤).

٢٧- ٢- عن أبي هريرة ﵁، وفيه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**...»[1].

٢٨- ٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**»[2].

٢٩- ٤- اختصام الملأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة؛ لحديث عبد الله بن عباس ﵄ عن النبي ﷺ، وفيه: أن الله تعالى قال للنبي ﷺ في المنام: «... **يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ**[3] **الْمَلأُ الأَعْلَى**[4]؟ **قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**...»[5].

الحادي عشر: الصلوات الخمس تكفر الخطايا وتغسلها، وترفع بها الدرجات، وتُكتب بها الحسنات:

٣٠- ١- عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٦٥٤.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة، برقم ٢٣٢.

(٣) يختصم: يبحث، واختصامهم: عبارة عن تبادرهم إلى ثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، إما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل، لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات، وإنما سماه مخاصمة؛ لأنه ورد مورد سؤال وجواب، وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة؛ فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه... وذكر ابن كثير ﵀ أن هذا الاختصام ليس هو الاختصام المذكور في القرآن. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٩٣/٩، ١٠٩.

(٤) الملأ الأعلى: الملائكة المقربون، والملأ: هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً، ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانتهم عند الله تعالى، وإما لعلو مكانهم. تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٣/٩.

(٥) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة ص، برقم ٣٢٣٣، ورقم ٣٢٣٤، وله شاهد من حديث معاذ ﵁ عند الترمذي،برقم ٣٢٣٥، وصححهما الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٩٨/٣-٩٩.

كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»[١].

٣١- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتُ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[٢].

٣٢- ٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»[٣].

٣٣- ٤- وفي الحديث الآخر: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عز وجل لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عز وجل عَنْهُ سَيِّئَةً...**»[٤].

٣٤- ٥- تُصلِّي الملائكة على صاحبها ما دام في مُصلاّه، وهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ:**

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ١/٤٦٣، برقم ٦٦٨.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ١/٢٠٩، برقم ٢٣٣.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ١/٤٦٢، برقم ٦٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، برقم ٥٦٣، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة، برقم ٧٧٣، والبيهقي، ٣/ ٦٩، برقم ٤٧٩٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٥٦٨، وصحيح ابن ماجه، برقم ٦٢٨.

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[١].

٣٥- ٦- انتظارها رباط في سبيل الله؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[٢].

٣٦- ٧- أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم؛ لحديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى**[٣] **لاَ يُنْصِبُهُ**[٤] **إِلاَّ إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»[٥].

٣٧- ٨- إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع، ويكتب له ذهابه ورجوعه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلاَ يَقُلْ هَكَذَا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٦].

٣٨- ٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ**»[٧].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم ٢١١٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ١/٤٥٩، برقم ٦٤٩.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم ٢٥١.

(٣) تسبيح الضحى: صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيحٌ وسُبْحة. الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٢٩٢.

(٤) لا ينصبه: لا يتعبه إلا ذلك، والنَّصبُ: التعب، الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/٢٩٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١١، وفي صحيح الترغيب، ١/١٢٧.

(٦) ابن خزيمة في صحيحه، ١/٢٢٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١١٨.

(٧) ابن حبان في صحيحه، برقم ١٦٢٠، والنسائي ٢/٤٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢١٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١/١٢١، وقال: «وهو كما قالا» يعني الحاكم والذهبي. =

الثاني عشر: الأذكار أدبار الصلوات المفروضة تحط الخطايا:

٣٩- ١- «**سبحان الله،والحمد لله،والله أكبر (ثلاثًا وثلاثين) لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد،وهو على كل شيء قدير**»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من سبَّحَ الله دُبُرَ كلّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين،وكبّر الله ثلاثًا وثلاثين،فتلك تسعة وتسعون،وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،غفرت خطاياه ولو كانت مثل زَبَدِ البَحْرِ**»[(١)].

٤٠- ٢- «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ [وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ]**[(٢)]**، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» عشر مرات عقب صلاة الفجر، وعقب صلاة المغرب؛ لحديث أبي ذر، ومعاذ، وأبي عياش الزرقي، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري،وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعمارة بن شبيب السبائي رضي الله عنهم[(٣)]، ومجموع ما في أحاديثهم رضي الله عنهم أن

=

وانظر: أحاديث أخرى صحيحة تدل على أن من تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فهو في صلاة حتى يرجع إلى منزله. صحيح الترغيب والترهيب للألباني، ١/١٢١.

(١) مسلم،كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٧.

(٢) انظر: كشف الأستار للبزار، ٤/٢٥ برقم ٣١٠٦، والزيادة بين المعقوفين للطبراني في الكبير، ٢٠/ ٣٩٢، برقم ٩٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠/ ١٠٣: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) ١- أما حديث أبي ذر، فأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا قتيبة، برقم ٣٤٧٤، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأحمد، ٥/٤٢٠، وقال المحشي على زاد المعاد: «بسند صحيح»، ١/٣٠١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٧.

٢- وأما حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، فأخرجه أحمد، ٤/٢٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩١.

٣- وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد، ٥/٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٤،وابن حبان في صحيحه،برقم ٢٠٢٣،وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١/١٩٠.

٤- وأما حديث أبي عياش الزرقي، فأخرجه أحمد، ٤/٦٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٧٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم ٣٨٦٧.

٥- وأما حديث معاذ، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ١٣٩، والطبراني في كتاب الدعاء، رقم ٧٠٥.

=

من قالها بعد صلاة المغرب أو صلاة الصبح عشر مرات، بعث الله له مسلحة يحرسونه من الشيطان حتى يصبح، ومن حين يصبح حتى يمسي، ورفع له عشر درجات، وكان في حرزٍ من كل مكروه يومه ذلك، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له كعدل عشر رقبات مؤمنات، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله بقول أفضل مما قال.

٤١- ٣- «**سبحان الله**» عشر مرات «**والحمد لله**» عشر مرات «والله أكبر» عشر مرات؛ لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ**». قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ**[١]**، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ**»[٢]. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ، «**وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ، سَبَّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ**». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟**». قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ لاَ نُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي**

=
٦- وأما حديث عمارة بن شبيب السبائي، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٧٧، و٥٧٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن حميد، برقم ٣٥٣٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٠.

٧- وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٧٥: «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/١١١: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات» وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١/١٩١.

٨ - وأما حديث أبي الدرداء، فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/١١١، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال المحشّي على الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٧٥: حسن بشواهده.

(١) وذلك أن جميع الصلوات الخمس مائة وخمسون. نيل الأوطار، ٢/١٠٢، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ١٥٣.

(٢) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، ٢/١٠٢.

صَلاَتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَيُنِيمُهُ»، وفي لفظ ابن ماجه: «فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»[١].

الثالث عشر: صلوات التطوع تكمل بها الفرائض، وتغفر بها الذنوب:

٤٢- ١- تُكمّلُ الفرائضَ وتجبر نقصها؛ لحديث تميم الداري ﷺ مرفوعاً: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**»[٢].

٤٣- ٢- التطوع تُرفع به الدرجات وتُحَطُّ الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال له: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»[٣].

٤٤- ٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي، في كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، برقم ١٣٤٨، وابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة،باب ما يقال بعد التسليم،برقم ٩٢٦، وأبو داود، كتاب الأدب،باب التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٦٥،والترمذي في كتاب الدعوات، برقم ٣٤١٠،وقال:حديث حسن صحيح،وأحمد، ٥٠٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،٢٩٠/١،وصحيح ابن ماجه، ١٥٢/١،وله شاهد من حديث أنس عند النسائي،برقم ٢٩٩،والترمذي،برقم ٤٨١،وأحمد، ١٢٠/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ٢٥٥/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٩/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، برقم ٨٦٤، ومن حديث أبي هريرة، برقم ٨٦٦، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة،، برقم١٤٢٥، وأحمد، ٢٧/ ١٦٠، برقم ١٦٦١٤، و٢٨/ ١٤٩، رقم ١٦٩٤٩، و٣٤/ ٢٩٣، برقم ٢٠٦٩٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٥٣/٢، وقال محققو المسند، ٢٧ / ١٦٠،: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح».

(٣) مسلم، برقم٤٨٨، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في كثرة السجود، برقم ١٤٢٤، والطبراني في الكبير، ٣٢٢/٨، برقم ٣٨٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١١٧١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٨٦.

٤٥- ٤- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال له: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»(١).

٤٦- ٥- **أربع ركعات قبل العصر**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً**»(٢).

٤٧- ٦- **صلاة الضحى تغفر بها الذنوب**؛ لحديث أنس رضي الله عنه في فضل صلاة الضحى لمن جلس في المسجد بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ**»(٣).

٤٨- ٧- وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ«كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّه حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً»(٤).

الرابع عشر: صلاة التوبة مع الوضوء والاستغفار تغفر بها الذنوب:

٤٩- * عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهْ**» ثم قرأ هذه الآية:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ**

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب الصلاة،باب فضل السجود والحث عليه،١/٣٥٣،برقم ٤٨٨.

(٢) أبو داود، كتاب صلاة التطوع، باب الصلاة قبل العصر،برقم ١٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/٣٤٨.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، برقم ٥٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٨١، وسمعت الإمام ابن باز ' يحسّنه لكثرة طرقه.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، برقم ٦٧٠ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

اللَّهَ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[(١)]»[(٢)].

الخامس عشر: قيام رمضان، وقيام ليلة القدر يغفر بذلك ما تقدم من الذنوب:

٥٠- ١- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٣)].

٥١- ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٤)].

السادس عشر: قيام الليل ترفع به الدرجات، وتغفر به الذنوب والسيئات:

٥٢- ١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ**»[(٥)].

٥٣-٢- **قيام الليل من أعظم أسباب دخول الجنة**،فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال:لما قَدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَلَهُ، وقيل: قدِم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ ثلاثاً، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجْهَهُ عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذَّاب، فكان أول شيء سمعتُه تكلَّم به أن قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**»[(٦)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الاستغفار، برقم ١٥٢١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم ٤٠٦،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٨٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم ٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ورقم ٢٠٠٨، و٢٠٠٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا الحسن بن عرفة، برقم ٣٥٤٩، وابن خزيمة، ٢/ ١٧٦، برقم ١١٣٥، والطبراني في الكبير، ٨/ ٩٢، برقم ٧٤٦٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، برقم ٢٨١٤، وفي إرواء الغليل، برقم ٤٥٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم ٣٢٥١، وكتاب إقامة الصلاة والسنة =

٥٤- ٣- شرف المؤمن قيام الليل؛ لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: **«يا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ»** ثم قال: **«يَا مُحَمَّدُ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»**[1].

٥٥- ٤- قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ[2]»**[3].

٥٦- ٥- قيام الليل تجاب فيه الدعوات، وتغفر به السيئات؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ [فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ]»**[4].

٥٧- ٦- عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ**

= فيها، باب ما جاء في قيام الليل، برقم ١٣٣٤، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام، برقم ٢٤٨٥، وفي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، برقم ١٩٨٤، والحاكم، ١٣/٣، وأحمد، ٤٥١/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٦٩، وإرواء الغليل، ٢٣٩/٣.

(١) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٤٠/١، وعزاه للطبراني في الأوسط، وأشار إلى ثبوته الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥٣/٢، وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣١، وذكر له ثلاث طرق: عن علي، وعن سهل، وعن جابر ﷺ.

(٢) المقنطرين: أي ممن كتب له قنطار من الأجر، الترغيب والترهيب للمنذري، ٤٩٥/١.

(٣) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه، ١٨١/٢، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٣/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم٧٥٨.

إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[١].

٥٨- ٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»[٢].

٥٩- ٨- عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ**»[٣].

السابع عشر: صلاة الجمعة تكفر بها الخطايا، وتغفر بها الذنوب:

٦٠- ١ - **القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**». وفي رواية أخرى:«**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ**[٤] **غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[٥][٦].

---

(١) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء،برقم ٧٥٧.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، برقم ١٦١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٤/١.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١.

(٤) استمع وأنصت: هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان: فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٦/٦ .

(٥) من مس الحصى فقد لغا: أي تكلم، واتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤١٤/٢، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ٢٥٨/٤، وجامع الأصول له، ٦٨٧/٥ .

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم ٨٥٧ .

٦١- ٢- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**[١]، **وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»[٢].

٦٢- ٣- عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»[٣].

٦٣- ٤- عن أبي سعيد الخدري،وأبي هريرة ﷺ،قالا:قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**». قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[٤].

٦٤- ٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً**

---

(١) ويتطهر ما استطاع من الطهر: المراد به المبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهر غسل الرأس، وقوله: «ويدهن» المراد به إزالة شعث الرأس.فتح الباري لابن حجر،٢/٣٧١ .

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣ .

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٧، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٢٦: «حسن صحيح».

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٠٣.

لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا»(١).

٦٥- ٦- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ** عز وجل **إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تعالى** عز وجل **قال: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾**(٢)»(٣).

٦٦- ٧- المتأدِّب بآداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها؛لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»، وفي رواية لأبي داود:«**مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**»، وفي سنن الترمذي قال محمود: [هو ابن غيلان شيخ الترمذي]: قال وكيع: اغتسل هو وغسَّل امرأته، قال: ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**»(٤) يعني غسل رأسه واغتسل. وفي لفظ النسائي:

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٠٤ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، برقم ١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠٥ .

(٤) واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر فقيل: هو من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه يقول: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقيل: قوله: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة؛ لأن العرب لهم شعور، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقيل: «اغتسل» معناه غسل سائر الجسد، وقال بعضهم: «غسَّل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، فأوجب على أهله الغسل، فكأنه غسل =

«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ...»[(١)].

٦٧- ٨- الجمعة إلى الجمعة كفارة لِمَا بينهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا، إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»**.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لانتصاف النهار»[(٢)].

وذكر رحمه الله أن الصلاة لا تُكره قبل زوال يوم الجمعة حتى يخرج الإمام كما هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وأما إذا تأخر المأموم حتى صعد الإمام المنبر فإنه يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد؛

=

زوجته واغتسل، وقيل: غسَّل للجنابة واغتسل للجمعة، وقيل: غسَّل بالغ في النظافة والدلك، واغتسل: صب الماء عليه، وقيل: حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب، والتذكير. وقوله: «بكَّر» أي راح في أول الوقت، «وابتكر» أي أدرك أول الخطبة، وقيل: كرره للتأكيد، وقيل: «غسَّل» إسباغ الوضوء وإكماله، ثم اغتسل بعد الوضوء للجمعة، وقيل: غسل الرجل امرأته إذا جامعها، وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «من قال في الخبر: غسّل واغتسل (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته واغتسل، ومن قال: «غَسَلَ واغتسل (بالتخفيف) أراد غسل رأسه. واغتسل: فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس. انظر: معالم السنن للخطابي، ٢١٣/١، والمفهم للقرطبي، ٤٨٤/١، وجامع الأصول لابن الأثير، ٤٣٠/٣، والترغيب للمنذري، ٤٣٤/١، وتحفة الأحوذي، ٣/٣-٤.

(١) أبو داود،كتاب الطهارة،باب في الغسل يوم الجمعة،برقم ٣٤٥،والترمذي،كتاب الجمعة،باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة،برقم ٤٩٦،وابن ماجه،كتاب إقامة الصلوات،باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم ١٠٨٧، والنسائي،كتاب الجمعة،باب فضل غسل يوم الجمعة،برقم ١٣٨٠،وصححه الألباني في صحيح النسائي،٤٤٥/١،وفي صحيح المراجع السابقة،وفي غيرها،وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٤٣٣/١ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣٧٨/١، ٤٣٧.

(٣) المرجع السابق، ٣٧٨/١، ٤٣٧.

٦٨- ٩- لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال: له النبي ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وفي لفظ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1].

الثامن عشر: الصبر على البلاء والمصائب يحط السيئات ويرفع الدرجات:

٦٩- ١- عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[2].

٧٠- ٢- عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ**[3] **وَلَا وَصَبٍ**[4] **وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[5].

٧١- ٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»[6].

٧٢- ٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»[7].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم ٩٣١، ومسلم،كتاب الجمعة،باب التحية والإمام يخطب،برقم ٨٧٥.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩ .

(٣) النصب: التعب .

(٤) الوصب: المرض .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣ .

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١ .

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

٧٣- ٥- عن أنس رضي الله عنه يرفعه: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاَءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»[١].

٧٤- ٦- عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال:«**الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا، اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلاَءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[٢].

٧٥- ٧ - ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء[٣]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَزَالُ البَلاَءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ: فِي نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[٤].

٧٦- ٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟**». قَالَتِ: الْحُمَّى لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[٥].

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء،رقم ٤٠٣١ ،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٥٦٤/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٠/٣،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦ .

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣١٨/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٨٠/٧ .

(٤) الترمذي،كتاب الزهد،باب ما جاء في الصبر على البلاء،برقم ٢٣٩٩،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٥/٢،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٨٠ .

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، برقم ٢٥٧٤.

التاسع عشر: تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه تكفر به السيئات، وتضاعف الحسنات:

٧٧- ١- معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولّى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاءً ولا شكوراً إلا من الله ﷻ، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ**»[1]. وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «**مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ**»[2]. وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3]؛ ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً، وَمَنْ حَفَرَ لأَخِيهِ قَبْرًا حَتَّى يَجُنَّهُ فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَنًا مَرَّةً حَتَّى يُبْعَثَ...**»[4]؛

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز،ص٦٩:«هو كما قالا».وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح» ٣/٢١، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): «إسناده قوي». قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز،ص٦٩:«هو كما قالا».وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح» ٣/٢١، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): «إسناده قوي». قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨ .

(٣) المستدرك، ١/ ٣٦٢، برقم ١٣٣٨.

(٤) المعجم الكبير، ١/ ٣١٥، برقم ٩٢٩.

٧٨- ٢- ولقول النبي ﷺ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ...**»[١]؛

٧٩- ٣- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٢].

وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة[٣]، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسودَ، أو غير ذلك فلا بأس[٤].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن رأى حسَناً مثل: أمارات الخير:من وضاءة الوجه،والتبسم،ونحو ذلك استحب إظهاره؛ليكثر الترحم عليه،ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته...»[٥].

٨٠- ٤- الفضل العظيم لمن اتبع جنازة المسلم، وصلّى عليه، وكان

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠ .

(٣) ومن ذلك ما روي عن عائشة ' مرفوعاً: «من غَسَّلَ ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».قال:>ليَلِه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم،فمن ترون أن عنده حظّاً من ورع وأمانة» أحمد في المسند،٣٧٤/٤١،برقم ٢٤٨٨١، ورقم ٢٤٩١٠،وغيره،وضعفه أصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد،٣٧٥/٤١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢١/٣ وقال:رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٣/١٣ .

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٧١/٣، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ١٥/٢ .

معه حتى يُدفن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»**[1].

٨١- ٥- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« **مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»** فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي لفظ:«قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من تبع جنازة فله قيراط من الأجر**». فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[2].

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عمن صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥،ومسلم،كتاب الجنائز،باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها،برقم ٩٤٥ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٥٦ -(٩٤٥).

عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»(١). وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز.. وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق(٢).

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عن حكم السفر لأجل الصلاة على الميت، فقال ؒ: «لا حرج في ذلك»(٣).

٨٢- ٦- الصلاة على الميت تغفر بها ذنوبه، وتقبل شفاعة إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»(٤).

٨٣- ٧- ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**»(٥).

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله عز وجل وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.
(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٣٦- ١٣٧ .
(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٣٨.
(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم ٩٤٧.
(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨ .
(٦) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال ؒ أثناء تقريره على هذا الحديث: <وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣١٦٦]، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠] =

العشرون: الصدقة تكمل بها الفريضة وتكفر السيئات وتطفي الخطايا، وتطفئ غضب الرب

٨٤- ١ – صدقة التطوع تكمّل زكاة الفريضة وتجبر نقصها؛ لحديث تميم الداري ﷺ مرفوعاً: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**»(١).

٨٥- ٢ – تُطفئ الخطايا وتكفرها؛ لحديث معاذ ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»(٢).

٨٦- ٣- عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**»(٣).

=
بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنعن أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» يعني وجبت له الجنة، وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسماع في رواية استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع، وقال الألباني في الجنائز، ص١٢٨: «وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع، ٥/٢١٢:حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح،ثم قال الألباني:وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن فلا أدري وجه تحسينهم للحديث».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه»، برقم ٨٦٤، ٨٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، برقم ١٤٢٥، وأحمد، ٢٧/ ١٦٠، و٢٨/ ١٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٤٥، وفي صحيح الجامع، ٢/٣٥٣.

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وأحمد، ٥/٥٣١، و٢٣٦، و٢٣٧، و٢٤٥ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٦، وكتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، برقم ١٤٣٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، برقم ١٤٤.

٨٧- ٤ – من أسباب النجاة من حرّ يوم القيامة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**» أَوْ قَالَ: «**يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**»[(١)]. وفي لفظ: «**إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**»[(٢)]. قال يزيد- أحد رواة الحديث:«وكان أبو الخير- راوي الحديث عن عقبة لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة، أو كذا»[(٣)]. وقال النبي ﷺ في أحد السبعة الذين يظلُّهم الله في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظله: «... **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[(٤)].

٨٨- ٥ – من أسباب دخول الجنة والعتق من النار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة؛ لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**»[(٥)].

٨٩- ٦ – الصدقة تدخل الجنة ولو بشق تمرة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليَّ امرأة معها ابنتان لها تسأل؟ فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ، فأعطيتها إيَّاها، فقَسَمَتْها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال:« **مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[(٦)].

---

(١) أحمد في المسند، برقم ١٧٣٣٣، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح» وأخرجه ابن حبان برقم ٣٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٢٣.

(٢) أحمد، برقم ١٨٠٤٣، وقال محققو المسند: «حديث صحيح».

(٣) أحمد، برقم ١٧٣٣٣، وتقدم قبل حديث واحد.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٣٠.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، برقم =

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الجمع بين الحديثين السابقين: «ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة: أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة»(١).

٩٠- ٧ – صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تنجي من مصارع السوء؛ لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«إنَّ صَدَقَةُ السِّرِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»**(٢)؛

٩١- ٨- ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»**(٣).

٩٢- ٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: **«... دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»**(٤).

الحادي والعشرون: الصيام يكفر السيئات وتغفر به الذنوب:

٩٣- ١- الصيام كفارة للذنوب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ**

=
١٤١٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٢٩.

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠/٤٢٨.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ١٩/٤٢١، برقم ١٠١٨، وفي الأوسط [مجمع البحرين]، [٣/٦٥] برقم ١٤٣٤ و[٥/٢١٨]، برقم ٢٩٥٠.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير، ٨/٢٦١، وقال في مجمع الزوائد، ٣/١١٥: «وإسناده حسن» وكذلك حسن إسناده المنذري في الترغيب، ١/٦٧٩، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٣٢.

(٤) جاء في الخبر: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع». رواه أبو داود في مراسيله، والطبراني وغيرهما. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ٣/٩٩، برقم ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، إلا أنه حسن «داووا مرضاكم بالصدقة» في صحيح الجامع، ٣/١٤٠، وصحيح الترغيب والترهيب، ١/٤٥٨، برقم ٧٤٤.

وَالنَّهْيُ»،وفي لفظ:«**وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**»[(١)]، وهذا من نعم الله تعالى العظيمة أن يكفر ما يقع من المسلم من الزلل مع أهله، وولده وماله، وجيرانه، بالصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينبغي للمسلم أن يكثر من هذه الخصال، وهذا في الصغائر،أما الكبائر فلا بد فيها على الصحيح من التوبة بشروطها[(٢)].

٩٤- ٢- صيام شهر رمضان تكفر به الخطايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[(٣)].

٩٥- ٣- شهر رمضان تُغفر فيه الذنوب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**[(٤)] **وَاحْتِسَابًا**[(٥)] **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٦)].

٩٦- ٤- شهر رمضان أعظم الأوقات التي تغفر فيها الذنوب، ومن لم يغفر له في رمضان فقد رغم أنفه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رَقِيَ الْمِنْبَرَ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم ٥٢٥، وكتاب الزكاة، بابٌ: الصدقة تكفر الخطيئة،برقم ١٤٣٥،وكتاب الصوم،بابٌ:الصوم كفَّارة،برقم ١٨٩٥،ومسلم، كتاب الإيمان،باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب،برقم ١٤٤.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٦/٦٠٥، وسمعت نحو هذا من سماحة شيخنا ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٣٥.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان...، برقم ٢٣٣.

(٤)إيماناً: أي من صام رمضان تصديقاً بما جاء في ذلك من نصوص الكتاب والسنة في فرضيته، وفضله. [انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٣٨٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٨٦].

(٥)احتساباً: أي من صام رمضان طلباً لثواب الله تعالى ورغبة في الأجر، واحتسابه على الله عز وجل مخلصاً لله في صيامه. [انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٣٨٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٨٦].

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، بابٌ: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم ٣٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٨٦٠.

فَقَالَ: «**آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ**». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «**قَالَ لِي جَبْرَائِيلُ** عليه السلام: **رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ**: آمِينَ، **ثُمَّ قَالَ**: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**»[1].

٩٧- ٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ**»[2].

٩٨- ٦- صيام يوم الإثنين، والخميس، من الصيام المستحب الذي تُرفع به الدرجات، وتُكَفَّر به السيئات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيُقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا، هذين حتى يصطلحا**»، وفي رواية: «**تُعْرَضُ الأعمال في كل يوم خميس وإثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيُقال: أركوا هذين**[3] **حتى يصطلحا، أركوا هذين حتى يصطلحا**»[4].

٩٩- ٧- صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه،وفيه أن رسول الله ﷺ قال:«**...صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده...**»[5]،وهذا الحديث فيه البيان والترغيب في صوم يوم عرفة لغير

---

(١) ابن خزيمة، ١٩٢/٣، و أحمد، ٢٤٦/٢، ٢٥٤، والبيهقي، ٣٠٤/٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٦٤٦، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: «حسن صحيح» وأصله في صحيح مسلم، برقم ٢٥٥١.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي، برقم ٣٥٤٥، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٤٥٧/٣: «حسن صحيح».

(٣) أركوا هذين: أي أخِّروا، يُقال:ركاه،يركوه، إذا أخَّره. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٣٥٨.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، برقم ٢٥٦٥.

(٥) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، والإثنين، =

الحاج، وأن من صامه يكفر ذنوبه في السنتين[1].

١٠٠- ٨- صيام يوم عاشوراء؛ لحديث أبي قتادة ﷺ،وفيه أن النبي ﷺ قال: «...**وَصِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[2].

١٠١- ٩- صيام يوم في سبيل الله؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[3].

الثاني والعشرون: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

١٠٢- ١- من حج البيت الحرام،أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ**[4]**، وَلَمْ يَفْسُقْ**[5]**، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1]، وفي لفظ مسلم:«**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ**

=

والخميس، برقم ١١٦٢، وهو جزء من حديث طويل.

(١) انظر شرح النووي، ٨/٢٩٩.

(٢) مسلم، برقم ١٩٦ (١١٦٢)، وتقدم تخريجه في النوع الثالث: صيام يوم عرفة، وهوحديث طويل، ذكر فيه: ١- النهي عن صيام الدهر، ٢- صيام يومين ويفطر يوماً، ٣- صوم يوم وإفطار يوم، ٤- صوم يوم وإفطار يومين، ٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، ٦- صيام يوم عرفة، ٧- صيام يوم عاشوراء.

(٣) البخاري، واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله تعالى، برقم ١١٥٣.

(٤) فلم يرفث: قال ابن عباس ﷺ: «إنما الرفث ما روجع به النساء»، كأنه يرى الرفث الذي نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه. وقال الأزهريُّ: «الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة». [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٢٤١].
وقال الإمام ابن كثير ' في تفسير قوله تعالى: (فلا رفث): أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه: من المباشرة، والتقبيل، ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء» [تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/ ٢٤٢].

(٥) ولم يفسق: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمِّيَ العاصي فاسقاً. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٤٤٦]، ولا شك أن الفسوق: هو جميع المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيدخل في الفسوق جميع
=

فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢]، وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة[٣].

١٠٣- ٢- العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرور جزاؤه الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»[٤].

والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي. والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة والله أعلم[٥].

١٠٤- ٣- الحج يهدم ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: أنه قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك لأُبايِعَكَ، فبسط يمينه، فقبضت يَديَ، قال: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**» قلت: أردتُ أن أشترط، قال: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»[٦].

=

المعاصي كما صوَّبه الإمام ابن كثير في تفسيره، ٢/ ٢٤٤، ومن ذلك الوقوع في محظورات الإحرام، والسباب، والشتم، كما قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [أخرجه البخاري برقم ٦٠٤٤، ومسلم، برقم ٦٣. وغير ذلك من أنواع المعاصي، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٢١، والحديث رقم ١٨١٩: «يدخل في الفسق المعاصي التي قبل الحج، فإذا كان مُصِرّاً عليها فهو فاسق» «والرفث: الجماع ودواعيه».

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم ١٥٢١، وكتاب المحصر، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم ١٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم،برقم ١٣٥٠، وفي الترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه».انظر:صحيح الترمذي١/٢٤٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، برقم ١٧٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج،برقم ١٢١.

١٠٥- ٤- الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، والحج المبرور ثوابه الجنة؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**»(١).

١٠٦- ٥- مسح الحجر الأسود والركن اليماني، يحطّان الخطايا حطّاً، والطواف بالبيت كعتق رقبة، وكل خطوة يُكتب له بها عشر حسنات، ويُحطُّ عنه عشر سيئات، ويُرفع له عشر درجات؛ لحديث عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه، قال: قلت لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إنْ أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا**»، قال: وسمعته يقول: «**مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**»، قال: وسمعته يقول: «**مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**».، وفي لفظ لأحمد: «أراك تزاحم على هذين الركنين؟» قال: «إن أفعل، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إِنَّ مَسْحَهُمَا يُحُطَّانِ الْخَطَايَا**»(٢).

---

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم ٨١٠، واللفظ له، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، برقم ٢٦٣١، وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٦: «حسن صحيح» وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠: «حسن صحيح» وجاء الحديث مختصراً عن ابن عباس في سنن النسائي، برقم ٢٦٣٠ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠، وكذلك عند ابن ماجه، من حديث عمر ﵁ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٦.

(٢) أحمد في المسند، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٩/ ٥١٣، برقم ٥٧٠١، وقال محققو المسند: «حديث حسن»، وأخرجه بنحوه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، برقم ٩٥٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٤٩١- ٤٩٢، وقد استوفى تخريج هذا الحديث محققو مسند الإمام أحمد، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٩/ ٥١٣، وبرقم ٥٧٠١، فيراجع لمن شاء. وأخرجه النسائي بنحوه، كتاب =

١٠٧- ٦- الحاج إذا خرج من بيته قاصداً البيت الحرام كتب له بكل خطوة يخطوها هو ودابته حسنة، ومحا الله عنه خطيئة، ورفعت له درجة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه،وفيه:«**فَإِنَّ لَكَ مِنَ الأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَنْ لا تَرْفَعَ قَدَماً،أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ وَدَابَّتُكَ إِلاَّ كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ،وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ**»[1]،وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «... **فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، لَمْ تَضَعْ نَاقَتُكَ خُفًّا، وَلَا تَرْفَعُهُ، إِلَّا كَتَبَ [اللَّهُ] لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ بِهِ خَطِيئَةً**»[2].

الثالث والعشرون: مجالس الذكر تغفر بها الذنوب:

١٠٨- ١- أهل الذكر تغفر ذنوبهم، وذنوب من جلس معهم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا**

= مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، برقم ٢٩١٩، وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي، ٣١٩/٢، وابن ماجه مختصراً، في كتاب مناسك الحج، باب فضل الطواف، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجه، ٢٧/٢، وابن خزيمة، ٢١٨/٤، برقم ٢٧٢٩.

(١) رواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ١٨٥/٣، برقم ١٦٥٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٧٧/٣: «وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثوقون» وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢/١٠/٢.

(٢) رواه ابن حبان ، برقم ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٧٤/٣: «رواه الطبراني في الكبير بنحوه، ورجال البزار موثوقون»، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/٢.

يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1].

١٠٩- ٢- أهل مدارسة القرآن والذكر، وتعلُّم العلم تنزل عليهم السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتحفهم الملائكة، ويذكرهم الله فيمن عنده؛ لحديث؛ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[2].

١١٠- ٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ:**

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله ﷻ، برقم ٦٤٠٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، برقم ٢٦٨٩.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فَضْلِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، برقم ٢٦٩٩.

أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ»(١).

١١١- ٤- عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﻷ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(٢).

الرابع والعشرون: ذكر الله تغفر به الذنوب، وتكفر به السيئات وخير من الجهاد في سبيل الله تعالى:

١١٢-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»(٣).

١١٣- ٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ مَكِّيٌّ: وَأَزْكَاهَا، عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ**» قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ذِكْرُ اللهِ ﻷ**»(٤).

١١٤- ٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي**

---

(١) أخرجه أحمد، ١٩/ ٤٣٧، برقم ١٢٤٥٣، وأبو يعلى، ١٦٧/٧، برقم ٤١٤١، والطبراني في الأوسط، ١٥٤/٢، برقم ١٥٥٦، والضياء في المختارة، ٢٣٥/٧، برقم ٢٦٧٧، وقال: «إسناده حسن»، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٥٠٤، وقال محققو المسند، ١٩ / ٤٣٧: «صحيح لغيره».

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فَضْلِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، برقم ٢٧٠٠.

(٣) البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣٠]، برقم ٧٤٠٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥.

(٤) الموطأ، ٢/ ٢٩٥، برقم ٧١٦، وأحمد، ٣٦/ ٣٣، برقم ٢١٧٠٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، برقم ٣٣٧٧، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، برقم ٣٧٩٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٧٨٠،

يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١).

١١٥- ٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»(٢).

١١٦- ٦- عَنْ سَعْدِ بن أَبي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»(٣).

١١٧- ٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»(٤).

١١٨- ٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٥). وفي رواية أبي داود: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، برقم ٦٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٩١.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٩٢.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٩٨.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلى، برقم ١١٥٤.

(٥) أحمد ٢٤/ ٣٩٥ ، رقم ١٥٦٣٢، واللفظ له، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، برقم ٤٠٢٣، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، برقم ٣٤٥٨، وابن ماجه، كتاب =

كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

١١٩- ٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**». قَالَ: «**يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ**»(٢).

١٢٠- ١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: أَقَطُّ؟** قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: **فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**»(٣).

١٢١- ١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٤).

١٢٢- ١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ**

= الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، برقم ٣٢٨٥، والطبراني في الكبير، ٢٠/١٨١، برقم ٣٨٩، والحاكم، ١/٦٨٧، برقم ١٨٧٠، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٤٢.

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، برقم ٤٠٢٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٧٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم ٢٦٥٦، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار في أمالي الأذكار، فيما نقله عنه ابن علان، ١/٣٠٤ بلفظ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٧، واللفظ له، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٦، والبيهقي في الدعوات الكبير، برقم ٤٥٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٦٠٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل إذا دخل المسجد، برقم ٤٦٦، والبيهقي في الدعوات الكبير، برقم ٦٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٨٥.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم ٧٨٢، ورقم ٤٤٧٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، برقم ٤١٠.

الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

١٢٣- ١٣- عن حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا**»(٢).

١٢٤- ١٤- عن بلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**»(٣).

الخامس والعشرون: تغفر الذنوب بسقي الماء على شدة العطش:

١٢٥- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٤).

١٢٦- ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، برقم ٧٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩.

(٢) النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٣٠١، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، برقم ٩٨٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٩٠٥.

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، برقم ١٥١٩، والترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا أبو موسى، برقم ٣٥٧٧، واللفظ له.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠٠٩، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٤. الحيوان المحترم: هو ما لا يؤمر بقتله [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٢٤١].

(٥) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم ٣٤٦٧، ومسلم، كتاب السلام، باب =

السادس والعشرون: تغفر الذنوب بالتجاوز عن المعسرين:

١٢٧- ١- عن حذيفة ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ، قالُوا تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ**»(١).

١٢٨- ٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**»(٢).

١٢٩- ٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»(٣).

السابع والعشرون: تغفر الذنوب بالمصافحة بين المسلمين:

١٣٠- ١- عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**»(٤).

١٣١- ٢- عن سلمان الْفَارِسِيِّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا تَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلا غُفِرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(٥).

= فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٥.

(١) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٠.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، برقم ٢٠٧٨، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٢.

(٣) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦١.

(٤) أخرجه أحمد، ٣٠/ ٥١٧، برقم ١٨٥٤٧، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المصافحة، برقم ٥٢١٢، والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، برقم ٢٧٥٧، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المصافحة، برقم ٣٧٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٧٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٢٥، وفي صحيح الترمذي، ٣/ ٩١.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٦/ ٢٥٦، برقم ٦١٥٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، =

الثامن والعشرون: تغفر الذنوب بالسماحة في البيع والشراء، وفي التقاضي والقضاء:

١٣٢- ١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**»(١).

التاسع والعشرون: ثواب البكاء من خشية الله تعالى:

١٣٣- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»(٢).

١٣٤- ٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(٣).

١٣٥- ٣- عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ**»(٤).

=

٨/ ٣٧: «ورجاله رجال الصحيح، غير سالم بن غيلان، وهو ثقة» وسمعت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ' أثناء كلامه على تفسير الآية رقم ٦٣ من سورة الأنفال، وعلى الحديث الذي أورده ابن كثير في تفسير هذه الآية بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤١٧هـ في جامع الأميرة سارة في البديعة في الرياض، يقول: «سند الطبراني صحيح، وقد فات الألباني في السلسلة الصحيحة، لكن جميع ما ذكره شواهد لهذا».

(١) البخاري، كتاب البيوع، بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، برقم ٢٠٧٦.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، برقم ٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٣) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وأبو بكر السافعي في الغيلانيات، برقم ٢٨٦، والقضاعي في الشهاب، ١/ ٢١١، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٢٢٩.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير، ١٩/ ٤١٦، برقم ١٦٦٧٣، ومعجم أبي يعلى، برقم ٢١١، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترهيب والترغيب، برقم ١٢٣١، و٣٣٢٦، وقال: «رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن أبا الحبيب العبقري لا يحضرني حاله».

الثلاثون: الكفارات في السنة تكفر ذنوبها:

١٣٦- ١- كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «**أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**»[١].

١٣٧- ٢- الحدود والقصاص والديات كفارات لذنوبها؛ لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ**»[٢].

١٣٨- ٣- وفي حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفيه «... **أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**»[٣].

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، برقم ١٩٣٦، وصحيح مسلم، برقم ١١١١.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، برقم ١٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، برقم ١٧٠٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/ ٨٣٥، برقم ١٥٠٨، والحاكم، ٤/٢٤٤، برقم ٧٦١٥، والبيهقي، ٨/٣٣٠، برقم ١٧٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ١٤٩.

الحادي والثلاثون: العفو، والصفح تغفر به الذنوب:

١٣٩ – ١ – عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ**»[١].

١٤٠ – ٢ – عن هشام بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُصَارِمُ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فإِنَّهُمَا مَا صَارَمَا فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صَرامِهِمَا، وَإِنّ أَوَّلَهُمَا فَيئاً يَكُون كَفَّارَةً لَهُ سَبقُهُ بِالْفَيْءِ، وَإِنْ هُمَا مَاتَا عَلَى صِرامِهِمَا لَمْ يَدْخَلا الْجَنَّةَ جَمِيعاً**»[٢].

الثاني والثلاثون: الشيب في الإسلام تكفر به السيئات:

١٤١ – ١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّيْبُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، لاَ يَشِيبُ رَجُلٌ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ حَسَنَةٌ، ورُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ**»[٣].

١٤٢ – ٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلاَمِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ**»[٤].

الثالث والثلاثون: الشهادة في سبيل الله تكفر كل شيء إلا الدين

١٤٣ – ١ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «**أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مسند أحمد، ٣٧ / ٣٧٥، برقم ٢٢٧٠١، والضياء في المختارة، ٢٩٩/٨ ، برقم ٣٦٦، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٤٦٠، وقال محققو المسند، ٣٧ / ٣٧٥: «صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح».

(٢) البخاري في الأدب المفرد، ص ١٤٧/ برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٣١١.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٢٠٥/٥، برقم ٦٣٨٧، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٤٣. ورواه أبو داود بنحوه، في كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، ٨٥/٤، برقم ٤٢٠٢ .

(٤) ابن حبان في صحيحه، ٢٥٣/٧، برقم ٢٩٨٥، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٤٧/٣، برقم ١٢٤٣ .

«**نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام **قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

١٤٤ – ٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**»(٢).

١٤٥ – ٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ: «**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٣).

١٤٦ – ٤- **الشهيد يغفر له في أول دفعة من دمه**؛ لحديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ** عز وجل قَالَ الْحَكَمُ: سِتَّ خِصَالٍ – **أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى** – قَالَ الْحَكَمُ: وَيُرَى – **مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ** – قَالَ الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ – **وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ**»(٤).

١٤٧ – ٥- عن سهل بن حنيف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ**

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلا الدَّيْن، برقم ١٨٨٥.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلا الدَّيْن، برقم ١٨٨٦.

(٣) مسلم،كتاب الإمارة،باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، برقم ١٨٨٤.

(٤) أخرجه أحمد، ٢٨/ ٤١٩، برقم ١٧١٨٢، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد، برقم ١٦٦٣، وقال: «حسن صحيح غريب» وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٩، وعبد الرزاق، ٥/ ٢٦٥، برقم ٩٥٥٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤/٢٥، برقم ٤٢٥٤، وعبد الرزاق، ٢٦٥/٥، برقم ٩٥٥٩، والبزار، برقم ٢٧١٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢١٣.

بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[(١)].

الرابع والثلاثون: التوبة النصوح تمحو جميع الذنوب والخطايا:

١٤٨- ١- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**»[(٢)].

١٤٩- ٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[(٣)].

١٥٠- ٣- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ**»، فَقُلْتُ لَهُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ: اثْنَتَانِ أَمْ وَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ: «**هُوَ ذَاكَ**» أَوْ نَحْوَ هَذَا»[(٤)].

١٥١- ٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**»، وفي رواية الترمذي: «**التَّوَّابُ الْغَفُورُ**»[(٥)].

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم ١٩٠٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، برقم ٤٢٥٠،والطبراني، ١٠/١٥٠، برقم ١٠٢٨١، والبيهقي، ١٠/١٥٤،برقم ٢٠٣٤٨،والقضاعي، ١/٩٧،برقم ١٠٨، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،٣ / ١٢٢،برقم ٣١٤٥: حسن لغيره... رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه ورواة الطبراني رواة الصحيح.

(٣) البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم ٦٣٠٩، ومسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم ٢٧٤٧. ٢٧٤٧.

(٤) أحمد، ٣٠/ ٢٢٥، برقم ١٨٢٩٣، وقسمه الأول في مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، برقم ٢٧٠٢، وابن أبي شيبة، ١٠/ ٢٩٩، وقال محققو المسند، ٣٠ / ٢٢٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم، وجاء مصرحاً بصحابيه في الحديثين قبله، وهو الأغر بن يسار المزني».

(٥) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، برقم ١٥١٦، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، برقم ٣٤٣٤، وأحمد بلفظ الترمذي، ٨/ ٣٥٠، برقم ٤٧٢٦، وابن أبي شيبة، ١٠/ ٢٩٧، برقم =

الخامس والثلاثون: دعاء كفارة المجلس يكفر الذنوب:

١٥٢- ١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ كَانَتْ كَالطَّابَعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ كَانَتْ كَفَّارَتَهُ**»[١].

١٥٣- ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**»[٢].

السادس والثلاثون: الصلاة على النبي ﷺ تكفر السيئات وترفع بها الدرجات وتكتب بها الحسنات:

١٥٤-١-عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ، قَالَ: «**أَجَلْ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلاَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا**»[٣].

والله أعلم، وصلَّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

=

٣٠٠٥٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٥٦.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، ٦/١١٢، برقم ١٠٢٥٧، والطبراني في الكبير، ٢/١٣٨، برقم ١٥٨٦، والحاكم، ١/٥٣٧، برقم ١٩٧٠، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ١٢٠.

(٢) أخرجه أحمد، ١٦/ ٢٦١، برقم ١٠٤١٥، الترمذي بلفظه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، برقم ٣٤٣٣، والنسائي في السنن الكبرى، ٦/ ١٠٥، برقم ١٠١٥٧، وفي عمل اليوم والليلة له أيضاً، برقم٣٩٧، وابن حبان، ٢/ ٣٥٥، برقم ٥٩٤، والحاكم، ١/٥٣٦، والطبراني في الكبير، ١/ ٢٤، برقم ٧٧، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٤٤٧، وقال محققو المسند، ١٦ / ٢٦١: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٠٦، برقم ١٥١٦.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٦ / ٢٧٢، برقم ١٦٣٥١، والطبراني في المعجم الكبير، ٥/ ١٠٠، برقم ٤٧٢٠، والأوسط، ٦/ ٣٥٤، برقم ٦٦٠٢، وابن أبي شيبة، ٦/ ٣٢٦، ٣١٧٨٨، وبنحوه المقدسي في المختارة، ١/ ١٨٧، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٤٢، برقم ١٦٦١.

الأخلاق في الإسلام

في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني

الرسالة الثامنة : الفضل الكبير في الصلاة والسلام على البشير النذير ﷺ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخليله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في الصلاة والسلام على النبي الكريم، البشير، النذير، خاتم الأنبياء والمرسلين؛ محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة، وأتمّ التسليم، بيّنت فيها أمر الله ﷻ، وأمر رسوله ﷺ بالصلاة، والسلام عليه ﷺ تسليماً ، وذكرتُ الأحاديث في فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ، التي تدل على أن المكثرين من الصلاة والسلام عليه، لهم الفضل والأجر الكبير العظيم، والثواب الجزيل، وأن أكثر الناس عليه صلاة أولاهم به يوم القيامة، ثم ذكرت المواضع، والمواطن، والأحوال، والأوقات التي يُصلَّى عليه فيها ﷺ، فبلغت خمساً وعشرين موطناً ثبتت في الأحاديث التي ذكرتها، وبيّنت الفوائد، والثمرات التي يحصل عليها المصلِّي والمسلِّم على النبي ﷺ تسليماً، وقد بلغت تسعاً وثلاثين ثمرة، الثمرة الواحدة خير من الدنيا، وما فيها، ثم بيّنت أربع صفات، وكيفيات من صفات الصلاة والسلام عليه ﷺ تسليماً، ثم شرحت الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وبيّنت معانيها التي ينبغي لكل مسلم أن يفهمها، وترسخ في ذهنه، ثم ختمت ذلك كله بذكر المصنفات التي بلغتني في الصلاة والسلام على النبي الكريم ﷺ تسليماً؛ ليعلم المسلم اهتمام العلماء، وعنايتهم الفائقة بالصلاة والسلام عليه ﷺ، فقد بلغت المؤلفات التي اطلعت على عناوينها مائة وسبعة وثمانين «١٨٧» مصنفاً، المطبوع منها فيما أعلم تسعة وثلاثين «٣٩» مؤلفاً، ثم عملت فهرساً للأحاديث، والآثار التي أوردتها في هذه الرسالة، فبلغت مائة وسبعة ١٠٧ أحاديث، وعملت فهرساً مفصلاً للموضوعات، وسميته: «**الفضل**

الكبير في الصلاة والسلام على البشير النذير ﷺ».

وحقوقه ﷺ على أمته كثيرة، وهذا من أقل القليل من حقوقه علينا صلى الله عليه وسلّم تسليماً كثيراً.

والله تعالى أسأل بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل مباركاً مقبولاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه، نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم السبت الموافق ١٩/ ٣/ ١٤٣٦هـ

المبحث الأول: الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ

أمر الله ﷻ بالصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ، وبدأه بنفسه ﷻ، فصلى عليه ، وثنَّى بملائكته، وبين أنهم يصلون عليه ﷺ.

أولاً: أمر الله ﷻ بالصلاة والسلام على النبي ﷺ: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[1].

أ- قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عِبَادَهُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ عِنْدَهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، بِأَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، لِيَجْتَمِعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِينَ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ جَمِيعًا»[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ٦/ ٤٥٧.

ب- وقال أيضاً رحمه الله: «قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا يَقُولُ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَطْ»، وَلَا «عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقَطْ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ قَوْلَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا»[1].

ج- وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «وهذا فيه تنبيه على كمال رسول الله ﷺ، ورفعة درجته، وعلو منزلته عند الله، وعند خلقه، ورفع ذكره، و﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ تعالى ﴿وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ عليه، أي: يثني الله عليه بين الملائكة، وفي الملأ الأعلى، لمحبته تعالى له، وتثني عليه الملائكة المقربون، ويدعون له ويتضرعون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ اقتداء بالله، وملائكته، وجزاء له على بعض حقوقه عليكم، وتكميلاً لإيمانكم، وتعظيمًا له ﷺ، ومحبة وإكرامًا، وزيادة في حسناتكم، وتكفيرًا من سيئاتكم، وأفضل هيئات الصلاة عليه، عليه الصلاة والسلام، ما علَّم به أصحابه: «**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وهذا الأمر بالصلاة والسلام عليه مشروع في جميع الأوقات، وأوجبه كثير من العلماء في الصلاة»[2].

ثانياً: أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه في أحاديث كثيرة، منها:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عز وجل عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[3].

---

(١) تفسير ابن كثير، ٦/ ٤٧٩، وانظر: الأذكار للنووي، ص ١٥٩.

(٢) تفسير السعدي، ص ٦٧١.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٩٨٨٩، وعمل اليوم =

٢- وعَنْ عَلِيّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي كُلَّ غَدَاةٍ، فَيَزُورُ قَبْرَ النَّبِيّ ﷺ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ مَا اشْتَهَرَهُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: أُحِبُّ التَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَسَيَبْلُغُنِي سَلامُكُمْ وَصَلاتُكُمْ**»[1].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المذكورة في هذا الكتاب وفي غيره.

المبحث الثاني: فضل الصلاة على النبي ﷺ

جاءت الأدلة الثابتة التي تدل على فضل الصلاة والتسليم على النبي عليه الصلاة والسلام، في أحاديث كثيرة، تبين الفضل العظيم الكبير في ثواب من صلى عليه وسلم، عليه الصلاة والسلام، ومنها الأحاديث الآتية:

٣- ١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[2].

٤- ٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»[3].

= والليلة لابن السني، ص ٣٣٥، برقم ٣٨٠، والمعجم الأوسط للطبراني، ٣/ ١٥٣، برقم ٢٧٦٧، ومسند أبي يعلى، ٧/ ٧٥، برقم ٤٠٠٢، وقال النووي في الأذكار، ص ١٥٨: «ابن السني بإسناد جيد» وقال محقق أبي يعلى: «رجاله رجال الصحيح» وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٨٨.

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي، ص ٣٣، برقم ٢٠، وبنحوه برقم ٣٠، قال الألباني في تحقيقه: «حديث صحيح بطرقه، وشواهده، وقد خرجتها في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص ٩٨-٩٩».

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم ٤٠٨.

٥- ٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ**»[1].

٦- ٤- وعَنْ عامر بن ربيعة ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ**»[2].

٧- ٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ**»[3].

٨- ٦- ولفظ سنن النسائي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**»[4].

---

(١) مسند أحمد، ١٢/ ٥٢٠، برقم ٧٥٦١، و٧٥٦٢، وصححه محققو المسند، ١٢/ ٥٢٠، وابن حبان في صحيحه، ٣/ ١٨٧، برقم ٩٠٥، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، وقال الألباني مشيراً إلى بعض ألفاظ الترمذي بعد رقم ٥٨٤ في سنن الترمذي، في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٨٨، برقم ١٦٥٦: «حسن صحيح» ولفظ الترمذي موافق للفظ أحمد، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٨، ٩، ١١، وقال الألباني في تحقيقه لفضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي، ص ٢٧: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح».

(٢) مسند أحمد، ٢٤/ ٤٥١، برقم ١٥٦٨٠، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٩٠٧، ولفظه عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ» وحسنه محققو المسند، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٤، برقم ١٦٦٩.

(٣) مسند أحمد، ١٩/ ٥٧، برقم ١١٩٩٨، والنسائي، كتاب صفة الصلاة، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٢٩٧، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ٤/ ٣٩٤، وقال: «إسناده صحيح»، وصححه محققو المسند، ١٩/ ٥٧، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٨٨، برقم ١٦٥٧، وفي مشكاة المصابيح، ١/ ٢٠١، برقم ٩٠٢.

(٤) سنن النسائي، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٢٩٧، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٤٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤١٥، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٣٩، برقم ٤٤٩، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٨٨، برقم ١٦٥٧، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجلاء الأفهام ص٩٤، حاشية رقم ١: «وإسناده صحيح، وصححه الحاكم».

٩- ٧- وفي النسائي في السنن، عن أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»(١).

١٠-٨- ولفظ أحمد عن أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبِشْرَ فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»(٢).

١١-٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ - أَوْ قَبَضَهُ - قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ**» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قال: فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ**»(٣).

١٢-١٠- وفي لفظ لأحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عز وجل قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا،

---

(١) سنن النسائي، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٢٩٥، ورقم ١٢٨٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤١٠، و١/ ٤١٥، وحسنه لغيره أيضاً في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩١، برقم ١٦٦١.

(٢) مسند أحمد، ٢٦/ ٢٨٠، برقم ١٦٣٦١، وحسنه لغيره محققو المسند، ٢٦/ ٢٨١، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩١، برقم ١٦٦١: «حسن صحيح» وفي رواية لأحمد في آخر الحديث: «قَالَ: بَلَى». مسند أحمد، ٢٦/ ٢٨٣، برقم ١٦٣٦٣، وحسنه محققو المسند لغيره.

(٣) مسند أحمد، ٣/ ٢٠٠، برقم ١٦٦٢، وحسنه لغيره محققو المسند، ٣/ ٢٠٠، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٨٩، برقم ١٦٥٨.

فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ** ﷺ، **أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ** ﷻ **يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ** ﷻ **شُكْرًا**»[1].

١٣-١١- ولفظ لأحمد، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ، قَالَ: «**أَجَلْ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي** ﷻ **فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا**»[2].

١٤-١٢- وفي النسائي في السنن الكبرى عَنْ أَبِي بردة بن نيار ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ**»[3].

١٥-١٣- ولفظ الطبراني عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا صَلَّى عَلَيَّ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً صَادِقًا بِهَا فِي قَلْبِ نَفْسِهِ إِلَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ**

---

(١) مسند أحمد، ٣/ ٢٠١، برقم ١٦٦٤، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٢٢- ٢٢٣، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث»، ووافقه الذهبي، وحسنه لغيره محققو المسند، ٣/ ٢٠١، وأيضاً حسنه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٨٩، برقم ١٦٥٨، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٧، ورقم ١٠، وقال الألباني في تحقيقه لهذا الكتاب، ص ٢٥: «حديث صحيح لطرقه وشواهده».

(٢) مسند أحمد، ٢٦/ ٢٧٢، برقم ١٦٣٥٢، وضعفه محققو المسند، ٢٦/ ٢٧٣، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩١، برقم ١٦٦١، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١، و٢، و٣، وصححه الألباني بمجموع طرقه في تحقيقه لهذا الكتاب، ص ٢٢.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٩٨٩٢، ٩٨٨٣، وقال الحافظ في فتح الباري، ١١/ ١٦٧: «وعَن أَبِي بُردَة بن نِيار وأَبِي طَلحَة كِلاهُما عِند النَّسائِيِّ ورُواتهما ثِقات» وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٠، برقم ١٦٥٩: «حسن صحيح» وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام لابن القيم، ص ١٠٥: «رجاله ثقات».

دَرَجَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سيئاتٍ»[١].

١٦-١٤- وعن أنس، وَمَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَتَبَرَّزُ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتْبَعُهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَاتَّبَعَهُ بِفَخَّارَةٍ، أَوْ مِطْهَرَةٍ، فَوَجَدَهُ سَاجِدًا فِي مِسْرَبٍ[٢]، فَتَنَحَّى فَجَلَسَ وَرَاءَهُ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ يَا عُمَرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي، إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ**»[٣].

١٧-١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عز وجل عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[٤].

١٨-١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٥].

١٩-١٧- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رحمه الله، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي كُلَّ غَدَاةٍ، فَيَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ مَا اشْتَهَرَهُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: أُحِبُّ التَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي؟

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٢/ ١٩٥، برقم ٥١٣، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٠، برقم ١٦٥٩: «حسن صحيح».

(٢) مسرب: قال ابن الأثير :: «مِثْل الصُّفَّة بَيْنَ يَدي الغُرْفَة». النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٥٧، مادة (سرب).

(٣) الأدب المفرد، ص ٢٣٩، برقم ٦٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٣٩، برقم ٤٩٨، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٢٩، وفي فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٤، ٥، ١٠.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٩٨٨٩، وعمل اليوم والليلة لابن السني، ص ٣٣٥، برقم ٣٨٠، والمعجم الأوسط للطبراني، ٣/ ١٥٣، برقم ٢٧٦٧، ومسند أبي يعلى، ٧/ ٧٥، برقم ٤٠٠٢، وقال النووي في الأذكار، ص ١٥٨: «ابن السني بإسناد جيد»، وقال محقق أبي يعلى: «رجاله رجال الصحيح» وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٨٨.

(٥) أبو داود، برقم ٢٠٤٤، وأحمد، برقم ٨٨٠٤، وصححه النووي في الأذكار، ص ٢١٩، وحسنه محققو المسند، ١٤/ ٤٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٧٨٠، وتقدم تخريجه.

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَسَيَبْلُغُنِي سَلامُكُمْ وَصَلاتُكُمْ**»[١].

٢٠-١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[٢].

٢١-١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»[٣].

٢٢-٢٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا بِها مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا حَتَّى يُبْلِغْنِيهَا**»[٤].

٢٣-٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْلَى النَّاسِ**[٥]

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي، ص ٣٣، برقم ٢٠، وبنحوه برقم ٣٠، قال الألباني في تحقيقه: «حديث صحيح بطرقه، وشواهده، وقد خرجتها في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص ٩٨-٩٩».

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤١، ومسند أحمد، ١٦/ ٤٧٧، برقم ١٠٨١٥، وحسنه محققو المسند، والألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٨٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٣، برقم ١٦٦٦.

(٣) النسائي، كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، برقم ١٢٨٢، ومسند أحمد، ٧/ ٢٦٠، برقم ٤٢٠٩، والحاكم، ٢/٤٢١، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم ٢١، وصححه محققو المسند، ٢/ ٤٢١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٧٤، وصحيح الجامع الصغير، برقم ٢١٧٣، وقال في تحقيقه لفضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي، ص ٣٣: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح».

(٤) المعجم الكبير للطبراني، ٨/ ١٣٤، برقم ٧٦١١، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٢، برقم ١٦٦٣، وقال الألباني تعليقاً عليه في حاشية صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٣: «يشهد لشطره الأول ما تقدم من الأحاديث، ولشطره الآخر ما بعده، وآخر عن أيوب بلاغاً، رواه إسماعيل القاضي، رقم ٢٤».

(٥) يعني: أن أخص أمتي بي، وأقربهم مني، وأحقهم بشفاعتي- أكثرهم عليَّ صلاةً. شرح المشكاة للطيبي: الكاشف عن حقائق السنن ٣/ ١٠٤٢، وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢/ ٥٦٠: «أقربهم مني يوم القيامة، وأولاهم بشفاعتي، وأحقهم بالإفاضة من أنواع الخيرات، ودفع المكروهات: أكثرهم علي صلاة في الدنيا؛ لأن كثرة الصلاة تدل على نصوح العقيدة، وخلوص النية، وصدق المحبة، =

بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً»[(١)].

٢٤-٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ**»[(٢)].

٢٥-٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خطئ**[(٣)] **بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ**»[(٤)].

= والمداومة على الطاعة، والوفاء بحق الواسطة الكريمة، ومن كان حظه من هذه الخصال أوفرَ، كان بالقرب والولاية أحق وأجدر، قالوا: وهذه منقبة شريفة، وفضيلة منيفة، لأتباع الأثر، وحمَلَة السنة، فيا لها من مِنَّة».

(١) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٤٨٤، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن حبان في صحيحه، ٣/ ١٩٢، برقم ٩١١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٦/ ٣٢٥، برقم ٣١٧٨٧، والمعجم الكبير للطبراني، ١٠/ ١٧، برقم ٩٨٠٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١١/ ١٦٧: «وحَسَّنَهُ التِرمذِيّ، وصَحَّحَهُ ابن حِبّان، ولَهُ شاهِد عِند البَيهَقِيّ عَن أَبِي أُمامَة بِلَفظِ: «صَلاة أُمَّتِي تُعرَض عَلَيَّ فِي كُلّ يَوم جُمعَة، فَمَن كانَ أَكثَرهم عَلَيَّ صَلاة كانَ أَقرَبهم مِنِّي مَنزِلَة» ولا بَأس بِسَنَدِهِ» وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في نتائج الأفكار، ٣/ ٢٩٥: «هذا حديث حسن، أخرجه البخاري في تاريخه عن محمد بن المثنى على الموافقة، وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار، عن محمد بن خالد بن عثمة، وقال: حسن غريب» وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣/ ٨٤٧: «حسن لغيره» وحسنه أيضاً لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٢٩٤، برقم ١٦٦٨ .

(٢) سنن ابن ماجه، برقم ٩٠٨، والسنن الكبرى للبيهقي، ٩/ ٢٨٦، والمعجم الكبير للطبراني، ١٢/ ١٨٠، برقم ١٢٨١٩، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١١/ ١٦٨: «أَخرَجَهُ ابن ماجَة عَن ابن عَبّاس، والبَيهَقِيُّ فِي الشُّعَب مِن حَدِيث أَبِي هُرَيرَة، وابن أَبِي حاتِم مِن حَدِيث جابِر، والطَّبَرانِيُّ مِن حَدِيث حُسَين بن عَلِيّ، وهَذِهِ الطُّرُق يَشُدّ بَعضها بَعضًا» وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٠١، برقم ١٦٨٢، وحسنه في صحيح ابن ماجه، برقم ٧٤٠، وفي السلسلة الصحيحة، برقم ٢٣٣٧.

(٣) قال الفيومي : في المصباح المنير، ١/ ١٧٤: «الْخَطَأُ - مَهْمُوزٌ بِفَتْحَتَيْنِ-: ضِدُّ الصَّوَابِ، وَيُقْصَرُ وَيُمَدُّ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَخْطَأَ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، ...خَطِئَ خِطْئًا... وَأَخْطَأَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ لِمَنْ يُذْنِبُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ، ...وخَطِئَ فِي الدِّينِ، وَأَخْطَأَ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَامِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ، وَقِيلَ: خَطِئَ: إذَا تَعَمَّدَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَأَخْطَأَ: إذَا أَرَادَ الصَّوَابَ، فَصَارَ إلَى غَيْرِهِ... وَالْخِطْءُ الذَّنْبُ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ، وَخَطَّأْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ، قُلْتُ لَهُ: أَخْطَأْتَ، أَوْ جَعَلْتُهُ مُخْطِئًا، وَأَخْطَأَهُ الْحَقُّ إذَا بَعُدَ عَنْهُ وَأَخْطَأَهُ... تجاوزه» وقال المناوي : في فيض القدير، ٦/ ١٦٧: «خطئ طريق الجنة، فلم ينجح قصده لبخله بما يرغب فيه عن مستحقه، وفي رواية لابن عاصم «من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة» ... ومعنى النسيان فيه الترك، كما قال تعالى: ﴿أتتك آياتنا فنسيتها﴾ [طه: ١٢٦]، وليس المراد به الذهول؛ لأن الناسي غير مكلف».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٩/ ٢٨٦، وشعب الإيمان له، ٢/ ٢١٥، والدعوات الكبير له أيضاً، ١/ ١١٦، ومعجم ابن =

٢٦-٢٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى عليَّ أو سألَ ليَ الوسيلةَ حقَّتْ عليه شفاعتي يومَ القيامة**»[(١)].

٢٧-٢٥- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «...**ورَأَيْتُ رَجلاً مِنْ أمَّتِي يَزْحَفُ على الصِّرَاطِ مرَّةً، ويَحْبُو مَرَّةً، فَجاءَتْهُ صلاتُهُ عَلَيَّ فأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فأقامَتْهُ على الصّرَاطِ حَتّى جازَ**...»[(٢)].

المبحث الثالث: مواضع ومواطن وأحوال وأوقات الصلاة على النبي ﷺ

الصلاة والسلام على النبي ﷺ دلت النصوص على أنها تقال في أوقات، ومواضع، ومواطن، وأحوال معينة، كما دلت النصوص على أنه يُصلَّى ويُسلَّم على النبي ﷺ مطلقاً في أي وقت، بدون تحديد، ومن هذه الأمور ما يأتي:

الأول: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

٢٨-١- ولفظ آخر للبخاري: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ**

= الأعرابي، ١/ ٣٤٨، وحسنه بطرقه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجلاء الأفهام ، ص ١١٩.

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٤٩، برقم ٥٠، وصححه الألباني، في تحقيقه لهذا الكتاب.

(٢) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال، ص ٨٤، برقم ٣٩، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ٣/ ١٥١، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٤/ ٤٠٥، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/ ١٨٠، والألباني في ضعيف الجامع الصغير، برقم ٢٠٨٤. واستشهد به الإمام ابن القيم في عدة مواضع من كتبه، فقال في الوابل الصيب، طبعة المؤيد، تحقيق بشير عيون، ص ١٦٩: «رواه الحافظ أبو موسى المديني في كتاب الترغيب في الخصال المنجية، والترهيب من الخلال المردية، وبنى كتابه عليه، وجعله شرحاً له، وقال: هذا حديث حسن جداً، رواه عن سعيد بن المسيب عمرو بن آزر، وعلي بن زيد بن جدعان، وهلال أبو جبلة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يعظم شأن هذا الحديث، وبلغني عنه أنه كان يقول : شواهد الصحة عليه»، وقال ابن القيم في كتابه الروح، ص ٨٣: «وسمعت شيخ الإسلام يعظم أمر هذا الحديث وقال: أصول السنة تشهد له، وهو من أحسن الأحاديث»، وأيد ذلك العلامة العيني في عمدة القاري، ١١/ ١٨٠، وقال الإمام الصنعاني : في التنوير شرح الجامع الصغير، ٤/ ٢٣١: «قال ابن القيم: كان شيخنا -يعني ابن تيمية- يعظم أمر هذا الحديث، ويفخم شأنه، ويعجب به، ويقول: أصول السنة تشهد له، ورونق كلام النبوة يلوح عليه، وهو من أحسن الأحاديث، وقال القرطبي: هو حديث عظيم ذكر فيه أعمال خاصة».

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

٢٩-٢- ولفظ آخر للبخاري أيضاً: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٢].

٣٠-٣- ولفظ مسلم: عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٣].

٣١-٤- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»[٤].

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، برقم ٤٧٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٦٣٥٧.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم ٤٠٦.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم ٤٠٥.

٣٢-٥- ولفظ البخاري: عن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)].

٣٣-٦- وعند الدارقطني عنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٢)].

٣٤-٧- ولفظ أحمد عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: «**إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٣)].

٣٥-٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ

---

(١) البخاري، برقم ٦٣٦٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن.

(٢) سنن الدارقطني، ٢/ ١٦٨، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ»، وقال شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام للإمام ابن القيم، ص ٢٩٥: «وهو حديث حسن كما قال الدارقطني»، وأقره الألباني في صفة الصلاة، ص ١٨٠، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٥٥، برقم ٥٩، وحسن إسناده الألباني في تحقيقه.

(٣) مسند أحمد، ٢٨/ ٣٠٤، برقم ١٧٠٧٢، وصححه محققو المسند.

عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [ابن أبي ليلى]: وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ»(١).

مَعَهُمْ»(١).

٣٦-٩- وعند البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»(٢).

٣٧-وعند البخاري أيضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»(٣).

٣٨-١٠- وعند الطحاوي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(٤).

---

(١) سنن النسائي، كتاب السهو، نوع آخر، برقم ١٢٨٨، وأحمد، ٣٠/ ٣٣، برقم ١٨١٠٥، و٣٠/ ٥٢، برقم ١٨١٢٣، و٣٠/ ٥٧، برقم ١٨١٣٣، وصححها كلها محققو المسند، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ١٢٨٨، وقال في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٨٠: «بسند جيد».

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] برقم ٤٧٩٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٦٣٥٨.

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٦/ ١٤، و معجم ابن الأعرابي، ٢/ ٤٢١، برقم ٨٢٣، قال الألباني في صفة =

٣٩-١١- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عز وجل لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَقْعُدُ، وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ**»[1].

الثاني: الصلاة عليه ﷺ في آخر التشهد الأول على الصحيح.

٤٠-١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[2].

٤١-٢- ولفظ أحمد عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: «**إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،**

=

صلاة النبي ﷺ، ص ١٨١: «بسند صحيح، وعزاه ابن القيم في الجلاء لمحمد بن إسحاق السراج، ثم صححه».

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع، برقم ١٧٢٠، وبنحوه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، برقم ١١٩١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ١٧٢٠، وصحيح ابن ماجه، برقم ٩٧٩.

(٢) سنن الدارقطني، ٢/ ١٦٨، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ»، وقال شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام للإمام ابن القيم، ص ٢٩٥: «وهو حديث حسن كما قال الدارقطني»، وأقره الألباني في صفة الصلاة، ص ١٨٠، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٥٥، برقم ٥٩، وحسن إسناده الألباني في تحقيقه.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)]،[(٢)].

الثالث: الصلاة عليه ﷺ في آخر دعاء القنوت:

٤٢- عن عبد الله بن الحارث رحمه الله أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا الْقَارِيَّ رحمه الله «كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ»[(٣)].

الرابع: الصلاة عليه ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية،

٤٣-١- عن الزهري رحمه الله، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه،

---

(١) مسند أحمد، ٢٨/ ٣٠٤، برقم ١٧٠٧٢، وصححه محققو المسند.

(٢) قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ: «وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره [أبو عوانة في صحيحه ٢/٣٢٤، والنسائي]، وشرع ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه، فقد قالوا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك [أي في التشهد] فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد ...» الحديث، فلم يخص تشهداً دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً، وهو مذهب الإمام الشافعي، كما نص عليه في كتابه الأم، وهو الصحيح عند أصحابه، كما صرح به النووي في المجموع، ٣/ ٤٦٠، واستظهره في الروضة، ١/ ٢٦٣، طبع المكتب الإسلامي، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح، كما نقله ابن رجب في ذيل الطبقات، ١/ ٢٨٠، وأقره، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد، وقد أوردتها في الأصل تعليقاً، ولم أورد شيئاً منها في المتن؛ لأنها ليست على شرطنا، وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً، وليس للمانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به، كما فصلته في الأصل، كما أن القول بكراهية الزيادة في الصلاة عليه في التشهد الأول على: «اللهم صل على محمد» مما لا أصل له في السنة، ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ المتقدم: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد... إلخ»»، صفة الصلاة ص١٧٧.

قلت: اختار شيخنا العلامة الإمام ابن باز في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ، وفي غيره، أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مستحبة، وهو الأفضل.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٨٧، برقم ١٠٧، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ٢/ ١٥٧: «هذا موقوف صحيح، أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، وهو آخر حديث فيه» وقال الألباني : في تحقيقه لفضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٨٧: «إسناده موقوف» وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٧٧: «اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك، وسجلته في تلخيص صفة الصلاة ﷺ فتنبه». انتهى كلام الألباني، وانظر: تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٣٣.

يحدث سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن السنة في صلاة الجنازة، أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الشعبي، قال: «**أول تكبيرة من الصلاة على الجنازة ثناء على الله** عَزَّ وَجَلَّ، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة السلام»[1].

٤٤-٢- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه يكبر على الجنازة ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: «**اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض نبيك** ﷺ»[2].

٤٥-٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَا، لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ**». ثُمَّ أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**»[3].

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ في الخطب:

٤٦-١- لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»[4].

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٧٧، برقم ٩١، وقال الألباني في تحقيق كتاب فضل الصلاة: «إسناده موقوف صحيح».

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٧٧، برقم ٩٢، قال الأرناؤوط في تحقيقه على جلاء الأفهام ، ص ٩٠: «رجاله ثقات» وقال الشيخ الألباني في تحقيقه: «إسناده موقوف صحيح».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ١/ ٢٢٨، برقم ١٧، واللفظ له، والأوسط لابن المنذر، ٥/ ٤٨٣، برقم ٣١٤١، وإسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٧٧، برقم ٩٣، قال الأرناؤوط في تحقيقه على جلاء الأفهام ، ص ٩٠: «رجاله ثقات»وقال الشيخ الألباني في تحقيقه: «إسناده موقوف صحيح».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة، برقم ٤٨٤١، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم ١١٠٦، وأحمد، ١٣/ ٣٩١، برقم ٨٠١٦، ولفظه: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ، كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» وقوى إسناده محققو المسند، والبيهقي ٣/٢٠٩ ، وابن حبان، ٧/٣٦، برقم ٢٧٩٦، وقال محققه الأرناؤوط: «إسناده صحيح» وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، =

٤٧-٢- عن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ رحمه الله قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، فَحَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ - يَعْنِي عَلِيًّا - فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «**خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ**»[١].

٤٨-٣- قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة دون التشهد، فقوله في غاية الضعف»[٢]، وذكر رحمه الله آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين تدل على الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، ثم قال: «فهذا دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمراً مشهوراً، معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأما وجوبها فيعتمد دليلاً يجب المصير إليه، وإلى مثله»[٣].

السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن

٤٩-١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[٤].

السابع: الصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن في الإقامة:

٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**، ثَلَاثًا، **لِمَنْ شَاءَ**»[٥]؛ لأن الإقامة أذان، فيُصلَّى على النبي ﷺ في نهايتها،

=
٧/ ١٣٦٠، برقم ٢٧٨٥، قال ابن القيم :: في جلاء الأفهام ، ص ٣٦٩: «اليد الجذماء: المقطوعة».

(١) أخرجه أحمد، ٢/ ٢٠٢، برقم ٧٣٧، وقال محققو المسند: «إسناده قوي».، وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام ، ص ٣٧٠: «إسناده حسن».

(٢) جلاء الأفهام، ص ٣٦٩.

(٣) جلاء الأفهام، ص ٣٧١.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٤.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، برقم ٦٢٤، ومسلم،
=

كما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في متابعة الأذان.

الثامن: الصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء: في أوله وفي آخره:

٥١-١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ**»[(١)].

٥٢-٢- عنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(٢)].

٥٣-٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عز وجل، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»[(٣)].

=

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم ٨٣٨.

(١) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٤٨٦، وقال ابن كثير في مسند الفاروق، ١/ ١٧٦: «وهذا إسناد جيد» وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٨، برقم ١٦٩٦، وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، ص ٤٧: «وللوقف في مثل هذا حكم الرفع؛ لأن ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه».

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط، ١/ ٢٢٠، برقم ٧٢١، وفي المعجم الكبير، ١/ ١٦٨، برقم ٧٢١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/ ١٥٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ١٦٠: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات» وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٣٠: « رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً، ورواته ثقات، ورفعه بعضهم، والموقوف أصح» وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٧، برقم ١٦٧٥، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٥٤، برقم ٢٠٣٥: «وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، كما قال السخاوي، ص ٢٢٣».

(٣) مسند أحمد، ٣٩/ ٣٦٣، برقم ٢٧٩٣٧، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨١، والترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا عبد الله بن معاوية، برقم ٣٤٧٧، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، برقم ١٢٨٤، وأخرجه إسماعيل القاضي، ص ٨٦، برقم ١٠٦، وقال محققو المسند، ٣٩/ ٣٦٣: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٢٢١، برقم ١٣٣١، وصحيح الترمذي، برقم ٢٧٦٧.

وله ثلاث مراتب[١]**:**

المرتبة الأولى: يصلى عليه بعد حمد الله تعالى قبل الدعاء.

المرتبة الثانية: يصلى عليه في أول الدعاء، وأوسطه، وآخره.

المرتبة الثالثة: يصلى عليه في أول الدعاء، وآخره ويجعل حاجته بينهما.

التاسع: الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد؛

٥٤-١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**بسم الله، اللَّهمّ صلّ على محمّد**»، وإذا خرج قال: «**بسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد**»[٢].

٥٥-٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد - أو أتى إلى المسجد - فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أعذني من الشيطان الرجيم**». وقال ابن مكرم في حديثه: «**واعصمني**»[٣].

٥٦-٣- ولفظ أبي داود، في الرواية الثانية له: عن أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»[٤].

٥٧-٤- وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**

---

(١) انظر: جلاء الأفهام للإمام ابن القيم، ص ٣٧٥.

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني، ص ١٦٧، برقم ٨٨، وصححه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ص ٦٠٧.

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني، ص ١٦٣، برقم ٨٦، وهو في الحاكم، ١/ ٣٢٥، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ص ٦٠٨.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٤٠.

ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(١).

العاشر: الصلاة على النبي والسلام عليه ﷺ عند الخروج من المسجد،

٥٨-١- لفظ ابن ماجه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٢).

٥٩-٢- وعَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»(٣).

الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ على الصفا:

٦٠-قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه: ثنا هدبة، ثنا همام، بن يحيى، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يكبر على الصفا ثلاثاً يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو، ويطيل القيام والدعاء، ثم يفعل على المروة نحو ذلك»(٤).

---

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم ٧٧١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/١٢٨-١٢٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم ٧٧١، برقم ٧٧٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ١٢٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم ٧٧١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/١٢٨-١٢٩.

(٤) جلاء الأفهام ، ص ٣٧٩، وقد أخرجه كما قال الإمام ابن القيم : إسماعيل القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٧٤، برقم ٨٧، قال الألباني في تحقيقه لفضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٧٥: «إسناده موقوف، منقطع؛ فإن نافعاً لم يدرك عمر، لكن في الجلاء [لابن القيم] ص ٣٧٩ نقلاً عن المصنف: «أن ابن عمر»؛ فإن صح هذا فيكون قد سقط من نسختنا لفظة (ابن)، ويكون السند حينئذ متصلاً صحيحاً، وهذا مما أستبعده، والله أعلم» وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط بعد =

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ على المروة:

٦١–قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه: ثنا هدبة، ثنا همام، بن يحيى، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبي ﷺ كان يكبر على الصفا ثلاثاً** يقول: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو، ويطيل القيام والدعاء، ثم يفعل على المروة نحو ذلك**»(1).

الثالث عشر: الصلاة على النبي ﷺ عند اجتماع القوم قبل تفرقهم

٦٢–١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**»، وهذا لفظ الترمذي(2).

٦٣– ٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللَّهَ عز وجل، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ**»(3).

=

سياق الحديث عند ابن القيم في جلاء الأفهام ، ص ٣٧٩: «عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يكبر على الصفا ثلاثاً... الحديث، قال: وإسناده صحيح، وقد سقطت لفظة (ابن) منه [أي: من كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي]، فتستدرك فيه».

(1) أخرجه إسماعيل القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٧٤، برقم ٨٧، وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام، ص ٣٧٩: «وإسناده صحيح»، وتقدم تخريجه والكلام على إسناده في الذي قبله.

(2) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، برقم ٣٣٨٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٤٠، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٥٤، وقال الألباني في تحقيقه، ص ٥٠: «حديث صحيح» وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والدعاء، قال السخاوي في القول البديع، ص ١٥٠: «بسند رجاله ثقات» وقال عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام ، ص ١٠٢: «إسناده قوي».

(3) مسند أحمد، ١٦/ ٤٣، برقم ٩٩٦٥، وابن حبان، ٢/ ٣٥٢، برقم ٥٩١، وصحح إسناده محققو المسند، ومحقق ابن حبان، والحاكم،١ / ٤٩٢، وصححه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠ / ٧٩: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢/ ٦٣، برقم ٥٩٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ١٥٨، برقم ٧٦، وفي =

٦٤-٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ ، وَصَلاَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ قَامُوا عَنْ أَنْتَنِ جِيفَةٍ»(١).

٦٥-٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ ، فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ ، وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٦٦- ٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يُصَلِّ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ»(٣).

الرابع عشر: الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره

٦٧-١- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ:

=

صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢١٤، برقم ١٥١٣، وله شاهد عن أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٥٥، وقال الألباني في تحقيقه، ص ٥٢: «إسناده صحيح موقوفاً، ولكنه في حكم المرفوع».

(١) مسند الطيالسي، ٣/ ٣١٤، برقم ١٨٦٣، والدعاء للطبراني، ص ٥٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/٢١٤ ، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، ٦/ ٣٨٣: «هَذَا إِسْنَادٌ رواته ثقات» وقال ابن القيم في جلاء الأفهام ، ص ٩٥: «قال أبو عبد الله المقدسي: هذا عندي على شرط مسلم» وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، ٤/ ٣٠: «ورجاله رجال الصحيح» وقال السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ص ١٥٦: «ورجاله رجال الصحيح على شرط مسلم» وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٥٥٠٦.

(٢) صحيح ابن حبان، ٢/ ٣٥١، برقم ٥٩٠، وصححه شعيب الأرناؤوط، في صحيح ابن حبان، ٢/ ٣٥١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٣/ ٢١١، برقم ٥٨٩.

(٣) النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه وذكر الاختلاف على سعيد بن أبي سعيد في خبر أبي هريرة، وشعب الإيمان للبيهقي، ٣/ ١٣٤، والمجالسة وجواهر العلم، ١/ ٤٢٩، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، ٤/ ٢٩: «هذا حديث صحيح»، وقال السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ص ١٥٥: «رواه الطبراني في الدعاء، والمعجم الكبير بسند رجاله ثقات»، وقال محقق كتاب المجالسة وجواهر العلم، ١/ ٤٢٩، مشهور سلمان: «إسناده ضعيف، وهو صحيح بطرقه وشواهده»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٧٦٢٤.

رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[١].

٦٨-٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأُدْخِلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[٢].

٦٩-٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقَى الدَّرَجَةَ الْأُولَى قَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «آمِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: آمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «لَمَّا رَقِيتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَه، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[٣].

٧٠-٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْضَرُوا الْمِنْبَرَ»، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً، قَالَ: «آمِينَ»، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: «آمِينَ»، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: «آمِينَ»، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) الأدب المفرد، ص ٢٢٥، برقم ٦٤٦، وابن حبان، ٣/ ١٨٨، برقم ٩٠٧، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٠٢: «حسن صحيح» ومثله في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢/ ٢٥٧، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان، ٣/ ١٨٨، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٨، وقال الألباني في تحقيقه، ص ٣٢: «إسناده حسن».

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٢/ ٢٤٤، برقم ٢٠٢٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ١٣٩: «رواه الطبراني بأسانيد، وأحدها حسن؛ ولهذا الحديث طرق في الأدعية في الصلاة على النبي ﷺ».

(٣) الأدب المفرد، ص ٢٢٤، برقم ٦٤٤، وصححه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٠٠.

وَالسَّلاَمُ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ»[1].

٧١-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ**»[2].

٧٢-٦- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»[3].

٧٣-٧- عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حُسَيْنِ بن عَلِيّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَخَطِئَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ**»[4].

---

(١) المستدرك، للحاكم، ٤/ ١٥٣، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٨، برقم ١٦٧٧، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٩، وقال الألباني في تحقيقه، ص ٣٣: «حديث صحيح بشواهده»، وله عند إسماعيل القاضي شواهد كثيرة، منها ما تقدم عن أبي هريرة ﷺ، برقم ١٨، وعن أنس ﷺ برقم ١٥، وقال الألباني في تحقيقه عن حديث أنس ص ٣٢: «حديث صحيح بشواهده».

(٢) صحيح ابن حبان، ٣/ ١٨٩، برقم ٩٠٨، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ٣/ ١: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وقال الألباني في التعليقات الحسان، ٢/ ٢٥٧، برقم ٩٠٥: «حسن صحيح» وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٦، وقال الألباني في تحقيقه، ص ٣١: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل، برقم ٣٥٤٦، وأحمد، ٣/ ٢٥٧ ، برقم ١٧٣٦، والنسائي في الكبرى، برقم ٨١٠٠، وقال الحافظ ابن حجر : في فتح الباري، ١١/ ١٦٨: «أَخرَجَهُ التِّرمِذِيّ، والنَّسائِيُّ، وابن حِبّان، والحاكِم، وإِسماعِيل القاضِي، وأَطنَبَ فِي تَخرِيج طُرُقه، وبَيان الاختِلاف فِيهِ مِن حَدِيث عَلِيّ، ومِن حَدِيث ابنه الحُسَين، ولا يَقصُر عَن دَرَجَة الحَسَن» وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر : في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكرها البخاري ومسلم، وقال عنها في فتح الباري، ١١/ ١٦٨: «فَهَذا الجَيِّد مِنَ الأَحادِيث الوارِدَة فِي ذَلِكَ» وقوى إسناده محققو المسند، ٣/ ٢٥٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٦٨٣، وصحيح الجامع، برقم ٢٨٧٨.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير، ٣/ ١٢٨، برقم ٢٨٨٧، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه جلاء =

٧٤-٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»(١).

٧٥-٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ لَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»(٢).

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ عند زيارة قبره

٧٦- ١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رحمه الله، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»(٣).

٧٧-٢- عَنْ نَافِعٍ رحمه الله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»(٤).

= الأفهام، ص ٨٨: «حديث حسن»، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٠٠، برقم ١٦٨١، وفي صحيح الجامع الصغير، برقم ٦٢٤٥.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٩٠٨، وقال الحافظ ابن حجر: في فتح الباري، ١١/ ١٦٨: «أَخرَجَهُ ابن ماجَةَ عَن ابن عَبّاس، والبَيهَقِيُّ فِي الشُّعَب مِن حَدِيث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، وابن أَبِي حاتِم مِن حَدِيث جابر رضي الله عنه، والطَّبَرانِيُّ مِن حَدِيث حُسَين بن عَلِيّ، وهَذِهِ الطُّرُق يَشُدّ بَعضها بَعضًا» وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر: في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكرها البخاري ومسلم، وقال عنها في فتح الباري، ١١/ ١٦٨: «فَهَذا الجَيِّد مِنَ الأَحادِيث الوارِدَة فِي ذَلِكَ» وحسنه العلامة الألباني: في صحيح سنن ابن ماجه، برقم ٧٤٠، وفي تخريج فضل الصلاة على النبي، ص٤٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣٣٧.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ١/ ١٩٥، برقم ٥٣، وإسماعيل القاضي في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٤٣، برقم ٣٧، وقال السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ص ١٥٤: «والحديث غريب، ورجاله رجال الصحيح، لكن فيهم رجل مبهم لا أعرفه» وقال عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام، ص ١٢٠: «وله شاهد من حديث علي، فهو به صحيح» وصححه الألباني لشواهده في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ، لإسماعيل القاضي، برقم ٣٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ١/ ١٦٦، برقم ٦٨، واللفظ له، وإسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٨١، برقم ٩٨، والسنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ٤٠٣، والطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣/ ٢١٠، قال عبد القادر وشعيب الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام، ص ٣٢٨: «إسناده موقوف صحيح» وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول، ٤/ ٤٠٧، وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة: «إسناده موقوف صحيح».

(٤) أخرجه البيهقي، ٥/ ٢٤٥، وإسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، =

٧٨-٣- عن عبد الله بن دينار رحمه الله، قال: «**رأيت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر دخل المسجد، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ويصلي ركعتين**»[1].

السادس عشر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

٧٩- ١- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي: بَلِيتَ - فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»[2].

٨٠- ٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ[3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا**»، قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ

=

ص ٨٢، برقم ١٠٠، وقال الشيخ الألباني في تحقيقه: «إسناده موقوف صحيح».

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٨١، برقم ٩٩، قال الألباني في تحقيقه: «إسناده موقوف صحيح».

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، برقم ١٠٤٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته، ودفنه ﷺ، برقم ١٦٣٦، واللفظ له، وابن ماجه أيضاً، كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة، برقم ١٠٨٥، والنسائي، كتاب الجمعة، إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، برقم ١٣٧٤، وأحمد، ٢٦/ ٨٤، برقم ١٦١٦٢، وصحيح ابن حبان، ٣/ ١٩١، برقم ٩١٠، وصحح إسناده محققو المسند، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، ٣/ ١٩١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢/ ٢٥٨، برقم ١٠٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٧، برقم ١٦٧٤، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٢٢، وقال الألباني في تحقيقه، ص ٣٥: «إسناده صحيح».

(٣) في الموطأ للإمام مالك: «مصيخة».

بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي**» **وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**» **قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ هُوَ ذَاكَ**»[1].

٨١-٣- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا**»[2].

٨٢-٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً**»[3].

السابع عشر: الصلاة على النبي ﷺ عند الهم إذا أراد أن يكفيه الله ما أهمَّه:

٨٣-١- عن أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ**»، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟[4]، فَقَالَ: «مَا

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، برقم ١٠٤٨، ومالك في الموطأ، ١/ ١٠٨، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، برقم ٤٩١، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في سنن أبي داود، ٢/ ٢٧٨، وصحح إسناده عبد القادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط في جلاء الأفهام ، ص ٨٥، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤/ ٢١٢: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وقال الإمام ابن القيم : في كتابه جلاء الأفهام ، ص ٨٥: «فهذا الحديث الصحيح مؤيد لحديث أوس بن أوس، دال على مثل معناه».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٣٥٣، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٢٤٩، وفي شعب الإيمان، ٣/١١٠، قال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/٣٢٨: «رواه البيهقي بإسناد حسن، إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة، وقال العجلوني في كشف الخفاء، ١/١٦٧: «رواه البيهقي بإسناد جيد عن أبي أمامة» وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٧، برقم ١٦٧٣.

(٤) قال المنذري : في الترغيب والترهيب، حديث رقم ٢٥٧٧: «معناه: أكثر الدعاء، فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك»، وقال الإمام ابن القيم : في كتابه جلاء الأفهام ، ص ٧٩: «وسئل شيخنا =

شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا، قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»[1].

الثامن عشر: الصلاة على النبي ﷺ يكفيه الله بها ما أهمه في الدنيا والآخرة:

٨٤-عن أبي بن كعب ﷺ، قال: قال رجل يا رسول الله، أرأيت إن جعلت صلاتي كلَّها عليكّ؟ قال: «**إِذاً يكْفِيكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا هَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ**»[2].

التاسع عشر: الصلاة على النبي ﷺ عند طلب المغفرة:

٨٥-١- عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟[3]، فَقَالَ: «مَا

=

أبو العباس عن تفسير هذا الحديث، فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه، فقال: إن زدت فهو خير لك، فقال له النصف، فقال: إن زدت فهو خير لك، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال: «إذاً تكفى همك، ويغفر لك ذنبك» لأن من صلى على النبي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى الله عليه كفاه همه، وغفر له ذنبه، هذا معنى كلامه ﷺ».

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب حدثنا هناد، برقم ٢٤٥٧، والحاكم، ٢/ ٤٢١، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والرهيب، ٢/ ٢٩٤، برقم ١٦٧٠: «حسن صحيح» وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٤، وقال الألباني في تحقيقه، ص ٣٠: «حديث جيد».

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣/ ٣٩٠، وقال: «سنده حسن» وقال المنذري في الترغيب والترهيب، برقم ٢٥٧٧: «وإسناد هذه جيد» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٦، في حاشية رقم ١.

(٣) قال المنذري : في الترغيب والترهيب، حديث رقم ٢٥٧٧: «معناه: أكثر الدعاء، فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك»، وقال الإمام ابن القيم : في كتابه جلاء الأفهام ، ص ٧٩: «وسئل شيخنا أبو العباس عن تفسير هذا الحديث، فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه، فقال: إن زدت فهو خير لك، فقال له النصف، فقال: إن زدت فهو خير لك، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال: «إذاً تكفى همك، ويغفر لك ذنبك» لأن من صلى على النبي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى الله عليه كفاه همه، وغفر له ذنبه، هذا معنى كلامه ﷺ».

شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا، قَالَ: «**إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**»(١).

العشرون: الصلاة على النبي ﷺ عند تبليغ العلم إلى الناس:

٨٦-الصلاة على النبي ﷺ: عند التذكير، وإلقاء الدروس، وتعليم العلم في أول ذلك وآخره، ويؤيده ما كتبه عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى أمراء الأجناد، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ النَّاسِ الْتَمَسُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْقُصَّاصِ قَدْ أَحْدَثُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عِدْلَ صَلاَتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا، فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُونَ صَلاَتُهُمْ عَلَى النبي ﷺ، وعلى النَّبِيِّينَ، وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَيَدَعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ**»(٢).

---

(١) الترمذي، برقم ٢٤٥٧، والحاكم، ٢/ ٤٢١، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والرهيب، ٢/ ٢٩٤، برقم ١٦٧٠: «حسن صحيح» وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٤، وقال الألباني في تحقيقه، ص ٣٠: «حديث جيد»، وتقدم تخريجه في الصلاة على النبي ﷺ عند الهم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ١٧٩، برقم ٣٥٠٩٣، بلفظه، وفضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٦٧، برقم ٧٦، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ، ص ٤١٤: «ورجاله ثقات، لكنه منقطع» وقال الألباني في تحقيقه، ص٦٨: «إسناده مقطوع صحيح»، ثم قال الألباني :: «وقد جاءت هذه الرسالة في كتاب عمر بن عبد العزيز للإمام ابن الجوزي، وإليك نصها بتمامها: وكتب عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى أمراء الأجناد: أما بعد؛ فإن الناس ما اتبعوا كتاب الله نفعهم في دينهم، ومعاشهم في الدنيا، ومرجعهم إلى الله فيما بعد الموت، وإن الله أمر في كتابه بالصلاة على النبي ﷺ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: من الآية٥٦]، صلوات الله على محمد رسول الله، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، ثم قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: من الآية١٩]، فقد جمع الله تبارك وتعالى في كتابه أن أمر بالصلاة على النبي ﷺ، وعلى المؤمنين والمؤمنات، وإن رجالاً من القُصَّاص قد أحدثوا صلاة على خلفائهم، وأمرائهم، عدل ما يصلون على النبي، وعلى المؤمنين، فإذا أتاك كتابي هذا، فمر قصاصكم، فليصلوا على النبي ﷺ، وليكن فيه إطناب دعائهم وصلاتهم، ثم ليصلوا على المؤمنين والمؤمنات، وليستنصروا الله، ولتكن مسألتهم عامة للمسلمين، وليدَعُوا ما سوى ذلك، =

الحادي والعشرون: الصلاة على النبي ﷺ أول النهار وآخره

٨٧-عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْراً، وَحِينَ يُمْسِي عَشْراً، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١) .

الثاني والعشرون: الصلاة على النبي ﷺ عقب الذنب إذا أراد أن يُكفَّر عنه

٨٨-١- قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا الحسن بن البزار، حدثنا شبابة، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا عليَّ، فإنَّ الصلاةَ عليَّ كفارةٌ لكم، فمَن صلَّى عليَّ صلَّى اللهُ عليهِ عشراً»(٢).

الثالث والعشرون: الصلاة على النبي ﷺ في أثناء صلاة العيد:

٨٩-١- عن علقمة رحمه الله «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ عَلَيْهِمُ

=

فنسأل الله التوفيق في الأمور كلها، والرشاد والصواب والهدى فيما يحب ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والسلام عليكم».

(١)أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٦١، وذكره عدد من المحدثين، وأشاروا إلى مخرّجه الطبراني، ولم أجده في معاجم الطبراني الثلاثة ولا في غيرها، وقد ذكر محقق المعجم الكبير أن فيه جزأين مفقودان، وقد ذكره الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام ، ص: ٤١٨ بإسناده كاملاً، فقال: «قال الطبراني: حدثنا حفص بن عمر الصباح، حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة». قال أبو موسى المديني: «رواه عن بقية غير واحد، ويزيد بن عبد ربه كان يسكن بحمص قرب كنيسة جرجس، فنسب اليها»» وقال شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط محققا جلاء الأفهام ، ص ٤١٨ عن الإسناد الذي ساقه الإمام ابن القيم معزواً إلى الطبراني: «رواته ثقات»» وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٢٦١: «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد»» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ١٢٠: «أخرجه الطبراني بإسنادين: أحدهما جيد»» وقال محقق جلاء الأفهام ، طبعة مكتبة الباز، ص ٢٠٩: «إسناده صحيح، رواه الطبراني في الكبير، ١/ ١٥٨»» وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٦٣٥٧، كما حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٧٣/١ الطبعة القديمة، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، برقم ٦٥٩، ثم ضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٥٧٨٨.

(٢) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام للعلامة ابن القيم ص ٤١٩، وقال شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام ، ص ٤١٩: «إسناده حسن»» وذكره السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ١٥٤، وعزاه إلى ابن أبي عاصم، في الصلاة النبوية، وأبي القاسم التيمي في ترغيبه، وذكر روايات أخرى.

الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يوماً، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِالصَّلاَةِ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ، وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، ثمَّ تُكبِّر وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو، وتُكَبِّرُ اللهَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرْكَعُ**» فقال حذيفة، وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن»[1].

٩٠-٢- وعن عبد الله بن أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: كنا بالخيف، ومعنا عبد الله بن أبي عتبة رَحِمَهُ اللَّهُ، **فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا**[2].

الرابع والعشرون: الصلاة على النبي ﷺ أثناء صلاة الاستسقاء:

٩١-١- لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**... خرج رسول الله ﷺ متبذّلاً، متواضعًا، متضرعًا، متخشّعًا، مترسّلاً، حتى أتى المصلى ولم يخطب**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٢٩١، وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٧٥، برقم ٨٨، ولفظ البيهقي: «عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِك ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِك ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَنُتَابِعُهُ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلذِكْرِ، إِذْ لَمْ يُرْوَ خِلاَفُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَنُخَالِفُهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ، وَتَقْدِيمِهِنَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» وحسن إسناده شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لجلاء الأفهام ، ص ٤٤٢، وقال الألباني في تحقيقه لفضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي: «إسناده موقوف حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن أبي سليمان فمن رجال مسلم وحده، وقال الحافظ في (التقريب): (صدوق له أوهام)، وصحح إسناده السخاوي في (القول البديع، ص ٢٩٢).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٧٦، برقم ٩٠، قال الأرناؤوط في تحقيقه على جلاء الأفهام ، ص ٩٠: «رجاله ثقات»، وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لفضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي: «إسناده موقوف صحيح».

كخطبتكم هذه[(١)]، **ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد**»[(٢)].

٩٢-٢- وهذا يؤكد قول الجمهور أن صلاة الاستسقاء تُصلَّى كما تُصلَّى صلاة العيد: في العدد، والجهر بالقراءة، والتكبيرات، والصلاة على النبي ﷺ بين التكبيرات، وجواز الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة؛ لأنها في معناها إلا أنه لا وقت لصلاة الاستسقاء، ولكنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف[(٣)]، والأفضل أن تُصلّى في وقت صلاة العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[(٤)] وغيره.

٩٣-٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «**التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»[(٥)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها «**أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع**»[(٦)]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذه السبع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يأتي بخمس غير تكبيرة النقل»[(٧)].

---

(١) قوله: «ولم يخطب كخطبتكم هذه» المعنى نفي للصفة لا لأصل الخطبة: أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع...». المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٩.

(٢) أبو داود، برقم ١١٦٥، والترمذي، برقم ٥٥٨، والنسائي برقم ١٥٠٥، ١٥٠٧، وابن ماجه، برقم ١٢٨١، وغيرهم.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤١١، والمغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي له، ١/٥٣٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٥٤١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٧٣.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم ١١٥١، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، برقم ٥٣٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في تكبير الإمام في صلاة العيدين، برقم ١٢٧٩، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣١٥، وغيره، وقال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: «هو صحيح».

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم ١١٤٩، ١١٥٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ برقم ١٢٨٠، وأحمد، ٦/٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣١٥ وغيره.

(٧) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥١٩.

٩٤-٤- ويقول بين التكبيرات في صلاة الاستسقاء، كما يقول في صلاة العيد: ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه بحضرة حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما، أن الوليد بن عقبة قال: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: **الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله ثم تكبر**، فقال حذيفة وأبو موسى: **أصاب**»[1].

الخامس والعشرون: الصلاة على النبي ﷺ مطلقاً:

٩٥- ١- عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا صَلَّى عَلَيَّ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً صَادِقًا بِهَا فِي قَلْبِ نَفْسِهِ إِلَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سيئاتٍ**»[2].

المبحث الرابع: الفوائد والثمرات التي تحصل بالصلاة على النبي ﷺ

يحصل المصلي على النبي ﷺ على فوائد عظيمة، وثمرات جليلة كثيرة، منها الثمرات الآتية:

١- امتثال أمر اللَّه تعالى.

٢- امتثال أمر النبي ﷺ في الأمر بالصلاة عليه.

٣- موافقة الله عز وجل في الصلاة على النبي ﷺ.

٤- موافقة الملائكة في الصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) الطبراني في الكبير،٣٠٣/٩،برقم ٩٥١٥،ورقم ٩٥٢٣،وصححه الألباني في إرواء الغليل،١١٥/٣.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٢/ ١٩٥، برقم ٥١٣، قال الحافظ ابن حجر : في فتح الباري، ١١/ ١٦٧ : «وعَن أَبِي بُردَة بن نيار، وأَبِي طَلحَة، كِلاهُما عِند النَّسائِيّ، ورُواتهما ثِقات، ولَفظ أَبِي بُردَة: «مَن صَلَّى عَلَيَّ مِن أُمَّتِي صَلاة مُخلِصًا مِن قَلبه، صَلَّى الله عَلَيهِ بِها عَشر صَلَوات، ورَفَعَهُ بِها عَشر دَرَجات، وكَتَبَ لَهُ بِها عَشر حَسَنات، ومَحا عَنهُ عَشر سَيِّئات»، ولَفظ أَبِي طَلحَة عِنده نَحوه، وصَحَّحَهُ ابن حِبّان»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٠، برقم ١٦٥٩: «حسن صحيح».

٥- حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة.
٦- يرفع للمصلي على النبي ﷺ عشر درجات.
٧- يكتب له عشر حسنات.
٨- يُمحى عنه عشر سيئات.
٩- يُرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه وختم بها، فهي تصعد إلى رب العالمين.
١٠-سبب لشفاعة النبي ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له.
١١-من صلى على النبي ﷺ حقَّت له الشفاعة.
١٢-سبب لغفران الذنوب.
١٣-سبب لكفاية الله العبد ما أهمه.
١٤-سبب لقرب العبد من النبي ﷺ يوم القيامة.
١٥-سبب لصلاة اللَّه على المصلي وصلاة ملائكته عليه.
١٦-المصلي على النبي ﷺ ينجو من دعاء النبي ﷺ عليه بإلصاق أنفه بالتراب.
١٧-أولى الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة أكثرهم عليه صلاة.
١٨-تصلي الملائكة على المصلي على النبي ﷺ.
١٩-استمرار الملائكة في الصلاة على المصلي ما دام يصلي على النبي ﷺ.
٢٠-صلاة الله وسلامه على من صلى على النبي ﷺ.
٢١-إبلاغ النبي ﷺ من الملائكة بصلاة وسلام من صلى عليه وسلم.
٢٢-سبب لرد النبي ﷺ الصلاة والسلام على المصلِّي والمسلم عليه.
٢٣-سبب لطيب المجلس وأن لا يعود حسرة على أهله يوم القيامة.
٢٤-تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره.
٢٥-ترمي بصاحبها على طريق الجنة وتخطئ بتاركها عن طريقها.
٢٦-تنجي من نتن المجلس الذي لا يذكر اللَّه ولا يصلَّى على رسوله ﷺ فيه.
٢٧-سبب لتمام الكلام الذي ابتُدئ بحمد اللَّه والصلاة على رسوله ﷺ.

٢٨-يخرج العبد بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عن الجفاء.

٢٩-سبب لإبقاء الله الثناء الحسن للمصلي على النبي ﷺ بين السماء والأرض؛ لأن المصلي طالب من الله أن يثني على رسوله ويكرمه ويشرفه والجزاء من جنس العمل، فلا بد أن يحصل للمصلي نوع من ذلك.

٣٠-سبب للبركة في ذات المصلي، وعمله، وعمره، وأسباب مصالحه، لأن المصلي داعٍ ربَّه يُبارك عليه وعلى آله وهذا الدعاء مستجاب، والجزاء من جنس العمل.

٣١-سبب لنيل رحمة الله له، فلابد للمصلي من رحمة تناله.

٣٢-سبب لدوام محبة العبد للرسول ﷺ، لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه استولى على جميع قلبه والمثل المشهور من أحب شيئاً أكثر من ذكره.

٣٣-الصلاة على النبي ﷺ سبب لمحبته للعبد، فإنها إذا كانت سبباً لزيادة محبة المصلى عليه له، فكذلك هي سبب لمحبته هو للمصلي عليه.

٣٤-سبب لهداية العبد وحياة قلبه، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه ﷺ وذكره استولت محبته على قلبه.

٣٥-سبب لعرض اسم المصلي على النبي ﷺ.

٣٦-سبب لتثبيت القدم على الصراط والجواز عليه.

٣٧-الصلاة على النبي ﷺ أداء لأقل القليل من حقه على العبد.

٣٨-الصلاة على النبي ﷺ متضمنة لذكر الله وشكره.

٣٩-الصلاة على النبي ﷺ من الدعاء، ودعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان:

أحدهما: سؤاله حوائجه ومهماته وما ينوبه، فَهَذَا دُعَاء وسؤال وإيثار لمحبوب العَبْد ومطلوبه.

وَالثَّانِي: سُؤَاله أَن يُثْني على خَلِيله، وحبيبه، وَيزِيد فِي تشريفه، وتكريمه، وإيثاره ذكرّه، وَرَفعَه، وَلَا ريب أَن الله تَعَالَى يحبّ ذَلِك، وَرَسُوله يُحِبهُ، فالمصلي

عَلَيْهِ ﷺ قد صرف سُؤَاله، ورغبته، وَطَلَبه إِلَى محابِّ اللهِ وَرَسُوله، وآثر ذَلِك على طلبه حَوَائِجه، ومحابَّه هُوَ، بل كَانَ هَذَا الْمَطْلُوب من أحب الْأُمُور إِلَيْهِ، وآثرها عِنْده، فقد آثر مَا يُحِبهُ الله وَرَسُوله على مَا يُحِبهُ هُوَ، فقد آثر الله ومحابَّه على مَا سواهُ، وَالْجَزَاءُ من جنس الْعَمَل، فَمن آثر اللَّهَ على غَيره، آثره اللَّهُ على غَيره، وَاعْتبِرْ هَذَا بِمَا تَجِدُ النَّاسَ يعتمدونه عِنْد مُلُوكهمْ، وَرُؤَسَائِهِمْ إِذا أَرَادوا التَّقَرُّب إِليهم، والمنزلة عِنْدهم؛ فَإِنَّهُم يسْأَلُون المطاع أَن ينعم على من يعلمونه أحبَّ رَعيته إِلَيْهِ، وَكلّما سَأَلُوهُ أَن يزِيد فِي حِبائِه، وإكرامه، وتشريفه علت مَنْزِلَتُهمْ عِنْده، وازداد قربُهم مِنْهُ، وحظَوا بهم لَدَيْهِ؛ لأَنهم يعلمُونَ مِنْهُ إِرَادَة الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه؛ فأحبُّهم إِلَيْهِ أَشَدُّهم لَهُ سؤالاً، ورغبة أَن يُتمَّ عَلَيْهِ إنعامَه، وإحسانَه، هَذَا أَمر مشَاهَد بالحسّ، وَلَا تكون منزلَةُ هَؤُلَاءِ ومنزلةُ المطاع حَوَائِجه[1] هُوَ، وَهُوَ فارغ من سُؤَاله تشريف محبوبه، والإنعام عَلَيْهِ وَاحِدَة، فَكيف بأعظم محبٍّ، وأجلّه لأكرم مَحْبُوبٍ، وأحقّه بمحبة ربه لَهُ، وَلَو لم يكن من فَوَائِد الصَّلَاة عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا الْمَطْلُوب وَحده، لكفى الْمُؤمن بِهِ شرفاً، وَهَا هُنَا نُكْتَة حَسَنَة لمن علّم أمته دينه، وَمَا جَاءَ بِهِ، ودعاهم إِلَيْهِ، وحَضَّهم عَلَيْهِ، وصبر على ذَلِك، وَهِي أَن النَّبِي ﷺ لَهُ من الْأجر الزَّائِد على أجر عمله مثل أجور من اتبعهُ، فالداعي إِلَى سنته وَدينه، والمعلِّم الْخَيْرَ للْأمة، إِذا قصد توفيرَ هَذَا الْحَظّ على رَسُول الله ﷺ، وَصرفه إِلَيْهِ، وَكَانَ مَقْصُودُه بدُعَاء الْخلق إِلَى الله التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بإرشاد عبادَه، وتوفير أجور المطيعين لَهُ على رَسُول الله ﷺ، مَعَ توفيتهم أُجُورهم كَامِلَة، كَانَ لَهُ من الْأجر فِي دَعوته، وتعليمه بِحَسب هَذِه النِّيَّة، وَذَلِكَ فضل الله يؤتيه من يَشَاء، وَالله ذُو الْفضل الْعَظِيم»[2].

المبحث الخامس: صفات الصلاة على النبي ﷺ

أفضل كيفيات الصلاة على النبي ﷺ أربع صفات هي على النحو الآتي:

الصفة الأولى: إحدى الصفات التي علمها النبي ﷺ لأصحابه عندما

(١) هكذا في الأصل.

(٢) جلاء الأفهام، للإمام ابن القيم، ص ٤٥٤.

سألوه عن كيفية الصلاة عليه:

٩٦-١- عن عبد الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قال: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

٩٧-٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢).

والثاني: سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه(٣).

٩٨-٣- وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٣٧٠، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٥٦، برقم ٤٧٩٧، وكتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم ٤٠٦..

(٢) مسلم، برقم ٤٠٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن.

(٣) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ص٤٤٥-٤٥٤.

(٤) مسند أحمد، ٣٨/ ٢٣٧، برقم ٢٣١٧٤، وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ١٧٩، وصححه =

الصفة الثانية: صلى اللَّه عليه وسلم تسليماً:

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «قَوْلَهُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا»(١).

الصفة الثالثة: صلى الله عليه وسلم.

الصفة الرابعة: عليه الصلاة والسلام.

قال العلامة المحدث عبد المحسن العباد عن هاتين الصفتين الأخيرتين: «وقد درج السلف الصالح، ومنهم المحدثون بذكر الصلاة عليه ﷺ عند ذكره بصيغتين مختصرتين إحداهما: صلى الله عليه وسلم، والثانية: عليه الصلاة والسلام، وهاتان الصيغتان قد امتلأت بهما ولله الحمد كتب الحديث، بل إنهم يدونون في مؤلفاتهم الوصايا بالمحافظة على ذلك على الوجه الأكمل من الجمع بين الصلاة والتسليم عليه»(٢).

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: «يَنْبَغِي لَهُ [يعني كاتب حديث رسول الله ﷺ] أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتْبَةِ(٣) الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَلَا يَسْأَمَ مِنْ تَكْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَتَعَجَّلُهَا طَلَبَةُ الْحَدِيثِ، وَكَتَبَتُهُ، وَمَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا... وَمَا يَكْتُبُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ دُعَاءٌ يُثْبِتُهُ، لَا كَلَامٌ يَرْوِيهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِالرِّوَايَةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ، وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ، نَحْوُ (عَزَّ وَجَلَّ)، و(تَبَارَكَ وَتَعَالَى) وَمَا ضَاهَى ذَلِكَ، وَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ كَانَتِ الْعِنَايَةُ بِإِثْبَاتِهِ، وَضَبْطِهِ أَكْثَرَ، وَمَا وُجِدَ فِي خَطِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه مِنْ إِغْفَالِ ذَلِكَ عِنْدَ

=

محققو المسند، ٣٨/ ٢٣٨.

(١) تفسير ابن كثير، ٦/ ٤٧٩، وانظر: الأذكار للنووي، ص ١٥٩.

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ للعلامة عبد المحسن العباد، ص ١٩.

(٣) المعنى: على كتابة.

ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَلَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّقَيُّدَ فِي ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ، وَعَزَّ عَلَيْهِ اتِّصَالُهَا فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّوَاةِ.

قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: «وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُطْقًا لَا خَطًّا»، قَالَ: «وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَا: «مَا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ، وَرُبَّمَا عَجَّلْنَا فَنُبَيِّضُ الْكِتَابَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لِيَتَجَنَّبْ فِي إِثْبَاتِهَا نَقْصَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً صُورَةً، رَامِزًا إِلَيْهَا بِحَرْفَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً مَعْنًى، بِأَنْ لَا يَكْتُبَ (وَسَلَّمَ)، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي خَطِّ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ»[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأذكار: «إذا صلَّى على النبيّ ﷺ فليجمعْ بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصرْ على أحدهما، فلا يقل (صلّى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط»[2].

وقال الفيروزابادي في كتابه الصلات والبشر: «ولا ينبغي أن ترمز للصلاة [على النبي ﷺ] كما يفعله بعض الكسالى، والجهلة، وعوام الطلبة، فيكتبون صورة (صلعم) بدلاً من ﷺ»[3].

المبحث السادس: شرح الصلاة والسلام على النبي ﷺ

١- قوله: «**اللهم صل على محمد**»: اللهم: بِمَعْنَى: يَا أَلله[4]، وصلاة الله على رسوله: هي الثناء عليه في الملأ الأعلى.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ص ١٨٨.

(٢) الأذكار للنووي، ص ٢٠٨.

(٣) الصِّلات والبُشَر في الصلاة على خير البشر ﷺ، ص ١١٤، وانظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ للعباد، ص ٢٠.

(٤) انظر: لسان العرب، ١٣/ ٤٧٠، مادة (أله).

٩٩- قال البخاري رحمه الله: «قال أبو العالية: «**صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ**»[(١)].

١٠٠- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ**»[(٢)]، فظهر أن الصلاة من الله على نبيه هي الثناء عليه في الملأ الأعلى أي: عند الملائكة المقربين، وإنما جاء ذكر النبي ﷺ باسمه العَلَم فقط؛ لأن هذا من باب الخبر، قال الطيبي رحمه الله: «عظَّمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: لما أمرنا الله بالصلاة عليه، لم نبلغ قدر الواجب من ذلك، فأحلنا على الله تعالى، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق»[(٣)]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الصلاة المأمور بها فيها [أي: آية الأحزاب] هي: الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته، وصلاة ملائكته، وهي ثناء عليه، وإظهارٌ لفضله، وشرفه، وإرادة تكريمه، وتقريبه، فهي تتضمّن الخبر، والطلب، وسُمِّي هذا السؤال والدعاء منا نحن: صلاةً عليه لوجهين:

أحدهما: أنه يتضمن ثناء المصلي عليه، والإشادة بذكر شرفه، وفضله، والإرادة، والمحبة لذلك من الله تعالى، فقد تضمَّنت الخبر، والطلب.

والوجه الثاني: أن ذلك سُمِّي منا صلاةً لسؤالنا من الله أن يُصلِّيَ عليه، فصلاة الله عليه ثناؤه، وإرادته لرفع ذكره، وتقريبه، وصلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به»[(٤)].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن جماعة أقوالاً في شرح معنى صلاة الله عليه بالمغفرة، وبالرحمة، ثم قال رحمه الله: «وأَولَى الأَقوال ما تَقَدَّمَ عَن أَبِي العالِيَة: أَنَّ مَعنَى صَلاة الله عَلَى نَبِيّه: ثَناؤُهُ عَلَيهِ، وتَعظِيمه، وصَلاة المَلائِكَة وغَيرهم

---

(١) صحيح البخاري، ٦/ ١٢٠، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٢) صحيح البخاري، ٦/ ١٢٠، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٣) شرح المشكاة للطيبي: الكاشف عن حقائق السنن، ٣/ ١٠٣٩.

(٤) جلاء الأفهام، ص ١٦٢.

عَلَيهِ طَلَب ذَلِكَ لَهُ مِنَ الله تَعالَى، والمُراد: طَلَب الزِّيادَة، لا طَلَب أَصل الصَّلاة»[١]، وقال أيضاً: «وقالَ الحَلِيمِيّ فِي الشُّعَب: مَعنَى الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ: تعظِيمه، فَمَعنَى قَولنا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد: عَظِّم مُحَمَّدًا، والمُراد: تَعظِيمه فِي الدُّنيا بِإِعلاءِ ذِكره، وإِظهار دِينه، وإِبقاء شَرِيعَته، وفِي الآخِرَة بِإِجزالِ مَثُوبَته، وتَشفِيعه فِي أُمَّته، وإِبداء فَضِيلَته بِالمَقامِ المَحمُود، وعَلَى هَذا فالمُراد بِقَولِهِ تَعالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيهِ﴾: ادعُوا رَبّكُم بِالصَّلاةِ عَلَيهِ. انتَهَى»[٢].

٢- قوله: «**وعلى آل محمد**»: الآل: تأتي للأتباع على الدين، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾[٣]، وإذا قُرن الآل بالأتباع كقولنا: «آله وأتباعه، فيُراد بالآل: المؤمنون من قرابته، وكذلك إذا قرن الآل، والأصحاب، والأتباع، فالآل قرابته المؤمنون، والأصحاب: صحابته، والأتباع: أتباعه على دينه، كقولنا: «اللهمّ صلِّ على محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان»، وقال القرطبي رحمه الله: «اختلف في آله من هم؟ فقيل: أتباعه، وقيل: أمَّته، وقيل: آل بيته، وقيل: أتباعه من رهطه وعشيرته، وقيل: آل الرجل نفسه؛ ولهذا كان الحسن يقول: «اللهم صل على آل محمد»، واختلف النحويون: هل يضاف الآل إلى الْمُضْمَر، أم لا يضاف إلا إلى الظاهر؟ فذهب النَّحَّاس، والزبيدي، والكسائي، إلى أنه لا يقال إلا: «**اللهم صلّ على محمد وآل محمد**»، ولا يقال: وآله»[٤].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «واختُلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال، فقيل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة... والقول الثاني: إن آل النبي ﷺ هم ذريته، وأزواجه خاصة... والقول الثالث: إن آله ﷺ اتباعه إلى يوم القيامة... والقول الرابع: إن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته... والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان؛ لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة

---

(١) فتح الباري، ١١/ ١٥٦.
(٢) فتح الباري، ١١/ ١٥٦.
(٣) سورة غافر، الآية: ٤٦.
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/ ١٢٧.

١٠١-بقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد**»[١].

١٠٢-وقوله ﷺ: «**إنما يأكل آل محمد من هذا المال**»[٢].

١٠٣-وقوله ﷺ: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**»[٣]، وهذا لا يجوز أن يُراد به عموم الأمة قطعاً، فأولى ما حُمل عليه الآل في الصلاة: الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك»[٤].

وقال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختُلِفَ فِي المُراد بِآلِ مُحَمَّد فِي هَذا الحَدِيث، فالرّاجِح أَنَّهُم مَن حُرِّمَت عَلَيهِم الصَّدَقَة ... ولِمُسلِمٍ مِن حَدِيث عَبد المُطَّلِب بن رَبِيعَة فِي أَثناء حَدِيث مَرفُوع:

١٠٤-«**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَة إِنَّما هِيَ أَوساخ النّاس، وإِنَّها لا تَحِلّ لِمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحَمَّد**»، وقالَ أَحمَد: المُراد بِآلِ مُحَمَّد فِي حَدِيث التَّشَهُّد أَهل بَيته، وعَلَى هَذا فَهَل يَجُوز أَن يُقال أَهل عِوض آل؟ رِوايَتانِ عِندهم.

وقِيلَ المُراد بِآلِ مُحَمَّد: أَزواجه، وذُرِّيَّته؛ لأَنَّ أَكثَر طُرُق هَذا الحَدِيث جاءَ بِلَفظِ «**وآل مُحَمَّد**»، وجاءَ فِي حَدِيث أَبِي حُمَيدٍ مَوضِعه: «**وأَزواجه وذُرِّيَّته**»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُراد بِالآلِ الأَزواج والذُّرِّيَّة، وتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ الجَمع بَين الثَّلاثَة كَما فِي حَدِيث أَبِي هُرَيرَة، فَيُحمَل عَلَى أَنَّ بَعض الرُّواة حَفِظَ ما لَم يَحفَظ غَيره، فالمُراد بِالآلِ فِي التَّشَهُّد: الأَزواج، ومِن حُرِّمَت عَلَيهِم الصَّدَقَة، ويَدخُل فِيهِم الذُّرِّيَّة، فَبِذَلِكَ يُجمَع بَين الأَحادِيث»[٥].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وآل محمد، قيل: إنهم أتباعه على دينه؛ لأن آل الشخص: كلُّ مَنْ ينتمي إلى الشخص، سواءٌ بنسب، أم حَميَّة، أم معاهدة، أم موالاة، أم أتباع، كما قال الله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ**

(١) البخاري، برقم ١٤٨٥، ومسلم، برقم ١٠٦٩، ومسند أحمد، ١٣/ ١٨٠، برقم ٧٧٥٨، واللفظ له.

(٢) البخاري، برقم ٣٧١١، ومسلم، برقم ١٧٥٩.

(٣) البخاري، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، برقم ١٠٥٥.

(٤) جلاء الأفهام، ص ٢١٠.

(٥) فتح الباري، ١١/ ١٦٠.

﴿فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[(١)]، فيكون «آله» هم أتباعُه على دينِهِ، وقيل: «آل النبي ﷺ» قرابته المؤمنون، والقائل بذلك خَصَّ القرابة المؤمنين، فخرج بذلك سائر الناس، وخَرَجَ بذلك كُلُّ مَن كان كافراً مِن قرابة النبي ﷺ، ولكن الصحيح الأول، وهو أن الآل هم الأتباع، لكن لو قُرِنَ «الآل» بغيره، فقيل: على محمد، وآله، وأتباعه، صار المراد بالآل المؤمنين مِن قرابته»[(٢)].

٣- قوله: «**كما صليت على إبراهيم**»: الكاف هنا للتعليل، وليس للتشبيه؛ وذلك لأن المقرر هو أن المشبه أدنى من المشبه به، ومعلوم أن محمدًا وآله أفضل من إبراهيم وآله، وعلى هذا يكون المعنى أن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق وهو الفضل على إبراهيم وآله إلى تحقيق فضل الله اللاحق وهو الفضل لمحمد وآله، قال العلامة ابن عثيمين: «وهذا هو القول الأصح الذي لا يرد عليه إشكال»[(٣)].

٤- قوله: «**وعلى آل إبراهيم**»: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هم ذُرِّيَّته مِن إِسماعِيل، وإِسحاق، كَما جَزَمَ بِهِ جَماعَة مِنَ الشُّرّاح، وإِن ثَبَتَ أَنَّ إِبراهِيم كانَ لَهُ أَولاد مِن غَير سارَة، وهاجَر، فَهُم داخِلُونَ لا مَحالَة، ثُمَّ إِنَّ المُراد: المُسلِمُونَ مِنهُم، بَل المُتَّقُونَ، فَيَدخُل فِيهِم الأَنبِياء، والصِّدِّيقُونَ، والشُّهَداء، والصّالِحُونَ، دُون مَن عَداهُم، وفِيهِ ما تَقَدَّمَ فِي آل مُحَمَّد»[(٤)]، ويدخل في ذلك رسولنا الكريم ﷺ؛ لأنه من ولد إبراهيم عليه السلام، وقال الإمام النووي رحمه الله: «وَيَدْخُلُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ، فَطَلَبَ إِلْحَاقَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا خَلَائِقُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»[(٥)].

٥- قوله: «**إنك حميد**»: أي: كثير المحامد فهو الحامد لعباده الذين

---

(١) سورة غافر، الآية ٤٦.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ١٢٥، وانظر: شرح رياض الصالحين، شرح الحديث رقم ١٤٠٧.
(٣) انظر: الشرح الممتع، ٣/١٦٥- ١٦٦.
(٤) فتح الباري، ١١/ ١٦٢.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ١٢٦.

اصطفاهم لإقامة شرعه ودينه، وهو المحمود من قبل أوليائه لما يتصف به من صفات الجلال والعظمة، قال الإمام النووي رحمه الله: «الحميد: الذي تحمد فعاله، وهو بمعنى المحمود، والله تعالى الحميد، المحمود، المستحمد إلى عباده»[1]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فالحميد هو الذي له من الصفات، وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه، والمحمود من تعلق به حمد الحامدين»[2]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أَمَّا الحَمِيد: فَهُو فَعِيلَ مِنَ الحَمد بِمَعنَى مَحمُود، وأَبلَغُ مِنهُ، وهُو مَن حَصَلَ لَهُ مِن صِفات الحَمد أَكمَلُها، وقِيلَ: هُو بِمَعنَى الحامِد، أَي: يَحمَد أَفعال عِبادِهِ»[3].

٦- قوله: «**مجيد**»: أي: متعاظم الأمجاد ومن ذلك كثرة الإحسان إلى عباده بما يفيض عليهم من الخيرات، قال النووي رحمه الله: «والمجيد: الماجد، وهو ذو الشرف والكرم، يقال: مجد الرجل يمجد مجداً، ومجادة، ومجد يمجد لغتان، قال الحسن والكلبي: المجيد الكريم...المجيد: الرفيع، قال أهل المعاني: المجيد: الكامل الشرف، والرفعة، والكرم، والصفات المحمودة»[4]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «المجيد، والمُمَجَّد، والكبير، والمُكبَّر، والعظيم، والمُعظَّم، والحمد، والمجد إليهما يرجع الكمال كله؛ فإن الحمد يستلزم الثناء، والمحبة للمحمود، فمن أحببته، ولم تثن عليه، لم تكن حامداً له حتى تكون مثنياً عليه، محباً له، وهذا الثناء والحب تبع للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال، ونعوت الجلال، والإحسان إلى الغير؛ فإن هذه هي أسباب المحبة، وكلما كانت هذه الصفات أجمع، وأكمل، كان الحمد والحب أتم، وأعظم، والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما، والإحسان كله له ومنه، فهو أحق بكل حمد، وبكل حب من كل جهة، فهو أهل أن يُحَبَّ

(١) تهذيب الأسماء واللغات، ٤/ ١٣٤.
(٢) جلاء الأفهام، ص ٣١٦.
(٣) فتح الباري، ١١/ ١٦٣.
(٤) تهذيب الأسماء واللغات، ٤/ ١٣٤.

لذاته، ولصفاته، ولأفعاله، ولأسمائه، ولإحسانه، ولكل ما صدر منه ﷻ، وأما المجد، فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله ﷻ ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: لا إله إلا الله، والله أكبر، فلا إله إلا الله دال على ألوهيته، وتفرّده فيها، فألوهيته تستلزم محبته التامة، والله أكبر دالّ على مجده وعظمته، وذلك يستلزم تعظيمه، وتمجيده، وتكبيره؛ ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيراً، كقوله: ﴿**رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، إنه حميد مجيد**﴾[1]»[2]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأَمّا المَجِيد: فَهُو مِنَ المَجد، وهُو صِفَةُ مَن كَمُلَ فِي الشَّرَف، وهُو مُستَلزِم لِلعَظَمَةِ والجَلال، كَما أَنَّ الحَمد يَدُلّ عَلَى صِفَة الإِكرام»[3].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله أيضاً: «ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ، وهي ثناء الله تعالى عليه، وتكريمه، والتنويه به، ورفع ذكره وزيادة حبه وتقريبه، كما تقدم، كانت مشتملة على الحمد والمجد، فكأن المصلي طلب من الله تعالى أن يزيد في حمده ومجده؛ فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له، وتمجيد، هذا حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له، وهما أسماء الحميد والمجيد، وهذا كما تقدم أن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب لمطلوبه، أو يفتتح دعاءه به، وتقدم أن هذا من قوله: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾[4]»[5]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومُناسَبَة خَتمِ هَذا الدُّعاء بِهَذَينِ الاسمَينِ العَظِيمَينِ أَنَّ المَطلُوب تَكرِيم الله لِنَبِيِّهِ، وثَناؤُهُ عَلَيهِ، والتَّنويه بِهِ، وزِيادَة تَقرِيبه، وذَلِكَ مِمّا يَستَلزِم طَلَبَ الحَمد والمَجد، فَفِي ذَلِكَ إِشارَة إِلَى أَنَّهُما كالتَّعلِيلِ لِلمَطلُوبِ، أَو هُو كالتَّذيِيلِ لَهُ، والمَعنَى: إِنَّك فاعِل ما تَستَوجِب بِهِ

(١) سورة هود، الآية: ٧٣.
(٢) جلاء الأفهام، ص ٣١٦ - ٣١٧.
(٣) فتح الباري، ١١/ ١٦٣.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.
(٥) جلاء الأفهام، ص ٣١٨.

الحَمد مِنَ النِّعَم المُتَرادِفَة، كَرِيم بِكَثْرَةِ الإِحسان إِلَى جَمِيع عِبادك»[١]، واقتران الحميد مع المجيد بيان أن الله محمود على مجده وعظمته وكمال صفاته، فليس كل ذي شرف محمود وكذلك ليس كل محمود يكون ذا شرف[٢].

٧- قوله: «**اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد**»: المراد بالبركة: هي الزيادة من الخير، والكرامة، وهي شاملة للبركة في العمل والبركة في الأثر المترتب على هذا العمل، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى البركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منهما، ويكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم: بركت الإبل، وتكون البركة هاهنا بمعنى: التطهير والتزكية من المعايب، ... نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه وأهل بيته؛ ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته ليثابوا على ذلك، وقيل: بل ليبقى له ذلك دائمًا إلى يوم الدين، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين، كما جعله لإبراهيم»[٣]، وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبركة: النماء، والزيادة، والتبريك: الدعاء بذلك، ويقال: باركه الله، وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له... فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته، وثبوته له، ومضاعفته، وزيادته، هذا حقيقة البركة»[٤].

٨- قوله: «**كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**»: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَى الْبَرَكَة هُنَا الزِّيَادَة مِنْ الْخَيْر وَالْكَرَامَة، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى التَّطْهِير، وَالتَّزْكِيَة، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْحِكْمَة فِي قَوْله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيم**» مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَل مِنْ إِبْرَاهِيم ﷺ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ: أَظْهَر الْأَقْوَال أَنَّ نَبِيّنَا ﷺ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَلِأَهْلِ بَيْته؛ لِيُتِمّ النِّعْمَة عَلَيْهِمْ، كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى إِبْرَاهِيم، وَعَلَى آلِهِ، وَقِيلَ:

---

(١) فتح الباري، ١١/ ١٦٣.
(٢) انظر: النهج الأسمى للنجدي، ١/ ٤٣٤.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ٣٠٣، وانظر: جلاء الأفهام للإمام ابن القيم، ص ٣٠٢.
(٤) جلاء الأفهام، ص ٣٠٢- ٣٠٨.

بَلْ سَأَلَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، وَقِيلَ: بَلْ لِيَبْقَى ذَلِكَ لَهُ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة، وَيَجْعَل لَهُ بِهِ لِسَان صِدْق فِي الْآخِرِينَ، كَإِبْرَاهِيم ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْل أَنْ يَعْلَم أَنَّهُ أَفْضَل مِنْ إِبْرَاهِيم ﷺ، وَقِيلَ: سَأَلَ صَلَاة يَتَّخِذهُ بِهَا خَلِيلًا، كَمَا اِتَّخَذَ إِبْرَاهِيم ... وَالْمُخْتَار فِي ذَلِكَ أَحَد ثَلَاثَة أَقْوَال:

أَحَدهَا: ... أَنَّ مَعْنَاهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، وَتَمَّ الْكَلَام هُنَا، ثُمَّ اِسْتَأْنَفَ: وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، أَيْ: وَصَلِّ عَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيم وَآل إِبْرَاهِيم، فَالْمَسْؤُول لَهُ مِثْل إِبْرَاهِيم وَآلِهِ، هُمْ آلُ مُحَمَّد ﷺ لَا نَفْسه.

الْقَوْل الثَّانِي: مَعْنَاهُ: اِجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاة مِنْك، كَمَا جَعَلْتهَا لِإِبْرَاهِيم وَآلِهِ، فَالْمَسْؤُول الْمُشَارَكَة فِي أَصْل الصَّلَاة لَا قَدْرهَ.

الْقَوْل الثَّالِث: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِره، وَالْمُرَاد اِجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاة، بِمِقْدَارِ الصَّلَاة الَّتِي لِإِبْرَاهِيم وَآلِهِ، وَالْمَسْؤُول مُقَابَلَة الْجُمْلَة؛ فَإِنَّ الْمُخْتَار فِي الْآلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُمْ جَمِيع الْأَتْبَاع، وَيَدْخُل فِي آلِ إِبْرَاهِيم خَلَائِق لَا يُحْصُونَ مِنْ الْأَنْبِيَاء، وَلَا يَدْخُل فِي آلِ مُحَمَّد ﷺ نَبِيّ، فَطَلَب إِلْحَاق هَذِهِ الْجُمْلَة الَّتِي فِيهَا نَبِيّ وَاحِد بِتِلْكَ الْجُمْلَة الَّتِي فِيهَا خَلَائِق مِنْ الْأَنْبِيَاء، وَاَللَّه أَعْلَم»[1].

وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الأقوال في ذلك، ثم قال: «وقالت طائفة أخرى: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم؛ فإذا طُلِب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله، وفيهم الأنبياء، حصل لآل النبي ﷺ من ذلك ما يليق بهم؛ فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء، وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزيَّة ما لم يحصل لغيره.

وتقرير ذلك: أن يجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم ولآله، وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على: محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم، وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ، والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به ﷺ، فيصير

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ١٢٥.

الحاصل له من مجموع ذلك أعظم، وأفضل من الحاصل لإبراهيم، وهذا أحسن من كل ما تقدمه.

وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «محمد من آل إبراهيم»[2]، وهذا نص؛ فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم.

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه، وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ.

وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصاً، وطلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم، وهو داخل معهم، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ورسول الله ﷺ معهم، أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره؛ فإنه إذا كان المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المُشبَّه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المُشبَّه به من الحصة التي لم تحصل لغيره.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٣ .

(٢) ذكره في تفسير الطبري، ٥/ ٣٢٩ عَنْ قَتَادَةَ، واستشهد الشيخ الألباني بكلام ابن القيم في كتابه صفة الصلاة، دون التعليق عليه، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٦٨.

فظهر بهذا من فضله، وشرفه على إبراهيم، وعلى كلٍّ من آله، وفيهم النبيون، ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل، وتابعة له، وهي من موجباته، ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنَّا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللَّهمّ صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل براهيم، إنك حميد مجيد»[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقوله كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، الكاف هنا للتعليل، وهذا من باب التوسل بأفعال **الله** السابقة إلى أفعاله اللاحقة، يعني كما مننت بالصلاة على إبراهيم وآله، فامنن بالصلاة على محمد وآله ﷺ، فهي من باب التعليل، وليست من باب التشبيه، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده بعض أهل العلم رحمهم **الله**؛ حيث قالوا: كيف تلحق الصلاة على النبي ﷺ وآله بالصلاة على إبراهيم وآله، مع أن محمداً أشرف من جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالجواب أن الكاف هنا ليست للتشبيه، ولكنها للتعليل، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد: حميد يعني محمود، مجيد يعني ممجد، والمجد هو: العظمة، والسلطان، والعزة، والقدرة، وما إلى ذلك، «**اللهمّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، كذلك أيضا التبريك: تقول: اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، أي أنزل فيهم البركة، والبركة هي الخير الكثير الواسع الثابت، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، هذه هي الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله وسلم، وهذه هي الصفة الفضلى، وإذا اقتصرت على قولك: اللهم صل على محمد، كما فعل العلماء في جميع مؤلفاتهم، إذا ذكروا الرسول لم يقولوا هذه الصلاة المطوَّلة؛ لأن هذه هي الكاملة، وأما

---

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٨٩.

أدنى مجزئ فأن تقول: اللهم صل على محمد»[١].

٩- قوله: «**وعلى أزواجه**»: هن أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن، وقال ابن الجوزي رحمه الله: «والأزواج جمع زوج، والفصيح من الْكَلَام أن يُقَال لامْرَأَة الرجل زوج بِغَيْر هَاء، وبذلك جَاءَ الْقُرْآن»[٢].

١٠- قوله: «**وذريته**»: الذرية هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل[٣]، وقال ابن الجوزي رحمه الله: «والذرية فِيهَا قَولَانِ: أَحدهمَا: أَنَّهَا من الذَّر، لِأَن الله أخرج الْخلق من صلب آدم كالذر، وَالثَّانِي: أَن أَصْلهَا ذرورة... ثمَّ أدغمت الْوَاو فِي الْيَاء فَصَارَ ذُرِّيَّة»[٤]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وفي هذا الحديث يعني: حديث أبي حميد: «**اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته**» قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه، وذريته ... قالوا: والآل، والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم: الأزواج، والذرية بدليل هذا الحديث»[٥].

١١- قوله: «**وعلى أهل بيته**»، قال في الفتح الرباني: «قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال، أظهرها، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين: أنهم جميع الأمة، والثاني: بنو هاشم، وبنو المطلب، والثالث: أهل بيته ﷺ، وذريته، والله أعلم. اهـ. قال الشوكاني: وقد ذهب نشوان الحميري إمام اللغة إلى أنهم جميع الأمة»[٦].

١٢- قوله: «**السلام عليك أيها النبي**»: أما السلام فهو من أسماء الله عز وجل؛ لأنه

---

(١) شرح رياض الصالحين، شرح الحديث رقم ١٤٠٧.
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢/ ١٧٠.
(٣). فتح الباري، ٨/ ١٩٣.
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢/ ١٧٠.
(٥) جلاء الأفهام، ص ٢١١.
(٦) الفتح الرباني بشرح مسند الإمام أحمد الشيباني، ١/ ٢٣.

هو السالم من كل عيب ونقص وآفة وفساد، والمعنى سلمك الله من كل مكروه وسوء، وإنما جاء الخطاب بالنبوة رفعة لقدره ومقامه، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجُوز فِيهِ وفِيما بَعده أَي: السَّلام حَذف اللاَّم وإِثباتها والإِثبات أَفضَل وهُو المَوجُود فِي رِوايات الصَّحِيحَينِ... قالَ الطِّيبِيُّ: أَصل سَلام عَلَيك سَلَّمت سَلامًا عَلَيك، ثُمَّ حُذِفَ الفِعل وأُقِيمَ المَصدَر مَقامه، وعُدِلَ عَن النَّصب إِلَى الرَّفع عَلَى الابتِداء لِلدَّلالَةِ عَلَى ثُبُوت المَعنَى واستِقراره، ثُمَّ التَّعرِيف إِمّا لِلعَهدِ التَّقدِيرِيّ، أَي: ذَلِكَ السَّلام الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الرُّسُل والأَنبِياء عَلَيك أَيّها النَّبِيّ، وكَذَلِكَ السَّلام الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الأُمَم السّالِفَة عَلَينا وعَلَى إِخواننا، وإِمّا لِلجِنسِ والمَعنَى أَنَّ حَقِيقَة السَّلام الَّذِي يَعرِفهُ كُلّ واحِد وعَمَّن يَصدُر وعَلَى مَن يَنزِل عَلَيك وعَلَينا، ويَجُوز أَن يَكُون لِلعَهدِ الخارِجِيّ إِشارَة إِلَى قَولُهُ تَعالَى: ﴿**وسَلام عَلَى عِباده الَّذِينَ اصطَفَى**﴾[1]، قالَ: ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ التَّقادِير أَولَى مِن تَقدِير النَّكِرَة، انتَهَى»[2]، وقال الفيروز أبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التسليم: وهو أن يقال: السلام عليك أيها النبي، وأيها الرسول، وفي التشهد: السلام عليك أيها النبي، ولو قال في هذا الوقت: الصلاة والسلام عليك لأغنى عن تجديد الصلاة بعد التشهد، ولو أخَّر السلام إلى وقت الصلاة فقال: اللَّهمّ صلّ وسلِّم على محمد لأغنى عن السلام في التشهد، ومعناه: السلام - الذي هو اسم من أسماء الله تعالى – عليك، وتأويله: لا خَلَوْتَ من الخيرات، والبركات، وسَلِمت من المكاره، والآفات؛ إذ كان اسم الله تعالى إنما يُذكر على الأمور توقعاً لاجتماع معاني الخير، والبركة فيها، وانتفاء عوارض الخلل، والفساد عنها، ويُحتمل أن يكون السلام بمعنى السلامة، أي: ليكن قضاء الله تعالى عليك السلامة، أي: سلِمت من الملام والنقائض، فإذا قلت: اللهمّ سلِّم على محمد؛ فإنما تريد منه: اللهمَّ اكتب لمحمد في دعوته،

---

(١) سورة النمل، الآية: ٥٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٣١٣.

وأمته، وذكره السلامة من كل نقص، فتزداد دعوته على ممر الأيام علواً، وأمته تكاثراً، وذكره ارتفاعاً»[١].

١٣- قوله: «**ورحمة الله**»: الرحمة صفة من صفات **الله** تعالى تليق بجلاله وكماله، يرحم بها عباده، وينعم عليهم بها[٢]، وليست رحمة **الله** كرحمة خلقه، ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[٣]، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورحمة **الله**: رحمة معطوفة على (السَّلام عليك) يعني: ورحمة **الله** عليك، فيكون عطف جملة على جملة والخبر محذوف، ويجوز أن يكون مِن باب عطف المفرد على المفرد، فلا يحتاج إلى تقدير الخبر، والرحمة إذا قُرنت بالمغفرة، أو بالسَّلامِ صار لها معنى، وإن أُفردت صار لها معنى آخر، فإذا قُرنت بالمغفرة، أو بالسلام صار المراد بها: ما يحصُل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أُفردت شملت الأمرين جميعاً، فأنت بعد أن دعوت لرسول الله ﷺ بالسَّلام دعوت له بالرَّحمة؛ ليزول عنه المرهوب ويحصُل له المطلوبُ»[٤].

١٤- قوله: «**وبركاته**»: البركة بمعنى النماء والزيادة من كل خير، وهذه البركة تشمل:

أ – البركة في حياته، ويدخل فيها البركة في طعامه، وشرابه، وكسوته، وأهله، وعمله.

ب – البركة بعد موته بكثرة أتباعه واتِّباعهم له فيما شرع[٥]، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبركاته: جمع بَرَكَة، وهي الخير الكثير الثَّابت، لأن أصلها من الْبِرْكة - بكسر الباء – والْبِرْكة: مجتمع الماء الكثير الثابت، والْبَرَكَةُ: هي: النَّمَاءُ والزِّيادة في كلِّ شيء من الخير، فما هي البركات التي تدعو بها

(١) الصِّلات والبُشَر في الصلاة على خير البشر، للفيروزأبادي، ص ٦٦.
(٢) انظر: توضيح الأحكام للشيخ/ عبد الله البسام، ص ٢٦٩.
(٣) سورة الشورى، الآية: ١١.
(٤) انظر: الشرح الممتع، ٣/ ١٥٢.
(٥) انظر: الشرح الممتع، ٣/ ١٥٣.

للرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعد موته؟ ففي حياته ممكن أن يُبارك له في طعامه، في كسوته، في أهله، في عمله، فأما البَرَكة بعد موته: فبكثرة أتباعه، وما يتبع فيه، فإذا قَدَّرنا أن شخصاً أتباعه مليون رَجُل، وصار أتباعه مليونين فهذه بَرَكَة، وإذا قَدَّرْنا أن الأتباع يتطوَّعون بعشر ركعات، وبعضهم بعشرين ركعة صار في الثاني زيادة، إذاً؛ نحن ندعو للرسول ﷺ بالبَرَكَة، وهذا يستلزم كَثْرَة أتباعه، وكَثْرَة عمل أتباعه؛ لأنّ كلَّ عمل صالح يفعلهُ أتباع الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة»[1].

١٥- قوله: «**السلام علينا**»: هذا شامل لجميع من حضر هذه الصلاة: إمامًا، ومأمومًا، وملائكة، قال ابن حجر رحمه الله: «السَّلام عَلَينا استُدِلَّ بِهِ عَلَى استِحباب البُداءَة بِالنَّفسِ فِي الدُّعاء»[2].

١٦- قوله: «**وعلى عباد الله الصالحين**»: هذا تعميم بعد تخصيص وهم كل عبد صالح في السماء والأرض، حي أو ميت: من بني آدم، ومن عالميَّ الملائكة والجن[3].

المبحث السابع: المصنفات في الصلاة على النبي ﷺ

اعتنى العلماء والأئمة بالتأليف في الصلاة على النبي ﷺ عناية فائقة جداً، وقد ذكر الإمام السخاوي : جملة كبيرة منها، بلغت سبعة وعشرين (٢٧) مصنفاً[4].

وذكر الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في مقدمته لتحقيقه لكتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ للإمام ابن القيم رحمه الله مائة وواحداً وثلاثين (١٣١) مؤلفاً[5]، وقد جمعتُ هذه العناوين المذكورة آ نفاً، ثم ذكرت ما ذكره السخاوي في كتابه: القول البديع، وما

---

(١) انظر: الشرح الممتع، ٣/ ١٥٣.
(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٣١٤.
(٣) انظر: الشرح الممتع، ٣/ ١٥٤.
(٤) انظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ص ٢٥٨.
(٥) انظر: مقدمة جلاء الأفهام لمحققه مشهور بن حسن سلمان، ص ٨- ٢٩ .

استطعتُ الاطلاع عليه من المصنفات الأخرى في كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمؤلفه: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، وما ذكره إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، في كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وفي كتابه: هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، فبلغت مائة وسبعة وثمانين «١٨٧» مؤلفاً، المطبوع منها تسعة وثلاثون (٣٩) كتاباً.

ثم رأيت الاقتصار على ذكر الأعداد خشية إطالة الكتاب؛ ولأن بعضها من تأليف أهل البدع والخرافات.

ومن أعظم هذه المؤلفات ما يأتي:

١- فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي (ت ٢٨٢هـ)، حققه العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ونشره المكتب الإسلامي ببيروت، وله تحقيق لعبدالحق التركماني.

٢- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية رحمه الله: (٦٩١- ٧٥١هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، وحققه أيضاً مشهور بن حسن سلمان، وهو كتاب عظيم في بابه، قال عنه مؤلفه ابن القيم : في مقدمته: «وهو كتاب فرد في معناه، لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده، وغزارتها، بيّنا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه ﷺ، وصحيحها من حسنها، ومعلولها، وبيّنا ما في معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء، وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكم، والفوائد، ثم في مواطن الصلاة عليه، ومحالّها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيَّف، ومَخْبَر الكتاب فوق وصفه،

والحمد لله رب العالمين»[١].

٣- الصِّلات والبِشَر في الصلاة على خير البشر، للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) صاحب القاموس المحيط، حققه أبو أسماء إبراهيم بن إسماعيل آل عصر، نشرته دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٤- القَولُ البَدِيعِ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، للإمام العلَّامة الحافظ شمُس الدينِ محمَّد بنِ عبد الرحمنِ السَّخَاوِي الشَّافِعِي (ت ٩٠٢ هـ)، حققه بشير عيون، وله عدة طبعات.

٥- فضل الصلاة على النبي ﷺ وبيان معناها، وكيفيتها، وشيء مما ألف فيها لفضيلة العلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر المدرس بالمسجد النبوي الشريف ـ حفظه الله تعالى.

والله أسأل التوفيق والقبول، وحسن العاقبة، وصلى الله، وسلَّم تسليماً كثيراً على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) جلاء الأفهام للإمام ابن القيم :، ص ٢٧.

الرسالة التاسعة: العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة



المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فهذا بحث مختصر في «**العلاقة المثلى بين العلماء والدعاة، ووسائل الاتصال الحديثة**»، قُرِّر علي أثناء دراستي المنهجية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في السنة التمهيدية لتحضير الماجستير، في عام ١٤٠٧هـ، وكان المشرف آنذاك الأستاذ الدكتور الشيخ: سيِّد محمد ساداتي الشنقيطي، جزاه الله خيراً، ثم حال بيني وبين نشره ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصوِّرين، وتحريم التصوير لذوات الأرواح، وفي عام ١٤٣١هـ، نظرت وتأمَّلت في البحث فوجدته مفيداً جدًّا؛ لخطر وسائل الإعلام الحديثة إذا تُرِك الحبل على الغارب لدعاة الضلالة، ونشرهم الفساد في وسائل الإعلام: المسموعة، والمرئية، والمقروءة، فإن تُركت هذه الوسائل لهؤلاء زاد الفساد، وعمَّ، وطمَّ، إلا ما شاء الله، فرأيت أن الدخول فيها لأهل العلم المخلصين والمصلحين الصادقين، والدعاة الناصحين يقلل من الشرِّ كثيراً جداً، وفيه نفع عظيم، وخير كثير؛ ولأن من قواعد الشريعة: أن المفاسد إذا تعارضت: ارتكب أدناها لتفويت أعلاها إذا لم يمكن السلامة منهما جميعاً، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فتَرْكُ المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت المصالح عُمِلَتْ أعلى المصلحتين إذا لم يمكن تحصيلهما جميعاً؛ ولهذا عزمت بتوفيق الله على إخراج هذا البحث بعد تحريره وتخريج أحاديثه وتحقيقه؛ ليكون فيه حجة لمن شرح الله صدره للدخول في

هذه الوسائل، وسيجدون الثواب العظيم من الله تعالى إذا حَسُن قصدهم؛ للدفاع عن دين الله بالحجة وبالبرهان، ابتغاء مرضاته، أما أنا فلم ينشرح صدري للدخول في التلفاز، والفديو إلا إذا حصل ذلك بدون قصدٍ منِّي ولا طلب؛ لما جاء من الوعيد الشديد في التصوير، فمن دخل في هذه الوسائل بنيَّةٍ صادقة، وشرح الله صدره لذلك؛ لإعلاء كلمة الله، فليبشر بالخير الكثير والأجر العظيم.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، وأن يجعله صواباً وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، فإنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، وكل فصل يشتمل على عدة مباحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: تعريف ومفاهيم.

المبحث الأول: تعريف وسائل الاتصال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف الدعوة لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس: الفرق بين مفهوم الإعلام ومفهوم الاتصال.

المبحث السادس: مفهوم الدعوة ومفهوم الإعلام.

المبحث السابع: إيثار القرآن لفظ الدعوة على لفظ الإعلام.

المبحث الثامن: العملية الاتصالية، ونماذج الاتصال.

الفصل الثاني: حكم الدعوة، وفضل العلم والعلماء:

المبحث الأول: حكم الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني: فضل العلم والعلماء والدعوة والدعاة.

المبحث الثالث: الإخلاص لله والمتابعة للنبي ﷺ.

المبحث الرابع: خطر كتم العلم النافع.

والله تعالى أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل القليل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف: أبو عبدالرحمن
سعيد بن علي بن وهف القحطاني
كُتِبَ أصله في النصف الثاني من عام
١٤٠٧هـ
وحرر بعد ظهر يوم الأحد الموافق
١٤٣١/٧/١هـ

الفصل الأول: تعريف ومفاهيم.

المبحث الأول: تعريف وسائل الاتصال

الوسيلة لغة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصلة لتضمنها معنى الرغبة، قال تعالى: ﴿**وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ**﴾[1]. وحقيقة الوسيلة

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحرِّي مكارم الشريعة وهي كالقربة، والواسل الراغب إلى الله تعالى[١].

واصطلاحاً: وسائل الاتصال الحديثة هي أدوات لنشر كافة أنواع المعلومات عن طريق الوسائل الإلكترونية[٢].

الاتصال لغة: وصل بمعنى اتصل، والوصل ضد الهجران، وبينهما وصلة أي: اتصال وذريعة، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة، والجمع وصل، والتواصل ضد التقاطع[٣].

وقيل: الاتصال لغة: اتخاذ الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرفي الدائرة ويضاد الانفصال[٤].

الاتصال اصطلاحاً: له تعاريف كثيرة منها:

هو العملية التي بمقتضاها يتفاعل مرسل الرسالة ومستقبلها في مضامين معينة، أو هو تفاعل بين طرفين، وفي هذا التفاعل تنقل أفكار ومعلومات أو وقائع وعواطف وآراء، ومشاركة الصور الذهنية، والتوجيه والإقناع[٥].

أو هو العملية التي ينقل بمقتضاها الفرد - القائم بالاتصال – منبهات – عادة رموز لغوية – لكي يعدل سلوك الأفراد الآخرين – مستقبلي الرسالة[٦].

وسائل الاتصال الجماهيرية:

هي أدوات الاتصال التي تصل إلى أعداد كبيرة من الناس على الفور، وهي تحمل لهم رسالة واحدة[٧].

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ٨٢١)، ولزيادة الاطلاع انظر المصباح المنير (ص٦٦)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٠).
(٢) الدعوة ووسائل الاتصال، د/ سيد محمد سادتي، مذكرة (ص ١).
(٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.
(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ٨٢٣).
(٥) الدعوة ووسائل الاتصال، د/ سيد محمد ساداتي (ص ١).
(٦) الأسس العلمية لنظريات الاتصال، جهان أحمد (ص ٥٠).
(٧) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية النظرية والتطبيق (ص ٩٢).

المبحث الثاني: تعريف وسائل الإعلام

الوسائل لغة واصطلاحاً كما تقدم في تعريف وسائل الاتصال:

الإعلام لغة: أعلمته وعلمته في الأصل واحد إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما كان بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم(١).

الإعلام في الاصطلاح: له من التعريفات ما لا يمكن حصرها.

ومنها: هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير، وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت(٢).

المبحث الثالث: تعريف الدعوة لغة واصطلاحاً

لغة: الدعاء إلى الشيء والحث عليه، قال تعالى: ﴿**والله يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ**﴾(٣).

والدعوة مختصة بادعاء النسبة، وأصلها للحالة التي عليها الإنسان نحو: القعدة والجلسة(٤).

وقيل: الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء بصوت وكلام يكون منك(٥).

والدعوة في الاصطلاح: هي العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيَّة المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق(٦).

أو هي فنٌّ يبحث في الكيفيات المناسبة التي نجذب بها الآخرين إلى الإسلام، أو نحافظ على دينهم بواسطتها(٧).

أو هي في الإمالة للجمهور نحو شيء معين بأي وسيلة كانت متاحة

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٥١٣).

(٢) المسؤولية الاجتماعية (ص ٢٨)، والإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية (ص ٢١)، وهذا التعريف واضعه هو (أتوجروت الألماني).

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٥.

(٤) المفردات لغريب القرآن للأصفهاني (ص ٢٤٥).

(٥) الدعوة إلى الله دراسة نصية تحليلية د/ الشاذلي (ص ١٦).

(٦) الدعوة إلى الله، دراسة نصية تحليلية، د/ الشاذلي (ص ٢٢)، ونسب هذا التعريف للدكتور أحمد غلوش.

(٧) المرجع السابق (ص ١٦).

صوتية كانت أو كلامية[١].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ هي: «الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله: بتصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى: الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه»[٢].

المبحث الرابع: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لغة: المعروف اسم لكل فعل يُعرفُ بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما[٣]. قال تعالى: ﴿**يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[٤]. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[٥].

وفي الاصطلاح: هو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٦].

المبحث الخامس: الفرق بين الإعلام والاتصال

الإعلام هو الشجرة الباسقة المورقة في بستان الاتصال. وذلك أن الاتصال عام، بمعنى أنه لا يقتصر على الاتصال الإنساني – أي الاتصال بين البشر – بل يشمل الاتصال الإنساني والاتصال بين مخلوقات الله غير المرئية، والاتصال في العائلة الحيوانية، وعند الطيور، والأسماك، والحشرات.

إن حركة النمل والنحل تدلنا على عموم الاتصال، وإذا كان الاتصال عاماً فإن الإعلام خاص، ثم إن الاتصال الإنساني أو الاتصال البشري يمكننا أن نقسمه إلى قسمين:

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٢).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٧/٥، وانظر: ١٦١/١٥.
(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٤٩٦).
(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٥) سورة لقمان، الآية: ١٧.
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤٠).

القسم الأول: اتصال ذاتي.

القسم الثاني: اتصال بالآخرين.

فالذاتي لمحادثة نفسه، ونظره في المرآة ليرى صورته، ومحاسبة نفسه.

والاتصال بالآخرين ينقسم إلى قسمين:

١ - اتصال الإنسان بأخيه الإنسان.

٢ - اتصال الإنسان بغيره من مخلوقات الله.

وما يهمنا هو القسم الأول - اتصال الإنسان بأخيه الإنسان - اتصال وعي وإدراك - وهنا يمكننا أن نبيِّن ثلاثة أنواع رئيسة:

النوع الأول: اتصال شخصي أو مباشر، وهو اتصال شخص بصديقه أو بعدد محدد من أفراد أسرته، أو زملائه.

النوع الثاني: اتصال جماهيري: وهو اتصال شخص، أو هيئة بالجماهير الغفيرة، سواء كانت جماهير ذات نوعية خاصة أو عامة، جماهير مرتبطة بإقليم معين، أو منطقة بذاتها، أو العالم أجمع.

النوع الثالث: اتصال حضاري أو ثقافي وهو اتصال الحضارات أو الثقافات عبر الأمم والأجيال.

وفي الاتصال الشخصي، والاتصال الجماهيري، والاتصال الحضاري نجد أن الأول يغلب عليه في شكل الإعلام القديم، والثاني يغلب عليه في شكل الإعلام المعاصر، والثالث جمع في استمراريته بين الشكلين، بل لا بد أن يجمع كل شكل جديد مستحدث، وإذا كانت وسائل الاتصال الشخصي هي: المحادثة والمناظرة، ثم الخطابة والتليفون، فإن وسائل الاتصال الجماهيري هي: الراديو، والصحيفة، والتلفزيون، والسينما، وغير ذلك من الوسائل الإعلامية العصرية.

كذلك فإن وسائل الاتصال الحضاري والثقافي هي: السياحة، والحروب، والحج، والتجارة، وتبادل الوفود والبعثات وغير ذلك[1].

---

(١) المسؤولية الإعلامية (ص ٢٤).

والخلاصة أن مفهوم الاتصال في الدراسات الإعلامية أوسع من مفهوم الإعلام وأعمق[١].

المبحث السادس: الفرق بين الدعوة والإعلام

الدعوة تكاد توازي مفهوم الإعلام؛ لأن الدعوة هي الإعلام بالإسلام والتعريف به، والدعوة جزء من الإعلام الإسلامي.

والدعوة لا تشمل وسائل الإعلام فحسب، بل تشمل القدوة الحسنة، والإجراءات الاقتصادية المشابهة لدعم المؤلفة قلوبهم وما شابه ذلك، وليس في قولنا بأن الدعوة إلى الإسلام جزء من الإعلام الإسلامي تضخيم للإعلام الإسلامي أو تصغير للدعوة الإسلامية. ولكن شبيه بهذا الموقف قولنا بأن العلاقات العامة تستخدم كافة وسائل الإعلام؛ لتحقيق أهدافها إلى جانب الاتصال الشخصي والحلول الإدارية وتنظيم الحفلات والإقامة وما شابه ذلك، برغم أن علم العلاقات العامة جزء من علم الإعلام، وأن التخصص في العلاقات العامة فرع من الإعلام وهو الأصل[٢].

وهناك مفاهيم للدعوة ومفاهيم للإعلام كثيرة جداً[٣].

المبحث السابع: إيثار القرآن لفظ الدعوة على لفظ الإعلام

نجد أن القرآن الكريم يُعبِّر عن الفكرة الإعلامية الواجبة في التعريف بالإسلام، وبيان مزاياه الكريمة بلفظ آخر بديل عن الإعلام هو الدعوة. قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [٤].

وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [٥].

وقال تعالى في قول نوح: ﴿**قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَارًا * فَلَمْ**

---

(١) مدخل للإعلام، د/ سيد محمد ساداتي (ص ٢٤) مذكرة.
(٢) المسؤولية الإعلامية (ص ٤٥).
(٣) انظر: المسؤولية الإعلامية (٤٦ – ٥٢).
(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلاَّ فِرَارًا﴾ [١].

فهذه النصوص وغيرها توضح أن المطلوب من أهل العلم في الإسلام الدعوة إلى دين الله.

والدعوة أكثر شمولاً وأعظم دلالة على طبيعة العمل المفروض علينا نحو ديننا الكريم – من لفظ الإعلام – وهي أقوى إيحاء وأدق تحديداً للنشاط الحركي، والقول المطلوب في عمل الدعاة، وذلك لما يأتي:

١ – الدعوة ذات صفة موجهة تتطلب معرفة سابقة عن المدعو ضماناً لنجاح أثر الرسالة الموجهة إليه.

٢ – الدعوة تتطلب التزاماً من الداعي نحو من يدعوهم، فهو يوجه هذه الدعوة إلى غيره، لينضم إلى الجانب الذي سبق له الانضمام إليه.

٣ – الدعوة تتطلب المتابعة والمراجعة لمعرفة مدى النداء الموجَّه، ومن شأن الدعوة أن يكون لها إجابة، وليست مجرد صياح أو لغو في الفضاء الواسع.

ولا نجد في لفظة الإعلام من تحمل المسؤولية ومن الجديَّة في تحديد الدعوة أو التلقي، ومن الاهتمام يرجع الصدى بعد توجيه الدعوة ما نجده في هذا اللفظ القرآني – لفظ الدعوة –.

إذاً القرآن الكريم آثر لفظ الدعوة في مجال النشاط القائم، والعمل الدائم للتعريف بالإسلام؛ لأن فيها ما يوحي بالمعاني الحركية المتضمنة في العملية الاتصالية، وهي المسماة الآن: بطرق التأثير الإعلامي، وهي ثلاث شعب:

١ – التكرار: ويقصد به الإلحاح المستمر والمتجدد في عرض الرسالة الإعلامية.

٢ – التوليد: ويقصد به استخراج فهمٍ من فهمٍ آخر.

٣ – التذكير: ويقصد به تحديد الفهم مرة أخرى [٢].

---

(١) سورة نوح، الآيتان: ٥ – ٦.

(٢) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة للجنة الرابعة. بحث مقدم لهذا المؤتمر من إبراهيم محمد سرسيق (ص ٦٢).

المبحث الثامن: العملية الاتصالية ونماذج الاتصال

لا يختلف الباحثون في أن العملية الإعلامية تشمل العناصر الخمسة الآتية:

١ – المرسل للرسالة الإعلامية.

٢ – الرسالة الإعلامية.

٣ – الوسيلة التي تقوم بنقل هذه الرسالة.

٤ – المستقبل للرسالة الإعلامية.

٥ – الاستجابة أو التأثير للرسالة الإعلامية.

وتتلخص عملية الاتصال في هذا السؤال المركب الذي يشمل كل العناصر للعملية الاتصالية: وهو:

من يقول؟

ماذا يقول؟

وبأي وسيلة؟

وإلى من؟

وبأي تأثير؟

وهناك من يضيف عنصراً سادساً، وهو رد الفعل، فيزيد في السؤال المركب: وما هو رد الفعل؟

وهذا السؤال المركب يُبيِّن لنا عملية مستمرة ومركبة، ويحلل لنا العناصر الرئيسة في عملية الاتصال، وكل عنصر منها يشبه الحلقة في السلسلة لا بد من وجودها لتتم عملية الاتصال[1]. وسأقتصر على هذا رغبة في الاختصار وعدم الإطالة في شرح هذه العملية عنصراً عنصراً.

الفصل الثاني: حكم الدعوة إلى الله تعالى، وفضل العلم والعلماء

المبحث الأول: حكم الدعوة إلى الله

قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله ﷻ، وأنها

(١) المسؤولية الإعلامية (ص ٢٦)، والإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية (ص ٢٧).

من الفرائض، والأدلة في ذلك كثيرة منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

٢ - قوله ﷻ: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢).

٣ - ومنها قوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (٣). فبين سبحانه أن اتباع الرسول ﷺ هم الدعاة إلى الله. والواجب كما هو معلوم اتباع الرسول ﷺ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا﴾ (٤).

وصَرَّحَ العلماء أن الدعوة إلى الله فرض كفاية بالنسبة للأقطار التي يقوم فيها الدعاة... إذا قام بالدعوة من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة وعملاً صالحاً جليلاً.

وإذا لم يقم أهل الإقليم أو أهل القطر الـمُعيَّن بالدعوة على التمام صار الإثم عاماً وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكاناته، أما بالنظر إلى عموم البلاد فالواجب أن يوجه طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله ﷻ في أرجاء المعمورة، تُبلِّغ دعوة الإسلام وتُبيِّن أمر الله ﷻ بالطرق الممكنة، فإن الرسول ﷺ قد بعث الدعاة وأرسل الكتب إلى الناس وإلى الملوك والرؤساء ودعاهم إلى الله ﷻ.

وقد تكون الدعوة فرض عين إذا كنت في مكان ليس فيه من يؤدي ذلك سواك، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه يكون فرض عين ويكون

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

فرض كفاية... وبهذا يُعلم أن كون الدعوة فرض عين وكونها فرض كفاية أمر نسبي يختلف: فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص، وسنة بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام؛ لأنه وجد في مكانهم من قام بالأمر وكفى عنهم... أما بالنسبة إلى ولاة الأمور ومن لهم القدرة الواسعة فعليهم من الواجب أكثر، وعليهم أن يُبلِّغوا الدعوة إلى ما استطاعوا من الأقطار حسب الإمكان بالطرق الممكنة، وباللغات الحيَّة التي ينطق بها الناس... فإن الأمر الآن ممكن وميسور بالطرق الميسرة اليوم، ولم تنتشر في السابق: طرق الإذاعة، والتلفزة، والصحافة، وغير ذلك من الطرق. ونظراً إلى انتشار الدعوة إلى المبادئ الهدامة وإلى الإلحاد وإنكار رب العباد، والرسالات، واليوم الآخر، وانتشار الدعوة النصرانية في الكثير من البلدان، وغير ذلك من الدعوات المضللة إلى هذا، فإن الدعوة إلى الله ﷻ اليوم أصبحت فرضاً عاماً وواجباً عاماً على جميع العلماء وعلى جميع الحكام، الذين يدينون بالإسلام فرض عليهم أن يبلغوا دين الله: حسب الطاقة، والإمكان بالكتابة، والخطابة، وبالإذاعة، وبكل وسيلة استطاعوا، وألاّ يتقاعسوا عن ذلك، أو يتَّكلوا على زيد وعمر؛ فإن الضرورة ماسة اليوم إلى التعاون والاشتراك، والتكاتف في هذا الأمر العظيم أكثر مما كان قبل ذلك؛ لأن أعداء الله قد تكاتفوا وتعاونوا بكل وسيلة للصدِّ عن سبيل الله، والتشكيك في دينه، ودعوة الناس إلى ما يخرجهم من دين الله ﷻ فوجب على أهل الإسلام أن يقابلوا هذا النشاط المضلل وهذا النشاط الملحد بنشاطٍ إسلامي، وبدعوةٍ إسلامية على شتى المستويات والوسائل بجميع الطرق الممكنة، وهذا من باب أداء ما أوجب الله على عباده ومن الدعوة إلى سبيله[1].

المبحث الثاني: فضل العلم والعلماء، والدعوة والدعاة

مدح الله تعالى العلماء، وأثنى عليهم وبين فضلهم في كتابه الكريم، ومن

---

(١) فضل الدعوة إلى الله وحكمها وأخلاق القائمين بها، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، من أبحاث اللقاء الخامس للندوة العالمية للشباب الإسلامي (ص٣٧١) بتصرف.

ذلك الأدلة الآتية:

١ - قال تعالى: ﴿**شَهِدَ الله أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قائِماً بالقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم**﴾ [١].

٢ - وقال تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾ [٢].

٣ - وقال ﷻ: ﴿**وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُون**﴾ [٣].

٤ - وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء**﴾ [٤].

٥ - وقال ﷻ: ﴿**يَرْفَع الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [٥].

٦ - وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَاب**﴾ [٦].

٧ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَإِنَّمَا أنا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذه الْأُمَّةُ قَائِمَةً على أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ من خَالَفَهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ الله**»[٧].

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رضاً بمَا يَصْنَعَ، وَإِنَّ العالمَ يَسْتَغْفِرُ له من في السَّمَوات ومَنْ في الْأَرْضِ حتى الْحِيتَانِ في الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ على الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ على سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لم يُوَرِّثُوا دِينَارًا،**

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.
(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٥) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٦) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (رقم٧١)، ومسلم،كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (رقم ١٠٣٧).

ولا دِرْهَمًا إنَّما وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[(١)].

٩ – وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الناس، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حتَّى لم يَتْرك عَالِمًا اتَّخَذَ الناسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(٢)].

١٠ – وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ العلمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادةِ، وخَيرُ دينِكُم الوَرَعُ»[(٣)].

١١ – وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَين: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهُو يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُها»[(٤)]. والمراد بالحسد في هذا الحديث الغبطة.

١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونَ مَا فِيْها إلا ذِكْرَ الله ومَا وَلاهُ، وعَالِماً أو مُتَعَلِّماً»[(٥)].

١٣ – وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلى

---

(١) أخرجه ابن حبان (١/٢٨٩ رقم ٨٨)، والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ٨٠)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (رقم ٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (رقم ٢٦٨٢)، والدارمي (رقم ٣٤٢)، وأحمد (٥/١٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٢٤ رقم ١٢٣١). قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٠٧ رقم ٣٦٤١): صحيح، وكذا قال في صحيح سنن الترمذي (٣/٧١ رقم ٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (رقم ١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (رقم ٢٦٧٣).

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٣/٢٦٤ رقم ١٠٦٨)، والحاكم (١/١٧١ رقم ٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٤/١٩٦ – ١٩٧ رقم ٣٩٦٠)، والبزار (٧/٣٧٠ – ٣٧١ رقم ٢٩٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٠ رقم ١٣٠). وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٣٧ رقم ٦٨): صحيح لغيره.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (رقم ٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (رقم ٨١٥).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب منه (رقم ٢٣٢٢) وحسنه، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٥ رقم ١٧٠٨)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/١٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٤١٤). وقال عنه في صحيح سنن الترمذي (٢/٥٣٣ رقم ٢٣٢٢): «حسن».

العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أدْنَاكُمْ، وأنَّ الله ﷻ ومَلائِكَتَهُ، وأَهْلُ السَّمواتِ والأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا، وحتَّى الحَوتُ يُصَلُّونَ على مُعَلِّم النَّاسِ الخيرِ»[1].

١٤ – وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْل أَجْرِ فَاعِلِه**»[2].

١٥ – وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، ومَنْ خَلَفَهُ في أهْلِهِ بِخيرٍ فَقَدْ غَزَا**»[3].

١٦ – وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ سنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنةً فلَهُ أَجْرُهَا وَأجْرُ مَنْ عَمِلَ بهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أجُوْرِهِم شَيْءٌ، ومَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئةً كانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أوْزَارِهم شَيْءٌ**»[4].

١٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من دَعَا إلى هُدًى كان له من الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ من تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهِمْ شيئاً، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ كانَ عَلَيْهِ من الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ من اتَّبَعَهُ لا يَنْقُصُ ذلك من آثَامِهِمْ شيئاً**»[5].

١٨ – وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**فوالله لأنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلاً واحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النِّعَم**»[6].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (رقم ٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٢/٣ رقم ٢٦٨٥): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (رقم ١٨٩٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (رقم ١٨٩٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (رقم ١٠١٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب العلم، كتاب، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (رقم ٢٦٧٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (رقم ٢٩٤٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (رقم ٢٤٠٦).

١٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا مَاتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلَهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١].

وهذا فضل عظيم يؤتيه الله من يشاء من عباده، فهو المتفضل على عبده بالعلم النافع ويثيبه على طلبه وعلى نشره.

وما على المسلم الراغب في فضل الله العظيم إلا أن يبذل الأسباب، ويسأل الله العلم النافع والعمل الصالح، وهذه الآيات والأحاديث إنما هي في حق العالِم العامل بعلمه، وأما العالم غير العامل فإنه من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وكذا العالم الذي لم يبتغ بعلمه وجه الله عز وجل لا يشم رائحة الجنة، وهو أحد الثلاثة الذين تسعَّر بهم النار قبل الخلائق كلهم[٢].

ومن أعظم الأدلة على فضل الدعوة إلى الله – إضافة إلى ما تقدم –

٢٠ – قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[٣]. وليس هناك أحد أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل بما يعلم، وطابق قوله واعتقاده فعله.

المبحث الثالث: وجوب الإخلاص لله والمتابعة للنبي ﷺ

الإخلاص ركن أساس في جميع العبادات، ولا يقبل الله من أحد عملاً حتى يكون خالصاً لوجهه، ويكون صواباً على هدي محمد ﷺ، وقد ورد في ذلك آيات كثيرة وأحاديث عن النبي ﷺ.

١ – قال تعالى: ﴿**مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا**﴾[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١).

(٢) ثواب العمل الصالح للدمياطي (ص ٨)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (رقم ١٩٠٥).

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨– ١٩.

٢ - وقال ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ* أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1].

٣ - وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيب﴾[2].

٤ - وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3].

٥ - وقال تعالى مادحاً للمخلصين في دعوتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ابتغاء وجه الله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4].

٦ - وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[5].

٧ – وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاء عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ مَعِي غَيْري تَرَكْتُهُ وشِرْكهُ»[6].

٨ – وعن جندب ﵁ قال: قال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سمَّع الله بِهِ، ومَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ»[7].

٩ – وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال في الثلاثة الذين هم أول

---

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥- ١٦.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٥) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (رقم ٢٩٨٥).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة (رقم ٦٤٩٩).

الناس يُقضى يوم القيامة عليه: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قال: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هو قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ في النَّارِ»(١).

١٠ – وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال ﷺ: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه»(٢).

١١ – وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «من تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يبتغي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا من الدُّنْيَا لم يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يوم الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا(٣).

١٢ – وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: «من كانت الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ الله غِنَاهُ في قَلْبِهِ، وَجَمَعَ له شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كانت الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ الله فَقْرَهُ بين عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عليه شَمْلَهُ ولم يَأْتِهِ من الدُّنْيَا إلا ما قُدِّرَ له»(٤).

١٣ - وعن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (رقم ١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم ١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (رقم ٣٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (رقم ٢٥٢)، وابن حبان (٢٧٩/١ رقم ٧٨) وابن أبي شيبة (٢٨٥/٥ رقم ٢٦١٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٠/١١ رقم ٦٣٧٣)، وأحمد (٣٣٨/٢)، والحاكم (١٦٠/١ رقم ٢٨٨) وقال: هذا حديث صحيح، سنده ثقات رواته على شرط الشيخين، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣١٤). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٢/٢ رقم ٣٦٦٤): صحيح. وكذا قال في صحيح سنن ابن ماجه (٩٩/١ – ١٠٠ رقم ٢٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (رقم ٢٤٦٥)، وهناد في الزهد (٣٥٥/٢ رقم ٦٦٩) قال المنذري في الترغيب (٥٧/٤ رقم ٤٧٨٩): رواه الترمذي عن يزيد الرقاشي عنه. ويزيد قد وثق ولا بأس به في المتابعات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥١٠). وقال عنه في صحيح سنن الترمذي (٥٩٣/٢ رقم ٢٤٦٥): صحيح.

لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، ولا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، ولا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَالنَّارُ النَّارُ»(١).

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أو لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أو لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ الناس إليه فَهُوَ في النَّارِ**»(٢).

المبحث الرابع: خطر كتم العلم

لقد حذَّر الله تعالى العلماء عن كتمان العلم، وأمرهم بتبليغه للبشرية على حسب الطاقة والجهد، وعلى حسب العلم الذي أعطاهم الله سبحانه وتعالى.

١ - قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ والهدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُون**﴾(٣).

٢ - وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ الله مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم**﴾(٤).

٣ - وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُون**﴾(٥).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر ذم الله لليهود لكتمهم العلم. «وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم فيسلك بهم مسلكهم فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (رقم ٢٥٤)، والحاكم (١/١٦١ رقم ٢٩٠)، وابن حبان (١/٢٧٨ رقم ٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٨٢ رقم ١٧٧١)، قال في مصباح الزجاجة (١/٣٧): هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٣٧٠). وقال عنه في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٠٠ رقم ٢٥٤): صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (رقم ٢٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٣٨٢). وقال عنه في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٠٠ رقم ٢٥٣): حسن بما قبله.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

الدال على العمل الصالح ولا يكتموا منه شيئا»[١].

٤ - وقال تعالى في ذم بني إسرائيل: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُون* كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُون**﴾[٢].

٥ - وأخرج البغوي في تفسيره عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَه وكَتَمَه أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامةِ بِلجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[٣].

٦ – وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»[٤].

٧ - وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا، حتى أخذ على أهل العلم أن يعملوا»[٥].

وقال قتادة رحمه الله في تفسير آية آل عمران السابقة: «هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم، فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة»[٦].

فعلى أهل العلم والدعاة إلى الله، وعلى من أعطاه الله هذا الفضل العظيم أن يبلغه، فإن النبي ﷺ أخبر بأن العلم سَيُرْفَعُ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٣٧/١).

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ – ٧٩.

(٣) أخرجه الحاكم (١٨١/١ رقم ٣٤٤) (١٨٢/١ رقم ٣٤٥)، وابن حبان (٢٩٧/١ رقم ٩٥)، وأبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (رقم ٣٦٥٨)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (رقم ٢٦٤٩) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٢٨٤). وقال عنه في صحيح الترمذي (٥٧/٣ رقم ٢٦٤٩): صحيح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ، رُبَّ مُبلِّغٍ أوعى من سامع (رقم ٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (رقم ١٦٧٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٧/٥٥)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٨/٥)، وفيض القدير (١٤٥/٣) وهذا الأثر ذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٢٥٨/١ رقم ٢٦٩) وقال: وهذا الإسناد اشتمل على جماعة ضعفاء.

(٦) تفسير البغوي (٣٨٣/١)، وتفسير السيوطي (٤١٢/١).

٨ – عن أنس ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَثْبتَ الجَهْلُ، ويُشْرَبُ الخَمْرُ، ويَظْهَرَ الزِّنَا**»[١].

٩ – وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرَائيلَ ولا حَرَج، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليَتبوَّأ مَقْعَدهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

الفصل الثالث: الدعاة ووسائل الاتصال

المبحث الأول: خطر وأهمية وسائل الاتصال الحديثة

وسائل الاتصال سلاح ذو حدين: إن استخدم في الخير نفع نفعاً عظيماً، وإن استخدم في ضرر المسلمين ضرَّ ضرراً كبيراً، وهذا السلاح قادر على تزويد الناس بالحقائق، وعلى قلبها أيضاً بطريقة تتسرب في أعماق الجماهير بحسبان أنها حقائق علمية لا تقبل الطعن[٣].

والإعلام يستطيع أن يكون ضاراً مثلما يستطيع أن يكون نافعاً. فلئن كانت وسائل الإعلام قادرة على نشر المعرفة وتزويد الناس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم فإنها تستطيع أيضاً أن تزيف الحقائق ومن ثم تستطيع أن تفرض على الناس مفاهيم وآراء هابطة مضادة لما يتطلعون إليه من أهداف وقيم اجتماعية سامية[٤].

والتلفاز من أهم وأخطر وسائل الإعلام وهو سلاح ذو حدين مفيد جداً وضار جداً: مفيد بأنك تشعر أنك ترى جميع الدنيا أمام عينيك، فينقل إليك الخبر وتشاهده كأنك تعيش فيه وتلمسه... ومن جهة أخرى ترى أفلام الحب والغرام والمسلسلات الأجنبية الخبيثة التي تغذي أبناء المسلمين غرائز الشر،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (رقم ٨٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (رقم ٢٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (رقم ٣٤٦١).

(٣) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة من بحث الشيخ إبراهيم سرسيق (ص ٧).

(٤) مدخل إلى الإعلام، د/ سيد محمد ساداتي أحمد الشنقيطي (ص ١٤) ببعض التصرف.

وتنمي فيهم روح التمرد على القيم والأخلاق فينقلبوا إلى الهاوية[١].

ولا شك أن الاتصال الجماهيري يتم بسرعة مذهلة بل إن الإعلام يجري أثناء وقوع الأحداث كما أن أجهزة الإعلام الحديثة تعمل على مستوى كوكبي أي أن العالم أصبح بموجبها في حكم القرية ولكنها قرية إلكترونية كما يقولون[٢].

ولذا ينبغي لأهل العلم والدعاة إلى الله المساهمة بأكبر قدر ممكن في هذه الوسائل لنشر الإسلام وتعليم المسلمين أمور دينهم.

إن كل مسلم مخلص لدينه الذي يتفق مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها يدرك خطر وجود وسائل الإعلام بصورتها الحالية على الدعوة الإسلامية لما تقوم به وسائل الإعلام من صحافة، وإذاعة، وكتب منشورة، ودور للسينما، ومحطات إرسال تلفزيونية، لما تقوم به كل هذه الوسائل في العصر الحديث بالصورة التي هي عليها من ترويج لألوان الفساد والإفساد، واستغلال لما في الإنسان من ضعف أمام شهواته وأهوائه، نتيجة لعدم تزود كثير من أبناء المسلمين في الأقطار الإسلامية المختلفة بثقافة إسلامية تمكنهم من معرفة حقائق دينهم وتمنعهم من الانقياد لشهواتهم.

ويواصل أعداء الإسلام استغلال وسائل الإعلام – في العصر الحديث – في إفساد أبناء المسلمين بأبعادهم عن هدي دينهم والحرص على تضليل من يتتلمذون منهم على أيديهم، بينما المسلمون متهاونون في الدفاع عن دينهم وفي الدعوة إليه متناسون أن هذا الأمر واجب يفرضه الدين عليهم، وأن الدين دعوة، ولا بد لكل دعوة من دعاة يبلغونها ويكشفون عن حقائقها[٣].

وقد حلت الضغوط الإعلامية في هذا العصر محل الضغوط المادية التي كانت تحاصر الجماهير، وتسيطر على الشعوب فيما مضى من عصور القهر

---

(١) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، اللجنة الرابعة من بحث فضيلة الشيخ عبدالله الأنصاري (ص ٤).

(٢) مدخل للإعلام، د/ سيد محمد ساداتي أحمد الشنقيطي (ص ٢٠) مذكرة.

(٣) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، اللجنة الرابعة، بحث الدكتور عبدالمنعم محمد (ص ٨) ببعض التصرف.

المادي والاستعمار العسكري، فالأمم أصبحت تقتل إعلامياً، ويتم غزوها ثقافياً عن طريق الحروب النفسية التي تُشنّ عليها، بكل الوسائل المقروءة، والمسموعة، والمرئية في بقاع شتى من العالم.

وأصبح العالم اليوم يميل مع الكفة الراجحة بما يوضع فيها من شكل دعائي إعلامي... بينما تبدو صورة خبراء الإعلام في أعين الجماهير على أنهم قادة مرشدون، وناصحون مخلصون؛ فإن الحقيقة المؤسفة أنهم ليسوا كذلك دائماً، أو ليسوا كذلك في كل البلدان أو في كل المواقع الإعلامية[1].

وقد وصف بعض الباحثين وسائل الإعلام بأنها مخدرات أو مسكنات هذا العصر[2].

العصر[2].

المبحث الثاني: العلاقة المثلى بين العلماء والدعاة ووسائل الاتصال الحديثة

إن أكبر خطأ يرتكبه الإعلام الإسلامي بكل الطوائف العاملة فيه من علماء، ودعاة، وخطباء، وأئمة، وإذاعيين، وصحفيين، ومعلمين وغيرهم أن ينعزلوا بأنفسهم عن أخطار الإعلام الجماهيري، ويتركوا عامة الشعب تسقط صريعة تحت هذا الهوان اليومي المتكرر... يجب أن يقوم الإعلاميون المسلمون بتبصير أمة الإسلام بحقيقة دينها... عليهم أن يتصدوا للإعلاميين الجماهيريين المعادين للإسلام بإبطال كيدهم وفضح نفاقهم وغشهم وإظهار الزيف في بضاعتهم. ولنتذكر دائماً بأن الباطل لا يصول ولا يجول إلا في غفلة الحق، أما إذا انتشر النور فإن كتائب الظلام تولي فزعة مذعورة[3].

ولا شك أن الحرب بالسلاح لم يعد أثرها الفعال في السيطرة على الأمم، فهي مهما طالت لا بد أن تضع الحرب أوزارها، أما الحرب عن طريق وسائل الإعلام التي أصبحت في هذا العصر سلاح له أهميته البالغة وأثره الواضح في تغيير المعتقدات وكسب الآراء، ويبرز ذلك واضحاً في إحصائيات الأمم

---

(١) المؤتمر السابق من بحث الشيخ إبراهيم محمد سرسيق (ص ٦ – ٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١١).

(٣) المؤتمر العالمي لتوحيد الدعوة وإعداد الدعاة من بحث الشيخ إبراهيم محمد سرسيق (ص ٨٢).

المتحدة من أن سكان العالم [قبل عام ١٤٠٧هـ] يملكون أكثر من ألف مليون جهاز إعلامي وتلتقط استقبالها من أكثر من ثلاث وثلاثين ألف محطة للبث الإعلامي بكل اللغات التي ينطق بها العالم، فعلى هذا اتصلت الدول النامية بالدول الكبرى، والقرية بالمدينة... وهذا يدفعنا إلى أن نقول: إنه يجب على وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها وتباين أغراضها أن تدعو إلى دين الله الحنيف[1]. فقد أرسل الله محمداً ﷺ إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً.

قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[2].وقال ﷻ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[3].

وأمام العلماء والدعاة – خاصة - والمسلمين عامة، نحو الوسيلة الجديدة – ثلاثة مواقف لا رابع لها:

١ – هدم الوسيلة الجديدة وتحطيمها.

٢ – مقاطعتها والإعراض عنها.

٣ – تحويلها وتسخيرها، واستخدامها، والاستفادة منها في الدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه في أنحاء العالم كافة.

وقد هيأ الله تعالى لهذه الوسائل سرعة هائلة يستطيع: العلماء، والدعاة والمصلحون، والولاة المخلصون أن يسخروا هذه الوسائل لنشر دين الله، فإنه لا مفر لهم من الموقف الثالث المذكور آنفاً، فهو الذي ينبغي لكل مسلم أن يسلكه حسب علمه ومقدرته، وتوفيق الله له[4].

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ يقول: «وسائل الإعلام خطيرة جداً، وهي أسلحة ذات حدين إن وُجِّهت إلى الخير وعُمرت

---

(١) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، د/ طه عبدالفتاح (ص ١) و(ص ٨) بتصرف.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٤) انظر الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية بين النظرية والتطبيق (ص ٣٠٥) من بحث لزين العابدين الركابي بتصرف. وانظر: مدخل الإعلام د/ سيد محمد ساداتي (ص ٣٢) مذكرة.

بالخير، وعمل فيها الخير نفعت العالم، وإن كان الأمر الآخر ضرَّت العالم، وهي الآن فيها شر كثير وخير قليل، وخطرها بلا شك عظيم، والواجب على ولاة الأمور في كل مكان، وعلى المصلحين من العلماء والأخيار أن يعنوا بها، وأن يبذلوا المستطاع في إصلاحها من جهات كثيرة.

فهناك إصلاح من جهة تضييق الأوقات وعدم التوسع في الوقت، وهناك إصلاح من جهة ما يبث فيها من مرئي، ومسموع، ومقروء، فيما يتعلق بالوسائل التي تحت إدارة المسلمين ومن يرجى فيه الخير، وأما الوسائل الأخرى التي تحت أيدي الكفرة ودعاة الهدم، ودعاة الإلحاد، فلا طريق إلى السلامة منها إلا إغلاقها وعدم السماح لها هذا شأن المؤمن أن يغلق كل شيء يضره ولا يسمح به...

وقد تكلم المصلحون، وكتب المصلحون في هذه الوسائل والتوفيق بيد الله ﷻ،[و]الله الذي يهدي القلوب ويوفق المسؤولين ويأخذ بأيديهم لا رب سواه ولا إله غيره...ونحن في آخر الزمان نحن في القرن الخامس عشر قد تكالب أعداء الإسلام على الإسلام، وبذلوا كل ما يستطيعون في تشويه سمعة الإسلام، والكذب على الإسلام،وعلى نبي الإسلام،هذا واقع، ملؤا الدنيا مصنفات ومؤلفات ومجلدات كثيرة،وأذاعوا في الإذاعات،ونشروا في التلفاز وبثوا فيه، وفي الصحف السيارة ما لا يحصى ولا يعد مما يضر المسلمين ومما يضر العالم كله.ولكن يجب على المسلم أن يطلب العلم وأن يتفقه في الدين وأن يحذر كل ما يضره في دينه ودنياه،وأن يغلق سمعه عما يضره،وأن يجتهد مع أهله حسب الطاقة فيما ينفعهم وفيما يدفع عنهم الضرر.

وعلى الأعيان: من العلماء، والمصلحين ألا يسقطوا وأن يناصحوا من ولاه الله أمرهم، وأن يتكلموا بما فيه النفع للمسلمين ولا يجوز السكوت لمن له قدرة، فالعالم يتكلم، والمصلح يتكلم، ومن له شأن يتكلم مع ولاة الأمور، ومع المسؤولين بما يرجو فيه الخير بالأساليب الحسنة، والكلمات الطيبة، والنصيحة الصافية، فإن ذلك له آثاره، أما السكوت أن يسمع ويسكت فليس هذا من شأن

أهل العلم والإيمان، وليس هذا من شأن أهل الصلاح...

يجب التكاتف ويجب التعاون، على أهل العلم أن يرفعوا لولاة الأمور ما يسمعون من الأخطاء، ويبلغونهم أنهم سمعوا كذا وسمعوا كذا، وأن هذا لا يجوز، وأن هذا منكر، وأن هذا يضر المسلمين، فإذا رفع هذا ورفع هذا وكتب هذا ونصح هذا، تجمعت الأمور الطيبة وتجمع الكلام الطيب وصارت له الآثار الصالحة.

يجب التعاون بين العلماء والأخيار، والمصلحين، والأمراء وعلى كل من له أدنى قدرة، يقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿**وَالْعَصْر * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْر * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْر**﴾[2].

لا بد من التواصي في وسائل الإعلام وفي غير ذلك، فوسائل الإعلام إذا وُجد إصلاحها صَلَحت وإذا توجهت الهمة العالية إلى إصلاحها أصلحها الله، ولكن المصيبة عدم التوجه إلى هذا الأمر وعدم القصد له وعدم الإرادة له...

حتى تُوجد البرامج الصالحة النافعة في الدين والدنيا، وليس من اللازم أن تكون في الصلاة وفي الحج دائماً، البرامج يمكن تنوعيها: هذا في الصلاة، هذا في المعاملات، هذا في مسائل دنيوية تنفع الناس، هذا في الطب، هذا في الأدب، هذا في التأليف، فإذا نوعت البرامج في النفع الديني والدنيوي أخذت الوقت وأغنانا الله بها عن الفساد والغناء والشر.

[و]لا يجوز لأهل الإصلاح والدعوة إلى الله والمحبين للصلاح [أن يسكتوا عن إنكار المنكر، وإظهار الحق] ولا يجوز لهم أن يتعبوا في هذا ويملُّوا ويكسلوا وييأسوا، بل يجب أن يستمروا أبداً ما داموا أحياء، يجب أن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١ – ٣.

يسعوا في الإصلاح بكل وسيلة، فالله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللهِ**﴾[١]. القنوط من رحمة الله واليأس من الكبائر، فيجب الحذر من ذلك.

يجب أن يعالج الشر، فإن هذا التلفاز وهذه الإذاعة كلتاهما داخلتان في البيوت على النساء والمخدَّرَات، وعلى المريض، وعلى كل أحد. فالواجب أن يبذل كل المستطاع في الإصلاح، وهذا على الأمة كلها، كل عليه نصيبه، وفي الحديث عن يزيد بن مرثد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ رَجُلٍ مِنَ المسلمينَ على ثَغْرَةٍ مِن ثَغْرِ الإسلامِ، الله الله، لا يُؤتَى الإسلام من قِبَلِكَ**»[٢].

فعلينا جميعاً وعلى كل مسلم في جميع بلاد الله أن يتقي الله في أموره كلها، وأن يسعى جهده في الخير، وأن يكون صادقاً بالكلام الطيب والأسلوب الحسن وبالرفق، فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْل أَجْر فَاعِلِهِ**»[٣].[٤].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٢) أخرجه ابن نصر المروزي في السنة (رقم ٢٩) وضعفه الدكتور عبدالله البصيري محقق السنة. وذكره الألباني بلفظ: «أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك» وقال: لم أجده بهذا اللفظ. انظر: السلسلة الضعيفة (٣/٣٠٩ رقم ١١٦٥). ثم قال رحمه الله: «لكن أوقفني بعض الإخوان – جزاه الله خيراً – على ما في كتاب «السنة» للمروزي (ص٨) رواه بسند صحيح عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد مرفوعاً بلفظ: «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام، الله الله، لا يؤتى الإسلام من قبلك».

قلت: فهذا بمعناه، لكن فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن ابن مرثد هذا تابعي له مراسيل كما في «التقريب».

والأخرى: الوضين بن عطاء، فإنه مختلف فيه، وقد جزم الحافظ بأنه سيء الحفظ، فيخشى أن يكون أخطأ في رفعه، فقد عقبه المروزي بروايتين موقوفتين على الأوزاعي والحسن بن حي، وفيهما ضعف. والله أعلم.

ونحوه قوله ﷺ: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة». وهو صحيح كما بيَّنته في السلسلة الصحيحة (٣٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (رقم ١٨٩٣).

(٤) سمعته من سماحته أثناء تعليقه على محاضرة ألقيت بالجامع الكبير بالرياض بعنوان: ما ينبغي أن يكون عليه الإعلام قبل عام ١٤٠٧هـ، ببعض التصرف اليسير.

المبحث الثالث: كيفية استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة إلى الله

أولاً: الصحافة:

لا شك أن الصحافة من أهم وسائل الاتصال الجماهيري، وقد استخدمت صفحاتها من قبل أعداء الإسلام ضد الإسلام، فأرى من الواجب على العلماء والدعاة أن يأخذوا أكبر نصيب من صفحاتها؛ لاستخدام هذه الوسيلة في نشر الإسلام في ربوع العالمين، ويجب على المسؤولين على الصحافة أن يمكنوا أهل العلم وينشروا ما يقدم لهم في هذا المجال؛ ليكونوا عوناً على نشر الدعوة الإسلامية.

فينبغي أن يَعلم كل داعية ومصلح وغيرهم من المسلمين أن عدد النسخ الصحفية المطبوعة في العالم قد بلغ [قبل عام ١٤٠٧هـ] ٤٠٠ مليون نسخة يومياً، وهذا العدد يوزع على ثلثي سكان هذا الكوكب تقريباً، فهناك مليار ونصف مليار إنسان لا تصل الصحف إليهم بسبب الأمية وتدني الدخل، وتخلف المواصلات.

وقد انتفعت الصحافة بالأقمار الصناعية في نقل الكلمات والصور[1]، فعلى هذا يكون الواجب قد تأكد في استغلال هذه الوسيلة في نشر الإسلام.

ثانياً: الكتـاب:

له أهمية كبيرة في نشر العلم والمعرفة وبيان العقيدة الصحيحة بين الأمة كافة، وبين المسلمين خاصة. وينبغي أن يُعلم أن الناس اليوم إلا القليل قد كثرت مشاغلهم، وأشغلتهم أعمال أخرى، فلذا أرى أن ينشر الكتيب الصغير لأهميته البالغة؛ لأنه لا يأخذ القارئ في قراءته وقتاً طويلاً، فإذا ركز الداعية المسلم على استغلال هذه الوسيلة مراعياً: سلامة اللغة، والأسلوب الجذاب، واستدلاله على ما يكتب من الكتاب والسنة، وتركيزه على تثبيت العقيدة الإسلامية، والإيمان بالله، وبما أخبر به، ومراقبة الله في السر والعلن، وأن

---

(١) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية (ص ٣١٠) من بحث لزين العابدين الركابي، بتصرف.

الأمور كلها بيده سبحانه وتعالى، وإذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون، كما قال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون**﴾[(١)].

والاستدلال على ذلك بالآيات القصيرة والأحاديث القصيرة كقوله ﷺ: «**احْفَظ الله يَحْفَظك**»[(٢)].

فينبغي للداعية المسلم أن يستخدم هذه الوسيلة ويكون كل كتيب صغير في موضوع واحد[(٣)]. وهذا لا يعني أن الكتب ذات المجلدات ليس لها قيمة في نشر العلم، وإنما الكتيبات الصغيرة يستفيد منها جمهرة الناس.

والكتاب الإسلامي يحتاج إلى مراجعة في شأنه كله، القديم الموثق يحتاج إلى ترتيب وإخراج جديدين، والقديم غير الموثق يحتاج إلى توثيق وربط، وتنظيم جديد أيضاً[(٤)]. وبهذا تكون الكتب على اختلاف أنواعها ميسرة أمام القراء، فالقارئ الممتاز الذي عنده رغبة في التوسع في أنواع المعارف، أو تعلم الأحكام الشرعية - أعني التي يكون تعلمها قربة وطاعة - أما ما يجب على الإنسان تعلمه فلا يعذر، أو غير ذلك، والقارئ السريع الذي كثرت مشاغله يجد الكتيب الصغير ميسَّر بين يديه وربما لا يستغرق في قراءته إلا دقائق معدودة ثم يخرج بخلاصة ما أراده، وربما وجد هذا الموضوع الذي يريد في كتاب يستغرق في قراءته وقتاً طويلاً، فعندئذٍ يمل وينسحب عن القراءة ولم يستفد شيئاً.

ثالثاً: الإذاعــة:

في العصور الماضية كانت درجات الصوت تتفاوت بين المنخفض،

---

(١) سورة يس، الآية: ٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (رقم ٢٥١٦)، والحاكم (٣/٦٢٤ رقم ٦٣٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٣١٦ رقم ٥٤١٧) وفي الكبير (١١/١٢٣ رقم ١١٢٤٣)، وأبو يعلى (٤/٤٣٠ رقم ٢٥٥٦)، وأحمد (١/٢٩٣) وعبد بن حميد (رقم ٦٣٦) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال عنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٦٠٩ - ٦١٠ رقم ٢٥١٦): صحيح.

(٣) وسائل الاتصال المعاصرة (ص ٧٦).

(٤) الإعلام والعلاقات الإنسانية (ص ٣١٢) من بحث لزين العابدين.

والمتوسط، والجهوري، أما اليوم فقد تغير الحال، تضاعف مدى الصوت بلايين المرات، وامتد حتى اخترق القارات ونفذ إلى مكانها، وهذا التمديد العلمي لوظائف الحواس يُقدِّم للدعاة وسائل جديدة تعينهم على أداء رسالتهم، كان الطغاة والكهنة والخائفون من الحقيقة يمنعون الدعاة من تبليغ كلمة الله إلى الناس، فجاء المذياع لينهي هذه الوصاية، ويثب فوق الحجب والموانع[(١)]. وكما ذكر الشيخ زين العابدين الركابي أن هناك بليار ونصف بليار لا تصلهم الصحافة، فإذا استخدم الدعاة إلى الله تعالى الإذاعة فإن الإسلام سيبلغ من لم تبلغه الصحافة، والراديو سهل التكاليف، كل إنسان يستطيع الحصول عليه بأرخص الأثمان، وهو كذلك سهل الاستعمال في استخدامه، فالسائر على السيارة، والعابر على الباخرة، والجالس في غرفة نومه، والراعي عند غنمه في الصحاري وفي رؤوس الجبال يستمع إلى هذا المذياع، فيجب على أهل العلم والدعوة إلى الله أن ينشروا دين الله ويبلغوه للناس، فإن الله قد يسَّر هذه الوسائل.

والإذاعة بالراديو بهذا تعد وسيلة ذات أهمية خاصة في نشر الإسلام في المناطق النائية والمنعزلة عن العالم مثل بعض مناطق قارتي أفريقيا وآسيا اللتان لازال كثير من سكانها وثنيين[(٢)].

رابعاً: السينما

الكلام في السينما يكون على نوعين:

النوع الأول: حكم التصوير:

لا شك أن التصوير لذوات الأرواح قد ثبت التحذير منه في الأحاديث الصحيحة، ومنها الأحاديث الآتية:

١ – **الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة؛** لحديث أبي طلحة

---

(١) الإعلام والعلاقات الإنسانية (ص ٣٠٩) بتصرف.

(٢) وسائل الاتصال المعاصر (ص ٨٣) بتصرف.

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلبٌ ولا صُورَةُ**»[١]. وفي لفظٍ للبخاري: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فيهِ كَلبٌ وَلا صورةُ تماثيلُ**»[٢] وفي لفظٍ له أيضاً: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيْهِ كَلْبٌ ولا تصاوير**»[٣]. وفي لفظٍ للبخاري أيضاً: «**لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فيهِ صُورَةٌ**»[٤].

وفي لفظ للبخاري أيضاً: «**إنَّ الملائِكَةُ لا تَدْخل بَيْتاً فيْهِ صُورةٌ**»[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: واعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام في ساعةٍ يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعةُ ولم يأتِهِ، وفي يده عَصاً فألقاها من يده، وقال: «**ما يُخْلِفُ الله وَعدَهُ ولا رسُلهُ**» ثم التفتَ فإذا جِرْوُ كلبٍ[٦] تحت سريرٍ، فقال: «**يا عائشةُ متى دَخَلَ هذَا الكلبُ ههنا؟**» فقالت: والله ما دريتُ، فأمر به فأُخرج، فجاء جبريل عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: «**واعَدْتَني فجَلَسْتُ لكَ فَلَمْ تأتِ**» فقال: «**مَنعني الكَلْبُ الذي كان في بيتك، إنَّا لا ندخل بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صورة**»[٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وفي آخره: «... **فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط[٨] الصغير ويترك كلب الحائط الكبير**»[٩].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثني خليفة، برقم ٤٠٠٢، وكتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحية داءً والأخرى شفاء، برقم ٣٣٢٢، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صُورٌ غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب، برقم ٨٣ – (٢١٠٦).

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم ٣٣٢٥.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب التصاوير، برقم ٥٩٤٩.

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين...، برقم ٣٢٢٦.

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، برقم ٥٩٥٨.

(٦) جرو كلب: الصغير من أولاد الكلاب والسباع.

(٧) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم ٨١ – (٢١٠٤).

(٨) الحائط: البستان.

(٩) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، برقم ٨٢ – (٢١٠٥).

وعن سالم عن أبيه ﵁قال: وعَدَ جبريل النبي ﷺ فراث عليه[١] حتى اشتدَّ على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وَجَدَ، فقال له: «**إنَّا لا ندخُل بَيْتاً فيْهِ صورةٌ ولا كَلْبٌ**»[٢].

قال الإمام النووي ﵀: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعدٌ عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوبٍ، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلسٍ، أو إناء، أو حائط، أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان فإن كان معلَّقاً على حائطٍ، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعدُّ ممتهناً فهو حرام.

وإن كان في بساطٍ يُداس، ومخدةٍ ووسادةٍ ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاءالله.

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظِلٌّ وما لا ظِلَّ له، هذا ملخص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما يُنهى عمَّا له ظِلٌّ ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهبٌ باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحدٌ أنه مذموم وليس لصورته ظِلٌّ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

---

(١) فراث عليه: أي أبطأ عليه. فتح الباري، لابن حجر ٣٩٢/١٠، وجامع الأصول، ٨١٣/٤.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، برقم ٥٩٦٠، وطرفه في البخاري أيضاً، برقم ٣٢٢٧.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كان رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب، أو بساط، ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قويٌّ.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء: امتهن أم لا، عُلِّق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظلٌّ أو كان مصوَّراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب - إلا ما كان رقماً في ثوب، وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظِلٌّ ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادَّعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم»[1].

وأما سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة والبيت الذي فيه كلب، فقال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة؛ كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاةٍ لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات؛ ولأن بعضها يسمَّى شيطاناً كما جاء في الأحاديث، والملائكة ضدُّ الشياطين؛ ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة؛ ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان.

وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة، والتبريك، والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٣٢٧ – ٣٢٩.

أعمالهم، وكتابتها، قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام: من كلب الصيد، والزرع، والماشية، والصورة التي تمتهن في البساط، والوسادة، وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي. **والأظهر** أنه عامٌّ في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث؛ ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لم يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أتانِي جبريلُ، فقالَ: إنِّي أتيتُكَ البَارِحة فلم يَمْنعني أن أكونَ دخلت عليك البيت الذي كُنتُ فيه إلا أنَّه كَانَ في البابِ تمثال الرجال، وكانَ في البيتِ قِرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيتِ كَلبٌ، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منبوذتين يوطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ**». وفي رواية النسائي: «**فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يُوطأ، فإنَّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير**»[2][3].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والأظهر: أنه يستثنى من ذلك: كلب الصيد، وكلب الزرع، وكلب الماشية، والصور الممتهنة في الفرش»[4].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**أشد الناس عذاباً، الذين يضاهون بخلق الله**»

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣١/٤ – ٣٣٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٨١/١٠.

(٢) الترمذي واللفظ له، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، برقم ٢٨٠٦، والنسائي، كتاب الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً، برقم ٥٣٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٩/٣، وفي صحيح النسائي ٤٢٧/٣.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٩٢/١٠.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، على الحديث رقم ٥٩٤٩.

قالت: فجعلناه وسادةٍ أو وسادتين[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وهذا يدل على أن ما فيه الصورة إذا وُطي فلا حرج؛ لأنه مُهان»[٢].

وسمعته أيضاً يقول: «والصواب أن الصور إذا امتهنت فجعلت في البساط، والوسادة يزول حكمها؛ لأن الصور أصلها تصنع للتعظيم والعبادة، فإذا امتهنت زالت العلة، هذا بالنسبة لامتهانها، أما صنعها فلا يجوز سواء كانت للامتهانِ أو غيره»[٣].

وسمعته أيضاً يقول: «وطريقة الاحتياط أن يكون البيت خالياً من الصور كلها الممتهنة وغير الممتهنة، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» »[٤].

٢ – **أشدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: المصورون**؛ لحديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ أشَدَّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصوِّرون**»[٥].

٣ – **الذين يصنعون الصور يقال لهم يوم القيامة أحيوا ما خلقتم**؛ لحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[٦].

٤ – **نقض وإزالة صورة الصليب من البيت، ونقض الصورة** وبقاء الثوب على حاله؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ: «**لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه**

---

(١) البخاري، برقم ٥٩٥٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٩٥٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٩٥٧.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٩٦٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة، برقم ٥٩٤٠، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... برقم ٩٨ – (٢١٠٩).

(٦) متفق عليه: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم ٥٩٥١، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿والله خَلَقَكُمْ ومَا تَعْمَلون﴾، برقم ٧٥٥٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... برقم ٩٧ – (٢١٠٨).

تصاليب إلا نقضه»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب» جمع صليب: كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة تصليباً تسمية بالمصدر...» ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة: خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك قوله: (إلا نقضه) كذا للأكثر، ووقع في رواية أبان إلا قضبه...». وقال الطيبي: «رواية البخاري [إلا نقضه] أضبط». قال ابن حجر: «قلت: ويترجح من حيث المعنى: أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب والقضب: وهو القطع يزيل صورة الثوب، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظِلٌّ أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب أم في الحيطان، وفي الفرش، والأوراق وغيرها». قال ابن حجر: «وهذا مبني على ثبوت الرواية «بلفظ تصاوير» وأما بلفظ تصاليب فلا؛ لأن في التصاليب معنىً زائداً على مطلق الصور بين ما له روح فمنعه، وما لا روح فيه فلم يمنعه... فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط، أو حكُّها بما يُغيِّب هيئتها»(٢).

٥ – **المصوِّر من أظلم الخلق**؛ لحديث أبي زرعة [قال] دخلت مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوِّراً يصوِّر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخَلقِي، فليخلقوا حبَّةً، وليخلقوا ذرَّة**»(٣). هذا لفظٌ للبخاري(٤)، وفي لفظ للحديث: «**قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: **ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي؟ فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا**

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، برقم ٥٩٥٢.
(٢) فتح الباري، ١٠/٣٨٥ – ٣٨٦، ببعض التصرف.
(٣) الذرة: صغار النمل [جامع الأصول لابن الأثير، ٤/٨٠٢].
(٤) هذا لفظ البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، برقم ٥٩٥٣.

حبةً، أو ليخلقوا شعيرة»[١].

٦ – لم يدخل النبي ﷺ بيت عائشة من أجل الصورة حتى غُيِّرت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نُمرقة[٢] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله، أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذه النُّمْرُقة؟**» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسَّدها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذَّبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» وقال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**»[٣]. وفي لفظٍ قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة، فجاء وقام بين الناس وجعل يتغيَّر وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «**ما بال هذه الوسادة؟**» قلت: وسادة جعلتها لك لتضطَّجع عليها... الحديث[٤].

٧ – مَا وُطِئ من التصاوير الممتهنة، وقُعِد عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترت بقِرامٍ[٥] لي على سهوةٍ[٦] لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «**أشدُّ النَّاس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون**[٧] **بخلق الله**» قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين[٨][٩]، وفي لفظٍ:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٤٦]. برقم ٧٥٥٩، ومسلم بلفظه: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... برقم ١٠١ – (٢١١١)، وطرفه في البخاري أيضاً، كتاب اللباس، باب نقض الصور، برقم ٥٩٥٣.

(٢) النمرقة: المخدة، وكذلك المرفقة [انظر: جامع الأصول، ٤/٧٩٨].

(٣) متفق عليه، البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، برقم ٢١٠٥، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... برقم ٩٦ – (٢١٠٧).

(٤) البخاري برقم ٣٢٢٤.

(٥) قرام: ستر فيه رقم ونقش [انظر: جامع الأصول، ٤/٧٩٨].

(٦) سهوة: صفّة في جانب البيت أو كوّة، أو بيت صغير منحدر في الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، أو نافذة بين الدارين. [جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ لابن الأثير، ٤/٧٩٨].

(٧) يضاهون: يشابهون، ويماثلون [جامع الأصول، ٤/٧٩٨].

(٨) وسادة أو وسادتين: أي مخدَّة أو مخدَّتين.

(٩) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، برقم ٥٩٥٤، ومسلم، كتاب =

«فهتكه النبي ﷺ فاتخذتْ منه نُمرقتين فكانتا في البيت يُجلس عليها»[١].

٨ – **لعن النبي ﷺ المصوِّر**؛ لحديث أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه أنه اشترى غُلاماً حجَّاماً، فقال: إن النبي ﷺ «**نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغيّ، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصوِّر**»[٢].

وفي لفظٍ للبخاري أيضاً: «**نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصوِّر**»[٣].

٩ – **من صوَّر صورة كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة** وليس بنافخ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «**مَن صوَّر صورةً في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»[٤].

وفي لفظ للبخاري: «**من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً**»[٥]. وفي لفظ لمسلم: «**كل مصوِّر في النار يُجعل له بكلِّ صورة نفساً تُعذِّبه في جهنم**»[٦]. وفي لفظٍ للبخاري من قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح**»[٧].

١٠ – **لا يُصلَّى إلى الصور، ولا في شيء فيه تصاوير**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها

= اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم ٩٢ – (٢١٠٧).

(١) البخاري، برقم ٢٤٧٩.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصوِّر، برقم ٥٩٦٢.

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢٢٣٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، برقم ٥٩٦٣، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم ١٠٠ – (٢١١٠).

(٥) طرف البخاري، برقم ٢٢٢٥.

(٦) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... برقم ٩٩ – (٢١١٠).

(٧) البخاري، كتاب البيوع، باب التصاوير التي ليس فيها روح برقم ٢٢٢٥.

النبي ﷺ: «**أميطي عنِّي**[١] **فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**». وفي لفظ: «**أميطي عنَّا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويرُ تعرض في صلاتي**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كلامه على تبويب البخاري «باب كراهية الصلاة في التصاوير»: «ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة، فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حال اللبس أشد...». ثم قال ابن حجر رحمه الله: «... وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً في النمرقة؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصوّر أصلاً حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلَّى وهو منصوب إلى أن أَمَرَ بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرَّض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاوير من غير الحيوان...»[٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «كان هذا أولاً، ثم أمر بجعله وسادة أو وسادتين»[٤].

١١ – **النهي عن الصور في البيت**؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الصور في البيت، ونهى أن يُصنع ذلك**»[٥].

١٢ – **شرار الخلق عند الله تعالى المصوِّرون ومن بنى المساجد على القبور**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يُقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرٍ فيها، فرفع رأسه، فقال: «**إن أولئِكَ إذا كان فيهم**

(١) أميطي عني: الإماطة: الإزالة والتنحية [جامع الأصول، ٤/٨١٠].

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته، برقم ٣٧٤، وكتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، برقم ٥٩٥٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٣٩١.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، على الحديث رقم ٥٩٥٩.

(٥) الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصور، برقم ١٧٤٩.

الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»(١).

١٣ - **المصوِّرون وُكِّلت بهم النار**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تخرج عُنُقٌ من النار يوم القيامة، لها عينان تُبصران، وأُذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وُكِّلت بثلاثة: بكل جبَّار عنيد، وبكلِّ من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصوِّرين**»(٢).

١٤ - **أمر رسول الله ﷺ بطمس الصور**؛ لحديث أبي هيَّاج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «**أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيْتَهُ**». وفي لفظٍ: «**... ولا صورة إلا طمستها**»(٣). وعن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال: «**قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قطُّ**»(٤).

وقد سئل شيخنا ابن باز ﷺ عن الداعية إلى الله هل يدخل في بيوت

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور الجاهلية، برقم ٤٢٧، وباب الصلاة في البيعة، برقم ٤٣٤، ورقم ٣٨٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٢٨.

(٢) الترمذي، كتاب صفة جهنم، عن رسول الله ﷺ، برقم ٢٥٧٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٥/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٤/١، برقم ٥١٢.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، برقم ٩٦٩.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ برقم ٣٣٥٢، وأطرافه في البخاري برقم ٣٩٨، ١٦٠١، ٣٣٥١، ٤٢٨٨. وجاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ حينما دخل البيت كبر في نواحي البيت وخرج ولم يصلِّ فيه. وسمعت شيخنا ابن باز ﷺ يقول: «على حسب علم ابن عباس، والصواب أنه صلى داخل البيت، كما رواه أسامة، وبلال، ورواه ابن عمر عن عمر، وابن عباس لم يحفظ بل صلى في البيت ركعتين، أمام الداخل، وطاف بنواحيه وكبّر ودعا، ومحى ما في الجدران من الصور، وكان دخوله عام الفتح، ولم يدخلها في حجة الوداع؛ لئلا يشق على أمته، والأزلام: سهام يكتب عليها: الأول: افعل، والثاني: يكتب عليه لا تفعل، والثالث: خلو... فإذا أراد أحدهم أن يهم بشيء أجراها فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الغفل أعاد حتى يخرج افعل أو لا تفعل، وهذا من خرافات الجاهلية». سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٨٨.

بعض الناس التي فيها صور، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دعت الحاجة دخل، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وإن لم تدعُ الحاجة فلا يدخل[(١)].

ويدخل في التصوير المحرم لذوات الأرواح: تصوير ما لا ظل له كما تقدم، والتصوير الفتوغرافي؛ لأدلة كثيرة تقدمت، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلم يدخل النبي ﷺ البيت من أجلها، والنمرقة المخدَّة، والصورة التي فيها ليس لها ظل، وكذلك القرام الذي كان عند عائشة وهو سترٌ فيه رقم ونقش، فغضب النبي ﷺ من أجله وهتكه، وتقدم تخريج هذه الأحاديث، وكذلك عام الفتح لم يدخل النبي ﷺ البيت أي الكعبة حتى أمر بالصور التي فيها فمحيت كما في هذا الحديث، ولا شك أن قوله: محيت: أي طمست أو غسلت.

النوع الثاني: استخدام السينما:

تمتاز السينما على التلفزيون في أن روادها يكونون في حالة تهيئة نفسية واستعداد -عند حضورهم لدارها- مما يزيد من فرص تأثيرها فيهم، ويضاف إلى ذلك ما تمتاز به السينما على وسائل الاتصال الأخرى من الحجم الكبير للشاشة والصوت الكبير، ووجود المشاهد وسط حجم جماهيري، وكأن المشاهد قد انتقل إلى عالم جديد؛ لهذا كانت هذه وسيلة مؤهلة لأن تقدم خدمة عظيمة للدعوة الإسلامية في سبيل تحقيق هداية الناس وتمسكهم بالدين الحنيف، كما أنها تعد مؤهلة لكسب أنصار جدد للإسلام، فإذا تركت السينما لأهل الفساد ضرَّت، فإذا كان لا بد من وجودها ولا يستطاع إغلاقها، وأهل الشر ينشرون فيها باطلهم وشركهم؛ فهذا مفسدة كبرى، والدخول في التصوير مفسدة أصغر من مفاسد نشر الباطل والشرك، فارتكاب المفسدة الصغرى وتفويت الكبرى أسهل، وأقرب لقواعد الشريعة، فعلى المصلحين في هذه الحالة استخدامها في سبيل نشر الإسلام وإعلاء كلمته[(٢)].

---

(١) سمعته منه أثناء تقريره على حديث البخاري رقم ٣٣٥١، ورقم ٣٣٥٢.

(٢) انظر: وسائل الاتصال المعاصرة (ص ٨٤) بتصرف.

وينبغي ألا يعرض في هذه الوسيلة إلا ما هو صحيحاً وواقعياً، ولا يخالف الدين، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي بعدم جواز تمثيل الأنبياء والصحابة، وقال: إن في ذلك كذباً على الأنبياء وعلى صحابة رسول الله ﷺ.

فعلى هذا لا بد من نقل الحقيقة في السينما بحيث لا يعرض فيها إلا ما هو حقيقي حتى تحصل الفائدة المرجوة إن شاءالله، فإذا كانت السينما جهاز استعمل خارج إطار المنهج الإلهي، فإنه ينبغي للمسلمين أن يدخلوا في هذا الإطار، ليأخذوا نصيباً كبيراً من نصيب الأفلام الخليعة؛ وليضيقوا الطريق أمام هذا التيار الجارف إذا لم يمكن إغلاق هذه الوسيلة الخطيرة، وإيقاف جميع ما فيها من الفساد، فيستطيع المسلمون أن يعرضوا الفيلم العلمي والفيلم الحربي والفيلم الثقافي والفيلم الديني التعليمي، كل هذا نعرضه في إطار إسلامي[1].

لكن هذا كله بشرط ألا يرتكبوا محرماً، ولا يتركوا واجباً من أجل استخدام هذه الوسيلة، أي تستخدم هذه الوسيلة في الدعوة إلى الله ما لم تعارض حكماً شرعياً، فلا بد من استخدامها بالطرق المباحة.

خامساً: ـ التلفـــاز:

وسيلة بصرية سمعية رائجة تنهض بدور إعلامي خطير عن طريق الصوت والصورة، وتعتبر الخاصية الرئيسة للتلفاز أنه يشغل حاستين من حواس المُتَلقِّي، وهما حاستا: السمع، والبصر، فهو بذلك وسيلة قوية جداً[2].

قال سماحة الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن وسائل الإعلام، وخاصة «التلفاز»: «لا شك أن استغلال وسائل الإعلام في الدعوة إلى الحق، ونشر أحكام الشريعة، وبيان الشرك ووسائله، والتحذير من ذلك، ومن سائر ما نهى الله عنه من أعظم المهمات، بل من أوجب

---

(١) الإعلام الإسلامي، عبدالعزيز بن صقر (ص ٣٥).

(٢) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، بحث الشيخ سرسيق (ص ٢٩).

الواجبات، وهي من نعم الله العظيمة في حق من استغلها في الخير، وفي حق من استفاد منها ما ينقصه في دينه، ويبصِّره بحق الله عليه.

ولا شك أن البروز في التلفاز مما قد يتحرَّج منه بعض أهل العلم، من أجل ما ورد في الأحاديث الصحيحة في التشديد في التصوير، ولعن المصوِّرين، ولكن بعض أهل العلم رأى أنه لا حرج في ذلك إذا كان البروز فيه للدعوة إلى الحق، ونشر أحكام الإسلام، والرد على دعاة الباطل، عملاً بالقاعدة الشرعية، وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أكبرهما، إذا لم يتيسر السلامة منهما جميعاً، وتحصيل أعلى المصلحتين، ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جميعاً... فمن شرح الله صدره واتسع علمه ورأى أن يظهر في التلفاز لنشر الحق، وتبليغ رسالات الله فلا حرج عليه في ذلك، وله أجره، وثوابه عند الله سبحانه، ومن اشتبه عليه الأمر ولم ينشرح صدره لذلك فنرجو أن يكون معذوراً... ولا شك أن ظهور أهل الحق في التلفاز من أعظم الأسباب في نشر دين الله، والرد على أهل الباطل؛ لأنه يشاهده غالب الناس من الرجال والنساء، والمسلمين والكفار، ويطمئن أهل الحق إذا رأوا صورة من يعرفونه بالحق، وينتفعون بما يصدر منه، وفي ذلك محاربة لأهل الباطل، وتضييق المجال عليهم...»[1].

ويمكن للدعوة الإسلامية أن تنال أعظم الأثر في نفوس الناس إذا استطاعت أن تظهر من خلال التلفزيون مستغلة إمكاناته الهائلة في استقطاب حاستي السمع والبصر.

فإنه يمكن استخدام الصورة والحركة لإرشاد المسلمين وتعليمهم كيفية: أداء الصلاة، أو شعائر الحج مثلاً، كما تتيح وسيلة التلفزيون للدعوة فرصة مخاطبة الناس وتعليمهم ما ينفعهم، وترسيخ العقيدة في نفوسهم، وعظم خلق الله تعالى والدعوة الناجحة هي التي تلتقي مع الفطرة ولا تصطدم بها[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/٢٩٣ – ٢٩٥)، وانظر: (٢٣/٣٤٩، و٢٧/٧٢، ٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) وسائل الاتصال المعاصرة (ص ٨٦) بتصرف.

والتلفزيون يجمع ويشمل كل الوسائل الإعلامية الأخرى فهو يقدم لمشاهده ما يغنيه عن السينما، وعن الفلم، والمسرح، ويقدم له الخبر، والحدث، والمعلومة فيغنيه عن الإذاعة، بل يجعله يعيش الأحداث مصورة وفي وقتها، وهو يعرض لمشاهده ما تقدمه الصحف فيغنيه عنها، ويقدم له ما جاء في كتاب سهلاً ميسراً، ويقدم القصة فيكون بهذا قد أخرج العمل التلفزيوني ليتم الجمع بين الوسائل كلها وهو في جمعه بين الصوت والصورة يكون قد هيمن على الفرد تماماً. فمن الثابت أن الإنسان يستقبل ٩٨% من معارفه عن طريق حاستي السمع والبصر[1].

فينبغي لكل مسلم عرف أهمية هذا الجهاز وخطره أن يبذل جهده في إصلاح ما استطاع إصلاحه، فالعلماء والدعاة والمصلحون عليهم تقديم المادة العلمية بأسلوب سهل مقنع جذاب في تبصير الناس بدينهم وتمسكهم بعقيدتهم. والعاملون على محطاته من المسلمين عليهم ألا ينشروا في هذا الجهاز، ولا يبثوا إلا ما يعود على المسلمين جميعاً بالخير والصلاح.

سادساً: أشرطة الكاسيت والسيديات:

بعض الاستعمالات للأشرطة في الدعوة والتعليم.

مما لا شك فيه أن العالم قد أصبح الآن بمثابة قرية عالمية من حيث تعرضه لوسائل الاتصال، وليس في مقدورنا أن نستأصل مصادر الإرسال... ولكن يكون في استطاعتنا أن نكافح النتائج والآثار التي تؤدي إلى تفتيت عقيدتنا من الأفكار[2].

١ - ومما يستعان به على تعليم الكبار – الأميين أو غيرهم ممن يريد التزود: الأشرطة السمعية، فيمكن أن يستعملها الداعية المسلم في تعليم القرآن وعلومه: كالتفسير، والتجويد، واللغة العربية.

---

(١) الإعلام الإسلامي، عبدالعزيز صقر (ص ٧).

(٢) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية النظرية والتطبيق (ص ٣٩٢) بتصرف من بحث لأبي بكر باقادر.

٢ – ويمكن استعمالها في التاريخ الإسلامي وعصوره.
٣ – يمكن استعمالها في تعليم القراءة والكتابة مع الاستعانة بالمواد المطبوعة.
٤ – ويمكن استعمالها في المهارات العملية.
٥ – ويمكن استعمالها في نشر الآراء عن طريق تلخيص الكتب النافعة على الأشرطة، وبذلك يستطيع كل إنسان أن يسمع العلم وهو يقود سيارته أو مستلقٍ على سريره، وهذا فضل عظيم[١].

سابعاً: شرائط الشرائح:

هي عبارة عن مجموعة من الشرائح التي تصاحبها أصوات توضيحية، وهي تصلح لنقل المعلومات بالوسيلة البصرية التي تتميز بأنها ثابتة في مكانها. وإمكانات استعمال هذه الأداة واسعة جداً، فإنه يمكن استعمالها في عديد من الأغراض مثل تعليم سور القرآن، فيمكننا عرض كل آية من سورة الفاتحة أو غيرها على شريحة تتبعها التلاوة، ويمكن أيضاً أن يصحبها تفسير لمعنى الآية.

حقاً إن أجهزة عرض الشرائح قد لا تتوفر في كل مكان، ولكن مراكز التعليم ينبغي أن تقدم مثل هذه الأجهزة لمن يطلبها عند الضرورة لذلك[٢].

ثامناً: الأفــــلام:

هي عبارة عن سلسلة من الصور الساكتة بينما تعطي المؤثرات الصوتية وعملية العرض إيحاء بالحركة، ويعتبر الفيلم وسيلة اتصال فعالة للغاية، وله تأثيره البالغ على المشاهد، فيمكن استخدامه في عرض رسالة الحج في وقت قصير [وهذا إذا كان يسد أبواباً من أبواب الفساد، وإلا فالاستغناء عن الصور وما يقرِّب إليها هو المطلوب، فيكون الدخول في هذه الوسيلة من باب ارتكاب المفسدة الصغرى لتفويت المفاسد الكبرى، وهذا من الضرورات، والله الموفق][٣].

---

(١) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية النظرية والتطبيق، من بحث لأبي بكر باقادر (ص٣٩٥) بتصرف واختصار.
(٢) المرجع السابق بتصرف واختصار (ص ٣٩٦).
(٣) المرجع السابق (ص ٩٧).

تاسعاً: أشرطة الفيديو:

سئل شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى، فقال: «... الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف من أجل ما ورد في الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح، وشدة الوعيد في ذلك، وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة، ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا؛ لعظم الخطر في التصوير...»[1].

والفيديو سلاح ذو حدين كوسائل الإعلام الأخرى إن استخدم في الدعوة إلى الله نفع نفعاً عظيماً، وإن استخدم في نشر الفساد ضرَّ ضرراً كبيراً، وهو يستخدم في تسجيل المواد: السمعية، والبصرية، والحركية، وإنتاج أشرطة الفيديو سهلة جداً، وهي فعالة جداً في نشر المعرفة، وتنطوي على إمكانات هائلة لاستعمالها في العالم، لأن جميع محطات التلفزيون تستعمل أشرطة الفيديو، وفيما يلي بعض الاستعمالات الممكنة لهذه الأشرطة في مجال العمل الإسلامي، عند الضرورة القصوى لذلك:

١ – تعليم الصلاة عملياً بحيث يقوم شخص بأداء الصلاة بينما يتولى شخص آخر شرح كل خطوة، وقد استخدم في شرح الصلاة لغير المسلمين ووجد أنها وسيلة تعليمية فعالة.

٢ – تعليم مناسك الحج.

٣ – تعليم مبادئ القراءة، والكتابة، والحساب على نحو ما يفعله برنامج شارع السمسم بنجاح كبير في التلفزيون الأمريكي.

٤ – تعليم موضوعات معينة من خلال برامج الأحاديث مثل مجالس

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/٣٧٥)، وانظر: (١٣/١٢٠، و٨/٤٢٥).

الإيمان، المحاضرات، والندوات وغيرها.

وبعد أن تكونت لدينا الفكرة عن استعمالات التكنولوجيا التعليمية يجدر بنا أن نتعرَّف بسرعة على كيفية استخدامها، فيمكن استخدامها على النحو الآتي:

١ – التعليم وفقاً للحاجات الضرورية بمعنى التعليم المخصص لفرد واحد يتعلم في الوقت الذي يريده وبحسب قدراته.

٢ – تعليم المجموعات بمعنى التعليم الموجه لمجموعة على استعداد لتلقيه.

٣ – التعليم الجماهيري بمعنى التعليم الموجه لتعليم أي شخص عندما يريد.

ولكُلِّ نوعٍ من أنواع التعليم هذه له طريقته وأسلوبه الخاص الذي يتعين اتباعه[1].

عاشراً: الهاتف الثابت:

يستطيع الداعية استخدام الهاتف في الاتصال لتبليغ الناس الإسلام والإجابة على الأسئلة الواردة إليه، وكذلك إلقاء الكلمات التي تنقل عبر الهاتف لأقطار بعيدة، أو قريبة، وإلقاء المحاضرات، والدروس، والمحاورات.

الحادي عشر: الناسوخ:

وهو يعرف بالفاكس عند كثير من الناس، فالداعية يمكنه إرسال الرسائل المكتوبة عن طريق الناسوخ لمن يريد من الناس، ويستقبل الأسئلة عن طريقه، ويرد بالإجابة عن طريقه كذلك، فهو وسيلة مهمة.

الثاني عشر: الهاتف الجوال:

ويقال: المحمول، وهذا فيه فوائد لمن يستخدمه في الدعوة إلى الله تعالى واستقبال الرسائل عن طريقه والإجابة بالرسائل القصيرة، وإلقاء الكلمات عن طريقه، وكذلك المحاضرات خارج بلاد الداعية وداخلها.

الثالث عشر: الإنترنت:

وسيلة عظيمة من أعظم الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى، والداعية يستطيع بتوفيق الله تعالى أن يبلغ دعوة الإسلام عن طريقه بالصوت، والكتابة، ونشر الكتب النافعة، والدروس، والإجابة على أسئلة السائلين، وغير ذلك...

---

(١) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية بين النظرية والتطبيق (ص ٣٩٧).

المبحث الرابع: واجب أهل العلم نحو ما ينشر في هذه الوسائل

ينبغي مراقبة وسائل الإعلام المقروءة: كالصحف، والمجلات، والدوريات، والكتب كذلك من قبل أهل العلم ثم اختيار الحلول المناسبة لما يرد على الأباطيل والخرافات التي تنشر فيها.

وكذلك يجب على أهل العلم والبصيرة أن يراقبوا الإذاعة والتلفاز رقابة حقة وصارمة، فهناك من الأفلام والمسلسلات ما يدعو علناً إلى الرذيلة، ويحض عليها، ويُبرِّرها، وهذه الأجهزة لا يسمعها العاقلون فقط: وإنما يسمعها ويراها العامة، والخاصة، والكبير والصغير، والذكر، والأنثى.

إن ما يبنيه المعلم في سنين طويلة بعد جُهْدٍ جهيد تستطيع أغنية تافهة في الإذاعة أو التلفزيون أن تهدمه في لحظات، ولله در القائل:

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه ... إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم[1] [2]

فينبغي لكل من له قدرة من العلماء والدعاة والمدرسين، وغيرهم من أهل العلم والسداد أن يراقبوا هذه الوسائل، ويقدموا الحلول المناسبة، التي تعود على الأمة الإسلامية بالخير والصلاح وعلى حسب العلم والمعرفة والطاقة ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[3].

وينبغي توجيه الجهود الإعلامية الإسلامية على النحو الآتي:

أولاً: العمل على خدمة العقيدة الإسلامية في نطاق العالم الإسلامي في توثيق الروابط بين المسلمين وترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوسهم وتنقية الجو الإسلامي من شوائب الفتن والخلافات والتفرقة، وسد الطريق أمام الدعوات الضالة، ومحاولات الإفساد والتحلّل والدعوة إلى إنشاء أجيال

---

(١) هذا البيت من بحر الطويل، وينسب إلى صالح بن عبدالقدوس المتوفى سنة ١٦٠هـ. وذكره أبو منصور الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (ص ١١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٢/٢٣)، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (رقم ١٤٥).

(٢) من بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، اللجنة الرابعة (ص٨)بتصرف واختصار.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

إسلامية في ظل تربية سليمة تقوم على فهم الكتاب والسنة، وهدفها بناء الإنسان على أسس الخير والعدل والفضيلة والإيمان.

ثانياً: نشر الدعوة الإسلامية بين الحيارى والشاردين والتائهين في بيداء الحياة وتبليغهم بأن الدين الإسلامي هو الدين الحق وما سواه باطل، ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ**﴾[1]، ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين**﴾[2]. ويجب التصدي للدعوات والمحاولات الإجرامية والشبهات التي يتعرض لها الإسلام من تزييف وتزوير وباطل[3].

والخلاصة لواجب العلماء والدعاة نحو الإعلام أن يعملوا في ميدانين في وقتٍ واحد، إحداهما دفاعي والآخر تبليغي:

* ***أما الميداني الدفاعي*** فيرد فيه على أعداء الإسلام ويُبيّن ما في حملاتهم من زيفٍ وأباطيل تهدف إلى تشكيك المسلمين في دينهم حتى ينصرفوا عنه، وحتى يتوقف الذين يبحثون عن الإسلام لاتخاذه ديناً، فيجب على العلماء والدعاة والذين يعملون في هذا الميدان الدفاع عن دين الله عن طريق الإعلام الإسلامي أن يفضحوا أكاذيب أعداء الإسلام وما يُلفِّقونه من أباطيل ويروِّجونها بواسطة وسائل الإعلام المختلفة للتشويش على الدعوة الإسلامية.

* ***أما الميدان التبليغي:*** فيقوم العلماء والدعاة، والعاملون فيه كافة من طلبة العلم عن طريق الإعلام بالدعوة إلى دين الله في المواطن التي خلت من الدين، وفي المواطن التي خف ميزان الدين بين أهلها، ويستطيع الداعون إلى الله عن طريق الإعلام الإسلامي أن يُبيّنوا حقائق الإسلام للناس بلغاتهم المختلفة في جميع ربوع العالم، ويبينوا للناس أن الإسلام دين يتفق مع الفطرة، وأنه حرر الإنسانية من ظلم البشرية، وأنه النظام الإلهي الذي يسعد الإنسان في جميع

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٣) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية بتصرف واختصار (ص ٤٥٩).

المجالات، وأن دين الله واحد، وأنه كله لله، ويجب أن يبيّنوا للناس أن الله ختم بالإسلام جميع الديانات السماوية وجعل نبي الإسلام آخر نبي على وجه المعمورة، وليس بعده نبي فهو نبي الساعة، فعن أبي هريرة ﷺعن رسول الله ﷺ: أنه قال «**والذِي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ لا يسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هذِهِ الأمَّة يَهودِيّ ولا نَصْرانِيٌّ ثمَّ يَموتُ ولَمْ يُؤْمِنْ بالذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إلا كَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّارِ**»[(١)].

ويجب على الدعاة أن يبينوا للناس العقيدة السليمة، من: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالبعث والجزاء بالأدلة: من الكتاب، والسنة، وبما يقتضيه العقل تحقيقاً لقاعدة العدل فلا يعقل أن تكون هذه الحياة القصيرة – التي يحياها الناس في الدنيا – هي الغاية من خلق هذا العالم الكبير، وأن تكون نهاية المؤمن والكافر سواء، ونهاية الظالم والمظلوم سواء، ونهاية البر والفاجر سواء، قال تعالى: ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّار**﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُون**﴾[(٣)].

فإذا علم الإنسان أنه مسؤول عما يعمل ومحاسب على ما يقدم، وأن سعيه سوف يُرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى، ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه**﴾[(٤)] سلك في حياته المسلك الصحيح، وحاسب نفسه بنفسه، وابتعد عن المذاهب الضالة، وأخلص دينه لله، وبهذا تستقيم أموره في هذه الحياة، وهكذا يحقق الإسلام السعادة الإنسانية وينقذها من الضلالة والشقاء[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (رقم ١٥٣).

(٢) سورة ص، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

(٤) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٥) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، من بحث للدكتور عبدالمنعم محمد حسين (ص١٢ – ١٤) بتصرف واختصار.

ثالثاً: ينبغي للدعاة أن يدعوا إلى سبيل ربهم بكل وسيلة ممكنة في العصر الحاضر بعد أن كثرت وسائل الإعلام، وتنوعت أساليبها واستغلها أعداء الإسلام في ترويج الفساد، والتشويش على الدعوة الإسلامية، وأصبح لزاماً على المسلمين أن يدافعوا عن دينهم، وأن يبينوا حقائقه للناس أجمعين بأي وسيلة كانت، فيجب على العلماء والدعاة أن يبينوا للناس أمور دينهم، ويقوموا فيهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، فمن آتاه الله علماً يجب أن ينفقه فيما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، فكما دعا الله إلى طلب الرزق والإنفاق منه دعا إلى طلب العلم والإنفاق منه، فقال تعالى: ﴿**آمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2].

ومن أهم ما ينبغي أن يتصف به الداعية أن يكون على بصيرة ووعي بالطبيعة الإنسانية، ويكون معايشاً للحياة مع الناس، وأن يرصد الأحداث التي تعرض لهم، ثم يناقشها على ضوء الشريعة الإسلامية.

رابعاً: يجب ألا يطيل الداعي على الناس في مواقف وعظه وإرشاده، بل يأخذهم بالرفق واليسر؛ لأن اليسر سمة الإسلام.

خامساً: كما يجب على الداعي ألا يتنقل بين موضوعات كثيرة، وحسبه أن يمسك بموضوع واحد يكشف حقيقته ويبين حدوده، فذلك أجدى على الناس من موضوعات كثيرة تشتت أفكارهم وتضعف الأثر المنتظر لما سمعوا، فقد كان رسول الله ﷺ يتعهد أصحابه - رضوان الله عليهم - بالموعظة ويتخير لعظاته الأوقات المناسبة، ولا يقدم لهم منها إلا ما يقتضيه الحال، شأن الطبيب الحكيم يعطي الدواء في جرعات ولا يعطيه مرة واحدة، ثم هو لا يعطي الدواء إلا حيث يرى الداء ويتعرف إليه.

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

فعن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا**»[١].

سادساً: ينبغي للقائم بالدعوة أن يعلم أنه يخاطب عقولاً متفاوتة في الفطنة مختلفة في المدارك، فعليه أن يسلك طريقاً وسطاً في عظاته حتى تظل العقول متجهة إليه والقلوب مقبلة إليه.

سابعاً: ينبغي للداعية أن يعلم أنه في ميدان جهاد في سبيل الله، وهذا من شأنه أن يبعث فيه عزماً ونشاطاً قوياً في القيام بالدعوة والحرص على هداية الناس[٢].

ثامناً: ينبغي للعلماء والدعاة والمدرسين والمشتغلين بالتربية والتعليم وغيرهم من الموجهين أن يدرسوا الخصائص المميزة لكل فئة من فئات المجتمع: النوعية، والعمرية، وهذا أمر لا غنى عنه على الإطلاق لكل مشتغل بهذه الوظائف جميعاً، ومن البديهي أن معرفة هذه الخصائص مفيدة أعظم إفادة سواء كانت:

- في الوسيلة التي يخاطب بها الفئات إعلامياً.
- أو المادة وهي الرسالة التي توجه في المجال الإعلامي.
- أو المتابعة ومعرفته النتائج[٣].

المبحث الخامس: الهدف الذي يريده كل مسلم من الإعلام:

يتلخص الهدف الذي يريده كل مسلم من الإعلام في الأمور الآتية:

أولاً: نريد من الإعلام الإسلامي أن يشعر بعظم المسؤولية الملقاة على عاتق العاملين به، فهم الذين يوجهون الأمة وينيرون لها السبيل، بل إن أحدهم وهي الصحافة تسمى بلغة العصر السلطة الرابعة من سلطات الأمة.

فلا بد أن يتولاها قوم عظام من ذوي الهمم العالية والإخلاص لعقيدتهم والغيرة لدينهم، وينبغي للإعلام أن يتحلَّى بالصدق والأمانة فلا ينشر إلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (رقم ٦٨)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة (رقم ٢٨٢١).

(٢) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، من بحث الدكتور/ عبدالمنعم محمد حسين (ص٢ – ٧) بتصرف.

(٣) المرجع السابق من بحث الشيخ إبراهيم سرسيق (ص ٣٨).

الحق الذي يوضح للمسلمين ما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم.

ثانياً: ينبغي أن يكون الإعلام مرآة لماضي الأمة الإسلامية المشرِّف، كما يكون وجهاً لحاضرنا.

ثالثاً: ينبغي أن يكون الإعلام أداة من أدوات توحيد الأمة ودعامة قويّة من دعامات بنائها العقدي والروحي، فاللغة المكتوبة أو المقروءة أو المسموعة ينبغي أن تكون سليمة في مبناها ومعناها على حد سواء، صريحة في مغزاها معبرة بصدق عن رأي قائلها؛ حتى تُولِّد الثقة في عقل سامعها فتستقر في ذهنه وقلبه، ويكون لها في نفسه الفعل المؤثر فتؤتي الغاية المرجوَّة منها.

رابعاً: من واجبات الإعلام الإسلامي أن يقوم بدراسة ميدانية لما بالمجتمع من أمراض ويوجه المسؤولين إليها ويشخص لها الداء ويصف الدواء، وهذه النقطة من أهم النقاط التي ينبغي أن يوجه الإعلام نظرة هادفة إليها، فإن المجتمع جزء من واجب الدعاة إلى الله تعالى، فعليهم أن يوجهوا ما ينفع الأمة في دينها ودنياها، ومن أهم الوسائل كذلك الصحافة، والإذاعة، والتلفاز، وغير ذلك من وسائل الإعلام.

خامساً: يجب على العلماء والدعاة ورجال الإعلام الإسلامي تقديم الإسلام للمجتمع العالمي في ضوء الكتاب والسنة الصحيحة، وفهم السلف الصالح ، وهذا من أعظم الواجبات للإعلام الإسلامي والدعوة إلى الله على بصيرة، وتقديم هذه الدعوة إلى المجتمعات الأخرى في ثوب جديد ناظر بلغات تلك المجتمعات تقديماً مناسباً لجلال الدين الإسلامي وروعته، وموضحاً لوظيفة الإسلام والمسلمين في المجتمع الإنساني كافة.

ومن واجبات الدعاة أن يتوجهوا لهذا الميدان بالإعداد له وتوجيه شباب الإسلام لسماحته وتعريفهم بمدى أهميته[١].

هذا ما منَّ به الباري، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأسأله تعالى أن يهدينا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) اللجنة الرابعة للمؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة (ص ١٠ – ١٤) باختصار، بحث الأنصاري.

الرسالة العاشرة: أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «**أنواع الصبر ومجالاته** » اختصرته من كتابي: «مقومات الداعية الناجح» بيَّنت فيه: مفهوم الصبر، وأهميته، ومكانته في الدعوة إلى الله تعالى، ومجالاته، وأحكام الصبر، وأنواعه، وأوضحت صوراً من مواقف تطبيق الصبر والشجاعة، وبيّنت طرق تحصيل الصبر التي من عمل بها رُزق الصبر والاحتساب، والثواب ووفِّي أجره بغير حساب، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

المؤلف: أبو عبد الرحمن
سعيد بن علي بن وهف القحطاني
حرر بعد عصر يوم الأحد الموافق
٨/١٠/١٤٢٢هـ

المبحث الأول: مفهوم الصبر

الصبر لغة: الحبس والمنع، وهو ضدّ الجزع، ويقال: صبر صبراً: تجلَّد ولم يجزع، وصبر: انتظر، وصبّر نفسه: حبسها وضبطها، وصبر فلاناً: حبسه، وصبرت صبراً: حبست النفس عن الجزع، وسُمّي الصوم صبراً لما فيه من

حبس النفس عن الطعام، والشراب، والنكاح[(١)].

فتبين بذلك أن الصبر هو:منع وحبس النفس عن الجزع،واللسان عن التشكِّي،والجوارح عن التشْويش:كلطم الخدود،وشقّ الجيوب ونحوهما[(٢)].

وحقيقة الصبر: هو خُلُقٌ فاضل من أخلاق النفس يمنع صاحبه من فعل ما لا يَحْسُنُ، ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها، وقوام أمرها[(٣)].

وهذه القوة تمكِّن الإنسان من ضبط نفسه لتحمّل المتاعب، والمشاق، والآلام[(٤)].

المبحث الثاني: أهمية الصبر في الدعوة إلى الله تعالى

الصبر في الدعوة إلى الله تعالى من أهم المهمات، ومن أعظم الواجبات على الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى، والصبر وإن كان واجباً بأنواعه على كل مسلم، فإنه على الدعاة إلى الله من باب أولى وأولى؛ ولهذا أمر الله به إمام الدعاة وقدوتهم رسول الله عليه الصلاة والسلام: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِالله وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾[(٥)]، وقال تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ**﴾[(٦)]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ الله وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ**﴾[(٧)]، فهذا سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم قد أمره الله بالصبر، وأتباعه من باب أولى.

والله عز وجل قد أوضح للناس أنه لابد من الابتلاء، والاختبار، والامتحان لعباده، وخاصة الدعاة إلى الله تعالى؛ ليظهر الصادق من الكاذب، والمؤمن

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير، ٧/٣،والمصباح المنير،٣٣١/١،والقاموس المحيط،ص٥٤٠،ومختار الصحاح،ص١٤٥،والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،ص٢٠٦.

(٢) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص٢٧، ومدارج السالكين، ١٥٦/٢، وطريق الهجرتين لابن القيم، ص٤٣٧.

(٣) انظر: عدة الصابرين، ص٢٩.

(٤) انظر: الأخلاق الإسلامية للميداني، ٣٠٥/٢.

(٥) سورة النحل، الآيتان: ١٢٧، ١٢٨.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٣٤.

من المنافق، والصابر من غيره، وهذه سنة الله في خلقه، قال سبحانه: ﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ الله الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه...**»(٣).

وقد ذم الله ﷻ من لم يصبر على الأذى من أجل الدعوة إلى الله فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِالله فَإِذَا أُوذِيَ فِي الله جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ الله ﴾(٤)؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ الله أَلا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ الله لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾(٦).

وتبرز أهمية الصبر في الدعوة إلى الله ﷻ في عدة أمور، منها:

أولاً: إن الابتلاء للدعاة إلى الله لابد منه، فلو سلم أحد من الأذى لسلم رسل الله عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم إمامهم محمد بن عبد الله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام فقد أُوذوا فصبروا، وجاهدوا حتى نصرهم الله على أعداء الدعوة إلى الله تعالى، ولاشك أن كل داعية مخلص يصيبه الأذى، وإن سلم أحد فذلك من أندر النوادر.

---

(١) سورة العنكبوت، الآيات: ١-٣.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٦٥/٢، وأحمد في المسند، والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد صحيح، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٦٥/١، برقم ١٤٣.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٧٩.

ثانياً: الصبر يحتاجه الداعية في دعوته إلى الله في ثلاثة أحوال:

١ - قبل الدعوة بتصحيح النية والإخلاص، وتجنب دواعي الرياء والسمعة، وعقد العزم على الوفاء بالواجب.

٢ - أثناء الدعوة، فيلازم الصبر عن دواعي التقصير والتفريط، ويلازم الصبر على استصحاب ذكر النية، وعلى حضور القلب بين يدي الله تعالى، ولا ينساه في أمره.

٣ - بعد الدعوة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن يُصبِّر نفسه عن الإتيان بما يُبطل عمله، فليس الشأن الإتيان بالطاعة، وإنما الشأن في حفظها مما يبطلها.

الوجه الثاني:أن يصبر عن رؤيتها والعجب بها، والتكبر، والتعظم بها.

الوجه الثالث: أن يصبر عن نقلها من ديوان السر إلى ديوان العلانية، فإن العبد يعمل العمل سرّاً بينه وبين الله سبحانه فيكتب في ديوان السر، فإن تحدث به نُقل إلى ديوان العلانية[1].

ثالثاً: الصبر في الدعوة إلى الله ﷻ بمثابة الرأس من الجسد، فلا دعوة لمن لا صبر له كما أنه لا جسد لمن لا رأس له، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له، كما أنه لا جسد لمن لا رأس له »[2]، فإذا كان ذلك في الإيمان فالصبر في الدعوة إلى الله تعالى من باب أولى.

رابعاً: الصبر في الدعوة إلى الله تعالى من أعظم أركان السعادة الأربعة قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[3]، كما قال ذلك سماحة العلامة ابن باز رحمه الله.

---

(١) عدة الصابرين، ص٩٠.

(٢) هذا مقتبس من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه،حيث قال:«ألا إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد» ثم رفع صوته فقال: «ألا لا إيمان لمن لا صبر له » انظر فتاوى ابن تيمية،١٠/٤.

(٣) سورة العصر.

خامساً: الصبر من أعظم أركان الخُلق الحسن الذي يحتاجه كل مسلم عامة وكل داعية إلى الله تعالى خاصة، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله[١].

سادساً: الصبر في الدعوة إلى الله من أهم المهمات؛ ولهذا ذكره الله عز وجل في القرآن الكريم في نحو تسعين موضعاً كما قال الإمام أحمد[٢].

سابعاً: الصبر في الدعوة إلى الله عز وجل من أعظم القربات ومن أجل الهبات ولم أعلم -على قلة علمي - أن هناك شيئاً غير الصبر يُجازى ويثاب عليه العبد بغير حساب قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[٣]، اللهم إلا الصيام فإن الصيام من الصبر.

ثامناً: الدعوة إلى الله سبيلها طويل تحف به المتاعب والآلام؛ لأن الدعاة إلى الله يطلبون من الناس أن يتركوا أهواءهم وشهواتهم التي لا يرضاها الله عز وجل، وينقادوا لأوامر الله، ويقفوا عند حدوده، ويعملوا بشرائعه التي شرع، فيتخذ أعداء الدعوة من هذه الدعوة عدواً يحاربونه بكل سلاح، وأمام هذه القوة لا يجد الدعاة مفرّاً من الاعتصام باليقين والصبر؛ لأن الصبر سيف لا ينبو، ومطية لا تكبو، ونور لا يخبو.

تاسعاً: الصبر في مقام الدعوة إلى الله تعالى هو وصف الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وعليه مدار نجاح دعوتهم إلى الله تعالى، ولاشك أن الداعية إذا فقد الصبر كان كمن يريد السفر في بحر لُجّي بغير مركب ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ**﴾[٤]؛ ولهذا أوصى به الحكماء من أتباع الأنبياء، فهذا لقمان الحكيم عندما أوصى ابنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرن ذلك بالصبر ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾[٥]، فهو عندما أمره بتكميل نفسه بطاعة الله أمره أن يكمّل غيره

---

(١) انظر: مدارج السالكين، ٢/٣٠٨.
(٢) المرجع السابق، ٢/١٥٢.
(٣) سورة الزمر، الآية: ١٠.
(٤) سورة الروم، الآية: ٦٠.
(٥) سورة لقمان، الآية: ١٧.

وأن يصبر على ما ينزل به من الشدائد والابتلاء.

عاشراً: الداعية إلى الله ﷻ لا يكون قدوة في الخير مطلقاً إلا بالصبر والثبات عليه، كما قال سبحانه في صفات عباد الرحمن: ﴿... **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[١]، وهذه الإمامة في الدين لا تحصل قطعاً إلا بالصبر، فقد جعل الله الإمامة في الدين موروثة بالصبر واليقين ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَـمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[٢]، فإن الدين كله علم بالحق وعمل به، والعمل به لابد فيه من صبر، والداعية لابد له من أن يعلم الحق ويعمل به حتى يقوم بالدعوة، ولا يقوم بالدعوة إلا بالصبر على ما أصابه.

الحادي عشر: الصبر ينتصر به الداعية على عدوه - مع الأخذ بالأسباب - من الكفار والمنافقين، والمعاندين، وعلى من ظلمه من المسلمين ولصاحبه تكون العاقبة الحميدة، قال ﷻ: ﴿... **وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾[٤]، وحكى الله عن يوسف عليه الصلاة والسلام قوله وبأي شيء نال النصر والتمكين، فقال لإخوته حينما سألوه: ﴿**أَإِنَّكَ لأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَاْ يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ الله عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْـمُحْسِنِينَ**﴾[٥]، ولابد بعون الله وتوفيقه من النصر للداعية المتقي الصابر العامل بما أمره ربه،ومن ذلك الأخذ بجميع الأسباب المشروعة ﴿**وَاصْبِرْ فَإِنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٦].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٩٠.

(٦) سورة هود، الآية: ١١٥.

الثاني عشر: الصبر من أهم المهمات للداعية؛ لأنه لا يكون داعية مُوَفَّقاً إلا إذا كان صابراً على دعوته وما يدعو إليه، صابراً على ما يعترض دعوته من معارضات، صابراً على ما يعترضه هو من أذى.

الثالث عشر: الصبر يشتمل على أكثر مكارم الأخلاق، فيدخل فيه الحلم؛ فإنه صبر عن دواعي الانتقام عند الغضب، والأناة: صبر عن إجابة دواعي العجلة، والعفو والصفح صبر عن إجابة دواعي الانتقام، والجود والكرم صبر عن إجابة دواعي الإمساك، والكيس: صبر عن إجابة دواعي الكسل والخمول، والعدل صبر إذا تعلق بالتسوية بين المتماثلين، وسعة الصدر صبر عن الضجر، والكتمان وحفظ السر صبر عن إظهار ما لا يحسن إظهاره، والشجاعة صبر عن إجابة دواعي الفرار، وهذا يدل على أهمية الصبر في الدعوة إلى الله تعالى، وأن الداعية لا يسعه أن يستغني عنه في جميع أحواله.

الرابع عشر: الصبر نصف الإيمان: فالإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر، قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾[1]. وقال النبي ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له...**»[2].

الخامس عشر: الصبر سبب حصول كل كمال، فأكمل الخلق أصبرهم؛ لأن كمال الصبر بالعزيمة والثبات، فمن لم يكن له عزيمة فهو ناقص، ومن كان له عزيمة ولكن لا ثبات له عليها فهو ناقص، فإذا انضم الثبات إلى العزيمة أثمر كل مقام شريف وحالٍ كامل، ولهذا يُرْوَى: «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد**»[3]، وشجرة الثبات والعزيمة لا تقوم إلا على ساق الصبر[4].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، برقم ٣٤٠٧، ٥/٤٧٦، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، برقم ١٣٠٤، ٣/٥٤، وأحمد في المسند، ٤/١٢٥.

(٤) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، ص٤٤٠.

السادس عشر: الصبر يجعل الداعية إلى الله ﷻ يضبط نفسه عن أمور لابد له من الابتعاد عنها، ومنها: ضبط النفس عن الاندفاع بعوامل الضجر، والجزع، والسأم، والملل، والعجلة، والرعونة، والغضب، والطيش، والخوف، والطمع، والأهواء، والشهوات، وبالصبر يتمكن الداعية أن يضع الأشياء مواضعها، ويتصرف في الأمور بعقل واتِّزان، وينفِّذ ما يريد من تصرف في الزمن المناسب بالطريقة المناسبة الحكيمة، وعلى الوجه المناسب، بخلاف عدم الصبر الذي يوقع في التسرع والعجلة، فيضع الداعية الأشياء في غير مواضعها، ويتصرف فيخطئ في تحديد الزمان، ويسيء في طريقة التنفيذ، وربما يكون صاحب حق فيكون مفسداً، ولو أنه اعتصم بالصبر لسلم من ذلك كله بإذن الله تعالى[1]، وبهذا يتضح أن الصبر ضروري للداعية يتسلح به ويتصف به في محاور ثلاثة:

المحور الأول: الصبر على طاعة الله والدعوة إليه.

المحور الثاني: الصبر عن محارم الله.

المحور الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة.

وكل هذه المحاور الثلاثة لها ارتباط وثيق بوظيفة الدعوة إلى الله ﷻ؛ لأنها تجعل الداعية قدوة حسنة لغيره من الناس[2].

السابع عشر: الصبر ذو مقام كريم وخلق عظيم؛ ولهذا قرنه الله بالقيم العليا في الإسلام، ومن هذه القيم التي قرنه بها ما يأتي:

١- قرنه باليقين ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[3].

٢- ربطه الله تعالى بالشكر في أربع سور ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾[4].

٣- جمعه مع التوكل ﴿**الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[5].

---

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص١٤٠، والأخلاق الإسلامية وأسسها للميداني، ٢/٣٠٥، و٣٢٩.

(٢) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، للدكتور: أحمد أبا بطين، ص٢١٠.

(٣) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٥، وسورة لقمان، الآية: ٣١، وسورة سبأ، الآية: ١٩، وسورة الشورى، الآية: ٣٣.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٢.

٤- قرنه بالصلاة ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[١].

٥- قرنه بالتسبيح والاستغفار ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾[٢].

٦- جمعه مع الجهاد ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

٧- ربطه بالتقوى ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٤].

٨- ربطه بالحق ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[٥].

٩- قرنه بالرحمة: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾[٦].

الثامن عشر: رتَّب الله تعالى خيرات الدنيا والآخرة على الصبر ومن ذلك:

١- معيَّة الله مع الصابرين ﴿إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٧].

٢- محبَّة الله للصابرين ﴿وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾[٨].

٣- صلوات الله ورحمته على الصابرين ﴿... وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[٩].

٤- ضمان النصر والمدد للصابرين ﴿بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ الله إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ الله الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾[١٠].

---

(١) سورة، البقرة، الآية: ١٥٣.
(٢) سورة الطور، الآية: ٤٨.
(٣) سورة النحل، الآية: ١١٠.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.
(٥) سورة العصر، الآية: ٣.
(٦) سورة البلد، الآية: ١٧.
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.
(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.
(٩) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥- ١٥٧.

﴾[١].

٥- الحفظ من كيد الأعداء ﴿**إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾[٢].

٦- استحقاق دخول الجنة ﴿**أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلامًا**﴾[٣].

وهذه الفضائل قليل من كثير، ولله دَرُّ القائل:

الصبر مثل اسمه مرٌّ مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل

المبحث الثالث: مجالات الصبر

للصبر مجالات كثيرة في حياة الإنسان منها المجالات الآتية:

المجال الأول:ضبط النفس عن السأم والملل عند القيام بالأعمال التي تتطلب الصبر والمثابرة خلال مدة مناسبة قد يراها المستعجل مدة طويلة.

المجال الثاني:ضبط النفس عن الضجر والجزع عند حلول المصائب والمكاره.

المجال الثالث: ضبط النفس عن العجلة والرعونة عند تحقيق مطلب من المطالب المادية أو المعنوية.

المجال الرابع: ضبط النفس عن الغضب، والطيش عند مثيرات عوامل الغضب في النفس، ومحرضات الإرادة للاندفاع بطيش لا حكمة فيه ولا اتّزان في القول أو في العمل.

المجال الخامس: ضبط النفس عن الخوف عند مثيرات الخوف في النفس، حتى لا يجبن الإنسان في المواضع التي تحسن فيها الشجاعة، وتكون خيراً، ويقبح فيها الجبن ويكون شراً.

المجال السادس: ضبط النفس عن الطمع عند مثيرات الطمع حتى لا

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٢٥- ١٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٥.

يندفع الإنسان وراء الطمع في أمرٍ يقبح الطمع فيه.

المجال السابع: ضبط النفس عن الاندفاع وراء أهوائها، وشهواتها وغرائزها كلما كان هذا الاندفاع أمراً لا خير فيه.

المجدال الثامن: ضبط النفس لتحمل المتاعب، والمشاقّ، والآلام الجسدية والنفسية كلما كان في هذا التحمل خير عاجل أو آجل.

وحين يتأمل المسلم في المجالات التي تحتاج إلى صبر في حياة الإنسان يتبيّن له أن الصبر ضرورة لكل عمل نافع: فكسب الرزق يحتاج إلى صبر، ومعاملة الناس تحتاج إلى صبر، والقيام بالواجبات والمستحبات يحتاج إلى صبر، والكفّ عن المحرمات والمكروهات يحتاج إلى صبر، والجهاد في سبيل الله يحتاج إلى صبر، ومقارعة شدائد الحياة ومقاومة مكارهها وتحمل تكاليفها يحتاج إلى صبر، والدراسة والبحث العلمي والاجتهاد في استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية أمور تحتاج إلى صبر جميل، فلا يقوم بها إلا كل صابر، وكظم الغيظ والدفع بالتي هي أحسن أمور تحتاج إلى حظ عظيم من خلق الصبر[1].

والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتربية الأسرة المسلمة تربية إسلامية أمور تحتاج إلى صبر عظيم.

فتبين بذلك أن الإنسان لا يستغني عن الصبر في حال من أحواله؛ لأنه بين أمر يجب عليه تنفيذه، ونهي يجب عليه اجتنابه وتركه[2].

فالصبر ضرورة لازمة للإنسان ليبلغ آماله، وتنجح مقاصده، فمن صبر ظفر، فكل الناجحين في الدنيا والآخرة إنما حققوا آمالهم بالله ثم بالصبر، ولله درُّ أبي يعلى الموصلي القائل:

إني رأيت وفي الأيام تجربة ... للصبر عاقبة محمودة الأثر

---

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها للميداني، ٢/٣٠٦، و٣١٩.

(٢) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص٨٧.

وقلَّ من جدّ في أمرٍ يحاوله ... واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر[1]

المبحث الرابع: حكم الصبر

ذكر الإمام ابن القيم أن الصبر واجب بإجماع الأئمة[2]، ويقصد بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصبر الواجب؛ فإن الصبر ينقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: **صبر واجب**: كالصبر على الطاعات، والصبر عن المحرّمات، والصبر على المصائب التي لا صنع للعبد فيها: كالأمراض، والفقر، وفقد الأنفس والأموال وغيرها.

القسم الثاني: **صبر مندوب**: كالصبر عن المكروهات، والصبر على المستحبات.

القسم الثالث: **صبر محرم**: كالصبر على المحرّمات: كمن يصبر عن الطعام والشراب حتى يموت أو يصبر على ما يهلكه من سبع أو حية، أو حريق أو ماء، وهو يستطيع مدافعة ذلك بالأسباب النافعة.

القسم الرابع:**صبر مكروه**: كمن يصبر عن الطعام والشراب حتى يتضرر بذلك بدنه.

القسم الخامس: **صبر مباح**: وهو الصبر عن كل فعلٍ مستوي الطرفين خُيِّر بين فعله وتركه.

وبالجملة: فالصبر على الواجب واجب، وعن الواجب حرام.

والصبر عن الحرام واجب، وعليه حرام.

والصبر عن المكروه مستحب، وعليه مكروه.

والصبر على المستحبّ مستحبٌّ، وعنه مكروه.

والصبر عن المباح مباح، وعليه مباح. والله أعلم.

والصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه هو ما اشتمل على شروط ثلاثة:

---

(١) انظر: الصبر الجميل لسليم الهلالي، ص ١٥-١٦.

(٢) انظر: عدة الصابرين لابن القيم مع الأمثلة لكل نوع، ص٥٠-٥٢، والصبر في ضوء الكتاب والسنة، مجلة دعوة الحق، العدد ٥٤، ص٧٥-٩٠، مع الأمثلة بتوسع لكل نوع، ومدارج السالكين، ١٥٢/٢.

١-الإخلاص لله ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾[١].

٢-عدم الشكوى إلى العباد.

٣-أن يكون الصبر في أوانه عند الصدمة الأولى[٢].

المبحث الخامس: أنواع الصبر

سبق في أقسام الصبر باعتبار تعلق الأحكام الخمسة به أن الصبر الواجب ثلاثة أنواع هي: صبر على طاعة الله وأداء الواجبات، وصبر عن المعاصي والمحرمات، وصبر على المصائب والبليات وأقدار الله المؤلمة. وسأبين ذلك بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصبر على طاعة الله

الطريق إلى الله تعالى مليئة بالعوائق؛ لأن النفس بطبعها تنفر من القيود، والعبودية لله قيد لشهوات النفس؛ ولذلك فالنفس لا تستقيم على أمر الله بيسر وسهولة، فلابد من ترويضها، وكبح جماحها، وهذا يحتاج إلى اصطبار.

قال تعالى:﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾[٣].

وقال جل ثناؤه:﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾[٤].

والصبر على الطاعة يتكون من ثلاث شعب:

الأولى: صبر قبل الطاعة بتصحيح النية، والإخلاص، والتبرؤ من شوائب الرياء. قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[٥].

فقدم الله ﷻ الصبر على العمل.

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٧.

(٢) انظر: الصبر الجميل، ص٢٧-٢٩.

(٣) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٥) سورة هود، الآية: ١١.

الثانية: الصبر حال الطاعة حيث لا يغفل عنها أثناء تأديتها، ولا يتكاسل، فيأتي بها على أكمل وجه مشروع متّبعاً ما بينه الرسول ﷺ حذو القُذَّة بالقُذَّة.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾(١).

الثالثة: الصبر بعد العمل، فلا ينظر لنفسه بعين العجب، فيتظاهر بما قدَّم سمعةً ورياءً؛ لئلا يحبط عمله ويبطل أجره، ويمحو أثره.

والصبر على الدعوة إلى الله من أعظم الطاعات؛ فإن الدعوة إلى الله سبيلها طويل، تحف به المتاعب والآلام، وذلك أن الدعاة يطلبون من الناس أن يطلِّقوا أهواءهم، وينحروا أوهامهم، ويثوروا على شهواتهم، ويقفوا عند حدود الله أمراً ونهياً.

وأكثر الناس لا يؤمنون بهذا النمط الجديد، فيتخذون من هذه الدعوة عدواً يحاربونه بكل سلاح.

وأمام هذه الدعوة العاتية، والسلطة الطاغية لا يجد الدعاة مفراً من الاعتصام باليقين والصبر؛ لأن الصبر سيف لا ينبو، ومطية لا تكبو، ونور لا يخبو.

وحينئذٍ لابد أن يتنادى أهل الإيمان ليتواصوا بالحق، ويتواصوا بالصبر لينجوا من الخسران المبين الذي يواجه الفارّين من وجه الهدى.

وفي ذلك أنزل الحق سورة كاملة هي سورة العصر: ﴿**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾(٢).

ومن هذه العصابة المباركة العبد الصالح لقمان وابنه، وهاهو لقمان يوصي ابنه: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ**

(١) سورة العنكبوت، الآيتان: ٥٨- ٥٩.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١-٣.

عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾(١).

ودونك أيها الداعي إلى الله على بصيرة بعض المعوقات التي تعترض طريقك لئلا تأخذك على حين غرة:

العائق الأول: إعراض الناس عن دعوتك:

لا شيء أثقل على صاحب الدعوة وهو يصيح بأعلى صوته، وينادي بملء فيه لينقذ الناس من الظلمات إلى النور، فلا يجد إلا آذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأناساً قد استغشوا ثيابهم، وأصرّوا واستكبروا استكباراً.

فهاهو نبي الله نوح ﷺ يناجي ربه: ﴿**قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلا وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلا فِرَارًا * وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴾**(٢).

ولكن التحديات تزيد عود الداعية صلابة، وهمته شموخاً، فلا يفتأ قائماً على أمر الله، ظاهراً على الحق، لا يضره من خالفه، ولا من خذله حتى يجعل الله له سبيلاً: ﴿**ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا * ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾**(٣).

هذا هو شأن قوم أول المرسلين نوح ﷺ، وهو موقف قوم خاتم المرسلين محمد ﷺ لم يتغير ولم يتبدل، وهذه هي سبيل المجرمين في كل القرون... ﴿**أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾**.

ويصف الله تبارك وتعالى موقف قريش من النبي ﷺ: ﴿**حم * تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ ﴾**(٤).

ولهذا قال الله تعالى آمراً نبيه ﷺ: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِالله وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ**

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٧.

(٢) سورة نوح، الآيات: ٥-٧.

(٣) سورة نوح، الآيتان: ٨ - ٩.

(٤) سورة فصلت، الآيات: ١-٥.

وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾(١).

العائق الثاني: الأذى من الناس قولاً وفعلاً:

أعداء الحق يقابلون الإحسان بالإساءة، فالداعي إلى الله يمحض لهم النصح فيتهمونه بما ليس فيه، ويدعوهم إلى الله بالموعظة الحسنة فيردونه بالسوء، ويجادلهم بالتي هي أحسن فيقاومونه بالتي هي أخشن وأسوأ، ويصدع بينهم بالحق فلا يسمع منهم إلا الباطل.

وفوق هذا كله تمتدّ يد الباطل إلى الأموال فتنهبها، وإلى الأبدان فتعذّبها، والحرمات فتنتهكها، والأنفس فتقتلها.

وهذا ما أشار إليه رب العزة مخاطباً المؤمنين ليوطّنوا أنفسهم على الصبر والثبات: **﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾**(٢).

وفي الآية: نكت لطيفة ينبغي لفت نظر الدعاة إليها:

الأولى: وصف الله ﷻ الأذى المسموع من أهل الكتاب والمشركين بالكثرة، وهذا يدل على أن **حرباً كلامية** وإعلامية ستشن على أهل الإيمان.

أسلحتها: التشويه، والتشويش، والدسّ، والافتراء، والتحريف.

شعارها: الغاية تبرر الوسيلة، واكذب حتى يصدِّقك الناس.

فلابُدَّ من احتمال مكارهها، والصبر على تجرّع غصصها حتى يأتي نصر الله فيحقّ الحق، ويبطل الباطل إن الباطل كان زهوقاً.

الثانية: قرن الله الصبر بالتقوى، فلابدَّ أن يجمع المؤمنون التقوى والصّبر لمواجهة هذه الحرب الضروس.

الصبر للثبات في وجه الباطل.

والتقوى للتعفّف عن مقابلة الخصوم بأسلحتهم الخبيثة، فالمؤمن لا يواجه الدسّ بالدسّ، ولا الافتراء بمثله؛ لأن المؤمنين يحكمهم قول الله تعالى: ﴿يَا

---

(١) سورة النحل، الآيتان: ١٢٧، ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١].

الثالثة: قرن الله بين أهل الكتاب والمشركين هذا مع اختلاف مشربهم ووجهتهم، وفي هذا لفتة رائعة إلى أن عدواتهم للإسلام وأهله وحَّدت بينهم على اختلاف.

هذا ما قرره القرآن الكريم قبل مئات السنين، وأيده التاريخ والواقع.

لقد وجدنا اليهودية العالمية، والصليبية، والشيوعية الدولية تختلف بينها أشد الاختلاف، ثم تتناسى هذا كلّه عندما يحاربون الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٢].

وقال جل ثناؤه: ﴿وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٣].

فصبر جميل، والله المستعان على ما يفعلون.

وأنبياء الله جميعاً يمثلون هذا النوع من الصبر حيث قالوا ردّاً على أذى أقوامهم: ﴿وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[٤].

وكان عزاء رسول الله ﷺ أن الرسل جميعاً من قبله حدث لهم الأذى والتشويه والافتراء: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ الله ﴾[٥].

ومن هنا أمر الله رسوله أن يصبر على إيذاء قومه: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلا ﴾[٦].

ولقد ضرب سحرة فرعون - حين وقع الحق فآمنوا - مثلاً رائعاً في الصبر، فلم يفتّ من عضُدِهم، ولم يزعزع يقينَهم تهديدُ فرعون: ﴿... آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.
(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٩.
(٤) سورة إبراهيم، الآية: ١٢.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ٣٤.
(٦) سورة المزمل، الآية: ١٠.

آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلاَفٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[١].

ما هذا الوعيد الهادر[٢] من طاغية جبار يقول للناس: أنا ربكم الأعلى، وما علمت لكم من إلهٍ غيري.

إن أمواجه تتحطّم على يقين المؤمنين الذين وقفوا كالجبال الشمّ، ولكنهم توجهوا إلى الله ليثبّتهم، ويلقي في قلوبهم السكينة، ويفرغ عليهم الصبر: ﴿**قَالُواْ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ * وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ**﴾[٣].

العائق الثالث: استبطاء النصر والفرج:

لقد جعل الله ﷻ العاقبة للمتقين،وكتب لهم التمكين في الأرض؛ ليكون الدين كله لله،ولكن هذه المنزلة لن يبلغها المؤمنون بين عشيةٍ وضحاها.

قال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ**﴾[٤].

متى نصر الله؟ استبطاءً له، واستعجالاً لمجيئه؛ هنالك يجيء الغوث للملهوف، والفرج للمكروب، فتفرح القلوب - ألا إن نصر الله قريب.

وليعلم المسلم أن في تأخير الفرج لطائف وأسراراً، منها:

١- أن الكرب كلما اشتدّ كان الفرج قريباً كما في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ وَلاَ يُرَدُّ**

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ١٢٣- ١٢٤.

(٢) الهادر: هدر البعير هدراً، أي ردد صوته في حنجرته، ويضرب لمن يصيح ويجلب. القاموس المحيط، (هدر).

(٣) سورة الأعراف، الآيتان: ١٢٥- ١٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾[١].

٢- أن الكرب كلما اشتدّ وجد اليأس من كشفه من جهة المخلوق، وازداد التعلق بالخالق حتى يصل العبد إلى محض التوكل الذي هو من أعظم الأسباب التي تطلب بها الحوائج، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾[٢].

٣- أن الكرب كلما اشتدّ فإن العبد حينئذ يحتاج إلى زيادة مجاهدة الشيطان لأنه يأتيه فيقنّطه، ويسخّطه، فيحتاج العبد إلى مجاهدته ودفعه، فيحوز ثواب مجاهدة عدوّه ودفعه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي فَيَدع الدعاء** »[٣].

واعلم أخا الإيمان أن المؤمن كلما استبطأ الفرج واستيأس منه ولاسيما بعد كثرة الدعاء وإلحاح التضرع ولم تظهر له إجابة رجع إلى نفسه يلومها، قائلاً: إنما أُتيتُ من قِبَلِكِ.

وهذا اللّوم أحبّ إلى الله من أكثر الطاعات لأنه يورث انكسار العبد الصالح لربّه، فلذلك يسرع إليه الفرج ويتواثب إليه اليسر؛ لأن الله يجبر المنكسرة قلوبهم لأجله، وعلى قدر الكسر يكون الجبر.

قال تعالى: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ الله قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾[٤].

المطلب الثاني: الصبر عن المعاصي والمحرمات

إذا أخذت الدنيا زينتها وأقبلت على الإنسان تتراقص كالحسناء اللعوب، ونشرت شهواتها ذات اليمين وذات الشمال، فهذا لون جديد من الابتلاء،

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١١٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، برقم ٦٣٤٠، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، فيقول: دعوت فلم يستجب لي، برقم ٢٧٣٥.

(٤) سورة النمل، الآية: ٦٢.

إنه فتنة السرَّاء؛ لأن الله يبلو عباده بالشر والخير.

قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1].

انظر رحمك الله لقد جعل ذو الجلال والإكرام التنعيم والإكرام ابتلاءً كالتضييق في الرزق سواء.

ولذلك فالعبد محتاج إلى الصبر عن ملاذ الدنيا وشهوات النفس، فلا يطلق لها العنان لتسترسل وراء شهواتها من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث.

وثمة أمر آخر للصبر في هذا المجال إنه الصبر عن التطلُّع إلى دنيا الآخرين، والاغترار بما ينعمون به من مال وبنين.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[2].

ولا تظن أيها العبد القانع بما آتاه الله أن ما في أيدي الطغاة العتاة المغرورين نعم.. إنها نقم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ألم تقرأ قول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لا يَشْعُرُونَ﴾[3].

وهذا هو المثال لا يزال شاخصاً للذين يعتبرون في كل القرون، لقد خرج قارون الذي ملك الكنوز ذات المفاتيح التي تنوء بالعصبة أولي القوة... خرج على قومه في كامل زينته، وأبهى حلته، وفخامة موكبه ومركبه. فقال الذين يريدون الحياة الدنيا وزينتها في حسرة وتلهف: ﴿... يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[4].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣١.

(٣) سورة المؤمنين، الآيتان: ٥٥- ٥٦.

(٤) سور القصص، الآية: ٧٩.

ولكن الدنيا لن تخلو من ناصح أمين ورث العلم والإيمان والصبر من المرسلين: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ الله خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ**﴾(١).

وكان ما قدَّره الله فصل الخطاب: ﴿**فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ الله وَمَا كَانَ مِنَ المُنتَصِرِينَ * وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ الله يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلا أَن مَّنَّ الله عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾(٢).

المطلب الثالث: الصبر على المصائب وأقدار الله المؤلمة

لا أحد يسلم من آلام النفس، وأمراض البدن، وفقدان الأحباء، وخسران المال.

وهذا ما لا يخلو منه بَرٌّ ولا فاجر، ولا مؤمن ولا كافر، ولكن المؤمن يتلقَّى هذه المصائب برضىً وطمأنينة تفعم قلبه الذي أسلس قياده لمقلِّب القلوب والأبصار؛ لأنه يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾(٣).

فالبلاء هنا عام يصيب القلوب بالخوف، والبطون بالجوع، والأموال بالنقص، والأنفس بالموت، والثمرات بالآفات.

ومن لطف الله ورحمته بعباده أنه جعل البلاء: ﴿**بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ...**﴾ الآية؛ ليدل على التقليل مراعاة لضعف العباد، وتخفيفاً عليهم، ورحمةً بهم.

وفي هذا المجال كان صبر أنبياء الله مثلاً يُقتدى به،فأيوب صبر على مرضه وفقد أهله،ويعقوب عليه الصلاة والسلام صبر على فراق ولده، وكيد أبنائه،ويوسف عليه الصلاة والسلام صبر على السجن والافتراء والدسّ والتشويه

---

(١) سورة القصص، الآية: ٨٠.

(٢) سورة القصص، الآيتان: ٨١- ٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

الذي مارسته امرأة العزيز قبل أن يحصحص الحق، ومحمد ﷺ صبر على كسر رباعيَّته، وشجّ وجهه، ووضع السلا على ظهره ﷺ... !!

المبحث السادس: صور من تطبيق الصبر في الدعوة

المطلب الأول: صور من صبر النبي ﷺ في دعوته

للنبي محمد ﷺ مواقف في الدعوة إلى الله تدل على صبره، ورغبته فيما عند الله تعالى، ومن المعلوم أنه صبر في جميع أحواله ابتداءً بدعوته السرية حتى لَقِيَ ربه صابراً محتسباً، وصور صبره في دعوته كثيرة جداً لا تحصر، ولكني أقتصر على إيراد الصور التطبيقية الآتية:

الصورة الأولى: صعوده على الصفا ونداؤه العام:

أمر الله نبيه بإنذار عشيرته الأقربين، فقال ﷻ: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[1].

فقام رسول الله ﷺ بتنفيذ أمر ربه بالجهر بالدعوة والصدع بها، وإنذار عشيرته، فوقف مواقف حكيمة أظهر الله بها الدعوة الإسلامية، وبيّن بها حكمة النبي ﷺ وشجاعته، وصبره وإخلاصه لله رب العالمين، وقمع بها الشرك وأهله، وأذلهم إلى يوم الدين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: «**يا بني فهر، يا بني عدي** - لبطون قريش - حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب، وقريش، فقال: **أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقيّ؟** قالو: نعم، ما جرَّبنا عليك إلا صدقاً. قال: **فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد** ». فقال أبو لهب: تبًّا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾[2].

---

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢١٤-٢١٦.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب وأنذر عشيرتك الأقربين، ٥٠١/٨، برقم ٤٧٧٠، ومسلم بنحوه في كتاب الإيمان، باب قوله: وأنذر عشيرتك الأقربين، ١٩٤/١، برقم ٢٠٨، والآيتان من سورة المسد: ١- ٢.

وفي رواية لأبي هريرة ﷺ أنه ﷺ ناداهم بطناً بطناً، ويقول لكل بطن: «**أنقذوا أنفسكم من النار...**»، ثم قال: «**يا فاطمة أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً،غير أن لكم رحماً سأبلُّها ببلالها**»[1].

وهذه الصيحة العالمية غاية البلاغ، وغاية الإنذار، فقد أوضح ﷺ لأقرب الناس إليه أن التصديق بهذه الرسالة هو حياة الصلة بينه وبينهم، وأوضح أن عصبية القرابة التي يقوم عليها العرب ذابت في حرارة هذا الإنذار، الذي جاء من عند الله تعالى، فقد دعا ﷺ قومه - في هذا الموقف العظيم - إلى الإسلام، ونهاهم عن عبادة الأوثان، ورغّبهم في الجنة، وحذّرهم من النار، وقد ماجت مكة بالغرابة والاستنكار، واستعدّت لحسم هذه الصرخة العظيمة التي ستزلزل عاداتها وتقاليدها وموروثاتها الجاهلية؛ ولكن الرسول الكريم ﷺ لم يضرب لصرخاتهم حساباً؛ لأنه مرسل من الله ﷻ، ولابدَّ أن يُبلِّغ البلاغ المبين عن رب العالمين، حتى ولو خالفه أو ردّ دعوته جميع العالمين، وقد فعل ﷺ[2].

استمرّ ﷺ يدعو إلى الله تعالى ليلاً ونهاراً، وسرّاً وجهراً، لا يصرفه عن ذلك صارف، ولا يردّه عن ذلك رادّ، ولا يصدّه عن ذلك صادّ، استمر يتتبع الناس في أنديتهم ومجامعهم ومحافلهم، وفي المواسم ومواقف الحج، يدعو من لقيه من: حرٍّ وعبدٍ، وقويّ وضعيفٍ، وغنيّ وفقيرٍ، جميع الخلق عنده في ذلك سواء.

وقد تسلط عليه وعلى من اتبعه الأشدَّاء الأقوياء من مشركي قريش بالأذيَّة القوليَّة والفعليَّة، وانفجرت مكة بمشاعر الغضب لأنها لا تريد أن تفارق عبادة الأصنام والأوثان[3]، ومع ذلك لم يفتر محمد ﷺ في دعوته، ولم يترك العناية والتربية الخاصة لأولئك الذين دخلوا في الإسلام، فقد كان

---

(١) البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب وأنذر عشيرتك الأقربين، ٥٠١/٨، برقم ٤٧٧١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين، ١٩٢/١، برقم ٢٠٤، واللفظ له.

(٢) انظر: الرحيق المختوم، ص٧٨، وفقه السيرة، لمحمد الغزالي، ص١٠١، ١٠٢، والسيرة النبوية، دروس وعبر لمصطفى السباعي، ص٤٧.

(٣) البداية والنهاية، ٤٠/٣.

يجتمع بالمسلمين في بيوتهم على شكل أُسرٍ بعيدة عن أعين قريش، وتتكوّن هذه الأسر من الأبطال الذين عقد عليهم رسول الله ﷺ الأمل بعد الله - تعالى - في حمل العبء والمهامّ الجسيمة لنشر الإسلام، وبذلك تكوّنت طبقة خاصة من المؤمنين الأوائل قوية في إيمانها، متينة في عقيدتها، مدركة لمسئوليتها، منقادة لأمر ربها، طائعة لقائدها، مطبقة لكل أمر يصدر عنه برغبة وشوق واندفاع لا يعادله اندفاع، وحب لا يساويه حب.

وبهذه المواقف الحكيمة، والتربية الصالحة المتينة استطاع محمد ﷺ أن يؤدِّي الأمانة، ويبلّغ الرسالة، وينصح الأمة، ويجاهد في الله حقّ جهاده، ويرسم لنا طريقاً نسير عليه في دعوتنا وعملنا وسلوكنا، فهو قدوتنا وإمامنا الذي نسير على هديه، ونستنير بحِكَمِهِ ﷺ.

فقد بدأ الدعوة بعناصر اختارها وربّاها، فلبّت الدعوة، وآمنت به، وكانت دعوته عامة للناس، وأثناء هذه الدعوة يركّز على من يجد عندهم الإمكانات أو يتوقع منهم ذلك، وقد تكوَّن من هذه العناصر نواة القاعدة الصلبة التي ثبتت عليها أركان الدعوة[1].

ومع هذا الجهد المبارك العظيم لم يلجأ رسول الله ﷺ إلى الاغتيال السياسي، ولم يتخلَّص بالاغتيال من أفراد بأعيانهم، وكان بإمكانه ذلك وبكل يسر وسهولة، إذ كان يستطيع أن يكلف أحد الصحابة بقتل بعض قادة الكفر:كالوليد بن المغيرة المخزومي،أو العاص بن وائل السهمي، أو أبي جهل عمرو بن هشام،أو أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب،أو النضر بن الحارث،أو عقبة بن أبي معيط،أو أُبّي بن خلف،أو أُمية بن خلف...،وهؤلاء هم من أشدّ الناس أذيّة لرسول الله ﷺ،فلم يأمر أحداً من أصحابه باغتيال أحد منهم أو غيرهم من أعداء الإسلام؛فإن مثل هذا الفعل قد يُوْدي بالجماعة الإسلامية كاملة،أو يعرقل مسيرتها مدة ليست باليسيرة،كردّ فعل من أعداء

(١) التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ٢/٦٥.

الإسلام الذين يتكالبون على حربه، والنبي ﷺ لم يؤمر في هذه المرحلة باغتيالهم؛لأن الذي أرسله هو أحكم الحاكمين.

وعلى هذا يجب أن يسير الدعاة إلى الله فوق كل أرض، وتحت كل سماء، وفي كل وقت، يجب أن تكون الدعوة على حسب المنهج الذي سار عليه رسول الله ﷺ سواء كان ذلك قبل الهجرة أو بعدها، فطريق الدعوة الصحيح هو هديه والتزام أخلاقه وحكمه وتصرفاته على حسب ما أرادها ﷺ[١].

الصورة الثانية: اضطهاد سادات قريش:

رأت قريش أن تجرّب أسلوباً آخر تجمع فيه بين الترغيب والترهيب، فلترسل إلى محمد ﷺ تعرض عليه من الدنيا ما يشاء، ولترسل إلى عمه الذي يحميه تحذِّره مغبّة هذا التأييد والنصر لمحمد ﷺ، وتطلب منه أن يكف عنها محمداً ودينه[٢].

جاءت سادات قريش إلى أبي طالب، فقالوا له: يا أبا طالب، إن لك سناً وشرفاً ومنزلة فينا، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه، وإنا والله لا نصبر على هذا، مِنْ: شَتْم آبائنا، وتسفيه أحلامنا، وعيب آلهتنا، حتى نكفَّه عنا، أو ننازله وإيَّاك في ذلك، حتى يهلك أحد الفريقين.

فعظُم على أبي طالب هذا الوعيد والتهديد الشديد، وعظم عليه فراق قومه وعداوته لهم، ولم يطب نفساً بإسلام رسول الله ﷺ لهم، ولا خذلانه، فبعث إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا ابن أخي، إن قومك جاءوني فقالوا لي كذا وكذا، للذي كانوا قالوا له، فأبقِ عليّ وعلى نفسك، ولا تحمّلني من الأمر ما لا أطيق أنا ولا أنت، فاكفف عن قومك ما يكرهون من قولك.

فثبت النبي ﷺ على دعوته إلى الله، ولم تأخذه في الله لومة لائم؛ لأنه على الحق، ويعلم بأن الله سينصر دينه ويعلي كلمته، وعندما رأى أبو طالب هذا

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ٢/٦٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٣/٤١، وفقه السيرة لمحمد الغزالي، ص١١٢.

الثبات ويئس من موافقة النبي ﷺ لقريش على ترك دعوته إلى التوحيد قال:

والله لـن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسّد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وأبشر وقرّ بذاك منك عيونا[(١)]

الصورة الثالثة: مع عتبة:

بعد أن أسلم حمزة بن عبد المطلب، وعمر بن الخطاب أخذت السحائب تنقشع، وأقلق هذا الموقف الجديد مضاجع المشركين، وأفزعهم وزادهم هولاً وفزعاً تزايد عدد المسلمين، وإعلانهم إسلامهم، وعدم مبالاتهم بعداء المشركين لهم، الأمر الذي جعل رجال قريش يساومون رسول الله ﷺ، فبعث المشركون عتبة بن ربيعة ليعرض على رسول الله ﷺ أموراً لعله يقبل بعضها فيُعطَى من أمور الدنيا ما يريد.

فجاء عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن أخي إنك منَّا حيث قد علمت من السطة[(٢)] في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرَّقت به جماعتهم، وسفَّهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفَّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها، قال رسول الله ﷺ: «**قل أبا الوليد أسمع**»، قال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تريد به شرفاً سوّدناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملّكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع ردّه عن نفسك طلبنا لك الطبّ، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه... حتى إذا فرغ عتبة، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: «**أقد**

(١) انظر: سيرة ابن هشام، ١/٢٧٨، وانظر: البداية والنهاية، ٣/٤٢، وفقه السيرة للغزالي، ص١١٤، والرحيق المختوم، ص٩٤.

(٢) يعني: المنزلة الرفيعة. انظر: المصباح المنير، مادة «سطا»، ص٢٧٦، والقاموس المحيط، باب الواو، فصل السين، ص١٦٧٠.

فرغت يا أبا الوليد؟»قال: نعم، قال: «**فاستمع مني**»، قال: أفعل، فقال: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* حم * تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ**﴾[١]. ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها منه عتبة أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليها يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد، ثم قال: «**قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك**»[٢].

وفي رواية أخرى أن عتبة استمع حتى جاء الرسول ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ**﴾[٣]،فقام مذعوراً فوضع يده على فم رسول الله ﷺ يقول:أنشدك الله والرحم، وطلب منه أن يكفّ عنه،فرجع إلى قومه مسرعاً كأن الصواعق ستلاحقه،واقترح على قريش أن تترك محمداً وشأنه،وأخذ يرغبهم في ذلك[٤].

لقد تخّير رسول الله ﷺ بفضل الله - تعالى -، ثم بحكمته العظيمة هذه الآيات من الوحي، ليعرف عتبة حقيقة الرسالة والرسول، وأن محمداً ﷺ يحمل كتاباً من الخالق إلى خلقه، يهديهم من الضلال، وينقذهم من الخبال، ومحمد ﷺ قبل غيره مكلف بتصديقه والعمل به، والوقوف عند أحكامه، فإذا كان الله ﷻ يأمر الناس بالاستقامة على أمره، فمحمد ﷺ أولى الناس بذلك، وهو لا يطلب ملكاً ولا مالاً ولا جاهاً، لقد مكّنه الله من هذا كله، فعفّ عنه وترفّع أن يمدّ يديه

---

(١) سورة فصلت، الآيات: ١-٥.

(٢) أخرج هذه القصة ابن إسحاق، ٣١٣/١ من سيرة ابن هشام، قال الألباني: وإسناده حسن إن شاء الله. انظر: فقه السيرة للغزالي، ص١١٣، وتفسير ابن كثير، ٦١/٤، والبداية والنهاية، ٦٢/٣، والرحيق المختوم، ص١٠٣.

(٣) سورة فصلت، الآية: ١٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ٦٢/٣، وتاريخ الإسلام للذهبي، قسم السيرة، ص١٥٨، وفقه السيرة لمحمد الغزالي، ص١١٤، وهذا الحبيب يا محبّ، ص١٠٢، وتفسير ابن كثير، ٦٢/٤.

إلى هذا الحطام الفاني؛ لأنه صادق في دعوته، مخلص لربه، ﷺ[١].

وهذا موقف من أعظم مواقف الصبر والحكمة التي أوتيها النبي ﷺ، فهو قد ثبت وصدق في دعوته، ولم يرد مالاً، ولا جاهاً، ولا مُلكاً، ولا نكاحاً، من أجل أن يتخلّى عن دعوته، وقد اختار الكلام المناسب في الموضع المناسب، وهذا هو عين الحكمة.

الصورة الرابعة: مع أبي جهل:

قرَّر المشركون ألا يألوا جهداً في محاربة الإسلام وإيذاء النبي ﷺ ومن دخل معه في الإسلام، والتعرض لهم بألوان النكال والإيلام.

ومنذ جهر النبي ﷺ بدعوته إلى الله، وبيّن أباطيل الجاهلية، انفجرت مكة بمشاعر الغضب، وظلت عشرة أعوام تعدّ المسلمين عصاة ثائرين فزلزلت الأرض من تحت أقدامهم، واستباحت في الحرم الآمن دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وصاحبت هذه النار المشتعلة حرب من السخرية والتحقير، والاستهزاء والتكذيب، وتشويه تعاليم الإسلام، وإثارة الشبهات، وبثّ الدعايات الكاذبة، ومعارضة القرآن، والقول بأنه أساطير الأولين، ومحاولة المشركين للنبي ﷺ أن يعبد آلهتهم عاماً، ويعبدون الله عاماً! إلى غير ذلك من مفاوضاتهم المضحكة!

واتَّهموا النبيَّ ﷺ بالجنون، والسحر، والكذب والكهانة، والنبي ﷺ ثابت صابر محتسب يرجو من الله النصر لدينه، وإظهاره[٢].

لقد نال المشركون من النبي ﷺ ما لم ينالوه من كثير من المؤمنين، فهذا أبو جهل يعتدي على النبي ﷺ ليعفِّر وجهه في التراب، ولكن الله حماه منه، وردَّ كيد أبي جهل في نحره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو جهل: هل يعفِّر محمد

---

(١) انظر: فقه السيرة لمحمد الغزالي، ص١١٣.

(٢) انظر: فقه السيرة لمحمد الغزالي، ص١٠٦، والرحيق المختوم، ص٨٠، ٨٢، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ٨٥/٢، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، وهذا الحبيب يا محبّ، ص١١٠.

وجهه بين أظهركم؟ قال: قيل: نعم. فقال: واللات والعزى، لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبته، أو لأعفرنَّ وجهه في التراب، قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي، زعم ليطأنَّ على رقبته، قال: فما فجئهم[١] منه إلا وهو ينكص على عقبيه[٢]، ويتقي بيديه، قال: فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار، وهولاً،وأجنحة،فقال رسول الله ﷺ: «**لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً**». قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿**كَلاّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى**﴾ إلى آخر السورة[٣].

وقد عصم الله النبي ﷺ من هذا الطاغية ومن غيره، وصبر على هذا الأذى العظيم ابتغاء وجه الله – تعالى –، فضحّى بنفسه وماله ووقته في سبيل الله تعالى.

الصورة الخامسة: وضع السَّلا على ظهره ﷺ :

ومما أُصيب به محمد ﷺ من الأذى ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سَلا[٤] جزور بني فلان فيأخذه فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم[٥] فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا أنظر، لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية، فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «**اللهم عليك بقريش**» ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب

---

(١) ويقال أيضاً: فجأهم، أي بغتهم. انظر: شرح النووي، ١٧/١٤٠.

(٢) يرجع يمشي إلى ورائه. انظر: المرجع السابق، ٧/١٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المنافقين، باب قوله تعالى: ﴿كَلا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى﴾ ٤/٢١٥٤، برقم ٢٧٩٧. وانظر: شرح النووي، ١٧/١٤٠.

(٤) السّلا: هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية: المشيمة. انظر: شرح النووي، ١٢/١٥١.

(٥) هو عقبة بن أبي مُعيط، كما صرح في رواية لمسلم في صحيحه، ٣/١٤١٩.

عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: «**اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي مُعيط**»، وذكر السابع ولم أحفظه، فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمّى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر(١).

الصورة السادسة: مع عقبة

ومن أشد ما صنع به المشركون ﷺ ما رواه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشدّ ما صنع المشركون برسول الله ﷺ؟ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر، فأخذ بمنكبه، ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال: ﴿**أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَن يَقُولَ رَبِّيَ الله وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ**﴾(٢).

وقد اشتدّ أذى المشركين لرسول الله ﷺ ولأصحابه، حتى جاء بعض الصحابة إلى رسول الله ﷺ يستنصره، ويسأل منه الدعاء والعون، ولكن النبي الحكيم واثق بنصر الله وتأييده، فإن العاقبة للمتقين.

عن خباب بن الأرتِّ رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسِّد بردة له في ظل الكعبة، [ولقد لقينا من المشركين شِدّة]، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال: «**قد كان من قبلكم يُؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها، فيُجاء بالمنشار فيُوضع على رأسه فيُجعل نصفين، ويُمشَّط**

---

(١) البخاري مع الفتح، في كتاب الوضوء، باب إذا أُلقيَ على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ٣٤٩/١، برقم ٢٤٠، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ١٤١٨/٢، برقم ١٧٩٤.

(٢) سورة غافر، الآية: ٢٨.

والحديث في البخاري مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ١٦٥/٧، برقم ٣٨٥، وكتاب التفسير، سورة المؤمن، ٥٥٣/٨،، باب، برقم ٤٨١٥، وكتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، ٢٢/٧، برقم ٣٦٧٨. واللفظ ملفّق من كتاب المناقب وكتاب التفسير.

بأمشاط الحديد [ما دون عظامه من لحم أو عصب]، فما يصدّه ذلك عن دينه، والله ليُتَمَّنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»(١).

وهكذا اشتدّ أذى قريش على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، وما ذلك كله إلا من أجل إعلاء كلمة الله، والصدع بالحق، والثبات عليه، والدعوة إلى التوحيد الخالص، ونبذ عادات الجاهلية وخرافاتها ووثنيتها.

الصورة السابعة: مع زوجة أبي لهب:

لقي النبي ﷺ أشدّ الأذى، ووصل الأمر إلى تغيير اسمه ﷺ احتقاراً له ولدينه، وحسداً وبُغضاً له، فقد كان المشركون من قريش من شدة كراهتهم للنبي ﷺ لا يُسمّونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مُذمَّم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره بحمد الله تعالى(٢).

قال النبي ﷺ: «**ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش، ولعنهم؟! يشتمون مذمماً، ويلعنون مُذمماً، وأنا محمد**»(٣).

والنبي ﷺ له خمسة أسماء ليس منها مُذَمَم(٤).

جاءت أم جميل زوجة أبي لهب - حين سمعت ما أنزل الله فيها وفي زوجها من القرآن - إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر الصديق، وفي يدها ملء الكف من حجارة، فلما وقفت عليهما أخذ الله ببصرها عن رسول الله ﷺ فلا ترى إلا أبا بكر، فقالت: يا أبا بكر!

---

(١) البخاري مع الفتح في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦/٦١٩، برقم ٣٦١٢، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ٧/١٦٤، برقم٣٨٥٢، وفي كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ١٢/٣١٥، برقم ٦٩٤٣، واللفظ من كتاب الإكراه، وما بين المعقوفين من مناقب الأنصار.

(٢) انظر: فتح الباري، ٦/٥٥٨.

(٣) البخاري مع الفتح،كتاب المناقب،باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، ٦/٥٥٤، برقم ٣٥٣٣.

(٤) انظر:البخاري مع الفتح،كتاب المناقب،باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ٦/٥٥٤،برقم ٣٥٣٢.

أين صاحبك؟ قد بلغني أنه يهجوني، والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه، أما والله إني لشاعرة، ثم قالت:

مُذَمماً عصينا | وأمره أبينا | ودينه قلينا[1]

استمر المشركون في إلحاق الأذى برسول الله ﷺ وبأصحابه الذين أسلموا وبعد أن زاد عدد المسلمين وكثر ازداد حنق المشركين على المسلمين، وبسطوا إليهم أيديهم وألسنتهم بالسوء، ولما رأى رسول الله ﷺ ذلك، ورأى أنه في حماية الله ثم عمه أبي طالب، وهو لا يستطيع أن يمنع المسلمين مما هم فيه من العذاب - فقد مات منهم من مات، وعُذّب من عُذّب حتى عمي وهو تحت العذاب - فأذن رسول الله لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة، فكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة، ورئيسهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ذهبوا فوفَّق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين، فحملوهم فيها إلى أرض الحبشة، وكان ذلك في رجب، في السنة الخامسة من البعثة، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاءوا البحر فلم يدركوا منهم أحداً، ثم بلغ هؤلاء المهاجرين أن قريشاً قد كفّوا عن النبي ﷺ فرجعوا إلى مكة من الحبشة، وقبل وصولهم مكة بساعة من نهار بلغهم أن الخبر كذب، وأن قريشاً أشد ما كانوا عداوة لرسول الله ﷺ فدخل من دخل مكة بجوار، وكان من الداخلين ابن مسعود رضي الله عنه، ووجد أن ما بلغهم من إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار - كابن مسعود -أو مستخفياً، ثم اشتد البلاء من قريش على من دخل مكة من المهاجرين وغيرهم، ولقوا منهم أذىً شديداً، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى الحبشة مرة ثانية، وكان عدد من خرج في هذه المرة الثانية ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمار بن ياسر، ومن النساء تسع عشرة امرأة، فكان المهاجرون في مملكة أصحمة النجاشي آمنين، فلما علمت قريش بذلك أرسلت للنجاشي بهدايا وتحف ليردّهم عليهم، فمنع ذلك عليهم، ورد عليهم هداياهم، وبقي المهاجرون

(١) انظر:سيرة ابن هشام،١/٣٧٨،ومعنى قولها:قلينا:أي أبغضنا.انظر:تفسير ابن كثير، ٤/٥٢٣.

في الحبشة آمنين حتى قدموا إلى رسول الله ﷺ عام خيبر(١).

الصورة الثامنة: حبسه ﷺ في الشعب:

ولما رأت قريش انتشار الإسلام، وكثرة من يدخل فيه، وبلغها ما لقي المهاجرون في بلاد الحبشة، من: إكرام وتأمين، مع عودة وفدها خائباً، اشتد حنقها على الإسلام، وأجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني عبد مناف، وأن لا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، ولا يكلموهم، ولا يجالسوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة وعلّقوها في سقف الكعبة، فانحاز بنو هاشم، وبنو عبد المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب، فإنه بقي مظاهراً لقريش على رسول الله ﷺ وعلى بني هاشم، وبني عبد المطلب.

وحُبِسَ رسول الله ﷺ في شعب أبي طالب ليلة هلال محرم، سنة سبع من البعثة، وبقوا محصورين محبوسين، مضيقاً عليهم جداً، مقطوعاً عنهم الطعام والماء نحو ثلاث سنين حتى بلغهم الجهد، وسُمِعَ أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب، ثم أطلع الله رسوله على أمر الصحيفة، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم إلا ذكر الله ﷻ، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن محمداً قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ ازدادوا كفراً إلى كفرهم، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب بعد عشرة أعوام من البعثة، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل غير ذلك(٢).

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣/٢٣، ٣٦، ٣٨، والرحيق المختوم، ص٨٩، وهذا الحبيب يامحب، ص١٢٠، وسيرة ابن هشام، ١/٣٤٣، والبداية والنهاية، ٣/٦٦، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ٢/٩٨، ١٠٩، وتاريخ الإسلام للذهبي، قسم السيرة، ص١٨٣.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٣/٣٠، وسيرة ابن هشام، ١/٣٧١، البداية والنهاية، ٣/٦٤، والتاريخ الإسلامي =

ولما نُقِضَت الصحيفة وافق موت أبي طالب موت خديجة وبينهما زمن يسير، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، وتجرؤوا عليه فكاشفوه بالأذى، فازدادوا غمّاً على غمٍّ حتى يئس منهم، وخرج إلى الطائف رجاء أن يستجيبوا لدعوته أو يؤووه أو ينصروه على قومه، فلم ير من يؤوي، ولم ير ناصراً، وآذوه مع ذلك أشد الأذى، ونالوا منه ما لم ينله قومه[١].

الصورة التاسعة: مع أهل الطائف:

في شوال،من السنة العاشرة بعد النبوة،خرج النبي ﷺ إلى الطائف لعله يجد في ثقيف حسن الإصغاء لدعوته والانتصار لها،وكان معه زيد بن حارثة مولاه، وكان في طريقه كلما مرَّ على قبيلة دعاهم إلى الإسلام، فلم تُجِبْه واحدة منها.

عندما وصل إلى الطائف عمد إلى رؤسائها فجلس إليهم، ودعاهم إلى الإسلام، فردوا عليه رداً قبيحاً، وأقام رسول الله ﷺ بين أهل الطائف عشرة أيام، لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه، فقالوا: اخرج من بلادنا، وأغروا به سفهاءهم وصبيانهم، فلما أراد الخروج تبعه هؤلاء السفهاء واجتمعوا عليه صَفَّين يرمونه بالحجارة، وبكلمات من السَّفه، ورجموا عراقيبه حتى اختضب نعلاه بالدماء، وكان زيد بن حارثة رضي الله عنه يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه، ورجع رسول الله ﷺ من الطائف إلى مكة محزوناً، كسير القلب، وفي طريقه إلى مكة أرسل الله إليه جبريل ومعه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الأخشبَيْن على أهل مكة، وهما جبلاها اللذان هي بينهما[٢].

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد؟ فقال: «**لقد لقيت من قومك [ما لقيت]، وكان أشد ما لقيت**

=
لمحمود شاكر، ٢/١٠٩، ١٢٧، ١٢٨، وتاريخ الإسلام للذهبي، قسم السيرة، ص١٢٦، ١٣٧، والرحيق المختوم، ص١١٢.

(١) انظر: زاد المعاد، ٣/٣١، والرحيق المختوم، ص١١٣.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٣/٣١، والرحيق المختوم، ص١٢٢، وهذا الحبيب يا محبّ، ص١٣٢، والبداية والنهاية، ٣/١٣٥.

منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال[(١)]، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أَسْتَفِق إلا بقرن الثعالب[(٢)]، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني: فقال: إن الله ﷿ قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال وسلم عليّ، ثم قال: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك فما شئت[(٣)]؟ إن شئت أن أُطْبِق عليهم الأخشبين ». فقال له رسول الله ﷺ: **«بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»**[(٤)].

وفي هذا الجواب الذي أدلى به رسول الله ﷺ تتجلى شخصيته الفذة، وما كان عليه من الخلق العظيم الذي أمدّه الله به.

وفي ذلك بيان شفقته على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهذا موافق لقوله تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ الله لِنتَ لَهُمْ﴾**[(٥)]، وقوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**[(٦)]. **فصلوات الله وسلامه عليه**[(٧)].

وأقام ﷺ بنخلة أياماً، وصمّم على الرجوع إلى مكة، وعلى القيام باستئناف خطته الأولى في عرض الإسلام، وإبلاغ رسالة الله الخالدة، بنشاط جديد، وجدٍّ وحماسٍ، وحينئذ قال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم وقد

---

(١) ابن عبد ياليل بن كلال من أكابر أهل الطائف من ثقيف. الفتح، ٣١٥/٦.

(٢) وهو ميقات أهل نجد،ويقال له:قرن المنازل،ويعرف الآن بالسيل الكبير.انظر:الفتح، ٣١٥/٦.

(٣) استفهام، أي: فأمرني بما شئت. انظر: فتح الباري، ٣١٦/٦.

(٤) البخاري مع الفتح في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ٣١٢/٦، برقم ٣٢٣١، ومسلم بلفظه في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ١٤٢٠/٣، برقم ١٧٩٥، وما بين المعقوفين من البخاري دون مسلم.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٧) انظر: البخاري مع الفتح، ٣١٦/٦، والرحيق المختوم، ص١٢٤.

أخرجوك؟ فَرُوي عنه[١] أنه قال: «**يا زيد، إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله ناصر دينه، ومظهر نبيه**».

ثم سار حتى وصل إلى مكة فأرسل رجل من خزاعة إلى مطعم بن عدي ليدخل في جواره، فقال مطعم: نعم، ودعا بنيه وقومه فقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرت محمداً، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المُطْعِمُ بن عدي على راحلته فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً فلا يهجه أحد منكم، فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعم بن عدي وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته[٢].

وفي هذه المواقف العظيمة التي وقفها النبي ﷺ في رحلته إلى الطائف دليل واضح على تصميمه الجازم في الاستمرار في دعوته، وعدم اليأس من استجابة الناس لها، وبَحَثَ عن ميدان جديد للدعوة، بعد أن قامت الحواجز دونها في الميدان الأول.

وفي ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان أستاذاً في الحكمة، وذلك؛ لأنه حينما قدم الطائف اختار الرؤساء وسادة ثقيف في الطائف وقد علم أنهم إذا أجابوه أجابت كل قبائل أهل الطائف.

وفي سيل الدماء من قدمي النبي ﷺ - وهو النبي الكريم - أكبر مثل لما يتحمله الداعية في سبيل الله من أذى واضطهاد.

وفي عدم دعائه على قومه، وعلى أهل الطائف، وعدم موافقة ملك الجبال في إطباق الأَخْشَبيْن على أهل مكة أكبر مثل لما يتحمله الداعية في صبره على من ردّ دعوته، وعدم اليأس من هدايتهم، فربما يُخرِج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً.

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٣/٣٣.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٣/٣٣، وسيرة ابن هشام، ٢/٢٨، والبداية والنهاية، ٣/١٣٧، والرحيق المختوم، ص١٢٥.

ومن حكمته ﷺ أنه لم يدخل مكة إلا بعد أن دخل في جوار المُطْعم بن عدي، وهكذا ينبغي للداعية أن يبحث عمن يحميه من كيد أعدائه؛ ليقوم بدعوته على الوجه المطلوب[1].

الصورة العاشرة: مع أهل الأسواق والمواسم:

باشر النبي ﷺ دعوته في مكة بعد عودته من الطائف في شهر ذي القعدة سنة عشر من النبوة، فبدأ يذهب إلى المواسم التي تقام في الأسواق مثل: عكاظ، ومجنة، وذي مجاز، وغيرها، التي تحضرها القبائل العربية للتجارة والاستماع لما يُلقى فيها من الشعر، ويعرض نفسه على هذه القبائل يدعوها إلى الله - تعالى -، وجاء موسم الحج لهذه السنة فأتاهم قبيلة قبيلة يعرض عليهم الإسلام كما كان يدعوهم منذ السنة الرابعة من النبوة.

ولم يكتف رسول الله ﷺ بعرض الإسلام على القبائل فحسب، بل كان يعرضه على الأفراد أيضاً.

وكان ﷺ يرغب جميع الناس بالفلاح، فعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: أخبرني رجل يقال له: ربيعة بن عباد، من بني الديل، وكان جاهليّاً، قال: رأيت النبي ﷺ في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول: «**يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**» والناس مجتمعون عليه، ووراءه رجل وضيء الوجه، أحول، ذو غديرتين، يقول: إنه صابئ كاذب، يتبعه حيث ذهب، فسألت عنه، فذكروا لي نسب رسول الله ﷺ وقالوا: هذا عمه أبو لهب[2].

وقد كانت الأوس والخزرج يحجّون كما تحجّ العرب دون اليهود، فلما رأى الأنصار أحواله ﷺ ودعوته، عرفوا أنه الذي تتوعدهم به اليهود، فأرادوا أن

---

(١) انظر: السيرة النبوية دروس وعبر لمصطفى السباعي، ص٥٨، وهذا الحبيب يا محبّ، ص١٣٤.

(٢) أخرجه أحمد، ٣٤١/٤، ٤٩٢/٣، وسنده حسن، وله شاهد عند ابن حبان، برقم ١٦٨٣ (موارد) من حديث طارق بن عبد الله المحاربي، والحاكم في المستدرك بإسنادين، وقال عن الإسناد الأول: صحيح على شرط الشيخين، رواته كلهم ثقات أثبات، ١٥/١.

يسبقوهم؛ ولكنهم لم يبايعوا النبي ﷺ في هذه السنة، ورجعوا إلى المدينة[1].

وفي موسم الحج من السنة الحادية عشرة من النبوة، عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل، وبينما الرسول ﷺ يعرض نفسه، مر بعقبة مِنَى فوجد بها ستة نفر من شباب يثرب، فعرض عليهم الإسلام، فأجابوا دعوته، ورجعوا إلى قومهم وقد حملوا معهم رسالة الإسلام حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ[2].

ثم استدار العام وأقبل الناس إلى الحج في السنة الثانية عشرة من النبوة، وكان من بين حجاج يثرب اثنا عشر رجلاً، فيهم خمسة من الستة الذين كانوا قد اتصلوا برسول الله ﷺ في العام السابق، والتقوا حسب الموعد مع رسول الله ﷺ عند العقبة بمنى، وبايعوا رسول الله ﷺ بيعة النساء[3].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروفٍ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه**» فبايعناه على ذلك[4].

وبعد أن انتهت المبايعة، وانتهى الموسم بعث النبي ﷺ مع هؤلاء مصعب بن عمير رضي الله عنه ليعلّم المسلمين شرائع الإسلام؛ وليقوم بنشر الإسلام، وقد قام

(١) انظر: زاد المعاد، ٤٣/٣، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ١٣٦/٢، والرحيق المختوم، ص١٢٩، والبداية والنهاية، ١٤٩/٣، وابن هشام، ٣١/٢.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ١٣٧/٢، وهذا الحبيب يا محبّ، ١٤٥/٢، والرحيق المختوم، ص١٣٢، وزاد المعاد، ٤٥/٣، وسيرة ابن هشام، ٣٨/٢، والبداية والنهاية، ١٤٩/٣.

(٣) انظر: زاد المعاد، ٤٦/٣، والرحيق المختوم، ص١٣٩، والتاريخ الإسلامي، ١٣٩/٢، وهذا الحبيب يا محبّ، ص١٤٥، وسيرة ابن هشام، ٣٨/٢.

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ في مكة، ٢١٩/٧، برقم ٣٨٩٢، وكتاب الإيمان، باب حدثنا أبو اليمان، ٦٤/١، برقم ١٨.

بذلك ﷺ أتم قيام، وفي موسم الحج في السنة الثالثة عشرة من النبوة حضر لأداء الحج من يثرب ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وكلهم قد أسلموا.

فلما قدموا مكة واعدوا النبي ﷺ عند العقبة، وجاءهم على موعدهم، ثم تكلم رسول الله ﷺ، ثم قالوا: يا رسول الله، على ما نبايعك؟ فقال: «**تبايعوني على: السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة** »[1]، فقاموا إليه فبايعوه.

وبعد عقد هذه البيعة جعل عليهم رسول الله ﷺ اثني عشر زعيماً، يكونون نقباء على قومهم، وكانوا تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، ثم رجعوا إلى يثرب، وعندما وصلوا أظهروا الإسلام فيها، ونفع الله بهم في الدعوة إلى الله تعالى[2].

وبعد أن تمت بيعة العقبة الثانية ونجح النبي ﷺ في تأسيس وطن للإسلام، انتشر الخبر في مكة كثيراً، وثبت لقريش أن النبي ﷺ قد بايع أهل يثرب، فاشتد أذاهم على من أسلم في مكة، فأمر النبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة، فهاجر المسلمون، فاجتمع قريش في السادس والعشرين من شهر صفر في السنة الرابعة عشرة من النبوة، وأجمعوا على قتل النبي ﷺ، فأوحى الله إلى النبي ﷺ بذلك؛ ولحسن سياسته وحكمته أمر علياً أن يبيت في فراشه تلك الليلة، فبقي المشركون ينظرون إلى علي من صِير الباب[3]، وخرج

---

(١) أحمد في المسند، ٣/٣٢٢، والبيهقي، ٩/٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢/٦٢٤، وحسن إسناده للحافظ في الفتح، ٧/١١٧.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام، ٢/٤٩، والبداية والنهاية، ٣/١٥٨، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ٢/١٤٢، والرحيق المختوم، ص١٤٣.

(٣) صير الباب: هو شق الباب. انظر: المعجم الوسيط، مادة «صار» ١/٥٣١.

رسول الله ﷺ، ومرّ بأبي بكر، وهاجر إلى المدينة[١].

وهذه المواقف العظيمة التي وقفها رسول الله ﷺ دليل واضح على حكمة النبي ﷺ،وعلى صبره،وشجاعته،وأنه ﷺ حينما علم بأن قريشاً قد طغت، ورفضت الدعوة بحث عن مكان يتخذ فيه قاعدة للدعوة الإسلامية، ولم يكتف بذلك، بل أخذ منهم البيعة والمعاهدة على نصرة الإسلام، وتم ذلك في مؤتمرين:بيعة العقبة الأولى، ثم الثانية، وعندما وجد مكان الدعوة الذي يتخذ قاعدة لها، ووجد أنصار الدعوة أذن بالهجرة لأصحابه، وأخذ هو بالأسباب عندما تآمرت عليه قريش، وهذا لا يعتبر جبناً، ولا فراراً من الموت؛ ولكن يعتبر أخذاً بالأسباب مع التوكل على الله تعالى، وهذه السياسة الحكيمة من أسباب نجاح الدعوة، وهكذا ينبغي أن يكون الدعاة إلى الله، فإن النبي ﷺ هو قدوتهم وإمامهم[٢].

الصورة الحادية عشرة: جرح وجهه وكسرت رباعيته ﷺ :

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سُئلَ عن جرح النبي ﷺ يوم أحد فقال: جُرِحَ وجه النبي ﷺ وكُسِرَت رباعيته، وهُشِمَت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم، وعليٌّ رضي الله عنه يمسك، فلما رأت الدم لا يرتد إلا كثرة أخذت حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً ، ثم ألزقته فاستمسك الدم[٣].

وقد حصل له هذا الأذى العظيم الذي ترتج لعظمته الجبال، هو نبي الله ﷺ ولم يدع على قومه، بل دعا لهم بالمغفرة، لأنهم لا يعلمون.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون** »[٤].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام، ٩٥/٢، والبداية والنهاية، ١٧٥/٣، وزاد المعاد، ٥٤/٣، والسيرة النبوية دروس وعبر لمصطفى السباعي، ص٦١، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ١٤٨/٢، وهذا الحبيب يا محبّ، ص١٥٦.

(٢) انظر: السيرة النبوية دروس وعبر، ص٦٨.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب لبس البيضة، ٩٦/٦، برقم ٢٩١١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، ١٤١٦/٣، برقم ١٧٩٠.

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، ٥١٤/٦، برقم ٣٤٧٧، وكتاب استتابة المرتدين، =

فالأنبياء -**عليهم الصلاة والسلام**- وعلى رأسهم محمد ﷺ قد كانوا[1] على جانب عظيم من الحلم والتصبر، والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون[2]، قال النبي ﷺ: «**اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله ﷺ**» وهو حينئذ يشير إلى رباعيته، «**اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله** ﷻ »[3].

وفي إصابة النبي ﷺ يوم أحد عزاء للدعاة فيما ينالهم في سبيل الله من أذى في أجسامهم، أو اضطهاد لحرياتهم، أو قضاء على حياتهم، فالنبي ﷺ هو القدوة قد أوذي وصبر[4].

المطلب الثاني: صور من شجاعته وإقدامه ﷺ

لاشك أن الشجاعة صبر في ساحات القتال والوغى، وفيها ضبط النفس عن مثيرات الخوف حتى لا يجبن الإنسان في المواضع التي تحسن فيها الشجاعة ويقبح فيها الجبن ويكون شراً، ومن هذه الصور يجد الإنسان أن النبي ﷺ خير قدوة وخير مثال في ذلك؛ ولهذا جاهد في سبيل الله: بالقلب، واللسان، والسيف، والسنان، والدعوة والبيان، فقد أرسل ستاً وخمسين سرية وقاد بنفسه سبعاً وعشرين غزوة، وقاتل في تسع من غزواته، ومن ذلك الصور الآتية[5]:

الصورة الأولى: شجاعته ﷺ في معركة بدر الكبرى:

من مواقفه التي تزخر بالحكمة في هذه الغزوة أنه ﷺ استشار الناس قبل

=

باب حدثنا عمر بن حفص، ١٢/٢٨٢، برقم ٦٩٢٩، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب عزوة أحد، ٣/١٤١٧، برقم ١٧٩٢، وانظر: شرحه في الفتح، ٦/٥٢١، وشرح النووي لصحيح مسلم، ١٢/١٤٨.

(١) انظر: شرح النووي لمسلم، ١٢/١٤٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/١٥٠ بتصرف.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من جراح يوم أحد، ٧/٣٧٢، برقم ٤٠٧٣، ومسلم، كتاب الجهاد، باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله، ٣/١٤١٧، برقم ١٧٩٣.

(٤) السيرة النبوية دروس وعبر، ص١١٦.

(٥) انظر:شرح النووي على صحيح مسلم،١٢/٤٣٦،والحكمة في الدعوة إلى الله تعالى للمؤلف، ص١٧٢.

بدء المعركة؛ لأنه ﷺ يريد أن يعرف مدى رغبة الأنصار في القتال؛ لأنه شُرِطَ له في البيعة أن يمنعوه في المدينة مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم وأبناءهم وأزواجهم، أما خارج المدينة فلم يحصل أي شرط، فأراد ﷺ أن يستشيرهم، فجمعهم ﷺ واستشارهم، فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال وأحسن، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وأحسن، ثم استشارهم ثانياً، فقام المِقْدَاد فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، [نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، ومن بين يديك، ومن خلفك، ثم استشار الناس ثالثاً، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم، فبادر سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله كأنك تريدنا]، وكان النبي ﷺ يعنيهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج استشارهم؛ ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقاً عليها أن لا ينصروك إلا في ديارها، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم: فاظعن حيث شئت، وصِلْ حَبْل من شئت، واقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرتنا فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك، فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرنَّ معك، والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فَخُضْتَهُ لخضناه معك، ما تخلّف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدواً غداً، إنا لَصُبُرٌ في الحرب، صُدقٌ في اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تقرّ به عينك، فسر بنا على بركة الله، فأشرق وجه رسول الله ﷺ وسُرَّ بما سمع، ونشَّطه ذلك، ثم قال: «**سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، ولكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم**»[1].

(١) سيقت هذه القصة بالمعنى، وانظر: سيرة ابن هشام،٢/٢٥٣، وفتح الباري، ٧/٢٨٧، وزاد المعاد، ٣/١٧٣،والرحيق المختوم،ص٢٠٠،وقد أخرج البخاري مواضع منها. انظر: البخاري مع الفتح، =

ومن مواقفه العظيمة في بدر: اعتماده على ربه - تبارك وتعالى - لأنه قد علم أن النصر لا يكون بكثرة العدد ولا العدة، وإنما يكون بنصر الله ﷻ مع الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله سبحانه وتعالى.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مدَّ يديه، فجعل يهتف بربه[1]: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**» فمازال يهتف بربه، مادّاً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدة ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله ﷻ: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾[2] فأمدّه الله بالملائكة[3].

وقد خرج رسول الله ﷺ من العريش وهو يقول: ﴿**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ**﴾[4].

وقاتل ﷺ في المعركة، وكان من أشدِّ الخلق وأقواهم وأشجعهم، ومعه أبو بكر رضي الله عنه كما كانا في العريش يُجاهِدان بالدعاء والتضرع، ثم نزلا فحرضا،وحثا على القتال،وقاتلا بالأبدان جمعاً بين المقامين الشريفين[5].

وكان أشجع الناس الرسول ﷺ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لقد

=
كتاب المغازي،باب: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾، ٢٨٧/٧، برقم ٣٩٥٢، وكتاب التفسير، ٢٧٣/٨،وأخرج مسلم بعض المواضع من القصة.انظر:صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير،باب غزوة بدر، ١٤٠٣/٣، برقم ١٧٧٩، وانظر:التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ١٩٤/٢.

(١) يهتف بربه، أي: يصيح ويستغيث بالله بالدعاء. انظر: شرح النووي، ٨٤/١٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٩.

(٣) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الجهاد والسير والمغازي، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ١٣٨٣/٣،برقم ١٧٦٣،والبخاري مع الفتح بمعناه مختصراً،في كتاب المغازي،باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾،٢٨٧/٧،برقم ٣٩٥٣،وانظر:الرحيق المختوم،ص٢٠٨.

(٤) سورة القمر، الآية: ٤٥، والحديث في البخاري مع الفتح، ٢٨٧/٧.

(٥) انظر: البداية والنهاية، ٢٧٨/٣.

رأَيْتُنَا يوم بدر، ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو، **وكان من أشد الناس يومئذ بأساً**»[١].

وعنه ﷺ قال: «كنا إذا حمي البأس، ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ فلا يكون أحدنا أدنى إلى القوم منه»[٢].

الصورة الثانية: شجاعته ﷺ في غزوة أحد:

من مواقفه في الشجاعة أيضاً، وصبره على أذى قومه ما فعله ﷺ في غزوة أحد، فقد كان يقاتل قتالاً عظيماً؛ فإن الدولة كانت أول النهار للمسلمين على المشركين، فانهزم أعداء الله وولَّوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه، وذلك أنهم ظنوا أنه ليس للمشركين رجعة، فذهبوا في طلب الغنيمة، وتركوا الجبل فكرّ فرسان المشركين فوجدوا الثغر خالياً قد خلا من الرُّماة فجازوا منه، وتمكنوا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة، وهم سبعون، وتولَّى الصحابة، وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرحوا وجهه، وكسروا رباعيَّته اليمنى، وكانت السفلى، وهشموا البيضة على رأسه، وقاتل الصحابة دفاعاً عن رسول الله ﷺ[٣].

وكان حول النبي ﷺ رجلان من قريش،وسبعة من الأنصار، فقال ﷺ لما رهقوه، وقربوا منه:«**من يردّهم عنَّا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِلَ،ثم رهقوه أيضاً فقال:«**من يردّهم عنَّا وله الجنة**»،فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِلَ،فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة،فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه:«**ما أنصفنا أصحابنا**»[٤].

وعندما اجتمع المسلمون،ونهضوا مع النبي ﷺ إلى الشعب الذي نزل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٨٦/١، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١٤٣/٢.

(٢) الحاكم وصححه،ووافقه الذهبي،١٤٣/٢،وعزاه ابن كثير في البداية والنهاية،٢٧٩/٣،إلى النسائي.

(٣) انظر: زاد المعاد، ١٩٦/٣، ١٩٩، والرحيق المختوم، ص٢٥٥، ٢٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ١٤١٥/٣، برقم ١٧٨٩.

فيه،وفيهم أبو بكر،وعمر،وعلي،والحارث بن الصّمة الأنصاري وغيرهم، فلما استندوا إلى الجبل أدرك رسولَ الله ﷺ أُبَيُّ بن خلف، وهو على جواد له،ويقول:أين محمد، لا نجوت إن نجا؟ فقال القوم:يا رسول الله، أيعطف عليه رجل منا،فأمرهم رسول الله ﷺ بتركه،فلما دنا منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة،فلما أخذها منه انتفض انتفاضة تطايروا عنه تطاير الشعر عن ظهر البعير إذا انتفض،ثم استقبله وأبصر ترقوته من فرجةٍ بين سابغة الدرع والبيضة،فطعنه فيها طعنة تدحرج منها عن فرسه مراراً،فلما رجع عدو الله إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير...قال:قتلني والله محمد،فقالوا له:ذهب والله فؤادك والله إن بك من بأس،قال:إنه قد قال لي بمكة:أنا أقتلك، فوالله لو بصق عليَّ لقتلني،فمات عدو الله بسرف،وهم قافلون إلى مكة[١].

الصورة الثالثة: شجاعته ﷺ في معركة حنين

بعد أن دارت معركة حنين والتقى المسلمون والكفار، ولَّى المسلمون مدبرين[٢]، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قِبَلَ الكفار... ثم قال: «**أي عباس، ناد أصحاب السمرة** » فقال عباس- وكان رجلاً صيّتاً-: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله لكأن عَطْفَتهم حين سمعوا صوتي عَطْفَة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، قال: فاقتتلوا والكفار... فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم، فقال ﷺ: «**الآن حمي الوطيس**»[٣].

وظهرت شجاعة النبي ﷺ التي لا نظير لها في هذا الموقف الذي عجز عنه عظماء الرجال[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١٩٩/٣، والرحيق المختوم، ص٢٦٣، وروى قصة قتل النبي ﷺ لأبي لأبي بن خلف:أبو الأسود عن عروة بن الزبير،والزهري عن سعيد بن المسيب.انظر:البداية والنهاية لابن كثير،٣٢/٤،وكلاهما مرسل، والطبري،٦٧/٢،وانظر:فقه السيرة لمحمد الغزالي، ص٢٢٦.

(٢) كان مع النبي ﷺ في هذه الغزوة ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا خرجوا معه من المدينة ففتح بهم. انظر: زاد المعاد، ٤٦٨/٣.

(٣) مسلم،في كتاب الجهاد والسير،باب:غزوة حنين،وقد اختصرت ألفاظه،١٣٩٨/٣،برقم ١٧٧٥.

(٤) انظر: الرحيق المختوم، ص٤٠١، وهذا الحبيب يا محب، ص٤٠٨.

وسئل البراء، فقال له رجل: يا أبا عمارة، أكنتم وليتم يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه[١] وأخفاؤهم[٢] حسراً[٣] ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح،فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم، جمع هوازن،وبني نصر،فرشقوهم رشقاً[٤]،ما يكادون يخطئون، فانكشفوا،فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث يقود بغلته، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول:

أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المطلبْ

اللهم نزِّل نصرك[٥]

قال البراء: كُنَّا والله إذا احمرّ البأس[٦] نتَّقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ[٧].

وفي رواية لمسلم عن سلمة قال: مررت على رسول الله ﷺ منهزماً[٨]، وهو على بغلته الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأى ابن الأكوع فزعاً**». فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: «**شاهت الوجوه**»[٩]، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولَّوْا مدبرين، فهزمهم الله،

---

(١) جمع شباب. شرح النووي لمسلم، ١٢/١١٧.

(٢) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون. شرح النووي لمسلم، ١٢/١١٧.

(٣) حسراً:جمع حاسر،أي بغير دروع،وقد فسره بقوله:ليس عليهم سلاح.شرح النووي لمسلم،١٢/١١٧.

(٤) رشقا: هو بفتح الراء، وهو مصدر، وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة. انظر: شرح النووي، ١٢/١١٨.

(٥) مسلم، في كتاب الجهاد والسير،باب غزوة حنين، مع التصرف في بعض الكلمات، ٣/١٤٠٠، برقم ١٧٧٦، والبخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر ،٦/١٥٠، برقم ٢٩٢٩، ٨/٢٧، ٢٨، برقم ٤٣١٧.

(٦) إذا احمر البأس: كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة. انظر: شرح النووي، ١٢/١٢١.

(٧) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، ٣/١٤٠١، برقم ١٧٧٦.

(٨) قال العلماء: قوله:«منهزماً» حال من ابن الأكوع،وليس النبي ﷺ. انظر: شرح النووي، ١٢/١٢٢.

(٩) شاهت الوجوه، أي: قبحت. انظر: شرح النووي، ١٢/١٢٢.

وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين[١].

وقد قال العلماء: إن ركوب النبي ﷺ البغلة في موضع الحرب، وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات؛ ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع الناس إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة.

ومما يدلّ على شجاعته تقدمه ﷺ وهو يركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فرَّ الناس عنه، ونزوله إلى الأرض حين غشوه مبالغة في الشجاعة والصبر، وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبر الصحابة رضي الله عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن[٢].

الصورة الرابعة: شجاعته ﷺ في الحماية لأصحابه:

روى البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال:كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فَزِعَ أهل المدينة ذات ليلةٍ، فانطلق الناس قَبِلَ الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول:((**لم تراعوا، لم تراعوا**))وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج،في عنقه سيف،فقال:((**لقد وجدته بحراً،أو إنه لبحر**))[٣].

وهذا المثال وغيره من الأمثلة السابقة تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ أشجع إنسان على الإطلاق، فلم يكتحل الوجود بمثله ﷺ، وقد شهد له بذلك الشجعان الأبطال[٤].

قال البراء رضي الله عنه: ((كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، ١٤٠٢/٣، برقم ١٧٧٧.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، ١١٤/١٢.

(٣) البخاري مع الفتح،كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء،وما يكره من البخل، ٤٥٥/١٠، برقم برقم ٢٩٠٨، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، ١٨٠٢/٤، برقم ٢٣٠٧.

(٤) انظر: رواية علي بن أبي طالب في شجاعة النبي ﷺ في مسند أحمد ٨٦/١، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١٤٣/٢.

يحاذي به، يعني النبي ﷺ»[١].

وقال أنس في الحديث السابق: «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس...»[٢].

الصورة الخامسة: شجاعته ﷺ العقلية:

كانت هذه الشواهد السابقة لشجاعته القلبية، أما شجاعته العقلية فسأكتفي بشاهدٍ واحدٍ؛ فإنه يكفي عن ألف شاهد ويزيد، وهو موقفه من تعنّت سهيل بن عمرو، وهو يملي وثيقة صلح الحديبية، إذْ تنازل ﷺ عن كلمة « **بسم الله الرحمن الرحيم** » إلى باسمك اللهم، وعن كلمة «**محمد رسول الله** » إلى كلمة: محمد بن عبد الله، وقبوله شرط سهيل على أن لا يأتي النبي ﷺ رجل من قريش حتى ولو كان مسلماً إلاّ ردّه إلى أهل مكة، وقد استشاط الصحابة غيظاً، وبلغ الغضب حدًّا لا مزيد عليه، وهو ﷺ صابر ثابت حتى انتهت الوثيقة، وكان بعد أيام فتحاً مبيناً.

فضرب ﷺ بذلك المثل الأعلى في الشجاعتين: **القلبية، والعقلية**، مع بُعد النظر، وأصالة الرأي، وإصابته؛ فإن من الحكمة أن يتنازل الداعية عن أشياء لا تضرّه بأصل قضيته لتحقيق أشياء أعظم منها[٣].

وجميع ما تقدم من نماذج من شجاعته ﷺ وثباته، وهذا نقطة من بحر، وإلا فإنه لو كُتِبَ في شجاعته ﷺ بالاستقصاء لكُتِبَ مجلدات، فيجب على كل مسلم، وخاصة الدعاة إلى الله ﷻ أن يتخذوا الرسول ﷺ قدوةً في كل أحوالهم وتصرفاتهم، وبذلك يحصل الفوز والنجاح، والسعادة في الدنيا والآخرة، ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي**

---

(١) أخرجه مسلم، ٣/١٤٠١، برقم ١٧٧٦، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: البخاري، برقم ٢٩٠٨، ومسلم، برقم ٢٣٠٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: وثيقة صلح الحديبية كاملة في البخاري مع الفتح، ٥/٣٢٩ ، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم ٤١٨٠، ٤١٨١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم ١٨٧٣، وشرح الوثيقة في الفتح، ٥/٣٣٣-٣٥٢، ومسند أحمد، ٤/٣٢٨-٣٣١، وانظر: هذا الحبيب يا محبّ، ص٥٣٢.

رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا﴾[١].

المطلب الثالث: صور من صبر الصحابة ﷺ

الصحابة ﷺ لهم مواقف كثيرة جدًّا لا يستطيع أحد أن يحصرها؛ لأنهم ﷺ باعوا أنفسهم، وأموالهم وحياتهم لله، ابتغاء مرضاته، وخوفاً من عقابه، ففازوا بسعادة الدنيا والآخرة.

ومن درس حياتهم، ونظر إلى تطبيقاتهم للإسلام قولاً، وعملاً، واعتقاداً ازداد إيماناً، وأحبهم؛ فيحصل له بذلك محبة الله تعالى.

الصورة الأولى: صبر بلال:

بلال بن رباح ﷺ كان يعذبه أمية بن خلف على توحيده وإيمانه بالله - تعالى - وقد عذّبه أشد العذاب، ومن ذلك أن أمية كان يُخرجُ بلالاً إذا حميت الشمس في الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصّخرة العظيمة فتوضع على صدره، ثم يقول: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى، فيقول وهو في ذلك البلاء: أَحدٌ أحدٌ، فمر به أبو بكر فاشتراه. وهذه الكلمة التي زعزعت كيان أمية بن خلف[٢].

الصورة الثانية: صبر آل ياسر:

وهذا عمار بن ياسر، وأبوه ياسر، وأمه سُميّة ﷺ يُعذبون أشد العذاب من أجل إيمانهم بالله - تعالى -، فلم يردَّهم ذلك العذاب عن دينهم؛ لأنهم صدقوا مع الله فصدقهم الله - تعالى - ولهذا قيل لهم: « **صبراً آل ياسر؛ فإن موعدكم الجنة** »[٣] فرضي الله عنهم وأرضاهم[٤].

الصورة الثالثة: صبر صُهيب:

وهذا صُهيب الرومي ﷺ أراد الهجرة فمنعه كفار قريش أن يُهاجر بماله،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) انظر:الإصابة في تمييز الصحابة،١/١٦٥،وسيرة ابن هشام،١/٣٤٠،وسير أعلام النبلاء، ١/٣٧.

(٣) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣/٣٨٨، وانظر: مجمع الزوائد، ٩/٢٩٣، وقال: «رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم»، وانظر: الإصابة، ٢/٥١٢.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ١/٤٠٦، والإصابة، ٢/٥١٢، وسيرة ابن هشام، ١/٣٤٢.

وإن أحب يتجرّد من ماله كلِّه ويدفعه إليهم تركوه وما أراد، فأعطاهم ماله ونجا بدينه مهاجراً إلى الله ورسوله، وأنزل الله ﷻ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله وَالله رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾[1]، فتلقاه عمر بن الخطاب ﷺ وجماعة إلى طرف الحرة فقالوا له: ربح البيع. فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية[2].

الصورة الرابعة: صبر أبي سلمة وزوجته:

وهذا عبد الله بن عبد الأسد أبو سلمة وزوجته أم سلمة رضي الله عنهما يصبران على البلاء العظيم ويقفان الموقف الحكيم الذي يدل على صدقهما مع الله[3].

كان أبو سلمة أول من هاجر من مكة إلى المدينة، قبل العقبة الثانية بسنة تقريباً.

بعد أن رجع أبو سلمة وزوجته أم سلمة من الهجرة إلى الحبشة آذته قريش، وعلم بإسلام من أسلم من الأنصار، فقرر الهجرة إلى المدينة – فراراً بدينه – فحمل زوجته أم سلمة، وابنهما سلمة وقاد بهما راحلته وخرج متجهاً إلى المدينة وقبل أن يخرج من مكة لحقه رجال من بني مخزوم فقالوا له: هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيتك صاحبتك هذه عَلامَ نتركك تسير بها في البلاد؟ ونزعوا خطام البعير من يده، وأخذوا الراحلة وعليها أم سلمة وابنه سلمة، وغضب لذلك رجال من بني عبد الأسد وقالوا: والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من بني صاحبنا فتجاذب بنو مخزوم وبنو عبد الأسد الطفل حتى خُلِعَت يده، وأخذه بنو عبدالأسد وحبس بنو المغيرة أم سلمة عندهم، وانطلق أبو سلمة إلى المدينة هارباً بدينه. قالت أم سلمة: ففرَّقوا بيني وبين زوجي وبيني وبين ابني، فكنت أخرج كل غداة إلى الأبطح فما أزال أبكي حتى أمسي، وذلك سنة أو قريباً منها حتى مرّ بي رجل من بني عمي – أحد بني المغيرة – فرأى ما بي فرحمني، فقال لبني المغيرة: ألا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ٢٤٨/١، وسير أعلام النبلاء، ١٧/٢-٢٦، والإصابة، ١٩٥/٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥٠/١، والإصابة في تمييز الصحابة، ٣٣٥/٢، والبداية والنهاية لابن كثير، ٩٠/٤.

تخرجون هذه المسكينة فرقتم بينها وبين زوجها، وبينها وبين ولدها؟ قالت: فقالوا لي: الحقي بزوجك إن شئت، قالت: وردّ بنو عبد الأسد عند ذلك ابني فارتحلت ببعيري ثم أخذت ابني فوضعته في حجري ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله[1].

الله أكبر ما أعظم هذا الموقف وما أحكمه: فقد ترك أبو سلمة زوجته وابنه، وماله، وهاجر بنفسه تاركاً نصفه وراءه من أجل دينه ويتجاذب بنو عبد الأسد وبنو المغيرة بن أم سلمة،ويخلعون يده وهي تنظر، وتحبس من أجل دينها،وتبكي كل يوم في الأبطح سنة أو قريباً منها، إنه موقف عظيم وبلاء كبير أسفر عن قوة الإيمان والصدق مع الله،فنسأل الله العافية في الدنيا والآخرة،ورضي الله عن أبي سلمة وزوجته وأرضاهما، فقد جاهدا في الله، وأُوذيا في الله، وصبرا في الله، والله المستعان.

الصورة الخامسة: صبر عبد الله بن حذافة:

وعندما ينظر الإنسان في **موقف عبد الله بن حذافة بن قيس** رضي الله عنه عندما حاول ملك الروم أن يصدّه عن دينه يرى الموقف الحكيم، والرجل العظيم!

وجَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً إلى الروم، فأسروا عبد الله بن حذافة، فذهبوا به إلى مَلِكِهم، فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد. فقال: هل لك أن تتنصَّر وأُعطيك نصف ملكي؟ قال: لو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ما تملك، وجميع ملك العرب، ما رجعت عن دين محمد ﷺ طرفة عين، قال: إذاً أقتلك. قال: أنت وذاك، فأُمِرَ به فصُلِبَ وقال للرماة: ارموه قريباً من بدنه، وهو يعرض عليه ويأبى ولم يجزع، فأنزله، وأمر بقدر فصُبَّ فيه ماء وأُغليَ عليه حتى احترقت، ودعا بأسيرَيْنِ من المسلمين، فأمر بأحدهما، فأُلقي فيها فإذا عظامه تلوح، وهو يعرض عليه النصرانية وهو يأبى، فأمر بإلقائه في

(١) انظر: سيرة ابن هشام، ٧٧/٢، والبداية والنهاية، ١٦٩/٣، والرحيق المختوم، ص١٥٠، وهذا الحبيب يا محبّ، ص١٥١.

القدر إن لم يتنصّر، فلما ذهبوا به بكى، فقيل للمَلِك: إنه بكى، فظن أنه قد جزع، فقال: رُدُّوه، فقال: ما أبكاك؟ قال: قلت هي نفس واحدة تُلقى الساعة فتذهب فكنت أشتهي أن يكون بعدد شعري أنفس تُلقى في النار في الله، فتعجب الطاغية فقال له: هل لك أن تُقبّل رأسي وأُخلِّي عنك؟ فقال له عبد الله: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبّل رأسه، فخلّى عنهم، وقدم بالأسارى على عمر، فأخبره خبره. فقال عمر: حقٌّ على كلِّ مسلم أن يُقبِّل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأُ. فقبَّل رأسه[1].

هذا موقف عظيم حكيم؛ فإن عبد الله رضي الله عنه ثبت على دينه، ولم يقبل سواه، ولو أُعطي ملك كسرى ومثله معه، وملك العرب جميعاً، ثم لصدقه مع الله لم يجزع من الرّماة عندما رموه وهو مصلوب، ولم يجزع من القِدْرِ والماء المغليّ وقد رأى من يُلقى في النار من الأسرى وعظامه تلوح، ومع ذلك تمنَّى أن يكون له عدد شعره من الأنفس تعذب في الله ومن أجل الله، وعندما رأى أن المصلحة عامة لجميع الأسرى قبَّل رأس الطاغية؛ لكي يخرج المسلمين من الأسر، وهذا من أعظم الحكم العظيمة. فرضي الله عن عبد الله بن حُذافة وأرضاه.

الصورة السادسة: صبر خبيب:

ومن هذه المواقف العظيمة التي تدل على قوة الإيمان والرغبة فيما عند الله والدار الآخرة، ما فعله الصحابي الجليل: **خبيب بن عدي بن عامر** رضي الله عنه عندما أسرته كفار قريش وعذبته فثبت حتى قُتِلَ شهيداً رضي الله عنه.

قالت بعض بنات الحارث بن عامر: والله ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خبيب والله لقد وجدته يوماً يأكل قِطفاً من عنبٍ في يده وإنه لمُوثَقٌ بالحديد وما بمكة من ثمرة. وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً. فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيبٌ: دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزعٌ لزدت. ثم قال: **اللهم**

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢/ ١٤، والإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٢٦٩.

أحصهم عدداً، واقتلهم بَدَداً، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ يقول:

فلستُ أبالي حين أقتلُ مسلماً ... على أيِّ جنبٍ كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يُبارك على أوصالِ شِلوٍ ممزَّعِ

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو الذي سن لكلِّ مسلم قُتِلَ صبراً الصلاة[1].

الصورة السابعة: صبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

وهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تَعْرض أمه عليه أن يكفر بدين محمد ﷺ، وحلفت أن لا تكلمه، ولا تأكل ولا تشرب حتى تموت فيعيّر بها، فيقال: يا قاتل أمه! وقالت له: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا. قال سعد: لا تفعلي يا أُمّه إني لا أدع ديني هذا لشيء. فبقيت ثلاثة أيام لا تأكل ولا تشرب، فلما رأى سعد بن أبي وقاص ذلك منها قال لها: يا أُمّه، تعلمين والله لو كان لك مائة نفسٍ، فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني، إن شئتِ فكلي أو لا تأكلي. فلما رأت ذلك أكلت[2]. قال سعد رضي الله عنه: نزلت هذه الآية فيّ: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[3]، وقد جعل الله سعداً مستجاب الدعوة لدعوة النبي ﷺ: «**اللهم استجب لسعد إذا دعاك**»[4].

الصورة الثامنة: صبر أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها:

ومن ذلك ما فعلته أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان؛أم المؤمنين رضي الله عنها، وذلك أن أباها قدم من مكة إلى المدينة يريد أن يزيد في الهدنة بينه وبين

---

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل، ٦/١٦٦، برقم ٣٠٤٥، وكتاب المغازي، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، ٧/٣٠٨، برقم ٣٩٨٩، ٧/٣٧٨، ١٣/٣٨١، وانظر: سير أعلام النبلاء، ١/٢٤٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن أبي وقاص، ٤/١٨٧٧، برقم ١٧٤٨، مختصراً بمعناه، وأحمد، ١/١٨١-١٨٢، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة العنكبوت، ٥/٣٤١، برقم ٣١٨٩، وانظر: سير أعلام النبلاء، ١/١٠٩.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٤) الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ٥/٦٤٩، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣/٤٩٨، وسنده صحيح. انظر: سير أعلام النبلاء، ١/١١١.

الرسول ﷺ، فلما دخل على بنته أم حبيبة رضي الله عنها وذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه، فقال: يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرؤ نجس مشرك، فقال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر[١]، قلت: والله لم يصبها إلا قوة الإيمان ومحبة الله ورسوله، فقدَّمت محبة الله ورسوله على محبة والدها المشرك ولم ترضَ أن يجلس المشرك على فراش رسول الله ﷺ، فرضي الله عن أم المؤمنين؛ فإنها لم تأخذها في الله لومة لائم، وهذا من أعظم الحكم.

والصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - رجالاً ونساءً، كانت أعمالهم وحياتهم، ومماتهم لله لا يريدون، ولا يرغبون إلا ما يرضيه - تعالى - حتى ولو كان ذلك ببذل أحبّ الأشياء إليهم.

الصورة التاسعة: صبر أنس بن النضر:

عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يارسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلتَ فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليريَنّ الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين -، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء -يعني المشركين-، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: أي سعد والذي نفسي بيده إني لأجد ريح الجنة دون أحد، فقاتلهم حتى قتل. قال أنس: فوجدناه بين القتلى به بضع وثمانون جراحة:من بين ضربة بسيف وطعنة برمح،ورمية بسهم وقد مَثَّلوا به، فما عرفناه حتى عرفته أخته ببنانه.ونزلت هذه الآية:﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا**﴾[٢]. قال فكنا نقول: نزلت هذه الآية فيه وفي أصحابه[٣].

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٠٦/٤، وعزاه بإسناده إلى ابن سعد. وانظر أيضاً: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ١٣٥/٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٣) البخاري مع الفتح في كتاب الجهاد، باب قول الله ﷻ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله =

الصورة العاشرة: صبر عمير بن الحُمَام:

ويدل على رغبة الصحابة ﷺ فيما عند الله ما فعل **عُمير بن الحُمام** في بدر حينما سمع رسول الله يقول لأصحابه: «**قومُوا إلى جَنّةٍ عرضُهَا السّموات والأرضُ** » فقال: يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «**نعم** ». قال: بخ بخ[١]، فقال ﷺ: «**ما يحملك على قولك بخ بخ؟**»، قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «**فإنك من أهلها** » فأخرج تمرات من قرنه[٢] فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل من تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل[٣].

وهذه النماذج تدل على صبر الصحابة وحكمتهم العظيمة، وصدقهم مع الله ورغبتهم فيما عنده - سبحانه - من الثواب وزهدهم في الدنيا.

والصحابة ﷺ لهم مواقف حكيمة كثيرة لا تُحْصَى، ولكن ما ذكرته هنا من مواقفهم ما هو إلا بعض الأمثلة اليسيرة من المواقف الحكيمة التي تدل على حكمتهم ويستفيد منها الدعاة إلى الله -تعالى -.

وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. والله المستعان.

المبحث السابع: طرق تحصيل الصبر

المطلب الأول: الطرق العامة لتحصيل الصبر

لا يشك ذو مسكة عقل أن الصبر مرُّ المذاق،صعب على النفس البشرية لأنه يُعطِّلها عن مألوفاتها،ورغباتها،لذلك فلابدَّ من تعويدها عليه شيئاً فشيئاً حتى تستسيغه وتعضّ عليه بالنواجذ عند المصائب والفتن.

وسأبيّن جملة من الأمور التي تعين على الصبر، وتهوّنه على النفس،

=

عَلَيْـهِ فَمِـنْهُم مَّـن قَضَـى نَحْبَـهُ وَمِـنْهُم مَّـن يَنتَظِـرُ وَمَـا بَـدَّلُوا تَبْـدِيلا ﴾، ٢١/٦، بـرقم ٢٨٠٥، ٣٥٤/٧، برقم ٤٠٤٨. وانظر: البخاري مع الفتح، ٥١٨/٨، برقم ٤٧٨٣، والبداية والنهاية، ٣١/٤-٣٤، والإصابة في تمييز الصحابة، ٧٤/١، وهذا الحبيب يا محب، ص٢٦٩.

(١) كلمة تقال لتعظيم الأمر وتفخيمه في الخير. انظر: شرح النووي، ٤٥/١٣.

(٢) أي جعبة النشاب. انظر: شرح النووي، ٤٦/١٣.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ١٥١٠/٣، برقم ١٩٠١.

وهي على النحو الآتي:

أولاً: معرفة طبيعة الحياة الدنيا:

لعل أقرب أمر يعين الإنسان على الصبر ويحمل النفس عليه هو تصوّر الحياة التي يعيش فيها، ومعرفتها على حقيقتها وواقعها، فهي ليست جنة نعيم، ولا دار مُقامة، إنما ممرّ ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكَيِّس الفطن لا يفاجأ بكوارثها، فالشيء من معدنه لا يستغرب.

ولله دَرُّ القائل:

إن لله عباداً فطنا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفِتَنا
نظروا فيها فلما علموا ... أنها ليست لحيٍّ وَطَنا
جعلوها لجّة واتخذوا ... صالح الأعمال فيها سُفنا

ورب العالمين يشير إلى أن حياة الإنسان محفوفة بالمخاطر مملوءة بالمتاعب في قوله: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ**﴾[1].

فها هي الدنيا كما وصفت لا تستقيم على حال، ولا يقر لها قرار، فيوم لك وآخر عليك، قال تعالى: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[2].

وقد أحسن أبو البقاء الرندي القائل:

لكل شيء إذا ما تم نقصان ... فلا يغرّ بطيب العيش إنسان
هي الأيام كما شاهدتها دول ... من سره زمان ساءته أزمان

وليعلم العبد الصالح أنه لو فتش العالم لم يجد إلا مبتلى: إما بفوات محبوب، أو حصول مكروه، وأن سرور الدنيا أحلام نائم، وظل زائل، وسحابة صيف، إن أضحكت قليلاً أبكت كثيراً، وإن سرّت يوماً أساءت دهراً، وإن متّعت قليلاً، منعت طويلاً.

---

(١) سورة البلد، الآية: ٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

ثانياً: اليقين بحسن الجزاء عند الله:

إذا علم العبد أن الصابرين ينتظرهم أحسن الجزاء عند الله حين يرجعون إليه، ويقفون بيديه، فيعوضهم عن صبرهم خيراً، ويمنحهم أجراً، ويجزل لهم المثوبة، فإنه لاشك يتصبّر ويرضى بما قدّره الله.

ولا يجد المتتبع لآيات القرآن الكريم شيئاً ضُخِّمَ جزاؤه، وعُظِّم أجره مثل الصبر.

فهاهو يتحدث عن هذا الأجر بأسلوب المدح والتفخيم: ﴿**نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[1].

ويُبيّن أن جزاءهم يكون بأحسن ما كانوا يعملون: ﴿**مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ الله بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[2].

ويصرّح أن أجر الصابرين غير معدود، ورزقهم غير محدود: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[3].

ثالثاً: معرفة الإنسان نفسه:

الله ﷻ هو الذي منح الإنسان الحياة؛ فخلقه من عدم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، لذلك فإذا نزل بالعبد نازل سلبه شيئاً مما عنده، فإنما استردّ صاحب الملك بعض ما وهب، ولا ينبغي للمودَع أن يسخط على صاحب العارية إذا استردَّها.

وصدق لبيد بن ربيعة رضي الله عنه القائل:

وما المالُ والأهلون إلا ودائعٌ ... ولابدّ يوماً أن تُردّ الودائع

وفي قصة أم سُلَيم مع زوجها أبي طلحة دليل واضح على فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم - لهذه الحقيقة حيث عرفوا أنفسهم فعرفوا مقام ربهم وقدَّروه حقَّ قدره.

عن أنس رضي الله عنه قال: مات ابنٌ لأبي طلحة من أم سُلَيم فقالت لأهلها: لا

---

(١) سورة العنكبوت، الآيتان: ٥٨- ٥٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٠.

تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه.

قال:فجاء فَقَرَّبَتْ إليه عشاءً فأكل وشرب، قال:ثم تَصَنَّعتْ له أحسن ما كان تصنَّعُ قبل ذلك،فوقع بها،فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها.

قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟

قال: لا.

قالت: فاحتسب ابنك.

قال: فغضب، وقال: تركتِني حتى تلطَّختُ ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان.

فقال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لكما في غابر ليلتكما** ».

قال: فحملت، قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طُرُوقاً فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ.

قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يا رب أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى.

قال: تقول أم سُلَيم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق، فانطلقنا.

قال: فضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً.

فقالت لي أمي: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ قال: فصادفته ومعه ميسم فلما رآني قال: «**لعل أم سُلَيم ولدت** ».

قلت: نعم، فوضع الميسم. وقال: وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فَلاكَها في فيه حتى ذابت ثم قَذَفَها في الصبي يتلمظها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلى حُبِّ الأنصار التَّمْر**».

قال: فمسح وجهه وسمّاه «عبد الله ».

[قال سفيان: قال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن] [(١)].

وهذه المعاني قبس من قوله تعالى: ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ**﴾[(٢)].

هذه الكلمة الطيبة تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلّى عن مصيبته:

١-أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة.

٢-أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق ليوفيه حسابه.

فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوّله ونهايته، فكيف يفرح بموجود أو يأسى على مفقود؟ ففكره في مبدئه ومعاده أعظم معين على التحلّي بالصبر عند الشدائد والمصائب والمحن والفتن، فاللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

رابعاً: اليقين بالفرج:

لا يشك العاقل أن نصر الله قريب، وفرجه آتٍ لا ريب فيه، وأن بعد الضيق سعة،ومع العسر يسراً؛ لأن الله وعد بهذا، والله لا يخلف الميعاد.

هذا اليقين جدير أن يبدد ظلمة القلق، ويقهر شبح اليأس، ويضيء نفس المؤمن بنور الصبر الذي لا يخبو.

ولذلك ورد الصبر في كتاب الله مقروناً بأن وعد الله حق كما في قوله تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ**﴾[(٣)].

وقوله جل شأنه: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ**﴾[(٤)].

---

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، برقم ١٣٠١، ٣/١٦٩، و٩/٥٨٧، ومسلم مع النووي، ١٦/١١، برقم ٢١٤٤، وما بين المعقوفين للبخاري الموضع الأول.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥- ١٥٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٦٠.

(٤) سورة غافر، الآية: ٥٥.

وقد وعد الله عباده الصابرين بقرب الفرج في صور، منها:

الأولى: الوعد بالسعة بعد الضيق، والرخاء بعد الشدة، واليسر بعد العسر، وفي هذا يقول جل وعلا: ﴿**سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[(١)].

ولم يكتف الخالق ﷻ أن جعل اليسر بعد العسر، بل جعله في موطن آخر معه وبصيغة التأكيد حيث قال: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾[(٢)].

وفي هذه الآيات يتجلى أمران:

١- تحقق اليسر بعد العسر تحققاً قريباً حتى كأنه معه ومتصل به، حتى لو دخل العسر جحر ضب لتبعه اليسر، ولن يغلب عُسرٌ يُسرَين.

٢- إن مع العسر يسراً بالفعل، ولكن قد يكون ملموساً أو مكنوناً، ففي كل قدر لطف، وفي كل بلاء نعمة.

ولا يشكّ مؤمن عرف ربه وآمن به أن الله يُقدِّر ويلطف: ﴿**إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[(٣)]؛ لأنه أعلم بمن خلق وأرحم بهم من أنفسهم: ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[(٤)].

الثانية: الوعد بحسن العاقبة، والعبرة بالعواقب، والمدار على الخواتيم. قال تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[(٥)].

ولقد أحسن القائل:

اشتدّي أزمة تنفرجي ... قد آذن ليلك بالبلج

ولله درّ القائل:

ولـرُبَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى ... ذرعاً وعند الله منها المخرجُ
ضاقت فلمّا استحكمتْ حلقاتُها ... فرِجت وكنت أظنها لا تَفرَجُ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة الشرح، الآيتان: ٥، ٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

(٤) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٥) سورة هود، الآية: ٤٩.

الثالثة: الوعد بحسن العوض عما فات، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي الله مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾(١).

خامساً: الاستعانة بالله:

إذا استعان العبد بربه ولجأ إلى حماه شعر بالطمأنينة في قلبه، والسكينة تملأ جوارحه، فمن كان في حمى الله فلن يضام. قال تعالى: ﴿**اسْتَعِينُوا بِالله وَاصْبِرُواْ**﴾(٢).

ومن كانت معيّة الله معه، وعين الله ترعاه، فهو حقيق أن يتحمل المتاعب، ويصبر على الأذى.

سادساً: التأسّي بأهل الصبر والعزائم:

إن التأمّل في سِير الصابرين، وما لاقوه من ألوان الشدائد، وما ذاقوه من صنوف البلاء يعين على الصبر، ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسي.

ومن هنا حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على ذكر قصص الأنبياء والصالحين تسلية للنبي ﷺ والمؤمنين، وتثبيتاً لقلوبهم في مواجهة البلاء والفتن. قال تعالى: ﴿**وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾(٣).

ويجيء الخطاب الرباني لرسول الله ﷺ قائلاً: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ**﴾(٤).

فإذا ضاق صدره بما يفعلون، وأدركه الحزن عليهم مما يمكرون، وجد في صبر إخوانه من المرسلين ما يشد أزره، ويمضي عزمه، ويذهب همه، فهو ليس بدعاً مما أصاب الرسل من قبله، يقول الله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ**

---

(١) سورة النحل، الآيتان: ٤١- ٤٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة هود، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

الله وَلَقدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴾[١].

سابعاً: الإيمان بقدر الله وقضائه:

على المسلم أن يعلم علم اليقين أن قدر الله نافذ لا محالة، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام وطويت الصحف. قال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾[٢]، ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٣].

إن الركون للصبر في مثل هذا المقام أمر محمود بل واجب لأن مقادير الله نافذة سواء رضي العبد أم سخط، صبر أم جزع، ولكن العاقل ينبغي أن يتحلى بالصبر حتى لا يحرم المثوبة، وإلا ستؤول به السنن الكونية إلى صبر الاضطرار الذي لا قيمة له في دين الله كما قال النبي ﷺ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى** »[٤].

وذلك لأن العبد إن صبر إيماناً واحتساباً نفذت فيه المقادير وله الأجر، وإن جزع وهلع وتبرّم سلا سَلْوَ البهائم ونفذت فيه المقادير، وعليه الوزر.

إن التسليم بالقدر هو مقتضى العقل والدين معاً، وإلا فليفعل ما يشاء من إظهار الكآبة والمبالغة في التوجع والتشكي، ولن يغيّر من الواقع شيئاً، ولن يبدِّل سنن الله في الكون، وإنما يزيد نفسه كمداً وغماً، وحسرة.

وانظر أيها العبد الصالح كيف يقرّر الله هذه الحقيقة مخاطباً رسوله الكريم ﷺ حين آذاه موقف قريش وتكذيبها له: ﴿**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ الله يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ**

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢- ٢٣.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٤) البخاري مع الفتح،١٤٨/٣،برقم ١٢٨٣،ومسلم مع النووي،٢٢٧/٦،برقم ٩٢٦،وتقدم تخريجه.

لِكَلِمَاتِ الله وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْـمُرْسَلِينَ * وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُـهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ الله لَـجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾[1].

وقال الله ﷻ للقانطين من رحمة الله اليائسين من نصره: **﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾**[2].

ثامناً: استصغار المصيبة:

قال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أُصيب فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري؛ فإن أحداً من أمتي لن يُصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي** »[3].

وكتب بعض العقلاء إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له: محمد، فنظم الحديث الآنف شعراً فقال:

اصبر لكل مصيبةٍ وتجلدِ ... واعلم بأن المرء غير مُخلدِ

وإذا ذكرت محمداً ومصابَهُ ... فاذكر مصابك بالنبي محمّدِ

تاسعاً: الحذر من الآفات العائقة في الطريق:

لابدَّ للناس عامة، وللمؤمنين خاصة، ولحملة الدعوة على وجه أخص أن يحذروا من الآفات النفسية التي تعتري النفس البشرية فتعيق الصبر وتعترض طريقه وهي:

١- الاستعجال:

الإنسان مولع بالعاجل لأنه خلق من عجل؛ لقوله تعالى: **﴿خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾**[4].

فإذا أبطأ الخير عن الإنسان نفد صبره، وضاق صدره ناسياً أن لكل أجل كتاباً مسمى، وأن الله لا يعجل بعجلة الخلق.

---

(١) سورة الأنعام، الآيات: ٣٣-٣٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه واللفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي، ١/٤٠، وابن سعد، ٢/٢٧٥ وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٦٧، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/٩٧، برقم ١١٠٦.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٣٧.

ولـيعلم العبـد أن لكـل ثمـرة أوانـاً لنضـوجها، فيحسـن عندئـذٍ قطافهـا، **والاستعجال** لا ينضجها بل يهلكها، وقديماً قيل: «من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه».

ولهذا خاطب الله رسوله قائلاً: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ**﴾(١).

والاستعجال من سنن المشركين لجهلهم وسفههم فقد كانوا يستعجلون عذاب الله غروراً وعناداً، فردّ عليهم ربهم بما يقطع دابرهم: ﴿**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلاَ أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ**﴾(٢).

٢- الغضب:

قد يرى المسلم ما يكره،ويسمع ما يؤذيه فيستفزّه الغضب إلى الإعراض عن الناس والنفور منهم،ومن ثم إلى اليأس والقنوط وهما آفة الصبر.

فيجب على المسلم أن يصبر على أذى الناس وإعراضهم عن دعوته، ويعاودهم المرة بعد المرة عسى أن يهدي الله به رجلاً واحداً، فيكون خيراً له مما طلعت عليه الشمس.

٣- الضيق:

قال تعالى لرسوله الكريم: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِالله وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ**﴾(٣).

وقال جل شأنه: ﴿**فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَآئِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**﴾(٤).

إن الإيمان والكفر والهدى والضلال لا يستطيع الإنسان أن يجلبها لمن أحب ويدفعها عنه، وإنما عليه التذكير والنصيحة والبيان والبلاغ.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٥٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٧.

(٤) سورة هود، الآية: ١٢.

٤- اليأس:

اليأس آفة الصبر الكبرى، لأنها تطفئ سراج الأمل، فيترك العبد العمل، ويخلد إلى الكسل.

ولهذا حرص القرآن الكريم والسنة المطهرة على غرس بذور الأمل في نفوس المؤمنين. قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[(١)].

وقال ﷻ مخبراً عن موسى وقومه: ﴿**قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِالله وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لله يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ* قَالُواْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[(٢)].

وعلى منهج القرآن في إضاءة شعلة الأمل أمام المؤمنين درج رسول الله ﷺ عندما جاءه خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه يشكو ما يلاقيه المؤمنون من أذى المشركين شكوى تحمل معنى الضيق والتبرّم والاستعجال، فضرب له رسول الله ﷺ مثلاً فقال: «**لقد كان من قبلكم ليُمشّط بمشاط من حديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويُوضع المنشار على مفرق رأسه فيُشقّ باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليُتِمَّنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حَضر مَوت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه**» وفي رواية: «**ولكنكم تستعجلون**»[(٣)].

وما ذلك إلا لأن الأمل أعظم معين على الصبر على طول الطريق وقلة الرفيق، وخاصة في زمن الغربة، فاللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك وعافنا واعفُ عنا[(٤)].

المطلب الثاني: طرق تحصيل الصبر عن المعاصي

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.

(٢) سورة الأعراف، الآيتان: ١٢٨- ١٢٩.

(٣) البخاري،كتاب مناقب الأنصار،باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة،برقم ٣٨٥٢.

(٤) انظر: الصبر الجميل للشيخ سليم بن عيد الهلالي، ص٥٥-٧٠، ودعوة الحق، العدد ٥٤ ص١٥١-١٦٠، والصبر في القرآن للدكتور يوسف القرضاوي، ٩١-١١٢.

الصبر عن المعاصي والسيئات ينشأ من أسباب عديدة، منها على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: علم العبد بقبحها ورذالتها ودناءتها، وأن الله إنما حرَّمها ونهى عنها صيانة وحماية عن الدَّنايا والرذائل، كما يحمي الوالد الشفيق ولده عما يضره. وهذا السبب يحمل العاقل على تركها ولو لم يعلق عليها وعيد العذاب.

ثانياً: الحياء من الله سبحانه؛ فإن العبد متى علم بنظر الله إليه، ومقامه عليه، وأنه بمرأى منه ومسمع، وكان حييّاً استحيى من ربه أن يتعرض لمساخطه.

ثالثاً: مراعاة نعمه عليك وإحسانه إليك؛ فإن الذنوب تزيل النعم ولابدَّ، فما أذنب عبدٌ ذنباً إلا زالت عنه نعمة من الله بحسب ذلك الذنب، فإن تاب ورجع رجعت إليه أو مثلها، وإن أصرّ لم ترجع إليه، ولا تزال الذنوب تزيل عنه نعمة نعمة حتى تسلب النعم كلها، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الله لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ الله لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[2].

وأعظم النعم الإيمان، وذنب الزنا والسرقة وشرب الخمر وانتهاب النهبه يزيل النعم ويسلبها.

قال بعض السلف: أذنبتُ ذنباً فحُرِمتُ من قيام الليل سنة.

وقال آخر: أذنبتُ ذنباً فحُرِمتُ فهم القرآن. وفي مثل هذا قيل:

إذا كنتَ في نعمة فارْعَهَا ... فإنّ المعاصي تَزيل النعم

وبالجملة فإن المعاصي نار النعم تأكلها كما تأكل النار الحطب، عياذاً بالله من زوال نعمته، وتحول عافيته، وفُجاءة نقمته، وجميع سخطه.

رابعاً: خوف الله وخشية عقابه، وهذا إنما يثبت بتصديقه في وعده ووعيده والإيمان به وبكتابه وبرسوله، وهذا السبب يَقْوَى بالعلم واليقين، ويضعف بضعفهما.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[(١)].

خامساً: محبة الله، وهي من أقوى الأسباب في الصبر عن مخالفته ومعاصيه؛ فإن المحب لمن يحب مطيع.

سادساً: شرف النفس وزكاؤها وفضلها وأنفتها وحميتها أن تختار الأسباب التي تحطّها وتضع قدرها، وتخفض منزلتها وتحقرها، وتسوّي بينها وبين السفلة.

سابعاً: قوة العلم بسوء عاقبة المعصية، وقبح أثرها والضرر الناشئ منها: من سواد الوجه، وظلمة القلب، وضيقه وغمّه، وحزنه وألمه، وانحصاره وشدة قلقه واضطرابه، وتمزّق شمله، وضعفه عن مقاومة عدوّه؛ فإن الذنوب تميت القلوب، والعبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب منها صقل قلبه، وإن أذنب ذنباً آخر نكت نكتة أخرى، ولا تزال حتى تعلو قلبه، فذلك هو الران قال الله تعالى: ﴿**كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[(٢)].

وبالجملة فآثار المعصية القبيحة أكثر من أن يحيط بها العبد علماً، وآثار الطاعة الحسنة أكثر من أن يحيط بها علماً، فخير الدنيا والآخرة بحذافيره في طاعة الله، وشر الدنيا والآخرة بحذافيره في معصيته.

ثامناً: قصر الأمل، وعلمه بسرعة انتقاله، وأنه كمسافر دخل قرية وهو عازم على الخروج منها، أو كراكب قال في ظل شجرة ثم سار وتركها، فهو لعلمه بقلة مقامه وسرعة انتقاله حريص على ترك ما يثقله حمله ويضرّه ولا ينفعه، حريص على الانتقال بخير ما بحضرته، فليس للعبد أنفع من قصر الأمل، ولا أضرّ من التسويف وطول الأمل.

تاسعاً: مجانبة الفضول في مطعمه ومشربه وملبسه ومنامه واجتماعه بالناس؛ فإن قوة الداعي إلى المعاصي إنما تنشأ من هذه الفضلات، فإنها تطلب لها مصرفاً فيضيق عليها المباح فتتعدّاه إلى الحرام، وأعظم الأشياء ضرراً على العبد بطالته وفراغه؛ فإن النفس لا تقعد فارغة، بل إن لم يشغلها بما ينفعه شغلته بما يضره ولابد.

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المطففين، الآية: ١٤.

عاشراً: ثبات شجرة الإيمان في القلب، وهو الجامع لهذه الأسباب كلها: فصبر العبد عن المعاصي إنما هو بحسب قوة إيمانه، فكلما كان إيمانه أقوى كان صبره أتمّ، وإذا ضعف الإيمان ضعف الصبر. والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

المطلب الثالث: طرق تحصيل الصبر على الطاعات

والصبر على الطاعة ينشأ من معرفة أسباب الصبر عن المعاصي السابقة، ومن معرفة ما تجلبه الطاعة من العواقب الحميدة والآثار الجميلة، ومن أقوى أسبابها الإيمان والمحبة، فكلما قوي داعي الإيمان والمحبة لله تعالى، ولرسوله ﷺ في القلب كانت استجابته للطاعة بحسبه.

المطلب الرابع: طرق تحصيل الصبر على المصيبة والبلاء وأقدار الله المؤلمة كثيرة، منها الطرق الآتية:

أولاً: معرفة جزائها وثوابها[1].

ثانياً: العلم بتكفيرها للسيئات ومحوها لها[2].

ثالثاً: الإيمان بالقدر السابق الجاري بها، وأنها مقدرة في أم الكتاب قبل أن يُخلق فلابد منها، فجزعه لا يزيده إلا بلاء.

رابعاً: معرفة حق الله عليه في تلك البلوى، وواجبه فيها الصبر بلا خلاف بين الأمة، أو الصبر والرضا على أحد القولين، فهو مأمور بأداء حق الله وعبوديته عليه في تلك البلوى، فلابد له منه وإلا تضاعف عليه.

خامساً: العلم بترتبها عليه بذنبه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[3].

فهذا عام في كل مصيبة دقيقة وجليلة، فشغله شهود هذا السبب بالاستغفار الذي هو أعظم أسباب دفع تلك المصيبة.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع بلاء إلا بتوبة))[4].

---

(١) انظر: الدعاء والعلاج بالرقى للمؤلف، ص١٢٧-١٣١؛ فإن فيه أدلة من الكتاب والسنة على علاج المصيبة ينبغي أن يستحضرها من أصيب بمصيبة، وانظر أيضاً: تبريد حرارة المصيبة للمؤلف.

(٢) انظر: تبريد حرارة المصيبة للمؤلف، وزاد المعاد، ١٨٨/٤-١٩٦.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٤) ذكره الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتين، ص٤٥٧ وبحثت عنه كثيراً فلم أجد من خرجه.

سادساً: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها وأن العبودية تقتضي رضاه بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوفِّ قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

سابعاً: أن يعلم أن هذه المصيبة هي دواءٌ نافع ساقه إليه الطبيب العليم بمصلحته، الرحيم به، فليصبر على تجرعه، ولا يتقيأه بتسخطه وشكواه فيذهب نفعه باطلاً.

ثامناً: أن يعلم أن في عُقبى هذا الدواء من الشفاء والعافية والصحة وزوال الألم ما لم تحصل بدونه، فإذا طالعت نفسه كراهة هذا الدواء ومرارته فلينظر إلى عاقبته وحسن تأثيره. قال الله تعالى: ﴿**وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَالله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(١)، ﴿**فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾(٢).

تاسعاً: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبتليه؛ فيتبين حينئذ هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

عاشراً: أن يعلم أن الله يربِّي عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال؛ فإن العبد على الحقيقة من قام بعبودية الله على اختلاف الأحوال وقال: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** »(٣).

فهذه الأسباب ونحوها تثمر الصبر على البلاء،فإن قويت أثمرت الرضا والشكر.

نسأل الله أن يسترنا بعافيته،ولا يفضحنا بابتلائه بمنّه وكرمه(٤).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، برقم ١٥٢٢، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، برقم ١٣٠٢، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٩٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٨٤، وفي صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٣.

(٤) انظر: كتاب طريق الهجرتين، وباب السعادتين لابن القيم، ص٤٤٨-٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، له، ٤/١٨٨-١٩٦، وعدة الصابرين، له أيضاً، ص٧٦-٨٦.

الرسالة الحادية عشرة: العزاء في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه،ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد انّ محمدّاً عبدُه ورسوله، صلّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسانٍ، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة مختصرة في «**العزاء**»، بيّنت فيها: مفهوم التعزية، وفضلها، وألفاظ التعزية وصفتها، ومدتها، والسنة في العزاء، والبدع والمنكرات التي تحصل من بعض الناس في العزاء، ومشروعية التلبينة للمحزون.

واللَّهَ أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها مباركة نافعة إلى يوم الدين، وأن ينفعني بها في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العليّ العظيم، وصلَّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم السبت الموافق ٢٤/٤ / ١٤٣٣هـ.

العزاء والتعزية لغة: يقال: تعزيتُ عنه: أي تصبَّرت، أصلها تعزَّزت، والاسم منه العزاء[١]، والتعزِّي: التأسِّي والتصبُّر عند المصيبة، وأن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»[٢].

والتعزية اصطلاحاً: التصبير على ما أصاب من المكروه[٣]، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

(١) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٧/٥ .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٢٣/٣ .

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص٢٨٠ .

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**»[(١)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حُلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله، ما يُحبرُ؟ قال: «**يغبط**»[(٢)].

الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزّي بتعزية المصاب بما يسلّيه، ويصبّره، ويحمله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه، وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يُخفِّف المصيبة، ويبرّد حرارتها[(٣)] على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، من ذلك ما يأتي:

١ – **ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرغرة: «إن لله ما أخذ و[لله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»**[(٤)].

٢ – **يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس، قال: كان نبي الله ﷺ**

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم ١٦٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٤٥. وأخرجه أيضاً أحمد، ١/ ٢٠١، وانظر: إرواء الغليل، ٣/ ٢١٧. وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره» [الترمذي، برقم ١٠٧٣، وابن ماجه، برقم ١٦٠٢] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٧٨٧،والألباني ذكر له طرقاً كثيرة ثم ضعفه، انظر: إرواء الغليل،٣/ ٢١٩-٢٢٠،وأحكام الجنائز للألباني، وفضل الله على عباده أوسع.

(٢) قال الألباني: «أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٧/ ٣٩٧، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤/ ١٦٤، وهو حديث حسن بمجموع الطريقين كما بينته في إرواء الغليل، رقم ٧٦٤» [أحكام الجنائز للألباني، ص٢٠٦].

(٣) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرّد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: «تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب».

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ١٥٦: «أرسَلَت بِنتُ النَّبِيّ ﷺ»؛ هِيَ زَينَبُ كَما وقَعَ فِي رِوايَة أَبِي مُعاوِيَة عَن عاصِم المَذكُور فِي مُصَنَّف ابن أَبِي شَيبَة».

إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلْقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسول الله بُنيَّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بُنيّه؟ فأخبره أنه هلك فعزَّاه عليه ثم قال: «يا فلان أيُّما كان أحبَّ إليك أن تمتَّع به عُمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟» قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ لهو أحبُّ إليَّ، قال: «فذاك لك»(١).

٣ – مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة: ما ثبت من حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إنه بلغني أنكِ جزعتِ على ابنك»، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإني امرأة رقوبٌ لا أَلِدُ، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «الرقوب: الذي يبقى ولدها»، ثم قال: «ما من امرئٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة»، فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ] بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: «واثنين»(٢)، وقد ثبت في هذا أحاديث

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب من صبر واحتسب، برقم ١٨٧٠، ١٨٧١، بلفظ: «مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ»، وكتاب الجنائز في التعزية، برقم ٢٠٨٨، و٢٠٩٠ بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٠٧.

(٢) البزار، برقم ٨٥٧،والحاكم، ١/ ٣٨٤، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٠٨، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة.

كثيرة أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم(١).

٤ – قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: ((اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه))(٢).

فمن السنة أن يقال بعد موت الميت وإسماع أهله بذلك: «اللهم اغفر لفلان – ويذكر اسمه – وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه».

٥ – وقال النبي ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه: ((اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه))(٣) قالها ثلاث مرات(٤).

٦ – ومما يبرّد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي ﷺ: ((يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة))(٥).

٧ – ولو قال: ((أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك)) فلا بأس بذلك(٦).

---

(١) انظر: صحيح البخاري، رقم ١٠١، ١٢٤٩، ١٣٨١، ٧٣١٠، ومسلم، برقم ٢٦٠٨، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٦، وقد تقدم تخريجها في فضائل الصبر والاحتساب.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر، برقم ٩٢٠، ولفظه: ((عن أم سلمة ل، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ))، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: ((لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ))، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)).

(٣) الصفق: هو صفق الأكف عند البيع والشراء... وأعطاه صفقة يمينه، ... وخص اليمين لأن البيع والبيعة بها يقع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٧٦، مادة (سفق).

(٤) أحمد، برقم ١٧٥٠، والحاكم، ٢٩٨/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٠٩: ((بإسناد صحيح على شرط مسلم)).

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٦) انظر: الأذكار للإمام النووي، ص١٢٦ .

الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزَّى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما[1] فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده]، وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن»[2].وقال رحمه الله:«والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد»[3].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تُنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئةً أو تحيةً، إنما المقصود بها تقويةُ المصاب على تحمّل هذه المصيبة واحتساب الأجر»[4].

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**»، أو: «**أمر يشغلهم**»[5].

---

(١) أحمد، برقم ١٧٥٠، [تحقيق أحمد شاكر]، والحاكم، ٢٩٨/٣، وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص٢٠٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٩/١٣، وما بين المعقوفين من ٣٨٠/١٣ .

(٣) المرجع السابق، ٣٨٠/١٣ .

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٣٤٠/١٧ .

(٥) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وأحمد، برقم ١٧٥٤، ١٧٥/١، والحاكم، ٣٧٢/١، والبيهقي، ٦١/٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز، ص٢١١ .

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «**إن آل جعفر قد شُغِلُوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً**» قال عبد الله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فتُرِكَ»(١).

قال الشافعي رحمه الله: «وأُحبُّ لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم؛ فإنهم ربما انشغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعامٍ لأنفسهم»(٣).

ثم بيّن ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه(٤).

وقال رحمه الله: «وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخصُّ خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستنَّ به غيرُهُ، وذا الضعيف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها»(٥).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين... وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شُرع له مصافحته والدعاء له

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم ١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٤٧ .

(٢) كتاب الأم، ١/ ٢٤٧ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٩٦ .

(٤) المغني، ٣/ ٣٩٧ .

(٥) المرجع السابق، ٣/ ٤٨٥ .

بالدعاء المناسب... وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له»[١].

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١ – **اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة،** سواء كانت من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطياب؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة[٢]. وإذا صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى[٣].

٢ – **الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن،** ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزّين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «**كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة**». ولفظ ابن ماجه: «**كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعَةَ الطعام من النياحة**»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٢ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٣/٣٧١-٤٢٤ .

(٣) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة» زاد المعاد، ١/٥٢٧ .

(٤) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٤٨، وفي أحكام الجنائز، ص٢١٠ .

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي ﷺ، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة»[1].

وقوله: «كنا نعدّ» أو «كنا نرى» قال السندي رحمه الله: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة». ثم قال: «وبالجملة فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن»[2].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «**الاجتماع في بيت الميت** للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم[3] بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قُتِل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضَّى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقُتل عثمان بعد ذلك، وعلي، فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهما شيئاً من ذلك...»[4][5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٤.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٢٧٥ .

(٣) مأتم: جمع مآتمه، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة ((مأتم)).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٣-٣٨٤ .

(٥) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني، ص٢٢٠ .

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة ﵂ أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض، وتذهبُ ببعض الحزن». وفي لفظ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن – إلا أهلها وخاصتها – أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مَجمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»(١).

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «التَّلْبِيْنَة: طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً... وقوله: «مَجَمَّة: أي مكان الاستراحة» ورويت بضم الميم [مُجمَّةٌ] أي مريحة، والجِمام: الراحة، «والثريد: الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم»(٢).

وقال ابن الأثير ﵀: «التلبينة والتلبين: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نُخالة وربما جُعل معه عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها»(٣).

وقال الحافظ ﵀: «التلبينة: حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو نخالة سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض»(٤).

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، برقم ٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض، برقم ٥٦٨٩، و٥٦٩٠، ومسلم.

(٢) فتح الباري، ٥٥٠/٩، ٥٥١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٢٢٩/٤، وفتح الباري، ١٤٦/١٠ .

(٤) هدي الساري مقدمة فتح البارين لابن حجر، ص١٨٢ .

الرسالة الثانية عشرة: الإحداد في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد انّ محمدّاً عبدُه ورسوله، صلّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسانٍ، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة مختصرة في «**الإحداد**»، بيّنت فيها: مفهوم الإحداد، وأنواعه، وأقسامه، وحِكَمَه، وأحكامه، وما يجب على المرأة الامتناع عنه في إحدادها على زوجها بعد وفاته، وأصناف المعتدات، كل ذلك باختصار، مع ذكر الدليل.

واللَّهَ أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وان يجعلها مباركة، نافعة إلى يوم الدين، وأن ينفعني بها في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاَّ باللَّه العليّ العظيم، وصلَّى اللَّه وسلّم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أبو عبد الرحمن
سعيد بن علي بن وهف القحطاني
حرر في يوم السبت الموافق ٢٤/ ٤/ ١٤٣٣

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والدال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة على زوجها وأحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب(١).

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه

---
(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص٢٣٩ .

ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب[1].

والحادُّ والمحِدُّ: تاركة الزينة للعدة[2]، قال ابن الأثير رحمه الله: «أحدت المرأة على زوجها تحِدُّ، فهي محِدٌّ، وحَدَّت تَحُدَّ وتحِدُّ فهي حادٌّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»[3].

فعُلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهِيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويُرغِّب في النظر فيها: من الزينة، والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي، والكحل.

وقيل: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة[4].

وقيل: تربّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة[5].

والتعريف المختار: «**تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص**».

أو يقال: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣ .

(٢) القاموس المحيط، ص٣٥٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١ .

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٧/٤، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ٤١٠/٤.

(٥) أحكام الإحداد، لخالد بن عبد الله المصلح، ص٢٤ .

لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ**(١)**، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة**(٢) **من قُسْطٍ**(٣) **أو أظفار**(٤)»(٥)، زاد أبو داود: «ولا تختضب»(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها**»(٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»(٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة...»(٩).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم

---

(١) عصب: العصب برود يمنية غزلها، أي يجمع ويشد وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عصب)، ٣/ ٢٤٥.

(٢) النبذ: من نبذت الشيء أنبذه نبذاً، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعدته... ونبذٌ أي يسير... ويقال بأرض كذا نبذ من كلأ، وأصاب الأرض نبذ من مطر، وذهب ماله وبقي منه نبذ ونبذة، أي شيء يسير، ومنه حديث أم عطية: (نبذة قسط، وأظفار) أي قطعة منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، ٥/ ٥.

(٣) القسط: ضرب من الطيب، وقيل هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قسط)، ٤/ ٦٠.

(٤) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ظفر)، ٣/ ١٥٨.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨ .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣ .

(٧) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.

(٨) المغني، ١١/٢٨٤ .

(٩) زاد المعاد، ٥/٦٩٦، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٢٤ .

الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**[1].

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل – غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»[2].

وقال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»[3].

الأمر الثالث: مدة الإحداد قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**[4]؛ ولقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**[5].

---

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٩١، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن، متفق على صحته: البخاري، برقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

(٢) زاد المعاد، ٥/٦٩٦ .

(٣) عمدة القاري، ٨/٦٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم ﵀: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة»[١]؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﵁ في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس[٢]، ولا شطط[٣]، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان ﵁ فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود ﵁»[٤].

قال ابن المنذر ﵀: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»[٥].

القسم الثاني: **عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة** بوقت يسير، قال ابن المنذر ﵀: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»[٦].

وقال الإمام ابن قدامة ﵀: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها

---

(١) زاد المعاد، ٥/٦٦٤ .

(٢) الوكس: النقص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢١٨.

(٣) الشطط: الجور. انظر: النهاية في غريب والحديث الأثر، ٥/ ٢١٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ٢/١٨٠، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٣٦٩ .

(٥) الإجماع، لابن منذر، ص١٢١ .

(٦) المرجع السابق، ص١٢٢ .

زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فردَّ عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة»(١).

قال الله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾(٢). فدلت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ(٣) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ **فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ(٤).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، ومنها على سبيل الإيجاز:

١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

---

(١) المغني، ١١/٢٢٧ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٣) تنشب: نشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نشب)، ٥/ ٥١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤ .

٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

٤- تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.

٦- الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.

٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله ﷻ وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها[1].

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبِقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت من

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلَّى ذلك، ٢/١٤٦-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٩/٤٧، وأحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص٣١-٣٢ .

شأن زوجي، قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة: «**امكثي في بيتك** ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «**اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك**»، وفي لفظ: «**اعتدي حيث بلغك الخبر**» فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه»[٢].

وقال رحمه الله: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدوًّا، أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُذرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدّة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»[٤]؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن**

---

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفَّى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٣/٤٩٩-٥٠٠، وابن ماجه، ١/٦٥٤ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» وأحمد، ٦/٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١ .

(٢) المغني، ١١/٢٩١ .

(٣) المغني لابن قدامة، ١١/٢٩١-٢٩٢ .

(٤) المرجع السابق، ١١/٢٩٧ .

تصدقي أو تفعلي معروفاً»[١].

وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادَّة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه[٢][٣].

٢ – **تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها،** وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر[٤]، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين[٥]؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار**»[٦] زاد أبو داود: «ولا تختضب»[٧].

٣ – **تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت** من حيضها، فلا بأس أن تتبخَّر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «**ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار**»[٨].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣ .

(٢) المغني، لابن قدامة، ١١/٢٩٧-٢٩٨ .

(٣) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث،[المغني،١١/٢٩٧-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، ص١٩،والآثار في البيهقي،٧/٤٣٦ .

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٢٤ .

والمعصفر: الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعُصْفُر. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للزين العراقي، ٣/ ٢١٤.

(٥) المغني لابن قدامة، ١١/٢٨٨ .

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخريجه في حكم الإحداد الشرعي.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣ .

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه.

الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم»[(١)].

وقولهﷺ: «**ولا تمس طيباً**» يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع[(٢)].

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب[(٣)].

٤ - **تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها**، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة**[(٤)]**، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[(٥)].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي»[(٦)]؛ ولأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها»[(٧)].

٥ - **تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه**؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار**»، زاد أبو داود: «**ولا تختضب**»[(٨)].

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وفيه: «**ولا تختضب**»[(٩)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/١١٩ .

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٥/٧٠١-٧٠٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥/٧٠٢ .

(٤) الممشقة - بضم الميم الأولى، وفتح الثاني، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف-: هو الثوب المصبوغ بالمِشق - بكسر الميم - وهو المغرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/ ١٥٩.

(٥) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد، ٦/٣٠٢، والنسائي، ٦/٢٠٣، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٣ .

(٦) الإجماع لابن المنذر، ص١٢٥ .

(٧) المغني، لابن قدامة، ٣/٨٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤/١٤٠ .

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢ .

(٩) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٦/٣٠٢، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواشٍ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف(١)، والحمرة؛ فإن النبي ﷺ نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»(٢).

٦ - **تمتنع الحادَّة عن الكحل**؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «... **ولا تكتحل**»(٣).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «**ولا تكتحل**»(٤).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ(٥) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ** ...»(٦).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: **إن اضطرت إلى الكحل**

---

(١) المُطْرَفُ: ثوب من خزّ له أعلام ... وأَطْرَفْتُهُ إِطْرَافًا: جعلت في طَرَفَيْهِ علمين، فهو مُطْرَفٌ، ... وطَرَّفْتُهُ تَطْرِيفًا، مثل أَطْرَفْتُهُ، والطُّرْفَةُ: ما يستطرف، أي يستملح. انظر: المصباح المنير، مادة (طرف) ٢/ ٣٧١.

(٢) زاد المعاد، ٥/٧٠٢ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٤) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٦/٣٠٢، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٥) يشرح ذلك تتمة الرواية في صحيح مسلم: «قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ». ا. هـ. ومعنى الحفش: البيت الصغير الصغير الذليل القريب السُّمْك، سُمّي به لضيقه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٤٠٧، (حفش)، وتفتض به: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤٥٤، (فض)]

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تُحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها»[١]. والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء[٢] – فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتدُّ عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً[٣] فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «**إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب**» قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»[٤].

وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «**لا**» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ: «**لا**» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**» والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»[٥].

---

(١) زاد المعاد، ٥/٧٠٢-٧٠٣ .

(٢) قال القاضي عياض: «في حديث المعتدة ذكر كحل الجلاء هذا - بكسر الجيم والمد... قال أبو علي: هو كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد». مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/ ١٥٠.

(٣) الصَّبِرُ - بكسر الباء-: الدواء المر. انظر: مختار الصحاح، ص ٣٧٥.

(٤) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ١٧/٣١٨، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٥/٧٠٣، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

(٥) التمهيد لابن عبد البر، ١٧/٣١٨-٣١٩، وزاد المعاد، ٥/٧٠٣-٧٠٤ .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تمتنع من التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به»[٢].

ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك.

ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس[٣]، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً. والله الموفق للصواب سبحانه وتعالى.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاقٍ هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾[٤].

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٥].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[٦].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة

---

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩ .

(٢) المغني، ١١/٢٨٨ .

(٣) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد، ص١٥٥ .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾(١).

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة(٢).

الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها:

للإسقاط أحكام، سواء كان للحادة، أو غيرها من النساء تهم المرأة المسلمة، وسأكتفي بإجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله على السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)، وتاريخ ٢٢/٢/ ١٤١٥هـ(٣):

س٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان، وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً، ظهر لها دم، ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل، وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم، أم عليها القضاء؟

أفتونا مأجورين.

ج٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح، ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط؛ فله أحكام

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٢٠/٤٠٢-٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/٦-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٥/٦ .

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية: ٩/ ٧٣- ٧٥.

مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

الأول: **إذا سقط الحمل في الطورين الأولين**: طور النطفة المختلطة من الماءين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة، لا يترتب على سقوطها نطفة، أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: **إذا سقط الحمل في الطور الثالث**: **طور المضغة** - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - **أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق** آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - **أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي**، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدة.

الثالث: **إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي**: **بعد نفخ الروح**، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوما على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - **أن لا يستهل صارخاً**، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويسمى ويعق عنه.

٢ - **أن يستهل صارخاً**، **فله أحكام المولود كاملة**، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا، هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث، وغير ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو	عضو	عضو
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان

الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:

يجوز للمرأة الحادة أن تخاطب الرجال الأجانب مع التستر، والتحجب، وعدم الخلوة، والريبة، ومع غض البصر، والمراقبة لله تعالى؛ للفتاوى الآتية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)(١)

س٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من وراء حجاب؟

ج٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحدة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره، لكن تكون متسترة عن الأجانب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن عبد العزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠)(٢)

س٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة، وبقائها في بيت الزوجية، ولكن إذا زارها أحد أقاربها أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها وسؤالها: يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج له، وإذا كانت مريضة ولا يوجد عندها طبيبات هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها وتكشف له المحل الذي تشكو منه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد رداً لا ريبة ولا خلوة معه، مع

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠/ ٤٧٧.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠/ ٤٤١.

مراعاة استعمال الحجاب الشرعي، وجاز أن تخرج للطبيب إذا احتاجت لذلك ولم تجد طبيبة تكشف عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

وصلى اللَّه وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الرسالة الثالثة عشرة: نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «**نور التقوى وظلمات المعاصي**» أوضحت فيها نور التقوى، ومفهومها، وأهميتها، وصفات المتقين، وثمرات التقوى، وبيّنت فيها: ظلمات المعاصي، ومفهومها، وأسبابها، ومداخلها، وأصولها، وأقسامها، وأنواعها وآثارها، على الفرد والمجتمع، وعلاج المعاصي وأصحابها.

لاشك أن الله ﷻ يحب المتقين، ويجعل لهم المكانة العالية في الدنيا والآخرة، ولهم الفوز والفلاح في الدارين، ويهديهم الله للعلم النافع، والعمل الصالح، ويحصل بها تيسير الأمور، ويجعل الله للمتقين نور العلم والإيمان يمشون به في ظلمات الجهل، والضلال، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[١].

وأما أصحاب المعاصي فهم يتقلّبون في ظلماتها، ويُحرمون نور العلم النافع، ويجدون الظلمات في قلوبهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن للحسنة: ضياءً في الوجه، ونوراً في القلب، وسعةً في الرزق، وقوةً في البدن، ومحبةً في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمةً في القلب، وَوَهَناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضةً في قلوب الخلق»[٢].

نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

وقد قسَّمتُ هذا البحث إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب على النحو الآتي:

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٨ .

(٢) ذكره ابن القيم في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١٠٦ .

والله أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، أن يجعل هذا العمل مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لي في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه ﷻ خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ليلة الأربعاء، الموافق ١٤١٩/١٠/١٧هـ

المبحث الأول: نور التقوى وثمراتها

المطلب الأول: مفهوم التقوى

التقوى لغة: الحذر، يقال: اتقيت الشيء، وتَقَيْتُهُ أتقيه تُقَى، وتِقيَّةً، وتِقاءً: حذرتُه. وقوله ﷻ: ﴿**هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ**﴾[1]، أي هو أهلٌ أن يُتّقى

(١) سورة المدثر، الآية: ٥٦ .

عقابه، وأهل أن يُعمل بما يُؤدّي إلى مغفرته[١].

وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه: أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه: من غضبه وسخطه، وعقابه وقايةً من ذلك. وهو فعل طاعته واجتناب معصيته[٢]، فظهر من ذلك أن حقيقة التقوى كما قال طلق بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله**»[٣].

ويدخل في التقوى الكاملة: فعل الواجبات، وترك المحرّمات، والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعلُ المندوبات، وترك المكروهات، وهو أعلى درجات التقوى[٤]، وقد عرّف التقوى الكاملة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيره لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[٥]، فقال: «أن يُطاع فلا يُعصَى، ويُذكر فلا يُنسَى، وأن يُشكر فلا يُكفر »[٦]، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات، ومعنى ذكره فلا يُنسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته، وسكناته، وكلماته: فيمتثلها، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها»[٧].

وذكر الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:«أن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ بَيَّنه قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٨]، وأن المعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الياء، فصل الواو، مادة «وقي» ١٥/٤٠٢، والقاموس المحيط، باب الياء، فصل الواو، مادة «وقى» ص١٧٣١ .

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/٣٩٨، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير، ٢/١٨١.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/٤٠٠ .

(٤) المرجع السابق، ١/٣٩٩ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٦) أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، ٩/٩٢، برقم ٨٥٠٢، والحاكم في المستدرك، ٢/٢٩٤، وابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧/٦٥، وذكر طرقاً كثيرة من رقم ٧٥٣٦ إلى رقم ٧٥٥١ .

(٧) جامع العلوم والحكم، ١/٤٠١ .

(٨) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

استطعتم، وبيّن أن هذا أصوب من القول بالنسخ؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى»[١].

وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرّمات، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه وسُئل عن التقوى؟ فقال: «هل أخذت طريقاً ذا شوكٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوكَ عدلتُ عنه، أو جاوزتُه، أو قصرتُ عنه، قال: ذاك التقوى، وأخذ هذا المعنى ابن المعتز، فقال:

خلِّ الذنوب صغيرَها	**وكبيرَها فهو التقى**
واصنع كماشٍ فوق	**أرض الشوك يحذر ما يَرَى**
لا تحقرنّ صغيرة	**إن الجبالَ من الحصى**[٢]

المطلب الثاني: أهمية التقوى

التقوى من أهم أسباب الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة؛لأمور، منها:

أولاً: أن الله عز وجل أوصى الأوّلين والآخرين بالتقوى فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ الله**﴾[٣]، فهذه وصية عظيمة للأولين والآخرين بالتقوى المتضمّنة للأمر والنهي، وتشريع الأحكام، والمجازاة لمن قام بهذه الوصية بالثواب، والمعاقبة لمن ضيّعها وأهملها بأليم العقاب، ولهذا قال: ﴿**وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لله مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ الله غَنِيًّا حَمِيدًا**﴾.

قال العلامة السعدي رحمه الله: « ﴿**وَإِن تَكْفُرُواْ**﴾ بأن تتركوا تقوى الله وتشركوا بالله ما لم يُنزِّل به سلطاناً فإنكم لا تضرون بذلك إلا أنفسكم، ولا تضرون الله شيئاً، ولا تنقصون ملكه، وله عبيد خير منكم وأعظم وأكثر، مطيعون له، خاضعون لأمره؛ ولهذا رتّب على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لله مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ الله غَنِيًّا حَمِيدًا**﴾ له الجود الكامل، والإحسان الشامل، الصادر من

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٦/٤ .
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٤٠٢/١ .
(٣) سورة النساء، الآية: ١٣١ .

خزائن رحمته التي لا ينقصها الإنفاق، ولا يغيضها نفقة سحّاء الليل والنهار»[١].

والحميد من أسماء الله تعالى الحسنى الدال على أنه المستحق لكل حمد ومحبة، وثناء وإعظام، وذلك لما اتّصف به من صفات الحمد، التي هي صفة الجمال والجلال؛ ولما أنعم به على خلقه من النعم الجزال، فهو المحمود على كل حال، وما أحسن اقتران هذين الاسمين الكريمين «الغني الحميد»؛ فإنه غني محمود، فله كمال من غناه، وكمال من حمده، وكمال من اقترن أحدهما بالآخر»[٢].

ثانياً:أمر الله ﷻ بالتقوى،وأوجب العمل بها على عباده في آيات كثيرة،منها:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾[٣].

٢- وقال ﷻ: ﴿**وَاتَّقُواْ يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ**﴾[٤].

٣- وقال ﷻ: ﴿**وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٥].

٤- قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[٦].

٥- وقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٧]، والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة جداً[٨].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٧١ .
(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٧١ .
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨١ .
(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٨، وانظر: الآية: ١٢٣ .
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣١ .
(٦) سورة النساء، الآية: ١ .
(٧) سورة الحشر، الآية: ١٨ .
(٨) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٧٥٩-٧٦٠، فقد ذكر الأمر بالتقوى في تسعةٍ وسبعين موضعاً في القرآن الكريم.

ثالثاً: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالتقوى، وحث عليها في أحاديث كثيرة، منها:

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «**اتقوا الله ربكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالِكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم**»[١].

٢ - أوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه بالتقوى، ووصيّته لرجل واحد وصيّة للأمة فقال: «**اتقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيّئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»[٢]، وقوله ﷺ: «**اتقِ الله حيثما كنت**»، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «مراده في السر والعلانية، حيث يراه الناس وحيث لا يرونه»[٣]، وكان النبي ﷺ يسأل الله عز وجل خشيته في السر والعلانية فيقول في دعائه: «... **أسألك خشيتك في الغيب والشهادة**»[٤]، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وخشية الله في الغيب والشهادة: هي من المنجيات»[٥]، وقال: «وكان الإمام أحمد ينشد:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل ... خلوتُ ولكن قل عليَّ رقيبُ

ولا تحسبنّ الله يغفُلُ ساعة ... ولا أن ما يُخفى عليه يغيبُ[٦]

وقال ابنُ السَّمَّاك رحمه الله[٧] ينشد:

يا مُدمِن الذنب أما تستحي ... والله في الخلوةِ ثانيكا

غرّك من ربك إمهالُهُ ... وسَتْرُهُ طُولَ مساويكا[٨]

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، بابٌ منه: ٢/١، برقم ٦١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٩٠/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٦٧ .

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ٣٥٥/٤، برقم ١٩٨٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في المسند، ١٥٣/٥، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٤/١ .

(٣) جامع العلوم والحكم، ٤٠٧/١ .

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر: نوع آخر، ٥٤/٣، برقم ١٣٠٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٨٠/١، وهو حديث طويل.

(٥) جامع العلوم والحكم، ٤٠٧/١ .

(٦) المرجع السابق، ٤٠٩/١ .

(٧) هو الزاهد القدوة سيد الوعاظ، أبو العباس محمد بن صبيح العجلي ابن السماك، المتوفى سنة ١٩٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٢٨/٨-٣٣٠ .

(٨) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٤١٠/١ .

وقال أبو محمد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نونيته:

وإذا ما خلوت بريبة في ظلمةٍ ... والنفسُ داعيةٌ إلى الطغيانِ
فاستحي من نظرِ الإله وقل لها ... إن الذي خلق الظلام يراني[١]

وقال آخر:

يا من يرى مدّ البعوض جناحه ... في ظلمة الليل البهيم الأليَلِ
ويرى نياط عروقها في نحرها ... والمخ يجري في تلك العظام النحَلِ
امنن عليَّ بتوبةٍ تمحو بها ... ما كان مني في الزمانِ الأولِ

٣ - وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب،وذرفت منها العيون،فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودِّعٍ فأوصنا،قال:«**أوصيكم بتقوى الله،والسّمع والطاعة** ...»[٢].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة»[٣].

٤ - وعن بريدة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سرية أوصاه في خاصّتهِ بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً...»[٤].

٥ - لأَهمّية التقوى دعا النبي ﷺ ربه فسأله التُّقَى، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى**»[٥].

رابعاً: أكثر ما يُدخل الجنةَ التقوى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخل الناسَ الجنةَ، فقال: «**تقوى الله، وحسن الخلق**»،وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «**الفم،والفرج**»[٦].

---

(١) نونية القحطاني، ص٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود، ٤/٢٠١، برقم ٤٦٠٧، والترمذي، ٥/٤٤، برقم ٢٦٧٦، وأحمد في المسند، ٤/٤٦، وابن ماجه، ١/١٥، برقم ٤٣، ٤٤ .

(٣) جامع العلوم والحكم، ٢/١١٦ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ٣/١٣٥٦، برقم ١٧٣١ .

(٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما علم ومن شر ما لم يعلم، ٤/٢٠٨٧، برقم ٢٧٢١ .

(٦) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ٤/٣٦٣، برقم ٢٠٠٤، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وحسن الألباني إسناده، في صحيح سنن الترمذي، ٢/١٩٤ .

خامساً: التقوى أهم من اللباس الحسّي الذي لا غنى للإنسان عنه؛ لأن لباس التقوى لا يبلى ولا يبيد، ويستمرّ مع العبد، وهو جمال القلب والروح، وأما اللباس الظاهر فغايته أن يستر العورة الظاهرة، في وقت من الأوقات، أو يكون جمالاً للإنسان، وليس وراء ذلك منه نفع، وبتقدير عدم هذا اللباس تنكشف عورته الظاهرة التي لا يضرّه كشفها مع الضرورة، أما بتقدير عدم لباس التقوى، فإنه تنكشف عورته الباطنة، وينال الخزي والفضيحة[1]، قال الله ﷻ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾[2]، وهذا اللباس هو الذي لا يستغني عنه الإنسان طرفة عين، وبدونه لا قيمة له ولا كرامة ولا فلاح، ولقد أحسن القائل حين قال:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى ... تقلب عرياناً ولو كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه ... ولا خير فيمن كان لله عاصياً

سادساً: التقوى أهم من الطعام والشراب، قال الله ﷻ: ﴿**وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾[3]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر»[4].

وأمر الله ﷻ بالتزود في السفر؛ لأن في التزوّد الاستغناء عن المخلوقين، والكفّ عن أموالهم؛ ولأن التزود فيه نفع وإعانة للمسافرين، وهذا الزاد المراد منه: إقامة البنية: بلغةً ومتاعاً. ولما أمر الله بالزاد للسفر في الدنيا أمر بالزاد الحقيقي: زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، وهو الزاد المستمر نفعه لصاحبه في دنياه وأخراه، فهو زاد التقوى، الذي هو زاد إلى دار القرار، وهو الموصل إلى أكمل لذّة، وأجلِّ نعيم، ومن ترك هذا الزاد فهو المنقطع به الذي هو عرضة لكل شر، وممنوع من الوصول إلى دار

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٤٨ .
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦ .
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .
(٤) انظر:تفسير القرآن العظيم،لابن كثير،١/٢٢٧،وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ص٧٤ .

المتقين[١]، وقد أحسن القائل:

تــــزوَّدْ مـــن التقـــى فإنـــك لا تـــدري ... إذا جُـــنّ ليـــل هـــل تعـــيش إلـــى الفجـــرِ

فكـم مـن صـحيح مـات مـن غيـر علـة ... وكـم مـن عليـل عـاش حينـاً مـن الـدهر

المطلب الثالث: صفات المتقين

المتقون لهم صفات وأعمال نالوا بها السعادة في الدنيا والآخرة، ومن هذه الصفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أولاً: قال الله ﷻ: ﴿**الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**﴾[٢]، ففي هذه الآيات مجموعة مباركة من صفات المتقين، هي:

١- الإيمان بالغيب.

٢- إقام الصلاة.

٣- الإنفاق الواجب والمستحب في جميع طرق الخير.

٤- الإيمان بالقرآن والكتب المنزلة السابقة.

٥- الإيقان والإيمان الكامل بالآخرة، واليقين هو العلم التام الذي ليس فيه أدنى شك.

ومن عمل بهذه الصفات كان على الهدى العظيم، وكان من المفلحين الفائزين في الدنيا والآخرة[٣].

ثانياً: قال الله ﷻ: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ**

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٧٤ .

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١-٤ .

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٤ .

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1]، ففي هذه الآية العظيمة بيّن الله ﷻ كثيراً من أعمال المتقين، وصفاتهم الكريمة العظيمة، وهي:

١-الإيمان بالله ﷻ.

٢-الإيمان باليوم الآخر.

٣-الإيمان بالملائكة.

٤-الإيمان بالكتب التي أنزل الله ﷻ.

٥-الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٦-إعطاء المال، للأقرباء، واليتامى، والمساكين، والمسافرين، والسائلين، وإعتاق الرقاب.

٧-إقام الصلاة.

٨-إيتاء الزكاة.

٩-الوفاء بالعهد.

١٠- الصبر في الفقر، والمرض، ووقت قتال الأعداء.

١١- الصدق في الأقوال، والأفعال، والأحوال.

فهؤلاء الذين عملوا هذه الأعمال صدقوا في إيمانهم؛ لأن أعمالهم صدَّقت إيمانهم، وهم المفلحون؛ لأنهم تركوا المحظورات وفعلوا المأمورات؛ ولأن هذه الأمور مشتملة على كل خصال الخير: تضمناً ولزوماً؛ لأن الوفاء بالعهد يدخل فيه الدين كله، ومن قام بهذه الأعمال كان لما سواها أقوم، فهؤلاء هم الأبرار الصادقون، المتقون[2].

ثالثاً: قال الله ﷻ بعد أن بيّن أن الشهوات زُيِّنت للناس: ﴿**قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦٦ .

بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ الله وَالله بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ* الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾[1]، وقد ظهرت أعمال مباركة، وصفات كريمة من صفات المتقين في هذه الآيات الثلاث، هي:

١- التوسّل إلى الله ﷻ بالإيمان به.

٢- طلب المغفرة من الله ﷻ.

٣- طلبهم من الله ﷻ الوقاية من عذاب النار.

٤- الصبر على طاعة الله وعن محارم الله، وعلى أقدار الله المؤلمة.

٥- الصدق في الأقوال والأعمال والأحوال.

٦- القنوت الذي هو دوام الطاعة مع الخشوع.

٧- الإنفاق في سبيل الخيرات على الفقراء وأهل الحاجات.

٨- الاستغفار خصوصاً وقت الأسحار؛ لأنهم مدّوا الصلاة إلى وقت السحر فجلسوا يستغفرون الله تعالى[2].

فهؤلاء لهم أصناف الخيرات والنعيم المقيم، ولهم رضوان الله، الذي هو أكبر من كل شيء، ولهم الأزواج المطهّرة من كل آفة ونقص: جميلات الأخلاق، كاملات الخلائق[3].

رابعاً: قال الله ﷻ: **﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا**

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٥-١٧ .

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٠٣ .

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ٦/٢٥٩-٢٦٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٠٣ .

فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ الله فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾[1]، في هذه الآيات أعمال عظيمة وصفات كريمة لأهل التقوى، ذكرها الله بعد أن أمرهم بالمسارعة إلى مغفرته وإدراك جنته التي أعدها للمتقين، وهذه الصفات على النحو الآتي:

١- الإنفاق: في العسر واليسر، والشدة والرخاء، والمنشط والمكره، والصحة والمرض.

٢- كظم الغيظ وعدم إظهاره، والصبر على مقابلة المسيء إليهم، فلا ينتقمون منه.

٣-العفو عن كل من أساء إليهم بقول أو فعل.

٤- ذكر الله وما توعّد به العاصين،ووعد به المتقين فيسألوه المغفرة لذنوبهم.

٥-المبادرة للتوبة والاستغفار عند عمل السيئات الكبيرة والصغيرة.

٦-عدم الإصرار على الذنوب والاستمرار عليها،بل تابوا عن قريب.

ثم بيّن الله ﷻ جزاءَهم على عمل هذه الصفات: مغفرة من ربهم وجنات فيها من النعيم المقيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[2].

خامساً: قال الله ﷻ: **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**[3].

في هذه الآيات أعمال عظيمة من أعمال المتقين، وصفات كريمة، هي:

١- الإحسان في عبادة الله، والإحسان إلى عباد الله.

٢- صلاة الليل الدالة على الإخلاص وتواطؤ القلب واللسان، فكان

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٣-١٣٦ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٣٨٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١١٦ .

(٣) سورة الذاريات، الآيات: ١٥-١٩ .

نومهم بالليل قليلاً.

٣- الاستغفار بالأسحار قبيل الفجر، فقد مدّوا صلاتهم إلى السحر، ثم جلسوا في خاتمة قيامهم بالليل يستغفرون الله.

٤- الإنفاق على المحتاجين الذين يطلبون من الناس، والذين لا يسألونهم.

وهذه صفات المتقين الذين أدخلهم الله الجنات المشتملات على جميع أصناف الأشجار والفواكه، وعلى العيون السارحة تشرب منها تلك البساتين، ويشرب منها عباد الله المتقون[1].

وهذه نماذج وأمثلة من صفات المتقين، وهي كثيرة في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

المطلب الرابع: ثمرات التقوى

التقوى لها ثمرات يجنيها المتقي في الدنيا والآخرة، وعلى حسب العمل بصفات المتقين يكون السبق في الحصول على هذه الثمرات، ومن هذه الثمار على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

أولاً:الانتفاع بالقرآن الكريم،والفوز بهداية الإرشاد،وهداية التوفيق، قال الله ﷻ: ﴿**الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾[2].

ثانياً: معيّة الله مع المتقين، قال الله ﷻ: ﴿**وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[3]،وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾[4]، وهذه معيّة التوفيق والتسديد، والنصرة، والتأييد، والإعانة، والحماية، كما قال الله ﷻ حكاية عن محمد ﷺ وقوله لأبي بكر رضي الله عنه: ﴿**لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا**﴾[5]، وأمّا المعيّة العامّة فهي معيّة شاملة لكل شيء، بسمعه، وبصره، وعلمه، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ**

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٧٥١ .
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١-٢ .
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .
(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٨ .
(٥) سورة التوبة، الآية: ٤٠ .

مَا كُنتُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[(١)].

ثالثاً: المكانة العالية عند الله يوم القيامة، قال الله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ اتَّقَواْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالله يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[(٢)].

رابعاً: التوفيق لنيل العلم النافع وتحصيله، قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُواْ الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[(٣)].

خامساً: التقوى تثمر دخول الجنة وما فيها من أنواع النعيم، ومن ذلك، ما يأتي:

١ - الفوز بالجنة، قال الله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[(٤)].

٢ - ميراث الجنة، قال ﷻ: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾[(٥)]، وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[(٦)]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾[(٧)].

٣ - المتقون لهم نعم الدرجات، قال الله ﷻ: ﴿وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾[(٨)].

٤ - نيل ما تشتهيه الأنفس، قال الله ﷻ: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآؤُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي الله الْمُتَّقِينَ﴾[(٩)]، وقال ﷻ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥ .

(٥) سورة مريم، الآية: ٦٣ .

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣ .

(٧) سورة النساء، الآية: ٧٧ .

(٨) سورة النحل، الآية: ٣٠ .

(٩) سورة النحل، الآية: ٣١ .

الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(١).

٥ – المتقون يحشرون وفداً، قال الله ﷻ: **﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾**(٢)، ذكر الإمام الطبري رحمه الله بسنده عن عليٍّ رضي الله عنه: أنهم يحشرون على نُوقٍ من الإبل عليها رحائل الذهب، وأزمّتها الزبرجد، يركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة(٣).

٦ – المتقون تقرّب لهم الجنة،قال الله ﷻ:**﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾**(٤)، وقال سبحانه: **﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾**(٥).

٧ – المتقون لهم في الجنة غرف مبنية من فوقها غرف، يُرى ظاهِرها من باطنها وباطنها من ظاهرها،قال الله ﷻ: **﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَعْدَ الله لا يُخْلِفُ الله الْمِيعَادَ﴾**(٦)،وقال ﷻ:**﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾**(٧).

٨ – المتقون لا يمسّهم العذاب بل ينجّيهم الله بنجاتهم،قال الله ﷻ: **﴿وَيُنَجِّي الله الَّذِينَ اتَّقَوا بِمَفَازَتِهِمْ لا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**(٨).

٩ – المتقون يَسلمون من عذاب جهنم ويمرون على الصراط، قال الله ﷻ: **﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾**(٩).

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٧١ .
(٢) سورة مريم، الآية: ٨٥ .
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/٢٥٤-٢٥٥ .
(٤) سورة الشعراء، الآية: ٩٠ .
(٥) سورة ق، الآية: ٣١ .
(٦) سورة الزمر، الآية: ٢٠ .
(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٥٨ .
(٨) سورة الزمر، الآية: ٦١ .
(٩) سورة مريم، الآية: ٧١-٧٢ .

١٠- صحبة المتقين ومحبتهم دائمة في الدنيا والآخرة، وكل صحبة غيرها فإنها تنقلب يوم القيامة إلى عداوة، قال الله ﷻ: ﴿**الأَخِلاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلا الْمُتَّقِينَ**﴾[(١)].

١١ - المتقون لهم المقام الأمين، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ * كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ * لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * فَضْلا مِّن رَّبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[(٢)].

١٢ - التقوى تثمر ورود أنهار الجنة والشرب منها،قال الله ﷻ:﴿**مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ**﴾[(٣)].

١٣ - المتقون في مقعد صدق عند الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ**﴾[(٤)].

١٤ - المتقون أثمرت لهم تقواهم السير تحت ظلال أشجار الجنة، والتنعم بما يشتهون، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ * وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ * كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[(٥)]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمّر السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها**»[(٦)].

١٥ - المتقون لهم حسن المرجع في الجنة، قال الله ﷻ: ﴿**هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ**

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٦٧ .

(٢) سورة الدخان، الآيات: ٥١-٥٧ .

(٣) سورة محمد، الآية: ١٥ .

(٤) سورة القمر، الآيتان: ٥٤-٥٥ .

(٥) سورة المرسلات، الآيات: ٤١-٤٣ .

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ٢٥٦/٧، برقم ٦٥٥٣، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، ٢١٧٥/٤، برقم ٢٨٦٦ .

لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ * جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الأَبْوَابُ * مُتَّكِئِينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ * وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ * إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾[١].

سادساً: محبة الله للمتقين، قال الله ﷻ: ﴿**بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٢]، وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: «**إن الله يحب العبدَ التَّقِيَّ، الغنيَّ، الخفيَّ**»[٤]، وذكر الإمام القرطبي، والإمام النووي، رحمهما الله: أن المراد بالغني غني النفس، هذا هو المعنى المحبوب؛ لقوله ﷺ: «**ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس**»[٥]، وقيل: يعني به: من استغنى بالله، ورضي بما قسم الله له، والخفيّ: يعني به الخامل الذي لا يريد العلوَّ في الدنيا، ولا الظهور في مناصبها، وجاء في بعض الروايات: «**إن الله يحب العبد التقي، الغني، الحفيّ**»، ومعنى: الحفي: أي العالم من قوله: ﴿**كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا**﴾[٦]، وقيل: الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء، والساعي في حوائجهم[٧]، وقال النووي: «والصحيح بالمعجمة» أي: الخفي[٨].

سابعاً: عدم الخوف من ضرر وكيد الأعداء، قال الله ﷻ: ﴿**وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**﴾[٩].

---

(١) سورة ص، الآيات: ٤٩-٥٤ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٦ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤، والآية: ٧ .

(٤) مسلم،كتاب الزهد والرقائق،باب،٢٢٧٧/٤،برقم ٢٩٦٥،من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، ٢٢٨/٧، برقم ٦٤٤٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، ٧٢٦/٢، برقم ١٠٥١ .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧ .

(٧) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١٢٠/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٤/١٧.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٤/١٧ .

(٩) سورة آل عمران، الآية: ١٢٠ .

ثامناً: التقوى سبب لنزول المدد من السماء، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ الله بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ الله لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ آلاَفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ**﴾(١).

تاسعاً:التقوى تثمر عدم العدوان، وعدم إيذاء عباد الله،قال الله ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(٢)، وقال ﷻ في قصة مريم: ﴿**فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا**﴾(٣).

عاشراً:قبول الأعمال الصالحة،قال الله ﷻ:﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾(٤).

الحادي عشر: حصول الفلاح؛ لأن من اتقى الله أفلح كل الفلاح، ومن ترك تقواه حصل له الخسران، وفاتته الأرباح، قال الله ﷻ: ﴿**فَاتَّقُواْ الله يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٥).

الثاني عشر: التقوى تمنع صاحبها الزيغ والضلال بعد الهداية، قال الله ﷻ: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٦)، وصراط الله الموصل إليه وإلى جنته ما بيّنه الله ﷻ في كتابه من الأحكام والشرائع، والأخلاق الكريمة، فمن اتبع صراط الله ﷻ بالقيام بالمأمورات والابتعاد عن المنهيات -اعتقاداً، وعلماً، وعملاً، وقولاً-نال الفوز والفلاح، وكان من عباد الله المتقين، وسلم من الزيغ والضلال(٧).

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٢٣-١٢٥ .
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢ .
(٣) سورة مريم، الآيتان: ١٧-١٨ .
(٤) سورة المائدة، الآية: ٢٧ .
(٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٠ .
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣ .
(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٤٣ .

الثالث عشر: السلامة من الخوف والحزن، فمن اتقى ما حرّم الله عليه: من الشرك، والكبائر، والصغائر، وأصلح أعماله الظاهرة والباطنة، فلا خوف عليه من الشر، ولا يحزن على ما مضى، فإذا انتفى الخوف والحزن حصل الأمن التام، والسعادة والفلاح الأبدي[1]، قال الله ﷻ: ﴿**فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[2].

الرابع عشر:التقوى تثمر البركات من السماء والأرض،قال الله ﷻ: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾[3]، وقال ﷻ في أهل الكتاب:﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ**﴾[4].

الخامس عشر:الحصول على رحمة الله ﷻ،قال الله تعالى:﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ**﴾[5]، وقال ﷻ: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[6].

السادس عشر: التقوى تثمر الفوز بولاية الله، قال الله ﷻ: ﴿**إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[7]، وقال ﷻ: ﴿**وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[8].

السابع عشر: التقوى تثمر توفيق صاحبها للتفريق بين الحق والباطل، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ**

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٥٠ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٥ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٦ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٦ .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦ .

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥ .

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٣٤ .

(٨) سورة الجاثية، الآية: ١٩ .

سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[١].

فقد بيّن الله ﷻ أن من اتّقاه حصل له أربعة أمور عظيمة، كل واحد منها خير من الدنيا وما فيها:

الأول:الفرقان،وهو العلم والهدى الذي يُفرِّق به صاحبه بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام.

والثاني والثالث:تكفير السيئات،ومغفرة الذنوب،وكل واحد منهما داخل في الآخر عند الإطلاق، وعند الاجتماع: يفسر تكفير السيئات،بالذنوب الصغائر، ومغفرة الذنوب بتكفير الكبائر.

الرابع:الأجر العظيم والثواب الجزيل[٢]. وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٤].

الثامن عشر: التقوى تثمر حماية الإنسان من ضرر الشيطان، فيذكر صاحبها ما أوجب الله عليه، ويبصر ويستغفر، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[٥].

التاسع عشر: البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ الله لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ الله ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٦]، أما البشرى

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٩ .

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٨١ .

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٨ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢ .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١ .

(٦) سورة يونس، الآيات: ٦٢-٦٤ .

في الدنيا، فهي: الثناء الحسن، والمودة في قلوب المؤمنين، والرّؤيا الصالحة[١]، وما يراه العبد من لطف الله به، وتيسيره لأحسن الأعمال، والأخلاق، وصرفه عن مساوئ الأخلاق. وعن أبي ذر ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه؟ قال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**»[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضا الله تعالى عنه، ومحبته له فَيُحَبِّبه إلى الخلق... هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم»[٣].

وأما البشارة في الآخرة فأولها البشارة عند قبض أرواحهم كما قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْـمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**﴾[٤]، والبشارة في القبر برضى الله والنعيم المقيم، وفي الآخرة تمام البشرى بدخول جنات النعيم، والنجاة من العذاب الأليم[٥].

العشرون: حفظ الأجر؛ فإنه من يتقي فعل ما حرم الله، ويصبر على الطاعات، وعن المحرمات، وعلى أقدار الله المؤلمة لا يضيع أجره، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْـمُحْسِنِينَ**﴾[٦].

الحادي والعشرون: العاقبة الحميدة الحسنة في الدنيا والآخرة للمتقين، قال الله ﷻ: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾[٧]، وقال ﷻ: ﴿**قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِالله وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لله يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٨]، وقال

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، ٤/١٧٧٤، برقم ٢٢٦٣، ٢٢٦٤ .
(٢) مسلم،كتاب البر والصلة،باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره،٤/٢٠٣٤،برقم ٢٦٤٢ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٨ .
(٤) سورة فصلت، الآية: ٣٠ .
(٥) انظر:تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،للسعدي،ص٣٢٤،والطبعة القديمة،٣/٣٦٧ .
(٦) سورة يوسف، الآية: ٩٠ .
(٧) سورة طه، الآية: ١٣٢ .
(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨ .

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[1]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[2]، وكان النبي ﷺ يدعو بحسن العاقبة فيقول: «**اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة**»[3].

الثاني والعشرون: الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة للمتقين، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾[4].

الثالث والعشرون: التقوى تفرق بين المؤمنين والفجار، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾[5]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[6]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[7]، فالله عَزَّ وَجَلَّ لا يجعل المتقين القائمين بما أمر به المبتعدين عما نهى عنه، كالمفسدين في الأرض والمكثرين من الذنوب المقصّرين في حقوق ربهم؛ فإن حكمته تعالى لا تقتضي أن يجعل المتقين القانتين لربهم المنقادين لأوامره، المتبعين مراضيه كالمجرمين الذين وقعوا في معاصيه والكفر بآياته، ومن ظن أنه تعالى يسوّي بين هؤلاء في الدنيا والآخرة فقد أساء الحكم وحكمه باطل ورأيه فاسد؛ فإن الحكم الواقع القطعي أن المؤمنين المتقين لهم النصر، والفلاح، والسعادة في

---

(١) سورة هود، الآية: ٤٩ .

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٣ .

(٣) أحمد في المسند، ٤/١٨١، والطبراني في الكبير، ٢/٣٣، برقم ١١٩٦، ١١٩٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/٧٨: «رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات».

(٤) سورة النور، الآية: ٥٢ .

(٥) سورة ص، الآية: ٢٨ .

(٦) سورة الجاثية، الآية: ٢١ .

(٧) سورة القلم، الآيات: ٣٤-٣٦ .

العاجل والآجل كلٌّ على قدر عمله،وأن المجرمين المسيئين لهم الغضب والإهانة، والعذاب، والشقاء في الدنيا والآخرة[(١)].

الرابع والعشرون: التقوى سبب لتعظيم شعائر الله؛لأن شعائر الله أعلام الدين الظاهرة،وتعظيمها إجلالها،والقيام بها،وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد،وهذا التعظيم صادر من تقوى القلوب،فالمعظِّم لها يبرهن على تقواه،وصحة إيمانه؛لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله، وإجلاله[(٢)]،قال الله ﷻ:﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[(٣)].

الخامس والعشرون: التقوى تصلح بها الأعمال وتُقبل، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[(٤)]، فأمر سبحانه بالتقوى في السر والعلانية، وخصّ منها القول السديد، وهذا القول الموافق للصواب أو المقارب له عند تعذّر اليقين: من قراءة، وذكرٍ، وأمرٍ بالمعروف، ونهي عن المنكر، وتعلّم العلم وتعليمه، والحرص على إصابة الصواب في المسائل العلمية، ولين الكلام، ولطفه، ويترتّب على ذلك صلاح العمل فلا يفسد، ومغفرة الذنوب، فبالتقوى تستقيم الأمور، ويندفع بها كل محذور[(٥)].

السادس والعشرون: التقوى سببٌ للإكرام عند الله، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[(٦)]،فأكرم الناس عند الله أتقاهم،وهو أكثرهم طاعة،وانكفافاً عن المعاصي،لا أكثرهم قرابة وقوماً، ولا أشرفهم نسباً،ولكن

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٧٢٢، ٨١٥ .
(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٤٨٧ .
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٢ .
(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١ .
(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦٢٠ .
(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣ .

الله ﷻ عليم خبير يعلم من يقوم بتقوى الله ظاهراً وباطناً،مِمّن لا يقوم بذلك ظاهراً،ولا باطناً،فيجازي كلاً بما يستحق[1].

السابع والعشرون: التقوى يحصل بها الفرج والمخرج من كل شدة ومشقة وكرب، ويسوق الله بها الرزق للمتقي من حيث لا يحتسبه، ولا يشعر به، ولا يخطر له على بال، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ الله بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾[2].

الثامن والعشرون: التقوى يحصل بها تيسير الأمور،قال الله ﷻ:﴿**وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾[3]، فمن اتقى الله ﷻ يسّر له كلّ أموره، وسهّل عليه كل عسير.

التاسع والعشرون: التقوى تُكفّر بها السيئات، وتُعظم بها الأجور لمن اتقى، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَن يَتَّقِ الله يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا**﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ**﴾[5].

الثلاثون:التقوى تثمر الاهتداء والاتعاظ للمتقين؛ لأنهم هم المنتفعون بالآيات، فتهديهم إلى سبيل الرشاد، وتعظهم وتزجرهم عن طريق الغي، قال الله ﷻ: ﴿**هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ**﴾[6]، وقوله ﷻ: ﴿**هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ**﴾ أي هذا القرآن جعله الله بياناً للناس عامة، وهدى وموعظة للمتقين خاصة،قاله الحسن وقتادة[7]،وجزم بها الحافظ ابن كثير رحمه الله[8]،وقيل:﴿**هَذَا**﴾

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٧٤٥ .
(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢-٣ .
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤ .
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٥ .
(٥) سورة المائدة، الآية: ٦٥ .
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨ .
(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٧/٢٣٢ .
(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم، ١/٣٨٦ .

إشارة إلى ما تقدم هذه الآية،وهو قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْـمُكَذِّبِينَ ﴾[١]،قال العلامة السعدي رَحِمَهُ الله:((وكلا المعنيين حق))[٢].

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلني وجميع المؤمنين من هؤلاء المتقين الذين يفوزون بهذه الثمرات العظيمة؛ فإنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الثاني: ظلمات المعاصي وأضرارها

المطلب الأول: مفهوم المعاصي وأسماؤها

أولاً: مفهوم المعاصي:

المعاصي لغة: العصيان خلاف الطاعة، يقال: عصى العبد ربه: إذا خالف أمره، وعصى فلانٌ أميره يعصيه عَصْياً وعِصْياناً، ومعصيةً إذا لم يطعه، فهو عاص[٣]، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾[٤]، وقال الجرجاني رَحِمَهُ الله: ((العصيان: هو ترك الانقياد))[٥].

والمعاصي في الاصطلاح الشرعي: هي ترك المأمورات، وفعل المحظورات، فتبين بذلك أن المعاصي هي ترك ما أمر الله به أو أمر به رسوله ﷺ، وفعل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله ﷺ: من الأقوال، والأعمال، والمقاصد الظاهرة والباطنة[٦]، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِـمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾[٨]، وقال عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٧، واختار هذا القول ابن جرير، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧/٢٣٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١١٧ .

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب الياء، فصل العين، مادة ((عصا))، ١٥/ ٦٧ .

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٧ .

(٥) التعريفات، ص١٩٥ .

(٦) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص٢٢١، والمعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع، لحامد بن محمد المصلح، ص٣٠ .

(٧) سورة النساء، الآية: ١٤ .

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

﴿وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[١].

ثانياً: أسماء المعاصي:

قد جاء معنى المعصية بألفاظ كثيرة، ومن ذلك ما يأتي:

١ – الفسوق والعصيان، قال الله ﷻ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[٢].

٢ – الحُوب، قال الله ﷻ: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٣].

٣ – الذنب، قال الله ﷻ بعد أن ذكر قوم لوط، ومدين، وعاد، وثمود، وقارون، وفرعون، وهامان: ﴿فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ الله لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٤].

٤ – الخطيئة، قال الله ﷻ في ذكره لقول إخوة يوسف ﷺ: ﴿قَالُواْ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾[٥].

٥ – السيئة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٦].

٦ – الإثم، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٧].

٧ – الفساد، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ

(١) سورة الجن، الآية: ٢٣ .
(٢) سورة الحجرات، الآية: ٧ .
(٣) سورة النساء، الآية: ٢ .
(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠ .
(٥) سورة يوسف، الآية: ٩٧ .
(٦) سورة هود، الآية: ١١٤ .
(٧) سورة الأعراف، الآية: ٣٣ .

يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

٨ – العتوّ، قال الله ﷻ: **﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾**(٢).

المطلب الثاني: أسباب المعاصي

المعاصي لها أسباب كثيرة تحصل بسببها، وتكثر وتقل بذلك، وهذه الأسباب نوعان، على النحو الآتي:

النوع الأول: الابتلاء والاختبار، ومن ذلك:

١ – الابتلاء بالخير والشر، قال الله ﷻ: **﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾**(٣)، فالله سبحانه يبتلي عباده بالشدة والرخاء،والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام،والطاعة والمعصية،والهدى والضلالة،فبالخير يختبر هل يؤدّى شكره،وبالشر يختبر هل يصبر على ضرّه(٤).

٢ – الابتلاء بالمال والولد، قال الله ﷻ: **﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَالله عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾**(٥)،فالأموال والأولاد فتنة:أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه؛ليعلم من يطيعه ممن يعصيه(٦)،قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يقولن أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** فأيكم استعاذ فليستعذ بالله تعالى من مُضلاّت الفتن»(٧).

٣ – وقد تكون الفتنة أعمَّ مما تقدّم، قال الله ﷻ: **﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾**(٨)، وهذه الفتن وغيرها مما في

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣ .
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٦ .
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥ .
(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٨/٤٤٠ .
(٥) سورة التغابن، الآية: ١٥ .
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/٣٧٦ .
(٧) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ٢/١٦٠ .
(٨) سورة الفرقان، الآية: ٢٠ .

معناها تكون من أسباب النجاة عند النجاح في الاختبار، وتكون من أسباب المعاصي والهلاك عند الإخفاق والرسوب في الامتحان، والله نسأل التوفيق والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.

النوع الثاني: أسباب الوقوع في المعاصي، ومنها:

١ - ضعف الإيمان واليقين بالله ﷻ، والجهل به سبحانه؛ فإن عدم المراقبة لله ﷻ وعدم الخوف منه، وعدم محبته وإجلاله وتعظيمه وخشيته تجعل الإنسان يستخف بوعد الله ﷻ ووعيده، والله سبحانه لا تخفى عليه خافية، قال الله ﷻ: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿**الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ**﴾[٢].

٢ - الشبهات، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفتنة نوعان: فتنة الشبهات، وهي أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات، وقد يجتمعان للعبد، وقد ينفرد بإحداهما»[٣].

ففتنة الشبهات تنشأ من ضعف البصيرة، وقلّة العلم، وفساد القصد، وحصول الهوى، وتنشأ أيضاً من فهم فاسد، وتارة من نقل كاذب، وتارة من حقٍّ ثابت خفيٍّ على الرجل، فلم يظفر به، وتارة من غَرَضٍ فاسدٍ وهوىً متبع، فهي من عمى في البصيرة، وفسادٍ في الإرادة[٤].

٣ - الشهوات، وقد جمع الله بين الشبهات والشهوات في قوله ﷻ: ﴿**كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا فَاسْتَمْتَعُواْ بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ**﴾[٥]، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي تمتّعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتهم، والخلاق: هو النصيب المقدَّر، ثم قال: وخُضتم

---

(١) سورة غافر، الآية: ١٩ .

(٢) سورة الشعراء، الآيتان: ٢١٨-٢١٩ .

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ٢/١٦٥ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/١٦٦ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٩ .

كالذي خاضوا، فهذا الخوضُ بالباطل وهو الشبهات، فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصل به فساد القلوب والأديان: من الاستمتاع بالخلاق، والخوض بالباطل؛ لأن فساد الدين إما أن يكون باعتقاد باطل، والتكلّم به، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح، فالأول: هو البدع وما والاها، والثاني فسق الأعمال، فالأول فساد من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات»[١]، وفتنة الشبهات تدفع باليقين، وفتنة الشهوات تدفع بالصبر؛ ولهذا جعل الله ﷻ إمامة الدين بالصبر واليقين، فقال سبحانه: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[٢]، فدلّ على أنه بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين، فبكمال العقل والصبر تُدفع فتنة الشهوة، وبكمال البصيرة واليقين تُدفع فتنة الشبهة[٣].

ولا شك أن الشهوات منها ما يكون مباحاً حلالاً، ومنها ما يكون حراماً، فحلالها ما أحلَّه الله ورسوله، وحرامها ما حرّمه الله ورسوله ﷺ.

٤ - الشيطان من أعظم أسباب وقوع المعاصي:لأنه أخبث عدو للإنسان،قال الله ﷻ:﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[٤]،والشياطين نوعان: شياطين الإنس،وشياطين الجن،قال الله تعالى:﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا**﴾[٥]، والمخرج من شياطين الإنس، بالإحسان إليهم، والدفع بالتي هي أحسن، ومقابلة السيئة بالحسنة.

أما شياطين الجن، فالمخرج منها الاستعاذة بالله منهم، قال الله ﷻ: ﴿**وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِالله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[٦].

---

(١) إغاثة اللهفان، ١٦٦/٢ .

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٤ .

(٣) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١٦٧/٢ .

(٤) سورة فاطر، الآية: ٦ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٢ .

(٦) سورة فصلت، الآية: ٣٦ .

والشيطان يريد أن يظفر بالإنسان في عقبة من سبع عقبات، بعضها أصعب من بعض، لا ينزل منه من العقبة الشاقة إلى ما دونها إلا إذا عجز عن الظفر به فيها:

العقبة الأولى: عقبة الكفر والشرك بالله وبدينه، ولقائه، وبصفات كماله، وبما أخبرت به رسله عنه، فإنه إن ظفر به في هذه العقبة بردت نار عداوته واستراح، فإن نجا العبد من هذه العقبة طلبه على:

العقبة الثانية:عقبة البدعة،إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله ﷺ،وإما بالتعبّد بما لم يأذن به الله من الأمور المحدثة في الدين التي لا يقبل الله منها شيئاً،فإن وفّق الله العبد لقطع هذه العقبة طلبه الشيطان على:

العقبة الثالثة: عقبة الكبائر، فإن ظفر به فيها زيّنها له، وحسَّنها في عينه، فإن قطع العبد هذه العقبة بتوفيق الله طلبه على:

العقبة الرابعة: عقبة الصغائر، فكال له منها بالمكاييل العظيمة، ولا يزال يهوِّن عليه أمرها حتى يُصِرَّ عليها، فيكون مرتكب الكبيرة الخائف الوجل النادم أحسن حالاً منه، فالإصرار على الذنب أقبح منه، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، فإن نجا العبد من هذه العقبة طلبه الشيطان على:

العقبة الخامسة: عقبة المباحات التي لا حرج فيها، فيشغله بها عن الاستكثار من الطاعات، وعن الاجتهاد في التزوّد لمعاده، ثم طمع فيه أن يستدرجه منها إلى ترك السنن، ثم مِنْ ترك السُّنن إلى ترْك الواجبات، وأقل ما ينال منه تفويت الأرباح والمكاسب العظيمة، فإن نجا من هذه العقبة ببصيرة تامة، ونور هادٍ، ومعرفة بقدر الطاعات، طلبه على:

العقبة السادسة: عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمره بها وحسَّنها في عينه، وزيَّنها له؛ ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كسباً وربحاً، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، فإن نجا من هذه العقبة بفقه الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، لم يبق هناك عقبة يطلبه عليها سوى واحدة لابد منها، وهي:

العقبة السابعة: تسليط جنده عليه بأنواع الأذى، باليد، واللسان، والقلب على حسب مرتبته في الخير، فكلما علت مرتبته أجلب عليه العدوّ بخيله ورجله، وظاهر عليه بجنده، وسلّط عليه حزبه وأهله بأنواع التسليط، وهذه العقبة لا حيلة له في التخلص منها؛ فإنه كلما جدَّ في الاستقامة والدعوة إلى الله جدّ العدوّ في إغراء السفهاء به، والله المستعان، وعليه التكلان[١].

المطلب الثالث: مداخل المعاصي

أولاً: النفس الأمارة يدخل عليها الشيطان وأعوانه وجنوده من مرادها، ومحبوباتها، وشهواتها، فإذا صارت النفس الأمّارة مع الشيطان وجنوده ملكوا ستة ثغور يدخلون منها على القلب؛ لإفساده، وهذه الثغرات على النحو الآتي:

١- ثغر العين، فيجعلون نظرها تفرّجاً وتلهّياً لا اعتباراً.

٢- ثغر الأذن، فَيُدْخِلون معها الباطل، ويمنعون دخول الحق.

٣- ثغر اللسان، فيجرون عليه من الكلام ما يضرّه ولا ينفعه، ويمنعونه مما ينفعه.

٤- ثغر الفم، فيدخلون معه إلى البطن أنواع المحرمات.

٥- ثغر اليد، فيجعلونها تبطش بالباطل، وتتوقف عن الحق.

٦- ثغر الرجل، فيجعلونها تمشي إلى الباطل[٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله يحكي عن الشيطان كلامه مع جنوده، وحثّهم على الاستيلاء على هذه الثغور: «**فرابطوا على هذه الثغور كلّ المرابطة، فمتى دخلتم منها إلى القلب فهو قتيل أسير، أو جريح مُثخن بالجراحات**»[٣].

ثانياً: أبواب الشيطان التي يُدخِل الناسَ معها إلى النار ثلاثة:

١- باب شبهة أورثت شكّاً في دين الله.

٢- باب شهوة أورثت تقديم الهوى على طاعة الله ومرضاته.

---

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ١/٢٢٢-٢٢٦ .

(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص١٨٠-١٨٩ .

(٣) المرجع السابق، ص١٨١ .

٣- باب غضب أورث العدوان على خلق الله ﷻ[١].

ثالثاً: طرق الشيطان على الإنسان من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: التزيّد والإسراف، فيزيد على قدر الحاجة، فتصير فَضْلَةً، وهي حظُّ الشيطان ومدخله إلى القلب، وطريق الاحتراز منه عدم إعطاء النفس تمام مطلوبها: من غذاء، أو نوم، أو لذّة، أو راحة، فمتى أُغلِق هذا الباب حصل الأمان من دخول العدوِّ منه.

الجهة الثانية: الغفلة؛ فإن الذاكر في حصن الذكر، فمتى غفل فُتِحَ باب الحصن، فولجه العدوّ، فيعسر عليه أو يصعب إخراجه.

الجهة الثالثة: تكلف ما لا يعنيه من جميع الأشياء[٢].

رابعاً:المداخل التي من حفظها نجا من المهالك،ولهذا قيل:«من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه:اللحظات،والخطرات،واللفظات، والخطوات»[٣].

وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة:

١ - **النظرة**: فاللحظات رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، ومن أطلق بصره في ما حرَّم الله أورد نفسه موارد الهلاك، قال الله ﷻ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[٤]، ولا شك أن النظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، قال الشاعر:

كل الحوادث مبدأها من النظر	**ومعظم النار من مستصغر الشرر**
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها	**كمبلغ السهم بين القوس والوتر**
والعبد مادام ذا طرف يقلبه	**في أعين الغير موقوف على الخطر**
يسر مُقلتَهُ ما ضرّ مُهجتَهُ	**لا مرحباً بسرور عاد بالضرر[٥]**

---

(١) انظر: الفوائد، لابن القيم، ص١٠٥ .

(٢) الفوائد، لابن القيم، ص٣٣٤ .

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٢٦٦ .

(٤) سورة النور، الآيتان: ٣٠-٣١ .

(٥) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٢٦٨ .

٢ - **الخطرة**: والخطرات شأنها أصعب؛ لأنها مبدأ الخير والشر، ومنها تولد الإرادات، والهمّ والعزائم، فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه، وقهر هواه، ومن استهان بالخطرات قادته إلى الهلكات.

والخطرات المحمودة أقسام تدور على أربعة أصول:

* خطرات يستجلب بها العبد منافع دنياه.
* وخطرات يستدفع بها مضارّ دنياه.
* وخطرات يستجلب بها مصالح آخرته.
* وخطرات يستدفع بها مضارّ آخرته.

فليحصر العبد خطراته، وأفكاره، وهمومه في هذه الأقسام الأربعة[1].

٣ - **اللفظة**: واللفظات حفظها بأن لا يخرج لفظة ضائعة، فلا يتكلّم إلا فيما يرجو فيه الربح والزيادة في دينه، وإذا أراد أن يتكلّم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح نظر: هل تفوتُ بها كلمة هي أربح منها؟ فلا يضيّعها بهذه، وإذا أردت أن تستدلّ على ما في القلب فاستدلَّ عليه بحركة اللسان؛ فإنه يطلعك على ما في القلب شاء صاحبه أم أبى؛ ولهذا قال يحيى بن معاذ رَحِمَهُ اللهُ: «**القلوب كالقدور في الصدور تغلي بما فيها، ومغارفها ألسنتها، فانتظر حتى يتكلم الرجل، فإن لسانه يغترف لك ما في قلبه من بين حلوٍ وحامضٍ، وعذبٍ وأجاجٍ يخبرك عن طعم قلبه اغتراف لسانه**»[2]، والمعنى أنك كما تطعم بلسانك طعم ما في القدور من الطعام فتدرك العلم بحقيقة ذلك، كذلك تطعم ما في قلب الرجل من لسانه، فتذوق ما في قلبه من لسانه كما تذوق ما في القِدْر بلسانك[3]، فيجب على المرء المسلم أن يحفظ لسانه؛ فإن أكثر ما يدخل الناس النار: الفم والفرج،

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٦٩-٢٧٦ .

(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ١٠/٦٣، وانظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص٢٧٦ .

(٣) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص٢٧٦ .

واللسان يكبّ الناس على مناخرهم في النار، وربما تكلّم الرجل بكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم أبعد ما بين المشرق والمغرب، أو يهوي بها في النار سبعين خريفاً، أو يتكلّم بكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه.

والمؤمن بالله واليوم الآخر يتكلّم بالخير أو يسكت، وإذا حَسُن إسلامه فإنه لا يتكلم إلا فيما يعنيه، واللسان أخوف ما خاف رسول الله ﷺ على المسلم، وكلّ كلام ابن آدم عليه لا له: إلا أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكرٍ، أو ذكراً لله ﷻ، والكلام أسيرك، فإذا خرج من فيك صرت أنت أسيره، والله لا يخفى عليه قول القائل، قال سبحانه:﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[1].

واللسان فيه آفتان عظيمتان، إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى:آفة الكلام،وآفة السكوت،فالمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاصٍ لله،والساكت عن الحق شيطان أخرس عاصٍ لله مراءٍ مداهنٌ إذا لم يخف على نفسه،وأهل الوسط من أهل الحق كفّوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله ﷻ وما اتصل به[2].

٤ - **الخطوة**: والخطوات حفظها بأن لا ينقل العبد قدمه إلا فيما يرجو ثوابه، فإن لم يكن في خطاه مزيد ثواب فالقعود عنها خير له، ويمكنه أن يستخرج من كل مباح بخطوة إليه قُربةً ينويها لله، فتقع خطاه كلها قربة بالنية الصالحة[3].

وقد وصف الله ﷻ عباد الرحمن بالاستقامة في لفظاتهم وخطواتهم، فقال: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ**

(١) سورة ق، الآية: ١٨ .
(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص٢٧٦-٢٨١ .
(٣) انظر: المرجع السابق، ص٢٨٢ .

الْـجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾[(١)]، كما جمع الله ﷻ بين اللحظات والخطرات في قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴾[(٢)].

المطلب الرابع: أصول المعاصي

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «أصول الخطايا كلها ثلاثة:

١- الكِبْر: وهو الذي أصار إبليس إلى ما أصاره.

٢- الحِرْص: وهو الذي أخرج آدم من الجنة.

٣- الحَسَد: وهو الذي جرَّأ أحد ابني آدم على أخيه.

فمن وُقِيَ شر هذه الثلاثة فقد وُقِيَ الشر، فالكفر من الكِبْر، والمعاصي من الحِرص، والبغي والظلم من الحسَد »[(٣)].

وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن أصول المعاصي كلها كبارها وصغارها ثلاثة:

١- تعلق القلب بغير الله، وهو الشرك، فغاية التعلّق بغير الله شرك، وأن يُدعى معه إله آخر.

٢ - طاعة القوة الغضبية، وهي الظلم، وغاية ذلك القتل.

٣ - طاعة القوة الشهوانية، وهي الفواحش، وغاية ذلك الزنا.

وقد جمع الله سبحانه بين هذه الثلاثة في قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَـهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْـحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾[(٤)].

وهذه الثلاثة يدعو بعضها إلى بعض: فالشرك يدعو إلى الظلم والفواحش، كما أن الإخلاص والتوحيد يصرفهما عن صاحبه، قال الله ﷻ: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْـمُخْلَصِينَ** ﴾[(٥)]، فالسوء: العشق، والفحشاء:

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٣ .

(٢) سورة غافر، الآية: ١٩ .

(٣) الفوائد، ص١٠٥ .

(٤) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨-٦٩ .

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٤ .

الزنا، وكذلك الظلم يدعو إلى الشرك والفاحشة؛ فإن الشرك أظلم الظلم، كما أن أعدل العدل التوحيد، فالعدل قرين التوحيد، والظلم قرين الشرك، والفاحشة تدعو إلى الشرك والظلم. فهذه الثلاثة يجر بعضها إلى بعض، ويأمر بعضها ببعض[١].

وبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أركان الكفر أربعة:

١- الكبر ٢- الحسد ٣- الغضب ٤-الشهوة.

فالكبر يمنع العبد الانقياد، والحسد يمنعه قبول النصيحة وبذلها، والغضب يمنعه العدل، والشهوة تمنعه التفرغ للعبادة، فإذا انهدم ركن الكبر سهل عليه الانقياد، وإذا انهدم ركن الحسد سهل عليه قبول النصح وبذله، وإذا انهدم ركن الغضب سهل عليه العدل والتواضع، وإذا انهدم ركن الشهوة سهل عليه الصبر والعفاف والعبادة، وزوال الجبال عن أماكنها أيسر من زوال هذه الأربعة عمن ابتلي بها، ولاسيما إذا صارت هيئات راسخة، وملكات وصفات ثابتة؛ فإنه لا يستقيم له معها عمل البتة، ولا تزكو نفسه، وكلما اجتهد في العمل أفسدته عليه هذه الأربعة، وإذا استحكمت هذه الأربعة في القلب أرته الباطل في صورة الحق، والحق في صورة الباطل، والمعروف في صورة المنكر، والمنكر في صورة المعروف، وقربت منه الدنيا، وبعّدت منه الآخرة[٢].

المطلب الخامس: أقسام المعاصي

الذنوب تنقسم إلى أربعة أقسام هي على النحو الآتي:

القسم الأول: الذنوب الملكية وهي أن يتعاطى الإنسان ما لا يصلح له من صفات الربوبية: كالعظمة، والكبرياء، والجبروت، والقهر، والعلو، واستعباد الخلق، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الذنوب الشيطانية، وهي الذنوب التي يتشبه الإنسان

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١٥٤ .
(٢) انظر: الفوائد، لابن القيم، ص٢٨١ .

بالشيطان في عملها، فالتشبه بالشيطان: في الحسد، والبغي، والغش، والغل، والخداع، والمكر، والأمر بمعاصي الله، وتحسينها، والنهي عن طاعة الله، وتهجينها، والابتداع في الدين، والدعوة إلى البدع والضلال، وهذا القسم يلي القسم الأول في المفسدة، وإن كانت مفسدته دونه.

القسم الثالث: الذنوب السبعية، وهي التي يشبه الإنسان في فعلها السباع، وهي ذنوب العدوان، والغضب، وسفك الدماء، والتوثّب على الضعفاء والعاجزين، ويتولّد من هذا القسم أنواع أذى النوع الإنساني، والجرأة على الظلم والعدوان.

القسم الرابع: الذنوب البهيمية، وهي الذنوب التي يشبه الإنسان في فعلها البهائم، مثل: الشره، والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج، ومنها يتولّد الزنا، والسرقة، وأكل أموال اليتامى، والبخل، والشحّ، والجبن، والهلع، والجزع، وغير ذلك، وهذا القسم أكثر ذنوب الخلق؛ لعجزهم عن الذنوب الملكية، والسبعية، ومن هذا القسم يدخلون إلى سائر الأقسام، فهو يجرّهم إليها بالزّمام[1].

المطلب السادس: أنواع المعاصي

المعاصي نوعان: كبائر وصغائر، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد دلّ القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم، والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر»[2]، قال الله ﷻ: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا**﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ**﴾[4]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك**» قلت: إن ذلك لعظيم. قال قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**ثم أن تقتل ولدَك مخافةَ أن**

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٢٢٢-٢٢٣ .
(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٢٢٣ .
(٣) سورة النساء، الآية: ٣١ .
(٤) سورة النجم، الآية: ٣٢ .

يَطعمَ معك»، قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**ثم أن تزاني حَليلةَ جارك**»[١].

وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وجلس وكان متكئاً فقال: «**ألا وقول الزور**»، فمازال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفِّرات لما بينهن إذا اجتُنِبَتِ الكبائر**»، وفي رواية: «**ما لم تُغْشَ الكبائر**»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٤].

واختُلِفَ في حدِّ الكبيرة وفي عدد الكبائر فقيل: إنها أربع، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: إحدى عشرة، وقيل: سبعون، وقيل: إن رجلاً قال لابن عباس ﷺ: كم الكبائر أسبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار[٥].

والصواب: أن الكبائر لم تُضبطْ بعدٍّ، وأنها كل ذنب ترتّب عليه حدٌّ في

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ للهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ١٧٢/٥، برقم ٤٤٧٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده، ٩٠/١، برقم ٨٦ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ٢٠٤/٢، برقم ٢٦٥٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ٩١/١، برقم ٨٧ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ٢٠٩/١، برقم ٢٣٣٢ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ٢٥٦/٣، برقم ٢٧٦٦، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، برقم ٨٩ .

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢٤٥/٨، برقم ٩٢٠٧، وانظر: الأقوال في عدد الكبائر هذا المرجع، ٢٣٣/٨-٢٥٨، والفتح، لابن حجر، ١٨٣/١٢ .

الدنيا، أو تُوعِّد عليه بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو العقوبة، أو نفي إيمان، وما لم يترتّب عليه حدٌّ في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة، فهو صغيرة(١)، ولكن قد تكون الصغائر من الكبائر لأسباب، منها:

١ - الإصرار والمداومة عليها، كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»(٢).

٢ - استصغار المعصية واحتقارها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عائشة إيَّاكِ ومُحقرَاتِ الأعمال فإن لها من الله طالباً**»(٣).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن وادٍ فجاء ذا بعودٍ،وجاء ذا بعودٍ،حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه**»(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا»، قال أبو شهاب: بيده فوق أنفه(٥).

٣ - الفرح بالصغيرة والافتخار بها، كأن يقول ما رأيتني كيف مَزَّقت عِرض فلان، وذكرت مساويه حتى خجَّلته، أو خدعته، أو غبنته.

٤ - أن يكون عالماً يُقتدى به، فإذا فعل العالم الصغيرة، وظهرت أمام الناس كبر ذنبه.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٤٤٤، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ص٤١٨، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه قبل الهامش السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، ٢/١٤١٧، برقم ٤٢٤٣، وأحمد، ٦/٧٠، وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٤١٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥١٣، ٢٧٣١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٥/٣٣١،وصحح إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد،١٠/١٩٠،وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،١/١٢٩،برقم ٣٨٩: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٥) البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة، ٧/١٨٨، برقم ٦٣٠٨ .

٥ – إذا فعل الذنب ثم جاهر به؛ لأن المجاهر غير معافى[١]، فينبغي لكل مسلم أن يبتعد عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ ليكون من الفائزين في الدنيا والآخرة.

المطلب السابع: آثار المعاصي على الفرد والمجتمع

أولاً: آثار المعاصي على الفرد: أنواع، منها:

النوع الأول: آثارها على القلب:

١ – ضرر المعاصي على القلب كضرر السموم على الأبدان، على اختلاف درجاتها في الضرر، وهل في الدنيا والآخرة شرٌّ وداءٌ إلا سببه الذنوب والمعاصي؟[٢].

٢ – حرمان العلم؛ فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تُطفئ ذلك النور، وتُعمي بصيرة القلب، وتسدُّ طرق العلم، وتحجب موارد الهداية، قال الله ﷻ: ﴿**فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[٣]، ولما جلس الشافعي بين يدي مالك، وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته، وتوقّد ذكائه، وكمال فهمه، فقال: «إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بظلمة المعصية»[٤]، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

شكوتُ إلى وكيعٍ سُوءَ حِفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نورٌ ... ونورُ الله لا يُهدَى لعاصي[٥]

٣ – الوحشة في القلب بأنواعها: وحشة بين العاصي وبين ربه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين الخلق، وكلّما كثرت الذنوب اشتدّت الوحشة، والوحشة التي بين العاصي وبين ربه لا توازنها، ولا تقارنها لذة أصلاً، ولو اجتمعت له لذّات الدنيا بأسرها لم تفِ بتلك الوحشة، ولو لم تُترك الذنوب إلا حذراً من الوقوع في تلك الوحشة لكان العاقل حريّاً بتركها.

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين، للمقدسي، ص٢٥٨ .
(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص٨٤ .
(٣) سورة الحج، الآية: ٤٦ .
(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،لابن القيم، ص١٠٤، ١٤٨، ١٧٣، ٢١٢ .
(٥) ديوان الشافعي، ص٨٨، وانظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٠٤ .

وأما الوحشة التي بين العاصي وبين الناس، ولاسيما أهل الخير منهم؛ فإنه يجد وحشة بينه وبينهم، وكلّما قويت تلك الوحشة بَعُد منهم ومن مجالستهم، وحُرم بركة الانتفاع بهم، وقرب من حزب الشيطان، بقدر ما بَعُدَ من حزب الرحمن، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه، وبينه وبين نفسه فتراه مستوحشاً بنفسه، قال بعض السلف: «إني لأعصي الله فأرى ذلك في خلقِ دابتي وامرأتي»[1]، وقال الفضيل بين عياض رَحِمَهُ اللهُ: «إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق حماري وخادمي»[2].

وسر المسألة أن الطاعة توجب القرب من الربِّ سبحانه، فكلّما قوي القرب قوي الأنس، والمعصية توجب البعد من الربّ، وكلما ازداد البعد قويت الوحشة، والوحشة سببها الحجاب، وكلما غلظ الحجاب زادت الوحشة، فالغفلة تُوجب الوحشة، وأشد منها وحشة المعصية، وأشد منها وحشة الشرك والكفر، ولا تجد أحداً ملابساً شيئاً من ذلك إلا ويعلوه من الوحشة بحسب ما لابسه منه، فتعلو الوحشة وجهه، وقلبه، فيستوحِشُ، ويُستوحشُ منه[3].

٤ – الظلمة في القلب؛فإن العاصي يجد ظلمة في قلبه حقيقة يُحسّ بها كما يُحسّ بظلمة الليل البهيم،فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسِّية لبصره؛فإن الطاعة نور،والمعصية ظلمة،وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته،حتى يقع في البدع،والضلالات،والأمور المهلكة،وهو لا يشعر، وتقوى هذه الظلمة حتى تظهر في العين،ثم تقوى حتى تعلو الوجه، وتصير سواداً فيه يراه كل أحد[4]،قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إن للحسنة ضياءً في الوجه، ونوراً في القلب، وسعةً في الرزق، وقوةً في البدن، ومحبةً في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمةً في القلب، ووهناً في البدن،

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص١٠٥، ١٤٤ .

(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ١٠٩/٨ .

(٣) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٤٤ .

(٤) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٠٥-١٠٦ .

ونقصاً في الرزق، وبغضةً في قلوب الخلق»[١].

٥ – تُوهن القلب وتُضعفه:

أما وهن القلب؛ فإن المعاصي لا تزال تُوهنه حتى تُزيل حياته بالكلية[٢].

وأما ضعف القلب؛ فإن المعاصي تُضعفه من عدّة وجوه، هي:

الوجه الأول: تُضعف في القلب تعظيم الربّ جَلَّ جَلَالُهُ، وتُضعف وقاره في قلب العبد ولابدّ شاء أم أبى، ولو تمكّن وقار الله وعظمته في قلب العبد لما تجرّأ على معاصيه؛ فإن عظمة الله تعالى وجلاله في قلب العبد تقتضي تعظيم حرماته ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾[٣]، وتعظيم حرمات الله عَزَّ وَجَلَّ في القلب تحول بين العبد وبين الذنوب[٤].

الوجه الثاني: تُضعف المعصية إرادة الخير في قلب العبد،وتُقوّي إرادة المعصية، فتُضعف في قلبه إرادة التوبة شيئاً فشيئاً إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكليّة،فلو مات نصفه لما تاب إلى الله،يأتي من الاستغفار وتوبة الكذابين باللسان بشيء كثير،وقلبه معقود بالمعصية،مصرّ عليها، عازم على مواقعتها متى أمكنه،وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك[٥].

الوجه الثالث: تضعف سير القلب إلى الله والدار الآخرة، أو تعوقه أو توقفه وتقطعه عن السير، فالذنب إما أن يُميت القلب، أو يُمرضه مرضاً مخوِّفاً، أو يُضعف قوته ولابد، حتى ينتهي ضعفه إلى الأشياء الثمانية التي استعاذ منها النبي ﷺ، فقال: «**اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزَن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَعِ الدين، وغَلَبةِ الرجال**»[٦]، والمقصود أن الذنوب من أقوى

(١) المرجع السابق، ص١٠٦ .

(٢) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٠٦ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠ .

(٤) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٣٤ .

(٥) انظر: المرجع السابق، ص١١٠، وص٢٠٠ .

(٦) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال،
=

الأسباب الجالبة لهذه الثمانية، كما أنها من أقوى الأسباب الجالبة لـ: «**جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء**»[(١)]، ومن أقوى الأسباب الجالبة لـ: «**زوال نعمة الله، وتحول عافيته، وفجأة نقمته، وجميع سخطه**»[(٢)].

٦ – تحجب القلب عن الربّ في الدنيا، والحجاب الأكبر يوم القيامة، كما قال الله ﷻ: ﴿**كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ*كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾[(٣)]، فكانت الذنوب حجاباً بينهم وبين قلوبهم، وحجاباً بينهم وبين ربهم وخالقهم[(٤)].

٧ – يألف المعصية، فينسلخ من القلب استقباحها فتصير له عادة، فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له، ولا كلامهم فيه، وهذا عند أصحاب الفسوق هو غاية التهتّك، وتمام اللّذة حتى يفتخر أحدهم بالمعصية، ويحدِّث بها من لم يعلم أنه علمها، وهذا الضرب من الناس لا يعافون ويُسدّ عليهم طريق التوبة، وتُغلق عنهم أبوابها في الغالب، فعن أبي هريرة ﷺ ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ أمتي معافىً إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[(٥)].

٨ – هوان المعاصي على المصرّين عليها،فلا يزال العبد يرتكب المعاصي

=
٢٠٣/٧، برقم ٦٣٦٣، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل، ٢٠٧٩/٤، برقم ٢٧٠٦ .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ١٩٩/٧، برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٢٠٨٠/٤، برقم ٢٧٠٧ .

(٢) مسلم،كتاب الذكر والدعاء،٢٠٩٧/٤،برقم ٢٧٣٩، وانظر:الجواب الكافي،لابن القيم،ص١٤٠ .

(٣) سورة المطففين، الآيتان: ١٤-١٥ .

(٤) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص٢١٥ .

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب الأدب،باب ستر المؤمن على نفسه،١١٧/٧،برقم ٦٠٦٩،ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٢٢٩١/٤، برقم ٢٩٩٠.

حتى تهون عليه،وتصغر في قلبه وعينه،وذلك علامة الهلاك؛ لأن الذنب كلما صغر في قلب العبد وعينه عَظُم عند الله؛ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه،وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مَرّ على أنفه فقال به هكذا»(١).

فالمؤمن قلبه فيه نور، فهو على يقين من الذنب الصغير، وليس على يقين من المغفرة، فيخاف الذنب الصغير أن يهلكه كالجبل، والفاجر قليل المعرفة بالله، ولذلك قلّ خوفه من الله، واستهان بالمعصية(٢).

٩ – تُورث الذلّ،فإنّ العزّ كلّ العزّ في طاعة الله عز وجل ،والذلّ كلّ الذلّ في معصية الله سبحانه وتعالى،قال الله عز وجل:﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلله الْعِزَّةُ جَمِيعًا** ﴾(٣)، وقال عز وجل: ﴿**وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْـمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾(٤)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجُعِل الذِّلُّ والصَّغارُ على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم**»(٥).

فمن أراد العزّة فليطلبها بطاعة الله؛فإنه لا يجدها إلا في طاعته،وكان من دعاء بعض السلف:«اللهم أعزّني بطاعتك ولا تذلّني بمعصيتك»، وقال الحسن البصري رحمه الله:«إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، إن ذلّ المعصية لا يفارق قلوبهم، أبى الله إلا أن يُذِلَّ من عصاه»(٦).

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رأيت الذنوب تميت القلوب … وقد يورث الذلّ إدمانها

(١) البخاري في صحيحه، ٧/١٨٨، برقم ٦٣٠٨، وتقدم تخريجه .

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/١٠٥ .

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٠ .

(٤) سورة المنافقون، الآية: ٨ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢/٥٠، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٥/٣١٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/١٠٩ .

(٦) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص١١٣ .

وتـــركُ الـــذنوبِ حيـــاةُ القلـــوب　　　وخيـــرٌ لنفســـك عصـــيانُها
وهـــل أفســـد الـــدِّينَ إلا الملـــوكُ　　　وأحبـــارُ ســـوءٍ ورهبانُهـــا[(١)]

١٠ – تُفسد العقل وتُؤثر فيه؛ فإن للعقل نوراً، والمعصية تُطفئ نور العقل، فإذا طفئ نورُه ضعف ونقص، وغاب، وما عصى الله أحد حتى يغيب عقله؛ لأن واعظ القرآن ينهاه، وواعظ الإيمان ينهاه، وواعظ الموت ينهاه، وواعظ النار ينهاه، والذي يفوته بالمعصية من خير الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ما يحصل له من السرور واللذة بها، فهل يقدم على الاستهانة بذلك كله ذو عقل سليم ؟

ولا شك أن المعصية إن لم تُفسد العقل فهي تُنقص من كماله، فلا تجد عاقلين أحدهما مطيع لله والآخر عاصٍ إلا وعقل المطيع منهما أوفر وأكمل، وفكره أصحّ، ورأيه أسدّ، والصواب قرينه[(٢)].

١١ – تطبع على القلب، فإذا تكاثرت طبعت على قلب صاحبها فكان من الغافلين؛ لأن القلب يصدأ من المعصية، فإذا ازدادت غلب الصدأ حتى يصير راناً، ثم يغلب حتى يصير طبعاً وختماً، وقفلاً، فيصير في غشاوة وغلاف[(٣)]، قال الله ﷻ: ﴿**كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[(٤)].

١٢ – الذنوب تطفئ غيرة القلب؛ فإنّ أشرف الناس وأعلاهم همّةً أشدّهم غيرةً على نفسه وخاصته، وعموم الناس؛ ولهذا كان النبي ﷺ أغير الخلق على الأمة، والله ﷻ أشد غيرة منه؛ ولهذا قال ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحبّ إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث الله المرسلين مُبشّرين ومُنذِرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة**»[(٥)].

---

(١) المرجع السابق، ص١١٤ .
(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص١١٤ .
(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٥٣ .
(٤) سورة المطففين، الآية: ١٤ .
(٥) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «**لا شخص أغير من الله**» ٨/٢٢٠،برقم ٧٤١٦، ومسلم،كتاب اللعان،١١٣٦/٢،برقم ١٤٩٩ .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أُمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته يزني، يا أُمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم [الله] عليه**»(٢).

وعن جابر بن عتيك مرفوعاً: «**إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يُبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يُبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في ريبة، وأما التي يُبغض الله فالغيرة في غير الريبة، والاختيال الذي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل**»(٣)، والمقصود بالغيرة في الريبة: الغيرة في مواضع التهمة والتردّد، فتظهر فائدتها، وهي الرهبة والانزجار، وإن كانت الغيرة بدون ريبة فإنها تورث البغض والفتن(٤)، والاختيال في الصدقة أن يكون سخياً، فيعطي طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيراً، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقلّ، وأما الحرب: فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة وعدم جبن(٥).

والمقصود أن المعاصي كلما اشتدّت ملابسته للذنوب أخرجت من قلبه الغيرة على نفسه، وأهله، وعموم الناس، وقد تضعف في القلب جداً حتى لا يستقبح بعد ذلك القبيح لا من نفسه، ولا من غيره، وإذا وصل إلى هذا الحدّ،

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ٦/١٩١، برقم ٥٢٢١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ٦/١٩٦، برقم ٥٢٢٣، ومسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، ٤/٢١١٤، برقم ٢٧٦١، واللفظ له، وما بين المعقوفين من صحيح البخاري.

(٣) النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ٥/٧٨، برقم ٢٥٥٨، وأحمد في المسند، ٥/٤٤٥، وله شاهد عند ابن ماجه، برقم ١٩٩٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل، ٧/٥٨، برقم ١٩٩٩ .

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/٧٩ .

(٥) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي، ٥/٧٩ .

فقد دخل في باب الهلاك؛ ولهذا كان الدّيوث من أخبث الخلق، والجنة حرام عليه؛ لأنه لا غيرة له؛ ولهذا رضي بالسوء في أهله، وهذا يدلّ على أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب وتحمي له الجوارح، وتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة، وهذا يبين أهمية الغيرة ومكانتها[1].

١٣ - الذنوب تذهب الحياء من القلب، وهو أصل كلّ خير، وذهابه ذهاب الخير كله، فعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياءُ خير كله**»، أو قال: «**الحياءُ كله خير**»[2].

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»[3].

والمقصود أن الذنوب تضعف الحياء عند العبد حتى ربما انسلخ منه بالكليّة، فلا يتأثر بعلم الناس بسوء حاله، ولا باطلاعهم عليه، بل كثير من أهل المعاصي يخبر عن حاله وقبح ما يفعل، والحامل له على ذلك انسلاخه من الحياء، وإذا وصل العبد إلى هذه الحال لم يبق في صلاحه مطمع[4]، وهذا ينطبق عليه أحد المعنيين لحديث أبي مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئت**»[5]، وهذا الحديث له تفسيران:

التفسير الأول: أنه للتهديد والوعيد، والمعنى من لم يستح فإنه يصنع ما شاء من القبائح؛ لأن الحامل على تركها الحياء، فإذا لم يكن هناك حياء يردعه عن القبائح وقع فيها، وهذا المعنى هو المشهور.

---

(١) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٣٠-١٣١ .

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ١/٦٤، برقم ٣٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ٧/١٣٠، برقم ٦١١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ١/٦٤، برقم ٣٧ .

(٤) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص١٣١-١٣٣ .

(٥) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، ٤/١٨٣، برقم ٣٤٨٣ .

التفسير الثاني:أن الفعل إذا لم تستح من الله من فعله فافعله وإنما ينبغي تركه هو ما يستحي منه من الله، فالمعنى الأول تهديداً كقوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(١)، والمعنى الثاني: يكون إذناً وإباحة(٢).

١٤ - المعاصي تلقي الخوف والرعب في القلوب، فلا ترى العاصي دائماً إلا خائفاً مرعوباً؛ فإن الطاعة حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين من عقوبة الدنيا والآخرة، ومن خرج منه أحاطت به المخاوف من كل جانب، فمن أطاع الله انقلبت المخاوف في حقّه أمناً، ومن عصاه انقلبت مآمنه منه مخاوف، فمن خاف الله أمَّنه من كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء(٣).

١٥ - تُمْرِضُ القلب، وتَصْرِفُهُ عن صحته واستقامته إلى مرضه وانحرافه، وتأثير الذنوب في القلوب كتأثير الأمراض في الأبدان، بل الذنوب أمراض القلوب، ولا دواء لها إلا تركها، وكما أن من نهى نفسه عن الهوى كانت الجنة مأواه، فكذا يكون قلبه في هذا الدار في جنة عاجلة لا يشبه نعيم أهلها نعيماً البتة، ولا تحسبن أن قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾(٤) مقصور على نعيم الآخرة وجحيمها فقط، بل في دورهم الثلاثة: دار الدنيا، والبرزخ، والقرار، فهؤلاء في نعيم، وهؤلاء في جحيم، وهل النعيم إلا نعيم القلب، وهل العذاب إلا عذاب القلب؟ ولهذا قال بعض الصالحين: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة. ويقول آخر: لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف(٥).

١٦ - المعاصي تُصغّر النفوس، وتقمعها، وتدسِّيها، وتحقِّرها حتى تصير

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٠ .
(٢) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٣٢، وجامع الأصول، لابن الأثير، ٦٢١/٣ .
(٣) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٤٣-١٤٤ .
(٤) سورة الانفطار، الآيتان: ١٣-١٤ .
(٥) الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٤٧ .

أصغر شيء وأحقره، كما أن الطاعة تنميها وتزكيها، وتكبِّرها، قال الله ﷻ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا* وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾[١]، والمعنى قد أفلح من كبَّرها وأعلاها بطاعة الله، وأظهرها، وقد خاب وخسر من أخفاها، وحقَّرها وصغَّرها بمعصية الله، فالطاعة تُكبر النفوس وتُعزّها وتُعليها حتى تصير أشرف شيء وأكبره وأزكاه وأعلاه، فما كبَّر النفوس وشرّفها، ورفعها، وأعزّها مثل طاعة الله، وما صغّر النفوس وأذلّها، وحقّرها مثل معصية الله ﷻ[٢].

١٧ - خسف القلب ومسخه، وعلامة خسف القلب أنه لا يزال جوّالاً حول السفليات والقاذورات والرذائل، كما أن القلب الذي رفعه الله وقرَّبه إليه لا يزال جوالاً حول العرش، وأما مسخ القلب، فإن من القلوب ما يمسخ بسبب المعاصي كما تمسخ الصورة فيصير القلب على قلب الحيوان الذي شابهه في أخلاقه، وأعماله، وطبيعته، فمن القلوب ما يمسخ على قلب خنزير، لشدة شبه صاحبه به، ومنها ما يمسخ على قلب كلب، أو حمار، أو حية، أو عقرب، ومن الناس من يكون على أخلاق السباع العادية، ومنهم من يتطوس في ثيابه كما يتطوس الطاووس في ريشه، ومنهم من يكون بليداً كالحمار، وغير ذلك[٣].

١٨ - المعاصي تُنكّس القلب حتى يرى الباطل حقاً والحق باطلاً، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ويفسد ويرى أنه يصلح، ويشتري الضلالة بالهدى وهو يرى أنه على الهدى، وكل هذا من عقوبات الذنوب الجارية على القلب[٤].

١٩ - تُضَيِّق الصدر، فالذي يقع في الجرائم، ويُعرض عن طاعة الله يضيق

---

(١) سورة الشمس، الآيتان: ٩-١٠ .

(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١٤٩ .

(٣) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص٢١٣-٢١٤ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٢١٥ .

صدره بحسب إعراضه، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ الله الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[1]، فمِنْ أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراض عن الله تعالى، وتعلق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبة ما سواه؛ فإن من أحبّ شيئاً غير الله عُذِّب به، وسجن قلبه في محبته[2].

الوجه الثاني: آثار المعاصي على الدين:

٢٠ [١] تزرع المعاصي أمثالها، ويولد بعضها بعضاً، حتى يصعب على العبد التخلص منها، كما قال بعض السلف: «إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها». وهكذا حتى تصير الطاعات والمعاصي هيئات راسخة، وصفات لازمة، فلو عطَّل المحسن الطاعة لضاقت عليه نفسه، وضاقت عليه الأرض بما رحبت حتى يعود إلى الطاعة، ولو عطل المجرم المعصية، وأقبل على الطاعة لضاقت عليه نفسه، وضاق صدره حتى يعاود المعصية[3]، فعلى المسلم أن يُقبل على الطاعة، ويترك المعصية، ويسأل الله ﷻ أن يُحبِّب إليه الإيمان، ويزيّنه في قلبه، ويكرّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، ويجعله من الراشدين.

٢١ [٢] تَحْرِمُ الطاعة وتُثَبِّطُ عنها، فلو لم يكن للذنب عقوبة إلا أن يصدّ عن طاعة، وتكون بدله، ويقطع طريق طاعة أخرى، لكان كافياً في ضرره، فالمعاصي تحرم الطاعات، وتقطع طرق الأعمال الصالحة[4].

٢٢ [٣] المعصية سبب لهوان العبد العاصي على الله وسقوطه من عينه، قال الحسن البصري رحمه الله: «هانوا عليه فعصوه، ولو عزّوا عليه

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥ .

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢/٢٥ .

(٣) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٠٨ .

(٤) انظر: الجواب الكافي، ص١٠٦، ٢١٢ .

لعصمهم»[١]، وإذا هان العبد على الله لم يكرمه أحد، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُهِنِ الله فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[٢]، ولو عظّمهم الناس في الظاهر خوفاً من شرهم، أو لحاجتهم إليهم، فإنهم في قلوبهم أحقر شيء وأهونه[٣].

٢٣ [٤] تُدخل الذنوب العبد تحت لعنة رسول الله ﷺ، فإنه لعن على معاصٍ وغيرها أكبر منها، فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة، فلعن: الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة[٤].

ولعن النامصات والمتنمصات،والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى[٥].

ولعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء[٦].

ومرَّ على حمار قد وُسِمَ في وجهه فقال: «**لعن الله الذي وسمه**»[٧].

ولعن السارق يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده[٨].

ولعن من ذبح لغير الله، ومن آوى مُحدِثاً، ومن لعن والديه، ومن غيّر منار الأرض[٩].

ولعن المتشبّهات بالرجال من النساء،والمتشبّهين بالنساء من الرجال[١٠].

ولعن الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه [وآكل ثمنها][١١].

---

(١) المرجع السابق، ص١١٢ .

(٢) سورة الحج، الآية: ١٨ .

(٣) الجواب الكافي، لابن القيم، ص١١٢ .

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ٨١/٧، برقم ٥٩٣٣، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، ١٦٧٧/٣، برقم ٢١٢٤ .

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ٨١/٧، برقم ٥٩٣١، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، ١٦٧٨/٣، برقم ٢١٢٥ .

(٦) مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ١٢١٨/٣، برقم ١٥٩٧ .

(٧) مسلم،كتاب اللباس والزينة،باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه،١٦٧٣/٣، برقم ٢١١٧ .

(٨) مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٣١٤/٣، برقم ١٦٨٧ .

(٩) مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣، برقم ١٩٧٨ .

(١٠) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم ٥٨٨٥ .

(١١) أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ٣٢٦/٣، برقم ٣٦٧٤، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ١١٢٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠٠/٢، وما بين المعقوفين لابن ماجه.

ولعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً يرميه[١].

ولعن المصور[٢].

ولعن من سبَّ أباه، ومن سبَّ أمه، ومن كمه أعمى عن الطريق، ومن وقع على بهيمة، ومن عمل بعمل قوم لوط[٣].

ولعن الراشي والمرتشي[٤].

ولعن زوّارات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسُّرُج[٥].

ولعن من أتى امرأة في دبرها[٦].

وأخبر أن من باتت مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح[٧].

وأخبر أن من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه[٨].

وقد لعن الله ﷻ في كتابه من آذاه وآذى رسوله ﷺ[٩].

ولعن من أفسد في الأرض،ونقض عهد الله وقطع ما أمر الله به أن يوصل[١٠].

ولعن من كتم ما أنزل الله من البينات والهدى[١١].

ولعن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بالفاحشة[١٢].

---

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٥٠/٣، برقم ١٩٥٨ .

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، ٨٨/٧، برقم ٥٩٦٢ .

(٣) أحمد في المسند،٢١٧/١،وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه للمسند،٢٦٦/٣،برقم ١٨٧٥ .

(٤) الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، ٦١٣/٣، برقم ١٣٣٦، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب كراهة الرشوة، ٣٠٠/٣، برقم ٣٥٨٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٤/٢، وإرواء الغليل، برقم ٢٦٢٦، وفي صحيح سنن أبي داود، برقم ٣٠٥٥ .

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، ٢١٨/٣، برقم ٣٢٣٦، والترمذي، ١٣٦/٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٠٨/١ .

(٦) أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ٢٤٩/٢، برقم ٢١٦٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٠٦/٢ .

(٧) البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ١٨٣/٦، برقم ٥١٩٣ .

(٨) مسلم،كتاب البر والصلة،باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم،٢٠٢٠/٤،برقم ٢٦١٦.

(٩) انظر: سورة الأحزاب، الآية: ٥٧ .

(١٠) انظر: سورة الرعد، الآية: ٢٥ .

(١١) انظر: سورة البقرة، الآية: ١٥٩ .

(١٢) انظر: سورة النور، الآية: ٢٣ .

ولعن من جعل سبيل الكافرين أهدى من سبيل المؤمنين[١].

ولعن الله ورسوله على أشياء غير هذه، فلو لم يكن في فعل ذلك إلا رضاء فاعله بأن يكون ممن يلعنه الله ورسوله وملائكته لكان في ذلك ما يدعو إلى تركه،فليبتعد العاقل عن كل معصية حتى ينجو،والله المستعان[٢].

٢٤ [٥] حرمان دعوة الرسول ﷺ والملائكة، فإن الله سبحانه أمر نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وبيّن سبحانه أن الملائكة يستغفرون لهم، قال الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٣]، فهذا دعاء الملائكة للمؤمنين التائبين المتّبعين لكتابه وسنة رسوله الذين لا سبيل لهم غيرها، فلا يطمع غير هؤلاء بإجابة هذه الدعوة[٤].

٢٥ [٦] المعاصي تُسبّب نسيان الله لعبده ونسيان العبد نفسه، فإذا نسي الله العبد فهناك الهلاك الذي لا يُرجى معه نجاة، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا الله فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٥]، فقد أخبر الله ﷻ أنه عاقب من ترك التقوى بأن أنساه نفسه: أي أنساه مصالحها وما ينجيها من عذابه، وما يوجب له الحياة الأبدية، وكمال لذتها وسرورها، ونعيمها، فأنساه الله ذلك كله جزاء لما نسيه من عظمة الله وخوفه، والقيام بأمره، فترى العاصي مهملاً

---

(١) انظر: سورة النساء، الآيتان: ٥١-٥٢ .

(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص١١٥-١١٩ .

(٣) سورة غافر، الآيات: ٧-٩ .

(٤) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١١٩-١٢٠ .

(٥) سورة الحشر، الآيتان: ١٨-١٩ .

لمصالح نفسه، مضيّعاً لها، قد أغفل الله قلبه عن ذكره، واتَّبع هواه، وانفرطت عليه مصالح دنياه وآخرته، وفرَّط في سعادته الأبدية، واستبدل بها أدنى ما يكون من لذة، وإنما ذلك متاع زائل لا خير فيه، كما قيل:

أحلام نوم أو كظلٍّ زائل ... إن اللبيب بمثلها لا يُخدعُ

وأعظم العقوبات نسيان العبد لنفسه وإهماله لها، وإضاعة حظها، ونصيرها من الله، وبيعها ذلك بالغبن والهوان وأبخس الثمن، فضيع ما لا غنى له عنه ولا عوض له منه:

من كل شيء إذا ضيعته عوضٌ ... وما من الله إن ضيعته عوضُ

فالله ﷻ يعوِّض عن كل ما سواه ولا يعوِّض عنه شيء[1].

٢٦ [٧] تخرج صاحبها من دائرة الإحسان، فإن من عقوبات المعاصي أن تمنع العاصي ثواب المحسنين؛ فإن الإحسان إذا باشر القلب منعه من المعاصي؛ لأن المحسن يعبد الله كأنه يراه، وذلك يحول بينه وبين إرادة المعصية فضلاً عن الوقوع فيها[2].

٢٧ [٨] تفوّت ثواب المؤمنين، ومن فاته ثواب المؤمنين وحسن دفاع الله عنهم فاته كل خير رتبه الله في كتابه على الإيمان، وهو نحو مائة خصلة كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها، ومنها:

أ - الأجر العظيم: ﴿**وَسَوْفَ يُؤْتِ الله الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾.ب - الدفع عنهم شرور الدنيا والآخرة:﴿**إِنَّ الله يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[3].

ج - موالاة الله لهم، ولا يذلّ من والاه: ﴿**الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾[4].

د - ﴿**لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾[5].

---

(١) انظر: الجواب الكافي، ص١٣٥-١٣٦، و ١٩٠-١٩٥ .
(٢) انظر: الجواب الكافي ، ص١٣٧ .
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٨ .
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧ .
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٤ .

هـ - معية الله لهم: ﴿وَأَنَّ الله مَعَ الْـمُؤْمِنِينَ﴾(١).

و - الرفعة في الدنيا والآخرة: ﴿يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٢).

ز - العزة: ﴿وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

ح - إعطاؤهم نصيبين من رحمته،وإعطاؤهم نوراً يمشون به ومغفرة ذنوبهم، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٤).

ط - أمانهم من الخوف يوم يشتد الخوف: ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(٥).

ي - القرآن هدى لهم وشفاء:﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾(٦).

والمقصود أن الإيمان سبب جالب لكل خير في الدنيا والآخرة، وكل شر في الدنيا والآخرة فسببه عدم الإيمان، فكيف يهون على العبد أن يرتكب شيئاً يسبب له الخسارة في الدنيا والآخرة، فإن الإصرار على الذنوب يسبب الرين على القلوب، فيخاف أن يستمرّ على ذلك فيسبّب له ارتكاب ما يخرجه عن الإيمان بالكليّة، ومن هنا اشتدّ خوف السلف فقال بعضهم: «أنتم تخافون الذنوب، وأنا أخاف الكفر»(٧).

٢٨ [٩] توجب القطيعة بين العبد والرب، وإذا وقعت القطيعة بين العبد

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٩ .

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١ .

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٨ .

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٨ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٤٨ .

(٦) سورة فصلت، الآية: ٤٤ .

(٧) انظر: الجواب الكافي، ص١٣٩، و ص٢١٧-٢١٩ .

وربه انقطعت عنه أسباب الخير، واتصلت به أسباب الشر، فأيّ فلاح، وأيُّ رجاء، وأيُّ عيش لمن انقطعت عنه أسباب الخير، وقطع ما بينه وبين وليّه ومولاه الذي لا غنى له عنه طرفة عين(١).

٢٩ [١٠] المعاصي تجعل صاحبها أسيراً للشيطان، وفي سجن شهواته وقيود هواه، فهو أسير مسجون مُقيَّد، ولا أسير أسوأ حالاً من أسيرٍ أسَرَهُ أعدى عدوٍ له، ولا سجن أضيق من سجن الهوى، ولا قيد أصعب من قيد الشهوة، فكيف يسير إلى الله والدار الآخرة قلب مأسور مسجون مقيد؟ والله المستعان(٢).

٣٠ [١١] المعاصي تجعل صاحبها من السفلة؛ فإن الله خلق خلقه قسمين: عُلية، وسفلة، وجعل عليين مستقرّ العلية، وأسفل سافلين مستقر السفلة، وجعل أهل طاعته الأعلين في الدنيا والآخرة، وأهل معصيته الأسفلين في الدنيا والآخرة(٣).

٣١ [١٢] تُسْقِط الكرامة، من عقوبات المعاصي: سقوط الجاه، والمنزلة والكرامة عند الله ﷻ؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم(٤)، وأقربهم منه منزلة أطوعهم له، وعلى قدر طاعة العبد له تكون منزلته عنده، فإذا عصاه وخالف أمره سقط من عينه، فأسقطه من قلوب عباده، وإذا لم يبق له جاه عند الخلق، وهان عليهم عاملوه على حسب ذلك، فعاش بينهم أسوأ عيش: خامل الذكر، ساقط القدر، رزيّ الحال، لا حرمة له، ولا فرح له، ولا سرور؛ فإن خمول الذكر، وسقوط القدر والجاه جالب لكل غمٍّ وهمٍّ وحزن، ولا سرور معه، ومن أعظم نعم الله على العبد الطائع أن يرفع له بين العالمين ذكره، ويُعلي قدره(٥).

٣٢ [١٣] كراهية الله للعاصي، قال الله ﷻ: ﴿**وَالله لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ**

---

(١) انظر: الجواب الكافي ، ص، ١٤٤، ١٥٥، ١٩٥.
(٢) انظر: الجواب الكافي، ص١٥٠ .
(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٦١ .
(٤) ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ﴾ سورة الحجرات، الآية: ١٣ .
(٥) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص١٥١ .

أَثِيمٍ﴾(١)، وقال ﷻ: **﴿إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾**(٢).

النوع الثالث: آثار المعاصي على البدن:

للمعاصي آثار على بدن العاصي، منها على سبيل المثال ما يأتي:

٣٣ [١] العقوبات الشرعية، إذا لم تَرُع العاصي العقوبات السابقة ولم يجد لها تأثيراً في قلبه، فلينظر إلى العقوبات الشرعية التي شرعها **الله** ﷻ ورسوله ﷺ على الجرائم، وهي: الحدود، والكفّارات، والتعزيرات.

أما الحدود فهي: قتل المرتدّ، وحدّ الزنا، وحدّ السرقة، وحدّ القذف، وحدّ شرب الخمر، وهذه تحفظ الضرورات الخمس: «حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال»، وما شرع **الله** ﷻ هذه الحدود والقصاص إلا لحفظ هذه الضرورات الخمس.

وأما الكفّارات: فمنها: كفّارة قتل الخطأ، وكفّارة الظهار، وكفّارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الوطء في الإحرام، وفي الحيض، والنفاس، وكفّارة اليمين.

وأما التعزيرات: فهي حسب ما يراه الحاكم المسلم، وأنه يردع ويزجر(٣)، ولا يصل التعزير إلى الحد، إلا إذا كان الجرم عظيماً، فقد يصل التعزير إلى القتل،وذلك حسب القواعد الشرعية،لا على حسب هواه(٤).

٣٤ [٢] العقوبات القدريّة، وهي نوعان: نوع على القلوب والنفوس، ونوع على الأبدان والأموال، فالعقوبات القدرية على القلوب: آلام وجودية يضرب بها القلب، وقطع المواد التي بها حياته وصلاحه عنه، وإذا قطعت عنه حصل له أضدادها.

والعقوبات على الأبدان نوعان: نوع في الدنيا، ونوع في الآخرة، والمقصود أن عقوبات السيئات تتنوّع إلى عقوبات شرعية، وعقوبات قدريّة،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٧ .

(٣) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص٢٠١-٢٠٧، والمعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، لحامد بن محمد المصلح، ص١١٦-١١٨ .

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من رئاسة البحوث العلمية، قرار هيئة كبار العلماء رقم١٣٨، في حكم مهرب ومروج المخدرات، العدد الحادي والعشرون، ص٣٥٥ .

وهي إمّا في القلب، وإمّا في البدن، وإمّا فيهما، وعقوبات في دار البرزخ بعد الموت، وعقوبات يوم حشر الأجساد مع الأرواح(١).

والخلاصة أن العقوبات القدريّة: هي ما يصيب الإنسان في دينه، أو دنياه، أو كليهما: من الفتن، والمحن، والابتلاء، بسائر المصائب على اختلاف أشكالها، وهي على ثلاثة أنواع:

منها ما يكون لرفع الدرجات.

ومنها ما يكون لتكفير السيئات.

ومنها ما يكون عقاباً للإنسان على ظلمه وعدوانه،وعصيانه لربه، وهذه الدرجة الأخيرة عامة للمسلم والكافر،كلٌّ على حسب ذنبه وجرمه(٢).

٣٥ [٣] والمعاصي تُوهن البدن؛ فإن المؤمن قوته من قلبه، وكلما قوي قلبه قوي بدنُه، وأما الفاجر فإنه وإن كان قويَّ البدن فهو أضعف شيء عند الحاجة فتخونه قوته أحوج ما يكون إلى نفسه، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وتأمل قوة أبدان فارس والروم كيف خانتهم أحوج ما كانوا إليها، وقهرهم أهل الإيمان بقوة أبدانهم وقلوبهم»(٣).

النوع الرابع: آثار المعاصي على الرزق:

٣٦ [١] المعاصي تحرم الرزق، ولا شك أن الرجل قد يُحرم الرزق بالذنب يُصيبه، وكما أن تقوى الله مجبلة للرزق كما قال سبحانه: ﴿**وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾(٤)، فكذلك ترك تقوى الله مجلبة للفقر،وهذا مفهوم الآية؛فإن من لم يتق الله لا يجعل الله له مخرجاً، ولا يرزقه من حيث لا يحتسب،وما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي(٥).

٣٧ [٢] تُزيل النعم،فالمعاصي تُزيل النعم،وتحلّ النقم،فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب،ولا حلّت به نقمة إلا بذنب،كما ذُكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص٢٠٨-٢١١ .

(٢) انظر: المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، لحامد بن محمد المصلح، ص١١٨ .

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١٠٦ .

(٤) سورة الطلاق، الآيتان: ٢-٣ .

(٥) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٠٤ .

أنه قال: «ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفع إلا بتوبة»[١]، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾[٢]، وقال ﷻ: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ الله لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾[٣]، فلا يغيّر الله تعالى نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غيَّر غُيِّر عليه جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

فإن غيّر المعصية بالطاعة غيَّر الله عليه العقوبة بالعافية، والذلّ بالعزّ، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الله لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ الله بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ**﴾[٤].

ولقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها ... فإن المعاصي تزيلُ النعَم

وحطها بطاعة ربِّ العباد ... فربُّ العباد سريع النقم[٥]

٣٨ [٣] تزيل البركة في المال، وقد تُتلفه، ومن ذلك أن من كذب في بيعه وشرائه، وكتم العيوب في السلعة، عُوقب بمحق البركة، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما**»[٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[٧]، والمعنى أن من أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله يفتح عليه في الدنيا، فييسّر له أداءه، أو يتكفّل الله به عنه يوم

(١) المرجع السابق، ص١٤٢ .
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٠ .
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٥٣ .
(٤) سورة الرعد، الآية: ١١ .
(٥) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص١٤٢ .
(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ١٤/٣، برقم ٢٠٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ١١٦٤/٣، برقم ١٥٣٢ .
(٧) البخاري،كتاب البيوع،باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها،١١٣/٣،برقم ٢٣٨٧.

القيامة، ومن أخذها يريد إتلافها وقع له الإتلاف في معاشه وماله، وقيل: المراد بذلك عذاب الآخرة[١].

النوع الخامس: آثار المعاصي العامة على الفرد:

٣٩ [١] تمحق البركات: بركة العمر، وبركة الرزق، وبركة العلم، وبركة العمل، وبركة الطاعة، وبالجملة تمحق بركات الدين والدنيا، فلا تجد أقلّ بركة في عمره، ودينه، ودنياه ممن عصى الله، قال الله ﷻ: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**﴾[٢]، فالمعاصي سبب لمحق البركات في كل شيء، فينبغي للمسلم أن يهرب من المعاصي حتى تحصل البركة في دينه ودنياه وآخرته[٣].

٤٠ [٢] المعاصي مجلبة للذمّ، فإن من عقوباتها أن تسلب صاحبها أسماء المدح والشرف، وتكسوه أسماء الذمّ والصَّغار، فتسلبه اسم المؤمن، والبَرّ، والمحسن، والمتَقي، والمطيع، والمنيب، والولي، والوَرِع، والصالح والعابد، والطيِّب، ونحو ذلك. وتكسوه اسم الفاجر، والعاصي، والمخالف، والمسيء، والمفسد، والخبيث، والكاذب، والخائن، وقاطع الرحم، والغادر، والفاجر، وأمثالها، فلو لم يكن في عقوبة المعصية إلا استحقاق تلك الأسماء القبيحة وموجباتها، لكان في العقل ناهٍ عنها. والله المستعان[٤].

٤١ [٣] المعاصي تجرِّئ على الإنسان أعداءه، وهذا من عقوباتها على فاعلها، فتجرِّئ عليه الشياطين بالأذى والإغواء، والوسوسة، والتخويف، والتحزين، وإنسائه ما فيه مصلحته.

وتجرئ عليه شياطين الإنس بما تقدر عليه من أذاه في غيبته وحضوره.

وتجرئ عليه أهله، وخدمه وأولاده،وجيرانه،وهذا يكفي في قبح

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/٥٤ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٦ .

(٣) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٥٧-١٦١ .

(٤) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٥٢ .

المعاصي. والله المستعان[1].

٤٢ [٤] تضعف العبد أمام نفسه، وهذا من أعظم عقوبات المعاصي، فإنها تخون العبد أحوج ما يكون إلى نفسه، فإن كل أحد يحتاج إلى معرفة ما ينفعه وما يضره في معاشه ومعاده، وأعلم الناس أعرفهم بذلك على التفصيل، والمعاصي تخون العبد في تحصيل هذا العلم وإيثار الحظ العالي الدائم على الحظ الخسيس المنقطع، فتحجبه الذنوب عن كمال هذا العلم، وعن الاشتغال بما هو أولى به وأنفع له في الدارين، فإذا وقع في مكروه واحتاج إلى التخلص منه خانه قلبه ونفسه وجوارحه، وكان بمنزلة رجل معه سيف قد غشيه الصدأ، ولزمه في غمده بحيث لا ينجذب إذا جذبه، فعرض له عدوّ يريد قتله، فوضع يده على قائم سيفه واجتهد ليخرجه فلم يخرج معه، فدهمه العدو وظفر به، فكذلك القلب يصدأ بالذنوب، ويصير مثخناً بالمرض، إذا احتاج إلى محاربة العدو لم يجد معه منه شيئاً، والعبد إنما يُحارب ويُصاول ويُقدم بقلبه، والجوارح تبع للقلب.

والمقصود أن العبد إذا وقع في شدّة أو كربة أو بليّة خانه قلبه، ولسانه، وجوارحه عما هو أنفع شيء له، فلا ينجذب قلبه للتوكل على الله تعالى والإنابة إليه، والتذلّل والانكسار بين يديه، ولا يطاوعه لسانه لذكره، وإن ذكره بلسانه لم يجمع بين قلبه ولسانه، فحينئذٍ يذكره بقلب لاهٍ ساهٍ غافل، ولو أراد من جوارحه أن تعينه بطاعة تدفع عنه لم تنقد له، ولم تطاوعه، هذا كله أثر الذنوب والمعاصي.

وهناك أمر أخوف من ذلك وأدهى منه، وهو أن يخون العاصي قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله، فربما تعذّر عليه النطق بالشهادة، كما شهد الناس كثيراً من المحتضرين أصابهم ذلك، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله كثيراً من هذه الوقائع، منها:

---

(١) انظر: الجواب الكافي، ص١٦٦ .

أن رجلاً شحَّاذاً قال عند موته: «فلس لله، فِلْسٌ لله» حتى خرجت روحه.

وقيل لتاجر عند موته: قل لا إله إلا الله، فقال: «هذه القطعة رخيصة هذا مُشترَى جيد»، حتى قضى.

ولُقِّن آخر «لا إله إلا الله»، فقال: «كلما أردت أن أقولها ولساني يمسك عنها».

وغير ذلك من القصص كثير[١].

نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

٤٣ [٥] مكر الله بالماكر، ومُخادعته للمُخادع، واستهزاؤه بالمستهزئ، وإزاغته لقلب الزائغ عن الحق، وكل ذلك من عقوبات المعاصي، وأضرارها، نسأل الله العفو والعافية[٢].

٤٤ [٦] المعيشة الضنك في الدنيا وفي البرزخ، والعذاب في الآخرة، كلّ ذلك من عقوبات المعاصي، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾[٣]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فالمعيشة الضنك لازمة لمن أعرض عن ذكر الله الذي أنزله على رسوله ﷺ: في دنياه، وفي البرزخ، ويوم معاده، ولا تقرّ العين، ولا يهدأ القلب، ولا تطمئن النفس إلا بإلهها، ومعبودها الذي هو الحقّ، وكل معبود سواه باطل، فمن قرّت عينه بالله قرَّت به كل عين، ومن لم تقرَّ عينه بالله تقطَّعت نفسه على الدنيا حسرات»[٤].

٤٥ [٧] تعسير أموره عليه، وهذا من أعظم ما يصيب العاصي، فلا يتوجَّهُ لأمر إلا يجده مُغلقاً دونه، أو متعسّراً عليه، وهذا كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسراً، فمن عطّل التقوى جعل له من أمره عسراً، ويا لله العجب كيف يجد العبد أبواب الخير والمصالح مسدودة عنه وطرقها معسرة

---

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١٦٨-١٧١ .
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢١٥ .
(٣) سورة طه، الآية: ١٢٤ .
(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٢١٦ .

عليه وهو لا يعلم من أين أُتي؟[١].

٤٦ [٨] تُقصِّر المعاصي العمر، وتمحق بركته ولابدّ؛فإن البر كما يزيد في العمر فالفجور يقصّر العمر، وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة: نقصان عمر العاصي هو ذهاب بركة عمره ومحقها عليه، وهذا حق وهو بعض تأثير المعاصي.

وقالت طائفة بل تنقصه حقيقة كما تنقص الرزق، فجعل الله سبحانه للبركة في الرزق أسباباً كثيرة تكثره وتزيده، وللبركة في العمر أسباباً تكثره وتزيده. ولا يمتنع زيادة العمر بأسباب كما ينقص بأسباب، فالأرزاق والآجال، والصحة والمرض، والغنى والفقر، وإن كانت بقضاء الرب ﷻ فهو يقضي ما يشاء بأسباب جعلها لمسبباتها مقتضية لها.

وقالت طائفة أخرى: تأثير المعاصي في محق العمر إنما هو بأن حقيقة الحياة هي حياة القلب، وعمر الإنسان مدة حياته، فليس عمره إلا أوقات حياته بالله، فتلك ساعات عمره، فالبر والتقوى والطاعة تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره، ولا عمر له سواها، فإذا أعرض العبد عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية[٢].

٤٧ [٩] يرفع الله مهابة العاصي من قلوب الخلق،وهذا من بعض عقوبات المعاصي،فلاشك أنه يهون عليهم،ويستخفون به،كما هان عليه أمره واستخفّ به،فعلى قدر محبة العبد لله يحبه الناس،وعلى قدر خوفه من الله يخافه الخلق،وعلى قدر تعظيمه لله وحرماته يعظّمه الناس،وكيف ينتهك عبد حرمات الله،ويطمع أن لا ينتهك الناس حرماته؟ أم كيف يهون عليه حق الله ولا يهونه الله على الناس،أم كيف يستخفّ بمعاصي الله ولا يستخفّ به الخلق؟[٣] قال الله ﷻ:

---

(١) المرجع السابق، ص١٠٥ .

(٢) انظر: الجواب الكافي، ص١٠٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٣٤ .

﴿وَمَن يُهِنِ الله فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾[1].

النوع السادس: آثار المعاصي على الأعمال:

لاشك أن الأعمال تتأثر في بعض الأحوال بالمعاصي،ومن ذلك ما يأتي:

٤٨ [١] عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأعلمنَّ أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة، بيضاً فيجعلها الله عز وجل هباءً منثوراً**»، قال ثوبان رضي الله عنه: يا رسول الله صفهم لنا، جَلِّهم لنا، أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: «**أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**»[2]، قلت: ولعل هؤلاء استحلّوا هذه المحارم، أو عملوا عملاً يخرجهم عن الإسلام، أو لهم غرماء أُعطوا هذه الحسنات كلها، والله عز وجل أعلم.

٤٩ [٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة: بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طُرح في النار**»[3].

ثانياً: آثار المعاصي على المجتمع:

المعاصي لها تأثير عظيم على المجتمعات والأمم، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

٥٠ [١] إهلاك الأمم بسبب المعاصي، لاشك أن جميع الأضرار في الدنيا والآخرة تحصل بسبب المعاصي.

---

(١) سورة الحج، الآية: ١٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، ١٤١٨/٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٧/٣، برقم ٥٠٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٤١٧/٢ .

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، برقم ٢٥٨١ .

فما الذي أخرج الأبوين من الجنة، دار اللذة، والنعيم، والبهجة، والسرور، إلى دار الآلام، والأحزان، والمصائب؟

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده، ولعنه، ومسخ ظاهره وباطنه، فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها، وباطنه أقبح من صورته وأشنع، وبُدِّل بالقرب بُعداً، وبالرحمة لعنة، وبالجمال قبحاً، وبالجنة ناراً تلظّى، وبالإيمان كفراً؟

وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماءُ فوق رؤوس الجبال؟

وما الذي سلّط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية، ودمّرت ما مرّت عليه من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابّهم، حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة؟

وما الذي أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطّعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا عن آخرهم؟

وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم، ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها، فأهلكهم جميعاً، ثم أتبعهم حجارة من السماء أمطرها عليهم، فجمع عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم، ولإخوانهم أمثالها، وما هي من الظالمين ببعيد؟

وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل، فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلظّى؟

وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر، ثم نُقلت أرواحهم إلى جهنم: فالأجساد للغرق، والأرواح للحرق؟

وما الذي خسف بقارون، وداره، وماله، وأهله؟

وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمرَّها تدميراً؟

وما الذي أهلك قوم صاحب يس بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم؟[(١)]

---

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم، ص٨٤-٨٦ .

لاشك أن الذي أصاب هؤلاء جميعاً وأهلكهم هي ذنوبهم.

٥١ [٢] إزالة النعم، فالمعاصي تزيل النعم بأنواعها؛ فإن شكر الله على نعمه يزيدها، قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[١]، ونعم الله على عباده كثيرة لا تُحصى، كما قال ﷻ: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ الله لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الله لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢]، ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ الله لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[٣].

ومن النعم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

النوع الأول: نعمة الإيمان، وهي أعظم النعم على الإطلاق.

النوع الثاني: نعمة المال والرزق الحلال.

النوع الثالث: نعمة الأولاد.

النوع الرابع: نعمة الأمن في الأوطان.

النوع الخامس: نعمة العافية في الأبدان[٤].

وهذه النعم وغيرها تزيد بالشكر، وتزول أو تنقص، أو لا يبارك فيها للعبد بالذنوب والمعاصي، والإعراض عن الله ﷻ. قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾[٥].

٥٢ [٣] نزول العقوبات العامة المهلكة، ومنها ما يأتي:

أ - ظهور الطاعون.

ب - نزول الأوجاع التي لم تكن في الأسلاف الذين مضوا.

ج - الأخذ بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧ .

(٢) سورة النحل، الآية: ١٨ .

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤ .

(٤) انظر: الجواب الكافي، ص١٤٢، والمعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، لحامد بن محمد المصلح، ص١٤١-١٥٠ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٠ .

د – منع القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا.

هـ – تسليط الأعداء.

و –يجعل الله بأسهم بينهم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنّ، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**»(١).

وهذا من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ، فقد وقع ذلك كله بمن وقع في هذه المعاصي، ومن الأدلة المحسوسة على ذلك مرض الإيدز الذي وقع بمن أعلنوا بالفواحش، نسأل الله العفو والعافية(٢).

٥٣ [٤] حلول الهزائم، فإن ذلك بأسباب المعاصي والإعراض عن دين الله عز وجل ، كما أن من أسباب النصر الطاعة والإقبال على الله سبحانه وتعالى، قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ الله كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ * وَأَطِيعُواْ الله وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله وَالله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّا**

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الفتن، باب العقوبات، ١٣٣٢/٢، برقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٤٠/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٧٠/٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧/١، برقم ١٠٦ .

(٢) انظر: الحكمة في الدعوة إلى الله، للمؤلف، ص٥٠٦ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٥-٤٧ .

لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾[١]، وقال الله ﷻ: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[٣]، وقال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا الله يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾[٤]، فالأخذ بهذه الأسباب من أعظم أسباب النصر، وتركها من أعظم أسباب حلول الهزائم والخسارة في الدنيا والآخرة[٥].

٥٤ [٥] المعاصي مواريث الأمم الظالمة، فليحذر المسلم أن يرث المعاصي عن الظالمين، فإن اللوطية: ميراث عن قوم لوط، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص: ميراث عن قوم شعيب، والعلو في الأرض بالفساد: ميراث عن قوم فرعون، والتكبر والتجبر: ميراث عن قوم هود،وغير ذلك،فالعاصي لابس ثياب هذه الأمم،وهم أعداء الله ﷻ[٦].

٥٥ [٦] المعاصي تؤثر حتى على الدوابّ، والأشجار، والأرض وعلى المخلوقات.

٥٦ [٧] تسبب عذاب القبر، وعذاب يوم القيامة، وعذاب النار، نعوذ بالله من ذلك[٧].

المطلب الثامن: العلاج

إن العباد لهم منجيات تنجيهم من المهالك والجرائم، والمصائب إذا حلت بهم، وتنجيهم من حلول العقوبات قبل نزولها، وتسبّب لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأمور ما يأتي:

---

(١) سورة غافر، الآية: ٥١ .

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٧ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٤٠ .

(٤) سورة محمد، الآيتان: ٧-٨ .

(٥) انظر: المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، لحامد بن محمد المصلح، ص١٥٣-١٥٤ .

(٦) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص١١١ .

(٧) انظر: المرجع السابق، ص١٢٠-١٢٤، والمعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، لحامد بن محمد المصلح، ص١٦٤-٢٢٢ .

أولاً: التوبة النصوح والاستغفار من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، قال الله ﷻ: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى الله جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَّصُوحًا**﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ الله إِنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[3]، وقد مدح الله المسارعين إلى التوبة فقال: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ الله فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[4]، وقال الله ﷻ: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾[5].

والتوبة لها فضائل عظيمة يجنيها التائب، ومنها على سبيل المثال ما يأتي:

١ – محبّة الله للتوّابين، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[6].

٢ – فرح الله ﷻ بتوبة عبده إليه، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدّة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدّة الفرح**»[7].

٣ – تبديل الله ﷻ السيئات حسنات، قال الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ**

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١ .

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨ .

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٣ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥ .

(٥) سورة طه، الآية: ٨٢ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة، ٧/١٨٩، برقم ٦٣٠٩، ومسلم واللفظ له، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، ٤/٢١٠٤، برقم ٢٧٤٧ .

وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١].

٤- التوبة الخالصة الصادقة من جميع الذنوب يدخل الله صاحبها الجنة، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي الله النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٢].

والتوبة لها شروط وأركان لا تُقبل إلا بها، وهي:

أ- الإقلاع عن المعصية وتركها.

ب - العزيمة على عدم العودة إليها أبداً.

ج - الندم على فعلها.

د - إن كانت المعصية في حق آدمي فلها شرط أو ركن رابع، وهو التحلّل من صاحب ذلك الحق، وردّ الحقوق.

ولا تنفع التوبة عند الغرغرة، أو بعد طلوع الشمس من مغربها[٣].

ثانياً: تقوى الله ﷻ، في السر والعلن، وهي أن يعمل العبد بطاعة الله على نور من الله يرجو ثواب الله، ويترك معصية الله على نور من الله يخاف عقاب الله. ويجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه ومن غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله ﷻ: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٤].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهوُنَّ**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨-٧٠ .

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨ .

(٣) انظر: مدارج السالكين، ١/٢٠١-٤٤٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/٥٩، والآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٨٥-١٥٦، وغذاء الألباب، للسفاريني، ٢/٥٦٨-٥٩٦ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤ .

عـن المنكـر، أو ليوشـكن الله أن يبعـث علـيكم عقابـاً مـن عنـده ثـم لتدعُنُّـه فـلا يستجيب لكم »[١]، وقال الله ﷻ: ﴿**فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ**﴾[٢].

رابعاً: الاقتداء بالنبي ﷺ، في جميع الاعتقادات، والأقوال والأفعال[٣].

خامساً: الدعاء والالتجاء إلى الله ﷻ:

١ - الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلَّف عنه أثره:

إما لضعفه في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله؛ لما فيه من العدوان.

وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله ﷻ.

وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام، والظلم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والسهو واللهو.

وإما لعدم توافر شروط الدعاء المستجاب[٤].

٢ -الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء: يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن[٥].

٣ - مقامات الدعاء مع البلاء ثلاثة:

المقام الأول: أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه.

المقام الثاني: أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً.

---

(١) الترمذي،كتاب الفتن،باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،٤/٤٦٨،برقم ٢١٦٩، وأحمد في اللفظ له في مسنده، ٥/٣٨٨،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٢٣٣ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥ .

(٣) انظر: المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، ص٣٠٣-٣٢٢ .

(٤) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص٢٢، ٣٥ .

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٢٣-٢٤ .

المقام الثالث: أن يتقاوما، ويمنع كل واحد منهما صاحبه[1].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء** »[2]، وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يردُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العُمرِ إلا البر** »[3].

٤- الإلحاح في الدعاء من أنفع الأدوية، فالمسلم الصادق يُقبل على الدعاء، ويلزمه، ويُواظب عليه، ويُكرره في أوقات الإجابة، وهذا من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء[4].

٥ - آفات الدعاء: إن من آفات الدعاء التي تمنع ترتّب أثره، أن يستعجل العبد ويستبطئ الإجابة، فيستحسر ويترك الدعاء، وهو بمنزلة من بذر بذراً أو غرس غرساً فجعل يتعهّده ويسقيه، فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله[5].

٦ - أوقات إجابة الدعاء مهمة ينبغي أن يعتني الداعي في دعائه بها، ومن أعظمها: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تُقضى صلاة الجمعة، وآخر ساعة بعد عصر يوم الجمعة، فإذا حضر القلب في هذه الأوقات، وصادف خشوعاً وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً له وتضرّعاً ورقّة، واستقبل الداعي القبلة؛ وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله،

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٤، ٣٥-٣٧ .

(٢) الحاكم، ٤٩٣/١، وأحمد في المسند، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١٥١/٣، برقم ٣٤٠٢ .

(٣) الترمذي، في كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا بالدعاء، ٤٨٤/٤، برقم ٢١٣٩، بلفظه، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه الحاكم بنحوه، ٤٩٣/١، من حديث ثوبان وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧٦/١، برقم ١٥٤، وفي صحيح سنن الترمذي، لشاهده من حديث ثوبان عند الحاكم، وعند ابن ماجه، برقم ٤٠٢٢، وأحمد، ٢٧٧/٥ .

(٤) انظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص٢٥، وشروط الدعاء وموانع الإجابة، لسعيد بن علي بن وهف [المؤلف]، ص٥١-٥٢ .

(٥) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص٢٦، وشروط الدعاء وموانع الإجابة، لسعيد بن علي بن وهف [المؤلف]، ص٣٩.

وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنَّى بالصلاة على محمد عبده ورسوله ﷺ، ثم قدّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله وألحّ عليه في المسألة، وتوسّل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته، وتوحيده، وقدّم بين يدي دعائه صدقة؛ فإن هذا الدعاء لا يكاد يُردّ أبداً[١].

٧ - أهم ما يسأل العبد ربه، لا شك أن العبد يسأل الله كلّ شيء يحتاجه في أمر دينه ودنياه؛ لأن الخزائن كلها بيده سبحانه وتعالى، وهو عز وجل لا مانع لما أعطى، ولا مُعطي لما منع، ويحب عز وجل أن يُسأل، فليسألْه العبدُ كلّ شيء يحتاجه، حتى شِسعَ نعله، ويهتم العبد اهتماماً بالغاً بالأمور المهمّة العظيمة التي فيها السعادة الحقيقية، ومن أهمّ ذلك تسعة أمور، هي:

الأمر الخامس: سؤال الله عز وجل: الثبات على دينه.

الأمر السادس: سؤال الله سبحانه: حسن العاقبة في الدنيا والآخرة.

الأمر السابع: سؤال الله تعالى: دوام النعمة والاستعاذة به من زوالها.

الأمر الثامن: الاستعاذة بالله: من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعدا.

الأمر التاسع: سؤال الله: صلاح الدين والدنيا والآخرة[٢].

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في

---

(١) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص٢٧-٢٨، وشروط الدعاء وموانع الإجابة، لسعيد بن علي بن وهف [المؤلف]، ص٤٥-٩١ .

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/٣٨-٤٠، وشروط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف، ص١٣ ٦-١٤٩ .

حياتي وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه، فإنه تعالى خير مسؤول وأكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه: نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



الرسالة الرابعة عشرة: آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا شك أن الله تعالى منح الإنسان نعماً عظيمة، ومن أعظمها بعد الإسلام: نعمة النطق باللسان، وهذا اللسان سلاح ذو حدين: فإن استخدم في طاعة الله: كقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم كان هذا هو المطلوب من كل مسلم، وكان هذا شكراً لله على هذه النعمة.

وإن استخدم في طاعة الشيطان، وتفريق جماعة المسلمين، والكذب وقول الزور، والغيبة والنميمة، وانتهاك أعراض المسلمين، وغير ذلك مما حرمه الله ورسوله. كان هذا هو المُحَرَّمُ على كل مسلم فعله، وكان كفراناً لهذه النعمة العظيمة.

وفي اللسان آفتان عظيمتان:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠- ٧١.

١- آفة الكلام بالباطل.

٢- آفة السكوت عن الحق.

فالساكتُ عن الحق شيطانٌ أخرس، عاصٍ لله، مراءٍ، مداهنٌ، إذا لم يخف على نفسه القتل ونحوه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاصٍ لله، وأكثر البشر منحرف في كلامه وسكوته بين هذين النوعين. وأهل الوسط كفّوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعُه[(١)].

وآفات اللسان من أخطر الآفات على الإنسان؛ لأن الإنسان يهون عليه التحفظ، والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ومن النظر المُحَرَّمِ، وغير ذلك من المحرمات، ويصعب عليه التحفظ والاحتراز من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه: بالدِّين، والزهد، والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي في النار بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، أو يهوي بها في النار سبعين سنة، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يقطع، ويذبح في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي بما يقول[(١)]. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وَلِخَطَرِ آفات اللسان على الفرد، والمجتمع، والأمة الإسلامية جمعت ما يسر الله لي جمعه – في هذا الموضوع الخطير – من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وقد قسمته إلى ثلاثة أبواب على ا لنحوالآتي:

الباب الأول: الغيبة والنميمة

الفصل الأول: الغيبة. ويشتمل على تسعة مباحث.

الفصل الثاني: النميمة. ويشتمل على ثمانية مباحث.

الباب الثاني: القول على الله بغير علم

---

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله ، ص ٢٨١.

(١) انظر: الجواب الكافي، ص ٢٧٧.

الفصل الأول:الكذب على الله وعلى الرسول ﷺ،ويشتمل على ثلاثة مباحث.
الفصل الثاني:الكذب على وجه العموم. ويشتمل على أربعة مباحث.
الفصل الثالث: شهادة الزور، ويشتمل على ثلاثة مباحث.
الباب الثالث: القذف، والخصومات، وبذاءة اللسان
الفصل الأول: القذف ويشتمل على مبحثين.
الفصل الثاني: الخصومات والجدال، ويشتمل على ثلاثة مباحث.
الفصل الثالث: بذاءة اللسان، ويشتمل على خمسة وعشرين مبحثاً.
الفصل الرابع: وجوب حفظ اللسان.

وقد اجتهدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث من المصادر والمراجع الموثوقة، وأعظمها، وأجلها على الإطلاق: الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وهما المنبعان الصافيان اللذان من أخذ بهما، وعضَّ عليهما بالنواجذ فاز وأفلح، ومن أعرض عنهما وعن هديهما فقد خاب وضل مسعاه وخسر.

ثم إني اجتهدت في تخريج جميع الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في غير صحيحي البخاري ومسلم، فإني أذكر ما قاله أهل العلم المحققون في درجة الحديث.

وقد سميته: آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة، هذا ما يسّر الله لي جمعه، فما كان من صواب فمن الواحد المنّان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريءٌ منه ورسولُه.

وأسأل الله العظيم، رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي + **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلاّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾[1]. وأن ينفع به من قرأه، أو سمعه، أو طبعه،أو نشره،أو كان سبباً في نشره، ومُقرِّباً لي ولهم من جنات

(١) سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨-٨٩.

النعيم،وأن يجعله حجة لنا،ولا يجعله حجة علينا،إنه تعالى خير مسؤول،وأكرم مأمول،وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله،وخيرته من خلقه،وأمينه على وحيه،نبينا،وإمامنا، وقدوتنا،وحبيبنا محمد بن عبد الله،وعلى آله،وأصحابه،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني
حرر في عام ١٤٠٥هـ

الباب الأول: الغيبة والنميمة

الفصل الأول: الغيبة

المبحث الأول: تعريف الغيبة

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في حدِّ الغيبة. فقال الراغب: «هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك».

وقال الغزالي: «حدّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه».

وقال ابن الأثير في النهاية: «الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه».

وقال النووي في كتابه الأذكار تبعاً للغزالي: «الغيبة ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز».

قال ابن التين: «الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب».

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك قول كثير من الفقهاء في التصانيف: قال بعض من يدّعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح... ممن يفهم السامع المراد به».

ومنه قولهم عند ذكره: «الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة...

فكل ذلك من الغيبة»[١].

والغيبة لا تختص باللسان، فحيثُ ما أفهمتَ الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض، أو الفعل، أو الإشارة، أو الغمز، أو اللمز، أو الكتابة، وكذا سائر ما يتوصل به إلى المقصود، كأن يمشي مشيه فهو غيبة، بل هو أعظم من الغيبة؛ لأنه أعظم وأبلغ في التصوير والتفهيم.

المبحث الثاني: الفرق بين الغيبة والنميمة

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختُلِفَ في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجيهاً. وذلك؛ لأن النميمة نقل حال شخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواءً كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة.

وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركا فيما عدا ذلك.

ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم»[٢].

المبحث الثالث: حكم الغيبة

لاشك ولا ريب أن الغيبة محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٣].

المبحث الرابع: الترهيب من الوقوع في الغيبة

قال الله تعالى: ﴿**لاَّ يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ الله سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾[٤].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/٤٦٩، والأذكار للنووي، ٢٨٨-٢٩٠.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/٤٧٣.
(٣) انظر: الأذكار النووية، ٢٨٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ**﴾(٢).

وقال ﷻ: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾(٤).

والغيبة: آفة خطيرة من آفات اللسان، ولقد عرَّفها النبي ﷺ بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أتدرون ما الغيبة؟** » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته** »(٥).

وعن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال: «**لقد قُلْتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته**» قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: «**ما أحب أني حكيت إنساناً، وأنّ لي كذا وكذا**»(٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لـمَّا عُرج بي مررت بقومٍ لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم، وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**»(٧).

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) سورة الهمزة، الآية: ١.

(٣) سورة ق، الآية: ١٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٥) أخرجه مسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، برقم ٢٥٨٩، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٢/١٦.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الآداب، باب في الغيبة، برقم ٤٨٧٥، وانظر: عون المعبود، ٢٢٣/١٣، وصحيح الجامع، ٣١/٥.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الآداب، باب في الغيبة، برقم ٤٨٧٨، وانظر: عون المعبود، ٢٢٣/١٣، قال الشيخ عبد القادر =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه،ولا يخذله،كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا،ولا يبِعْ بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «**بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه** »(٢).

ولا شك أن غيبة المسلم الميت أفحش من غيبة الحي وأشد؛ لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت(٣)، فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه** »(٤).

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَّبعوا عوراتِهم؛ فإنه من اتّبعَ عوراتِهِمْ يتّبع الله عورتَهُ، ومن يتبعِ الله عورته، يفضحْهُ في بيته**»(٥).

والحديث فيه تنبيه على أن غِيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن، وفيه الوعيد بكشف الله عيوب الذين يتبعون عورات المسلمين، ومجازاتهم

=

الأرنؤوط في تعليقه على الأذكار للنووي، ص٢٩: «وهو حديث حسن». وانظر: صحيح الجامع، ٥١/٥.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، برقم ٢٥٦٤، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم ٤٨٨٢، والترمذي واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، برقم ١٩٢٧، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم ظلم المسلم،برقم ٢٥٦٤،والترمذي ٣٢٥/٤.

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٤٢/١٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، برقم ٤٨٩٩، وانظر: صحيح الجامع، ٢٧٩/١ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ٢٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم ٤٨٨٠، وأحمد، ٤٢١/٤، ٤٢٤، وانظر: صحيح الجامع للألباني، ٣٠٨/٦، برقم ٣٥٤٩.

بسوء صنيعهم، وكشف مساويهم ولو كانوا في بيوتهم مخفيين من الناس[١]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أكَلَ برجلٍ مسلمٍ أُكْلَةً فإن الله يُطعِمُهُ مثلها من جهنم، ومن كُسِيَ ثوباً برجلٍ مسلمٍ فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجلٍ مقام سمعةٍ ورياءٍ؛ فإن الله يقوم به مقام سُمعة ورياء يوم القيامة**»[٢].

وهذا الحديث فيه الوعيد لمن أكل أكلةً برجل مسلم:أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه،أو كُسِيَ ثوباً بسبب إهانته.فإن الله ﷻ يطعمه من جهنم مثل ما طعم بهذا الرجل المسلم، ويكسوه من جهنم مثل ما كُسِيَ؛لأن الجزاء من جنس العمل[٣].والله أعلم.

ومعنى «**من قام برجل مسلم...**» ذكروا له معنيين:

المعنى الأول:أن الباء للتعدية، أي أقام رجلاً مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح، والتقوى، والكرامات، وشهره بها وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، فإن الله يقوم بعذابه وتشهيره، لأنه كان كاذباً.

والمعنى الثاني: أن الباء للسببية، وقيل: هو أقوى وأنسب أي من قام برجلٍ من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى؛ ليعتقد فيه، ويصير إليه المال والجاه، أقامه الله مقام المرائين، ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين[٤].

وقد يحتمل أن تكون الباء في «برجل » للتعدية والسببية، فإن كانت للتعدية يكون معناه: من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء، يعني: من أظهر رجلاً

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٢٤/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود،كتاب الأدب،باب في الغيبة،برقم ٤٨٨١،وأحمد،٢٢٩/٤،والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١٢٨/٤، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٤٣/٢، برقم ٩٣٤.

(٣) انظر: عون المعبود، ٢٢٥/١٣.

(٤) انظر: عون المعبود، ٢٢٥/١٣.

بالصلاح والتقوى، ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً، ويُعِزُّونه ويخدمونه؛ لينال بسببه المال والجاه، فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله، ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسببية فمعناه: أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجلٌ عظيم القدر كثير المال؛ ليحصل له مال وجاه..»[١].

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدتُ الأعرابَ يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ [لأشياء ليس بها بأس]، فقال لهم: «**عباد الله وضع الله الحرج، إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج وهلك...**»[٢].

ومعنى:اقترض:أي اقتطع.والمراد أنه نال من أخيه المسلم بالطعن فيه.

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن من أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق** »[٣].

بيّن النبي ﷺ أن من أربى الربا إطالة اللسان في عرض المسلم باحتقاره، والترفع عليه، والوقيعة فيه بقذف، أو سب، ونحو ذلك، فإن ذلك أكثر الربا، وأشده تحريماً؛ لأن العرض أعز على النفس من المال.

وقد أدخل ﷺ العرض في جنس المال على سبيل المبالغة،وجعل الربا نوعين:

متعارف: وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون.

وغير متعارف: وهو استطالة الإنسان في عرض المسلم بغير حقّ، وبيَّن أنّ أشد النوعين تحريماً هو الاستطالة في عرض المسلم بغير حق[٤]. أما إذا

---

(١) المرجع السابق، ١٣/٢٢٦.

(٢)أخرجه أحمد بنحوه، ٤/٢٧٨، والحاكم بلفظه، ٤/١٩٩، و٤/٤٩٩، وصححه ووافقه الذهبي. وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٦، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، برقم ٧٥١٢، وأبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدّم شيئاً قبل شيء في حجه، برقم ٢٠١٥، والحديث صححه العلامة الألباني، انظر: صحيح ابن ماجه، ٢/٢٥٢، وصحيح الجامع، ٦/٢٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم ٤٨٧٦، وأحمد، ١/١٩٠، وانظر: صحيح الجامع، ٢/٤٤٢.

(٤) انظر: عون المعبود، ١٣/٢٢٢.

كانت الاستطالة بحق فيجوز لصاحب الحق بشروط وبقيود بيّنها أهل العلم، وسيأتي بيان ما تجوز فيه الغيبة إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي هريرة عند الحافظ أبي يعلى وغيره قصة ماعز الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وطلب منه أن يُطهِّره من الزنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى قالها أربعاً، فلما كان في الخامسة قال: «**زنيتَ** »؟ قال: نعم. ثم سأله رسول الله ﷺ حتى ثبت عنده زنا ماعز فأمر برجمه فرُجم. فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم ترَ إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجمَ الكلب؟ ثم سار النبي ﷺ حتى مر بجيفة حمار فقال: «**أين فلان وفلان؟ انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار** » قالا: غفر الله لك يا رسول الله،وهل يُؤكل هذا؟قال ﷺ:«**فما نلتما من أخيكما آنفاً أشدُّ أكلاً منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها**»[1].

وعن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمّع سمّع الله به يوم القيامة** »، قال: «**ومن شاقّ شقّ الله عليه يوم القيامة** »، فقالوا: أوصنا، فقال: «**إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل**»[2].

والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف مساويهم وعيوبهم، وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم، والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم[3].

وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقُقْ عليه. ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفق**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، برقم ٤٤٢٨، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا...، برقم ٧١٢٦، والبيهقي، ٢٢٧/٨، وذكره بلفظه ابن كثير في تفسيره، ٢١٦/٤، وقال: «إسناده صحيح» وعزاه إلى أبي يعلى.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، برقم ٧١٥٢.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٣٠/١٣.

بهم فارفُقْ به»[(١)].

المبحث الخامس: ما ينبغي لمن سمع غيبة أخيه المسلم

قال الإمام النووي رحمه الله: «اعلم أنه ينبغي لمن سمع غِيبة مسلم أن يردّها، ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد، ولا باللسان فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق، أو من أهل الفضل والصلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر»[(٢)].

وعن عتبان رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال: قام النبي ﷺ يصلي، فقالوا: أين مالك بن الدخيشن، أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله، ورسوله. فقال النبي ﷺ: «**لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله** » قال: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[(٣)].

وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئٍ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته، وما من امرئٍ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطنٍ يحب فيه نصرته**»[(٤)].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ردّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم ١٨٢٨.

(٢) الأذكار للنووي، ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، برقم ٤٢٥، وكتاب الأطعمة، باب الخزيرة، برقم ٥٤٠١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٣٣.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب من ردّ عن مسلم غيبة، برقم ٤٨٨٤، وأحمد، ٣٠/٤، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «إنه حديث حسن». انظر: صحيح الجامع الصغير، ١٦٠/٥.

(٥) أخرجه أحمد،٤٥٠/٦،والترمذي،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، =

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «**من ذبَّ عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار** »[١].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال: قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم في تبوك: «**ما فعل كعب بن مالك** »؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه بُرداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: «بئس ما قلت: والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيراً »، فسكت رسول الله ﷺ»[٢].

المبحث السادس: الأسباب الباعثة على الغيبة

عندما ينظر الإنسان المسلم العاقل ويفكر في الأسباب التي تدفع المغتاب إلى الغيبة، وتدفع النمام إلى النميمة، فسوف يجد لذلك أسباباً منها ما يأتي:

السبب الأول: هو محاولة الانتصار للنفس، والسعي في أن يشفي المغتاب الغيظ الذي في صدره على غيره، فعند ذلك يغتابه أو يبهته، أو ينقل عنه النميمة.

السبب الثاني: الحقد للآخرين والبغض لهم، فيذكر مساوئ من يبغض؛ ليشفي حقده، ويبرِّد صدره بغيبة من يبغضه ويحقد عليه. وهذا ليس من صفات المؤمنين كاملي الإيمان، نسأل الله العافية.

السبب الثالث: إرادة رفعة النفس، وخفض غيره، كأن يقول: فلان جاهل، أو فهمه ضعيف، أو سقيم، أو عبارته ركيكة تدرجاً إلى لفت أنظار الناس إلى فضل نفسه، وإظهار شرفه بسلامته عن تلك النقائص التي ذكرها في مَنِ اغتابه، وهذا من الإعجاب بالنفس، نعوذ بالله من ذلك، وهو من المهلكات التي بيّنها رسول الله ﷺ.

=

برقم ١٩٣١، قال: «وفي الباب عن أسماء بنت يزيد»، ثم قال: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «إنه حديث صحيح». انظر: صحيح الجامع الصغير، ٥/٢٩٥.

(١) أحمد، ٦/٤٦١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٩٥: «رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن»، وانظر: صحيح الجامع، برقم ٦١١٦، فقد رمز إليه بالصحة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، برقم ٤٤١٨، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم ٢٧٦٩.

السبب الرابع: موافقة الجلساء والأصحاب، والأصدقاء، ومجاملتهم فيما هم عليه من الباطل؛ لكي يُكسَب رضاهم حتى ولو كان ذلك بغضب الله ﷻ، وهذا من ضعف الإيمان وعدم مراقبة الله ﷻ.

السبب الخامس: إظهار التعجب من أصحاب المعاصي:

كأن يقول الإنسان: ما رأيت أعجب من فلان، كيف يخطئ وهو رجل عاقل أو كبير أو عالم أو غير ذلك، وكان من حقه عدم التعيين.

السبب السادس: السخرية والاستهزاء بالآخرين والاحتقار لهم.

السبب السابع: الظهور بمظهر الغضب لله على من يرتكب المنكر، فيظهر غضبه، ويذكر اسمه مثل أن يقول فلان لا يستحيي من الله يفعل كذا وكذا، ويقع في عرضه بالغيبة.

السبب الثامن: الحسد، فيحسد المغتاب من يُثني عليه الناس ويحبونه فيحاول المغتاب الحسود قليل الدين والعقل أن يزيل هذه النعمة فلا يجد طريقاً إلى ذلك إلا بغيبته، والوقوع في عرضه، حتى يزيل نعمته أو يقلل من شأنه عند من يثنون عليه. وهذا من أقبح الناس عقلاً، وأخبثهم نفساً نسأل الله العافية.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: «**كل مخموم القلب صدوق اللسان**»، قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: «**هو التقيُّ النّقيُّ، لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد**»(١).

السبب التاسع: إظهار الرحمة والتّصنُّع بمواساة الآخرين، كأن يقول لغيره من الناس: مسكين فلان قد غمني أمره،وما هو فيه من المعاصي...

السبب العاشر:التصنّع،واللعب،والهزل،والضحك فيجلس المغتاب خبيث النفس فيذكر عيوب غيره مما يضحك به الناس فيضحك الناس، فعند ذلك يرتاح ويزيد من الكذب والغيبة على سبيل الهزل والنكت والإعجاب

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، برقم ٤٢١٦، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢/٤١١، والأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٨.

بالنفس.وهذا ينطبق عليه حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**ويلٌ للذي يُحدِّث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب،ويلٌ له،ويلٌ له** »[1].

السبب الحادي عشر: هو أن ينسب إليه فعلاً قبيحاً فيتبرأ منه ويقول: فلان الذي فعله، ومحاولة إلقاء اللوم والتقصير على غيره؛ ليظهر بمظهر البريء من العيوب.

السبب الثاني عشر: الشعور بأن غيره يريد الشهادة عليه، أو تنقيصه عند كبير من الكبراء، أو صديق من الأصدقاء، أو سلطان فيسبقه إلى هذا الكبير ويغتابه؛ ليسقط من عينه، وتسقط عدالته، أو مروءته[2].

المبحث السابع: علاج الغيبة

الغيبة لها علاجان:

العلاج الأول: هو أن يعلم الإنسان أنه إذا وقع في الغيبة فهو مُتعَرِّضٌ لسخط الله تعالى ومقته، كما دلت عليه الأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث الصحيحة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلُغ ما بلغت فيكتُبُ الله ﷻ له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلمُ بالكلمة من سخط الله ما يظنُّ أن تبلُغ ما بلغت فيكتُب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه**»[3].

ويعلم أن حسناته يؤخذ منها يوم القيامة لمن اغتابه بدلاً عما استباح من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، برقم ٤٩٩٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، برقم ٢٣١٥، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة النساء، برقم ١١٠٦١، وفي باب سورة المطففين، برقم ١١٥٩١، وانظر: صحيح الترمذي، ٢٦٨/٢.

(٢) انظر: تطهير العيبة من دنس الغيبة، لأحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، ص٥٤، بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣٦/٢٨- ٢٣٨، و٢٢٢/٢٨ - ٢٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، برقم ٢٣١٩، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرقائق، برقم ١١٧٦٩، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٦٩، ومالك في الموطأ، ٩٨٥/٢، وأحمد، ٤٦٩/٣، وانظر: صحيح الترمذي، ٢٦٩/٢، وصحيح ابن ماجه، ٣٥٨/٢، وصحيح الجامع، ٦٣/٢، وعزاه أيضاً للحاكم، وابن حبان.

عرضه، فإن لم تكن له حسنات نقل إليه من سيئات خصمه، فربما ترجح كفة سيئاته فيدخل النار، وقد يحصل ذلك للإنسان بإذهاب حسنة واحدة من حسناته، أو بوضع سيئة واحدة من سيئات خصمه، وعلى تقدير أن لا يحصل هذا الرجحان فكفى بنقص الحسنات عقاباً مع المخاصمة والمطالبة، والسؤال، والجواب، والحساب. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا آمن الإنسان المسلم بالأخبار الواردة في الغيبة وتدبرها حق التدبر لم ينطق لسانه بغيبة، وتدبّر نفسه، وعيوبها، وتقصيرها، وأن يتدبر في إصلاح نفسه عن عيوب الناس والكلام فيهم، وعلى من به عيب أن يستحيي من الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية حين يرى نفسه على العيوب ويذكر عيوب غيره، بل ينبغي له أن يلتمس لأخيه عذراً ومخرجاً، ويعلم أن عجزه عن تطهير نفسه من ذلك العيب كعجزه هو عن تطهير نفسه من عيوبها فإن كان الذم له بأمر خَلْقي كان ذماً للخالق؛ فإن ذم الصنعة يستلزم ذم صانعها، فليتق الله ﷻ ويصلح نفسه عن عيوبها، وكفى بذلك شُغلاً!

العلاج الثاني: عليه أن ينظر في السبب الباعث له على الغيبة فإن علاج العلة إنما يتم بقطع سببها المستمدة هي منه.

فإذا كان سبب الغيبة الغضب فعليه أن يقول: إن أمضيت غضبي عليه فأنا أخشى الله أن يمضي غضبه عليَّ بسبب الغيبة، فإن الله قد نهاني عنها فعصيته واستخففت بنهيه.

وإذا كان سبب الغيبة موافقة الآخرين وطلب رضاهم، فعليك أن تعلم أن الله يغضب عليك إذا طلبت سخطه برضا المخلوقين، فكيف ترضى لنفسك أن تسخط مولاك من أجل إرضاء المخلوقين الذين لا ينفعون ولا يضرّون، وإن كان الغضب لله فلا تذكر المغضوب عليه بسوء لغير ضرورة، بل ينبغي أن تغضب على من اغتابه إلا إذا كان من باب تحذير المسلمين عن الشر. وهذا سيأتي فيما يجوز من الغيبة.

وإذا كان سبب الغيبة: هو تنزيه النفس ونسبة الخيانة إلى غيرك، فاعلم أن التعرض لمقت الله أشد من التعرّض لمقت الخلق، وأنت بالغيبة قد تعرّضت لسخط الله يقيناً، ولا تدري هل تسلم من سخط الناس أو لا تسلم، والذي يُرضي الناس بسخط الله يسخط الله عليه ويُسْخِط عليه الناس...!

وإذا كان: سبب الغيبة هو الرغبة في أن تزكي نفسك بزيادة الفضل، وذلك بقدحك في غيرك حتى تشعر الناس أنك تتصف بخلاف ما يتصف به من اغتبته، فاعلم أنك بما ذكرته أبطلت فضلك عند الله تعالى إن كان لك فضل وأنت من اعتقاد الناس فضلك لست على يقين، وعلى تقدير أنهم يفضلونك فأنت سينقص فضلك أو يزول بالكلية إذا عرفوك بغيبة الناس والوقوع في أعراضهم، فأنت بعت ما عند الله يقيناً بما عند الناس وهماً، ولو اعتقدوا فضلك لم يغنوا عنك من الله شيئاً لأن قلوبهم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلّبها كيف يشاء، فعليك أن تتدبّر دقائق الأمور ولا تغترّ بظواهرها.

وإذا كان الباعث على الغيبة: هو الحسد فأنت قد جمعت بين عذابين؛ لأنك حسدته على نعمة الدنيا فكنت مُعذَّباً بالحسد، وذلك؛ لأن الحاسد يجد الهمّ والغمّ وضيق الصدر، ثم لا يقنع بذلك حتى يُضاف إليه عذاب آخر يوم القيامة، فالحاسد قد جمع خسران الدنيا والآخرة، وهو في الحقيقة صديق للمحسود عدو لنفسه؛ لأنه يضيف حسناته إلى حسنات المحسود، ويتحمل من سيئاته إن لم يكن للحاسد حسنات مع أن الحسد، والغيبة لا تضر المحسود بل ربما كان ذلك سبباً لانتشار فضله.

وإذا كان الباعث على الغيبة هو الاستهزاء والسخرية فينبغي للحاسد أن يعلم أنه متى استهزأ بغيره عند الناس فإن ذلك يكون مخزياً لنفسه عند الله ثم عند خلقه، وهذه هي الخسارة بعينها.

وإذا كان المغتاب يقصد بغيبته الرحمة لغيره فهذا مقصود فاسد؛ لأنه أراد الرحمة فوقع في الغيبة المحرمة، فلو كان صادقاً في رحمته لنصح له ووجّهه وأرشده.

أما إذا كان السبب الباعث على الغيبة هو التعجب والضحك، فإنه ينبغي للمغتاب أن يتعجب من نفسه كيف أهلك نفسه بنفس غيره وكيف نقص دينه بكمال دين غيره أو بدنياه، فهو مع ذلك لا يأمن عقوبة الدنيا ويخشى على المغتاب أن يهتك الله ستره ويفضحه في الدنيا قبل الآخرة كما هتك بالتعجب ستر أخيه.

فإذا نظر الإنسان العاقل في أسباب الغيبة وعلاجها واستعمل هذا الدواء الذي ذُكِرَ هنا، سَلِمَ إن شاء الله من ضرر الغيبة وكان ممن اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره، وصان لسانه عن النطق إلا بالخير، فبذلك يفوز بخيري الدنيا والآخرة.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعلنا جميعاً ممن يقول بالحق ويكون أسبق الناس إلى العمل به كما يحب ربنا ويرضى إنه أكرم مسؤول[١].

المبحث الثامن: طريق التوبة من الغيبة

وطريق التوبة بالنسبة لمن اغتاب المسلم هو: أن يتحلله ويطلب منه العفو إذا أَمِنَ الفتنة، أما إذا كان هذا يسبب الشحناء، أو يسبب منكراً آخر، أو فتنة فإن المغتاب يذكره بالخير الذي فيه في المجالس التي ذكره فيها بسوء ويرُدُّ عنه الغيبة بجهده وطاقته، فتكون تلك بتلك إن شاء الله مع مراعاة شروط التوبة وبالله التوفيق[٢].

المبحث التاسع: ما يباح من الغيبة

قال الله تعالى: ﴿**لاَّ يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ الله سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليَّ جُناح أن آخذ من ماله سراً»؟ قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»[٤].

---

(١) انظر: تطهير العيبة من دنس الغيبة، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ص ٤٧.

(٢) انظر: تطهير العيبة من دنس الغيبة، ص٦٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، =

وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم: فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**»، قالت: «فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني: فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**[1]، **وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**»، فكرهته ثم قال: «**انكحي أسامة**» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت»[2].

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة**». فلما دخل ألان له الكلام. قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألَنتَ له الكلام. قال: «**أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس – أو ودعه الناس – اتقاء فحشه**»[3].

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل، والقصير، وقال النبي ﷺ: «**ما يقول ذو اليدين**» وما لا يراد به شين الرجل»[4].

قال الإمام النووي رحمه الله: تباح الغيبة لغرض شرعي...لستة أسباب:

١- التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، أو القاضي، أو غيرهما ممن له ولاية، فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

٢- الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن

= برقم ٢٢١١، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم ١٧١٤.

(١) فيه تأويلان: أحدهما: أنه كثير الأسفار.
والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحِّشاً، برقم ٦٠٣٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، برقم ٢٥٩١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب. انظر: فتح الباري، ١٠/ ٤٦٨.

يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجره عنه، أو نحو ذلك.

٣- الاستفتاء. بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي... بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ ودفع ظلمه عني؟ فهذا جائز للحاجة، والأجود أن يقول: في رجل، أو زوج، أو والد، أو ولد، كان أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح...[(١)].

٤- تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها:

أ- جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة.

ب- ومنها الإخبار بعيب عند المشاورة[(٢)].

ج - ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً، أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري بقصد النصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد.

د- ومنها إذا رأيت متفقّهاً يتردَّدُ إلى فاسقٍ، أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك بنصيحته، ببيان حاله قاصداً للنصيحة.

هـ- ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته، أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدل به على حاله فلا يغترّ به، ويلزم الاستقامة.

٥- أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته... فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

٦- التعريف،فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والقصير، والأعمى، والأقطع... ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقّصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، برقم ٢٢١١، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم ١٧١٤.

(٢) ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت قيس المتقدم ذكره وفيه: «أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له...». الحديث في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠.

(٣) شرح النووي، ١٤٢/١٦، والأذكار للنووي، ص ٢٩٢.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب...»[١].

قال الحافظ بعد ذلك: «ويستنبط منه[٢]أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من الغيبة المذمومة... ثم قال: قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً...: كالظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة، والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقِّهاً يتردَّد إلى مبتدع...»[١].

قلت وقد جمع بعضهم هذه الأمور الستة في قوله:

القدح ليس بغيبة في ستةٍ ... متظلمٍ، ومعرِّفٍ، ومحذرِ

ومجاهرٍ فسقاً، ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكرِ[٣]

الفصل الثاني: النميمة

المبحث الأول: تعريف النميمة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلاً عن الإمام الغزالي رحمه الله ما ملخصه: «النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها كشف ما يُكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً، أم فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يُخفي ماله فأفشى كان نميمة»[٤].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «... في رواية لا يدخل الجنة نمّام، وفي أخرى قتّات، وهو مثل الأول فالقتّات هو النمّام». ثم قال: قال الجوهري وغيره:

---

(١) سبق تخريج حديث عروة بن الزبير عن عائشة في جواز اغتياب أهل الفساد والريب.

(٢) أي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة – أو ابن العشيرة – » فلما دخل ألان له الكلام. قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام، قال: «أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه». البخاري، برقم ٦٠٣٢، ومسلم، برقم ٢٥٩١، وتقدم تخريجه.

(١) الفتح، ١٠/٤٧١.

(٣) العقيدة الطحاوية، مقدمة الألباني، ص٤٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/٤٧٣، والأذكار للنووي، ٢٩٨.

«يقال: نمَّ الحديث ينِمه، وينُمه، بكسر النون وضمها، نما، والرجل نمّامٌ، وقتّه يُقتّه بضم القاف قتّاً. قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم»[١].

والنّمّ إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة[٢].

وقد بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ باباً قال فيه: «باب ما يكره من النميمة».

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كأنّه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرًا مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرّهم»[٣].

المبحث الثاني: حكم النميمة

النميمة محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٤].

المبحث الثالث: الترهيب من الوقوع في النميمة

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[٦].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قتّات**»[٧].

والقتّات هو النمّام. ووقع في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم[٨] وقيل. الفرق بين القتّات والنمّام: أن النمّام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يستمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه[٩].

---

(١) شرح الإمام النووي على مسلم، ٢/١١٢.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/٤٧٢.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠/٤٧٢.
(٤) انظر: الأذكار للإمام النووي، ص ٢٨٩.
(٥) سورة القلم، الآيتان: ١١- ١٢.
(٦) سورة الهمزة، الآية: ١.
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، برقم ٦٠٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، برقم ١٦٩- (١٠٥).
(٨) مسلم، ١/١٠١.
(٩) فتح الباري ،١٠/٤٧٣.

وقال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمّام**»(١).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «**لا يدخل الجنة**» أي في أول وهلة، كما في نظائره(٢).

قلت: هذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يُكفّرون أحداً من أهل القبلة بشيء من المعاصي ما لم يستحلّه، إلا ما خصّه الدليل.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: «**ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين الناس**»، وإن محمداً ﷺ قال: «**إنَّ الرجل يصدق حتى يكتب صدّيقاً. ويكذب حتى يكتب كذّاباً**»(٣).

وذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: «يفسد النمام والكذاب في ساعةٍ ما لا يفسد الساحر في سنة»، والنميمة من أنواع السحر، لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس، وتغيير قلوب المتحابّين وتلقيح الشرور(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان، في قبريهما فقال: «**يعذبان وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير: كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين- أو اثنتين - فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»(٥).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير: أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة**» ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، برقم ١٠٥.

(٢) الفتح، ١٠/٤٧٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم النميمة، برقم ٢٦٠٦.

(٤) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ص٣٢٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، برقم ٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم ٢٩٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الغيبة، برقم ٦٠٥٢.

المبحث الرابع: ما ينبغي لمن حملت إليه النميمة

قال الإمام النووي: «وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدّقه، لأن النمّام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبّح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حُكِيَ له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمّام عنه، فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نمّاماً، ويكون آتياً ما نهى عنه...»[1].

المبحث الخامس: ذو الوجهين

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**»[2].

قال ابن حجر رحمه الله: «وهو من جملة صورة النمام، وإنما كان ذو الوجهين أشر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملِّقٌ بالباطل وبالكذب من مدخل للفساد بين الناس، فيأتي كل طائفة بما يرضيها على جهة الإفساد، ويظهر له أنه منها ومخالف لضدّها، وهذا عمل النفاق والخداع وكذب وتحيُّل على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرّمة.

فأمّا من يقصد الإصلاح بين الناس فذلك محمود وهو أنه يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الطائفة الأخرى ويعتذر لكل واحدة عند الأخرى

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٣/٢، نقلاً عن الغزالي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٧٣/١٠، نقلاً عن الغزالي كذلك، والأذكار للنووي، ص٢٩٩، نقلاً عن الغزالي كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، برقم ٧١٧٩، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب خيار الناس، برقم، ١٩٩- (٢٥٢٦).

وينقل إليها من الجميل ما أمكنه ويستر القبيح، أما المذموم فهو بالعكس»[١].

وعن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار**»[٢].

المبحث السادس: الدوافع الباعثة على الوقوع في النميمة

لا شك أن دوافع النميمة هي دوافع الغيبة كما تقدم. ويضاف إلى الدوافع السابقة: الكراهة، والتقرب للمحكي له، والرغبة في إشعال النيران، وإثارة الفتن، وتفريق المجتمعات، وزرع البغضاء في قلوب الناس[٣].

المبحث السابع: علاج النميمة

علاج النميمة هو علاج الغيبة كما تقدم فارجع إليه[٤].

المبحث الثامن: ما يباح من النميمة

قال الإمام النووي رحمه الله: «فإن دعت حاجة [إلى النميمة] فلا مانع منها، وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن والله أعلم»[٥].

قال الإمام البخاري: رحمه الله: «باب من أخبر صاحبه بما يُقال فيه»، ثم ساق بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتمعّر وجهه وقال: «**رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[٦].

والمذموم من نَقَلَة الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة،

---

(١) انظر فتح الباري، ١٠/٤٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين، برقم ٤٨٧٣، وصححه العلامة الألباني، انظر: صحيح الجامع، ٥/٣٤٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٨٨٩.

(٣) انظر صفحة ١٨ من هذا الكتاب.

(٤) انظر صفحة ٢١ من هذا الكتاب

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، ٢/١١٣.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، برقم ٦٠٥٩.

ويتحرى الصدق، ويجتنب الأذى فلا، وقلّ من يُفرّق بين البابين، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك، مما لا يباح الإمساك عن ذلك...»[١].

الباب الثاني: القول على الله بغير علم

الفصل الأول: الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ

المبحث الأول: تعريف الكذب

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، تعمّدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد»[٢].

فالكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً.

المبحث الثاني: الترهيب من الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ

لا شك أن من كذب على الله وعلى رسوله أشدّ وأعظم ذنباً، وأقبح فعلاً ممن كذب على من سوى الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ الله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿**وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾[٤].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ الله أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾[٦].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ الله وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ**

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٧٦/١٠.

(٢) الأذكار للنووي، ٣٢٦، وانظر: شرح النووي، على صحيح مسلم، ٦٩/١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٠.

(٥) سورة الصف، الآيتان: ٢- ٣.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٢١.

يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ ﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ الله وَأُوْلئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾[٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ الله وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى الله غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ**﴾[٥].

وقال ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٦].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تكذبوا عليَّ؛ فإنه من كذب عليّ فليلجِ النار**»[٧].

وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ كما يحدّث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «**من كذب عليَّ فليتبوّأ مقعده من النار**»[٨].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم ١٠٦، ومسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم ١، والترمذي، كتاب العلم، باب تعظيم الكذب على رسول الله، برقم ٢٦٦٠، والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، باب من تعلم ليقال: فلان عالم، برقم ٥٨٨٠، وابن ماجه، المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على سول الله ﷺ، برقم ٣١.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم ١٠٧، ومسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم ٣، وفي كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم =

قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: «**من تعمّد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثّل في صورتي، ومن كذب علي متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**»[٢].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يقلْ عليّ ما لم أقلْ فليتبوّأ مقعده من النار**»[٣].

وفي صحيح مسلم: «**من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٤].

وعن المغيرة بن شعبة قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إن كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحد،فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**»[٥].

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من أعظم الفِرى أن يدَّعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُريَ عينه ما لم ترَ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل**»[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكل ما سمع**»[٧].

= كتابة العلم، برقم ٣٠٠٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، برقم ١٠٨، ومسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم ٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، برقم ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، برقم ١٠٩.

(٤) أخرجه مسلم،المقدمة،باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، بدون رقم، والترمذي،كتاب العلم،باب من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، برقم ٢٦٦٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، برقم ١٢٩١، ومسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم ٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب حدثنا أبو معمر، برقم ٣٥٠٩.

(٧) أخرجه مسلم،المقدمة،باب النهي عن الحديث بكل ما سمع،برقم ٥،وأبو داود،كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب،برقم ٤٩٩٢،والنسائي في السنن الكبرى،كتاب المواعظ، برقم ١١٨٤٥.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[(١)].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بحسب المرء من الكذب أن يُحدِّثَ بكل ما سمع»[(٢)].

وقال ابن وهب: «قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدَّث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدِّث بكل ما سمع»[(٣)].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون الرجل إماماً يُقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع»[(٤)].

المبحث الثالث: ما يمتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره وحكم الكذب عليه ﷺ

١- **الكذب على النبي ﷺ فاحشة عظيمة وموبقة** كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا إلا أن يستحله وهذا مذهب الجمهور.

٢- **والرأي الثاني أن الكذب عليه ﷺ يكفر متعمّده** عند بعض أهل العلم. وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفّه ابنه إمام الحرمين ومن بعده. ومال ابن المنيّر إلى اختياره. وَوَجَّهه بأن الكذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفكّ عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

وقال إمام الحرمين عن هذا الرأي - رأي والده - إنه هفوة عظيمة، ورجّح الإمام النووي رحمه الله والحافظ ابن حجر رأي الجمهور وهو أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حلَّ ذلك.

٣- **قال الإمام ابن حجر: الكذب عليه ﷺ** كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حقّ من كذب عليه أو كذب

(١) أخرجه مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، بدون رقم، ١/ ٩.
(٢) أخرجه مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، بدون رقم، ١/٨.
(٣) أخرجه مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، بدون رقم، ١/ ٨.
(٤) أخرجه مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، بدون رقم، ١/ ٨.

على غيره أن يكون مقرّهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دلّ قوله ﷺ «**فليتبوأ**» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرَّق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره... فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد..**»[1].

٤- **من كذب على النبي ﷺ عمداً في حديث واحد فسق ورُدّت** رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها... [2].

٥- **والكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله**؛ لأن الله يقول: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[3]. فيدخل من كذب على الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾[4]، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: الكذب على وجه العموم

المبحث الأول: حكم الكذب

قال الإمام النووي رحمه الله[5]: «قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة...».

ثم قال رحمه الله: «ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه » قال: قال رسول الله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[6].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، برقم ١٢٩١، ومسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم ٤.

(٢) مقتبس من شرح الإمام النووي، ١/٦٩، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٣٠٢.

(٣) سورة النجم الآيتان: ٣- ٤.

(٤) سورة يونس الآية: ٦٩

(٥) انظر الأذكار للإمام النووي، ص ٣٢٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان =

المبحث الثاني: الترهيب من الوقوع في الكذب على وجه العموم

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[1].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صدّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً**»[2].

وفي رواية لمسلم: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كَذَّاباً**»[3].

وقد بوّب البخاري في صحيحه بترجمةٍ قال فيها: «باب ما يمحق الكذبُ والكتمانُ في البيع»، ثم ساق الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا- أو قال حتى يتفرَّقا - فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما**»[4].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**ويلٌ للذي يُحَدِّثُ بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويلٌ له، ويلٌ له**»[5].

= خصال المنافق، برقم ٥٩.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، برقم ٦٠٩٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، برقم ٢٦٠٧.

(٣) أخرجه مسلم، في الموضع السابق برقم ١٠٤- (٢٦٠٧)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، برقم ١٩٧١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما، برقم ٢٠٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، برقم ٤٩٩٠، والترمذي، كتاب =

وفي حديث سمرة بن جندب الطويل الذي فيه رؤيا النبي ﷺ قال فيه: «... **لكنِّي رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد** - قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد يدخله في شدقه- **حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا قالا: انطلق...**» وفي آخر الحديث قال ﷺ: «**قلت: طوّفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا: نعم، أما الذي رأيته يُشقّ شدقه فكذاب يُحَدِّثُ بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة...**»[(١)]. وفي رواية للبخاري أنه قيل للنبي ﷺ: «.. **وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه؛ فإنه الرجل يغدُو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[(٣)].

المبحث الثالث: الكذب في الرؤيا أو الحُلْم

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من تحلَّم بحُلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرُّون منه صُبَّ في أُذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»[(٤)].

المبحث الرابع: ما يباح من الكذب

عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذَّابُ**

= الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، برقم ٢٣١٥، وقال: «هذا حديث حسن»، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/٢٦٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب، برقم ١٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، برقم ٧٠٤٢.

الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً»(١).

وفي رواية لمسلم عن أم كلثوم أيضاً: «**ولم أسمعه يُرخِّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب**»(٢).

قلت: وقول ابن شهاب هو ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال: «**ولم أسمَعْ يرخّص في شيء مما يقول الناسُ كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس،وحديث الرجل امرأته،وحديث المرأة زوجها**»(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يُباح منه، وأحسن ما رأيته ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله قال: «الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصّل إليه بالكذب ولم يكن بالصدق، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً.

فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها... ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف ويورّي في يمينه... وهذا إن لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يورّي [في يمينه]، ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع... وكذا كلما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره، فالذي له

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم ٢٦٩٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم ٢٦٠٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، بدون رقم، والنسائي، كتاب السير، باب الرخصة في الكذب في الحرب، برقم ٨٥٨٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم ٢٦٠٥، وانظر: الأذكار للنووي، ٣٢٤، فهناك فوائد تنير الفهم.

مثل: أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى فله أن ينكرها... وأما غرض غيره فمثل أن يُسأل عن سر أخيه فينكره ونحو ذلك... وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب وإن كان عكسه، أو شكّ، حرم عليه الكذب...»[(١)].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: بعض ما رُوِيَ عن السلف من المعاريض التي تخلصوا بها من الكذب، ومن هذه المعاريض ما يأتي:

١- رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب»[(٢)].

٢- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم»[(٣)].

٣- وقال بعض السلف كان لهم كلام يدرؤون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا[(٤)]

٤- وقد رُوِيَ أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم طليعة للمشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: «ممن أنتم؟ فذُكِرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نحن من ماء**» فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثيرة لعلهم منهم، وانصرفوا»[(٥)].

٥- والمراد صلى الله عليه وسلم بقوله:(**نحن من ماء**) قوله تعالى:﴿**خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ**﴾[(٦)].

٦- وكان حمّاد رحمه الله: إذا جاء من لا يريد الاجتماع به وضع يده على ضرسه ثم قال: «ضرسي ضرسي».

٧- وسُئِلَ أحمد عن المروزي وهو عنده ولم يُرِدْ أن يخرج إلى السائل

---

(١) الأذكار للنووي، ٣٢٦.
(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ١/٣٨١.
(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ١/٣٨١.
(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ١/٣٨١.
(٥) أخرجه الواقدي في المغازي، ١/ ٥٠، وابن جرير الطبري في تاريخه، ٢/ ٤٣٦، وهو منقطع السند، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢/٢٥٥.
(٦) سورة الطارق، الآية: ٦.

فوضع أحمد أصبعه في كفه وقال: ليس المروزي هاهنا وماذا يصنع المروزي هاهنا..؟

ثم ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحيل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قربة وطاعة وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

النوع الثاني: جائز مباح لا حرج على فاعله، ولا على تاركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته.

النوع الثالث: محرم، ومخادعة لله تعالى ورسله، متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرّمه، وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع... [1].

الفصل الثالث: شهادة الزور

المبحث الأول: تعريف الزّور

الأصل في الزور، تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخَيَّل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به.

والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسّن لأهله حتى قد ظنُّوا أنه حق وهو باطل. ويدخل فيه الغناء؛ لأنه أيضاً مما يحّسنه ترجيع الصوت حتى يستحلّ سَامِعُهُ سَمَاعَه.

والكذب أيضاً: قد يدخل فيه؛ لتحسين صاحبه إياه حتى يظن صاحبه أنه حق.

فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور؛ فإن كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب... أن يقال: إن الزور كل باطل سواء كان ذلك، شركاً، أو غناء، أو كذباً، أو غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عمّ في وصفه عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يُخصّ من ذلك شيئاً إلا بحجة[2].

المبحث الثاني: الترهيب من الوقوع في شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ٣٨٤/١ وقد استوفى رَحِمَهُ اللَّهُ البحث من الحيل والمعاريض الجائزة وغيرها.

(٢) جامع البيان، ٣١/١٩ بتصرف.

عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَالله أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٤].

وقال ﷻ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ الله وَمَا الله بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٦].

وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[٧].

وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[٩].

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٣) سورة المعارج، الآيات: ٣٣-٣٥.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٠.
(٧) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٨) سورة الحج، الآية: ٣٠.
(٩) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[١].

قال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ عامٌّ في تحريم القول في الدين من غير يقين»[٢].

وعن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وجلس وكان متكئاً فقال: «**ألا وقَولُ الزور**» فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت[٣].

وعن خريم بن فاتك الأسدي قال: صلى النبي ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «**عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله** عز وجل **ثم تلا هذه الآية**: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاء لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الكبائر قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**»[٥].

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: «باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله عز وجل»، والذين لا يشهدون الزور، وكتمان الشهادة لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[٦].

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه باباً قال فيه: «باب لا يشهد على

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ٣/١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم ٢٦٥٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٧.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، برقم ٣٥٩٩، والترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، برقم ٢٣٠٠، وقال: «هذا عندي أصح» وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، برقم ٢٣٧٢، وقال عنه الألباني في ضعيف أبي داود، وضعيف ابن ماجه: «ضعيف».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم ٢٦٥٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٨.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور...، ٣/ ١٥١.

شهادة جور إذا أُشهِد».

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله. ثم بدا له فوهبها لي. فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «**ألك ولد سواه؟**» قال: نعم، قال فأراه قال: «**لا تشهدني على جور**»، وفي رواية: «**لا أشهد على جور**»[1].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» قال عمران: «لا أدري أذكر النبي ﷺ بَعد قرنين أو ثلاثة».

قال النبي ﷺ: «**إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**»[2].

وعن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**».

قال إبراهيم: «وكانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد»[3].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم عقوق الوالدين**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع مال امرئٍ مسلم هو فيها كاذب**»[4].

واليمين الغموس سُمّيت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، برقم ٢٥٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، برقم ٢١٢ - (٢٥٣٣)، وليس فيه قول إبراهيم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب إثم من أشرك بالله، برقم ٦٩٢٠. والجملة التي في آخر الحديث السائل فيها هو فراس، والمسؤول عامر الشعبي. انظر: فتح الباري، ١١/ ٥٥٦.

النار، ولا كفّارة فيها؛ لأنها يمين غير منعقدة؛ ولأن المنعقد ما يمكن حلّه، ولا يَتَأَتَّى في اليمين الغموس البر أصلاً[١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه، وشرابه**»[٢].

فنجد أن الله تبارك وتعالى حرّم شهادة الزور؛ لكونها سبباً لإبطال الحق، وحرم كتمانها؛ لكونه سبباً أيضاً لإبطال الحق[٣].

المبحث الثالث: ما يترتب على شهادة الزور من الجرائم

شهادة الزور عظيمة الخطر والضرر؛لأنه يترتب عليها جرائم كثيرة،منها ما يأتي:

١-تضليل الحاكم عن الحق والتسبب في الحكم بالباطل؛لأن الحكم ينبني على أمور منها:«البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإذا كانت البينة كاذبة أثّرت على الحكم،فكان بخلاف الحق،والإثم على الشاهد؛ولذلك قال النبي ﷺ:«**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلّ أحدَكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له نحو ما أسمع**»[٤].

٢-الظلم لمن شهد له؛ لأنه ساق إليه ما ليس بحق بسبب شهادة الزور، فوجبت له النار لقول النبي ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها**»[٥].

٣-الظلم لمن شهد عليه حيث أخذ منه ماله أو حقه بالشهادة الكاذبة، فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة المشهود عليه بغير الحق ظلماً، ودعوة المظلوم مستجابة لا تُرَدُّ، وليس بينها وبين الله حجاب كما قال النبي ﷺ:

---

(١) انظر فتح الباري، ١١/٥٥٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم ١٩٠٣.

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥/ ٢٦٣.

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، برقم ٧١٦٩، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم ١٧١٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم ٢٦٨٠.

«**ثلاثة لا تردّ دعوتهم...**» وذكر منهم «... **دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الربُّ: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**»[1]،وقال ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة**»، فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيباً من أراك**»[2].

٤-تخليص المجرمين من عقوبة الجريمة بالشهادة الباطلة،وذلك يسبب للناس الرغبة في ارتكاب الجرائم اتكالاً على وجود شهادة الزور.

٥-يترتب على شهادة الزور انتهاك المحرمات، وإزهاق النفوس المعصومة، وأكل الأموال بالباطل، والحاكم والمحكوم له وعليه بالباطل خصماء لشاهد الزور عند أحكم الحاكمين يوم القيامة.

٦-يحصل بشهادة الزور تزكية المشهود له وهو ليس أهلاً لذلك، ويحصل بها جرح المشهود عليه بالباطل، والتزكية شهادة للمزكى، فإذا كان حال المزكى وواقعه بخلاف مضمون التزكية؛ فإن المزكي شاهد بالزور حيث شهد بخلاف الحق، أو بما لا يعلم حقيقته.

فكذلك شاهد الزور و٠هو مُزَكٍّ للظالم، ومُجَرِّحٌ للمظلوم.

٧-يترتب على شهادة الزور القول في دين الله بغير حق وبغير علم؛فإن ذلك من أعظم الفتن،ومن أخطر أسباب الصدّ عن سبيل الله،ومن أفحش عوامل الضلال للناس،وهو من الجرأة على الله،ومن أوضح الأدلة على جهل قائله خاصة إذا تبيّن له الحق فلم يرجع إليه،أو على نفاقه وإلحاده،قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾[3].فما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥٩٨، وقال: «هذا حديث حسن» وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، برقم ١٧٥٢، وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي، برقم ٢٥٢٦: «صحيح دون قوله مم خلق الخلق؟» .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، برقم ١٣٧.

(٣) سورة النحل الآية: ١١٦.

أكثر شهادة الزور اليوم،ومثلهم الذين يحرّمون ما أحل الله لهم من طعام أو غيره. وأخطر من ذلك قوم يكتمون الحق مع علمهم به،ويظهرون الباطل ويدعون إليه الناس ويُزَيِّنُونَهُ لهم نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة[١].

الباب الثالث: القذف والخصومات وبذاءة اللسان

الفصل الأول: القذف

المبحث الأول: تعريف القذف

يقال: قذف بالحجارة (أي) رمى بها، والمحصنة رماها بزنية... والتقاذف الترامي...[٢].

وهو في الأصل رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه[٣].

المبحث الثاني: الترهيب من الوقوع في القذف

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٥].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ الله دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الله هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[٦].

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض. العدد السابع عشر، ص ٢٥٥-٢٧٢، بحث أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح القصير وفقه الله.

(٢) القاموس المحيط، فصل القاف، باب الفاء، ٣/١٨٣.

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ٣/٣١٤.

(٤) سورة النور، الآية: ٤.

(٥) سورة النور، الآيات: ٦-٩.

(٦) سورة النور، الآيات: ٢٣- ٢٥.

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ الآيات(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله ما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنى: «**أتدرون أيَّ يومٍ هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإن هذا يوم حرام. أتدرون أي بلد هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**بلد حرام. أتدرون أيَّ شهر هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهر حرام**» قال: «**فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والغرض - من هذا الحديث- بيان تحريم العِرْض - الذي هو موضع المدح والذم من الشخص - أعمّ من أن يكون في نفسه، أو نسبه، أو حسبه»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله**»(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جُلِدَ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**»(٦).

---

(١) سورة النور، الآية: ١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾، برقم ٢٧٦٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾، برقم ٦٠٤٣.

(٤) الفتح، ١٠/٤٦٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، برقم ٢٥٦٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قذف العبيد، برقم ٦٨٥٨، ومسلم، =

وحديث الإفك الطويل فيه أحكام كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها[1].

الفصل الثاني: الخصومات والجدال

المبحث الأول: الجدال بالباطل

الجدل: اللّدد في الخصومة والقدرة عليها[2]، يُقال: جادل مُجادلةً وجدالاً: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب[3]، والجدال نوعان:

النوع الأول:الجدال المحمود الممدوح:وهو كل جدال أيّد الحق أو أوصل إليه بنية صالحة خالصة وطريق صحيح[4].

قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[5]. وقال ﷻ:﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾[6].

والمجادلة بالتي هي أحسن هي التي تكون عن علم، وبصيرة، وبحسن الخلق، ولطف، ورفق، ولين، وحسن خطاب، ودعوة إلى الحق، وتحسينه، وردّ الباطل، وبيان قبحه بأقرب طريق موصل إلى ذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المغالبة وحبّ العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق[7].

النوع الثاني: الجدال المذموم: وهو كل جدال أيد الباطل أو أوصل إليه، أو كان بغير علم وبصيرة.

وهذا النوع هو من أعظم آفات اللسان، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن**

=
كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، برقم ١٦٦٠.

(١) حديث الإفك: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾، برقم ٤٧٥٧، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم ٢٧٧٠.

(٢) انظر: القاموس المحيط، فصل الجيم، باب اللام، ص١٢٦١، والمصباح المنير، ص٩٣، والمعجم الوسيط، ١/١١١.

(٣) انظر: المصباح المنير، ص ٩٣.

(٤) انظر: منهاج الجدل في القرآن الكريم، للدكتور زاهر بن عواض الألمعي، ص ٥٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/٥٩٢، و٣/٤١٦، وتفسير السعدي، ٤/٢٥٤، و٦/٩٢.

يُجَادِلُ فِي الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ * كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾(١).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ * ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾(٢).

﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾(٣).

﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «**لا تعلّموا العلم لتُباهوا به العلماء؛ ولا لتُماروا به السفهاء، ولا لتَخيّروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**»(٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تعلّموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى، وينفد ما سواه»(٦).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضلّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾**»(٧).

وقد ضَمِنَ النبيُّ ﷺ بيتاً في الجنة لمن ترك الجدال بالباطل من أجل الله عز وجل فقال عليه الصلاة والسلام: «**أنا زعيم ببيتٍ في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان مُحقاً، وببيتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان**

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٣-٤.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٨ - ٩.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٥٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، برقم ٢٥٤، و٢٥٩، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٤٦/١ وصحيح ابن ماجه، ٤٦/١.

(٦) الدارمي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، ٧٠/١.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الزخرف، برقم ٣٢٥٣، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، برقم ٤٨، وأحمد في المسند، ٢٥٢/٥، و٢٥٦، وانظر: صحيح الترمذي، ١٠٣/٣.

مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خُلُقه»[١].

الأسباب الباعثة على الجدال بالباطل

لا شك أن الأسباب الباعثة على الجدال بالباطل كثيرة، منها:

١- الغرور، والكبرياء، والخيلاء.

٢- إظهار العلم والفضل.

٣- الاعتداء على الغير بإظهار نقصه، وقصد أذاه.

وعلاج ذلك بالتوبة إلى الله تعالى، وبأن يكسر الكبر الباعث له على إظهار فضله، والعدوان الباعث على احتقار غيره وتنقّصه[٢].

المبحث الثاني: الخصومة والنِّزاع

قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ الله عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَالله لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ الله أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ**﴾[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصِمُ**»[٤].

والألدُّ: هو شديد اللّدد، كثير الخصومة.

والخَصِمُ الذي يخصم أقرانه ويُحاجُّهم بالباطل، ولا يقبل الحق[٥].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[٦]. فالشيطان يحرش

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم ٤٨٠٠، وانظر: جامع الأصول، ١١/٧٥٤، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٨٠٠: «حسن».

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/١١٦، ومنهاج الجدل، ص ٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، برقم ٢٤٥٧، ومسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، برقم ٢٦٦٨.

(٥) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٧٥٢، وفتح الباري، ١٣/ ١٨١.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان بعثه سراياه لفتنة الناس، برقم ٢٨١٢.

بين المصلين بالخصومات والشحناء، والحروب، والإغراء بين الناس بأنواع المعاصي والفتن وغيرها[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يبغض كل جعظريّ، جوَّاظ، سخّاب في الأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة**»[(٢)].

الجعظري: الفظُّ الغليظُ المتكبر.

والجوّاظ: الجَموع المَنوع.

والسخّاب: كالصخّاب: كثير الضجيج والخصام المتكبر.

جيفة: أي كالجيفة؛ لأنه يعمل كالحمار طوال النهار لدنياه، وينام طوال ليله كالجيفة التي لا تتحرك[(٣)].

عالم بأمر الدنيا: أي بما يُبْعِدُهُ عن الله ﷻ من السعي في تحصيلها. جاهل بأمر الآخرة، أي بما يقربه ويدنيه من الآخرة[(٤)].

وقال النبي ﷺ: «**إن الله لا يحبّ الفاحش المتفحّش**»[(٥)]، والفاحش الذي يرسل لسانه بما لا ينبغي، وذو الفحش وهو القبيح في الأقوال والأفعال. والمتفحش: الذي يتكلّف ذلك ويتعاطاه ويستعمله[(٦)].

وقال النبي ﷺ: «**هلك المتنطِّعون**» قالها ثلاثاً[(٧)].

---

(١) انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٧٥٤/٢.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ١٩٤/١٠، وابن حبان (موارد)، برقم ١٩٧٥، ص٤٨٥، وانظر: صحيح الجامع، برقم ١٨٧٤، ١٤٤/٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩٥، ١٧١/١.

(٣) انظر: الأحاديث الصحيحة، [التعليق]، ١٧٢/١.

(٤) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢٨٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، برقم ٤٧٩٢، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير (سورة المجادلة)، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ﴾، برقم ١١٥٠٧، وأخرجه بنحوه البخاري، برقم ٦٤٠١، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، برقم ١١- (٢١٦٥).

(٦) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٧٣٩/١١، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢٨٥/٢.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم ٢٦٧٠.

التنطُّع في الكلام: التعمّق فيه والتفاصح: فهم المتعمّقون، الغالون، المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم(١).

وقال النبي ﷺ: «**إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلّل البقرة بلسانها**»(٢). وهو الذي يظهر التفاصح تَيْهاً على الغير، وتفاصحاً واستعلاءً، ووسيلة إلى الاقتدار على تصغير عظيم، أو تعظيم حقير، أو بقصد تعجيزه، أو تزيين الباطل في صورة الحق أو عكسه، أو يقصد إجلال الحكام له ووجاهته وقبول شفاعته. وهو يتشدّق بلسانه كما تتشدّق البقرة بلسانها.

ووجه الشبه: إدارة لسانه حول أسنانه وفمه حال التكلم كما تفعل البقرة بلسانها حال الأكل. وهذا كله ما كان على جهة الإعجاب والتعاظم(٣).

المبحث الثالث: علاج الخصومات والغضب

من أسباب السلامة من اللّجاج والخصومات كظم الغيظ، والابتعاد عن الغضب وأسبابه، وعلاج الغضب بالأدوية المشروعة يكون بطريقتين:

الطريقة الأولى: الوقاية، ومعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وتحصل الوقاية من الغضب قبل وقوعه باجتناب أسبابه والابتعاد عنها، ومن هذه الأسباب التي ينبغي لكل مسلم أن يُطَهِّرَ نفسه منها: الكِبْر، والإعجاب بالنفس، والافتخار، والتِّيه، والحِرص المذموم، والمزاح في غير مناسبة، أو الهزل، أو ما شابه ذلك(٤).

الطريقة الثانية:العلاج إذا وقع الغضب،وينحصر في أربعة أنواع كالآتي:

النوع الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم(٥).

---

(١) انظر: شرح النووي، وجامع الأصول لابن الأثير، ٧٣٣/١١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام، برقم ٥٠٠٥، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، برقم ٢٨٥٣، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وأحمد في المسند، ١٦٥/٢، ١٨٧، وانظر: صحيح الترمذي، ٣٧٥/٢.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، ٢٨٣/٢.

(٤) انظر: الدعائم الخلقية والقوانين الشرعية لصبحي محمصاني، ص ٢٢٧.

(٥) انظر: سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠، وسورة المؤمنون، الآية: ٩٧، وسورة فصلت، الآية: ٣٦، =

النوع الثاني: الوضوء[١].

النوع الثالث: تغيير الحالة التي عليها الغضبان، بالجلوس، أو الاضطجاع، أو الخروج، أو الإمساك عن الكلام، أو غير ذلك[٢].

النوع الرابع: استحضار ما ورد في فضل كظم الغيظ من الثواب، وما ورد في عاقبة الغضب من الخذلان العاجل والآجل، قال النبي ﷺ: «**من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله ﷻ على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يُخيّرهُ من الحور ما شاء**»[٣].

الفصل الثالث: بذاءة اللسان

المبحث الأول: الترهيب من الوقوع في بذاءة اللسان

قال الله تعالى: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[٤].

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ**﴾ يعني كلام الناس[٥].

وقال سبحانه: ﴿**لاَّ يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ الله سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾[٦].

أي ولا يحب الله الفحش في القول، ولا الإيذاء باللسان، إلا المظلوم

=

والبخاري مع الفتح، ٥١٨/١٠، ومسلم، ٢٠١٥/٤.

(١) انظر: سنن أبي داود ٢٤٩/٤، وتهذيب السنن، ١٦٥/٧-١٦٨، وعون المعبود، ١٤١/١٣، وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «إسناده جيد».

(٢) دليل ذلك ما أخرجه أحمد في المسند، ١٥٢/٥، وأبو داود، ٢٤٩/٤، وابن حبان، برقم ٤٨٤، (موارد)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»: ٧٠/٨، وانظر: شرح السنة للبغوي، ١٦٢/١٣، فقد حسنه الشيخ الأرناؤوط.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من كظم غيظاً، برقم ٤٧٧٧، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب في كظم الغيظ، برقم ٢٠٢١، وفي كتاب صفة القيامة والرقائق، برقم ٢٤٩٣، وقال في الموضعين: «هذا حديث حسن غريب» وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحلم، برقم ٤١٨٦، وانظر: صحيح الترمذي، ٣٠٥/٢، وصحيح ابن ماجه، ٤٠٧/٢.

(٤) سورة النساء الآية: ١١٤.

(٥) تفسير ابن كثير، ٧٣٧/١.

(٦) سورة النساء الآية: ١٤٨.

فإنه يباح له أن يجهر بالدعاء على ظالمه، وأن يذكره بما فيه من السوء.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المعنى لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً»[(١)].

وقال الله تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾[(٣)].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها، يزلُّ بها في النار أبعد ما بين المشرق**»[(٥)].

وفي رواية مسلم: «**إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[(٦)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يَرفَعُ الله بها درجات، وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم**»[(٧)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**إن الرجل ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأساً،فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً**»[(٨)].

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير، برقم ١٠٧٤٩، وقال السيوطي في الدر المنثور، ٢/ ٢٣٧: «أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم».

(٢) سورة ق الآية: ١٨.

(٣) سورة الفجر، الآية: ١٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، برقم ١١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، برقم ٤٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٧، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم ٢٩٨٨.

(٦) انظ: المصدر السابق، برقم ٢٩٨٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٨، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، برقم ٤٩– (٢٩٨٨).

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بهاالناس، برقم ٢٣١٤، وابن ماجه، =

وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(١).

وعن سهل بن سعد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة**»(٢).

وعن المغيرة قال: إني سمعته ﷺ يقول عند انصرافه من الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» ثلاث مرات، وقد كان ينهى عن: «**قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنعٍ وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات**»(٣).

وعن بلال بن الحارث المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلّم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه**»(٤).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «اجتمع عند البيت قرشيان، وثقفي، أو ثقفيان وقرشي، كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله ﷻ: ﴿**وَمَا كُنتُمْ**

=

كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٧٠، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٣٥٨/٢، وصحيح الترمذي، ٢٦٨/٢.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، برقم ٦٠١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إكرام الجار والضيف، برقم ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٤، وفي الترمذي: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة» انظر: صحيح الترمذي، ٢٨٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٨، و الترمذي، كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، برقم ٢٣١٩، والنسائي في الكبرى، كتاب الرقائق، برقم ١١٧٦٩، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٦٩، و٣٩٧٠.

تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ...﴾الآية[١].

وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: «**قل ربي الله ثم استقم**» قال: قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «**هذا**»[٢].

وعن عمر رضي الله عنه أنه دخل على أبي بكر رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مَهْ، غفر الله لك، فقال أبو بكر: «إن هذا أوردني الموارد»[٣].

وعن جندب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال:**والله لا يغفر الله لفلان،وإن الله تعالى قال:من ذا الذي يتألَّى عليَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان،وأحبطت عملك**»،أو كما قال.ويُذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «والذي نفسي بيده لتكلّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي**»[٥].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر[٦] اللسان، فتقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾، برقم ٤٨١٧، ومسلم، كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، برقم ٢٧٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي،كتاب الزهد،باب ما جاء في حفظ اللسان،برقم ٢٤١٠،وابن ماجه،كتاب الفتن،باب كف اللسان في الفتنة،برقم ٣٩٧٢،وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وقال الألباني في صحيح الترمذي، برقم ٢٤١٠، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٣٩٧٢: «صحيح».

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٢/ ٩٨٨، والنسائي في الكبرى، برقم ١١٨٤١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، برقم ٢٦٢١، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، برقم ٤٩٠١.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب منه، برقم ٢٤١١، وقال: «حسن غريب»، وقال عبدالقادر الأرنؤوط: «إسناده حسن»، انظر: الأذكار للنووي بتحقيق الأرنؤوط، ص ٢٨٥.

(٦) أي تذل وتخضع.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، برقم ٢٤٠٧، وقال عبد القادر الأرنؤوط =

وعن معاذ بن جبل ﷺ في حديثه الطويل وفي عجزه «**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه ثم قال: «**كفّ عليك هذا**»، قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: «**ثكلتك أمك، وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم**»[١].

وعن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم**»[٢].

والألد الخصم شديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه؛ لأنه كلما احتُجّ عليه بحجة أخذ في جانب آخر[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: «**تقوى الله وحسن الخلق**»، وسُئل عن أكثر ما يدخل الناس النار قال: «**الفم والفرجُ**»[٤].

المبحث الثاني: الاسستسقاء بالأنواء

عن زيد بن خالد الجهني قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب؛ وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب**»[٥].

= في تعليقه على الأذكار للنووي: «إنه حسن». انظر: الأذكار، ٢٨٦. وصحيح الترمذي، ٢/٢٨٧.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وقال: «حديث حسن صحيح». وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي، برقم ٢٦١٦: «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، برقم ٢٤٥٧، ومسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، برقم ٢٦٦٨.

(٣) تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم نقلاً عن النووي، ٤/٢٠٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم ٢٠٠٤، وقال: «هذا حديث صحيح غريب». وقال الشيخ الألباني في صحيح الترمذي، برقم ٢٠٠٤: «حسن».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من قال: مطرنا بالنوء، برقم ٧١.

المبحث الثالث: الحلف بغير الله تعالى

عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[١].

وعن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً[٢].

وعن ابن عمر أيضاً: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت**»[٣].

وعن ابن عمر ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك**»[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق**»[٥].

المبحث الرابع: الحلف الكاذب والمنُّ بالعطية

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى**﴾ الآية[٦].

وعن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم،ولهم عذاب أليم:رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة، برقم ٣٢٥٣، وانظر: صحيح الجامع، ٥/٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٧، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١٦٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٦، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ٣- (١٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، برقم ٣٢٥١، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك، برقم ١٥٣٥، قال: «هذا حديث حسن».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب أفرايتم اللات والعزى، برقم ٤٨٦٠، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، برقم ١٦٤٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يُعطِهِ منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أُعطيت بها كذا وكذا، فصدَّقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾» الآية[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم**»، قال: قرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسبل إزارَه، والمنّان، والمُنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»[3].

المبحث الخامس: التسمي بملك الأملاك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخنع الأسماء عند الله رجل تسمَّى بمَلِك الأملاك**»[4].

المبحث السادس: سبّ الدّهر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أُقلِّب الليل والنهار**»[5].

المبحث السابع: النياحة على الميت

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الشرب، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، برقم ٢٣٥٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إسبال الإزار، برقم ١٠٨، والآية ٧٧ من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إسبال الإزار، برقم ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، برقم ٢٠٨٧، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، برقم ١٦٠٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، برقم ٦٢٠٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، برقم ٢١٤٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (وما يهلكنا إلا الدهر)، برقم ٤٨٢٦، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، برقم ٢- (٢٢٤٦).

وفَّتْ منا امرأة غير خمس نسوة: أم سُليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة مُعَاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ، وامرأة أخرى»[١].

وعن أبي مالك الأشعري: رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[٢].

وقد وجع أبو موسى وجعاً شديداً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال:«**أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ،إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[٣]،والحالقة، والشّاقّة**»[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوَى الجاهلية**»[٥].

المبحث الثامن: النّجش

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تصرّوا[٦] الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء، برقم ١٣٠٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٣) الصلق: الصوتُ الشديد، يُريد رَفْعُه في المصائب ... وعند الفَجِيْعَة بالمَوْتِ ويَدْخُل فيه النَّوحُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (صلق)، ٣ / ٩١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، برقم ١٠٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم ١٢٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، برقم ١٠٣.

(٦) صَرَّ: النَاقَة أو البقَرَة أو الشَّاة، يُصَرَّى اللَّبنُ في ضَرْعها: أي يُجْمَع ويُحْبَس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (صرّ)، ٣ / ٤٨.

(٧)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، برقم ٢١٥٠، ومسلم، كتاب =

المبحث التاسع: المدح المذموم الذي يفتن الممدوح أو فيه إفراط

عن أبي بكر ﷺ قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ فقال: «**ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك**» مراراً، ثم قال: «**من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه**»(١).

وعن أبي موسى ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل، ويطريه في مدحه فقال: «**أهلكتم، أو قطعتم ظهر الرجل**»(٢).

قال ابن بطال: «حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب؛ لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيَّع العمل والازدياد من الخير اتِّكالاً على ما وُصف به؛ ولذلك تأوّل العلماء في الحديث... «**احثوا في وجوه المدَّاحين التراب**»(٣). أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل. وقال عمر ﷺ: «المدح هو الذبح»»(٤).

وعن همام بن الحارث أن رجلاً جعل يمدح عثمان ﷺ، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم المدَّاحين، فاحثوا في وجوههم التراب**»(٥)، وفي رواية عن المقداد أيضاً: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المدّاحين التراب**»(٦).

=
البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، برقم ١١- (١٥١٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه، برقم ٢٦٦٢، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، برقم ٣٠٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما يكره من الإطناب في المدح، برقم ٢٦٦٣، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، برقم ٣٠٠١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، برقم ٣٠٠٢، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين، برقم ٢٣٩٣.

(٤) فتح الباري، ١٠/٤٧٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، برقم ٦٨- ٦٩ (٣٠٠٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، برقم ٣٠٠٢.

المبحث العاشر: ما يجوز من المدح

لا شك أن المدح من آفات اللسان، إذا كان المدح يعود بالفتنة على الممدوح، أو فيه مجازفة، أو إفراط، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب من أثنى على أخيه بما يعلم».

ثم قال: قال سعد: «ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام»(١).

وعن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسقط من أحد شقيه. قال: «**إنك لست منهم**»(٢).

فهذا جائز ومستثنى من الذي قبله.

والضابط أن لا يكون المدح مجازفة، ويُؤْمَن على الممدوح الإعجاب والفتنة... ومن جملة ذلك الأحاديث في مناقب الصحابة رضي الله عنهم، ووصف كل واحد منهم بما وُصف به من الأوصاف الجميلة، كقوله ﷺ لعمر: «**ما لقيك الشيطان سالكاً فجّاً إلا سلك فجّاً غير فجّك**»(٣). فمن مُدِح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدح النبي ﷺ في الشعر، والخطب، والمخاطبة، ولم يحثُ في وجه مادحه تراباً(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه، قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يُخاف على فتنته من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، برقم ٣٨١٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، برقم ٢٤٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم، برقم ٦٠٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، برقم ٣٢٩٤، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عمر رضي الله عنه، برقم ٢٣٩٦.

(٤) فتح الباري، ١٠/ ٤٧٧.

وأما من لا يُخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله، ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة؛ بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه، أو الدوام عليه، والاقتداء به كان مستحباً والله أعلم»[(١)].

المبحث الحادي عشر: هتك الإنسان ستر نفسه

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: «يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»»، ولفظ مسلم: «**وإن من الإجهار والمجانة عدم المبالاة بالقول والفعل**»[(٢)].

المبحث الثاني عشر: السب والشتم، والسخرية بالمؤمنين

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفَه**»[(٤)].

قال النووي رحمه الله: «واعلم أن سبَّ الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرَّمات، سواء من لابس الفتن منهم، وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأوّلون...»[(٥)].

---

(١) شرح الإمام النووي على مسلم، ١٢٦/١٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، برقم ٦٠٩٦، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم ٢٩٩٠.

(٣) سورة الحجرات الآية ١١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب، برقم ٣٦٧٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، برقم ٢٥٤٠.

(٥) شرح النووي، ٩٣/١٦.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»(٣).

وفي رواية مسلم: «**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المستبّان ما قالا فعلى المبتدئ منهما ما لم يعتدِ المظلوم**»(٥)، ومعنى الحديث أن المتشاتمين الَّلذَين يسب كل منهما الآخر يكون إثمهما على الذي ابتدأ بالشتم ما لم يعتدِ المظلوم الحدَّ بأن سبّه أكثر وأفحش منه، أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي.

والحاصل إذا سبَّ كل واحد الآخر، فإثم ما قالا على الذي بدأ بالسبّ، وهذا إذا لم يعتدِ ويتجاوز المظلوم الحد، والله أعلم(٦).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك إلا حار عليه**»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، برقم ٦٠٤٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن، برقم ٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، برقم ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم ٦١٠٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم ١١١- (٦٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، برقم ٢٥٨٧، وأبو داود، كتاب الأدب، باب المستبان، برقم ٤٨٩٤.

(٦) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٣/٢٣٧.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب، برقم ٣٥٠٨، ومسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب حال =

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي: كالقتل، والزنا، وكذا قوله لأخيه يا كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحلّ لذلك، وهذا يكفر، وعلى هذا معنى باء بها- أي بكلمة الكفر- وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت إليه- أي كلمة الكفر - فباء، وحار، ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا نقله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام مالك وهو ضعيف؛ لأن المذهب المختار الذي اختاره المحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر...

والوجه الخامس: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المسلم كافراً، فكأنه كفّر نفسه، إما لأنه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم.

وأما قوله:فيمن ادّعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر.فقيل فيه تأويلان:

التأويل الأول: أنه في حقّ المستحلّ.

التأويل الثاني: أنه كفر النعمة، والإحسان، وحق الله تعالى، وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يُخرجه من ملّة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ: «**تكفرن**»، ثم فسّره بكفرانهن الإحسان، وكفران العشير[1].

=
إيمان من رغب عن أبيه، برقم ٦١.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/٤٩.

ونصّ الحديث كما ورد في مسلم: «**يا معشر النساء تصدّقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار**» فقالت امرأة منهن جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسول الله، أكثر أهل النار؟ قال: «**تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكنّ**» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين**»[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قول الشخص لمن يخاصمه: يا حمار، يا تيس، يا كلب، ونحو ذلك، فهذا قبيح من وجهين:

أحدهما: أنه كذب.

والآخر: أنه إيذاء...»[2].

والسبّ والشتم منهي عنه حتى للحيوان أو الطير والبهائم، فعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبّوا الديك فإنه يوقظ للصلاة**»[3].

المبحث الثالث عشر: شتم الرجل والديه من كبائر الذنوب

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم يسبّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه**»[4].

المبحث الرابع عشر: اللعن

اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن صفات المؤمن أن لا يكون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم، برقم ٣٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم ٧٩.

(٢) الأذكار للنووي، ٣١٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم، برقم ٥١٠١، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا سمع صياح الديكة، برقم ١٠٧١٥، و١٠٧١٦. وانظر: صحيح الجامع، ٦/١٦١.

(٤) أخرجه مسلم،كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٩٠.

لعّاناً، ولا طعّاناً ولا فاحشاً، ولا بذيئاً، إنما ذلك من سمات وأخلاق الفسّاق ناقصي الإيمان.

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن المؤمن كقتله**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً**»[٢].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يكون اللّعّانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة**»[٣].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار**»[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس المؤمن بالطّعّان، ولا اللّعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[٥].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتُغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مَساغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها**»[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: «**لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم ٦١٠٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، برقم ١٧٦- (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم ٢٥٩٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم ٢٥٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعن، برقم ٤٩٠٦، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، برقم ١٩٧٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٩٠٦، وفي صحيح الترمذي، برقم ٢٠٥٩: «صحيح».

(٥) أخرجه الترمذي،كتاب البر والصلة،باب ما جاء في اللعنة،برقم ١٩٧٧، وقال: «حسن غريب». وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي: «صحيح».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعن، برقم ٤٩٠٥، وقال عنه الألباني، في صحيح أبي داود: «حسن».

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعن، برقم ٤٩٠٨، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في =

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمعها رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**» قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[1].

وعن أبي برزة ﷺ قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت النبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ[2] اللهم العنها، فقال النبي ﷺ: «**لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة**»[3]، وفي رواية: «**لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله**»[4].

المبحث الخامس عشر: جواز لعن أصحاب المعاصي والكفار عموماً بدون تعيين أحد بعينه

قال الإمام النووي رحمه الله: «اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة، كقولك: «لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين، ولعن الله المصوّرين ونحو ذلك...»[5].

ثم ساق رحمه الله أدلة كثيرة منها:

١- قول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[6].

٢- قوله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر المنار**» وفي رواية «**منار الأرض**»[7].

= اللعنة، برقم ١٩٧٨، وقال: «هذا حديث غريب» وهو حديث صحيح كما قال الشيخ عبد القادر في تعليقه على الأذكار النووية، ص ٣٠٢، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ١٨٩، وتحفة الأحوذي، ٦/ ١١٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم ٢٥٩٥.

(٢) حَلْ: كلمة زجر للإبل واستحثاث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم ٢٥٩٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم ٨٣-(٢٥٩٦).

(٥) الأذكار للنووي، ٣٠٣.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب، برقم ٤٣٥، و٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٢٩.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، برقم ١٩٧٨.

٣- وقوله ﷺ: في حديث جابر رضي الله عنه - حينما رأى حماراً قد وُسِم في وجهه فقال -: «**لعن الله الذي وسمه**»[١].

٤- وقوله ﷺ: «**اللهم الْعَنْ رعلاً وذكوان، وعُصيَّة عصت الله ورسوله**»[٢]. وهذه ثلاث قبائل من العرب.

«وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني، أو ظالم، أو زانٍ، أو مصوِّر، أو سارقٍ، أو آكل ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر، كأبي لهب، وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يُختم به لهذا الفاسق أو الكافر، قال: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان: لا أصحّ الله جسمه، ولا سلّمه الله، وما جرى مجراه...»[٣].

قلت والأصوب - والله أعلم - ما ذهب إليه الغزالي من أنه لا يجوز لعن من اتصف بشيء من المعاصي إذا كان معلوماً بعينه إلا في حق من عُلِم بعينه، وقد علمنا أنه مات على الكفر، وذلك لأننا لا ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر، فكم رأينا وكم سمعنا من أناس كانوا متلبسين بالمعاصي، أو الكفر، فهداهم الله وختم لهم بخير، فأصبحوا من أنصار الحق بعد أن كانوا من أنصار الباطل[٤].

ثم أن النبي ﷺ قد نهى عن سب الأموات، وبيّن ﷺ أنهم قد وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم، قال ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا**»[٥]، وروى الترمذي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «**لا تسبوا**

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب اللباس والزينة،باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه،برقم ٢١١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٥.

(٣) الأذكار للنووي، ٣٠٤.

(٤) وقد قرر ابن تيمية عدم جواز لعن المعيَّنين؛لجواز توبتهم،انظر:فتاوى ابن تيمية،١٥٦/٢١، و٥١١/٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، برقم ١٣٩٣.

الأموات فتؤذو الأحياء»[١].

المبحث السادس عشر: قول: ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله، ثم شاء فلان**»[٢].

والمراتب في ذلك ثلاث:

١- ما شاء الله وحده، أو لولا الله وحده، وهذه أفضل المراتب.

٢- ما شاء الله ثم شاء فلان، أو لولا الله ثم فلان، وهذه المرتبة لا بأس بها.

٣- ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان، وهذه المرتبة لا تجوز.

المبحث السابع عشر: اللّو وعدم تفويض الأقدار لله تعالى

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدّر الله وما شاء فعل. فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان**»[٣].

المبحث الثامن عشر: قول الرجل هلك الناس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل هلك الناسُ فهو أهلكهُم**»[٤].

ومعنى الحديث فهو أشدهم هلاكاً، وقد اتفق العلماء على أن هذا الذّمّ إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، برقم ١٩٨٢، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/١٩٠، ورواه أيضاً أحمد.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، برقم ٤٩٨٠، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان، برقم ١٠٧٥٥، وأحمد في المسند، ٥/٣٨٤، وغيرهما، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح» .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، برقم ٢٦٦٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس، برقم ٢٦٢٣.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/١٧٥.

وقيل معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم وأسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أوصله ذلك إلى العجب بنفسه وأنه خير منهم، والله أعلم(١).

المبحث التاسع عشر: الغناء والشعر المحرم

قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾(٢). والصحابة ﷺ هم أعلم بكتاب الله تعالى؛ ولهذا قال ابن مسعود في تفسير هذه الآية: «الغناء والله الذي لا إله إلا هو - يرددها ثلاث مرات»(٣).

وقال النبي ﷺ: «**ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحريرَ، والخمر والمعازف...**»(٤).

قال تعالى: ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ**﴾(٥). والشعر نوعان:

النوع الأول: ما فيه مدح للإسلام والمسلمين، ونصرة للحق وأهله، وهذا لا بأس به.

النوع الثاني: ما فيه مدح قوم بباطل، أو ذم قوم بباطل، أو قول زور وبهتان فهذا النوع محرم، ومن أعظم آفات اللسان.

قال تعالى: ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا الله**

---

(١) انظر: المرجع السابق، ١٦/١٧٦.
(٢) سورة لقمان، الآيتان: ٦- ٧.
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، وانظر: تفسير ابن كثير، ٣/٤٤٢.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠.
(٥) سورة النجم، الآيات: ٥٩-٦١.

كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾(١).

المبحث العشرون: الوعد الكاذب

قال النبي ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤْتُمِنَ خان**»(٢) .

وقال ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤْتُمِنَ خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(٣).

المبحث الحادي والعشرون:من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قيل له: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم. إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان عليَّ أميراً: إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «**يُجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار، فَتَنْدَلِقُ أقتابه، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تَأمُرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»(٤).

وهذا لا يعني أن الإنسان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن منكر حتى يكون كاملاً، فلو لم يأمر بالمعروف إلا من كَمُلَ لما أمر بالمعروف أحد إلا ما شاء الله. والمقصود أن على المسلم واجبين:

---

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤-٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٦٧، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، برقم ٢٩٨٩.

الواجب الأول: أن يأمر نفسه بالمعروف وينهاها عن المنكر ويكون عاملاً بما عَلِمَ، يرجو ثواب الله تعالى، ويخشى عقابه.

الواجب الثاني: أن يأمر غيره بالمعروف وينهى عن المنكر عن علم وبصيرة فإذا قام بأحد الواجبين وترك الآخر بقي عليه ما ترك وسقط عنه ما قام به إذا خلصت نيته، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني والعشرون: إفشاء سر الزوجة أو الزوج

قال النبي ﷺ: «**إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته**[1]**، وتفضي إليه ثم ينشر سرّها**»[2].

وهذا أعظم خيانة الأمانة[3].

المبحث الثالث والعشرون: من حلف على ملةٍ غير الإسلام

عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء [عُذِّب به في نار جهنم]، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله**»[4].

المبحث الرابع والعشرون: تسويد الفاسق

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يكُ سيّداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل**»[5].

المبحث الخامس والعشرون: سبّ الحمى

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم

---

(١) يفضي إلى امرأته: أي يصل إليها بالمباشرة أو المجامعة. انظر: شرح النووي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم ١٤٣٧.

(٣) انظر: صحيح مسلم، ٢/١٠٦١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١١٠، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، برقم ٤٩٧٧، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يقال للمنافق: سيدنا، برقم ١٠٠٠٢، انظر: صحيح الجامع، ٦/١٧٠، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح».

المسيَّب فقال: «**مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفزفين**»[١]، قالت: الحُمّى لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنها تُذْهِب خطايا بني آدم كما يُذْهِب الكير خبث الحديد**»[٢].

المبحث السادس والعشرون: الرّدّة بالقول

الردة بالقول من نواقض الإسلام، وهي أخطر آفات اللسان على الإنسان، مثل: أن يدعوَ غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يَكذِب على الله، أو يُكذّب أحداً من رسله عليهم الصلاة والسلام، أو يُكذِّب بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو يستهزئ بالله، أو بأحدٍ من رسله، أو بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه، أو يسب الله، أو يسبّ الرسول ﷺ، أو يسب دين الرسول ﷺ، أو يصف الله بالنقص أو العيب، أو بما لا يليق به تعالى، أو يقول: إن هدي غير الرسول ﷺ أكمل من هديه، أو حكم غيره أحسن من حكمه، أو يساويه، أو يجوّز الحكم بغير حكم الله تعالى، أو يُصحِّح مذهب المشركين، أو يجوّز الخروج عن شريعة محمد ﷺ[٣].

الفصل الرابع: وجوب حفظ اللسان

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه ينبغي لكل مكلَّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجرّ الكلام المباح إلى حرام، أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء»[٤]. وقد قال النبي الكريم ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[٥].

قال الشاعر:

---

(١) تزفزفين: أي تتحركين حركة شديدة: أي ترتعدين.

(٢) أخرجه مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض،برقم٢٥٧٥.

(٣) انظر: قضية التكفير للمؤلف، ص ٩٥-١٢٧.

(٤) الأذكار للإمام النووي، ص ٢٨٤.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، بابٌ، برقم ٢٣١٧، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٧٦، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/٢٦٩، وصحيح ابن ماجه ٢/٣٦٠.

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبانُ
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءَه الشجعانُ

وقال الآخر:

يموت الفتى من عثرة بلسانه وليس يموت المرءُ من عثرةِ الرِّجلِ
فعثرته بلسانه تَذهِبُ رأسه وعثرته برجله تبرأ على مهل

فينبغي للإنسان المسلم أن لا يخرج لفظةً ضائعة، فعليه أن يحفظ ألفاظه بأن لا يتكلم إلا فيما يرجو فيه الربح والزيادة في دينه، فإذا أراد أن يتكلَّم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح نظر: هل يفوت بها كلمة هي أربح منها؟ فلا يضيعها بهذه، وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب فاستدل عليه بحركة اللسان، فإنه يُطلعك على ما في القلب شاء صاحبه أم أبى. قال يحيى بن معاذ: «القلوب كالقدور تغلي بما فيها، وألسنتها مغارفها، فانظر إلى الرجل حين يتكلم، فإن لسانه يغترف لك مما في قلبه، حلو وحامض وعذب، وأجاج، وغير ذلك وَيُبَيِّن لك طعم قلبه اغتراف لسانه»[1] أي كما تطعم بلسانك طعم ما في القدور من الطعام فتدرك العلم بحقيقة ذلك، كذلك تطعم ما في قلب الرجل من لسانه فتذوق ما في قلبه من لسانه كما تذوق ما في القدر بلسانك.

ومن العجب: أن الإنسان يهون عليه التَّحَفُّظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك من المحرمات، ويصعب عليه التحرّز من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدِّين، والزهد، والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقى لها بالاً، ينزل بالكلمة الواحدة منها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورّع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي... وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر إلى ما رواه مسلم من حديث جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال رجل: والله لا**

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ١٠/٦٣.

يغفر الله لفلان، فقال الله ﷻ: من ذا الذي يتألَّى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك»[١].

فهذا العابد الذي قد عبد الله ما شاء الله أن يعبده أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه في قوله:«يوم حار ويوم بارد».

ولقد رُؤيَ بعض الأكابر من أهل العلم في النوم فسئل عن حاله فقال: أنا موقوف على كلمةٍ قلتها، قلت: ما أحوج الناس إلى غيث، فقيل لي: وما يدريك؟ أنا أعلم بمصلحة عبادي.

وقال بعض الصحابة لجاريته يوماً: هاتي السفرة نعبث بها، ثم قال: أستغفر الله ما أتكلم بكلمة إلا وأنا أخطمها وأزمُها إلا هذه الكلمة خرجت مني بغير خطام ولا زمام، أو كما قال[٢].

وقال ابن بريدة رأيت ابن عباس رضي الله عنهما آخذاً بلسانه وهو يقول: ويحك قل خيراً تغنم، أو اسكت عن سوءٍ تسلم، وإلا فاعلم أنك ستندم، فقيل له: يا ابن عباس لِمَ تقول هذا؟ قال: إنه بلغني أن الإنسان أراه قال: ليس على شيءٍ من جسده أشد حنقاً وغيظاً يوم القيامة منه على لسانه، إلا من قال خيراً أو أملى به خيراً[٣].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لساني[٤].

وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أحداً لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله[٥].

---

(١)أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، برقم ٢٦٢١، وتقدم في بذاءة اللسان. وانظر بقية أحاديث الترهيب من أخطار اللسان هناك.

(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله، ص ٢٧٦-٢٨١.

(٣) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص ٢٤١.

(٤) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص ٢٤٢.

(٥) جامع العلوم والحكم، ص ٢٤٢.

واعلم أن أيسر حركات الجوارح حركة اللسان،وهي أضرّها على العبد.

واختلف السلف والخلف هل يُكْتَبُ جميع ما يلفظ به أو الخير والشرّ فقط؟ على قولين: أظهرهما القول الأول.

واعلم أن في اللسان آفتين عظيمتين، إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى: **آفة الكلام، وآفة السكوت،** وقد يكون كلُّ منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها.

فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاصٍ لله، ومراء مداهن إذا لم يخف على نفسه.

والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاصٍ لله، وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته، فهم بين هذين النوعين، وأهل الوسط - وهم أهل الصراط المستقيم - كفّوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعُه في الآخرة، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة، فضلاً أن تضرّه في آخرته، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله وما اتصل به[(١)].

ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز فقال ﷺ: «**إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودِّع، ولا تكلّم بكلام تعتذر منه غداً، وأجمع اليأس ممّا في أيدي الناس**»[(٢)].

فهذه الوصايا الثلاث يا لها من وصايا، إذا أخذ بها العبد تمت أموره وأفلح[(٣)]. وأفلح[(٣)].

ولهذا قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: يا رسول الله، ما النجاة؟ فقال ﷺ: «**أمسك عليك لسانك، وليسعْك بيتُكَ، وابكِ على خطيئتك**»[(٤)].

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله، ص ٢٧٦-٢٨١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحكمة، برقم ٤١٧١، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٤٠٥/٢، وأخرجه أحمد، ٤١٢/٥.

(٣) انظر بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعبد الرحمن السعدي، الحديث رقم ٧٤.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، برقم ٢٤٠٦، وقال: «هذا حديث =

وينبغي للمسلم أن يشغل لسانه بذكر الله تعالى، وما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة؛ فإن من لم يشغل نفسه، ولسانه بالخير، انشغل وأشغله لسانه، وأشغلته نفسه بما يضرّه.

كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة	**إلا الحديث وعلم الفقه في الدين**
العلم ما قال فيه حدثنا	**وما سوى ذاك وسواس الشياطين**

هذا وأسأل الله العلي العظيم بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا أن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

﴿ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ* وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ* وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾(١).

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



=

حسن»، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/٢٨٧، وصحيح الجامع، برقم ١٣٨٨.

(١) سورة الصافات، الآية: ١٨٢.

الرسالة الخامسة عشرة: الغفلة: خطرها، وأسبابها، وعلاجها في ضوء الكتاب والسنة[1]

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في: «**الغفلة**: خطرها، وعلاماتها، وأسبابها، وعلاجها» بيَّنت فيها بإيجاز: مفهوم الغفلة، والفرق بينها وبين النسيان، وخطر الغفلة، وأنها مرض فتَّاك مهلك، وبيَّنت علاماتها التي من اتَّصف بها فهو من الغافلين، وذكرت أسبابها، وعلاجها، بإيجاز، والله تعالى أسأل أن ينفعني بما فيها في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع بها من انتهت إليه، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم؛ فإنه خير مسؤول وأكرم مأمول وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبدالرحمن
سعيد بن علي بن وهف القحطاني
حرر عشية الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٣/١٣هـ.

المبحث الأول: مفهوم الغفلة لغة، واصطلاحاً:

الغفلة لغة: مصدر غَفَل يغفل غفولاً وغفلةً: تركه وسهى عنه، وأغفلتَ الشيء: تركته غَفَلاً وأنت له ذاكراً، والتغافل والتغفّل: تعمُّد الغفلة، والغُفُلُ: من لا يرجى خيره ولا يخشى شره، وما لا علامة فيه[2]، وفي الحديث: «**من اتبع الصيد غفل**»[3]، أي: يشتغل به قلبه ويستولي عليه، حتى يصير فيه

---

(١) أصل هذا الكتيب: محاضرة ألقيت بالدمام، بجامع الخفرة، يوم الخميس الموافق ١٤٢٦/٧/٢٧هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٩٧/١١، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١٣٤٣ .

(٣) وتمام الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً». [أحمد في المسند ٣٧١/٢، ٤٤٠، وأبو داود، برقم ٢٨٦٠، وحسن إسناده العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٦٧/٣، =

غفلة(١).

وقيل: الغفلة: سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ(٢)(٣).

والغفلة اصطلاحاً: **قيل**:متابعة النفس على ما تشتهيه.

وقيل: إبطال الوقت بالبطالة.

وقيل الغفلة عن الشيء: هي أن لا يخطر ذلك بباله(٤).

=
برقم ١٢٧٢. وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن» [النسائي، برقم ٤٣٠٩، وأبو داود بلفظه، برقم ٢٨٥٩، والترمذي برقم ٢٢٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥٢/٢، وفي غيره.

* ومعنى قوله ﷺ: «من اتبع الصيد غفل» أي لازم اتباع الصيد،والاشتغال به، غفل عن طاعة الله؛ لأن قلبه يشتغل به، ويستولي عليه، حتى يصير فيه غفلة، وربما يغفل عن الجمعة والجماعة، أما من احتاج إلى ذلك ولم يشغله عن طاعة الله ﷻ، فلا يدخل فيه، والله أعلم.

* قوله ﷺ: «من سكن البادية جفا»: أي غلظ قلبه وقسا؛ لأن سكان البادية لا يخالطون العلماء إلا قليلاً، فلا يتعلمون مكارم الأخلاق، ورأفة القلب على صلة الأرحام والبر، والغالب عليهم أن طباعهم كطباع الوحوش؛ لقلة علمهم، ولبعدهم عن الناس.

* قوله ﷺ: «من أتى أبواب السلاطين افتتن» أي صار مفتوناً في دينه؛ لأنه إن وافقه في كل ما يأتي ويذر فقط خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه، ولا شك أن المحذور في ذلك: الموافقة على ما لا يرضي الله ﷻ، أو الطمع الزائد في الدنيا، أما من دخل عليهم من باب النصح والتعاون على البر والتقوى، والحذر [والتحذير] من كل ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، فهذا من أعظم القربات، ومن أفضل الجهاد؛ لقوله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» [رواه مسلم برقم ٥٥]، وقال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» أو «أمير جائر» [أبو داود، برقم ٤٣٤٤، والترمذي برقم ٢١٧٤ بلفظ: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» وابن ماجه برقم ٤٠١١ بلفظ أبي داود إلا أنه لم يذكر كلمة أو «أمير» والحديث صححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب ٥٧٣/٢]. وانظر في شرح المعاني السابقة: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٣٢/٦، وفتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لأمين محمود خطاب السبكي ١١٧/٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق، ٦١/٨].

(١) النهاية لغريب الحديث لابن الأثير، ٣٧٥/٣ .

(٢) ألفاظ القرآن للأصفهاني ص٦٠٩ .

(٣) وزاد الأصفهاني تفسير ألفاظ آيات: ق ٢٢، والأنبياء، ١، والروم ٧، ويس ٦، والأعراف ١٤٦، ١٣٦، ١٧٢، ٢٠٥، والكهف ٢٨ .

(٤) الجرجاني ص٢٠٩ .

وقيل: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً كما قال تعالى: ﴿**وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ**﴾[1]. وقد جاء هذا المعنى في آيات كثيرة[2].

المبحث الثاني: الفرق بين الغفلة والنسيان:

* **الغفلة**: ترك باختيار الغافل.

* **أما النسيان**: فهو ترك بغير اختيار الإنسان.

* **أما الذكر**: فهو التخلص من الغفلة والنسيان[3]؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾[4]، ولم يقل ولا تكن من الناسين؛ لأن النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[5].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما توسوُس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه**»[7].

المبحث الثالث: خطر الغفلة

الغفلة مرض فتَّاك من أمراض القلوب، وقد حذر الله منها، وبيَّن عقاب

---

(١) المصباح المنير، ٢/٤٤٩ ، والآية ١ من سورة الأنبياء.

(٢) انظر: سورة الكهف ٢٨، والأعراف ١٧٩، ويونس ٧، و٩٢، والنحل ١٠٨، والروم ٧، ويس ٦، ومريم ٣٩، والأنبياء ١، و٩٧، وق ٢٢ .

(٣) مدارج السالكين، ٢/٤٣٤ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٥) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٧٨ .

(٦) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٧٨ .

(٧) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٤، وانظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/١٧٨، وهو عند البخاري برقم ٦٦٦٤ بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست – أو حدَّثت – به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم». وعند مسلم برقم ١٢٧، بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به».

من وقع فيها، ومما يدل على هذا ما يلي:

أولاً: توقع في الهلاك، قال الله تعالى في قوم فرعون: ﴿**فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ**﴾(١)، فأسباب هلاك قوم فرعون كثيرة، ولكن منها سببان: تكذيبهم بآيات الله، وتغافلهم عنها(٢).

ثانياً: من أصيب بالغفلة الكاملة خُتِمَ على قلبه، وسمعه، وبصره، وكان أضل من الحيوان، والأنعام، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾(٣). فهم لا ينتفعون بشيء من هذه الجوارح التي جعلها الله سبباً للهداية، فقلوبهم لا يصل إليها فقه ولا علم، وأعينهم لا ينتفعون بها فلا يبصرون آيات الله، وآذانهم لا يسمعون بها ما ينفعهم، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾(٤). وقال تعالى: ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ**﴾(٥). وقال تعالى: ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾(٦). ولم يكونوا صمّاً، ولا بكماً، ولا عمياً إلا عن الهدى، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾ (٧). وقال تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ**

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ١٣٥، ١٣٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ص ٥٤٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ٢٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧١.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٢٣.

هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(١). وقال تعالى: ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾(٢).

ثالثاً: الغفلة، قرينة التكذيب بآيات الله تعالى: قال تعالى: ﴿**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ**﴾(٣)، فالسبب التكذيب والغفلة، فالغفلة قرينة التكذيب بآيات الله تعالى.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فردهم لآيات الله وغفلتهم عما يُراد بها، واحتقارهم لها، هو الذي أوجب لهم من سلوك طريق الغي، وترك طريق الرشاد ما أوجب»(٤).

رابعاً: لعظم خطر الغفلة نهى الله عنها رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾(٥). والغافلون الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم؛ فإنهم حُرِموا خير الدنيا والآخرة، وأعرضوا عن من كل السعادة والفوز بذكره، وعبوديته، وأقبلوا على من كلِّ الشقاوة، والخيبة، والاشتغال به»(٦).

خامساً: الغفلة صفة من صفات أهل النار، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ (٧) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾(٧). فهذه حال الأشقياء الذين

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.
(٢) سورة الحج، الآية: ٤٦.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦ .
(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٠٣).
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥ .
(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٣١٤).
(٧) سورة يونس، الآيتان: ٧، ٨.

كفروا بلقاء الله يوم القيامة، ولا يرجون في لقائه شيئاً، ورضوا بهذه الحياة الدنيا واطمأنت إليها نفوسهم، وهم غافلون عن آيات الله الكونية، فلا يتفكرون فيها، وعن آياته الشرعية فلا يأتمرون بها[١].

سادساً: الحذر من الغفلة؛ لأن أكثر الناس وقعوا في الغفلة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾[٢].

سابعاً: الغفلة تغلق على العبد أبواب الخير، وتفتح له أبواب الشر، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ * لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٣].

ثامناً: من أعظم خطر الغفلة أن مَن غفل عن الله عاقبه بأن يغفله عن ذكره، ويتبع هواه ويكون أمره ضائعاً معطلاً، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[٤].

تاسعاً: أهل الغفلة لهم الحسرة يوم الحسرة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾[٥]، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء**

---

(١) تفسير القرآن العظيم، (ص ٦٤٢).
(٢) سورة يونس، الآية: ٩٢ .
(٣) سورة النحل، الآيات: ١٠٦- ١٠٩ .
(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٨ .
(٥) سورة مريم، الآيتان: ٣٩، ٤٠ .

بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حُزناً إلى حزنهم»(١)، وعند مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ثم **«قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وأشار بيده إلى الدنيا»**(٢).

عاشراً: اقتراب الساعة والموت للناس وهم في غفلاتهم، قال الله تعالى: **﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ * مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ * لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾**(٣)، فهم في غفلة عما خُلِقُوا له، وإعراض عما زجروا به، كأنهم للدنيا خلقوا، وللتمتع بها وُلِدُوا، وقلوبهم غافلة معرضة، لاهية بمطالبها الدنيوية، وأبدانهم لاعبة، قد اشتغلوا بتناول الشهوات، والعمل بالباطل(٤). وقد نقل ابن كثير رحمه الله أن أشعر الناس أبو العتاهية حيث قال:

الناس في غفلاتهم ... ورحا المنية تطحنُ(٥)

الحادي عشر: حذر الله تعالى الناس عن الغفلة، وبين سبحانه خطرها، فقال تعالى: **﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ * وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَاوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾**(٦).

الثاني عشر: ذم الله تعالى الغافلين عن الآخرة، فقال تعالى: **﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٤٨، ومسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥٠.

(٢) مسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٤٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآيات: ١-٣ .

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٥١٨).

(٥) تفسير القرآن العظيم، (ص ٨٦٧).

(٦) سورة الأنبياء، الآيتان: ٩٦، ٩٧ .

يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ (١).

الثالث عشر: لخطر الغفلة فقد أرسل الله محمداً ﷺ لإنذار الناس عن الغفلة، قال تعالى: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ * لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ * وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٢).

الرابع عشر: توبيخ الغافل يوم القيامة، وتقريعه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ * وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ * وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ * لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ * وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ * أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ * الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ * قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ * قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ * يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ * وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ * وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ *

---

(١) سورة الروم، الآيتان: ٦، ٧ .

(٢) سورة يس، الآيات: ٦-١٠ .

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[١].

المبحث الرابع: علامات الغفلة

الغفلة لها علامات كثيرة وأعراض عديدة، منها ما يأتي:

أولاً: التكاسل عن الطاعات، وهذه العلامة من أهم العلامات:

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾[٢].

٢ – وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٣].

ثانياً: استصغار المحرمات والتهاون بها، قال عبد الله ابن مسعود ﷺ: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقطع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذُباب مرّ على أنفه فقال به هكذا» فقال أبو شهاب: بيده فوق أنفه[٤].

ثالثاً: ألف المعصية ومحبتها؛ لأدلة كثيرة، منها ما يأتي:

١ – حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمتي معافىً إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعملَ الرَّجلُ بالليل عملاً ثم يُصبحُ وقد ستره الله فيقول: يا فلان، عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»[٥].

٢ – وحديث حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «تُعرضُ الفتنُ على

---

(١) سورة ق، الآيات: ١٦ – ٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١، واللفظ له.

(٤) البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم ٦٣٠٨ .

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ٦٠٦٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٢٩٩٠ .

القلوب كالحصير عُوداً عودا، فأيُّ قلبٍ أُشر بها نَكت فيه نكتةٌ سوداءُ، وأيُّ قلبٍ أنكرها نُكت فيه نكتةٌ بيضاءُ حتى تصيرَ على قلبين: على أبيضَ مثل الصَّفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخرُ أسودُ مربادًّا كالكوزُ مجخِّياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه»[1][2].

رابعاً: تضييع الوقت من غير فائدة؛ فإن الوقت نعمة، ولا يضيعه إلا غافل؛ ولهذا والله أعلم يستقصرون الوقت يوم القيامة، كما جاء في الأدلة الآتية:

١ - قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[3].

٢ - وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾[4].

٣ - وقال الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[5].

٤ - وقال الله جل وعلا: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾[6].

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب، ١٤٤ .

(٢) قوله ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب» أي تلصق بعرض القلوب: أي جانبها، كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدة التصاقها به، وقوله: «عوداً عوداً» أي تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء.
وقوله: «كالحصير» أي كما ينسج الحصير عُوداً عوداً.
قوله: «فأي قلب أشربها»: أي دخلت فيه دخولاً تاماً، وحلت منه محل الشراب، وألزمها.
قوله: «أبيض مثل الصفا» هذا يدل على قوته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه، كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.
قوله: «أسود مربادَّ» أي: شبه البياض في سواد.
قوله: «مجخِّياً»: أي منكوساً، فهذا القلب قد نُكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، وقد شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المنكوس الذي لا يثبت الماء فيه. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٣١/٢].

(٣) سورة يونس، الآية: ٤٥ .

(٤) سورة الشعراء، الآيتان: ٢٠٥، ٢٠٦ .

(٥) سورة الحج، الآية: ٤٧ .

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ١١٢، ١١٣ .

٥- وقال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا * يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [1].

٦ – وقال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [2].

٧ - وقال الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾ [3].

٨ - وقال الله تبارك وتعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [4].

٩ – وقال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا{يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [5].

١٠ – وحديث المستَوْرِد، رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بما يرجع» [6].

١١ – وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» [7].

١٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ وهو يَعِظُهُ: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغِناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» [8].

---

(١) سورة طه، الآيتان: ١٠٢، ١٠٤ .

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥ .

(٣) سورة الروم، الآية: ٥٥ .

(٤) سورة النازعات، الآية: ٤٦ .

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٥٢ .

(٦) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا برقم ٤١٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٧/٣.

(٧) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.

(٨) الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ٣٠٦/٤، ورواه ابن المبارك في الزهد، =

١٣ – وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلتة[١]

١٤ – وما أحسن قول القائل:

تزوَّد من التقى فإنك لا تدري إذا جنّ ليلٌ هل تعيش إلى الفجر
فكم من صحيحٍ مات من غير علةٍ وكم من عليلٍ عاش حيناً من الدهر

المبحث الخامس: أسباب الغفلة

الغفلة لها أسباب كثيرة، ولكن من أبرزها ما يأتي:

أولاً: الجهل بالله تعالى، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وبدينه؛ للأدلة الآتية:

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٢].

٢ – قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾[٣].

ثانياً: المعاصي من أعظم أسباب الغفلة، للأدلة الآتية:

١ – قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٤].

٢ - وقال عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن للحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق»[٥].

=

١٠٤/١ برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٣٥/١١: بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون. فمرسل عمرو شاهد لرواية الحاكم، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٥٥/٢، برقم ١٠٨٨.

(١) ذكره ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٤٨١) .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩ .

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٦ .

(٤) سورة المطففين، الآية: ١٤ .

(٥) ذكره ابن القيم في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، (ص ١٠٦).

ثالثاً: الإعراض واتباع الهوى يسببان سد أبواب الهداية وفتح أبواب الغواية، لما يأتي:

١ – قال الله تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ * مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ * لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[(١)].

٢ – وقال ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[(٢)].

٣ – وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾[(٣)].

٤ - وقال الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾[(٤)].

٥ – **وعن أبي واقد الليثي** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: **«ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله تعالى، فآواه الله إليه، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»**[(٥)].

رابعاً: صحبة الغافلين: جلساء السوء، للأدلة الآتية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ

---

(١) سورة الأنبياء، الآيات: ١-٣ .

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٣ .

(٣) سورة محمد، الآية: ١٦.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٢٢ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حث ينتهي به المجلس، برقم ٦٦، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم ، برقم ٢١٧٦.

مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَاوَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾[١].

٢ - وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد [منه] ريحاً خبيثة»[٢].

٣ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[٣].

٤ - وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»[٤].

٥ - وقال الله عز وجل: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[٥].

٦ – وما أحسن ما قال القائل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينة ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

٧ - وقال الشاعر:

صُحبة الأخيار للقلب دَوَى ... تزيد في القلب نشاطاً وقِوَى
وصحبة الجُهّال داءٌ وعمى ... تزيد في القلب السقيم سقماً

٨ – وما أجمل قول القائل:

إذا ما صحبتَ القومَ فاصحبْ خيارَهم ... ولا تصحب الرّدِيء فتردَى مع الرديء

---

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧-٢٩ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، بابٌ في العطار وبيع المسك، برقم ٢١٠١، وكتاب الصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، برقم ٢٦٢٨.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٣، والترمذي، كتاب الزهد، باب الرجل على دين خليله، برقم ٣٧٨، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٢٨٠.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٢، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٣٩٥، وقال: «هذا حديث حسن» وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٢٨٥.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٦٧ .

٩ – **وقد نهى الله** ﷻ عن موادة من حاد الله ورسوله، فقال ﷻ: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ (١).

١٠ –**ونهى عن طاعة من أغفل قلبه،** فقال ﷻ: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾(٢).

خامساً: ترك صلاة الجمعة أو التهاون بها، للأدلة الآتية:

١ – حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة ؓ: **«لينهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين»**(٣).

٢ – وحديث أبي جعد الضمري ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»**(٤).

سادساً: ترك صلاة الجماعة:

لحديث عبدالله بن عباس، وابن عمر ؓ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: **«لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين»**(٥).

سابعاً: طول الأمل؛ لأدلة كثيرة منها:

١ - قال الله تعالى: ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾(٦).

٢ – **وحديث عبدالله بن مسعود** ؓ قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخط

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢ .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨ .

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم ٨٦٥ .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ١٠٥٢، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم ٥٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم ١١٢٥، والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٢/١: «حسن صحيح». ورواه النسائي من حديث جابر برقم ١٣٦٨، وابن ماجه برقم ١١٢٦، بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه» وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٤٢/١: «حسن صحيح».

(٥) ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٣٢/١، والحديث أخرجه مسلم برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: «الجُمعات».

(٦) سورة الحجر، الآية: ٣ .

خطّاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خُطُطاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط، فقال: «**هذا الإنسانُ وهذا أجله محيط به، - أو قد أحاط به – وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطَطُ الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»[1].

٣ - **وقال عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»[2].

٤ - **وحديث أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر**»[3].

٥ - وما أحسن ما قال الشاعر:

إنا لنفرح بالأيام نقطعها ... وكلُّ يوم مضى يُدني من الأجل

فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً ... فإن الربح والخسران في العمل[4]

٦ - **وقال عليٌّ بن أبي طالب** رضي الله عنه: ((ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدةٍ منها بنون، فكونوا من أبناء الآخرةِ ولا تكون من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل))[5].

ثامناً: كثرة الضحك؛ للأدلة الآتية:

١ - **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يُعلِّمُ من يعمل بهن؟**» فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فَعدَّ خمساً، وقال:

«**اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى**

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، بابٌ في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٧، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٣٧/١١: ((هذا صفته: ثم قام بتصوير المربع)) وانظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري للمؤلف ٨٧٠/٢.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، برقم ٦٤١٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢١، ومسلم، بلفظه، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦.

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٨٧/٢.

(٥) البخاري كتاب الرقاق، بابٌ في طول الأمل، قبل الحديث رقم ٦٤١٧ .

الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»(١).

٢ – وحديث **أنس** ﷺ قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: «... **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» الحديث وفيه قصة عظيمة مخيفة(٢).

تاسعاً: كثرة الكلام في غير ذكر الله تعالى:

لما رُوِيَ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي**»(٣).

المبحث السادس: علاج الغفلة

أولاً: العلم: وهو معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، وهو لغة: نقيض الجهل: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

وفي الاصطلاح: صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً.

ومما يدل على أهمية العلم ومكانته في صلاح القلوب وإزالة غفلتها ما يأتي:

١ – **قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾**(٤).

٢ – **وقال الله** ﷻ: **﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**(٥).

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٦/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، برقم ٢٣٥٩ .

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، برقم ٢٤١١، وحسنه الترمذي، وحسن عبدالقادر الأرنؤوط إسناده في جامع الأصول ٧٣٧/١١، وضعفه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٢٤١١.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٥) سورة المجادلة، الآية: ١١.

٣ – وحديث معاوية ، عن النبي أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(١).

٤ – وحديث أبي هريرة وفيه: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»(٢).

٥ – وقال الله : ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣).

٦ – ولم يأمر الله تعالى نبيه بالازدياد إلا في العلم: قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٤).

٧ – وحديث أبي هريرة ، قال: سمعت رسول الله يقول: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما ولاه، وعالم أو متعلم»(٥).

ثانياً: ذكر الله تعالى على كل حال، ويدل على ذلك ما يلي:

١ – قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾(٦).

٢ – وقال الله : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾(٧).

٣ – وقال الله : ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٨).

٤ – وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٤) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، بابٌ حدثنا محمد بن حاتم، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣٢٤٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٤١.

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

﴿الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾[1].

٥ – وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت» ولفظ مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت»[2].

٦ – وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والوَرِقِ، وخيرٍ لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله تعالى»[3].

٧ – وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقرَّبت إليه ذراعاً، وإن تقرَّب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[4].

٨ – وحديث عبدالله بن بُسر رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبَّثُ به قال: «لا يزالُ لسانُك رطباً من ذكر الله»[5].

ثالثاً: مجالس الذكر علاج لغفلة القلوب، للأدلة الآتية:

١ – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»[6].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل برقم ٦٤٠٧، ومسلم، كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم ٧٧٩.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه في أن ذكر الله كثيراً أفضل من الغازي في سبيل الله، برقم ٣٣٧٧، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، برقم ٣٧٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٣٨٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله والتوبة والاستغفار برقم ٢٦٧٥.

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، برقم ٣٣٧٥، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، برقم ٣٧٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٣٨٥.

(٦) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حديث في أسماء الله الحسنى، برقم ٣٥١١٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٤٤٥.

٢ – **وحديث معاوية** ﵁ أن رسول الله ﷺ خرج على حَلْقةٍ من أصحابه فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: «**آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «**أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة**»[١].

٣ – **وحديث أبي هريرة الطويل** في حضور الملائكة حلقات الذكر وأنهم يحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، وفي الحديث أن الله تعالى يقول للملائكة: «**فأشهدكم أني قد غفرت لهم. فيقول ملك من الملائكة: ربِّ فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»[٢].

رابعاً: أعظم الذكر وأعظم العلاج للغفلة قراءة القرآن، للأدلة الآتية:

١ – قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣].

٢ – وقال الله ﷻ: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا**﴾[٤].

٣ – وقال الله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ**﴾[٥].

٤ – **وحديث عبدالله بن مسعود** ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (الم) حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[٦].

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله ﷻ، برقم ٦٤٠٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، برقم ٢٦٨٩.

(٣) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٦) الترمذي، كتاب القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، برقم ٢٩١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٦٤/٣.

٥ – **وحديث عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«يُقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارتقِ، ورتِّل، كما كنت ترتِّل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آيةٍ تقرأ بها»**(١).

٦ – **قال الله تعالى:** ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ**﴾(٢).

٧ – **وقال الله تعالى:** ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾(٣).

٨ – **قال ابن القيم** رحمه الله: «القرآن حياة القلوب، وشفاء لما في الصدور...، فبالجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر، والتفكر... وهذا الذي يورث المحبة والشوق، والخوف، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والرضى، والتفويض، والشكر، والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب، وكماله، وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة التي بها فساد القلب، وهلاكه... فلو عَلِمَ الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها...»(٤).

٩ – **وقال خبَّاب بن الأرتِّ** رضي الله عنه: «تقرّب إلى الله ما استطعت، واعلم أنك لن تتقرب بشيء أحب عليه من كلامه»(٥).

١٠ – **وقال عثمان** رضي الله عنه: «لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم»(٦).

١١ – **وقال عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه: «من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله»(٧).

والذكر نوعان:

---

(١) الترمذي، كتاب القرآن، باب ١٨، برقم ٢٩١٤، وأبو داود، كتاب الوتر، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٤.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٤) مفتاح دار السعادة، ١/٤٣٥ – ٤٥٤ و٥٥٤.

(٥) الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي ٢/٤٤١.

(٦) أحمد في زوائد الزهد (ص ١٢٨).

(٧) الطبراني في الكبير، برقم ٨٦٥٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٦٥: «رجاله ثقات».

ذكر مطلق، مثل حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثلَ زبد البحر**»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك**»(٢).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»(٣).

وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة**»(٤).

وحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟**» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «**يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة**»(٥).

ذكر مقيد: مثل ذكر الصباح، والمساء، وأدبار الصلاة، والاستيقاظ، والنوم، والدخول، والخروج وغير ذلك.

خامساً: من أعظم علاج الغفلة: التوبة، والاستغفار، للأدلة الآتية:

١ – قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾(٦).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، برقم ٦٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، برقم ٢٦٩١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٩٣، ورقم ٦٤٠٣، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، برقم ٢٦٩١.

(٣) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] برقم ٧٥٦٣.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ في فضائل التسبيح، برقم ٣٤٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/٤٢٩.

(٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، برقم ٢٦٨٩.

(٦) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

٢ – **وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**(١).

٣ – **وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾**(٢).

٤ – **وقال جلّ وعلا: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾**(٣).

٥ – وحديث **عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة، من قبل أن يقوم: **«رب اغفر لي، وتب علي؛ إنك أنت التواب الرحيم»**(٤).

٦ – **وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»**(٥).

٧ – **وحديث رجل من أصحاب النبي** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب إليه وأستغفره في كل يومٍ مائة مرة»**(٦).

٨ – **وحديث زيد مولى النبي** ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو، الحي القيوم، وأتوب إليه، غفر له وإن فرَّ من الزحف»**(٧).

٩ – **ومدح الله تعالى المستغفرين بالأسحار فقال: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾**(٨).

---

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ – ٧٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٣) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، برقم ٣٤٣٤، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستغفار برقم ٣٨١٤، ولفظ الترمذي: «إنك أنت التواب الغفور» ولفظ ابن ماجه: «إنك أنت التواب الرحيم» والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/٤١٥.

(٥) البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، برقم ٦٣٠٧.

(٦) أحمد، ٤/٢٦٠ – ٢٦١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/٤٣٥، برقم ١٤٥٢.

(٧) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار برقم ١٥١٧، والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيق، برقم ٣٥٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/٤٦٩.

(٨) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

سادساً: الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، ومن ذلك ما يأتي:

١ – **قال الله تعالى:** ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾(١).

٢ – **وقال الله** ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(٢).

٣ – **وحديث أبي سعيد** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعةُ رحم إلا أعطاه بها إحدى ثلاث: إما أن تُعجَّل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يُصرف عنه من السوء مثلها»** قالوا: إذاً نكثر، قال: **«الله أكثر»**(٣).

٤ – **وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يسأل الله يغضب عليه»**(٤).

سابعاً: المحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة، للأدلة الآتية:

١ – **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين»**(٥).

٢ – **وحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: **«من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم يكن له نور، ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»**(٦).

٣ – **وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أدلكم على ما**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧١٠، والحاكم ٤٩٣/١، وأحمد ١٨/٣، والترمذي بنحوه في كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج، برقم ٣٥٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٦٧/٣.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب رقم ٢، رقم الحديث ٣٣٧٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣٨٤/٣.

(٥) ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٠/٢، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وصححه برقم ٦٤٣، وقال في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٨٠/٢: «إسناده صحيح».

(٦) أحمد ١٦٩/٢، والدارمي ٣٠١/٢، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب ٤٤٠/١: «رواه أحمد بإسناد جيد».

يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»، قلنا بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(١).

٤ – وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»(٢).

ثامناً: الحرص على قيام الليل وقراءة القرآن ولو عشر آيات في قيامه، لما يأتي:

١ – قال الله تعالى مثنياً على أهل قيام الليل: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾(٣).

٢ – وقال الله ﷻ فيمن تتجافى جنوبهم عن المضاجع: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٤).

٣ - وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٥).

٤ – وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»(٦).

٥ - وحديث سهل بن سعد ﷺ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم ٢٥١.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى، برقم ٢٤١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٦٥٢ وبرقم ١٩٧٩، وفي صحيح سنن الترمذي ٧٧/١.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

(٤) سورة السجدة، الآيتان: ١٦، ١٧.

(٥) سورة الذاريات، الآيات: ١٥ – ١٨.

(٦) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٨٧/١، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١١٤٤، ١٨١/٢، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده جيد، وقد خرجته في الصحيحة» (٦٤٢).

شئت فإنك مجزيٌّ به». ثم قال: **«يا محمد شرفُ المؤمن قيام الليل، وعزُّهُ استغناؤُه عن الناس»**(١).

تاسعاً: الصدقة علاج نافع للغفلة؛ للأدلة الآتية:

١ – **حديث معاذ** ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «... **والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»(٢).

٢ – **وحديث أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نفس عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا نفس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه...»**(٣).

٣ – **وحديث أبي أمامة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنائعُ المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السرِّ تطفئُ غضبَ الربِّ، وصلةُ الرَّحم تزيدُ في العمر»**(٤).

عاشراً: صيام التطوع علاج للغفلة وخاصة عند غفلة الناس؛ للأدلة الآتية:

١ – **حديث أسامة** ﷺ قال: قلت: يا رسول الله لم أرَك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: **«ذاك شهرٌ يغفُلُ الناسُ عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم»**(٥).

٢ – **حديث عائشة** ﷺ قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من

---

(١) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٤٠/١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٣١.

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وأحمد ٥٣١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٣٨/٢.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٣: «إسناده حسن»، وحسن إسناده أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب ٦٧٩/١، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب ٥٣٢/١.

(٥) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٩٥/١.

شعبان؛ [فإنه كان يصوم شعبان كله] وكان يقول: **«خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تمَلَّوا»** وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها[1].

٣ – حديث الأعرابي الصحابي عن النبي ﷺ أنه قال: **«صومُ شهر الصبرِ، وثلاثة أيام من كل شهر، يُذهبن وحَرَ الصدر»**[2]. ووحر الصدر: هو غشه، ووساوسه، وحقده، وغيظه، وحسده، وعداوته، وغضبه[3].

الحادي عشر: التقوى ورأسها المراقبة لله تعالى:

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[4].

٢ – وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[5].

٣ – وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾[6].

٤ – وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[7].

٥ – قال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[8].

٦ – وقال جلَّ وعلا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، برقم ١٧٥ (١١٥٦).

(٢) أحمد في المسند، ١٦٨/٣٨، برقم ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و٢٤٠/٣٤، برقم ٢٠٧٣٧، وقال محققو المسند: إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، غير صحابيه، وأخرجه البزار برقم ١٠٥٧ من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٩٩/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٦٠/٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

(٥) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٥.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1].

٧- وما أحسن ما قاله الإمام أحمد رحمه الله:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل ... خلوت ولكن قل عليَّ رقيب
لا تحسبن يغفل ساعة ... ولا أن ما يُخفى عليه يغيب[2]

٨ - وما أجمل ما قاله السماك رحمه الله:

يا مذنب الذنب أما تستحي ... والله في الخلوةِ ثانيكَا
غرّك من ربِّك إمهالهُ ... وسترُهُ طولَ مساويكا[3]

٩ - وما أحسن ما قاله الإمام الأندلسي القحطاني رحمه الله في نونيته:

إذا ما خلوت بريبة في ظلمة ... والنفس داعية إلى الطغيانِ
فاستحي من نظر الإله وقل لها ... إن الذي خلق الظلام يراني[4]

١٠ - ولله در القائل:

يا من يرى مدّ البعُوضِ جناحه ... في ظلمة الليل البهيم الألْيَلِ
ويرى نياط عروقها في نحرها ... والمخ يجري في تلك العظام النحّلِ
امنن عليَّ بتوبة تمحو بها ... ما كان مني في الزمان الأولِ

الثاني عشر: الزهد في الدنيا من أعظم علاج الغفلة؛ للأدلة الآتية:

١ - حديث عامر بن لؤيّ في قصة أبي عبيدة عندما قدم بمالٍ من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلَّى بهم الفجر تعرَّضوا له، فتبسَّم حين رآهم، وقال: «**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأمِّلوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بسطت على مَن كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم**» وفي لفظ «**وتلهيكم كما ألهتهم**»[5].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.
(٢) ذكره الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ١/٤٠٧، وانظر: نور الهدى للمؤلف (ص ٢٩٥).
(٣) جامع العلوم والحكم ١/٤١٠.
(٤) نونية القحطاني (ص ٢٥).
(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٣١٥٨، ورقم ٤٠١٥ و٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

٣ – وقال الله ﷻ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾[2].

٤ – وقال الله ﷻ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[3].

٥ – وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»[4].

٦ – وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماءٍ»[5].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٥٠، وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرّقَ عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له» الترمذي، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٥٩٣/٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ﷻ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» برقم ٢٣٢٠، ولفظ ابن ماجه: قال سهل: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُليفة، فإذا هو بشاةٍ ميتة شائلة برجلها [أي رافعة رجلها من =

٧ – وقد أحسن القائل حين قال:

لكل شيء إذا ما تم نقصان ... فلا يغر بطيب العيش إنسان

هي الأيام كما شاهدتها دول ... فمن سره زمن ساءته أزمان

٨ – وأحسن الإمام البستي حين قال:

لاتحسبن سروراً دائماً أبداً ... من سره زمنٌ ساءته أزمان

٩ – وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[1].

١٠ – وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2].

١١ – ودخل عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ وهو مضطجع على حصير قد أثَّر في جنبه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه، فقال له عمر: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: «ما لي وللدنيا ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها»[3].

١٢ – وحديث مطرف عن أبيه رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قال: «يقول ابن آدم مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»[4].

= الانتفاخ] فقال: «أترون هذه هينة على صاحبها؟ فوالذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها، ولو كانت الدنيا تزنُ عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها قطرة أبداً». والروايتان صححهما الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٤٣، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٤٧/٣، وصحيح الترغيب برقم ٣٢٤٠.

(١) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٣) أحمد في المسند، ٣٠١/١، بلفظه، والترمذي بنحوه في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٨٠/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٩٤/٢.

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

١٣ – **وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقنى، [و] ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**»(١).

١٤ – **وحديث الحارث بن سويد** قال: قال عبدالله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيَّكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟**» قالوا: يا رسول الله! ما منا أحدٌ إلا مالُهُ أحبُّ إليه، قال: «**فإن مالَهُ ما قدَّم ومالَ وارثه ما أخَّر**»(٢).

١٥ – **وحديث جابر** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بالسوق، فمرَّ بجدي أسكّ(٣) ميّت، فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: «**أيكم يحبُّ أن هذا له بدرْهَمٍ؟**» فقالوا: ما نحبُّ أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «**أتحبون أنه لكم؟**» قالوا: والله لو كان حيّاً كان عيباً فيه أنه أسكُّ، فكيف وهو ميّت؟ فقال: «**فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم**»(٤).

الثالث عشر: الإكثار من ذكر الموت، للأدلة الآتية:

١ – **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»(٥). يعني الموت، وفي لفظ لابن حبان: «**أكثروا ذكر هاذِم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وَسَّعَهُ عليه، ولا ذكره وهو في سعةٍ إلا ضَيَّقَه عليه**»(٦).

وفي لفظ لابن حبان أيضاً: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات**»(٧).

وجاء في لفظٍ عند الطبراني في الأوسط: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات** – يعني الموت – **فإنه ما كان في كثير إلا قلَّله، ولا قليل إلا جزأه**»(٨). فالموت يقطع

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.
(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.
(٣) الأسكُّ: مصطلم الأذنين مقطوعهما.
(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧.
(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت برقم ٢٣٠٧، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٨، قال الألباني في صحيح النسائي وغيره ٦/٢: «حسن صحيح».
(٦) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٥/٣.
(٧) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥، وحسنه شعيب الأرنؤوط.
(٨) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين، ٢٠٦/٨، برقم ٥٠٧٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٩/١٠: =

اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وقد ورد في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «**فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلَّله، ولا قليل إلا كثره**»[1].

٢ – **وحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**» قال: فأي المؤمنين أكيس[2]؟ قال: «**أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لِمَا بعده استعداداً أولئك الأكياس**»[3].

٣ – **وقال الله تعالى:** ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾[4].

٤ - وما أحسن ما قاله القائل:

الموت بابٌ كلُّ الناسِ داخله ... فليت شعري بعد الباب ما الدار
الدار جنة خلد إن عملت بما ... يرضي الإله وإن فرطت فالنار

الرابع عشر: ذكر القبر والبلى، للأدلة الآتية:

١ – **حديث هانئ مولى عثمان** رضي الله عنه، قال: كان عثمان إذا وقف على القبر بكى حتى يَبُلَّ لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنةُ والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن القبر أول منازل الآخرة؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه**» قال: وقال رسول الله ﷺ: «**ما رأيتُ منظراً قطُّ إلا والقبرُ أفظعُ[5] منه**»[6].

=
«إسناده حسن» وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام آثاراً منها: «أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوَّن عليه الموت» [ذكره الديلمي في مسند الفردوس، ٧٤/١، برقم ٢١٨].

(١) سبل السلام، ٣٠٢/٣، وهو معنى الآثار التي خرجتها آنفاً.

(٢) أكيس: أعقل، ومثله الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢١٧/٤].

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨٥/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٣٨٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٥) أفظع: أي أشدُّ وأشنع، شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٦) الترمذي، كتاب الزهد، باب حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، واللفظ له، كتاب الزهد، باب =

٢ – **وحديث أبي هريرة** ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً، وهو عَجْبُ الذَّنب، ومنه يُركّب الخلق يوم القيامة»**[(١)].

٣ – **وفتنة القبر**؛ لحديث أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه يسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان، فيقعدانه، فيقولان: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً»** [قال قتادة، وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ثم رجع إلى حديث أنس] **وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليتَ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»**[(٢)].

ويسأل الإنسان في قبره فيقول له الملكان منكر ونكير: **«ما دينك؟ من ربك؟ مَن نبيك؟ فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، وأما العبد الكافر أو الفاجر فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال له: محمد، فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري، سمعت الناس يقولون ذاك، فيقال له: لا دريتَ ولا تلوتَ...»** الحديث[(٣)]، قال الله ﷻ: **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾**[(٤)].

= ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٧/٢.

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٢١/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر، برقم ٢٨٦٩.

(٣) أبو داود، كتاب السنة باب في مسألة القبر وعذاب القبر برقم ٤٧١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٥/٣، وانظر جميع الألفاظ في كتاب الجنائز، للمؤلف، (ص ٣٣ – ٦٧).

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

ومما يزيد المؤمن إيماناً ويقيناً: أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم القيامة**»(١).

وما هذه الأسطر إلا نماذج لعلاج الغفلة، والله أسأل أن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يعيذنا من عذاب النار، وعذاب القبر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين(٢).



(١) أحمد في المسند، ٣/٤٥٥، والنسائي، ٤/١٠٨، برقم ٢٠٧٣ وغيرهما.

(٢) انظر: نعيم القبر وعذابه في كتاب صلاة الجنائز للمؤلف من (ص ٣٠ – ٦٦).

الرسالة السادسة عشرة: الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة

تقديم معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته/ وبعد: فقد تصفحت الرسالة المذكورة، فوجدتها مفيدة في موضوعها، مستوفية للأدلة من الكتاب والسنة، وكلام أهل العلم في تحريم الغناء والمعازف، والرد على من استباح ذلك، فجزاكم الله خيراً على ما قمتم به من واجب النصيحة، والرد على من خالف من غير دليل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء ٢/ ١٠/ ١٤٣١هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد ظهر بعض القُرَّاءِ للقرآن الكريم في النصف الثاني من هذا العام ١٤٣١هـ يفتي بجواز الغناء، والموسيقى، وفتن نفسه، وفتن غيره من ضعفاء العلم والإيمان من الناس، والعياذ بالله، وليته شكر الله تعالى على ما أعطاه من إجادة حروف القرآن، وحسن الصوت في قراءته، وليته سأل الله العلم والعمل بالقرآن على الوجه الذي يرضيه ﷻ، وليته ردَّ هذا الأمر إلى القرآن الذي أتقن حفظ حروفه، وإلى سنة النبي ﷺ، فقد أمر الله بالردِّ إليهما عند التنازع، وليته استفاد من علماء عصره المحققين، أمثال الإمام ابن باز رحمه الله، والعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ومفتي عام المملكة، وأمثالهم من أهل العلم الراسخين المخلصين، ولكن قدّر الله، وما شاء فعل، والله يعفو عنا وعنه.

وقد كتبت هذه الرسالة «**الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة، وآثار**

الصحابة» ردًّا عليه، وعلى أمثاله، وقد بيّنت فيها بالأدلّة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وأعلام التابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل العلم المحققين تحريم الأغاني والمعازف، كما بيّنت ما يجوز من الغناء المباح، وقد قسمت هذه الرسالة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الغناء والمعازف.

المبحث الثاني: تحريم القول على الله بغير علم.

المبحث الثالث: تحريم الغناء بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة.

المبحث الرابع: الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف.

المبحث الخامس: أسماء الغناء والمعازف وآلات اللهو.

المبحث السادس: مسائل مهمة في الغناء والمعازف والمزامير.

المبحث السابع: أضرار الغناء ومفاسده.

المبحث الثامن: ما يباح من الغناء.

المبحث التاسع: الردُّ على من ضعّف أحاديث الغناء.

المبحث العاشر: الفتاوى المحققة في الأغاني والمعازف، وآلات اللهو.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

واللَّهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً، نافعاً، صواباً، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العليّ العظيم.

وصلى الله وسلّم وبارك على عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد بن عبد اللَّه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

حرر بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٨/ ٨/١٤٣١هـ.

المبحث الأول: مفهوم الغناء والمعازف

الغناء: التطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب، والأغنية: ما يترنم به من الكلام، والجمع:

أغاني، وغنَّى: طرّب، وترنّم بالكلام الموزون، وغيره[١].

والغناء: هو المعروف بين أهل اللهوِ واللعب[٢].

والغِناء من الصوت: ما طُرِّب به... ويقال: غنَّى فلانٌ يُغنِّي أُغنية، وتغنَّى بأغنية حسنة، وجمعها الأغاني[٣].

والغناء اصطلاحاً: هو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان، أما التغنِّي فهو الترنّم[٤].

والمعازف يقال: عزف عزفاً: لَهَا، والمعازف: الملاهي، وواحد المعازف: عزْف على غير قياس، والملاعب التي يضرب بها، يقولون للواحد: عزْف، والجمع: معازف.

العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب، وكلُّ لعب عزف، والعازف: اللاعب بها والمُغَنِّي[٥].

وقيل: عزف - بفتح فسكون-: مصدر عزف: اللعب بآلات العزف: أي الموسيقى: كالعود، والطنبور، ونحوهما[٦].

المبحث الثاني: تحريم القول على الله بغير علم

يظهر بعض الناس في كلّ زمان فيتكلمون، ويُفتون بغير علم، ولا هُدىً، ويخالفون الكتاب، والسنة، وأصحاب النبي ﷺ، والأئمة الأعلام من المحققين من علماء الإسلام، حتى في بعض المسائل العظيمة التي لو عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لجمع لها أهل بدر، والمهاجرين، والأنصار؛ لخشيته لله، ومراقبته له عز وجل، وهذا يدل على عدم خشيتهم لله تعالى، وأنهم من أجهل الناس، ويجهلون ما جاء في الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ من تحريم القول على الله بغير علم:

(١) المعجم الوسيط، مادة: (غَنِيَ)، ص ٦٦٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (غناء)، ٣/ ٣٩٢.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ١٣٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد روَّاس، ص ٣٠٣، وانظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص ٢٧٨.

(٥) لسان العرب لابن منظور، مادة (عزف)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (عزف).

(٦) معجم لغة الفقهاء للرواس، مادة (عزف)، ص ٢٠٨.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)، ومعنى القول على الله بغير علم: أي بغير دليل صريح من كتاب أو سنة صحيحة صريحة، سواء كان ذلك في أصول الدين، أو فروعه.

٢- وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

٣- وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣).

٤- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾(٤).

٥- وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(٥)، فقد جعل الله من شرَّع للناس شيئاً من الدين لم يشرعه الله شريكاً له في تشريعه، ومن أطاعه في ذلك فهو مشرك بالله تعالى شرك الطاعة.

٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٢) سورة النحل، الآيتان: ١١٦-١١٧.
(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٨ - ١٦٩.
(٤) سورة يونس، الآيتان: ٥٩- ٦٠.
(٥) سورة الشورى، الآية: ٢١.

وَأَضَلُّوا»، وفي لفظ للبخاري: «... **حتى إذا لم يبق عالم**...» الحديث[١].

وقد ظهر في هذا الزمان من القول على الله بغير علم الكثير من الناس إلا من عصم الله بالتوبة: فهذا يقول: لا بأس بالاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس، والجامعات في الدراسة، وفي الوظائف في المستشفيات وغيرها، وهذا يفتي بجواز خلوة الرجل السائق بالمرأة، وليس معهما أحد، وذاك يقول بجواز سفر المرأة بدون محرم، والآخر يبيح الربا في البنوك باسم المساهمات، أو الفوائد، وذاك يجيز الاقتراض من البنوك بفوائد، وآخر يجيز قيادة المرأة للسيارة، واختلاطها برجال المرور وغيرهم، وآخر يجيز تصوير المرأة، ونشر صورتها، وآخر يجيز الصلاة في البيوت، ولا يرى وجوب صلاة الجماعة على الرجال القادرين، وآخر يبيح الغناء والمزامير، وغير ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون»، وهذا يذكرنا بقول سفيان بن عيينة: «**كان يُقال: العلماء ثلاثة**: عالم بالله يخشى الله، ليس بعالم بأمر الله، وعالمٌ بالله، عالم بأمر الله، يخشى الله، فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله، لا يخشى الله، فذلك العالم الفاجر»[٢].

المبحث الثالث: تحريم الغناء من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

أولاً: القرآن الكريم يُحرِّم الأغاني والملاهي، ويُحذِّر منها،ومن ذلك ما يأتي:

١- قال الله تعالى للشيطان: ﴿اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[٣].

قوله تعالى: **﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾** أي: استخف واستجهل[٤]، قال مجاهد في قوله: **﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾**: قال:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، بابٌ: كيف يقبض العلم، برقم ١٠٠، ورقم ٣٧٠٣، ومسلم، واللفظ له، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم ١٣- (٢٦٧٣).

(٢) سنن الدارمي: ١/ ٨٦، برقم ٣٦٩.

(٣) سورة الإسراء، الاية: ٦٣- ٦٤.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٧/ ٤٩٠- ٤٩١.

باللهو والغناء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «صوته: كل داعٍ دعا إلى معصية الله عز وجل».

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال بالصحة أن يُقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفزز من ذرّية آدم من استطعت أن تستفزّه بصوتك، ولم يخصِّص من ذلك صوتاً دون صوت، فكلّ صوت كان دعاء إليه، وإلى عمله وطاعته، وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تبارك وتعالى اسمه له: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾»[1].

وهذا يدل على أن كل داعٍ دعا إلى معصية الله عز وجل من صوت الشيطان[2]، سواء كان ذلك من اللعب المحرم، أو اللهو والغناء المحرم، أو من المزامير، والموسيقى، وأصوات المسلسلات والطبول، والربابة، وغير ذلك من الأصوات، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «(.. **بصوتك**) قال الأزهري: معناه: ادعهم دعاءً تستفزّهم به إلى جنابك، أي: تستخفّهم»[3]، وقال الضحاك: صوت المزمار، وقيل: «**بصوتك**»: بوسوستك»[4]، والصواب أن صوت الشيطان يشمل كل ما تقدم، والله أعلم.

٢- قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5].

قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾.

---

(١) المرجع السابق، ١٧/ ٤٩٠- ٤٩١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٩/ ٣٩، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤٢٥هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

(٣) تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود، البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: خالد العك، ومروان كجك، ط١، دار المعرفة، ٣/ ١٢٣. وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٥٣٧، ط٢، دار السلام، ١٤٢٢هـ.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٠/ ٢٩٣، دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ.

(٥) سورة لقمان، الآيتان: ٦، ٧.

قيل: «من يشتري الشراء المعروف بالثمن».

وقيل: «بل معنى ذلك: من يختار لهو الحديث ويستحبّه»[(١)].

وقيل: «أي يستبدل ويختار الغناء، والمزامير، والمعازف على القرآن»[(٢)].

وقيل: «يشتري» أي يختار ويرغب رغبة من يبذل الثمن في الشيء»[(٣)].

وأما قوله تعالى: «**لَهْوَ الْحَدِيثِ**»، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الغناء والذي لا إله إلا هو، يُرَدِّدُها ثلاث مرات»[(٤)].

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الغناء وأشباهه»، وفي رواية عنه: «شراء المغنية»، وفي رواية عنه أيضاً، قال: «باطل الحديث: هو الغناء ونحوه»[(٥)].

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «هو الغناء، والاستماع له»[(٦)].

وفسَّر الإمام مجاهد رحمه الله (**لَهْوَ الْحَدِيثِ**) بـ(الغناء)، وفي رواية عنه: «المغني، والمغنية بالمال الكثير، أو الاستماع إليه، أو إلى مثله من الباطل»، وفي رواية عنه: «عَنَى باللهو: الطبل»[(٧)].

وفسَّر عكرمة رحمه الله (**لَهْوَ الْحَدِيثِ**) بالغناء[(٨)].

وفسَّر الضحاك رحمه الله (**لَهْوَ الْحَدِيثِ**) بالشرك[(٩)].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك أن يُقال: عَنَى به كلَّ ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله ممّا نهى الله عن استماعه، أو رسوله [ﷺ]؛ لأن الله تعالى عمَّ بقوله: «**لَهْوَ الْحَدِيثِ**»، ولم يُخَصِّصْ بعضاً دون بعض، فذلك

---

(١) تفسير الطبري، ٢٠/ ١٢٦، فقد ذكر جميع هذه المعاني السابقة.

(٢) تفسير البغوي، ٣/ ٤٩٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٧٥٩.

(٤) الإمام الطبري بإسناده في جامع البيان، ٢٠/ ١٢٧.

(٥) جامع البيان للطبري، ٢٠/ ١٢٧- ١٢٨، وقد ذكر هذه الآثار بأسانيده المتصلة إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المرجع السابق بإسناده، ٢٠/ ١٢٨.

(٧) جامع البيان، للطبري، ٢٠/ ١٢٨- ١٢٩ بأسانيده.

(٨) المرجع السابق، ٢٠/ ١٢٩ بإسناده.

(٩) جامع البيان، ٢٠/ ١٢٩.

على عمومه حتى يأتي ما يدلّ على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك»[١].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هاتين الآيتين:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ*وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢].

لما ذكر تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله، وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: **﴿اللَّهُ نزلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾**[٣]، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان، وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾** قال: هو - والله-الغناء.

قال ابن جرير:حدثني يونس [بن عبد الأعلى]،أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد عن يونس،عن أبي صخر،عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري،أنه سمع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو يُسأل عن هذه الآية: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** - فقال عبد الله: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا حُمَيْد الخرّاط، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء: أنه سأل ابن مسعود عن قول الله: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾** قال: الغناء.

وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعِكْرِمة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد،

---

(١) المرجع السابق، ٢٠/ ١٣٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بَذيمة.

وقال الحسن البصـــري: أُنزلت هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ في الغناء والمزامير .

وقال قتادة: قوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾: والله لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكنْ شراؤه استحبابه، بحَسْب المرء من الضلالة أن يختارَ حديثَ الباطل على حديث الحق، وما يضرّ على ما ينفع.

وقيل: عنى بقوله: ﴿**يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾: اشتراء المغنيات من الجواري.

وقال الضّحّاك في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ يعني: الشرك، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ واختار ابن جرير أنه كل كلام يصدُّ عن آيات الله، واتّباع سبيله.

وقوله: ﴿**لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ أي: إنما يصنع هذا للتخالف للإسلام وأهله، وعلى قراءة فتح الياء، تكون اللام لام العاقبة، أو تعليلاً للأمر القدري، أي: قُيّضوا لذلك ليكونوا كذلك.

وقوله: ﴿**وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا**﴾ قال مجاهد: ويتخذ سبيل الله هزواً، يستهزئ بها.

وقال قتادة: يعني: ويتخذ آيات الله هزواً. وقول مجاهد أولى.

وقوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ أي: كما استهانوا بآيات الله وسبيله، أُهينوا يوم القيامة في العذاب الدائم المستمر.

ثم قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا**﴾ أي: هذا المقبل على اللّهو واللّعب والطرب، إذا تُليت عليه الآيات القرآنية، ولَّى عنها، وأعرض وأدبر وتَصَامّ وما به من صَمَم، كأنه ما يسمعها؛ لأنه يتأذّى بسماعها، إذ لا انتفاع له بها، ولا أرَبَ له فيها، ﴿**فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ أي: يوم القيامة يؤلمه، كما تألَّمَ بسماع كتاب الله وآياته[1].

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٤٥- ٤٦.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[1] (من) في موضع رفع بالابتداء، و«**لَهْوَ الْحَدِيثِ**» الغناء في قول ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية، ثم قال: المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرِّك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يُشبَّب[2] فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرّمات، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبّابات، والطار، والمعازف، والأوتار فحرام». انتهى[3].

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله معلقاً على كلام القرطبي هذا: «وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب»[4].

٣- وقال الله تعالى: ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ**﴾[5].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «أفمن هذا القرآن أيها الناس تعجبون، أنْ نَزَلَ على محمد ﷺ، وتضحكون منه استهزاءً به، ولا تبكون مما فيه من الوعيد لأهل معاصي الله، وأنتم من أهل معاصيه (**وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ**) يقول: وأنتم لاهون عما فيه من العِبر والذكر، معرضون عن آياته؛ يُقال للرجل: دعْ عنا

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) التَّشْبِيبُ:تَرقيقُ الشعر بذكر النِّساء.انظر:النهاية في غريب الحديث،١٠٧٤/٢،مادة (شبب).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ٥٧.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢١/ ١١٠- ١١١.

(٥) سورة النجم، الآيات: ٥٩ – ٦١.

سُمودَك، يُراد به: دَعْ عنَّا لهوك، يقال منه: سَمَدَ فلان يَسْمُد سُمُوداً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وإن اختلفت ألفاظهم بالعبارة عنه، فقال بعضهم: غافلون، وقال بعضهم: مُغنّون... »(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الغناء، وهي يمانية: يقولون: اسمد لنا: تغَنَّ لنا»، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «السامدون: المغنُّون بالحميرية»، وكذا قال عكرمة، وقال الضحاك: «السمود: اللهو واللعب»(٢).

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «وقال عكرمة [عن ابن عباس]: هو الغناء بلغة أهل اليمن، وكانوا إذا سمعوا القرآن تغنَّوا ولعبوا»(٣)، يعني المشركين، وقال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ قال: «الغناء، هي يمانية: اسمد لنا: غَنِّ لنا»(٤).

والسمد كما تقدم: الغفلة، واللهو، ويدخل في ذلك الغناء(٥).

٤- **قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾**(٦).

قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال الضحاك: «الشرك، وقال مجاهد: لا يسمعون الغناء، وقال ابن جريج: هو قول الكذب».

قال الإمام الطبري رحمه الله: «فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يُقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل: لا شِركاً، ولا غِناءً، ولا كذباً ولا غيره، وكلّ ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عمّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يُخَصَّ من ذلك شيء إلا بحجة يجب

---

(١) جامع البيان، ٢٢/ ٥٥٩.
(٢) جامع البيان،٢٢/ ٥٦٠- ٥٦١، بأسانيده المتصلة، وانظر:تفسير القرآن العظيم لابن كثير،١٣/ ٢٨٤.
(٣) تفسير البغوي، ٤/ ٢٥٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٧/ ١٢٠.
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٣/ ٢٨٤.
(٥) انظر: المرجع السابق، ١٣/ ٢٨٤.
(٦) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

التسليم لها، من خبر أو عقل»[١].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قيل: هو الشرك، وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب، والفسق، واللغو، والباطل، وقال محمد بن الحنفية: «**لا يَشْهَدُونَ**»: اللهو والغناء...»[٢].

٥- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[٣].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿**وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ**﴾، يعني: بيت الله العتيق «إلاّ مُكاءً»، وهو الصفير... وقد قيل: إن (المكو): أن يجمع الرجل يديه، ثم يدخلهما في فيه، ثم يصيح، ويُقال منه: «مَكت است الدابة مُكاءً»، إذا نفخت بالريح، ويقال: «إنه لا يمكو إلا استٌ مكشوفة»؛ ولذلك قيل للاست: (المَكْوة)، سُمّيت بذلك[٤].

وأما «التصدية»، فإنها التصفيق، يُقال: «صدَّى يُصدِّي تصديةً»، و«صفَّق»، و«صفّح»، بمعنىً واحد[٥].

قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «المكاء»: التصفير، و«التصدية»: التصفيق»[٦].

وقال بذلك:مجاهد،وسعيد بن جبير،وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك، وقتادة، وابن زيد[٧]، وعكرمة، وأبو رجاء العطاردي، ومحمد بن كعب القرظي، وحجر بن عنبس... وزاد مجاهد: وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم[٨].

---

(١) تفسير الطبري، ١٩/ ٣١٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٣٣١، وتفسير البغوي، ٣/ ٣٧٨.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.
(٤) قال العلامة محمود محمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، ١٣/ ٥٢١: «وتمام سياقه أن يقال: «سُمّيت بذلك لصفيرها».
(٥) جامع البيان الطبري، ١٣ / ٥٢١- ٥٢٢.
(٦) المرجع السابق بأسانيده المتصلة، ١٣/ ٥٢٢- ٥٢٤.
(٧) انظر: جامع البيان، ١٣/ ٥٢٥- ٥٢٧.
(٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧/ ٧١.

قال ابن كثير: « وقال السدي: المُكَاء: الصفير...والتصدية: التصفيق، وقال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالكعبة عراة تُصفِّرُ وتُصفِّق، والمكاء: الصفير، وإنما شبهوا بصفير الطير، وتصدية التصفيق... قال قُرَّة: وحكى لنا عطية فعل ابن عمر، فصفَّر ابن عمر، وأمال خدّه، وصفَّق بيديه، وعن ابن عمر أيضًا أنه قال: كانوا يضعون خدودهم على الأرض، ويُصَفِّقُون ويُصَفِّرُون...وقال عكرمة: كانوا يطوفون بالبيت على الشمال، وقال مجاهد: وإنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك على النبي ﷺ صلاته، وقال الزهري: يستهزئون بالمؤمنين»[1].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: «﴿**وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ أي: صفيراً وتصفيقاً، فعل الجهلة الأغبياء، الذين ليس في قلوبهم تعظيم لربهم، ولا معرفة بحقوقه، ولا احترام لأفضل البقاع وأشرفها،فإذا كانت هذه صلاتهم فيه، فكيف ببقية العبادات؟ فبأي: شيء كانوا أولى بهذا البيت من المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، إلى آخر ما وصفهم الله به من الصفات الحميدة، والأفعال السديدة»[2].

ثانياً: السنة النبوية الصحيحة الصريحة تحرّم الغناء، والمزامير، وآلات اللهو المحرمة، وهي على النحو الآتي:

١-**عن عبد الرحمن بن غنم** قال حدثني أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ،وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ**[3] **يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ،**

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧/ ٧١- ٧٢.
(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٢٠.
(٣) العَلَم: المنَارُ، والجبَل. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٥٦٠.

وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

٢-وعن **شَبيب بن بشر البجلي**، قال: سَمِعْتُ أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»(٢).

٣- وعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغبيراء، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ**»(٣).

والمزر: هونبيذٌ يُتَّخَذُ من الذُّرَة . وقيل : من الشَّعِير أو الحِنْطَةِ(٤)، والكوبة: هي النَّرْد، وقيل : الطَّبْل، وقيل: البَرْبَط [آلة موسيقية](٥). والغبيراء: ضَرْب من الشَّراب يتَّخِذه الحَبش من الذُّرَة، وهي تُسكِرُ(٦).

٤-وعن **أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ** ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**»(٧).

---

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، وهو في سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، وابن حبان، ١٥٤/١٥، برقم ٦٧٥٤، والطبراني في الكبير، ٢٨٢/٣، برقم ٣٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٢/٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ١٣٩.

(٢) مسند البزار، ٢/ ٣٦٣، برقم ٧٥١٣، والضياء المقدسي في المختارة، ٦/ ١٨٨، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٧١٤، برقم ٤٢٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٩٧.

(٣) أحمد، ١١/ ١٠٤، برقم ٦٥٧٤، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، برقم ٣٦٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢١، والبزار، ٦/ ٤٢٥، والطبراني في الكبير، ٥١/١٣، برقم ١٢٧، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤/ ٢٨٣، برقم ١٧٠٨، وفي صحيح الجامع الصغير، ١/ ٣٠٤.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مزر)، ٤ / ٦٨٨.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كوب)، ٤ / ٣٨١.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غبر)، ٣/ ٦٣٠.

(٧) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الدَّاذيّ، برقم ٣٦٨٨، وابن حبان، ١٦٠/١٥، برقم ٦٧٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ٤٦٥، والطبراني في الكبير، ٢٨٣/٣، برقم ٣٤١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٢١/١٠، برقم ٢٠٧٧٨، وصحح إسناده العلامة الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٦٧٥٨، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٧١، وصححه أيضاً ابن القيم.

٥-عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما،قَالَ:أَخَذَ النَّبِيّ ﷺ بيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخذه النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَه فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أتبكي؟ أولم تَنْهَنَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا ولكن نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ[(١)]»[(٢)].

ولفظ أبي داود الطيالسي: «لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ: مِزْمَارِ شَيْطَانٍ وَلَعِبٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: شَقِّ الْجُيُوبِ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ»[(٣)]، ومعنى: «وإنما هذه رحمة: يعني دمع العين عند المصيبة».

ولفظ الحاكم في مستدركه: «إني لم أنْهَ عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو، ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: لطم وجوه، وشق جيوب وهذه رحمة، ومن لا يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»[(٤)].

٦-وخَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبْلِغُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ[(٥)]، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ»[(٦)].

---

(١) الرَّنَّةُ: الصَّيْحَةُ الحَزِينةُ، يقال: ذو رَنَّةٍ، والرَّنِينُ: الصياح عند البكاء... الرَّنَّةُ والرَّنِينُ والإِرْنانُ: الصيحة الشديدة، والصوت الحزين عند الغناء، أو البكاء. لسان العرب، ١٣/ ١٨٧، مادة (رنن).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، برقم ١٠٠٥، والحاكم، ٤/ ٤٠، والطيالسي، ٣/ ٢٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٢/ ٤٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٩٣، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥/ ١٨٩.

(٣) مسند الطيالسي، ٣ / ٢٦٢.

(٤) المستدرك، ٤ / ٤٠.

(٥) الشعر: أي الشعر المنهيّ عنه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» [البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن، برقم ٦١٥٤، ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، برقم ٦١٥٥.

(٦) مسند أحمد، ٢٨ / ١٣١، برقم ١٦٩٣٥، والطبراني في الكبير، ١٩/ ٣٧٣، برقم ١١٥٣٥، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٢٨/ ١٣١: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف» ثم ذكروا لكُلِّ جملة من الحديث =

٧-عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ**»، وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1]. ولفظ أبي داود: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ-: الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ[2])**، قَالَ: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[3].

٨-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... **كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المسْلِمُ بَاطِلٌ: إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**»[4].

٩-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ، وَالْكَبَارَاتِ، -يَعْنِي الْبَرَابِطَ- وَالْمَعَازِفَ، وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»[5]، ولفظ أبي داود الطيالسي: «**إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَنِي هُدًى، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ: الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالأَوْثَانِ، وَالصُّلُبِ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**»[6].

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :«**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»[7].

= شواهد صحيحة... انظر: مسند الإمام أحمد، ٢٨/ ١٣١- ١٣٢.

(١) مسند أحمد، ٤ / ٣٨١، برقم ٢٦٢٥، وابن حبان، ١٢/ ١٨٧، وأبو يعلى، ٥/ ١١٤، والبيهقي في الكبرى، ٨/ ٣٠٣، وفي الشعب له، ٤/ ٢٨٢، والبزار، ٦/ ٤٢٥، والطبراني في الكبير، ١٢/ ١٠١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٥٣٦٥، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠٨.

(٢) الكُوبَةُ: الطبل الصغير المخصر، معرب. المصباح المنير، ٢ / ٥٤٣، مادة (كوب).

(٣) أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم ٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٢٣.

(٤) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم ١٦٣٧، وأحمد، ٢٨/ ٥٣٢، برقم ١٧٣٠٠، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، برقم ٢٨١١، والدارمي، ١/ ١٧٩، والبيهقي في الكبرى، ١٠/ ١٤، والطبراني في الكبير، ١٧/ ٣٤١، والطيالسي، ١/ ١٣٥، وحسنه بمجموع طرقه، وشواهده محققو مسند الإمام أحمد، ٢٨/ ٥٣٣.

(٥) مسند أحمد، ٣٦ / ٥٥١، برقم ٢٢٢١٨، ورقم ٢٢٣٠٧، والطبراني في الكبير، ١٩٥/٨، برقم ٧٨٠٣، ومسند الحارث (زوائد الهيثمي)، ٢/ ٧٧٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢ / ٢٧٢: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات»» وضعفه محققو مسند الإمام أحمد، ٣٦/ ٥٥١، ولكن المعنى صحيح.

(٦) مسند الطيالسي، ٢ / ٤٥٤، والطبراني في الكبير، ١٩٦/٨، برقم ٧٨٠٤.

(٧) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٤، وأحمد، ١٤/ ٤٤٢، برقم ٨٨٥١، والبيهقي في الكبرى، ٥/ ٢٥٣، وأبو يعلى، ١١/ ٣٩٨.

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**»(١).

١٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**»(٢).

١٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ**»(٣).

ثالثاً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم في ذم الغناء وآلات اللهو والتحذير من ذلك، ومنها ما يأتي:

١- **أمير المؤمنين أبو بكر** رضي الله عنه، سمّى الغناء مزامير الشيطان فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ(٤)، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»(٥)، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية للبخاري: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ،

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٣، وأحمد، ١٣/ ١٤، برقم ٧٥٦٦، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، برقم ٢٥٥٧، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، برقم ١٧٠٣، والدارمي، ١/ ٢٠٠، وابن حبان، ١٠/ ٥٥٤، .

(٢) النسائي، كتاب الزينة، الجلاجل، برقم ٥٢٢٢، وفي الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، الجلاجل، برقم ٩٤٣٨، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٥٢٢٢.

(٣) مسند أحمد، ٤٢ / ٨٦، برقم ٢٥١٦٦، وابن حبان، ١٠/ ٥٥٢، والطبراني في الأوسط، ٣/ ٣٤٨، برقم ٣٣٦٧، وابن راهويه، ٣/ ٧١١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٤٦٧٩، وصحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١١٨.

(٤) يوم بعاث: - بضم الباء-: يوم مشهور كان فيه حَرب بين الأوس والخزرج. وبُعاث: اسم حصن للأوس، وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (بعث).

(٥) البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا»[1].

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُول اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى[2] بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[3].

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان، وأقرّ الجاريتين معلّلاً تركهما بأنها أيام عيد.

وإذا كان الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان، فكيف بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الإذاعات، وأكبر مقاصد الأكثرين من المتخذين لآلات اللهو والمعازف؟!»[4].

٢- **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، «فعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ، وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا**»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ**

---

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩.

(٢) مُسجًّى: أي مغطًّى، والمُتسَجِّي: المُتَغَطِّي، من اللَّيل السَّاجي؛ لأنه يُغَطِّي بظلامه وسُكونه. انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة (سجا).

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٤) انظر: فصل الخطاب، للعلامة حمود التويجري، ص ١٠٣.

تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها **قالت**:كانَ رَسُول اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا، وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُول اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ[2]، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، تَعَالَيْ فَانْظُرِي**»، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُول اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ؟**» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ[3] النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**» قَالَتْ فَرَجَعْتُ[4].

٣- **أمير المؤمنين عُثْمَانُ بنُ عفَّان** رضي الله عنه، فعَنْ عثمان بن صهبان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «وَالله مَا تَغَنَّيْتُ، وَلاَ تَمَنَّيْتُ»[5].

٤- **أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه قال: لما انصرف علي رضي الله عنه من النهروان[6] قام في الناس خطيباً، فذكر خطبة طويلة بليغة فيها: «**ومجالس اللهو تُنسي القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعو إلى كلِّ غيٍّ**»[7].

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب حدثنا الحسين بن حريث، برقم ٣٦٩٠، وابن عساكر، ١/ ٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٥١٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦١.

(٢) الزَّفْن : اللَّعبُ والدفعُ ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : قدِم وفْد الحبَشَة فجعلوا يَزْفِنُون ويلعبون، أي يرقُصُون. النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٧٥٦، مادة (زفن).

(٣) فارفَضَّ الناسُ عنها: أي تفرَّقُوا. النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٥٩٨، (رفض).

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر، برقم ٣٦٩١، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، برقم ٨٩٠٨، والطبراني في الكبير، ٧/ ٢٣٧، برقم ٦٩٨٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٥١٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦١.

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، برقم ٣١١، والطبراني في الكبير، ٥/ ١٩٢، برقم ٥٠٦١، وأبو يعلى في معجمه، ص ٢١٧، وابن المنذر في الأوسط، ١/ ٣٣٨، والبيهقي في الدلائل، ٦/ ٣٩٠، وابن عساكر، ٤٤/ ١٦٣، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٠٥.

(٦) النهروان: وِزان زعفران: بلدة بقرب بغداد، نحو أربعة فراسخ. انظرك المصباح المنير، ٢ / ٦٢٨، مادة (نهر).

(٧) البداية والنهاية، ٧ / ٣٠٧ ، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٠٥.

٥- **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه، قال في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾: «هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو» يُرَدِّدُها ثلاث مرات[1].

٦- **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما، فسّر قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾: **فقال**: «الغناء وأشباهه»، وفي رواية عنه، قال: «هو الغناء، والاستماع له»، وفي رواية عنه قال: «هو الغناء ونحوه»، وفي رواية: «شراء المغنية»، وفي رواية قال: «باطل الحديث: هو الغناء ونحوه»[2].

٧- **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، قال في تفسير قوله تعالى:: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾، «المكاء»: التصفير، و«التصدية»: التصفيق»، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما [3].

٨- **أبو الدرداء** رضي الله عنه، قال: «الشعر مزامير إبليس»[4]. يعني الشعر المحرم.

٩- **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما، قال: «فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ، وَالزَّفْنَ[5] وَالزِّمَّارَاتِ وَالْمَزَاهِرَ[6] وَالْكِنَّارَاتِ[7]»[8].

---

(١) جامع البيان للطبري، ٢٠/ ١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٢) كل هذه الروايات ذكرها الإمام الطبري، بأسانيدها المتصلة في جامع البيان، ٢٠/ ١٢٧- ١٢٨، وتقدم تخريجها.

(٣) جامع البيان، ١٣/ ٥٢٢- ٥٢٤، وتقدم تخريجه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣/ ٢٩٧، والزهد للإمام أحمد، ص ١٤١، والزهد لهناد، ٢٨٦/١، برقم ٤٩٧، وابن عساكر، ١٧٩/٣٣، قال الحسينى فى البيان والتعريف، ١٦٦/١: «قال بعض شراح الشهاب: حسن غريب». وذكر الطبري في تهذيب الآثار، ٢ / ٦٤٩ عن ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان».

(٥) الزَّفْن: الرقص، واللَّعبُ، والدفعُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٧٥٦، مادة، (زفن).

(٦) المِزْهَرُ: العُودُ الذي يُضْرَبُ به في الغِناء. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٦٩٤.

(٧) الكِنَّارات: العِيدان، أو الدُّفوف. مقاييس اللغة، ٥ / ١١٥. وورد في بعض الروايات كما في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، ٣ / ٢٤٠، : «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والمزامير والزفت والكبارات، يعني البرابط، والزمارات يعني به الدف، والطنابير والشعر والخمر» فالكَبَر بِفَتْحَتين: الطَّبْل ذُو الرَّأسَين. وقيل: الطَّبْل الذي له وَجْهٌ واحِد. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٢٤٤.

(٨) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢٢، وفي الشعب له أيضاً، ٧/ ١١٩، وقال في مجمع الزوائد، ٧ / ١٩: «رواه الطبراني في آخر حديث صحيح في قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهداً) ورجاله رجال الصحيح». وفي رواية تفسير ابن أبي حاتم، ٤ / ١١٩٦: «والزفن والكنانات يعني البراية ، والزمارات يعني به الدف والقنابير».

١٠- **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال في: ﴿**لَهْوَ الحَدِيثِ**﴾: هو الغناء والاستماع له[١].

١١- **عائشة** رضي الله عنها أنها رأت مغنياً يغني في بيت بنات أخيها، فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى، وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أُفٍّ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ[٢].

وغير هؤلاء من الصحابة كثير، ذمُّوا الغناء وآلات اللهو.

وكذلك جاء عن أُمّةٍ كثيرة من التابعين وأتباعهم ذم الملاهي والأغاني[٣].

رابعاً:الأئمة الأربعة يمنعون من الغناء،ويذمونه وجميع الملاهي:

١- **الإمام أبو حنيفة** رحمه الله، قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله، كما ذكر عنه ابن القيم رحمه الله[٤]:

«... وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب[٥]، وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه».

«قلت [القائل ابن القيم]: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشدِّ المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرَّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها؛ كالمزمار، والدفِّ، حتى الضَّرْب بالقَضِيب، وصرَّحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدُّ به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فِسْقٌ، والتَّلَذُّذَ به كفرٌ، هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصحُّ رفعُه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرَّ به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يُسمَع منها صوتُ المعازف والملاهي: ادخل

---

(١) جامع البيان، ٢٠/ ١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٠.

(٣) انظر: فصل الخطاب، ص ١٠٢- ١٣٨.

(٤) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٩٤.

(٥) انظر: الدر المختار، ٢/ ٣٥٢، وشرح كنز الحقائق، ٤/ ١٢٠، وإغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٩٤.

عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرضٌ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدَّم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصرَّ حبسه، أو ضربه سياطاً، وإن شاء أزعجه عن داره»[1].

٢- **الإمام مالك** رَحِمَهُ اللهُ، نهى عن الغناء، وعن استماعه، وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مغنيةً، كان له أن يردَّها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله: عمّا يرخّص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق»[2].

٣- **الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللهُ، قال في كتاب القضاء[3]: «إن الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل، والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه تُرَدُّ شهادتُه».

وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نَسبَ إليه حِلِّه كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصَّبَّاغ.

قال الشيخ أبو إسحق في (التنبيه): ولا تَصِحُّ - يعني الإجارة- على منفعة، محرمة كالغناء والزَّمْر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في المهذَّب: ولا يجوز على المنافع المحرَّمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

فقد تضمَّن كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

---

(١) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: علل أحمد، ١/ ٢٣٨، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، ص ١٦٥، والكافي لابن عبد البر، ٢/ ٢٠٥، وتفسير القرطبي، ١٤/ ٥٥، وعون المعبود، ١٣/ ١٨٦. وقال الغزالي في إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي،٣ / ٢٣٧: «وأما مالك رَحِمَهُ اللهُ، فقد نهى عن الغناء، وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردّها، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا ابن سعد وحده».

(٣) الأم، ٦/ ٢١٤.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمُغنِّي، ويحرم عليه ذلك؛ فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وأنَّ بَذْلَه في ذلك كبَذْلِهِ في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزَّمْر حرام.

وإذا كان الزمر - الذي هو أخف آلات اللهو- حراماً، فكيف بما هو أشد منه: كالعود، والطُّنْبُور، واليَراع، ولا ينبغي لمن شمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفُسَّاق، وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النَّوويُّ في (روضته)(١):

القسم الثاني: أن يُغَنَّى ببعض آلات الغناء، بما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مُطربٌ كالطُّنْبُورِ، والعُودِ، والصَّنْج، وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعمالُه واستماعه. قال: وفي اليَراع وجْهان، صحح البغوي التحريم.

ثم ذكر عن الغزاليِّ الجواز(٢)، قال: والصحيح تحريم اليَراع، وهو الشبَّابة.

وقد صنف أبو القاسم الدَّوْلَعِيُّ(٣) كتاباً في تحريم اليَراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع(٤)، الذي جمع الدُّفَّ، والشَّبَّابة، والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع، وتحليله، فليُعْلَمْ أن الدُّفَّ، والشبَّابة، والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي، إنما نقل في الشَّبَّابة منفردة، والدُّفِّ منفرداً، فمن لايُحَصِّلُ، أو لا يَتَأمَّل، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع

---

(١) روضة الطالبين، ١١/ ٢٢٨.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٧٢.

(٣) هو الشيخ الإمام العالم، المفتي، خطيب دمشق، ضياء الدين، عبد الملك بن زيد بن ياسين بن زيد بن قائد التغلبي الأرقمي الدولعي الشافعي، ولد سنة (٥٠٧هـ)، ومات سنة (٥٩٨هـ) في ١٢ ربيع الأول، وله ٩١ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٣٥٠، وذيل التقييد، ٢/ ١٥٤، وطبقات المحدثين، ص ١٨٤.

(٤) فتاوى ابن الصلاح، ٢/ ٤٩٨.

الجامع هذه الملاهي، وذلك وهمٌ بَيِّنٌ من الصائر إليه، تُنادي عليه أدلةُ الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يُستَرْوَحُ إليه، ويُعْتَمَد عليه، ومن تتبَّع ما اختَـلَف فيه العلماءُ، وأخذ بالرُّخَصِ من أقاويلهم تَزَنْدَقَ أو كاد.

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات، قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**[1].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللَّتين بلاء الإسلام منهم: المُحَلِّلون لما حَرَّم الله، والمُتَقَرِّبون إلى الله بما يُباعِدُهم عنه.

والشافعي، وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولاً في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خلَّفْت ببغداد شيئاً أَحْدَثَتْهُ الزنادقةُ يُسمُّونه التَّغْبير، يَصُدُّون به الناسَ عن القرآن.

فإذا كان هذا قوله في التغبير، وتعليلُه: أنه يَصُدُّ عن القرآن، وهو شعرٌ يزهِّد في الدنيا، يُغَنِّي به مُغَنٍّ، فيضرب بعض الحاضرين بقَضيبٍ على نِطْعٍ، أو مَخَدَّةٍ على توقيع غنائه، فليت شِعْري ما يقولُ في سماع التغبير عنده كتفْلَةٍ في بحر، قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرَّم، فالله بين دينِه وبين كل متعلِّمٍ مفتونٍ، وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: كان يقالُ: **احذَرُوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتونٍ.**

ومن تأمَّل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

٤- **الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما مذهب الإمام أحمد في الغناء، فقال عبدالله ابنه: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

قال عبدالله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطَّان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقاً.

قال أحمد: وقال سليمان التَّيمِيّ: لو أخذتَ برخصة كل عالمٍ، أو زلَّةِ كل عالم، اجتمع فيك الشر كله، ونصَّ على كسر آلات اللهو كالطُّنْبُور وغيره إذا رآها مكشوفةً، وأمكنه كسرها.

وعنه في كسرها إذا كانت مغطاةً تحت ثيابه، وعلم بها، روايتان منصوصتان.

ونصَّ في أيتامٍ ورثوا جاريةً مُغَنِّيَةً، وأرادوا بيعها، فقال: لا تُباع إلا على أنها سَاذَجَة، فقالوا: إذا بيعت مُغَنِّيَة ساوت عشرين ألفا، أو نحوها، وإذا بيعت ساذجةً لا تساوي ألفين؟! فقال: لا تُباع إلا على أنها ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحةً لما فوَّت هذا المال على الأيتام»[1].

خامساً: علماء الإسلام يذمُّون الغناء والملاهي المحرمة:

١- **الإمام أبو عمرو بن الصلاح** رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكى الإجماع على تحريم السماع الذي جمع: الدّفَّ، والشبَّابةَ، والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع، وتحليله، فليُعْلَمْ أن الدُّفَّ، والشبَّابة، والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع...»[2].

٢- **شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد حكى اتفاق العلماء على المنع من آلات اللهو، والاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة، وقال في ردِّه على الرافضي: «الأئمة الأربعة متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو: كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذه...»[3].

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٢٩٤- ٢٩٩ بتصرف يسير.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، ٢/ ٤٩٨، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٢٩٧.

(٣) منهاج السنة النبوية، ٣/ ٢٥٦. وانظر: فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/ ٢١٨، وفصل الخطاب، ص ١٥٣.

٣- **الإمام الفقيه المحدِّث محمد بن مفلح المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «نقل عن القاضي عياض أنه ذكر الإجماع على كفر مستحلّ الغناء»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُكْرَهُ دُفٌّ فِي عُرْسٍ...وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ لِلتَّشَبُّهِ، وَيُحَرَّمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ سِوَاهُ، كَمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَرَبَابٍ، وَجُنْكٍ»[٢].

٤- **أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري**، نقل عنه الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، فقال: «وحدثنا هبة الله بن أحمد الحريري، عن أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، قال: قال الشافعي: الغِنَاءُ لَهْوٌ مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه تُردُّ شهادته، قال: وكان الشافعي يكره التغبير، قال الطبري: **فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه**»[٣].

٥- **الإمام أبو بكر بن قيم الجوزية**، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قَلَّ نصيبه من العلم، والعقل، والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المُكَاءِ، والتَّصْدِيَةِ، والغِنَاءِ بالآلات المحرَّمة؛ الذي يَصُدُّ القلوبَ عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللّواط، والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غايةَ المُنَى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسَّنه لها مَكْراً منه وغروراً، وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حسنِه، فقبلتْ وحيَه، واتَّخذت لأجله القرآن مهجوراً». إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولقد أحسن القائل حين قال:

تُلِيَ الكتابُ فأطرَقوا لا خِيفَةً ... لكِنهُ إطرَاقُ سَاهٍ لاَهِي
وَأتَى الغِنَاءُ فكَالحَمِيرِ تَنَاهَقوا ... وَاللهِ مَا رَقصُوا لأجْلِ اللهِ
دُفٌّ وَمِزمَارٌ وَنغمَةُ شَادِنٍ ... فمَتَى رَأيْتَ عَبَادَةً بِمَلاَهِي
ثقُلَ الكِتَابُ عَلَيْهِمُ لمَّا رَأوْا ... تَقيِيدَهُ بِأوَامِرٍ وَنوَاهِي

(١) كتاب الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع، ١١/ ٣٤٩، وانظر: فصل الخطاب، حمود التويجري، ص ١٥٧.
(٢) الفروع، لابن مفلح، ٨/ ٣٧٦.
(٣) الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه: تلبيس إبليس، ص ٢٠٥، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٥٧.

سَمِعُوا لَهُ رَعْداً وَبَرْقاً إذ حَوَى ... زَجْراً وَتَخويفاً بِفِعْلِ مُنَاهِي
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنفسِ عَنْ ... شَهَوَاتِهَا يَا ذَبْحَهَا المُتَنَاهِي
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقاً أغرَاضَهَا ... فَلأَجْلِ ذَاكَ غَدَا عَظِيمَ الجَاهِ
أَيْنَ المُسَاعِدُ لِلهَوَى مِنْ قَاطِعٍ ... أَسْبَابَهُ عِنْدَ الجَهُولِ السَّاهِي
إنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرَ الجُسُومِ فَإِنَّهُ ... خَمْرُ العُقُولِ مُمَاثِلٌ وَمُضَاهِي
فَانظرْ إلى النشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ ... وَانظرْ إلى النشْوَانِ عِنْدَ مَلاَهِي
وَانظرْ إلى تَمْزِيقِ ذَا أَثْوَابَهُ ... مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الفُؤَادِ اللاَّهِي
وَاحْكُمْ فَأَيّ الخَمْرَتَيْنِ أَحَقّ ... بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّأْثِيمِ عِندَ اللهِ

وقال آخر:

بَرِئْنَا إلَى اللهِ مِنْ مَعْشَرٍ ... بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الغِنَا
وَكَمْ قلتُ: يَا قَوْمِ أَنتُمْ عَلَى ... شَفَا جُرُفٍ مَا بِهِ مِنْ بِنَا
شَفَا جُرُفٍ تَحْتَهُ هُوَةٌ ... إلَى دَرَكٍ، كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا
وَتَكْرَارُ ذَا النصْحِ مِنا لهُمْ ... لِنَعْذَرَ فِيهِمْ إلَى رَبِّنَا
فَلمَّا اسْتَهَانُوا بِتَنْبِيهِنَا ... رَجَعْنَا إلَى اللهِ فِي أمْرِنَا
فَعِشْنَا عَلَى سُنةِ المُصْطفَى ... وَمَاتُوا عَلَى تِنتَنَا تِنتَنَا

ولم يزل أنصار الإسلام، وأئمة الْهُدَى، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتُحذِّر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة»[1].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأما سماعه [أي الغناء] من المرأة الأجنبية، أو الأمرد، فمن أعظم المحرمات، وأشدِّها فساداً للدين»[2].

٦- **الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ اللهُ، قال: «الأدلة من الكتاب والسنة تحرم الأغاني، والملاهي، وتحذر منها»[3]، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين، والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان: «**الكتاب والسنة لم يحرما الغناء، ولا استعمال المعازف والمزامير،**

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٢٩٣.

(٢) المرجع السابق، ١ / ٢٩٩.

(٣) مقال لابن باز، نشر في مجلة راية الإسلام، العددان: ٢ – ٣، السنة الثانية، محرم وصفر سنة ١٣٨١ هـ، ص ٧٠ – ٧٥، والرابع والخامس، ربيع الأول والثاني، ١٣٨١ هـ، ص ١١ ، ص ٢٣، وقد جُمِعَ ذلك في مجموع فتاويه، ٢١/ ١٠٢- ١٤٧.

والاستماع إليها»، وتأمَّلت ما ذكره في هذا المقال: من الأحاديث والآثار، وما اعتمده في القول بحِلِّ الغناء، وآلات الملاهي، تبعاً لإمامه أبي محمد بن حزم الظاهري، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة، تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء، وآلات الملاهي؛ بل على ما هو أشنع من ذلك، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول بحِلِّ الغناء، وجميع آلات الملاهي، مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح ﵃، فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علمٍ، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان، ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة، وعابوه بها، وجرى عليه بسببها محنٌ كثيرةٌ، فنسأل الله أن يعفو عنا، وعنه، وعن سائر المسلمين.

ولقد حذَّر الله عباده من القول عليه بغير علم، ونهاهم سبحانه أن يُحرِّموا، أو يُحلِّلُوا بغير برهان»[1].

وقال ﵀ في موضع آخر: «الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو، كالموسيقى، والعود، والرَّباب، ونحو ذلك، حرم بإجماع المسلمين...»[2].

وقال ﵀ في موضع آخر: «الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمته، وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاصٍ كثيرة، وإلى فتنٍ متعددةٍ، ويجرُّ إلى العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللّواط، ويجرُّ إلى معاصٍ أخرى، كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك والكفر بالله، على حسب أحوال الغناء، واختلاف أنواعه...»[3].

٧- **العلامة محمد بن صالح العثيمين** ﵀، قال: «ويجتنب المعازف، وهي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١٠٢، وهذا ردٌّ على أبي تراب الظاهري، كتبه ﵀ونشره في أعداد المجلة المذكورة آنفاً، أجاد فيه، وفصّل، وأفاد، وذكر الأدلّة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، وغيرهم.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١٤٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١٤٩- ١٥٠.

آلات اللهو بجميع أنواعها، كالعود، والربابة، والقانون، والكمنجة، والبيانو، والكمان وغيرها؛ فإن هذه حرام، وتزداد تحريماً وإثماً إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة، وأغانٍ مثيرة، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[(١)]، صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن هذه الآية، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء، وصحَّ أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وذكره ابن كثير عن جابر، وعكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، وقال الحسن: نزلت هذه الآية في الغناء، والمزامير، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من المعازف، وقَرَنَهَا بالزنا، فقال صلى الله عليه وسلم: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحِلُّون الْحِر والحرير والخمر والمعازف**»[(٢)].

«فالحر: الفرج، والمراد به الزنا، ومعنى يستحلون أي: يفعلونها فعل المستحلِّ لها، بدون مبالاة ، وقد وقع هذا في زمننا، فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف، أو يستمعها كأنها شيء حلال، وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للمسلمين، حتى صدّوهم عن ذكر الله، ومهامّ دينهم ودنياهم، وأصبح كثير منهم يستمعون إلى ذلك أكثر مما يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديث، وكلام أهل العلم، المتضمّن لبيان أحكام الشريعة وحِكَمِهَا»[(٣)].

المبحث الرابع: الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف وآلات اللهو

جاء في نصوص الكتاب والسنة الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف، فقد ورد الوعيد لأهل الغناء، والمعازف، والوعيد الشديد على الشيء يدل على تحريمه، بل يدلّ على أنه من الكبائر؛ لأن الكبيرة عند أهل السنة هي: كل ذنب فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد: بعذابٍ، أو لعنٍ، أو نفي إيمانٍ، أو وعيدٌ بدخول النار، أو غير ذلك، وقد جاء الوعيد لأصحاب الملاهي بقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٢٠/ ٢٥٦.

وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ* وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»[٢].

وفي حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه يرفعه إلى النبيّ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ: ضَرْبُ وَتَرٍ وَاسْتِمَاعُهُ وَزَمْرٌ بِمِزْمَارٍ وَاسْتِمَاعُهُ وَضَرْبٌ بِكُوبَةٍ وَاسْتِمَاعُهُ»[٤].

وغير ذلك مما يدل على أن الغناء واستماعه من كبائر الذنوب[٥].

المبحث الخامس: أسماء الغناء والمعازف وآلات اللهو

جاءت أسماء للسماع الشيطاني تضاد السماع الرحماني، وهي على النحو الآتي:

١-اللهو، ولهو الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٦]، وقد تقدّم على أن المراد بلهو الحديث: الغناء.

٢-الزور، واللغو، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٧]، وقد تقدم تفسير ذلك عن محمد بن الحنفية، ومجاهد.

---

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٦- ٧.

(٢) مسند البزار، ٢/ ٣٦٣، ١٣، والضياء المقدسي في المختارة، ٦/ ١٨٨، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) ابن ماجه، برقم ٤٠٢٠، وأبو داود، برقم ٣٦٨٨، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٧١، وتقدم تخريجه.

(٤) كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي، ٢/ ٣٦٣.

(٥) انظر: فصل الخطاب في الردِّ على أبي تراب، لحمود بن عبد الله التويجري، ص ٨٠- ٩١.

(٦) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

٣- **الباطل، والغناء باطل**؛ لأنه ضد الحق، والباطل: ضد الحق يُراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مضرّة وجوده أكثر من منفعته، فمن الباطل الذي لا وجود له، قول الموحِّد: كلّ إله سوى الله باطل، ومن الباطل الموجود: السحر، والكفر، والغناء، واستماع الملاهي.

وسمعت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «والمقصود أن الباطل قسمان: شيء لا وجود له، وإن ادّعاه الناس، كمن ادَّعى بأن لله شريك؛ فهذا لا وجود له، لأن الله ليس له شريك، وإن ادّعى الناس ذلك!.

[والقسم الثاني]: باطل قد يوجد، كالمعاصي، فمضرّتها في الدنيا والآخرة»[١].

قال الله تعالى: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾[٢]، وقد جاء رجل فسأل ابن عباس عن الغناء: أحلال هو أم حرام؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب، فقد أفتيت نفسك»[٣].

٤- **المكاء والتصدية**، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾[٤]، وقد سبق تفسير ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وغيرهم للمكاء بالصفير، والتصدية بالتصفيق.

٥- **رقية الزنا**، قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغناء رقية الزنا»، وقال يزيد بن الوليد: «الغناء داعية الزنا»[٥].

٦- **الغناء: ينبت النفاق في القلب**، قال عبد الله بن مسعود: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ »، وقال الإمام أحمد: «الغناء ينبت

---

(١) سمعته أثناء تقريره على إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٣٦٦.
(٢) سورة الإسراء، الاية: ٨١.
(٣) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٣١٣.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.
(٥) إغاثة اللهفان، ١/ ٣١٦، وتقدم تخريجه.

النفاق في القلب، لا يعجبني»[١].

٧- **الغناء قرآن الشيطان،** ذكر ذلك عن التابعين وغيرهم، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما كون المزمار مؤذنه، ففي غاية المناسبة؛ فإن:

الغناء قرآنه، والرقص والتصفيق اللذين هما المكاء والتصدية صلاته، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن، وإمام، ومأموم، فالمؤذن المزمار، والإمام المغني، والمأموم الحاضرون»[٢].

٨- **الغناء الصوت الأحمق، والصوت الفاجر،** وقد تقدم الدليل على ذلك.

٩- **الغناء صوت الشيطان،** قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾[٣]، وتقدم أن صوت الشيطان هو الغناء.

١٠- **الغناء مزمور الشيطان،** سمَّاه بذلك أبو بكر رضي الله عنه، وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

١١- **الغناء: هو السمود،** قال تعالى: ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ**﴾[٥]. وقد فسَّر السمود بالغناء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في لغة حمير اليمنية، يُقال: اسمدي لنا، أي: غنِّي لنا، وقد تقدم[٦].

قال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنَّوا، فنزلت هذه الآية[٧].

تَبّاً لِذِي الأَسْمَاءِ والأَوْصَافِ — أَسْمَاؤهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: مخازي هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله، وكلام رسوله، والصحابة؛ ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأيَّ تجارةٍ رابحةٍ خسروا.

---

(١) إغاثة اللهفان، ١/ ٣١٦، وتقدم تخريجهما.
(٢) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٢٥.
(٣) سورة الإسراء، الاية: ٦٤.
(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٤٩، ومسلم، برقم ٨٩٢، عن عائشة رضي الله عنها، وتقدم تخريجه.
(٥) سورة النجم، الآيات: ٥٩ – ٦١.
(٦) جامع البيان، ٢٢/ ٥٦٠، وتقدم تخريجه.
(٧) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٣٠.

فدَع صَاحِبَ المِزْمَارِ وَالدّفِّ وَالغِنَا ... وَمَا اختَارَهُ عَنْ طاعَةِ اللهِ مَذهَبَا

وَدَعْهُ يَعِشْ فِي غيِّهِ وَضَلالِهِ ... عَلى تَاتِنَا يَحْيَا وَيُبْعَث أشْيَبَا

وَفِي تَنتِنَا يَوْمَ المَعَادِ نَجَاتُهُ ... إلى الجَنةِ الحَمْرَاءِ يُدْعَى مُقرّبَا

سَيَعْلَمُ يَوْمَ العَرْضِ أيّ بِضَاعَةٍ ... أضَاعَ وَعِندَ الوَزْنِ مَا خفّ أوْ رَبَا

وَيَعْلَمُ مَا قدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ ... إذا حَصَلتْ أعْمَالُهُ كلهَا هَبَا

دَعَاهُ الهُدَى وَالغيُّ مَنْ ذا يُجِيبُهُ ... فقَالَ لِدَاعِي الغيِّ: أهْلاً وَمَرْحَبَا

وَأعْرَضَ عَنْ دَاعِي الهُدَى قائِلاً لهُ ... هَوَايَ إلى صَوْتِ المَعَازِفِ قدْ صَبَا

يَرَاعٌ وَدُفّ بِالصّنوجِ وَشَاهِدٌ ... وَصَوْتُ مُغنٍّ صَوْتُهُ يَقنِصُ الظبَا

إذا مَا تَغنى فالظبَاءُ تَجِيبُهُ ... إلى أنْ تَرَاهَا حَوْلهُ تَشْبِهُ الدّبَا

فمَا شَئتَ مِنْ صَيْدٍ بِغيْرِ تَطارُدٍ ... وَوَصْلِ حَبِيبٍ كَانَ بِالهَجْرِ عُذّبَا

فيَا آمِرِي بِالرّشْدِ لوْ كنتَ حَاضِراً ... لَكَانَ تَوَالِي اللّهْوِ عِنْدَكَ أقرَبَا[1]

المبحث السادس: مسائل مهمة في الغناء والمعازف والمزامير وآلات اللهو

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مسائل كثيرة تتعلق بتحريم الغناء، والمنع من استماعه، والأحكام المترتبة عليه، ومنها ما يأتي:

١-**لا يجوز التداوي بسماع الغناء**، ولا الموسيقى والمزامير، وآلات اللهو.

٢-**لا يجوز بيع آلات** اللهو والطرب.

٣-**معرفةُ الغناء عيبٌ من العيوب**، فإذا اشترى الإنسان جارية مغنية، فله ردُّها بهذا العيب.

٤-**يجب الحجر على من يشتري آلات اللهو**، أو يشتري الغلام أو **الأمة للغناء؛ لأن ذلك ينافي الرشد.**

٥-**لا يجوز الاستئجار على الزمر والغناء**، والضرب بالعود، وغيره من آلات اللهو والطرب.

٦-**أكل المال بالغناء أكل للمال** بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

٧-**ينبغي تغيير آلات اللهو لمن قدر** على ذلك: إما بالتفكيك، أو التكسير، أو التخريب، أو التحريق، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، ولا يضمن ما أتلفه، ولكن بشرط أن يأمن من الوقوع في منكرٍ أنكر وأكبر، وهذا

---

(١) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٠٦- ٣٠٧ بتصرف.

باتفاق المسلمين[١].

٨- لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، كما تقدم.

٩- الوصية بآلات اللهووصية باطلة.

١٠- لا يجوز حضور الوليمة إذا كان فيها غناء، أو شيء من آلات اللهو.

١١- لا تقطع يد سارق آلات اللهو.

وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي ذكرها أهل العلم[٢].

المبحث السابع: أضرار الغناء ومفاسده

الغناء له أضرار جسيمة، ومفاسد وخيمة، جاء التحذير منها في القرآن، والسنة، وآثار الصحابة، والتابعين، وأهل العلم والإيمان، ومنها على سبيل الإيجاز والاختصار ما يأتي:

١- الغناء وآلات اللهو والمزامير واستماع ذلك من كبائر الذنوب كما تقدم، ولا شك أن الكبائر لها أخطار على المسلم في الدنيا والآخرة[٣].

٢- الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل،قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي رواية عنه: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ »[٤]، وقال الإمام أحمد: «الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني»[٥].

٣- الغناء لا يفعله إلا الفساق، قال الإمام مالك رحمه الله: «إنما يفعله عندنا الفساق»[٦].

٤- الغناء والمزامير وآلات اللهو: بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الله، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لمؤدِّب ولده: «ليكن أول ما يعتقدون من

---

(١) انظر: فصل الخطاب، ص١٧٠.

(٢) انظر: فصل الخطاب للعلامة حمود بن عبد الله التويجري، ص ١٦٥- ١٨٠.

(٣) انظر: كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي، ٢ / ٣٣٦.

(٤) البيهقي، ١٠/ ٢٢٣، وبنحوه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، برقم ٤٩٢٧، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٢/ ٢٢٩، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٢٧٨، وابن أبي شيبة، ٦/ ٣١٠، وعبد الرزاق، ١١، ٤، وجوّد إسناده الألباني في تحريم آلات الطرب، ص ١٢.

(٥) إغاثة اللهفان، ١/ ٣١٦.

(٦) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٤٧.

أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن»[(١)].

٥-**الغناء: مفسدة للقلب**، مسخطة للرب، قال الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للربِّ»[(٢)].

٦-**الغناء: رائد الفجور**، قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغناء رائد الفجور»[(٣)].

٧-**محبة الغناء تطرد محبة القرآن** من القلب؛ لأن الغناء وحي الشيطان، وقرآنه، فلا تجتمع محبته ومحبة وحي الرحمن وكلامه في قلب عبدٍ أبداً[(٤)].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافية الشافية:

حب الكتاب وحب ألحان الغنا ... في قلب عبد ليس يجتمعان

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بشرائع الإيمان

واللهو خف عليهم لما رأوا ... ما فيه من طرب ومن ألحان

قوت النفوس وإنما القرآن قو ... ت القلب أنى يستوي القوتان

ولذا تراه حظ ذوي النقصان ... والجهال، والصبيان، والنسوان

وألذهم فيه أقلهم من العقل ... الصحيح فسل أخا العرفان

يا لذة الفساق لست كلذة ... الأبرار في عقلٍ ولا قرآن[(٥)]

٨-**الغناء ينافي الشكر لله تعالى**، فالعبد يجب عليه أن يشكر الله على نعمه الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيوية، فإذا استمع الغناء، والمعازف، وآلات اللهو، أو عمل بذلك، فإنه لم يشكر الله تعالى، بل كفر نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ.

٩-**الغناء والمعازف سبب لأنواع العقوبات** في الدنيا والآخرة.

١٠- **الغناء وآلات اللهو مجلبة للشياطين**؛ فهم قرناء المغنين والمستمعين إلى الغناء، وما كان مجلبة للشياطين فإنه مطردة للملائكة، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم عندما جاء عمر إلى الحبشة وهم يلعبون انفضّ الناس، فقال النبي

---

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، ومن طريقه أبو الفرج بن الجوزي، ص ٢٥٠، وأورده العلامة الألباني في تحريم آلات الطرب، ١/ ١٢٠، وإغاثة اللهفان، ١/ ٣٢٢.

(٢) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٥٠.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٤٩٩.

(٤) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٢٠.

(٥) الكافية الشافية، لابن القيم، ص ٢/ ٨٠.

ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**»(١).

١١- **الغناء رقية الزنا**، وهذه التسمية معروفة عند الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «الغناء رقية الزنا»، وقد جاء عن يزيد بن الوليد أنه قال: «يَا بَنِي أُمَيَّةَ، إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ، فَإِنَّهُ يُنْقِصُ الْحَيَاءَ، وَيَزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ، وَيَهْدِمُ الْمُرُوءَةَ، وَإِنَّهُ لَيَنُوبُ عَنِ الْخَمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ السُّكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَجَنِّبُوهُ النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزِّنَا»(٢).

ولا ريب أن كل غيور يُجَنِّبُ أهله سماع الغناء، كما يُجنِّبُهُنَّ أسباب الرِّيب، ومن طرَّق أهلَه إلى سماع رُقية الزنا، فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه.

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يُسمعها صوتَ الغناء، فحينئذٍ تُعطِي اللَّيانَ.

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّاً، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه: «**يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير**» يعني النساء(٣).

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدُّف، والشبَّابة، والرّقْص بالتَّخَنُّث، والتكسّر، فلو حبِلت المرأة من غناءٍ، لحبِلت من هذا الغناء.

فلعَمْرُ اللهِ، كم من حُرَّةٍ صارت بالغناء من البَغَايَا، وكم من حرٍّ أصبحَ به عبداً للصّبيان أو الصبايا، وكم من غَيورٍ تبدَّل به اسماً قبيحاً بين البرايا، وكم من ذي غِنَىً وثروةٍ أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا، وكم من مُعافىً تعرَّض له فأمسى وقد حلّت به أنواع البلايا، وكم

---

(١) الترمذي، برقم ٣٦٩١، والنسائي في الكبرى، برقم ٨٩٠٨، وتقدم تخريجه.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، ٧/ ١١١، وذم الملاهي، لابن أبي الدنيا، ص ٥٣، وذكره السيوطي في الدر المنثور، ١١/ ٦١٩.

(٣) البخاري، بلفظ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، برقم ٦١٦١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السُّوّاق مطاياهن بالرفق بهن، برقم ٢٣٢٣.

أهدى للمشغوف به من أشجانٍ وأحزان، فلم يجد بُدّاً من قبول تلك الهدايا، وكم جَرَّع من غُصَّةٍ، وأزال من نعمة، وجلب من نقمة، وذلك منه من إحدى العطايا، وكم خبَّأ لأهله من آلام منتظرة، وغموم متوقعة، وهموم مستقبلة.

فسَلْ ذا خِبْرَةٍ يُنبِيكَ عَنهُ ... لِتَعْلَمَ كَمْ خبَايَا فِي الزَوَايَا
وَحَاذِرْ إنْ شُغِفتَ بِهِ سِهامَاً ... مُرِيّشَةً بِأَهْدَابِ المَنايَا
إذا مَا خالطتْ قلباً كَئِيباً ... تَمَزَّقَ بَيْنَ أطبَاقِ الرّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أنْ قدْ كَانَ حُرّاً ... عَفِيفَ الفَرْجِ: عَبْداً لِلصّبَايَا
وَيُعْطِي مَنْ بِهِ يُغني غناءً ... وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ العَطَايَا[١]

١٢- **الغناء ينوب عن الخمر**، ويفعل ما يفعل السكر، وتقدم في رقية الزنا أن ذلك قاله يزيد بن الوليد، وقد شبّه بعض الشعراء الغناء بالخمر، وأخبر عن تأثيره في النفوس، فقال:

أتَذْكرُ ليْلَةً وَقَدِ اجْتَمَعْنَا ... عَلَى طِيبِ السّمَاعِ إلى الصّبَاحِ
وَدَارَتْ بَيْنَنا كَأسُ الأغَانِي ... فأسْكَرَتِ النفُوسَ بغيرِ رَاحِ
فلَمْ تَرَ فِيهِمْ إلاّ نشَاوَى ... سُرُوراً والسّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي
إذا نَادَى أخُو اللّذاتِ فِيهِ ... أجَابَ اللهْوُ: حَيَّ عَلَى السّمَاحِ
وَلَمْ نَمْلِكْ سِوَى المُهْجَاتِ شَيْئاً ... أرَقْنَاهَا لألْحَاظِ المِلاَحِ[٢]

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرُ الجُسُومِ فإنهُ ... خمْرُ العُقُولِ مُمَاثِلٌ وَمُضَاهِي
فَانْظُرْ إلَى النَّشْوَانِ[٣] عِنْدَ شَرَابِهِ ... وَانظرْ إلى النسْوَانِ عِنْدَ مَلاَهِي
فَاحْكَمْ بِأيِّ الخمْرَتَيْنِ أحَقّ ... بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّأثِيمِ عِنْدَ اللهِ[٤]

١٣- **الغناء والملاهي والمزامير** تصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذا بعض ما حرمت الخمر والميسر من أجله، وهذا واضحٌ بيِّنٌ لجميع العقلاء الأذكياء.

وهناك أضرار أخرى لا تُحصر، فيجب على كل مسلم أن يبتعد عن الغناء المحرم، وآلات اللّهو والطرب، والله المستعان[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٣١٧- ٣١٨.

(٢) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٢١.

(٣) النشوان: رجل نَشْوان أي سَكران بيّن النَّشوة. لسان العرب، ١٥ / ٣٢٥، مادة (نشو).

(٤) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٩٩.

(٥) انظر: فصل الخطاب في الرد على أبي تراب، للتويجري، ص ١٨١- ١٩٩.

المبحث الثامن: الردّ على من ضعف أحاديث الغناء، والمزامير، والملاهي

عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أَبُو عامر أو أبو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ،وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في (صحيحه)[1] مُحْتَجّاً به، وعَلَّقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: باب ما جاء فيمن يستحِلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطيّة بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ،وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

ولم يصنع من قَدَح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم، نُصْرَةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وجواب هذا الوَهْمِ من وجوه:

أحدها: أن البخاريَّ قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه، فهو لم يستجز الجزم به عنه، إلا وقد صحّ عنه أنه حدّث به، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

---

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، وهو في سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، وابن حبان، ١٥/١٥٤، برقم ٦٧٥٤، والطبراني في الكبير، ٣/٢٨٢، برقم ٣٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/٢٧٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ١٣٩. وانظر: تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني رحمه الله، والكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعازف، لعلي حسن عبد الحميد الحلبي.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المُسمَّى بالصحيح، محتجّاً به، فلولا صحّته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض؛ فإنه إذا توقّف في الحديث، أو لم يكن على شرطه، يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ، ويُذكر عنه، ونحو ذلك. فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فقد جزم، وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنّا لو أضربنا عن هذا كلِّه صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره.

قال أبو داود في كتاب اللِّباس[1]: حدَّثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدّثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدّثنا عطيّة بن قيس، قال: سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدّثنا أبو عامر، أو أبو مالك، فذكره مختصراً، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسنداً، فقال : أبو عامر، ولم يُشكَّ.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمَّهم على استحلالِها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر، فإن كان بالحاء والراء المهملتين، فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاى المعجمتين، فهو نوع من الحرير غير الذي صحّ عن الصحابة ﷺ لبسه، إذ الخزّ نوعان: أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف، وقد رُوي هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه في (سننه)[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**». وهذا إسناد صحيح.

---

(١) سنن أبي داود،كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩.

(٢) كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠.

وقد توعَّد مُسْتَحِلِّي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردةً وخنازير، وإن كان الوعيدُ على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذمِّ والوعيد».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «وفي الباب عن سهل بن سعد الساعديّ، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبدالرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة رضي الله عنهم».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «ونحن نسوقها لتقرَّ بها عيون أهل القرآن، وتَشْجَى[1] بها حلوق أهل سماع الشيطان». ثم ساقها رحمه الله[2].

وردَّ شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله على من ضعَّف حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ،وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**»، فقال رحمه الله: «**وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث، وتلقّوه بالقبول، واحتجّوا** به على تحريم المعازف كلّها، وقد أعلّه ابن حزم، وأبو تراب بعده، تقليداً له، بأنه منقطع بين البخاري رحمه الله وبين شيخه هشام بن عمار؛ لكونه لم يصرّح بسماعه منه، وإنما علّقه عنه تعليقاً، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول، وخطَّؤوه فيه؛ لأن هشاماً من شيوخ البخاري، وقد علّقه عنه جازماً به، وما كان كذلك، فهو صحيح عنده، وقد قبل منه أهل العلم ذلك، وصحّحوا ما علقه جازماً به إلى من علّقه عنه، وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلّقة الصحيحة، ولعل البخاري لم يصرّح بسماعه منه؛ لكونه رواه عنه بالإجازة، أو في معرض المذاكرة، أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات، فحذفه اختصاراً، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف، وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام، فقد رواه عنه غيره متصلاً، عن هشام بن عمار

---

(١) تشجى:الشَّجْوُ الهَمُّ والحُزْنُ وقد شَجاني يَشْجُوني شَجْواً إذا حَزَنَه... وأَشْجاني حَزَنَني وأَغْضَبني وأَشْجَيْتُ الرجُلَ أَوْقَعْتهُ في حَزَنٍ لسان العرب، ١٤ / ٤٢٢، مادة (شجا).

(٢) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٣٣- ٣٣٤.

... إلخ ... بأسانيد صحيحة، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلّده أبي تراب، واتّضح الحق لطالب الحقّ، والله المستعان».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وإليك أيها القارئ الكريم كلام أهل العلم في هذا الحديث، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيفه**، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري رَحِمَهُ اللَّهُ لمّا ذكر هذا الحديث، وذكر كلام الزركشي، وتخطئته ابن حزم في تضعيفه، قال ما نصّه: «وأمّا دعوى ابن حزم التي أشار إليها - يعني الزركشي - فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حُكْمُهُ حُكْمَهُ ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في ردّ ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر، وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ،وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**»، الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً: وقال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم، أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال، بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب، التي لا يصحبها خلل الانقطاع»[1]. انتهى.

ثم قال الحافظ بعدما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بأسطر ما نصه: «وقد تقرَّر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم، يكون صحيحاً إلى من علّق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً، إلى من علّق بشرط الصحة ، أزال الإشكال؛ ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع، وصنفت كتاب (تغليق

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٥٣.

التعليق)، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي[1]، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبدالصمد، حدثنا هشام بن عمار، قال: وأخرجه أبو داود في سننه، فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، بسنده. انتهى»[2]. ثم ذكر شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ردّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الذي ذكرته آنفاً[3].

ثم قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقله لردِّ ابن القيم: «... ولولا طلب الاختصار لنقلتها لك أيها القارئ الكريم، ولكني أحيل الراغب في الاطلاع عليها على كتاب الإغاثة، حتى يرى ويسمع ما تقرّ به عينه، ويُشفى به قلبه، وهي على كثرتها، وتعدّد مخارجها حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم الأغاني والملاهي، والتنفير منها، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدّالّة على تحريم الأغاني والمعازف، ويدلّ الجميع على أن استعمالها، والاشتغال بها من وسائل غضب الله، وحلول عقوبته، والضلال والإضلال عن سبيله، نسأل الله لنا، وللمسلمين العافية من ذلك، والسلامة من مضلاّت الفتن، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه»[4].

المبحث التاسع: ما يباح من الغناء

جاءت بعض الأحاديث تبيِّن أن بعض الغناء لا يكون محرّماً في أحوال ضيِّقة جداً، منها ما يأتي:

١-**يباح الدف وهو بوجه واحد للنساء في الأعراس**، والجواري، وإنشاد الأشعار التي لا بأس بها في العيد من الجواري الصغار في غير تلحين ولا

---

(١) يعني الحافظ شيخه: أبا الفضل زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٥٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٤٠٨- ٤١٠، و٢١/ ١٢٧- ١٢٩.

(٤) المرجع السابق، ٢١/ ١٣٢- ١٣٣، و٣/ ٤٠٨- ٤١٢.

تطريب بألحان الأغاني، ولا اختلاط، ويمنعن في غير ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ...»[١].

وعن محمد بن حاطب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدف**»[٢].

وعن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»[٣].

٢- **الحداء وهو: سوق الإبل**، والغناء لها[٤]؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ**»، وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ**»، وفي لفظ: قال: كان للنبيُّ ﷺ حادٍ يقال له: أنجشة، وكان حسنَ الصَّوت، فقال له النبيُّ ﷺ: «**رُوَيْدَكَ يا أنجشةُ، لا تَكْسِر القوارير**»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «**سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**» قال أبو قلابة: يعني النساء، وقال أبو قلابة: يعني ضعفة النساء[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٥، والبيهقي، ٧/ ٢٩٠، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٥٣٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم ٣٣٧١، ورقم ٣٣٧٢، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم، ١٠٨٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦، وغيرهم. والحاكم، ٢/ ١٨٤، والسياق له والبيهقي ٢٨٩/٧ وأحمد ٣٠/ ٣١٣، برقم ١٨٢٧٩، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام ١٠٩/١ - ١١٠ وقال الحاكم، ٢/ ١٨٤: ((صحيح الإسناد)). ووافقه الذهبي.

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٠٦١، وفي صحيح الجامع، برقم ٤٢٠٦، وفي غيرهما.

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١.

(٤) مختار الصحاح، مادة (حدو)، ص ٥٤.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ٦١٤٩، برقم ٦١٦١، ٦٢٠٢، =

٣- **اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً**، ولكن فيه تدريب للشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ، وفي لفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»، وفي لفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»، وفي لفظ: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ[2] الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ»**[3].

٤- **الأشعار المباحة التي فيها خدمة للإسلام** والمسلمين، ومدح الإسلام وأهله، وذم الشرك، والبدع، والمعاصي وأهلها، من غير تلحين وتطريب بألحان أهل الفسق والفجور، ومن غير دفٍّ، ومن غير آلات لهوٍ وطرب.

* **أما الرقص الذي يفعله بعض الرجال**، والضرب بالدف على أوقاع الألحان مع الغناء بالأغاني الرقيقة، ويغنون ويتمايلون كما يتمايل السُّكارى والمجانين، فهذا لا يجوز؛ لأنه سفه ورعونة، وفيه بطر، ومقابلة لنعم الله تعالى بضدِّ الشكر، وما أحسن قول القائل:

=

٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، برقم ٢٣٢٣.

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، ورقم ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٢) وفي لفظ: «تقاولت»، البخاري، برقم ٩٥٢.

(٣) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، برقم ٣٩٣١، ورقم ٤٥٤، و٩٤٩ ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

فهَـذِهِ شِيمَـةُ القَـوْمِ الـذِينَ مَضَـوْا وَالـرّقصُ مِـنْ شِـيمَةِ الأَقـرَادِ والـدّبَبِ
إنْ يُنقـرِ الطـارُ أضْـحَوْا يَرْقصُـونَ لـهُ شِـبْهَ البِغـالِ عَلـى الأَقـدَاحِ وَالرّكَـبِ

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾: «المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرِّك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون الذي يحرِّك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعرٍ يُشبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق.

فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة، من الشبَّابات، والطار، والمعازف، والأوتار فحرام...»[1].

قال شيخنا الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على كلام القرطبي هذا: «وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول **الله** ﷺ، فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[2]، وفي رواية لمسلم: «فقال رسول **اللَّه** ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**»[3]، وفي رواية له أخرى: فقال ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**»[4]، وفي بعض رواياته أيضاً: «جاريتان تلعبان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤ / ٥٧.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٥٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.
(٣) البخاري، برقم ٩٥٢، ومسلم، برقم ٨٩٢، وتقدم تخريجه.
(٤) البخاري، برقم ٩٨٨، ومسلم، برقم ٨٩٢، وتقدم تخريجه.

بدف»[(١)]، فهذا الحديث الجليل يستفاد منه أن كراهة الغناء وإنكاره، وتسميته مزمار الشيطان، أمر معروف مستقر عند الصحابة ﭫ؛ ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها، وسمّاه مزمار الشيطان، ولم ينكر عليه النبي ﷺ تلك التسمية، ولم يقل له: إن الغناء والدف لا حرج فيهما، وإنما أمره أن يترك الجاريتين، وعلّل ذلك بأنها أيام عيد، فدلّ ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغار في أيام العيد؛ لأنها أيام فرح وسرور، ولأن الجاريتين إنما أنشدتا غناء الأنصار الذي تقاولوا به يوم بُعاث، فيما يتعلق بالشجاعة والحرب، بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم، فإنه يثير الغرائز الجنسية، ويدعو إلى عشق الصور، وإلى كثير من الفتن الصادة للقلوب عن تعظيم الله، ومراعاة حقه، فكيف يجوز لعاقلٍ أن يقيس هذا على هذا، ومن تأمّل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد، وحفظاً للقلوب عما يصدُّها عن الحق، ويشغلها عن كتاب الله، وأداء حقه»[(٢)].

المبحث العاشر: الفتاوى المحققة المعتمدة في الأغاني والمعازف وآلات اللهو

أولاً: فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ﬔ:

وملخص ما أفتى به في الغناء وآلات اللهو على النحو الآتي:

١- آلات اللهو لا يجوز اتخاذها عند الأئمة الأربعة:

قال شيخ الإسلام ﬔ: «... وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة»[(٣)].

٢- من فعل الملاهي على وجه الديانة فلا ريب في ضلالته:

قال ﬔ: «... فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ، وَالتَّقَرُّبِ، فَلَا رَيْبَ فِي ضَلَالَتِهِ وَجَهَالَتِهِ، وَأَمَّا إذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلَعُّبِ، فَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ: أَنَّ آلَاتِ اللَّهْوِ كُلَّهَا حَرَامٌ»[(٤)].

---

(١) مسلم، برقم ٩٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١١١- ١١٣، و٣/ ٣٩٧- ٣٩٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/ ٢١٢.

(٤) المرجع السابق، ١١/ ٥٧٦.

٣- من استمع للملاهي ولم ينكر كان آثماً بإجماع المسلمين:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... الْمُحَرَّمَ هُوَ الِاسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ، فَالرَّجُلُ لَوْ سَمِعَ الْكُفْرَ، وَالْكَذِبَ، وَالْغِيبَةَ، وَالْغِنَاءَ، والشَّبَّابة مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ؛ بَلْ كَانَ مُجْتَازًا بطَرِيقٍ فَسَمِعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْثَمْ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لا بِقَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِهِ: كَانَ آثِمًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

٤- اتفق العلماء على المنع من إجارة الغناء:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إجَارَةِ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، فَقَالَ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إبْطَالِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ»(٢).

٥- كان السلف يسمون الرجال المغنين مخانيث:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «...رَخَّصَ [ﷺ] لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ، وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ [ﷺ] فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفٍّ، وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «**التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**»(٣)، «**وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**»(٤)، وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، **كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا**، وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَخَانِيث، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ»(٥).

٦- غناء الرجال للرجال لم يكن في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... أَمَّا غِنَاءُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، يَبْقَى غِنَاءُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ...»، «ولَكِنْ نَصْبُ مُغَنِّيَةٍ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: هَذَا مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ»(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢١٢- ٢١٣.

(٢) المرجع السابق، ٣٠/ ٢١٥.

(٣) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم ١٢٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، برقم ٤٢٢.

(٤) البخاري، بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهاب بالرجال، برقم ٥٨٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى، ١١/ ٥٦٥—٥٦٦، و٢٢/ ١٥٤.

(٦)مجموع الفتاوى ، ٢٩/ ٥٥٣.

٧- الغناء رقية الزنا:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَمِنْ أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاحِشَةَ إِنْشَادُ أَشْعَارِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مِنْ الْعِشْقِ، وَمَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ وَمُقَدِّمَاتِهَا بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَةِ؛ فَإِنَّ الْمُغَنِّيَ إذَا غَنَّى بِذَلِكَ حَرَّكَ الْقُلُوبَ الْمَرِيضَةَ إلَى مَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ، فَعِنْدَهَا يَهِيجُ مَرَضُهُ، وَيَقْوَى بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ، جَعَلَ فِيهِ مَرَضًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا»[١].

٨- الغناء لا يفعله إلا الفساق:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ»[٢].

٩- الأشعار المنشدة في الجهاد لم تكن بآلات لهو:

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَأَمَّا الصَّوْتُ الَّذِي يُثِيرُ الْغَضَبَ لِلَّهِ: كَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْجِهَادِ مِنْ الْأَشْعَارِ الْمُنْشَدَةِ: فَتِلْكَ لَمْ تَكُنْ بِآلَاتٍ، وَكَذَلِكَ أَصْوَاتُ الشَّهْوَةِ فِي الْفَرَحِ؛ فَرَخَّصَ مِنْهَا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٣].

١٠- المعازف خمرة النفوس:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... الْمَعَازِفُ هِيَ خَمْرُ النُّفُوسِ تَفْعَلُ بِالنُّفُوسِ أَعْظَمَ مِمَّا تَفْعَلُ حُمَيَّا الْكُؤُوسِ، فَإِذَا سَكِرُوا بِالْأَصْوَاتِ حَلَّ فِيهِمْ الشِّرْكُ، وَمَالُوا إلَى الْفَوَاحِشِ، وَإِلَى الظُّلْمِ، فَيُشْرِكُونَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَزْنُونَ»[٤].

١١-الغناء من أعظم أسباب للوقوع في الفواحش:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَأَمَّا الْفَوَاحِشُ، فَالْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِوُقُوعِ الْفَوَاحِشِ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَرْأَةُ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ، فَتَنْحَلُّ نَفْسُهُ، وَتَسْهُلُ عَلَيْهِ الْفَاحِشَةُ، وَيَمِيلُ لَهَا فَاعِلًا أَوْ

(١) المرجع السابق، ١٥/ ٣١٣.
(٢)مجموع الفتاوى ، ٢٠/ ٣٣٦.
(٣) المرجع السابق، ٢٨/ ١٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى، ١٠/ ٤١٧.

مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ كِلَاهُمَا، كَمَا يَحْصُلُ بَيْنَ شَارِبِي الْخَمْرِ وَأَكْثَرُ»[١].

١٢- لا ضمان على من أتلف آلات المعازف

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَعَازِفُ هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَذَا اسْمٌ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْآلَاتِ كُلَّهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إنَّ مَنْ أَتْلَفَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إذَا أَزَالَ التَّالِفَ الْمُحَرَّمَ، وَإِنْ أَتْلَفَ الْمَالِيَّةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَمَالِكٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ إذَا أَتْلَفَ دِنَانَ الْخَمْرِ، وَشَقَّ ظُرُوفَهُ، وَأَتْلَفَ الْأَصْنَامَ الْمُتَّخَذَةَ مِنْ الذَّهَبِ، كَمَا أَتْلَفَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِجْلَ الْمَصْنُوعَ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ»[٢].

١٣- الشبابة لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّبَّابة... لَمْ يُبِحْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ؛ لَا فِي الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ»[٣].

١٤- من عدَّ الغناء من القربات يستتاب فإن تاب وإلا قتل:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «...أَمَّا السَّمَاعُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مُنْكَرَاتِ الدِّينِ، فَمَنْ عَدَّهُ مِنَ الْقُرُبَاتِ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ...»، ثم قال: «... فَأَمَّا الْمُشْتَمِلُ عَلَى الشَّبَّابَاتِ، وَالدُّفُوفِ المصلصلة، فَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ تَحْرِيمُهُ»[٤].

ثانياً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ مفتي الديار السعودية سابقاً رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات

س: **ما حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات، والحفلات؟**

الجواب: هي منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما اشتمل على حِكَمٍ ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك مما لا غرام فيه، ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه ـ فهذا لا محذور فيه؛ لما فيه من المصلحة.

---

(١) المرجع السابق، ١٠/ ٤١٧- ٤١٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١/ ٥٣٦، ٥٧٦، ٥٧٧، و٢٨/ ١٠٩- ١١١، ١١٣، ١١٨، ٦٦٧، و٢٩/ ٢٩٤- ٢٩٧.

(٣) المرجع السابق، ٣٠/ ٢١٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١/ ٥٣٥، ٥٧٦.

الثاني: ما فيه غرام، ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك - فهو حرام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

أما أدلة (الكتاب) فأربعة:

الأول:قول الله تعالى:﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾(١) فسره ابن عباس وغيره بالغناء.

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا بيَّن في هذه الآية: أن الغناء طريق من الطرق التي يسلكها إبليس لإغواء الأمة، وقد تسلط بهذا وبغيره، بدليل قوله تعالى: ﴿**لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إَلاَّ قَلِيلا**﴾(٢)، وهذا القليل هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِين * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِين**﴾(٣)، وقد بيَّن تعالى أنه ظفر بهم بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِين**﴾(٤)، وقد وقع في هذا كثير من أهل هذا الزمان، فنعوذ بالله من زيغ القلوب ﴿**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّاب**﴾(٥).

الثاني: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾(٦)، قال محمد بن الحنفية، ومجاهد: ﴿**الزُّورَ**﴾ هنا الغناء.

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن من أوصاف المؤمنين أنهم إذا مرّوا بالزور، وهو الغناء، مرّوا مرّ الكرام، ومفهوم ذلك أن استعماله ليس من أوصاف المؤمنين، فيكون حراماً.

الثالث: قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن**

---

(١) سورة الإسراء ، الآية: ٦٤.

(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٦٢.

(٣) سورة ص ، الآيتان: ٨٢ - ٨٣.

(٤) سورة سبأ، الآية: ٢٠.

(٥) سورة آل عمران ، الآية: ٨.

(٦) سورة الفرقان ، الآية: ٧٢.

سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1]. قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن المراد (بِلَهْوِ الْحَدِيثِ) الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير، ومقسم عنه، وقاله عبدالله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد، وعكرمة.

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا بيّن أن بعضاً ﴿مِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، وهو الغناء، من أجل إضلال الناس، وإذا كان الغناء سبباً من أسباب الضلالة، فلاشك في تحريمه.

رابعاً: قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُون * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُون * وَأَنتُمْ سَامِدُون﴾[2]. قال عكرمة عن ابن عباس: «السمود» الغناء في لغة حمير، يُقال: اسمدي لنا. أي غَنِّي لنا. قال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن غنوا، فنزلت.

وجه الدلالة: أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع، وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود، وهو الغناء، فهذا يدل على أنه محرم؛ إذ لو كان مشروعاً، أو باقياً على البراءة الأصلية، لما ذمّهم على فعله.

وأما السنة فنقتصر على دليل واحد، وهو ما رواه البخاري في الصحيح معلقاً بصفة الجزم، ورواه أبو داود، وابن ماجه في السنن، وأبو بكر الإسماعيلي في الصحيح إلى النبي ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمعازفَ...**»[3].

وتقرير الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث سِيق لذمّ هذا الصنف من الناس الذين يتجاوزون حدود الله، ومنها هذه الأمور التي منها المعازف، وأكّد ذلك باللام في صدر الكلام، وبالنُّون المؤكدة، ولو كان مباحاً لما ذَمَّهُمْ.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٥٩ – ٦١.

(٣) البخاري برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

الثاني: أنه قال: «يَسْتَحِلُّونَ»، فَفُهِمَ من هذا أن حرمته متقررة. **والمعازف** هي: **آلات الملاهي على اختلاف أنواعها**، قاله غير واحد من أئمة اللغة: كابن منظور، وصاحب القاموس.

الثالث: أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها، وهي محرّمة، فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم من (باب دلالة الاقتران).

وأما أقوال الأئمة، فقد قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: «**الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني**».

وأما الشافعي فقد صرّح أصحابه العارفون بمذهبه **أنه يقول بتحريمه**.

وأما الإمام مالك لمّا سُئل عنه قال: «**إنما يفعله عندنا الفساق**».

وأما الإمام أبو حنيفة، فقال مالك: وأما أبو حنيفة، فإنه **يكرهه**، **ويجعله من الذنوب**. قلت: والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، يدلّ عليه أنه يجعله من الذنوب، ولا يكون من الذنوب إلا إذا كان حراماً.

(ص - ف ١٣٦٢٦ - ١ في ٢١- ١١- ٨٨هـ)[١].

٢- الغناء من الإذاعة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى البحث مع سموكم حول ما اشتملت عليه الإذاعة من الغناء، وذكرنا لسموكم أنه محرّم، وقد طلبتم البيان بشيء من الدليل، وإلى سموكم دليل تحريم الغناء من: الكتاب، والسنة، وكلام الأئمة الأربعة.

قال تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾[٢]، قال ابن عباس: صوت الشيطان الغناء، والمزامير، واللّهو، وقال الضحاك: صوت الشيطان

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/٢٢٦ - ٢٢٩ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٦٤.

في هذه الآية هو صوت المزمار. وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾[١]، قال مجاهد: لهو الحديث: الاستماع إلى الغناء، وإلى مثله من الباطل، وقال: حلف عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء، يعني ﴿**لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ في هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُون * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُون * وَأَنتُمْ سَامِدُون**﴾[٢]، قال عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: السمود هو الغناء بلغة حمير، قال: يقال: اسمدي لنا يا فلانة، أي: غني لنا، وقال ﷺ: «**إن الله تعالى حَرَّمَ على أُمَّتي الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْغُبَيْرَاءَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، رواه أحمد، وأبو داود[٣]. و«الكوبة»: الطبل الصغير، وقيل: البربط، وهو آلة غناء.

وأما الأئمة الأربعة فإنهم رضي الله عنهم لم يسكتوا عن تبيين حكم هذا المنكر، فكان أبو حنيفة رحمه الله يرى الغناء من الذنوب التي يجب تركها، والابتعاد عنها، وتجب التوبة منها فوراً، وصرّح أصحابه بحرمة الغناء، وسائر الملاهي، وقالوا: السماع فسق، والتلذّذ به كفر، وقال مالك رحمه الله، وقد سأله ابن القاسم عن الغناء؟ فأجابه قائلاً: قال الله تعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ**﴾[٤]، أفحق هو؟! وقال وقد سُئل عن ما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ إنما يفعله عندنا الفساق، وقال الشافعي رحمه الله: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، وقال: من استكثر منه فهو سفيه، تُردّ شهادته.

وقال أحمد رحمه الله في أيتام ورثوا جارية مغنية، وأرادوا بيعها: لا تباع إلا أنها ساذجة غير مغنية، ففوّت رحمه الله عليهم زيادة في الثمن، وهم أيتام، فلو كان يحلّ لهما لما فوّته عليهم.

فمن ما تقدم يتبين تحريم الغناء، ووجوب الابتعاد عنه، وصيانة الإذاعة

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٥٩ – ٦١.

(٣) أحمد، برقم ٦٥٤٧، وأبو داود، برقم ٣٦٨٥، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة يونس، الآية: ٣٢.

منه، وألا تُجعل منبراً تشاع منه الخلاعة والمجون، وفق الله حكومتنا للتمسك بكتاب الله، وسنة رسوله، وتحريم ما حرَّما، وتحليل ما أحلاَّ. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص . ف ٣١٥٨ في ٢٨ . ١٢ . ١٣٨٢هـ) [(١)].

٣- الغناء، وصوت المرأة في الإذاعة، وتوظيفها مختلطة بالرجال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فنظراً لما حدث مؤخراً في هذه البلاد من الأمور التي توجب غضب الرب، وفساد المجتمع، والتحلّل من الأخلاق الفاضلة؛ ولما أوجب الله على أهل العلم من النصح لولاة الأمور، وبيان حكم كل حادثة، وما أوجبه الله على ولاة الأمور من حماية الدين، وتعزيزه، والقضاء على الفساد، وسدّ أبوابه وطرقه، وحسم موادّه والوسائل المفضية إليه: رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب، موضحين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته، وفيما يلي ذكر بعض الأدلة:

(١) الغناءُ وصوت المرأة في الإذاعة، وغيرها:

تظاهرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة، وحكى غير واحد من العلماء **إجماع العلماء على تحريمه**، منهم: القرطبي في تفسيره المشهور، وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه «إغاثة اللَّهفان»، ونقل الأدلة: من الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم في ذمّه وتحريمه، وبيان ما يترتّب عليه من المفاسد الكثيرة، والعواقب الوخيمة، هذا كله إذا كان غناءً مجرّداً من آلات العزف والطرب.

فأما إذا اقترن به شيء من ذلك صار التحريم أشدّ، والإثم أكبر، والمفاسد أكثر، وقد حكى العلامة ابن الصلاح إجماع العلماء على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللّهو والطرب، نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٢٩/١٠ ـ ٢٣٠.

ومن أدلة الكتاب على ذلك قوله سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[1]، حكى غير واحد من المفسرين كالواحدي وغيره عن أكثر العلماء تفسير (اللَّهو) هنا بالغناء، وبذلك فسره عبدالله بن مسعود، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يحلف على ذلك، وهؤلاء الثلاثة من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وعلمائهم، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله، وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء، وقال ابن جرير رحمه الله في تفسيره وجماعة من العلماء: إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللَّهو، وأخبار الكفرة، وغير ذلك مما يصدّ عن ذكر الله، والآية الكريمة تدلّ على أن الاشتغال بلهو الحديث يفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله، واتخاذ آيات الله هزواً، وكفى بذلك: قبحاً، وشناعة، وذماً للغناء، وما يقترن به من آلات اللَّهو والطرب.

ومن ذلك قوله: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ**﴾[2]، فسّر كثير من السلف «الصوت» بالغناء وآلات الطرب، وكل صوت يدعو إلى باطل.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾[3]، فسر كثير من العلماء (الزور) بالغناء وآلات اللَّهو، ولا شك أنه داخل في ذلك، والزور يشمله وغيره من أنواع الباطل.

وهذه الآيات الكريمات تدل دلالة واضحة على ذمّ الغناء، والتحذير منه، سواءٌ كان المُغنّي رجلاً أو امرأة، ولا شك أن الغناء إذا كان من الأُنثى كانت الفتنة به أعظم، والفساد الناتج عنه أكثر.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

وقد دلّ القرآن الكريم على تحريم خضوع المرأة بالقول في قوله سبحانه: ﴿**يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[1]، وإذا كان أُمهات المؤمنين يُنهين عن الخضوع في القول مع طهارتهن وتقواهن، فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أُمهات المؤمنين في كمال التقوى والطهارة، فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات، إلا من شاء الله منهن.

وإذا كان الله نهى عن الخضوع في القول، فالغناء من باب أَولى وأحرى؛ لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول، **ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة ما في صوت المرأة** بالغناء، ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها من الفتنة، وإثارة الغرائز، لاسيما مع ترخيم الصوت وتحسينه.

وعلاوة على ذلك ما يترتب على ذلك من اختلاطها بالرجال، وخلوتهم بها، والتساهل بالحجاب، أو تركه بالكلية، كما هو الواقع من نساء العصر المخالطات للرجال، وتحريم هذا معلوم من الدين بالضرورة.

ومن الأدلة على ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ**﴾[3] الآية، وأصح ما قيل في تفسير قوله: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أنه الملابس الظاهرة: قاله ابن مسعود وغيره، ومن فسره بالوجه والكفين، فمراده مع أَمن الفتنة، والمحافظة على العفة، وستر ما سوى ذلك.

والواقع من نساء العصر خلاف ذلك، لضعف إيمانهن، وقلة حيائهن؛

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

ومعلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة.

وقال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ**﴾(١).

فإذا كان (القواعد)، وهن العجائز، يُمْنَعْنَ من وضع الثياب عن محاسنهن، كالوجه، والكفين، ونحو ذلك، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات، وإذا كان العجائز يُمنعن من التبرج بالزينة، فهو في الشابات أشدّ منعاً، والفتنة بسببهن أكبر.

ولمَّا ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (الغناء) وما أورد فيه عن ابن عباس وغيره من الذم، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله، قال ما نصه:

«فهذا جواب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن غناء الأعراب الذي ليس فيه: مدح الخمر، والزنا، واللواط، والتَّشْبِيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول؛ فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته، ومن أبطل الباطل أن تأْتي شريعةٌ بإباحته؛ فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المذكَّاة، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سُنة رسول الله ﷺ». اهـ.

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره، فكيف بغناء هذا العصر الذي يُذاع ويسمع الرجال والنساء، والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد، فتعمّ مضرته، وتنتشر الفتنة به، لا شك أن هذا أشدَّ إثماً، وأَعظم مضرة.

وأما الأحاديث، فمنها ما رواه الترمذي وحسنه، عن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْت عِنْدَ نِغْمَةٍ: لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ**»(٢).

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٢) الترمذي، برقم ١٠٠٥، والحاكم، ٤/ ٤٠، وتقدم تخريجه.

قال ابن القيم رحمه الله بعد هذا الحديث: «فانظر إلى هذا النَّهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسميته (الغناء) مزْمُور الشيطانِ في الحديث الصحيح، فإن لم نستفد التحريم من هذا لم نستفده من نَهْيٍ أبداً». ثم قال: «فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ وسماه «**صوتاً أحمق فاجراً ومزمور الشيطان**» وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين، وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماءُ البقل».

وفي صحيح البخاري، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١].

وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**»[٢]، قال ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث: «إسناده صحيح. قال: وقد توعّد مستحلّ المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير». قال: و(المعازف) هي آلات اللَّهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك». قال: «ولو كانت حلالاً لما ذمّهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحِرَ». اهـ.

ولقد وقع مصداق ما أخبر عنه النبي ﷺ من استحلال بعض أمته

---

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، برقم ٥٥٩٠، وأبو داود، برقم ٤٠٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) ابن ماجة، برقم ٤٠٢٠، وتقدم تخريجه.

المعازف، وصوت المغنيات؛ ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان، وخداعه للناس حتى يفعلوا هذه المعاصي، وفيما ذكرناه من الآيات، والأحاديث، وكلام أهل العلم، **الدلالة الصريحة، والبرهان القاطع على تحريم الأغاني، وآلات الملاهي من الرجال والنساء؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي تقدّم بيان بعضها.**

ومما يؤكد تحريم ذلك، ويوجب مضاعفة الإثم، كون ذلك يُلقى في مهبط الوحي، ومطلع شمس الرسالة؛ لما يترتب على ذلك من إضلال الناس، وفتنتهم، ولَبْسِ الأمور عليهم، حتى يعتقدوا أن ذلك من الحق، كونه صدر من مهبط الوحي، وحماة الحرمين الشريفين الذين هم محطّ أنظار العالم، وأمل المسلمين.

ومما يزيد الإثم أيضاً، ويضاعف الفتنة، أن يشارك في ذلك النساءُ بأصواتهنّ الفاتنة المثيرة للغرائز، وقد قال النبيّ ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**». رواه البخاري[1]، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال للنساء: «**ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم منكن**»[2]. هذا مع تحجبهن، وتأدبهن بالآداب الشرعية، فكيف بحال نسائنا اليوم.

(٢) **توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة** الرجال: كالإذاعة، والخدمة الاجتماعية، وخدمة الرجال في الطائرات، وأشباه ذلك: يُفضي إلى مفاسد كثيرة ...». ثم ذكر هذه المفاسد بالتفصيل رحمه الله[3].

ثالثاً: فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله:

١ـ حكم الغناء والعزف على الربابة، والطبل

س: ما حكم **الأغاني هل هي حرام أم لا**، رغم أنني أسمعها بقصد

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتّقَى من شؤم المرأة، برقم ٥٠٩٦.

(٢) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٣، بلفظ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، ومسلم بلفظه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، برقم ٧٩.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/٢٣١ ـ ٢٣٧.

التَّسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ أثابكم الله، وسدد خطاكم.

الجواب: إن الاستماع إلى الأغاني حرام، ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها، وصدّها عن ذكر الله، وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾[١] الآية، بالغناء. وكان عبدالله بن مسعود ﷺ يقسم على أن لهو الحديث هو: الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو: كالربابة، والعود، والكمان، والطبل، صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً. فالواجب الحذر من ذلك، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»[٢].

والحِر هو: الفرج الحرام ـ يعني الزنا ـ والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم، وبرنامج نور على الدرب، ففيهما فوائد عظيمة، وشُغلٌ شَاغِلٌ عن سماع الأغاني، وآلات الطرب.

أما الزواج، فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم، ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة؛ لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح، كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل، فلا يجوز ضربه في العرس، بل يُكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يُكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر، والنوم عن أدائها في

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

وقتها، وذلك من أكبر المحرمات، ومن أعمال المنافقين[1].

٢ـ حكم الغناء، والاجتماع على آلات: العود، والكمان، وأشباه ذلك

س: ما حكم ما يتعاطاه بعض الناس من الاجتماع على آلات الملاهي: كالعود، والكمان، والطبل، وأشباه ذلك، وما يضاف إلى ذلك من الأغاني ويزعم أن ذلك مباح.

الجواب: قد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على ذم الأغاني، وآلات الملاهي، والتحذير منها، وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال، واتخاذ آيات الله هزواً، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[2]. وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث: بالأغاني، وآلات الطرب، وكل صوت يصدّ عن الحق، وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون: الحر، والحرير، والخمر، والمعازف**»[3]. والمعازف هي: الأغاني، وآلات الملاهي.

أخبر النبي ﷺ أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها، كما يستحلون: الخمر، والزنا، والحرير، وهذا من علامات نبوته ﷺ؛ فإن ذلك وقع كله، والحديث يدل على تحريمها، وذم من استحلها، كما يذم من استحل الخمر، والزنا، والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللّهو كثيرة جداً.

ومن زعم أن الله أباح الأغاني، وآلات الملاهي، فقد كذب وأتى منكراً عظيماً، نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان. وأعظم من ذلك وأقبح، وأشد جريمة من قال: إنها مستحبة، ولا شك أن هذا من الجهل بالله، والجهل بدينه، بل من الجرأة على الله، والكذب على شريعته، وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة؛ لإعلانه، والتمييز بينه وبين السفاح،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٢٣/٣ ـ ٤٢٤، و١٦٤/٢١ ـ ١٦٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر، ولا تثبيط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال، ولا إعلان يؤذي الجيران، ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر، فهو منكر؛ لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم، ولا يجوز للنساء في الأعراس، ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب: كالعود، والكمان، والرباب، وشبه ذلك، بل ذلك منكر، وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة، **أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك**، لا في الأعراس، ولا في غيرها، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب: كالرمي، وركوب الخيل، والمسابقة بها، وغير ذلك من أدوات الحرب، كالتدرب على استعمال الرماح، والدرق، والدبابات، والطائرات، وغير ذلك: كالرمي بالمدافع، والرشاش، والقنابل، وكل ما يُعينُ على الجهاد في سبيل الله.

وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للفقه في دينه، وتعلُّم ما ينفعهم في جهاد عدوهم، والدفاع عن دينهم، وأوطانهم، إنه سميع مجيب[1].

٣- الغناء مع آلات اللَّهو محرم بإجماع المسلمين

س: قرأت في صحيفة عكاظ في العدد ٦١٠١ السبت ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ في خبر مفاده: أن هناك مطرباً سعودياً اعتزل الغناء، وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة وباريس، التقى هذا المطرب بأحد رجال الدين، وتجاذب معه أطراف الحديث حول الغناء ومشروعيته، ولم ينزل المطرب من الطائرة، إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية الغناء بالأدلة والبراهين، وعاد وقام بعدة أغانٍ تعتبر باكورة إنتاجه.

هل الغناء مشروع في الإسلام، وبالأدلة والبراهين أيضاً، خصوصاً هذا النوع الخليع في الوقت الحاضر، والمصحوب بالموسيقى؟

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٢٤ ـ ٤٢٦، و٢١/١٦٦ ـ ١٦٨.

الجواب: الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو: كالموسيقى، والعود، والرباب، ونحو ذلك حرم **بإجماع المسلمين**.

ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[١]. فسره جمهور المفسرين: بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقسم على ذلك ويقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف**» الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً، مجزوماً به[٢]، ورواه غيره بأسانيد صحيحة.

والمعازف هي: الغناء، وآلات اللَّهو، وبهذا يُعلم أن هذا الذي أفتى ـ إن صح النقل ـ بمشروعية الغناء، قد قال على الله بغير علم، وأفتى فتوى باطلة، سوف يُسأل عنها يوم القيامة، والله المستعان[٣].

٤ـ الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمته

س-: ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟

الجواب: الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمته، وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاصٍ كثيرةٍ، وإلى فتنٍ متعددةٍ، ويجرُّ إلى العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللواط، ويجرُّ إلى معاصٍ أخرى: كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك والكفر بالله، على حسب أحوال الغناء، واختلاف أنواعه، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٤].

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٥٩٠ وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٣٣.

(٤) سورة لقمان، الآيتان: ٦، ٧.

فأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل **الله**، قرئ (ليُضِلّ) بضم الياء، وقرئ (ليَضِل) بفتح الياء مع كسر الضاد فيهما، واللام للتعليل، والمعنى أنه بتعاطيه، واستعاضته لهو الحديث، وهو: الغناء، يجرُّه ذلك، إلى أن يَضل في نفسه، ويُضل غيره: يَضل بسبب ما يقع في قلبه من القسوة، والمرض، فيضل عن الحق؛ لتساهله بمعاصي **الله**، ومباشرته لها، وتركه بعض ما أوجب **الله** عليه، مثل ترك الصلاة في الجماعة، وترك بر الوالدين، ومثل لعب القمار، والميل إلى الزنا، والفواحش، واللواط، إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني، قال أكثر المفسرين: «معنى لهو الحديث في الآية الغناء»، وقال جماعة آخرون: «كل صوت منكر من أصوات الملاهي، فهو داخل في ذلك: كالمزمار، والرّبابة، والعود، والكمان، وأشباه ذلك، وهذا كله يصدّ عن سبيل **الله**، ويُسبب الضلال والإضلال».

وثبت عن عبد**الله** بن مسعود ﷺ الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة ﷺ أنه قال في تفسير الآية: «إنه و**الله** الغناء»، وقال: «إنه يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل».

والآية تدلّ على هذا المعنى فإن **الله** قال: ﴿**لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[1]، يعني: يَعمي عليه الطريق كالسكران؛ لأن الغناء يُسكر القلوب، ويوقع في الهوى والباطل، فيعمي عن الصواب إذا اعتاد ذلك حتى يقع في الباطل من غير شعور بسبب شغله بالغناء، وامتلاء قلبه به، وميله إلى الباطل، وإلى عشق: فلانة، وفلان، وإلى صحبة: فلانة، وفلان، وصداقة فلانة، وفلان ﴿**وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا**﴾ معناه: هو اتخاذ سبيل **الله** هزواً، وسبيل **الله** هي دينه، والسبيل تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ، فالغناء واللّهو يفضي إلى اتخاذ طريق **الله** لهواً ولعباً، وعدم المبالاة في ذلك، وإذا تلي عليه القرآن تولّى، واستكبر، وثَقُلَ عليه سماعه؛ لأنه اعتاد سماع الغناء، وآلات الملاهي، فيثقل عليه سماع القرآن؛

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

ولا يستريح لسماعه، وهذا من العقوبات العاجلة.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة، كلّها تدلّ على تحريم الغناء، وآلات اللَّهو، والطرب، وأنها وسيلة إلى شرّ كثير، وعواقب وخيمة، وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه [إغاثة اللَّهفان] الكلام في حكم الأغاني، وآلات اللَّهو، فمن أراد المزيد من الفائدة، فليراجعه، فهو مفيد جداً، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه[1].

٥- الاستماع إلى الموسيقى شرٌّ وبلاء

الموسيقى وغيرها من آلات اللَّهو كلها شر وبلاء، ولكنها مما يزين الشيطان التلذّذ به، والدعوة إليه، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى يلهيها عما أحب الله إلى ما كره الله وحرَّم، فالموسيقى، والعود، وسائر أنواع الملاهي، كلّها منكر، ولا يجوز الاستماع إليها، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» والحِر هو: الفرج الحرام ـ يعني الزنا ـ، والمعازف هي: الأغاني، وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن الكريم، والاستماع لبرنامج [نور على الدرب]، ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني، وآلات الطرب، وفّق الله الجميع لكل ما يحبّ ويرضى، إنه سميع مجيب[2].

٦-حكم استماع الأناشيد الإسلامية

س: ما حكم استماع أشرطة الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: الأناشيد تختلف، فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير، والتذكير بالخير، وطاعة الله ورسوله، والدعوة إلى حماية الأوطان من

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٣٦.

كيد الأعداء، والاستعداد للأعداء، ونحو ذلك، فليس فيها شيء، أما إذا كان فيها غير ذلك: من دعوةٍ إلى المعاصي، واختلاط النساء بالرجال، أو تكشفهن عندهم، أو أي فسادٍ كان فلا يجوز استماعها[1].

[قلت[2]: ويشترط أن لا تكون هذه الأناشيد على أوقاع ألحان المغنين، والمطربين، وأن لا تكون على طريقة أناشيد الصوفية، وأن لا يشغل الإنسان نفسه بها عن القرآن، وعن ذكر الله ﷻ؛ لأن بعض من يستمع إلى هذه الأناشيد يُولَع بها، فيستمعها كل وقت: في الصباح، والمساء، وفي المناسبات، والسفر، وغير ذلك، وهذا لا يقصده شيخنا رحمه الله، بل لو سُئل عن هذا لكان الجواب غير ما ذكر].

٧-الشعر في الدعوة ومكارم الأخلاق

س: **سمعت كلاماً لا أدري أهو حديث أم ماذا «الغناء زاد الراكب» بيّنوا لنا، جزاكم الله خيراً؟**

الجواب: ليس بحديث بل هو كلام باطل، والغناء هو رقية الشيطان، وهو في الحقيقة من لهو الحديث الذي نهى الله عنه، وحذّر منه، وذمّ أهله في قوله سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[3]، وهو مما يصدُّ عن سبيل الله، ومما يشغل القلوب عن التلذّذ بقراءة كلام الله وسماعه.

أما الشعر باللغة العربية واللحون العربية، فلا بأس به إذا كان يشتمل على ما يرضي الله، وينفع عباده، وهكذا كل شعر في الدعوة إلى الله، وفي الترغيب إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والترهيب من مساوئ الأخلاق، وسيئ الأعمال، باللحون العربية، والشعر العربي، لا بلحون الغناء، فهذا لا بأس به، كما قال النبي ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**»[4]، وقد

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٣٧.

(٢) المؤلف.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الشعر، برقم ٢٨٤٤.

سمع شعر كعب بن زهير، وشعر عبدالله بن رواحة، وشعر كعب بن مالك، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم[١].

٨- حكم التصفيق في الحفلات

س: ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات؟

الجواب: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقلّ ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه؛ لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: ﴿**وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً**﴾[٢].

قال العلماء: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، والسنة للمؤمن إذا رأى، أو سمع ما يعجبه، أو ما ينكره، أن يقول: **سبحان الله**، أو يقول: **الله أكبر**، كما صحّ ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، **ويُشرع التصفيق للنساء خاصة** إذا نابهن شيء في الصلاة، أو كن مع الرجال، فسها الإمام في الصلاة، فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فينبّهونه بالتسبيح، كما صحّت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وبهذا يُعلم أن **التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة، وبالنساء**، وكلا ذلك منهي عنه، والله ولي التوفيق[٣].

٩- حكم شعر المحاورة والتصفيق للرجال،والتمايل يميناً وشمالاً

س: لقد درجت وشاعت بعض العادات عند القبائل، بإحضار من يُسمَّون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين: كل واحد منهما من قبيلة، مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس ونحوها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديداً جماعياً ما يقول الشاعران، بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبه، ويطعن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٥/٢٦ ـ ٣٧٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥١/٤.

بالمقابل في الشاعر الآخر، فما الحكم في هذا كله؟

الجواب: أما الغناء في العرس من النساء بالدفوف، فهذا من إعلان النكاح، وهو مشروع، ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة، ليس فيه اختلاط، بل الأغاني العادية ليس فيها منكر، هذا مشروع للنساء، وهو من إعلان النكاح، وكان يُفعل في عهد النبي ﷺ، ويحضره أزواجه وغيرهم، أما الرجال، فلا بأس أن يتعاطوا الشعر العربي، ويجتمعوا عليه، ويسمعوه الذي ليس فيه محذور، ليس فيه غيبة، ولا سبّ، ولا شتم، ولا يُسبِّبُ الشحناء والعداوة، بدون طبل، وبدون منكر آخر، من عيب الناس عيب قبيلة فلان، وعيب قبيلة فلان، مما يُسبِّبُ الشحناء، هذا لا يجوز.

أما إذا حضروا شعراً طيباً، كشعر حسان، والأشعار الطيبة، والقصائد الطيبة، التي فيها الخير، والدعوة إلى الخير، أو قام شاعر يدعوهم إلى الخير: إلى الجود، والكرم، والأعمال الطيبة، وقام شاعر آخر كذلك، يدعو إلى الخير، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، لا بأس، كما قال ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**»[1]، وقال لحسان: «**اهج الكفار، فوالذي نفسي بيده، إنه لأشدُّ عليهم من وقع النبل**»[2]، وقال: «**اللَّهم أيّده بروح القدس**»[3].

كان حسان يهجوهم، وكانت أشعاره عظيمة طيبة، وهكذا عبدالله بن رواحة، وكعب بن مالك، وهكذا مَنْ بعدهم من الشعراء الطيبين، ومن الشعر نونية ابن القيم، التي هي من أعظم الشعر، ومن أنفعه: قصيدة طيبة عظيمة نافعة، نونية القحطاني قصيدة طيبة نافعة في العقيدة، وهكذا الأشعار الطيبة التي فيها الدعوة إلى الخير، وإلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، هذا طيّب، في العرس، وغير العرس، أما أن يقوم شاعران أو أكثر يتفاخران، يذمُّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يُكره، برقم ٦١٤٥.
(٢) أخرجه البيهقي في سننة، ٢٢٨/١٠.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣.

بعضهم بعضاُ، أو يسبُّ بعضهم بعضاً، هذا منكر، أو يسب هذا قبيلة هذا، وقبيلة هذا، هذا منكر، لكن إذا كان الشعر فيما ينفع الناس، في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، بر الوالدين، صلة الرحم، طاعة الله ورسوله، طاعة ولاة الأمور في المعروف، الحذر من معاصي الله، هذا كله طيب، له أثر في النفوس، ولا بأس أن تُعطَى المغنية في العرس أجرة على عملها، أو الشاعر الذي عنده أشعار طيبة، يُدعى ليقول الشعر الطيب الذي ينفع الناس، يُعطَى جائزة، لا بأس.

أما الذي يدعو إلى غيبة فلان، وغيبة فلان، وذمّ فلان، ومدح فلان، لإثارة الشحناء والعداوة والبغضاء بين الناس، فهذا منكر لا يجوز[1].

١٠ـ نصيحة لمن يستمع إلى الأغاني من النساء

س: **إن النساء عندنا يستمعن إلى الأغاني، فنرجو من سماحة الشيخ النصيحة؟**

الجواب: نصيحتي لجميع الرجال والنساء عدم استماع الأغاني، فالأغاني خطرها عظيم، وقد بُلي الناس بها في الإذاعات، والتلفاز، وفي أشياء كثيرة، كالأشرطة، وهذا من البلاء، فالواجب على أهل الإسلام: من الرجال، والنساء، أن يحذروا شرّها، وأن يعتاضوا عنها بسماع ما ينفعهم من كلام الله ﷻ، ومن كلام رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن كلام أهل العلم الموفقين في أحاديثهم الدينية، وندواتهم، ومقالاتهم، كل ذلك ينفعهم في الدنيا والآخرة.

أما الأغاني، فشرّها عظيم، وربما سببت للمؤمن انحرافاً عن دينه، والمؤمنة كذلك، وربما أنبتت النفاق في القلب، ومن ذلك كراهة الخير، وحب الشر؛ لأن النفاق كراهة الخير، وحب الشر، وإظهار الإسلام، وإبطان سواه، فالنفاق خطره عظيم، فالأغاني تدعو إليه، فإن من اعتادها ربما كره سماع القرآن، وسماع النصائح، والأحاديث النافعة، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وربما جرّته إلى حبّ الفحش، والفساد، وارتياد الفواحش،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٦٢/٢٨ ـ ٦٤.

والرغبة فيها، والتَّحدث مع أهلها، والميل إليهم، فالواجب على أهل الإيمان من الرجال والنساء الحذر من شرها، يقول الله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[١].

يقول علماء التفسير: إن لهو الحديث هو الغناء، ويلحق بها كل صوت منكر: كالمزامير، وآلات الملاهي، هكذا قال أكثر علماء التفسير، رحمة الله عليهم.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «هو والله الغناء»، وكان يقسم على ذلك ويقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل» يعني الزرع، ومعنى ذلك: أنه يُسبِّبُ للإنسان كراهة الخير وحب الشر، وكراهة سماع الذكر والقرآن، ونحو ذلك، وحُب الأغاني والملاهي وأشباه ذلك، وهذا نوع من النفاق؛ لأن المنافق يتظاهر بالإسلام، وكراهة الباطل، يتظاهر أنه مؤمن، وهو في الباطن ليس كذلك، يتظاهر بحب القرآن، وهو في الباطن ليس كذلك، فالأغاني تدعو إلى ذلك، تدعو إلى كراهة سماع القرآن والاستماع له، وتدعو إلى كراهة سماع الذكر والدعوة إلى الله، وتدعو أهلها إلى خلاف ذلك، وإلى حب المجون، وحب الباطل، وحب الكلام السيئ، وحب الكلام بالفحش، والفسوق، ونحو ذلك، مما يسببه الغناء، ومما يجرّ إلى انحراف القلوب، ومحبتها لما حرم الله، وكراهتها لما شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا واضح لكل من جَرَّب ذلك؛ فإن من جرَّب ذلك، وعرف ذلك، يعلم هذا، وهكذا الذين عرفوا أصحاب الغناء، وعرفوا أحوالهم، وما يظهر عليهم من الانحراف والفساد بسبب حبهم للغناء، وما فيه من شر عظيم، وفساد كبير لمن اعتاد ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

---

(١) سورة لقمان، الآيتان ٦– ٧.

(٢)مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٥/٩ ـ ٣٨٦.

١١- حكم الرقص والخطوة والعزف على الرباب والعود والكمان

س: ما حكم اللعب في الزواج، وهو مثل الخطوة، والرقص من غير طبل، وما يشابه ذلك؟

الجواب: الزواج يشرع إعلانه بالدف، والأغاني المعتادة بين النساء في الليل، وهذا من باب إعلان النكاح حتى لا يكون سفاحاً، فالنساء فيما بينهن إذا غنَّين بينهن بغنائهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج، أو أهل الزوجة، ونحو ذلك، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال، فلا بأس بذلك، والرقص إذا رقصت المرأة بين نسائها، بين أخواتها، ليس فيه بأس، أما الخطوة، فلا نعرف الخطوة، الخطوة هذه لا نعرفها، لكن إذا كانت الخطوة معناها الرقص بين النساء، أو معناها إيجاد الوليمة للأقارب، فهذا لا بأس به، ينبغي للسائل أن يبين الخطوة، ماهي الخطوة، يبينها ما هي صفتها[١].

١٢- حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية

س: **سبق أن استفسرنا من فضيلتكم عن سماع الأغاني**، وأجبتمونا بأن الأغاني الماجنة حرام سماعها؛ لهذا ما حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية، وأغاني الأطفال، وأعياد الميلاد، علماً بأنها تكون دائماً مصحوبة بعزف؛ سواء في الراديو أو التلفزيون؟

الجواب: العزف حرام مطلقاً، وجميع الأغاني إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة، وأما أعياد الميلاد فهي بدعة، ويحرم حضورها، والمشاركة فيها؛ لقول الله سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٢] الآية، قال أكثر المفسرين: ﴿**لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ هو الغناء، ويلحق به أصوات المعازف، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء الزرع»، وفي صحيح البخاري، عن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من**

---

(١)مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/٤٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف»[1].

والحِـر - بالحاء المهملة والراء-: الفرج الحرام، والحرير: معروف، والخمر: كل مسكر، والمعازف: الغناء، وآلات اللَّهو.

وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2].

والاحتفال بالموالد من المحدثات؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ولا أمر به، وهو أنصح الناس للأمة، وأعلمهم بشرع الله، وأصحابه ﵃ لم يفعلوه، وهم أحب الناس للنبي ﷺ، وأحرصهم على اتباع السنة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والأدلة في هذا كثيرة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[3].

١٣- حكم استماع الأغاني العاطفية

س: **سائلة من العراق تقول أنا أقوم بالواجبات الدينية: من الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن بكل إخلاص، ومع ذلك أستمع للأغاني العاطفية، والخالية من ذكر الخمر، وما شابه ذلك من المحرمات، هل يصح ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.**

الجواب: ننصحكِ بألا تسمعي الأغاني مطلقاً؛ لأنها شر، ولأنها تفضي إلى فساد كبير في القلوب، وننصحكِ بسماع إذاعة القرآن؛ فإن فيها الخير الكثير، وسماع برنامج نور على الدرب، وسماع الأحاديث النافعة المفيدة، أما سماع الأغاني، فاتركيها، واحذريها؛ لأن شرها كبير، وقد قال الله سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[4] الآية.

---

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم ٥٥٩٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، حديث رقم ٢٤٩٩، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٣٣٤٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/١٦٨ ـ ١٧٠.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٦.

قال أكثر أهل العلم: إن لهو الحديث هو الغناء، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه هو من أصحاب الرسول ﷺ، ومن علمائهم رضي الله عنهم أجمعين، وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف**»[1]، فأخبر أنه يكون في آخر الزمان قوم يستحلون المعازف، وهي الملاهي والأغاني، فنسأل الله أن يحمينا وإياكِ وجميع المسلمين من شرها، وأن يثبت الجميع على الهدى، إنه سميع قريب[2].

١٤- الحكم على أمور مخالفة تحدث في ليلة الزفاف

س: **تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجل محرم، وأيضاً إذا كان بالنسبة للمرأة، إذا كان تفاخراً فهو محرم... فما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ٣ أمتار تقريباً، وما رأيكم أيضاً في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟**

الجواب: أما ما يتعلق بالمرأة، فالسنة أن تضفي ثوبها شبراً، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر، وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية.

فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها.

وأما ما يتعلق بالمطربات، فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية، أما المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت من الليل، لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس، فلا بأس، فالغناء في العرس، والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر، لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل، ثم ينتهي بغير سهر، أو مكبر صوت،

---

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/١٧٠ ـ ١٧١.

بل بالأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر، هذا لا بأس به، كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة.

وأما التفاخر بالمطربات، وبالأموال الجزيلة للمطربات، فهذا منكر لا يجوز، وهكذا بالمكبرات؛ لأنه يحصل به إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر، وهذا منكر يجب تركه[١].

١٥- تحريم اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات وتحريم العلاج بالموسيقى

س: **ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقى؟**

الجواب: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية، نعوذ بالله من ذلك، **أما العلاج بالموسيقى، فلا أصل** له، بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج، ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب، وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع، والمريح للنفوس، إسماع المرضى القرآن، والمواعظ المفيدة، والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب، فهو مما يعوِّدهم الباطل، ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم، ويثقل عليهم سماع القرآن، والسنة، والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

١٦- حكم رقص الرجال مع النساء

س: **هل يجوز الاختلاط في الزواج، ورقص الرجال مع النساء المحارم وغير المحارم؟ وإذا كان الرجال لوحدهم هل في ذلك شيء؟**

الجواب: الزواج مشروع فيه الإعلان، والإظهار، والدُّف للنساء، أما اختلاط الرجال بالنساء، فلا يجوز إذا كانوا أجانب، لا يجوز، بل هذا منكر

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/١٧٦.

يجب منعه، أما وجود بعض المحارم مع أخواته، أو خالاته، هذا لا يضر وجوده مع محارمه، لكن كونه يرقص معهن هذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى فساد، وهذا من التخنث، ولا يليق هذا بالرجل، وقد يفضي إلى شر وإن كان مَحْرَماً، لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك، ينبغي أن يكون هذا للنساء خاصة، ولا يتعرضن للرجال، ولا يكون مع الرجال، ثم هذا قد يفضي إلى سوء الظن، وإلى التهمة لهذا الرجل ولهؤلاء النساء اللاتي يلعبن مع إخوانهن، أو مع أخوالهن، والإنسان على خطر، فالشيطان يدعو إلى الفحشاء، ولا يليق بالرجل أن يكون مع أخواته يرقص معهن أو خالاته، بل ينبغي أن يبتعد عن هذا، ويترفع عن هذا، أما مع الأجنبي، فهذا حرام ومنكر بلا شك، نسأل الله السلامة، **والرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي أو بالأشعار العربية لا** بأس، وحدهم على حدة، أما الطبول فلا، أو بالأغاني المنكرة[1].

١٧- جواز ضرب الدف للنساء في الزواج

س: ما هو الدف، وهل يجوز استعماله في غير العرس، وتغني النساء في غيره، وما هو الطبل، وهل يجوز استخدامه في عرس أو غيره؟

الجواب: الدُّف فيما ذكر العلماء أنه الطّار الذي يكون له وجه واحد، والوجه الثاني مفتوح، يستعمله النساء في الأعراس، هذا يجوز لهن في الأعراس؛ لأنه من باب إعلان النكاح، يغنين معه بالغناء المعتاد الذي فيه مدح الزوج وأهله، والزوجة وأهلها، ونحو ذلك، أما إذا استعمل الطّار والغناء فيما حرَّم الله في مدح الخمور، أو مدح الزنا، فهذا منكر، ولو من النساء، إنما الجائز الغناء المعتاد عادة النساء، يمدحن أهل المرأة، وأنهم كذا، وأهل الزوج هذا لا بأس به، وهذا هو الجاري في عهد النبي ﷺ، فلا بأس به، ولا يجوز أن يكون فيه اختلاط، بل يكون بين النساء خاصة، **ولا مانع من فعل الجواري الصغار للطّار في العيد للجواري الصغار**، كما أذن

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/١٧٧.

لهن النبي ﷺ في بيت عائشة، أما الطبل فلا يجوز؛ لأن شره أكثر، وفتنته أكبر، فلا يجوز استعمال الطبل[1].

رابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

١- حكم الضرب بالدف للنساء

س: ما حكم ضرب الدف؟

الجواب: روى الترمذي والنسائي وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال، قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح**»[2]، وروى البخاري وغيره عن خالد بن ذكوان، عن الرُبيّع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن... يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين**»[3].

وبهذا يُعلم أنه يجوز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، ولكن لا بد أن يكون خالياً من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢- حكم طلب الفَنَّان الشعبي في الحفلات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٦)

س: إذا أردت الزواج، فهل جائز لي أن أطلب فنَّاناً شعبياً لكي يطرب الأهل، وجميع أهل القرية، أم لا، وإن هذا الفنان لم يشرب شراباً محرماً،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧٨/٢١.

(٢) أحمد، ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤، والترمذي، ٣٩٨/٣، برقم ١٠٨٨، والنسائي، ١٢٧/٦، برقم ٣٣٦٩، و٣٣٧٠، وابن ماجه، ٦١١/١، برقم ١٨٩٦، وسعيد بن منصور، ٢٠٢/١، برقم ٦٢٩، تحقيق: الأعظمي، والحاكم، ١٨٤/٢، والطبراني، ٢٤٢/١٩، برقم ٥٤٢، والبيهقي ٢٨٩/٧، والبغوي، ٤٨/٩، برقم ٢٢٦٦.

(٣) أحمد، ٢٥٩/٦، و٣٦٠، والبخاري، ١٥/٥، و١٣٧/٦، وأبو داود، ٢٢٠/٥ – ٢٢١، برقم ٤٩٢٢، والترمذي، ٣٩٩/٣، برقم ١٠٩٠، وابن ماجه، ٦١١/١، برقم ١٨٩٧، والبغوي، ٤٦/٩، برقم ٢٢٦٥.

وكان والدي مصراً على أن يأتي بهذا الفنَّان؟

الجواب: لا يجوز لك أن تطلب فنَّاناً شعبياً، ولا فنانةً إذا أردت الزواج؛ ليطرب الأهل وجميع أهل القرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣- حكم الضرب بالدف للرجال

س: هل يجوز ضرب الدف للرجال البالغين؟

الجواب: إعلان النكاح سنة؛ لقول النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[١]، رواه أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، ومن وسائل إعلانه الضرب بالدف، **لكنه من النساء دون الرجال**؛ لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول، وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**»، أي: الدف، وفي سنده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده خالد بن إياس، وهو منكر الحديث، وروي من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح الاستدلال بهما على جوازه للرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤- حكم الرقص والدف للنساء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٣٠)

---

(١) أحمد، ٥/٤، وابن حبان، ٣٧٤/٩، برقم ٤٠٦٦، والحاكم، ١٨٣/٢، والبزار (كشف الأستار)، ١٦٤/٢، برقم ١٤٣٣، والطبراني في الأوسط، ٦٨/٦، برقم ٥١٤١، تحقيق: الطحان، والبيهقي، ٢٨٨/٧، وأبو نعيم في الحلية، ٣٢٨/٨.

س: **هل يجوز للمسلم الرقص والدف؟**

الجواب: الرقص للنساء، وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا لم يشترك فيه الرجال ـ لا نعلم فيه بأساً، وأما الرقص للرجال ـ سواء كان معه ضرب دف أم لا ـ لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥ـ ضرب الطبل، والزغاريد بالأصوات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٢٧)

س: **الزفاف بالطبلة، والزغاريد، أخذ العِرض بالإصبع.**

الجواب: إعلان النكاح مطلوب شرعاً، والزغاريد في حكم الغناء، وإزالة البكارة بالإصبع ممنوعة شرعاً، وهي عادة سيئة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله ﷺ، من إزالتها بالجماع، وفيها كشف البكر عورتها بحضرة النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهن، وضرب الدف في الزفاف يجوز للنساء دون الرجال، وهو من وسائل إعلان النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦ـ حكم ضرب الرجال بالدف والرقص

الفتوى رقم (٥٠٦٧)

س١: **هل يصح اللعب في أفراح الزفاف، ورقص النساء في مكان بعيد عن الرجال، ولعب الرجال في مكان بعيد عن النساء، كل على حدة أو لا؟**

الجواب: رغب النبي ﷺ في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بما يجوز من الشهادة، ومن ضرب النساء

بالدف، وبغنائهن غناء غير ماجن، ولا فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون ـ أيضاً ـ **بالدعوة إلى الوليمة، ولعب الرجال بالحراب ونحوها، مما فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله إذا كانوا على حدة. أما إذا كان إعلان النكاح بما لا يجوز شرعاً؛** من ضرب الرجال بالدف، ورقص رجال أو نساء، **أو عمل تمثيليات، أو استعمال آلات لهو؛ كأجهزة الموسيقى، وسائر المعازف، فذلك غير جائز، ولو كان كل من الرجال والنساء على حدة.**

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٧- حكم إقامة الأفراح في المساجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س: هل إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد، وتلاوة القرآن جائز أم لا؟ وما حكم الضرب بالدف؟

الجواب: لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح، وخلطه مع الأناشيد، **وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء. فقط في غير المسجد**؛ لإعلان النكاح فيما بين النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٨-استعمال الطبول في الحفلات والزَّفَّة ومنصَّة العروسين

فتوى رقم (٨٨٥٤)

س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة)، ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي هو أيضاً يشاهد النساء

الأجنبيات، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى (منصة العروسين)، وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشاركة في الدف والطبول الشرعي لإعلان الزفاف، فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نسائنا من تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة الحفل، إذ لا بد من دخوله للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبيات عنه في هذه اللحظة؟

أرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك، وإرشادنا لما فيه الخير والصلاح عن طريق فتوى مكتوبة؛ ليقرأها الجميع؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم، وأخلاقهم، وعاداتهم الحميدة.

الجواب: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميل، وفي أتم زينة ـ لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين، وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام، وعلماء، وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبول، وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٩-حكم العرضات والطبول والمزلِّف بالزَّلفة

الفتوى رقم (١٢٧٠٠)

س: يجتمع رجال القبائل في كثير من المناسبات، من أبرزها مناسبة الزواج، فيحضرون ما يسمونه بـ(المزلف)، وهو الذي يضرب لهم الطبل، وبمبلغ يتراوح من الثلاثة آلاف إلى الخمسة آلاف ريال سعودي، على أن يبقى معهم طوال ذلك اليوم، ويقومون بالعرضة في غير أوقات العبادة فعلاً، وهذا ما حجونا به، أن هذا الشيء لا يلهي عن العبادة، ولكنه فرصة اجتماع القبيلة، وإعلان للزواج، وما إلى ذلك مما يدَّعونه، وعندما وعظهم أحد الإخوان ـ جزاه الله خيراً ـ بأنه بإمكانهم استبدال هذه العرضة التي يستخدم فيها الطبل بالمحاضرات القيمة، التي يمكن أن يستفيد منها الجميع، وننشئ عليها الجيل الجديد، طلبوا إحضار فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: المشروع في إعلان الزواج: الاجتماع للسلام، والتعارف، والتآلف، وإعداد الزوج وليمة للعرس، ويشرع في حق النساء الضرب بالدف إعلاناً للنكاح.

وأما ما ذكرت من إحضار (المزلف) لا يجوز، والمبلغ الذي يدفع إليه حرام، ولا يجوز دفعه، ولا أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

١٠ ـ حكم التصفيق للنساء في الحفلات

الفتوى رقم (١٥٩٥٦)

س: ما حكم التصفيق للنساء إذا كانوا في حفلة فرح (عرس)، أو حفلة تخرج من مراكز صيفية، أو شيء فيه يذكر الله ورسوله؟ ومناسبة هذا السؤال: أنني ذهبت إلى قاعة في جدة، ووجدت المسئولة عن الحفل، وهو تَخَرُّج مركز صيفي للقرآن الكريم، فأمرتهم بالتصفيق عند نهاية كل فقرة، فأنكرت ذلك، وأتتني وقالت: ما دليلك على ذلك؟ فقلت لها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا

كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً﴾، فردت علي وقالت: بحثت كثيراً في الكتب، ولم أجد دليلاً على تحريم التصفيق، وقالت لي: اسألي سماحة الشيخ ابن باز يتضمن جوابه دليلاً على إنكار التصفيق.

وها أنا أعرض السؤال بين أيديكم، فأرجو منك التفضل بالإجابة على سؤالي هذا في رسالة فردية، مختومة من جهتكم؛ لأني أريد عرضها على هذه المسئولة الدكتورة.

الجواب: المشروع للرجال والنساء عند سماع أو رؤية ما يسر، أو ما ينكر: التسبيح والتكبير من دون تصفيق، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو سمع شيئاً يعجبه قال: «**سبحان اللَّه**»، أو «**اللَّه أكبر**»، وهكذا إذا رأى، أو سمع ما ينكر.

وباللَّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله الغديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١١- حكم ضرب الدف للرجال في الزواج وغيره

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٣)

س: يوجد عندنا مناسبات دينية، مثل: الزواج، أو وفاة، أو مناسبة عادية، ويحضرون منشدين، ويحضرون دفوف، ومكبرات صوت، وينشدون، ويرقصون على صوت الأناشيد الدينية، وكذلك تكون مواعظ من بعض العلماء.

فهل هذه الأعمال جائزة في الشرع المطهر، وإذا حضرنا هذه المجالس نستفيد أجراً أم علينا إثم؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً.

الجواب: عمل الوليمة بمناسبة الزواج، وضرب النساء بالدف فيما بينهن بعيداً عن الرجال، مع شيء من الغناء المعتاد ـ لا بأس به، بل هو سنة.

أما الرجال، فلا يجوز لهم ضرب الدفوف والغناء، وأما إقامة الاحتفالات بمناسبة الوفاة، فإنها أمر مبتدع، فالواجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

١٢- حكم استماع شريط أغاني ورقص النساء،ووضع العلم في الزواج على السيارة والبيت

الفتوى رقم (١٦٩١٥)

س: إنه يوجد عند بعض الناس في بعض قرى مناطق الحجاز أثناء الزواجات ما يلي:

١- يوضع على السيارات التي تكون في موكب الزوجة أعلام ملونة، وأحياناً يكون العلم أبيض وأخضر، وكذلك توضع أعلام على بيت المتزوج لعدة أسابيع، وأحياناً تبقى عدة أشهر.

٢- عند خروج العروس من بيت أبيها يقوم أبوها بإطلاق النار قريباً منها إعلاناً بخروجها، أو يقوم به زوجها، أو أي قريب لهم، وكذلك يحدث نفس العمل من إطلاق النار عند وصولها لبيت الزوج، حتى إن هذه الظاهرة أصبحت من العادات والتقاليد عند بعض القبائل؟

٣- يقمن النساء باستماع شريط غنائي مصحوب بالموسيقى والطبل وغيره من آلات اللَّهو، ثم يقمن بالرقص عنده.

آمل من سماحتكم الإجابة، والله يحفظكم، ويسدّد خطاكم.

الجواب: اعلم أولاً أن النبي ﷺ رغَّب في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بالمشروع: من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن، وليس فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون الإعلان أيضاً بالدعوة إلى الوليمة. وعليه فإن جواب ما سألت عنه كالآتي:

١ - وضع الراية (العلم) على السيارة التي يركبها الزوجان، وعلى البيوت، هو من التشبه بعمل بعض أهل الجاهلية، الذي ألغاه الإسلام ومنعه، وهو المعروف باسم: (نكاح البغايا)، وكن ينصبن على بيوتهن علماً، فمن

أرادهن دخل عليهن؛ لهذا فلا يجوز نصب العلم المذكور لإعلان النكاح.

٢ - إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه.

٣ - استماع شريط غنائي معه الموسيقى والطبل وغيره من آلات اللَّهو، ثم ترقص النسوة عنده- كل هذا منكر لا يجوز، سواء كان في النكاح أو غيره.

وباللَّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

١٣-حكم العرضات وعرضة غامد وزهران

الفتوى رقم (٤١١٨)

س: قد حصل بيننا وبين بعض الإخوان من أهالي قريتنا نقاش في موضوع العرضة الخاصة ببلاد غامد وزهران، وقد أباحها بعض الإخوان، وبعض الإخوان كرهوها، والبعض حرمها، فأما من أباحها فإن حجتهم: أن الأحباش كان لهم ألعاب خاصة، وقد اعترض عمر بن الخطاب فأجابه الرسول ﷺ بأن يتركهم ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، فكذلك العرضة هي دلالة الرجولة والشجاعة، وهي عادات قديمة في القرى، وأقرتها الحكومة، أما حجة من كرهها؛ فلأن فيها تبذيراً للمال، وفيها ضياع للوقت، وإذا كان لا يلهي عن أداء فريضة، فيقولون لا بأس بها، وأما من قال بحرمتها فاستدل بالأدلة الآتية:

أولاً: أن قوام العرضة الزير، وهو من مزامير الشيطان.

ثانياً: الشاعر وشعراء المنطقة يغلب على أشعارهم القول بالطرق الفنية الحديثة، فيرفعون الوضيع، ويضعون الرفيع من أجل كسب المال.

ثالثاً: فيها التبذير، حيث وصل ما يعطى لكل شاعر إلى خمسة آلاف فما فوق، في أغلب الأحيان، وكذلك الذي يضرب على الزير ومعاونيه، بمعنى أن الليلة التي تقام فيها العرضة لا يقل ما ينفق فيها عن عشرة آلاف ريال فما فوق بحجم المناسبة.

رابعاً: يظهر على غالب أهل العرضة، أو الذين ينزلون ميدانها الخيلاء، والتكبر، وحب الظهور، وحيث قد دخل ما يسمى بالفديو في تصوير وقائعها، وعرضها فيما بعد داخل البيوت، فزاد الطينة بلة، وأصبح للعرضة رقيصة يرقصون، ويتمايلون ذات اليمن وذات الشمال.

خامساً: يظهر النساء في الغالب على أسطح المنازل للفرجة على ميدان العرضة، وتدخل الفيديو في داخل البيوت، وفي هذا ما فيه من المفاسد.

سادساً: يمتد وقت العرضة إذا كانت مقامة في الليل ـ وهذا الغالب ـ إلى ما بعد منتصف الليل، وتضيع صلاة الجماعة في فجر تلك الليلة، إلا من رحم الله، وذلك لما يصيب الأجسام من الإرهاق والتعب.

سابعاً: ما إن تسمع طنة الزير حتى تضيق الأماكن بالسيارات، وترى الناس قد اجتمعوا أفراداً وجماعات، منهم من قد أفنى الدهر عمره، فترى أصحاب العكاكيز يتوكؤون على عصيهم، وقد يشاركون في العرضة؛ لأنهم ينسون حالهم في هذا الوقت.

هذه حال العرضة، وهذه آراء الفرق فيها، وضعتها بين يدي فضيلتكم لتتكرموا بإجابتنا عليها مفصلة، وإنا لمنفذون ما تفتونا به إن شاء الله، فثقتنا عظيمة أن فتواكم تعتمد على علم ودراية بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والحق أحق أن يتبع.

الجواب: إذا كان واقع العرضة على ما ذكر في السؤال، من المزامير ونحوها، ومن غلو شعرائها في شعرهم بما يرفع الوضيع ويضع الرفيع؛ طمعاً في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرضة، وما جرى منهم فيها، والمتفرجين عليها لعرضها مستقبلاً على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن اطِّلاع النساء على ما يجري في العرضة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرضة إلى نصف الليل مثلاً، مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في وقتها على جميع الحاضرين، أو بعض من حضر العرضة، فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كاف في الحكم عليها بالتحريم، وليس في

مثل هذه العرضة شيء من الرجولة والشجاعة والكرم، بل فيها المجون والكذب، وإيغار صدور من حطّ من قدرهم، وإغواء من تجوز الحد في مدحهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياع الوقت، ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية تقليداً للآباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعاً للهوى، وإشباعاً للشهوات، وإيثاراً لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام، من مكارم الأخلاق، والسِّير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة، فهي عرضة حربية، فيها تدريب على أعمال الحرب، وتمرين على استعمال أسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، فهذا هو الذي فيه الرجولة، والبطولة، والمران على الجهاد، دون أن يضيع وقتاً، أو يفوت ما هو أولى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الريس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

١٤-شعراء المحاورة، والرقص، والتصفيق، والتمايل

الفتوى رقم (١٧٢٠٣)

س: لقد درجت وشاعت العادات عند القبائل بإحضار بعض ممن يُسمون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين، كل واحد منهم من قبيلة، مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس وغيرها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديداً جماعياً ما يقوله الشاعران بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبه، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر، وهناك ترد عدة أسئلة، منها:

١- ما حكم استئجار هذا النوع من الشعراء، وحكم هذا النوع من الشعر؟

٢ - ما حكم الرقص والتصفيق والتمايل؟

٣- ما هو الحكم الشرعي فيمن يقفون للشعراء في الصف، ويرددون كلامهم؟

٤- ما حكم ما يقوم به الشعراء من الطعن بعضهم في بعض، والطعن في الأنساب، والتفاخر بالأحساب في غالب شعرهم؟

٥- ما حكم الإتيان إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع من الشعر؟

٦- ما حكم السهر معهم إلى ما قبل الفجر؟

٧- مِنْ هؤلاء الشعراء من يدرب الشباب على الشعر والرقص، ويصطحبهم معه إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع، ما حكم ذلك؟

٨- ما حكم إجابة الدعوة في المناسبات التي يتواجد فيها هذا النوع من الشعر؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه **الأفعال محرمة، لا يجوز فعلها**، ولا إتيان أماكنها ولو دعيت لها، إلا إذا كان في نيتك إنكارها، والتحذير منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٥- حكم دق الطبول في المناسبات وغيرها

الفتوى رقم (١٥٩٧٧)

س: تعقد عندنا أحياناً مناسبات كالختان، والزواج، وفي مثل هذه المناسبات يجتمع الرجال في مكان واحد، وتدق الطبول، ويرقص البعض، ويحصل من المرح الشيء الكثير، فما حكم الشرع في مثل هذا العمل؟ مع العلم أن هذه المناسبات لا يدق فيها غير الطبول دون سائر أدوات اللَّهو، وكذلك لا يحصل فيها اختلاط، ولا تؤثر على أوقات الفرائض. أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره؛ لأن هذا من اللَّهو المحرم، وإنما يستحب للنساء ضرب الدفوف في مناسبة

الزواج إعلاناً للنكاح، كما جاءت بذلك السنة، ويكون هذا بغير اختلاط بالرجال، وإنما يكون في محيط النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٦- حكم اللعب بالزير والزلفة

الفتوى رقم (١٨٥٢٤)

س: في الناحية الجنوبية من المملكة العربية السعودية عادات قديمة، نرجو الفتوى فيها، هل هي حلال أم حرام؟ وهي: أنه توجد في الأفراح والاحتفالات تستخدم آلات تسمى: الزير، وآلة تسمى: الزلفة، الزير يصنع من زير كبير من الفخار، يشبك جلد بعير، وعند الضرب يحمى على النار حتى يشتد، ويضرب عليه بعصاتين وهو على الأرض، أما الزلفة فهي: عبارة عن صحن أو صحفة من الخشب الكبيرة، تفتح فتحة من الخلف تكون بمقدار شبر أو أكثر، وتكون الفتحة من جهة بطن الضارب، ليتحكم في أصواتها، ولها من الأطراف أوتاد صغيرة، تعلق على بطن الضارب، وتربط بحزام. وعندما تضرب في المناسبات، ويكون عددها اثنتين أو أكثر، وعندما يستمر الضرب عليها، يكون هناك أشخاص تتلبسهم الشياطين، يصابون بما يسمى زار، ويكون في الرجال والنساء، ويكون على ضربات معينة، ويستمر هذا المزيور بالضرب له على هذه الآلات حتى يفيق، وهو يقوم بحركات، فهو إما أن يجثو على ركبه، ويقوم بما يشبه الركوع والسجود أمام هذا الضارب على هذه الآلات، ثم يقوم هذا الضارب في بعض الأحيان بوضع هذا الزير الثقيل على رأس المزيور، مع العلم أنه من ثقله موضوع على الأرض، ولا يقوم الضارب بالضرب على هذه الآلات حتى يتم الدفع له من النقود. ومن أفعالهم يا سماحة الشيخ: يرمي هذا المزيور بنفسه على النار،

ويمسك بيده النار فيما يرى الناس، ويقوم بالطلوع على أغصان الشوك، ويضرب نفسه بعصا غليظة، وبعضهم يأخذ بيده حفنة من تراب، ويرميها على النار، فتصبح بخوراً. علماً بأن كثيراً من المشايخ في المنطقة لا ينكرون ذلك، بل إن كبارهم يفتون بجوازها متناسين ما فيها، فنرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا هل هي محرمة أم جائزة، وهل يكتفون بالدف في الأعراس، وماذا يجب على طلبة العلم، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ملاحظة: هناك من يشترط اللعب بهذه الآلات في الأعراس هل يجوز له ذلك، وهل لنا الحضور لهذه الأعراس؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: هذه الأعمال المذكورة في السؤال أعمال منكرة، لا يجوز فعلها، ولا إقرارها؛ لما تشتمل عليه من المعازف المحرمة، والأحوال الشيطانية القبيحة، وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز حضور مثل هذه المناسبات، والحفلات التي توجد فيها هذه المنكرات، بل يجب إنكارها، والتواصي بتركها، والاقتصار في مناسبات الزواج وغيرها على ما أباحته الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٧حكم حضور حفلات الزواج التي فيها غناء مُحرم

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٨)

س: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد، مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لتقضية السهرة، وهل حضور المرأة فيها حرام إذا كان لمشاهدة العروس، وتقديراً لأهل العروسة، لا لسماع المطربة؟

الجواب: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات، كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات - جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب، إن كان هناك منكر تقوى على

إزالته، أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها، فيحرم عليها أن تحضرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[2]، وللأحاديث الواردة في ذم الغناء والمعازف. وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها؛ لكونها بدعة، إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها، وبيان حكم الله فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣١٥)

س: أقوم بمنع شقيقاتي عن الحفلات والأعراس التي تقام في بلدتنا (قريتنا)؛ حيث إن هذا الأمر يُسخط ويُغضب والدتي وشقيقاتي، وتقول لي: (يا ظالم)، بالرغم من أن جميع بنات القرية يذهبن، أستفسر عن حكم الشرع في عملي، هل هو ظلم كما تدعي والدتي، وهل أنا آثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إذا كانت وليمة العرس تشتمل على محرم؛ كاختلاط الرجال بالنساء، أو تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، أو الغناء بالآلات والموسيقى ونحو ذلك - فلا يجوز حضورها، بخلاف الغناء بالدف في العرس، فإنه مباح للنساء. وإن كانت وليمة العرس لا تشتمل على شيء من المحرمات، فلا بأس بحضور النساء لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

١٨- سباق الإبل في حفلات الزواج

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س: في حفلات الزواج يقام سباق للهجن، ثم يقوم صاحب الزواج (المتزوج) بتوزيع الجوائز على أصحاب الهجن الفائزة، سواء كانت من النقود، أو من أكياس الشعير، علماً بأن أكثر المتزوجين يقيم حفلة زواجه بالدِّين، هل هذا العمل صحيح؟

الجواب: لا يشرع في حفل الزواج إقامة سباق للهجن؛ لعدم المناسبة، ولما في ذلك من زيادة تكاليف الزواج بما يدفعه المتزوج من جوائز للمتسابقين، وغير ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[وصلى الله وسلّم، وبارك على عبده ورسوله؛ نبينا محمّد،وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين].

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٩/١١٢ ـ ١٤٠.

الأخــلاق في الإسـلام

في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث

الرسالة السابعة عشرة: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب

تقديم معالي العلامة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



الحمد لله وبعد: فقد تصفحت رسالة (**إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب**) والسفور، وما يَتْبَعُ ذلك من مسائل تتعلق في حماية المرأة من دعوات الغربيين والمستغربين، فوجدت هذه الرسالة، والحمد لله، مفيدة في موضوعها، وشاملة لكُلّ متطلبات الموضوع، فجزى الله مؤلفها: الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني خير الجزاء، ونفع بما كتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة في «**إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، والتبرج، والسفور، وخلوة الأجنبي بالمرأة، وسفر المرأة بدون محرم، والاختلاط**»، وقد قسمتها إلى مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحجاب.

المبحث الثاني: التبرج.

المبحث الثالث: السفور.

المبحث الرابع: الخلوة بالمرأة.

المبحث الخامس: سفر المرأة بدون محرم.

المبحث السادس: شبه دعاة السفور، والرد عليها.

المبحث السابع: الفتاوى المحققة المعتمدة في الحجاب والسفور.

المبحث الثامن: الاختلاط

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً نافعًا، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه، وأن يجعله حجةً لنا، لا حجةً علينا؛ فإنه ﷻ خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلّم، على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

المؤلف أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في عصر الأحد الموافق ٩/ ١٤٣٢/٨هـ

المبحث الأول: الحجاب

المطلب الأول: التعريفات: الحجاب، والجلباب، والنقاب، والخمار، والاعتجار، والمقنعة، والبرقع، ودرجات الحجاب

أولاً: تعريف الحجاب لغة وشرعاً:

١- الحجاب لغة: السِّتْرُ، يقال: حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً، وحَجَّبَه: سَترَه، وقد احْتَجَبَ، وتحَجَّبَ إذا اكْتنَّ من وراءِ حِجابٍ، وامرأَة مَحْجُوبةٌ: قد سُتِرَتْ بِسِترٍ... والحاجِبُ: البَوَّابُ صِفةٌ غالِبةٌ، وجمعُه: حَجَبةٌ، وحُجَّابٌ... وحَجَبَه أَي مَنَعَه عن الدخول.

والحِجابُ اسمُ ما احْتُجِبَ به، وكلُّ ما حالَ بين شيئين حِجابٌ، والجمع: حُجُبٌ لا غير، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾[1] معناه: ومن بينِنا وبينِك حاجِزٌ في النِّحْلَةِ والدِّين، وهو مثل قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾[2] إلاَّ أَنَّ معنى هذا: لا نُوافِقُك في مذهب، [ويقال]: واحْتَجَبَ المَلِكُ عن الناس، ومَلِكٌ مُحَجَّبٌ... وكُلُّ شيءٍ مَنَع شيئاً فقد حَجَبَه، كما تحْجُبُ الإِخْوةُ الأُمَّ عن فَريضَتِها؛ فإِن الإِخْوة يحْجُبونَ الأُمَّ عن الثُّلُثِ إِلى السُّدُسِ.

والحاجِبانِ: العَظْمانِ اللَّذانِ فوقَ العَيْنَينِ بِلَحْمِهما وشَعَرِهما: صِفةٌ

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٥.

غالِبةٌ، والجمع حَواجِبُ، وقيل: الحاجِبُ: الشعَرُ النابِتُ على العَظْم، سُمِّي بذلك؛ لأَنه يَحْجُب عن العين شُعاعَ الشمس.

وقولُه في حديثِ الصلاةِ: «**حِين توارَتْ بالحِجابِ**»[1]: الحِجابُ ههنا: الأُفُق، يريد حين غابَتِ الشمسُ في الأُفُق، واسْتَتَرَتْ به، ومنه قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾[2]، وغير ذلك[3].

وقال العلامة الفيومي: «حَجَبَهُ حجباً، من باب قتل: منعه، ومنه قيل للستر: «حِجَابٌ»؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حَاجِبٌ؛ لأنه يمنع من الدخول، والأصل في الحِجَابِ: جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني، فقيل: «العَجْزُ حِجَابٌ» بين الإنسان ومراده، و«المَعْصِيَةُ حِجَابٌ» بين العبد وربه...»[4].

فعلى ما تقدم يكون **الحجاب لغة: الستر: وهو كل ما حال بين شيئين، سواء كان هذا الستر جداراً أو غيره، أو عباءة أو غيرها.**

وهو مصدر يدور معناه لغة: على الستر، والحيلولة، والمنع[5].

٢- الحجاب شرعاً: ورد عدة تعريفات شرعية للحجاب على النحو الآتي: **قيل**: هو ما تلبسه المرأة من الثياب والعباءة، وما اتخذته من حوائل بينها وبين الرجال الأجانب[6].

قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا**﴾[7] أي ساتراً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[8] أي من وراء ساتر يمنع الرؤية، وقوله ﷻ: ﴿**وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ**﴾[9] أي سور، وقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ**

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة «حجب».
(٢) سورة ص، الآية: ٣٢.
(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الحاء، باب الباء، ١/ ٢٩٨.
(٤) المصباح المنير، مادة «حجب» ١/ ١٢١.
(٥) حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد، ص ٢٧.
(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء للروّاس، ص ١٥٣.
(٧) سورة مريم، الآية: ١٧.
(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٩) سورة الأعراف، الآية: ٤٦.

اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[١] أي من حيث لا يراه، وقال ﷻ: **﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾**[٢] أي عن ربهم مستورون، فلا يرونه ﷻ.

وقيل: «الحجاب: لباس شرعي سابغٌ، تستتر به المرأة المسلمة؛ ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها»[٣].

وقيل: «الحجاب: هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف»[٤].

وقيل: «الحجاب: حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها»[٥].

وقيل: «الحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحلُّ لها أن تظهر زينتها أمامهم»[٦].

وقيل: «ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب»[٧].

وقيل: ستر المرأة جميع بدنها بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من بدنها، وزينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس والبيوت[٨].

وقيل: «ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه، والكفان، والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من ذلك...»[٩].

والتعريف المختار: الحجاب شرعاً: ما يستر جميع بدن المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب: من لباسٍ واسعٍ سابغٍ يغطي جميع بدنها ووجهها، أو حائل

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٥١.
(٢) سورة المطففين، الآية: ١٥.
(٣) حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، للدكتور محمد فؤاد البرازي، ص ٣٠.
(٤) إعداد المرأة المسلمة، ص ١٠٦، وعودة الحجاب، لمحمد القدم، ص ٧٠.
(٥) فصل الخطاب، للشيخ أبي بكر الجزائري، ص ٢٦، وعودة الحجاب لمحمد المقدم، ص ٧٠.
(٦) عودة الخطاب لمحمد المقدم، ص ٧١.
(٧) معجم لغة الفقهاء، للروَّاس، ص ١٥٣.
(٨) حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٢٧.
(٩) المرجع السابق، ص ٢٩.

يحول بينها وبينهم، ويمنع رؤية شيء من بدنها.

ثانياً: تعريف الجلباب لغة واصطلاحاً:

١- الجلباب في اللغة: قال ابن منظور: «الجِلْبابُ: القَمِيصُ. والجِلْبابُ: ثوب أَوسَعُ من الخِمار، دون الرِّداءِ، تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها، وقيل: هو ثوب واسِع، دون المِلْحفةِ، تَلْبَسه المرأَةُ، وقيل: هو المِلْحفةُ. قالت: جَنُوبُ أُختُ عَمْرو ذي الكَلْب تَرْثِيه:

تَمْشِي النُّسُورُ إِليه وهي لاهِيَةٌ ... مَشْيَ العَذارَى عليهنّ الجَلابِيبُ

وقيل: هو ما تُغَطِّي به المرأَةُ الثيابَ من فَوقُ، كالمِلْحَفةِ؛ وقيل: هو الخِمارُ، وفي حديث أُم عطيةَ: «**لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها من جِلْبابِها**»[1] أَي إِزارها.

وقد تجَلْبَب، قال يصِفُ الشَّيْب:

حتى اكْتَسَى الرأسُ قِناعاً أشْهَبا ... أكْرَهَ جِلْبابٍ لِمَنْ تَجَلْبَبا

وفي التنزيل العزيز: ﴿**يُدْنِينَ علَيْهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ**﴾[2] قال ابن السِّكِّيت: قالت العامرية: الجِلْبابُ: الخِمارُ، وقيل: جِلْبابُ المرأَةِ: مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها، واحدها جِلْبابٌ، والجماعة جَلابِيبُ، وقد تَجلْبَبَتْ؛ وأَنشد:

والعَيْشُ داجٍ كَنَفا جِلْبابه

وقال آخر:

مُجَلْبَبٌ من سَوادِ الليلِ جِلْبابا

... ابن الأَعرابي: الجِلْبابُ: الإِزارُ.

قال أَبو عبيد: قال الأَزهريّ: معنى قول ابن الأَعرابي الجِلْبابُ الإِزار لم يُرِدْ به إِزارَ الحَقْوِ ولكنه أَراد إِزاراً يُشْتَمَلُ به فيُجَلِّلُ جميعَ الجَسَدِ وكذلك إِزارُ الليلِ وهو الثَّوْبُ السابغُ الذي يَشْتَمِلُ به النائم فيُغَطِّي جَسَدَه كلَّه وقال ابن الأَثير أَي لِيَزْهَدْ في الدنيا وليَصْبِرْ على الفَقْر والقِلَّة والجِلْبابُ أَيضاً الرِّداءُ وقيل هو كالمِقْنَعةِ تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وظهرها وصَدْرَها والجمع جَلابِيبُ»[3].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جلب)، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٩٠، ويأتي تخريجه.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) لسان العرب، مادة: (جلب).

وقال الحافظ ابن حجر: «الجِلباب - وهُو بِكَسرِ الجِيم، وسُكُون اللاَّم، وبِمُوحَّدَتَينِ بَينهما أَلِفٌ - قِيلَ: هُو المقَنعَة، أَو الخِمار، أَو أَعرَضُ مِنهُ، وقِيلَ: الثَّوب الواسِع يَكُون دُون الرِّداءِ، وقِيلَ: الإِزار، وقِيلَ: المِلحَفَة، وقِيلَ: المُلاءَة ، وقِيلَ: القَمِيص»[1].

وقال الزبيدي: «والجِلْبَابُ، كَسِرْدَابٍ، و(الجِلِبَّابُ) كَسِنِمَّارٍ مثَّلَ به سيبويهِ ولم يُفَسِّرْه أَحدٌ، قال السيرافيّ: وأَظُنُّه يعْنِي الجِلْبَاب، وهو يُذَكَّر ويُؤَنَّثُ: (القَمِيصُ) مُطْلَقاً، وخَصَّه بعضُهم بالمُشْتَمِلِ على البدَنِ كُلِّه، وفَسَّره الجوهريُّ بالمِلْحَفَةِ، قاله شيخُنا».

ثم ذكر ما أوردناه عن ابن منظور، ثم قال:

«وقال تعالى: ﴿**يُدْنِينَ عليْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾[2].

وقِيل: هو ما تُغطَّى بهِ المرْأَةُ، أَو هو ما تُغطِّي به ثِيابَها مِن فَوْقُ كالمِلْحَفةِ، أَو هو الخِمارُ، كذا في المحكم، ونقلَه ابنُ السِّكِّيت عن العامِريَّة، وقيل: هو الإِزارُ، قاله ابنُ الأَعرابيّ، وقد جاءَ ذِكرُه في حدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ[3].

وقيل: جِلْبابُها: مُلاءَتُها تَشْتمِلُ بِها، وقال الخَفاجِيُّ في العِناية: قِيل: هو في الأَصْلِ المِلْحَفَةُ، ثم اسْتُعِير لِغَيْرِهَا منَ الثِّيَابِ.

ونَقَلَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ في المُقَدَّمة عن النَّضْرِ: الجِلْبَابُ: ثَوْبٌ أَقْصرُ مِنَ الخِمَارِ، وأَعْرضُ منه، وهو المِقْنَعَة، قاله شيخُنا، والجمْعُ جَلاَبِيبُ.

وقَدْ تَجَلْبَبْتُ، قال يَصِفُ الشَّيْبَ:

حتَّى اكْتَسَى الرَّأسُ قِناعاً أشْهَبَا ... أكْرَهَ جِلبَابٍ لِمَنْ تَجَلبَبَا

وقال آخَرُ :

مُجَلْبَبٌ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جِلْبَابَا

---

(١) فتح الباري، ١ / ٤٢٤، وانظر: المجموع شرح المهذب، ٣/ ١٧٢، ومشارق الأنوار عن صحاح الآثار، ١/ ٤٠٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) مسلم، برقم ٨٩٠، ويأتي تخريجه.

والمتأمل في المعاني يجد أنَّ «الإزار»، و«المُلاءة»، و«الرداء» ألفاظ متعددة لمسمًّى واحدٍ هو: «الجلباب» كما أوضحه «شيخ الإسلام ابن تيمية» بقوله: «الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: «الرداء»، وتسميه العامة: «الإزار»، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها»[1] اهـ.

لهذا نجد «ابن الأثير» يقول: «والجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب».

ثم قال بعد ثلاثة أسطر: «ومنه حديث أم عطية: لتُلبِسَها صاحبتها من جلبابها، أي إزارها»[2]. اهـ.

فهذه المعاني المختلفة للجلباب - وإن اختلفت ألفاظها - فإنها تدل جميعها على **غطاء جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان.**

قال برهان الدين البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ «والجلباب: القميص، وثوب واسع دون المِلحفة تلبسه المرأة، والملحفة: ما سَتَر اللباس، أو الخمار، وهو كل ما غطَّى الرأس.

وقال البغوي: الجلباب: الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال حمزة الكرماني: قال الخليل: كل ما تستتر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب، والكل يصح إرادته هنا، فإن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطي يديها ورجليها، وإن كان ما يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها، وإن كان المراد ما دون المِلحفة فالمراد ستر الوجه واليدين»[3]. ا. هـ.

٢- الجلباب في الاصطلاح:

ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ معاني الجلباب المتعددة في اللغة، ثم قال: «وقال آخرون:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ١٠٩- ١١١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٢٨٣.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ١٥/ ٤١١- ٤١٢.

هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح، وهو مراد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والمصنف والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر»[1]. ا. هـ.

وعَرَّفه ابن حزم بقوله: «والجلباب في لغة العرب التي خاطَبنا بها رسول الله ﷺ، هو ما غَطَّى جميع الجسم لا بعضه»[2] ا. هـ.

وإليه ذهب القرطبي حيث قال: «والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن».

ثم أَيَّدَ ذلك بقوله: «وفي صحيح مسلم عن أم عطية، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لِتُلْبِسْها أختها من جلبابها»[3].

والتعريف المختار: «الجلباب: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، تستر جميع بدنها وملابسها، ووجهها، وتبدي عيناً واحدة، أو العينين فقط».

وعلى هذا يكون الجلباب فوق الدرع والخمار؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا بدَّ للمرأة من ثلاثة أثواب تصلِّي فيهنّ: درعٌ، وجلبابٌ، وخمارٌ، وكانت عائشة تحلُّ إزارها فتجلبب به»[4].

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا: الدِّرْعُ، وَالْخِمَارُ، وَالْمِلْحَفَةُ»[5].

ثالثاً: تعريف النقابِ لغةً واصطلاحاً:

١- النقاب في اللغة: قال ابن منظور: «النِّقابُ: القِناع على مارِنِ الأَنْفِ، والجمع نُقُبٌ، وقد تَنَقَّبَتِ المرأَةُ، وانْتَقَبَتْ، وإِنها لَحَسَنة النِّقْبة، بالكسر.

والنِّقابُ: نِقابُ المرأَة. التهذيب: والنِّقابُ على وُجُوهٍ؛ قال الفراء: إِذا

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٣/ ١٧٢.

(٢) المحلى، ٣/ ٢١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٧٢، والحديث أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، ٢/ ٦٠٥، برقم ٨٩٠.

(٤) أخرجه ابن سعد، ٨/ ٤٨- ٤٩، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم، في الحجاب، ص ٦٢.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف، وصحح سنده الألباني في الحجاب، ص ٦٢، وانظر: فتح الباري، ١/ ٤٢٤.

أَدْنَتِ المرأَةُ نِقابَها إِلى عَيْنها، فتلك الوَصْوَصَةُ، فإِن أَنْزَلَتْه دون ذلك إِلى المَحْجِرِ فهو النِّقابُ، فإِن كان على طَرَفِ الأَنْفِ، فهو اللِّفَامُ»[1].

وقد ذكر الزَّبيدي نحو هذا، ثم قال: «وفي حديث ابن سِيرِين: النِّقاب مُحْدَثٌ، أَراد: أَنَّ النساءَ ما كُنَّ يَنْتَقِبْنَ، أَي يَخْتَمِرْن. قال أَبو عبيد: ليس هذا وجهَ الحديث، ولكنِ النِّقابُ عند العرب هو الذي يبدو منه مَحْجِرُ العين، ومعناهُ: أَنَّ إِبداءَهُنَّ المَحَاجِرَ مُحْدَثٌ، إِنما كان النِّقابُ لاصِقاً بالعين، وكانت تَبْدُو إِحدى العينين، والأُخْرَى مستورة. والنِّقابُ لا يبدو منه إِلا العينان، وكان اسمه عندهم الوَصْوَصَةَ، والبُرْقُعَ، وكان من لباسِ النساءِ، ثم أَحْدَثْنَ النِّقابَ بعدُ»[2].

وجاء في المعجم الوسيط: النِّقابُ: القِناعُ تجعله المرأةُ على مارنِ أنفِها تستر بها وجهها»[3].

وسمي النقاب نقاباً لأنّ فيه نَقبين على العينين تنظر المرأة منهما[4].

٢- النقاب في الاصطلاح: عَرَّفَ الحافظُ ابن حجر النقاب بقوله: «الخمارُ: الذي يُشدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر»[5].

وقال السِّندي: «والنقابُ معروف للنساء، لا يبدو منه إلا العينان»[6].

وعرَّفه شهاب الدين القسطلاني بقوله: «هو: الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص - بفتح الواو، وسكون الصاد الأولى- فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللِّفام - بكسر اللام، وبالفاء- فإن نزل إلى الفم، ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللِّثام – بالمثلثة»[7].

---

(١) لسان العرب، مادة: (نقب).

(٢) تاج العروس، مادة: (نقب). وانظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ١٠٣.

(٣) المعجم الوسيط، مادة: (نقب).

(٤) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، ١/ ١٣٣.

(٥) فتح الباري، ٤/ ٥٣.

(٦) حاشية السندي على النسائي، ٥/ ١٣٣.

(٧) إرشاد الساري، ٣/ ٣١٢، والزرقاني على الموطأ، ٢/ ٢٣٣. ونقله عنه الكاندهلوي في أوجز =

وبالرجوع إلى معاني «النقاب» في اللغة، وتعريفاته عند علماء الشرع، يمكن تعريفه بقولنا: «**النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر، تستر به وجهها، ولا يبدو منه إلا عيناها**»، فهو بهذا الاعتبار خاص بالوجه لا غير.

رابعاً: تعريف الخمار لغة واصطلاحاً:

١- الخمار في اللغة: قال ابن منظور: «الخِمَارُ للمرأَة وهو النَّصِيفُ.

وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رَأْسها، وجمعه أَخْمِرَةٌ، وخُمْرٌ، وخُمُرٌ، والخِمِرُّ - بكسر الخاء والميم، وتشديد الراء- لغة في الخمار.

عن ثعلب، وأَنشد:

ثم أَمالَتْ جانِبَ الخِمِرّ

والخِمْرَةُ: من الخِمار كاللِّحْفَةِ من اللِّحَافِ، يقال: إِنها لحسنةُ الخِمْرَةِ.

وفي المثل: إِنَّ الْعَوَانَ لا تُعَلَّمُ الخِمْرَةَ، أَي إِن المرأَة المجرّبة لا تُعَلَّمُ كيف تفعل، وتَخَمَّرَتْ بالخِمار واخْتَمَرَتْ: لَبِسَتْه.

وخَمَّرَتْ به رأْسَها: غَطَّتْه.

وفي حديث أُم سلمة: «أَنه ﷺكان يمسح على الخُفِّ والخِمار»[1]؛ أَرادت بالخمار العمامة لأَن الرجل يغطي بها رأْسه كما أَن المرأَة تغطيه بخمارها»[2].

وذكر الزبيدي نحو ذلك، وفيه:

«قِيل: كُلُّ ما سَتَرَ شَيْئاً فَهْو خِمَارُه، ومنه خِمَارُ المَرْأَةِ تُغَطِّي به رَأْسَها، جمعه: أَخْمِرَةٌ، وخُمْرٌ - بضم فسكون- وخُمُرٌ بضَمَّتَين...

وتَخَمَّرَتْ بِه أَي الخِمَار، واخْتَمَرتْ: لَبِسَتْه، وخَمَّرتْ به رَأْسَها: غَطَّتْه،

=

المسالك، ٦/ ١٩٤، والمحشَّى بحاشية كشف المغطَّى عن وجه الموطأ، ص ٣٣٤، لمحمد إشفاق الرحمن الكاندهلوي، لكن من غير أن يعزوه لأحد.

(١) ذكره صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٤٨، مادة (خمر)، وقال: «أراد به العمامه لأن الرجل يُغَطّي بها رأسَه كما أن المرأه تغطّيه بخمارها».

(٢) لسان العرب، مادة (خَمَرَ)، ٤/ ٢٥٧- ٢٥٨.

والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَة. وكُلُّ مُغَطًّى ومُخَمَّرٌ»(١).

ويُسمَّى الخمار بالنصيف، فيقال: «وقد نَصَّفَتِ المرأَةُ رأْسها بالخمار، وانتَصَفَت الجارية، وتَنَصَّفت: أَي اختمرت، ونصَّفْتها أَنا تَنْصيفاً، ومنه الحديث في صفة الحور العين: «**ولَنَصِيفُ إحداهن على رأْسها خير من الدنيا وما فيها**»(٢)، وهو الخِمار، وقيل: المِعْجَر..[والاعتجار في لغة العرب: هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه](٣)، وقال أَبو سعيد: النصِيف ثوب تتجلَّل به المرأَة فوق ثيابها كلها، سُمِّيَ نصيفاً لأَنه نصَفٌ بين الناس وبينها، فحَجز أَبصارهم عنها»(٤).

٢- الخمار في الاصطلاح: قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: يَرحَم اللهُ نِساء المُهاجِرات الأول ، لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾(٥) شققن مروطهن فاختمرن بها».

قوله: «(فاختَمَرنَ) أَي غَطَّينَ وُجُوهَهُنَّ؛ وصِفَةُ ذَلِكَ: أَن تَضَع الخِمار عَلَى رَأسها، وتَرمِيَهُ مِنَ الجانِب الأَيمَن عَلَى العاتِق الأَيسَر، وهُو التَّقَنُّع.

قالَ الفَرّاء: كانُوا فِي الجاهِلِيَّة تُسدِل المَرأَة خِمارها مِن ورائِها، وتَكشِف ما قُدّامها، فَأُمِرنَ بِالاستِتارِ»(٦).

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في كتاب (الأشربة) عند تعريف الخَمْر: «ومِنهُ خِمار المَرأَة لأَنَّهُ يَستُر وجهها»(٧).

وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجيبها،

(١) تاج العروس، مادة (خَمَرَ).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ١/ ٢٤٥. وهو في البخاري: بلفظ: «وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، كتاب الجهاد والسير، باب الحور البعين وصفتهن، برقم ٢٧٩٦.
(٣) ما بين المعقوفين من النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٨٥.
(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة: نصف، ٩/ ٣٣٢.
(٥) سورة النور، الآية: ٣١.
(٦) فتح الباري، ٨/ ٤٩٠.
(٧) فتح الباري، ١٠/ ٤٨.

وسُمّي: الغدفة، ومادة «غدف» أصل صحيح، يدل على سِتْرٍ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها: أي أرسلته على وجهها»[١].

وباستقراء معاني «الخمار» في اللغة، وتحديداته في الاصطلاح، يمكننا أن نقول في تعريفه:

«هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، تستتر به عن أعين الرجال الأجانب».

خامساً: تعريف الاعتجار لغة واصطلاحاً:

١- الاعتجار لغة: «المعجر، والعِجارُ: ثوب تَلُفُّه المرأَة على استدارة رأْسها، ثم تَجَلبَبُ فوقه بجلبابِها، والجمع المَعاجرُ، ومنه أُخِذَ الاعتِجارُ: وهو لَيُّ الثوب على الرأس من غير إِدارة تحت الحنَك، وفي بعض العبارات: الاعْتِجارُ: لَفُّ العمامة دون التَّلَحِّي...

والعِجْرة – بالكسر-: نوع من العِمَّة، يقال: فلان حَسَنُ العِجْرة.

قال ابن منظور: «عن النبي ﷺ أَنه دخل مكة يوم الفتح مُعْتَجِراً بعمامةٍ سَوْداءَ، المعنى أَنه لَفَّها على رأْسه ولم يَتَلَحَّ بها»[٢].

وقال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاعْتِجارُ بالعَمامة : هو أن يَلُفَّها على رَأسِه ويَرُدّ طَرَفها على وجْهِه ولا يَعْمل منها شيئًا تحت ذَقْنِه ...».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حديث عُبيد الله بن عَدِيّ بن الخِيار: «جاء وهو مُعْتَجِرٌ بِعمَامَتِهِ، ما يَرَى وحْشِيٌّ منه إلاَّ عَيْنَيْه ورِجْلَيْه» [٣].

٢- واعتجار المرأة في الاصطلاح: هو لفّ الخمار على رأسها، وردُّها طرفه على وجهها. والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) حراسة الفضيلة، ص ٣٠.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة: (عجر)، ٤/ ٥٤٤، والحديث عند الطبري في تهذيب الآثار، ١/ ٦٥، وأخبار مكة، للفاكهي، ٥/ ٢١٥.

(٣) النهاية في غريب الأثر، باب العين مع الجيم، (٣ / ١٨٥).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ، ١٠/ ٢١٢، فقد ذكر حديث عائشة: أن نساء الأنصار اعتجرن بمروطهن عندما نزلت: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فأصبحن وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان». أخرجه أبو داود، برقم ٤١٠٢، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

سادساً: تعريف القناع والمقنعة: لغة واصطلاحاً:

١- القناع والمقنعة لغة: قال ابن منظور رحمه الله: والمقنع، والمِقْنَعةُ ... ما تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها، وفي الصحاح: ما تُقَنِّعُ به المرأَةُ رأْسَها... وفي حديث عمر رضي الله عنه: أَنه رأَى جاريةً عليها قِناعٌ فضربها بالدِّرّة، وقال: أَتشَبَّهِين بالحَرائِرِ؟ وقد كان يومئذ من لُبْسِهِنَّ... والقِناعُ أَوْسَعُ من المِقْنعةِ، وقد تَقَنَّعَتْ به وقَنَّعَتْ رأْسَها، وقَنَّعْتُها أَلبستها القِناعَ، فتَقَنَّعَتْ... وما تتَقَنَّعُ به المرأَةُ من ثوب تُغَطِّي رأْسَها ومحاسِنَها، وأَلقى عن وجْهه قِناعَ الحياءِ... قال الأَزهري: ولا فرق عند الثقات من أَهل اللغة بين القِناعِ والمِقْنَعةِ، وهو مثل اللِّحافِ والمِلْحفةِ ... وفي الحديث: «أَتاه رجل مُقَنَّعٌ بالحديد»(١)، وهو المُتَغَطِّي بالسِّلاحِ...»(٢).

٢- القناع في الاصطلاح: قناع المرأة: هو ما تستر به المرأة وجهها(٣).

ويدل على هذا المعنى رواية أنس: «مرّت بعُمَرَ رضي الله عنه جاريةٌ مُتَنقِبّةً فَعلاهَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: يَا لَكَاعِ، تَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟ ألقي القناع»(٤).

ويدل على ذلك المقنع الكندي، سُمّي مقنعاً؛ لأنه كان لا يخرج إلا على وجهه ستر(٥)، ومنه ما قال أحمد بن يعقوب في تاريخه: «كانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع، فيقال: إن أول عربي كشف قناعه ظريف بن غنم العنبري»(٦).

ولعل التعريف المختار اصطلاحاً: **القناع ما تستر به المرأة رأسها ووجهها، والعلم عند الله تعالى.**

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، برقم ٢٨٠٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم ١٩٠٠، دون ذكر التقنع بالحديد.

(٢) لسان العرب، مادة (قنع)، ٨/ ٣٠٠- ٣٠١ بتصرف، وانظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (قنع)، ٤/ ١١٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٣٣٨، مادة (قنع).

(٤) انظر: فتح البيان للنواب صديق حسن خان، ٧/ ٣١٦، وعودة الحجاب، ٣/ ٢١٥.

(٥) انظر: الأغاني، ترجمة المقنع، ١٧/ ٦٠.

(٦) تاريخ اليعقوبي، ط أوروبة، ٢/ ٣١٥، نقله المقدم في عودة الحجاب، ٣/ ٢١٥.

سابعاً: تعريف البرقع لغة واصطلاحاً:

١- البرقع لغة: البرقوع لغة في البرقُع، قال الليث: جمع البُرْقُع البَراقِعُ، قال: وتَلْبَسُها الدوابُّ، وتلبسها نساء الأعراب، وفيه خَرْقان للعينين، قال توْبةُ بن الحُمَيِّر:

وكنتُ إذا ما جِئتُ ليْلى تَبَرْقَعَتْ ... فقدْ رابَني منها الغداة سُفورُها

قال الأَزهري: فتح الباء في بَرْقُوع نادر، لم يجئ فَعْلول إلا صَعْفُوقٌ، والصواب: بُرقوع - بضم الباء-، وجوع يُرقوع – بالياء- صحيح، وقال شمر: بُرقع مُوَصْوَصٌ: إذا كان صغير العينين...

ويقالُ: بَرْقَعه فتَبَرْقَع: أَي أَلْبسه البُرْقُعَ فلَبِسَه»[1].

٢- البرقع اصطلاحاً: برقع المرأة ما تستر به وجهها[2].

وقيل: البرقع: القناع الذي تغطي به المرأة وجهها[3].

والتعريف المختار اصطلاحاً: البرقع هو: **قناع فيه خرقان للعينين، تلبسه المرأة تستر به وجهها، واشتهر بذلك نساء الأعراب، والله أعلم.**

ثامناً: درجات الحجاب:

الحجاب الشرعي درجتان، هما:

الدرجة الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر، وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن، ولا لباسهن، ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن، وقد أمر الله ﷻ بهذه الدرجة[4] من الحجاب فقال: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[5]، وَقال ﷻ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[6].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (برقع)، ٨/ ٩.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٧٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٨٧، مادة (برقع).

(٤) انظر: «جواهر القرآن» لمفتي عموم باكستان العلامة محمد شفيع، و«أحكام الحجاب في القرآن» للشيخ المفسر الأستاذ أمين أحسن الإصلاحي.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٦) سورة الأحزاب، الاية: ٣٣.

ويرشح هذه الدرجة أحاديثُ تحبّب إلى المرأة القرار في البيت، وعدمَ الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ؛ فإن قرارها في بيتها أعظم لها في الأجر عند الله تعالى.

الدرجة الثانية: خروجهن من البيوت مستورات بالجلباب، الذي يغطي جميع البدن مع الوجه والكفين، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ الآية[1].

المطلب الثاني: فضائل الحجاب

أولًا: الحجاب طاعة لله ﷻ وطاعة لرسول الله ﷺ: فقد أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[2].

وقال ﷻ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[3].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالحجاب فقال ﷻ:

﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[5]، وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[6].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.
(٤) سورة النور، الآية: ٣١.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة عورة**»[٢] يعني أنه يجب سترها.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ عن أختٍ له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «**مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام**»[٣].

قال الخطابي رحمه الله: «أما أمره إياها بالاختمار؛ فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار»[٤].

ثانيًا: الحجاب إيمان والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال سبحانه: ﴿**وَقُل لِلمُؤمِنَاتِ**﴾[٥]، وقال عز وجل: ﴿**وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٦].

ودخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: «إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به»[٧]، وأُدْخِلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، ٣/ ٤٧٦، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١/ ٩٣، ١٦٨٥، مسند البزار، ٥ / ٤٢٧، برقم ٤٢٧، والطبراني في المعجم الكبير، ٩ / ٢٩٥، برقم ٩٤٨١، والمعجم الأوسط، ٣ / ١٨٩، برقم ٢٨٩٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٤، برقم ٧٦٩٨، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١ / ٣٠٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، ٥٤٠/٢٨، برقم ١٧٣٠٦، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ٣/ ٢٣١، رقم ٣٢٩٥، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، ١/ ٦٨٩، برقم ٢١٣٤، سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب حدثنا محمود بن غيلان، ١١٦/٤، برقم ١٥٤٤، وحسنه، سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، ٢٠/٧، برقم ٣٨١٥، وفي الكبرى له، ٣/ ١٦٣، برقم ٤٧٨٣، والدارمي، ١/ ١٦٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٨/٨، برقم ٢٥٩٢، وقال محققو المسند: «صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام».

(٤) معالم السنن، ٤/ ٥٥.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٧) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٤٤.

قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: «**لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا**»[١].

ثالثاً: الحجاب طهارة: بَيَّن الله سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب، وأجملها في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٢]، فنص سبحانه على أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات.

وبيان ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب، وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر؛ لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة، فكان الحجاب أطهر للقلب، وأنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية والعصمة.

رابعاً: الحجاب عِفَّةٌ رغَب الإسلام في التعفف[٣]، وعظَّم شأنه، وكان النبي ﷺ يأمر به، وَيَحُثُّ عليه، ففي الحديث أن هرقل سأل أبا سفيان: ماذا يأمركم؟ - يعني رسول الله ﷺ - فقال: قلت: يقول «**اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة**»[٤].

وكان من دعا النبي ﷺ: «**أسألك الهدى والتقى والعفة**»[٥]، ، وفي لفظ آخر: «**إني أسألك الهدى والتقى والعفاف**»[٦] الحديث.

والعفة صفة من صفات الحور العين التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿**حُورٌ**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) العفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، انظر: "المفردات " للراغب (ص ٥٠٧) .

(٤) جزء من حديث طويل رواه البخاري، في كتاب بدء الوحي وغيره، ١/٩، برقم ٧، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ٣/ ١٣٩٣، برقم ١٧٧٣، والإمام أحمد،٤/ ١٩٨، برقم ٢٣٧٠.

(٥) رواه الإمام أحمد، ٦/ ٢١٦، برقم ٣٦٩٢، وبالأرقام: ٤٠٧٣، و٤١٩٥، و٤٤٢٠.

(٦) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧٢١، والترمذي في الدعوات، باب حدثنا محمود بن غيلان، برقم ٣٤٨٩، وابن ماجه في أبواب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ٢ / ١٢٦٠، برقم ٢٨٣٢، والإمام أحمد، ٧ / ٦٣، برقم ٣٩٥٠، و٤١٦٢.

﴿مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[١]، وقوله ﷻ: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾[٢]، وقوله جل وعلا: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾[٣].

فقوله جل وعلا: ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ يعني: أنهن عفيفات لا ينظرن إلى غير أزواجهن، (عِينٌ) أي: حسان الأعين، جميلات المظهر، عفيفات تقيات نقيات.

فقد جعل سبحانه عفّتهن قرينة حجابهن وقرارهن في خيامهن، وامتدحهن بالعفة مع الجمال، فأعظم ما تكون العفة إذا ما اقترنت بالجمال، وقد وصف بهما يوسف عليه السلام في قول امرأة العزيز: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾[٤].

خامساً: الحجاب سِتْرٌ: عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى حَيِيٌّ ستير، يحب الحياء والستر**»[٥] الحديث.

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على الأبوين بنعمة الستر، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾[٦] ، وقال سبحانه ممتنًا على عباده: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾[٧] الآية.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى»[٨].

ولذلك تجد وظيفة اللباس عند من لا يتقون الله، ولا يستحيون منه كعامة الغربيين مثلًا، لا يتجاوز غرض الزينة والرياش، وأما المؤمنون المتقون، فإنهم

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٧٢.

(٢) سورة ص، الآية: ٥٢.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٤٨.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٣٢.

(٥) رواه أبو داود، في الحمام: باب النهي عن التعري، ٤/ ٧٠، برقم ٤٠١٤، و٤٠١٥ والنسائي في الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال، ١/ ٢٠٠، برقم ٤٠٦، ورواه الإمام أحمد، ٢٩/ ٤٨٣، برقم ١٧٩٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٣٣٥.

(٦) سورة طه، الآية: ١١٨.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم، ٦/ ١، الطبري في التفسير، ١٢/ ٣٦٨،

يحرصون على اللباس أولاً لستر العورات التي يستحيا من إظهارها، ثم بعد ذلك لهم سعة في إباحة الزينة والتجمل.

إن الذنوب معايب يُبْتعدُ عنها، ويُستتر منها، والعورات كذلك معايب يجب أن تستر، ويبتعد عما يحرم منها، وكأن المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو من عوراتهم، ومن هنا ترى المؤمنين المبتعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار العورات.

والعورات يجب سترها، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١].

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]، ويدخل في حفظ الفروج حفظها عن التكشف، وعن أن يُنظر إليها.

وعن جبار بن صخر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا نُهينا أن تُرى عوراتنا**»[٣].

وحب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.

* فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن موسى كان رجلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لايرى من جلده شيء، استحياءً منه**»[٤] الحديث.

وكان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللَّهم استر عوراتي، وآمن روعاتي**»[٥]

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

(٣) رواه الحاكم ٣/ ٢٢٣، وابن أبي حاتم في العلل، ٢/ ٢٧٦، برقم ٢٣٢٧، والديلمي في الفردوس، ٢/ ٥٢٧، وصححه العلامة الألباني لشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٢٨١.

(٤) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثني إسحاق بن نصر، ٤/ ١٥٦، برقم ٣٤٠٤، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة الأحزاب، ٥/ ٣٥٩، برقم ٣٢٢١، والإمام أحمد، ١٦/ ٣٩٦، برقم ١٠٦٧٨.

(٥) جزء من حديث رواه عن ابن عمر ﷺ أخرجه الإمام أحمد، ٨/ ٤٠٣، برقم ٤٧٨٥، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ٤/ ٤٧٩، برقم ٥٠٧٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح، ٢/ ١٢٧٣، برقم ٣٨٧١، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٤١١، وابن =

الحديث، وفي لفظ: «**اللَّهم استر عورتي**».

سادساً: الحجاب حياء: والحياء مشتق من الحياة، والغيث يسمى حياً - بالقصر-؛ لأن به حياة الارض والنبات والدواب، وكذلك سميت بالحياء حياة الدنيا والآخرة، فمن لا حياء فيه ميت في الدنيا، شقي في الآخرة، وبين الذنوب وبين قلة الحياء وعدم الغيرة تلازم من الطرفين، وكل منهما يستدعي الآخر، ويطلبه حثيثاً[1].

* والحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائل، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق، وحمأة الذنوب، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل، وارتياد معالي الأمور:

عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ حَسَّان بن حريث، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما يقول: قَالَ النَّبِيُّ رسول اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»، وفي روايةٍ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، أو قال: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**» شك الراوي[2].

* ولعظيم أثره جعله الإسلام في طليعة خصائصه الأخلاقية:

فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ**»[3].

* وَبَيّن ﷺ أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين، وأنه لم

= السني في عمل اليوم والليلة، ص ٧٣، برقم ٤٠، والحاكم، ١/٥١٧، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، ٣/ ٢٤١، برقم ٩٦١، وصححه النووي في الأذكار، ص ٦٦، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية، ١/ ١٠٨، وصححه العلامة الألباني في كثير من كتبه، انظر: صحيح الأدب المفرد، ص ٤٨٨.

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٧٢، ومدارج السالكين، ٢/ ٢٥٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ٨ / ٢٩، برقم ٦١١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ١/ ٦٤، برقم ٣٧، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الحياء، ٤/ ٣٩٩، برقم ٤٧٩٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء، ٢/١٣٩٩، برقم ٤١٨١، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ٤/٣٢ ، وأبو نعيم في الحلية، ٣/ ٢٢٠، وأبو يعلى، ٦/٢٦٩، برقم ٣٥٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠/ ١٥٦، وهو عند الطبراني في معجميه: الصغير، ٢/ ٣١، والأوسط، ٢/ ٢١٠، وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن عن يزيد بن طلحة، ٣ / ٤٥٢، وقد حسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٦١٦، برقم ٩٤٠.

يُرفع، ولم ينسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم، فعن أبي مسعود البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[١].

* **والحياء نوعان:**

أولهما: نفسي، وهو الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس، كحياء كل شخص من كشف عورته، والوقاع بين الناس.

والآخر: إيماني، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاَصي خوفًا من الله تعالى، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن، ويتحلّى بها، وهي أمُّ كل الفضائل الأخرى.

فلذلك وجب على المسلمين أن يُعوِّدُوا بناتهم على الحياء، والتخلّق بهذا الخلق الذي اختاره الله تعالى لدينه القويم؛ لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة[٢].

وقد أحسن القائل حين قال:

إذا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَيَالِي وَلَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللهِ مَا فِي العَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذا ذَهَبَ الْحَيَاءُ[٣]

سابعاً: الحجاب يناسب الغيرة: إن الحجاب يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السويُّ، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود غريزة تستمد قوتها من الشهوة، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب.

إن المدنية الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى، وقررت أن لا تحرم المتنسبين إليها التمتع بسفور النساء، واختلاط الجنسين، وضحَّتْ بالطبيعة الثانية

(١) أخرجه البخاري، في الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ٨/ ٢٩، برقم ٦١٢٠، وأبو داود في الأدب: باب ما جاء في الحياء، ٤/ ٣٩٩، برقم ٤٧٩٩، وابن ماجة، في الزهد: باب الحياء، ٢/ ١٤٠٠، برقم ٤١٨٣.
(٢) حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء، للسيد عبد الله جمال الدين أفندي، ص ١٥.
(٣) لم ينسب هذا الشعر في كثير من الكتب التي أوردتهما، وهما في ديوان أبي تمام، ١/ ٧٥٦، وفي ديوان بشار بن برد، ١/ ٢٣، وفي روضة العقلاء لابن حبان، ص ٥٧ نسبا إلى رجل من خزاعة، ومثله في الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا، ١/ ٣٠٦.

في سبيل ذلك، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس، ويجالسهن متهتكات، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته، فيخالطهن غيره، ويجالسهن.

إن القضاء على الغيرة بلغ عند مدنية الغرب إلى أن اعتبرتها من النقائص، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرته أنها فضيلة، وتواضع كتابها وشعراؤها على تغيير هذه الفطرة.

ومن الدليل على كون السفوريين يتكلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم، وإماتتها مقابل ما يتمتعون به من الاختلاط بنساء غير نسائهم، أن مقلدتهم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه، فلو قصدوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه، لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم عند أي رجل من معارفهم(١).

والإسلام يعدُّ الغيرة من صميم أخلاق الإيمان، فمن لا غيرة له لا إيمان له، ولهذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق على الأمة:

* فعن الْمُغِيرَةِ بن شُعبةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ(٢) فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ! وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ**»(٣).

* وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**»(٤).

---

(١) عودة الحجاب، ٣/ ١١٣.

(٢) ضربه بالسيف غير مصفح: إذا ضربه بحدّه، وضربه صَفْحًا: إذا ضربه بعرضه.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله» ٩/ ١٢٣، برقم ٧٤١٦، ومختصراً في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ٨/ ١٧٣، برقم ٦٨٤٦، ورواه معلقاً في النكاح، باب الغيرة، ٧/ ٣٥، قبل الرقم ٥٢٢٠، ومسلم، كتاب اللعان،٢ / ١١٣٦، برقم ١٤٩٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ٧/ ٣٥، برقم ٥٢٢٣، ومسلم، في التوبة، باب غيرة الله =

وإن من ضروب الغيرة المحمودة: أنفةَ المحبِّ وحميته أن يشاركه في محبوبه غيره، ومن هنا كانت الغيرة نوعاً من أنواع الأثرة، لابد منه لحياطة الشرف، وصيانة العرض، وكانت أيضاً مثار الحمية والحفيظة فيمن لا حمية له، ولا حفيظة.

وضد الغيور الدَّيُّوث، وهو الذي يقر الخبث في أهله، أو يشتغل بالقيادة، وقال العلماء أيضًا: الديوث« هو الذي لا يَغَارُ على أهله»[1]، وفي المحكم: «والدَّيُّوثُ: الّذِي يُدْخِلُ الرِّجالَ على حُرْمَتِه بَحَيْثُ يَراهُم»[2]، وقد ورد الوعيد الشديد في حقه:

* فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ** عز وجل **إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ**»[3] الحديث.

إن الغيرة على حرمة العفة ركن العروبة، وقوام أخلاقها في الجاهلية والإسلام؛ لأنها طبيعة الفطرة البشرية الصافية النقية؛ ولأنها طبيعة النفس الحرة الأبية.

ثامناً: فضائل الحجاب الجامعة: وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب، فانظر إلى حال المتحجبات: ماذا يحيط بهن من الحياء، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصوُّن التامّ عن الوقوع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليائهن: ماذا لديهم من شرف النفس، والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقَلِّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحادث أجنبيًّا فاجراً، تظن من حالهما أنهما زوجان بعقد، أُشْهِد عليه

=

تعالى، وتحريم الفواحش، ٤/ ٢١١٤، برقم ٢٧٦١، واللفظ له، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الغيرة، ٣/ ٤٧١، برقم ١١٦٨.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٤٧، مادة (ديث).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، ٩ / ٣٩٢.

(٣) أخرجه النسائي، ٥/ ٨٠، برقم ٢٥٦٢، واللفظ له، وفي الكبرى له أيضاً، ٢/ ٤٢، برقم ٢٣٥٤، والإمام أحمد، (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد، ص ٥٤٩، برقم ٧٥٥، والحاكم، ١/ ٧٢، والبيهقي في الكبرى، ١٠/ ٢٢٦، وفي شعب الإيمان له أيضاً، ١٣/ ٢٦١، والضياء في المختار، ١/ ٣٠٨، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢٣٠، برقم ٢٠٧٠.

أبو هريرة ﷺ، ولو رآها «الديوث» زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة؛ لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة، ومن سوء المنقلب.

وأين هؤلاء الأزواج من أعرابي رأي من ينظر إلى زوجته، فطلّقها غيرة على المحارم، فلما عُوتب في ذلك، قال قصيدته الهائية المشهورة، ومنها:

وأتـرك حبّهـا مـن غيـر بغـضٍ ... وذاك لكثـرة الشـركاءِ فيـه

إذا وقـع الـذبابُ علـى طعـامٍ ... رفعـتُ يـدي ونفسـي تشـتهيه

وتجتنـب الأسـودُ ورودَ مـاءٍ ... إذا رأتِ الكـلابَ وَلَغـنَ فيـه[١]

وأين هؤلاء الأزواج من عربية سقط نصيفها -خمارها- عن وجهها، فالتقطته بيدها، وغطَّت وجهها بيدها الأخرى، وفي ذلك قيل:

سَـقط النصِـيفُ ولـم تـرد إسـقاطه ... فتناولتـه واتقتنـا باليـد

وأعْلَى من ذلك وأجلُّ: ما ذكره الله سبحانه في قصة ابنتي شيخ مدين: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾[٢]، فقد جاء عن عمر ﷺ بسند صحيح أنه قال: «جاءت تمشي على استحياء قَائِلَةً بثوبها على وجهها، لَيْسَت بِسَلْفَعٍ مِن النساء ولاّجةً خرّاجة». والسَّلْفع من النساء: الجريئة السليطة،كما في تفسير ابن كثير رحمه الله[٣].

وفي الآية أيضاً من الأدب والعفة والحياء، ما بلغ ابنة الشيخ مبلغاً عجيباً في التحفُظ والتحرُز، إذ قالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[٤]، فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعاداً عن الرَّيب والرِّيبة[٥].

المطلب الثالث: آداب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

---

(١) أورده الدميري في حياة الحيوان الكبرى، ١/ ١١، ولم ينسبه لشاعر معين، بينما ذكر الأبيات صاحب المستطرف، ١/ ١٠٤، باختلاف في البيت الأول، وأورد الأبيات في قصة طويلة طريفة، ونسبها لامرأة رجل اسمه فيروز، غلام أحد الملوك، وكذلك أوردها في غذاء الألباب، ٢/ ٤٢، ولم ينسبها لأحد.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٥.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣/ ٣٨٤.

(٤) سورة القصص، الآية: ٢٥.

(٥) حراسة الفضيلة، للعلامة بكر أبو زيد، ص ١١٥- ١١٦.

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه آداب شرعية، أدَّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا،أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده...»[2].

والاستئذان له أحكام في مسائل متعددة، منها المسائل الآتية:

أولاً: معنى «حتى تستأنسوا»: المعنى حتى تستأذنوا، قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «... والصواب من القول في ذلك عندي: أن يقال: إن الاستئناس: الاستفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبراً بذلك مَنْ فيه، وهل فيه أحد؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم.

وقد حُكي عن العرب سماعاً: اذهب فاستأنس، هل ترى أحداً في الدار؟ بمعنى: انظر هل ترى فيها أحداً؟

فتأويل الكلام إذن إذا كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم، [أ]أدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا، كما ذكرنا من الرواية، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[3].

وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى في معنى الاستئناس[4].

---

(١) سورة النور، الآيات: ٢٧- ٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢٠٤.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩/ ١٤٩.

(٤) قال العلامة الإمام الشنقيطي : تعالى: «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّعْبِيرِ عَنِ الِاسْتِئْذَانِ بِالِاسْتِئْنَاسِ، مَعَ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَادَّةِ وَالْمَعْنَى. =

=

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الاِسْتِئْنَاسَ فِي لُغَةِ الْيَمَنِ: الاِسْتِئْذَانُ. وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِمَا يُنَاسِبُ لَفْظَهَا وَجْهَانِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا شَاهِدٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنَ الاِسْتِئْنَاسِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الاِسْتِيحَاشِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْرَعُ بَابَ غَيْرِهِ لَا يَدْرِي أَيُؤْذَنُ لَهُ أَمْ لَا، فَهُوَ كَالْمُسْتَوْحِشِ مِنْ خَفَاءِ الْحَالِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ اسْتَأْنَسَ وَزَالَ عَنْهُ الاِسْتِيحَاشُ، وَلَمَّا كَانَ الاِسْتِئْنَاسُ لَازِمًا لِلْإِذْنِ أُطْلِقَ اللَّازِمُ، وَأُرِيدَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ الْإِذْنُ، وَإِطْلَاقُ اللَّازِمِ، وَإِرَادَةُ الْمَلْزُومِ أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَالْقَائِلُونَ بِالْمَجَازِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُطْلِقَ فِيهَا اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ الاِسْتِئْنَاسُ وَأُرِيدَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ الْإِذْنُ يَصِيرُ الْمَعْنَى: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي هَذَا الْوَجْهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ : وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ، وَالْإِرْدَافِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الاِسْتِئْنَاسِ يَرْدِفُ الْإِذْنَ فَوُضِعَ مَوْضِعَ الْإِذْنِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِئْنَاسُ بِمَعْنَى الاِسْتِعْلَامِ، وَالاِسْتِكْشَافِ، فَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مَنْ آنَسَ الشَّيْءَ إِذَا أَبْصَرَهُ ظَاهِرًا مَكْشُوفًا أَوْ عَلِمَهُ.

وَالْمَعْنَى: حَتَّى تَسْتَعْلِمُوا وَتَسْتَكْشِفُوا الْحَالَ، هَلْ يُؤْذَنُ لَكُمْ أَوْ لَا ؟ وَتَقُولُ الْعَرَبُ: اسْتَأْنِسْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، وَاسْتَأْنَسْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، أَيْ: تَعَرَّفْتُ وَاسْتَعْلَمْتُ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، أَيْ: عَلِمْتُمْ رُشْدَهُمْ وَظَهَرَ لَكُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ الْآيَةَ [القصص: ٢٩]، فَمَعْنَى آنَسَ نَارًا: رَآهَا مَكْشُوفَةً، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ نَابِغَةِ ذُبْيَانَ :

كَانَ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا ... بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَانِسٍ وَحِدِ
مِنْ وَحْشِ وَجْرَةَ مَوْشِيٍّ اكارِعُهُ ... طَاوِي الْمُصَيَّرِ كَسَيْفِ الصَّيْقَلِ الْفَرَدِ

فَقَوْلُهُ:عَلَى مُسْتَأْنِسٍ، يَعْنِي: حِمَارَ وَحْشٍ شَبَّهَ بِهِ نَاقَتَهُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُسْتَأْنِسًا أَنَّهُ يَسْتَكْشِفُ، وَيَسْتَعْمِلُ الْقَانِصِينَ بِشَمِّهِ رِيحَهُمْ وَحِدَّةِ بَصَرِهِ فِي نَظَرِهِ إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حِلِّزَةَ الْيَشْكُرِيِّ يَصِفُ نَعَامَةً شَبَّهَ بِهَا نَاقَتَهُ :

انسَتْ نَبْأَةً وَافزَعَهَا القنا ... صُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الإمْسَاءُ

فَقَوْلُهُ: آنَسَتْ نَبْأَةً، أَيْ: أَحَسَّتْ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي هُوَ أَنَّ مَعْنَى تَسْتَأْنِسُوا تَسْتَكْشِفُوا وَتَسْتَعْلموا، هَلْ يُؤْذَنُ لَكُمْ، وَذَلِكَ الاِسْتِعْلَامُ وَالاِسْتِكْشَافُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاِسْتِئْذَانِ أَظْهَرَ عِنْدِي، وَإِنِ اسْتَظْهَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ ثَالِثٌ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ تَرَكْنَاهُ لِعَدَمِ اتِّجَاهِهِ عِنْدَنَا .

وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ أَصْلَ الْآيَةِ: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَأَنَّ الْكَاتِبِينَ غَلِطُوا فِي كِتَابَتِهِمْ، فَكَتَبُوا تَسْتَأْنِسُوا غَلَطًا بَدَلَ تَسْتَأْذِنُوا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ صَحَّحَ سَنَدَهُ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّتَهُ فَهُوَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي نُسِخَتْ وَتُرِكَتْ، وَلَعَلَّ الْقَارِئَ بِهَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى كِتَابَةِ تَسْتَأْنِسُوا فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، وَعَلَى تِلَاوَتِهَا بِلَفْظِ: تَسْتَأْنِسُوا، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي مَصَاحِفِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ تَوَلَّى

=

ثانياً: دُخُولُ الإِنْسَانِ بَيْتَ غَيْرِهِ بِدُونِ الاسْتِئْذَانِ وَالسَّلامِ لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ**﴾ الْآيَةَ، نَهْيٌ صَرِيحٌ، وَالنَّهْيُ الْمُتَجَرِّدُ عَنِ الْقَرَائِنِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

ثالثاً: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثُ مَرَّاتٍ، يَقُولُ الْمُسْتَأْذِنُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، فَلْيَرْجِعْ، وَلَا يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[1].

ولفظ مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَاذْهَبْ

= اللَّهُ تَعَالَى حِفْظَهُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَقَالَ فِيهِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ الْآيَتَانِ [القيامة: ١٦ - ١٧] [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦/ ١٦٧ - ١٦٨].

(١) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم ٦٢٤٥، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٣.

بِهِ. وفي لفظ عند مسلم: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا، وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**»، قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ، تَضْحَكُونَ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ[1].

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْعَشِيُّ وَجَدُوهُ، قَالَ يَا أَبَا مُوسَى: مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: عَدْلٌ، يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأُبَيٍّ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، آنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) البخاري، برقم ٦٢٤٥، ومسلم، ٣١٥٣.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلُ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ تَدُلُّ دَلَالَةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَنَا مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا، وَصِغَارِنَا، حَتَّى إِنَّ أَصْغَرَنَا يَحْفَظُهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١]. وَالظَّاهِرُ مِنْهُ كَمَا قَالَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِئْذَانَ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ بِالِاسْتِئْنَاسِ، وَالسَّلَامَ الْمَذْكُورَ فِيهَا لَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَأَنَّ الِاسْتِئْنَاسَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ، هُوَ الِاسْتِئْذَانُ الْمُكَرَّرُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةُ عَنْهُ»[٢].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي[٣]: مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِئْنَاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**﴾: الِاسْتِئْذَانُ بِتَنَحْنُحٍ، وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافُ التَّحْقِيقِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِمَا ذُكِرَ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الِاسْتِئْذَانِ وَالتَّسْلِيمِ ثَلَاثًا كَمَا رَأَيْتَ.

وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ[٤] عَنِ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: الِاسْتِئْنَاسُ هُوَ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا إِلَى آخِرِهِ، وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**»[٥] يُؤَيِّدُهَا أَنَّهُ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ[٦]: وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْأَدَبِ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ١٣١.
(٢) أضواء البيان، ٥/ ٤٩٢.
(٣) فتح الباري، ١١/ ٨.
(٤) فتح الباري، ١١/ ٨.
(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٣.
(٦) فتح الباري، ١١/ ٢٨.

الْمُفْرَدِ[١]، زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَوْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ لِعُمَرَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، حَتَّى أَتَاهُ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: «**قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا**»، ثُمَّ رَجَعَ فَأَذِنَ لَهُ سَعْدٌ، الْحَدِيثَ، فَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَمِنْ فِعْلِهِ، وَقِصَّةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ هَذِهِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ[٢] مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مُطَوَّلَةً بِمَعْنَاهُ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ، اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: فَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَمِنْ فِعْلِهِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ اسْتِئْذَانِهِ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَسْمَعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**»، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَالنَّسَائِيُّ[٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ - قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ

---

(١) الأدب المفرد، ص ٣٦٩.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤/ ٥١٥، برقم ٥١٨٧.
(٣) مسند أحمد، ١٩/ ٣٩٧، برقم ١٢٤٠٦.
(٤) برقم ٥١٨٥.
(٥) في الكبرى، برقم ١٠١٥٨، ورقم ١٠١٥٩.

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ سَلَامَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ الْقِصَّةَ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى، فَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

ثم قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ الِاسْتِئْنَاسَ فِي الْآيَةِ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّنَحْنُحَ وَنَحْوَهُ، كَمَا عَزَاهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي لِلْجُمْهُورِ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يُقَدَّمُ السَّلَامُ أَوِ الِاسْتِئْذَانُ؟ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ مَشْرُوعٌ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُسَلِّمَ وَيَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ، ثُمَّ الِاسْتِئْذَانُ، أَوْ تَقْدِيمُ الِاسْتِئْذَانِ ثُمَّ السَّلَامُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَقَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ السَّلَامَ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ وَالثَّانِي يُقَدِّمُ الِاسْتِئْذَانَ، وَالثَّالِثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاوَرْدِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَّمَ السَّلَامَ، وَإِلَّا قَدَّمَ الِاسْتِئْذَانَ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ»[2]، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ، وَتَقْدِيمِ الِاسْتِئْنَاسِ الَّذِي هُوَ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا**﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الِاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي مُطْلَقَ التَّشْرِيكِ، فَيَجُوزُ عَطْفُ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢٥٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ١٣١.

الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ بِالْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[١]، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ**﴾[٢]، وَنُوحٌ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ وَهَذَا مَعْرُوفٌ وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاوَ رُبَّمَا عُطِفَ بِهَا مُرَادًا بِهَا التَّرْتِيبُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**﴾[٣]، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَكَقَوْلِ حَسَّانٍ رضي الله عنه:

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الجَزَاءُ

عَلَى رِوَايَةِ الْوَاوِ فِي هَذَا الْبَيْتِ .

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَدِلَّةِ الْخَارِجِيَّةِ لَا تَقْتَضِي إِلَّا مُطْلَقَ التَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ، وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ فِي الْعَطْفِ، كَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَدْءِ بِالصَّفَا، أَوْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةٌ كَالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْهِجَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ، أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ أَوِ الْقَرِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ رَاجِحٌ، وَلَا قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ فِيهَا بِالْوَاوِ»[٤]. اهـ .

وَقد علَّم النَّبِيُّ ﷺ الاستئذان لمن لا يعلمه، فعن كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَل، ذكر أَنَّه دَخَلَ على النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[٥].

وعَنْ رِبْعِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ**». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ[٦].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) أضواء البيان، ٦/ ١٧٤.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، ٤/ ٥٠٩، برقم ٥١٧٦، والنسائي في السنن الكبرى، ٤/ ١٦٩، برقم ٦٧٠٢، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٣٧١، برقم ١٠٨١، والإمام أحمد في المسند، ٢٤/ ١٥٢، برقم ١٥٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٧٠.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، ٤/ ٥١٠، برقم ٥١٧٩، وابن أبي شيبة، ٨/ ٤١٨، برقم =

وذُكِرَ عن النبي ﷺ من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «**السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ**»[1].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وَالْمُخْتَارُ أَنَّ صِيغَةَ الِاسْتِئْذَانِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهَا أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْذِنُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ انْصَرَفَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي الصَّحِيحِ فِي سِيَاقِهَا تَغَايُرٌ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي مُوسَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَرَدَّهُ مِنْ حِينِهِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَجَمَعَ بَيْنَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ قَالَ[2]: «وَظَاهِرُ هَذَيْنِ السِّيَاقَيْنِ التَّغَايُرُ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى عُمَرَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَفِي الثَّانِي أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الشُّغْلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تَذَكَّرَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ بِرُجُوعِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَجَاءَ هُوَ إِلَى عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. اهـ . مِنْهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى»[3].

رابعاً: اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سَمِعُوهُ لَزِمَهُ الِانْصِرَافُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوهُ، وَلَمْ يَأْذَنُوا لَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ، وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْرِ هَلْ سَمِعُوهُ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الِانْصِرَافُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، كَمَا أَوْضَحْنَا أَدِلَّتَهُ وَلَمْ يُقَيَّدْ شَيْءٌ مِنْهَا بِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ سَمِعُوهُ[4].

خامساً: إذا علم أن أهل البيت لم يسمعوا لا يزيد على الثلاث:

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ ،

= ٢٦١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ٣٤٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٢٧٠.

(١) سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام، ٥/ ٥٩، برقم ٢٦٩٩، وأبو يعلى، ٤/ ٤٨، ومسند الشهاب، ١/ ٥٦، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٨١٦.

(٢) فتح الباري، ١١/ ٢٨.

(٣) أضواء البيان، ٦/ ١٧٥.

(٤) أضواء البيان، ٦/ ١٧٥.

أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ، لَمْ يَسْمَعُوا اسْتِئْذَانَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَعَدَمِ تَقْيِيدِ شَيْءٍ مِنْهَا بِكَوْنِهِمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَهُ الزِّيَادَةَ، وَمَنْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[١]: أَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ أَشْهَرُهَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ، وَلَا يُعِيدُ الِاسْتِئْذَانَ. وَالثَّانِي: يَزِيدُ فِيهِ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الِاسْتِئْذَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يُعِدْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ، فَمَنْ قَالَ بِالْأَظْهَرِ فَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**» وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ النُّصُوصِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَاهِرِ النَّصِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ»[٢].

سادساً: الْمُسْتَأْذِنُ يَنْبَغِي لَهُ أَلاَّ يَقِفَ تِلْقَاءَ الْبَابِ بِوَجْهِهِ، وَلَكِنَّهُ يَقِفُ جَاعِلًا الْبَابَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَأْذِنُ وَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ لِيُعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَأْذِنِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ أَلَّا يَقِفَ تِلْقَاءَ الْبَابِ بِوَجْهِهِ، وَلَكِنْ لِيَكُنِ الْبَابُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ يَسَارِهِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ، انْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم، ١٤/ ١٣١.

(٢) أضواء البيان، ٦/ ١٧٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤/ ٥١٢، برقم ٥١٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٣١٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم في الاستئذان، ٤/ ٥٠٩، برقم ٥١٧٤. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٣١٨.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا جَرِيرٌ، ح، وَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدُ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ**»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، مِنْ حَدِيثِهِ انْتَهَى».

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ لَا يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ خَوْفًا أَنْ يُفْتَحَ لَهُ الْبَابُ، فَيَرَى مِنْ أَهْلِ الْمَنْزِلِ مَا لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَرَاهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْبَابُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِنَّهُ وَقْتَ فَتْحِ الْبَابِ لَا يَرَى مَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى[2].

سابعاً: الْمُسْتَأْذِنُ إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ: مَنْ أَنْتَ؟، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنَا بَلْ يُفْصِحُ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَنَا يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْمُسْتَأْذِنِ، وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ .

فعن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: **مَنْ ذَا؟** فَقُلْتُ: أَنَا ، فَقَالَ:**أَنَا أَنَا**، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»[3]، وَتَكْرِيرُهُ ﷺ لَفْظَةَ (أَنَا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَهَا مِنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْرَفُ بِهَا الْمُسْتَأْذِنُ فَهِيَ جَوَابٌ لَهُ ﷺ بِمَا لَا يُطَابِقُ سُؤَالَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ جَوَابَ الْمُسْتَأْذِنِ بِأَنَا، لَا يَجُوزُ لِكَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَلفظ مُسْلِم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَنَا».

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم في الاستئذان، ٤/ ٥٠٩، برقم ٥١٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٧٠١٦، وفي التعليق الرغيب، ٣/ ٢٧٣.

(٢) انظر: أضواء البيان، ٦/ ١٧٧.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، ٨/ ٥٥، برقم ٦٢٥٠، ومسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، ٣/ ١٦٩٧، برقم ٢١٥٥.

ثامناً: استئذان الرجل على أمه أو ابنته أو أخته البالغين:

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعْلَمْ أَنَّ الْأَظْهَرَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ، وَبَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الْبَالِغِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، فَقَدْ تَقَعُ عَيْنُهُ عَلَى عَوْرَاتِ مَنْ ذُكِرَ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي[1] فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[2] مَا نَصُّهُ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْرَعُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْمَحَارِمِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مُنْكَشِفَةَ الْعَوْرَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ[3]، وَمِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُرِيدُ أَنْ تَرَاهَا[4]. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ بِالنُّونِ مُصَغَّرًا: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ[5]، وَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي فَدَخَلَ، وَاتَّبَعْتُهُ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: تَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟ وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ إِنَّهَا فِي حِجْرِي؟ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟[6] وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْآثَارِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ»[7].

وَهَذِهِ الْآثَارُ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا، وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[8]، فَوُقُوعُ الْبَصَرِ عَلَى عَوْرَاتِ مَنْ ذُكِرَ لَا يَحِلُّ، كَمَا تَرَى، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي تَفْسِيرِهِ

---

(١) فتح الباري، ١١/ ٢٥.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم ٦٢٤١، ومسلم، كاب الآداب، باب حريم النظر في بيت غيره، برقم ٢١٥٦.

(٣) الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٥٨، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٤٣٣.

(٤) الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٥٩، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٤٣٤.

(٥) الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٦٠. وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٤٣٤.

(٦) الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٦١.

(٧) فتح الباري، ١١/ ٢٥.

(٨) البخاري، برقم ٢٦٤١، وسبق تخريجه.

لِلْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا[1]: «وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ. وَقَالَ أَشْعَثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَكُونُ فِي مَنْزِلِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَا أُحِبُّ أَنْ يَرَانِي أَحَدٌ عَلَيْهَا، لَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَنَزَلَتْ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا**﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ جَحَدَهُنَّ النَّاسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾، قَالَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُكُمْ بَيْتًا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْإِذْنُ كُلُّهُ قَدْ جَحَدَهُ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي أَيْتَامٍ فِي حِجْرِي مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيُرَخِّصَ لِي فَأَبَى، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ، قَالَ: فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَرَى عَوْرَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ، قَالَ: وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ الْأَوْدِيَّ الْأَعْمَى أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَيْكُمُ الْإِذْنَ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ»[2]. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى[3].

تاسعاً: الأفضل أن يستأذن الرجل على امرأته:

قال العلامة الشنقيطي: «اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ، أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ**﴾؛ وَلِأَنَّهُ لَا حِشْمَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَيَجُوزُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْمُلَابَسَاتِ مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمَا، وَلَوْ كَانَ أَبًا أَوْ أُمًّا أَوِ ابْنًا، كَمَا لَا يَخْفَى، وَيَدُلُّ لَهُ الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَلَى أُمِّهِ، فَزَجَرَهُ طَلْحَةُ عَنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أُمِّهِ

(١) تفسير الطبري، ١٨/ ٧٨، وابن كثير، ١٠/ ٢٠٩.
(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢٠٩.
(٣) أضواء البيان، ٦/ ١٨٠.

بِغَيْرِ إِذْنٍ، مَعَ أَنَّ طَلْحَةَ زَوْجَهَا دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ»[١].

وَقَالَ الإمام ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْلِمَهَا بِدُخُولِهِ، وَلَا يُفَاجِئَهَا بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهَا» ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ[٢] بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ، كَرَاهَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، قَالَ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»[٣].

ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين «عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ»[٤]، وفي الحديث الآخر «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»[٥].

عاشراً: إِذَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْزِلِ لِلْمُسْتَأْذِنِ: ارْجِعْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ**﴾، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَمَنَّى إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى بَعْضِ أَصْدِقَائِهِ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: ارْجِعْ، لِيَرْجِعَ، فَيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ؛ لِأَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ إِنَّهُ أَزْكَى لَنَا لَا شَكَّ أَنَّ لَنَا فِيهِ خَيْرًا وَأَجْرًا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

الحادي عشر: من نظر من نافذة بيت قوم ففقؤوا عينه فهي هَدْرٌ: قال العلامة الشنقيطي: «اعْلَمْ أَنَّ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَأَرْجَحَهَا فِيمَنْ نَظَرَ مِنْ كُوَّةٍ إِلَى

---

(١) أضواء البيان، ٦/ ١٨٠.

(٢) تفسير الطبري، ١٨/ ٨٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢١٠، وأضواء البيان، ٦/ ١٨٠.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، ٧ / ٣٩، برقم ٥٢٤٣، و٥٢٤٤، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، ٣/ ١٥٢٨، برقم ٧١٥، واللفظ له.

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ٧ / ٣٩، برقم ٥٢٤٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، ٣ / ١٥٢٧، برقم ٧١٥، واللفظ له.

دَاخِلِ مَنْزِلِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ الَّتِي نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِهَا؛ لِيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، وَلَا غُرْمِ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَلَا قِصَاصٍ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَلِذَا لَمْ نَذْكُرْ هُنَا أَقْوَالَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِسُقُوطِهَا عِنْدَنَا؛ لِمُعَارَضَتِهَا النَّصَّ الثَّابِتَ عَنْهُ ﷺ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَحَادِيثِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»[1]، وَالْجُنَاحُ الْحَرَجُ ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»، لَفْظُ جُنَاحٍ فِيهِ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَهِيَ تَعُمُّ رَفْعَ كُلِّ حَرَجٍ مِنْ إِثْمٍ وَدِيَةٍ وَقِصَاصٍ، كَمَا تَرَى»[2].

ولفظ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**»[3].

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ التَّصْرِيحُ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمْ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ، وَكَوْنُ ذَلِكَ حَلَالًا لَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ أَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِثْمٍ، وَلَا دِيَةٍ، وَلَا قِصَاصٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى فِعْلِهِ الْبَتَّةَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤَاخَذَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَفِي لفظ الحديث عند مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رجلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**»[4].

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي عَيْنِ الْمَذْكُورِ، وَثُبُوتُ هَذَا عَنِ

---

(١) البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ٩ / ١١، برقم ٦٩٠٢، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره،٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨.

(٢) أضواء البيان، ٦/ ١٨١.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨.

(٤) مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨.

النَّبِيّ ﷺ كَمَا رَأَيْتَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّى وَانْتَهَكَ الْحُرْمَةَ، وَنَظَرَ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ، أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْذِ عَيْنِهِ الْخَائِنَةِ، وَأَنَّهَا هَدْرٌ لَا عَقْلَ فِيهَا، وَلَا قَوَدَ، وَلَا إِثْمَ، وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا تَوْكِيدًا وَإِيضَاحًا مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ مِنْهُ أَنَّهُ هَمَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وقد ذكر الإمام الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، وَهِيَ قَوْلُهُ: بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ: حَدِيث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ»[1].

وعَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ**»[2]، اهـ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُ هُنَا فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ.

وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ: بَابُ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[3].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ»[4].

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا، فَلَا الْتِفَاتَ لِمَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَوَّلَهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، إِلَّا لِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ[5].

---

(١) مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨.

(٢) البخاري،كتاب الديات،باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له،٩ / ١٠،برقم ٦٩٠١.

(٣) البخاري، برقم ٢٦٤١، وسبق تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٢١٥٨، وسبق تخريجه.

(٥) أضواء البيان، ٦/ ١٨٣ ببعض التصرف.

والْمِشْقَصُ - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ - هُوَ نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ. الْجُحْرُ الْأَوَّلُ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ-: وَهُوَ كُلُّ ثُقْبٍ مُسْتَدِيرٍ فِي أَرْضٍ أَوْ حَائِطٍ، وَالثَّانِي - بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - جَمْعُ حُجْرَةٍ: وَهِيَ نَاحِيَةُ الْبَيْتِ[1].

الثاني عشر: إذن من جاء مع الرسول المرسل إليه:

«اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ إِذَا أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى شَخْصٍ لِيَحْضُرَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ الْإِرْسَالُ إِلَيْهِ إِذْنًا؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ حُضُورَهُ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا جَاءَ مَنْزِلَ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَلَهُ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ اكْتِفَاءً بِالْإِرْسَالِ إِلَيْهِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا أَتَى الْمَنْزِلَ اسْتِئْذَانًا جَدِيدًا، وَلَا يَكْتَفِي بِالْإِرْسَالِ؟ وَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِرْسَالَ إِلَيْهِ إِذْنٌ يَكْفِي عَنِ الِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ إِتْيَانِ الْمَنْزِلِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ**»[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا، اهـ مِنْ أَبِي دَاوُدَ[3].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ[4]. اهـ .

---

(١) أضواء البيان، ٦/ ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ٥١٣/٤، برقم ٥١٨٩، والبخاري في الأدب المفرد، ص٣٦٩، برقم ١٠٧٦، والبيهقي، ٣٤٠/٨، برقم ١٧٤٤٩، ، وابن حبان، ١٢٨/١٣، برقم ٥٨١١، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٤٢٦، برقم ٨٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ٥١٣/٤، برقم ٥١٩٢. والبخاري في الأدب المفرد ٣٦٩/١، برقم ١٠٧٥، وأحمد، ١٦/ ٥٢٠، برقم ١٠٨٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٠/٨، برقم١٧٤٥٠، وفي شعب الإيمان له، ٤٤٥/٦، برقم ٨٨٣١. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١/ ٤٢٦، برقم ٨٢٣.

(٤) ١١/ ٣١.

وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هُوَ إِذْنُهُ**»[1] اهـ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُعَلِّقُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، إِلَّا مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ[2]: «فِي حَدِيثِ: كَوْنِ رَسُولِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ، وَلَهُ مُتَابِعٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِلَفْظِ: «**رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ**»[3]، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ إِذْنُهُ**»[4]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرْفُوعًا، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالُوا: بِأَنَّ مَنْ دُعِيَ لَا يَسْتَأْذِنُ إِذَا قَدِمَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يَسْتَأْذِنُ إِذَا قَدِمَ إِلَى مَنْزِلِ الْمُرْسِلِ، وَلَا يَكْتَفِي بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، فَقَدِ احْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا»[5]، اهـ مِنْهُ ، قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ أَبَا هِرٍّ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِالْإِرْسَالِ عَنِ الِاسْتِئْذَانِ، وَلَوْ كَانَ يَكْفِي عَنْهُ لَبَيَّنَهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**﴾[6] الْآيَةَ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا يَشْمَلُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ وَغَيْرَهُ ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ

---

(١) رواه البخاري معلقاً، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاسئذان ثلاثاً، بعد رقم ٦٢٤٥، وأبو داود موصولاً في كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، برقم ٥١٩٠، وأكّد الحافظ ابن حجر وصله في تغليق التعليق، ٥/ ١٢٣.

(٢) فتح الباري، ١١/ ٣١.

(٣) الأدب المفرد، برقم ١١٧٦، سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن، برقم ٦٢٤٦.

(٦) سورة النور، الآية: ٢٧.

أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ أَدِلَّةِ الْقَوْلَيْنِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي[١]: «وَجَمَعَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ بِتَنْزِيلِ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ إِنْ طَالَ الْعَهْدُ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالْمَجِيءِ احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْنَافِ الِاسْتِئْذَانِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَطُلْ لَكِنْ كَانَ الْمُسْتَدْعِي فِي مَكَانٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْعَادَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْنَافِ إِذْنٍ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: لَعَلَّ الْأَوَّلَ فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْتَأْذِنُ لِأَجْلِهِ، وَالثَّانِي بِخِلَافِهِ. قَالَ: وَالِاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَحْوَطُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ حَضَرَ صُحْبَةَ الرَّسُولِ أَغْنَاهُ اسْتِئْذَانُ الرَّسُولِ، وَيَكْفِيهِ سَلَامُ الْمُلَاقَاةِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الرَّسُولِ احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِئْذَانِ، وَبِهَذَا جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا**» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ، وَإِلَّا لَقَالَ: فَأَقْبَلْنَا، كَذَا قَالَ»، اهـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ. وَأَقْرَبُهَا عِنْدِي الْجَمْعُ الْأَخِيرُ، وَيَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَقَدِّمِ: فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»[٢].

الثالث عشر: استئذان الأطفال والمماليك في ثلاثة أوقات:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٣].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان

---

(١) فتح الباري، ١١/ ٣٢.

(٢) أضواء البيان، ٦/ ١٨٦.

(٣) سورة النور، الآيات: ٥٨- ٦٠.

الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدَّم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خَدَمُهم مما ملكَت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فرشهم ﴿**وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ**﴾ أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ**﴾؛ لأنه وقت النوم، فيُؤمَرُ الخدمُ والأطفال ألا يهجمُوا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، أو نحو ذلك من الأعمال؛ ولهذا قال: ﴿**ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ**﴾ أي: إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم من ذلك، ولا عليهم إن رأوا شيئاً في غير تلك الأحوال؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم؛ ولأنهم طَوَّافُونَ عليكم، أي: في الخدمة وغير ذلك، ويغتفر في الطوَّافين ما لا يغتفر في غيرهم؛ ولهذا رَوَى الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأهل السنن أن رسول الله ﷺ قال في الهِرَّة: «**إنها ليست بنجَس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[(١)].

ولما كانت هذه الآية محكمة، ولم تنسخ بشيء، وكان عمل الناس بها قليلاً جدًا، أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس، كما قال ابن أبي حاتم:

حَدَّثنا أبو زُرْعَة، حَدَّثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، حَدَّثني عبد الله بن لَهِيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر قال: قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ**

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن، ١/ ١٦٠، ومسند الشافعي، ص ٣، ومسند الإمام أحمد، ٣٧/ ٢١١، برقم ٢٢٥٢٨، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١/ ٢٨، برقم ٧٥، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١/ ١٥٣، برقم ٩٢، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٥٥، برقم ٦٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١/١٣١، برقم ٣٦٧، والدارقطني، ١/ ٧٠، برقم ٢٢، ومصنف عبد الرزاق، ١/ ١٠٠، برقم ٣٥٢، والبيهقي، ١/ ٢٤٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٣١، برقم ٦٨.

أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾[1] إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾**[2]، والآية التي في الحجرات: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾**[3].

وروي أيضًا من حديث إسماعيل بن مسلم - وهو ضعيف - عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عباس قال: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات، فلم يعملوا بهن: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**إلى آخر الآية.

وقال أبو داود: حدثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة - وهذا حديثه - أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس - آية الإذن - وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به[4].

وقال الثوري، عن موسى بن أبي عائشة سألت الشعبي: **﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**، قال: لم تنسخ . قلت: فإن الناس لا يعملون بها. فقال: الله المستعان.

وقال ابن أبي حاتم[5]: حَدَّثنا الربيع بن سليمان، حَدَّثنا ابن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال ابن عباس: إن الله ستِّير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حِجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجلَ خادمُه أو ولده أو يتيمه في

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، ٤/ ٥١٤، برقم ٥١٩١، والبيهقي، ٧/ ٩٧، وصححه الألباني موقوفاً على ابن عباس في صحيح أبي داود.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، ٨/ ٢٦٣٢، وأخرجه البيهقي أيضاً، ٧/ ٩٧.

حجره، وهو على أهله، فأمرهم اللَّه أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمَّى اللَّه. ثم جاء اللَّه بعد بالستور، فبسط اللَّه عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحِجَال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه أبو داود، عن القَعْنَبِيّ، عن الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عمرو بن أبي عَمْرو به.

وقال السُّدِّي: كان أناس من الصحابة ﷺ، يحبون أن يُوَاقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم اللَّه أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن.

وقال مقاتل بن حَيَّان: بلغنا - واللَّه أعلم - أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مُرْثد صنعا للنبي ﷺ طعاماً، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول اللَّه، ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد، غلامهما بغير إذن! فأنزل اللَّه في ذلك: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ**﴾، ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ، قوله: ﴿**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾، ثم قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ يعني: إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث... كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه[1].

المطلب الرابع: غض البصر وفوائده

قال اللَّه تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ الآية[2].

وغض البصر له أحكام وآداب كثيرة، منها الأمور الآتية:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ببعض التصرف، ١٠/ ٢٦٩- ٢٧٢.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

أولاً: وجوب غض البصر عما حرم الله النظر إليه؛ لأن الله ﷻ أمر بالغض منه المؤمنين والمؤمنات، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير الآية آنفة الذكر: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بالله وبك يا محمد ﴿**يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ يقول: يكفُّوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم...

وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَقُلْ﴾ يا محمد ﴿لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ من أمتك ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ يقول: ويحفظن فروجهنَّ عن أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم»[(١)].

وقال ابن كثير رحمه الله: «هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا»[(٢)].

ثانياً:بيان النبي ﷺ المراد من الأمر بغض البصر في أحاديث كثيرة،منها ما يأتي:

١- «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[(٣)].

٢- عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرةَ؛ فإن لك الأولى وليس لك الآخرة**»[(٤)].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩/ ١٥٤- ١٥٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢١٢.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ٣/ ١٦٩٩، برقم ٢١٥٩.

(٤) أخرجه أحمد، ٣٨/ ٩٥، برقم ٢٢٩٩١، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، =

٣- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والجلوس على الطرقات**». قالوا: يا رسول الله؛ لا بد لنا من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أبيتم، فأعطوا الطريق حقَّه**»، قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(١).

٤- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقد قال كثير من السلف: إنهم كانوا ينهَون أن يُحِدَّ الرجل نظَره إلى الأمرد، وقد شَدَّد كثير من أئمة الصوفية في ذلك، وحَرَّمه طائفة من أهل العلم؛ لما فيه من الافتتان، وشَدّد آخرون في ذلك كثيرًا جدًا»(٣).

وقال الإمام ابن كثير أيضاً: «ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: «النظر سهام سمّ إلى القلب»؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾، وحفظُ الفَرج تارةً يكون بمنعه من الزنى، كما قال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**

= ٢/٢١٢، برقم ٢١٤٩، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة، ٥/ ١٠١، برقم ٢٧٧٧، وقال: «حسن غريب»، والحاكم، ٢/١٩٤، برقم ٢٧٨٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي، ٧/٩٠، برقم ١٣٢٩٣، وابن أبي شيبة، ٤/ ٣٢٤، رقم ١٧٥٠٣، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٦/ ٣٦٤، برقم ١٨٦٥: «حديث حسن».

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ٣/ ١٣٢، برقم ٢٤٦٥، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ٣/ ١٦٧٥، برقم ٢١٢١، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ٨/ ٥٤، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٤/ ٢٠٤٦، برقم ٢٦٥٧، واللفظ له.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢١٥.

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه.

٥- كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»[(١)].

﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ أي: أطهر لقلوبهم، وأنقى لدينهم، كما قيل: «مَنْ حفظ بصره، أورثه الله نورًا في بصيرته». ويروى: في قلبه»[(٢)].

ثالثاً: فوائد غض البصر ومنافعه: لغض البصر فوائد ومنافع كثيرة، منها الفوائد الآتية:

١- امتثال الأمر من الله، الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده:

٢- تخليص القلب من الحسرة؛ فإن من أطلق نظره دامت حسرته، فأَضَرُّ شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما لا سبيل إلى وصوله، ولا صبر له عنه، وذلك غاية الألم.

قال الفرزدق :

تَـــزَوَّدَ منهـــا نظـــرة لـــم تَـــدعْ لـــهُ ... فـــؤادًا ولـــم يشـــعر بمـــا قـــد تـــزودا

فلـــم أر مقتـــولًا ولـــم أر قـــاتلًا ... بغيـــر ســـلاح مثلهـــا حـــين أقصـــدا

٣- غض الطرف يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين، وفي الوجه، وفي الجوارح؛ كما أن إطلاق البصر يورث ذلك ظلمة وكآبة.

قال ابن القيم في كتابه : «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» لما ذكر هذه الفائدة : «ولهذا ـ والله أعلم ـ ذكر سبحانه آية النور في قوله : ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ عقب قوله : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾...

٤- يورث صحة الفراسة؛ فإنها من النور وثمراته، فإذا استنار القلب صحت الفراسة؛ فإنه يصير بمنزلة المرآة المجْلُوَّة تظهر فيها المعلومات كما

---

(١) مسند أحمد، ٣٣/ ٢٣٥، برقم ٢٠٠٣٤، وأبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ٤/ ٧٢، برقم ٤٠١٩، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، ٥/ ٩٧، برقم ٢٧٥٩، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ١/ ٦١٨، برقم ١٩٢٠، والحاكم، ٤/١٩٩، برقم ٧٣٥٨، وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٣٧ : «إسناده ثابت»، وحسنه في صحيح ابن ماجه، برقم ١٥٥٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢١٤.

هي، والنظر بمنزلة التنفس فيها، فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصُّعَداء في مرآة قلبه فطمست نورها، كما قيل في ذلك:

مرآة قلبك لا تريك صلاحه والنفس فيها دائماً تتنفس

وقال شجاع الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات وأكل من الحلال، لم تخطئ فراسته، وكان شجاع لا تخطئ له فراسة؛ فإن الله سبحانه يجزي العبد من جنس عمله، فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه إطلاق نور بصيرته، فلما حبس بصره له تعالى، أطلق له بصيرته جَزاءً وفاقاً.

٥- **تُفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه**؛ وذلك سبب نور القلب؛ فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشف له بسرعة، ونفذ من بعضها إلى بعض، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه، وأظلم، وانسدّ عليه باب العلم وأحجم.

٦- **يورث قوة القلب وثباته وشجاعته**؛ فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، وفي أَثَرٍ: أن الذي يخالف هواه يَفْرَقُ الشيطان من ظله، ولذا يوجد في المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه، ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمؤثر هواه على رضاه، بخلاف من آثر رضا مولاه على هواه، فإنه في عز الطاعة، وحصن التقوى، بخلاف أهل المعاصي والأهواء.

قال الحسن: «إنهم وإن هملجت بهم البغال، وطقطقت بهم البراذين، إن ذل المعصية لفي قلوبهم، أبى الله إلَّا أن يذل من عصاه»[١].

وبعض الناس يطلبون العزّ في أبواب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله، فمن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه عاداه فيما عصاه فيه[٢].

وفي دعاء القنوت : «**إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت**»[٣].

---

(١) ذكره في غذاء الألباب، ١/ ٦٨، ولم يعزه لأحد رواه، وهو أخذه على ما يبدو من ابن القيم في روضة المحبين.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود، ١/ ٥٣٦، برقم ١٤٢٥، والطبراني في الكبير، ٣/ ٧٣، برقم ٢٧٠٢، والبيهقي في الكبرى، =

٧- **يورث القلب سروراً وفرحة أعظم من الالتذاذ بالنظر**، وذلك لقهره عدوه، وقمع شهوته، ونصرته على نفسه، فإنه لما كف لذته، وحبس شهوته لله تعالى، وفيهما مَضَرَّةُ نفسِهِ الأَمَّارةِ بالسوء، أعاضه الله سبحانه مسرة، ولذة أكمل منهما .

كما قال بعضهم: والله لَلَذَّةُ العفة أعظم من لذة الذنب، ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحاً وسروراً ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما، وهنا يمتاز العقل من الهوى.

٨- **يُخلِّص القلب من أسر الشهوة**، فلا أسر أشد من أسر الشهوة والهوى، قد سلب الحول والقوة، وعزَّ عليه الدواء .

فهو كما قيل:

كعصفورة في كف طفل يسومها ... حياضَ الردى والطفل يلهو ويلعب[1]

٩- **يسدّ عنه باباً من أبواب جهنم**، فإنّ النظر باب الشهوة الحاملة على موافقة الفعل، وتحريمُ الرب تعالى وشرعُهُ حجابٌ مانع من الوصول، فمتى هَتَك الحجاب تجرأ على المحظور، ولم تقف نفسه منه عند غاية؛ لأن النفس في هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عندها، وذلك أن لذته في الشيء الجديد.

فصاحب الطارف لا يقنعه التليد[2]، وإن كان أحسن منه منظراً أو أطيب مخبراً، فَغَضُّ البصر يسدّ عنه هذا الباب، الذي عجزت الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه...

١٠- **يقوّي عقله، ويثبته، ويزيده**، فإرسال البصر لا يحصُلُ إلا من قلة في العقل، وطيش في اللب، وخور في القلب، وعدم ملاحظة للعواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب، ومُرسِلُ الطرفِ لو علمَ ما تجني عواقبُ طَرْفِهِ عليه لما أطلق بصره .

ولذا قال بعضهم:

=

٢/ ٢٠٩، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٥/ ١٦٨، برقم ١٢٨١.

(١) ذكره الدميري في حياة الحيوان الكبرى، ولم ينسبه لأحد.

(٢) الطارف: المال المستحدث، والتليد: المال القديم الأصلي.

وأعقل الناس من لم يرتكب سبباً حتى يفكر ما تجني عواقبه[١]

١١- **يخلِّص القلب من سكرة الشهوة،** ورقدة الغفلة؛ فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق ، كما قال تعالى في عشاق الصور : ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾[٢]»[٣].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّظَرُ أَصْلُ عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الإِنْسَانَ؛ فَإِنَّ النَّظْرَةَ تُولِدُ الخَطْرَةَ، ثُمَّ تُولِدُ الْخَطْرَةُ فِكْرَةً، ثُمَّ تُولِدُ الْفِكْرَةُ شَهْوَةً، ثُمَّ تُولِدُ الشَّهْوَةُ إِرَادَةً، ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً، فَيَقَعُ الْفِعْلُ، وَلا بُدَّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ.

وَفِي هَذَا قِيلَ: «الصَّبْرُ عَلَى غَضِّ البَصَرِ أَيْسَرُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى أَلَمٍ بَعْدَهُ، وَلهذَا قَالَ الشَّاعِرُ :

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَؤهَا مِنَ النظرِ وَمُعْظَمُ النارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نظرَةٍ فتَكَتْ فِي قلبِ صَاحِبِهَا فتكَ السِّهَامِ بِلا قوْسٍ وَلا وَتَرِ
وَالعَبْدُ مَا دَامَ ذا عَيْنٍ يُقلبُهَا فِي أعْيُنِ الغِيدِ مَوْقوفٌ عَلى الخَطرِ
يَسُرّ مُقلتَهُ مَا ضَرَّ خَاطِرَهُ لا مَرْحَبًا بسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ»[٤]

١٢- يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي قد يكون.

١٣- يورث القلب أنساً بالله.

١٤- يسدّ على الشيطان مداخله من القلب.

١٥- يفرغ القلب للتفكر في مصالحه والاشتغال بها.

١٦- يسلم القلب من الفساد؛ لأن النظر منفذ للقلب، فإذا فسد النظر فسد القلب، وإذا فسد القلب فسد النظر[٥].

رابعاً: خطر إطلاق البصر فيما حرم الله عز وجل:

قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[٦].

---

(١) لم أجد من ذكره.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٧٢.

(٣) انظر: غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب، ١/ ٨٠- ٩٥، وحجاب المرأة المسلمة للدكتور محمد فؤاد البرازي، ص ٣٨٨- ٣٩١.

(٤) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، طبعة الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٢هـ، ص ١٣٤.

(٥) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ١٥٨-١٥٩.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٠.

فقد أمر الله ﷻ المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، ولم يذكر الله تعالى ما يُغَض البصر عنه، ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرم دون المحلل(١).

وتقدم أن الأمر بغضّ البصر عن جميع ما حرم الله على العبد النظر إليه، وأن حفظ الفرج بحفظه من النظر إليه، ويكون تارة بحفظه من الزنا.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «ويَدْخُلُ فِيهِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا حِفْظُهُ مِنَ الزّنَا وَاللِّوَاطِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيمُهُ الْأَمْرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَلَى الْأَمْرِ بِحِفْظِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزّنَا...»(٢).

والعفيف الذي يراقب الله تعالى ويخشاه يغض بصره عما حرّم الله النظر إليه، امتثالاً لأمر الله تعالى:

وَأَغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأوَاهَا(٣)»(٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾(٥)، وَهَذَا فِيهِ التَّهْدِيدُ لِمَنْ لَمْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْحَرَامِ(٦).

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، لِلْحَسَنِ : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ ، قَالَ : اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾(٧)، قَالَ قَتَادَةُ : عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ﴾(٨) خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ النَّظَرُ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ(٩).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ٦/ ٢٢٥.
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦/ ١٨٨.
(٣) البيت لعنترة بن شداد، وهو في ديوانه، ص ٩٣.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/ ٢٥٥، وأضواء البيان للشنقيطي، ٦/ ١٨٩.
(٥) سورة غافر، الآية: ١٩.
(٦) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٦/ ١٨٩.
(٧) سورة النور، الآية: ٣٠.
(٨) سورة النور، الآية: ٣١.
(٩) البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً﴾، قبل =

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ**﴾ فِيهِ الْوَعِيدُ لِمَنْ يَخُونُ بِعَيْنِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَتَانِ مِنَ الزَّجْرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، جَاءَ مُوَضَّحًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

مِنْهَا: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»[1].

وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا»، الْحَدِيثَ[2].

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ صَرَفَ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَظَرَهُ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ، وَاسْتِدْلَالُ مَنْ يَرَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْكَشْفَ عَنْ وَجْهِهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِكَشْفِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَجْهَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ «**الْأَحْزَابِ**».

وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: مِنْ أَنَّ نَظَرَ الْعَيْنِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهَا تَكُونُ بِهِ زَانِيَةً، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنِ: النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ:**

=

الحديث رقم ٦٢٣٨.

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً﴾، برقم ٦٢٢٩، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، برقم ٢١٢١.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً﴾، برقم ٦٢٢٨.

الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»(١).

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ**»، فَإِطْلَاقُ اسْمِ الزِّنَى عَلَى نَظَرِ الْعَيْنِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّظَرَ سَبَبُ الزِّنَى، فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى جَمَالِ امْرَأَةٍ مَثَلًا، قَدْ يَتَمَكَّنُ بِسَبَبِهِ حُبُّهَا مِنْ قَلْبِهِ تَمَكُّنًا يَكُونُ سَبَبَ هَلَاكِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَالنَّظَرُ بَرِيدُ الزِّنَى، وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيُّ:

كَسَبَتْ لِقَلْبِي نَظْرَةً لِتَسُرَّهُ ... عَيْنِي فَكَانَتْ شِقْوَةً وَوَبَالَا

مَا مَرَّ بِي شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْهَوَى ... سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْهَوَى وَتَعَالَى(٢)

وَقَالَ آخَرُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ ... فَمَا تَأْلَفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ آلِفُ(٣)

وَقَالَ آخَرُ:

وَأَنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا ... لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ

رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر(٤)

وقال أبو الطيب المتنبي:

وَأَنَا الَّذِي اجْتَلَبَ الْمَنِيَّةَ طَرْفُهُ ... فَمَنِ الْمُطَالِبُ وَالْقَتِيلُ الْقَاتِلُ(٥)

وذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه ذم الهوى فصولاً جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر، وحذر فيها منه، وذكر كثيراً من أشعر الشعراء، والحكم النثرية في ذلك، وكله معلوم، والعلم عند الله تعالى»(٦).

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، برقم ٦٢٤٣، مسلم، كتاب القدر، باب قدر على بن آدم حظه من الزنا وغيره، برقم ٢٦٥٧.

(٢) ديوان مسلم بن الوليد، ص ٢٠١.

(٣) نسبه في خزانة الأدب، ٥/ ٢٢: للشاعر مضرس بن قرطة أحد بني صبح.

(٤) ذكره في محاضرات الأدباء، ٢/ ١٢٣ وعزاه إلى جارية.

(٥) ديوان المتنبي، ص ١٧٧.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦/ ١٨٩- ١٩٢ بتصرف.

المطلب الخامس:الأدلة على وجوب حجاب المرأة عن الرجال الأجانب

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وتفصيل ذلك في هذه الآية على النحو الآتي:

١ - ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: **﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** قال سعيد بن جُبَيْر: عن الفواحش، وقال قتادة وسفيان: عمَّا لا يحلُّ لهن، وقال مقاتل: عن الزنى، وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج، فهو من الزنا، إلا هذه الآية: **﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** ألا يراها أحد»[2].

وقال الزمخشري: «وعن ابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى إلا هذه الآية؛ فإنه أراد به الاستتار»[3].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِحِفْظِ الْفَرْجِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الِاسْتِتَارُ فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا حِفْظُهُ مِنَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيمُهُ الْأَمْرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَلَى الْأَمْرِ بِحِفْظِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزِّنَا»[4].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢١٧.

(٣) تفسير الزمخشري، ٣/ ٢٢٩. ونقله عنه الشنقيطي في أضواء البيان، ٦/ ١٨٨.

(٤) أضواء البيان، ٦/ ١٨٨.

ووجه دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب: أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمرٌ بحفظه، وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائل حفظ الفرج تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها، وتأمل محاسنها، والتلذذ بذلك، ثم الوصول إلى الاتصال، وفي الحديث: «**العينان تزنيان وزناهما النظر**» إلى أن قال: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»(١)، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد(٢).

٢- **قوله** ﷻ: «﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: أي: لا يُظهِرْنَ شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود [رضي الله عنه]: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المِقْنعة التي تُجَلِّل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرهم...»(٣).

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة، واختاره المحققون(٤).

---

(١) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٠٤٦، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: رسالة الحجاب، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ص ٧، وهي في مجموع فتاوى ابن عثيمين.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢١٧.

(٤) والقول الآخر في معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال الإمام ابن كثير :: «... وقال الأعمش، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم. ورُوي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرهم نحوُ ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسيرًا للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السَّبيعي، عن أبي الأحْوَص، عن عبد الله قال في قوله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: الزينة القُرْط والدُّمْلُج والخلخال والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، [وزينة يراها الأجانب، وهي] الظاهر من الثياب.

وقال الزهري: [لا يبدين] لهؤلاء الذين سَمَّى الله ممن لا تحلّ له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم.

=

=

وقال مالك، عن الزهري: ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخلخال.

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه [برقم ٤١٠٤]:

حدثنا يعقوب بن كعب الإنطاكي ومُؤَمَّل بن الفضل الحَرَّاني قالا حدثنا الوليد، عن سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيك، عن عائشة،ل؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا»» وأشار إلى وجهه وكفيه، لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هذا مرسل؛ خالد بن دُرَيك لم يسمع من عائشة، والله أعلم. [تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢١٧- ٢١٨].

ولكن حقق العلماء رحمهم الله تعالى الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره: «إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: بالوجه والكفين»، وقوله الآخر: بأن ذلك الكحل والخاتم، فبيَّنوا بأنها جاءت بأسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها، ويسقط الاستدلال بها، كما بيَّنوا صحة الآثار المسندة إلى ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيره: «إلا ما ظهر منها» بأن ذلك ظاهر الثياب، والرداء.

قال فضيلة الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف أثناء نقده لأثر: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

[وليس هناك حديث صحيح مرفوع في هذا المعنى إلا ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره [١٨/ ١١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٨٢- ١٨٣، ٧/ ٨٦]، قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مروان، قال: ثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ قال: الكحل والخاتم. قلت: إسناده ضعيف جدًّا، بل هو منكر، قال الإمام الذهبي: مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وإبراهيم النخعي، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي [تهذيب الكمال، ٧/ ٦٦٣] في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي: روى عن سعيد بن جبير- وهو يروي في هذا الإسناد عن سعيد بن جبير .

ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته: «عن الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحيى أيضاً: زعموا أنه اختلط، وقال يحيى القطان: حدثني حفص بن غياث قال: قلت لمسلم الملائي: عمن سمعت هذا؟ قال- عن إبراهيم عن علقمة، قلنا: علقمة عمن؟ قال: عن عبد الله، قلنا: عبد الله عمن؟ قال: عن عائشة-، وقال النسائي: متروك الحديث» [ميزان الاعتدال، ٤/ ١٠٦] اهـ "وقلت: هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد، كما لا يخفى على أهل هذا الفن الشريف.

وقال الإمام الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: ما في الكف والوجه. [السنن الكبرى، ٢/ ٢٢٥، ٧/ ٨٥٢، وقال الشيخ منصور بن إدريس البهوتي ': «ولا يبدين زينتها إلا ما ظهر منها» قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها، رواه البيهقي،

=

=
وفيه ضعف، وخلفهما ابن مسعود» اهـ، من كشاف القناع، ١/ ٢٤٣].

قلت: إسناده مظلم ضعيف؛ لضعف راويين هما أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الإمام الذهبي: أحمد بن عبد الجبار العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته، ضعفه غير واحد، قال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابنه عبد الرحمن: كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه، وقال ابن عدي: كان ابن عقدة لا يحدث عنه، وذكر أن عنده قِمَطْرًا على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد، مات سنة ٢٧٢ هـ [ميزان الاعتدال، ١/ ١١٢- ١١٣]. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف [تقريب التهذيب، ١/ ١٩].

وكذا يوجد في هذا الإسناد- عند الإمام البيهقي- عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد وغيره، قال الحافظ الذهبي: ضعفه ابن معين،. وقال: وكان يرفع أشياء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً (مرتين) عندنا، وقال أيضا: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي [ميزان الاعتدال، ٢/ ٥٠٣]، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف [تقريب التهذيب، ١/ ٤٥٠].

قلت: هذان الإسنادان ساء حالهما إلى حد بعيد، لا يحتج بهما ولا يكتبان، وهنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة، وبذلك يمكن أن يقال إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس ^، ولو صح الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء أهل الحديث، فكيف في هذه الحال؟ وقد صحت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ، وإلى غيره من الصحابة ﷺ عكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، والبيهقي في سننه، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره، وزد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ كما سيأتي مفصلاً من أمره ﷺ بالحجاب والستر. وإليكم أولاً ما جاء عن بعض الصحابة ﷺ، ومنهم عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال ': حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب [تفسير الطبري، ١٨/ ١١٩، وقد رواه ابن أبي شيبة،والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

قلت: إسناده في غاية الصحة، وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره [٢/ ٢٨٣].

ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسناداً آخر بقوله: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مثله - قلت: إسناده في غاية الصحة.

وقال الإمام السيوطي: أخرج ابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان وكحل العينين، ثم قال ابن عباس ﷺ: فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن» الآية.

ثم قال ﷺ: «والزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاها، وقلادتها، وسوارها، وأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها» [الدر المنثور، ٥/ ٤٢]، قلت: رواية ابن عباس ﷺ هذه قد اطلعت على إسنادها عند ابن جرير الطبري في تفسيره، ورجالها كلهم ثقات، إلا أنها منقطعة؛ لأن فيها علي بن أبي
=

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «... والْمُرَادَ بِالزِّينَةِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا؛ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ: إِنَّهَا ظَاهِرُ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ زِينَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، كَمَا تَرَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا، وَأَحْوَطُهَا، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الرِّيبَةِ وَأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ... »[1].[2].

=

طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ، يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - ولم يلقه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي - وهو إمام كبير ثقة ثبت، كما لا يخفى على أحد - وقد احتج بهذه الرواية - أعني رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما - البخاري في الجامع الصحيح [انظر مثلاً: فتح الباري، ٨/ ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٦٥]؛ إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة، وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح - قال ذلك الحافظ في التهذيب [تهذيب التهذيب، ٧/ ٣٤٠].

وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال مشيراً إلى رواية التفسير هذه «في ترجمة علي بن أبي طلحة: هو مرسل عن ابن عباس، وبينهما مجاهد» [تهذيب الكمال، ٥/ ٤٨٠]، واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره [محاسن التأويل، ٤/ ٤٩٠٩]، والإمام القرطبي في تفسيره [الجامع لأحكام القرآن، ٤/ ٢٤٣]، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة، فكانت قوية ومُحتجّاً بها عند علماء التفسير وغيرهم، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها، فليعتمد عليها ويستأنس بها». اهـ [الحجاب في الكتاب والسنة للسندي، ص ٢١- ٢٦].

(١) أضواء البيان، ٦/ ١٩٧.

(٢) وقد نقل الشنقيطي : أقوال العلماء في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم بعد أن ذكر هذه الأقوال والآثار عنهم قال: وَقَدْ رَأَيْتَ فِي هَذِهِ النُّقُولِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ السَّلَفِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ وَالزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَاجِعٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا :

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا ؛ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ : إِنَّهَا ظَاهِرُ الثِّيَابِ ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ زِينَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ ، كَمَا تَرَى .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا وَأَحْوَطُهَا ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الرِّيبَةِ وَأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ : مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا أَيْضًا ، لَكِنَّ النَّظَرَ إِلَى تِلْكَ الزِّينَةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ كَالْخِضَابِ وَالْكُحْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ الْمَوْضِعِ الْمُلَابِسِ لَهُ مِنَ الْبَدَنِ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ بَعْضُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّنَا قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا ، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ ،
=

=

وَقَدَّمْنَا أَيْضًا فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ إِرَادَةَ مَعْنًى مُعَيَّنٍ فِي اللَّفْظِ ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ فِي الْغَالِبِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لِدَلَالَةِ غَلَبَةِ إِرَادَتِهِ فِي الْقُرْآنِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ ، وَذَكَرْنَا لَهُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ فِي التَّرْجَمَةِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنَ النَّوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ لِلَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ ، وَمَثَّلْنَا لَهُمَا بِأَمْثِلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ، فَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي مَعْنَى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ مَثَلًا ، تُوجَدُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهِيَ أَنَّ الزِّينَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا : كَالْحُلِيِّ ، وَالْحُلَلِ. فَتَفْسِيرُ الزِّينَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ : الْوَجْهُ ، وَالْكَفَّانِ خِلَافُ ظَاهِرِ مَعْنَى لَفْظِ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا نَوْعُ الْبَيَانِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ ، فَإِيضَاحُهُ : أَنَّ لَفْظَ الزِّينَةِ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مُرَادًا بِهِ الزِّينَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ أَصْلِ الْمُزَيَّنِ بِهَا ، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُزَيَّنِ بِهَا ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية: ٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف، الآية: ٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف، الآية: ٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص، الآية: ٦٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات، الآية: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل، الآية: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص، الآية: ٧٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف، الآية: ٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الحديد، الآية: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ﴾ [طه، الآية: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ مُوسَى: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه، الآية: ٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور، الآية: ٣١]، فَلَفْظُ الزِّينَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا يُرَادُ بِهِ مَا يُزَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ ، كَمَا تَرَى ، وَكَوْنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْغَالِبُ فِي لَفْظِ الزِّينَةِ فِي الْقُرْآنِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الزِّينَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى ، الَّذِي غَلَبَتْ إِرَادَتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

يَأخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى ... وَإِذَا عَطِلْنَ فَهُنَّ خَيْرُ عَوَاطِلِ

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الزِّينَةِ فِي الْآيَةِ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فِيهِ نَظَرٌ .

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ فِي الْقُرْآنِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، وَأَنَّ مَنْ فَسَّرُوهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ زِينَةٌ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ كَظَاهِرِ الثِّيَابِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ زِينَةٌ يَسْتَلْزِمُ النظر إِلَيْهَا رُؤْيَةَ مَوْضِعِهَا مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ؛ كَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

=

وقال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: « قال سبحانه: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال ابن مسعود رضي الله عنه: مَا (ظَهَرَ مِنْهَا) يعني بذلك: ما ظهر من اللباس؛ فإن ذلك معفوٌّ عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه: الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.

وأما ما يُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسَّر﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بالوجه والكفين،فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب،وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها.

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك: ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: «**أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة**»، وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق[1]، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

= قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ - : أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَحْوَطُ الْأَقْوَالِ ، وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ ، وَأَطْهَرُهَا لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَصْلُ جَمَالِهَا وَرُؤْيَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الِافْتِتَانِ بِهَا ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَالْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكَرِيمِ ، هُوَ تَمَامُ الْمُحَافَظَةِ ، وَالِابْتِعَادُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي» [أضواء البيان، ٦/ ١٩٧- ٢٠٠ بتصرف].

(١) سبق أن ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيره: «ما ظهر منها» بأنه ضعيف، ولكن على افتراض صحة نسبته إليه فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم.

قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينةً ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم.

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ل فأرخى النبي ﷺ الستر ومنع أنسا أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا =

وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**

=

فهي مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلما أمر الله أن لا يُسئلن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ والجلباب هو المُلاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار الكبير الذي، يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عَبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب «فكن النساء ينتقبن»» وفي الصحيح «إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» [البخاري، برقم ١٨٣٨]، فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهر للأجانب، فما بقي يَحِلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة: فابن مسعود ذكر آخر الأمرين؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين» [حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" ص: ١٣ - ١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١١٠)] ، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب قال رحمه الله: «وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب» اهـ، وقال أيضاً رحمه الله: «وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تُنه عن أبدائه للنساء ولا لذوي المحارم» اهـ. [من مجموع الفتاوى، (٢٢/ ١١٧ - ١١٨)] ..

وقال العلامة عبد العزيز بن باز :: «وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر «إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة. وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ولم يستثن شيئاً وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك» [رسالة الحجاب والسفور، ص ١٩].

وهذا الجمع أولى لما ورد عن ابن عباس أيضًا من قوله: تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به. قال روح في حديثه: قلت: وما (لا تضرب به) ؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال: «تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها». رواه أبو داود في كتاب المسائل، [ص ١١٠، وصححه الألباني في الرد المفحم، ص ٥٠].

وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. فهو حديث ضعيف الإسناد، لا يصحُّ عن النبي ﷺ؛ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها، فهو منقطع؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة.. ولأن في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.. وفيه علة أخرى ثالثة وهي: عنعنة قتادة عن خالد بن دريك، وهو مدلس.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة وقد تقدم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾، ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها، والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين»[1].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: (**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) ، لم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبدؤها إلاّ لأناس مخصوصين، سواء كانت من صنع الله تعالى، كالوجه، أم من صنع الآدميين، كثياب الجمال الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة»[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة ضمنًا بستر ما بين الرأس والصدر، وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يُذكر هاهنا

---

(١) حكم الحجاب والسفور، ص ٨- ١٠.

(٢) رسالة الحجاب، ص ٨.

والله أعلم؛ للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لا بد أن يغطيهما.

والاختمار لغة على تغطية الوجه، قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها:

قل للمليحة في الخمار المذهب	**أفسدت نسك أخي التقى المذهبِ**
نور الخمار ونور خدك تحته	**عجباً لوجهك كيف لم يتلهَّبَ**[1]

قال الألباني رحمه الله: «فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها أيضاً» اهـ[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الخُمُر التي تغطّي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان»[3].

قَالَ الإمام الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ، «بَابُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[4].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾، أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[5].

وَقَالَ الحافظ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله، فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:

«قَوْلُهُ: «فَاخْتَمَرْنَ»: أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنُّعُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا، وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا، فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ»[6].

---

(١) ذكره في يتيمة الدهر، ونسبه لأبي علي التنوخي، ٢/ ٤٠٦، برواية: (المترهب) بدلاً من (المذهب) في البيت الأول، وذكره وبمثله رواه في وفيات الأعيان، ٤/ ١٦٠.

(٢) حجاب المرأة المسلمة، هامش ص ٣٣.

(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص ٣٣، ومجموع فتاويه، ٢٢/ ٧٦.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» برقم ٤٧٥٨.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» برقم ٤٧٥٩.

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» برقم ٤٧٥٩.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهِمْنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**، يَقْتَضِي سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ، أَيْ: سَتَرْنَ وُجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ الْمُقْتَضِي سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمُنْصِفُ: أَنَّ احْتِجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ وَسِتْرَهَا وَجْهَهَا عَنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُفَسِّرَةِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى تِلْكَ النِّسَاءِ بِمُسَارَعَتِهِنَّ لِامْتِثَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ مَا فَهِمْنَ سَتْرَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾، إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهُنَّ يَسْأَلْنَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[1]، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسِّرْنَهَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: «وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «ذَكَرْنَا عِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، وَلَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ ، فَانْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ فِيهَا، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانُ»[2].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَى مُعْتَجِرَاتٍ: مُخْتَمِرَاتٍ، كَمَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، [الاعتجار: هو لفّ الخمار على الرأس، وردُّ طرفه على الوجه، ولا يعمل منه شيئ تحت الذقن][3]، فَتَرَى

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٨/ ٤٩٠، وتفسير ابن أبي حاتم، ٨/ ٢٥٧٥، برقم ١٤٤٠٥، وانظر: سنن أبي داود، برقم ٤١٠٠، و٤١٠١. وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٨٠ «في سنده الزنجي بن خالد، واسمه مسلم، وفيه ضعف، لكنه قد توبع عند ابن مردويه».

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣/ ١٥٨.

عَائِشَةُ ﵂ مَعَ عِلْمِهَا، وَفَهْمِهَا، وَتُقَاهَا أَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ هَذَا الثَّنَاءَ الْعَظِيمَ، وَصَرَّحَتْ بِأَنَّهَا مَا رَأَتْ أَشَدَّ مِنْهُنَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ فَهْمَهُنَّ لُزُومَ سَتْرِ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ مِنْ تَصْدِيقِهِنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِيمَانِهِنَّ بِتَنْزِيلِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ احْتِجَابَ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ، وَسَتْرَهُنَّ وُجُوهَهُنَّ تَصْدِيقٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِيمَانٌ بِتَنْزِيلِهِ، كَمَا تَرَى، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ، مِمَّنْ يَدَّعِي مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ فَعَلْنَ ذَلِكَ مُمْتَثِلَاتٍ أَمْرَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِيمَانًا بِتَنْزِيلِهِ، وَمَعْنَى هَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ وَأَصْرَحِهَا فِي لُزُومِ الْحِجَابِ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَرَى»[(١)].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين ﵀: «قوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾؛ فإن الخمار ما تُخمّر به المرأة رأسها وتُغطّيه به كالغدفة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة؛ فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلًا لم ينظروا إلى ما سواه؛ نظراً ذا أهمية؛ ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبيّن أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك، فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه»[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ قال العلامة ابن عثيمين ﵀: «إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٩٤- ٥٩٥.

(٢) رسالة الحجاب، ص ٧- ٨.

أولى الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطّلع على عورات النساء؛ فدل هذا على أمرين:

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن، وموضع الفتنة، فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال»[١].

٥- قوله تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت -لا يسمع صوته -ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾: ومن ذلك أيضاً أنها تنهى عن التعطر والتطيب»[٢].

وقال شمس الدين ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منع ما يؤدي إلى الحرام»: «قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن»[٣].

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: «قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾: إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة؛ وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى

---

(١) رسالة الحجاب، ص ٨- ٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢٢٤.

(٣) إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٧.

وجهها، وسماع حديثها، فإذا حرّم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حُليّها، فيفتن به سامعه، كان تحريم النظر إلى وجهها- وهو محط محاسنها- أولى وأشد حرمة»[١]. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ يعني: لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه.

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم المرأة لا يدري ما هي، وما جمالها؟ لا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟ أيما أعظم فتنة: هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة، ويدعو إلى النظر إليها؟ إنَّ كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم، وأحق بالستر والإخفاء؟؟»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فَرَخَّصَ لِلْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَضَعَ ثِيَابَهَا، فَلَا تُلْقِي عَلَيْهَا جِلْبَابَهَا، وَلَا تَحْتَجِبُ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَثْنَاةً مِنْ الْحَرَائِرِ؛ لِزَوَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي غَيْرِهَا، كَمَا اسْتَثْنَى التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فِي إظْهَارِ الزِّينَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إذَا كَانَ يُخَافُ بِهَا الْفِتْنَةُ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُرْخِيَ مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتَحْتَجِبَ، وَوَجَبَ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا وَمِنْهَا»[٣]. ا هـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾، وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً، وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة، وهي الخلاخيل، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها

---

(١) فصل الخطاب، ص ٤١.
(٢) رسالة الحجاب، ص ٩- ١٠.
(٣) دقائق التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/ ٤٢٩.

كانت لا تستطيع ذلك؛ لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة؛ ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتُعْلِم الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهن الله عن ذلك»[١]. اهـ.

ونقل عن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى، ولا يحل إبداؤه.

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد خطراً وضرراً من فتنة كشف القدمين، أو الضرب بالأرجل، والله أعلم[٢].

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٣].

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار، وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ عن النظر إلى العورات والرجال بشهوة، ونحو ذلك من النظر الممنوع.

﴿**وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ من التمكين من جماعها، أو مسّها، أو النظر المحرم إليها.

﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: ﴿**إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أي: الثياب

(١) حجاب المرأة المسلمة، ص ٣٦.
(٢) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ٢٩٠ – ٢٩٢.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها.

﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن، كما ذكرنا، ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن، ليستثني منه قوله: ﴿**إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ أي: أزواجهن ﴿**أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ**﴾ يشمل الأب بنفسه، والجد وإن علا ﴿**أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن**﴾ ويدخل فيه الأبناء وأبناء البعولة مهما نزلوا.

﴿**أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ**﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم. ﴿**أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ أي: يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقاً، ويحتمل أن الإضافة تقتضي الجنسية، أي: النساء المسلمات، اللاتي من جنسكم، ففيه دليل لمن قال: إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذمية.

﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾ فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى، أن ينظر لسيدته، ما دامت مالكة له كله، فإن زال الملك أو بعضه، لم يجز النظر.

﴿**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾ أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة؛ كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعِنِّين الذي لم يبق له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره.

﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ أي: الأطفال الذين دون التمييز؛ فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد، ودل هذا أن المميز تستتر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء.

﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، لِيُصوِّت ما عليهن من حُليّ، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة، ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب

بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه.

ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصيرٍ من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة، ثم علق على ذلك الفلاح، فقال: ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهه الله، ظاهراً وباطناً، إلى: ما يحبه ظاهراً وباطناً، ودل هذا، أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة؛ لأن الله خاطب المؤمنين جميعاً، وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة في قوله: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ**﴾ أي: لا لمقصد غير وجهه، من سلامة من آفات الدنيا، أو رياء وسمعة، أو نحو ذلك من المقاصد الفاسدة»[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن، ولا يلدن، واحدتهنّ قاعد ﴿**اللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾ يقول: فليس عليهنّ حرج، ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة»[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله سبحانه: ﴿**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾: «يقول: ليس عليهنّ جناح في وضع أرديتهنّ، إذا لم يردن بوضع ذلك عنهنَّ أن يبدين ما عليهنَّ من الزينة للرجال. والتبرّج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره.

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٦٢- ٦٦٣.
(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.
(٣) جامع البيان، ١٩/ ٢١٦.

وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيبهنّ وأرديتهنّ، فيلبسنها، خير لهنّ من أن يضعنها»[١].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال سعيد بن جُبَيْر، ومُقَاتل بن حَيَّان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض، ويئسن من الولد ، ﴿اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لم يبق لهن تَشوُّف إلى التزويج، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: ليس عليهن من الحرج في التستر، كما على غيرهن من النساء.

قال أبو داود: حَدَّثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[٢]، فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية[٣].

قال ابن مسعود في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب، أوالرداء، وكذلك رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والحسن، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم.

وقال أبو صالح: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.

وقال سعيد بن جُبَيْر وغيره، في قراءة عبد الله بن مسعود: (أن يضعن من ثيابهن)، وهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند قريب أو غيره، بعد أن يكون عليها خمار صَفيق.

وقال سعيد بن جبير: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع

---

(١) جامع البيان، ١٩/ ٢١٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى:﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ٢ / ٤٦١، برقم ٤١١١، والسنن الكبرى للبيهقي، ٧ / ٩٣، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١٢ / ٣٠٠. وحسّنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٤٤٣.

الجلباب، ليرى ما عليهن من الزينة...

وقوله: ﴿**وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ**﴾ أي: وترك وضعهن لثيابهن - وإن كان جائزًا -خير وأفضل لهن، والله سميع عليم»[١].

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة ﴿**اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يُطمع فيهن، وذلك لكونها عجوزاً لا تُشتهى، أو دميمة الخلقة لا تشتهي ولا تُشتهى ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ**﴾ أي: حرج وإثم ﴿**أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾ أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ فهؤلاء يجوز لهنّ أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما تُوهِّم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾ أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليُعلم ما تخفي من زينتها، لأنّ مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تُشتهى، يُفتن فيها، ويُوقع الناظر إليها في الحرج»[٢] ا هـ.

وقال العلامة الشنقيطي: «ومن الأدلّة القرآنيّة الدالّة على الحجاب، قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾؛ لأن الله جلَّ وعلا بيَّن في هذه الآية الكريمة أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن، وعدم حاجة الرجال إليهنّ، يُرخّص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهنّ، بشرط كونهن غير متبّرجات بزينة، ثمّ إنه جلَّ وعلا مع هذا كله قال: ﴿**وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ**﴾، أي:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢٧٢- ٢٧٣ بتصرف.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٧٢.

يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي: واستعفافهن عن وضع ثيابهن، مع كبر سنهنّ وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرّجات بزينة، خير لهن.

وأظهر الأقوال في قوله: ﴿**أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب.

فقوله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿**وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ**﴾، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال، ولها طمع في النكاح، لا يُرخّص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيء من التستّر بحضرة الأجانب[1].

وقال الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر سبحانه أن القواعد من النساء - وهن: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً - لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن، إذا كنّ غير متبرجات بزينة؛ فَعُلِمَ بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها، وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك، ولو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة[2]؛ ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة، ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟! ولا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشدّ، والفتنة بها أكبر، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح؛ وما ذاك - والله أعلم- إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنُهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها؛ صيانة لها ولغيرها من الفتنة.

ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن، إن لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب - ولو من

---

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٩١- ٥٩٢.

(٢) وقالوا في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يوماً لها سوق

وهو بيت مشهور في كتب أهل العلم، ولم أجد من نسبه لشاعر معين، انظر: الاخيار للحصني الحنفي، ٣/ ٣٠١، وإعانة الطالبين للدمياطي، ٣/ ٢٥٩، واللباب في قواعد الإعراب، ص ٨، وغيرها.

العجائز- وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خير للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة»[١].[٢].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح، وهو الإثم، عن القواعد، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً؛ لعدم رغبة الرجال بهن؛ لكبر سنّهنّ، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً: كالوجه والكفين، فالثياب المذكورة المرخَّص لهذه العجائز في وضعها هي: الثياب السابغة التي تستر جميع البدن، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشوابّ اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب، ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة، ومن قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة، وإظهار جمالها، وتطلع الرجال لها، ومدحهم إياها، ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة، والنادر لا حكم له»[٣].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ**

---

(١) رسالة في الحجاب والسفور، ص ٦-٨.

(٢) وانظر: عودة الحجاب، ٣/ ٢٩٩- ٣٠٠.

(٣) رسالة الحجاب، ص ١٠- ١١.

الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[١].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطباً لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنهن لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾.

قال السُّدِّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: ﴿**فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ أي: دَغَل، ﴿**وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا**﴾: قال ابن زيد: قولاً حسنًا جميلاً معروفًا في الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ أي: الْزَمْنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات**»[٢]، وفي رواية: «**وبيوتهن خير لهن**»[٣]»[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٣٢- ٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ١٥٠.

(٣) أخرجه أحمد، ١٥/ ٤٠٥، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١/٢١٠، برقم ٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٣٤، برقم ٥١٦٠، وابن خزيمة، ٣/٩٠، برقم ١٦٧٩. والشافعي في مسنده، ص ١٧١، ومعرفة السنن والآثار، ٤/ ٢٣٧، وعبد الرزاق، ٣/ ١٥١، برقم ٥١٢١، والدارمي، ١/٩٨ ، برقم ١٣١٤، وابن الجارود (١/٩١ ، رقم ٣٣٢) .، وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد، ٣٦/ ٧، برقم ٢١٦٧٤، وابن حبان، ٥/٥٨٩، برقم ٢٢١١، والبزار، ٩/ ٢٣١، والطبراني، ٥/٢٤٨، برقم ٥٢٣٩، والجملة الأولى في الصحيحين: البخاري: كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، برقم ٩٠٠، ومسلم، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٢. وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٧ / ٢١٢، والإرواء، برقم ٥١٥، وصحيح أبي داود، برقم ٥٧٤.

وأما الرواية الثانية: «وبيوتهن... » فقد أخرجها أحمد، ٩/ ٣٤٠، برقم ٥٤٧١، وابن خزيمة، ٣/ ٩٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١/ ٢١٠، برقم ٥٦٧، والمستدرك، ١/ ٢٠٩، برقم ٧٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ١٣١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ١٠٣، برقم ٥٧٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ١٥٠.

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها**»[1].

وعَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:«**صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا،وَصَلاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا**»[2].

وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى**﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى**﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن -وكانت لهن مشية وتكسر وتغنُّج -فنهى الله عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى**﴾ والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج[3].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن؟ والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى، فقال : ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى**﴾ ... وحقيقته [التبرج]: إظهار ما سَتْرُهُ أحْسَنُ... إلى أن قال: «وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المِشْيَةِ على تغنيج وتكسير، وإظهار

---

(١) الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١٦٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل،، سبق تخريجه بنص: «المرأة عورة».

(٢) أخرجه البزار، ٥/ ٤٢٦، برقم ٢٠٦٠، وابن خزيمة، ٣/ ٩٥، برقم ١٦٩٠، وقال ابن كثير في تفسيره، ١١/ ١٥١: «وهذا إسناد جيد»، وقد صحح العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٥٧٩، لفظ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ١١/ ١٥٢.

المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً، وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمُّها، فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذّل وتستّر تام، والله الموفق»[(١)].

وقال ابن العربي: «من التبرج أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصفها، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**رُبَّ نساءٍ كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**»[(٢)]، وإنما جعلهنَّ كاسياتٍ؛ لأن الثيابَ عليهن، وإنما وصفهنَّ بعاريات لأن الثوب إذا رقَّ يكشفهنَّ، وذلك حرام»[(٣)].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ**﴾ خطاب لهن كلهن ﴿**لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ**﴾ الله، فإنكن بذلك، تَفُقْن النساء، ولا يلحقكن أحد من النساء، فكملن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها؛ فلهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المُحرَّم، فقال: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾ أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويُطمِع ﴿**الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ أي: مرض شهوة الزنا؛ فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح [فإن القلب الصحيح] ليس فيه شهوة لما حرم الله؛ فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه، ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد؛ فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ١٧٥- ١٧٦.

(٢) نص الحديث في صحيح مسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم ٢١٢٨.

(٣) أحكام القرآن، ٣/ ١٤٠١.

منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿**وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا**﴾ أي: غير غليظ، ولا جافٍ كما أنه ليس بلَيِّنٍ خاضع.

وتأمل كيف قال: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾ ولم يقل: «فلا تَلِنَّ بالقول»، وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم؛ فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه؛ ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ**﴾[1]، وقال لموسى وهارون: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾[2].

ودلّ قوله: ﴿**فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ مع أمره بحفظ الفرج، وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فَلْيَعْرِفْ أن ذلك مرض؛ فَلْيَجْتَهِدْ في إضعاف هذا المرض، وحسم الخواطر الردية، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال الله العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به.

﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ أي: اقررن فيها؛ لأنه أسلم وأحفظ لَكُنَّ، ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى**﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة طه، الآيتان: ٣٣- ٣٤.

ولما أمرهن بالتقوى عمومًا، وبجزئيات من التقوى، نص عليها [لحاجة] النساء إليها، كذلك أمرهن بالطاعة، خصوصًا الصلاة والزكاة، اللتان يحتاجهما، ويضطر إليهما كل أحد، وهما أكبر العبادات، وأجل الطاعات، وفي الصلاة، الإخلاص للمعبود، وفي الزكاة، الإحسان إلى العبيد.

ثم أمرهن بالطاعة عمومًا، فقال: ﴿**وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ يدخل في طاعة الله ورسوله، كل أمر، أمرًا به أمر إيجاب أو استحباب.

﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ**﴾ بأمركن بما أَمَرَكُنَّ به، ونهيكن بما نهاكُنَّ عنه، ﴿**لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ**﴾ أي: الأذى، والشر، والخبث، يا ﴿**أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ حتى تكونوا طاهرين مطهرين.

أي: فاحمدوا ربكم، واشكروه على هذه الأوامر والنواهي، التي أخبركم بمصلحتها، وأنها محض مصلحتكم، لم يرد الله أن يجعل عليكم بذلك حرجًا ولا مشقة، بل لتتزكى نفوسكم، ولتتطهر أخلاقكم، وتحسن أعمالكم، ويعظم بذلك أجركم.

ولما أمرهن بالعمل، الذي هو فعل وترك، أمرهن بالعلم، وبين لهن طريقه، فقال: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾ والمراد بآيات الله، القرآن والحكمة، أسراره، وسنة رسوله، وأمرهن بذكره، يشمل ذكر لفظه، بتلاوته، وذكر معناه، بتدبره والتفكر فيه، واستخراج أحكامه وحكمه، وذكر العمل به وتأويله ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**﴾ يدرك أسرار الأمور، وخفايا الصدور، وخبايا السموات والأرض، والأعمال التي تبين وتسر.

فلطفه وخبرته، يقتضي حثهن على الإخلاص وإسرار الأعمال، ومجازاة الله على تلك الأعمال.

ومن معاني «اللطيف» الذي يسوق عبده إلى الخير، ويعصمه من الشر، بطرق خفية لا يشعر بها، ويسوق إليه من الرزق، ما لا يدريه، ويريه من الأسباب، التي تكرهها النفوس ما يكون ذلك طريقا [له] إلى أعلى

الدرجات، وأرفع المنازل»[١].

وقال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم ﷺ أمهات المؤمنين، وهن من خيرِ النساء، وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن: كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

وإذا كان الله سبحانه يحذّر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن، وإيمانهن، وطهارتهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير، والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿**وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾؛ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن»[٢].

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله: «في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب، وتقرره، وهي على النحو الآتي:

١- منع المؤمنة من ترقيق قولها وتلينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرمًا لها.

٢- تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين، وهو علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت.

٣- وجود تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري للإفهام، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد، بَل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٧٩- ٧٨٠.

(٢) الحجاب والسفور، ص ٣- ٤، ومجموع فتاوى ابن باز، .

٤- لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي، فلا تخرج إلا لحاجة ماسه إذ البيت هو محل تربية أولادها، وخدمة زوجها، وعبادة ربها بالصلاة، والزكاة، وذكر الله وما والاه.

٥- تحريم التبرج، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من وجهها، مظهرة لمحاسنها غير خجلة ولا محتشمة حيية.

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية في خطاب أمهات المؤمنين رضي عنهن اللَّه كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب، وتَحتُّمِه على المرأة المسلمة، غير أن المبطلين لم يروا ذلك، فقالوا في هذه الآية والتي قبلها: «إنها نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن، ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم»، وهو قول مضحك عجيب. . . وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحبط عمله، وكان من الخاسرين في آية الزمر، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك، ولا غيره من الذنوب، ولكن الكلام من باب «إياك أعني، واسمعي يا جارة»، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عمله، وخسر فغيره من باب أولى، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى. ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم، ولم يشرع تدريجاً، وشيئًا فشيئاً حتى بالقوة، إذ لا يمكن فيه التدريج، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً عظيماً، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال- وما أكثر من يقول يومئذ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين-: انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة. . . إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان، فلما فرضه على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَرْغَبَ بنفسها عن نساء الرسول ﷺ، فترى السفور لها، ولا تراه لأزواج

الرسول ﷺ وبناته، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي، ومن باب أولى كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾»[١].

الدليل الرابع: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٢].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»[٣].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «قَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَذَكَرْنَا لَهُ أَمْثِلَةً فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَمْثِلَةً كَثِيرَةً فِي الْكِتَابِ لَمْ تُذْكَرْ فِي التَّرْجَمَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي التَّرْجَمَةِ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، فَقَدْ قُلْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِنَّ آيَةَ «الْحِجَابِ» أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ خَاصَّةٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ تَعْلِيلَهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِيجَابُ الْحِجَابِ بِكَوْنِهِ أَطْهَرَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّيبَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ**

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب، ص ٣٥- ٣٦.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٣) جامع البيان، ٢٠/ ٣١٣.

وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى إِرَادَةِ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ غَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا حَاجَةَ إِلَى أَطْهَرِيَّةِ قُلُوبِهِنَّ وَقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الرِّيبَةِ مِنْهُنَّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُولَهَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَقَدْ تَخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمِّمُ ... لِأَصْلِهَا لَكِنَّهَا لَا تَخْرِمُ

وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحِجَابِ حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ اللَّفْظِ خَاصًّا بِهِنَّ؛ لِأَنَّ عُمُومَ عِلَّتِهِ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَمَسْلَكُ الْعِلَّةِ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هُوَ عِلَّةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، هُوَ الْمَسْلَكُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأُصُولِ بِمَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ، وَضَابِطُ هَذَا الْمَسْلَكِ الْمُنْطَبِقِ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، هُوَ أَنْ يَقْتَرِنَ وَصْفٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى وَجْهٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيبًا عِنْدَ الْعَارِفِينَ ، وَعَرَّفَ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ دَلَالَةَ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ فِي مَبْحَثِ دَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ وَالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ بِقَوْلِهِ:

دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ ... فِي الْفَنِّ تُقْصَدُ لَدَى ذَوِيهِ
أَنْ يُقْرَنَ الْوَصْفُ بِحُكْمٍ إِنْ يَكُنْ ... لِغَيْرِ عِلَّةٍ يُعِبْهُ مَنْ فَطِنْ

وَعَرَّفَ أَيْضًا الْإِيمَاءَ وَالتَّنْبِيهَ فِي مَسَالِكِ الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَالثَّالِثُ الْإِيمَا اقْتِرَانُ الْوَصْفِ ... بِالْحُكْمِ مَلْفُوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ
وَذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ النَّظِيرُ ... قِرَانُهُ لِغَيْرِهَا يَضِيرُ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيبًا غَيْرَ مُنْتَظِمٍ عِنْدَ الْفَطِنِ الْعَارِفِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هُوَ عِلَّةُ قَوْلِهِ: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وَعَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَ الْعِلَّةِ عَامٌّ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُولَهَا، وَقَدْ تُخَصِّصُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَيْتِ

مَرَاقِي السُّعُودِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ عَامًّا بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرآن على جميع النساء(١)(٢).

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٨٤- ٥٨٥.

(٢) وقال العلامة الشنقيطي : أيضاً: «وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ هُوَ مَا تُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ، مِنْ أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ يَعُمُّ حُكْمُهُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ «الْحَجِّ» فِي مَبْحَثِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَقَدْ قُلْنَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَعُمُّ حُكْمُهُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، لِاسْتِوَائِهِمْ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَخِلَافُ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ ، هَلْ هُوَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ؟ خِلَافٌ فِي حَالٍ لَا خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ، فَخِطَابُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صِيغَةُ عُمُومٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَعُمُّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْوَاحِدِ لَا يَشْمَلُ بِالْوَضْعِ غَيْرَهُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَشْمَلُهُ وَضْعًا، فَلَا يَكُونُ صِيغَةَ عُمُومٍ. وَلَكِنَّ أَهْلَ هَذَا الْقَوْلِ مُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ خِطَابِ الْوَاحِدِ عَامٌّ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ خِطَابِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ الدَّلِيلُ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْقِيَاسُ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ قِيَاسَ غَيْرِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ بِجَامِعِ اسْتِوَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ .

وَالنَّصُّ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ» [أخرجه مالك في الموطأ، ٥/ ١٤٣١، وأحمد، برقم ٢٧٠٠٦، ويأتي تخريجه.

قَالُوا: وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ». قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ: اعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ، قَوْلُهُ ﷺ فِي مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ صَاحِبُ كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلِ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتُهِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» وَفِي لَفْظٍ: «كَحُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ كَمَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثَ الْبَيْضَاوِيِّ. وَقَالَ فِي الدُّرَرِ كَالزَّرْكَشِيِّ : لَا يُعْرَفُ. وَسُئِلَ عَنْهُ الْمُزِّيُّ وَالذَّهَبِيُّ فَأَنْكَرَاهُ، نَعَمْ يَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، فَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ» وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ الشَّيْخَيْنِ بِإِخْرَاجِهَا لِثُبُوتِهَا عَلَى شَرْطِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ الْكَبِيرِ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ» لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ إِلَى آخِرِهِ، قَرِيبًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، انْتَهَى .

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ بِقَافَيْنِ مُصَغَّرًا، وَهِيَ صَحَابِيَّةٌ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، وَرَقِيقَةُ أُمُّهَا، وَهِيَ أُخْتُ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، وَقِيلَ: عَمَّتُهَا، وَاسْمُ أَبِيهَا بِجَادٌ - بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ =

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا عَلِمْتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ، وَأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مَعَهَا مِنَ الْآيَاتِ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى احْتِجَابِ جَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، عَلِمْتَ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى الْحِجَابِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ آيَةَ الْحِجَابِ خَاصَّةٌ بِأَزْوَاجِهِ ﷺ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُنَّ خَيْرُ أُسْوَةٍ لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآدَابِ الْكَرِيمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلطَّهَارَةِ التَّامَّةِ، وَعَدَمِ التَّدَنُّسِ بِأَنْجَاسِ الرِّيبَةِ، فَمَنْ يُحَاوِلُ مَنْعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ كَالدُّعَاةِ لِلسُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ وَالِاخْتِلَاطِ الْيَوْمَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِنَّ فِي هَذَا الْأَدَبِ السَّمَاوِيِّ الْكَرِيمِ الْمُتَضَمِّنِ سَلَامَةَ الْعَرْضِ وَالطَّهَارَةِ مِنْ دَنَسِ الرِّيبَةِ غَاشٌّ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرِيضُ الْقَلْبِ كَمَا تَرَى»[1].

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة»[2].

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري- حفظه الله -: «فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب، إذ هي أول آية نزلت في شأنه، وعلى أثرها حَجَبَ رسول الله ﷺ نساءه، وحجب المؤمنون نساءهم، وهي نص في فرض الحجاب، إذ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قطعي الدلالة في ذلك، ومن عجيب القول أن يقال إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ

=

جِيمٍ – ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، تَيْمُ بْنُ مُرَّةَ. وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

خِطَابُ وَاحِدٍ لِغَيْرِ الْحَنْبَلِ ... مِنْ غَيْرِ رَعْيِ النَّصِّ وَالْقَيْسِ الْجَلِي

انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهَا خَاصًّا بِأَزْوَاجِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ كَقَوْلِهِ لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَمَا رَأَيْتَ إِيضَاحَهُ قَرِيبًا» [أضواء البيان، ٦/ ٥٨٩-٥٩١].

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٩٢.

(٢) حكم السفور والحجاب، ص ٤.

فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً.

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين، إذ قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات، فأي معنى إذا لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصورًا عليهن، ومن هنا كان الحكم عاما يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة، وكان من باب قياس الأولى، فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة، وعمل به المسلمون»[1].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[2].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾: لا تتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول. ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به.

فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن، فلا يبدين منهن إلاَّ عينًا واحدة»[3].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول الله تعالى آمرًا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب: هو الرداء فوق

---

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب، ص ٣٤- ٣٥.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٣) جامع البيان، ٢٠/ ٣٢٤.

الخمار، قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم.

قال الجوهري: الجلباب: الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلًا لها:

تمشي النسور إليه وَهْيَ لاهية مَشْيَ العَذارى عليهن الجلابيبُ

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدةً.

وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدةَ السّلماني عن قول الله تعالى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال عكرمة: تغطي ثُغْرَة نحرها بجلبابها تدنيه عليها.

وعن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها»[(١)].

وقوله: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ أي: إذا فعلن ذلك عُرِفْنَ أنَّهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر.

قال السدي في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾، قال: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة، يتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضَيّقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة، كفوا عنها. وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة. فوثبوا إليها.

وقال مجاهد: يتجلببن فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣١٥٤، برقم ١٧٧٨٤، وتفسير عبد الرزاق، ٣/ ١٢٣، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿يدنين من جلابيبهن﴾، برقم ٤١٠١، وصحح إسناده الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٨٣.

وقوله: ﴿**وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ أي: لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك.

ثم قال تعالى متوعدًا للمنافقين، وهم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر: ﴿**وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**﴾ قال عكرمة وغيره: هم الزناة هاهنا ﴿**وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ**﴾ يعني: الذين يقولون: «جاء الأعداء» و«جاءت الحروب»، وهو كذب وافتراء، لئن لم ينتهوا عن ذلك ويرجعوا إلى الحق ﴿**لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ**﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي: لنسلطنَّك عليهم»[1].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[2]. هذه الآية التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن آكد من غيرهن؛ ولأن الآمر [لغيره] ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[3] أن ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن.

ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ دلّ على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن.

﴿**وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم، بأن بين لكم الأحكام، وأوضح الحلال والحرام، فهذا سد للباب من جهتهن.

وأما من جهة أهل الشر فقد توعدهم بقوله: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ**

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٢٤٢- ٢٤٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: مرض شك أو شهوة **﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾** أي: المخوفون المرهبون الأعداء، المحدثون بكثرتهم وقوتهم، وضعف المسلمين.

ولم يذكر المعمول الذي ينتهون عنه، ليعم ذلك، كل ما توحي به أنفسهم إليهم، وتوسوس به، وتدعو إليه من الشر، من التعريض بسب الإسلام وأهله، والإرجاف بالمسلمين، وتوهين قواهم، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة، وغير ذلك من المعاصي الصادرة، من أمثال هؤلاء.

﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي: نأمرك بعقوبتهم وقتالهم، ونسلطك عليهم، ثم إذا فعلنا ذلك، لا طاقة لهم بك، وليس لهم قوة ولا امتناع؛ ولهذا قال: **﴿ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً﴾** أي: لا يجاورونك في المدينة إلا قليلاً بأن تقتلهم أو تنفيهم»[١].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى احْتِجَابِ الْمَرْأَةِ وَسِتْرِهَا جَمِيعَ بَدَنِهَا حَتَّى وَجْهَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾**، فَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَعْنَى: **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾**: أَنَّهُنَّ يَسْتُرْنَ بِهَا جَمِيعَ وُجُوهِهِنَّ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ إِلَّا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ تُبْصِرُ بِهَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾**، لَا يَسْتَلْزِمُ مَعْنَاهُ سَتْرَ الْوَجْهِ لُغَةً، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى اسْتِلْزَامِهِ ذَلِكَ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ، مُعَارَضٌ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَبِهَذَا يَسْقُطُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْوَجْهِ .

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَرِينَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيهَا: **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ سَتْرُ وُجُوهِهِنَّ بِإِدْنَاءِ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨٨.

جَلَابِيبِهِنَّ عَلَيْهَا، وَالْقَرِينَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُل لِّأَزْوَاجِكَ**﴾، وَوُجُوبُ احْتِجَابِ أَزْوَاجِهِ وَسِتْرِهِنَّ وُجُوهَهُنَّ، لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ الْأَزْوَاجَ مَعَ الْبَنَاتِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْوُجُوهِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ، كَمَا تَرَى.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: هُوَ مَا قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ النُّورِ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، مِنْ أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الْمُلَاءَةُ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَامَتْ قَرِينَةٌ قُرْآنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾، لَا يَدْخُلُ فِيهِ سَتْرُ الْوَجْهِ، وَأَنَّ الْقَرِينَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ**﴾، قَالَ: وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ: أَنْ يُعْرَفْنَ عَلَى أَنَّهُنَّ سَافِرَاتٌ كَاشِفَاتٌ عَنْ وُجُوهِهِنَّ؛ لِأَنَّ الَّتِي تَسْتُرُ وَجْهَهَا لَا تُعْرَفُ، بَاطِلٌ، وَبُطْلَانُهُ وَاضِحٌ، وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَمْنَعُهُ مَنْعًا بَاتًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ صَرِيحٌ فِي مَنْعِ ذَلِكَ.

وَإِيضَاحُهُ أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ**﴾ رَاجِعَةٌ إِلَى إِدْنَائِهِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، وَإِدْنَاؤُهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ بِسُفُورِهِنَّ وَكَشْفِهِنَّ عَنْ وُجُوهِهِنَّ كَمَا تَرَى، فَإِدْنَاءُ الْجَلَابِيبِ مُنَافٍ لِكَوْنِ الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً شَخْصِيَّةً بِالْكَشْفِ عَنِ الْوُجُوهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: لِأَزْوَاجِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ لَيْسَتْ بِكَشْفِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ احْتِجَابَهُنَّ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ أَدِلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

الْأَوَّلُ: سِيَاقُ الْآيَةِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ آنِفًا.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: لِأَزْوَاجِكَ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فَسَّرُوا الْآيَةَ مَعَ

بَيَانِهِمْ سَبَبَ نُزُولِهَا، بِأَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُنْ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِنَّ خَارِجَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْضُ الْفُسَّاقِ يَتَعَرَّضُونَ لِلْإِمَاءِ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِلْحَرَائِرِ، وَكَانَ بَعْضُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَخْرُجْنَ فِي زِيٍّ لَيْسَ مُتَمَيِّزًا عَنْ زِيِّ الْإِمَاءِ، فَيَتَعَرَّضُ لَهُنَّ أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ بِالْأَذَى ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُنَّ إِمَاءٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَمَيَّزْنَ فِي زِيِّهِنَّ عَنْ زِيِّ الْإِمَاءِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ وَرَآهُنَّ الْفُسَّاقُ، عَلِمُوا أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِأَنَّهُنَّ حَرَائِرُ لَا إِمَاءَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ**﴾، فَهِيَ مَعْرِفَةٌ بِالصِّفَةِ لَا بِالشَّخْصِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُنْسَجِمٌ مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، كَمَا تَرَى.

فَقَوْلُهُ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾، لِأَنَّ إِدْنَائِهِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ يُشْعِرُ بِأَنَّهُنَّ حَرَائِرَ، فَهُوَ أَدْنَى وَأَقْرَبُ لِأَنْ يُعْرَفْنَ، أَيْ: يُعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ، فَلَا يُؤْذَيْنَ مِنْ قِبَلِ الْفُسَّاقِ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلْإِمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ تَعَرُّضَ الْفُسَّاقِ لِلْإِمَاءِ جَائِزٌ، بل هُوَ حَرَامٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَعَرِّضِينَ لَهُنَّ مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا**﴾.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَرِّضَ لِمَا لَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ الآيَةَ، وَذَلِكَ مَعْنًى مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

حَافِظ للفرْجِ رَاضٍ بِالتُّقى ... لَيْسَ مِمَّنْ قلبُهُ فِيهِ مَرَضْ

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَلَا إِشْكَالَ فِي أَمْرِ الْحَرَائِرِ بِمُخَالَفَةِ زِيِّ الْإِمَاءِ لِيَهَابَهُنَّ الْفُسَّاقُ، وَدَفْعُ ضَرَرِ الْفُسَّاقِ عَنِ الْإِمَاءِ لَازِمٌ، وَلَهُ أَسْبَابٌ أُخَرُ لَيْسَ مِنْهَا إِدْنَاءُ الْجَلَابِيبِ»[1].

وقال العلامة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين

---

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٨٦- ٥٨٨.

بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك؛ حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن.

قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: **أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن** بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة[١].

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ **فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.**

ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه»[٢].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿**يأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: **أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة**، وتفسير الصحابي حجة؛ بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله رضي الله عنه: «ويبدين عيناً واحدة» إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: «**خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها**»[٤]، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣١٥٤، والطبري، ٢٠/ ٣٢٤، وقال الشيخ الألباني: «وقفنا على إسناد آخر له صحيح استدركته فيما تقدم، والحمد لله» جلباب المرأة المسلمة، ص٥٩، ، وسيأتي تمام تخريجه.

(٢) حكم الحجاب والسفور، ص ٤- ٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) ابن أبي حاتم، برقم ١٧٧٨٤، وأبو داود، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه.

المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق»[١].

الدليل السادس: قال الله تعالى: (لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٢].

فنفى الجناح عنهن في ترك الحجاب في هؤلاء المذكورين من الأقارب.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بَيَّن أنّ هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾**»[٣].

وجه الدليل هو: أنه لما نفى الجناح عن هؤلاء المذكورين في عدم الاحتجاب عنهم؛ وذلك لأنهم غير أجانب منهن بقي الجناح في حق غيرهم إذا لم يحتجبن عنهم، وهم الأجانب.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: **﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾**؛ لما ذكر أنهن لا يسألن متاعًا إلا من وراء حجاب، وكان اللفظ عامًا [لكل أحد] احتيج أن يستثنى منه هؤلاء المذكورون، من المحارم، وأنه **﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾** في عدم الاحتجاب عنهم.

ولم يذكر فيها الأعمام، والأخوال، لأنهن إذا لم يحتجبن عمن هن

(١) رسالة الحجاب، ص ١٣- ١٤.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.
(٣) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٢٠٩.

عماته ولا خالاته، من أبناء الإخوة والأخوات، مع رفعتهن عليهم، فعدم احتجابهن عن عمهن وخالهن، من باب أولى؛ ولأن منطوق الآية الأخرى، المصرحة بذكر العم والخال، مقدمة، على ما يفهم من هذه الآية.

وقوله: ﴿**وَلا نِسَائِهِنَّ**﴾ أي: لا جناح عليهن ألا يحتجبن عن نسائهن، أي: اللاتي من جنسهن في الدين، فيكون ذلك مخرجًا لنساء الكفار، ويحتمل أن المراد جنس النساء؛ فإن المرأة لا تحتجب عن المرأة. ﴿**وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾ ما دام العبد في ملكها جميعه.

ولما رفع الجناح عن هؤلاء، شرط فيه وفي غيره، لزوم تقوى الله، وأن لا يكون في محذور شرعي فقال: ﴿**وَاتَّقِينَ اللَّهَ**﴾ أي: استعملن تقواه في جميع الأحوال ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**﴾ يشهد أعمال العباد، ظاهرها وباطنها، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم، ثم يجازيهم على ذلك، أتم الجزاء وأوفاه»[(١)].

ثانياً: أدلة وجوب الحجاب من السنة المطهرة:

الدليل الأول: أحاديث أسباب نزول الحجاب: قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في سبب نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿**يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النّبِيّ إِلاّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىَ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُواْ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النّبِيّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ اللّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوَاْ أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللّهِ عَظِيماً * إِن تُبْدُواْ شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾[(٢)]:

«هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٥٣- ٥٤.

قول عمر بن الخطاب ﷺ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي ﷻ في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن؟ فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزاوج النبي ﷺ لمّا تمالأن عليه في الغيرة: ﴿**عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ**﴾ فنزلت كذلك، وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر وهي قضية رابعة»[١].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب»[٢].

قال الإمام ابن كثير ﷺ: «وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش الأسدية التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة، والواقدي وغيرهما.

وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث، فالله أعلم»[٣].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: لما تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ**﴾ الآية[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ...، برقم ٤٠٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عمر بن الخطاب ﷺ، برقم ٢٣٩٩، وهي رواية مسلم المشار إليها فلفظها: «قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحِجَابِ وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ».

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عمر بن الخطاب ﷺ، برقم ٢٣٩٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٢٠٢.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، برقم ٤٧٩١، وبرقم ٤٧٩٢، وبرقم ٦٢٣٩، و٦٢٧١، ومسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، رقم ١١٧٩٢.

وفي لفظ البخاري عن أنس بن مالك قال: بنى النبي ﷺ بزينت بنت جحش بخبز ولحم، فَأُرْسِلْتُ على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقلت: يارسول الله ما أجد أحداً أدعوه، قال: «**ارفعوا طعامكم**»، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: «**السلام عليكم - أهل البيت - ورحمة الله وبركاته**»، قالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟ بارك الله لك؟ فَتَقَرَى[١] حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة رهط [في البيت] يتحدثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حُجْرة عائشة، فما أدري أخبرتُه أم أُخْبِرَ أن القوم خَرَجوا؟ فرجع حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفَّةِ[٢] الباب داخله والأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب»[٣].

وعن أنس بن مالك قال: أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه، فصنعت أم سُليم حيساً[٤]، ثم جعلته في تَوْر[٥]، فقالت: اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، وأقرئه مني السلام، وأخبره أن هذا منا له قليل، قال أنس: والناس يومئذ في جهد، فجئت به فقلت: يارسول الله، بعثت بهذا أم سُليم إليك، وهي تقرئك السلام، وتقول: أخبره أن هذا منا له قليل، فنظر إليه ثم قال: «**ضعه**»، فوضعته في ناحية البيت، ثم قال: «**اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً**»، فسمى رجالاً كثيراً وقال: «**ومن لقيت من المسلمين**»، [فدعوت من قال لي، ومن لقيت من المسلمين]، فجئت والبيت

---

(١) أي: تتبعها.
(٢) أسكفة الباب: عتبته.
(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، برقم ٤٧٩٣، و٤٧٩٤، والنسائي في السنن الكبرى، برقم ١٠١٠١.
(٤) الحيس: تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن وتسوَّى كالثريد.
(٥) التور: إناء يشرب فيه.

والصفة والحجرة ملأى من الناس، فقلت: يا أبا عثمان كم كانوا؟ فقال: كانوا زهاء ثلاثمائة، قال أنس: فقال لي رسول الله ﷺ: «**جئ بِهِ**»، فجئتُ به إليه، فوضع يده عليه ودعا، وقال: «**ما شاء الله**»، ثم قال: «**ليَتَحَلَّق عَشَرة عَشَرَة، وليسمُّوا، وليأكل كل إنسان مما يليه**»، فجعلوا يسمّون ويأكلون، حتى أكلوا كلهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ارفعه**» قال: فجئتُ فأخذت التور، فنظرت فيه فما أدري أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت؟ قال: وتخلّف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مُولية وجهها إلى الحائط، فأطالوا الحديث، فشقوا على رسول الله ﷺ، [وكان أشدَّ الناس حياء، - ولو أعلموا كان ذلك عليهم عزيزاً]- فقام رسول الله ﷺ، فخرج فسلَّم على حُجره وعلى نسائه، فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، ابتدروا الباب فخرجوا، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل البيت وأنا في الحجرة، فمكث رسول الله ﷺ في بيته يسيراً، وأنزل الله عليه القرآن، فخرج وهو يقرأ هذه الآية: ﴿**يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النّبِيّ إِلاّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىَ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُواْ**﴾ إلى قوله: ﴿**بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾ الآيات، قال أنس: فقرأهن عليَّ قبل الناس، فأنا أحدث الناس بهن عهداً»[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رواه مسلم، والترمذي، والنسائي جميعاً عن قتيبة عن جعفر بن سليمان به»[٢]، وعلقه البخاري في كتاب النكاح، فقال: وقال إبراهيم بن طهمان، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس فذكر نحوه[٣]. ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر عن الجعد به[٤]، [٥].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣١٤٩، برقم ١٧٧٥٩. وهذا لفظه.
(٢) مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، برقم ٩٤- (١٤٢٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، برقم ٣٢١٨، والنسائي، كتاب النكاح، باب الهدية لمن عرس، برقم ٣٣٨٧.
(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، برقم ٥١٦٣،
(٤) مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، برقم ٩٥- (١٤٢٨)، وانظر: صحيح البخاري، برقم ٥١٧٠.
(٥) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٢٠٤.

وعن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «**اذهب فاذكرها عليَّ**»، قال: فانطلق زيد حتى أتاها، قال وهي تُخمر عجينها، فلما رأيتُها عظُمَتْ في صدري...، وذكر تمام الحديث كما قدمناه عند قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً**﴾، وزاد في آخره بعد قوله: وَوَعَظ القوم بما وعظوا به. قال هاشم في حديثه: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُواْ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النّبِيّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقّ**﴾ الآية»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح -، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ ليفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة، حِرْصاً على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله الحجاب»[2]. ولكن قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب، كما رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تَخْفَيْنَ علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسولُ الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشّى وفي يده عَرْقٌ[3]، فدخلت فقالت: يارسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رُفعَ عنه، وإن العرق في يده

---

(١) مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، برقم ٨٩- (١٤٢٨) عن محمد بن حاتم، عن بهز، وعن محمد بن رافع،عن أبي النضر بن القاسم، والنسائي، كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها، برقم ٣٢٥١ ، وفي التفسير في الكبرى، قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً﴾، برقم ١١٣٤٦، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، ثلاثتهم عن سليمان به.

(٢) أخرجه ابن جرير بسنده في جامع البيان، ٢٢/ ٢٨.

(٣) العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم، وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة.

ما وضعه، فقال: «**إنه قد أذنَ لكن أن تخرجن لحاجتكن**»[١]. لفظ البخاري»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصِل أَنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَعَ فِي قَلبه نُفرَة مِن اطِّلاع الأَجانِب عَلَى الحَرِيم النَّبَوِيّ، حَتَّى صَرَّحَ بقَوله لَهُ عَلَيهِ الصَّلاة والسَّلام: أُحجُب نِساءَك، وأَكَّدَ ذَلِكَ إِلَى أَن نَزَلَت آيَة الحِجاب، ثُمَّ قَصَدَ بَعدَ ذَلِكَ أَن لا يُبدِينَ أَشخاصهنَّ أَصلاً، ولَو كُنَّ مُستَتِرات، فَبالَغَ فِي ذَلِك، فَمَنَعَ مِنهُ، وأَذِنَ لَهُنَّ فِي الخُرُوج لِحاجَتِهِنَّ دَفعًا لِلمَشَقَّةِ، ورَفعًا لِلحَرَجِ»[٣].

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت»[٤].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقوله تعالى: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ**﴾ حَظَر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»[٥].

ثم استثنى من ذلك فقال تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**﴾.

قال مجاهد، وقتادة وغيرهما: أي غير متحينين نضجه واستواءه، أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمّه، وهذا دليل على تحريم التطفيل، وهو الذي تسميه

---

(١) المسند، ٤٠/ ٣٣٣، برقم ٢٤٢٩٠، والبخاري في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، برقم ١٤٦، ورقم ١٤٧، و٤٧٩٥، و٥٢٣٧، و٦٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم ٢١٧٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٢٠٦.

(٣) فتح الباري، ٨ / ٥٣١.

(٤) إرشاد الساري، ٧/ ٣٠٣.

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم ٢١٧٢.

العرب الضيفن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً في ذم الطفيليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها.

ثم قال تعالى: ﴿**وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا**﴾، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرساً كان أو غيره**»[١].

وفي الصحيح أيضاً عن رسول الله ﷺ: «**لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ لأجبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أَوْ كُرَاعٌ لقبِلْتُ**»[٢]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ**﴾ أي كما وقع لأولئك النفر الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث، ونسُوا أنفسهم حتى شق ذلك على رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ**﴾.

وقيل: المراد إن دخولكم منزله بغير إذنه كان يشق عليه ويتأذى به، ولكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه ﷺ حتى أنزل الله عليه النهي عن ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾ أي ولهذا نهاكم عن ذلك وزجركم عنه.

ثم قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قَعْبٍ[٣]، فمر عمر فدعاه فأكل، فأصابت إصبعه إصبعي، فقال حسّ[٤] - أو أوه- لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين، فنزل الحجاب»[٥].

وقد جمع الحافظ رحمه الله بين هذه الروايا فقال: «...وطَرِيق الجَمع بَينها أَنَّ أَسباب

---

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم ١٠٠- (١٤٢٩)، وأصله في الصحيحين.

(٢) البخاري، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، برقم ٢٥٦٨، ورقم ٥١٧٨.

(٣) القعب: القدح الضخم.

(٤) حس: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضّه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوهما. انظر: النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٨٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٢٠٧.

نُزُول الحِجاب تَعَدَّدَت، وكانَت قِصَّة زَينَب آخِرها لِلنَّصِّ عَلَى قِصَّتها فِي الآيَة»[1].

وقال الحافظ بعد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها آنف الذكر الذي أصابت أصبعه أصبعها فيه: «ويُمكِن الجَمع بِأَنَّ ذَلِكَ وقَعَ قَبلَ قِصَّة زَينَب، فَلِقُربِهِ مِنها أَطلَقَت نُزُول الحِجاب بِهَذا السَّبَب، ولا مانِع مِن تَعَدُّد الأَسباب»[2].

«﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي هذا الذي أمرتكم به، وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب»[3].

الدليل الثاني: حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[4].

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله في شرحه لقوله ﷺ:«**المرأة عورة**»[5]: «وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواءٌ في ذلك وجهها وغيره من أعضائها، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «ظُفُر المرأةِ عورةٌ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِنْ منها شيئاً، ولا خُفَّها؛ فإن الخُفَّ يصفُ القدم، وأَحَبُّ إليَّ أن تجعل لكُمِّها زِرّاً عند يدها حتى لا يبين منها شيء». اهـ. وقد تقدّم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيميه عن الإمام أحمد أنه قال: «كل شيء منها عورة حتى ظفرها»، قال شيخ الإسلام: «وهو قول مالك»[6] اهـ.

وفي لفظٍ عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**»[7][8].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٢٤٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٨/ ٥٣١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٢٠٧.

(٤) الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١٦٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، سبق تخريجه بنص: «المرأة عورة».

(٥) البزار في البحر الزخار، برقم ٢٠٦١، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٦٨٥، وتقدم تخريجه.

(٦) الصارم المشهور، ص ٩٦، والرد القوي، ص ٢٤٥.

(٧) البزار في البحر الزخار، برقم ٢٠٦١، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٦٨٥، وتقدم تخريجه.

(٨) قال الشنقيطي: «وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله =

وقال المباركفوري رحمه الله: «(فإذا خرجت استشرفها الشيطان): أي زيّنها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها، ويغوي بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها؛ فإذا خرجت أمعن النظر إليها، ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما، أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سمّاه به على التشبيه»[1].

الدليل الثالث: حديث عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[2].

ووجه الدليل منه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»[3].

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي: «قوله في حديث ابن عمر: «**لا تنتقب المرأة**»؛ وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج؛ فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها»[4].

وقال صفي الرحمن المباركفوري: «هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطوير فى ألبسة النساء بعد نزول الحجاب، والأمر بإدناء

= موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة: يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة، ومما يؤيد ذلك: الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج عن بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول: «إنك لا تمرّين بأحد إلا أعجبتِهِ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها» ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». اهـ. منه ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه». [أضواء البيان، ٦/ ٥٩٦].

(١) تحفة الأحوذي، ٤/ ٣٣٧، برقم ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٨، ورواه مالك موقوفاً على ابن عمر، الموطأ، ٣، ٤٧٣، برقم ١١٧٥.

(٣) انظر: حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام، ص ١٤.

(٤) عارضة الأحوذي، ٤/ ٥٦.

الجلباب، وأن النقاب كان قد صار ديدن النساء بحيث لم يكنَّ يخرجنَ إلا به، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها، وإنما المراد أنها تتخذ النقاب لباساً مستقلاً، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها، والنبي ﷺ لم ينهَ عن تغطية وجوه المحرمات، وإنما النهي عن النقاب ونحوه، وعن القفازين فقط»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَكُنَّ النِّسَاءُ يُدْنِينَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مَا يَسْتُرُهَا مِنَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ مَا يُجَافِيهَا كبدن الرجل، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، فَلَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا لَكِنْ بِغَيْرِ اللِّبَاسِ الْمَصْنُوعِ بِقَدْرِ الْعُضْوِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ»[٢].

وقال الشيخ محمد أديب كلكل تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب، ولبس القفازين عامَّة، فنُهين عنه في الإحرام»[٣].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: «والمسألة الرابعة عشرة: قوله في حديث ابن عمر: «ولا تَنتَقِب المَرأةُ»؛ وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها»[٤].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطى، وقيل: إنه كبدنه، فلا يغطى بالنقاب والبُرْقُع ونحو ذلك مما صنع على قدره؛ وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم ينهَ إلاَّ عن القفازين والنقاب، وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من

---

(١) انظر: إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، الحلقة الخامسة، مجلة الجامعة السلفية، ص ٥٠.

(٢) انظر: حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٤، ومجموع الفتاوى له، ١٥/ ٣٧٠- ٣٧١.

(٣) انظر: اللباب في فرضية النقاب، ص ١١٥.

(٤) عارضة الأحوذي، ٤/ ٥٦.

الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فَعُلِمَ أن وجهها كبدن الرجل، وذلك أن المرأة كلها عورة، فلها أن تغطي وجهها ويديها[١]؛ لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإِزار»[٢].

* وقال الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب السَنن: «وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمِقْنَعة والجِلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصَّل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله»[٣].

وقال أيضًا في إعلام الموقعين في الحديث نفسه: «ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كنّ يَسْدُلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن، ورَوى وكيع، عن شعبة، عن يزيدَ الرِّشْك، عن معاذة العدوية قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها ما تلبسُ المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تتلثم، وتسدل الثوبَ على وجهها»[٤].

---

(١) يعني في حال الإحرام.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ١٢٠.

(٣) تهذيب سنن أبي داود، ٥/ ٢٨٢- ٢٨٣ بهامش عون المعبود.

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه زعفران أو ورس، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها» رواه البيهقي، ٥/ ٤٧، وغيره. انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، ص ١٠٨- ١١٠.

ثم ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها وردَّ عليهم إلى أن قال: «فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها جلبابها، لئلا تُعْرَفَ ويفْتَتَن بصورتها؟»[١].

وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في بدائع الفوائد سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإِحرام، وجواباً لابن عقيل في ذلك، ثم تعقبه بالرد فقال: «سبب هذا السؤال والجواب خفاءُ بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإِحرام؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء، لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تُسْتَرُ البتة؛ بل قد أجمع الناسُ على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودِرْعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإِزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يُزاد على موجَب النص، ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا؟ فأي نص اقتضى هذا، أو مفهومٍ أو عموم أو قياس أو مصلحة؟

بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبُرقع، بل وكَيَدِها يحرم سترُها بالمفصَّل على قدر اليدين كالقُفَّاز، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنْه عنه البتة، ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم، فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصح قياسه على رأس المحرِم، لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها، إنما أراد به هذا المعنى، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يَلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل.

ولو قُدِّر أنه أراد وجوبَ كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢٦٦.

الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين. وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كُنَّا إذا مَرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها**»[1]، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب[2]، كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعْرَفْ هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين البتة، لا عملاً ولا فتوىً، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإِحرام، ولا يكونَ ظاهرًا مشهورًا بينهن يعرفه الخاص والعام.

ومن آثر الإِنصاف، وسلك سبيل العلم والعدل، تبين له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها، والله الموفق والهادي»[3].

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال: «أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخِيطَ كلَّه والخِفافَ، وأنَّ لها أن تغطي رأسها، وتستُر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوبَ سدلًا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، ولا تخمره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تعني جدتها»[4].

قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدْلاً، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنّا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا رَكْبٌ سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزونا رفعناه»[5].

قال العلامة الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة بعد ما ذكر الحديث: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

قال: «قوله: بوجهها وكفيها، أقول: فلا يُلبس ما فصل وقطع وخيط

---

(١) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ١/ ١٠٧: «حسن في الشواهد». وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: نيل الأوطار، ٥/ ٧١.

(٣) بدائع الفوائد، ٣/ ١٧٤- ١٧٥.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١/ ٣٢٨، برقم ١٦ في الحج، باب تخمير المحرم وجهه، وابن خزيمة، ٤/ ٢٠٣، برقم ٢٦٩٠، والحاكم، ١/ ٤٥، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٠٦.

لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم، فإنه يجب سترهما، لكن بغير النقاب والقفازين»[١].

والقفازين»[١].

الدليل الرابع: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُنَا كَشَفْنَاهُ**»[٢].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «ففي قولها: فإذا حاذونا تعني الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفًا حتى عند الركبان، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب، وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»[٣].

وهذا الحديث صريح في شمول الحجاب للوجوه، بل يفيد أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب، والحديث حكمه عام لجميع نساء المؤمنين؛ فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها التي روت هذا الحديث، وهي التي كانت تفتي: بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها.

---

(١) العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني، ٣/ ٤٧٦.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٠/ ٥٢٢، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ١/ ١٠٧: «حسن في الشواهد». وتقدم تخريجه.

(٣) رسالة الحجاب، ص ١٨- ١٩.

وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإِحرام كان عامًّا في النساء، لا في زمن الصحابة فقط، بل فيما بعدهم أيضاً، فقد روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «**كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا**»[١].

وهذا العموم هو الذي فهمه العلماء في حديث عائشة.

قال في عون المعبود في قولها: «يمرون بنا»: أي علينا معشر النساء»[٢].

وقال الشوكاني: «واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقَاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطًا لبينه ﷺ.

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها، فتسدل الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال»[٣].

والمقصود من نقل كلام الشوكاني، وابن المنذر أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة»[٤].

الدليل الخامس: حديث فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطّي وجوهَنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإِحرام»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، برقم ١٦، وابن خزيمة، برقم ٢٦٩٠، والحاكم، ١/ ٤٥، وصححه، ووافقه الذهبي، وتقدم تخريجه.
(٢) عون المعبود، ٥/ ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥.
(٣) نيل الأوطار، ٥/ ٧.
(٤) مجلة الجامعة السلفية، عدد أكتوبر، ١٩٧٨م.
(٥) أخرجه الحاكم، ١/ ٤٥٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو صحيح على شرط مسلم وحده.

الدليل السادس: عن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها»[(١)].

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب، والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر، فيفيد أن تغطية الوجه في الإِحرام كان عامًّا في النساء، لا في زمن الصحابة فقط؛ بل فيما بعدهم أيضًا.

قال صفي الرحمن المباركفوري رحمه الله: «وهذا الحديث أيضاً صريح في شمول الحجاب للوجوه، بل ويفيد أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب، وحكم هذا الحديث عام لجميع نساء المؤمنين؛ فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها هي التي روت هذا الحديث، وهي التي كانت تفتي بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها، وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإِحرام كانت عامَّة في النساء، لا في زمن الصحابة فقط، بل فيما بعدهم أيضَاً، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا»[(٢)].

الدليل السابع: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**». فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١/ ٣٢٨، وابن خزيمة، برقم ٢٦٩٠، والحاكم، ١/ ٤٥، وصححه، ووافقه الذهبي، وتقدم تخريجه.

(٢) إبراز الحق، للمباركفوري، ص ٤٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٩/ ١٥٨، برقم ٥١٧٣، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٧، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في ذيول النساء، برقم ١٧٣٠، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، برقم ٥٣٣٦، وفي الكبرى له، كتاب الزينة، ذيول النساء، =

قال الترمذي: «وفي الحديث رخصة للنساء في جَرِّ الإزار؛ لأنه يكون أستَرَ لهن».

وقال البيهقي: «في هذا دليل على وجوب ستر قدميها».

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رخَّص للنساء أن يُرْخين شبرًا، فقلن: يا رسول الله إذًا تنكشف أقدامُنا، فقال: «**ذِرَاعاً ولا يَزِدْنَ عليه**»[(١)].

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل، فقال: «**اجعلنَه شِبرَا**»، فقلن: شبراً لا يَسْتُرُ من عَورَةٍ، فقال: «**اجعلْنَه ذرَاعَا**»، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً، فجعلته ذيلاً[(٢)].

قال العلامة التويجري رحمه الله: «وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب؛ ولهذا لما رخّص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبرًا، قلن له: إنَّ شبراً لا يستر من عورة، والعورة ها هنا القدم، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر، وأم سلمة رضي الله عنهم.

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين، فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ وأعظم ما يَفْتَتِنُ به الرجال، ويتنافسون في تحصيله إن كان حسناً.

ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس، وقتل كثيراً منهم، إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي، ولا إلى الحلي والثياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهُها أولى أن يُسْتَر، والله أعلم»[(٣)].

=

برقم ٩٦٥١، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، برقم ٣٥٨٠، قال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص٨٠: «حسن صحيح»، وقال محققو المسند في التعليق على الحديث رقم ٤٤٨٩، ٨ / ٧٣: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، دون ما يتعلق بذيول النساء، ففيها انقطاع بين نافع وبين أم سلمة، وسيأتي موصولاً بهذه الزيادة بإسناد صحيح».

(١) انظر: سنن النسائي، ٨/ ٢٠٩، برقم ٥٣٣٦، وابن ماجه، برقم ٣٥٨٠، وأحمد، برقم ٥١٧٣.

(٢) مسند أحمد، ٥/ ٤٥٥، برقم ٥٦٣٦، وصححه محققو المسند لغيره، ٥/ ٤٥٥.

(٣) الصارم المشهور، ص ٩٧- ٩٨.

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة؛ فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه»[1].

الدليل الثامن: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[2].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرمَاً لزوجته: كأخيه، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه، ونحو ذلك، قال له ﷺ: «**الحمو الموتُ**»، فسمَّى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته، وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

والموتُ أعظمُ حادثٍ ... ممَّا يمرّ على الجِبِلة

والجبلة: الخُلُق، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ**﴾[3].

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليل صحيح نبوي على

---

(١) الحجاب، ص ١٠.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٨٤.

أن قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ، لما حذَّر الرجال هذا التحذير البالغ العامِّ من الدخول على النساء.

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن، ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديداً بانفراده، كما قدمنا أن مسلماً رَحِمَهُ اللهُ أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدلَّ على أن كليهما حرام»[1].

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث المذكور: «**إيّاكُم والدُّخُول**»، بِالنَّصبِ عَلَى التَّحذِير، وهُو تَنبِيه المُخاطَب عَلَى مَحذُور لِيَحتَرِز عَنهُ كَما قِيلَ: إِيّاكَ والأَسَد، وقَوله: «**إِيّاكُم**» مَفعُول بِفِعلٍ مُضمَر تَقدِيره اتَّقُوا. وتَقدِير الكَلام اتَّقُوا أَنفُسكُم أَن تَدخُلُوا عَلَى النِّساء، والنِّساء أَن يَدخُلنَ عَلَيكُم. ووقَعَ فِي رِوايَة ابن وهب بِلَفظِ: لا تَدخُلُوا عَلَى النِّساء، وتَضَمَّنَ مَنعَ الدُّخُول مَنع الخَلوة بِها بِطَرِيقِ الأَولَى»[2].

وقال الشيخ عبد القادر السندي: «الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبي على الأجنبية، وكذا قريب الزوج من أخ وعم ونحو ذلك، وفي رواية لمسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: «الحمو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج وابن العم ونحوه»، وفي الحديث تغليظ شديد، وتنبيه خطير من الدخول على النساء»[3].

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: « لا يَخْلُوَنّ رجل بأجنبية، وإن قيل حَمُوها، ألاَ حَمُوها الموتُ، أحدُ الأحْماء أقارِب الزَّوج، والمعنى فيه: أنه إذا كان رَأيُه هذا في أخي الزَّوج وما شابهه، وهو قريب، فكيف بالغَريب؟ أي: فلْتَمُتْ، ولا تَفْعَلَنّ

---

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٩٢- ٥٩٣.
(٢) فتح الباري، ٩ / ٣٣١.
(٣) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ٣٠٩.

ذلك، وهذه الكلمة تقولُها العرب كما تقول: الأسَدُ الموتُ، والسُّلطانُ النارُ، أي لقاؤهما مِثْل الموت والنار، يعني أنّ خَلْوة ابن عم الزوج معها أشدّ من خلوة غيره من الغُرَباء؛ لأنه ربما حَسَّن لها أشياء، وحَمَلها على أمور تَثْقُل على الزَّوج من الْتِماس ما ليس في وُسْعه، أو سُوء عِشْرة أو غير ذلك»(١).

الدليل التاسع: عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ»(٢).

وفي رواية أنه قال لها: «أتحتجبين مني، وأنا عمك؟».

وفي ثالثة: «فقلت: لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس».

ورواية: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة».

وقال عروة: «فبذلك كانت عائشة تقول: حَرموا من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفي رواية مسلم: فقال النبي ﷺ: «لا تحتَجِبي منه، فإنه يحَرُمُ من الرضَاعِ ما يحَرُمُ من النسَبِ»(٣).

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث: «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه»(٤).

والشاهد فيه واضح، وهو أن الحافظ عمم حكم الوجوب على سائر النساء.

وقال العيني رحمه الله: «قوله بعد أن نزل الحجاب، فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن

---

(١) النهاية، ١/ ٤٤٨، وهو منقول بتصرف، من مادة (حما).

(٢) وفي رواية: «قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ». وفي رواية: «صدق أفلح، ائذني له».

والحديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، برقم ٥١٠٣، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ١٤٤٥.

(٣) مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ١٤٤٥.

(٤) فتح الباري، ٩/ ١٥٢.

للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه إجماعاً، وما ورد من بروز النساء، فإنما كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصة أفلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما صرح به هنا»[١].

الدليل العاشر: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ لإحداكنَّ مَكُاتَبٌ، وكانَ عندَه ما يؤدّي، فلتحتَجِبْ منه**»[٢].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وجه الدلالة من هذا الحديث - يعني على وجوب الحجاب - أنه يقتضي أنَّ كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه، وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي»[٣].

وروى الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب أَنَّ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَ: فَكُنْتُ أَتَمَسَّكُ بِهَا كَيْمَا أَدْخُلَ عَلَيْهَا وَأَرَاهَا، فَقَالَتْ وَهِيَ تَسِيرُ: مَاذَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ يَا نَبْهَانُ؟ قُلْتُ: أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَتْ: فَهُمَا عِنْدَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتِ: ادْفَعْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ فَإِنِّي قَدْ أَعَنْتُهُ بِهِمَا فِي نِكَاحِهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ أَلْقَتْ دُونِيَ الْحِجَابَ، فَبَكَيْتُ

---

(١) عمدة القاري، ٢٠/ ٩٨.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٤ / ٧٣، برقم ٢٦٤٧٣، وأبو داود، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب، برقم ٣٩٢٨، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، برقم ١٢٦١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي» اهـ. وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥٢٠، والحاكم، ٢/ ٢١٩، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وابن حبان، (١٤١٢)، والطبراني في المعجم الكبير،١٧ / ٢١٥، برقم ١٩٣٩١، والبيهقي، ١٠/ ٣٢٧، وأشار إلى جهالة نبهان، ثم قال: قال الشافعي: لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث. وقال محققو المسند، ٤٤ / ٧٣: «إسناده ضعيف... ، فقد روى البيهقي في سننه، ٣٢٤/١٠ من طريق أبي معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلتُ: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قال: ادْخُلْ، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. وهذا إسناد صحيح».

(٣) رسالة الحجاب، ص ١٩.

وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِيهَا إِيَّاهَا أَبَدًا، قَالَتْ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَنْ تَرَانِي أَبَدًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ؛ فَاضْرِبْنَ دُونَهُ الْحِجَابَ».

ثم قال الطحاوي رحمه الله: «وَمِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النَّاسِ...»[1].

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرُ أَوَاقٍ، قَالَتِ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ»[2].

الدليل الحادي عشر: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»[3].

وفي لفظ للبخاري: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[4].

«وروى ابن أبي حاتم هذا الحديث من طريق صفية بنت شيبة، قالت: بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ انقلب رجالهن إليهن، يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه،

---

(١) مشكل الآثار، ١/ ١٢١.

(٢) رواه البيهقي، ٧/ ٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ١٨٣، وقال البيهقي عقبه: «وَرُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ، فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قَضَى أَرْخَتْهُ دُونَهُ».

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، برقم ٤٧٥٨.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، برقم ٤٧٥٩.

فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»[١].

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: «رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ الآية. شققن مروطهن فاعتجرن بها، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان»[٢].

«ولا يتأتّى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن»[٣].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوله: (مُرُوطهنَّ) جَمع مِرط وهُو الإِزار، وفِي الرِّوايَة الثّانِيَة: (أُزُرهنَّ)، وزادَ (شَقَقنَها مِن قِبَلِ الحَواشِي).

قَوله: (فاختَمَرنَ) أَي غَطَّينَ وُجُوهَهُنَّ؛ وصِفَة ذَلِكَ: أَن تَضَع الخِمار عَلَى رَأسها، وتَرمِيه مِنَ الجانِب الأَيمَن عَلَى العاتِق الأَيسَر وهُو التَّقَنُّع، قالَ الفَرّاء: كانُوا فِي الجاهِلِيَّة تُسدِل المَرأَة خِمارها مِن ورائِها، وتَكشِف ما قُدّامها، فَأُمِرنَ بِالاستِتارِ، والخِمار لِلمَرأَةِ كالعِمامَةِ لِلرَّجُلِ... وأَخرَجَهُ النَّسائِيُّ مِن رِوايَة ابن المُبارَك عَن إِبراهِيم بن نافِع بِلَفظِ (أَخَذَ النِّساء).

وأَخرَجَهُ الحاكِم مِن طَرِيق زَيد بن الحُبابِ، عَن إِبراهِيم بن نافِع بِلَفظِ: (أَخَذَ نِساء الأَنصار)، ولابنِ أَبِي حاتِم مِن طَرِيق عَبد الله بن عُثمان بن خُثَيمٍ عَن صَفِيَّة ما يُوضِّح ذَلِكَ، ولَفظه: «ذَكَرنا عِندَ عائِشَة نِساء قُرَيش وفَضلَهُنَّ، فَقالَت: إِنَّ نِساء قُرَيش لَفُضَلاء، ولَكِنِّي والله ما رَأَيت أَفضَل مِن نِساء الأَنصار أَشَدّ تَصدِيقًا بِكِتابِ الله، ولا إِيمانًا بِالتَّنزِيلِ، لَقَد أُنزِلَت سُورَة النُّور ﴿وَلْيَضْرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقَلَبَ رِجالهنَّ إِلَيهِنَّ يَتلُونَ عَلَيهِنَّ ما أُنزِلَ فِيها، ما مِنهُنَّ امرَأَة إِلاَّ قامَت إِلَى مِرطها فَأَصبَحنَ يُصَلِّينَ الصُّبح مُعتَجِرات كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِربان» ويُمكِن الجَمع بَينَ الرِّوايَتَين بِأَنَّ نِساء

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، ٨/ ٢٥٧٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور، ١١ / ٢٧ لأبي داود وابن أبي حاتم وابن مردويه، وقد رواه البخاري مختصراً معلقاً في كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، برقم ٤٧٥٨، .

(٢) ذكره في الدر المنثور، ١٢ / ١٤٣.

(٣) إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص ٤١.

الأَنصار بادَرنَ إِلَى ذَلِكَ»[١].

الدليل الثاني عشر: حديث عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، قال: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ[٢] حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» الحديث[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: (فخمرت): أي غطيت وجهي بجلبابي، أي: الثوب الذي كان عليها، وفِي رِوايَة أَبِي أُويس فاستَرجَعَ وأَعظَمَ مَكانِي، أَي حِينَ رَآنِي وحدِي، وقَد كانَ يَعرِفُنِي قَبلَ أَن يُضرَب عَلَينا الحِجاب، فَسَأَلَنِي عَن أَمرِي، فَسَتَرت وجهِي عَنهُ بِجِلبابِي، وأَخبَرته بِأَمرِي»[٤].

وقال صفي الرحمن المباركفوري رحمه الله: «ومعنى هذا أنه لو لم يكن رآها قبل الحجاب لم يكن ليعرفها برؤيتها، فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها؛ لكون الوجه مستوراً تمام الستر»[٥].

وهذا يدل على أن تغطية الوجه عامة لجميع النساء؛ لأنه لم يرد أن ذلك خاص بها ولا غيرها.

الدليل الثالث عشر: حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[٦]

---

(١) فتح الباري، ٨ / ٤٩٠.

(٢) باسترجاعه: تعني قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم ٤١٤١، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، برقم ٢٧٧٠.

(٤) فتح الباري، ٦/ ٦.

(٥) إبراز الحق، ص ٤٩.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم ٨٩٠.

هذا أحد ألفاظ مسلم.

وفي لفظ له: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

ولفظ البخاري: «قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلبابٌ؟ قال: **لتلبسها صاحبتها من جلبابها**»[1].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فهذا الحديث يدل على أنّ المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج امرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج؛ ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال، بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يرخّص لهن في ترك الجلباب لخروجٍ غير مأمور به، ولا محتاج إليه، بل هو للتجول في الأسواق، والاختلاط بالرجال، والتفرج الذي لا فائدة منه، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر، والله أعلم»[2].

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: و(الجلباب): قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرداء، ومعنى ذلك: أنه للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه على منكبيه.

وقد فسر عَبيدَةُ السلماني قول الله ﷻ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنّ**﴾ بأنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرأة

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم ٨٩٠.

(٢) رسالة الحجاب، ص ١٥.

وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله ﷻ: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. ثم أمرت بستر وجهها وكفيها... إلى أن قال: فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب؛ فلهذا سُئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرأة منا ليس لها جلباب؟ فقال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**» يعني تعيرها جلباباً تخرج فيه...

إلى أن قال: فإن الجلباب إنما أمر به للخروج بين الناس؛ لا للصلاة، ويدل عليه: أن الأمر بالخروج دخل فيه الحيَّض وغيرهن، وقد تكون فاقدة الجلباب حائضاً، فعلم أن الأمر بإعارة الجلباب إنما هو للخروج بين الرجال... وليس من باب أخذ الزينة للصلاة؛ فإن الحرة تصلي في بيتها بغير جلباب بلا خلاف»[1].

الدليل الرابع عشر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين.

قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها.

وقيل: معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً [لجمالها] ونحوه، وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

وأما مائلات فقيل: معناه: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات، يمشطن غيرهن تلك المشطة، **ومعنى**: «رؤوسهن كأسنمة

---

(١) فتح الباري، لابن رجب، ٢/ ٣٥١، برقم ٣٥١.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم ٢١٢٨.

البخت» أن يكبرنها، ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها»[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كاسيات عاريات**، ... إلخ:

فيها ثلاثة أوجه: أحدها: كاسيات من نعم الله تعالى، عاريات من الشكر.

الثاني: كاسيات: يكشفن بعض جسدهنّ، ويسبلن الخُمر من ورائهن، فتنكشف صدورهن، فهن كاسيات بمنزلة العاريات، إذا كان لا يستر لباسُهُنَّ جميعَ أجسادهنَّ.

الثالث: يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر، عاريات في الحقيقة.

وقوله: «مائلات مميلات»: أي زائغات عن استعمال طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج»[2].

الدليل الخامس عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ»[3].

الدليل السادس عشر: حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة زواج رسول الله من صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»[4].

وفي رواية أخرى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً قال: «فلما قُرِّب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ١١٠، وفيض القدير للمناوي، ٤/ ٢٠٩، برقم ٥٠٤٥.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٨/ ٣٨٦، برقم ٢١٢٨.

(٣) البخاري، أبواب المسجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم ٥٢٣٦، مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، برقم ٥٠٨٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، برقم ١٣٦٥.

ووجهها، ثم شده من تحت رجلها، وتحمَّل بها، وجعلها بمنزلة نسائه»[١].

وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً؛ لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة، فهو عمل كامل، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها، وجميع بدنها، ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح، لكفى به موجبًا وموجهاً إلى أكمل الصفات»[٢].

وقصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين، بل على عكس من ذلك تدل عل عمومه لهن ولنساء المسلمين؛ لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّيَّةٌ أو حرَّة متزوجة؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه أعتقها وتزوجها، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر، وأنه أكبر ميزة، وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة، فإذا حجبها فلابد وأن تكون حرة، والحرة لا تصلح أن تكون سُرِّيَّة، فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين.

فالصحابة ﭫ إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزويج؛ لأن صفية كانت سبيًا مملوكة، نعم لو كانت من الحرائر المؤمنات من قبل، ثم جعلوا الحجاب أمارة على كونها من أمهات المؤمنين لكان في ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن، وأما إذ ليس فليس، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن، فالحجاب الذي جعلوه أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصا بهن؟ ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب»[٣].

الدليل السابع عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ**

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٨/ ١٢١، وبنحوه: مسند أحمد، ١٩/ ٢٦٨، برقم ١٢٢٣٩، وأبو عوانة، ٣/ ٢٠٣، وقال محققو المسند، ١٩/ ٢٦٨: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) نظرات في حجاب المرأة المسلمة، ص ٩٧.

(٣) مجلة الجامعة السلفية، قاله أبو هشام الأنصاري.

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[١].

وفي لفظ مسلم: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»[٢].

قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال، ونحوِ ذلك؛ ولهذا قال: «**كأنه ينظُرُ إليها**»، فدلَّ على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم، ولو كان السفور جائزًا لما كان الرجال يحتاجون أن تُنْعَتَ لهم الأجنبيات من النساء، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن، كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور»[٣].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب تحريم النظر إلى العورات»، ثم ساق الحديث، ثم قال: «وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة وهذا...حرام بالإجماع، ونبّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها...

إلى أن قال: «وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه؛ سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، برقم ٥٢٤. .
(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، برقم ٣٣٨.
(٣) الصارم المشهور، ص ٢٠٣، وطبعة أخرى، ص ٩٥.

شهوة، وليس هذا القول بشيء»[١].

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «في قوله ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى به في الحديث النظر مع المس، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، وتجس باطنها باللمس»[٢].

الدليل الثامن عشر: حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ **اللَّهِ** ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[٣].

قال العلامة التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول **الله** ﷺ كن يستترن عن الرجال الأجانب، ويغطين وجوههن عنهم، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان، وأيضاً لو كُنَّ يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة، ولاسيما إذا كثرت النساءُ حول الرجل؛ لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر، وأمَّا إذا كن يغطين وجوههن كما يفيده ظاهر الحديث؛ فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر؛ لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان، والله أعلم»[٤].

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض الرد على من استدل بهذا الحديث على إباحة السفور: «هذا لا يتمّ به الاستدلال؛ فإن غاية ما فيه إمكان وقوع النظر على الأجنبيات، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب، وإيضاح ذلك أن المرأة كثيرَاً ما تكشف وجهها وكفيها ظنًّا منها أنها بمأمن من نظر الأجنبي، بينما تكون هي بمرأى منه، مثلاً تمر في طريق خالية من الرجال، فتكشف وجهها، ويكون رجل عند باب غرفته أو شباكها أو في شرفة أو على سقف أو في ناحية أخرى يراها، وهي لا تشعر به، كذلك ربما

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٠.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/ ٢٣٧.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، برقم ٢١٥٩؟

(٤) الصارم المشهور، ص ٩٢.

تضطر المرأة إلى كشف بعض جسدها لأمر ما، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها، أو من غير أن تشعر بانكشافه - وقد أسلفنا بعض هذا - وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله، وكشفت بعض أعضائها تعمداً - وقد عمت به البلوى في هذا الزمان - فالسبيل في هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عذر أو حاجة أو مصلحة»[1].

الدليل التاسع عشر: حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ»، وفي رواية أخرى: ثلاث تطليقات»، وَهُوَ غَائِبٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**[2]، **اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عنده**» وفي رواية: «**انتَقِلي إلى أم شريكٍ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصارِ، عظيمةُ النفقَةِ في سبيلِ اللَّهِ، ينزلُ عليها الضيفَانِ، فإني أكره أن يَسقُطَ خمارُك، أو ينكشفَ الثوبُ عن سَاقَيكِ، فيرى القومُ منك بعضَ ما تكرهين، ولكن انتقِلي إلى ابنِ عمك عبدِ الله ابن أم مكتومِ الأعمى - وهو من البطن التي هي منه - فإنك إذا وَضَعتِ خمارَك لم يَرَك**»، فانتقلتُ إليه، فلما انقضت عدتي سمعتُ نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: «**إنّي والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميمَاً**

---

(١) مجلة الجامعة السلفية، عدد نوفمبر وديسمبر، ١٩٧٨م.

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي : في "عارضة الأحوذي: «قوله لها: «تلك امرأة يغشاها أصحابي» قيل في ذلك وجهان: أحدهما: أن ذلك قبل نزول الحجاب، وهو ضعيف؛ لأن مغيب عليّ إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة.

الثاني: وهو الصحيح: أن أم شريك كانت مبجلة رجلة، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها ورجولتها، فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج، وعسر التحفظ فيه، فنقلها منه إلى دار امرأةٍ لها زوج أعمى، فتكون في حصانة من الرجال، وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل». [١٤٦/٥].

الداري كان رجلاً نصرانيّاً، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال. . .» الحديث[١].

وفي قوله ﷺ: «**فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك**»، وفي رواية: «**فإني أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين**» دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها - فضلاً عن غيره - عند البصير من الرجال الأجانب؛ وذلك لأن الخمار عام لمسمَّى الرأس والوجه لغة وشرعَاً[٢].

ويشهد لهذا ما تقدم من قول الحافظ ابن حجر في تعريف الخَمْر: «ومنه الخِمار؛ لأنه يغطي وجه المرأة».

وقول القاضي أبي علي التنوخي فيما ينسب إليه:

قل للمليحة في الخمار المذهب ... أفسدت نسك أخي التقى المذهب

نور الخمار، ونور خدك تحته ... عجبا لوجهك كيف لم يتلهب

وهذا الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء قوله ﷺ: «**المرأة عَورَةٌ**».

وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رؤوسهن، فبعيد أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب ستر الرؤوس، وإباحة كشف الوجوه، وقوله: « **لم يرك**» ظاهر في إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة، وليس في الحديث ما يدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه[٣].

الدليل العشرون: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ **اللَّهِ** ﷺ رَجُلاً، فَلَمَّا رَجَعْنَا، وَحَاذَيْنَا بَابَهُ إِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ لاَ نَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟**». قَالَتْ: جِئْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ،

---

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، واللفظ له، وأحمد، ٤٥/ ٣٠٩، برقم ٢٧٣٢٧، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، برقم ٢٢٨٤، والنسائي، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، برقم ٣٢٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣/ ٦٥، والبيهقي في الكبرى، ٧/ ١٣٥. وانظر: العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني، ٤/ ٢٤٠- ٢٤١.

(٢) انظر: نظرات في حجاب المرأة المسلمة، ص ٧٢- ٧٣، والصارم المشهور، ص ٧٧- ٧٨.

(٣) انظر: عودة الحجاب، للمقدم، ٣/ ٣٢٨.

رَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ»[١].

فقد ظن الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده، لأنها كانت مستترة، ولكنه عرفها، وقال لها: «يا فاطمة»[٢].

الدليل الحادي والعشرون: حديث جَابِرِ بن عبد الله قال: قال رسول **الله** ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»[٣].

وقد بيّن العلامة صفي الرحمن المباركفوري رحمه الله: أن هذا الحديث يدل على تحريم السفور، وعلى فرضية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب من وجوه:

«**الأول**: قوله ﷺ: «**لا جناح أن يغترها، فينظر إليها**»، فهو يفيد أن النظر إلى المرأة لم يمكن وهي منتبهة بوجود الرجل، وأن النظر إليها مع غرتها لا يجوز، بل فيه جناح إلا إذا كان لمثل هذه الأغراض المشروعة.

الثاني: قوله ﷺ: «**فإن استطاع أن ينظر**» أو «**فقدر أن يرى**» إلخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً في ذلك الزمان، بل كان يحتاج إلى حيل وتصرفات، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه لم يكن لاشتراط الاستطاعة والقدرة معنى.

(١) أحمد، ١١/ ١٣٧، برقم ٦٧٤٥، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في التعزية، برقم ٣١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٦٠، وفي دلائل النبوة له، ١/ ١٩٢، والحاكم، ١/ ٣٧٣، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ٣٢٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٢٢/ ٤٤٠، برقم ١٤٥٨٦، وأبو داود، كتاب النكاح، باب فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا، برقم (٢٠٨٢) في النكاح باب الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد تزويجها، والحاكم، ٢/ ١٦٥ ، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، والبيهقي، ٧/ ٨٧، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «رجاله ثقات»، وقال في الفتح: «وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة». فتح الباري، ٨٧/٩، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/ ٢٠١: «فالسند حسن، وقد حسنه الحافظ». وانظر تمام تخريجه في: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ١٠٧.

الثالث: ما فعله جابر من الاختباء تحت أصول النخل دليل على أن النساء لم يَكُنَّ يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في مأمن من نظر الرجال»(١).

الدليل الثاني والعشرون: حديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ** عز وجل **فِي قَلْبِ امْرِئٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»(٢).

الدليل الثالث والعشرون: حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا»(٣).

قال العلامة التويجري رحمه الله: «وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على

---

(١) إبراز الحق، ص ٥١.

(٢) رواه الإمام أحمد، ٢٩/ ٤٩٢، برقم ١٧٩٧٦، وسعيد بن منصور في سننه، ١/١٤٦، برقم ٥١٩، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم ١٨٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣/ ١٣، والبيهقي ٧/ ٨٥، والطيالسي، ٢/ ٥٠٧، برقم ١٢٨٢، والحاكم، ٤/ ٤٩٢، وقال: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، وقال الذهبي في "التخليص": ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩/ ٢٢٤، برقم ٥٠٠، وابن حبان، ٩/ ٣٤٩، برقم ٤٠٤٢، وعبد الرزاق، ٦/ ١٥٦، برقم ١٠٣٣٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٨، وانظر تخريجه مطولاً في: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، للشيخ فريح بن صالح البهلال، ص ١٠٣- ١٠٧.

(٣) رواه الإمام أحمد، ٣٠/ ٦٦، برقم ١٨١٣٧، وسعيد بن منصور في سننه، ١/١٤٥، برقم ٥١٤، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم ١٠٨٧،)، وحسَّنه، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، برقم ٣٢٥٣، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، برقم ١٨٦٥، والدارمي ١/ ١٥٥، والطحاوي ٣/ ١٤، وابن الجارود في المنتقى، ص ١٧٠، والمقدسي في المختار، ٢/ ٣٣٣، وصحح إسناده، ٩٦. وقال البوصيري في الزوائد، ١/ ١١٨: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٦.

مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب؛ ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رخَّص في ذلك للخاطب.

وكذلك المغيرة بن شعبة ؓ لما طلب النظر إلى المخطوبة كَرِه ذلك والداها، وأعظمت ذلك المرأةُ، وشددت على المغيرة، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول **الله** ﷺ.

وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة ؓ من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب؛ ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة ؓ من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها»[1].

وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر ؓ المتقدم: «**فإن استطَاعَ أن يَنظرَ إلى ما يَدعُوه إلى نِكَاحِهَا فَليَفعَل**».

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري معلقاً على حديث المغيرة ؓ: «وهذا الحادث يدل أيضَاً على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات، أو إلا أن يسمحن له بالرؤية، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه، كاشفات الخدين، مكتحلات العينين، مخضوبات الكفين لم يكن الرجال يحتاجون إلى تجشم هذه المشقات في رؤيتهن».

وقال معلقًا على قول جابر ؓ في آخر حديثه: «فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إِليها»[2].

وفي هذا الحديث دليل من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ: «فإن استطاع أن ينظر. . . إلخ» يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلًا، بل كان لابد لها من حيل وتصرفات، ولو كانت

---

(١) الصارم المشهور، ص ٩٤- ٩٥.

(٢) المحلى لابن حزم، ٢٢٠/١١.

النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى.

والثاني: ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال.

«وقال في حديث محمد بن مسلمة ﵁: «وهذا الحديث مثل حديث جابر في الدلالة على المطلوب، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والنكران عند أوائل هذه الأمة»[١].

الدليل الرابع والعشرون: حديث أَبِي حُمَيْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**»[٢].

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري ﵀: «إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحًا وإثماً.

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أن الخاطب أبيح له النظر إلى المخطوبة، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد، أو أمر استحباب وندب، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبيات، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى، أو نظرة الفجأة التي تصدر منه من غير عمد وقصد، والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيدًا أن تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل، كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة[٣]، فجواز أو

---

(١) مجلة الجامعة السلفية، عدد نوفمبر وديسمبر، ١٩٧٨م، وإبراز الحق، ص ٥٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٩/ ١٥، برقم ٢٣٦٠٢، والطحاوي، ٣/ ١٤، والطبراني في الأوسط، ٦/ ٩٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجال أحمد رجال الصحيح» وسكت عليه الحافظ في التلخيص الحبير، ١٤٧/٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٧، وصححه محققو المسند، ٣٩/ ١٥، .

(٣) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٢١٣.

إباحة إظهار التزين - الذي يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال.

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا؛ فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله، فتقييدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم»[١].

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ...، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق...

ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة، ولم يَرِد الشرعُ بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم؛ ولأنه لا يُؤمَن مع الخلوة مواقعة المحظور...، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك»[٢].

وقيَّد الحجاوي والفُتُوحي وغيرهما جواز النظر بما إذا غلب على ظنه إجابته، قال الجراعيُّ: «متى غلب على ظنه عدم إجابته لم يجز، كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها مع علمه أنه لا يُجاب إلى ذلك».

وكما أن الأحاديث التي ذُكرت آنفًا قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، فكذلك هي دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظرُ إلى غيرها من سائر الأجنبيات ويوضح ذلك قوله في حديث أبي حُميد رضي الله عنه: «**إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة**»، فدل على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير خاطب.

وأيضاً فوضع البأس والجُناح على الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لا يجوز النظر لغير خاطب، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بأساً

(١) مجلة الجامعة السلفية، نوفمبر، ديسمبر، ١٩٧٨م.
(٢) المغني، ٦/ ٥٥٢- ٥٥٣ مختصراً، وفي المسألة تفصيل يراجع في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم ٩٥- ٩٩.

وجناحاً، والله أعلم[١].

وقد أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع نحو حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد عقد بابًا إذ قال: «**باب النظر إلى المرأة قبل التزويج**»، وقال الحافظ في الفتح: «قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها»[٢].

وقال السندي: «وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث؛ فإنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة، وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم، فهذا أيضَاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين»[٣].

وسياق حديث محمد بن مسلمة وفيه قوله ﷺ: «**إذا ألقَى الله عَزَّ وَجَلَّ في قلب امرئ خِطبَةَ امرأة فلا بأس أن ينظُرَ إليها**»؛ فهذا الإذن بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب[٤].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبةوإن كانت لا تعلم**»: وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح، وهو الإثم، عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة، مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك؛ فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر، فالجواب: إن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه، وما سواه تبع لا يقصد غالباً، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه؛ لأنه

---

(١) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ٣٢٤.
(٢) راجع الخلاف في هذا في فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١٨٢.
(٣) رسالة الحجاب، ص ٤٢- ٤٣.
(٤) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ٣٢٥.

المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب...»[١].

الدليل الخامس والعشرون: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**»[٢].

وقال العلامة حمود التويجري رحمه الله: «في هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب؛ ولهذا لم يتمكن جابر، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها»[٣].

فليتأمل ذلك المفتون بسفور النساء، وتكشفهن بين الرجال الأجانب، وليتقوا الله في أمورهم عامة، وفي نسائهم خاصة، وليعلموا أنهم مسؤولون عنهن يوم القيامة، وليحذروا أن يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[٤].

الدليل السادس والعشرون: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ»[٥].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ

---

(١) رسالة الحجاب، ص ١٤.

(٢) أخرجه أحمد، ١٣/ ٢٣٥، برقم ٧٨٤١، والحميدي، ١١٧٢، وسعيد بن منصور، برقم ٥٢٣، والنسائي في كتاب النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم، برقم ٣٢٢٤٦، وفي الكبرى له أيضاً: كتاب النكاح، إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم، برقم ٥٣٣٠، وابن حبان ٩/ ٣٤٩، برقم ٤٠٤١، و٤٠٤٤، وبنحوه: مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم ١٤٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣/١٤، والبيهقي، ٧/٨٤، وقال محققو المسند ١٣/ ٢٣٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم» وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٤٠٣٠.

(٣) الصارم المشهور، ص ٢٠٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم ٨٦٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٥.

لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»[١].

قال العلامة محمد بن العثيمين رحمه الله: «والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم، وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى: ﴿**وَالسَّبِقُونَ الأوَّلُونَ مِنَ الْمُهَجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٢]، فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة، فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضى الله تعالى عمن سلكها واتبعها، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً**﴾[٣].

الثاني: أن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله، ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً، وقد اتسع الأمر، وقل الحياء، وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور[٤].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع العملي على وجوب حجاب المرأة عن الرجال الأجانب:

نقل الإجماع العملي المستمر على وجوب حجاب المرأة عن الرجال

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم ٨٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٤) رسالة الحجاب، ص ١٧.

الأجانب جمع من أهل العلم، منهم من يأتي:

١- **قالَ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المُنذِر** النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ: «وأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ المَرأَة تَلبَس المَخِيط كُلّه والخِفاف، وأَنَّ لَها أَن تُغَطِّيَ رَأسَها، وتَستُرَ شَعرَها إِلاَّ وجهَها، فَتَسدُل عَلَيهِ الثَّوب سَدلاً خَفِيفًا، تُستَر بِهِ عَن نَظَرِ الرِّجال، ولا تُخَمِّرهُ إِلاَّ ما رُوِيَ عَن فاطِمَة بِنت المُنذِر، قالَت: كُنَّا نُخَمِّر وُجُوهنا ونَحنُ مُحرِمات مَعَ أَسماء بِنت أَبِي بَكر؛ تَعنِي جَدَّتها»[١].

٢- **وقال الحافظ الإمام ابن عبد البر** المتوفى سنة ٤٦٣هـ: «وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة، وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً، تستتر به عن نظر الرجال إليها»[٢]، وقال في موضع آخر: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا وهي محرمة، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا، تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا»[٣].

٣- **وقال الإمام ابن رشد الحفيد** المتوفى سنة ٥٩٥ هـ: «وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً، تستر به من نظر الرجال إليها، كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكِبٌ سَدَلْنَا عَلَى وُجُوهِنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ، وَلَمْ يَأْتِ تَغْطِيَةُ وُجُوهِهِنَّ إِلَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»[٤].

---

(١) عزاه إليه الحافظ في الفتح، ٣/ ٤٠٦، وهو في بداية المجتهد، ص ٢٧٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ١٥/ ١٠٨.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، ١١/ ٢٨، برقم ١٥٢٥٧.

(٤) بداية المجتهد، ١/ ٣٣٦، وتقدم تخريجه.

٤ - **وقال شيخ الحنابلة الموفق ابن قدامة** المتوفى سنة ٦٢٠هـ في قول الخرقي: «الْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا»، قال: فَأَمَّا إذَا احْتَاجَتْ إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَاذَوْنَا، سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ؛ وَلِأَنَّ بِالْمَرْأَةِ حَاجَةً إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا سَتْرُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَالْعَوْرَةِ»[1].

٥ - **وقال أبو الحسن بن القطان** المتوفى سنة ٦٢٨هـ: «وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً، تستتر به عن نظر الرجال إليها»[2].

٦ - **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** المتوفى سنة ٧٢٨هـ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا، وَتَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمَلِ، لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ، وَالْقُفَّازَانِ: غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ، كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبُزَاةِ، وَلَوْ غَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا، وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُتْرَتَهَا عَنْ الْوَجْهِ لَا بِعُودِ، وَلَا بِيَدِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ»[3].

٧ - **وقال الإمام الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية** المتوفى سنة ٧٥٢هـ: «قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين

---

(١) المغني لابن قدامة، ٥/ ١٥٤.

(٢) الإقناع، ١/ ٢٦٢، برقم ١٤٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١١٢.

والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً؟ فأي نص اقتضى هذا؟! أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة، بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع، وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفازين، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاءه والخمار والثوب، فلم ينه عنه البتة»[١].

٨- **وقال الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح** المتوفى سنة ٧٦٣هـ: «وَالْمَرْأَةُ إحْرَامُهَا في وَجْهِهَا، فيحرم عليها تَغْطِيَتُهُ بِبُرْقُعٍ أو نِقَابٍ أو غَيْرِهِ وفاقاً للثلاثة.

قال ابن الْمُنْذِرِ: كَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عن سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فيه... إلى أن قال: «وَيَجُوزُ لها أَنْ تُسْدِلَ على الْوَجْهِ لِحَاجَةٍ؛ ولقول عَائِشَةَ: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا... الحديث، وعن فاطمة بنت المنذر، قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنا، ونحنُ محرمات... الحديث، إلى أن قال: «وحُكْمُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ في جَمِيعِ ما سَبَقَ إلَّا في لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَظْلِيلِ الْمَحْمَلِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِمَا سَبَقَ من حديث ابْنِ عُمَرَ وَلِحَاجَةِ السَّتْرِ»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إجماعاً، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَنَصُّهُ: (وَخَوْفُهَا) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا»[٣].

٩- **وحكى الإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان** الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ: «**اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق**»[٤].

١٠-**وقال العلامة بكر أبو زيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق المسلمون على عدم خروج نساء

---

(١) بدائع الفوائد، ٣/ ١٤١.
(٢) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٣/ ٤٥٠ بتصرف.
(٣) كتاب الفروع، ٥/ ١٥٥.
(٤) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/ ١٣٠.

المؤمنين أمام الرجال إلا متحجبات، غير سافرات الوجه، ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة»[١].

١١-**وحكى النووي** رحمه الله **عن إمام الحرمين الجويني** أبي المعالي أنه حكى اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية»[٢].

١٢-**وقال سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله: «وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم»[٣].

١٣-**وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير** رحمه الله: «وأجمعوا على وجوب الحجاب للنّساء»[٤].

١٤-**ونقل الإمام النووي** رحمه الله أن نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع... إلى أن قال: وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها»[٥].

١٥-**وقال الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله** بن أحمد بن حبيب العامري رحمه الله: «إن الذي أجمعت عليه الأمة، واتفقت على تحريمه: علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة، هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض... وهم: من ليس بينهم رحم من النسب، ولا محرم من سبب كالرضاع وغيره، فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض... فالنظر والخلوة محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين، لا يباح بدعوى زهد وصلاح ولا توهم عدم آفة ترفع عنهم الجناح إلا في أحوال نادرة من

---

(١) حراسة الفضيلة، ص ٣٧.
(٢) روضة الطالبين، للإمام النووي، ٧/ ٢١.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٥/ ٢٣١.
(٤) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، ١/ ٢٠٢.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٠.

ضرورة أو حاجة... فما سوى ذلك محرم سواء كان عن شهوة أو عن غيرها»[١].

وقال رحمه الله: «**ثم قد اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفَعَلَهُ، وأقر عليه ورضي به فقد فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة، فضلاً عن أن تظن به زهادة أو عبادة، بل يرتكب محظوراً محرماً، فاسق به مجرم بارتكابه معاصي لا تحصى**»[٢].

١٦ - **ذكر الإمام الصنعاني** رحمه الله إجماع المسلمين على تحريم التبرج» [٣].

رابعاً: الدليل من الاعتبار الصحيح والقياس المطرد على وجوب الحجاب:

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «الدليل الحادي عشر: الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به الشريعة الكاملة. وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد.

مفاسد السفور وكشف المرأة وجهها كثيرة، منها:

١ - ***الفتنة؛*** فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يُجَمِّل وجهها، ويبهيه، ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢ - ***زوال الحياء*** عن المرأة الذي هو من الإيمان، ومن مقتضيات فطرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء «أحيا من العذراء في خدرها»، وزوال

---

(١) أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات، والرد على من استباح ذلك وادعى العصمة من الفتن، ص ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٣) منحة الغفار على ضوء النهار، ٤/ ٢٠١١، ٢٠١٢.

الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

٣- ***افتتان الرجال بها*** لا سيما إذا كانت جميلة، وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات، وقد قيل: «نظرة، فسلام، فموعد، فلقاء».

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

٤- ***اختلاط الرجال بالنساء،*** فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه، والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنة وفساد عريض، وقد «خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: «**استأخرن؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق**». فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها»[(١)]، ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾»[(٢)].

وقد جاء في فتنة النساء أحاديث كثيرة، منها:

١- **حديث *أسامة بن زيد*** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[(٣)].

٢- **حديث *أبي سعيد الخدري*** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» [(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث: أن الفتنة بالنساء أشد من

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم ٥٢٧٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦.

(٢) رسالة الحجاب، ص ٢٠- ٢٢.

(٣) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٢.

الفتنة بغيرهن، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ﴾ فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك... وقد قال بعض الحكماء: «النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنهن ناقصات عقل ودين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين»[١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ففتنة النظر أصل كل فتنة، كما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[٢].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء**»[٣].

وفي مسند محمد بن إسحاق السرّاج من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أخوف ما أخاف على أمتي النساء والخمر**»[٤].

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لم يكفر ممن كفر ممن مضى إلا من قبل النساء، وكفر من بقي من قبل النساء»[٥]...

إلى أن قال: «والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس، فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه، كما قيل:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحباً بسرور عاد بالضرر»[٦]

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١٣٨.
(٢) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.
(٣) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقدم تخريجه.
(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم، برقم ١٣١١، ومسند السراج، ص ٢٦، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٦٠٥٢.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٤٦، برقم ١٧٦٤٣، وقال الشيخ التويجري في إتحاف الجماعة، ١/ ٣٣٨: «إسناده حسن».
(٦) روضة المحبين، ص ١١٣.

المطلب السادس: الحكمة من مشروعية الحجاب

من أبرز حِكَم مشروعية الحجاب الحِكم الآتية:

أولاً: طهارة القلوب من الخواطر الشيطانية، والهواجس النفسانية؛ لأن قلوب البشر مهما تطهرت بالتقوى، ونفوسهم مهما تزكَّت بالمجاهدة، فلن تصل بأصحابها إلى العصمة من الخواطر، أو الوقوع في المآثم عند وجود أسبابها، إلّا أن يتولى الله تعالى الصالح من عباده بعنايته، فيحفظه من هذه المعاصي .

إن شيوع السفور، وانتشار التبرج، وإظهار المحاسن، وإبراز المفاتن، يُلهب العواطف، ويثير الغرائز، وقد يبعث أوهامًا هابطة، وظنونًا ساقطة، تكون سببًا في إرجاف المرجفين، وتَقَوُّلِ الخراصين؛ لهذا أراد الشارع الحكيم أن يطهر تلك القلوب بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس، فشرع الحجاب، طهارة لتلك القلوب من إلقاء الشيطان ..

إن المرأة التي تخطِرُ في مِشْيتها، وتبدي أمام الرجال الأجانب زينتها، تكون عرضة لعبث أصحاب الأهواء، خاصة إذا رأت نظرات المستحسنين، واستروحت لعبارات المعجبين؛ فترق الحواجز بين الفريقين، ويقع ما لا يُحمد عقباه من الجانبين.

فكم من نظرة تمكنت بسببها خطرة، وكم من خطرة استدعت عبرة، ثم أورثت حسرة، وكم من متضمخة بالأفعاء[1] ساقت مرضى النفوس إلى لقاء، وكم من لقاء أدَّى إلى إفضاء، ولله در القائل:

نظـرة فابتسـامة فسـلامٌ ... فكـلامٌ فموعـدٌ فلقـاءٌ[2]

قال ابن القيم رحمه الله: «دافِع الخطرة، فإن لم تفعل صارت فكرة، فدافع الفكرة، فإن لم تفعل صارت شهوة، فحاربها، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة، فإن لم تدافعها صارت فعلًا، فإن لم تتداركه بضده صار عادة، فيصعب عليك الانتقال عنها»[3].

---

(١) الأفعاء: الروائح الطيبة، كما في القاموس المحيط.

(٢) القائل هو الشاعر أحمد شوقي، انظر: الشوقيات، ٢/ ١١٢.

(٣) الفوائد، ص ٣١.

لهذا كانت طهارة قلوب الفريقين حكمة من حكم الشارع العظيمة التي أشار إليها في قوله الكريم : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[(١)].

ومن عرف أن هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين اللاتي حفظهن الله تعالى، أدرك أن حُكمها يعم كافة النساء؛ لأنهن أحوج إلى طهارة القلوب من نساء الرسول ﷺ اللاتي طهَّرهن الله، وجعل لهن أمومة شرعيةً تنأى بالمؤمنين عن تصورهن بغير هذا المعنى الكريم.

وقلوب رجال المؤمنين بحاجة أيضًا إلى هذه الطهارة التي تسمو بأصحابها في درجات التقوى والكمال؛ لذا كانت علة سؤالهن من وراء حجاب مُفْصِحَةً عن حقيقة هذه الحكمة التي يُراد منها الطهارةُ والعفافُ ونَقَاءُ السريرة.

وقد بيَّنَ القرآن الكريم وسائل إذهابِ الرجس، ووسائلَ التطهير، فوجَّه الخطاب إلى نسوة من أطهر نساء الأرض، وأرفعهن شأنًا، اللاتي عِشْنَ في بيت النبوة، ونَهَلْنَ من آدابه الرفيعة؛ لتكون تلك الأوامر أوقعَ أثرًا في قلوب سواهن، فقال لهن: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[(٢)].

تلك هي وسائل التطهير التي يُذهب الله تعالى بها الرجس عن عباده، والتي منها عدم التبرج.

ثانياً: الحجاب صيانة النساء من أذى الفاسقين:

وقد نص القرآن الكريم على ذلك، فقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(٣)].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٣٢- ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

ويحكي المفسرون عند هذه الآية أن ناسًا من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء .

فإن رأَوا المرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكُفُّوا عنها، وإلاَّ تعرضوا لها.

ومن هنا ندرك هيبة الحجاب الذي يصدُّ الفاسقين عن المتحجبات، والوقار الذي يخلعه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات، فيحفظهنَّ من الأذى، ويقيهن من عوادي السوء، ويصونهن من كيد الأشرار، والمتدبر للآية الكريمة السابقة وما جاء بعدها يدرك أن أولئك الماجنين دخلوا في عموم قول الله تعالى الوارد بعد آية إدناء الجلابيب: ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا**﴾[1].

لقد قرنَ الله تعالى هؤلاء بأولئك، لأن الفاسقين الذين يعيثون في الأرض فسادًا يحطمون أخلاق الأمة، والمنافقين والمرجفين يدمرون نظامها، ويَفُلُّون قوتها.

لهذا حسم الإسلام مادة الشر، ففرض على النساء الحجاب، وحرَّم عليهن السفور والاختلاط، وحافظ على كرامتهن بما شرعه من زواجر تردع الماجنين، وتكفّ الفاسقين، وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار والطهر أجمعين.

ثالثاً: الحجاب إصلاح الظاهر بما يتناسب وما قصد إليه الشارع من صلاح الباطن، ليتم الانسجام التام بين حشمة المظهر وعفة المخبر ..

ذلك أن المرأة المتبرجة التي تبرز محاسنها، وتبدي مفاتنها، امرأة متمردة على ما فطرها الله عليه من الحشمة والوقار المركوزين في النفس بمقتضى الإيمان الذي فطر الله تعالى المخلوقات عليه، والذي يدعو إلى التمسك بالفضائل، ونبذ جميع الرذائل .

وهي مع ذلك تعطي إيماءة واضحة على فساد باطنها، إذ ماذا يمكنك أن

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٦٠- ٦١.

تتصور تلك النفس التي تستمرئ إظهار مفاتن الجسد، وتستروح غشيان الشواطئ بعريٍ فاضح ؟!! إِنَّ ذلك يومئ إلى حيوانية في التصور، ويكشف عن هبوط في السلوك، يغري أصحاب النفوس المريضة بهؤلاء الفاسقات، ويدفعهم إلى الجريِ وراء أولئك المتهتكات.

وهي مع ذلك تشير بتبرجها إلى تبعيتها لبيوت الأزياء الغربية، وخضوعها لمؤثرات الاستعمار الفكري بحيث باتت واحدة من ضحاياه ..

وما أشد إفلاس الأمة حين تصبح مربيات الأجيال، وصانعات الرجال دُمًى تحركها العقلية الاستعمارية عن طريق بيوت الأزياء، وما يسمى «جمعيات تحرير المرأة» فَيتقمصْنَ شخصياتها، ويُقَلِّدنها في أفعالها، وما أشد مُصَاب الأمة حين تُنكب بناشئة تربو على أيدي أمهات من ذلك القبيل، فينشؤون نشأة لا يعرفون قيمة لفضيلة، ولا يدركون مدى هبوط الرذيلة. عقلهم غربي، وسلوكهم أجنبي، ولسانهم عربي .. وصدق فيهم ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**»[١] ؟

رابعاً: الحجاب مظهر ودليل على تمكن الحياء ووفور الأدب:

فالمرأة التي تعلو وجهها حُمْرة الحياء حين يقع عليها نظر رجل، وتتحرج عندما تتكلم مع غير محارمها لحاجة أو ضرورة تدعوانها إلى ذلك، امرأةٌ نقية المعدن، طيبة القلب، نبيلة الشعور، وحجابها يزيد ضميرها حياةً، وعنصرها زكاةً، وباطنها نقاءً، فتمتنع عما لا يجوز، وتنأى بنفسها عما لا ينبغي، وتتأبَّى من غشيان مجالس السوء، ولا عجب أن يصونها الحجاب؛ لأنه يدعو إلى الحياء، ويبعدها عن مواطن الريبة، ويُقَرِّبُها من فِعَال الخير،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، برقم ٧٣٢٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم ٢٦٦٩.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**الحياء خير كله**»[١].

ولما كان الحياء خيرًا كله؛ فإن عاقبته إلى خير، حيث يحجز صاحبه عن الرذائل، ويسوقه إلى الفضائل، ولهذا قال النبي ﷺ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٢].

إن المرأة التي يدفعها حياؤها إلى ستر مفاتنها، وعدم إبداء زينتها، والاعتزاز بحجابها، والبعد عما يسخط ربها، هي امرأة ربا الإيمان في قلبها، وعظم اليقين في نفسها، وتسربلت الخير في عملها، وحياء يدفع لهذا كله لا شك أنه من الإيمان المركوز في فطرة الإنسان، قال النبي ﷺ: « **الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ**»[٣]، وفي رواية أخرى : «**الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**»[٤] .

قال الحافظ ابن حجر: «فإن قيل: الحياء من الغرائز، فكيف جُعل شعبة من الإيمان؟ أُجِيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقًا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثًا على فعل الطاعة، وحاجزًا عن المعصية.

فإن قيل: لِمَ أفرده ـ أي البخاري ـ بالذكر هنا، أي في باب أمور الإيمان؟

أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الَحِييُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر»[٥].

والمرأة التي لا تتورع عن الابتذال في ملبسها، ولا تترفع عن إظهار مفاتنها، ثم لا تستشعر تأنيب الضمير حين تفتن الرجال بنفسها، بل تزهو بسيئ العمل، ولا يصطبغ وجهها - من ذلك بحمرة الخجل، فهذه امرأة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، برقم ٣٧.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، برقم ٦١١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم ٣٧.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، برقم ٢٤، ومسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم ٣٦.

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، برقم ٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم ٣٥.

(٥) فتح الباري، ١/ ٥٢.

فقدت حياءها، ومن ثمَّ فقدت ثمرة إيمانها، وإن استحلت ذلك مع علمها بحرمته فقدت الإيمان نفسه - والعياذ بالله تعالى -، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**الْحَيَاءُ وَالإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ**»(١).

إن الإنسان حين يفقد حياءه، لا يشعر بغضاضة من اقتراف المعصية، وإنِ اقترفها من غير رادع، أو ألـمَّ بها من دون وازع، سَهُل عليه غيرها، بحيث ينتقل من معصية إلى أخرى، وينحدر من مأثم إلى آخر حتى تهوي به الموبقات في مكان سحيق .

لقد عالج الإسلام مرضى النفوس، فطهرههم من دَنَسِ الرذيلة، ثم حفزهم إلى التحلي بكل فضيلة، كما حارب الفاحشة بالعفاف، والتبرجَ بالحجاب، وأقام من الإيمان والحياء حارسًا أمينًا على الإنسان حتى يقيَهُ مصارع السوء؛ فإذا فَقَدَ أحدهما فقد الآخر، وتمرَّغ في أوحال الرذيلة، ووقع في دَنَسِ الخطيئة.

وما حجاب المرأة إلا درع يقيها من نظرات المتطفلين، ويصونها من عبث العابثين، ويرد عنها أذى المستهترين، وما هو إلا أثر من آثار الإيمان والحياء، فما أحوج المرأة المسلمة إليهما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.

خامساً: الحجاب يتناسب مع طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الإيمان والحياء؛ لأن حالها مبني على الستر، وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك لكونه من مقتضيات الخَفَر، فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه، أو الانعتاق منه.

وحين تعيش المرأة في نطاق هذا النظام، وتحيا ضمن تلك الطبيعة، تشعر براحة النفس، وهدوء البال، فلا نظرات تلاحقها، ولا متسكعًا يتبعها، ولا قلقًا يؤرقها، ولا

---

(١)أخرجه الحاكم، ١/ ٢٢، وقال: «صحيح على شرطهما» والبخاري في الأدب المفرد، برقم ١٣١٣، وأبو نعيم في الحلية، ٢٩٧/٤، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٤٠/٦، وأخرجه أيضًا : ابن أبي شيبة، ٥/ ٢١٣، رقم ٢٥٣٥٠ موقوفًا على ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ٢/ ٣٦، برقم ٩٩١.

فراغًا يضجرها؛ لأنها في كَنَفِ القانون الإلهي الذي قَرنَ الحياء بالإيمان .

فالإيمان زوَّدها بحصانة تحفظها، والحياء أسبغ عليها حجابًا يسترها، ومنحها من الوقار والهيبة ما يصرف الفاسقين عنها ..

إن خروجَ المرأة عن تلك الطبيعة يُعتبرُ عدوانًا صارخًا على الفطرة، وتمردَها على الشرع ضربٌ من العبث بسنن الله التي بثها في الكون، ولهذه الحكمة حرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة، كما حرم على المرأة أن تتشبه بالرجل؛ لما في ذلك من الخروج عن الفطرة، والعبث بسنن الله في الكون فللرجل لباسه، وللمرأة لباسها .. تلك هي سنة الله تعالى في خلقه، وتلك هي القِسمة العادلة التي تناسب طبيعة كلٍّ منهما.

والإسلام يحرص على بقاء الرجل ضمن معاني الرجولة، ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة؛ كما يحرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة، ليتم التكامل، وتطَّرد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني الذي أخبرنا عنه بقوله الكريم: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[(١)].

وخروج الرجل أو المرأة عن إطارهما يعني التحلل من المواصفات الخاصة بكل منهما، وبالتالي التحلل من أساسيات الفطرة، وأصول النوع، وذلك ضرب من خُواء النفس، وفقر الروح، وخلل التفكير.

لقد جاء الإسلام ليعيد التوازن إلى ذلك الإنسان الشارد، ويرده إلى جادة الهدى بإعادته إلى فطرته، وتذكيره بمهمته في هذه الحياة، كما حرص على النهوض به من إسفاف التفكير إلى سلامة التدبير، ومن ضعف المعالجة إلى نضج التحليل، ومن سطحية النظرة إلى أعماق الفكرة، فإذا استجاب لهذا النداء فَقَمِنٌ به أن يثري المجتمع بفكره، ويشد أزره بصالح عمله.

إن فرضَ الحجاب على المرأة تكريم لها، لإبقائها على أنوثتها، ومنعَها من التبرج صيانة لها من الخروج عن طبيعتها، وحين تتحلل هذه الطبيعة،

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

وتختل تلك الفطرة - نظرًا لتشبه كل فريق بالآخر - تضطرب القيم، وتختل الموازين، وتفسد المفاهيم.

لهذا قال رسول الله ﷺ: «**لعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[١].

لقد أوصد الإسلام كل باب يعتبر ذريعة لتحلل المرأة، واختلال فطرتها وحظر كل ما يؤدي إلى فسادها وإغراء الرجال بها، ففرض عليها من الأحكام ما يدفع عنها غوائل السوء، وكان من جملة تلك الأحكام الإلهية إلزامها بالحجاب ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[٢].

تلك هي بعض الحِكَم من شرعية الحجاب، أردنا أن نوضحها، لندلل على عمق نظرة التشريع الإسلامي، وسموّ مقاصده، ونبل أهدافه؛ ولنؤكد أن الحجاب ما هو إلا فضيلة تهدف إلى وقاية المرأة، والمحافظة على المجتمع، والحرص على أخلاق الأمة، لئلا تذوب في غيرها من الأمم، أو تصبح تبعًا لها في ملبسها، وأسلوبِ حياتها، فتفقد خصائصها الإسلامية، وتغدو أمة على هامش الأحداث، لا تحظى باحترام، ولا تُقابَل بتقدير»[٣].

المطلب السابع: شروط الحجاب الإسلامي

أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

١- **الشرط لغة**. العلامة.

٢- **الشرط اصطلاحاً**. ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٤].

ثانياً: شروط الحجاب الشرعي إجمالاً:

الشرط الأول: أن يكون حجاب المرأة ساترًا لجميع بدنها كاملاً.

الشرط الثاني : أن لا يكون فيه زينة.

الشرط الثالث : أن يكون ثخينًا لا يشف عما تحته .

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب: المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، برقم ٥٨٨٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) حجاب المسلمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي، ص ١٢١- ١٣٤ بتصرف.

(٤) عدة الباحث في أحكام التوارث، للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، ص ٤.

الشرط الرابع : أن يكون فضفاضًا واسعاً غير ضيق.

الشرط الخامس : أن لا يكون مطيبًا بأي نوع من أنواع الطيب .

الشرط السادس : أن لا يُشبه لباس الرجال .

الشرط السابع : أن لا يُشبه لباس الكافرات .

الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة .

الشرط التاسع : أن لا يكون فيه تصاليب .

الشرط العاشر : أن لا يكون فيه تصاوير .

ثالثاً: شروط الحجاب الإسلامي تفصيلاً:

الشرط الأول: أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها كاملاً:

لما كانت المرأة مصدر التعلق والفتنة والإغراء، فقد أمرها الله تعالى بالحجاب السابغ الساتر لجميع بدنها، صيانة لها من الأوغاد، وحفاظًا على المجتمع من الفساد؛ لأدلة كثيرة، منها:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَت أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١].

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية النساء أن يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن للناظرين إلا أمام من استثناه منهم في تتمتها حذرًا من الافتتان .

واستثنى الرداء والثياب وما ظهر منهن بغير قصد، كالذي يبدو عند

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

حركتها، أو إصلاح شأن من شؤونها، أو ما تكشفه الريح منها، فهذا هو المعفو عنه إذا سارَعْن إلى ستره.

٢- وقال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[1].

فقد أمر الله تعالى زوجات النبي الطاهرات، وبناته الفضليات، وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي أجسامهن ووجوههن؛ لئلا يتعرض لهن أحد بسوء، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع البدن بأنها حرَّة وليست بأمة، عفيفة غير متطلعة لفاحشة ، فتنقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن[2].

الشرط الثاني: أن لا يكون فيه زينة[3]؛ للأدلة الآتية:

١- عموم قوله ﷻ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾[4]، فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها.

٢- قال الله ﷻ: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[5]، إن من الزينة المنهي عن إبدائها: ضربُ المرأة برجلها ليُعلم خلخالها، أو تحريك يديها ليُسمع وسوسة حليها، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية التي نهى الله عنها.

قال ابن كثير رحمه الله: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خَلخال صامت لا يُعلم صوته، ضربت برجلها الأرض، فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: حجاب المرأة المسلمة، للبرازي، ص ١٤٢.

(٣) ترجم الترمذي، ٣ / ٤٦١ لذلك بقوله: «باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة» والدارمي، ٢ / ٢٧٩ لذلك بقوله: «باب في كراهية إظهار الزينة» وابن الجوزي في أحكام النساء، ص ٢٨٨ بقوله: «تحريم التبرج، وإظهار الزينة، وإبراز المحاسن، وكل ما يستدعي شهوة الرجل» والهيتمي في الزواجر، ٢ / ٧١، طبع دار الكتب العلمية، وقال: «الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج».

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خَفيّ دخل في هذا النهي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ إلى آخره»[١].

٣- قال الله ﷻ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[٢].

أمر **الله** تعالى في هذه الآية نساء المسلمين بالقرار في البيوت، وعدم التبرج؛ فلو كان الحجاب مزينًا فإن الخروج به من التبرج المنهي عنه، ولمّا كان المقصود من الأمر بالجلباب هو ستر الزينة، فلا يجوز أن يكون هو نفسُهُ مزينًا يستدعي أنظار الرجال.

قال الشوكاني رحمه الله: «التبرج: أن تبديَ المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل»[٣].

وقال القرطبي رحمه الله عند قول **الله** تعالى: ﴿**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾[٤]: أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق.

والتبرج: التكشف والظهور للعيون؛ ومنه: بروج مشيدة، وبروج السماء والأسوار، أي لا حائل دونها يسترها.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، ما تقولين في الخضاب، والصباغ، والتمائم، والقرطين، والخلخال، وخاتم الذهب، ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء، قِصَّتُكُنَّ قصة امرأة واحدة، أحلَّ **الله** لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحلُّ لكُنَّ أن يَرَوا منكنَّ مُحرَّمًا»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند قول رسول **الله** ﷺ الذي رواه مسلم وغيره: «**إذا شهدتْ إحداكنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طيبًا**»، قال: «ويلحقُ بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحُسْنِ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢٢٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) فتح القدير للشوكاني، ٤/ ٢٧٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٥) تفسير القرطبي، ١٢/ ٣٠٩- ٣١٠.

الملبس، والحليّ الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال»[(١)].

ومما قاله الحافظ ابن حجر وقبله المفسر القرطبي رحمهما الله تعالى يتبين بجلاء أن إظهار الحلي على مواضعها منهي عنه .

وبعض النساء المحجبات يتساهلن في ذلك فيظهرن للأجانب: الأساور، والقلائد، والأطواق، والأقرطة من فوق الحجاب ، فهذا مما لا يحل إبداؤه ، ولا يجوز إظهاره .

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ،** إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**»[(٢)].

وقال الذهبي أيضًا: «فمن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة: إظهار الزينة ، والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيُّبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولُبسُها الصباغات، والأُزُر من الحرير، والأقبيةَ القصار، مع تطويل الثوب، وتوسعة الأكمام، وتطويلها، إلى غير ذلك إذا خرجت، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه فاعِلَه في الدنيا والآخرة.

ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهنَّ النبي ﷺ: «**وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضرَّ على الرجال من النساء**»[(٤)]، فنسأل الله أن يقينا فِتَنَهُنَّ، وأن يُصلحهُنَّ وإيانا بمنِّه وكرمه»[(٥)].

---

(١) فتح الباري، ٢/ ٣٥٠، وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ١٦٨، وفيض القدير، ١/ ٣٨٧- ٣٨٨، وأوجز المسالك، ٤/ ١٠٤.

(٢) أحمد، ٢/ ١٦٩، برقم وابن جرير، ٢٨ / ٥٢، ومسند الشاميين، للطبراني، ٢/ ٣٠٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦ / ٤١ وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٢١.

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٢٧٣٧.

(٤) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٥) الكبائر للذهبي، ص ١٣٥، والحديث الذي أورده الذهبي بلفظ: «اطلعت على النار فوجدت أكثر =

٥- عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ...»[1].

الشرط الثالث: أن يكون ثخيناً صفيقاً لا يشف عما تحته؛ للأدلة الآتية[2]:

١- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ، مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[3].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وأما معنى قوله: كاسيات عاريات، فإنه أراد اللواتي يَلبَسْنَ من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لأزواجهن عنه»[4].

٢ ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ

= أهلها النساء»، وهو في السنن الكبرى للنسائي، ٥/ ٣٩٨، ٩٢١٥، و شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٣/ ٢١٦، وصحيح ابن حبان، ١٦/ ٤٩٣.

(١) أخرجه أحمد، ٣٩/ ٣٦٨، برقم ٢٣٩٤٣، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٧، برقم ٥٩٠، والحاكم، ١/ ١١٩، وصححه، وابن حبان، ١٠/ ٤٢٢، والبزار، ٩/ ٢٠٤، والطبراني في الكبير، ١٨/ ٣٠٦، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠/ ٢٢٠، وصححه محققو المسند، ٣٩/ ٣٦٨، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٣٤.

(٢) ترجم الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٥١ لذلك بقوله: «باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره»، وصاحب المنتقى، ٢ / ١١٦ لذلك بقوله: «باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها»، وابن مفلح في الآداب الشرعية، ٣ / ٥٢٣بقوله: «فصل في كراهة لبس الشفوف، والمنذري في الترغيب والترهيب، ٣ / ٩٤، وقال: «الترهيب في لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة»، وصديق حسن خان في حسن الأسوة، ص / ٥٦٨ بقوله: «باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف عن البشرة».

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم ٢١٢٨.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٣/ ٢٠٤، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك، ٣/ ١٠٣.

الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»(١).

قال الإمام أبو بكر بن العربي: «من التبرج أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصفها ، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**رُبَّ نساءٍ كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**»(٢).

وإنما جعلهنَّ كاسياتٍ لأن الثيابَ عليهن، وإنما وصفهنَّ بعاريات لأن الثوب إذا رقَّ يكشفهنَّ، وذلك حرام»(٣).

وقد ذكر القرطبي نحوه، ونقل عن ابن العربي عبارته الأخيرة على نحو أتم فقال: «وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقَّ يصفهنَّ ويبدي محاسنهن، وذلك حرام» (٤).

ولعله لهذا المعنى الذي يحمله هذا الحديث الشريف،قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «**إن الرجل لَيَلبس وهو عارٍ، يعني: الثياب الرقاق**» (٥).

٣- وعن هشام بن عروة: «أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر من ثياب مَرْويَّة وقوهيَّة(٦) رقاق عتاق بعدما كُفَّ بصرها،

---

(١) أحمد، ١١/ ٦٥٤، برقم ٧٠٨٣، وابن حبان، برقم ٥٧٥٣، والحاكم، ٤ / ٤٣٦، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه الطبراني مختصرًا في المعجم الصغير، ٢ / ٢٥٨، الروض الداني بإسناد صحيح بلفظ: «سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ٢٤٠: «رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الطبراني قال: «سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج، كأشباه الرجال»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٦٨٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، برقم ٢١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٣) أحكام القرآن، ٣/ ١٤٠١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٣١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٨/ ٢٧٧، والطبراني في الكبير، ٢/ ٢٩٢، برقم ٢٢١٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٣٦: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» .

(٦) مَرْويَّة: ثياب منسوجة في (مَرْو). وهي كما في لسان العرب: مدينة بفارس، النسب إليها: مَرْويّ، =

قال: فَلَمَستها بيدها، ثم قالت: أُفّ، رُدوا عليه كسوته، قال: فشقَّ ذلك عليه، وقال: يا أُمَّهْ، إنه لا يشفّ، قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف»[1].

٤- وروي عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمّه رضي الله عنها: قالت: «دَخَلتْ حفصةُ بنتُ عبد الرحمن على عائشةَ، وعليها خمار رقيق [يشف عن جيبها]، فشقَّتْهُ عائشةُ [وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور] وكَسَتها خِماراً كثيفاً»[2].

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها للأدلة الآتية:

١- قول أُسَامَةَ بن زيد رضي الله عنه: «كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً[3] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً**[4]**، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»[5].

=

ومَرَويّ، ومَرْوَزِيّ. (الأخيران من معدول النسب)، وقال الجوهري: النسبة إليها: مَرْوَزِيّ على غير قياس، والثوب: مَرْوِيّ على القياس .

وقوهيَّة: ثياب بيض، نسبة إلى (قُوهُستان)، بين نيسابور وهَراة، وكل ثوب أشبهه يقال له قوهيّ، وإن لم يكن من قوهستان. انظر: القاموس المحيط، وحكى ابن منظور عن الأزهري: أن الثياب القوهية معروفة، منسوبة إلى قوهستان.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٨/ ٢٥٢، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٢٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/ ٩١٣، برقم ١٦٢٥، وطبقات ابن سعد، ٨/ ٧٢، وما بين المعقوفين من الطبقات، وأورد القرطبي في تفسيره، ١٤/ ٢١٥: «ودخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به، وأدخلت امرأة عروس على عائشة لوعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا». وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٢٦.

(٣) القِبط - بالكسر -: نصارى مصر، الواحد: قِبطيٌّ على القياس، والقُبطيّ: ثوب من كتَّان رقيق يُعمل بمصر، نسبة إلى القِبط على غير قياس، فرقًا بينه وبين الإنسان، وثياب قُبطية أيضًا، وجبة قبطية، والجمع قَباطي. المصباح المنير، ٢/ ٤٨٨، مادة (قبط).

(٤) الغلالة هي: شِعار يلبَس تحت الثوب؛ لأَنه يُتَغَلَّل فيها أَي يُدْخَل، وفي التهذيب: الغِلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب. لسان العرب، ٥/ ٣٢٨٧، مادة (غلّ).

(٥) أخرجه أحمد، ٣٦/ ١٢٠، برقم ٢١٧٨٦، وابن سعد، ٤/٦٤، والطبراني في الكبير، ١٢/ ٣٨٧، برقم ١٣٤٣٣، والبيهقي ٢/٢٣٤، برقم ٣٣٨٨ ، والضياء، ٢/ ١٧١، برقم ١٣٦٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ١٣٦ :«رواه أحمد،والطبراني،وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، =

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله: «المعنى: إن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفًا، أي غليظًا ضيقًا يصف تقاسيم جسم المرأة، وإما أن يكون رقيقًا يصف لون بشرتها، وكلاهما غير جائز.

والمطلوب: أن يكون ثوبُ المرأة الظاهرُ أمام الناس واسعًا كثيفًا لا يصف جسمًا ولا بشرة»[1].

قَالَ الإمام مَالِكٌ رحمه الله: «بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقَبَاطِيَّ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لا تَشِفُّ فَإِنَّهَا تَصِفُ، قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى تَصِفُ أَيْ تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْوَصَائِفِ يَلْبَسْنَ الْأَقْبِيَةَ، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجُزُهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لِضِيقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا: عَجُزَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ»[2].

قال ابن رشد: «القباطيّ: ثياب ضيقة تلصق بالجسم لضيقها، فتبدو ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يُسْتَحْسَنُ منه مما لا يُستحسَن، فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلبسها النساء امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾»[3].

٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[4].

=
وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب، ص ٣١٨.

(١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧/ ٣٠١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٧/ ٢٢٤.

(٣) المدخل، لابن الحاج، ١/ ٢٤٢.

(٤) مسلم، برقم ٢١٢٨، وتقدم تخريجه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها، وهو أحد التفاسير كما تقدم.

والإخبارُ بأن من فعل ذلك من أهل النار، وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين»[(١)].

٣- وعَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلاَ أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلاَ تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدْخُلُ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لاَ تَدْخُلِي، فَشَكَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخَثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَى ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ؟ فَقَالَتْ: أَمَرَتْنِي أَنْ لاَ تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، وَأُرِيتُهَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاصْنَعِي مَا أَمَرَتْكِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَغَسَلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »[(٢)].

---

(١) نيل الأوطار، ٢/ ١٣١.

(٢) أخرجه البيهقي، ٤ / ٣٤، واللفظ له، ومختصراً في ٣ / ٣٩٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢/ ٤٣مختصرًا، قال العلامة علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي، ٣ / ٣٩٦: «قلت: في سنده من يُحتاج إلى كشف حاله» وأخرجه الجوزقاني في كتابه:الأباطيل والمناكير، والصحاح والمشاهير، ٢/٦٢ بإسناده إلى أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن أسماء بنت عُميس، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: .. وذكره .. ثم قال : هذا حديث مشهور حسن ، رواه عن أم جعفر عمارةُ بنُ المهاجر.

=

قال العلامة الألباني رحمه الله: «ومما يحسن إيراده هنا استئناساً ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا». ثم ساق الحديث.

ثم قال العلامة الألباني رحمه الله: «فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة ... ثم ليستغفرن الله تعالى، وليتبن إليه، وليذكرن قوله ﷺ: «**الحياء والإيمان قُرِنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر**»[(١)].

وكما لا يجوز للمرأة لُبْس الثياب الضيقة التي تصف أعضاءها، فكذا لا يجوز نظرُ المحارم والنساء إلى المجسَّم من عورتها، ولا نظَرُ الأجانب إلى ما يصف أيَّ عضوٍ من أعضائها، حتى ولو كان ما تلبسه ثخينًا لا يشف عن شيء منها.

قال العلامة الشيخ علاء الدين عابدين: «ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفًا لا تُرى البشرة منه، ولو بلا شهوة.

ولا ينظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزقٍ بها يصف حجمها، كما أفاده سيدي الوالد مما استفاده مما في التبيين»[(٢)(٣)].

الشرط الخامس: أن لا يكون مطيّباً بأي نوع من أنواع الطيب؛ للأدلة الآتية[(٤)]:

=
كما ذكره الذهبي في تلخيص الأباطيل، ص ٣٣، وقال: «وهذا حسن» وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٣٤.

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني، ص ٦٣.

(٢) الهدية العلائية، ص ٢٤٣.

(٣) انظر: حجاب المسلمة، للبرازي، ص ٢٧٠.

(٤) ترجم الدارمي، ٢ / ٢٧٩ لذلك بقوله: «باب في النهي عن الطيب إذا خرجت» وابن خزيمة، ٣ / ٩١ بقوله: «باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها، وتسمية فاعلها زانية» والمنذري في الترغيب والترهيب، ٣ / ٨٤ بقوله: «ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة» وابن الجوزي في أحكام النساء، ص ٢١٦، بقوله: «نهي المرأة إذا تطيبت أن تخرج» والبنا الساعاتي في الفتح الرباني، ١٧ / ٣٠٣ بقوله: «باب ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة، ووعيد من تعطرت للخروج» والهيتمي في الزواجر، ٢ / ٤٥ بقوله: الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج.

١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»[١].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا الحديث: «فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج، وتشبيه لها بالزانية؛ لأنها تهيج بالتعطُّر شهوات الرجال، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها، وذلك من مقدمات الزنا، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا، نعوذ بالله من فتنهنّ»[٢].

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهي زانية» أي كالزانية في حصول الإثم وإنْ تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعلِ المسبَّب.

قال الطيبي: شبَّه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا، مبالغة وتهديدًا وتشنيعًا عليها، «**وكل عين زانية**»، أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا، إذ هو حظها منه.

وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية؛ لأن الله إذا حرَّم شيئًا زجرت الشريعة عما يضارعه مضارعة قريبة، وقد بالغ بعض السلف في ذلك حتى كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت حتى يبرد»[٣].

وقال المباركفوري: «زانية: لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحَمَلتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد، ٣٢/ ٤٨٣، برقم ١٩٧١١، وأبو داود بنحوه، كتاب الترجيل، باب في طيب المرأة للخروج، برقم ٤١٧٣، والنسائي، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، برقم ٥١٢٦، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، برقم ٩٣٦١، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، برقم ٢٧٨٦ بنحوه، وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان، ١٠/ ٢٧٠، برقم ٤٤٢٤، وابن خزيمة، ٣/ ٩١، برقم ١٦٨١، واللفظ له، والبيهقي، ٣ / ٢٤٦، برقم ٦١٨٨، والحاكم، ٢/ ٣٩٧، والدارمي، ١/ ١٩٨، وقال محققو المسند،٣٢/ ٤٨٣: «إسناده جيد»، وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٣٦.

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧/ ٣٠٣.

(٣) فيض القدير، ٣/ ١٤٧.

(٤) تحفة الأحوذي، ٨/ ٧١.

٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»[1].

قال ابن دقيق العيد: «وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وأُلحِقَ به حسن الملبس والحلي الظاهر»[2].

وقد ترجم الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم على أحاديث الخروج إلى المساجد بقوله: «باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطيَّبة»، ثم قال عند حديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[3]: «هَذَا وَشَبَهه مِنْ أَحَادِيث الْبَاب ظَاهِر فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَع الْمَسْجِد، لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء مَأْخُوذَة مِنْ الْأَحَادِيث، وَهُوَ: أَلَّا تَكُون مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِل يُسْمَع صَوْتهَا، وَلَا ثِيَاب فَاخِرَة، وَلَا مُخْتَلِطَة بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّة وَنَحْوهَا مِمَّنْ يُفْتَتَن بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُون فِي الطَّرِيق مَا يَخَاف بِهِ مَفْسَدَة وَنَحْوهَا، وَهَذَا النَّهْي عَنْ مَنْعهنَّ مِنْ الْخُرُوج مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَة ذَات زَوْج أَوْ سَيِّد، وَوُجِدَتْ الشُّرُوط الْمَذْكُورَة[4]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْج وَلَا سَيِّد، حَرُمَ الْمَنْع إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوط»[5].

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي في باب: «آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن في المسجد » : «في أحاديث الباب النهي عن خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة، فإن طرأ عليها ما يستدعي الخروج لضرورة وهي متطيبة، فلتبادر إلى إزالته، ولتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفته، بحيث لا يُرى منه شيء إلا ما تدعو الضرورة لكشفه، كبعض وجهها لترى الطريق»[6].

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٤.

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير، ٣/ ١٣٧.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٤٤٢، أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، تقدم تخريجه.

(٤) ومعنى العبارة: يكره كراهة تنزيه منع الزوج زوجته، والسيد أَمَتَهُ من الخروج إلى المسجد إذا لم تكن مطيبة، ولا متزينة.. إلخ.

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤/ ١٦١- ١٦٢.

(٦) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٥/ ٢٠٥.

٣- وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ** – وفي رواية: المسجد - **فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»(١).

قال المناوي: «إذا شهدت إحداكن العشاء» أي أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو مسجد، وفي رواية مسلم بدل «العشاء»: «المسجد».

«فلا تَمسَّ طيبًا» من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه؛ لأنه سبب للافتتان بها، بخلافه بعده في بيتها، وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها، بل لأن تطيُّب النساء إنما يكون غالبًا في أول الليل.

قال ابن دقيق العيد: «ويُلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحُسْنِ الملبس، والحلي الذي يظهر، والهيئة الفاخرة.

فإن قلت: فلمَ اقتصر في الحديث على الطيب؟ قلت: لأن الصورة أن الخروج ليلًا، والحليّ، وثياب الزينة مستورة بظلمته، وليس لها ريح يظهر، فإن فُرِضَ ظهوره كان كذلك.

فإن قلتَ: فلمَ نكَّر الطيب؟ قلت: ليشمل كل نوع من الأطياب التي يظهر ريحها؛ فإن ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة؛ فإن فُرض أنه لا يُرى لكونها متلففة، وهي في ظلمة الليل احتمل أن لا تدخل في النهي»(٢).

فإذا كان التبخر والتعطر محرمًا على من تريد المسجد؛ فإنه يكون مُحرَّمًا بالأولى على من تخرج من بيتها متعطرة متبخِّرة لغيره، سيَّما تلك التي تطوف الأسواق بقَدِّها، وتختال في الطرقات بمشيتها، وتغشى الحدائق ودور الخيالة (السينما) بنفسها.

لهذا عدَّ ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي خروجها متعطرة من الكبائر فقال: «**الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة، حتى ولو أذِنَ لها زوجها بذلك**، ثم قال بعد أن أورد عدة أحاديث: «عُدَّ

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٣.

(٢) فيض القدير، ١/ ٣٨٧- ٣٨٨ باختصار. وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ١٦٨، وفتح الباري، ٢/ ٣٥٠، وأوجز المسالك، ٤/ ١٠٤.

هذا – أي كون التعطر كبيرة من الكبائر – هو صريح هذه الأحاديث، وينبغي حمله ليوافق قواعدنا يعني قواعد الشافعية - على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرّد خشيتها فهو مكروه، أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر»(١).

وقال ابن حزم: «ولا يحلُّ لهنَّ أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان، فإن فعلنَ فليمنعها»(٢)، أي فليمنعها الزوج من ذلك.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب، قال بعض الكبراء: تَزيُّنُ المرأة، وتطيُّبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم الكراهة والنُّفرة؛ لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظرًا أَوْصَلَتهُ إلى القلب فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظرًا بشعًا، أو لا يُعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة؛ ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إيَّاكِ أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه»(٣).

فإذا عزمت المرأة على الخروج من بيتها، وجب عليها غسل الطيب عن بدنها، وإزالته عن جلبابها وثيابها، أو الخروج بثيابٍ غيرها، لئلا تبوء بغضب ربها.

٤ ـ فعن مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلاَةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»**(٤).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢/ ٤٥.

(٢) المحلى، ٤/ ١٢٩.

(٣) فيض القدير، ٣/ ١٤٧.

(٤) أخرجه أحمد، ١٢/ ٣١١، برقم ٧٣٥٦، وابن خزيمة، ٣ / ٩١ ـ ٩٢، واللفظ له، وأبو داود، أول كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للخروج، برقم ٤١٧٤، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، برقم ٤٠٠٢، وعبد الرزاق، ٤/ ٣٧١، برقم ٨١٠٩، والحميدي، ٢ / ٤٢٩، والطيالسي، ١/ ٣٥٨ (منحة المعبود)، والبيهقي، ٣/ ١٣٣، و٢٤٦، بثلاثة أسانيد أحدها صحيح، وأبو يعلى، =

قال ابن الأثير: «يا أَمَة الجبار»: إنما أضاف الأَمَةَ هنا إلى الجبَّار دون باقي أسماء الله تعالى؛ لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجرِّ أذيالها، والعُجبِ بنفسها، اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار، تصغيرًا لشأنها، وتحقيرًا لها عند نفسها، وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب»[1].

وقال الشيخ محمد عبد الرحمن البنا الساعاتي: «إنما طلبَ منها الغسل كغُسلِ الجنابة، يعني في وجوبه، وتعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب، والمعنى: أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيَّبت لأجل المسجد صلاةً مادامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها، فإذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة، فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمتنزهات، ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضات. نسأل الله السلامة»[2].

٥ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنْ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ»[3].

قال السندي رحمه الله: «قوله: فلتغتسل من الطيب ظاهرهُ أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن، فلتغتسل منه، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة، حتى يزول عنها الطيب بالكلية، ثم لْتخرج .

ومثله قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾[4]، لا أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغُسل لذلك، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني؛

=

١١/ ٢٧١، برقم ٦٣٨٥. وقال محققو المسند، ١٢/ ٣١٣: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات»، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢١٦، برقم ٢٠٢٠.

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٤/ ٧٧٢.

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٥/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، اغتسال المرأة من الطيب، برقم ٥١٢٧، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، اغتسال المرأة من الطيب، برقم ٩٣٦٢، وبنحوه البيهقي، ٣/ ١٣٣، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٠٣١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٨.

فقيل: أَمَرَها بذلك تشديدًا عليها، وتشنيعًا لفعلها، وتشبيهًا له بالزنا؛ وذلك لأنها هيَّجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا، فحكم عليها بما يُحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة، «والله تعالى أعلم»[١].

والوجه الأول القاضي بوجوب الغُسل عليها إذا أرادت الخروج متطيبة إلى المسجد، هو الذي ذهب إليه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه حيث قال: «**باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاتها إن صلَّت قبل أن تغتسل**»[٢].

وقد كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يتشددون في هذا الباب، فيزجرون المرأة إذا شمُّوا طيبها، ولا يأذنون لها ـ حينذاك ـ بالخروج من بيتها.

• فعن إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ، فَوَجَدَ رِيحَ رَأْسِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبَةُ هَذِهِ الرِّيحِ؟ أَمَا لَوْ عَرَفْتُهَا لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، إِنَّمَا تَطَيَّبُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ لَبِسَتْ أُطَيْمِيرَهَا أَوْ أُطَيْمِيرَ خَادِمِهَا، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهَا قَامَتْ عَنْ حَدَثٍ»[٣] يعني من شدة الخوف.

• وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مِنَ امْرَأَتِهِ رِيحَ مِجْمَرٍ، وَهِيَ بِمَكَّةَ، فَأَقْسَمَ عَلَيْهَا أَلاَ تَخْرُجَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[٤].

• وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ امْرَأَتَهُ اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا، فَأَذِنَ لَهَا، فَوَجَدَ بِهَا رِيحُ دُخْنة فحبسها، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَإِنَّمَا طِيبُهَا شَنَارٌ فِيهِ نَارٌ»[٥].

وأما ما جاء عن عائشة ﷺ، أنها قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا»[٦] .

(١) حاشية السندي بهامش سنن النسائي، ٨/ ١٥٤.
(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٩١.
(٣) مصنف بن أبي شيبة، ٩/ ٢٥– ٢٦.
(٤) مصنف بن أبي شيبة، ٩/ ٢٧.
(٥) مصنف بن أبي شيبة، ٩/ ٢٧، وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي، ٤/ ٤٢٩، والفائق للزمخشري.
(٦)أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم ١٨٣٢، والبيهقي، ٥/ ٤٨، ولفظه: «فلا ينهانا»، وله في معرفة السنن، ٧/ ١٤٣، وبنحوه أحمد، ٤١/ ٥٠، برقم ٢٤٥٠٢، وقال =

فهو خاص بحالة مريد الإحرام لا بغيرها، ويقابل تلك الحالة من المنهيات قول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[١]، وما ذلك إلا لكونها في عبادة خاصة؛ لهذا أذنَ لها بالطيب قبل شروعها في الإحرام رغم أنه مُحَرَّمٌ عليها عند خروجها من منزلها في غير الحالة المذكورة، وحَرَّمَ عليها النقاب والقفازين أثناء إحرامها مع كونهما من حجاب المسلمات الذي دَرَجْنَ عليه في غير حالة الإحرام.

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في باب «الطيب للإحرام» من كتابه: «اختلاف الحديث» بعضَ الأحاديث الواردة في ذلك، ثم قال: «وبهذا كله نأخذ، فنرى جائزًا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغَالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام، إذا كان تطيبَ به قبل الإحرام»[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «يُستحبّ أن يتطيّب في بدنه عند إرادة الإحرام، سواء الطِّيب الذي يبقى له جُرم بعد الإحرام، والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق» .

وبعد أن أورد أقوالًا أخرى قال: «والصواب استحبابه مطلقاً... وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز، وقالوا: والفرق بينه وبين الجمعة؛ فإنه يكره للنساء الخروج إليها مُتطيبات؛ لأن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها، فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك»[٣].

وقال الخطيب الشربيني: «وَيُسَنُّ أَنْ يُطَيِّبَ مُرِيدُ الْإِحْرَامِ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ رَجُلًا كَانَ

= الشوكاني في نيل الأوطار، ٥/ ١٠: «سكت عنه أبو داود والمنذري، وإسناده رواته ثقات، إلا الحسن بن الجنيد شيخ أبي داود، وقد قال النسائي لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر فيما يروي»، وقال النووي في المجموع، ٧ / ٢١٩: «هذا حديث حسن»، وصحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٩٢، برقم ١٦٠٦.

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٨٣٨، تقدم تخريجه.

(٢) اختلاف الحديث، ص ١٧٥.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٧/ ٢١٨.

أَوْ خُنْثَى، أَوْ امْرَأَةً شَابَّةً، أَوْ عَجُوزًا: خَلِيَّةً أَوْ مُتَزَوِّجَةً، اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَقِيلَ: لَا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ، كَذَهَابِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ زَمَانَ الْجُمُعَةِ وَمَكَانَهَا ضَيِّقٌ، وَلَا يُمْكِنُهَا تَجَنُّبُ الرِّجَالِ بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ»[١].

وبناءً على ذلك فإن هذا الحديث خاص بحالة الإحرام؛ ولعل الحكمة في الترخيص لهن بالطيب أثناء ذلك هي دفعُ الروائح الكريهة الناجمة عن كثرة التعرق من شدة الحرارة، وكثرة الزحام، ويبعد عنهن في الغالب كل البعد استمالة الرجال إلى المعصية أثناء ذلك؛ لكونهن يؤدين عبادة الله تعالى في أقدس البقاع.

أما ماعدا تلك الحالة، فيحرم على المرأة أن تتطيب عند خروجها من بيتها؛ لدلالة الأحاديث المتقدمة التي تنهى عن ذلك أشد النهي.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبتُ النَّبي ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِه، وطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قبلَ أن يُفيضَ»[٢].

وليس في هذا الحديث أي دلالة على جواز خروج المرأة متطيبة . بل يؤخذ منه عين الترجمة التي وضعها له الإمام البخاري، حيث قال: «باب تطييب المرأة زوجها بيديها».

قال الحافظ ابن حجر: «كَأَنَّ فِقه هَذِهِ التَّرجَمَة مِن جِهَة الإِشارَة إِلَى الحَدِيث الوارِد فِي الفَرق بَين طِيب الرَّجُل والمَرأَة، «**وأَنَّ طِيب الرَّجُل ما ظَهَرَ رِيحه، وخَفِيَ لَونه، والمَرأَة بِالعَكسِ**»[٣]، فَلَو كانَ ذَلِكَ ثابِتًا لامتَنَعَت المَرأَة مِن تَطَيُّب زَوجها؛ لِما يُعَلَّق بِيَدَيها وبَدَنها مِنهُ حالَة تَطيِيبها لَهُ، وكانَ يَكفِيه أَن يُطَيِّب نَفسه، فاستَدَلَّ المُصَنِّف بِحَدِيثِ عائِشَة المُطابِق لِلتَّرجَمَةِ،

---

(١) مغني المحتاج، ١/ ٤٧٩.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، تطييب المرأة زوجها بيديها برقم ٥٩٢٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم ١١٨٩.

(٣) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، برقم ٢٧٨٨، بلفظ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، الفصل بين طيب الرجال والنساء، برقم ٩٣٤٨، ومعجم الشيوخ لابن عساكر، ٢/ ١٩١، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، برقم ١٨٨.

وقَد تَقَدَّمَ مَشرُوحًا فِي الحَجّ، وهُو ظاهِر فِيما تُرجِمَ لَهُ، والحَدِيث الَّذِي أَشارَ إِلَيهِ: أَخرَجَهُ التِّرمِذِيّ، وصَحَّحَهُ الحاكِم مِن حَدِيث عِمران بن حُصَينٍ، ولَهُ شاهِد عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيّ عِند الطَّبَرانِيّ فِي الأَوسَط[1].

ووجه التَّفرِقَة أَنَّ المَرأَة مَأمُورَة بِالاستِتارِ حالَة بُرُوزها مِن مَنزِلها، والطِّيب الَّذِي لَهُ رائِحَة لَو شُرِعَ لَها كانَت فِيهِ زِيادَة فِي الفِتنَة بِها، وإِذا كانَ الخَبَر ثابِتًا، فالجَمع بَينه وبَين حَدِيث الباب أَنَّ لَها مَندُوحَة أَن تَغسِل أَثَره إِذا أَرادَت الخُرُوج؛ لأَنَّ مَنعها خاصّ بِحالَةِ الخُرُوج. واللَّه أَعلَم»[2].

الشرط السادس: أن لا يُشبهَ لباس الرجال للأدلة الآتية[3]:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»[4].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه [لبس الحرير]، برقم ٤٠٥٠، والمسند، ٣٣/ ١٨٥، برقم ١٩٩٧٥، والبيهقي، ٣/ ٢٤٦، والطبراني في الكبير، ١٨/ ١٤٧، برقم ٣١٤، ومسند البزار، ٩/ ٣٣، برقم ٣٥٤٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧١٦٨.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٣٦٦.

(٣) ترجم البزار، ٢/ ٤٤٦ (كشف الأستار) لذلك بقوله: «باب النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال» والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٣، وصديق حسن خان في حسن الأسوة، ص ٥٦٩ لذلك بقوله: «الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في لباس، أو كلام، أو حركة، أو نحو ذلك» والحافظ الذهبي في الكبائر، ص ١٣٤ بقوله: «الكبيرة الثالثة والثلاثون: تشبُّهُ النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء» وصاحب المنتقى، ٢/ ١١٦ مع نيل الأوطار، والبنا الساعاتي في الفتح الرباني، ١٧/ ٣٠٠ بقولهما: «باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها، أو تَشَبَّهَ بالرجال».

وانظر: [حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص: ٢٢٦]

(٤) أخرجه أحمد، ١٤/ ٦١، برقم ٨٣٠٩، وأبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، برقم ٤١٠٠، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، برقم ٩٢٠٩، والحاكم، ٤/ ١٩٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي، وابن حبان، ١٣/ ٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ٦/ ١٨٧، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢ /١٣١، والشيخ الساعاتي في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٣٠٣/١٧: «ورجاله رجال الصحيح» وقد ذكره النووي في المجموع شرح المهذب، ٤٦٩/٤، وصَحَّحَ إسناده، وصحح إسناده محققو المسند،١٤/ ٦١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٦٩، وفي جلباب المرأة المسلمة، ص ١٤١.

بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس. قلت: [القائل هو ابن حجر] وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس، فمختلف باختلاف عادة كل بلد .. لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار.

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي، فمختص بمن تعمَّد ذلك.

وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج؛ فإن لم يفعل وتمادى دَخَلَهُ الذم، ولا سِيَّما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأَخذُ هذا واضح من لفظ المتشبهين . وأما إطلاق من أطلق، كالنووي، وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني، والتكسر في المشي، والكلام، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا، ولو بالتدرج، فتركَهُ بغير عذر لحقهُ اللوم.

واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء، حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، فمنَعَهُ حينئذٍ، فدلَّ على أنْ لا ذمَّ على ما كان من أصل الخلقة»[٢].

٣ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ**: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا**»[٣] . وفي رواية الدارمي: «فاخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً، أو فلانة، قال عبد الله فأشك»[٤].

زاد أحمد في رواية له: «فَقُلْتُ: مَا الْمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ:

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، بَاب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الْبُيُوتِ، برقم ٥٨٨٥.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٣٣٢- ٣٣٣ باختصار.

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس، بَاب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الْبُيُوتِ، برقم ٥٨٨٦.

(٤) سنن الدارمي، ٢/ ٣٦٤، برقم ٢٦٤٩، وقال محقق السنن: «إسناده صحيح».

«**الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»(١).

قال ابن التين: «المراد باللعن في هذا الحديث مَن تشبَّه من الرجال بالنساء في الزِّي، ومن تشبَّه من النساء بالرجال كذلك.

قال: وإنما أَمَرَ بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالمتشبه إلى تعاطي الأمر المنكر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ نفع الله به ـ ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات، ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين:

ـ أحدهما: يُراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه، وهو مخوف؛ فإن اللعنَ من علامات الكبائر .

ـ والآخر: يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقًا لذلك، كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم.

قال: والحكمة في لعن مَن تشبَّهَ، إخراجُه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء .. »(٢).

٤- وعن سالم ، عن أبيه ـ ابن عمر رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجِلَةُ»(٣).

---

(١) أحمد، ٤/ ١٤٤، برقم ٢٢٩٢، وابن أبي شيبة، ٩/ ٦٣، وقال محققو المسند، ٤/ ١٤٤: «حسن لغيره».

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٣٣٣ باختصار.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٢٢، برقم ٦١٨٠، والنسائي في البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب، برقم ٤٤٥٩ ، وفي الكبرى له أيضاً، كتاب الزكاة، المنان بما أعطى، برقم ٢٣٥٥، والبزار (كشف الأستار)، ٢ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣، واللفظ له بإسنادين جيدين على ما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب،٣ / ٣٢٧، والحاكم، ٤/ ١٧٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي في =

قال الحافظ المنذري: «الدَّيُّوث» - بفتح الدال، وتشديد الياء المثناة تحت-: هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ، ويقرهم عليها[١].

وقال في موضع آخر: هو الذي يقر أهله على الزنا.

«والرَّجِلة»:- بفتح الراء،وكسر الجيم-:هي المترجلة المتشبهة بالرجال[٢].

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ:«الدَّيُّوث، والرَّجلة من النساء»: بمعنى المترجلة.

«ومدمن الخمر» أي: المداوم على شربها .

قال ابن القيم: وذِكر الدَّيُّوث في هذا وما قبله، يدل على أنَّ أصل الدين الغَيرة، ومَن لا غَيرة له لا دِين له، فالغَيرة تحمي القلب، فتحمي له الجوارح، فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب، فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة، والغَيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كان الهلاك»[٣].

والضابط في تشبه النساء بالرجال في الملبوس، وهل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ، أو كل زمانٍ بحسبه؟

وقد أجاب على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية بجواب مفصَّل، فقال: «وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ السُّنَنُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا بِلَعْنِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ والمترجلات مِنَ النِّسَاءِ»، وَأَمَرَ بِنَفْيِ الْمُخَنَّثِينَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى نَفْيِهِمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَد، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالُوا: جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّفْيِ فِي حَدِّ الزِّنَا، وَنَفْيِ الْمُخَنَّثِينَ.

= التلخيص، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠/ ٢٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨ / ١٤٨: «رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات» وحسّن إسناده محققو المسند، ١٠/ ٣٢٢، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٣٣: «حسن صحيح».

(١) الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٦.

(٢) الترغيب والترهيب، ٣/ ٣٢٧.

(٣) فيض القدير، ٣/ ٣٢٧.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ**»[1].

وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ «مَرَّ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تَعْتَصِبُ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَيَّةٌ لَا لَيَّتَيْنِ**»[2].

وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» بِأَنْ تَكْتَسِيَ مَا لَا يَسْتُرُهَا، فَهِيَ كَاسِيَةٌ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَارِيَةٌ، مِثْلُ مَنْ تَكْتَسِي الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الَّذِي يَصِفُ بَشَرَتَهَا؛ أَوْ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ الَّذِي يُبْدِي تَقَاطِيعَ خَلْقِهَا، مِثْلَ: عَجِيزَتِهَا، وَسَاعِدِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا كُسْوَةُ الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا، فَلَا يُبْدِي جِسْمَهَا، وَلَا حَجْمَ أَعْضَائِهَا؛ لِكَوْنِهِ كَثِيفًا وَاسِعًا.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَعَنْ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَيَشْتَهُونَهُ، وَيَعْتَادُونَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا اصْطَلَحَ قَوْمٌ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ الْخُمُرَ الَّتِي تُغَطِّي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعُنُقَ وَالْجَلَابِيبَ الَّتِي تُسْدَلُ مِنْ فَوْقِ الرُّؤُوسِ، حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْ لَابِسِهَا إِلَّا الْعَيْنَانِ، وَأَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ الْعَمَائِمَ وَالْأَقْبِيَةَ الْمُخْتَصَرَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا سَائِغًا، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلنِّسَاءِ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ الْآيَةَ[3].

وَقَالَ: ﴿**قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ**

---

(١) مسلم، برقم ١١٨٩، تقدم تخريجه.

(٢) أحمد، ٤٤/١٤٢، برقم ٢٦٥٢٥، وأبو داود، كتاب اللباس، باب كيف الاختمار، برقم ٤١١٥، والحاكم، ٤٢١٦، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق، ١٣٣، برقم ٥٠٥٠، والطبراني، ٢٣/٣١٢، برقم ٧٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان، ٥/١٥٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الْآيَةَ[١].

وَقَالَ: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[٢].

فَلَوْ كَانَ اللِّبَاسُ الْفَارِقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُسْتَنَدُهُ مُجَرَّدَ مَا يَعْتَادُهُ النِّسَاءُ أَوِ الرِّجَالُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَشَهْوَتِهِمْ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبَ، وَلَا أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْخُمُرِ عَلَى الْجُيُوبِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِنَّ التَّبَرُّجَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً لِأُولَئِكَ، وَلَيْسَ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةِ نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ جِهَةِ عَادَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى عَهْدِهِ، بِحَيْثُ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَغَيْرُهُ يَحْرُمُ.

فَإِنَّ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا طَوِيلَاتِ الذَّيْلِ، بِحَيْثُ يَنْجَرُّ خَلْفَ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ، وَالرَّجُلُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُشَمِّرَ ذَيْلَهُ حَتَّى لَا يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالَ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَقِيلَ لَهُ: فَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**» قِيلَ لَهُ: إِذَنْ تَنْكَشِفَ سُوقُهُنَّ! قَالَ: «**ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

حَتَّى إِنَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا جَرَّتْ ذَيْلَهَا عَلَى مَكَانٍ قَذِرٍ، ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ عَلَى مَكَانٍ طَيِّبٍ، أَنَّهُ يَطْهُرُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، جَعَلَ الْمَجْرُورَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلِ الَّذِي يَكْثُرُ مُلَاقَاتُهُ النَّجَاسَةَ، فَيَطْهُرُ بِالْجَامِدِ، كَمَا يَطْهُرُ السَّبِيلَانِ بِالْجَامِدِ لِمَا تَكَرَّرَ مُلَاقَاتُهُمَا النَّجَاسَةَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعِينًا لِلسَّتْرِ، فَلَوْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ سَرَاوِيلَ، أَوْ خُفًّا وَاسِعًا صُلْبًا، كَالْمُوقِ، وَتَدَلَّى فَوْقَهُ الْجِلْبَابُ، بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ حَجْمُ الْقَدَمِ؛ لَكَانَ هَذَا مُحَصِّلًا لِلْمَقْصُودِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ اللَّيِّنِ الَّذِي يُبْدِي حَجْمَ الْقَدَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَوْ لَبِسَتْ جُبَّةً وَفَرْوَةً لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) الترمذي، كتاب اللباس، جر ذيول النساء، برقم ١٧٣١، وأحمد، ٨/ ٣٩١، برقم ٤٧٧٣، والنسائي، كتاب الزينة، ذيول النساء، برقم ٥٣٣٧، وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٨٠: «حسن صحيح».

إِلَى دَفْعِ الْبَرْدِ، لَمْ تَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَكُنْ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْفِرَاءَ؟!

قُلْنَا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاجَةِ؛ فَالْبِلَادُ الْبَارِدَةُ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى غِلَظِ الْكُسْوَةِ، وَكَوْنِهَا مُدَفِّئَةً، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، فَالْفَارِقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَعُودُ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَهُوَ مَا يُنَاسِبُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرِّجَالُ، وَمَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ.

فَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ، دُونَ التَّبَرُّجِ وَالظُّهُورِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَشْرَعْ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ، وَلَا التَّلْبِيَةِ، وَلَا الصُّعُودُ إِلَى الصَّفَا والمروة، وَلَا التَّجَرُّدُ فِي الْإِحْرَامِ كما يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ...

فَلَوْ أَرَادَ الرِّجَالُ أَنْ يَنْتَقِبُوا، وَيَتَبَرْقَعُوا، وَيَدَعُوا النِّسَاءَ بَادِيَاتِ الْوُجُوهِ لَمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ ... [النِّسَاءُ] مَأْمُورَاتٌ فِي هَذَا بِمَا يَسْتُرُهُنَّ وَيَحْجُبُهُنَّ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَ لِبَاسُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَمَّا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقْصُودِ الِاسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ: كَانَ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ ضِدُّهُ لِلرِّجَالِ.

وَأَصْلُ هَذَا: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

والثَّانِي احْتِجَابُ النِّسَاءِ، فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ لَحَصَلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ بِهِ الِاخْتِلَافُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ ذَلِكَ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاللِّبَاسِ إِظْهَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، لِيَتَرَتَّبَ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا مِنْ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَا يُنَاسِبُهُ...

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ حَجْبِ النِّسَاءِ وَسَتْرِهِنَّ دُونَ الْفَرْقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ؛ بَلْ الْفَرْقُ أَيْضًا مَقْصُودٌ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الصِّنْفَيْنِ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَسْتُرُ وَيَحْجُبُ، بِحَيْثُ يُشْتَبَهُ لِبَاسُ الصِّنْفَيْنِ لَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ هَذَا الْمَقْصُودَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ**

لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1]، فَجَعَلَ كَوْنَهُنَّ يُعْرَفْنَ بِاللِّبَاسِ الْفَارِقِ أَمْرًا مَقْصُودًا.

وَلِهَذَا جَاءَتْ صِيغَةُ النَّهْيِ بِلَفْظِ التَّشَبُّهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**»[2]، وَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ والمترجلات مِنْ النِّسَاءِ**»[3]، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِاسْمِ التَّشَبُّهِ، وَيَكُونُ كُلُّ صِنْفٍ يَتَّصِفُ بِصِفَةِ الْآخَرِ... الْمُشَابَهَةَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ تُورِثُ تَنَاسُبًا وَتَشَابُهًا فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ ... وَالرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ يَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلَاقِهِنَّ بِحَسَبِ تَشَبُّهِهِ، حَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِهِ إلَى التَّخَنُّثِ الْمَحْضِ، وَالتَّمْكِينِ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ...

وَالْمَرْأَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ تَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، حَتَّى يَصِيرَ فِيهَا مِنْ التَّبَرُّجِ وَالْبُرُوزِ وَمُشَارَكَةِ الرِّجَالِ: مَا قَدْ يُفْضِي بِبَعْضِهِنَّ إلَى أَنْ تُظْهِرَ بَدَنَهَا كَمَا يُظْهِرُهُ الرَّجُلُ، وَتَطْلُبُ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى الرِّجَالِ كَمَا تَعْلُو الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَتَفْعَلَ مِنْ الْأَفْعَالِ مَا يُنَافِي الْحَيَاءَ وَالْخَفَرَ[4] الْمَشْرُوعَ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرْقٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ النِّسَاءِ فِيهِ مِنَ الِاسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ مَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَ ذَلِكَ: ظَهَرَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللِّبَاسَ إذَا كَانَ غَالِبُهُ لُبْسَ الرِّجَالِ نُهِيَتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا، كالفراجي الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ الْبِلَادِ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) أحمد، / ٣٣٠، برقم ٣٠٦٠، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، برقم ٤٠٩٧)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، برقم ٢٧٨٤، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه، كاب النكاح، باب في المخنثين، برقم ١٩٠٤، والطبراني، ١١/ ٢٠٤، برقم ١١٥٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٦٨.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٦.

(٤) الخفَر – بالفتح- : الحياء ... أي الحياء من كل ما يُكْره لهنّ [النساء] أن ينظرْنَ إليه. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (خفر)].

أَنْ يَلْبَسَهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالنَّهْيُ عَنْ مَثَلِ هَذَا بِتَغَيُّرِ الْعَادَاتِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ الْفَرْقُ عَائِدًا إِلَى نَفْسِ السِّتْرِ، فَهَذَا يُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ بِمَا كَانَ أَسْتَرُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي اللِّبَاسِ قِلَّةُ السَّتْرِ وَالْمُشَابَهَةُ، نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

الشرط السابع: أن لا يُشبهَ لباس الكافرات للأدلة الآتية[2]:

١- قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جعل الله محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته.

و«أهواؤهم»: هي ما يَهْوَوْنه، وما عليه المشركون من هديه الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يَهْوَوْنه، وموافقتهم فيه: اتباع لما يَهْوَوْنه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويُسَرُّون به، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيمًا ليحصل ذلك، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أَحْسَمُ لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره؛ فإن «**من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه**»، وأيُّ الأمرين كان، حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر»[4].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/ ١٤٥- ١٥٥ بتصرف واختصار.

(٢) ترجم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٣١لذلك بقوله: «باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره» وعَنْوَنَ محقق كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص/ ١٢ لأحد فصوله بقوله: «فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم».

(٣) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨- ١٩.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص ١٤.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١].

٣- وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٢].

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فقوله: ﴿وَلاَ يَكُونُوا﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي»[٣].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير هذه الآية: «ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»[٤]، وغير ذلك من الآيات.

٤- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٥].

قال المناوي: «أي من تزيًّا في ظاهره بِزِيِّهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي: وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهرُ الباطنَ «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»، وقيل: المعنى، من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يُكرَم كما يُكرمون، ومن تشبه بالفساق يُهانُ ويُخذل كـ(هُمْ)

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٩.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٤٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٨/ ٢٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، ٩/ ١٢٧، برقم ٥١١٥، وابن أبي شيبة، ٤/ ٢١٢، برقم ١٩٤٠١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/ ٤١٧، والطبراني في مسند الشاميين، ١/ ١٣٥، برقم ٢١٦، وعبد بن حميد، برقم ٨٤٨، وسنن سعيد بن منصور، ٢/ ١٤٣، برقم ٢٣٧٠، والديلمي في مسند الفردوس، برقم ٢٠٩٩، وحسن إسناده الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص٢٠٥.

.. وبأبلغ من ذلك صرَّح القرطبي فقال: لو خُصَّ أهل الفسوق والمجون بلباس مُنع لُبسُهُ لغيرهم، فقد يَظُنُّ به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء، فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه، وقال بعضهم: قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات، وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات، وقد تكون عادات، في نحو: طعام، ولباس، ومسكن، ونكاح، واجتماع، وافتراق، وسفر، وإقامة، وركوب، وغيرها، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة .

وقد بعث الله المصطفى ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشِّرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهَدْيِ الظاهر في هذا الحديث، وإن لم يظهر فيه مفسدة، لأمور:

ـ منها: أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن لابس ثياب العلماء ـ مثلًا ـ يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، ولابس ثياب الجند المقاتلة ـ مثلًا ـ يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع.

ـ ومنها: أن المخالفة في الهَدْي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان .

ـ ومنها: أن مشاركتهم في الهَدْيِ الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ**

(١) فيض القدير، ٦/ ١٠٤.
وقد نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١١- ١٢ باختصار.

مِنْهُمْ﴾[١]، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «**من بنى بأرض المشركين، وصنع نَيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة**»[٢].

فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه؛ فإن كان كفرًا أو معصية، أو شعارًا للكفر أو المعصية: كان حكمه كذلك، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونها تشبهًا.

والتشبُّهُ: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك ، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير[٣].

فأما من فعل الشيء، واتفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكنْ قد يُنهى عن هذا، لئلا يكون ذريعة إلى التشبُّهِ، ولِمَا فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها، وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «**غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود**» دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية»[٤].

وقال أيضاً بتفصيل أوضح: «مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم:

- إما أن يُفعل لمجرد موافقتهم، وهو قليل.
- وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٩/٢٣٤، وصحَّح إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٤٥٧-٤٥٨.

(٣) وهذا ينطبق على النساء اللواتي يتتبعنَ أحدث الأزياء الغربية، ويلبسْنَها ليقال عنهن: «متحضرات»، ويتابعن بيوت الأزياء الشهيرة في جميع فصول السنة ليوصفن بـ«المتحررات»، ولكنْ من كل التزام شرعي، وخلق إسلامي، «المتقدمات» ولكن إلى فساد الجيل، ثم إلى جهنم وبئس المصير. [حجاب المسلمة، ص: ٢٤٧].

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٨٣.

ـ وإما لشبهة فيه تُخَيِّلُ أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة.

وكل هذا لاشك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

ـ وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم، فهو نوعان:

أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذًا عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان، أو المكان، أو الفعل، ونحو ذلك، فهو غالبُ ما يُبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير، والميلاد، ونحوهما؛ فإنهم قد نشأوا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك.

فهذا يُعرَّفُ صاحبُه حُكمه، فإن لم ينتهِ وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذًا عنهم، لكنهم يفعلونه أيضًا، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة، فتوقُّفُ كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم إذ ليس كوننا تشبَّهْنا بهم بأولى من كونهم تشبَّهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر: فظاهر، لما تقدم من المخالفة .

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وتوجب عليهم مخالفتنا، كما في الزيّ ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود، وقد تبلغ إلى الكراهة، كما في تأخير المغرب، والفطور، بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإن الأصل فيه التحريم لما قدمناه»[1].

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[2]، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا**»[3].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص / ٢٢٢ ـ ٢٢٣.[حجاب المسلمة، ص: ٢٤٩].

(٢) المعصفر: نسبة إلى العُصْفُر: نبات سُلافَتُه الجِرْيالُ، وهي معربة والعُصْفُر هذا الذي يصبغ به الثياب. انظر: لسان العرب، (عصفر).

(٣) مسلم، كتاب اللباس، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، برقم ٢٠٧٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلل النهي عن لُبسها بأنها «من ثياب الكفار»، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك، كما أنه في الحديث قال: «**إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة**»[1]؛ ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير، وأواني الذهب والفضة تشبهًا بالكفار.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي، قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: «**إِلاَّ هَكَذَا**»، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا»[2].

٦- وعن علي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ولَبوسَ الرهبان، فإنه من تزيَّا بهم أو تَشَبَّهَ فليس مني»[3].

٧- وعن أبي أمامة ﵁، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) علق الشيخ الألباني: على هذا الحديث في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٨٥: «لهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهًا بالكفار، ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ﵁ ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة! إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، وقال: «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما».

(٢) البخاري، كتاب اللباس، بَاب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، برقم ٥٨٢٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، برقم ٢٠٦٩ واللفظ له.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، ٤/ ١٧٨، برقم ٣٩٠٩، وضعفه الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٨٣، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٣١، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٠ / ٢٧٢: «أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به».

ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ[1]، وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ[2]، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»[3].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: «والمعنى: أن اليهود كانوا يقصون لحاهم، ويتركون شواربهم، كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا، حتى بعض العلماء؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله »[4].

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شُهرة للأدلة الآتية[5]:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»[6].

---

(١) العثانين: جمع عُثنون، وهي اللحية.

(٢) السبال:جمع سَبَلة-بالتحريك-: الشارب.[بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧/ ٢٣٧].

(٣) أخرجه أحمد، ٣٦/ ٦١٣، والطبراني في الكبير، ٨/ ٢١٦، برقم ٧٩٢٤، وأبو حاتم في العلل، برقم ١٤٥٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ١٣١: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم ، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر» وحسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ٩/ ٢٩١، وصحح إسناده محققو المسند، ٣٦/ ٦١٣، وحسّن إسناده الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٨٦.

(٤) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧/ ٢٣٧.

(٥) ترجم الإمام أبو داود، ٤ / ٤٣ لذلك بقوله: «باب في لبس الشهرة» وابن ماجه، ٢/ ١١٩٢بقوله: «باب من لبس شهرة من الثياب» وصاحب المنتقى، ٢/ ١١٠ مع نيل الأوطار بقوله: «باب الرخصة في اللباس الجميل، واستحباب التواضع فيه، وكراهة الشهرة والإسبال» والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٧ بقوله: «الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعًا واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه، والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة» والهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ١٣٥ بقوله: «باب في ثوب الشهرة» والبنا الساعاتي في منحة المعبود، ١/ ٣٥٢، وفي الفتح الرباني، ١٧/ ٢٨٩ بقوله: «النهي عن الشهرة والإسبال، ووعيد من فعل ذلك». وانظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، ٢/ ١٧٩، و١٨٢.

(٦) أخرجه أحمد، ٩/ ٤٧٦، برقم ٦٦٤، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم ٤٠٢٩، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، برقم ٩٤٨٧، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، برقم ٣٦٠٨، واللفظ له، وعبد الرزاق، ١١/ ٨٠، برقم ١٩٩٧٩، والبيهقي في الشعب، ١٦٨/٥، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ١٢٥: «رجال =

قال صاحب عون المعبود: «قال ابن الأثير: الشُهْرة: ظُهور الشَّيء [في شُنْعة حتى يَشْهَره الناس](١)؛ والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس؛ لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعُجب والتكبر»(٢).

قال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لُبسِ ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان.

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع»(٣).

وقال أيضًا في الدراري المضيَّة: «ويُلحق بالثوب غيرُه من الملبوس، ونحوه مما يُشْهَرُ به اللابس له، لوجود العلة»(٤).

٢ ـ وعن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ»(٥).

= إسناده ثقات»، وقال في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧/ ٢٨٩: «وسنده صحيح»، وحسنه محققو المسند، ٩/ ٤٧٦، كما حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٨٩.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شهر).

(٢) انظر: نيل الأوطار، ٢/ ١١٣، وعون المعبود، ١١/ ٧٣.

(٣) نيل الأوطار (٢ / ١١٣) . وقد نقل قول ابن رسلان أيضًا : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه : « عون المعبود في شرح سنن أبي داود » (١١ / ٧٣ ـ ٧٤) .

(٣) ٢) الدراري المضيَّة (٢ / ١٨٢) .

[حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص: ٢٢٠]

(٤) ٢/ ١٨٢، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ١٢٥: «رجال إسناده ثقات»، وقال في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧/ ٢٨٩: «وسنده صحيح».

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، برقم ٣٦٠٨، وأبو نعيم في الحلية، ٤ / ١٩٠ ــ ١٩١ ، والبيهقي في الشعب، ٥/ ١٦٩، وعزاه ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح،٨ / ٢٥٥ أيضًا إلى الضياء، وحسن إسناده الكناني في مصباح الزجاجة، ٤/ ٩٠، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٢١٧: «ومنه نعلم أن قول البوصيري في الزوائد =

وعن كنانةَ أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبسَ الثيابَ الحسنة التي يُنظر إليه فيها، أو الدنيَّة أو الرَّثَّة التي يُنظر إليه فيها»[1].

قال علاء الدين بن عابدين: «وينبغي للرجل أن يكون موافقًا لأقرانه، فلا يلبس لباسًا مرتفعًا جدًّا، ولا رديئًا دونًا، فإنه لو فعل ذلك ارتكب النهي، وأوقع الناس في الغيبة، وقد نهى النبي ﷺ عن الشهرتين في اللباس: المرتفعة جدًّا، والمحتقرة جدًّا، بأن لا يُزدرَى عند السفهاء، ولا يُعاب عند الفقهاء»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ الْمُتَرَفِّعُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَالْمُتَخَفِّضُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشهرتين: الْمُتَرَفِّعَ، وَالْمُتَخَفِّضَ، وَفِي الْحَدِيثِ «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**»[3]، وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ فِي الظَّاهِرِ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ، فَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا لِقُوَّتِهِ عَلَى الْمَشْيِ، وَآثَرَ بِالنَّفَقَةِ، كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ: أَجْرَ الْمَشْيِ، وَأَجْرَ الْإِيثَارِ، وَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا بُخْلًا بِالْمَالِ، إضْرَارًا بِنَفْسِهِ، كَانَ آثِمًا إثْمَيْنِ: إثْمَ الْبُخْلِ، وَإِثْمَ الْإِضْرَارِ، وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا؛ لِضَعْفِهِ عَنِ الْمَشْيِ؛ وَلِلِاسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى رَاحَتِهِ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ، كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ، وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا يَظْلِمُ الْجَمَّالَ وَالْحَمَّالَ، كَانَ آثِمًا إثْمَيْنِ.

وَكَذَلِكَ اللِّبَاسُ: فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ، بُخْلًا بِالْمَالِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّدًا بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ، كَانَ آثِمًا، وَمَنْ لَبِسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إظْهَارًا

=

«إسناده حسن». غير حسن، إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره، فسائغ، ولعله لذلك أورده المقدسي في الأحاديث المختارة. والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٢٧٣، وإسناده صحيح مرسلاً كما في جلباب المرأة المسلمة، ص ٢١٨.

(٢) الهدية العلائية، ص ٢٩٥.

(٣) أخرجه أحمد، ٩/ ٤٧٦، برقم ٥٦٦٤، والنسائي فى الكبرى، ٥/٤٦٠، برقم ٩٥٦٠، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس ثوب شهرة من الثياب، برقم ٣٦٠٦، واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان، ٥/ ١٦٨، وأبو يعلى، ١٠/٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وقال محققو المسند، ٩/ ٤٧٦: «حديث حسن».

لِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، كَانَ مَأْجُورًا، وَمَنْ لَبِسَهُ فَخْرًا وَخُيَلَاءَ، كَانَ آثِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»[1].

٣- عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[2].

٤- وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ:** «**أَلَكَ مَالٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟**»، قَالَ: قَدْ أَتَانِيَ اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «**فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**»[3].

قال ملا علي القاري: «والمعنى: البَسْ ثوبًا جيدًا ليعرفَ الناس أنك غنيّ، وأن اللَّه أنعم عليك بأنواع النعم».

وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس، على ما هو عادة العجم.

قلت:اليوم زاد العرب على العجم،وقد قيل: مَن رقَّ ثوبه رقَّ دينه.

قال البغوي: ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن كثرة الإرفاه»[4].

والنهي عن ثياب الشهرة يشمل الرجال والنساء على حدٍّ سواء لعموم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/ ١٣٨- ١٣٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٨ / ٤٦٧، برقم ١٧٢٣١، وأبو داود، كتاب اللباس، باب فِي الْمَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ، برقم ٤٠٦٥، واللفظ له، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، برقم ٢٠٠٦، والنسائي، كتاب الزينة، الجلاجل، برقم ٥٢٢٣، والحاكم، ٤/ ١٨١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص ٦٣، برقم ٧٥، وقال محققو المسند، ٢٨/ ٤٦٧: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) مرقاة المفاتيح، ٨/ ٢٥٧، وحديث النهي عن كثرة الإرفاه أخرجه أحمد، ٣٩/ ٣٨٩، برقم ٢٣٩٦٩، وأبو داود، برقم ٤١٦٢، والنسائي، برقم ٥٠٥٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٥٠٢، وقال محققو المسند، ٣٩/ ٣٨٩: «إسناده صحيح» وقال الإمام الخطابي في معالم السنن، ٣/ ٥٧: «معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيئ نفسه، وأصله من الرفه».

النصوص الواردة في ذلك، ويدخل في هذا: الخروج عن عادة بلده وعشيرته في اللباس، إلا إذا كانت أزياؤهم مخالفة للشريعة الإسلامية، كأن تكون ضيقة تصف العورة، أو مختصة بالكفار، بحيث يعرفون بها، ويشتهرون فيها، فيجب حينئذٍ مخالفتهم فيها.

قال الشيخ محمد السَّفَّاريني الحنبلي رحمه الله: «وفي الغُنية: من اللباس المُنَزَّهِ عنه: كلُّ لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون، لئلا يُشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سببًا لحملهم على غِيبته، فيشركهم في إثم الغيبة له . انتهى ...»[1].

الشرط التاسع: أن لا يكون فيه تصاليب للأدلة الآتية[2]:

١- عن عِمْرَانَ بنِ حِطَّان «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «قَوله: (إِلاَّ نَقَضَهُ)، كَذا لِلأَكثَرِ، ووقَعَ فِي رِوايَة أَبان إِلاَّ قَضَبَهُ، بِتَقدِيمِ القاف ثُمَّ المُعجَمَة ثُمَّ المُوحَّدَة، وكَذا وقَعَ فِي رِوايَة عِند ابن أَبِي شَيبَة، عَن يَزِيد بن هارُون، عَن هِشام، ورَجَّحَها بَعض شُرّاح المَصابِيح، وعَكَسَهُ الطِّيبِيُّ فَقالَ: رِوايَة البُخارِيّ أَضبَط، والاعتِماد عَلَيهِم أَولَى.

قُلت: ويَتَرَجَّح مِن حَيثُ المَعنَى أَنَّ النَّقض يُزِيل الصُّورَة مَعَ بَقاء الثَّوب عَلَى حاله، و(القَضْب): وهُو القَطع يُزِيل صُورَة الثَّوب»[4].

وقال القسطلاني: «(نَقَضَه): أي كسرَهُ وغيَّرَ صورته»[5].

٢.عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَضَبَهُ»[6].

---

(١) غذاء الألباب، ٢/ ١٥٨- ١٥٩، وهناك نصوص كثيرة نحو هذا ...

(٢) ترجم أبو داود، ٤/ ٧٢ لذلك بقوله: «باب في الصليب في الثوب»، وابن أبي شيبة،٨/ ١٩٦ بقوله: «في لبس الثوب فيه الصليب»، والبنا الساعاتي في بلوغ الأماني، ١٧/ ٢٨٢ بقوله: «باب ما جاء في الصور والتصاليب تكون في البيت، وفي الستور والثياب والبسط، ونحو ذلك».

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، برقم ٥٨٠٧.

(٤) فتح الباري، ١٠/ ٣٨٥.

(٥) إرشاد الساري، ٨/ ٤٨١.

(٦) أخرجه أحمد، ٤٣/ ١٣٦، برقم ٢٥٩٩٦، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصليب في =

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في شرحه لهذا الحديث: «... أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا» يشمل الملبوس، والستور، والبُسُط، والآلات. «فيه تصليب» أي صورة الصليب التي للنصارى من نقش في ثوب، أو غيره. «إلا قَضَبه»، ولفظ البخاري: «إلا نَقَضَه» أي قطعه وكسره، وغيَّرَ صورة الصليب.

والصليب وإن لم يكن على صورة ذي حياة، لكنْ يُمحَى لما يعبده النصارى»[1].

٣- وعن دِقْرَةِ[2] أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ»[3].

٤- وعَنْ دِقْرَةَ[4] أُمِّ عَبْدِ اللَّه[5] بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ

=
الثوب، برقم ٤١٥٣، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، التصاوير، برقم ٩٧٠٦، وطبقات ابن سعد، ١/ ٣٨٦، ومسند أبي يعلى، ٨/ ١٠٤، والبيهقي في شعب الإيمان، ٨/ ٣٢٩. وصححه الألباني في صحيح غاية المرام، ص ١٤٢، وقال محقق المسند، ٤٣/ ١٣٦: «إسناده صحيح».

(١) بذل المجهود، ١٧/ ٣٢.

(٢) دِقْرة – بكسر الدال المهملة، وسكون القاف – كما في الإكمال لابن ماكولا.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٢/ ١٦، برقم ٢٥٠٩١، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، التصاوير، برقم ٩٧٠٧، وجود إسناده الشي(٣) فتح الباري، ١٠/ ٣٨٥.

(٣) إرشاد الساري، ٨/ ٤٨١.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٣/ ١٣٦، برقم ٢٥٩٩٦، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصليب في الثوب، برقم ٤١٥٣، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، التصاوير، برقم ٩٧٠٦، وطبقات ابن سعد، ١/ ٣٨٦، ومسند أبي يعلى، ٨/ ١٠٤، والبيهقي في شعب الإيمان، ٨/ ٣٢٩. وصححه الألباني في صحيح غاية المرام، ص ١٤٢، وقال محقق المسند، ٤٣/ ١٣٦: «إسناده صحيح».

(٣) بذل المجهود، ١٧/ ٣٢.

(٣) دِقْرة – بكسر الدال المهملة، وسكون القاف – كما في الإكمال لابن ماكولا.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٢/ ١٦، برقم ٢٥٠٩١، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، التصاوير، برقم ٩٧٠٧، وجود خ البنا في بلوغ الأماني، ١٧/ ٢٨٥، وحسّن إسناده محقق المسند، ٤٢/ ١٦.

(٤) يقول محقق المسند إنها في إحدى نسخ المخطوط (أم زفرة)، وهو خطأ.

(٥) الصحيح أنها أم عبد الرحمن، كما في الحديث السابق، وقد أشار محقق المسند إلى هذا الخطأ من النساخ، المسند، ٤٣/ ١٣.

فَأَتَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ قَدْ عَرَقْتِ فَغَيِّرِي ثِيَابَكِ، فَوَضَعَتْ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا بُرْدًا عَلَيَّ مُصَلَّبًا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسْهُ»[١].

٥ – وعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «إِنَّا لاَ نَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي فِيهَا الصَّلِيبُ»[٢].

٦ – وعَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ تَابُوتٍ لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يُحَرِّقُ ثَوْبًا فِيهِ صَلِيبٌ، يَنْزِعُ الصَّلِيبَ مِنْهُ»[٣].

ففي هذا الأثر دليل على عدم جواز لبس ثوب فيه صليب ، وإلّا ما أقدمَ عمر رضي الله عنه على إحراقه .

٧ ـ وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ سِتْرًا فِيهِ صَلِيبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فقضب[٤]»[٥].

ففي الأحاديث والآثار المتقدمة دلالة واضحة على النهي عن لبس ثوب فيه صورة صليب، لما فيه من مضاهاة النصارى الذين اتخذوه شعارًا لعقيدتهم الباطلة، وشريعتهم المحرفة، وأشركوا بعبادتهم له مع الله إلهًا آخر.

قال ابن قدامة: «ويكره الصليب في ثوب؛ لأن عمران بن حِطَّان روى عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضَبَه». رواه أبو داود» [٦].

وقال ابن مفلح المقدسي: «يُكره الصليب في الثوب، ونحوه، قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم ..

قال إبراهيم: أصاب أصحابُنا خمائص[٧] فيها صُلُب، فجعلوا يضربونها

---

(١) أخرجه أحمد، ٤٣/ ١٣، برقم ٢٥٨١٠. وبنحوه في شعب الإيمان للبيهقي، ٥/ ١٤٢. وحسن إسناده محققو المسند، ٤٣/ ١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٨/ ١٩٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٨/ ١٩٦.

(٤) في طبعة مكتبة الرشد: (فقصت)، وفي طبعة عوامة كما أثبت، وهو الأصح على ما يبدو.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٨/ ١٩٧.

(٦) المغني، ١/ ٥٩٠، والحديث في سنن أبي داود، برقم ٤١٥٣، وتقدم تخريجه.

(٧) خمائص: جمع خميصة، وهي: كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز، أو صوف. انظر: =

بالسُّلوك[١]، يمحونها بذلك»[٢].

والمعنى: أنهم كانوا إذا أصابوا أكسية نُقش عليها الصلبان، خاطوا عليها بالخيوط ليطمسوها، لئلا تبقى على حالتها، وهذا دليل على أنهم كانوا يرونها غير جائزة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكراهية في كلام السلف كثيرًا، وغالبًا يُراد بها التحريم»[٣].

الشرط العاشر: أن لا يكون فيه تصاوير للأدلة الآتية[٤]:

١- عن أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[٥].

٢ ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»[٦].

قال الخطابي: «والصورة التي لا تدخل الملائكةُ البيتَ الذي هي فيه: ما

=

المصباح المنير، مادة (خمص).

(١) سلوك: واحدها: سِلكة – بالكسر-: الخيط يُخاط به، جمع: سِلك، وجمع الجمع: أسلاك، وسلوك. انظر: القاموس المحيط، مادة (سلك).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٣/ ٥١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢/ ٢٤١.

(٤) ترجم الإمام البخاري، ١٠/ ٣٨٥، لذلك بقوله: باب نقض الصور، ٤/ ١٥٨، والدارمي، ٢/ ٢٨٤ بقوله: «باب في النهي عن التصاوير» والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٤/٤١ بقوله: «الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها» والذهبي في الكبائر، ص ١٨١، وقال: «الكبيرة الثامنة والأربعون: التصوير في الثياب، والحيطان، والحجر، والدراهم، وسائر الأشياء، والأمر بإتلافها» والبنا الساعاتي في منحة المعبود، ١/ ٣٥٨ بقوله: «باب النهي عن التصوير، واتخاذ الصور، والتشديد في ذلك».

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٣٢٢، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه...، برقم ٢١٠٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إِذَا قال آمين، برقم ٣٣٢٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه...، برقم ٢١٠٦ بلفظ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل»، وفي لفظ آخر: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» [مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه...، برقم ٢١١٢.

يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي يكون فيها الروح مما لم يقطع رأسه، أو لم يمتهن»[١].

٣ـ ***وعن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ القَاسِمِ، وَمَا بِالْمدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْه،*** قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»[٢].

٤ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[٣] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**»[٤].

---

(١) فتح الباري، ١٠/ ٣٨٢.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، برقم ٥٩٥٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه...، برقم ٢١٠٧.
قال الحافظ ابن حجر: «القرام - بكسر القاف، وتخفيف الراء -: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون، يُفرش في الهودج أو يُغطى به. على سهوة - بفتح المهملة، وسكون الهاء -.
وقد نقل ابن حجر في معناها أقوالًا عديدة، ثم اختار المعنى المناسب لها في هذا الحديث فقال: فتعين أن السهوة بيت صغير عُلقت الستر على بابه». فتح الباري، ١٠/ ٣٨٧ .

(٣) نمرقة - أي بضم النون والراء، ضبطه ابن السّكّيت هكذا، وضبطها أيضًا: بكسر النون والراء، وبغير هاء-، وجمعها: نمارق، وقال ابن التين: ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء، وقال عياض وغيره: هي وسادة، وقيل: مِرفقة، وقيل: هي المجالس، ولعله يعني الطنافس. وفي المُحْكم: النمرق والنمرقة، قد قيل: هي التي يلبسها الرجل، وفي الجامع: النمرق تجعل تحت الرحل، وفي الصحاح: النمرقة: وسادة صغيرة، وربما سَمَّوا الطنفسة التي تحت الرحل: نمرقة». عمدة القاري، ١١ / ٢٢٤.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، برقم ٢١٠٥، واللفظ له، =

وقد ترجم البخاري رح لهذا الحديث في كتاب البيوع فقال: «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: «والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء، فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أما اتخاذ المصوَّر فيه صورةَ حيوان، فإن كان معلقًا على حائط، أو ثوبًا ملبوسًا، أو عمامة، ونحو ذلك، مما لا يُعَدُّ ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يُداس، ومخدّة، ووسادة، ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ، وما لا ظل له .

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، **وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل**، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقمًا في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهن، أو غير ممتهن، عملًا بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النُّمْرُقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتُهن أم لا، وسواء عُلِّقَ أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مُصَوَّرًا في الحيطان وشبهها، سواء كان رقمًا أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»، وهذا مذهب القاسم بن محمد.

=

ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه...، برقم ٢١٠٧.

(١) فتح الباري، ٤/ ٣٢٥.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللَّعِبِ بالبنات[١]، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادَّعى بعضهم أن إباحة اللَّعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم»[٢].

وقد تعقَّبَ الحافظُ ابن حجر الإمامَ النووي في بعض ما ساقه، قال: «وفيما نقله مؤاخذات:

ـ منها: أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حَرُمَ بالإجماع، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لُعَبِ البنات، وصحَّحَ ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حَرُمَت، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أوفرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري، وقوَّاه النووي، وقد يشهد له حديث النُّمْرُقة .

ـ ومنها: أن إمام الحرمين نقل وجهًا أن الذي يُرَخَّصُ فيه مما لا ظل له، ما كان على ستر، أو وسادة؛ وأما ما على الجدار والسقف فيُمنع.

ـ ومنها: أن مذهب الحنابلة جوازُ الصورة في الثوب، ولو كان معلقًا على ما في خبر أبي طلحة، لكن إن سُترَ به الجدار منع عندهم.

ـ ومنها: قول النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا، وهو مذهب باطل ...

قلت: المذهب المذكور نَقَله ابن أبي شيبة، عن القاسم بن محمد بسند صحيح، ففي إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقمًا في ثوب»؛ فإنه أعمُّ من أن يكون معلقًا، أو مفروشًا، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه مصورًا، ومن كونه ساترًا للجدار...

---

(١) أي: الدمى، مفردها: دمية، ويقصد بها هنا ما يُتخذ على صورة البنات.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/ ٨١- ٨٢.

ثم قال الحافظ: لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رُخِّصَ فيه من ذلك ما يُمتهن، لا ما كان منصوبًا، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن عكرمة، قال: «كانوا يقولون في التصاوير في البسُط والوسائد التي توطأ ذُلٌّ لها»، ومن طريق عاصم، عن عكرمة، قال: «كانوا يكرهون ما نُصِبَ من التماثيل نصبًا، ولا يَرون بأسًا بما وطئته الأقدام»[١].

قال ابن قدامة: «فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات، فقال ابن عقيل: يكره لبسها وليس بمحرَّم، وقال أبو الخطاب: هو محرم، لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة**»، متفق عليه[٢].

وحجة من لم يَرَهُ مُحرَّمًا: أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ، وقال في آخره: «**إلا رقمًا في ثوب**» متفق عليه»[٣].

وقال ابن مفلح الحنبلي: «ولا يجوز لُبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين» اختاره أبو الخطاب، وجزم به السامري، وصاحب التلخيص، لما روى أبو طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، أو صورة**» متفق عليه. والمراد به كلب منهي عن اقتنائه، وقال أحمد في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها، وكتعليقِهِ وستر الجدار به وِفَاقًا، وظاهره عام في الكل.

والثاني: يُكره ولا يحرم، قاله: ابن عقيل، وقدَّمه ابن تميم، لقوله ﷺ في آخر الخبر: «**إلا رقمًا في ثوب**»، وكافتراشه، وجعله مِخَدًا، لأنه ﷺ اتكأ على مخدة فيها صورة. رواه أحمد[٤] .

---

(١) فتح الباري، ١٠/ ٣٨٨ باختصار.

(٢) البخاري، برقم ٣٣٢٢، ومسلم، برقم ٢١٠٦، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني، ١/ ٥٩٠، والحديث أخرجه البخاري، برقم ٣٣٢٢، ومسلم، برقم ٢١٠٦، وتقدم تخريجه.

(٤) لم أجد هذا اللفظ، وفي مسند أحمد، ١٠/ ٤٠٤، برقم ٦٣٢٦: «حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، =

وعُلم مما سبق أنه يحرم تصوير الحيوان، وحكاه بعضهم وفاقًا، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم» رواه البخاري[١].

فلو أُزيل منها ما لا تبقى الحياة معه لم يكره في المنصوص، ومثله شجر ونحوه»[٢].

وقال البهوتي ـ فقيه الحنابلة في وقته ـ : «يحرم على ذكر وأنثى لُبس ما فيه صورة حيوان» لحديث أبي طلحة قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، أو كلب**» متفق عليه.

«وتعليقُه»: أي ما فيه صورة، «وسترُ الجدار به» لما تقدم .

«وتصويرُه كبيرة» للوعيد عليه في قوله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم».

«حتى في ستر، وسقف، وحائط، وسرير، ونحوها» لعموم ما سبق.

«لا افتراشه وجعله» أي المصوَّر، «مِخَدًا» فيجوز «بلا كراهة» .

قال في الفروع: «لأنه ﷺ اتكأ على مِخَدَّةٍ فيها صور». رواه أحمد، وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب، ولا الحرير، ولا المكان المغصوب، هذا إذا كانت الصلاة فرضًا، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وإن كانت نفلًا، فقال الآمدي: لاتصح، روايةً واحدة.

وينبغي أن يكون الذي يجرُّ ثوبه خيلاءً في الصلاة على هذا الخلاف؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوبًا فيه تصاوير»[٤].

= إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْبًا، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ»، وضعفه محققو المسند.

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، برقم ٧٥٥٨.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ١/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٣) كشاف القناع، ١/ ٣٢٥، ونحو مختصراً في الإقناع.

(٤) الاختيارات الفقهية، ص ٤١ باختصار.

وقال الشوكاني في شرحه للحديث السابق: «فيه الإذن بتصوير الشجر، وكل ما ليس له نفس، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات.

قال في البحر: ولا يكره تصوير الشجر، ونحوها من الجماد إجماعًا»[١].

وإذا جاز تصوير ما لا روح له، جاز لُبسُ الثوب الذي رُقمت عليه تلك الصورة التي لا روح فيها بالأَوْلى، لكن محل ذلك الثياب التي تبدو بها المرأة أمام زوجها، ومحارمها، والنساء، لا الجلباب الذي تستتر به فوق ثيابها، وتخرج به من منزلها، فهذا لا يحل لها، لأنه من الزينة المنهي عن إبدائها.

وأما حديث أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ، عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: **إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[٢].

وحديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا[٣] مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي»[٤].

---

(١) نيل الأوطار، ٢/ ١٠٥.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، برقم ٥٩٥٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه...، برقم ٢١٠٦.

(٣) النَّمَط: - بفتحتين -، قال النووي في شرح صحيح مسلم، ١٤/ ٨٦: «المراد بالنمط هنا: بساط لطيف له خَمَل».

(٤) أخرجه مالك، ٥ / ١٤٠٦، واللفظ له، وأحمد، ٢٥/ ٣٥٣، برقم ١٥٩٧٩، والنسائي، كتاب الزينة، والتصاوير، برقم ٥٣٤٩، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، برقم ١٧٥٠، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» وابن حبان، ١٣/ ١٦٢، والبيهقي، ٧/ ٢٧١، والطبراني في الكبير، ٥/ ١٠٤، برقم ٤٧٣١، وصححه لغيره محققو المسند، ٢٥/ ٣٥٣، وصححه الألباني في غاية المرام، ص ١٣٤.

فقد تمسَّكَ المجيزون بهذا لعموم قوله ﷺ: «**إلا رقمًا في ثوب**» فاحتجوا به على جواز ما له روح وما لا روح له .

ولا حجة لهم في هذين الحديثين وغيرهما على ما ذهبوا إليه، **لأن الرَّقْمَ المذكور محمول على ما كان لغير ذي روح جمعًا بين الأدلة.**

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «إلا رقمًا في ثوب»: هذا يحتج به مَن يقول بإباحة ما كان رَقْمًا مطلقًا، **وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رَقْمٍ على صورةِ الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قَدَّمْنا أنَّ هذا جائز عندنا**»[١].

ونقل الحافظ ابن حجر عن النووي مفاد هذا الكلام، ثم أضاف فائدة أخرى فقال: «**ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن**»[٢].

وعن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول **الله** ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ[٣] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، **فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/ ٨٥- ٨٦.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٣٩١.

(٣) قال الفَتَّنِيّ: «قِرامُ ستر: هو ستر رقيق، وقيل: صفيق من صوف ذي ألوان، وإضافته: كثوبِ قميص، وقيل: القرام: ستر رقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضافه». اهـ مجمع بحار الأنوار، ٤ / ٢٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور، برقم ٤١٦٠، واللفظ له، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، برقم ٢٨٠٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان، ١٣/ ١٦٥، برقم ٥٨٥٤، والبيهقي، ٧/ ٢٧٠، وقال الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان، ١٣/ ١٦٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٠٥.

قال أبو داود: والنَّضَدُ: شيء توضع عليه الثياب، شبه السرير.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان: التي تكون فيه باقيةً على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، لكنها غُيِّرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها فلا امتناع»[1].

٥- وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلاَئِكَةِ لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»[2].

قال الخطابي: «وفيه دليل على أنَّ الصورة إذا غُيِّرت بأن يُقطعَ رأسها، أو تُحَلَّ أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت، لم يكن بها بعد ذلك بأس»[3].

لهذا كله اعتبر الحافظ الذهبي أن عموم أحاديث النهي عن الصور يشمل كذلك ما كانت منقوشة في سقف، أو جدار، أو منسوجة في ثوب أو مكان، قال رحمه الله: «وأما الصور: فهي كل مصوَّر من ذوات الأرواح، سواء كانت لها أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو موضوعة في نَمَط، أو منسوجة في ثوب أو مكان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليُجتَنب، وبالله التوفيق»[4].

وقال ابن العربي: «حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله: «إلا رقمًا في ثوب».

الثاني: المنع مطلقًا حتى الرَّقْم[5].

---

(١) فتح الباري، ١٠/ ٣٩٢.

(٢) النسائي، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذاباً، برقم ٥٣٦٥، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، التصاوير، برقم ٩٧٠٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/ ٢٨٧، وصححه الألباني في صحيح آداب الزفاف، ١٠٨ – ١٠٩، وفي غاية المرام، ص ١١١.

(٣) معالم السنن، ٦/ ٨٢.

(٤) الكبائر، ص ١٨٢، طبعة دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٥) لإطلاق الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ ما فيه صورة.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل، حَرُم، وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء، جاز، قال: وهذا هو الأصح[١].

الرابع[٢]: إن كان مما يُمتهن جاز، وإن كان معلقا لم يجز»[٣].

وبهذا الاستعراض السابق لأقوال أهل العلم، نخلُص إلى حرمة اتخاذ ما فيه صورة ذي روح، سواء كان ثوبًا، أو سترًا، أو نحوه، فإن كانت الصورة مقطوعة الرأس، أو مفرقة الأجزاء، أو ممتهنة، بأن كانت في بساط يُوطأ، أو مخدة يُجلس عليها، ونحوها مما يمتهن، فليس ذلك بحرام.

قال النووي: «هذا تلخيص مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم»[٤].

وهو مذهب الحنابلة ـ أيضًا ـ في الصحيح عندهم، كما سبق بيانه.

أما إذا كانت الصورة لغير ذي روح، كالأشجار، والأنهار، والأبنية، والبحار، ونحوها، فإن تصويرها، واتخاذ ما صُوِّرت فيه من ثوب، وغيره جائز بالاتفاق .

لكنَّ محل جواز صورة ما لا روح له في ثوب المرأة مقيَّدٌ بما إذا لم يكن جلبابها الذي تخرج به، فإن كانت الصورة فيه لم يجز لها الخروج به؛ لكونه من الزينة المنهي عن إبدائها لغير زوج، أو محرم، أو امرأة.

وهنا ينتهي القول في الشروط الواجب توافرها في الحجاب، ليكون

---

(١) لكثرة أدلته الصحيحة، ولجمْعِهِ بينها، ولكونه مذهب الجمهور. ومما يدل عليه:

ـ ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن عائشة ل قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين»، وقد تقدم تخريجه. وفي رواية أخرى للبخاري، برقم ٢٤٧٩: « فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» .

ـ وجاء أيضًا في سنن النسائي: « .. فإما أن تُقطع رؤوسها، أو تجعل بساطًا يوطأ .. » وتقدم آنفًا مع تخريجه.

(٢) ويمكن إدراجه تحت القول الثالث؛ لدلالة حديث النسائي السابق عليهما.

(٣) فتح الباري، ١٠/ ٣٩١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/ ٨١- ٨٢.

حجابًا إسلاميًا يرضى الله عَزَّوَجَلَّ عنه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم[١].

المبحث الثاني: التبرج

المطلب الأول: تعريف التبرج لغة وشرعاً

أولاً: التبرج لغة: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة: إذا أظهرت وجهها، ومحاسن جيدها ووجهها، وقال أبو إسحاق في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾[٢]: التبرج: إظهار الزينة، وما يستدعى به شهوة الرجل، وقيل: إنهن كن يتكسرن في مشيهن، ويتبخترن، والتبرج: إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا[٣].

وقال العلامة الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تبرَّجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب»[٤].

وقال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التبرج إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا...»[٥].

ثانياً: التبرج اصطلاحاً: قيل: تعمّد المرأة إظهار زينتها للرجال، ومنه قول **الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿**غير متبرجات بزينة**﴾»[٦].

وقيل: التبرج: هو كل زينة أو تجمّل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الرجال الأجانب[٧].

وقيل: التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها[٨].

وقيل: التبرج هو التبختر والتكسر في المشية[٩].

---

(١) انظر: حجاب المسلمة للبرازي، ص ١٤١- ٣٧٢، وعودة الحجاب للمقدم، ٣/ ١٤٥- ١٦٠ بتصرف.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) لسان العرب لاين منظور، مادة (برج)، ٢/ ٢١٢.

(٤) المصباح المنير، مادة (برج)، ١/ ٤٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الباء مع الراء، ١/ ١١٣.

(٦) عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ١٢٥.

(٧) انظر: عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ١٢٥.

(٨) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ١٢٥، وتفسير الطبري، ٢٢/ ٤.

(٩) انظر: المرجع السابق، ٣/ ١٢٥، وتفسير الطبري، ٢٢/ ٤.

وقيل: التبرج أن تبدي المرأة محاسنها، وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل»[١].

والتعريف الجامع أن يقال: التبرج هو: **تعمُّد إظهار المرأة زينتها، ومحاسنها، وتبخترها، وتكسرها للرجال الأجانب، والله تعالى أعلم**.

المطلب الثاني: المطالب المنحرفة الداعية للتبرج والسفور وبدايته

لا شك أن المطالب المنحرفة الداعية إلى التبرج، والسفور، والفساد تنحصر في أمرين:

الأمر الأول: في تاريخ هاتين النظريتين: الحرية والمساواة، وآثارهما التدميرية في العالم الإسلامي.

ليُعلم أن النداء بتحرير المرأة تحت هاتين النظريتين: حرية المرأة، ومساواة المرأة بالرجل، إنما ولدتا على أرض أوربة النصرانية في فرنسا، التي كانت ترى أن المرأة مصدر المعاصي، ومكمن السيئات والفجور، فهي جنس نجس يجتنب، ويحبط الأعمال، حتى ولو كانت أُمّاً أو أختاً.

هكذا نشر رهبان النصارى في أوربا هذا الموقف المعادي المتوتر من المرأة، بينما كانوا - أي أولاء الرهبان- مكمن القذارة في الجسد والروح، ومجمع الجرائم الأخلاقية، ورجال الاختطاف للأطفال، لتربيتهم في الكنائس، وإخراجهم رهباناً حاقدين، حتى تكاثر عدد الرهبان، وكوَّنوا جمعاً مهولاً أمام الحكومات والرعايا.

ومن هذه المواقف الكهنوتية الغالية الجافية، صار الناس في توتر وكبت شديدين، حتى تولدت من ردود الفعل لديهم، هاتان النظريتان: المناداة بتحرير المرأة باسم: **حرية المرأة**، وباسم: **المساواة بين المرأة والرجل**، وشعارهما: رفض كل شيءٍ له صلة بالكنيسة، وبرجال الدين الكنسي، وتضاعفت ردود

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء للرواس، ص ٩٩، وفتح القدير للشوكاني، ٤/ ٢٧٨، وانظر: حجاب المسلمة، ص ٢٧٥.

الفعل، ونادوا بأن الدين والعلم لا يتفقان، وأن العقل والدين نقيضان، وبالغوا في النداءات للحرية المتطرفة الرامية إلى الإباحية والتحلل من أي قيد أو ضابط فطري أو ديني يَمس الحرية، حتى طغت هذه المناداة بحرية المرأة، إلى المناداة بمساواتها بالرجل بإلغاء جميع الفوارق بينهما وتحطيمها، دينية كانت أم اجتماعية، فكل رجل، وكل امرأة، حرٌّ يفعل ما يشاء، ويترك ما يشاء، لا سلطان عليه لدين، ولا أدب، ولا خلق، ولا سلطة، حتى وصلت أوربة ومن ورائها الأمريكتان وغيرهما من بلاد الكفر إلى هذه الإباحية، والتهتك، والإخلال بناموس الحياة، وصاروا مصدر الوباء الأخلاقي للعالم.

إن المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحت هاتين النظريتين المولدتين في الغرب الكافر، هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي، فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة، التي قلَبَت جُلَّ العالم الإسلامي من جماعة مسلمة يُحجِّبون نساءهم، ويحمونهن، ويقومون على شؤونهن، ويقمن هنَّ بما افترضه الله عليهن، إلى هذه الحال البائسة من التبرج والانحلال والإباحية؟!

تقدّم غير مرة أن نساء المؤمنين كن محجبات، غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات الأبدان، ولا كاشفات عن زينة، منذ عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

وأنه على مشارف انحلال الدولة الإسلامية في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتوزعها إلى دول، دبَّ الاستعمار الغربي الكافر لبلاد المسلمين، وأخذوا يرمون في وجوههم بالشبه، والعمل على تحويل الرعايا من صبغة الإسلام إلى صبغة الكفر والانحلال.

وكانت أول شرارة قُدحت لضرب الأمة الإسلامية هي في سفور نسائهم عن وجوههن، وذلك على أرض الكنانة، في مصر، حين بعث والي مصر

محمد علي باشا[(١)] البعوث إلى فرنسا للتعلم، وكان فيهم واعظ البعوث: **رفاعة رافع الطهطاوي**، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ، وبعد عودته إلى مصر، بذر البذرة الأولى للدعوة إلى تحرير المرأة، ثم تتابع على هذا العمل عدد من المفتونين المستغربين، ومن الكفرة النصارى، منهم:

الصليبي النصراني **مرقس فهمي** الهالك سنة ١٣٧٤هـ في كتابه: (**المرأة في الشرق**) الذي هدف فيه إلى نزع الحجاب، وإباحة الاختلاط.

و**أحمد لطفي السيد**، الهالك سنة ١٣٨٢هـ، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب، سافرات الوجوه، لأول مرة في تاريخ مصر، يناصره في هذا عميد الفجور العربي: **طه حسين**، الهالك سنة ١٣٩٣هـ.

وقد تولى كِبْرَ هذه الفتنة داعية السفور: **قاسم أمين**، الهالك سنة ١٣٦٢ الذي ألّف كتابه: «**تحرير المرأة**»، وقد صدرت ضده معارضات العلماء، وحكم بعضهم بردته، بمصر، والشام، والعراق، ثم حصلت له أحوال ألَّف على إثرها كتاب: «**المرأة الجديدة**»، أي: تحويل المسلمة إلى أوربية.

وساعد على هذا التوجه من البلاط **الأميرة نازلي مصطفى** فاضل، وهذه قد تنصرت وارتدت عن الإسلام، كما في كتاب «الملكة نازلي»: (ص ٨، ٢٢٦- ٢٢٧) للمحلاوي.

ثم مُنَفِّذ فكرة قاسم أمين داعية السفور: **سعد زغلول**، الهالك سنة ١٣٤٦هـ، وشقيقه **أحمد فتحي زغلول** الهالك سنة ١٣٣٢هـ.

ثم ظهرت الحركة النسائية بالقاهرة لتحرير المرأة عام ١٩١٩م برئاسة **هدى شعراوي**، الهالكة سنة ١٣٦٧هـ، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقصية بمصر سنة ١٩٢٠م، وكانت هدى شعراوي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب -نعوذ بالله من الشقاء- في قصة تمتلئ النفوس منها حسرة

---

(١) هل تعلم أن لقب (الباشا) بمعنى: نعل السلطان. انظر: مجلة الدارة لعام ١٤٢٠، وهذا غير مستغرب على الأعاجم؛ لغلوهم وإسرافهم في الألقاب.

وأسى، ذلك أن سعد زغلول لما عاد من بريطانيا مُصَنَّعاً بجميع مقومات الإفساد في الإسلام، صُنِع لاستقباله سرادقان: سرادق للرجال، وسرادق للنساء، فلما نزل من الطائرة عَمَدَ إلى سرادق النساء المتحجبات، واستقبلته هدى شعراوي بحجابها لينزعه، فَمدَّ يده -يا ويلهما-، فنزع الحجاب عن وجهها، فصفق الجميع ونزعن الحجاب.

واليوم الحزين الثاني: أن **صفية بنت مصطفى فهمي** زوجة سعد زغلول، التي سمّاها بعد زواجه بها: صفية هانم سعد زغلول، على طريقة الأوربيين في نسبة زوجاتهم إليهم، كانت في وسط مظاهرة نسائية في القاهرة أمام قصر النيل، فخلعت الحجاب مع من خلعنه، **ودُسْنَه تحت الأقدام، ثم أشعلن به النار**؛ ولذا سُمي هذا الميدان باسم: «ميدان التحرير».

وهكذا تتابع أشقياء الكنانة: **إحسان عبد القدوس**، ومصطفى أمين، ونجيب محفوظ، وطه حسين، ومن النصارى: شبلي شُمَيِّل، وفرح أنطون -نعوذ بالله من الشقاء وأهله-، يؤازرهم في هذه المكيدة للإسلام والمسلمين الصحافة، إذ كانت هي أُولَى وسائل نشر هذه الفتنة، حتى أُصْدِرَت مجلة باسم: «**مجلة السفور**» نحو سنة ١٣١٨هـ، وهرول الكُتَّاب الماجنون بمقالاتهم القائمة على المطالبة بما يُسند السفور والفساد، ويهجم على الفضائل والأخلاق من خلال وسائل الإفساد الآتية:

نشر صور النساء الفاضحة، والدمج بين المرأة والرجل في الحوار والمناقشة، والتركيز على المقولة المحدَثَة الوافدة: «المرأة شريكة الرجل» أي: الدعوة إلى المساواة بينهما، وتسفيه قيام الرجل على المرأة، وإغراؤها بنشر الجديد في الأزياء الخليعة ومحلات الكوافير، وبرك السباحة النسائية المختلطة، والأندية الترفيهية، والمقاهي، ونشر الحوادث المخلة بالعرض، وتمجيد الممثلات والمغنيات ورائدات الفن والفنون الجميلة .. .

يساند هذا الهجوم المنظم أمران:

الأمر الأول: إسنادهم من الداخل، وضعف مقاومة المصلحين لهم بالقلم واللسان، والسكوت عن فحشهم، ونشر الفاحشة، وإسكات الطرف الآخر، وعدم نشر مقالاتهم، أو تعويقها، وإلصاق تُهم التطرف والرجعية بهم، وإسناد الولايات إلى غير أهلها من المسلمين الأمناء الأقوياء.

هكذا صارت البداية المشؤومة للسفور في هذه الأمة بنزع الحجاب عن الوجه، وهي مبسوطة في كتاب: **المؤامرة على المرأة** المسلمة للأستاذ أحمد فرج، وفي كتاب: «**عودة الحجاب ج/١**» للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل، ثم أخذت تدب في العالم الإسلامي في ظرف سنوات قلائل، كالنار الموقدة في الهشيم، حتى صدرت القوانين الملزمة بالسفور، ففي تركيا أصدر الملحد أتاتورك –الهالك سنة ١٣٥٦هـ–قانوناً بنزع الحجاب سنة ١٩٢٠م، وفي سنة ١٣٤٨هـ صدر قانون مدني على غرار قانون (نوشاتيل) المدني السويسري، فحرم تعدد الزوجات وغير ذلك، وفي مدة قصيرة جعل من المرأة التركية شقيقة المرأة السويسرية، فأصبحت المرأة التركية ترتدي **أثواب السهرة العارية الكتفين والظهر**، كما أنها لا تحجم عن ارتداء المايوه... عياذاً بالله تعالى، وفي إيران أصدر الرافضي رضا بهلوي قانوناً بنزع الحجاب سنة ١٩٢٦م، وفي أفغانستان أصدر محمد أمان قراراً بإلغاء الحجاب، وفي ألبانيا أصدر أحمد زوغو قانوناً بإلغاء الحجاب، وفي تونس أصدر **أبو رقيبة الهالك** سنة ١٤٢١هـ قانوناً بمنع الحجاب، وتجريم تعدد الزوجات، ومن فعل فيعاقب بالسجن سنة، وغرامة مالية!!

كما أصدرت قرارات عدوانية على الشريعة، منها: إطلاق الحرية للمرأة إذا تخطت العشرين من عمرها أن تتزوج بدون موافقة والديها، ومعاقبة من يتزوج ثانية بالحلال، وتبرئ من يخادن عَشْراً بالحرام!!

وفي مجلة العربي نشر استطلاع عن تونس وفيه صورة للوحات الدعاية المنصوبة في الشوارع، ففي كل ميدان لوحتان: إحداهما تمثل أسرة ترتدي

الزي المحتشم مشطوبة بإشارة (×)، والأخرى تمثل أسرة متفرنجة، ومكتوب تحتها: «كوني مثل هؤلاء».

ولذا قال العلامة الشاعر العراقي محمد بهجت الأثري رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ١٤١٦هـ:

أبو رقيبة لا امتدتْ له رَقَبَة ... لم يتقِ الله يوماً لا ولا رَقَبَة

وكان متولي كِبْرَها هو وآخرون، منهم المدعو: **الطاهر الحداد** المولود سنة ١٣١٧هـ الهالك سنة ١٣٥٣هـ حين ألَّف كتابه: «**امرأتنا في الشريعة والمجتمع**» بين عام ١٣٣٨ - ١٣٤٨هـ يدعو فيه إلى تحرير المرأة، وقيل: بل هو من تأليف النصراني: الأب سلام، تحمله الطاهر الحداد، وفي آخره أثار اثني عشر سؤالاً أجاب عليها عدد من المفتين، وقد حكم عليه مفتيا المالكية بالمروق من الدين، وبسببه حُرِمَ من الامتحان في كلية الحقوق حتى مات سنة ١٣٥٣هـ غير مُشيَّع إلا من أهله، وعدد من أصدقائه، وكان مُولعاً بالغناء، والتردد على المقاهي، والانتماء إلى المذهب الاشتراكي، ثم ركزت الصحافة على نشر ما في الكتاب من الطوام، وما زالوا كذلك حتى تحولت تونس إلى «جسم مريض» بالسفور والحسور، وتجد تفاصيل هذه المعركة الإلحادية على: «الحجاب»، و«العفة» في كتاب لا يُفرح به في نحو أربعمائة صفحة، فإنا لله وإنا إليه راجعون[(١)].

وفي العراق تولى كِبْرَ هذه القضية -المناداة بنزع الحجاب- الزهاوي، والرُّصافي، نعوذ بالله من حالهما، كما هو مفصَّل في كتاب: «حكايات سياسية في تاريخ العراق الحديث» (ص ٩١- ١٤٣).

وانظر **خبر اليوم الحزين في نزع الحجاب في الجزائر** كما في كتاب: «**التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد**» [ص ٣٣ - ١٣٩] في ١٣ ماي عام ١٩٥٨م قصة نزع الحجاب، قصة تتقطع منها النفسُ حَسَراتٍ، ذلك أنه سُخِّر خطيب جمعة بالنداء في خطبته إلى نزع الحجاب، ففعل المبتلى، وبعدها قامت فتاة جزائرية فنادت بمكبر الصوت بخلع الحجاب، فخلعت حجابها

---

(١) من سقطات «الأعلام» للزركلي وصفه للطاهر الحداد المذكور بأنه من زعماء الإصلاح، فليُتنبَّهْ!

ورمت به، وتبعها فتيات -منظمات لهذا الغرض- نزعن الحجاب، فصفق المسَخَّرون، ومثله حصل في مدينة وهران، ومثله حصل في عاصمة الجزائر: والصحافة من وراء هذا إشاعة، وتأييداً.

وفي المغرب الأقصى، وفي الشام بأقسامه الأربعة: لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، انتشر السفور والتبرج والتهتك والإباحية على أيدي دعاة البعث تارة، والقومية تارة أخرى، إلا أن المصادر التي تم الوقوف عليها لم تسعف في كيفية حصول ذلك، ولا في تسمية أشقيائها، فلا أدري لماذا أعرض الكُتَّاب ومُسَجِّلو الأحداث آنذاك عن تسجيل البداية المشؤومة في القطر الشامي خاصة، مع أن الانفجار الجنسي والعري، والتهتك والإباحية على حال لا تخفى[1].

وأول كتاب يتحدث عن تحرير المرأة في الشام سنة ١٣٤٧هـ أي بعد وفاة قاسم أمين بعشرين سنة – هو الكتاب الذي ألفته – أو أُلِّف باسم – نظيرة زين الدين، بعنوان: «**السفور والحجاب**»، ومما يثير الانتباه أن الذي قرظه هو علي عبد الرازق صاحب كتاب: «الإسلام وأصول الحكم» الكتاب الذي فَجَّر العلمانية في مصر، وردّ عليه علماء مصر.

أما في الهند وباكستان، فكانت حال نساء المؤمنين على خير حال من الحجاب -دِرْعُ الحشمة والحياء- وفي التاريخ نفسه -حدود عام ١٣٧٠هـ- بدأت حركة تحرير المرأة والمناداة بجناحيها: الحرية والمساواة، وترجم لذلك كتاب قاسم أمين: «تحرير المرأة»، ثم من وراء ذلك الصحافة في الدعاية للتعليم المختلط، ونزع الخمار، حتى بلغت هذه القارة من الحال ما لا يشكى إلا إلى الله تعالى منه، وهو مبسوط في كتاب: «**أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية**» لخادم حسين ص ١٨٢ – ١٩٥.

وهكذا تحت وطأة سعاة الفتنة بالنداء بتحرير المرأة باسم الحرية

---

(١) ثم وجدت ذلك في كتاب الشيخ علي الطنطاوي : «ذكريات» (٥/ ١٠١- ١١٢)، (٢٢٣- ٢٧٤)، (٦/ ١٠- ٢٥) [الواجد بكر أبو زيد :].

والمساواة، آلت نهاية المرأة الغربية بداية للمرأة المسلمة في هذه الأقطار.

فباسم الحرية والمساواة:

- أخرجت المرأة من البيت تزاحم الرجل في مجالات حياته.
- وخُلع منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء.
- وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمجون، لإشباع رغباتهم الجنسية.
- ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها؛ لتسويغ التجارة بعرضها دون رقيب عليها.
- ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخلوة؛ لتحطيم فضائلها على صخرة التحرر، والحرية والمساواة.
- وتَمَّ القضاء على رسالتها الحياتية، أُمًّاً وزوجة، ومربية أجيال، وسكناً لراحة الأزواج، إلى جعلها سلعة رخيصة مهينة مبتذلة في كَفِّ كُلِّ لاقِطٍ من خائن وفاجر.

إلى آخر ما هنالك من البلاء المتناسل، مما تراه محرراً في عدد من كتابات الغيورين، ومنها: كتاب: «**حقوق المرأة في الإسلام**» لمؤلفه محمد بن عبدالله عرفة.

هذه هي المطالب المنحرفة في سبيل المؤمنين، وهذه هي آثارها المدمرة في العالم الإسلامي.

الأمر الثاني: إعادة المطالب المنحرفة؛ لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام، وجعلها مِهاداً للجهر بفساد الأخلاق:

إن البداية مدخل النهاية، وإن أول عقبة يصطدم بها دعاة المرأة إلى الرذيلة هي الفضيلة الإسلامية: الحجاب لنساء المؤمنين، فإذا أسفرن عن وجوههن حَسَرْن عن أبدانهن وزينتهن التي أمر الله بحجبها وسترها عن الرجال الأجانب عنهن، وآلت حال نساء المؤمنين إلى الانسلاخ من الفضائل إلى الرذائل؛ من الانحلال والتهتك والإباحية، كما هي سائدة في جُلِّ العالم الإسلامي، نسأل الله صلاح أحوال المسلمين.

واليوم يمشي المستغربون الأُجَراء على الخُطَا نفسها، فيبذلون جهودهم مهرولين، لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل للإسلام، حتى تصل الحال

- سواء أرادوا أم لم يريدوا- إلى هذه الغايات الإلحادية في وسط دار الإسلام الأولى والأخيرة، وعاصمة المسلمين، وحبيبة المؤمنين: «**جزيرة العرب**» التي حمى الله قلبها وقبلتها منذ أسلمت ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين إلى يومنا هذا من أن ينفذ إليها الاستعمار، والإسلام فيها -بحمد الله- ظاهر، والشريعة نافذة، والمجتمع فيها مسلم، لا يشوبه تَجَنُّس كافر، وهؤلاء المفتونون السَّخَّابون على أعمدة الصحف اتَّبَعُوا سَنَن من كان مثلهم من الضالين من قبل، فنقلوا خطتهم التي واجهوا بها الحجاب إلى بلادنا وصحافتنا، وبدؤوا من حيث بدأ أولئك بمطالبهم هذه يُجَرِّمون الوضع القائم، وهو وضع إسلامي في الحجاب، وفيه الطهر والعفاف، وكل من الجنسين في موقعه حسب الشرع المطهر، فماذا ينقمون؟

وإنَّ ما تقدم بيانه من أصول الفضيلة، يردّ على هذه المطالب المنحرفة الباطلة، الدائرة في أجواء الرذيلة: من السفور عن الوجه، والتبرج، والاختلاط، وسلب قيام الرِّجال على النساء، ومنازعة المرأة في اختصاص الرجل، وهكذا من الغايات المدمرة.

وإن حقيقة هذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين: إعلانٌ بالمطالبة بالمنكر، وهجر للمعروف، وخروج على الفطرة، وخروج على الشريعة، وخروج على الفضائل والقيم بجميع مقوماتها، وخروج على القيادة الإسلامية التي تحكم الشرع المطهر، وجعل البلاد مِهاداً للتبرج والسفور والاختلاط والحسور.

وهذا نوع من المحاربة باللسان -والقلم أحد اللسانين- وقد يكون أنكى من المحاربة باليد، وهو من الإفساد في الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد»[1].

---

(١) الصارم المسلول، ٢/ ٧٣٥.

هذا وليعم أن الدعوة إلى السفور والتبرج، وترجيل المرأة ليست قاصرة على الصحافة فحسب، بل هناك أدوات أخرى تعمل بجهد جهيد إلى ذلك من إذاعات وتلفزة، وقنوات، وشبكات، وكتب، وقصص، وغيرها كلها تشترك في مسارعة الخطا إلى نشر التغريب بين المسلمين، وتَحْمِلُهم على الخروج على أحكام دينهم، وعفَّتهم وفَضيلتهم، فَنُحَذِّرُ الجميع من عقاب الله وسخطه، ونذكِّرهم بأيام الله، والله موعدهم.

[العلاج لهذا السيل الجارف]:

لهذا فإن المتعين إجراؤه أمام التوجه المنحرف هو ما يأتي:

١ - على مَن بسط الله يده إصْدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عاديات التبرج والسفور والاختلاط، وكفُّ أقلام الرعاع السُّفوريّين عن الكتابة في هذه المطالب؛ حماية للأمة من شرورهم، وإحالة مَن يَسْخر من الحجاب إلى القَضاء الشرعي؛ ليطبق عليهم ما يقضي به الشرع من عقاب.

وإلحاق العقاب بالمتبرجات؛لأنهن شراك للافتتان،وهن أولى بالعقاب من الشاب الذي يتعرض لهن؛إذ هي التي أغرته فَجَرَّته إلى نفسها.

٢ - على العلماء وطلاب العلم بذل النصح، والتحذير من قالة السوء، وتثبيت نساء المؤمنين على ما هن عليه من الفضيلة، وحراستها من المعتدين عليها، والرحمة بهن بالتحذير من دعاة السوء، عبيد الهوى.

٣ - على كل مَن وَلَّاه الله أمر امرأة من الآباء والأبناء والأزواج وغيرهم، أن يتقوا الله فيما وُلُّوا من أمر النساء، وأن يعملوا الأسباب لحفظهن من السفور والتبرج والاختلاط، والأسباب الداعية إليها، ومن دعاة السوء.

وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول: تساهل الرجال.

٤ - على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن، وفي مَن تحت أيديهن من الذراري، بلزوم الفضيلة، والتزام اللباس الشرعي والحجاب بلبس العباءة والخمار، وأن لا يمشين وراء دعاة الفتنة وعشاق الرذيلة.

٥ـ ***ننصح هؤلاء الكتاب بالتوبة النصوح***، وأن لا يكونوا باب سوء على أهليهم، وأمتهم، وليتقوا سخط الله ومقته وأليم عقابه.

٦ـ ***على كل مسلم الحذر من إشاعة الفاحشة ونشرها وتكثيفها***، وليعلم أن محبتها -كما بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1] لا تكون بالقول والفعل فقط، بل تكون بذلك، وبالتحدث بها، وبالقلب، وبالركون إليها، وبالسكوت عنها، فإن هذه المحبة تُمَكِّن من انتشارها، وتُمَكن من الدفع في وجه من ينكرها من المؤمنين، فليتق الله امرؤ مسلم من محبة إشاعة الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[2].

هذا ما أردت بيانه- وما على أهل العلم والإيمان إلا البلاغ والبيان- للتخفف من عهدته، ورجاء انتفاع من شاء الله من عباده، وللنصح به؛ لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[3].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «الحِكَم الجديرة بالإذاعة»[4]: «رُوي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق ينكر كذا وكذا، فقال: **لا نزال بخير ما دام فينا من يُنكر**»، ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: «**لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم**»[5].

وما يتذكر إلا أولو الألباب، والله يتولى الجزاء والحساب[6].

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ١٥/ ٣٣٢، ٣٤٤.

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥.

(٤) الحكم الجديرة بالإذاعة، ص ٤٣.

(٥) تاريخ المدينة لابن شبة، ٢/٧٧٣، وهو ضعيف لانقطاعه بين الحسن وعمر، وفيه مبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعن كما في التقريب، رقم: ٦٤٦٤، وأورده ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب، ص ١٥٥. انظر: محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب، لعبد العزيز بن محمد بن محسن، ٢/ ٦٠١.

(٦) حراسة الفضيلة، للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ١٣٧- ١٥٢.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم[1].

وكان بدء انفلات النساء في البلاد الإسلامية تقليداً للبلاد الغربية حصل بترك الحجاب، وكشف النساء وجوههن، وتبع ذلك شيئاً فشيئاً كشف: رؤوسهن، وصدورهن، وسواعدهن، وأعضادهن، وسوقهن، وبعض أفخاذهن، وتبع ذلك أيضاً مخالطتهن الرجال ومشاركتهن لهم في سائر الأعمال والتسوية بينهم وبينهن، يوضح ذلك ما **ذكره الشيخ علي الطنطاوي** رحمه الله عن بدء السفور في بلاد الشام، حيث قال[2]: «وكانت النصرانيات واليهوديات من أهل الشام يلبسن قبل الحرب الأولى الملاءات الساترات كالمسلمات، وكل ما عندهن أنهن يكشفن الوجوه، ويمشين سافرات، أذكر ذلك وأنا صغير، وجاءت مرة وكيلة ثانوية البنات المدرسة سافرة فأغلقت دمشق كلها حوانيتها، وخرج أهلوها محتجين متظاهرين حتى روّعوا الحكومة فأمرتها بالحجاب، وأوقعت عليها العقاب، مع أنها لم تكشف إلا وجهها، ومع أن أباها كان وزيراً عالماً جليلاً، وكان أستاذاً لنا.

ومرّت الأيام، وجئت هذه المدرسة ألقي فيها دروساً إضافية، وأنا قاضي دمشق سن ١٩٤٩م، وكان يدرِّس فيها شيخنا محمد بهجت البيطار، فسمعت مرّة صوتاً من ساحة المدرسة، فتلفتّ أنظر من النافذة، فرأيت مشهداً ما كنت أتصور أن يكون في ملهى فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالبات أحد الفصول – وكلهن كبيرات بالغات- **قد استلقين على ظهورهن في درس**

(١) حراسة الفضيلة، ص ٣٤.

(٢) ذكريات لعلي الطنطاوي، ٥/ ٢٢٦.

الرياضة، ورفعن أرجلهن حتى بدت أفخاذهن عن آخرها!».

إلى أن قال[(١)]: «كان أن دمشق التي عرفناها تستر بالملاءة البنت من سنتها العاشرة، شهدت يوم الجلاء بنات السادسة عشرة وما فوقها **يمشين في العرض بادية أفخاذهن، تهتز نهودهن** في صدورهن تكاد تأكلهن النظرات الفاسقة، وشهدتُ بنتاً جميلة زُيّنتْ بأبهى الحُلَل، وأُلبست لباس عروس، وركبت السيارة المكشوفة وسط الشباب... قالوا: إنها رمز الوحدة العربية! ولم يَدْرِ الذين رمزوا هذا الرمز أن العروبة إنما هي في تقديس الأعراض، لا في امتهانها».

إلى أن قال[(٢)]: «**ألا مَن كان له قلب فليتفطّر اليوم أسفاً** على الحياء، مَن كانت له عين فلتَبْكِ اليوم دماً على الأخلاق، مَن كان له عقل فليفكر بعقله، فما بالفجور يكون عز الوطن، وضمان الاستقلال، ولكن بالأخلاق تحفظ الأمجاد، وتسمو الأوطان، فإذا كنتم تحسبون أن إطلاق الغرائز من قيد الدين والخلق، والعورات من أسر الحجاب والستر، إذا ظننتم ذلك من دواعي التقدم ولوازم الحضارة، وتركتم كل إنسان وشهوته وهواه، فإنكم لا تحمدون مغبة ما تفعلون...»[(٣)].

هذه قصة بدء السفور، وكشف النساء وجوههن في بلاد الشام، حكاها الشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مشاهدة ومعاينة، وكانت وفاته سنة ١٤٢٠هـ، والسعيد مَن وُعظ بغيره، ومثل هذا الذي حصل في بلاد الشام حصل في مصر، وتركيا، وإيران وغيرها، وكانت بداية السفور، وكشف الوجوه في القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي[(٤)] [(٥)].

المطلب الثالث: أضرار التبرج وأخطاره ومفاسده

أولا: التبرج معصية لله ورسوله ﷺ: ومن يعص الله ورسوله؛ فإنه لا يضر إلا

(١) ص ٢٣٨.

(٢) ص ٢٣٩.

(٣) ذكريات علي الطنطاوي، ٥/ ٢٢٦- ٢٣٩..

(٤) انظر: حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ١٣٩- ١٤٣.

(٥) انظر: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، للعلامة عبد المحسن العباد، ص ٦- ٩.

نفسه، ولن يضر الله شيئًا، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(١).

واعلم- رحمك الله - أن كل آية أو حديث اشتملت، أو اشتمل على الزجر عن معصية الله ﷻ، ومعصية رسوله ﷺ يصلح أن يستدل به هنا، غير أننا- اختصارًا- نورد فيما يلي ما جاء في النهي عن معصية التبرج بخصوصها، فمن ذلك:

ما رواه أَبو حَرِيز، مَوْلَى أمير المؤمنين مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: «خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ، بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبْلِغُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ»(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخَلُوقَ -، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، **وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا**، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ»(٣).

قال السيوطي ﵀: «والتبرج بالزينة: أي إظهارها للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله: «لغير محلها»»(٤).

---

(١) البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٢٨/ ١٣١، برقم ١٦٩٣٥، والطبراني في الكبير، ١٤/ ٢٩٦، برقم ١٦٢٤٠، وصححه لغيره محققو المسند، ٢٨/ ١٣١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن (المجتبى)، كتاب الزينة، الخضاب بالصفرة، برقم ٥٠٨٨، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، الخضاب بالصفرة، برقم ٩٣١٠، وبنحوه: مصنف ابن أبي شيبة، برقم ١٨٥، والحاكم في المستدرك، برقم ٧٤١٨، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤/ ١٦٨، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٠/ ١٩٥: «صححه ابن حبان، والحاكم. وعبد الرحمن بن حرملة، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه»، وقال الألباني في ضعيف أبي داود، برقم ٩٠٥: «منكر».

(٤) وكذا ذكره السندي في حاشيته، انظر: سنن النسائي، ٨/ ١٤١- ١٤٢.

ثانيا: التبرج كبيرة موبقة: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»[1].

فتأمل كيف قرن رسول الله ﷺ التبرج الجاهلي بأكبر الكبائر المهلكة.

ثالثًا: التبرج يجلب اللعن والطرد من رحمة الله: فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ»[2].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»[3].

رابعًا: التبرج من صفات أهل النار: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ١١/ ٤٣٧، برقم ٦٨٥٠، والطبراني في مسند الشاميين، ٢/ ٣٠٤، برقم ١٣٩٠، وقال محققو المسند، ١١/ ٤٣٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن»، وحسن إسناده الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ٢ / ٢٥٨، وفي المعجم الكبير للطبراني [القسم الذي كان مفقوداً]، برقم ١٤٠٨، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله: «أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة». [تنوير الحوالك، ٣/ ١٠٣] ، وانظر: نيل الأوطار، ٢/١٣١، وحسن إسناده الألباني في الثمر المستطاب، ص ٣١٧.

(٣) أحمد، برقم ٧٠٨٣، وابن حبان، برقم ٥٧٥٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٦٨٣، وتقدم تخريجه.

وقوله: «كأسنمة البخت» هو جمع «سنام»، وهو أعلى ظهر البعير، و«البخت» - بضم الباء، وسكون الخاء -: جمال طوال الأعناق، والعِجاف: جمع عجفاء.

يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١).

وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ [فإذا نحن بامرأة عليها حبائر(٢) لها وخواتيم وقد بسطت يدها إلى الهودج] إِذْ قَالَ: «**انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟**» فَقُلْنَا: نَرَى غِرْبَانًا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ(٣) أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ**»(٤).

---

(١) رواه مسلم، برقم (٢١٢٨)، وتقدم تخريجه.

قال النووي :: «قيل: معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوبًا رقيقاً يصف لون بدنها، وهو المختار، ومعنى مائلات: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، مميلات أي: يعَلِّمْنَ غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ومميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أي: يكبرنها، ويعظمنها بلف عمامة أو- نحوها، والله أعلم» [المجموع شرح المهذب، ٤/ ٣٠٧].

(٢) حبائر ثياب جديدة، وثوب حبير أي جديد. انظر: الصحاح للجوهري، ٢/٦٢٠ .

(٣) الأعصم: هو الأبيض الجناحين، وقيل الأبيض الرجلين، وقيل: هو أحمر المنقار والرجلين، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٤٩ .

وفي الحديث كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء، لأن هذا الوصف في الغربان قليل، ونظير ذلك قوله ﷺ في خطبة الكسوف: «رأيت النار، ورأيت أكثر أهلها النساء» متفق عليه، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»» وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أقل ساكني الجنة النساء»» وانظر: التذكرة للقرطبي، ١/ ٣٦٩، والجنة والنار، للأشقر، ص ٨٣- ٨٤ .

(٤) رواه الإمام أحمد، ٢٩/ ٣٠٥، برقم ١٧٧٧٠، والحاكم، ٦٠٢/٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، ذكر الاختلاف على أبي رجاء في هذا الحديث، برقم ٩٢٢٣، ومسند أبي يعلى، ١٣/ ٢٧١، وعبد بن حميد، ص ١٢١، وما بين المعقوفين من أبي يعلى، وزاد الألباني في تخريجه: أبا يعلى، وابن عساكر، وابن قتيبة في " إصلاح الغلط؟ وقال: (وهذا سند صحيح، وقول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» خطأ، وافقه الذهبي عليه، فإن أبا جعفر اسمه عمير بن يزيد لم يخرج مسلم له شيئاً»). سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٥٠، وقال التويجري :: «والظاهر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه إنما حَدَّث به قصد الإنكار على المرأة المبدية لزينتها بين الرجال الأجانب» [الصارم المشهور، ص ١٤]، وصحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٤٦٦.

خامسًا: التبرج سواد وظلمة يوم القيامة: قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا علي بن خَشْرم، أخبرنا عيسى بن يونس،عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد- وكانت خادمًا للنبي ﷺ- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ نُورَ لَهَا**»[1].

قوله: الرافلة: قال في النهاية: «الرافلة ....: هي التي تَرْفُلُ فِي ثوبها، أي تتبختر، والرفل: الذيل، ورفل إزاره: إذا أسبله، وتبختر فيه»[2].

وقوله: «في الزينة»: أي في ثياب الزينة، قوله: «في غير أهلها» أي بين من يحرم نظره إليها، قوله: «كمثل ظلمة يوم القيامة» أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة، قوله: «لا نور لها» الضمير للمرأة، قال الديلمي: يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها»[3] .

وقال في الفردوس: «والرَّفْلُ التمايل في المشي مع جَر ذيل، يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة كأنها متجسدة من ظلمة»[4].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكره الترمذي، وضعفه، ولكن المعنى صحيح؛ فإن اللذة في المعصية عذاب، والراحة نصب، والشبَعَ جوع، والبركة مَحَق، والنور ظلمة، والطيب نتن، وعكسه الطاعات، فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ودم الشهيد اللون لون دم، والعَرْفُ عرف مِسْك»[5].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، برقم ١١٦٧ وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عُبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة، ولم يرفعه»، والطبراني في الكبير، ٢٠/ ٣٨، برقم ٧٠، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ٥/ ٥٨٣، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم، برقم ٧١٩٦، وأمثال الحديث له أيضاً، برقم ٢٣٤، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، برقم ٨١٣٢، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ١٨٠٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٢٤٧، مادة (رفل).

(٣) تحفة الأحوذي، ٤/ ٣٢٩.

(٤) نقله المناوي في فيض القدير، ٥/ ٥٠٧.

(٥) عارضة الأحوذي، ٥/ ١١٣- ١١٤.

سادساً: التبرج نفاق: فعَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمَوَاتِيَةُ، الْمُوَاسِيَةُ؛ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلاَتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثْلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ**»(١).

سابعًا: التبرج فاحشة: فإن المرأة عورة، وكشف العورة فاحشة ومقت، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٢).

والشيطان هو الذي يأمر بهذه الفاحشة: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ**﴾(٣).

والمتبرجة جرثومة خبيثة ضارة تنشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٤).

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**»(٥).

ثامنًا: التبرج تهتك وفضيحة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ**»(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧/ ٨٢، ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو نعيم في الحلية، ٨/ ٣٧٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٤٩، رقم ٦٣٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٤) سورة النور، الآية: ١٩.

(٥) أخرجه أحمد، برقم ١٩٧١١، وأبو داود، برقم ٤١٧٣، والنسائي، برقم ٥١٢٦، وابن حبان، برقم ٤٤٢٤، وابن خزيمة، برقم ١٦٨١، وتقدم تخريجه.

(٦) رواه الإمام أحمد، ٤٢/ ٤٢٢ ، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠) .والحاكم في المستدرك، ٤/ ٢٨٨، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق، ١/ ٢٩٤، برقم ١١٣٢، وأبو يعلى، ٨/ ١٣٨، والطبراني في الأوسط، ٧/ ١٠٠، برقم ٦٩٧٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٠٢١.

قال المناوي :، ٣/ ١٧٦: قوله ﷺ: «وضعت ثيابها في غير بيت زوجها» كناية عن تكشفها للأجانب، وعدم تسترها =

ومثل ذلك ما ثبت عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»[1].

تاسعاً: التبرج سنة إبليسية: المعركة مع الشيطان معركة جدية، وأصيلة، ومستمرة، وضارية، لأنه عدوٌّ عنيد يصر على ملاحقة الإنسان في كل حال، وعلى إتيانه من كل صوب وجهة، كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿**قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ**﴾[2]، ولا عاصم لبني آدم من الشيطان إلا التقوى والإيمان والذكر، والاستعلاء على الشهوات، وإخضاع الهوى لهدى الله تبارك وتعالى.

ومن استعراض ما حدث لآدم ﷺ مع عدوّه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوأة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، إذ يقول الله سبحانه: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا**﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿**فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ**﴾[4].

=

منهم «فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ» لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سواءتهن، وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله، وكشفن سواءتهن، هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها، وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، وأهتك خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة».

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٠، والإمام أحمد، ٣٩/ ٣٦٨، برقم ٢٣٩٤٨، والطبراني الكبير، ١٨/ ٣٠٦، برقم ٧٨٨، ومسند البزار، ٩/ ٢٠٤، برقم ٣٧٤٩، والحاكم، ١/ ١١٩، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم، في السنة، برقم ٨٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٨٦، برقم ١٨٨٧.

(٢) سورة الأعراف، الآيتان: ١٦- ١٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٢.

وقال عز من قائل: ﴿**فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ**﴾[١] .

لقد نسي آدم، وأخطأ، وتاب، واستغفر، فقبل الله توبته، وغفر له، وانتهى أمر تلك الخطيئة الأولى، ولم يبق منها إلا رصيد التجربة الذي يعين ابن آدم في صراعه الطويل المدى مع الشيطان الذي يأتيه من مواطن الضعف فيه، فيغويه، ويمنيه، ويوسوس له حتى يستجيب فيقع في المحظور.

إن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات، وهتك الأستار، وإشاعة الفاحشة، وأن هذا هدف مقصود له.

ومن ثم حذرنا الله ﷻ عن هذه الفتنة خاصة، فقال. جل وعلا: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[٢].

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة، بل هو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى (تحرير) المرأة عن قيد الستر والصيانة والعفاف.

ومن ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[٣].

عاشرًا: التبرج من سنن اليهود والنصارى: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[٤].

لقد اتفق مخططو الدولة الصِّهْيُونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢١.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٦٤.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.
(٤) سورة فاطر، الآية: ٦.

في «بروتوكولات حكماء صهيون» على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم «الجوييم»، أو«الأمميين» حربَ الأخلاق، وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة، ووجدوا أن الأسباب المدمرة للأسرة تتركز في كل ألوان الإغراء بالفواحش، وإثارة الشهوات، وهكذا غَدَوْا يصنعون: عن طريق الأفلام الماجنة التي توزعها في العالم «دور صهيونية»، وعن طريق الأزياء الخليعة التي تنشرها دور الأزياء الصهيونية، وكذا المجلات والقصص ونحوها.

ولليهود باع كبير في هذا المجال، عرفوا به في كل عصر ومصر.

وها هو ذا ناصحنا الأمين رسول الله ﷺ يحذِّرنا أولاً من فتنة النساء، كما في حديث أسامة رضي الله عنه قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[1].

ثم ها هو يخص فتنة النساء بالتحذير، ويبين لنا أنها كانت أول ما فتن به بنو إسرائيل.

وذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[2].

وقد شرع الله لهن الستر، وأَمَرَهُنَّ بالصيانة، فقلن: «سمعنا وعصينا»، كما كانت عادة الأمة المغضوب عليها.

ويشرح لنا رسول الله ﷺ جانبًا من فتنة نساء بني إسرائيل، وإلحاحهن على التحيل لبث هذه الفتنة، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ**[3]**، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ**

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة برقم ٥٠٩٦، ومسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٠.

(٢) مسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٢.

(٣) وذلك لتبدو طويلة، تماماً كما يفعل بعض النساء اليوم من لباس ما يسمى بـ(الكعب العالي)، وللغرض نفسه.

أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» [1]

وقد كان نساء العجم من اليهود أو النصارى الذين يعيشون مع المسلمين يحرصن على هذا التبرج، قال سعيد بن أبي الحسن للحسن البصري أخيه: «إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[2] الآية»[3].

الحادي عشر: التبرج جاهلية منتنة: قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[4].

وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة[5] أي خبيثة، وأمرنا بنبذها، وقد جاء في صفته ﷺ أنه ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[6].

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من يدعو بدعوى الجاهلية، فقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[7].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»[8].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « سُنَّة الجاهِلِيَّة اسم جِنس يَعُمّ جَمِيع ما كانَ أَهل الجاهِلِيَّة يَعتَمِدُونَهُ»[9].

---

(١) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، برقم ٢٢٥٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٣) فتح الباري، ١١/ ٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري، برقم ٤٩٠٥، ومسلم، برقم ٢٥٨٤.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٧) رواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم١٢٩٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، برقم ١٠٣.

(٨) البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، برقم ٦٨٨٢.

(٩) فتح الباري، ١٢/ ٢١١.

ودعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية، كلاهما منتن خبيث، أبغضه الله تعالى، وحرَمه علينا رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ في الأولى: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»[1]، فوجب أن نقول في الأخرى: «دعوها فإنها منتنة»، بل ضعوها حيث وضعها رسول الله ﷺ لمَّا قال: «**أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»[2].

فلا يجوز لأي مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه رسول الله ﷺ، أو تعَظِّمَ ما حَقره من أمر الجاهلية، سواء في ذلك: ربا الجاهلية، أو تبرج الجاهلية، أو دعوى الجاهلية، أو حكم الجاهلية، أو ظن الجاهلية، أو حمية الجاهلية، أو سنة الجاهلية.

الثاني عشر: التبرج: انتكاس، وتخلف، وانحطاط: من استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السَّوأة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، إذ يقول الله سبحانه: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا**﴾[3] .

ويقول عز وجل: ﴿**فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ**﴾[4] .

ويقول سبحانه: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا**﴾[5].

وكل هذه الآيات توحي بأهمية هذه المسألة، وعمقها في الفطرة البشرية،

---

(١) قطعة من حديث رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، باب قَوْلُهُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، برقم ٤٩٠٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، برقم ٢٥٨٤.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٢.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

فاللباس، وستر العورة: زينة للإنسان، وستر لعوراته الجسدية، كما أن التقوى لباس، وستر لعوراته النفسية.

والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتهما الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها ومواراتها، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى ومن الحياء من **الله**، ثم من الناس.

والذين يطلقون ألسنتهم، وأقلامهم، وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الخبيثة - هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته، وخصائص إنسانيته، التي بها صار إنسانًا متميزًا عن الحيوان(١).

قال تبارك وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾(٢).

إن العري فطرة حيوانية، ولم تزل الحيوانات في انكشاف منذ خلقت، لم يتغير حالها يومًا، بعكس الإنسان الذي يصح أن نَصِفَهُ بأنه «**حيوان مستور**»، وهذه الفطرة الحيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان.

إن رؤية العُرْي والتكشف جمالًا هو انتكاس في الذوق البشري قطعًا، ومؤشر واضح يبين انتشار التخلف في المجتمع البشري.

وحتى هؤلاء الذين يتشدقون بالتقدم المزعوم، يقولون:

إن الإنسان بدأ حياته على طريقة الحيوان عاريًا من كل ستر إلا شعره، ثم رأى أن يستر جسمه بأوراق الشجر، ثم بجلود الحيوانات، ثم جعل يترقى في مدارج الحضارة حتى اكتشف الإبرة، وابتدع وسيلة الحياكة، فاستكمل ستر جسمه.

وهكذا كانت نزعة التستر وليدة التقدم المدني، فكل زيادة في هذا التقدم كانت مؤدية إلى زيادة في توكيد الحشمة، وكل خلل في كمال الستر عنوان

---

(١) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص ١٦- ١٧.

(٢) سورة الأسراء، الآية: ٧٠.

التخلف والرجعية.

وآية ذلك أن المتخلفين في أواسط أفريقيا عراة، حين تشرق حضارة الإسلام في هذه المناطق، يكون أول مظاهر هذه الحضارة اكتساء العراة، وانتشالهم من وهدة التخلف، والتسامي بهم إلى مستوى (الحضارة) بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها.

قال الشيخ مصطفى صبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف في أن السفور حالة بداوة وبداية في الإنسان، والاحتجاب طرأ عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقي يَزَعُهُ عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية، ويسد ذرائعها، ويكون حاجزًا بين الذكور والإناث...

ثم إن الاحتجاب كما يكون تقييدًا للفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية، ويضاد الطبيعة من هذه الحيثية، فهو يتناسب مع الغيرة التي جُبل عليها الإنسان، ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى، إلا أن الغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب، وبين هاتين الغريزتين تجافٍ، وتحارب يجريان في داخل الإنسان»[1] .

الثالث عشر: التبرج باب شر مستطير: وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع، وعِبَر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر.

فمن هذه العواقب الوخيمة: تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها.

ومنها: الإعراض عن الزواج، وشيوع الفواحش، وسيطرة الشهوات.

---

(١) قولي في المرأة، للشيخ مصطفى صبري ٬، ص ٢٤- ٢٥.

ومنها: انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء.

ومنها: كثرة الجرائم.

ومنها: فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب، خاصة المراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها.

ومنها: تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.

ومنها: المتاجرة بالمرأة، كوسيلة دعاية، أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

ومنها: الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء.

منها: انتشار الأمراض: قال ﷺ: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط؛ حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا**»[1].

ومنها: تسهيل معصية الزنا بالعين، قال النبي ﷺ: «**العينان زناهما النظر**»[2]، وتعسير طاعة غض البصر التي أُمِرنا بها إرضاء لله سبحانه. ومنها: استحقاق نزول العقوبات العامة التي هي قطعًا أخطر عاقبة من القنابل الذرية، والهزات الأرضية، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾[3]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»[4]»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، وأبو نعيم، في حلية الأولياء، ٨/٣٣٣، والحاكم، ٤/٥٨٣، برقم ٨٦٢٣، وقال: «صحيح الإسناد» والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/١٩٧، برقم ٣٣١٥، والطبراني في الأوسط، ٥/ ٦١، برقم ٤٦٧١، وابن عساكر، ٣٥/٢٦٠، والديلمي في الفردوس، ٥/ ٢٨٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤٠٠٩.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٦٥٧، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٦.

(٤) أحمد، ١/ ١٧٨، برقم ١، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٠، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، برقم ٢١٦٨، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠٠٥، والبيهقي، ١٠/ ٩١، وابن حبان، ١/ ٥٤٠، برقم ٣٠٥، ومسند البزار، ١/ ١٣٥، برقم وأبو يعلى، ١/ ١١٨، برقم ١٢٨، =

المبحث الثالث: السفور

المطلب الأول: تعريف السفور لغة وشرعاً

أولاً: السفور لغة: كشف الوجه، يقال: «سفرت المرأة وجهها: إذا كشفت النقاب عن وجهها، ويقال: سفرت المرأة عن نقابها تسفره سفوراً، فهي سافرة: جلّته، وسمي السَّفَرُ سَفَراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها»(٢).

ويقال:سفرت المرأة سفوراً: كشفت وجهها،فهي سافر، بغير هاء(٣).

ثانياً: السفور اصطلاحاً: هو كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب عنها.

وقيل: خروج المرأة أمام الرجال الأجانب بغير حجاب(٤).

والتعريف المختار: السفور: **هو كشف المرأة وجهها، وإظهاره أمام الرجال الأجانب**، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الأدلة على وجوب ستر وجه المرأة عن الرجال الأجانب

أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة:

١–قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ **فقد فسَّرَ بعض السلف: كابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وأبي الجوزاء، وإحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي، وغيرهم، قولَه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٥) بالرداء والثياب، وما يبدو من أسافل الثياب (أي أطراف الأعضاء)، وما قد يبدو معها كالخاتم ونحوه(٦)، فإن في إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفى، فبقي الوجه والكفان**

=

وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ٥١٤٢، وتخريج المختارة، ٥٤ – ٥٨ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٦٤، وصحيح ابن ماجه، ٣٢٣٦.

(١) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ١٢٥– ١٤٢ بتصرف.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سفر)، ٤/ ٣٦٨– ٣٧٠.

(٣) المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٧٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء للروَّاس، مادة (سفور)، ص ٢١٩.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير، ١٨ / ٩٢ ــ ٩٣، وتفسير ابن كثير، ٣ / ٢٨٣.

داخلين في عموم ما يُحظَرُ كشفه، وعليه فلا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة، كالمعالجة، وتحمُّل الشهادة(١).

فقد أخرج ابن جرير بإسناد صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: هي الثياب»(٢).

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي لا يُظهرنَ شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، ونظيره في زِيّ النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم»(٣).

وبعد أن أورد ابن عطية اختلافَ أهل العلم في قَدرِ ما يظهر من الزينة، قال: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابدَّ منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه، ويقوي ما قلناه: الاحتياط، ومراعاة فساد الناس، فلا يُظَنُّ أن يُباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه»(٤).

أي:ما يظهر عند حركتها، أو إصلاح شأن من شؤونها، ونحو ذلك.

٢ ـ قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي، ٢ / ٦٢، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ٧ / ٤٦٠، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٨.

(٢) انظر : تفسير ابن جرير، ١٨ / ٩٢، وأخرج نحوه ــ أيضًا ــ عبد الرزاق، ٣/ ٢٠٤، وابن أبي شيبة، ٤ / ٢٨٣ بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير، ٩/ ٢٢٨، والحاكم، ٢ / ٣٩٧ من طريقه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٨٣.

(٤) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، ١٠/ ٤٨٨- ٤٨٩.

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١) فسر بعض الصحابة والتابعين إدناء الجلباب بستر الوجه، وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس، وعَبِيدة السلماني، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغيرهم .

٣ ـ فعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أَمَرَ اللَّه نساء المؤمنين إذا خرجْنَ من بيوتهنَّ في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويبدين عينًا واحدة» (٢).

ـ وقال محمد بن سيرين: «سألتُ عَبيدة السَّلماني عن قول **اللَّه** ﷻ: **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾**(٣)، فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى»(٤).

٤ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها **قالت: «لمَّا نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾**(٥) خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الِغربان من الأكسية»(٦).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣١٥٤، والطبري، ٢٠/ ٣٢٤، وانظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٨٣، وقال الشيخ الألباني: «...الطبري رواه من طريق علي عنه. وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة، لم يسمع من ابن عباس، بل لم يره، وقد قيل: بينهما مجاهد، فإن صحَّ هذا في هذا الأثر؛ فهو متصل، لكن في الطريق إليه أبو صالح، واسمه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا، ولكنه ضعيف الإسناد أيضًا، لكن وقفنا على إسناد آخر له صحيح استدركته فيما تقدم، جلباب المرأة المسلمة، ص٥٩، والحمد للَّه».

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) أخرجه الفريابي، وعَبد بن حُمَيد، وَابن جَرير، ٢٠/ ٣٢٥، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم، ١٠/ ٣١٥٥، كما في الدر المنثور، ١٢/ ١٤٣، وهو في تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٨٣.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قول اللَّه تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ برقم ٤١٠١، وبنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره، ١٠/ ٣١٥٤، الصنعاني في تفسيره، ٢/ ١٢٣، والجصاص في أحكام القرآن، ٣ / ٣٧٢، وأورده السيوطي في الدر المنثور، ٥/ ٢٢١ من رواية عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، من حديث أم سلمة بلفظ: «... من أكسية سود يلبسنها، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣٤٥٦، جلباب المرأة المسلمة، ص ٨٤.

لهذا قال الجصَّاص: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار العفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الرِّيَبِ فيهن»[١].

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، في تفسيرها أيضًا: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا تتشبهْنَ بالإماء في لباسهن إذا هنَّ خَرجْنَ من بيوتهنَّ لحاجتهنّ، فكشفْنَ شعورهنّ ووجوههنّ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرِضَ لهنَّ فاسق ـ إذا عَلِمَ أنهنَّ حرائر ـ بأذًى من قول»[٢].

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[٣] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «قَوله: فاختَمَرنَ: أَي غَطَّينَ وُجُوهَهُنَّ؛ وصِفَة ذَلِكَ أَن تَضَع الخِمار عَلَى رَأسها، وتَرمِيه مِنَ الجانِب الأَيمَنِ عَلَى العاتِق الأَيسَر، وهُو التَّقَنُّع، قالَ الفَرّاء: كانُوا فِي الجاهِلِيَّة تُسدِل المَرأَة خِمارها مِن ورائِها، وتَكشِف ما قُدّامها، فَأُمِرنَ بِالاستِتارِ»[٥].

وقال أيضًا في كتاب الأشربة: «ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها»[٦].

٦- *وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَذَكَرتْ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ*، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلاً، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ: **﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِنَّ فِيهَا، وَيَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ

---

(١) أحكام القرآن، ٣/ ٤٥٨.
(٢) جامع البيان، ٢٢/ ٣٣.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، برقم ٤٧٥٨.
(٥) فتح الباري (٨ / ٤٩٠) .
(٦) فتح الباري (١٠ / ٤٨) .

وَأُخْتِهِ، وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ، فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ»[1] .

والاعتجار في لغة العرب: هو لفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه.

قال ابن الأثير : «وفي حديث عبيد الله بن عديّ بن الِخيار: «جاء وهو معتجر بعمامته، ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه»: الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه، ويردَّ طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه»[2].

٧ـ وعن عائشة رضي الله عنها **قالت في حديث قصة الإفك**: «... **فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ**، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ [فأدلج][3]، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»[4].

٨ـ وعن أسماء بنت أبي بكر ' قالت: «**كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ**، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ٨ / ٢٥٧٥، وبنحوه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، برقم ٤١٠٢، وانظر: فتح الباري، ٨ / ٤٩٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور، ٥ / ٤٢ إلى أبي داود، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. اهـ. وقال الشيخ الألباني: «وفي سنده الزنجي بن خالد، واسمه مسلم، وفيه ضعف، لكنه قد توبع عند ابن مردويه في تفسيره، كما في تخريج الكشاف، للزيلعي، ص٤٣٥-مخطوط»، [جلباب المرأة المسلمة ص: ٨٠].

(٢) النهاية لابن الأثير، ٣ / ١٨٥، مادة (عجر)، ومجمع بحار الأنوار، ٣ / ٥٢٣.

(٣) من الدلجة – بلاضم-: وهو السير في أول الليل.

(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم ٤١٤١، واللفظ له، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، برقم ٢٧٧٠.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، ٤ / ٢٠٣، برقم ٢٦٩٠، والحاكم، ١/ ٤٥٤، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والحقُّ أنه على شرط مسلم وحده؛ لأن في إسناده زكريا بن عديّ، وقد روى له البخاري في غير صحيحه، كما في تهذيب التهذيب، ٣ / ٣٣١، وصححه محقق صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٠٢، والألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢١٢.

٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مما يدلُّ على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمنَ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»(٢).

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي: «وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعوَّدْنَ الانتقاب ولبسَ القفازين عامة، فنُهينَ عنه في الإحرام»(٣).

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٤).

١١- ومما يشهد لذلك ما رواه البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت: «خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلانٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الأَمَةَ، وَتُجَلْبِبِيهَا وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ، حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا، لاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، لاَ تُشَبِّهُوا الإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ»(٥).

---

(١) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٨ .

(٢) مجموع الفتاوى، ١٥/ ٣٧١ ــ ٣٧٢، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص/ ١٧، طبع دار المعارف ، وتفسير سورة النور، ص/ ٥٦ .

(٣) الحجاب (ص / ٣٦٩) .

(٤) أخرجه أحمد، ٤٠ / ٢١، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، برقم ١٨٣٥، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، برقم ٢٩٣٥، والبيهقي، ٥ / ٤٨، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به، وقال الحافظ في التلخيص الحبير، ٢ / ٢٧٢: «وأخرجه ابن خزيمة، وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ــ وهي جدتها ــ نحوه ، وصححه الحاكم». وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن، وتقدم تخريجه مطولاً في أدلة الحجاب.

(٥) أخرجه البيهقي، ٢ / ٢٢٦، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ١١١، وسكت عليه بما يفيد أنه مقبول عنده على عادته ، وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/ ٢٠٤: «قلت: =

قال الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي: «وفيه دليل على أنَّ المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام»[١].

١٢ ـ وأخرج ابن جرير في تفسيره عن يعقوب، قال: حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾[٢]، فَلَبَسَها عندنا ابن عون، قال: وَلبسها عندنا محمد، قال محمد: ولَبِسها عندي عَبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطّى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبًا من حاجبه، أو على الحاجب»[٣].

وإسناده في غاية الصحة[٤].

=

وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات، غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي، وهو صدوق كما قال الخطيب، ١٠ / ٣٠٣، وقال البيهقي عقبه: «والآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك صحيحة».

(١) إعلاء السنن، ١٠ / ٢٢٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) تفسير ابن جرير، ٢٠ / ٣٢٥.

(٤) والقائلون بجواز كشف الوجه قالوا:
تظهر وجهها وكفيها.
وحَدُّ الوجه: من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولًا، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا.
وأظهر ما استدل به هذا الفريق على ما ذهب إليه، الأدلة الآتية:
١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] .
فقد ذهب من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر. ومن التابعين: سعيد ابن جبير، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم، إلى أن ما ظهر منها هو: الوجه والكفان.
وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية: ولا يبدين زينتهن إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره، وهو الوجه والكفان [تفسير ابن جرير، ١٨/ ٩٣- ٩٤، وتفسير ابن كثير، ٣/ ٢٨٣، وقد أخرج أثر ابن عباس مرفوعًا بسند جيد: ابن أبي حاتم، والبيهقي، وإسماعيل القاضي، كما في عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١١ / ١٦٢].
قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك ـ إذا كان كذلك ـ: الكحل والخاتم والسوار والخضاب» [تفسير ابن جرير، ١٨/ ٩٤].
كما استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأحاديث الآتية:

=

=
٢ ـ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ» [صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٥].

فقد ذهب هذا الفريق إلى أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها، لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفعاء الخدين.

٣ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ...[البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، برقم ٥١٢٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، برقم ١٤٢٥].

فقد ذهب هذا الفريق إلى أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها لما صعَّد الرسول ﷺ النظر إليها وصوَّبه، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة [فتح الباري، ٩/ ٢١٠].

٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم ١٥١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو للموت، برقم ١٣٣٤].

فقد استدل هذا الفريق بهذا الحديث على أن سترَ وجهِ المرأة ليس فرضًا عليها؛ حيث لم يأمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستره، بل اكتفى بتحويل وجه الفضل عنها.

قال ابن بطال: «في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أُمنتِ الفتنة لم يمتنع..

ويؤيده أنه ﷺ لم يُحوّلْ وجه الفضل حتى أدْمَنَ النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه..

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمَرَ النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صَرَف وجه الفضل ..

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء» [فتح الباري، ١١/ ١٠].

٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ».[سنن أبي داود، كتاب كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم ٤١٠٦، والبيهقي، ٨/ ١٦٣، وفي معرفة السنن له أيضاً: ٣/ ١٤٤، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٤٥، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية، ١ / ١٢٣:
=

=

وأخرجه ابن عديّ، وقال: رواه خالد مرة أخرى، فقال: عن أم سلمة، وعن قتادة مرفوعًا: «إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» وهذا معضل، أخرجه أبو داود في المراسيل، وعزاه ابن كثير في تفسيره، ٣/ ٢٨٣، نحو هذا إلى أبي حاتم الرازي].

فهذا نص واضح ـ لو صحَّ الحديث ـ على جواز إظهار المرأة وجهها وكفيها، لكن لا يغفل عن قول القائلين بذلك يشترطون أن لا يكون عليها شيء من الزينة، ولا يحصل بذلك فتنة [انظر: حجاب المسلمة، للبرازي، ص ١٤٧].

ورد القائلون بتحريم سفور وجه المرأة، ووجوب تغطيته بما يأتي:

١ ـ إن قول هذا الفريق بجواز كشف الوجه مشروط بأمن الفتنة، وحيث يغلب على الظن وجودها، فضلًا عن تحققها، فيحرم ـ حينئذ ـ كشفه. [انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣ / ٢٨٩، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ٥ / ٢٤٤، ومجمع الأنهر، ١ / ٨١، وأحكام القرآن لابن العربي، ٣ / ١٣٥٧، ومواهب الجليل، ١ / ٤٩٩، وجواهر الإكليل، ١ / ١٨٦، والروض المربع، ١ / ١٤٠، وكشاف القناع، ١ / ٣٠٩].

وقال الشيخ محمد علي السايس: «وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا بالحالات التي تؤمنُ فيها الفتنة، وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات، فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها» [تفسير آيات الأحكام، ٣/ ١٦٢].

ويستأنس في هذا بما رواه ابن هشام، عن ابن إسحاق في سبب إجلاء النبي ﷺ ليهود بني قينقاع عن المدينة، مِن أنَّ امرأة من العرب قَدِمت بِجَلَبٍ [وهو ما يجلب إلى السوق ليباع من إبل وغنم، وغير ذلك] لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبَت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سَوْءَتُها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديًا. إلخ القصة. [السيرة النبوية لابن هشام، ٣ / ٥١، وعنه ابن كثير في السيرة، ٣ / ٦، وفي إسناد هذه القصة بعض اللين، لكن يشهد لها أحاديث صحيحة في ستر النساء وجوههن، لا مجال للطعن فيها].

٢ ـ أما أثر ابن عباس الذي احتجوا به، فقد رواه الطبري، ١٨/ ١١٩، والبيهقي، ٢/ ١٨٢، و٧/ ٨٦، وإسناده ضعيف جدًا، بل منكر، ولا يُحتج بمثله.

قال الشيخ عبد القادر بن عبد الله السندي: «قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: الكحل والخاتم [أي موضعهما].

وإسناده ضعيف جدًا، بل هو منكر .

قال الإمام الذهبي: مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور، عن أنس وإبراهيم النخعي.

وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج اِلمزّي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي: «روى عن سعيد بن جبير، وهو يروي في هذا الإسناد عن سعيد ابن جبير [تهذيب الكمال، ٧/ ٦٦٣]».

ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته: «عن الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال

=

=

يحيى أيضًا: زعموا أنه اختلط، وقال يحيى القطان: حدثني حفص بن غياث، قال: قلت لمسلم الملائي: عمن سمعتَ هذا ؟ قال: عن إبراهيم، عن علقمة، قلنا: علقمة عمَّن؟ قال: عن عبد الله، قلنا: عبد الله عمن؟ قال: عن عائشة، وقال النسائي: متروك الحديث» [ميزان الاعتدال، ٤/ ١٠٦].

وقال الإمام الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٢٥، و٧/ ٨٥٢: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: ما في الكفِّ والوجه».

وقال الشيخ منصور بن إدريس البهوتي: «﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها، رواه البيهقي، وفيه ضعف، وخالفهما ابن مسعود» [كشاف القناع، ١ / ٢٤٣].

وإسناده مظلم ضعيف، لضعف راويين هما:

أ ـ أحمد بن عبد الجبار العطاردي:

قال الإمام الذهبي: «أحمد بن عبد الجبار العطاردي: رَوى عن أبي بكر بن عياش وطبقته، ضعَّفهُ غير واحد. قال ابن عديّ: رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثًا منكرًا، إنما ضعَّفوه لأنه لم يَلْقَ الذين يحدث عنهم. وقال مطين: كان يكذب. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابنه عبد الرحمن: كتبتُ عنه وأمسكتُ عن التحديث عنه لِمَا تكلم الناس فيه. وقال ابن عديّ: كان ابن عُقدة لا يحدث عنه، وذكر أن عنده قِمَطرًا على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد، مات سنة ٧٢» [ميزان الاعتدال، ١/ ١١٢].

وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف» [تقريب التهذيب، ١/ ١٩.

ب ـ وكذا يوجد في هذا الإسناد عند الإمام البيهقي: عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، عن مجاهد وغيره، قال الحافظ الذهبي: ضعَّفهُ ابن معين، وقال: وكان يرفع أشياء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: كان ضعيفًا (مرتين) عندنا. وقال أيضًا: ضعيف. وكذا ضعَّفهُ النسائي [ميزان الاعتدال، ٢/ ٥٠٣]. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف [تقريب التهذيب، ١/ ٤٥٠].

قلت [القائل البرازي]: هذان إسنادان ساء حالهما إلى حَدٍّ بعيد لا يُحتجُّ بهما، ولا يُكتبان، وهنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة، وبذلك يمكن أن يُقال: إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولو صحَّ الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء الحديث، فكيف في هذه الحال؟ وقد صحَّت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ وإلى غيره من الصحابة رضي الله عنهم بعكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، والبيهقي في سننه، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره. زد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ، كما سوف يأتي مفصلًا من أمره ﷺ بالحجاب والستر.

وإليكم أولًا ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، ١٨/ ١١٩إذ قال: «حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور: ٣١] قال: الثياب» [وقد رواه ابن أبي شيبة، والحاكم من طريقه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في: التلخيص].

=

=
قلت: إسناده في غاية الصحة.
وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره، ٢/ ٢٨٣.
* ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسنادًا آخر بقوله: «حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مثله .
قلت: إسناده في غاية الصحة .
* وقال الإمام السيوطي : في الدر المنثور، ٥/ ٤٢: «أخرج ابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ^ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان وكحل العينين، ثم قال ابن عباس ^: «فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم ﴿.. لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَت أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى الله جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ثم قال: «والزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاها، وقلادتها، وسوارها، وأما خلخالها ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها»» .
ورواية ابن عباس رضي الله عنهما هذه قد اطلعتُ على إسنادها عند ابن جرير الطبري في تفسيره، ورجالها كلهم ثقات، إلا أنها منقطعة؛ لأن فيها علي بن أبي طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ، يَروِي عن ابن عباس ^ عنهما ولم يلقَه، والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي ـ وهو إمام كبير، ثقة، ثَبتٌ، كما لا يخفى على أحد ـ وقد احتج بهذه الرواية ـ أعني: رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ^ ـ إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح [البخاري في الجامع الصحيح [فتح الباري، ٨/ ٢٠٧، و٢٢٨، و٢٦٥]، قال ذلك: الحافظ في التهذيب [تهذيب التهذيب، ٧/ ٣٤٠] .
وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال، ٥/ ٤٨٠ مشيرًا إلى رواية التفسير هذه في ترجمة علي بن أبي طلحة: «هو مرسل عن ابن عباس، وبينهما مجاهد»» واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره [محاسن التأويل، ٤/ ٤٩٠٩ي، والإمام القرطبي في تفسيره [١٤/ ٢٤٣]، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة، فكانت قوية ومحتجًا بها عند علماء التفسير وغيرهم، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها، فليعتمد عليها، ويستأنس بها»[عودة الحجاب، ٣/ ٢٦٦] نقلاً عن رسالة الحجاب في الكتاب والسنة، ص ٢١- ٢٦.
فقد ظهر من هذا التحقيق ضعف ونكارة ما ينسب إلى ابن عباس ^ من تفسيره ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور: ٣١] بالكحل، والخاتم، أي موضعهما، وهو الوجه والكفان، سواء بسند الإمام ابن جرير الطبري، أو بسند الإمام البيهقي، هذا بالإضافة إلى الأسانيد الأخرى التي هي في درجتها من الضعف والنكارة .
كما ثبت في المقابل صحة أثر ابن مسعود الذي فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب، لا الوجه والكفين؛ وكذا الرواية التي وردت برجال ثقات عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس نفسه التي تخالف روايته الضعيفة الأولى
=

=
بل المنكرة التي لم يعد هناك مستند صحيح للاعتماد عليها بعد بيان ضعفها ونكارتها، فلزم المصير إلى روايته الأخرى التي لا تخرج عن رواية ابن مسعود ومن وافقه، ﷺ أجمعين .
٣ ـ وأما ما رواه جابر: «فقامت امرأة من سِطَةِ النساء، سفعاء الخدين» ...
فقد أجاب بعضهم بأن الحادثة وقعت قبل أن يفرض الحجاب، وبالتالي لا حجة فيها على جواز كشف الوجه، والدليل على ذلك: أن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، وآية الحجاب من سورة الأحزاب نزلت ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ عن أبي عَبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين: فيها سنة أربع، وصححه الدمياطي، وقيل: بل كان فيها سنة خمس [انظر: فتح الباري، ٨/ ٤٦٢].
ولو صحَّ أنها وقعت بعد أن فُرِض الحجاب، فلا ضير عليها في ذلك؛ لأنها في مجلس علم مع المعصوم ﷺ، يضاف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر وآخرين قد ذكَروا: أن النبي ﷺ لا يَحرُمُ عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات لمحل العصمة، بخلاف غيره [انظر: فتح الباري، ٩/ ٢١٠، وسبل السلام، ٣/ ١١٢، وفتح العلام، ٢/ ٩٠].
وقال أيضًا: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أَنَّ من خصائص النبي ﷺ الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها [انظر: فتح الباري، ٩/ ٢٠٣، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/ ١٨٩، طبع دار التراث، لكنه قال: والذي صحَّ لنا .. وانظر إن شئت الخصائص الكبرى، ٢/ ٢٤٧ ٢٤٨ للسيوطي، باب اختصاصه ﷺ بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن ..
ويُحتمل أن تكون عجوزًا لا تُخشى الفتنة من كشف وجهها؛ لكونها ممن لا يرجون نكاحًا؛ ولو فرضنا أنها كانت شابة، ففيها من سَفع خديها ما يرجح عدم رغبة الرجال فيها، مما يجعلها في حكم القواعد من النساء .
ويُحتمل ـ أيضًا ـ أن يكون جلبابها انحسر عن وجهها من غير قصد منها، فَروَى جابر ما رآه منها في تلك الحالة، يدل على ذلك أن سبعة من أجلاء الصحابة رَوَوا ذلك الحديث، ولم يَصِفْها واحد منهم بما وصفها به جابر ﷺ، وهذا يؤكد أنه انفرد عن بقية الرواة بوصف وجهها، مما يقوي احتمال انحسار غطائه من غير قصد منها، ورؤيته إياه أثناء ذلك.
كما لم يذكر أيُّ راوٍ منهم كشفًا لوجهِ أيّ امرأة ممن حضر تلك الخُطبة رغم كثرتهن؛ لهذا قال الإمام النووي ' عند شرحه لرواية عبد الله بن عباس ﷺ: «لا يَدري حينئذٍ من هي»، معناه: لكثرة النساء، واشتمالهن ثيابهن لا يَدري من هي» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ١٧٢].
٤ ـ ويجاب عن حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ بما يلي:
أ ـ ليس في هذا الحديث حجة للقائلين بجواز كشف الوجه؛ لأنه لا يلزم من قول الراوي: «صعَّد النظر إليها» أنها كانت كاشفة الوجه. قال الحافظ ابن حجر: «فصعَّد النظر إليها وصوَّبه» وهو بتشديد العين من: «صعَّد» ، والواو من «صوَّب» .
والمراد: أنه نظر أعلاها وأسفلها .
والتشديد: إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في المفهم، قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مرارًا .
ووقع في رواية الفضيل بن سليمان: «فخفَّض فيها البصر ورفَّعه»، وهما بالتشديد أيضًا» [فتح الباري، ٩/ ٢٠٦].
=

=
فلما كان التصويب: النظر إلى أسفلها، لزم منه أن يكون قطعًا إلى مستور؛ لأن سُوقَ النساء الحرائر عورة بإجماع المسلمين، فكذلك «التصعيد» مثله، لابدَّ وأن يكون إلى مستور أيضًا استصحابًا للحال، خاصة وأن ستر الوجه كان عمل الأمة منذ نزول آيات الحجاب.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «... استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات، لئلا يراهن الرجال».

ونَقَلَ أيضًا عن الغزالي أنه قال: «لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات» [فتح الباري، ٩/ ٣٣٧، ومثله في إرشاد الساري، ٨/ ١١٧ ـ ١١٨، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٨ / ٦٢ ـ ٦٣، وانظر هذا النص في مصدره الأصلي: إحياء علوم الدين، ٢/ ٤٧].

فمن ادَّعى كشف وجه المرأة الواهبة نفسها أَعْوَزَه هذا الادِّعاء إلى الدليل الناطق بذلك، ودونه خرط القتاد؛ أو يلزمه ـ حينئذ ـ القول بأن أسفلها كان مكشوفًا كأعلاها، ولا قائل به. ولمَّا كان الأمر على هذا، فكيف أجاز أولئك التفريقَ بين متلازمَين ـ أعني بهما: التصويب والتصعيد ـ مع أنهما في حديث واحد؟!!

ولمَّا كان مجيزو كشف الوجه يقولون بستر أسفلها، فإنه يلزمهم ـ أيضًا ـ القول بستر أعلاها ـ أي وجهها ـ، وبالتالي: لم يبقَ لهم في هذا الحديث حجة؛ لأن اللغة تشهد أن منطوقه ومفهومه خارجان عن دائرة النزاع.

ب ـ وعلى فرض أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، فقد جاءت تعرض نفسها على النبي ﷺ للزواج منها، ولها ـ في هذه الحالة ـ أن تكشف وجهها ليتأمله، فيُفصحَ عن رغبته فيها، أو عزوفه عنها.

ح ـ ومن جهة أخرى، فإن ذلك خصوصية للرسول ﷺ، إذ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات، لمكان العصمة، بخلاف غيره [فتح الباري، ٩ / ٢١٠، وسبل السلام، ٣/ ١١٢، وفتح العلام، ٢ / ٩٠.

د ـ على أن ابن العربي سلك مسلكًا آخر في الجواب ـ وإن استبعده الحافظ في الفتح ـ فقال: «يحتمل أنَّ ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها متلفِّعة» [فتح الباري، ٩/ ٢١٠].

وكون ذلك بعد الحجاب وهي متلفعة أولى؛ لأنَّ تصويب النظر قد كان قطعًا على مستور، فكذلك التصعيد مثله، فلا يقتضي أنها مكشوفة الوجه.

بهذه الإجابات المتعددة يظهر أنه لا حجة لمجيزي كشف الوجه بهذا الحديث، ويبقى انتقاب النساء هو الأصل الذي استمرَّ عليه عمل المسلمات المؤمنات منذ القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخير .

٥ ـ كما أجاب القائلون بلزوم ستر الوجه عن عدم أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستر وجهها، واكتفائه بتحويل وجه الفضل إلى الشق الآخر بأنها كانت محرمة، والمحرمة تكشف وجهها إلا عند خوف الفتنة .

وحين استدل ابن بطّال بهذا الحديث على «أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء» تعقَّبَهُ الحافظ ابن حجر بقوله: «قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادَّعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة» [فتح الباري، ١١/ ١٠].

غير أن الشيخ ناصرًا الألباني ردَّ على ابن حجر قوله هذا بما لا يغني فقال: «قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكأنَّ الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه ‘.

ثم هب أنها كانت مُحْرِمَة؛ فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة
=

=
تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه ... » [حجاب المرأة المسلمة، ص ٢٩].
ويجاب على هذا الكلام الذي أورده الألباني من نواحٍ عدة:
أ ـ أما قوله: «لا دليل على أنها كانت محرمة؛ بل الظاهر خلافه» فإنه لا يصح، لمصادمته عدة أحاديث تثبت أن المرأة كانت محرمة، منها:
ـ ما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر ﷺ «... فلما دفع رسول الله ﷺ، مَرَّت به ظُعُنٌ تجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن ...» الحديثَ [مسلم، برقم ١٢١٨].
ـ وما رواه النسائي في سننه من حديث ابن عباس ﵄: «أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداةَ جمع ... » الحديثَ [النسائي، برقم ٢٦٣٥].
وتؤيد روايةَ النسائي هذه : «غداةَ جمع» روايتا ابنِ ماجه، برقم ٣٠٢٤، والحميدي، ١/ ٢٣٥] ولفظهما: «... غداةَ النحر ..» الحديثَ.
ـ ومما يؤكد أن سؤالها وقع وهي مُحْرِمة، إخبار الفضل نفسه أن نظره إلى المرأة الخثعمية كان أثناء المسير من جَمْع ـ أي المزدلفة ـ إلى مِنى.
فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس عن أخيه الفضل، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جَمْع إلى مِنى؛ فبينما هو يسير إذ عَرَض له أعرابي مُردفًا ابنةً له جميلة، فكان يسايره، قال: فكنتُ أنظر إليها ... » الحديث، برقم ١٧٩١.
وفي لفظ آخر لأحمد، برقم ١٨٠٥، عن الفضل بن عباس قال: « كنت رديف النبي ﷺ حين أفاض من المزدلفة، وأعرابي يسايره، وَرِدْفُهُ ابنةٌ له حسناء، قال الفضل: فجعلتُ أنظر إليها، فتناول رسول الله ﷺ بوجهي يصرفني عنها، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».
فإذا ضممنا روايات الحديث المتقدمة بعضها إلى بعض في هذه الواقعة الواحدة، أفادت:
ـ أَنَّ سؤال الخثعمية كان غَداةَ جمع، كما في حديث ابن عباس المتقدم عند النسائي.
ـ وأن الفضل بن العباس كان ينظر إليها عندما كانت تسأل النبي ﷺ، كما في حديث ابن عباس الآخر عند النسائي .
ـ وأن نظر الفضل إلى تلك المرأة كان بيقين عند الدفع من جَمْع ـ أي المزدلفة ـ كما في حديث جابر عند مسلم.
ـ وأن ذلك النظر كان ـ بالتحديد ـ أثناء المسير من المزدلفة إلى مِنى، كما في حديث ابن عباس عن أخيه الفضل من رواية الإمام أحمد.
فقد دلَّت هذه الروايات على أنَّ سؤال الخثعمية، ونظر الفضل إليها كانا بيقين عند المسير من المزدلفة إلى مِنى، مما يدل دَلالة قاطعة على أنهما كانا قبل الرمي، أي قبل التحلل من الإحرام.
فلما ثبت من هذه الدلائل أنها كانت مُحْرِمَة بيقين، ظهر منها أن كشف وجهها، وعدم أمر النبي ﷺ إياها بستره، إنما كان بسبب إحرامها.
ب ـ وأما قوله: « ... فقد قدَّمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل ..» فهي من محاولات الألباني لإثبات أنها لم تكن مُحْرِمة، والذي يرجع إلى كلام الحافظ ابن حجر يجد أنه لم يجزم بذلك، بل حكاه على سبيل الاحتمال في الجزء الرابع في كتاب جزاء الصيد من فتح الباري حيث قال: «ويُحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة» [فتح الباري، ٤/ ٦٧].
=

=
لكنه عَدَلَ عن هذا الاحتمال بما جَزَم به في الجزء الحادي عشر في: «كتاب الاستئذان» من فتح الباري، ١١/ ١٠: أنها كانت مُحْرِمَة كما تقدم.
ح ـ وأما قوله: «.. ثم هَبْ أنها كانت مُحْرِمَة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة، ذلك لأن المُحْرِمَة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسَّدل عليه ... » فإنه غير مُسلَّم به، لثبوت الأدلة المتعددة على وجوب الستر لغير المحرمة، كما تقدم ذكرها .
وبهذا الإيضاح تتداعى كافة الشبهات التي يتعلق بها مجيزو كشف الوجه استنادًا على هذا الحديث الذي لا ينهض حجة لدعواهم .
أما الذين يُصِرُّون على أن سؤال الخثعمية إنما وقع بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل، ولا تقنعهم كافة الحجج بأن إحرامها كان سببًا في كشف وجهها، فنقول لهم: لو سلَّمنا لكم ـ جدلًا ـ بما تقولون، فلا ضير عليها في ذلك؛ لأن أباها كان يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها .
ومما يدل على ذلك، ما رواه الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ، وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاءَ أن يتزوجها، وجعلتُ ألتفتُ إليها، ويأخذ النبي ﷺ عنقه فيَلْويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [رواه أبو يعلى، برقم ٦٧٣١، بإسناد قوي، كما في: فتح الباري، ٤/ ٦٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٧٧ : «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».
وبهذا البيان يتضح لكل منصف أنه لا حجة بهذا الحديث للقائلين بكشف الوجه، سواء كانت المرأة الخثعمية الكاشفة عن وجهها مُحْرِمَة أم لا؛ لأنها إذا كانت مُحْرِمَة فكشفها عن وجهها بسبب إحرامها، وإن كانت حلالًا فكشفُ وجهها لعرضِ أبيها إياها على رسول الله ﷺ رجاءَ أن يتزوجها.
٦ـ كما أجاب هذا الفريق عن حديث أسماء الذي رَوَتهُ عائشة: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يَصلُحْ أَنْ يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» بأنه ضعيف لا يُحتج به، للأمور الآتية:
(أ) الإرسال: فقد قال أبو داود، رقم الحديث ٤١٠٦، بعد روايته للحديث: «هذا مرسل، خالد بن دُرَيْك لم يُدرِكْ عائشة».
ونقل الحافظ الزيلعي، نصب الراية، ١/ ٢٩٩، عن أبي داود مثله، ثم قال: «قال ابن القطان: «ومع هذا فخالد مجهول الحال».
(ب) وفي سند الحديث سعيد بن بشير، وهو ضعيف عند نقاد الحديث، فقد قال يعقوب بن سفيان: سألتُ أبا مسهر عنه فقال: «لم يكنْ في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث» ..
وقال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطبَ ليل، وقال الميموني: «رأيت أبا عبد الله يُضَعِّفُ أمره»، وقال الدوريُّ وغيره عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عثمان الدارميُّ وغيره عن ابن معين: «ضعيف» .
وقال عليُّ بن المديني: «كان ضعيفًا»، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقويّ الحديث، يروي عن قتادة المنكرات»، وقال البخاري: «يتكلمون في حفظه وهو محتمل»، وقال النسائي: «ضعيف» .
وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقويّ عندهم»، وقال ابن عديّ: «له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأسًا، ولعله يَهَمُ في الشيء بعض الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق»، وقال السَّاجي: «حَدَّثَ عن قتادة بمناكير»، وقال الآجُرِّيُّ عن أبي داود:
=

=
«ضعيف»» وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يَروي عن قتادة ما لا يُتابعَ عليه، وعن عمرو بن دينار ما لا يُعرفُ من حديثه» [انظر: تهذيب التهذيب، ٤/ ١٠].

فأنت ترى أن أئمة النُّقاد وجمهورهم اتَّفقوا على ضعفه وجرحه ومنهم: ابن معين، وابن المديني، وغيرهما، وحسبك بهما حجة في هذا المجال.

وابن مَعين: هو إمام الجرح والتعديل، روَى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وخلائق آخرون، وقد قال الإمام أحمد: «كان يحيى بن معين أعلمَنا بالرجال»، وقال عبد الخالق بن منصور: «قلتُ لابن الرومي: سمعت بعض أصحاب الحديث يُحدِّث بأحاديث يحيى بن معين، ويقول: حدَّثني مَن لم تطلع الشمس على أكبر منه، فقال: وما يُعَجِّب؟ سمعت ابن المديني يقول: «ما رأيت في الناس مثله»، وقال العِجلي: «ما خلق الله تعالى أحدًا كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين» . [انظر: تهذيب التهذيب، ١١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٨].

ـ وأما ابن المديني: فهو شيخ البخاري، وقد أقرّ له بالعلم والتمكن البالغ، وقال فيه: «ما استصغرتُ نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وكان أعلم أهل عصره، وقال النسائي: كأنَّ الله ﷻ خلق عَلِيَّ بنَ المديني لهذا الشأن» . [انظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٣٥١، و٣٥٢].

أما توثيقُ ابنِ عَدِيّ لسعيد بن بشير بعض التوثيق، فلا يُلتَفتُ إليه في مقابل جرح جمهور جهابذة النقد له، فالحديث ـ عداً عن إرساله ـ ضعيف لا يسوغ الاستدلال به في هذا المقام.

والذين ضعَّفوا سعيد بن بشير ـ وهم جمهور النَّقَدة ـ قد بيَّنوا سبب الجرح، فصار قولُهم المقدَّمَ فضلًا عن أنهم الجمهور، وقد قال السيوطي في شرح التقريب: «إذا اجتمع فيه ـ أي الراوي ـ جرحٌ مفسَّر، وتعديل، فالجرح مقدَّمٌ ولو زاد عدد المُعَدِّل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأنَّ مع الجارح زيادةَ علم لم يطَّلعْ عليها المعدِّل، ولأنه مصدِّقٌ للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمرٍ باطن خفي عنه» [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/ ٣٠٩].

(ج) وفي حديث عائشة السابق عنعنة بعض المدلسين، مثل: الوليد بن مسلم، وقَتادة بن دِعامة السَّدوسي، وليس في روايتهما تصريح بالسماع.

والصحيح في المدلِّس ـ كما قال ابن الصلاح ـ التفصيل: فإن صَرَّحَ بالسماع قُبل، وإن لم يُصرِّح بالسماع فحُكمُهُ حكمُ المرسل.

قال الزين: وإلى هذا ذهب الأكثرون» [انظر: تنقيح الأنظار المطبوع مع توضيح الأفكار، ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

* أما الوليد بن مُسْلم، فقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية» [تقريب التهذيب، ٢/ ٢٣٦. أما «تدليس التسوية»: فهو أن يسقط الراوي من سنده غير شيخه لكونه ضعيفًا، أو صغيرًا، ويأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني تحسينًا للحديث، وهو شرّ أقسامه».

وقال الذهبي ـ أيضًا ـ في ترجمته: «الإمام الحافظ، عالم أهل دمشق، ولد سنة تسع عشرة ومائة؛ صنَّف التصانيف والتواريخ، وعُنيَ بهذا الشأن أتمَّ عناية، قال أحمد بن حنبل: ما رأيتُ في الشاميين أعقلَ منه، وقال ابن جوصاء: لم نزل نسمع أنه مَن كتبَ مصنفات الوليد صَلَحَ أن يلي القضاء، وهي سبعون كتابًا.
=

=

وقال أبو مُسْهِر وغيره: كان الوليد مُدَلِّسًا، وربما دلَّس عن الكذابين.

وبعد أن نقل الذهبي أقوالًا أخرى في توثيقه والثناء عليه، قال: «لا نزاعَ في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مُدَلس، فلا يُحتجُّ به إلا إذا صَرَّح بالسماع» [انظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤، وانظر ـ إن شئت ـ أيضًا ميزان الاعتدال، ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، وتهذيب التهذيب، ١١/ ١٥١ ـ ١٥٥.

وقال أيضًا: «إذا قال الوليد: عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد؛ لأنه يُدَلِّس عن كذابين، فإذا قال: حَدَّثنا، فهو حجة» [ميزان الاعتدال، ٤/ ٣٤٨، وانظر: توضيح الأفكار، ١/ ٣٥٤].

* وأما قتَادة بن دِعامة السَّدوسي: فقد قال ابن حِبَّان في ترجمته: «...كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، جالَس سعيد بن المسيّب أيامًا، فقال له سعيد: قم يا أعمى، فقد نَزَفْتَني ... مات بواسط على قَدَرٍ فيه سنة سبع عشرة ومائة، وهو ابن ست وخمسين سنة، وكان مُدَلِّسًا» . [انظر: الثقات لابن حبان، ٥/ ٣٢١].

وترجم له الحافظ صلاح الدين العلائي في: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٣١٢، ووصفه بأنه: «أحد المشهورين بالتدليس».

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته:«حافظ ثقة ثبت،لكنه مدلس،ورُميَ بالقَدَر،قاله: يحيى بن معين؛ ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لاسيَّما إذا قال: حَدَّثنا» [ميزان الاعتدال، ٣/ ٣٨٥].

وترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٨/ ٣٥٥ ترجمة طويلة، ثم قال: «وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القَدَر، وقال هَمَّام: «لم يكن قتادة يلحن» ثم ذكر قولَ ابنِ حِبَّان السابق ذكره.

وإذا قال قائل: كيف تغمز حديث أسماء بنت أبي بكر، المروي في سنن أبي داود، بعنعنة الوليد بن مسلم، وقتادة بن دِعامة السدوسي مع أنهما من رُواةِ الصحيحين؟

قلت: إنَّ عنعنة المدلِّسين مقبولة في الصحيحين وشبههما، لما سيأتي بيانه، أما في غيرهما فيحكم عليها بالتفصيل الذي تقدم ذكره عن ابن الصلاح، وهو أنَّ المدلِّس إذا صرَّح بالسماع قُبِل، وإن لم يُصَرِّح بالسماع فحكمه حكم المرسل، قال الزين: وإلى هذا ذهب المتأخرون.

ففي تقريب النووي، وشرحه للسيوطي: «... فما رواه بلفظ محتمِل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يُقبل، وما بُيّن: كسمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها، فمقبول يحتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، والسفيانين، وغيرهم: كعبد الرزاق، والوليد بن مسلم؛ لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو ضرب من الإيهام؛ وهذا الحكم جارٍ ـ كما نص عليه الشافعي ـ فيمن دلَّس مرة واحدة .

وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع؛ لكونها على شرطه دون تلك، وفصَّل بعضهم تفصيلًا آخر فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطيةَ الضعيف فَجرح؛ لأنَّ ذلك حرام وغش، وإلا فلا» [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وانظر: ـ أيضًا ـ تنقيح الأنظار، ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦].

وبناء على ما تقدم: فحديث أسماء الذي رواه أبو داود: ضعيف؛ لعنعنة الوليد بن مسلم، وقَتادة بن دِعامة السدوسي، وهما وإن كانا ثقتين، إلا أنهما مُدَلِّسان، ولم يُصَرِّحا بالسماع.

=

ثانياً: الأدلة من الإجماع على وجوب تغطية وجه المرأة وتحريم السفور:

نقل الإجماع العملي في منع خروج النساء سافرات الوجوه جمع غفير من علماء الإسلام(1) الذين أمدَّهم الله ﷻ بالعلم النافع والرسوخ في العلم على النحو الآتي:

=

ومن كان على هذه الحالة لا يُقبل حديثه ما لم يُصرِّحْ بالسماع، أو يَرْوِهِ صاحبا الصحيحين وشبههما، كما تقدم تفصيله.

د) كما صحَّ عن عائشة ل العمل بخلاف ذلك، وقولها بوجوب ستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين [انظر: كتاب حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، للدكتور فؤاد البرازي، ص ١٤٣- ١٧٦ بتصرف، وانظر: ص ١٧٩- ١٩٨ من كتابه هذا].

(1) من مميزات هذا القرن، من جهة المسائل الفقهية: ظهور الجدل والتأليف في مسألة كشف وجه المرأة، وهذا بعكس القرون السابقة، حيث انحصر البحث في بطون الكتب: الفقهية، والحديثية، والتفاسير، لم تكن جدلاً في المنتديات، ولا دعوة على المنابر، ولم تؤلف فيها مؤلفات مستقلة، كلا، بل كان العالم يعرض رأيه فيها، ثم يمضي لغيرها، دون إغراق في مناقشة المخالف، أو تعمق وفحص، وكان العلماء فيها على قولين:

- الأول: إيجاب التغطية على جميع النساء، بما فيهن أزواج النبي ﷺ رضوان الله عليهن.
- الثاني: استحباب التغطية على جميع النساء، حاشا أزواج النبي ﷺ رضوان الله عليهن، فعليهن التغطية.

وأهم ما يجب ملاحظته في مذهب المستحبين: أن قولهم تضمن أمرين مهمين هما:

- الأول: استحبابهم التغطية؛ وذلك يعني أفضليتها على الكشف، فحكم الاستحباب فوق حكم المباح. في المباح: يستوي الفعل والترك، لكن في الاستحباب: يفضل فعل المستحب.
- الثاني: اشتراطهم لجواز الكشف شرطاً، هو: أمن الفتنة، والفتنة هي: حسن المرأة، وصغر سنها (أن تكون شابة)، وكثرة الفساق، فمتى وجدت إحداها فالواجب التغطية.

وبهذا يعلم أن تجويزهم الكشف مقيد غير مطلق، مقيد بشرط أمن الفتنة، ومقيد بأفضلية التغطية، وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم، وهم يستندون في دعوتهم إلى هؤلاء العلماء..!!.

وقد التزم المستحبون ذلك الشرط، وذلك التفضيل، فانعكس على مواقفهم:

- فأما الشرط، فالتزامهم به، أدى بهم لموافقة الموجبين في بعض الأحوال، فأوجبوا التغطية حال الفتنة، فنتج من ذلك: حصول الإجماع على التغطية حال الفتنة، فالموجبون أوجبوها في كل حال، والمستحبون أوجبوها حال الفتنة، فصح إجماعهم على التغطية حال الفتنة؛ لأنهم جميعا متفقون على هذا الحكم في هذا الحال.. هذا بالأصل، وذاك بالشرط.
- وأما التفضيل، فالتزامهم به منعهم من السعي في: نشر مذهبهم، والدعوة إليه، وحمل النساء عليه؛ ولأجله لم يكتبوا مؤلفات مستقلة تنصر القول بالكشف، فما كان لهم استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير!!.. ترتب على ذلك أثر مهم هو: إجماع عملي، تمثل في منع خروج النساء سافرات، فلم يكن لاختلافهم العلمي النظري أثر في واقع الحال.. وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم، وهم يستندون في دعوتهم إلى هؤلاء العلماء ..!!.

=

١- ***أبو حامد الغزالي،*** وقد عاش في القرن الخامس (توفي ٥٠٥هـ)، في الشام والعراق، الذي قال في كتابه: «**ولم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات**»[1].

٢- ***الإمام النووي،*** وقد عاش في القرن السابع حيث نقل في كتابه: [روضة الطالبين] الاتفاق على ذلك، فقال في حكم النظر إلى المرأة: «والثاني: يحرم، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، وبه قطع صاحب المهذب والروياني، **ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية**»[2].

٣- ***ابن حيان الأندلسي المفسر اللغوي،*** وقد عاش في القرن الثامن، قال في تفسيره: (البحر المحيط): «وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة»[3].

٤- ***ابن حجر العسقلاني،*** وقد عاش في القرن التاسع، قال: «استمرار

=
فمخلص أقوالهم:

- ثلاث إجماعات: إجماع على التغطية في حق الأزواج.. وإجماع على التغطية حال الفتنة.. وإجماع عملي في منع خروج النساء سافرات.
- وإيجاب على الجميع، بما فيهن الأزواج، في كل حال.
- واستحباب على الجميع دون الأزواج، مقيد بشرط أمن الفتنة، ومقيد بالأفضلية.

هذه المذاهب في هذه المسألة.. وهكذا مرت بينهم في تلك القرون: خلاف نظري، يمحوه اتفاق عملي، فانعكس على أحوال المسلمات، فلم تكن النساء يخرجن سافرات الوجوه، كاشفات الخدود، طيلة ثلاثة عشر قرناً، عمر الخلافة الإسلامية، حكى ذلك وأثبته جمع من العلماء [انظر: الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة للدكتور لطف الله، ص ٥-٧.

(١) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ٤٠٧. و[إحياء علوم الدين، في الباب الثالث في آداب المعاشرة، وما يجري في دوام النكاح، كتاب آداب النكاح، ١/ ٧٢٩].

(٢) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ٤٠٧. [٥/ ٣٦٦- ٣٦٧]، وذكر هذا أيضاً: الشربيني في مغني المحتاج» [٣/ ٤٠٧].

(٣) البحر المحيط، ٧/ ٢٥٠. وانظر: عودة الحجاب، ٣/ ٤٠٧.

العمل على جواز خروج النساء إلى: المساجد، والأسواق، والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال»[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «ولَم تَزَل عادَة النِّساء قَدِيمًا وحَدِيثًا يَستُرنَ وُجُوههنَّ عَن الأَجانِب»[٢].

٥- *ابن رسلان،* الذي حكى: «اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق» [٣][٤].

٦- *وقال الشيخ تقي الدين الحصني*: «النظر قد لا تدعو إليه الحاجة، وقد تدعو إليه الحاجة .

الضرب الأول: أن لا تمسَّ إليه الحاجة، فحينئذٍ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقًا، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، فإن لم يخف ففيه خلاف، والصحيح التحريم، قاله الإصطخري، وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني .

ووجَّههُ الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات ... »[٥].

٧- *وقال الخطيب الشربيني* في شرحه على متن المنهاج: «... **وَوَجَّهَهُ الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه** »[٦].

٨- *وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي* عند شرحه لحديث أسماء: «والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة،

---

(١) فتح الباري، ٩/ ٣٣٧. وانظر: عودة الحجاب، ٣/ ٤٠٧.

(٢) فح الباري، ٩/ ٣٢٤.

(٣) عون المعبود، في اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، ١٦٢/١٢.

(٤) انظر: الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة، للدكتور لطف الله خوجه، ص ٥- ٧ بتصرف.

(٥) كفاية الأخيار، ٢/ ٧٥.

(٦) مغني المحتاج، ٣/ ١٢٨- ١٢٩، ونحوه في فتح العلام بشرح مرشد الأنام، ١/ ٤١- ٤٢.

ويدل على تقييده بالحاجة **اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق**. قاله ابن رسلان»[١].

٩- *وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري* في شرح سنن أبي داود:

«إن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تظهر للأجانب إلا ما تحتاج إلى إظهاره، للحاجة إلى معاملة، أو شهادة، إلا الوجه والكفين، وهذا عند أمن الفتنة؛ وأما عند الخوف من الفتنة فلا.

ويدل على تقييده بالحاجة: **اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره**»[٢].

١٠- *وقال الخطيب:* «وَكَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِمَا عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ - كَمَا فِي الْمِنْهَاجِ كَأَصْلِهِ-، **وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، وَبِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ**»[٣].

١١- *وقال الشوكاني* عند حديث: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»: فيه دليل لمن قال إنه يجوز نظر الأجنبية ـ يعني وجهها وكفيها ـ . ثم قال: قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة، فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفُساق ..»[٤].

١٢- *وقال الشيخ يوسف الدجوي:* «... أما إذا خشيت الفتنة، ولم يؤمن الفساد، فلا يجوز كشف وجهها، ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال عند

---

(١) عون المعبود، ١١/ ١٦٢.

(٢) بذل المجهود، ١٦/ ٤٣١.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٠/ ٦٣.

(٤) نيل الأوطار، ٦/ ١٣٠.

جميع العلماء»[١].

١٣- ***وقال ابن عبد البر:*** **«وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا، تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء»**[٢].

١٤- ***ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح،*** والكاندهلوي في أوجز المسالك، والزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك، عن ابن المنذر أنه قال: «**أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال**، ولا تُخَمره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر، قالت: «كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ـ تعني جدتها ـ، قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ **إذا** مرَّ بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزنا رفعناه»[٣]»[٤].

ثالثاً:المفسرون القائلون بوجوب ستر وجه المرأة عن الرجال الأجانب

ذهب كثير من المفسرين إلى وجوب ستر الوجه، نشير هنا إلى أسماء بعضهم، مع الإشارة إلى المواضع التي صرحوا فيها بذلك، ليرجع إليها من شاء.

فمن هؤلاء المفسرين:

الرازي[٥]، والبيضاوي[٦]، والجلال المحلي[٧]، والنسفي[٨]، والزمخشري[٩]،

---

(١) مقالات وفتاوى الدجوي، ٢/ ٥٤٣.
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٥/ ١٠٨، وسيأتي ما ورد عن أسماء فيما يلي أثناء كلام ابن حجر.
(٣) فتح الباري، ٣/ ٤٠٦، وأوجز المسالك، ٦/ ١٩٦- ١٩٧، وشرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ٢٣٤، والحديث تقدم تخريجه.
(٤) حجاب المسلمة، للدكتور فؤاد البرازي، ص ٢٣١- ٢٣٤ بتصرف.
(٥) تفسير الرازي، ٢٥/ ٢٣٠.
(٦) تفسير البيضاوي، ٢/ ١٣٥.
(٧) تفسير الجلالين، ٣/ ٤٥٥ بهامش حاشية الجمل.
(٨) تفسير النسفي، ٤/ ١٨٢.
(٩) تفسير الكشاف، ٣/ ٢٧٤.

والقرطبي[١]، والقاسمي[٢]، والبقاعي[٣]، والآلوسي[٤]، والإيجي[٥]، والجصاص[٦]، والصاوي[٧]، والجمل[٨]، وأبو بكر بن العربي[٩]، والنيسابوري[١٠]، وابن جزي[١١]، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي[١٢]، ومحمد الأمين الشنقيطي[١٣]، وحسنين محمد مخلوف[١٤]، وأبو الأعلى المودودي[١٥]، وغيرهم[١٦].

رابعاً: المحققون القائلون بوجوب ستر وجه المرأة عن الأجانب كثيرون لايحصر عددهم، ولكن منهم يأتي:

١ - أ - *قال شيخ الإسلام ابن تيمية* رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ** ﴾ الآية .. إلى قوله تعالى: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[١٧].

أمر اللَّهُ سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر، وحفظ الفرج، كما أمرهم جميعًا بالتوبة، وأمر النساء خصوصًا بالاستتار، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية، فما ظهر من الزينة: هو الثياب

---

(١) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٤٣.
(٢) محاسن التأويل، ١٣/ ٤٩٠٨.
(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ١٥/ ٤١١- ٤١٢.
(٤) روح المعاني، ٢٢/ ٨٩.
(٥) جامع البيان في تفسير القرآن، ٢/ ٢٧٣.
(٦) أحكام القرآن، ٣/ ٣٧٢.
(٧) حاشية الصاوي على الجلالين، ٣/ ٢٨٨.
(٨) الفتوحات الإلهية المشهورة بحاشية الجمل، ٣/ ٤٥٥.
(٩) أحكام القرآن، ٣/ ١٥٨٦.
(١٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٢٢/ ٣٢.
(١١) التسهيل لعلوم التنزيل، ٣/ ١٤٤.
(١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٦/ ٢٤٧.
(١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦/ ٥٨٦- ٥٨٧.
(١٤) صفوة البيان لمعاني القرآن، ص ٥٣٧.
(١٥) الحجاب، ص ٣٠٢- ٣٠٣، وتفسير سورة الأحزاب، ص ١٦١- ١٦٣، وص ١٦٥- ١٦٧.
(١٦) انظر: حجاب المسلمة، للبرازي، ص ٢٣٥.
(١٧) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد، وقال ابن عباس: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول.

وقد ذكر عَبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق.

وثبت في الصحيح: «أن المرأة المحرمة تُنهى عن الانتقاب والقفازين» ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرِمْن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[1]، وقال: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[2]، فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشُققن، وأرخينها على أعناقهن.

و«الجيب» هو شق في طول القميص، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها.

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك.

وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: «**إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب** ..

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوههن وأيديهن»[١].

وقال أيضًا بعد كلام طويل نافع: «لو كان في المرأة فتنة للنساء، وفي الرجال فتنة للرجال، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهًا، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه ...

ثم قال: «... وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة: مثل ابن زوجها، وابنه، وابن أخيها، وابن أختها، ومملوكها عند مَن يجعله مَحْرَمًا: متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب، بل وجب.

وهذه المواضع التي أمر الله بالاحتجاب فيها مَظنَّةُ الفتنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[٢]، فقد تحصُلُ الزكاة والطهارة بدون ذلك، لكن هذا أزكى .

وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة، لما يوجد في ذلك من شهوة القلب، واللذة بالنظر، كان تركُ النظر، والاحتجابُ أَوْلى بالوجوب»[٣].

ب - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا: «الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب»[٤].

ج- وقال أيضًا: «وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كان في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذٍ فتصلي في بيتها وإن رُؤي وجهها ويداها وقدماها، كما كُنَّ يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا ولا عكسًا»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥/ ٣٧١- ٣٧٢، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، ص ١٥- ١٨ طبع مكتبة المعارف بالرياض.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥/ ٣٧٤- ٣٧٨ باختصار.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ١١٤، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص ٦ (طبع مكتبة المعارف).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ١١٥، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص ٧ (طبع مكتبة المعارف بالرياض).

د ـ ثم قال : « ولهذا أُمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نُهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم تُنْهَ عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم .

فعُلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، التي يُنهى عنها لأجل الفحش، وقبحِ كشف العورة، بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهي عن إبدائها نهيًا عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿**ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**﴾[1]، وقال في آية الحجاب: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[2]، فنُهي عن هذا سدًّا للذريعة، لا أنه عورة مطلقًا لا في الصلاة ولا غيرها ...».

إلى أن قال: «وكنَّ نساء المسلمين يصلينَ في بيوتهن، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنَّ خير لهن**»[3]، ولم يؤمَرْنَ مع القُمُص إلا بالخُمُر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغني عنه، ولم تؤمر بما يغطي رجليها: لا خُف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها: لا بقفازين ولا غير ذلك، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب»[4].

هـ - وقال أيضًا في موضع آخر: «وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى وليّ الأمر: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن هذا المنكر وغيره؛ ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره».

و- وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة، فقد قال: «ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

قيل: إنه كرأس الرجل فلا يُغطى.

وقيل: إنه كَيدَيْهِ، فلا يُغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٤٤٢، أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، وتقدم تخريجه.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/١١٧- ١١٩، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص ١١- ١٣ طبع مكتبة المعارف، باختصار.

قدره، وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم يَنْهَ إلا عن القفازين والنقاب.

وكُنَّ النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعُلمَ أن وجهها كيدي الرجل، ويديها: وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكنْ بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار»[1].

٢- ***الإمام ابن قيم الجوزية*** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نصَّ الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع عدة من كتبه على وجوب ستر المرأة وجهها، نجتزئ منها ما يلي:

أ- قال في إعلام الموقعين: «وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع، فأين حَرَّم **الله** هذا وأباح هذا ؟!! و**الله** سبحانه إنما قال: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[2]، ولم يطلق **الله** ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال.

وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك؛ لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فأين أباح **الله** ورسوله لهن أن يكشفن وجوهن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس، وأَذِنَ للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟ فهذا غلط محض على الشريعة.

وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق، فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل.

وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/١١٧- ١٢٠، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص ١٤- ١٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس»[١].

ب- وقال أيضًا أثناء كلامه عن أثر كشف المرأة وجهها في وقوع الافتتان بها: «... ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن، فيقع الافتتان»[٢].

جـ- وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة، فقد ذكر في كتابه: بدائع الفوائد سؤالًا عن كشف وجه المرأة في حال إحرامها، وجواب ابن عقيل عليه، ثم تعقبه بقوله:

«سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الاحرام، ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل.

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُردْ أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً؟ فأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيَدِهَا يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكُمّ، وستر الوجه بالملاءه والخمار والثوب فلم يُنْهَ عنه البتة.

ومن قال:إن وجهها كرأس المحرم،فليس معه بذلك نص ولا عموم،ولا يصح قياسه على رأس المحرم لِمَا جعل الله بينهما من الفرق.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٨٠.

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص ٦٧..

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل، ولو قُدِّر أنه أراد وجوب كشفه، فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين.

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنّا إذا مَرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها»، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب، كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة، لا عملاً ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام.

ومن آثر الإنصاف،وسلك سبيل العلم والعدل،تبين له راجح المذاهب من مرجوحها،وفاسدها من صحيحها،والله الموفق والهادي»[1].

د- وقال أيضاً: «ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» يعني في الإحرام، فسوّى بين يديها ووجها في النهي عما صنع على قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه البتة.

ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كُنَّ يُسْدِلْن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفْنَ وجوههن.

وروى وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها: ما تلبس المحرمة؟

فقالت: لا تنتقب، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها...

ثم ذكر ابن قيم الجوزية قول طائفة منعت المحرمة من تغطية وجهها، وردَّ عليهم، ثم قال:

(١) بدائع الفوائد، ٣/ ١٤٢- ١٤٣.

«فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة، مع أمرِ الله لها أن تدني عليها من جلبابها، لئلا تعرف ويُفتتن بصورتها»[١].

هـ- وقال أيضًا: «وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النبي ﷺ سوَّى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب.

ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفَصَّل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها؛ فإذا جاوزونا كشفناه»[٢].

٣ ـ الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نص الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب ستر المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب؛ فقد قال عند حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»:

«لابُدَّ في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها، كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها، كما أفاده حديث أم سلمة[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، ١/ ٢٢٢- ٢٢٣.

(٢) تهذيب السنن، ٢/ ٣٥٠، والحديث أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأخرجه أبو داود ، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني: «حسن في الشواهد» وتقدم تخريجه.

(٣) والحديث المشار إليه هو ما أخرجه أبو داود بسنده عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ «أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، =

ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة .

وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها، فكلها عورة»[1].

* وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة، فقد قال: «واعلم أن المصنف ـ يعني به الحافظ ابن حجر ـ لم يأتِ بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة، والذي يَحرمُ عليها في الأحاديث: الانتقاب، أي لبس النقاب، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين، فيحرم عليها النقاب، ومثله: البرقع، وهو الذي فُصِّلَ على قدر ستر الوجه؛ لأنه الذي ورد به النص، كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقًا، فكذلك المرأة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب.

ومن قال: إن وجهها كرأس الرجل المُحْرِم لا يُغطَّى بشيء، فلا دليل معه ...»[2].

٤ ـ ***الشيخ صديق حسن خان*** رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال عند كلامه عن شروط الصلاة:

«ويباح كشف وجهها حيث لم يأتِ دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة.

وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة»[3].

ونستنتج من كلام الصنعاني، وصديق حسن خان، أنه:

ـ يباح للمرأة كشف وجهها في الصلاة بحيث لا يراها أجنبي، حيث لم يأت دليل بتغطيته.

ـ أما خارج الصلاة فكلها عورة، لا يجوز ظهور شيء منها، ولا نظر

=
باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٤٠]، وقد صحح الأئمة وقف هذا الحديث، بينما ضعفه الألباني مرفوعاً وموقوفاً كما في ضعيف سنن أبي داود، برقم ٩٩.

(١) سبل السلام، ١/ ١٣١.

(٢) سبل السلام، ٢/ ١٩١.

(٣) فتح العلام، ١/ ٩٧.

الأجنبي إليها.

- يحرم على المرأة المُحْرِمة ستر وجهها بالنقاب والبرقع، وتغطي وجهها بغير ما ذُكر كالخمار والثوب عند مرورها بالرجال، أو مرور الرجال بها.

٥- الشيخ محمد بن علي الشوكاني: ذهب الشوكاني رحمه الله إلى أن للمرأة ستر وجهها وهي محرمة عند مرور الرجال قريبًا منها.

فقد قال عند حديث: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»، قال: «تمسك به أحمد، فقال: إنما لها أن تُسدل على وجهها من فوق رأسها، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها؛ فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقًا كالعورة، لكنْ إذا سدلت يكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم.

وظاهر الحديث خلافه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطًا لبيَّنه النبي ﷺ»[1].[2].

خامساً: المذاهب الأربعة المتبوعة: منهم من قال بوجوب ستر وجه المرأة عن الرجال الأجانب، ومنهم من قال باستحباب ستر وجهها عن الرجال الأجانب عند أمن الفتنة، أما عند خشية الفنة فيجب عند جميع العلماء، والتفصيل على النحو الآتي:

١ - وجوب ستر المرأة جميع بدنها، بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها.

وقد رأى بعض أهل العلم أن الوجه والكفين عورة لا يجوز إظهارهما لغير

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ٥/ ٦.

(٢) انظر: حجاب المرأة المسلمة، ص ٢١٨- ٢٣٠.

النساء المسلمات والمحارم، استنادًا إلى الحديث الصحيح : «**المرأة عورة**»[١].

ورأى البعض الآخر أنهما غير عورة، لكنهم قالوا بوجوب سترهما لخوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن.

فانعقدت خناصر المذاهب الأربعة على وجوب سترهما، وحرمة كشفهما؛ لذا نقل الإمام النووي، والتقي الحصني، والخطيب الشربيني، وغيرهم عن الإمام الجويني إمام الحرمين **اتفاقَ المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه**[٢].

٢ ـ دَلَّت النصوص عن المذاهب الأربعة على وجوب ستر المحرمة وجهها بغير البرقع والنقاب عند البعض، وعلى جواز ستره بغيرهما عند مرور الرجال الأجانب بها عند البعض الآخر، وما ذلك إلا لصيانتها من نظراتهم رغم كونها محرمة .

لهذا قال الحافظ ابن عبد البر: «**أجمعوا أنَّ لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها** ـ أي وهي محرمة بنحو خمار ـ إلا ما ذكرنا عن أسماء»[٣].[٤].

المبحث الرابع: الخلوة بالمرأة بدون محرم أو جماعة

المطلب الأول: تعريف الخلوة بدون محرم: لغةً واصطلاحاً

أولاً: الخلوة بالمرأة بدون محرم لغة: يقال: خلا المكان، والشيء يخلو خلوّاً، وخلاءً، وأخْلى إذا لم يكن به أحد، ولا شيء فيه، وهو خالٍ... ويقال: خلا الرجل وأخلى: وقع في موضع خالٍ لا يُزاحم فيه، ويقال: وخلت الدار خلاءً: إذا لم يبقَ فيها أحدٌ، ويقال: ووجدت فلانة مُخليةً: أي خاليةً[٥].

---

(١) الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١٦٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٧/ ٢١، وكفاية الأخيار، ٢/ ٧٥، ومغني المحتاج، ٣/ ١٢٨- ١٢٩، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٥/ ١٠٨.

(٤) انظر: حجاب المسلمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي، ص ٢١٥- ٢١٦.

وانظر: عودة الحجاب للمقدم، ص ٤١٧- ٤٣٤، والاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ١٥٦- ٢٣٣.

(٥) لسان العرب لابن منظور، مادة «خلا»، ١٤/ ٢٣٧- ٢٣٨.

ويقال: خلا المنزل من أهله، يخلو خلوّاً، وخلاءً، فهو خالٍ، وأخلى بالألف لغةٌ، فهو مُخْلٍ، وأخليته: جعلته خالياً، ووجدته كذلك، وخلا الرجل بنفسه، وأخلى بالألف لغةٌ، وخلا بزيد خلوةً: انفرد به، وكذلك خلا بزوجته خلوةً، ولا تسمى خلوة إلا بالاستمتاع... فإن حصل معها وطء فهو الدخول...»[١].

ثانياً: الخلوة بالمرأة اصطلاحاً: أن ينفرد رجل بامرأة من غير محارمه في غيبةٍ عن أعين الناس[٢].

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة بغير محرم

ثبتت الأحاديث الصحيحة في تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بغير محرم، ومنها الأحاديث الآتية:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[٣].

٢ - وحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**» الحديث[٤]، وهذا يعم جميع الرجال ولو كانوا صالحين أو مسنين، وجميع النساء ولو كن صالحات أو عجائز.

٣ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا،فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[٥].

---

(١) المصباح المنير للفيومي، مادة «خلا»، ١/ ١٨٠.

(٢) عودة الحجاب، للمقدم، ٣/ ٤٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم ١٨٦٢، وكتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، برقم ٣٠٠٦، وفي النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٤) أخرجه أحمد، ١/ ٢٦٨، برقم ١١٤، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات،برقم ١١٧١، وقال: «حسن صحيح غريب». والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث، ٢/ ٦٣٥،برقم ٦٠٧،والحاكم، ١/ ١١٤،وقال:«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في المختار، ١/ ٢٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢١٥.

(٥) مسند أحمد، ٢٣/ ١٩، برقم ١٤٦٥١، والمعجم الكبير للطبراني، ١١/ ١٩١، برقم ١١٤٦٢، قال محققو المسند، ٢٣/ ١٩: «حسن لغيره، وبعضه صحيح» وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٢١٥: «وهذا =

٤- عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ»(١).

٥- وعنه رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ»(٢)

٦- وقال النبي ﷺ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**» (٣).

٧- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**»(٤).

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلًا إلى سهولة الدخول عليها، أو الخلوة بها، كابن العم وابن الخال مثلاً؛ ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك لأنه من مداخل الشيطان، ومسارب الفساد.

٨- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(٥)، والحمو هو قريب الزوج الذي لا يحل للمرأة، فبيَّن النبي ﷺ أنه

=

إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وعنعنة أبي الزبير، لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه».

(١) مسند أحمد، ٢٩/ ٣٥٧، برقم ١٧٨٢٤، وابن حبان، ١٢/ ٣٩٧، برقم ٥٥٤٨، وأبو يعلى، ١٣/ ٢٧٥، برقم ٧٣٤٨، وبنحوه في مصنف بن أبي شيبة، ٤/ ٤٠٩، برقم ١٧٩٥٥، وقال محققو المسند، ٩/ ٣٥٧: «حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين» وصححه لغيره الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٨/ ١٤٦، برقم ٥٥٥٧.

(٢) رواه أحمد في المسند، ٢٩/ ٣٤١، برقم ١٧٨٠٥، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، برقم ٢٧٨٠، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح» والسنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٩٠، ومسند أبي يعلى، ١٣/ ٢٧٠، ٧٣٤١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٤٠٩، ١٧٩٥٥، وقال محققو المسند، ٢٩/ ٣٤١: «حديث صحيح بطرقه وشواهده» وصححه الألباني في صحيح آداب الزفاف، ١٧٦ — ١٧٧.

(٣) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٣.

(٤) مسند أحمد، ٢٢/ ٢٢٦، برقم ١٤٣٢٤، والمعجم الأوسط، ٩/ ١٤، برقم ٨٩٨٤، وسنن الدارمي ٢/ ٤١١، برقم ٢٧٨٣، وقال محققو المسند، ٢٢/ ٢٢٧: «وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث، وهي صحيحة، الأول: «لا تلجوا على المغيبات» والثاني: «إن الشيطان يجري من أحدكم مَجرى الدم» والثالث: «لكن الله أعانني عليه فأسلم»» وصححه الألباني في صحيح الترمذي، برقم ٩٣٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت البدن.

وقد حكى الإجماعَ على تحريم الخلوة بالأجنبية غير واحد من العلماء منهم النووي، وابن حجر العسقلاني.

قال النووي رحمه الله: «كَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاث وَنَحْو ذَلِكَ، فَإِنَّ وُجُوده كَالْعَدَمِ، وَكَذَا لَوْ اِجْتَمَعَ رِجَال بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّة فَهُوَ حَرَام»[1].

قال النووي رحمه الله: «وَوَافَقَ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ كُلّه إِلَّا اِبْن زَوْجهَا، فَكَرِهَ سَفَرهَا مَعَهُ لِفَسَادِ النَّاس بَعْد الْعَصْر الْأَوَّل؛ وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاس لَا يَنْفِرُونَ مِنْ زَوْجَة الْأَب نَفْرَتهمْ مِنْ مَحَارِم النَّسَب، قَالَ: وَالْمَرْأَة فِتْنَة إِلَّا فِيمَا جَبَلَ اللَّه تَعَالَى النُّفُوس عَلَيْهِ مِنْ النَّفْرَة عَنْ مَحَارِم النَّسَب، وَعُمُوم هَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَى مَالِك»[2].

لا يَأْمَنَنَّ عَلَى النسَاءِ أخ أخا ... مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النسَاءِ أَمِينُ
إنّ الأَمِينَ وَإنْ تَحَفَّظ جَهْدَهُ ... لا بُدَّ أنْ بِنَظْرَةٍ سَيَخُونُ[3]

المطلب الثالث: إجماع العلماء على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية

أجمع العلماء على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[4].

١ - ***قال الإمام النووي*** رحمه الله: «في هذا الحديث، والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، والدخول عليها، وهذان الأمران مجمع عليهما»[5].

٢ - ***وقال الحافظ ابن حجر*** رحمه الله: «فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع»[6].

٣ - ***وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي*** رحمه الله: «وبالجملة فالخلوة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٠٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٤٨٦.

(٣) ذكر البيت الأول في كتاب التمثيل والمحاضرة، للثعالبي، ص ٤٩، دون نسبة لأحد، وذكر البيتان في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ٢/ ٤٠٢، دون نسبة لأحد.

(٤) رواه البخاري، برقم ١٨٦٢، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٦.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ١٧.

بالأجنبية حرام بالاتفاق»[١].

٤ - ***وقال الشوكاني*** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلى التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية»[٢][٣].

المبحث الخامس: تحريم سفر المرأة بدون محرم

المطلب الأول: تعريف السفر لغة واصطلاحاً

أولاً: السَّفْرُ لغة: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافِرٍ، وسُمِّيَ المسافرُ مسافراً؛ لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمِّي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها، ويقال: سَفَرتُ أسفرُ سُفوراً: خرجت إلى السفر، فأنا سافر، وقوم سفَرٌ مثل: صاحبٍ، وصحْبٍ، وسُفَّارٍ، مثل: راكب وركّاب، ويجمع السفر على أسفار[٤].

ثانياً: السفر اصطلاحاً: قطع المسافة، والخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً بعيداً مسافةً يصح فيها قصر الصلاة الرباعية[٥]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم سفر المرأة بدون محرم

يحرم سفر المرأة بدون محرم لأدلة صحيحة صريحة، منها الأدلة الآتية:

١ - ***حديث ابن عباس*** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا: قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[٦].

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم، ٥/ ٥٠٠.

(٢) نيل الأوطار، ٦/ ١٢٧.

(٣) وانظر: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، للشيخ فريح بن صالح البهلال، ص ١٣٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة «سفر»، ٤/ ٣٦٨.

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد روَّاس، ص ٢١٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى =

فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم[1]، لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها[2].

٢- حديث *أبي هريرة* رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمةٌ**»[3]، وفي لفظ لمسلم: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها**» وفي لفظ له: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

٣ - حديث *ابن عمر* رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**» وفي لفظ: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**» وفي لفظ لمسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[4].

٤- حديث *أبي سعيد الخدري* رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**»[5].

٥- حديث *ابن عباس* رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[6].

= الحج وغيره، برقم ١٣٤١.

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/١٧٢.

(٢) المرجع السابق، ١/١٨٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة؟، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة؟، برقم ١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٨.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٦) متفق عليه: البخاري،كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، =

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن حُمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل:أي يوم بليلته،أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يومًا وليلة»[1].

وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله: «لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان[2]، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشية فأتمَّ»[3].

وهذه الأحاديث نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصِّص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله، ويهمله، ويستثنيه بالنيّة من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دخول سفر الحج في ذلك، لمّا سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرّه على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعيّن عليه بالاستنفار فيه، ولو لا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء؛ فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يُؤمَن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها، وصايناً، كنسوةٍ ثقات، ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق، وأوثق، وحكمته ظاهرة؛ فإن النساء لحمٌ على وضم[4] إلا ما ذبَّ عنه، والمرأة في السفر معرضة للصعود، والنزول، والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها، وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيّمٍ يقوم عليهنّ، وغير المَحرَم لا يؤمَن، ولو

=
ومسلم،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره،برقم ١٣٤١.

(١) فتح الباري، ٢/٥٦٦.

(٢) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، ٤/١٢١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٣٧،وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٢/٤٤٥، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٤: «وإسناده صحيح».

(٤) الوضم: كل شيء يجعل عليه اللحم يقيه من الأرض.

كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد[١].

وقد قال النبي ﷺ: «... **ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإيَّاكم والفُرقَة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرّته حسنتُهُ وساءته سيئتُهُ فذلكم المؤمن**»[٢]، ولفظ أحمد: «... **ولا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان**»[٣].

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرها من المهاجرات بغير محرم ...[٤].

وقال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق روايات الأحاديث التي تنهى عن سفر المرأة بغير محرم: « .. وفي رواية أبي داود: «**ولا تسافر بريداً**»[٥]، والبريد مسيرة نصف يوم، قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا، وكذلك البريد، فأدَّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدٍ فسمعه في مواطن فروى تارةً هذا، وتارةً هذا،

---

(١) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٧٤- ١٧٩.

(٢) الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم ٢١٦٥، وصححه الألباني، في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٤٥٧.

(٣) مسند الإمام أحمد، ١/ ٣١١، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، ١١/ ٣٤١، برقم ٢٠٧١٠، ومسند الشافعي، ص ٣١٠، والنسائي في الكبرى، ٥/ ٣٨٧، برقم ٣١٦٩، والطبراني في الأوسط، ٧/ ١٩٣، برقم ٧٢٤٩، وقال محققو المسند: «صحيح الإسناد» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٧٤ – ١٧٩ بتصرف يسير جداً.

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، برقم ١٧٢٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧١٧٩.

وكله صحيح، وليس في هذا كلِّه تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمَّى سفراً.

فالحاصل أن كل ما يُسمَّى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك؛ لرواية بن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، وهذا يتناول جميع ما يسمَّى سفراً، والله أعلم»[1].

ومحرم المرأة: هو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد: بنسب، أو سبب مباح، وهم على النحو الآتي:

أ- من تحرم عليه من النسب: كآبائها وإن علوا، وأبنائها وإن نزلوا، وإخوانها: الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم، وبني إخوتها، وبني أخواتها، وأعمامها وإن علوا، وأخوالها فكلهم محارم لها.

ب- أما محارمها بالسبب، فقسمان: صهر، ورضاع:

أما الصهر فأربعة:زوج أمها،وزوج ابنتها،وأبو زوجها،وابن زوجها.

وأما الرضاع، فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب [2].

المبحث السادس: شبه دعاة التبرج والسفور والفساد والرد عليها

تدور شُبه دعاة السفور حول أقوالٍ لا حظ لها من المعنى الذي يمكن أن يتقبَّله العقل السليم؛ لأنها من نوع ما يسميه علماء المنطق بالسفسطة التي لها شكل الحجة، وليست لها حقيقتها.

وهي أقوال يُراد بها إخضاع النفس، أكثر مما يراد بها إقناع العقل.

هذا فيما يتعلق بالمغرضين من أعداء الدين الذين يتخذون السفور ذريعة لمقاصدهم السيئة، أما الفريق الآخر الذي يبيح السفور بناءً على اجتهاد فقهي مخلص في طلب الحق.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٠٣ – ١٠٤.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ١٨٠ – ١٨١.

أولاً: أغلب ما تعلق به دعاة التبرج والسفور الأمور الآتية:

١ـ **أحاديث ضعيفة،** لا تثبت عند أهل العلم بالحديث.

٢ـ **وقائع أحوال لا عموم لها.**

٣ـ **نصوص يفهم منها إباحة السفور، لكنها كانت** قبل نزول الحجاب.

٤ـ **نصوص يُفهم منها حصول السفور في حالة من حالات** الترخيص فيه، مثل: الخِطبة، والشهادة، والتطبيب، وغيرها، وهذه في الحقيقة تؤيد أن الأصل منع السفور، وإلا لما كان لهذه الاستثناءات معنى[1].

٥ـ **نصوص غير صريحة يطرقها الاحتمال،** فيسقط بها الاستدلال[2].

ثانياً: الشبه والرد عليها على النحو الآتي:

الشبهة الأولى: حديث أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها **دخلت على رسول الله** ﷺ **وعليها ثياب رِقاق،** فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يَصلُح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه[3].

قالوا: فهذا نص صريح في أنه يجوز للمرأة كشفُ وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب.

والجواب أن في الحديث عللاً قادحة:

العلة الأولى: انقطاع سنده، كما صَرَّح بذلك الإمام أبو داود رحمه الله نفسه، فقد قال عقب روايته الحديث: «هذا مُرْسَل، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة»[4].

وكذا قال أبو حاتم الرازي[5]، وعبد الحق في أحكامه[6].

«وقال ابن معين: مشهور، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي. ثقة، وذكره ابن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٥٩.

(٢) انظر: عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ٣٣٥.

(٣) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم ٤١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٢٦، وفي شعب الإيمان له أيضاً، ١٠/ ٢١٩، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٣/ ٣٧٣.

(٤) سنن أبي داود، ٤/ ١٠٦.

(٥) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٢٩٤.

(٦) كما في تهذيب التهذيب، ٣/ ٨٧.

حبان في الثقات، في أتباع التابعين»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة يرسل[(٢)].

العلة الثانية: أن في سنده سعيدَ بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، قال الحافظ: «ضعيف»[(٣)].

العلة الثالثة: أن فيه قتادة، وهو مدلس، وقد عنعنه، كما أن فيه الوليدَ بنَ مسلم، قال الحافظ: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»[(٤)]، وقد عنعنه.

وعلى فرض صحة الحديث، أو تقويته بشواهده، فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة:

الجواب الأول: فمنهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَالسَّلَفُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ الثِّيَابُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، مِثْلُ الْكُحْلِ وَالْخَاتَمِ»، ثم بيّن رَحِمَهُ اللهُ أن تشريع الحجاب مرَّ بمرحلتين:

أولاهما: تغطية البدن ما عدا الوجه والكفين.

والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ ما نصه: «فَإِذَا كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالْجِلْبَابِ لِئَلَّا يُعْرَفْنَ، وَهُوَ سَتْرُ الْوَجْهِ، أَوْ سَتْرُ الْوَجْهِ بِالنِّقَابِ: كَانَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَلَّا تُظْهِرَهَا لِلْأَجَانِبِ، فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَّا إِلَى الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ، فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ»[(٥)].

إلى أن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وَعَكْسُ ذَلِكَ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ،

---

(١) المصدر السابق، ٣/ ٨٦- ٨٧.

(٢) تقريب التهذيب، ١/ ٢١٢.

(٣) المصدر السابق، ١/ ٢٩٢.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ٣٣٦.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ١١٠- ١١٢ بتصرف.

لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ، بَلْ لَا تُبْدِي إِلَّا الثِّيَابَ»[١].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض الرد على من أباح النظر إلى الوجه والكفين محتجاً بحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ -إِنْ صَحَّ- فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهِ»[٢].

وقال القاري في شرح هذا الحديث: «قولها: «وعليها ثياب رِقَاق» - بكسر الراء – جمع رقيق، ولعل هذا كان قبل الحجاب»[٣].

وقد ضعف الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث، ثم قال: «مَعَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عُمُومِ الْحِجَابِ، وَمَعَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ»[٤].

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قُدِّر أن حديث عائشة صحيح، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب، وبناءً على هذا يكون منسوخاً، لا يجوز العمل به»[٥].

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في روائع البيان: «ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب، ثم نسخ بها»[٦].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم على تقدير الصحة –أي صحة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -يحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه»[٧][٨].

---

(١) المصدر السابق، ٢٢/ ١١٧- ١١٨.

(٢) المغني، ٦/ ٥٥٩.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/ ٤٣٨.

(٤) أضواء البيان، ٦/ ٥٩٧.

(٥) يا فتاة الإسلام، ص ٢٥٧.

(٦) روائع البيان، ٢/ ١٥٧.

(٧) رسالة الحجاب، ص ٣٠.

(٨) واعلم أنَّ هناك جملة من الأحاديث والآثار يفهم منها كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط، وعادة =

الجواب الثاني: ومن العلماء من ذهب إلى وجوب تأويل حديث عائشة ﵂ إن صَحَّ:

إذا ثبت لدينا دليل واحد يفيد تحريم كشف الوجه والكفين؛ ثم فرضنا جدلًا ثبوت حديث عائشة ﵂ الذي يبيح كشفهما؛ وافترضنا أيضا تكافؤ الدليلين من حيث الثبوت؛ وعلمنا أن الأصل في الدليل الشرعي الإعمال لا الإهمال؛ وأن الواجبَ - عند التعارض - أن لا يصار إلى ترجيح أحد

= العلماء الموجبين للحجاب أن يجيبوا عنها بقولهم: «هذا كان قبل الأمر بالحجاب» ومن أمثلة ذلك:

١- حديث عائشة هذا الذي نحن بصدده.

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:«دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﵁ قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لها لاَ زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا، وَأَضَاعَتْهَا» الحديث أخرجه أحمد، ٤٣/ ٣٣٥، برقم ٢٦٣٠٩، وحسنه محققو المسند، كما جوّد إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٧/ ٧٨، وانظر: الفتح الرباني، ٣٠٤/١٧.

٣- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا...» الحديث، رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، برقم ١٩٦٨، والمؤاخاة كانت في أوائل الهجرة، وانتهت بعد آية التوريث، وآية التوريث نزلت قبل الحجاب.

٤- ما رواه البيهقي في قصة توبة أبي لبابة، وقال: «حديث صحيح» وفيه قول أم سلمة ل: «أفلا أبشره يا رسول الله بذلك؟ قال: «بلى إن شئتِ»، قالت: فقمتُ على باب حجرتي، فقلت - وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب - يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك».

٥- وعن أَنَسٍ ﵁، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ» رواه البخاري في المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، برقم ٤٠٦٤، وفي الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي طلحة، ومسلم، في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم ١٨١١.

مجوب عليه بحَجَفَةْ: أي ساتر له، قاطع بينه وبين الناس، مترس عليه بترس، تنقزان: أي تثبان، والمقصود تحملان القرب، وتقفزان بها وثباً.

الدليلين إلا عند تعذر الجمع بينهما؛ لأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما؛ إذن يتعين محاولة الجمع بينهما، وهذا ما فعله فريق من العلماء:

قال ابن رسلان في حديث عائشة ﷺ: «والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها[1]، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق»[2].

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي: «لو ثبت أن حديث عائشة صحيح - مع العلم بأنه لم يثبت - فحينئذٍ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد ذلك بالحاجة، والضرورة، لا مطلقا»[3].

ومقصودهم - والله أعلم - أن المرأة إذا بلغت لم يحلَّ أن يظهر من بدنها شيء؛ لأنها كلها عورة، إلا أن تحتاج، أو تضطر لكشف وجهها وكفيها، فيحلُّ لها ذلك حينئذ بقدره»، أو: «أن المرأة إذا بلغت حلَّ لها أن تُظهر وجهها وكفيها ما لم تُخَفْ الفتنةُبهما، فإن خيفت الفتنة فعليها ستر ذلك».

فإذا قيل: بل يتعين الترجيح؛ لأن التكلف في الجمع بينهما غير خافٍ على من تأمله.

فيقال: نحن أسعد بهذا المسلك منكم؛ «إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مُقَدَّم كما هو معروف عند الأصوليين؛ وذلك؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه؛ فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل، وتغييره إياه؛ ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادةَ علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبِت مقدم على النافي، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة»[4].

---

(١) ومثلها: النظر للمداواة، وللشهادة لها أو عليها، والنظر للمعاملة من بيع أو رهن أو إجارة، أو تعليم، ويشترط لجواز ذلك فقْدُ جنس، ومحرم صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة، ويشترط في النظر للتزويج أن يكون بعد العزم على التزوج، ورجاء الإجابة.

(٢) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/ ١٣.

(٣) يا فتاة الإسلام، ص ٢٥٨ بهذا السياق.

(٤) رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٢٨.

وقد تقدم أن سند الحديث ضعيف، أما من حيث متنه وألفاظهُ فهو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب، سواء في ذلك عموم آيات الحجاب، أو فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، فهل يسوغ أن يؤخذ بظاهرِ حديثٍ هذا حاله، فيكون مخصصًا لكل ما ورد من عموم ألفاظ القرآن، وما صح من فعل النبي ﷺ مع صفية، وتقريره لفعل سودة رضي الله عنها؟

أضف إلى ذلك مخالفة لفظه: «**لا يصلح أن يُرى منها**» لحديث جرير بن عبد **الله** رضي الله عنه قال: «سألت رسول **الله** ﷺ عن نظر الفُجاءة **فأمرني أن أصرف بصري**»[1].

وقد كان إسلام جرير رضي الله عنه في رمضان سنة عشر منالهجرة[2].

كما أنه مخالف لحال أمهات المؤمنين ونسائهم، وقد قال رسول **الله**ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عملا ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وأيضًا فإن أسماء رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، فلابد على تقدير الصحة من أن يحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه»[4].

---

(١) مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٩.

(٢) أي قبل وفاة النبي ﷺ بخمسة أشهر.

(٣) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨، بلفظه، وقد اتفق الشيخان على إخراجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» انظر: البخاري، برقم ٢٦٩٧.

(٤) رسالة الحجاب، ص ٣٠.

وإذا كان رسول الله ﷺ يهتم بستر المرأة المسلمة منذ أوائل مراحل الدعوة بمكة، وأمر ابنته زينب بتخمير نحرها، فهل يخفى ذلك على المسلمات، بما فيهن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وهي التي كان يتردد ﷺ، على بيت أبيها صباح مساء. روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يَدينان الدين، ولم يمرَّ عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشياً... الحديث. انظر: البخاري، برقم ٢٢٩٧.

وعن الحارث بن الحارث الغامدي، قال: «قلت لأبي ونحن بمنى: «ما هذه الجماعة؟»، قال: «هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم»، قال: فنزلنا – وفي رواية: فتشرفنا – فإذا رسول الله ﷺ يدعو =

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله: «... وعن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رضي الله عنها: «ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيَّب ظهور قدميها»[١].

وفي رواية لأبي داود عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس لها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[٢].

فإذا عدَّ القدمين عورة، وأذن لها في الإسبال كي لا تنكشف القدمان، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لا يسمع صوت الخلاخل، أو تظهر الزينة الخفية، فإن أمره بتغطية الوجه الذي هو مجمع الحُسْن والفتنة أولى.

فهذا من باب «التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم»، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص كشف ما هو أعظم منه فتنة؛ فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

وأخيرًا: «فإن هذا الحديث لو سلَّمنا صلاحيته للاحتجاج فهو حجة على أهل السفور؛ وذلك لأن هذا نص يقضي بأن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز لها أن تكشف غير الوجه والكفين أمام أحدٍ كائنًا من كان، أباً أو أخاً أو ابناً، أو عماً، أو غيرهم، ومعلوم أن الله قد أذن للمرأة في إبداء الزينة أمام المحارم، ومنع عنه أمام الأجانب، فما هي الزينة التي تبديها أمام المحارم، ولا

=
الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردون عليه قوله، ويؤذونه، حتى انتصف النهار، وتصدّع عنه الناس، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحًا فيه ماء، ومنديلاً، فتناوله منها، وشرب، وتوضأ، ثم رفع رأسه»، فقال: «يا بنية! خمّري عليك نحركِ، ولا تخافي على أبيك غلبةً ولا ذلاً»، قلت: «من هذه؟» قالوا: «هذه زينب ابنته». قال الألباني: «أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق».من حجاب المرأة المسلمة ص ٣٥-٣٦.

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجمعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ١/ ١٤٢، موقوفاً على أم سلمة. وهو عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٣٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٤٠، والدارقطني، ٢/ ٤١٤، والحاكم، ١/ ٢٥٠، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، ٢/ ٢٣٣، ضعفه الألباني مرفوعاً وموقوفاً كما في ضعيف سنن أبي داود، برقم ٩٩، وتقدم تخريجه.

تبديها أمام الأجانب؟ وبتعبير آخر: لما جاز لها كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب، ولم يجز لها كشف شيء من أعضائها سوى الوجه والكفين أمام المحارم، فأي فرق يبقى بين المحارم والأجانب؟ مع أن القرآن ينص على الفرق بينهما في صراحة باتة، فتفكَّر!، ولو قيل: إن هذا نص يجري فيه التخصيص من نصوص أخرى، قلنا: فما لناحيةِ الحجابِ والسفور لا يجري فيها التخصيص بالنصوص؟!»[1].

الشبهة الثانية: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخلت عَلَيَّ ابنةُ أخي لأمي عبد الله بن الطفيل** مزينة، فدخل النبي ﷺ، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «**إذا عركت**[2] **المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا**»، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكفِّ مثل قبضة أخرى»[3].

والحديث في سنده الحسين، وهو سُنَيْد بن داود المِصيصي المحتسب، قال الحافظ في التقريب: «ضعيف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يُلَقِّن حجاج بن محمد شيخَه»[4]، وقال الذهبي في الميزان: «حافظ له تفسير، وله ما يُنكَر»، وقال: «صدقه أبو حاتم»، وقال أبو داود: «لم يكن بذلك»، وقال النسائي: «الحسين بن داود ليس بثقة»[5].

كما أن هذا الحديث معضل؛ لأن بين ابن جريج وعائشة رضي الله عنها مفاوز، فقد توفي ابن جريج بعد المائة والخمسين، ولم يدرك عائشة رضي الله عنها.

ونقل الذهبي في الميزان عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله:

---

(١) مسألة السفور والحجاب، لأبي هشام الأنصاري، مجلة الجامعة السلفية، عدد نوفمبر- ديسمبر ١٩٧٨م، ص ٧٧.

(٢) عركت: حاضت.

(٣) أخرجه الطبري، ١٩/ ١٥٧، وقال في الدر المنثور، ١١/ ٢٥: «وأخرج سنيد وابن جرير عن ابن جريج: ...».

(٤) تقريب التهذيب، ١/ ٣٣٥.

(٥) ميزان الاعتدال، ٢/ ٢٣٦. وانظر ترجمته أيضاً في تهذيب التهذيب، ٤/ ٢٤٤، والجرح والتعديل، ٤/ ٣٢٦، وتاريخ بغداد، ٨/ ٤٢-٤٤، وطبقات المفسرين، ١/ ٢٠٩، وسير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٢٧.

«قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها»، يعني قوله: أخبِرت، وحُدثت عن فلان»[١].

وقال الحافظ في التهذيب: «وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت فحسبك به،. . . وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقًا، فإذا قال: حدثني، فهو سماع، وإذا قال: أخبرني، فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح»[٢].

وقال الدارقطني: «تجنب تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهما»[٣].

وقال الإمام صلاح الدين العلائي: «يكثر من التدليس»[٤].

واعلم؛ أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث عائشة السابق، وذلك لتخالف متن الحديثين، ولإعضال هذا الحديث كما رأيت[٥].

الشبهة الثالثة: ما جاء عن أسماء ابنة عميس أنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ميزان الاعتدال، ٢/ ٦٥٩، برقم ٥٢٢٧.
(٢) تهذيب التهذيب، ٦/ ٤٠٤.
(٣) المرجع السابق، ٦/ ٤٠٥.
(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ١٠٨، برقم ٣٣.
(٥) وقد تعقب العلامة الألباني الشيخ أبا الأعلى المودودي : في تقويته هذا الحديث بمرسل قتادة، ثم احتجاجه بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم! غير أن مدار المساجلة كان حول لفظ لم أعثر عليه في مظانه من تفسير ابن جرير، وكلا الشيخين لم يعزه إلى موضعه فيه، واللفظ المشار إليه: عن ابن جريج قال: «خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي ﷺ، فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله، فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها إلا ما دون هذا» وقبض على ذراع نفسه» وبين الألباني : مخالفة لفظ الحديث لنص القرآن ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وفيها: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾ ثم قال: «فهي - أي الآية - صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضًا» حجاب المرأة المسلمة، هامش ص ١٨.

عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵂ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ بنت أبي بكر ﵂، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَاسِعَةُ الأَكْمَامِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﵂: تَنَحَّيْ، فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرًا كَرِهَهُ، فَتَنَحَّتْ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ ﵂: لِمَ قَامَ؟ قَالَ: «**أَوَلَمْ تَرَيْ إِلَى هَيْئَتِهَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلاَّ هَكَذَا**»، وَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَغَطَّى بِهِمَا ظَهْرَ كَفَّيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلاَّ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفَّيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلاَّ وَجْهُهُ»[١].

قال البيهقي: «إسناده ضعيف»[٢].

وعلة هذا الحديث ابن لَهِيعة، واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، وهو ثقة فاضل، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت، فحدث من حفظه فخلط[٣].

قال ابن حبان: «سبرت أخباره، فرأيته يدلس على أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم»[٤].

وقال الألباني: «ضعيف من قبل حفظه»[٥]، وقال أيضًا: «وبعض المتأخرين يحسن حديثه، وبعضهم يصححه»[٦].

ومن حسَّن حديث عائشة ﵂ الذي رواه عنها خالد بن دريك، إنما حسنه - رغم انقطاعه - باعتبار حديث أسماء بنت عميس - هذا رغم ضعفه - شاهداً موصولًا له.

ولو سلَّمنا بتحسين الحديثين، لكان الجواب عن حديث أسماء هذا

---

(١) السنن الكبرى، ٧/ ٨٦، والطبراني في الأوسط، ٨/ ١٩٩.
(٢) السنن الكبرى، ٧/ ٨٦.
(٣) فمن حدث عنه قبل احتراق كتبه كالعبادلة وغيرهم فحديثه قوي، ومن روى عنه بعد احتراق كتبه فحديثه ضعيف، إلا أن يجبره وجه آخر.
(٤) الضعفاء الصغير، ص ٦٦، والضعفاء والمتروكون، ص ٩٥.
(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم ٣١٩، ورقم ٤٦١.
(٦) حجاب المرأة المسلمة، ص ٢٥.

كالجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها، تماما كما تقدم في الشبهة الأولى، والعلم عند الله تعالى(١).

الشبهة الرابعة: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ(٢)، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ(٣)، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»(٤).

فقال من يحتج بالسفور في قول جابر رضي الله عنه: «**سفعاء الخدين**» يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت متحجبة لما رأى خديها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين.

والجواب: أولاً: أن الحديث ليس فيه حجة لأهل السفور، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليدِ(٥)

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة، وأقرها

(١) انظر: عودة الحجاب، ص ٣٥٥.

(٢) سطة النساء: أي جالسة وسطهن.

(٣) أي: فيهما تغير وسواد.

(٤) أخرجه البخاري، في مواضع من صحيحه، منها: كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٤- (٨٨٥)، واللفظ له.

(٥) ديوان النابغة، ص ٤٠.

على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك»[١].

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فليس فيه أن النبي ﷺ رأى تلك المرأة سافرة بوجهها، وأقرها على ذلك، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور، وغاية ما فيه أن جابرًا رأى وجه تلك المرأة، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها، فرآه جابر، وأخبر عن صفته، ومن ادعى أن النبي ﷺ قد رآها كما رآها جابر، وأقرها فعليه الدليل»[٢].

ثانياً: أنه قد روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر، ولم يذكروا كشف المرأة عن وجهها، قال الشيخ حمود التويجري أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يدل على أن جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي ﷺ أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رَوَوْا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من سفور تلك المرأة وصفة خديها.

فأما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فرواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: بِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: **إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[٣]»[٤].

فوصف ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المرأة التي خاطبت النبي ﷺ بأنها ليست من عِلية النساء، أي ليست من أشرافهن، ولم يذكر عنها سفورًا، ولا صفة الخدين.

---

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٩٧.

(٢) الصارم المشهور، ص ١١٧- ١١٨.

(٣) أي: الزوج، أي يجحدن إحسان أزواجهن.

(٤) رواه أحمد، ٧/ ١١٩، برقم ٤٠١٩، والحاكم، ٢/ ١٩١، وأبو يعلى، ٩/ ٤٨، والترمذي مختصراً، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، برقم ٦٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ٣٥١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٣٠٧٥.

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ فرواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار**»، فقالت امرأة منهن جَزْلَة: وما لنا يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**» الحديث[1]، فوصف المرأة بأنها كانت جزلة، ولم يذكر ما رواه جابر من سَفْع خَدَّيها.

وامرأة جزلة أي تامّةُ الخَلْق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي: قوي شديد.

وقال النووي: جزلة بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي ذات عقل ورأي، قال ابن درَيد: الجزالة العقلُ والوقار[2].

وأما حديث ابن عباس ﷺ، فرواه الإمام أحمد، والشيخان، وأهل السنن إلا الترمذي، وفيه: «فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا يُدرى حينئذٍ من هي، قال: **فتصدقن**...» الحديث[3].

وقال النووي رحمه الله في قوله: «لا يدري حينئذ من هي»: معناه لكثرة النساء، واشتمالهن بثيابهن لا يُدرى من هي؟».

فهذا ابن عباس ﷺ لم يذكر عن تلك المرأة سفورًا، ولا عن غيرها من النسوة اللاتي شهدن صلاة العيد مع النبي ﷺ، وكان شهودُ ابن عباس ﷺ لصلاة العيد في آخر حياة النبي ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فرواه الترمذي، وقال: «حديث غريب صحيح»، وفيه: «فقالت امرأة منهن: ولم ذلك يا رسول الله؟...» الحديث[4].

وأما حديث أبي سعيد ﷺ، فأخرجاه في الصحيحين وفيه: «فقلن: وبم يا

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات... برقم ٧٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٩، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٤.

(٤) الترمذي، كتاب الإيمان، باب في استكمال الإيمان، برقم ٢٦١٣، والطبراني في الأوسط، ٢/ ٣٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٠٥.

رسول **الله**؟...» الحديث[١].

فهؤلاء خمسة من الصحابة ﭫ، ذكروا نحو ما ذكره جابر ﭬ، من موعظة النبي ﷺ للنساء، وسؤالهن له عن السبب في كونهن أكثر أهل النار، ولم يذكر واحد منهم سفورًا، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي ﷺ ولا عن غيرها، وهذا يقوي القول بأن جابراً ﭬ قد انفرد برؤية وجه تلك المرأة، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والسفور؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رآها سافرة بوجهها، وأقرها على ذلك»[٢].

ثالثًا: قال الإمام النووي ﬗ في شرح حديث جابر هذا عند مسلم: «قَوْله: (**فَقَالَتْ اِمْرَأَة مِنْ سِطَة النِّسَاء**) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخ: سِطَة بِكَسْرِ السِّين، وَفَتْح الطَّاء الْمُخَفَّفَة، وَفِي بَعْض النُّسَخ (وَاسِطَة النِّسَاء) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مِنْ خِيَارهنَّ، وَالْوَسَط الْعَدْل وَالْخِيَار، قَالَ: وَزَعَمَ حُذَّاق شُيُوخنَا أَنَّ هَذَا الْحَرْف مُغَيَّر فِي كِتَاب مُسْلِم، وَأَنَّ صَوَابه (**مِنْ سَفِلَة النِّسَاء**)، وَكَذَا رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة فِي مُسْنَده، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنه، وَفِي رِوَايَة لِابْنِ أَبِي شَيْبَة: اِمْرَأَة لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَة النِّسَاء، وَهَذَا ضِدُّ التَّفْسِير الْأَوَّل، وَيُعَضِّدهُ قَوْله: بَعْده: «سَفْعَاء الْخَدَّيْنِ»، هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ تَغْيِير الْكَلِمَة غَيْر مَقْبُول بَلْ هِيَ صَحِيحَة، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِهَا مِنْ خِيَار النِّسَاء كَمَا فَسَّرَهُ هُوَ، بَلْ الْمُرَاد امْرَأَة مِنْ وَسَط النِّسَاء جَالِسَة فِي وَسَطهنَّ، قَالَ الْجَوْهَرِيّ وَغَيْره مِنْ أَهْل اللُّغَة: يُقَال وَسَطْت الْقَوْم أَسِطهُمْ وَسْطًا وَسِطَة أَيْ تَوَسَّطْتهمْ»[٣].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ﬗ: «وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ثَنَاءٌ الْبَتَّةَ عَلَى سَفْعَاءِ الْخَدَّيْنِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ جَابِرًا ذَكَرَ سَفْعَةَ خَدَّيْهَا لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ شَأْنُهَا الِافْتِتَانُ بِهَا؛ لِأَنَّ سَفْعَةَ

---

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، برقم ٧٩ دون ذكر اللفظة مورد الشاهد.

(٢) الصارم المشهور، ص ١١٨- ١٢٢ بتصرف.

(٣) شرح النوي على صحيح مسلم، ٦/ ١٧٥.

الْخَدَّيْنِ قُبْحٌ فِي النِّسَاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، أَيْ: فِيهَا تَغَيُّرٌ وَسَوَادٌ»، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ: «وَالسَّفْعَةُ فِي الْوَجْهِ: سَوَادٌ فِي خَدَّيِ الْمَرْأَةِ الشَّاحِبَةِ، وَيُقَالُ لِلْحَمَامَةِ سَفْعَاءُ لِمَا فِي عُنُقِهَا مِنَ السَّفْعَةِ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

فَـرُوعَ أَشَـاءٍ مَطْلَـعَ الشَّـمْسِ أَسْـحَمَا ... مِـنَ الْـوُرْقِ سَـفْعَاءُ الْعِلَاطَـيْنِ بَـاكَرَتْ[1]

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: السَّفْعَةُ فِي الْخَدَّيْنِ مِنَ الْمَعَانِي الْمَشْهُورَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَنَّهَا سَوَادٌ وَتَغَيُّرٌ فِي الْوَجْهِ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُصِيبَةٍ أَوْ سَفَرٍ شَدِيدٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ التَّمِيمِيِّ يَبْكِي أَخَاهُ مَالِكًا:

تَقُـولُ ابْنَـةُ الْعُمَـرِيِّ مَـا لَـكَ بَعْـدَمَا ... أَرَاكَ خَضِـيبًا نَـاعِمَ الْبَـالِ أَرْوَعَـا

فَقُلْـتُ لَهَـا طُـولُ الْأَسَـى إِذْ سَـأَلْتِنِي ... وَلَوْعَـةُ وَجْـدٍ تَتْـرُكُ الْخَـدَّ أَسْـفَعَا

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ السَّفْعَةِ مَا هُوَ طَبِيعِيٌّ كَمَا فِي الصُّقُورِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي خَدَّيِ الصَّقْرِ سَوَادٌ طَبِيعِيٌّ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى:

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَّيْنِ مُطَّرِقٌ ... رِيشَ الْقَوَادِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّبَكُ

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ السَّفْعَةَ فِي الْخَدَّيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى قُبْحِ الْوَجْهِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ قَبِيحَةَ الْوَجْهِ الَّتِي لَا يَرْغَبُ فِيهَا الرِّجَالُ لِقُبْحِهَا، لَهَا حُكْمُ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا»[2].

رابعاً: **أن هذه المرأة ربما تكون من القواعد** اللاتي لا يرجون نكاحًا، فلا تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور، ولا يمنع ذلك من وجوب الحجاب على غيرها، قال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3].

---

(١) البيت في ديوان حميد بن ثور الهلالي، ص ٢٤ بلفظ: من الورق حماء العلاطين باكرت .... وهكذا لا يكون البيت شاهداً لما في الحديث.

(٢) أضواء البيان، ٥٩٧/٦ – ٥٩٩، ومما يؤيده أن الإمام ابن قدامة : أشار إلى استثناء القواعد، من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا من قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾: «فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية، ثم قال ابن قدامة: «وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى». المغني، ٦/ ٥٦٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٠.

يؤيد ذلك أن الراوي وصفها بأنها سفعاء الخدين، أي فيهما تغير وسواد، فهي من الجنس المعذور في السفور، حيث لم يكن بها داع من دواعي الفتنة، ويؤيده أيضاً ما تعارف عليه النساء غالباً من أن المرأة التي تجرؤ على سؤال الرجال هي أكبرهن سناً، والعلم عند الله تعالى[١].

خامساً: أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن هذه القصة كانت قبل الحجاب أو بعده، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن يدنين عليهن من جلابيبهن.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة»[٢].

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من المعروف والمتقرر أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض، ولا تتضارب، ولا يرد بعضها بعضاً؛ لأنها من عند الله، كما قال الرسول ﷺ: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ**»[٣]، ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث الرسول ﷺ، فحينئذ لابد من سلوك طريق الجمع، فنقول: إذا ثبت أن رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها، وأنها لم تكن من القواعد[٤]، فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب، فيكون منسوخًا بالأدلة التي ذكرناها، وهي أكثر من أربعين دليلًا،

---

(١) انظر: الصارم المشهور، ص ١٢٢، نظرات، ص ٦٨، رسالة الحجاب، ص ٣٢، فصل الخطاب، ص ٩٦، الحجاب للسندي، ص ٤٤- ٤٥.

(٢) رسالة الحجاب، ص ٣٢، ولا يمتنع أن تشرع في السنة الثانية، وتخرج النساء إليها قبل أمر الرسول ﷺ بذلك لو قلنا إنه كان في السنة السادسة.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٢٨/ ٤١٠، برقم ١٧١٧٤، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٦٣، ورقم ٤٢٧٤، وانظر: صفة الصلاة له، ص ١٧١.

(٤) وأنها لم تكن أَمَة، وقد جاء في المسند: «أنها كانت من سفلة النساء»، وأخرجه مسلم، برقم ٤- (٨٨٥)، وأبو داود، والدارمي، وتقدم تخريجه.

ومن ترك الدليل، ضل السبيل، وليس على قوله تعويل»[(١)].

الشبهة الخامسة: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: «نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، [فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**﴾، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها]: «**أأنتن على ذلك؟**»، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، ثم قال: «**هلمّ لكنَّ فداكن أبي وأمي**»، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، وفي رواية: [فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال]، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»[(٢)].

قال ابن حزم: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصحَّ أن اليَدَ من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره»[(٣)].

والجواب: أنه ليس في الحديث ذكر الوجه بحال، فأين فيه ما يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة؟

وفي الحديث ذكر الأيدي ولكن ليس فيه تمرير بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة.

غاية ما فيه أن ابن عباس رضي الله عنهما رآهنّ يهوين بأيديهن[(٤)]، ولم يذكر حسرهنّ عن أيديهنّ، وإذا كان الحديث محتملًا لكل من الأمرين لم يصحَّ الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة، فإن الدليل إذا طرقه

---

(١) يا فتاة الإسلام، ص ٢٦٢- ٢٦٣.

(٢) رواه البخاري برقم ٩٧٩، ومسلم، برقم ٨٨٤، وسبق تخريجه، والزيادات في هذه الرواية من مسند الإمام أحمد، ٥/ ١٨٩، برقم ٣٠٦٣، ومصنف عبد الرزاق، ٣/ ٢٧٩، برقم ٥٦٣٢، وانظر: سنن أبي داود، برقم ١١٤١، وسنن النسائي، برقم ١٥٨٨.

(٣) المحلى، ٣/ ٢١٧.

(٤) ولعل صغر سنه المنوه في صدر الحديث يقضي بأن يغتفر له حضور موعظة النساء.

الاحتمال سقط به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

الشبهة السادسة: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أومت – وفي لفظ**: أومأت – امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده، فقال: «**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟**» قالت: بل امرأة – وفي لفظ: بل يد امرأة –، قال: «**لو كُنْتِ امرأةً غَيَّرْتِ أظفارَك بالحِناء**»[1].

والجواب عنه من وجهين:

أولاً: أن في إسناده مطيعَ بن ميمون العنبري، قال في التقريب: «لين الحديث»[2]، وقال في التهذيب: «روى عن صفية بنت عصمة... قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، قلت: أحدهما في اختضاب النساء بالحناء، والآخر في الترجل والزينة، قال: وذكر له ثالثًا، وقال: وهما جميعاً غير محفوظ»[3].

وفيه أيضاً: صفية بنت عصمة، قال الحافظ في التقريب: «لا تعرف»[4]، وقال المناوي: «رمز المصنف - أي السيوطي - لحسنه، ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد أخرجه وأقره، والأمر بخلافه، فقد قال في العلل: حديث منكر، وفي الميزان: وعن ابن عدي أنه غير محفوظ، وقال في المعارضة: أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة»[5]، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير[6].

ثانياً: وعلى فرض! صحته، ليس فيه دليل على إباحة السفور بل هو مختص بذكر اليد.

الشبهة السابعة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن هند ابنة عتبة قالت: «يا

---

(١) أخرجه أحمد، ٤٣/ ٣٠٠، برقم ٢٦٢٥٨، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، برقم ٤١٦٦، والنسائي، كتاب الزينة، الخضاب للنساء، برقم ٥٠٨٩، والبيهقي ٨٦/٧، وحسنه الألباني في حجاب المرأة المسلمة، ص ٣٢.

(٢) تقريب التهذيب، ٢/ ٢٥٥.

(٣) تهذيب التهذيب، ١٠/ ١٨٣.

(٤) تقريب التهذيب، ٢/ ٦٠٣.

(٥) فيض القدير، ٥/ ٣٣٠.

(٦) ضعيف الجامع الصغير، ٥/ ٤٩، برقم ٤٨٤٦.

نبي الله بايعني»، قال: «**لا أبايعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سَبُع**»[1].

والجواب عنه كسابقه، مع أن هذا ليس فيه ما يفيد أن كفيها كانتا مكشوفتين، وفي سنده غبطة بنت عمرو المجاشعية البصرية، وعمتها، وجدتها، ثلاثتهن مجهولات.

أما غبطة: فقد ذكرها الحافظ في لسان الميزان[2] في فصل في النساء المجهولات، وقال في التقريب: «مقبولة»[3]، يعني إذا توبعت، وإلا فليّنة.

وأما عمتها أم الحسن: فقال في التقريب: «لا يعرف حالها»[4]،

وأما جدتها: فقال الذهبي في الميزان: «أم الحسن عن جدتها عن عائشة، لا يُدرى مَن هاتان»[5].

الشبهة الثامنة:ما جاء في حديث سهل بن سعد[6] رضي الله عنه «**أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ...»[7]. الحديث.

والجواب من وجوه:

أحدها: ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، ونظر النبي ﷺ لا يدل على سفورها، لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون نظرة إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، برقم ٤١٦٥، والبيهقي، ٧/ ٨٦، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، برقم ٨٩٤.

(٢) لسان الميزان، ٧/ ٥٢٨.

(٣) تقريب التهذيب، ٢/ ٦٠٨.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٦٢٠.

(٥) ميزان الاعتدال، ٤/ ٦١٢.

(٦) كان عمره حينئذ خمسة عشر عاماً.

(٧) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم ٥٠٣٠، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، برقم ١٤٢٥.

الثاني: ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي من أنه «يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعة»[1]، وسياق الحديث يبعد ما قال سيما الأخير، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة؛ لأن الفقر كان قد تخفف كثيرًا بعد بني قينقاع والنضير وقريظة، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتماً من حديد.

الثالث: أن النبي ﷺ معصوم، ولا يقاس عليه غيره من البشر[2].

الرابع: أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له، وعليه فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطِب، ومن استدل به على ذلك فقد حمل الحديث على غير مَحْمله، والله أعلم.

الشبهة التاسعة: حديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها **«أَنَّهَا كَانَتْ** تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ[3] مِنْ نِفَاسِهَا، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ، فَقَالَ لَهَا: ارْبَعِي[4] عَلَى نَفْسِكِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ»**[5].

---

(١) فتح الباري، ٩/ ٢١٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره». فتح الباري، ٩/٢١٠. وانظر: مجلة الجامعة السلفية، عدد نوفمبر، وديسمبر ١٩٧٨م، ص ٧٤، ٧٦.

(٣) أي خرجت من نفاسها، وسلمت.

(٤) أي: ارفقي.

(٥) أخرجه أحمد، ٤٥/ ٤٢٢، برقم ٢٧٤٣٥، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، برقم ٣٥١٨، وفي الكبرى له، كتاب الطلاق، واستثني من عدة المطلقات، برقم ٥٦٨١، وابن =

والجواب:

أولاً: ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل غاية ما فيه أنه رأى خضاب يديها، وكحل عينيها، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف: «والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكتحلة ومخضبة، وله أن يعرف أنها كانت مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها، وأخرجت عيناً كما وصف ابن عباس رضي الله عنهما فعل المؤمنات بعد نزول آية إدناء الجلابيب»[(١)].

ثانيًا: قال الحافظ ابن حجر في الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة: وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري التي في المغازي: فقال: «ما لي أراك تجملت للخُطَّاب؟»، وفي رواية ابن إسْحاق: «فتهيأت للنكاح، واختَضبت»، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطيبت وتعطرت»[(٢)].

ويتضح من هذا أن إظهار زينتها إنما كان للخُطَّاب، وعليه ينبغي حمل هذه الروايات، وقد سبق ذكر جملة من النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها، أو بغير إذنها، فَعَلِمَ أبو السنابل بخضابها واكتحالها، وقال لها: «ما لي أراك تجملت للخطاب»، وكان قد نظر إليها مريداً خطبتها لكنها أبت أن تنكحه، جاء في رواية البخاري أنه كان ممن خطبها، فأبت أن تنكحه، فقال لها ما قال، ولذا قال ﷺ: «**كذب**[(٣)] **أبو السنابل**» رواه أحمد، وفي رواية

= حبان، ١٠/ ١٣٠، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٧٠. وخبر سبيعة الأسلمية في البخاري، برقم ٤٩٠٩، ومسلم، برقم ١٤٨٥.

(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة، ص ٧٥.

(٢) فتح الباري، ٩/ ٤٧٥.

(٣) وقد يراد بالكذب الخطأ في الفتوى، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، أو يراد به ظاهره من جهة أنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه، وهذا بعيد، قال الحافظ: «وفيه أن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميلُ إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي =

الموطأ: فخطبها رجلان أحدهما شاب، وكهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: «لم تحلي»، وكان أهلها غَيَبًا فرجا أن يؤثروه بها»[١].

فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب؟

وقولها: «جمعت علي ثيابي» يوحي بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة، وإذا ضممنا إليها قولها: «حين أمسيت» فهمنا عن سلوكها رضي الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضاً بظلام الليل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحي النساء من مثله، لكنْ خروجُها من منزلها ليلاً؛ ليكون أستر لها كما فعلت سبيعة»[٢].

الشبهة العاشرة: احتج المبيحون للسفور بنصوص وردت في الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم منه أن تكون وجوه النساء مكشوفة، وإلا فعن ماذا يُغَض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه؟

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[٣].

وقول النبي ﷺ: «**يا علي لا تُتْبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**»[٤].

وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة

= السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته، ورجا إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مُضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره». فتح الباري، ٩/ ٤٧٥.

(١) أحمد، ٧/ ٣٠٥، برقم ٤٢٧٣، ومسند الشافعي، ص ٢٤٤، والبيهقي، ٧/ ٤٢٩، وسعيد بن منصور، ١/ ٣٥٠، وأما رواية الموطأ، ٤/ ٨٤٩، في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، والنسائي في الكبرى، برقم ٥٦٧٢، وأحمد، ٤٤/ ٣٠٦، برقم ٢٦٧١٥. ومعنى: (حطّت إلى الشاب): مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه. و(غَيَبًا) بفتح الياء جمع غائب» جامع الأصول، ١٠٨/٨.

(٢) فتح الباري، ٩/ ٤٧٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٤) أخرجه أحمد، برقم ٢٢٩٩١، وأبو داود، برقم ٢١٤٩، برقم ٢٧٧٧،وتقدم تخريجه.

الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»[١].

فاستنبطوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن في المرأة شيئاً مكشوفًا، ثم أثبتوا- باجتهادهم- أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التي فيها أيضًا أمر بغض البصر.

والجواب: أن هذا الأمر بغض البصر أمر من **الله** ﷻ، وأمر من رسول **الله** ﷺ يقضي بوجوب التزامه طاعة **لله** ﷻ ولرسوله ﷺ، أما كونه يقضي بأن هناك شيئًا مكشوفاً للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان، فهذا قول غير صحيح يرده النقل والعقل، ويأباه الواقع، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المدينة النبوية في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء، ونحوهن، وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافراتٍ كاشفات الوجوه، فأُمِروا بغض البصر عنهن.

وغاية ما في الأمر بغض البصر إمكان وقوع النظر على الأجنبيات، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب.

قال البخاري رحمه الله: «قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: «اصرف بصرك عنهن، يقول الله ﷻ: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ **قال قتادة: عما لا يحل لهم**»[٢].

والأمر بالحجاب منذ اللحظة الأولى لم يتوجه لغير المؤمنات، لأنهن مظنة الاستجابة لأمر الله ﷻ، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[٣]، الآية.

---

(١) مسلم، برقم ٢١٥٩، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً...﴾، قبل الحديث رقم ٦٢٢٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

وقال جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾(٢) الآية، ولم يقل: (ونساء أهل المدينة).

وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾(٣) الآية، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (٤) الآية، ولم يقل: (وقل لنساء المدينة)؛ لكن الأمر توجه لمن شرفهن الله تعالى بالإيمان مطلقاً.

والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب رسولَ الله ﷺ وأصحابه ﷺ من قبل، فنحن اليوم أيضاً لا نخاطب الكوافر والفواسق بستر الوجه، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وإذا كانت المرأة غير مسلمة، أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله، وتعمدت كشف زينتها - وهذا ما عمت به البلوى في زماننا - فالواجب هنا - على الأقل - أن يؤمر الرجل بغض البصر، مع العلم بأن هذا لا يقتضي أن ما فعلته هذه المرأة من كشف الوجه وغيره تجيزه الشريعة بغير عذر أو مصلحة.

الوجه الثاني: أن الله تبارك وتعالى أمر بغض البصر؛ لأن المرأة - وإن تحفظت غاية التحفظ، وبالغت في الاستتار عن الناس - فلابد أن يبدو بعض أطرافها في بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يبالغن في التحجب والتستر؛ فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن في بعض الأحوال.

وهذا الأمر بالغض لا يستلزم أنها تكشف ذلك عمداً وقصداً، فكم من امرأة تحرك الريح ثيابها، أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها من غير قصد منها فيراها

---

(١) سورة النور، الآية: ٥١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٠.
(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

بعض الناس على تلك الحال، كما قال النابغة الذبياني:

سَقَطَ النصِيفُ ولم تُرِدْ إسقاطه ... فتَنَاوَلَتْهُ، وأتّقَتْنا باليَدِ(١)

أي تناولته بيدٍ، واتقتنا فسترت وجهها باليد الأخرى.

ومن هنا قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، ولم يقل: (إلا ما أظهرنه)؛ لأن (أظهر) في معنى التعمد، بخلاف (ظهر) أي من غير قصد منها فهذا مَعفُوٌّ عنه، لا ما تظهره هي بقصد، فعليها حرج في تعمد ذلك، وكثيراً ما يصادف الرجل المرأة وهي غافلة، فيرى وجهها أو غيره من أطرافها، فأمره الشارع حينئذٍ بصرف بصره عنها كما في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»(٢)، فهذا هو موقع نظر الفجأة، وفي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب، وتغطية وجوههن عنهم، وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغوًا لا معنى له، ولا فائدة من ذكره.

الوجه الثالث: «عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: فكان عثمان ينادي: ألا لا يدنُ إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادجِ على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشِّعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذَنَب الشعب، فلم يصعد إليهن أحد»(٣).

ومن المقطوع به أن أمهات المؤمنين كن يحتجبن حجابًا شاملاً جميع البدن بغير استثناء، ومع هذا قال عثمان رضي الله عنه: «ولا ينظر إليهن أحد» يعني إلى شخوصهن، لا إلى وجوههن لأنها مستورة بالإجماع، ومع ذلك نهى عن

---

(١) ديوان النابغة، ص ٤٠.

(٢) مسلم، برقم ٢١٥٩، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٨/ ٢١٠، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١١١: «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات».

النظر إلى شخوصهن تعظيمًا لحرمتهن، وإكبارًا وإجلالًا لهن، وذلك لشدة احترام الصحابة رضوان الله عليهم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ويستفاد من هذا أن مِنْ حِفظ حرمة المؤمنة المحجبة غضَّ البصر عنها - وإن تنقبت، خاصة وأن جمالها قد يعرف، وينظر إليها -لجمالها وهي مختمرة؛ وذلك لمعرفة قوامها أو نحوه، وقد يعرف وضاءتها وحسنها من مجرد رؤية بنانها كما هو معلوم، ولذلك فسَّر ابن مسعود ﷺ قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بأن الزينة هي الملاءة فوق الثياب، ومما يوضح أن الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل قول الشاعر:

طافتْ أمامَة بالركبانِ أونة ... يا حُسْنَها مِن قوام ما وَمنتَقِبا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفاً، وهو يصفها بهذا الحسن أيضاً مع كونها منتقبة، ومن ثم قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت مستورة؛ لأن ذلك مدعاة إلى الافتتان بها كما لا يخفى، ووقوعه فيما سماه النبي ﷺ: «زنا العين»، قال النبي ﷺ: «**والعينان تزنيان، وزناهما النظر**»[1].

ولا مخرج من ذلك إلا غض البصر عنها ولو كانت محجبة، لأنه إذا نظر إليها نظر شهوة - ولو كانت محجبة - لكان حرامًا عليه كما تقدم.

الوجه الرابع: أنه قد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلى كشف وجهها، ويرخص لها في ذلك مثل نظر القاضي إلى المرأة عند الشهادة، والنظر إلى المرأة المشتبه فيها عند تحقيق الجرائم، ونظر الطبيب المعالج إلى المرأة بشروطه، والنظر إلى المراد خطبتها، وهذا كله يكون بقدر الحاجة فقط لا يجوز له أن يتعداها، فإن دعته نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة فهو مأمور بغض البصر عنها، والله أعلم.

الوجه الخامس: أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلاً على أن

---

(١) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٠٤٦، وتقدم تخريجه.

وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب مجرد وهم وظن، بدليل ترتيب آيات الحجاب حسب نزولها؛ وذلك لأن الأمر بالحجاب الكامل الذي جاء في قوله ﷻ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[١] الآية.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٢].

وقوله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[٣]، كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت في سورة الأحزاب في السنة الخامسة من الهجرة النبوية، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع المسلم بعد نزولها، وقبل الأمر بغض البصر، الذي نزل في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة من الهجرة[٤].

ومما يدل على ذلك أيضاً قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: «**بينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرت - وفي رواية: فسترت - وجهي بجلبابي**»[٥].

فهذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة، ثم جاء الأمر بغض البصر في السنة السادسة بعد عام من شيوع الحجاب وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٤) انظر: عمدة القاري للعيني، ٢٠/ ٢٢٣.
(٥) صحيح البخاري، برقم ٤١٤١، ومسلم، برقم ٢٧٧٠، وتقدم تخريجه.

ومن هنا يتضح أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولاً، وامتثله نساء المؤمنين، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر، ولعّل الحكمة في ذلك أن الأمر بغض البصر مع بقاء الوجوه سافرة قد يشق على بعض النفوس، ولكنه مع الحجاب أيسر، ومن ثم فإن الأمر بغض البصر نزل تأكيدًا للحجاب القائم فعلًا، أي أنه - أي إطلاق البصر - لا يجوز للمرأة الأجنبية، وإن كانت محجبة سدّا للذرائع، ودرءًا للفتنة، فتناولت الشريعة الحكيمة إخماد الفتنة وسد ذريعتها من الجانبين: من جانب المرأة حيث كلفتها بالحجاب، ثم من جانب الرجل حيث كلفته بغض البصر.

ولقد صار الحجاب بعد نزول الأمر بغض البصر في سورة النور أصلاً من أصول النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة، واستمر عليه المسلمون قروناً مديدة، ولم يستطع أحد أن يشكك في وجوب التزامه، ولم يطالب أحد ببتر جزء من هذا الحجاب خوفًا من تفريغ آية غض البصر من مضمونها، أو تعطيلها عن مجال عملها، تالله إنها لشبهة أوْهَى من بيت العنكبوت يغني فسادها عن إفسادها.

الوجه السادس: أن الأمر بغض البصر مطلق، فيشمل كل ما ينبغي أن يُغَضَّ البصر عنه، قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[1]، ولم يبين الشيء الذي يُغَض عنه البصر، فدل على أن هذا الأمر مطلق فيشمل كل ما ينبغي غض البصر عنه، سواء أكان ذلك عن المسلمة المحجبة حتى في حالة احتجابها لشدة حرمتها، ودرءًا للفتنة، أو حينما يظهر شيء من بدنها عفواً من غير قصد، أو يقصد عند الضرورة أو الحاجة الشرعية، وسواء كان غض البصر عن الإماء المسلمات السافرات، أو عن نساء أهل الكتاب والسبايا اللائي لا يتحجبن، درءًا للفتنة بهن كذلك.

ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن من مقاصد الأمر بغض البصر: أن لا ينظر

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

الرجل إلى عورة الرجل، وكذلك ألا تنظر المرأة إلى عورة المرأة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»(١).

وبيّن ﷺ عورة الرجل التي ينبغي غض البصر عنها في قوله ﷺ: «**الفخذ عورة**»(٢).

وقول النبي ﷺ لجرهد الأسلمي رضي الله عنه: «**غطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة**»(٣).

وقوله ﷺ: «**ما بين السرة والركبة عورة**»(٤).

فإذا تبين لك أن هذه المقاصد كلها تندرج تحت الأمر بغض البصر تبين لك فساد قول السفوريين، وجواب تساؤلهم:

ما معنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة؟ والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

الشبهة الحادية عشرة: ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ(٥) بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ

---

(١) مسلم، برقم ٣٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه من حديث ابن عباس ^ الترمذي، في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، برقم ٢٧٩٦، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل، ١/ ٢٩٨.

(٣) أبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، برقم ٤٠١٤، وبنحوه: أحمد، ٢٥/ ٢٧٤، برقم ١٥٩٢٦، والبخاري معلقاً، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، قبل الرقم ٣٧١، وقال البخاري: «حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط، حتى نخرج من اختلافهم» وانظر: إرواء الغليل، ١/ ١٩٨.

(٤)أخرجه الطبراني في الأوسط، ٣٧٢/٧ ، برقم ٧٧٦١، والصغير، ٢/ ٢٠٥، والحاكم، ٦٥٧/٣ ، برقم ٦٤١٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٠/٩: «فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٧١.

(٥) أي أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل.

الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

وفي رواية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «... قَدْ لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ: " **رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**»[2].

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب اللَّه السندي: «قلت: لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين؛ لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن عباس إنكارًا باتاً بأن لوى عنقه، وصرفه إلجهة أخرى، وكان في هذا الصنيع من رسول اللَّه ﷺ إنكار واضح؛ لأنه أنكر باليد[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله مشيرًا إلى هذا الحديث: «ويُقرِّب ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول اللَّه ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلتُ ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكانيلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[4].

ثم قال الحافظ: «فعلى قول الشابة: إن أبي، لعلها أرادت جدها لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوجها»[5].

ثم قال الحافظ: «وفي الحديث: منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، وقال عياض: «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً...﴾، برقم ٦٢٢٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) رواه أحمد، ٢/ ٦، برقم ٥٦٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم ٨٨٥، وقال: «حسن صحيح» وبنحوه أبو داود في المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم ١٧٣٥.

(٣) رسالة الحجاب، ص ٣٥.

(٤) أبو يعلى، ١٢/ ٩٧، برقم ٦٧٣١، قال محققه حسين أسد: «إسناده صحيح».

(٥) فتح الباري، ٤/ ٨٨.

ﷺ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب»[١].

ثم قال الحافظ: روى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه: «**هذا يوم مَن ملك فيه سمعه وبصره، ولسانه غفر له**»[٢][٣].

وقال الشيخ صالح بن فوزان أثناء رده على الدكتور يوسف القرضاوي: «وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها، فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، بل صرف وجهه، وكيف يمنعه من شيء مباح!»[٤].

قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: «منها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه»[٥].

وقال العلامة ابن القيم: «وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه»[٦].

وقال الدكتور البوطي معلقًا على الحديث نفسه: «قالوا: فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج»[٧].

---

(١) فتح الباري، ٤/ ٧٠.
(٢) أخرجه أحمد، ٥/ ١٦٤، برقم ٣٠٤١، وابن خزيمة، ٤/ ٢٦٢، برقم ٢٨٣٢، وابن سعد في الطبقات، ٤/ ٥٤، وقال عنه محققو المسند، ٥/ ١٦٥: «إسناده ضعيف».
(٣) فتح الباري، ٤/ ٧٠.
(٤) الإعلام، ص ٦٩.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٩٨.
(٦) روضة المحبين، ص ١٠٢.
(٧) إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص ٤٠.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الحديث: «قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأجيب عن ذلك أيضًا من وجهين:

الوجه الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها».

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قَدَّمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله[1]، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

فإن قيل: قوله إنها وضيئة، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله: «فطفق الفضل ينظر إليها»، وقوله: «وأعجبه حسنها» فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزاماً لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدِّها وقوامها، وقد

(١) انظر مثلاً: صحيح البخاري، برقم ١٦٧٨، ومسلم، برقم ١٢٩٣، وغيرهما.

تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم، ولذلك فسر ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالملاءة فوق الثياب كما تقدم.

ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان أونة ... يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها[1]، وعليها ستره عن الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل ابن عباس رضي الله عنهما[2]، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يُعْلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذًا لإحرامها لا لجواز السفور[3].

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن يرى الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال، فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلًا ولا شرعًا ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحُكي كما حُكيَ نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي، ٤/ ٥٦، المسألتان الرابعة عشرة، والخامسة عشرة.

(٢) الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها، ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها - كما في حديث علي بن أبي طالب، وفيه قول العباس: «يا رسول الله لمَ لويت عنق ابن عمك؟»، وكذا حديث جابر في صحيح مسلم في الحج وفيه: «فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُن يَجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر».

(٣) وقد استدل ابن بطال بحديث الخثعمية على أن ستر وجه المرأة ليس بفرض، ثم قال: «لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء»، غير أن الحافظ تعقبه بقوله: «وفي استدلاله بقصة الخثعمية لِما ادعاه نظر، لأنها كانت محرمة» فتح الباري، ١١/ ١٢.

الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداعٍ إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك؟ ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب[١]

قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قول ابن حزم: لو كان وجهها مغطى ما عرف ابنُ عباس أحسناءُ هي أم شوهاء، فجوابه أن يقال: إن عبد الله بن عباس لم يشهد قصة الخثعمية[٢]، ولم يَرَ وجهها، وإنما حدثه بحديثها أخوه الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،ثم قال: وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته له لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه، ولا أن النبي ﷺ قد رآها سافرة بوجهها وأقرها على ذلك، وكثيرًا ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها، إما بسبب اشتغال بشيء أو بسبب ريح شديدة أو لغير ذلك من الأسباب فيرى وجهها من كان حاضرًا عندها، وهذا أولى ما حُملت عليه قصة الخثعمية، والله أعلم[٣].

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «هذا هو النص الذي كثيرًا ما يتوكأ عليه من يتصدى لشق ستور النساء من علماء هذا الزمان، يتوكأ عليه لإقامة الحجة على جواز السفور، مع أن هذا الاستدلال لا يتمشى على طريقة الفقهاء

---

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٩٩- ٦٠٢.

(٢) وقد أشار الحافظ في فتح الباري، ٤/ ٨٠ إلى احتمال شهود ابن عباس القصة، فقال: «ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده».

(٣) الصارم المشهور، ص ١٣٩- ١٤٠.

المحدثين، فهي واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها كمصدر للدليل، فمعلوم أن كشفها عن وجهها كان لأجل الإحرام[1] لا لجواز السفور، ثم يحتمل أن تلك المرأة كانت راكبة فكانت تحتاج إلى كشف وجهها للتثبت على راحلتها والتمكن عن ظهرها وزمامها، أو التجأت إلى ذلك لازدحام الحجيج وإيابهم وذهابهم فكان ما انكشف منها من قبيل ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[2]، أو تعمدت من كشف وجهها أن يراها النبي ﷺ شابة وضيئة حسناء فلعله يميل إلى التزوج بها، أو كشفت وجهها لأنها علمت أنها بمأمن من نظر الرجال، ويستأنس لذلك أن الراوي ذكر نظر الفضل إليها، ولم يذكر نظر أحد غيره إليها، فلو نظر إليها أحد غيره، لحكى ذلك كما حكى نظر الفضل إليها، ولما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها لم يبق أحد ينظر إليها حتى تحتاج إلى ستر الوجه وتؤمر به، ويفهم من صرف نظر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة، وأن وجه المرأة هو مصدر الفتن ومزلة الأقدام، فمن شاء فليفتح بابها، ومن شاء فليغلق.

والحاصل أن كل ما قدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية، وهذه واقعة عين، وقد علمت ما فيها من الاحتمالات، فهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص، ولا يترك الدليل الكلي في مقابلة واقعة عين مثل هذه»[3].

الشبهة الثانية عشرة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ** يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ».

وفي رواية: «**ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعْرَفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة**، وفي رواية للبخاري: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ،**

---

(١) انظر: فتح الباري، ٤/ ٦٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) مجلة الجامعة السلفية، وتقدم ذكر العدد وتأريخه.

فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»[١].

قال الأصمعي: التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وقال الجوهري [في الصحاح]: تلفعت المرأة بمرطها: أي تلفحت به[٢]، وكذا قال ابن الأثير، وزاد: وتغطت، قال: واللفاعُ: ثوبٌ يُجلل به الجسد كله[٣]، قال الجوهري: وتلفع الرجل بالثوب والشجرُ بالورق إذا اشتمل به[٤].

قال العلامة التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن، ويسترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يَعْرِفُ بعضهُن بعضَاً، ولو كُنَ يكشفن وجوههن لعرف بعضهُن بعضاً كما كان الرجال يعرفُ بَعضهم بعضَاً، قال أبو بَرْزَة رضي الله عنه: «وكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجل جليسه»[٥].

قال الداودي في قوله: «ما يعرفن من الغَلَس» معناه: لا يعرفْن أنساء أم رجال؟ أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصَّة.

قيل: لا يُعْرَفُ أعيانهن، فلا يُفَرَّقُ بين خديجة وزينب - قال النووي: «وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار لا يُعْرف عينُها فلا يبقى في الكلام فائدة»[٦].

وقول النووي هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع يؤيد ما ذكرتُه من مبالغة نساء الصحابة رضي الله عنهن في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٥، والرواية الثانية: البخاري، كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، برقم ٨٧٢.

(٢) الصحاح، مادة (لفع).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لفع).

(٤) الصحاح، مادة (لفع).

(٥) رواه البخاري، في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، وباب القراءة في الفجر، برقم ٥٧٨ ومسلم، في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٧.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٤٣٨.

الأجانب، ويؤيد هذا ما تقدم[١] عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن، وأنهن لما أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[٢] قامت كل امرأة منهن إلى مِرْطها فاعتجرت به، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجراتٍ كأن على رؤوسهن الغربان، رواه ابن أبي حاتم - وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه»[٣].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: «ثم عدم معرفتهن يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي، وقيل: معنى «ما يعرفهن أحد» يعني ما يعرف أعيانهن، وهذا بعيد، والأوجه فيه أن يقال: «**ما يعرفهن أحد**» أي: نساء هم أم رجال، وإنما يظهر للرائي الأشباح خاصة»[٤].

وقال في موضع آخر: «قوله: «متلفعات» حال، أي متلحفات من التلفع، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه، ويتلحف به»[٥].

الشبهة الثالثة عشرة: قول بعضهم: «إن الدين يسر» وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا.

والجواب أن تقرير التيسير ورفع الحرج في الدين عن المسلمين ثبت

---

(١) قال العيني : بعد حكاية كلام النووي: «ورُدَّ بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم، وقال بعضهم: «وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى» انتهى، قلت: هذا غير موجه؛ لأن الرائي من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات، والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج، وقال الباجي: «وهذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس»، قوله: «من الغلس» كلمة: «من» ابتدائية، ويجوز أن تكون تعليلية، والغَلس بفتحتين: آخر الليل، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه؛ لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد». عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٧٤- ٧٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) الصارم المشهور، ص ٨٥- ٨٧.

(٤) عمدة القاري، ٤/ ٩٠.

(٥) المرجع السابق، ٦/ ٧٤.

بأدلة القرآن والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)].

وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[(٢)].

وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[(٣)].

وقال جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٤)].

وقال تبارك وتعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ[(٥)] حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[(٦)]، وقال في صفته في التوراة والإنجيل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[(٧)].

فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع، قال الشاطبي رحمه الله: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[(٨)].

أما السنة القولية:

فمنها: قوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[(٩)].

وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٧- ٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) أي يشق عليه، ويعنته، ويحرجه كل أمر يشق على أمته، ويعنتها، أو يحرجها، وهو حريص على أمته، حريص على جلب المصالح لها، ودفع المفاسد والمساوئ عنها، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٨) الموافقات، ١/ ٣٤٠.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٦/ ٦٢٤، برقم ٢٢٢٩١، من حديث جابر بن عبد الله ^، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والطبراني في الكبير، ٨/ ٢٢٢، برقم ٧٨٨٣، وابن عساكر، ٥٤/ ٤١٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ١٠٢٢.

وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»[١].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا، وَلاَ تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا، وَلاَ تُعَسِّرَا [وتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا]**»[٢].

وقال للصحابة في حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[٣].

وقال ﷺ: «**بشروا، ولا تنفروا، ويسروا، ولا تعسروا**»[٤].

وقال ﷺ: « **إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»[٥].

وأما سنته الفعلية ﷺ: فـ«**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أَمْرَيْنِ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إثْماً، فَإِنْ كَانَ إثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»[٦] الحديث.

أضف إلى ذلك ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ثم إجماع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية.

والحاصل: أن الشارع لا يقصد أبدًا إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه أنفسهم، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم[٧].

---

(١) رواه البخاري، في الإيمان: باب الدين يسر، برقم ٣٩.

(٢) رواه البخاري، في الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، برقم ٣٠٣٨، ومسلم، في الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، وفي الأشربة، برقم ١٧٣٣، وما بين المعقوفين من رواية البخاري.

(٣) البخاري، في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠.

(٤) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٢.

(٥) رواه الإمام أحمد، ٢٥/ ٣٨٤، برقم ١٥٩٣٦، والبخاري في الأدب المفرد، ص ١٣٤، والطبراني في الكبير عن محجن ابن الأدرع، ٢٠/ ٢٩٦، والطبراني في الكبير أيضاً عن عمران بن حصين، ١٨/ ٢٣٠، والضياء عن أنس، ٧/ ١٣٢، قال الزين العراقي: «سنده جيد»، ورمز له السيوطي بالصحة. انظر: فيض القدير، ٣/ ٤٨٦، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٥٥.

(٦) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٠، ومسلم، في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، برقم ٢٣٢٧.

(٧) انظر: عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ٣٣٥- ٣٩٣.

الشبهة الرابعة عشرة: حديث قيس بن أبي حازم، قال: *دخلت* مع أبي على أبي بكر ـ وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض، فرأيت يدي أسماء موشومة»[١].

قال دعاة السفور: هذا الأثر يدل على أن أسماء كانت كاشفة لوجهها حال دخول قيس بن أبي حازم مع أبيه عليها؛ إذ لو كانت ساترة لوجهها ما عرف بياضها.

وأجيب بأنه لا يدل على أنها كانت كاشفة لوجهها في تلك الحادثة من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه ذكر أنهما رأيا وجه أسماء البتة، ولا يجوز أن يحمل ما لا يتحمله. فقد يعرف البياض من رؤية اليدين أو نحو ذلك مما يظهر ضرورة.

الوجه الثاني: أن إسلام أسماء قديم، وقد هاجرت إلى الحبشة والمدينة فهي من المهاجرات الأول. وقد قالت عَائِشَةُ ﵂: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷿: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «أي غطين وجوههن»[٣].

وقال العيني: «أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها»[٤][٥].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٨/٢٨٣، والطبراني في الكبير، ٢٤/١٣١، برقم٣٥٩ وابن أبي خيثمة في تاريخه، ٣/٥١، برقم٣٧٨٥، ٣٧٨٩، وبنحوه ابن أبي شيبة، ٦/ ٩١، برقم ٢٠٧٠٩.

واللفظ في المتن لفظ ابن سعد، ولفظ ابن أبي خيثمة: «فرأيت أسماء بيضاء موشومة الذراعين، ورأيت أبا بكر أبيض نحيفاً».

ولفظ الطبراني: «عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على أبي بكر ﵁ في مرضه، فرأينا امرأة بيضاء، موشومة اليدين، تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ١٧٠: «رجاله رجال الصحيح» وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٠/ ٣٧٦: «أخرج الطبراني بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم، قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق ﵁، فرأيت يد أسماء موشومة».

قال أهل اللغة: «الوَشْم بفتح، فسكون: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر» قاله الحافظ في الفتح، ١٠/٣٧٢.

(٢) البخاري، برقم ٤٧٥٨، وتقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري، ٨/ ٤٩٠.

(٤) عمدة القاري للعيني، ١٥/ ٣٤٨.

(٥) انظر: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ٣٣٢- ٣٣٣.

المبحث السابع:الفتاوى المحققة المعتمدة في الحجاب والتبرج والسفور

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله

١- (٢٦٤٠)- استفتاء عن حكم كشف المرأة وجهها ويديها للرجال الأجانب، وعن معنى آيات في الحجاب، وعن جواز اختلاط النساء بالرجال).

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة

رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلّمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٦١٩ وتاريخ ٩ - ٨ - ٧٨هـ وبرفقة الاستفتاء المقدم من محمد مرعي علي القحطاني وصل وقد سأل فيه عما يأتي:

الأول: ما معنى قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[1]؟

الجواب: اختلف المفسرون في معنى هذه الآية، على أقوال:

الأول: روى الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف وغيرهم بأسانيدهم، عن ابن مسعود أنه قال: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الثياب والجلباب.

الثاني: روى عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد في تفسيره بسنديهما، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

الثالث: روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن أبي حاتم في تفسيره بسنديهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في قوله: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ الوجه، والكفان، والخاتم. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة في قوله: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ قال الوجه والكفان، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

وروى أبو داود والبيهقي في سننهما بسنديهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه**»[1].

وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة، أن النبي ﷺ قال: «**إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل**»[2].

إذا علمت ما سبق من الأقوال، **فالراجح منها هو قول ابن مسعود رضي الله عنه، لدلالة الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب.**

أما أدلة الكتاب فهي ما يلي:

الأول: قال تعالى: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾[3].

وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه والرقبة، وروى البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول لما نزل ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها.

---

(١) ضعف هذا الحديث كثير من العلماء؛ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها، فهو منقطع. وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة، ثانياً لأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته. وعلة ثالثة وهي عنعنه قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس، ورابعة أنه شاذ من هذا الوجه، فليس له شاهد من حديث غيره.

(٢) مراسيل أبي داود، ص ٣١٠، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٤٧: «رواه أبو داود في كتابه المراسيل، رقم ٤٣٧، ورواه في سننه عن قتادة، عن خالد بن دريك عن عائشة... بلفظ: «إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راوٍ واحد، وهو قتادة، إلا أن بعضهم رواه عنهم مرسلًا بلفظ، وبعضهم رواه عنه مسندًا بلفظ آخر، والمعنى واحد، وما علمت أحدًا من أهل الحديث يجعل الحديث الذي رواه راوٍ واحد، تارة مرسلًا، وتارة مسندًا، يجعلهما حديثين بمتنين مختلفين!» وضعفه.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

و«الخمار» ما تغطي به المرأة رأسها. و«الجيب» موضوع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج، ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[1].

قال الراغب في مفرداته، وابن فارس في معجمه: القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج.

وقال البغوي في تفسيره: قال ربيعة الرأي: هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية. انتهى كلام البغوي.

وأما «**التبرج**» فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب، ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن، قال البغوي: ﴿**وإن يستعففن**﴾ فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿**خير لهن**﴾، وقال أبو حيان ﴿**وإن يستعففن**﴾ عن وضع الثياب ويستترن كالشابات فهو أفضل لهن. انتهى كلام أبي حيان.

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

الثالث: قال تعالى ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾(١).

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهن ونهاهن عن التبرج، وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين أن خطاب المواجهة يعم، ولكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ (٢) المتاع عام في جميع ما يمكن أن يصلب من مواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي ﷺ في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة: بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها وداء يكون ببدنها وسؤال عما يعرض وتعين عندها، وهذا يدل على مشروعية الحجاب؛ ولهذا قال: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾(٣) يريد الخواطر التي تعرض للنساء في أمر الرجال. وبالعكس: أي ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

الخامس: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السماني رضي الله عنه، أنهما قالا: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة. انتهى كلامهما.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

وقوله: (**عَلَيْهِنَّ**) أي من على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه. والجلابيب جمع جلباب. قال ابن منظور في «لسان العرب» نقلاً عن ابن السكيت أنه قال: قالت العامرية: الجلباب الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب الإزار، لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيجلل جميع البدن، وكذلك إزار الليل وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور. وفي صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها: «قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: **لتلبسها أختها من جلبابها**»[1]، وقال أبو حيان في تفسيره: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والمحيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن زي الإمام بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن.

وإذ قد أتينا على الأدلة من الكتاب فيحسن أن نختم الكلام عليها بكلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية يتعلق بهذه الآيات. قال رحمه الله: «والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة؟ على قولين، فقال ابن مسعود ومن وافقه هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتهن: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذي المحارم.

وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذي المحارم. وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا حجاب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ**

---

(١) مسلم، برقم ٨٩٠، تقدم تخريجه.

لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، فأرخى النبي ﷺ الستر ومنع أنساً من أن ينظر، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك على خيبر قالوا إن حجبها فهي من نساء المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، «والجلباب» هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره (الرداء)، وتسمية العامة (الإزار الكبير) الذي يغطي رأسها ويستر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، وجنسه «النقاب»، فكان النساء ينتقبن، وفي الصحيح «**أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين**»[(١)]، وإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أول الأمرين»[(٢)]. انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي:

الدليل الأول: عن أم سلمة ﵂، أنها كانت عند رسول **الله** ﷺ مع ميمونة، قالت: «بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول **الله**، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «**أوعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!**». رواه الترمذي وغيره[(٣)]. وقال بعد إخراجه: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر: إسناده قوي»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٨٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ١٠٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٤٤/ ١٥٩، برقم ٢٦٥٣٧، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ برقم ٤١١٢، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء، برقم ٢٧٧٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٥١٢، بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ١/ ٣٣٢.

(٤) فتح الباري، ٩/ ٣٣٧.

[الدليل] الثاني: عن أنس ﵁ قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: «يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت نساء المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب»[1].

[الدليل] الثالث: عن عائشة ﵂، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم[2].

[الدليل]الرابع: عن عقبة بن عامر ﵁: «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال: «**ردوها فلتختمر، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وقال الترمذي بعد إخراجه: «هذا حديث حسن»[3].

أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر، وأما الرابع فوجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

[الدليل] الخامس: عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة**»، رواه الترمذي، والبراز، وابن أبي الدنيا، والطبراني، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»[4]، وقال المنذري: «رجاله رجال الصحيح».

والمقصود أن الأدلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت

---

(١) البخاري، برقم ٤٠٢، ومسلم، برقم ٢٣٩٩، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ١/ ١٠٧: «حسن في الشواهد». وتقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم ١٧٣٠٦، وسنن أبي داود، رقم ٣٢٩٥، وسنن ابن ماجه، برقم ٢١٣٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٨/٨، برقم ٢٥٩٢، وقال محققو المسند: «صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وتقدم تخريجه.

(٤) الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١٦٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وتقدم تخريجه.

بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة كما يدل عليه حديث أم سلمة وحديث أنس السابقين[١].

[السؤال] (الثاني): من المقصود بقوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾[٢]؟

والجواب: أما المراد بقوله: (أو نسائهن) فقد اختلف فيه المفسرون على قولين:

[القول] الأول: أن المراد بالنساء المسلمات، ويدخل في هذه الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، فلذلك قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل لمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها. وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر في تفسيرهما من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس (أو نسائهن) قال: هن المسلمات لا تبدين ليهودية أو نصرانية- وهو النحر والقرط والوشاح وما حوله[٣].

وروى سعيد بن منصور في سننه وابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه[٤] عن مجاهد، قال، لا تضع المرأة خمارها أي لا تكون قابلة عند مشركة، ولا تقبلها، لأن الله تعالى يقول (أو نسائهن) فلسن من نسائهن. وروى سعيد بن منصور، والبيهقي[٥] في سننهما، وابن المنذر في تفسيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى عبده: أما بعد: فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها[٦].

---

(١) انظر: ص ٤٧٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) انظر: الرد المنثور، ١١/ ٣٠.

(٤) السنن الكبرى، ٧/ ٩٥.

(٥) السنن الكبرى، ٧/ ٩٥.

(٦) انظر: الرد المنثور، ١١/ ٣١، وقوّاها الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١١٦، باتفاق المفسرين المحققين.

[القول] الثاني: أنه عام في نساء المسلمين وغيرهم، وهذا قول ابن العربي المالكي، وبناه على اللفظ عام، وأن الضمير إنما جاء للاتباع فقط.

والقول الأول أرجح، لما سبق من الأدلة على ذلك.

وأما قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾ فظاهر الآية إنها تشمل العبيد والإماء من كان مسلماً ومن كان كتابياً، يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى من ذلك قال: «**إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك**»[1].

وبهذا القول قال ابن عباس، ومجاهد، وجماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وأما قوله: ﴿**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾ فاختلف المفسرون في ذلك على سبعة أقوال، وهو من باب اختلاف التنوع فإن هذه الأقوال تجتمع في أن المقصود من لافهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء كالعنّين والشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك.

والسؤال الثالث: ما معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾[2].

الجواب: ما روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر في تفاسيرهم بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، وتكون على رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال، فنهى الله عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان. وجاء هذا التفسير أيضاً عن ابن مسعود،

---

(١) انظر: ص ٤٧٤.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، برقم ٤١٠٦، والمقدسي في المختارة، ٢/ ٢٩٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٢٠٦.

وقتادة، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير وغيرهم[1].

٢- (٢٦٥١- خلوة الرضيع بأخته من الرضاعة)

قوله: ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة.

لكن كثير من الرضعاء يخشى منهم، إذا كان ليس صاحب أمانة ومشهور بالشر، فينبغي أن لا يخلو بها، ولا يكون محرماً في الحج كما نبه عليه في المناسك؛ فإنه لا يوجد في الرضيع غيرة على رضيعته والتشيم من ذلك، واستفظاعه، مثل ما عند صاحب القرابة.

المقصود التنبيه أن الرضعاء يختلفون، والأصل الإباحة، لكن يصار إلى ملاحظتهم، الذي معروف أنه ما فيه خير لا ينبغي أن يكون محرماً في سفر أو نحوه.

٣-(٢٦٥٢- الخلوة بجمع من النسوة)

س: جمع نسوة؟

ج: ما يصلح، الشيطان غير مأمون؛ فإنه قد يتسرب إلى واحدة وهي قد تتسرب إليه، أو يخص على من يعلم أنها تجيبه ونحو ذلك، لا تبيت المرأة إلا مع ذي محرم ولو كانت الدار ذات صفف وكل في صفة إذا كان يحويها باب واحد بأن يكون في دار.

(تقرير)

٤-(٢٦٥٣- ولا يخلو الرجل بالمرأة ولو للتحقيق، ولا تسجن إلا مع نساء، وكذلك الأحداث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على برقيتكم رقم ٧٢٦١ وتاريخ ٢٤ - ١١ - ١٣٨٨هـ بخصوص نقل السجينات من جهة لأخرى، أو ترحيلهن وفيهن السعوديات والأجنبيات، وفيهن من لا محرم لها، وتطلبون الحل الشرعي لهذه الحالة وأمثالها؟

---

(١) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٢٥- ٣٤.

والجواب: الحمد لله. المعروف في عهد النبي ﷺ وأصحابه أن المرأة لا تسجن مثل هذا السجن الطويل، ومع هذا فإذا دعت الحاجة إلى سجن المرأة فيتعين أن تسجن عند نساء ثقات قويات لا تسلط للرجال عليهن، وإذا سجنت المرأة فلا تخرج من سجنها إلا إذا دعا أمر ضروري لذلك، على أن يرفقها محرمها المأمون في خروجها حتى ترجع إلى محلها، ولا يدع أحداً من الرجال يقربها ولا يخلو بها، حتى ولو كان للتحقيق، فلا يخلو بها الرجل مطلقاً، حتى ولو فرضنا أن التحقيق سري فلا بد من وجود محرمها، فإن لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية ولا تمكن أحداً يقربها ولا يخلو بها، وإن كانت امرأتان فهما أحوط.

هذا إذا لم يكن معها محرم، وإلا فحضور محرمها الذي يغار عليها هو المتعين.

وبهذه المناسبة ينبغي تفقد القائمين على سجون النساء والصبيان ومن يتصلون بهم، وأخذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة على النساء السجينات والأحداث، غيرة على محارم الله أن تنتهك.

وحيطة على محارم المسلمين، ولا يكفي إحسان الظن في مثل هذا بل المقام مقام خطر عظيم يستدعي الحذر والحزم وأخذ بالأحواط. والله يتولى الصالحين والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٠٢٦ - ١ في ٢٧ - ٣ - ١٣٨٩هـ)

٥-(٢٦٥٤ - ركوب النساء في سيارات الأجرة (التكاسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اتصل بنا مندوبكم عبد الرحمن بن عبيكان بخصوص ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم. ووعدته بأن أتأمل المسألة وأكتب

الجواب اللازم.

والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة[١] أو برزة، والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[٢]، وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه لأنه يتمكَّن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً منها أو كرهاً. ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة.

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها، ففي الحديث: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٣]، وفي الحديث الآخر: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[٤].

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين. كما يتعين على المسئولين القيام بهذا الأمر بحد وصرامة، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر، فمثلاً يقرر عليه غرامة مالية، فإن عاد ثانية فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسواطاً معلومة، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت

---

(١) الخَفَر – بالفتح- : الحياء ... أي الحياء من كل ما يُكْره لهنّ [النساء] أن ينظرْنَ إليه. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (خفر)].

(٢) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقدم تخريجه.

منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل هذا، ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك. ولكن لا بد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً. وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر، وتطبيق الجزاء، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم. كما ينبغي نصيحة هؤلاء النساء وولاة أمورهن، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روي في الحديث: «**هلك الرجال حين أطاعوا النساء**»[١]، وفي الحديث الآخر: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن**»[٢]، ولما أنشده أعشى باهله أبياته التي يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل ﷺ يرددها ويقول: «**هن شر غالب لمن غلب**»[٣]. والله الموفق، والسلام عليكم[٤].

مفتي الديار السعودية

(ص- ف ٢٦٦٣-١ في ١٨ – ٩- ١٣٨٥)

٦-(٢٦٥٥- الخلوة بالأخت مع الشبهة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله تعالى

---

(١) «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» أخرجه أحمد، ٣٤/ ١٠٦، برقم ٢٠٤٥٥، والطبراني في الأوسط، ١/ ١٣٥، برقم ٤٢٥، وفي الكبير له أيضاً، ٢٠/ ٢٧٩، برقم ١٨١٢، والحاكم، ٤/ ٢٩١، وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البزار، ٩/ ١٣٧، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٤٣٦، وضعفه أيضاً محققو المسند، ٣٤/ ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤.

(٣) أخرجه أحمد، ١١، ٤٧٨، برقم ٦٨٨٥، والبيهقي في الكبرى، ١٠/ ٢٤٠، وابن سعد، ٧/ ٥٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٣٣٢: «رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات»، بينما ضعفه محققو المسند، ١١/ ٤٧٨، بينما ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٥١٧٢.

(٤) وانظر: فتوى في المحرم في السفر في الحج، برقم ٢٨٣/ في ٧/ ٣/ ٧٩.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة وفق خطابكم لنا برقم ١٢٨٢٤ - ١ وتاريخ ٢٩ - ٤ - ٨٠هـ المختصة بطلب العسيري تسليم أخته.

ونشعر سموكم أنه سبق أن فصلت أخته منه بحكم من قاضي بقيق سابقاً الشيخ حمد بن غنيم بموجب تهمة سابقة، ثم بعد مدة عامين دارت مخابرة بيننا وبين قاضي بقيق الحالي انتهت بكتابنا له برقم ٥٦ وتاريخ ٢٤ - ١ - ١٣٨٠هـ باعتماد إكمال ما يلزم في الموضوع وأن لا تبقى المرأة هكذا معلقة. وسبق أن كتبنا له في ١٩ - ٩ - ١٣٧٩هـ بأن الذي نراه هو إجراء ما فيه المصلحة الشرعية جواباً لما كتبه لنا من أن المرأة في بيت لا محرم لها فيه. وبناء على ذلك وعدم ثبوت التهمة السابقة لديه حكم بتسليم الأخت لأخيها، ولكن حيث ذكر الرئيس العام للهيئات في خطابه لسموكم برقم ١٧٤٤ وتاريخ ١٧ - ٤ - ٨٠هـ أن أخته لا ترغب البقاء عنده وحده إلا أن يتزوج هو أو يزوجها أو يأتي بوالدته معها في البيت، وأنها رضيت بالبقاء في سجن النساء خوفاً من العار على نفسها من أخيها، فإن الذي ينبغي أن تكون في بيت فيه نساء موثوقات لا رجال فيه، أو فيه رجل مأمون وبيته لا يخلو من نساءه، ويسلم لهم مصرفها، لأن ذلك أحسن وأسلم لخلقها ودينها وسمعتها وسجنها مع هؤلاء النسوة اللاتي قد اشتهرن بفعل السوء وفساد الأخلاق ولو رضيت به لما يلحقها ويلحق أخاها من العار بسبب ذلك، لا سيما وهي امرأة لم يعرف لها سابق تهمة، وأيضاً فإن سجنها مع النساء ذوات السوء مما ينفر الخطاب ويسبب عدم رغبة الأكفاء في الزواج بها، وإذا خطبها الكفؤ ورضيت به فإن زوجها أخوها فذاك، وإلا زوجها القاضي. والله يتولاكم. والسلام[1].

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٠٨ في ١٨ - ٥ - ١٣٨٠هـ)

---

(١) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٥٠- ٥٥.

ثانياً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١-أحكام النظر والخلوة والاختلاط

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٧١)

س٢: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

ج٢: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س٢: هل النظر في صور النساء الموجودة في الجرائد والمجلات يأخذ حكم النظر إليها في الشارع أو البيت؟

ج٢: النظر إلى صورة المرأة في الجرائد وغيرها وسيلة إلى التلذذ بها ومعرفة ذات الصورة ومعرفة جمالها، وهذا قد يكون وسيلة إلى الحصول عليها فيحرم؛ لأن الوسائل لها حكم الغايات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٤٩٦)

س٤: ما حكم المرأة التي تبتسم أمام أجنبي، ولكن بدون إظهار أسنانها فقط وبدون صوت؟

ج ٤: يحرم على المرأة أن تكشف وجهها وأن تبتسم للرجل الأجنبي؛ لما يفضي إليه ذلك من الشر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢- مصافحة المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٣: ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية؟

ج٣: يحرم على الرجل ملامسة المرأة الأجنبية؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والفساد، وقد جاء من التشديد في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[١] قال المنذري: «رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي، ورجاله ثقات، رجال الصحيح». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س١٠: ما حكم المصافحة مع السيدات غير المسلمات، بحيث عادة سكانه المساواة بين الرجال والنساء في كل شيء؟

ج١٠: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة إلا إذا كان محرما لها، والأصل في ذلك «أن رسول الله ﷺ **ما مست يده يد امرأة قط**»[٢] كما ثبت في صحيح

---

(١) رواه الروياني في مسنده، ٣/ ٤٦٦، برقم ١٢٧٠، والطبراني في الكبير، ٢٠/ ٢١٢، برقم ٤٨٦، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٢٦.

(٢) البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، برقم ٢٧١٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

البخاري، ومسند أحمد، وسنن الترمذي والنسائي، وفي بعضها: قوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»[1] هذا هديه ﷺ، ولأمته فيه أسوة حسنة، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾ الآية[2]، فعلى المسلم أن يأخذ بما أتى به ﷺ، وقد أمر الله بذلك، فقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[3]، ومما أتى به أنه لا يصافح النساء، والأصل في أقواله وأفعاله وتقريراته أنها تشريع لأمته حتى يرد دليل يدل على صرفه من الأصل، ولا نعلم دليلاً صارفاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٤٢)

س: هل يجوز السلام على النساء إذا توقت بشيلتها عن يد الرجل الذي يسلم عليها من يده؟

ج: لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم، ولو توقت بثوبها؛ لما روى البخاري في (صحيحه) رحمه الله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، في روايتها لقصة مبايعة رسول الله ﷺ للنساء، قالت: «**لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتكن على ذلك»**»[4]، وما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن أميمة بنت رقيقة قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نساء

---

(١) طبقات ابن سعد، ٨/٥، وموطأ مالك، ٥/ ١٤٣١، وأحمد، ٤٤/ ٥٥٦، برقم ٢٧٠٠٦، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، برقم ١٥٩٧، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيعة، بيعة النساء، برقم ٤١٨١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، برقم ٢٨٧٤، والطبراني في الكبير، ٢٤/ ١٨١، برقم ٤٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ١٤٨، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٣٢٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) البخاري، برقم ٢٧١٣، ومسلم، برقم ١٨٦٦، وتقدم تخريجه.

لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن ... إلى أن قالت: قلنا: يا رسول اللَّه: ألا تصافحنا؟ قال: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة**»[1]، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام خير أسوة، كما قال عنه من أرسله: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[2]، وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٣-الخلوة بالمرأة الأجنبية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٦: ما معنى قول النبي ﷺ: «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع الزوج أو المحرم»؟ وهل يجوز للرجل أن يجلس حول المرأة من غير سترة إذا كان زوجها حاضرا في البيت الواحد أم لا؟

ج٦: معناه: أنه لا يحل لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية منه في مكان لا يراهما فيه أحد، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة، وأن يقع منهما ما يغضب اللَّه تعالى من الفاحشة أو وسائلها.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س٥: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

---

(١) طبقات ابن سعد، ٥/٨، وموطأ مالك، ٥/ ١٤٣١، وأحمد، برقم ٢٧٠٠٦، والترمذي، برقم ١٥٩٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٣٢٣، تقدم تخريجه.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

ج٥: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسيَّة بعيداً عن أعين الناس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٣٨٨)

س: إنني رجل لا أستطيع قيادة السيارة، ولا يوجد من أولادي من يقودها لصغر سنهم، لذا أحضرت سائقاً أجنبياً، فهل يصح أن يذهب بعائلتي، وما حكم الإسلام في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للسائق الخلوة بالنساء، فإذا أراد الذهاب بإحدى النساء يذهب معها محرم لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٣: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات كل أسبوع، وهي تذهب مع سائق سعودي، وهو متزوج ويوجد لديه أولاد، وتذهب الوالدة معه دون وجود محرم؛ نظراً لقسوة الظروف وشدة الحاجة؛ ولأن الوالد مقعد ولا يستطيع الذهاب معها، فهل يجوز للوالدة أن تقوم بالركوب مع السائق دون محرم؛ نظراً لأن لديها أولاداً ولكن لم يكونوا متواجدين في الوقت الذي تذهب مع السائق فيه، فهم يكونون في المدرسة،

ولكن الحاجة ماسة وضرورية جداً. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا أرادت والدتك أن تذهب إلى المستشفى فإنه يذهب معها أحد محارمها، ولا تذهب مع السائق الأجنبي وليس معهما محرم؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[1]، ووجودها مع السائق في السيارة بدون محرم خلوة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

٤- لباس المرأة وما يتعلق به

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٦: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباساً ضيقاً يحدد جسمها، ويصفه لمن يراها؛ لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويثير الفتنة، ويكون سبب شر خطير، ولا يجوز لها أن تلبس لباساً أبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم؛ لما في ذلك من تشبهها بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٨٠)

س: إنه لا يخفى عليك في هذا العصر ما أحدث من تقاليد، منها: إحداث فتحة الجيب من الخلف، والبعض منها على وسطه حزام، وأعلى

---

(١) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

الثوب ضيق والأسفل واسع، ومع ذلك إن بعض الثياب ضيقة حتى كل أعضائها تشاهد، كأن لم يكن عليها ثوب، والبعض من النساء تحتج بأن المشايخ أفتوا بأن المرأة تلبس ما شاءت من الزينة، وفي بعض الأحيان تجيئهم الفتوى من برنامج (نور على الدرب) في الإذاعة بأنها تلبس ما شاءت من الزينة لزوجها بدون تفصيل، فالآن -جزاكم الله خير الجزاء- بينوا لنا الطريقة التي كان عليها السلف الصالح، وبما شرعه لنا الصادق المصدوق، والبعض من الثياب والمخدات وغيرها فيها صور، هل يجوز استعمالها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: أولاً: الملابس من الأمور العادية، والأصل فيها الجواز، ولا يعدل عنه إلا بدليل شرعي يوجب ذلك، ولا نعلم دليلاً شرعياً على جعل فتحة الجيب في مكان أو جهة معينة من الثوب، ولا على منع وضع ما يسمى السحاب في هذه الفتحة في أي جهة من الثياب، إنما الممنوع أن يكون الثوب ضيقاً يحدد مكان العورة من الجسم، أو يكون رقيقاً يشف عما تحته، أو قصيراً تظهر منه العورة أو بعضها، أو فيه تشبه بالملابس المختصة بالكفار، أو تشبه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح؛ لعموم نصوص النهي عن تصوير ذوات الأرواح، واتخاذها في البيوت، ولما في اتخاذ المرأة ملابس فيها صور من الفتنة، وخاصة إذا خرجت من بيتها أو كان معها أجانب في دارها، أما اتخاذها وسائد أو بسطاً فلا حرج فيه، لما فيه امتهانها، وقد ثبت من حديث عائشة، وأبي هريرة ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٦٢)

س١: أ- ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

ب- ما نوع الذهب المحرم على المرأة لبسه؟

ج- هل يجوز للمرأة وضع المكياج على وجهها أمام محارمها؟

د- هل يجوز للمرأة لبس البنطلون أمام محارمها؟

هـ- هل يجوز للمرأة إظهار شعرها أمام غير محارمها من النساء المسلمات؟ هل يجوز للمرأة لبس القفاز؟

ج١: أ- يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما، ولا شيئا منهما، وتتولى ذلك بنفسها، أو زوجها، أو أحد محارمها، فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً.

ب- كل أنواع الذهب يجوز للمرأة أن تلبسه، وقد كتب في ذلك الأخ الشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة فيرجع إليها.

ج- يجوز لها ذلك لتتزين به لزوجها، ويجوز أن تظهر به أمام محارمها.

د- لا يجوز لها أن تلبس البنطلون؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال.

هـ- لا يجوز لها أن تكشف شعرها أمام غير محارمها من الرجال، ويجوز أن تكشفه للنساء مطلقا، ويجوز لها أن تلبس القفازين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٣: ما حكم وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة، سواء خلفية أو أمامية مما يظهر جزءاً من الساق؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تجعل فتحات في أسفل ثوبها تبدو منها سيقانها أو بعضها؛ لأن المرأة كلها عورة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا**

﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1]، نهى -سبحانه- المرأة أن تبدي شيئا من زينتها إلا لمحارمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع والثامن من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٢: ما حكم لبس الملابس الشفافة للنساء؟

ج٢: لا يجوز للمرأة لبس الملابس الشفافة التي لا تستر ما وراءها، ومن فعلت ذلك فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبر النبي ﷺ أنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.

س٤:ما حكم عدم لبس الجوارب السوداء للمرأة أثناء الخروج من المنزل؟

ج ٤: المطلوب ستر رجلي المرأة عند الخروج، سواء بالجوارب أو غيرها من الثياب، فلا يتعين لبس الجوارب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س٨: ما حكم وضع المرأة العباءة على الكتف؟

ج٨: لا يجوز للمرأة وضع العباءة على الكتفين عند الخروج؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٠)

س١: ما حكم لبس النساء حمالات الثدي؟

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

ج١: لبس حمالات الثدي يحدده، ويجعل النساء كواعب، فتكون بذلك مثار فتنة، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٥٠٨٩)

س١: **حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود أو عام في كل الألوان؟**

ج١: لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب، إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضاءها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة.

س٣: **في بعض الدول حجاب المرأة المسلمة نادراً، فرجل تزوج امرأة مسلمة ولم ترض أن تلبس الحجاب، فهل يطلقها أو ماذا يفعل؟ وآخر مسلم تزوج بامرأة كتابية، ولم ترض أيضاً أن تلبس الحجاب فما الحكم؟**

ج٣: المرأة التي امتنعت من أن تستر عورتها عن الرجال الأجانب تعتبر عاصية لزوجها، ومخالفة لشرع الله، وعلى زوجها أن ينصحها بالحجاب الشرعي، وإذا لم تستجب له طلقها، سواء كانت مسلمة أو كتابية؛ بعداً عن المنكر، وصيانة للأسرة من مثار الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٦٣)

س٣: **هل لا بد من لبس السواد في الخروج أم مختلف الألوان ما دام ليست فيها ألوان صارخة؟**

ج٣: لبس السواد للنساء ليس بمتعين، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء، لا تلفت النظر، ولا تثير فتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٢٣)

س٥: ما حكم لبس السواد للنساء، وما معنى قول أم المؤمنين عائشة ل في الخبر: «.. وكأن على رؤوسهن الغربان»؟

ج٥: يجوز للنساء لبس السواد وغيره مما ليس فيه تشبه بالرجال، وأما قول عائشة رضي الله عنها: «.. **كأن على رؤوسهن الغربان**» فهو ثناء منها على النساء المسلمات، بامتثالهن أمر الحجاب، وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٣١) [١]

س١: هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة، وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنه، وبثوب طوله شبران؟

ج١: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من كشف عوراتهن، وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة؛ ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع، وهما شر مستطير، يثير شهوة من حضر الاستعراض، ويحرك فيهم دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق؛ ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة، له

---

(١) السائل من خارج المملكة.

مقدمات هي: تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة، حتى يحكمن هذا الفن الممقوت؛ تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر، بإعجاب الحاضرين، وله توابع مرذولة، قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها، هي: اتخاذ ما دربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن، يكسبن من حمأتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون.

س٢: هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة، وهل ينطبق حكم الدياثة عليه إذا سمح بذلك؟

ج٢: كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها، فولي أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام، فأحسن تأديبها، وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب، وحفظ له كرامته، وصانه في عرضه. وإن أساء تربيتها، أو أهمل في ذلك، أو دفع بها إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو- أثم بجنايته على من استرعاه الله، وساءت عاقبته، فجنى ثمن سوء تصرفه: خيبة في دنياه، وعذاباً في أخراه إن لم يتغمده الله برحمته.

س٣: هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟

ج٣: لا سعادة للأمم، ولا نهوض لها، ولا انتظام لشؤونها، ولا حفظا لكيانها، إلا بولاة يسوسونها، ويحسنون قيادتها، على منهاج كتاب الله تعالى، وهدي رسوله محمد ﷺ؛ عقيدة، وقولاً، وعملاً، وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه. ولا قيام للحكام وولاة الأمم، ولا اعتبار لهم ولا وجاهة، إلا بأمم لها شأنها في جميع جوانب الحياة: ديناً واستقامة، وعلماً وثقافة، وصناعة وزراعة، وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم، ويدعم أركانها، حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها، ويهابها من يعلم حالها. فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأممهم وما يحققون لهم من إصلاح يجنون ثمرته: قوة وعزاً، ووجاهة

ورفعة شأن، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف، ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء، وراحة واطمئنان ... إلخ. فعلى حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية، يحتذون فيها حذو رسول الله ﷺ، ويهتدون بهديه، ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين؛ ليسعدوا وتسعد أممهم، ويحمدوا العاقبة في الأولى والآخرة، وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم، فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة، اتباعاً لهواهم، وتقليداً لدول الكفر في الحكم في رعيتهم، وفي عاداتهم وانحرافهم في أخلاقهم، وفي ثقافتهم، بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم، وخلطهم الإناث بالذكور فيها، إلى غير ذلك من ألوان الشر والفساد، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم، وضعفت شوكتهم، وهانوا على الله فأهانهم، وحقت عليهم كلمة العذاب، وذلك جزاء المفسدين. وأخيرا لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أوتي جوامع الكلم ﷺ، إذ يقول: «**ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(١)].

ويقول: «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة**»[(٢)]، وفي رواية: «**ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت**

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...، برقم ١٨٢٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو بألفاظ قريبة منه: أحمد، ٥ / ٢٥، ٢٧، والبخاري، ٨ / ١٠٧، واللفظ له، ومسلم، ١ / ١٢٥، ١٢٦، ٣ / ١٤٦٠ برقم ١٤٢، والدارمي، ٢ / ٣٢٤، وابن أبي شيبة، ١٢ / ٢٢٠، ١٥ / ٢٣٤، وابن حبان ١٠ / ٣٤٧، برقم ٤٤٩٥، وأبو عوانة، ١ / ٣٢، والطبراني، ٢٠ / ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢١ - ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، برقم ٤٤٩، ٤٥٥ - ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٢ - ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٠٦، ٥١٣ - ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٤، والبيهقي، =

وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

فليتق الله كل وال فيمن استرعاه الله، ولينصح لهم، وليحكم فيهم بالحق، فإنه مسؤول عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س ١١: هل يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي البنطال (البنطلون) وهي محجبة خارجة إلى السوق، وماذا إذا كان البنطال فضفاضا؟

ج ١١: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضا يحدد حجمها ويبدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٨)

س٣: يتعلق بلبس الكعب العالي للمرأة ووضع الحناء للمرأة أثناء الحيض.

ج٣: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعا بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[1]، وقوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[2]، كما إنه يظهر قامة

=

٨ / ١٦٠ - ١٦١، ١٦١، ٩ / ٤١، والبغوي، ١٠ / ٧٠، برقم ٢٤٧٨.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة، بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[1].

وأما الحناء للمرأة أثناء الحيض فلا نعلم مانعاً منه كحال الطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٦: هناك حديث شريف يمنع النساء من استعمال الطيب والروائح العطرة، وخاصة عند الذهاب إلى المسجد، فهل يجوز التطيب لتخفيف رائحة جسمها التي لا يزيلها الصابون؟

ج٦: الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أم إلى غيره؛ لعموم قول ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية**»[2] رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى رضي الله عنه

وليس هناك رائحة في الجسد لا يزيلها الصابون فيما نعلم حتى تحتاج بعد اغتسالها به إلى استعمال الطيب، وليست المرأة -أيضا- مطالبة بالذهاب إلى المسجد، بل صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) أحمد،٤/ ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨، وأبو داود، ٤/ ٤٠٠ - ٤٠١، برقم ٤١٧٣، والترمذي، ٥/ ١٠٦، برقم ٢٧٨٦، والنسائي في الكبرى، ٥/ ٤٣٥، برقم ٩٤٢٢، وفي المجتبى، ٨/ ١٥٣، برقم ٥١٢٦، وابن خزيمة، ٣/٩١، برقم ١٦٨١، وابن حبان، ١٠/٢٧٠، برقم ٤٤٢٤، والحاكم، ٢/ ٣٩٦، والطحاوي في المشكل، ٧/١٤١، ١١/ ٤٧٨، برقم ٢٧١٦، ٤٥٥٣، والبيهقي، ٣/ ٢٤٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

٥ـ عورة المرأة أمام المرأة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٥٠)

س١: هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة أو تعامل كما تعامل المرأة المسلمة؟

ج١: فيه قولان لأهل العلم، والأرجح عدم الوجوب؛ لأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبي ﷺ ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود في المدينة، والنساء الوثنيات ولو كان واقعا لنقل كما نقل ما هو أقل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٦٧٧٤)

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها أمام المرأة الكافرة أم لا، وكذلك هل يجوز أن تكشف وجهها لأم زوجها إذا كانت امرأة كافرة والعياذ بالله؟

ج: لا مانع من كشف المرأة وجهها عند المرأة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لأنها لم تؤمر بستر وجهها إلا عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية[1]، فأمرها الله سبحانه بضرب الخمار على وجهها وجيبها عن الرجال، ما عدا المحارم المذكورين في الآية، أو من بينها وبينهم رضاعة محرمة كما في الأدلة الأخرى، والمراد بالنساء في الآية جميع النساء، المسلمات وغير المسلمات، والله أعلم.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٨)

س١: **كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبها بالكافرات، وحجتهن في جواز لبس تلك الملابس أنها تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.**

ج١: على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة، كالخروج لهن في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن الريبة، ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساترا فضلا عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، ولقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[2] أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

(١) أخرجه أحمد، ٩/ ١٢٣، برقم ٥١١٤) ، وعبد بن حميد، ص ٢٦٧، وابن أبي شيبة ٣١٣/٥، برقم ١٩٧٤٧، وعبد الرزاق، ١١/ ٤٥٣، برقم ٢٠٩٨٦، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ١٨٩/١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٧٥/٢، والطبراني في الكبير، ١٢/ ٣١٧، وضعفه محققو المسند، ٩/ ١٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩.

(٢) مسلم، ١٦٨٠/٣، برقم ٢١٢٨.

بكر أبو زيد　صالح الفوزان　عبد الله بن غديان　عبد العزيز آل الشيخ　عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٣)

س١: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من (البلايز) الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم، فما حكم لبسها أمام النساء، وعند الأقارب من الرجال؟

ج١: لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رقته؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال والقدوة السيئة للنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٩)

س١: زوجتي معلمة، وفي المدرسة تخلع العباءة وغطاء الرأس، هل يلحقها إثم؟ مع العلم أن المدرسة لا يوجد فيها رجال.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا حرج إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦-بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٣٠٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة- ولله الحمد- قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من

فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها. ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس؛ فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة. وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ الآية[1]، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ **كانكشاف: الرأس، واليدين، والعنق، والقدمين**، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة- هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»[3] وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها**

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه أحمد، برقم ٥١١٤، وعبد بن حميد، ص ٢٦٧، وابن أبي شيبة، برقم ١٩٧٤٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٢٠٧٧، وتقدم تخريجه.

الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1]، ومعنى: «**كاسيات عاريات**» هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشفّ بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها. فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش. كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفاً من عقابه. كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعا سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

٧-المحرم وسفر المرأة بلا محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٧٣)

س٣: لي ابن أخ عمره خمس سنوات، وابن أخت أربع سنوات، فهل يعدان محرمين لي، وهل صحيح أن المحرم يجب أن يكون حقيقة محرماً عندما يصبح يفرق بين الأشياء والألوان والحلوى وغيرها، أم حتى البلوغ؟

ج٣: يشترط في المحرم الذي يكون مع المرأة أن يكون بالغا عاقلاً؛ لأن الصغير

---

(١) مسلم، برقم ٢١٢٨، وتقدم تخريجه.

وغير العاقل لا يحصل بهما المقصود في المحرمية من حماية المرأة والقيام بشأنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٥٥)

س٢: أنا أسكن في كفر الزيات والكلية التابعة لها في طنطا والمسافة بينهما ١٣ كم، فما حكم السفر إلى الكلية بدون محرم، مع العلم بأني أتلقى العلم الشرعي على يد أخت؟

ج٢: المسافة المذكورة ليست مسافة سفر يحتاج إلى محرم، ولكن لا يجوز لك أن تركبي وحدك مع رجل ليس من محارمك؛ لأن هذه خلوة محرمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٥٠)

س: يتقدم أولياء أمور الطالبات اللاتي يدرسن بالدمام التي تبعد عن مدينة الخفجي بحوالي ٣٠٠ كيلو متر، وذلك لعمل توكيل للسفر بهن إلى الجامعة بالدمام والعودة بهن إلى الخفجي بصفة جماعية، وذلك لشخص مع زوجته أو ابنته أو أخته أو أحد محارمه، وينص على ذلك في الوكالة، مثلا: «وكلت فلاناً وابنته فلانة.. إلخ للسفر بابنتي إلى الدمام والعودة بها مع زميلاتها..» فما رأي سماحتكم إذا كان السفر بالمرأة أو الطالبات بهذه الصفة الجماعية ووجود أحد محارم قائد السيارة معه، كذلك التوكيل على

---

(١) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

استلام خادمة من المطار والسفر بها إلى مكفولها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: السفر المذكور لا يجوز؛ لأنه بدون محرم، كما أن التوكيل لا يصح ولا يفيد شيئا في ذلك ولا يحل سفر المرأة بدون محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٨-السفر بالطائرة بدون محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س٣: **هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون محرم؟**

ج٣: لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٥٥)

س١: **هل يجوز سفر الزوجة بمفردها بالطائرة لمدة ثلاث ساعات بدون محرم؟ مع العلم بأن الزوج يعمل ببلد لا يوجد به طبيبات من النساء للولادة، والغرض الرئيسي من السفر هو الوضع على يد طبيبات من النساء في بلد أهل الزوجة؟**

ج١: في مثل هذه الحالة يسافر معها زوجها أو أحد محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٠٢)

س: **أرجو أن تبينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهي برفقة أختها المتزوجة من أخي، ومعهم أخي وأبناؤنا الصغار، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معها لإيصالها والعودة، حيث إن مادياتي لا تسمح لي بذلك،**

وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم -مدة السفر ساعتان-.

ج: لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم؛ لقوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»[1] متفق على صحته وزوج أختها لا يعتبر محرماً لها، وكذلك أختها ليست محرماً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٦٤٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عميد شؤون الطلاب بجامعة الرياض عن طريق الدكتور محيي الدين خليل، رئيس قسم الثقافة الإسلامية، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إلى اللجنة برقم (٢٥٥٤ \ ٢ \ د) وتاريخ ٧ \ ٨ \ ٩٩ هـ، ونصه:

إن طالبات الجامعة من خارج مدينة الرياض يقمن بوحدة أم المؤمنين السكنية، وتسافر الطالبات إلى بلادهن في الإجازات الرسمية أو في نهاية الأسبوع، وغالبيتهن يتوجهن إلى جدة أو الظهران بالطائرة، وتشترط العمادة أن يرافق كل طالبة محرم، ولكن هذا لا يتيسر لجميعهن وفي كل الأحوال، وقد تكون الطالبة راغبة في السفر تحت ظروف اضطرارية، ويشكو البعض من هذا الإجراء، ويرون أن الشرع في مثل حالتنا هذه يبيح السفر بدون محرم، إذ أنه لا يتجاوز ساعات محدودة، مستندين إلى: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرمة منها»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم ، برقم ١٣٤١، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤٠.

عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم»[(١)]**، وعن أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»**[(٢)]**.**

لذا نأمل إفادتنا عما إذا كان يجوز شرعاً السماح للطالبة بالسفر إلى جدة أو الظهران بالطائرة بدون محرم.

وأجابت بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض: كتحريم خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها، ومن في حكمهم ممن ذكرهم **الله** تعالى في سوره النور: كالأمر بغض البصر، وتحريم النظرة الخائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض - سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع: من زوجها، أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول **الله** ﷺ أنه قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**»[(٣)] رواه أحمد، والبخاري، ومسلم؛ ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول **الله**ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها**»[(٤)] رواه أبو داود، والحاكم؛ ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤٠.

(٢) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

(٣) أحمد، ٢/ ١٣، ١٩، ١٤٢-١٤٣، والبخاري، ٢/ ٣٥، ومسلم، ٢/ ٩٧٥، برقم ١٣٣٨، وأبو داود، ٢/ ٣٤٨، برقم ١٧٢٧، وابن أبي شيبة، ٤/ ٥، وابن خزيمة، ٤/ ١٣٣، برقم ٢٥٢١، والطحاوي في شرح المعاني، ٢/ ١١٣، وابن حبان ٦/ ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، برقم ٢٧٢٠، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، والبيهقي، ٣/ ١٣٨، ٥/ ٢٢٧، كلهم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ^.

(٤) أبو داود، ٢/ ٣٤٧، برقم ١٧٢٤، والحاكم، ١/ ٤٤٢، وابن حبان، ٦/ ٤٣٩، برقم ٢٧٢٧، وابن خزيمة، ٤/ ١٣٦، برقم ٢٥٢٦، البيهقي٣ / ١٣٩.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[١] رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميالٍ، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه، فلا يعتبر، وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفرا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزا، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده، بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقاة المأمونة، فقوله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى.

وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهيا عنه، سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً فيصدق عليه عموم النهي في الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٩- في صفة العباءة الشرعية للمرأة

فتوى رقم (٢١٣٥٢) وتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧/ ١٧- ٣١٣، باختيار.

سماحة المفتي العام من المستفتي/ ..... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٤)، وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «**فقد فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرغب -حفظكم الله- بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها.**

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي «الجلباب»: هي ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة ، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوفر فيها الأوصاف الآتية :

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق .

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه .

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة .

رابعاً: ألاّ يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات .

خامساً: ألاّ تكون مُشابهة للباس الكافرات أو الرجال .

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً .

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة ، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1]، واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ [(١)]

ثالثاً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

١- مشروعية الحجاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على ما كتبه المدعو: أحمد بهاء الدين في بعض الصحف وما يدعيه من تحليل لما حرمه الله، وخاصة ما نشره في زاوية (يوميات) في جريدة الأهرام في الأعداد (٣٦٩٩٢)، و(٣٦٩٩٣)، و(٣٦٩٩٤)، و(٣٦٩٩٦) من تحامله على الحجاب والنقاب، والدعوة إلى السفور، واعتبار الحجاب بدعة من البدع، واعتباره أنه من الزي، والزي مسألة تتعلق بالحرية الشخصية، وأن النساء كن يلبسن النقاب كتقليد متوارث، وأن الإسلام لم يأمر به ولم يشر إليه، وأن النساء كن يجالسن النبي ﷺ سافرات، ويعملن في التجارة والرعي والحرب سافرات، وأن العهد ظل كذلك طيلة عهد الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية والعباسية، وأنه عندما اعتنق الأتراك الإسلام دخلوا بعاداتهم غير الإسلامية الموروثة عن قبائلهم مثل: البرقع، واليشمك، وفرضوها على العرب المسلمين فرضاً. إلى آخر ما كتبه لإباحة السفور وإنكار الحجاب وغير ذلك من الأباطيل والافتراءات وتحريف الأدلة وصرفها عن مدلولها الحقيقي.

ومن المعلوم أن الدعوة إلى سفور المرأة عن وجهها دعوة باطلة ومنكرة

---

(١) حراسة الفضيلة، ص ١٥٧- ١٥٩.

شرعاً وعقلاً ومناهضة للدين الإسلامي ومعادية له .

والمسلم مدعو إلى كل ما من شأنه أن يزيد في حسناته، ويقلل من سيئاته، سراً وجهراً في كل أقواله وأفعاله، وأن يبتعد عن وسائل الفتنة، ومزاولة أسبابها وغاياتها .

والعلماء مدعوون إلى نشر الخير وتعليمه بكل مسمياته، سواء في ذلك العبادات، والمعاملات، والآداب الشرعية فردية كانت أو جماعية.

ودعاة السفور المروِّجون له يدعون إلى ذلك إما عن جهل وغفلة وعدم معرفة لعواقبه الوخيمة، وإما عن خبث نية وسوء طوية لا يعبأون بالأخلاق الفاضلة ولا يقيمون لها وزناً، وقد يكون عن عداوة وبغضاء كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء فهم يعملون لهذه المفسدة العظيمة والجائحة الخطيرة: ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، جماعة وأفراداً، إنهم يدعون إلى تحرير المرأة من: الفضيلة، والشرف، والحياء، والعفة إلى الدناءة والخسة والرذيلة وعدم الحياء .

والواجب الابتعاد عن مواقف الشر ومصائد الشيطان عملاً وقولاً باللسان والجنان .

وعلى المسلم الذي يوجه الناس أن يدعوهم إلى طريق الهدى والرشاد ويقربهم من مواقف العصمة ويبعدهم عن الفتنة ومواقف التهم؛ ليكون بذلك عالماً ربانياً، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له: «**يا كميل: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع لا خير فيهم أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح مرسلة لا يهتدون بنور العلم ولا يلجأون إلى ركن وثيق**»[1] .

والدعوة إلى السفور ورفض الحجاب دعوة لا تعود على المسلمين

---

(١) أخرجه ابن عساكر، ٥٠/ ٢٥٢ بهذا اللفظ، وأخرج أبو نعيم، ١/ ٢١٢ عن أبي الدرداء لفظ: «الناس ثلاثة: عالم، ومتعلم، والثالث همج لاخير فيه».

ذكورهم وإناثهم بخير في دينهم ولا دنياهم، بل تعود عليهم بالشر والفجور وكل ما يكرهه الله ويأباه، فالحكمة والخير للمسلمين جميعاً في الحجاب لا السفور في حال من الأحوال، وبما أن أصل الحجاب عبادة لأمر الإسلام ونهيه عن ضده في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله، فهو أيضاً وقاية لأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله سبحانه وتعالى بغضه ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات .

والتبرج ليس تحرراً من الحجاب فقط، بل هو والعياذ بالله تحرر من الالتزام بشرع الله وخروج على تعاليمه ودعوة للرذيلة، والحكمة الأساسية في حجاب المرأة هي درءُ الفتنة، فإن مباشرة أسباب الفتنة ودواعيها وكل وسيلة توقع فيها من المحرمات الشرعية ومعلوم أن تغطية المرأة لوجهها ومفاتنها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.

فمن أدلة الحجاب وتحريم السفور من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١].

فجاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على وجوب الحجاب وتحريم السفور في موضعين منها:

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، وهذا يدل على النهي عن جميع الإبداء لشيء من الزينة إلا ما استثنى وهو ملابسها الظاهرة وما خرج بدون قصد ويدل على ذلك التأكيد منه ﷻ بتكريره النهي عن إبداء الزينة في نفس الآية .

والثاني: قوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾، فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر؛ لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما واستثناء بعضهم له وزعمهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومدفوع بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين أوضحهما علماء الأصول ومصطلح الحديث إحداهما: أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي. والثانية: أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر على المبيح .

ولما كان الله ﷻ **يعلم** ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل أمرها بستر هذه الوسائل حتى لا تكون سبباً للفتنة فيطمع بها الذي في قلبه مرض .

والزينة المنهي عن إبدائها: **اسم جامع لكل ما يحبه الرجل** من المرأة ويدعوه للنظر إليها سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملاً وتزيناً .

وأما الزينة الأصلية: **فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر** وما كان من مواضع الزينة كاليدين، والرجلين، والنحر، وما إلى ذلك، وإذا كان الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال فإن تحريم إبدائه آكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها.

قال القرطبي في تفسيره : **الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة**:

فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية لما

فيه من المنافع وطرق العلوم .

وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها به كالثياب والحلي والكحل والخضاب. ا هـ .

وقال البيضاوي في تفسيره: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له. اهـ.

فإذا كان الوجه هو أصل الزينة بلا نزاع في النقل والعقل، فإن الله جلت قدرته حرم على المرأة إبداء شيء من زينتها، وهذا عموم لا مخصص له من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول فلان أو فلان، فأي قول من أقوال الناس يخصص هذا العموم فهو مرفوض؛ لأن عموم القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه بأقوال البشر، ولا يجوز تخصيصه عن طريق الاحتمالات الظنية، أو الاجتهادات الفردية، فلا يخصص عموم القرآن إلا بالقرآن الكريم، أو بما ثبت من السنة المطهرة أو بإجماع سلف الأمة، ولذلك نقول: كيف يسوغ تحريم الفرع وهو الزينة المكتسبة وإباحة الأصل وهو الوجه الذي هو الزينة الأساسية .

والمراد بقوله جل وعلا: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ كما قال بذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وجمع من علماء السلف من المفسرين وغيرهم- «ما لا يمكن إخفاءه» كالرداء والثوب وما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، وما قد يظهر من غير قصد كما تقدمت الإشارة لذلك، فالمرأة منهية من أن تبدي شيئاً من زينتها ومأمورة بأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة .

وحينما نهى سبحانه وتعالى المرأة عن إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها- علمها سبحانه وتعالى كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها فقال: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ**﴾ يعني من الرأس وأعالي الوجه ﴿**عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى والصدر من تحته وما بين ذلك من

الرقبة وما حولها لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية .

وفي قوله تعالى أيضاً في آخر هذه الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الدلالة على تحريمه سبحانه على المرأة ما يدعو إلى الفتنة حتى بالحركة والصوت، وهذا غاية في توجيه المرأة المسلمة، وحث من الله لها على حفظ كرامتها ودفع الشر عنها .

ويشهد أيضاً لتحريم خروج الزينة الأصلية أو المكتسبة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية، وفعل أمهات المؤمنين، وفعل النساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمر والجلابيب، وكانت النساء قبل ذلك يسفرن عن وجوههن وأيديهن حتى نزلت آيات الحجاب، وبذلك يعلم أن ما ورد في بعض الأحاديث من سفور بعض النساء كان قبل نزول آيات الحجاب فلا يجوز أن يستدل به على إباحة ما حرم الله لأن الحجة في الناسخ لا في المنسوخ كما هو معلوم عند أهل العلم والإيمان .

ومن آيات الحجاب الآية السابقة من سورة النور، ومنها قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1].

قال العلماء: الجلابيب جمع جلباب وهو كل ثوب تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار لستر مواضع الزينة من ثابت ومكتسب . وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ يدل على تخصيص الوجه؛ لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ هذا نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيا كانت، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه سبحانه وتعالى لكان كافياً في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة، ومن جملتها

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧/ ١٧- ٣١٣.

وجهها، وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة.

قالت أم سلمة: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»، قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، فغطّى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. وأقوال المفسرين في الموضوع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

ومن آيات الحجاب أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١]، فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك، وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها.

وهذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات، قال القرطبي رحمه الله: «ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الحجاب»، وقول القرطبي رحمه الله: إن صوت المرأة عورة؛ يعني إذا كان ذلك مع الخضوع، أما صوتها العادي فليس بعورة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٢]، فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول لئلا يطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة بالشهوة،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

وأذن لهن سبحانه في القول المعروف، وكان النساء في عهد النبي ﷺ يكلمنه ويسألنه عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك عليهن، وهكذا كان النساء في عهد أصحاب النبي ﷺ يكلمن الصحابة ويستفتينهم فلم ينكروا ذلك عليهن، وهذا أمر معروف ولا شبهة فيه .

وأما الأدلة من السنة فمنها :

ما ثبت في الصحيحين «أن النبي ﷺ لما أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول **الله**، إحدانا لا يكون لها جلباب! فقال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**» متفق عليه[1]، فدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر والحجاب، وكذا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول **الله** ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»[2].

وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم. قال ابن قدامة في المغني: «والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها»، وجملته أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[3]. فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها؛ فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من**

---

(١) مسلم، برقم ٨٩٠، تقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٨٦٧، ومسلم، برقم ٦٤٥، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٨٣٨، وتقدم تخريجه.

رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»[1].

وإنما منعت المرأة المحرمة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يصنع لستر الوجه خاصة ولم تمنع من الحجاب مطلقاً، قال أحمد: «إنما لها أن تسدل على وجهها فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل». اهـ .

وقال ابن رشد في البداية: «وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي، رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها...».

إلى غير ذلك من كلام العلماء. فيؤخذ من هذا ونحوه أن علماء الإسلام قد أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الإحرام، وأجمعوا على أنه يجب عليها ستره بحضور الرجال، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجباً فستره في غيره أوجب .

وكانت أسماء رضي الله عنها تستر وجهها مطلقاً، وانتقاب المرأة في الإحرام، لا يجوز لنهيه ﷺ عن ذلك في الحديث المتقدم وهو من أعظم الأدلة على أن المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية، ومعنى «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» أي لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض؛ فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين. هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء، ومنهم العلامة الصنعاني رحمه الله، وبهذا يعلم وجوب تحجب المرأة وسترها لوجهها وأنه يحرم عليها إخراج شيء من بدنها وما عليها من أنواع الزينة مطلقاً إلا ما ظهر من ذلك كله في حالة الاضطرار، أو عن غير قصد كما سلف بيان ذلك، وهذا التحريم جاء لدرء الفتنة. ومن قال بسواه أو دعا إليه فقد غلط وخالف الأدلة الشرعية ولا يجوز لأحد اتباع الهوى أو العادات المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء ، وفيه الدعوة إلى

---

(١) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٥، واللفظ له، وتقدم تخريجه.

مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها من مساوئ الأخلاق وسيء الأعمال. والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه[1] .

٢-أهمية الغطاء في وجه المرأة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فكتابكم المؤرخ بدون وصل وصلكم الله بهداه وهذا نصه: «**أرجو من فضيلتكم إجابتي عن أهمية الغطاء على وجه المرأة وهل هو واجب أوجبه الدين الإسلامي، وإذا كان كذلك فما هو الدليل على ذلك، إنني أسمع الكثير وأعتقد أن الغطاء عم استعماله في الجزيرة على عهد الأتراك ومنذ ذلك الوقت سار التشديد على استعماله حتى أصبح يراه الجميع أنه فرض على كل امرأة، كما قرأت أنه في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة الراشدين كانت المرأة تشارك الرجل في الكثير من الأعمال كما تساعده في الحروب، فهل هذه الأشياء حقيقة أم أن فهمي غلط لا أساس له إنني أنتظر الإجابة من فضيلتكم لفهم الحقيقة وحذف ما هو مشوه؟** انتهى .

الجواب: الحجاب كان أول الإسلام غير مفروض على المرأة وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسماً لمادة الفتنة بها، وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في الآية من سورة الأحزاب: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٢٢٤- ٢٣٣.

ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(١) الآية ، والآية المذكورة وإن كانت نزلت في زوجات النبي ﷺ، فالمراد منها : هن وغيرهن من النساء لعموم العلة المذكورة والمعنى في ذلك .

وقال سبحانه وتعالى في السورة نفسها: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**(٢)، الآية؛ فإن هذه الآية تعمهن وغيرهن بالإجماع، ومثل قوله عز وجل في سورة الأحزاب أيضاً **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**(٣) الآية. وأنزل الله في ذلك أيضاً آيتين أخريين في سورة النور، وهما قوله تعالى: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾**(٤) الآية، والبعولة هم: الأزواج، والزينة هي: المحاسن والمفاتن والوجه أعظمها، وقوله سبحانه: **﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** المراد به: الملابس في أصح قولي العلماء، كما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**(٥)، ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء - وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم - أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٠.

يرجون نكاحاً وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه، وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يتحجبن لأنهن فتنة، ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن من الفتنة ، وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنها ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم ولو كانت في حال الإحرام كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب .

وبذلك تعلم أن حجاب المرأة أمر قديم من عهد النبي ﷺ قد فرضه الله سبحانه، وليس من عمل الأتراك، أما مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال على عهد النبي ﷺ كعلاج الجرحى وسقيهم في حال الجهاد، ونحو ذلك فهو صحيح مع التحجب والعفة والبعد عن أسباب الريبة، كما قالت أم سليم رضي الله عنها : «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي الجرحى ونحمل الماء ونداوي المرضى»[1]، هكذا كان عملهن، لا عمل نساء اليوم في كثير من الأقطار التي يدعي أهلها الإسلام اللاتي اختلطن بالرجال في مجالات الأعمال وهن متبرجات مبتذلات، فآل الأمر إلى تفشي الرذيلة، وتفكك الأسر ، وفساد المجتمع.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونسأل الله أن يهدي الجميع صراطه المستقيم، وأن يوفقنا وإياك وسائر إخواننا للعلم النافع والعمل به، إنه خير مسؤول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[2].

٣- لا يجوز لبس الثياب التي تصف البشرة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى، برقم ٢٨٨٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٣٥٤- ٣٥٦.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا امرأة متزوجة أقوم أحياناً في منزلي بلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تظهر إذا جلست ما فوق الركبة، وذلك لتسهيل الحركة عند تأدية أعمال المنزل ولتخفيف شدة الحر وكذلك لأتزين أمام زوجي، غير أن زوجي نصحني بعدم لبس تلك الملابس بسبب وجود أطفالنا الذين تتراوح أعمارهم من ٣ إلى ٩ سنوات وخشية ألا تزول المشاهد التي يرونها الآن عن ذاكرتهم إذا كبروا، لكنني لم أقبل نصيحته على أساس أن أطفالنا ما زالوا صغاراً وكذلك لا يخشى عليهم الفتنة.

وحيث إن هذا الأمر قد شغل تفكيري ورغبة في أن أرضي ربي ولا أسخطه كتبت إليكم راجية تبيين الحكم الشرعي في ذلك والتوجيه بما ترون. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا يجوز لك لبس الثياب الرقيقة التي تصف العورة، ولو لم يكن عندك أحد، وهكذا اللباس القصير الذي فوق الركبة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك وقال: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**»[2].

وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) سؤال شخصي مقدم من السائلة ص. ن. س. وقد أجاب عنه سماحته : في ١٤١٨/٨/٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، برقم (٢٦٩٣)، وأبو داود في (كتاب الحمام)، باب ما جاء في العري، برقم (٣٥٠١)، وابن ماجه في (كتاب النكاح)، باب التستر عند الجماع، برقم (١٩١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١٨٤- ١٨٥.



الرسالة الثامنة عشرة: الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة

تقديم معالي العلامة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد تصفحت الكتاب الذي هو بعنوان: (**الاختلاط بين الرجال والنساء**) لفضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فوجدته كتاباً وافياً في موضوعه، جيداً في صياغته، وتقاسيمه، وعناوينه، شاملاً لكل أطراف الموضوع، شاملاً لبيان الأدلة، وأقوال العلماء، مما لا يدع مجالاً للتشكيك في هذه المسألة الخطرة التي تنكرها الفطر السليمة، والأخلاق القويمة، لولا ما تلوَّثَتْ به بعض الأفكار من آثار الحضارة الغربية، التي أقحمت المرأة في كل ميدان، مما يحوجها إلى خلع الحجاب؛ لتجاري الوضع السائد؛ لأنها خرجت عن محيط تخصصها إلى مشاركة الرجال، فكان لا بد من بيان الحق، فجزى الله الشيخ سعيداً على ما قام به من مجهود علمي مفيد، قاطعاً لكل لسان يهرف بما لايعرف. وهدى الله المسلمين إلى التمسك بدينهم، وآدابهم، وأخلاقهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٢هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة في «**الاختلاط بين الرجال والنساء: مفهومه، وأنواعه،**

وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة»[١]، وقد قسمتها إلى مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الاختلاط: لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاط وأقسامه، وبداياته.

المبحث الثالث: حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية.

المبحث الرابع: الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن.

المبحث الخامس: أضرارالاختلاط ومفاسده.

المبحث السادس: شبهات دعاة الاختلاط والرد عليها.

المبحث السابع: الفتاوى المحققة المعتمدة في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً نافعًا، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه، وأن يجعله حجةً لنا، لا حجةً علينا؛ فإنه ﷻ خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلّم، على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

المؤلف أبو عبد الرحمن
سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المبحث الأول: تعريف الاختلاط: لغة واصطلاحاً

أولاً: الاختلاط لغة: يقال: خَلَطَ الشيء بالشيء يَخْلِطُه خَلْطاً، وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ: مَزَجَه، واخْتَلَطا وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطاً: مازَجَه.

والخِلاط: اخْتِلاطُ الإِبِل، والناسِ، والمَواشي، ويقال: ... أَخْلاطٌ من الناس، وخَلِيطٌ، وخُلَيْطى، وخُلَّيْطى: أَي أَوْباشٌ مُجْتَمِعُون مُخْتَلِطُون.

وخلَط القومَ خَلْطاً، وخالَطَهم: داخَلَهم.

والخَلِطُ: المختلط بالناس المُتَحَبِّبُ، يكون للذي يَتَمَلَّقُهم، ويتحَبَّبُ

---

(١) أفردت هذه الرسالة من كتابي: «إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب»؛ ليسهل الانتفاع بها.

إِليهم، ويكون للذي يُلْقي نساءَه ومتاعَه بين الناس[(١)].

وقال العلامة الفيُّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خلطت الشيء بغيره خَلْطًا من باب ضرب: ضممته إليه فَاخْتَلَطَ هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كَخَلْطِ المائعات فيكون مزجاً... وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَلِيطٌ إذا اخْتَلَطَ بالناس كثيراً، والجمع: الخُلَطَاءُ»[(٢)].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: « (خلط): الخاء، واللام، والطاء أصل واحد... تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط»[(٣)].

ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه، قال الله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[(٤)].

والخليط: المجاور، والشريك، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[(٥)(٦)].

فالاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تعريف الاختلاط المحرم في الاصطلاح:

١-هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة[(٧)].

٢-**وقيل**: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلط)، ٧/ ٢٩١- ٢٩٥ بتصرف.

(٢) المصباح المنير، ١/ ١٧٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ص ٣٢٧، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٦٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.

(٥) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٦) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ١١٩.

(٧) عودة الحجاب، لمحمد بن إسماعيل المقدم، ٣/ ٥٢، وانظر: التبرج لعكاشة الطيبي، ص ٦٨، وتحريم الاختلاط للبداح، ص ٩.

غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد[١].

٣-**وقيل**: الاختلاط هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك[٢].

٤-**وقيل**: «هو اختلاط جنسي الذكور والإناث اختلاطاً منظماً، ومقنّناً في مجال العلم، أو العمل، أو نحوهما، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك»[٣].

٥-**وقيل**: هو: «اجتماع الرجال بالنساء في التعليم، والعمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها»[٤].

٦-**وقيل**: «هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل، وغير ذلك»[٥].

٧-**وقيل**: الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، والأمر بالقرار في البيت وتحريم الخلوة يعتبران نهياً عنه»[٦].

٨-**وقيل**: الاختلاط المحرم: هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان»[٧].

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٥٢، والتبرج لعكاشة الطيبي، ص ٦٨، وتحريم الاختلاط للبداح، ص ٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١/ ٤٢٠، وعنوان هذا المبحث: «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله».

(٣) العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، ص ٣١٢، وانظر: تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، للدكتور عبد العزيز البداح، ص ١٠.

(٤) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص ٨١، وانظر: تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، لعبد العزيز البداح، ص ٩.

(٥) التبرج والاختلاط، عثمان بن ناعورة، ص ٤٢، وتحريم الاختلاط، للبداح، ص٩.

(٦) المرأة والشريعة الإسلامية، لمحمد الأباصيري، ص ٤٧، وانظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد الله الإمام، ص٢٩.

(٧) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد الله الإمام، ص٢٩.

٩-**والتعريف الاصطلاحي** المختار للاختلاط المحرم هو: **انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. والله تعالى أعلم.**

ويؤخذ من هذا التعريف الاصطلاحي للاختلاط المحرم: أنه كل اجتماع بين الرجال الأجانب والنساء غير المحارم، يحصل به انضمام، أو اجتماع، أو مداخلة بالنظر، أو الإشارة، أو الابتسامة والضحك، أو الكلام المحرم، أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك أو المصافحة، أو غير ذلك، مثل ما يحصل: في الدراسة الجماعية في الجامعات المختلطة، أو المدارس المختلطة بين الجنسين، وكذا ما يحصل في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، أو البيع أو الشراء، أو النزهة أو السفر، أو العمل بالشركات أو المحلات التجارية، أو المستشفيات: والاختلاط بين الأطباء والطبيبات، وبالممرضين والممرضات، ومن ذلك كل طبيب عنده ممرضة، أو طبيبة عندها ممرض، يخلو بها في بعض الأوقات، أو السكرتيرة للطبيب، والسكرتير للطبيبة، أو الاختلاط في المؤتمرات، أو الندوات، أو المحاضرات، أو الاجتماعات، أو الأكل الجماعي في المطاعم، سواء كانت عامة أو خاصة، أو خدمة النساء للرجال الأجانب، وتقديم الأطعمة أو المشروبات مباشرة بدون حجاب، ولا حائل، كما يحصل في الطائرات وغيرها.

فهذا هو الاختلاط المحرم الذي لا شك في تحريمه، نسأل الله السلامة والعافية.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاط وأقسامه، وبداياته

أولاً: أنواع الاختلاط المحرم، وصوره على النحو الآتي:

١-***اختلاط الأولاد:*** الذكور والإناث – ولو كانوا إخوة- في المضاجع بعد التمييز، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ**

سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ»(١).

٢- ***اتخاذ الخدم الرجال،*** واختلاطهم بالنساء، وحصول الخلوة بهن، رُوِي في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناوَلَت أحَدَ ابنَيْها بلالًا أو أنسًا قال: «رأيت كفًا» يعني أنه لم يَرَ وجهًا(٢)، وقد كان أنس رضي الله عنه خادمًا خاصّاً للنبي ﷺ، وكان يعيش عنده كأحد أهله.

٣- ***اتخاذ الخادمات*** اللائي يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة.

٤- ***السماح للخطيبين بالمصاحبة*** والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم إلى ما لا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضًا.

٥- ***استقبال المرأة أقارب زوجها*** الأجانب، وأصدقاءه- في حال غيابه ومجالستهم.

٦- ***الاختلاط في دور التعليم كالمدارس،*** والجامعات، والمعاهد، والدروس الخصوصية.

٧- ***الاختلاط في الوظائف،*** والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس، والحفلات.

٨- ***الخلوة في أي مكان*** ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها(٣).

ثانياً: أقسام الاختلاط:المباح،والمحرم: له ثلاث حالات:

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى:اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال،وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١١/ ٣٦٩، برقم ٦٧٥٧، والمستدرك، ١/ ١٩٧، والدارقطني، ١/ ٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٣٠٤، برقم ٣٤٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٢٨، ومسند البزار، ١٧/ ١٨٩، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ص ٣٧٨، وحسن إسناده الألباني، في صحيح أبي داود، ٢/ ٤٠١، برقم ٥٠٩.

(٢) تكملة فتح القدير، ٨/٩٨.

(٣) انظر: عودة الحجاب، لمحمد أحمد المقدم، ٣/ ٥٦- ٥٧.

بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر؛ ولكشف حقيقة هذا القسم فإنَّا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل:

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصَّل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة:...». ثم ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ثم قال: «وأما الأدلة من السنة، فإننا نكتفي بعشرة أدلة»، ثم ساقها رَحِمَهُ اللَّهُ[2][3].

ثالثاً: بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين:

لم يكن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم معروفاً في مجتمعات المسلمين، ولم يعرف قبل تمكن الاحتلال الفرنسي والإنجليزي من أرض الإسلام، وقد ذكر صاحب كتاب تاريخ التعليم في العراق ١٩٢١م-١٩٣٢ أن أعيان البصرة كتبوا لرئيس مجلس الوزراء في العراق كتاباً يتضمن استنكاراً لما قام به مدير المعارف في وقته من زيارة مدرسة للبنات، واعتبروا

---

(١) الأدلة التي ذكرها : قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا...﴾ [سورة يوسف، الآية: ٢٣]، والثاني قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... ﴾ [سورة النور، الآيتان: ٣٠-٣١]، قال: والثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة...، والرابع: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، والخامس: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة غافر، الآية: ١٩]، والدليل السادس: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ [سورة الأحزاب، الاية: ٣٣].

(٢) وسأذكرها إن شاء الله في الأدلة على تحريم الاختلاط المحرّم.

(٣) فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ١٠/ ٣٥.

ذلك تغريباً وسبيلاً للسفور[1].

وقد دخل الاختلاط في أماكن التعليم بلاد الإسلام في أول الأمر عن طريق المدارس الأجنبية التي أنشأها المحتل الأجنبي[2]، حيث إن أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في الدولة العثمانية في بيروت عام ١٨٣٠م، تبع ذلك افتتاح مدارس كثيرة للبنات في مصر والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والهند والأفغان، التي بدأت في أول أمرها للبنات، ثم تحولت مختلطة بين الجنسين[3].

وظهر التيار التغريبي في مصر – أنموذجاً- وجرى على يديه الاختلاط في أماكن العمل والتعليم عن طريق ثلاثة مسارات:

المسار الأول: عن طريق المستغربين [كأحمد لطفي السيد الهالك سنة ١٣٨٢هـ]، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب سافرات الوجوه، لأوَّل مرة في تاريخ مصر، يناصره في ذلك طه حسين الهالك سنة ١٣٩٣هـ] [4]، الذين أمسكوا بأزمة الجامعة المصرية، فأدخلوا البنات فيها بشكل تدريجي حتى صارت مختلطة بين الطالبات والطلاب، ولما ثار عليهم علماء الأزهر، قال طه حسين قولته الماكرة: «لاأعلم نصاً في كتاب الله أو سنة نبيه يمنع اختلاط الشبان بالشابات لطلب العلم»!!![5].

ولما وقعت بعض جرائم الزنا إبان افتتاح الجامعة المصرية قال بكل صراحة: «لا بد من ضحايا» لكنه لم يذكر هذه الضحايا في سبيل ماذا؟!![6].

المسار الثاني: كتابات بعض المنتسبين للعلم الذين دعوا إلى الاختلاط بين

---

(١) تاريخ التعليم في العراق، ص ١٢١.

(٢) المدارس الأجنبية، بكر أبو زيد، ص ٣٤، والمدارس الأجنبية في الخليج، عبد العزيز البداح، ص ٣٤١.

(٣) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد الصواف، ص ٢٢٠.

(٤) انظر: حراسة الفضيلة، للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٣٩.

(٥) انظر: طه حسين في ميزان الإسلام، أنور الجندي، ص ٦١- ٦٢.

(٦) المرأة المسلمة، وهبي غاوجي، ص ٢٤٢.

الرجال والنساء، فكانوا سنداً للمستغربين، وعوناً لهم، كرفاعة الطهطاوي في كتابه «تلخيص الإبريز في تاريخ باريز»، وخير الدين التونسي في كتابه «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك»[١]، ومحمد عبده الذي كتب بعض فصول كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين[٢]، وعبدالعزيز جاويش الذي أنشأ مجلة «الهداية»، وهي تستهدف تقريب الدين من الثقافة الغربية الحديثة، وقد نشرت مقالاً لعبدالقادر المغربي عن حجاب المرأة دعا فيه إلى السفور والاختلاط، واستشهد فيه – على زعمه – بأحاديث وآثار شرعية!![٣].

المسار الثالث: نشطت الصحافة في نشر الأفكار المنحرفة المتعلقة بعمل المرأة وتعليمها واختلاطها بالرجال، مستهدفة ذلك الحاجز القوي الذي أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العِرض والشرف والخلق، حين دعا إلى حماية كرامة المرأة بالفصل بينها وبين الرجل في المجتمعات ودوائر الأعمال، وفي لقاء البيوت والأسر[٤].

وهكذا انتشر وباء الاختلاط في مجتمعات المسلمين بعد تآزر قوى الظلام (المستغربون، أدعياء العلم، أقلام الصحافة المسمومة) وحسبنا الله ونعم الوكيل[٥].

المبحث الثالث: حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية

أولاً: الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرّم تحريماً مؤكداً؛ لأن العِفَّة حجاب يُمَزِّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

---

(١) الإسلام والحضارة الغربية، محمد حسين، ص ١٨.
(٢) مؤامرات على الحجاب، البرازي، ص ٥٧.
(٣) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد حسين، ص ٣٥٧- ٣٦٠.
(٤) الصحافة والأقلام المسمومة، أنور الجندي، ص ٣٢- ٣٣.
(٥) تحريم الاختلاط والرد على من أنكره، لعبد العزيز البداح، ص ٥٢- ٥٤.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرِّيب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها؛ ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا فإن أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: «المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية»، التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في: (لبنان) كما بينه العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «المدارس الاستعمارية -الأجنبية العالمية- تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية»[1].

وقد عُلِم تاريخيّاً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا وإخضاعها؛ بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الحكيم.

كما عُلِمَ تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة[2] اليونان والرومان، وهكذا عواقب الأهواء والمذاهب المضلة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجَعْدِ المعطِّل وغيره من الأسباب»[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما مختصره: «فصل: ومن ذلك أن وليّ الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال...

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[4]، ... وفي حديث آخر أنه قال للنساء:

---

(١) انظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٨١- ٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٣/ ١٨٢.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، برقم ٢٧٤٠.

«**عليكُنَّ حافات الطريق**»[١].

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنَّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة، والرقاق، ومنعهنّ من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى وليّ الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخّص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائلٌ وليّ الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق.

فعلى ولِيّ الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِحْ به، وقد أخبر النبيّ ﷺ: «**أن المرأة إذا تطيَّبت وخرجت من بيتها فهي زانية**»[٢].

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهدَ عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: «**المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، ١٠/ ٢٤٠، وفي الآداب له، برقم ٦٦٨.

(٢) لم أجد هذا اللفظ، وإنما ما ورد قوله ﷺ: «إذا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ على القوم لِيَجِدُوا رِيحَهَا فهي زَانِيَةٌ». أخرجه أبو داود، برقم ٤١٧٣، والترمذي، برقم ٢٧٨٦، وقال: «حسن صحيح» والنسائي، برقم ٥١٢٦، والحاكم، ٢/ ٣٩٧، وأخرجه أيضًا: أحمد، برقم ١٩٧١١، وقال محققو المسند: «إسناده جيد» وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢١٦، برقم ٢٠١٩، وفي غيره من كتبه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، ٣/ ٤٧٦، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١/ ٩٣، ١٦٨٥، مسند البزار، ٥ / ٤٢٧، برقم ٤٢٧، والطبراني في المعجم الكبير، ٩ / ٢٩٥، برقم ٩٤٨١، والمعجم الأوسط، ٣ / ١٨٩، برقم ٢٨٩٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٤، برقم ٧٦٩٨، =

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة(١).

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك» انتهى كلامه رحمه الله(٢).

ثانياً: تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط بين النساء والرجال غير المحارم؛ ولهذا قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله بعد أن ساق كلام ابن القيم رحمه الله آنف الذكر: «ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباعدة بين الرجال والنساء...»(٣)، ثم ذكر رحمه الله الأسباب التي توصل إلى الاختلاط على النحو الآتي:

١ -***تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها***، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!!.

= وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١ / ٣٠٣.

(١) مثل: الإيدز وغيره.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٢٤- ٣٢٦، بتصرف، وانظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٨١- ٨٤.

(٣) حراسة الفضيلة، ص ٨٤.

٢-***تحريم سفر المرأة بلا محرم،*** والأحاديث فيه متواترة معلومة.

٣-***تحريم النظر العمد*** من أيٍّ منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.

٤-***تحريم دخول الرجال على النساء،*** حتى الأحماء -وهم أقارب الزوج- فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، والضحك .. ؟.

٥-***تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية،*** حتى المصافحة للسلام.

٦-***تحريم تشبه أحدهما بالآخر***[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ، كما ثبت الحديث بذلك.

ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأُذِنَ لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:

الأول: أن تؤمن الفتنة بها وعليها.

الثاني: أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي.

الثالث: أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.

الرابع: أن تخرج تَفِلةً غير متطيبة.

الخامس: أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.

السادس: إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.

السابع: تكون صفوف النساء خلف الرجال.

الثامن: خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.

التاسع: إذا نابَ الإمامَ شيء في صلاته سَبَّح رجل، وصفقت امرأة.

العاشرة: تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٥.

حتى انصرافهن إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة ﵂، في صحيح البخاري وغيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، والله أعلم».[1]

ثالثاً: عادة الإباحية للاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب، قال العلامة بكر أبو زيد ﵀: «ولا بد من التنبيه إلى أن دعاة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تَحْمِلُ مكايد عظيمة، منها في وضع لبنة الاختلاط، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقديم طاقات -وليس باقات- الزهور من الجنسين في الاحتفالات».

ثم قال ﵀: «إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً؛ لأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ ولأنه ذريعة إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم، فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى، فاحذروا أن تخدعوا أيها المسلمون!!.

وهكذا .. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس.

فليتق الله أهلُ الإسلام في مواليهم، وليحسبوا خطوات السير في حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة: الاستدراج إلى مدارج الضلالة، وكل امرئ حسيب نفسه».[2]

المبحث الرابع: الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن

لما حرَّم الله الزنا حرَّم الأسباب الموصلة إليه؛ ولهذا قال العلامة بكر أبو زيد ﵀: «قاعدة الشرع المطهّر: أن الله سبحانه إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من

---

(١) حراسة الفضيلة، ص ٨٥- ٨٦، ببعض التصرف.

(٢) حراسة الفضيلة، ص ٨٦- ٨٧.

حماه ... وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً، وعاقبةً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1]؛ ولهذا حرّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات .. وهذا من أسباب الرّيبة، والفتنة، والفساد»[2].

أولاً: الأدلة من القرآن العظيم على تحريم اختلاط النساء بالرجالِ الأجانب عنهن:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[3] .

يأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات وجوب غض البصر، وحفظ الفرج عن الزنا، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، واختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والتعليم من أعظم وسائل وقوع الفاحشة[4].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «...فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن؛ لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر، والسعي إلى ما هو أسوأ منه»[5].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[6].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) حراسة الفضيلة، ٤٩.

(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١/ ٤٢١.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم، ١٠/ ٣٧.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

«يقول الله تعالى آمرًا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية»[١]. فلا يتعرض لهن من في قلبه مرض، فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لئلا يتعرض لها من في قلبه مرض، أفيتصور أن تجيز هذه الشريعة اجتماع الرجال بالنساء السافرات في أماكن العمل والتعليم مع ما يفرضه ذلك على المرأة من التبذل، ومن ثمَّ جرأة الفساق عليها؟!.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[٢].

ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء بالمعنى «فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أُمرن بذلك فغَيْرهن من باب أولى؛ ولأنهن القدوة لنساء الأمة»[٣]، كيف والشريعة جاءت بلزوم النساء بيوتهن، والانطفاف عن الخروج منها إلا لضرورة[٤]، وإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درءاً للفتنة، وصيانة للمرأة، فهل يصحّ أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنة جائزاً شرعاً؟

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ**﴾ الأمر بالقرار في البيوت سداً لباب الاختلاط؛ لأنه خروج لغير ضرورة معتبرة فاتح لباب الاختلاط، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ**﴾ أن تبرج المرأة يدعو إلى القرب منها، واللقاء بها، والمحادثة معها، فترك التبرج يحميها من الاختلاط[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١١/ ٢٤٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) انظر: تحريم الاختلاط للبداح، ص ١٢، نقله عن صالح الفوزان.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٤/ ٢٢٧.

(٥) انظر:الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر،ص ١١٤،وانظر:فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠/ ٣٨.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾[١]. قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في وقته: «وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً، فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته، فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[٢]، وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء، اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه»[٣].

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٤].

أمر الله تعالى المؤمنين إذا سألوا نساء النّبيّ ﷺ حاجة – ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى – أن يسألوهم من وراء حجاب[٥]، والأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط[٦].

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾[٧].

ففي هذه الآية بيّن جلّ وعلا أن ابنتي شيخ مدين لا تسقيان الماء حتى يصدر الرعاء لئلا يختلطا بالرجال[٨]، وهذا فيه مدح وثناء على هذا الخُلُق

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٣.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٤.
(٣) فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم، ١٠/ ٣٦.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٤/ ١٧٨.
(٦) فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم، ١٠/ ٢٤٤.
(٧) سورة القصص، الآية: ٢٣.
(٨) التفسير الكبير للرازي، ٢٣/ ٢٠٤.

والسلوك كما هو بيّنٌ من السياق.

الدليل السابع: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[١].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه»[٢].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«ولا يصح لعاقل أن يشك في أن اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفشو الرَّذيلة بين الجنسين»[٣].

وقال أيضاً: «ومعلوم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه لذريعة الزنا كما هو مشاهد مشاهدة لا يمكن معها الجدال إلا من مكابر»[٤].

الدليل الثامن:قول الله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾[٥]، قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في وقته:«وجه الدلالة أن اللَّه تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة،فكيف بالاختلاط»[٦].

ثانياً:الأدلة من السنة النبوية المطهرة على تحريم اختلاط النساء بالرجال:

الدليل الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٧].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) تفسير السعدي، ص ٤٥٧.

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٧٨.

(٤) المصدر السابق، ص ٨٠.

(٥) سورة غافر، الآية: ١٩.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٣٨.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الصف الأول فالأول...، برقم ٤٤٠.

فدلّ هذا الحديث العظيم على: أن تفضيل الصفوف الأخيرة مع فوات أجر التقدم[1] يدلّ على مشروعية بعد المرأة عن الرجال، وأنها كلما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قربت منهم كانت أقرب إلى الشر، فدلّ على أن الاختلاط شر، والبعد عنه خير.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِر صُفُوف النِّسَاء الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال، وَرُؤْيَتهمْ، وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ، وَسَمَاع كَلَامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفهنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ. وَاَللَّه أَعْلَم»[2].

وقال الشوكاني رحمه الله: «قوله: «**خير صفوف النساء آخرها**» إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال»[3].

وقال السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي: «أي أقلها أجراً، وفي النساء بالعكس؛ وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة، ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه؛ لمراعاة الستر. فتأمل والله تعالى أعلم»[4].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعد هذا الحديث: «فإذا كان الشرع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة، مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى»[5].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولا ينبغي أن يغرَّنا ما يدعو إليه أهل

---

(١) فإن الأصل أن المتقدم أعظم أجراً، وله أجر من خلفه؛ لأنهم يقتدون به؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ١٥٩.

(٣) نيل الأوطار، ٣/ ٢٢٦.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي، ٢/ ٩٤.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٣٠.

الشر والفساد من المقلِّدين للكفار من الدعوة إلى اختلاط المرأة بالرجال؛ فإن ذلك من وحي الشيطان والعياذ بالله، هو الذي يُزيّن ذلك في قلوبهم، وإلاّ فلا شكَّ أنّ الأمم التي كانت تُقدّم النساء وتجعلهن مع الرجال مختلطات، لا شكَّ أنّها اليوم في ويلات عظيمة من هذا الأمر، يتمنون الخلاص منه، فلا يستطيعون»[1].

الدليل الثاني: حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[2].

قال في عون المعبود: «(**صلاة المرأة في بيتها**) أي الداخلاني لكمال سترها (**أفضل من صلاتها في حجرتها**) أي صحن الدار، قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت، (**وصلاتها في مخدعها**) - بضم الميم، وتفتح وتكسر، مع فتح الدال في الكل- وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع، وهو إخفاء الشيء، أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر»[3].

فإذا فُضِّلَ في حقّ المرأة الصلاة في بيتها بُعداً عن الفتنة، ومخالطة الرجال، فمنعها من الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

وقال المباركفوري رحمه الله: «فائدة: اعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تُمنع، بل تؤذن لكن لا مطلقاً، بل بشروط قد وردت في الأحاديث .

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، هذا وشبهه من

---

(١) شرح رياض الصالحين، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣/ ١٥٢- ١٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديدفي خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٧٠، وابن خزيمة، ٣/ ٩٥، برقم ١٦٩٠، والحاكم، ١/ ٢٠٩، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، ٣/ ١٣١، والبزار، ٥/ ٤٢٦، برقم ٢٠٦٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ١٠٨، برقم ٥٧٩.

(٣) عون المعبود، ٢/ ١٩٥.

أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذةً من الأحاديث، وهي أن لا تكون مطيبةً ولا متزينةً، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، **ولا مختلطة بالرجال**، ولا شابةً ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ ابن دَقِيق العِيد: هَذا الحَدِيث عامّ فِي النِّساء، إلاَّ أَنَّ الفُقَهاء خَصُّوهُ بِشُرُوطٍ، مِنها: أَن لا تَتَطَيَّب، وهُو فِي بَعض الرِّوايات: «**ولِيَخرُجنَ تَفِلات**»[2] أي غَير مُتَطَيِّبات... ولِمُسلِمٍ مِن حَدِيث زَينَب امرَأَة ابن مَسعُود: «**إِذا شَهِدَت إِحداكُنَّ المَسجِد فَلا تَمَسَّنَّ طِيبًا**»[3].

قالَ: ويَلحَق بِالطِّيبِ ما فِي مَعناهُ؛ لأَنَّ سَبَب المَنع مِنهُ ما فِيهِ مِن تَحرِيك داعِيَة الشَّهوة كَحُسنِ المَلبَس والحُلِيّ الَّذِي يَظهَر، والزِّينَة الفاخِرَة، وكَذا الاختِلاط بِالرِّجالِ»[4].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ١٦١.

(٢) أخرجه أحمد، ١٥/ ٤٠٥، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١/٢١٠، برقم ٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٣٤، برقم ٥١٦٠، وابن خزيمة، ٣/٩٠، برقم ١٦٧٩. والشافعي في مسنده، ص ١٧١، ومعرفة السنن والآثار، ٤/ ٢٣٧، وعبد الرزاق، ٣/ ١٥١، برقم ٥١٢١، والدارمي، ١/٩٨ ، برقم ١٣١٤، وابن الجارود (١/٩١ ، رقم ٣٣٢) .، وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد، ٣٦/ ٧، برقم ٢١٦٧٤، وابن حبان، ٥/٥٨٩، برقم ٢٢١١، والبزار، ٩/ ٢٣١، والطبراني، ٥/٢٤٨، برقم ٥٢٣٩، والجملة الأولى في الصحيحين: البخاري: كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، برقم ٩٠٠، ومسلم، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٢. وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٧ / ٢١٢، والإرواء، برقم ٥١٥، وصحيح أبي داود، برقم ٥٧٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/ ٢٧٦، ومسلم، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٣، ولفظه: «فلا تمس طيباً».

(٤) تحفة الأحوذي، ٣/ ١٣٠، ونص الحافظ في فتح الباري، ٢/ ٣٥٠.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُتَطَيِّبَةَ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّكُ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِرِيحِ طِيبِهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَلْحَقُوا بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ: كَالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، وَصَوْتِ الْخَلْخَالِ، وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ، وَالِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِجَامِعِ أَنَّ الْجَمِيعَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الرِّجَالِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى»[1].

الدليل الثالث: حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتَضَمَّنَ مَنعَ الدُّخُول مَنع الخَلوة بِها بِطَرِيقِ الأَولَى»[3].

وقال الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ الْخَلْوَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ، وَالْخَلْوَةُ بِهِنَّ، كِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا شَدِيدًا بِانْفِرَادِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَامٌ»[4].

وقال أيضاً: «فتأمّلوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته: «**الحمو الموت**» لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات أنه هو الموت»[5].

وفيه التنصيص على عدم استثناء أقارب الزوج من هذا العموم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «يريد لما فيه من الغرر المؤدي إلى الموت، فكذلك الخلو بالأحماء مؤدٍّ إلى الفتنة والهلاك في الدين؛ فجعله كهلاك الموت، فأورد هذا الكلام مورد التغليظ والتشديد، والأشبه أنه في غير أبي

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥٤٦.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلونّ رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

(٣) فتح الباري، ٩/ ٣٣١.

(٤) أضواء البيان، ٦/ ٥٤٦.

(٥) محاضرات الشيخ الأمين، ص ١٦٢.

الزوج، ومن عدا المحارم منهم، والله أعلم»[١].

وقال القرطبي رحمه الله: «وقوله: «**إياكم والدخول على المغيبات**»؛ هذا تحذير شديد، ونهيٌ وكيد... وقال: وقوله: «**الحمو الموت**»؛ أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة؛ أي: فهو مُحرَّم معلوم التحريم، وإنَّما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإلْفِهِم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه»[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا: أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الْآبَاء وَالْأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد: الْأَخ، وَابْن الْأَخ، وَالْعَمّ، وَابْنه، وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْت، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ»[٣].

وقال ابن الأثير: «يعني أنّ خَلْوة الحَمِ معها أشدّ من خلوة غيره من الغُرَباء؛ لأنه ربما حَسَّن لها أشياء، وحَمَلها على أمور تَثْقُل على الزَّوج من الْتِماس ما ليس في وُسْعه»[٤].

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «جواباً عما يقوله أخو الزوج: لماذا لا تثق بي؟! ولماذا لا تتركني أدخل بيتك؟! فهذا مما يوجب التقاطع بين الأقارب، فقال: (إنه إذا حصل التقاطع بطاعة الله فليكن، ما دمت أنا فعلت ذلك طاعة لله

---

(١) إكمال المعلم، ٧/ ٦١.
(٢) المفهم، ٥/ ٥٠٠- ٥٠٢..
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ١٢٩..
(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (حمو)، ص ٢٣٦.

ورسوله فليكن، أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[١]، يعني: لو بذلا غاية الجهد، وبلغا منك المشقة في التزين لا تطعهما، فأنا إذا أطعت الله لا يهمني، إذا كان يريد أن يقطع الصلة بيني وبينه فليقطعهما، أما أن أخضع لأمر نهى عنه الشرع من أجل مراعاة هذا الرجل، وأنا أخشى على أهلي وعلى فراشي، فهذا لا يجوز أبداً»[٢].

الدليل الرابع: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ولَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلاَ إِقَامَةً، ثمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: «قَولُهُ: (ثُمَّ أَتَى النِّساءَ) يُشعِرُ بِأَنَّ النِّساءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجالِ غَيرَ مُختَلِطاتٍ بِهِم»[٤].

فإذا كانت الشريعة قد شرعت فصل الرجال عن النساء في أفضل الأماكن وأطهر البقاع، وهي المساجد، فالفصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى وأحرى.

الدليل الخامس: حديث أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»[٥].

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، ٤/ ٦١٢.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ﴾، برقم ٥٢٤٩.

(٤) فتح الباري، ٢/ ٤٦٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم ٥٢٧٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦.

وإذا مُنِعَ الاختلاط في الطريق مع كونه عابرًا عارضًا فمنعه في المجالس، وأماكن العمل والتعليم أولى، وهذا قياسٌ أولويٌّ، وقال ابن حجر معلّقًا على حديث أم سلمة في انصراف النساء قبل الرجال: «وَفِيهِ اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم، وَكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلًا عَنْ الْبُيُوت»[١].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ إذا منعهنّ من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!»[٢].

الدليل السادس: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»[٣].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ»[٤].

يؤخذ من هذا الحديث: أنّ النساء كنّ يقمن عقب الصلاة مباشرة، بإقرار من النبي ﷺ وعلمه، مما يدلُّ على مشروعية ذلك، ومع ثبوت الفضل في بقاء المصلي في مصلاه في قوله ﷺ: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْه**»[٥]، إلا أنهنّ كنّ يبادرن بالانصراف تجنبًا للاختلاط بالرجال، وهذا يدل على أنّ درء مفسدة الاختلاط مقدّمة على نافلة البقاء في المصلّى لتحصيل الفضل المذكور.

وقد بوّب البيهقي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: «باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال»[٦].

---

(١) فتح الباري، ٢/ ٣٣٦.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠/ ٤٢.
(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التسليم، برقم: ٨٣٧.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، بعد الحديث ٨٧٠.
(٥) البخاري، كتاب المساجد، باب الحدث في المسجد، برقم ٤٤٥.
(٦) سنن البيهقي، ٢/ ١٨٢.

وقال بدر الدين العيني الحنفي في شرحه هذا الحديث: «فيه خروج النساء إلى المساجد، وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد»[١].

وقال ابن بطال المالكي في شرحه: «وفي حديث أم سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال»[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي في شرح الحديث: «وَفِي الْحَدِيث مُرَاعَاة الْإِمَام أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ، وَالِاحْتِيَاط فِي اِجْتِنَاب مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُور، وَفِيهِ اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم، وَكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلًا عَنْ الْبُيُوت»[٣].

واستدلالاً بهذا الحديث قال البهوتي الحنبلي -كما في الإقناع مع شرحه-: «(فَإِنْ كَانَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ) مَأْمُومِينَ بِهِ (اسْتُحِبَّ لَهُنَّ) أَيْ لِلنِّسَاءِ (أَنْ يَقُمْنَ عَقِبَ سَلَامِهِ) وَيَنْصَرِفْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ فَلَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ، (وَ) اسْتُحِبَّ (أَنْ يَثْبُتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُونَ مَنْ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ)»[٤].

الدليل السابع: حديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: «إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»[٥].

قال ابن قدامة رحمه الله: «إذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُنَّ قَدْ انْصَرَفْنَ، وَيَقُمْنَ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ؛ لأن الإخلالَ بذلك من أحد الفريقين يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء»[٦].

وقال الكشميري: «قوله: (كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنْ المَكْتوبةِ قُمْنَ، وَثَبت رسولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِن الرِّجَالِ)، وذلك لئلا يلزمَ الاختلاطُ في الطريق»[٧].

---

(١) عمدة القاري، ٦/ ١٢٢.
(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ٢/ ٤٦٣.
(٣) فتح الباري، ٢/ ٣٣٦.
(٤) كشاف القناع، ١/ ٤٨٧.
(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم ٨٦٦.
(٦) المغني، ٢/ ٣٣٦.
(٧) فيض الباري، للكشميري، ٢/ ٥٩٣.

الدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»[1].

قال ابن بطال: «هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يَتَبَيَّنَّ لمن لقيهنّ من الرجال؛ فهذا يدل أنهن لا يُقِمْنَ في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن»[2].

وقال ابن رجب: «وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن»[3].

الدليل التاسع: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[4].

وهذا الحديث يدل على أن المرأة فتنة ضارّة على الرجال، واتقاء الفتنة الضارة أو المضلة، واجب شرعي لأدلة كثيرة، وقد بوّب البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان بقوله: «بابٌ من الدين الفرار من الفتن»[5]، وذكر حديث النبي ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ**»[6]، وقد قال النبي ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**»[7]، فإذا ثبت أن النساء فتنة للرجال، وأنّ اتقاء الفتنة واجبٌ، ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محرمة لتضمنها ترك الواجب.

---

(١) البخاري، برقم ٨٧٢، وتقدم تخريجه.

(٢) شرح البخاري، لابن بطال، ٢/ ٤٧٣.

(٣) فتح الباري، لابن رجب، ٥/ ٣١٦.

(٤) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، كتاب الإيمان، قبل الحديث رقم ١٩.

(٦) البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، برقم ١٩.

(٧) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٧.

وأفاد الحديث: أنّ فتنة النساء أضرّ الفتن على الرجال، والقاعدة في الشريعة: «تحريم كل ما فيه ضرر»؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وما قيل في حق الرجال مع النساء يقال في حق النساء مع الرجال؛ لأن ما ثبت للرجل يثبت نظيره للمرأة إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه بالرجال؛ ولأنّ اختلاطها بالرجل إيقاع للضرر عليه، وإيقاع الضرر بالغير محرم للحديث السابق.

وأفاد الحديث أن هذا الحكم عام في جميع الرجال، وجميع النساء، وذلك من قوله ﷺ: «**على الرجال من النساء**»، غير أنّه يستثنى من هذا الحكم الزوج، والمحارم للأدلة المشهورة على جواز مخالطتهم.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»... وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون»[2].

ومعنى قوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**»، هذا حديث عظيم، يدل على أنه من مشكاة النبوة، وله صلة كبيرة بموضوعنا؛ لأن اختلاط النساء بالرجال هو من أعظم الفتن التي تدخل في خشية رسول الله ﷺ على أمته بعد وفاته من فتن النساء.

وقد شرح العلماء هذا الحديث شرحاً واضحاً قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن؛ مخافة على العباد؛ لأنه ﷺ عمّم جميع الفتن بقوله: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، ... فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن»[3].

---

(١) أحمد، ٥/ ٥٥، برقم ٢٨٦٥، ومالك في الموطأ، ٤/ ١٠٧٨، برقم ٢٧٥٨، ومسند الشافعي، ص٢٢٤، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤٠، والحاكم، ٢/ ٥٨، والطبراني في الكبير، ٢/ ٨٦، والبيهقي، ٦/ ٧٠، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٤١..

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ٧/ ١٨٨.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء، ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة، فأما اللتان في النساء، فإحداهما: أن تودي إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية: يبتلى بجمع المال من الحلال والحرام»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن»[٢].

وقال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: «لأن المرأة لا تأمر زوجها إلا بشر، ولا تحثه إلا على شر، وأقل فسادها أن ترغبه في الدنيا؟ ليتهالك فيها، وأي فساد أضر من هذا، مع ما هنالك من مَظِنَّةِ الميل بالعشق، وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن، يضيق عنها نطاق الحصر»[٣].

وقال المباركفوري: «لأن الطباع كثيراً تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا»[٤].

وقال العلامة ابن عثيمين: «يجب علينا أن نبصر هؤلاء القوم الذين يدعون إلى سفور المرأة وتبرجها ومخالطتها للرجال، وأن نبين لهم أن هذا هدم للأخلاق والأديان والمستقبل؛ لأن الشعوب إذا أصبحت بهيمية ليس لها إلا شهوة الفرج وملء البطن، أصبحت لا قيمة لها، وأصبحت ذليلة إما للدنيا واما لجبابرة الخلق»[٥].

وهذا الحديث فيه ثلاثة عمومات:

العموم الأول: قوله: (فتنة) فهذه اللفظة نكرة في سياق النفي، والنكرة

---

(١) تفسير القرطبي، ٥/ ٤٤.
(٢) فتح الباري، ٩/ ١٧٣.
(٣) فيض القدير، ٥/ ٤٣٦.
(٤) تحفة الأحوذي، ٨/ ٥٣.
(٥) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، ٤/ ٤٤٧.

في سياق النفي من ألفاظ العموم عند علماء الأصول، فهي تعم جميع الفتن، فالافتتان بالنساء أعظم من الافتتان بغيرهن!!.

العموم الثاني: قوله: (**على الرجال**) فهو لفظ يعم جميع الرجال المعنيين به، ويدل على هذا العموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُن**»[1]، والحازم هنا هو القوي في الإيمان التقي للرحمن، فإذا فتن بالنساء التقي، فمن باب أولى أن يفتن بهن الشقي!!.

العموم الثالث: قوله: (**من النساء**) فالنساء عموماً يفتنّ الرجال، وكما يقال: لكل ساقطة لاقطة، فالنساء وإن تفاوتن في كيدهن وجمالهن ودينهن، إلا أنهن مما تحصل الفتنة بهن.

وقد يشكل على القارئ القول بأن الافتتان بالنساء أعظم من كل فتنة؛ لأنه يدخل في ذلك أن الافتتان بهن أعظم من الشرك والكفر والإلحاد.

والجواب عن هذا الإشكال هو موجود في قول الرسول ﷺ: «**فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[2]، ومعناه: أن بني إسرائيل كانوا على خير وصلاح، فانحدروا إلى المعاصي، ثم إلى الشرك والكفر بسبب فساد من فسد من نسائهم، وهذا يظهر جلياً بمعرفة أمرين اثنين:

الأول: أن النساء أسرع إلى المعاصي من الرجال؛ لكثرة الجهل فيهن، ولضعف عقولهن، إلا من رحم الله، فهن يقبلن على اللهو والترف والغفلة والتأخر عن الطاعات أكثر من الرجال، بل يدفعن الرجال إلى ذلك، ويكلفنهم جمع المال من حلال أو حرام؛ من أجل أن يتحقق لهنّ ذلك، وهنّ أسرع تصديقاً لأهل الدجل والسحر والتنجيم وغيرهم من الرجال، بل ويدفعن الرجال إلى ذلك، وهذا أمر معلوم؛ فهذا منشأ كل فساد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤.
(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقدم تخريجه.

الثاني: سرعة استجابة كثير منهنّ لمطالب الرجال الشهوانية المنحرفة، فإذا أرادوا الرقص طلبوا النساء فتقدمن إلى ذلك، واذا شربوا الخمور أرادوا النساء فاستجبن لذلك، واذا تاجروا بهنّ استسلمن لذلك، فترى الرجال المنحرفين يصطحبون النساء معهم، ويتوسعون في الفجور والميوعة، حتى يحصل الهلاك، والتاريخ مليء بهذا، فلو أن النساء لم يستجبن للرجال، لبقيت الحياة هينة»[١].

الدليل العاشر: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[٢].

فقد أمر النبي ﷺ باتقاء النساء، والأمر يفيد وجوب المأمور به، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهنّ، ومن وجه آخر فإنّ الأمر بالشيء نهي عن أضداده، فيكون نهيًا عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للاتقاء، والنهي يقتضي التحريم.

ثم إنّ الأمر بالاتقاء معلل بكون النساء فتنة، فيدلّ على المنع من كل ما فيه فتنة؛ لأن (العلة تعمم معلولها).

وفي قوله ﷺ: «**فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» مشروعية أخذ العبرة من المجتمعات التي وقعت فيها الفتن والضياع الأخلاقي بسبب مخالفة هذا الأمر (وَاتَّقُوا النِّسَاءَ).

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟!»[٣].

الدليل الحادي عشر: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات**»[٤].

---

(١) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ١٢٦- ١٢٧.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، تقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١/ ٢٤١.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٤٤٢، أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، تقدم تخريجه.

قال الخطابي في معالم السنن: «التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تتطيّب ونساء تفلات»[١].

قال القاضي عياض: «خروج النساء للمساجد مباح لهنّ، ولكن على شروط كما جاء الحديث .وقاله العلماء: ألا يخرجن متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال»[٢].

وقال النووي رحمه الله: «هَذَا وَشَبَهه مِنْ أَحَادِيث الْبَاب ظَاهِر فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَع الْمَسْجِد لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء مَأْخُوذَة مِنْ الْأَحَادِيث، وَهُوَ أَلَّا تَكُون مُتَطَيِّبَة، وَلَا مُتَزَيِّنَة، وَلَا ذَات خَلَاخِل يُسْمَع صَوْتهَا، وَلَا ثِيَاب فَاخِرَة، وَلَا مُخْتَلِطَة بِالرِّجَالِ...»[٣].

وهذا يدل على تحريم التطيب على مريدة الخروج إلى المساجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قالَ ابن دقيق العيد: ويَلحَق بِالطِّيبِ ما فِي مَعناهُ لأَنَّ سَبَب المَنع مِنهُ ما فِيهِ مِن تَحرِيك داعِيَة الشَّهوة كَحُسنِ المَلبَس والحُلِيّ الَّذِي يَظهَر والزِّينَة الفاخِرَة وكَذا الاختِلاط بِالرِّجالِ»[٥].

وقال ابن الملقن رحمه الله: «وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور، وأن يكون خروجها في طرفي النهار، وأن تمشي في طرفي الطرقات دون وسطها لئلا تختلط بالرجال»[٦].

---

(١) معالم السنن، ١/ ١٦٢.
(٢) إكمال المعلم، ٢/ ٣٥٣.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ١٦١.
(٤) انظر: فيض القدير، ٣/ ١٧٧، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ونسبه إلى ابن دقيق العيد، ١٠/ ٤٠.
(٥) فتح الباري، ٣/ ١١٤.
(٦) الإعلام، ابن الملقن، ٢/ ٢٤٠.

الدليل الثاني عشر: حديث زَينَب الثقفية امرَأَة ابن مَسعُود: «**إِذا شَهِدَت إِحداكُنَّ المَسجِد فَلا تَمَسّ طِيبًا**»(١).

قال الزرقاني: «لا تمس طيباً وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه: كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس، وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة، ونحوها، وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة»(٢).

الدليل الثالث عشر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**»(٣).

قال ابن القيم: «نهى [الشرع] المرأة اذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها، وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفِلَةً، وأن لا تتطيّب وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تُسَبِّحَ في الصلاة إذا نابها شيء؛ بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة»(٤).

فدل هذا الحديث والحديثان قبله على أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى المسجد إذا كانت متطيبة، فمنعها من الخروج إلى أماكن العمل والتعليم المختلطة من باب أولى.

الدليل الرابع عشر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**»(٥).

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: (**ليس للنساء وسط الطريق**) لفظة إخبار مرادها

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/ ٢٧٦، ومسلم، برقم ٤٤٣، تقدم تخريجه.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٢/ ٥٧.

(٣) مسلم، برقم ٤٤٤، وتقدم تخريجه.

(٤) إعلام الموقعين، ٣/ ١٦١.

(٥) صحيح ابن حبان، ١٢/ ٤١٥، برقم٥٦٠١، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠/ ٢٤١، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦.

الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من **مماستهم إياهن**»[(١)].

الدليل الخامس عشر: حديث عبد الله بن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها**»[(٢)].

والمعنى ما دامت المرأة في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع[(٣)]، فكيف إذا كان خروجها للجلوس مع الرجال؟.

قالت نبيلة بنت زيد بن سعد: «ومعنى الحديث: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، فأمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها، ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة»[(٤)].

وإذا كان خروج المرأة مصيدة الشيطان لها، فاصطياده لها عند اختلاطها بالرجال الأجانب أعظم وأولى.

الدليل السادس عشر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(٥)].

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ﵀: «فهذا الحديث نص في النهي

---

(١) صحيح ابن حبان، ١٢/ ٤١٧.
(٢) أخرجه الترمذي، برقم (١١٧٣)، وابن خزيمة، برقم (١٦٨٥)، ومسند البزار، برقم ٤٢٧، وتقدم تخريجه.
(٣) شرح الطيبي، ٦/ ٢٣٧.
(٤) كتاب التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي، ص ٤٠- ٤١.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١١/ ٣٦٩، برقم ٦٧٥٧، والمستدرك، ١/ ١٩٧، والدارقطني، ١/ ٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٣٠٤، برقم ٣٤٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٢٨، ومسند البزار، ١٧/ ١٨٩، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ص ٣٧٨، وحسن إسناده الألباني، في صحيح أبي داود، ٢/ ٤٠١، برقم ٥٠٩.

عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدّي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي رحمه الله: أول فساد الصبيان بعضهم من بعض. كما في [ذم الهوى لابن الجوزي] [1]»[2].[3].

وقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتفريق بين الأولاد، وعدم اختلاطهم ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً أو ذكوراً مع أنهم أبناء عشر سنين، فكيف بمن هم أكبر منهم، وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى[4]، «وفي هذا ردّ على من يرى اختلاط الذكور بالإناث في الصفوف الأولى من الدراسة»[5].

الدليل السابع عشر: حديث عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنها، قَالَتِ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**»[6].

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**﴾ وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله ﷺ: «**جهادكن الحج**» دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار، وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛

(١) انظر: ذم الهوى، ص ١١٦.
(٢) حراسة الفضيلة، ٧٨.
(٣) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص ١١٦.
(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠/ ٤٠..
(٥) إضافة الشيخ صالح الفوزان، كما قال البداح في تحريم الاختلاط، ص ٢٦..
(٦) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، برقم ٢٨٧٥.

فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد»[1].

ففي هذا الحديث بيان أنه ليس على النساء قتال؛ لأن في ذلك تعريضاً لهن لمخالطة الرجال، أفتمنع الشريعة المرأة من القتال، وهو عبادة؛ لأنه مظنة الاختلاط بالرجال، وتجيز لها الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والتعليم؟! حاشا لله.

الدليل الثامن عشر: حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ؟**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، قَالَ: «**هَلْ تَغْسِلْنَ؟**»، قُلْنَ: لاَ، قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ : لاَ، قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لاَ، قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»[2].

قال العيني: «قوله: «خرج رسول الله ﷺ ...»؛ لأن الرجال أقوى لذلك، والنساء ضعيفات، ومظنة للانكشاف غالباً، خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال، وهو محل الفتنة ومظنة الفساد»[3].

الدليل التاسع عشر: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿**وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**﴾[4]»[5].

فقد أمرها النبي ﷺ أن يكون طوافها من وراء الناس غير مخالطة للرجال، والأمر يفيد الوجوب، وإذا ثبت ذلك في الطواف ثبت في غيره

(١) شرح البخاري، لابن بطال، ٥/ ٧٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، برقم ١٥٧٨، مصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٢٥٢، برقم ٢٥٧٨٩، والبيهقي ٤/ ٧٧، والبزار، ٢/ ٢٤٩، وبنحوه عبد الرزاق، ٣/ ٤٥٦، برقم ٦٢٩٨، ولأبي يعلى، ٧/ ١٠٩، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم ٣٤٤.

(٣) عمدة القاري، للعيني، ٨/ ١١١.

(٤) سورة الطور، الآيتان: ١- ٢.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء بالحج مع الرجال، برقم ١٥١٤.

لعدم الفارق، ويبينه تبويب البخاري؛ حيث بوب عليه بقوله: «باب طواف النساء مع الرجال».

قال الحافظ ابن حجر الشافعي رحمه الله في شرحه: « قَوله: «باب طَواف النِّساء مَعَ الرِّجال» أَي هَل يَختَلِطنَ بِهِم أَو يَطُفنَ مَعَهُم عَلَى حِدَة بِغَيرِ اختِلاط أَو يَنفَرِدنَ؟»[١].

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالطَّوَافِ مِنْ وَرَاء النَّاس لِشَيْئَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّ سُنَّة النِّسَاء التَّبَاعُد عَنِ الرِّجَال فِي الطَّوَاف.

وَالثَّانِي: أَنَّ قُرْبهَا يُخَاف مِنْهُ تَأَذِّي النَّاس بِدَابَّتِهَا»[٢].

وقال البدر العيني الحنفي في شرحه لهذا الحديث: «وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها»[٣].

وقال ابن بطال المالكي في شرحه: « كذلك ينبغي أن تخرج النساء إلى حواشي الطرق، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة؛ لأن الطواف صلاة، ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف»[٤].

وقال السندي في حاشية النسائي: «ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة، لا في حال طواف الرجال، والله تعالى أعلم»[٥].

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ١٧٧.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٢٠.
(٣) عمدة القاري، ٩/ ٢٦٢.
(٤) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ٢/ ١١٢.
(٥) ٥/ ٢٢٣.

وقال الباجي المالكي في شرح الموطأ: «(مسألة): وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بمحجنه، وذلك يدل على اتصاله بالبيت»[١].

وعلل الزرقاني المالكي في شرح الموطأ أمرها بالطواف من وراء الناس بقوله: «لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف»[٢].

وقال القاضي عياض المالكي: «وكونها من وراء الناس؛ لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال؛ لئلا يختلطن بهم»[٣].

وأمرها بالطواف من وراء الناس ووقتَ صلاتهم مع أنّ الأصل أن الاقتراب من الكعبة حال الطواف أفضل من الابتعاد[٤] يدلُّ على أنّ مصلحة البُعدُ عن الاختلاط بالرجال قدرَ الإمكان أهم وأولى، والقاعدة الشرعية تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما.

ويوضح هذا الحديث ويقويه ماجاء في صحيح البخاري:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ!. قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟. قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ!. قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ

---

(١) المنتقى، ٢/ ٣٧٢.

(٢) ٢/ ٤١٥.

(٣) إكمال المعلم، ٤/ ١٨٢.

(٤) نص على أفضلية القرب من الكعبة جماعة من الفقهاء، بل قال النووي في المجموع، ٨/ ٣٩: «يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف».

إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ»[١].

قال ابن حجر في شرحه: «قَوْله: (وَقَدْ طَافَ نِسَاء النَّبِيّ ﷺ مَعَ الرِّجَال) أَيْ غَيْر مُخْتَلِطَات بِهِنَّ»[٢]، وقال: «قَوْله: (حَجْرَة) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْجِيم بَعْدهَا رَاءٍ أَيْ نَاحِيَة، قَالَ الْقَزَّاز: هُوَ مَأْخُوذ مِنْ قَوْلهمْ: نَزَلَ فُلَان حَجْرَة مِنْ النَّاس أَيْ مُعْتَزِلًا»[٣].

وهذا الحديث يدل على أمور، منها:

الأول: أنّ استعمال لفظة «الاختلاط» على هذا المعنى معروفٌ من فجر الإسلام، فهو لفظ أصيل واستعمالٌ سلفيٌّ معروف، وليس مصطلحًا دخيلاً كما ادّعى البعض!.

الثاني: أنّ ترك الاختلاط بالرجال، حتى في الطواف هو هدي الصالحات الطاهرات أمهات المؤمنين، مع أنهنّ أبعد النساء عن الافتتان ونحوه.

الثالث: أن الاختلاط بالرجال مستنكرٌ في ذلك الزمن المفضّل؛ ولذلك قال ابن جريج متعجبًا مستنكرًا: «كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ!».

الرابع: أنّ الفرق بين الاختلاط الممنوع، وبين وجود النساء مع الرجال في مكان واحد مع التباعد التام بينهم والتميُّز - كمؤخرة المسجد ونهاية المطاف وحافة الطريق- كان مستقرًّا عندهم[٤].

الدليل العشرون: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»[٥].

ففي هذا الحديث النهي عن الدخول على المرأة إلا أن يكون معها ذو محرم،

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم ١٥٣٩.

(٢) فتح الباري، ٣/ ٤٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الاختلاط بين الجنسين، ص ٤٢.

(٥) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٢، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

فدل ذلك على منع الاختلاط في أماكن العمل والتعليم.

الدليل الحادي والعشرون: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»**. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»[١].

قوله ﷺ: «**لو تركنا ...**» فيه حثٌّ على تخصيص ذلك الباب للنساء دون الرجال؛ فإنّ من معاني «لو» العرض، والتحضيض، قال في شرح الكوكب المنير: «وتأتي لو أيضاً للعرض نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً، وتأتي [لو] أيضاً للتحضيض نحو لو فعلت كذا، أي: افعل كذا، والفرق بينهما: أن العرض: طلب بلين ورفق، والتحضيض: طلب بِحَثٍّ»[٢]، وعلى كلا المعنين تدلُّ على الطلب، والقاعدة في الأصول: «أنَّ الطلب الجازم يدلُّ على الوجوب، والطلبُ غير الجازم يدلُّ على الاستحباب»[٣]، وبالنظر في علة ذلك نجد أن العلة المناسبة هي: الفصل بين الرجال والنساء، وعدم الاختلاط بينهما، والقاعدة في الأصول: «أنّ من مسالك إثبات العلّة: المناسبة»[٤]، ولذلك بوّب عليه أبو داود في سننه بقوله: «بَاب فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ»[٥]، وإذا ثبتَ هذا في محل الدخول والخروج مع عدم مكثهنّ فيه، ثبتَ في أمكنة الدراسة والعمل والمجالس التي يطول البقاء فيها، وهذا ما يعرف في علم أصول الفقه بـ«قياس الأولى»[٦]، والنتيجة: أنّ الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط مطلوبٌ شرعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، برقم: ٤٦٢، والطبراني في الأوسط، ١/ ٣٠٣، برقم ١٠١٨، وابن عساكر، ٣١/ ١٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٣٦.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٨١.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي، ١/ ٨٩.

(٤) المناسبة أو المناسب مبحث طويل في علم أصول الفقه، ليس هذا محل بسطه، فينظر: شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٥٢، وفي حواشي المحقق إحالة إلى عدد من الكتب لمن أراد التوسع.

(٥) سنن أبي داود، ١/ ١٧٩.

(٦) وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل. القاموس البين في اصطلاحات الأصوليين، ص ٢٤٤.

قال شمس الحق العظيم آبادي: « قوله: «لو تركنا هذا الباب» أي باب المسجد الذي أشار النبي ﷺ «للنساء» لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد، ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام»[١].

وقد رُوِيَ الحديث عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ جَعَلَ بَابًا لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ: «**لاَ يَلِجَنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ**» قَالَ نَافِعٌ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلاً مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَلاَ خَارِجًا مِنْهُ»[٢].

فإذا كان النساء بحاجة الى باب خاص بهن؛ ليصلن إلى مسجدهن، وهن في حال الإتيان إلى العبادة، فمن باب أولى أن يكون لهن أبواب خاصة بهن في المدارس والجامعات والمعاهد، وتكون لهن أماكن خاصة بهن للتدريس[٣].

الدليل الثاني والعشرون: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا»[٤].

قال العيني: «قوله: (غلبنا عليك الرجال) معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم، ونتعلم أمور الدين»[٥].

فهذا الحديث واضح الدلالة في منع اختلاط النساء بالرجال في أماكن التعليم؛ وذلك لأن النبي ﷺ جعل للنساء يوماً على حدة، ولم بجعلهن مع الرجال.

الدليل الثالث والعشرون: حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا

---

(١) عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢/ ٩٢.
(٢) أخرجه الطيالسي، ٣/ ٣٦٨، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٣١٣.
(٣) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ١١٩.
(٤) البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، برقم ١٠١.
(٥) عمدة القاري، للعيني، ٢/ ١٣٤.

نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ»[1]، وبوب له البخاري بقوله: (باب هل **يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم**. قال الحافظ: «قوله: (على حدة) أي ناحية وحدهن»[2].

فأين الذين استجازوا لأنفسهم تعليم النساء مع الرجال من هذا الحديث وأمثاله، أم أن الديمقراطية قد طغت على عقولهم فلا يفقهون حديثاً؟! وإلا فالحديث يبيّن أن الأمر كان واضحاً جدّاً عند النساء والرجال في عهد النبوة من أنه لا قبول لاختلاط النساء بالرجال في التعليم، وأما في عصرنا فالديمقراطية قد أباحت لأهلها أن يختلط النساء بالرجال حتى في المحاضرات الدينية، فنقول لعمرو خالد حامل لواء اختلاط النساء بالرجال وأمثاله: تبّاً لك، ثم تباً!! افعلوا ما شئتم؟ إن الله بما تعملون بصير، وقال الرسول ﷺ فيكم وفي أمثالكم: «**إذا لم تستحْي فاصنع ما شئت**»[3].

الدليل الرابع والعشرون: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين رأتها زانية**»[4].

قال أحمد شاكر: «انظروا إلى هذا وإلى ما يفعل بعض نساء عصرنا، وهن ينتسبن إلى الإسلام، يساعدهن الرجال الفجار الأجرياء على الله وعلى رسوله، وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور،

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، برقم ٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٣.

(٢) انظر: فتح الباري، ١/ ٢٥٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث النبوة، باب حدثنا أبو اليمان، برقم، ٣٤٨٤، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد،٣٢/ ٤٨٣،برقم ١٩٧١١، وأبو داود، برقم ٤١٧٣، والنسائي، برقم ٥١٢٦، وتقدم تخريجه.

ويجترئون جميعاً، فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط»[١].

الدليل الخامس والعشرون: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أمُّ سليم خلفنا[٢]، وقد بوب له بقوله: باب المرأة وحدها تكون صفّاً.

قال الحافظ رحمه الله: «فيه أن المرأة لا تصفّ مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور»[٣].

وقال ابن رشد رحمه الله: «الأقرب أن البخاري قصد أن يبيِّن أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» يعني: أنه مختص بالرجال»[٤].

فقد أفاد الحديث أن فتنة النساء لا تؤمن، حتى في محل الأمان! ألا ترى أن أم سليم رضي الله عنها صلت وحدها، والذي أمامها هو ابنها، وغلام دون البلوغ؟!!

الدليل السادس والعشرون: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٥].

ومعنى الحديث واضح، وهو يتضمّن تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن منع المرأة من الولايات العامة هو من أجل أمور، ومنها: احتياجها إلى مخالطة الرجال، وهذا قاله الجمهور.: «عند جمهور الفقهاء والعلماء القدامى أن النساء أمرن بالقرار في البيوت؛ لأن مبنى حالهن على الستر، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، فالإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك»[٦].

الدليل السابع والعشرون: حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها

---

(١) قاله في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، ١٥/ ١٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، برقم ٧٢٧.

(٣) فتح الباري، ٢/ ٢٧٥

(٤) نقلاً من فتح الباري، ٢/ ٢٧٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم ٤٤٢٥.

(٦) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٢٩- ١٣٠.

جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك؟! قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي**» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت **الله** ﷻ»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»[٢].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى»[٣].

الدليل الثامن والعشرون:حديث فاطمة بنت قيس لأن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته! فقال: والله ما لك علينا من شيء! فجاءت رسول **الله** ﷺ؛ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، فأمرها أن تَعْتَدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي! اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فاذا حللت فآذنيني**»[٤].

الدليل التاسع والعشرون: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة الفضل بن عباس والمرأة الخثعمية أن رسول **الله** ﷺ قال: «**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد، ٤٥/ ٣٧، برقم ٢٧٠٩٠، وابن حبان، ٥/ ٥٩٥، برقم ٢٢١٧، وابن خزيمة، ٣/ ٩٥، برقم ١٦٨٩، والطبراني (٣٥٦/٢٥)، وقال الحافظ في الفتح، ٢/ ٤٥١: «وإسناد أحمد حسن» وحسّنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٨٢، برقم ٣٤٠.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٤٥١- ٤٥٢.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٢٩.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، برقم ١٤٨٠.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم ٨٨٥، وأحمد، ٢/ ٦، برقم =

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن اختلاط المرأة بالرجال غير المحارم داعٍ إلى الإفساد لهما عن طريق الشيطان، فمن يأمن على نفسه من هذا العدو وهو الذي تسبب في إخراج الأبوين من الجنة، فلا نجاة من إفساد هذا العدو إلا بترك الاختلاط.

الدليل الثلاثون: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[1].

وهذا الحديث فيه تحريم مصافحة الأجنبية، وهو متضمّن لتحريم الاختلاط بهن؛ لأن المصافحة لا تقع منهما إلا بعد حصول الاختلاط بينهما.

الدليل الحادي والثلاثون: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا** -يعني تصفها- **كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[2].

فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، لأنه ينفتن بها قلبه، ويزهِّده في زوجته من حيث لا تَشعر، ويتشوَّف للموصوفة، ويتمنى رؤيتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف، ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل أو الدراسة مخالطة مستديمة[3].

فخلاصة هذه الأحاديث وأمثالها: أنها تدل عل تحريم اختلاط النساء بالرجال لغير ضرورة. ودلالتها إما ظاهرة وإما متضمنة. وهذا التضمن يجري في الحكم على الظاهر؛ لاتفاق ما تضمنته مع الأدلة الظاهرة، ومع الأدلة المتنوعة الآتية؛ ولموافقتها للضوابط الشرعية والقواعد المرعية المتعلقة بصيانة المرأة المسلمة والمحافظة عليها.

= ٥٦٢، والبيهقي، ٧/ ٨٩، والبزار، ٢/ ١٦٥، وأبو يعلى، ١/ ٤١٣، والضياء في المختارة، ١/٣٣٥، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٦٢.

(١) رواه الروياني في مسنده، ٣/ ٤٦٦، برقم ١٢٧٠، والطبراني في الكبير، ٢٠/ ٢١٢، برقم ٤٨٦، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٢٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٤، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الاختلاط للطريفي، ص ٢٨.

فالذين أجازوا اختلاط النساء بالرجال محجوجون بهذه الأحاديث وبغيرها من الأدلة القويمة، فأين يذهبون إن لم يقبلوها ويذعنوا لها، ويثبتوا على العمل بها؟! فلا شك ولا ريب أن من كان متحريّاً للحق باحثاً عنه راغباً فيه، أنه سيفرح بهذه الأحاديث وبأقوال أهل العلم المعتبرين فيه، وأما من كان متبعاً لهواه؛ فإنه سيعاند هذه الأحاديث وأمثالها بكل ما أوتي ويقيم الدنيا ولا يقعدها! وهذا الصنف نخوفه بالله الذي قلوب العباد بين إصبعين من أصابعه، يقلبها كيف شاء، فنخاف عليه من زيغ القلب؛ فليتق الله وليخش أن يصيبه قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[(١)] ، ونعلمه أن الحق باق ومنصور بنصر الله، وأن الباطل مضمحل وزائل بإذن الله، فلأن يكون المسلم ذَنَباً في الحق، خير له من أن يكون رأساً في الباطل، يدعو إلى تبرج المسلمات واختلاطهن بالرجال[(٢)].

ثالثاً: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن:

الأثر الأول: عن ابن جُرَيْجٍ «قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ»[(٣)].

قال ابن حجر: «قَوله: «وقَد طافَ نِساء النَّبِيّ ﷺ مَعَ الرِّجال»؛ أَي: غَير مُختَلِطات بِهِنَّ... قَوله: «حَجرَة» - بِفَتحِ المُهمَلَة، وسُكُون الجِيم بَعدها راءٍ- أَي: ناحِيَة»[(٤)].

وقال المهلب: «قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.
(٢) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ١٢١- ١٢٥.
(٣) كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم ١٦١٩.
(٤) فتح الباري، ٤/ ٥٤٩.

الرجال ويستترن عنهم»[١].

فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي ﷺ وأصحابه يتجنبن مخالطة الرجال حال الطواف، والنساء تطوف من وراء الرجال.

الأثر الثاني: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ»[٢].

ففي هذا الأثر بيان أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم منع اختلاط الرجال بالنساء في الطواف، فمنعه في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الأثر الثالث: عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاَةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ! أَلاَ كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟»[٣].

ففي هذا الأثر أنكرت عائشة رضي الله عنها على المرأة التي تزاحم الرجال لاستلام الركن، فكيف يجوز للمرأة مخالطة الرجال في أماكن العمل والتعليم.

الأثر الرابع: عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَا تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ؟.. أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»[٤].

ففي هذا الأثر ينكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه خروج النساء إلى الأسواق ومزاحمتهن للرجال، وإنكار ما يحصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

---

(١) شرح البخاري، لابن بطال، ٤/ ٢٩٨.

(٢) أخبار مكة للفاكهي، ١/ ٢٥٢: «وفي إسناده مغيرة بن مقسم الضبي، مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وهو معضل من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة من الخامسة، روايته عن عمر معضلة، فالأثر ضعيف». انظر: دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، ٢/ ٩٢٩.

(٣) مسند الشافعي، ١/ ١٢٧، السنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ٨١، أخبار مكة للفاكهي، ١/ ١٢٢.

(٤) مسند أحمد، ٢/ ٣٤٣، برقم ١١١٨، وقال محققو المسند، ٢/ ٣٤٣: «إسناده ضعيف، شريك- وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ».

الأثر الخامس: عن أبي سلامة الخبيبي قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً، فضربهم بالدّرّة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً»[1].

ففي هذا الأثر أنكر عمر رضي الله عنه اختلاط الرجال بالنساء عند حياض الماء، وإنكار اختلاطهن في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الأثر السادس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «لأَنْ يُزَاحِمَنِي بَعِيرٌ مَطْلِيٌّ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُزَاحِمَنِي امْرَأَةٌ عَطِرَةٌ»[2].

ففي هذا الأثر تفضيل ابن مسعود رضي الله عنه مزاحمة البعير المطلي بالقطران من مزاحمة امرأة في الطريق، وهذا في الطريق، فكيف يقول عن أماكن التعليم والعمل؟![3].

وغير ذلك من الآثار الكثير.

رابعاً: إجماع العلماء على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب:

لا أعلم أحداً من علماء الإسلام الأعلام عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا قال بجواز الاختلاط الذي يدعو إلى الريبة والفساد.

قال أبو بكر العامري (ت ٥٣٠ هـ): «**اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد حِلَّ هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله، وأقر عليه، ورضي به فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة**»[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ١/ ٧٥، برقم ٢٤٦، وابن سعد في الطبقات، ١٥٥/٦. إسناده عند عبد الرزاق رجاله ما بين ثقة وصدوق، وأبو سلامة الخبيبي الراوي عن عمر رضي الله عنه، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وكذا ابن حجر في الإصابة، وقال في التقريب: صحابي له حديث واحد، ورواية ابن سعد من غير إسناد. انظر: دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، ٢/ ٩٢٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٩/ ٣٥٢، برقم ٩٧٥١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ١١٥: «رواه الطبراني وفيه أبو الزعراء، وثقه العجلي وابن حبان وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) انظر: تحريم الاختلاط للبداح، ص ٢٩- ٣١.

(٤) أحكام النظر إلى المحرمات، العامري، ص ٨٣.

ومن أشار إلى هذا الاتفاق الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر في وقته (ت ١٣٧٨هـ) حيث قال: «وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة، وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية»(١).

وممن نص على اتفاق العلماء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حيث قال: «**الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع**»(٢).

وقال الشيخ محمد الخطيب وهو من علماء لبنان: «إن الاختلاط لا يختلف في حرمته اثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوئه ومفاسده من له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد»(٣).

وقال الشيخ عبد الله بن جار الله رحمه الله: «وجهت جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سؤالاً إلى أربعة عشر عالماً وفقيهاً من علماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية عن حكم الإسلام في اختلاط الطلبة والطالبات، وبيان الأضرار الناجمة عن الاختلاط في التعليم، فأفتى كل منهم بتحريم ذلك، وأيدوا فتاواهم بالآيات القرآنية من سورة النور والأحزاب الدالة على تحريم الاختلاط والسفور والتبرج، ووجوب الحجاب والقرار في البيوت»(٤).

وقال الشيخ فريح البهلال: «ويؤيد الاتفاق والإجماع المذكورين توارد أهل العلم على إفراد هذه المسألة بالتأليف، الذين بلغت مؤلفاتهم فيما

---

(١) محاضرات إسلامية، لمحمد الخضر حسين، ص ١٩١.

(٢) من مقال بعنوان: على رسلكم أيها الصحفيون، [نقله عنه الدكتور عبد العزيز بن أحمد البداح، في كتابه: تحريم الاختلاط، ص ٣٣].

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح في الكويت، ص ٣٤.

(٤) مسؤولية المرأة المسلمة، ص ٦٢.

وقفت عليه منها: ما يزيد على ثلاثمائة مؤلف، والتي اتفقت على وجوب ستر وجوه المؤمنات عن الأجانب، وخطر السفور والتبرج والاختلاط».

وقال أيضاً: «اعلم - أخي الكريم- يا من ترجو الله والدار الأخرة أن الأدلة ثبتت على فرضية احتجاب نساء المؤمنين عن الرجال الأجانب، وتحريم خروجهن سافرات الوجوه، وتبرجهن بالزينة، واختلاطهن بالرجال من كتاب ربك سبحانه، وسنة نبيك محمد ﷺ، وإجماع علماء المسلمين، والاعتبار الصحيح، والقياس المطرد، ومن تجربة من ذاق مرارة التبرج والسفور، واختلاط النساء بالرجال».

ومما يقوي هذا الإجماع سير علماء الإسلام من عهد السلف إلى عصرنا هذا على منع الاختلاط، ولا يعلم أن أحداً منهم تزعم مسألة الاختلاط، ودعا إليها أو نافح عنها، وأيضاً لم يعرف الاختلاط منذ انحرفت الأمة عن دينها إلا من قِبَل دعاة النفاق والشقاق: كالرافضة، والصوفية، وأمثالهما، أو من قبل البدو والجهال، حتى جاءت الديمقراطية الوثنية في هذا العصر، فأباحت اختلاط النساء بالرجال بجميع أشكاله»[1].

خامساً: الأئمة الأربعة، وجَمْعٌ من العلماء عبر القرون يحرمون الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب على وجه الريبة **وتفصيل ذلك على النحو الآتي**:

١- **روى مُغيرة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ** *النخعي* [ت ٩٦ هـ]، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ هَذَا، وَإِذَا قَالَ: (كَانُوا) فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُونَهُ لِلْعُذْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ إِذَا قَرُبْنَ مِنَ الْجِنَازَةِ»[2].

٢- **قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر** [٢١- ١٠٤هـ]، ببدعة اجتماع الرجال بالنساء، كما رواه ابن سعد في الطبقات[3].

(١) الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ٤٨٥، وص ٤٤.
(٢) شرح معاني الآثار، ١/ ٤٥٨.
(٣) ٨/ ١٥٧.

قال مجاهد في تفسير قوله تعالى:﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[(١)]:كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال،فذلك تبرج الجاهلية.

٣- **قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري** [٢٢- ١١٠هـ]: إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة. رواه الخلال[(٢)].

٤- **ومنع أبو حنيفة** [ت ١٥٠ هـ] : المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس في زمن الصلاح والتقى[(٣)].

٥- **قال الإمام مالك بن أنس** رَحِمَهُ اللهُ [ت ١٧٩هـ] : «أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّنَّاع في قعود النساء إليهم،وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصُّنَّاع، فأمَّا المرأة المُتَجالَّةُ[(٤)]، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود،ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأساً»[(٥)] .

٦- **والإمام الشافعي [ت ٢٠٤هـ] يقول في النساء** الجماعات في الطرقات وأمام الناس، وليس الواحدة مع الواحد: إن خرجوا متميزين – يعني في الطرقات لقضاء الحوائج وشهود الصلوات – لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز[(٦)].

وقال أيضاً كما في مختصر المزني[(٧)]: ولا يثبت – يعني الإمام – ساعة يسلِّم إلا أن يكون معه نساء، فيثبت لينصرفن قبل الرجال.

٧- **وقال أَشْهَبُ المالكي** [مصري، ت ٢٠٤هـ]: «أَرَى أَنْ يَبْدَأَ بِالنِّسَاءِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بِالرِّجَالِ، فَذَلِكَ لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ صَحِيحٌ إمَّا لِكَثْرَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) اسشهد به السيوطي في تحذير الخواص، ص ٢٢٧، والكناني في الأسرار المرفوعة، ص٧١، منسوباً للحسن.

(٣) انظر: مجمع الأنهر، ٢/ ٤١٢، وفيه الكلام عن عدم كشف الوجه للمرأة الشابة، والكلام عن زمان الفتنة.

(٤) تجاللن: أي طعنَّ في السن وكَبِرْن، يقال: تجالّت المرأة فهي متجالّة، وجلت فهي جليلة: إذا كبرت، وعجزت. غريب الحديث للخطابي، ٢/ ١٢١.

(٥) البيان والتحصيل، ٩/ ٣٣٥.

(٦) مختصر المزني، ص ٣٣.

(٧) مختصر المزني، ص ١٥.

لِكَثْـرَتِهِنَّ عَلَـى الرِّجَـالِ، وَلَا يُقَـدِّمُ الرِّجَـالَ وَالنِّسَـاءَ مُخْتَلِطِـينَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا مَعْلُومًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَعَلَ»(١).

٨- **قال أحمد بن عبد الرؤوف القرطبي** المالكي [ت ٢٤٢هـ] في آداب المحتسب: «ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل، ويفرق بينهم»(٢).

٩- **وقال محمد بن سحنون المالكي** [ت ٢٥٦هـ]: «وأكره للمعلم أن يعلم الجواري، ولا يختلطن مع الغلمان؛ لأن في ذلك فساداً لهن»(٣).

١٠- **وقال ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** المالكي [مصري، ت ٢٦٨هـ]: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا»(٤).

١١- **وقال الخلال [ت ٣١١هـ] في جامعه:** سئل أحمد عن رجل يجد امرأة مع رجل، قال: صِحْ به»(٥).

١٢- **إمام الحنفية في وقته أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢٢٩-٣٢١ هـ]**، منع من الاختلاط**(٦).

١٣- **قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي [ت ٣٨٦هـ]:** «وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيت إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ»(٧).

١٤- **قال الحسين بن الحسن الحَليمي الشافعي** [ت ٤٠٣هـ] في المنهاج المصنف في شعب الإيمان: «فَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَبِنْتَهُ مُخَالَطَةَ الرِّجَالِ وَمُحَادَثَتَهِمْ وَالْخُلْوَةَ بِهِمْ»(٨).

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ٨/ ٣٠٦.
(٢) آداب الحسبة والمحتسب، ص ٣٨.
(٣) الجامع في كتب آداب المعلمين، ص ١٣٦.
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ٨/ ٣٠٦.
(٥) ذكره ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية، ص ٤٠٧
(٦) شرح معاني الآثار، ١/ ٤٥٨، ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، ٤/ ٢٥عن الطحاوي.
(٧) الرسالة مع شرح النفراوي، ٢/ ٣٢٢.
(٨) ص ٣٨، وهو في شعب الإيمان، ١٣/ ٢٦٠.

وقال أيضاً عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1]: «فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطةَ الرجال ومحادثتهم، والخلوة بهم»[2].

١٥- وقال علي بن محمد القيرواني المالكي [ت ٤٠٣ هـ]بكراهة تعليم المعلم للجواري واختلاطهن بالغلمان[3].

١٦- قال الماوردي الشافعي علي بن محمد [ت٤٥٠هـ] في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني[4]: «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ الإمام في الصلاه ثَبَتَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ ، فَإِنِ انْصَرَفْنَ وَثَبَ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ».

وقال أيضاً: «والمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك بمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حُمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل»[5].

وقال أيضاً: «وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنِ الِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ مَأْمُورَةٌ بِلُزُومِ الْمَنْزِلِ»[6].

وقال في أدب الدين والدنيا عند تعريفه للديوث: «الدَّيُّوثُ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُثُّ بَيْنَهُمْ»[7].

١٧- وقال ابن عبدالبر المالكي [ت ٤٦٣ هـ]: «يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال»[8].

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٢) المنهاج في شعب الإيمان، ٣/ ٣٩٧.
(٣) الجامع في كتب آداب المعلمين، ص ٣٢٤.
(٤) الحاوي الكبير، ٢/ ٣٤٣.
(٥) الأحكام السلطانية، ص ٤١٢.
(٦) الحاوي، ٢/ ٥١.
(٧) أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٨.
(٨) التمهيد، ٩/ ١٢٤.

١٨- وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي [من مدينة شيراز بإيران، ت ٤٧٦هـ]: «ولا تجب الجمعة على المرأة؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض**»[١]، ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز»[٢].

١٩- وقال شمس الأئمة السرخسي الحنفي رحمه الله: [من مدينة سرخس بفارس إيران اليوم ت ٤٨٣هـ]: «وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ. فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ»[٣].

٢٠- وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي [ت ٤٩٨ هـ] بأن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطةَ الرجال ومحادثتهم، والخلوة بهم[٤].

٢١- وقال أبو حامد الغزالي [ت ٥٠٥هـ] عن منع الاختلاط في مجالس الذكر: «ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر؛ فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات»[٥].

٢٢- وقال الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أبو بكو الطرطوشي [ت ٥٢٠هـ] كما في المدخل لابن الحاج عند كلامه على اجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن: «يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء»[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ١/ ٤٤٦، برقم ٥١٤٩، سنن الدارقطني، ٢/ ٣، سنن البيهقي، ٢/ ١٨٤، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٣٨٠.

(٢) المهذب مع المجموع، ٤/ ٣٥٠.

(٣) المبسوط، ١٦/ ٨.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٣٠٦.

(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٣/ ٤٣- ٤٤.

(٦) المدخل لابن الحاج، ٢/ ٢٩٧.

٢٣- وقال أبو بكر بن العربي [ت ٥٤٧] في الرد على من قال بجواز تولية المرأة القضاء: «فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده»[١].

وقال أيضاً في أحكام القرآن بالإنكار لتسليم النساء على الرجال، والخلطية فيما بينهم[٢].

٢٤- وقال الكاساني الحنفي [ت ٥٨٧هـ] في تعليل عدم وجوب الجمعة على المرأة: «وأما المرأة فلأنها مشغولة بحامة الزوج، ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال؛ لكون الخروج سبباً للفتنة»[٣].

٢٥- قال ابن الجوزي [بغدادي، ت ٥٩٧هـ]: «فأمّا ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال؛ فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك»[٤].

٢٦- وقال ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ [شامي، ت ٦٢٠هـ]: «إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُنَّ قَدْ انْصَرَفْنَ، وَيَقُمْنَ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَبْعُدَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنْ النِّسَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا يُفْضِي إلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ١٤٤٦.
(٢) أحكام القرآن، ٣/ ١٣٦.
(٣) بدائع الصنائع، ١/ ٥٨٢.
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١/ ٧٧٦.
(٥) المغني، ١/ ٣٢٨.

وقال **أيضاً**: «المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ لذلك لا تجب عليها جماعة»[١].

وقال **أيضاً** في ذكر منكرات المساجد: «أن يكون الرجال مختلطين بالنساء، فينبغي إنكار ذلك عليهم»[٢].

٢٧ – **قال ناصح الدين المعروف بابن الحنبلي** [ت ٦٣٤هـ] فقيه الحنابلة في زمانه، كما في ذيل طبقات الحنابلة[٣] أن اجتماع الرجال بالنساء في مجلس في غير معروف محرم»[٤].

٢٨ – **قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري** [في القرن السادس[٥]] في كتابه أحكام النظر: «اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته، وإذ اعتقد تحريمه وفعله، وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة»[٦].

٢٩ – **وقال الإمام النووي** [من مدينة نوى بالشام، [٦٣١– ٦٧٩هـ عُمدة الشافعية]: «من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك، ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح: إضاعة المال في غير وجهه: إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم، ووجوههم بارزة»[٧].

وقال **أيضاً في المنهاج** شرح صحيح مسلم: «وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِر صُفُوف النِّسَاء

---

(١) المغني، ٣/ ٢١٦.
(٢) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، ص ١٤٠.
(٣) ٤/ ١٩٥.
(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ١٩٥.
(٥) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٤/ ٥٦، ولم يذكر تاريخ وفاته.
(٦) أحكام النظر إلى المحرمات، للعامري، ص ٨٣، و٢٨٧.
(٧) المجموع، ٨/ ١٤٠.

الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال، وَرُؤْيَتهمْ وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ، وَسَمَاع كَلَامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّل صُفُوفهنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ»[١].

٣٠- الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد الشافعي المالكي [ت ٧٠٢هـ] كما في فتح الباري بمنع الاختلاط في المحافل والأعياد[٢].

٣١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [ت٧٢٨]: «وقد كان من سنة النبي ﷺ وخلفائه التمييز بين الرجال والنساء، والمتأهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد، والنساء في مؤخره. وقال النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[٣]. وقال: «**يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأُزر**»[٤]، وكان إذا سلَّم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولاً، لئلا يختلط الرجال والنساء... وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار بالحطب، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه؛ فإن الفتنة تكون لوجود المقتضي، وعدم المانع»[٥].

وقال أيضاً: «وكذلك معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة ومخالطتهن من أعظم المنكرات التي تأباها بعض البهائم فضلاً عن بني آدم»[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم، ٢/ ١٨٣.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٦٢٠.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري،كاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً،مسلم، كتاب الصلاة،باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، برقم ٤٤١، واللفظ له.

(٥) الاستقامة، ١/ ٣٥٩- ٣٦١.

(٦) جامع المسائل، ٥/ ٢٢٩.

وقال أيضاً: «وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكر لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب، مثل: رفع الأصوات في المسجد، أو اختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل؛ فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم»[١].

٣٢- **وقال محمد بن محمد القرشي الشافعي** [ت ٧٢٩]: «ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب»[٢].

٣٣- **وقال ابن الحاج المالكي** [ت ٧٣٧هـ]: «فإن أرادت إحداهن الخروج تنطقت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس، وتمشي في وسط الطريق تزاحم الرجال، ولهن صنعة في مشيهن حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن الطريق أعني المتقين منهم، وغيرهم يخالطونهن ويزاحموهن، ويمازحوهن قصداً، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها، وما مضى عليه سلف الأمة رضي الله عنهم»[٣].

٣٤- **وقال ابن قيم الجوزية** [دمشقي ت ٧٥١هـ]: «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج، ومجامع الرجال قال مالك : ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ، فأما المرأة المتجالَّة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأساً. انتهى.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص١٤٥.

(٢) معالم القربة، ص٧٩.

(٣) المدخل، ١/ ١٧٦.

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[١]، وفي حديث آخر: «**باعدوا بين الرجال والنساء**»[٢]، وفي حديث آخر أنه قال للنساء: « **لكن حافات الطريق**»[٣]، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت -ثيابها بحبر ونحوه- فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء، وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك، وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به، وقد أخبرني النبي ﷺ «**أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية**»[٤]، ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: «**المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٥]، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب

---

(١) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، ٢٤/ ٦٤٣ بلفظ: «باعِدوا بين أنفاس الرجالِ والنساء»، وقال: «لا أصل له، وقد علقه ابن حزم في طوق الحمامة، ص ١٢٨ جازماً بنسبته إلى النبي ﷺ! وكذلك فعل جمع من بعده؛ منهم ابن الحاج في المدخل، ١/٢٤٥، وكذلك ذكره ابن جماعة في منسكه، في طواف النساء من غيرسند». ا. هـ.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب، ١٠/ ٢٤٠، وفي الآداب له، برقم ٦٦٨، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٤١٧٣، والترمذي، برقم ٢٧٨٦، وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢١٦، برقم ٢٠١٩، تقدم تخريجه.

(٥) الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١٦٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وتقدم تخريجه.

فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين، لكانوا أشد شيء منعاً لذلك، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها»[1]، وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما طفّف قوم كيلاً، ولا بخسوا ميزاناً، إلا منعهم الله عز وجل القطر، ولا ظهر في قوم الزنا، إلا ظهر فيهم الموت، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط، إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يسمع دعاؤهم**»[2].

٣٥- وقال قاضي مصر وفقيهها عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة [ت٧٦٧ هـ] في هداية السالك: «ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة»[3].

وقال أيضاً: «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية

---

(١) أخرجه الطبري بهذا اللفظ، ١٧/ ٤٧٥، وهكذا ذكره الذهبي في كتاب الكبائر، ص ٦١، وورد بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم كتابَ اللهِ» أخرجه الطبراني ١/ ١٧٨، برقم ٤٦٠، والحاكم، ٢/ ٤٣، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤/ ٣٦٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ١١٨: «وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات» وحسَّنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٨٥٩.

(٢) الطرق الحكمية، ٢/ ٧٢١- ٧٢٤، و٢٣٧، والحديث عزاه ابن القيم إلى ابن أبي الدنيا في هذا الكتاب، وعزاه إلى معجم الطبراني في الجواب الكافي، ص ٣١، وذكره بإسناده ابن الجوزي في ذم الهوى، ص ١٩٢، ولم يذكر من خرجه.

(٣) ٢/ ٨٦٤.

الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة؛ فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال، ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لايستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المساجد مزاحمة للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد»[1].

٣٦- **وقال ابن رجب الحنبلي** [بغدادي، سكن دمشق، ت ٧٩٥هـ]: «وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد»[2].

٣٧- **[وقال] ابْنُ عَرَفَةَ** المالكي [تونسي، ت ٨٠٣هـ]، وسَحْنُونٌ [مغربي، ت ٢٤٠هـ]: «يَعْزِلُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ»[3].

٣٨- **وقال ابن النحاس الشافعي** [ت ٨١٤هـ]: «في ذكر مما يقع في النكاح وبعده من المنكرات... ومنها: اجتماع النساء على السطح أو في الغرف للنظر إلى الرجال مهما كان، وربما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منه»[4].

٣٩- **قال ابن حجر العسقلاني** [أصله من عسقلان بفلسطين، وعاش بالقاهرة، ت ٨٥٢هـ]: «وقَد ورَدَ ما هُو أَصرَح مِن هَذا فِي مَنعهنَّ، ولَكِنَّهُ عَلَى غَير شَرط المُصَنِّف، ولَعَلَّهُ أَشارَ إِلَيهِ، وهُو ما أَخرَجَهُ أَبُو يَعلَى مِن حَدِيث أَنَس، قالَ: «خَرَجنا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي جِنازَة، فَرَأَى نِسوة فَقالَ: «**أَتَحمِلنَهُ**»؟ قُلنَ: لا. قالَ: «**أَتَدفِنَّهُ**»؟ قُلنَ: لا. قالَ: «**فارجِعنَ مَأزُورات غَير مَأجُورات**»[5]. ونَقَلَ

(١) هداية السالك، ٢/ ٨٦٤- ٨٦٨.
(٢) فتح الباري، لابن رجب، ٢/ ١٣٤.
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ٨/ ٣٠٦.
(٤) تنبيه الغافلين، ص ٤٧٢
(٥) ابن ماجه، برقم ١٥٧٨، مصنف ابن أبي شيبة، برقم ٢٥٧٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم ٣٤٤، وتقدم تخريجه.

النَّووِيّ فِي شَرح المُهَذَّب أَنَّهُ لا خِلاف فِي هَذِهِ المَسأَلَة بَين العُلَماء، والسَّبَب فِيهِ ما تَقَدَّمَ؛ ولأَنَّ الجِنازَة لا بُدّ أَن يُشَيِّعها الرِّجال، فَلَو حَمَلَها النِّساء لَكانَ ذَلِكَ ذَرِيعَة إِلَى اختِلاطهنَّ بِالرِّجالِ، فَيُفضِي إِلَى الفِتنَة»[1].

وقال ابن حجر أيضاً في فتح الباري:«فيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات،فضلاً عن البيوت»[2].

٤٠ – وقال بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: [أصله من حلب، وسكن القاهرة، ت: ٨٥٥هـ] في شرحه على البخاري: في التعليق على قول البخاري «**باب حمل الرجال الجنازة دون النساء**»: «أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول **الله** ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: **أتحملنه؟** قلن: لا، قال: **أتدفنَّه؟** قلن: لا، قال: **فارجعن مأزورات غير مأجورات**»[3]؛ لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالباً خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد»[4].

وقال أيضاً عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو أدرك رسول **الله** ﷺ **ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل**»: «لو شاهدت عائشة لما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكاراً، ولا سيما نساء مصر؛ فإن فيهن بدعاً لا توصف، ومنكرات لا تمنع، منها: مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متبخترات متزاحمات مع الرجال، مكشوفات الوجوه في غالب الأوقات، ومنها ركوبهن مراكب في نيل

---

(١) فتح الباري، ٣/ ١٨٢.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٣٣٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، برقم ١٥٧٨، مصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٢٥٢، برقم ٢٥٧٨٩، والبيهقي ٤/ ٧٧، والبزار، ٢/ ٢٤٩، وبنحوه عبد الرزاق، ٣/ ٤٥٦، برقم ٦٢٩٨، ولأبي يعلى، ٧/ ١٠٩، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم ٣٤٤.

(٤) عمدة القاري، ٨/ ١١١.

مصر وخلجانها مختلطات بالرجال... »[١].

٤١- **وقال أحمد المغراوي المالكي** [ت ٨٩٨هـ] بكراهة تعليم المعلم للجواري واختلاطهن بالغلمان[٢].

٤٢- **الإمام الحطاب الرعيني المالكي** [ت٩٥٤هـ] في مواهب الجليل شرح مختصر خليل[٣] حيث قرر إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء والاجتماع فيما بينهم عند ختم القرآن.

٤٣- **وقال عبد الله باقشير الحضرمي الشافعي** [ت ٩٥٨هـ]: «ومن الكبائر: إظهار شعائر الفسق، كاجتماع الرجال والنساء متكشفات للعب ونحوه»[٤].

٤٤- **وقال الحجاوي الحنبلي** [شامي، ت ٩٦٨هـ] في الإقناع: «(ويُمْنَعُ فِيهِ[٥] اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) قال البهوتي في شرحه: (لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ)»[٦].

٤٥- **وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي** (ت ٩٧٢هـ): «وأما كون الجمعة لا تجب على المرأة؛ فلأن تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة عليها، وربما أدى إلى مفسدة»[٧].

٤٦- **ونقل ابن حجر الهيتمي** الشافعي [مصري، ت ٩٧٤هـ]: «أما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك، ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء»[٨].

٤٧- **قال الخطيب الشربيني** الشافعي [من أهل القاهرة،ت ٩٧٧هـ]: «التَّعْرِيفُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ لِلسَّلَفِ فِيهِ خِلَافٌ، فَفِي

---

(١) عمدة القاري، ٦/ ١٥٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٥٢.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤/ ١٥٤.

(٤) الموجز المبين، ص ٧١.

(٥) أي في المسجد.

(٦) الإقناع، ٢/ ٣٦٧.

(٧) معونة أولي النهى، ٢/ ٤٧٠.

(٨) الزواجر، ص ٣٤٥.

الْبُخَارِيِّ «أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالضَّرَاعَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ عَرَفَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْحَسَنُ وَجَمَاعَاتٌ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمَنْ جَعَلَهُ بِدْعَةً لَمْ يُلْحِقْ بِفَاحِشِ الْبِدَعِ، بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهُ: أَيْ إذَا خَلَا عَنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَفْحَشِهَا»[1].

٤٨ – **وأبو السعود محمد بن محمد العمادي** (ت٩٨٢هـ) في تفسيره أشار إلى مزاحمة جهلة العوام النساء في الطواف[2].

٤٩ – **قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي** الشافعي [ت ١٠٠٤هـ] في نهاية المحتاج شرح منهاج النووي: في ذكر سياق ألفاظ القذف: «(قَوْلُهُ: وَيَا قَحْبَةُ) لِامْرَأَةٍ (قَوْلُهُ صَرِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ) أَيْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا تَفْعَلُ فِعْلَ الْقِحَابِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَنَحْوِ الِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، هَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ لِوُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا»[3].

٥٠ – **وقال علي بن سلطان القاري الحنفي** [ت ١٠١٤هـ] تعليقاً على قول ابن الهمام: «(وتخرج العجائز للعيد لا الشواب)، وهو قول عدل؛ لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال...»[4].

٥١ – **وقال البهوتي الحنبلي** [مصري، ت ١٠٥١هـ] في الكشاف: «(وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ قِيَامُهُنَّ عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَثُبُوتُ الرِّجَالِ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ل[5]؛ وَلِأَنَّ الْإِخْلَالَ

---

(١) مغني المحتاج، ٢/ ٢٦١.

(٢) تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ٥/ ٤٠.

(٣) نهاية المحتاج، ٨/ ١٧٢.

(٤) مرقاة المفاتيح، ٢/ ٢٤٨.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم ٨٧٠.

بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[1].

٥٢- وفي حاشية الشبراملسي الشافعي [مصري، ت ١٠٨٧هـ] على نهاية المحتاج في باب القذف: «قَوْلُهُ: (وَيَا قَحْبَةُ) لِامْرَأَةٍ «قَوْلُهُ صَرِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ» أَيْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا تَفْعَلُ فِعْلَ الْقِحَابِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَنَحْوِ الِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ هَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ لِوُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَعَلَيْهِ فَهُوَ صَرِيحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ»[2].

٥٣- وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوخِيُّ الشافعي [مصري، ١٠٩٠هـ] بِحُرْمَتِهِ [أي الاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة] لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ»[3].

٥٤- وقال الحموي مفتي الحنفية في زمانه أحمد بن محمد أبو العباس الحسيني الحموي [ت١٠٩٨ هـ]: [أصله من حماة بسوريا، وسكن القاهرة]: «وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الزِّفَافَ لَا يُكْرَهُ إذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، كَمَا فِي الْفَتْحِ. قُلْت: وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا فَضْلًا عَنْ الْكَرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَخْفَى عَلَيْك مِنْهَا اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[4]، فعلّل تحريم الزفاف في زمانه بعلة اختلاط النساء بالرجال، ولا يتمُّ ذلك إلا إذا كان الاختلاط (حرامٌ) عنده.

وقال أيضاً كما في كتاب غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم في حكم العرس المختلط: «وهو حرام في زماننا، فضلاً عن الكراهة؛ لأمور لا تخفى عليك، منها اختلاط النساء بالرجال»[5].

٥٥- قال الفقيه شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي [١٠٤٤- ١١٢٦هـ] في كتابه الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني عند كلامه على وجوب

---

(١) كشاف القناع، ١/ ٤٩٤.

(٢) نهاية المحتاج مع حاشيته، ٧/ ١٠٥.

(٣) البجيرمي على الخطيب، ٢/ ٢٢٦.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٢/ ١١٤.

(٥) غمز عيون البصائر، لابن نجيم، ٢/ ١١٤.

حضور الوليمة عند الدعوة إليها، إلا عند المنكر، قال: «بِقَوْلِهِ: (وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ) أَيْ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ، كَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، أَوِ الْجُلُوسِ عَلَى الْفُرُشِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْحَرِيرِ، أَوِ الِاتِّكَاءِ عَلَى وَسَائِدَ مَصْنُوعَةٍ مِنْه»(١).

وقال أيضاً: «ومن مستحبات الطواف الدنو من البيت للرجال دون النساء...ومن مكروهاته: الطواف مع مخالطة النساء...»(٢).

٥٦ – **وقرر سليمان بن عمر الجمل** [ت ١٢٠٤هـ] في حاشيته على شرح منهج الطلاب(٣) أن الاختلاط بالنساء مظنة الفساد.

٥٧ – **وقال الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي** [مصري، ١١٥٠- ١٢٢١هـ]: «اجْتِمَاعُ النَّاسِ [نساء ورجالاً] بَعْدَ الْعَصْرِ لِلدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ عَرَفَةَ،قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:لَا بَأْسَ بِهِ؛وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ،...وقال الشيخ الطوخي بحرمته:لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ»(٤).

وقال البجيرمي أيضاً في حاشيته على الشربيني: «الاختلاط بهن [أي النساء] مظنة الفساد»(٥).

٥٨ – **وذكر الصاوي المالكي** [مصري، ت ١٢٤١هـ] من مبطلات الوصية: «أَنْ يُوصِيَ بِإِقَامَةِ مَوْلِدٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالنَّظَرِ لِلْمُحَرَّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ»(٦).

٥٩ – **قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني** رحمه الله (يمني ت١٢٥٠هـ) في شرح حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». «الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

---

(١) الفواكه الدواني، ٢/ ٣٢٢.
(٢) الفواكه الدواني، ١/ ٤١٧.
(٣) حاشية الجمل على المنهج، ٢/ ٤٥٨.
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/ ٤٣٥.
(٥) البجيرمي على الخطيب، ٢/ ٤٦١.
(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٥، ومثله في حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٢٧.

لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يَقْضِي إلَى الْمَحْذُورِ، وَاجْتِنَابُ مَوَاقِعِ التُّهَمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ»[1].

وقال أيضاً: «قَوْله: (وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء آخِرُهَا) إنَّمَا كَانَ خَيْرهَا لِمَا فِي الْوُقُوف فِيهِ مِنَ الْبُعْد عَنْ مُخَالَطَة الرِّجَال»[2].

وقال أيضاً في تفسيره فتح القدير: «لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان؛ لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين»[3].

٦٠- وقال ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: إمام الحنفية في عصره [١١٩٨- ١٢٥٢هـ] في حاشيته: «وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِمَّا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ الْخُرُوجُ لِفُرْجَةِ قُدُومِ أَمِيرٍ أَيْ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَمِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[4].

٦١- والآلوسي [ت ١٢٧٠هـ] في كلامه عن الزجر عن الاختلاط في تفسيره[5].

٦٢- وفي مختصر خليل مع شرحه منح الجليل لعليش المالكي [من طرابلس المغرب، وسكن القاهرة، ت١٢٩٩هـ]: «(وَيَنْبَغِي) لِلْقَاضِي (أَنْ يُفْرِدَ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (يَوْمًا) مُعَيَّنًا مِنَ الْأُسْبُوعِ، (أَوْ وَقْتًا) مُعَيَّنًا مِنَ الْيَوْمِ (لِـ)قَضَاءٍ بَيْنَ (النِّسَاءِ) سَتْرًا لَهُنَّ، وَحِفْظًا مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فِي مَجْلِسِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُنَّ خَاصَّةً، أَوْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا فِي نِسَاءٍ يَخْرُجْنَ، وَلَا يُخْشَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ، وَأَمَّا الْمُخَدَّرَاتُ وَاللَّاتِي يُخْشَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ، فَيُوَكِّلْنَ مِنْ يُخَاصِمُ عَنْهُنَّ، أَوْ يَبْعَثُ لَهُنَّ

---

(١) نيل الأوطار، ٢/ ٣٦٤.

(٢) نيل الأوطار، ٣/ ٢١٩.

(٣) فتح القدير، ٥/ ٢٠٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥٥.

(٥) ٩/ ٣٢٨.

فِي مَنَازِلِهِنَّ ثِقَةً مَأْمُونًا»[١].

٦٣- **وفي حواشي عبد الحميد الشرواني الشافعي** [داغستاني من أهل مكة المكرمة، ١٢٣٠- ١٣٠١هـ]: «قوله: (إن الثاني) أي: يا قحبة، صريح أي لامرأة ولو ادَّعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه، ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيراً عليه فهو صريح يقبل الصرف»[٢].

٦٤- **مفتي القطر الحضرمي في زمانه العلامة عبد الرحمن بن محمد باعلوي الشافعي** [١٢٥٠- ١٣٢٠هـ] في كتابه بغية المسترشدين: «ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يكلفن المنع من الخروج إذ يؤدي إلى إضرار، ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهن»[٣].

٦٥- ***ومحمد جمال الدين القاسمي*** [ت١٣٣٢ هـ] في تفسيره محاسن التأويل بعد التعليق على حادثة الإفك: «ولما فضّل تعالى الزواجر عن الزنى، وعن رمي العفائف عنه، بيّن من الزواجر ما عسى يؤدي إلى أحدهما، وذلك في مخالطة الرجال بالنساء، ودخولهم عليهن، وفي أوقات الخلوات، وفي تعليم الآداب الجميلة».

٦٦- **وقال محمد رشيد بن علي رضا** [ت١٣٥٤هـ] في تفسيره المنار: «لَعَارٌ عَلَى بِلَادِ الْإِنْكِلِيزِ أَنْ تَجْعَلَ بَنَاتِهَا مَثَلًا لِلرَّذَائِلِ بِكَثْرَةِ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ»[٤].

٦٧- **وقال عبد الرحمن الجزيري** [مصري ت١٣٦٠هـ]: «وأُمرنا بصون أجساد النساء من التبذل، والظهور أمام الأجانب، وحثِّ المرأة على حفظ جسدها بالإحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة، وبؤر الفساد، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم، ولا يجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب، وتستوجب إقامة الحد عليها»[٥].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ٨/ ٣٠٦.
(٢) ٨/ ٢٠٥.
(٣) بغية المسترشدين، ص ٥٣٧.
(٤) تفسير المنار، ٤/ ٢٦٩.
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/ ٢٥.

٦٨- **قال حسن البنا** - من دعاة مصر- [ت ١٣٦٨هـ]: «هذا الاختلاط الفاشي بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة، وهذا الخروج إلى الملاهي والمطاعم والحدائق، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة، كل هذه بضاعة اجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة...»[1].

٦٩- **وقال مصطفى صبري التوقادي** الملقب بـ(شيخ الإسلام في الخلافة العثمانية) [ت١٣٧٣ هـ]: «وهناك بعد آية الحجاب، أحاديث نبوية كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب، وتنهى عن الاختلاط بهم... إني لا أمنع المرأة عن التعلم، ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء، لا يخالطهن الطلاب الذكور، ومدرساتهن منهن...»[2].

وقال أيضاً في رسالته: قولي في المرأة: «وهناك أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم...»[3].

٧٠- **وقال محمد فريد وجدي** [من كتاب مصر- (ت١٣٧٣ هـ)]: «إن من أقبح مظاهر أسر المرأة في الأفراد والأمم ترك حبلها على غاربها، وقذفها بذلك الجسم اللين، والعواطف الرقيقة، والفؤاد المملوء رحمة، والمهجة المتشبعة بالشفقة، أن تزاحم الرجال في معترك الحياة كتفاً لكتف لسد رمقها»[4].

٧١- **وقال عبد المجيد سليم** [مصري، ت ١٣٧٤هـ] من علماء الأزهر: «هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصلاً بيّن فيه أنه يجب على أولي الأمر أن يمنعوا اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال. وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر»[5].

---

(١) المرأة المسلمة، حسن البنا، ص ٢١.

(٢) قولي في المرأة، مصطفى صبري، ص ٥٩- ٦٠.

(٣) قولي في المرأة، ص ٥٩.

(٤) المرأة المسلمة، لمحمد فريد وجدي، ص ٥٤.

(٥) فتاوى الأزهر، نسخة ألكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٧٢- **وقال الشيخ أحمد شاكر** [من علماء مصر -: (ت ١٣٧٧ هـ)] تعليقاً على حديث: «**إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين رأتها زانية**»[١]: «انظروا إلى هذا وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهن ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهن الرجال الفجار الأجرياء على الله وعلى رسوله، وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترئون جميعاً، فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط»[٢].

٧٣- **وقال الشيخ محمد الخضر حسين** *[ت ١٣٧٧ هـ]*: «وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطوّر الاجتماعي فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء، وتقليد الغربيين في غير مصلحة، فيتعيّن على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكارهِ، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقذائه ومتى قَوِيت عزائمهم، وجاهدوه من طُرُقه الحكيمة أماطوا أذاه وغلبوه على أمره»[٣].

٧٤- **وقال محمد بن الحسن الحجوي** [من علماء المغرب - (ت ١٣٧٩هـ)]: «ويكون تعليم البنات على يد نسوة معلمات فاضلات ماهرات في التعليم حسنة السلوك مؤتمنات، وفي محلات مخصوصة بالبنات لا مختلطات بالأولاد»[٤].

٧٥- **وقال مصطفى السباعي** [من علماء سورية - (ت ١٣٨٤هـ)]: «يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات؛ في إنسانيتها ونبلها وسموها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثِّر هذا

---

(١) أبو داود، برقم ٤١٧٣، والترمذي، برقم ٢٧٨٦، وتقدم تخريجه.
(٢) المسند، ١٥/ ١٠٨.
(٣) محاضرات إسلامية، ص ١٩٧.
(٤) تعليم الفتيات لا سفور المرأة، الحجوي، ص ١٢٤.

الفصل على تقدم الأمة المسلمة، وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ»[(١)].

٧٦- **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم** [مفتي البلاد السعودية في زمانه- (ت١٣٨٩هـ)]: «وأما اختلاط النساء بالرجال فهذا من أكبرالمنكرات التي يتعيّن إنكارها على الجميع»[(٢)].

٧٧- **وقال محمد بن سالم البيحاني** [من علماء اليمن (ت١٣٩١ هـ)]: «حرام على النساء الاختلاط بالرجال في الأسواق والمصانع والمساجد والمعاهد ودواوين الحكومة، وإن قال أدعياء العلم وكذبة المصلحين بخلاف ذلك، فإنما هي الخيانة في أمانة العلم، والكذب في التجديد والتضليل بالمرأة المسكينة...»[(٣)].

٧٨- **وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** [ت١٣٩٣ هـ]: «إن من الغريب أن يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق ﷺ يمنع من ذلك منعاً باتاً»[(٤)].

٧٩- **وقال أبو الأعلى المودودي** [من علماء باكستان – ت ١٣٩٩هـ]: «إثارة النغمة للتعليم المختلط، وفتح المعاهد المختلطة يمرح فيها المراهقون والمراهقات جنباً إلى جنب من قبل بعض الأفراد لا تفسر إلا بكونهم مصابين بداء التقليد الأعمى للغرب»[(٥)].

٨٠- **وقد جزم بتحريم اختلاط النساء بالرجال الشيخ عبد الله بن حميد** (١٣٢٩- ١٤٠٢) في فتاويه رقم (٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠) بتحريم كشف وجوه النساء بحضرة الرجال الأجانب والاختلاط بهم، وحلف على ذلك!!.

٨١- **وقال محمد محمد حسين** [من أدباء مصر –(ت ١٤٠٣هـ]: «كثر كلام

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى السباعي، ص ١٨٦.
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠/ ٤٩.
(٣) اللمع على كتاب إصلاح المجتمع، ص ٢٤٦.
(٤) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٣٢.
(٥) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٣٢.

الناس في هذه الأيام - في الصحف وفي دور العلم، وأقسام الفلسفة ومعاهد تخريج المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين منها خاصة - عن الكبت الجنسي ومضاره - وشاع بين كثير ممن ينتحلون الدراسات النفسية - والفرويدية منها خاصة - أن السبيل إلى تلافي الأضرار المتولاة عن هذا الكبت هي اختلاط الذكور بالإناث، وتخفف النساء من الحجاب ومن الثياب، وهو تخفف لا يعرف الداعون إليه مدىً ينتهي عنده، ولعله ينتهي إلى ما انتهى إليه الأمر في مدن العراة التي نُكِست فيها المدنية فارتدت إلى الهمجية الأولى! ذلك هو المجتمع المختلط الذي يدعون إلى تعميمه في المدارس وفي الإدارات الحكومية، وفي المصانع وفي الشركات وفي الأندية والمجتمعات، وقد أخذت هذه الدعوة سبيلها إلى التنفيذ في بعض هذه الميادين، والواقع أن هذا الاتجاه هو جزء من اتجاه أكبر وأعم، يراد به فرنجة المرأة، وحملها على أساليب الغرب في شتى شؤونها: في الزواج وفي الطلاق، وفي المشاركة في العمل والإنتاج في شتى الميادين، وفي الزي وفي المحافل والمراقص، إلى آخر ما هنالك، وهذا الاتجاه هو بدوره جزء من اتجاه أكبر يراد به سلخنا من أدب إسلامنا وتشريعه، وإلحاقنا بالغرب في التشريع والأدب»[1].

٨٢- **وقال عبد الله ناصح علوان** [من علماء سوريا - (ت ١٤٠٧هـ)]: «يا نساءنا المسلمات: إياكن أن تسمعن إلى دعاة الإباحية الذين يدَّعون أن السفور والاختلاط تصعيد للغريزة، وتصريف لكوامن الشهوة، بل يجعل اجتماع النساء بالرجال، والشباب بالشابات أمراً مألوفاً وعادياً»[2].

٨٣- **وقال تقي الدين الهلالي** [من علماء المغرب - (ت١٤٠٧ هـ)]: «يجب أن تكون مدارس الإناث مفصولة عن مدارس الذكور من روضة الأطفال إلى

---

(١) حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين، ص ٦١.

(٢) إلى كل أب غيور يؤمن بالله، عبد الله علوان، ص ٣٠.

شهادة الدكتوراه»[١].

٨٤- **وقال صالح البليهي** [من علماء السعودية - (ت ١٤١٠هـ)]: «امنعوا الاختلاط، فهو خير لكم وخير لنسائكم، وخير للمجتمع كله، فمن أسباب الشر والفساد الاختلاط، سواء كان ذلك في حقول التعليم أو الدوائر الحكومية، ولا شك أن الذي يدعو إلى اختلاط النساء بالرجال مجرم ومن المفسدين للأرض، وعدو لله ورسوله، وعدو للإسلام والمسلمين»[٢].

٨٥- **وقال الشيخ حمود التويجري** [من علماء السعودية - (ت١٤١٣ هـ)]: «أقبح من ذلك ما يفعله بعض المنتسبين للإسلام من خلط النساء بالرجال الأجانب في المدارس، وصنوف الأعمال بحيث يجعل لكل رجل وامرأة أجنبية منه مجلس واحد لتتم العلاقة بينهما من قريب، وتحصل الفتنة والفاحشة بينهما بأدنى وسيلة، وهذا مما دَبَّ إليهم من قبائح الإفرنج، ورذائلهم، فالله المستعان»[٣].

٨٦- **وقال الشيخ عبد الله آل محمود** - مفتي دولة قطر في زمانه - (ت ١٤١٧هـ): «إن الاختلاط من مساوئ الأخلاق، وليس من خلق أهل الإسلام في شيء، بل ولا من خلق العرب في جاهليتهم...»[٤].

٨٧- **وقال محمد بن سليمان الجراح** [من علماء الكويت - (ت ١٤١٧هـ)]: «اعلم أن فكرة الاختلاط فكرة كافرة خاطئة خاسئة المخالفة للحس والعقل والوحي السماوي وتشريع الخالق البارئ...»[٥].

٨٨- **وقال محمد متولي الشعراوي** [مصري ت ١٤١٩هـ]: «مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية.. نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخرج

---

(١) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٦٥.

(٢) يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تخدعي، البليهي، ص ٤٧.

(٣) الصارم المشهور، ص ٩١.

(٤) الاختلاط وما ينجم عنه من مساوئ الأخلاق، المحمود، ص ٩.

(٥) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٨.

إلى العمل في محيط أسرتها، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن في حشمتها وفي وقارها وفي اتزانها، ولا نجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط...»[1].

٨٩- **وقال أبو الحسن الندوي**[من علماء الهند - (ت ١٤٢٠هـ)]: «فأي بلد إسلامي سار على هذا الدرب، وطرح الحشمة، وسمح بالاختلاط بجميع أنواعه، وشجع التعليم المختلط، كانت نتيجته ذلك التفسخ الخلقي والجنسي، والثورة على سائر الحدود الخلقية والدينية...»[2].

٩٠- **وقال الشيخ سيد سابق** [مصري، ت١٤٢٠هـ] في فقه السنة: «إعلان الزواج: يستحسن شرعاً إعلان الزواج؛ ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج، والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه: كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك»[3].

٩١- **وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز** [مفتي المملكة العربية السعودية (١٣٣٠-١٤٢٠هـ)]: «فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط؛ سواء كان ذلك من جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية...»[4].

وقال أيضاً: «اختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز

---

(١) الفتاوى، الشعراوي، ٥/ ١٢- ١٣.

(٢) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، ص ٨.

(٣) فقه السنة، ٢/ ٢٣١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١/ ٤١٨.

فعله؛ لما يترتب عليه من أنواع الشرور»[1].

٩٢- وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز [١٤٢٠هـ]:، ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي[١٤١٥هـ] ما نصه:«اختلاط الطلاب بالطالبات، والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة... »[2].

٩٣- وقال الشيخ علي الطنطاوي [سوري، ت١٤٢٠هـ]: «هذا هو باب الشهوات، وهو أخطر الأبواب، عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط...»[3].

٩٤- وقال الشيخ محمد بن عثيمين [ت ١٤٢١هـ]: «ولهذا كان أعداؤنا - أعداء الإسلام - بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وأشباههم وأذنابهم وأتباعهم، كل هؤلاء - يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلى التبرج، يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلى التفسخ في الأخلاق، يدعون إلى ذلك بألسنتهم، وأقلامهم ، وأعمالهم...»[4].

وقال العلامة ابن عثيمين أيضاً: «**يجب علينا أن نبصِّر هؤلاء القوم الذين يدعون إلى سفور المرأة وتبرجها ومخالطتها للرجال، وأن نبين لهم أن هذا هدم للأخلاق** والأديان والمستقبل؛ لأن الشعوب إذا أصبحت بهيمية ليس لها إلا شهوة الفرج، وملء البطن، أصبحت لا قيمة لها، وأصبحت ذليلة إما للدنيا، وإما لجبابرة الخلق»[5].

٩٥- وقال بكر أبو زيد [ت ١٤٢٩هـ]: «حُرِّم الاختلاط سواء في التعليم، أم

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٥/ ٢٣٤.
(٢) فتاوى اللجنة، ١٧/ ٥٣.
(٣) ذكريات علي الطنطاوي، ٥/ ٢٦٨.
(٤) شرح رياض الصالحين، ١/ ٩٥.
(٥) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، ٤/ ٤٤٧.

العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة وغيرها...»[1].

٩٦- **قال الشيخ محمد جميل زينو** [شامي، يسكن بمكة معاصر]: «من المنكرات العامة: الاستماع إلى الموسيقى، أو الأغاني الخليعة، واختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم، ولو من الأقارب كابن العم والخالة وأخ الزوج وغيره»[2].

٩٧- **وقال الدكتور سعد الدين السيد صالح المصري**: «ينظر الإسلام إلى المجتمع على أنه مجتمع انفرادي، للرجال مكانهم، وللنساء مكانهن، ولا التقاء بينهما ولا اختلاط إلا بالزواج... بل الإسلام يحرم الاختلاط حتى في المسجد»[3].

٩٨- **وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**: «الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع»[4].

٩٩- **وقال الشيخ فريح بن صالح البهلال**: «اختلاط النساء بالرجال في أعمالهم وخلوتهم بهن من المفاسد المدمرة للأخلاق والحياء، وضياع الأولاد، المنذر بالخطر المحدق بالفرد والمجتمع»[5].

وقال أيضاً: «وذلك أن المرأة المشاركة للرجال ضاعت وأضاعت رعاية أولادها وزوجها وبيتها، وفسدت وأفسدت الرجال، وركبت ما هب ودب من المنكرات والفواحش، وأصبحت متعة وسلعة لكل ساقط ولاقط، وحينئذٍ ضاع حياؤها، وأنوثتها، وكرامتها، ودينها، وكان عاقبة أمرها خسراً».

وإذا كان ابن القيم وأمثاله من السابقين يرون أن الاختلاط أصل كل شر في عصرهم، فكيف لو رأوا اختلاط النساء بالرجال في عصرنا، وقد اقترن بالمجون الفاحش، والصور العارية، والأدب المكشوف، والقصص الغرامية،

---

(١) حراسة الفضيلة، ص ٩٧.

(٢) توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، نسخة ألكترونية من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.

(٣) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص ٢٣١.

(٤) من مقال له بعنوان: على رسلكم أيها الصحفيون.

(٥) الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ٢٤٩.

وحفلات الرقص المثيرة، والموسيقى المثيرة، والطرب الخليع، ومناظر الجمال الجذابة، وصور الإغراء بالفاحشة، فتسيطر عليهم هذه الاستثارة الشهوانية التي تطفئ فيهم القوى الفكرية والعقلية، ولا يكادون يبلغون الحلم حتى تغتالهم الشهوات البهيمية، وتستحوذ عليهم؟!! فماذا ينتظر من وراء هذا الاختلاط؟!!»[1].

١٠٠- **وقال صاحب كتاب الاختلاط** وما ينجم عنه من مساوئ الأخلاق: «فتقليد المسلمين لغير المسلمين في مثل هذا الاختلاط هو مدعاة إلى الفتنة في الأرض وفساد كبير، ولن يخفى ضرره على من له مسْحة من عقل أو دين، ولكن الهوى يعمي ويصم!»[2].

١٠١- **وقال عبد الله القلقيلي** [مفتي المملكة الأردنية]: «اختلاط الطلاب والطالبات في الدراسة مما لا يبيحه الشرع الإسلامي، بل يحظره ويكرهه وينكره»[3].

١٠٢- **وقال عبد المحسن العباد البدر**: «حصول الجمع بين البنين والبنات بعد سن التمييز في الصفوف الأولية غير سائغ لما فيه من محاذير يدركها كل عاقل»[4].

١٠٣- **وقال عبدالقادر الخطيب** [رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق]: «إن اختلاط الرجال بالنساء من خصائص الأجانب، فالإثم كل الإثم على كل من يساعد على إباحة الاختلاط؛ سواء كان في الجامعات وسائر المدارس والكليات، أو في المتاجر والدوائر والمجتمعات...»[5].

١٠٤- **وقال عبدالله النوري** [رئيس لجنة الفتوى في الكويت]: «أما حكم الاختلاط في الإسلام مع وضعنا الحاضر، فلا أظن أن أحداً يجهله إلا من ران على قلوبهم ما كانوا يريدون، الإسلام لم يبح اختلاط الإناث بالذكور إلا اختلاط المحارم بالمحارم...»[6].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٦٦.
(٢) انظر: ضرورة الفصل بين الجنسين، ص ٨٠.
(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٤٤.
(٤) من مقال له بعنوان: لا يجمع بين البنين والبنات في الصفوف الأولية في الابتدائية.
(٥) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٥١.
(٦) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٨.

١٠٥ – وقال محمد أحمد المقدم المصري: «ومن صور الاختلاط المحرم: الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والمعاهد، والجامعات، والاختلاط في الوظائف والأندية...»[(١)].

١٠٦ – وقال محمد الخطيب [من علماء لبنان]: «إن الاختلاط لا يختلف في حرمته اثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوئه ومفاسده من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»[(٢)].

١٠٧ – وقال محمد علي الصابوني الشامي: «حذر الله جل ثناؤه من مقارفة الفواحش، وارتكاب الموبقات، فنهى عن الزنا، ودواعيه القريبة والبعيدة، من النظر إلى النساء، والاختلاط بهن، وكشف العورات، وإبداء الزينة...»[(٣)].

١٠٨ – وقال محمد لطفي الصباغ الشامي: «هناك نوعان من الاختلاط يتهاون فيهما كثير من الصالحين، ولابد من أن نشير ههنا إلى أنهما معولان يهدمان في كيان مجتمعنا الإسلامي:

أما أولهما: فهو الاختلاط في التعليم.

وأما ثانيهما: فهو الاختلاط في العمل، ومثل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم ربوا على الاستجابة لنداء الفضيلة، ورعاية الخلق، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة، ثم ادّعوا أن الانفجار لا يكون؛ لأن على البارود تحذيراً من الاشتعال والاحتراق!! إن هذا خيال بعيد عن الواقع، ومغالطة للنفس وطبيعة الحياة وأحداثه»[(٤)].

١٠٩ – وقال منير الغضبان السوري: «ماذا تريدون يا دعاة الاختلاط؟ أما الاختلاط في الجامعات فماذا نقول عنه؟! ضرورة اجتماعية؟! ضرورة خلقية؟! ضرورة قومية؟!

---

(١) عودة الحجاب، المقدم، ٣/ ٥٦.

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٣٤.

(٣) تفسير آيات الأحكام، الصابوني، ٢/ ١٨١.

(٤) تحريم الخلوة والاختلاط المستهتر، محمد الصباغ، ص ٢٥.

ضرورة تربوية؟! هكذا يقولون!! ويقولون: إن المرأة والرجل قد بلغا من الرشد والمسؤولية بحيث يترفعان عن العلاقة الجنسية بينهما، إنما زمالة درس وصداقة مرحلة! إنهم لكاذبون!! أما لو صح قولهم بالحديث عن الرشد لأمكن أن حاجة المرأة إلى أن تتزوج انتهت مع دخول الجامعة، وهذا يكذبه الواقع لكل ذي لب، والفضائح التي تقع في الجامعات، ويندى لها الجبين أكثر من أن تحصى...»[١].

ويتضح من هذه النصوص وغيرها أن علماء الإسلام: في الهند، والباكستان، وتركيا، والشام، والعراق، ومصر، والمغرب، وقطر، واليمن، والسعودية، قد صرحوا بتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم، ولم يعرف لهم مخالف يعتد بقوله، فأين هذا من المفتونين الذين يدعون أن مصطلح الاختلاط مصطلح حادث، فهم بهذا إما جهلة وإما مغرضون، والجاهل يتعلم ولا يتكلم، والمغرض حسيبه ربه، ﴿**وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً**﴾[٢].

ولما رأت الحكومة السعودية -حفظها الله- فتح مدارس لتعليم البنات، وكلت تنظيمها إلى العلماء برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم :، فجعلوا لها تعليماً مستقلاً عن مدارس البنين، وجعلوا لها رئاسة خاصة تسمى: رئاسة تعليم البنات، ومنفصلة عن وزارة المعارف، واستمر العمل على ذلك، فكان لذلك أحسن النتائج التعليمية -ولله الحمد-»[٣].

١١٠ - *وقال نجم الدين الواعظ* [مفتي الديار العراقية]: «اختلاط الذكور بالإناث لا يجيزه دين من الأديان، ولا سيما دين الإسلام»[٤].

١١١ - وقال وهبي غاوجي الألباني: «إن الإسلام يأذن باجتماع النساء والرجال في بيوت الله تعالى للعبادة، وسماع العلم، مع الفصل بينهم، ولكنه لا يأذن

(١) إليك أيتها الفتاة المسلمة، منير الغضبان، ص ٢٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤١.
(٣) إضافة الشيخ صالح الفوزان [نقله عنه الدكتور البداح في تحريم الاختلاط]، ص ٥١.
(٤) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٤٢.

بالاختلاط، كما لا يأذن بالخلوة»[١].

المبحث الخامس: أضرار الاختلاط ومفاسده

أولاً: الاختلاط دليل على ضعف الإيمان، والانحراف عن الدين هذه المفسدة مأخوذة من الواقع المشاهد المخالف لتاريخ المسلمين، فإن تاريخ المسلمين وقد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً والمرأة المسلمة محفوظة مصانة من قبل نفسها، ومن قبل المسلمين، لا تقبل الاختلاط بالرجال، ولا يقبل الرجال الاختلاط بها، إلا ما ندر وبطريقة عفوية، فلما جاءت الدعوات الهدامة من قبل أعداء الإسلام: كالإسماعيلة الباطنية، والرافضة، والصوفية، وحزب التحرير، والشيوعية الاشتراكية، والبعثية الاشتراكية والعلمانية الليبرالية، كانت دعوة تحرير المرأة من جملة ما دعوا إليه، ووجد بعد ذلك إنشاء أحزاب ديمقراطية تنهج النهج الديقراطي الغربي، ومن ذلك الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل.

ففي خضم هذه الأحزاب، حصلت انحرافات عظيمة في كثير من المسلمين: في عقائدهم، وعبادتهم، وسياستهم، وفي آدابهم وأخلاقهم، ومن آثار هذه الانحرافات قبول كثير منهم اختلاط النساء بالرجال في الوظائف والأعمال وغيرها، وقامت الدعوة إلى اختلاط النساء بالرجال وانتشرت، فمصاحبة ظهور اختلاط النساء بالرجال للدعوات الإلحادية والشركية والكفرية دليل عل أن الاختلاط المذكور ما توصل إليه دعاة الإفساد، إلا في هذه الأحوال المتردية من غفلة كثير من المسلمين وجهلهم بالإسلام وآدابه، وتحول بعضهم إلى أعداء ومحاربين له. ومعلوم أنه عند الفتن العظام يحصل من الشر ما لا يكون في الحسبان، فانتشار الاختلاط في هذا الزمان يُعدّ من النوازل على المسلمين، ومن مستجدات الأحداث الكبار.

و«قد حاط الإسلام المسلمة بضوابط حكيمة رسخت في أعماق القلوب،لا

---

(١) المرأة المسلمة، وهبي غاوجي، ص ٢٣٧.

يستطيع المسلمون هدمها إلا إذا غيروا دينهم،وبدلوه كله»[١].

فعلى هذا لم يكن انحراف المسلمين في قبول الاختلاط مقصوراً عليه؛ بل يُعدّ الاختلاط فرعاً من فروع الانحرافات.

ثانياً: الاختلاط ضرر على الدين والدنيا:

«اختلاط النساء بالرجال الذي هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب»[٢].

«وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة »بل صارخة- بخطر الاختلاط على الدنيا والدين»[٣].

وخطره على ذلك من جهة قبوله فما قبل إلا بسبب ضعف الإيمان، وفساد اليقين، وقلة الخشية والمراقبة لله، وذهاب الحياء والعفاف وخمود الغيرة، وأساس هذا كله حب الدنيا وحب المنكرات.

والجهة الثانية: ما يحدثه الاختلاط من فساد وأمراض، فالمقتربون منه يحصل فيهم الفساد، كما حصل في الدعاة إلى الاختلاط.

وأما خطره على الدنيا فليعلم أن صلاح الدنيا بإقامة الدين وذهابها بذهابه، فمتى حصل الاختلاط لغير ضرورة شرعية، فقد عرض المختلطون دنياهم من مال وجاه وملك وأمن واستقرار وعافية أبدان، ومأكل ومشرب وملبس ومنكح وغيره للنقص بنزع البركة وتسليط الآفات والأمراض والعلل والتلف، فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، فإذا كانت معصية أبينا آدم، وهي: أكل لقمة من شجرة حرمها الله عليه، أدت إلى خروجه من الجنة، فما بالك بانتهاك حرمات الله انتهاكاً يقوم على: البغي، والظلم، والاعتداء، والمكر، والغدر، والاحتيال، وغير ذلك؟! أفلا يغير الله الأحوال؟! إنه غيور شديد العقاب، عزيز ذو انتقام!!

---

(١) المرأة المسلمة، ص ١٠٤.

(٢) مرآة النساء فيما حسن منهن وساء، ص ١٤٤..

(٣) عودة الحجاب، ٣/ ٦٤.

ثالثاً: الاختلاط أصل كل فتنة، وبلاء؛ لأن الإسلام لا يحرم شيئاً إلا لضرر فيه محض، أو لأغلبية ضرره على منفعته، فإطلاق اختلاط النساء بالرجال ضرر محض من وجه، وضرر أغلب من وجه آخر.

أما ضرره المحض فمتى كان لغير حاجة معتبرة فهذا الاختلاط ليس فيه منفعة أصلاً، فهو ضرر محض، وأما ضرره الأغلبي فمتى كان لحاجة، كالتعليم، وطلب الرزق، وغير ذلك، فالضرر هنا أعظم من المنفعة؛ لأن تعلم المرأة وعملها تقدر عليه المرأة دون اختلاط، فلم تصل الحاجة هنا إلى حد الضرورة.

وعلى هذا التفصيل يظهر للمنصف أن الاختلاط الحاصل في عصرنا لا يخرج عن هذين الأمرين، وأما كونه أصل كل شر فلقول النبي ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**»[1].

قال الإمام القرطبي رحمه الله عند حديث «**فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[2]: «فإنهن أول فتنة بني إسرائيل، وفتنتهن على الرجال أشد من كل فتنة، والمحنة بهن أعظم من كل محنة؛ لأن النفوس مجبولة على الميل إليهن، وعلى اتباع أهوائهن، مع نقص عقولهن، وفساد آرائهن»[3].

رابعاً: اختلاط النساء بالرجال يذهب الحياء؛ لأن المرأة المختلطة بالرجال تتسبب في ذهاب حيائها، ولا خير في امرأة ذهب حياؤها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان**»[4]، بل قال الرسول ﷺ: «**الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا ذهب أحدهما ذهب الآخر**»[5]..

---

(١) رواه البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠ من حديث أسامة بن زيد ^، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقدم تخريجه.

(٣) المفهم، ٧/ ٣١٣.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٤، و٦١١٨، ومسلم، برقم ٣٦، عن ابن عمر ^.وتقدم تخريجه

(٥) رواه الحاكم، ١/ ٢٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٤٤٥ومصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٢١٣، برقم ٢٥٣٥٠، وأبو نعيم في الحلية، ٤/ ٢٩٧، ورواه البيهقي في الشعب، ١٠/ ١٦٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، برقم ٧٥٢، وصححه الشيخ =

والله لا يعبأ بمن نزع منه الحياء، قال الرسول ﷺ: «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»[١].

خامساً: الاختلاط طريق الفاحشة؛ لأنه يُسهل النظر على المرأة والخلوة بها، وقد أشارت الإحصاءات الأمريكية الرسمية إلى ما نسبته (٨٧.٨ ٪) من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة (٢٢ ٪) منهم قبل سن الثالثة عشرة[٢].

سادساً: يزيد الاختلاط في أماكن العمل والتعليم من معدلات الاغتصاب، وحالات الاعتداء الجنسي على النساء، فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة (هيومان رايتس ووتش) المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: «إن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهن والطلاب، كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دروات المياه في المدارس والجامعات جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة...»[٣].

سابعاً: اختلاط المرأة بالرجال في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى التحرش بها، ففي دول الاتحاد الأوربي يتعرض (٣٥ ٪) من النساء إلى شكل من أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل، وتشير إحصائية المفوضية الأوربية إلى أنه خلال عام واحد تعرض نحو (٥٠ ٪) من النساء العاملات إلى تحرشات جنسية[٤].

ثامناً: يؤدي اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم إلى غرق الشباب في الميوعة والانحلال، قال الرئيس الأمريكي السابق (كنيدي): «إن الشباب الأمريكي مائع ومترف وغارق في الشهوات، وإن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد منهم ستة غير صالحين؛ وذلك لأننا سعينا

=

الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٩٩١.

(١) رواه البخاري، برقم ٣٤٨٤،وتقدم تخريجه.

(٢) الاختلاط في التعليم، إبراهيم الأزرق، ص ١٥٦.

(٣) العدوان على المرأة، فؤاد آل عبد الكريم، ص ٢٣٩.

(٤) مجلة هدى، العدد (٧)، (٣٧)..

لإباحة الاختلاط بين الجنسين في الجامعة بصورة مستهترة مما يؤدي إلى إنهماكهم في الشهوات»[1].

تاسعاً: الاختلاط في أماكن العمل والتعليم يشغل عن الإنتاج والتحصيل العلمي، وقد أشارت إحدى الباحثات بعد عودتها من أمريكا أنه وجدت مائة وأربعاً وخمسين كلية للبنات، وقالت: «إن الأمريكيين يرون أن الاختلاط يشغل الفتيات عن الجد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرن فيه عندما يفتقدن الفتيان»[2].

عاشراً: يؤدي الاختلاط في أماكن العمل والتعليم إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع، والعزوف عن الزواج، فقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا في العام ١٩٧٠م (٥٥ ٪)، أما نسبة الطلاق بعد ذلك العام، فقد تكون توقفت أو قلَّت؛ لأن نسبة الزواج قد تضاءلت كثيراً، وأصبحت الأنثى بدل أن تكون زوجة، فهي عشيقة، وحبيبة، وخليلة في ساعات الحاجة فقط[3].

الحادي عشر: الاختلاط يسبب انتشار الأمراض الوبائية، قال ابن القيم: «لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة»[4].

الثاني عشر: اختلاط النساء بالرجال يمزق العفاف؛ فإن من غوائل اختلاط النساء بالرجال: تمزيق عفاف كثير منهن، قال العلامة بكر أبوزيد رحمه الله: «إن العفة حجاب يمزقه الاختلاط؛ ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة

---

(١) من مقال بعنوان: «الاختلاط آثار وأخطار»، مها الجمعة.

(٢) مكانك تحمدي، أحمد جمال، ص ٨٧.

(٣) التبرج والاختلاط، عثمان ناعورة، ص ١١٧، وانظر: مجلة البحوث الصادرة عن رئاسة الإفتاء بالمملكة عدد (٧٧) بحثاً بعنوان: "عمل المرأة والاختلاط، وأثره في انتشار الطلاق"، للدكتور عثمان جمعة ضميرية، ص ٣٤٥.

(٤) الطرق الحكمية، ٢/ ٧٢٢.

والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي؛ فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن»[١].

الثالث عشر:أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط النساء بالرجال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه**»[٢].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «فدل ذلك على الحذر من التعلق بالنساء، لا بأصواتهن، ولا بالرؤية إليهن، ولا بمسهن، ولا بالسعي إليهن، ولا بهواية القلب لهن، كل ذلك من أنواع الزنا، والعياذ بالله!! فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيء يتعلق بالنساء»[٣].

فالمختلطون بالنساء لا يكاد أحد منهم يسلم من الوقوع في هذه الأنواع، أو في بعضها، وهذه الأنواع تعد من السيئات التي يكتسبها المسلم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه عليَّ، فقال له رسول الله ﷺ: «**وماذا صنعت؟**»، قال: قبّلت امرأة، فأقيمت الصلاة، فصلّى الرجل مع رسول الله ﷺ، وأنزل الله على رسوله قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[٤]»[٥].

فاستمرارية المختلطين على أنواع من الزنا الأصغر ساعة بعد ساعة، فتمضي الأيام بسيئاتها، والأسابيع والشهور والسنين، فما أكثر حصول الزنا الأصغر عند صنف الاختلاط، أضف إلى هذا: أن الإصرار على هذا الزنا

---

(١) حراسة الفضيلة، ص ٥٨.

(٢) رواه البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٦٥٧، وتقدم تخريجه.

(٣) شرح رياض الصالحين، ٦/٧٥٩.

(٤) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر، برقم ٦٨٢٣، ومسلم، كتاب الآداب، باب ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السيِّئَاتِ﴾ برقم ١٦٩٦.

يصيره ذنباً كبيراً بل ذنوباً كبيرة.

الرابع عشر: اختلاط النساء بالرجال داع إلى الفاحشة:

لقد قال العلماء: «التبرج والسفور داعية الفجور». وقالوا: «ما اجتمع تبرج النساء واختلاطهن بالرجال إلا كان ثالثهما الزنا».

وقال بعض الحكماء: «إذا رأيت اختلاط النساء بالرجال، فتذكر كم أولاد الزنا»، وقد أجاب الكاتب أحمد رفيق باشا العثماني بإجابة عبّر بها عن لسان العرب قبل تحوّل كثير منهم إلى الانحطاط.

قال المقدم: «إن سائلاً سأل أحمد رفيق باشا بما نصه: لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن، من غير أن يخالطن الرجال، ويغشين مجامعهم؟ فأجابه في الحال قائلاً: لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن، وكان هذا الجواب كصب ماء بارد على رأس هذا السائل، فسكت على مضض، كأنه أُلقم الحجر!»[١].

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: «الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا، الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه»[٢].

«فالاختلاط من أكبر انتشار الرذيلة والفاحشة في المجتمع، سواء بالاختلاط بهن في الأماكن العامة، أو بالخلوة بهن»[٣].

الخامس عشر: اختلاط النساء بالرجال إهدار للآداب الشرعية؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالآداب الكريمة بين المسلمين وهي كثيرة، ومنها: الاحترام وغض البصر، وصيانة اللسان عما لا يعنيه، وغير ذلك، فإذا وجد الاختلاط بين

---

(١) عودة الحجاب، ٣/ ٦٤- ٦٥.

(٢) نقلاً من المرأة الغربية، ص ٧٦- ٧٧، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٤١٩.

(٣) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر، ٩٢٨/٢.

الرجال والنساء، فكثيراً ما تحصل الجرأة على إطلاق النظر من كلا الصنفين أو أحدهما إلى الآخر، وهذا محذر منه شرعاً، قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[2]، فذهاب أدب غض البصر سبب كبير للانطلاق في الفتنة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ففتنة النظر أصل كل فتنة...»[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجعل سبحانه غض البصر، وحفظ الفرج، هو أزكى للنفس، وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفوس، وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش...»[4].

السادس عشر: اختلاط النساء بالرجال سبب تأخير الزواج أو تركه؛ لأن المحتاجين إلى النساء يجدون بغيتهم في بعض المختلطات لا يبقى عندهم الرغبة في النكاح الشرعي، والمصابرة والمجاهدة من أجل الوصول إليه، بل ينثني عنه كثير، خصوصاً إذا كان الزواج يكلفهم مبالغ كبيرة، وهم فقراء، والمرأة التي تجد بغيتها في الرجال يزين لها الشيطان أنها لا تتعجل بالزواج؛ لأنها إن عجلت به تحملت مسؤولية الزوجية وبعدها الأمومة، وحيل بينها وبين عشاقها والأصدقاء والزملاء؛ ولهذا صار شعار بعض المختلطات المراهقات الزواج بعد انتهاء الدراسة، أو بعد الثامنة عشرة، أو بعد إحراز الوظيفة.

السابع عشر: الاختلاط يجلب التهم وسوء الظن بين الرجال والنساء؛ لأن اختلاط النساء بالرجال ينزع الثقة من المرأة المختلطة من قبل زوجها؛ بسبب الأخبار السيئة عن المختلطات والحوادث والجنايات، وبسبب قربها من الرجال، خصوصاً إذا كانت اللقاءات بهم ميسرة، والمعاصي عليهم ظاهرة؛ فلا

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) روضة المحبين، ص ٩٦.

(٤) العبودية، ص ٢٥.

يبقى هنا اطمئنان ولا أمان.

ويدب الشك في أولياء المرأة المختلطة وفي أقاربها؛ لوجود شيء من القرائن، ويرتاب الخاطب في المختلطة، أما لو علم أنها تعشق، أو تصادق شخصاً فيعزف عنها أكثر، وأيضاً المرأة التي يختلط زوجها بالنساء في الوظائف والأعمال تشك فيه، خصوصاً إذا رأت عليه بعض التغيرات!!

الثامن عشر: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى كثرة الطلاق؛ فإن من نتائج اختلاط النساء بالرجال كثرة الطلاق، وهذه الكثرة ليست محصورة على بلاد الكفار، بل قد صارت من نصيب كثير من المسلمات المتورطات في معصية الاختلاط.

ولا شك أن اختلاط المرأة بالرجال في الوظائف والأعمال يفتح باباً خطيراً، ألا وهو تشكك الأزواج في زوجاتهم المختلطات، فالرجل في قلق منذ خروج زوجته إلى العمل، فإذا تأخرت عن موعد مجيئها أخذته الريبة، والمرأة المختلطة إن كانت نزيهة فهي في خوف على نفسها، وسمعتها من الرجال القريبين منها في العمل، وبعض الأزواج يجعلون مراقبين على زوجاتهم، يبلغونهم أولاً بأول، فلا أمان للزوج ولا للزوجة بسبب الاختلاط، فهلا استراحت الزوجات، وهلا استراح الأزواج.

التاسع عشر: الاختلاط يجعل المرأة لعبة بيد الرجال؛ ولهذا قال محمد رشيد العويد: «إن المرأة فقدت كل قيمتها اليوم في أوروبا، وبلغت من الذل والشقاء حداً لم تبلغه المرأة في أي مكان، فقد أصبحت ألعوبة تتدحرج من يد إلى يد، ويستبدل بها غيرها، إنها تشاهد في كل مكان خادماً في المطاعم والفنادق، وحمالة في الأسواق والطرقات، وسائقة عربات وعجلات، إنها توجد في جميع المناسبات متاعاً رخيصاً متوفراً في كل مكان، وقد نزلت عن مكانتها العالية التي منحها الله تعالى حتى تهلهل لباسها، وصدئ قلبها، وأصبح شعارها السآمة والكآبة والقلق والحيرة دون أن تفكر في غاية

حياتها، وعلو مكانتها، ومصيرها الذي شرع الله!»[1].

العشرون: المرأة المختلطة بالرجال متعة وسلعة؛ لأن أعداء الإسلام دعوا المرأة في بلادهم إلى الاختلاط والسفور ليسهل عليهم التمتع بها كما يشاؤون، ومتى شاؤوا، تمتعاً بالنظر إليها، والكلام معها، واللمس لها، والخلوة بها، والعشق لها، وبعد ذلك ممارسة الفاحشة معها، وهذه الممارسة هي التمتع الكامل بها، ومن أجله جندوا الوسائل، وجيَّشوا الدعايات إلى قبول الاختلاط، وكل نوع من أنواع التمتع المذكور له لذَّته عند أرباب دعاة الاختلاط، وعشاق القرب من النساء ينبئك عن ذلك ما قاله من هو مبتلى بهذا المرض:

قلت:اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

ولم يقفوا عند هذا حتى جعلوها سلعة يتاجرون بها في المزاد العلني: في الصحف، والجرائد، والمجلات، والقنوات الفضائية، والفنادق، والمطاعم، والأسواق، وغير ذلك.

الحادي والعشرون:اختلاط النساء بالرجال يجلب عليهن أمراضاً قلبية وباطنية؛ لأن المرأة حين تخرج من بيتها إلى المجتمع المختلط تحاول أن تستأثر بنفسها دون زميلاتها بإعجاب الرجال بها، ولفت أنظارهم إليها، وخصوصاً إذا كانت ذات رشاقة وجمال، وغنى في المال، فتراها تسعى لأن تلبس أجود القماش، وأحدث الأزياء، وأن تستعمل جميع وسائل الزينة من مساحيق وأصباغ، وتجميلات في الوجه واليدين والخصر والساقين إلى غير ذلك. وأنها إن وجدت مع نساء لم يحزن ما حازت حقرتهن، وتعالت، وتكبرت عليهن، وحسبت نفسها أنها الوحيدة في عالم الحسن والجمال، والفريدة بالإعجاب والدلال، وإذا وجدت مع نساء سبقنها، وتفوقن عليها في ذلك، حسدتهن، وحقدت عليهن، وضاقت بهن ذرعاً، وامتلأت منهن غيظاً، وأصابها هم وغم، وحسرة وحزن، وهكذا تجدها إما متكبرة متعالية،

---

(١) رسالة إلى حواء، ص ٨٣.

وإما حاقدة حاسدة،! وهذه أمراض خطيرة في النفس، وآفات مضعفة للعقل[١].

الثاني والعشرون: اختلاط النساء بالرجال في أعمالهم اعتداء عليهم وإلحاق البطالة بهم؛ لأن تمكين النساء من وظائف الرجال، مما جعلهم يتساقطون في الشوارع بدون وظائف، وهذا حاصل عالمياً في بلاد الكفار أولاً، ثم في بلاد المسلمين ثانياً! وهذا الاعتداء من النساء والمنتصرين لهن سبب ثورة الرجال عليهن، والسعي في إيقافهن، والانتقام منهن.

الثالث والعشرون: المرأة المختلطة بالرجال مضيعة لأسرتها؛ لأن أكبر مسؤولية على المرأة المسلمة: بيتها وزوجها وأولادها؛ فقد قال الرسول ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها**»[٢]. ، ونساء العرب، وخاصة نساء قريش خير النساء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»[٣].

ولم تزل المرأة العربية، وخصوصاً القرشية على هذا الحنان والرعاية، حتى طرأ عليها ما طرأ من الفساد الغربي، من اختلاطها بالرجال غير المحارم.

ولله درُّ من قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... همّ الحياة وخلفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أمّاً تخلت أو أباً مشغولا[٤]

الرابع والعشرون: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى زيادة الافتتان بالمال؛ لأن الإسلام أوجب على النساء أن يقمن بوظيفتهن الزوجية والبيتية، فهذه أكبر وظيفة خصت بها النساء، وقيامهن بهذه الوظيفة يسبب لهن هدوء البال

---

(١) انظر: التبرج أخطر معاول الهدم، ص ٨٢.

(٢) رواه البخاري، برقم ٨٩٣، ومسلم ١٨٢٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾، برقم ٣٤٣٤، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، برقم ٢٥٢٧.

(٤) الشعر لأحمد شوقي، انظر: الشوقيات، ١/ ١٨٣.

والأمن والاستقرار، وعدم الصراع مع الرجال في معترك الحياة، فمتى خرجت المرأة من دار مملكتها إلى أماكن الريب والإفساد من اختلاط بالرجال وغير ذلك، فأصل خروجها ناتج عن افتتانها باالمال والجاه، والاغترار بما عليه الكفار! وهذا فيه من الأخطار على المرأة المفتونة ما فيه! فممكن يذهب دينها، وتتحول عبوديتها إلى المال والجاه، قال الرسول ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ!**»[١].

وصدق الرسول ﷺ حين قال: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ**»[٢]، وقد عرف على مر التاريخ أن الافتتان بالمال بلية الرجال فقط، وأما في عصرنا فقد فتنت النساء بالمال فتنة أدت إلى أضرار جسيمة، وأحوال ذميمة، بل لقد كانت فتنتهن بأموال الكفار، ومد أيديهن إليهم أصل هذه الفتنة، ومنبع شرها؛ فقد جرهن أعداء الإسلام تارة على وجوههن، وتارة على أرجلهن؛ فصارت الداعيات إلى تحرير النساء في مهب العواصف، وفي طريق المتالف؛ بسبب هذا الاندفاع والجري وراء المال؛ فهان عليهن أن يخالفن أحكاماً شرعية كثيرة، ويتعدين حدود الله، فما مثلهن إلا كما قال القائل:

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع[٣]

وأين رجالهن من قول حماة الأعراض وأسود الفضيلة:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العِرْض بالمال

واختلاط المرأة بالرجال يدفعها إلى طلب المزيد من اكتساب المال، إما

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم ٢٨٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب إن فتنة هذه الأمة في المال، برقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢٩/ ١٥، برقم ١٧٤٧١، وابن حبان، ٨/ ١٧، برقم ٣٢٢٣، عن كعب بن عياض رضي الله عنه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ١٤١.

(٣) البيت نسبه ابن قتيبة في عيون الأخبار، ١/ ٢٥٩ لإبراهيم بن أدهم، ومثله البيهقي في الزهد الكبير، ص ١٧٠، وهو في مسند إبراهيم بن أدهم، ص ٢٤، وغيرها من كتب التاريخ والحديث، ولكن صاحب تاج العروس، ص ٥٢٧٢ نسبه لعبد الله بن المبارك، وصاحب محاضرات الأدباء، ص ٦٠٩، نسبه لأبي العتاهية، ولم أجده في ديوانه، والأغرب من هذا نسبة الجاحظ لهذا البيت في كتابه الحيوان، ٦/ ٥٠٦ لبعض المُجَّان.

عن طريق الترقية لها على حساب بذل عرضها، واما عن طريق التواطؤ على المنكرات، وغير ذلك.

الخامس والعشرون: الاختلاط شؤم يجر إلى أشأم منه؛ فإن الاختلاط كان في بعض المدارس والجامعات وغيرها من الأماكن، ثم ظهر في أماكن يتحقق فيها الفساد أكثر وأكثر، ويجر إلى الويلات.

ومما جر إليه الاختلاط ما يحصل في الرياضة النسوية من كشف العورات الغليظة، ففي كتاب الاستيعاب ما نصه: «وقد شاهد الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله مثل ذلك في دمشق الشام عام١٩٤٩م، فقال ما ملخصه: «إنه حضر إحدى المدارس ليلقي فيها درساً إضافياً، فسمع صوتاً من ساحة المدرسة، فتلفت ينظر من النافذة، فرأى مشهداً قال: ما كنت أتصور أن يكون في ملهى فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالبات أحد الفصول، وكلهن كبيرات بالغات، قد استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعن أرجلهن حتى بدت أفخاذهن عن آخرها»[(١)].

وفي المصدر نفسه ما نصه: «لقد بدأت مؤامرة السفور بالدعوة إلى كشف الوجه، وامتدت إلى الجلسات المختلطة المحتشمة، ثم إلى السفر من غير محرم: بدعوى الدراسة في الجامعة، ثم زينت الوجوه المكشوفة بأدوات الزينة، وبدأ الثوب ينحسر شيئاً فيشئاً، حتى وقعت الكارثة، فخرجت المرأة سافرة عن مفاتنها، كاشفة عن المواضع التي أمر الله بسترها، حتى أضحت عارية»[(٢)].

اللهم سلم سلم! اللهم احفظ عوراتنا، وآمن روعاتنا، وصن أعراضنا!.

السادس والعشرون:النساء المختلطات بالرجال ملعونات؛لتشبههن بهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[(٣)]، وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه

---

(١) الاستيعاب، ص ٦٧٠- ٦٧١.

(٢) المصدر السابق، ص٦٧٢.

(٣) البخاري، برقم ٥٨٨٥، وتقدم تخريجه.

قال: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا»(١).

وعند أبي داود، والحميدي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ!**»(٢). وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجِلَةُ**»(٤)، فأين يذهب المختلطون من رجال ونساء من هذا اللعن، وقد بلغ بهم الاختلاط إلى حد المكابرة والمعاندة والإصرار عليه؟!!

السابع والعشرون: سقوط دول وزوال شعوب بسبب اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن؛ لما جاء عن جُبَيْر بْنِ نُفَير قال: «لما فتحت قبرص فُرِّق بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟! قال: ويحك يا جبير! ما أهون الخلق على الله إذا هم تركوا أمره!! بينا هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى»(٥).

وعن حسان بن عطية قال: «ما أُتِيَت أُمّة قط إلا من قبل نسائهم»(٦).

---

(١) البخاري، برقم ٥٨٨٦، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، برقم ٤٠٩٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠، ٢٢٥، والبزار، ١٧/ ٤٠، والحميدي، برقم ٢٧٤، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٤٥.

(٣) أحمد، ١١/ ٤٦٢، برقم ٦٨٧٤، والطبراني في الكبير، ١٣/ ٤٦٧، برقم ١٤٣٣٢، وأبو نعيم في الحلية، ٣/ ٣٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه أحمد، برقم ٦١٨٠، والنسائي، برقم ٤٤٥٩، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٣٣: «حسن صحيح»، وتقدم تخريجه.

(٥) الزهد للإمام أحمد، برقم ٧٦٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ١/ ٢١٦.

(٦) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٦/ ٧٦.

فالناظر في حضارات الدول وسقوطها يرى أن من أعظم أسباب ذلك: انتشار الفساد بين رجال هذه الدول، عن طريق تقريب النساء من الرجال، ففي دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي سرد تاريخي عن دولة الرومان، ويقرر فيها أن انحطاط تلك الدولة كان بسبب الترف المصحوب باختلاط النساء بالرجال، بل يكاد أن يكون هذا السبب هو أصل رَزَايَا الدول والشعوب! قال المقدم: «لا ننسى أن انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتمزقت كل ممزق، ونزل بأهلها العقاب الإلهي، والأوجاع والأمراض الفتاكة، كما وقع قديماً: لليونان، والرومان، والفرس، والهنود، وبابل، وغيرها من الممالك!»[1].

الثامن والعشرون: من شؤم الاختلاط بالنساء اتخاذهن مغنيات وراقصات وممثلات؛ لأن كثيراً من الناس لا تطيب عندهم المهرجانات والاحتفالات إلا بوجود فرقة نسائية ما بين مغنيات وراقصات، ولا تسأل عما تحدثه حركة الرقص والأغاني النسائية في المشاهدين؟

فإنها تسبي العقول، وتهيج النفوس إلى الفجور، وتحرك الهوى إلى الرذائل، وكثيراً ما يصاحب الرقص والغناء شرب الخمور، فإذا اجتمعت هذه فلينتظر هؤلاء الدمار!!

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**»[2]. .

وعن هِشام بْنِ الغَاز، عن أبيه، عن جده ربيعة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) عودة الحجاب، ٢/ ١٦.

(٢) رواه الترمذي، في كتاب الفتن، علامة حلول الخسف والمسخ، برقم ٢٢١٢، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، برقم ٣، وابن أبي شيبة، برقم ٣٨٥٤١، والطبراني في الصغير، ٢/ ١٧٢، برقم ٩٧٣، وعبد بن حميد، ص ١٨٩، وحسّنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٠٢.

يقول: «**يكون في آخر أمتي الخسف والقذف والمسخ**»، قالوا: بم يا رسول الله؟! قال: «**باتخاذهم القينات، وشربهم الخمور**»[1].

التاسع والعشرون:الاختلاط اختلال في القوى العقلية والدينية؛ لا شك أن من الحقائق التي يدفع بها في نحور مجيزي اختلاط النساء بالرجال: ما هو معلوم لدى أهل الإسلام، وحرره الباحثون في الغرب من أن الدراسة الاختلاطية تسبب اختلال القوى العقلية، وهذا بسبب تحول القاعات الدراسية الى مراسلات ومفاكهات ونظرات وقهقهات، ويتبع ذلك عشق وغرام وحب وهيام، فتلتهب الأحشاء، وتتحرك غريزة الشهوة، فتسبي العقول، وتطمس الفكرة، وتبلد الذاكرة.

وعلى كل حال: فالتعليم المختلط: فساد عام في الطلاب، والطالبات، والمدرسين، والمدرسات، والمدراء، والمديرات، إلا من رحم الله.

الثلاثون:سلامة المختلطين من الفتن مستحيلة بشهادة المختلطين؛ لأنه قرَّر المجربون لاختلاط النساء بالرجال في بلاد الغرب، وفي بلاد المسلمين استحالة سلامة المختلطين من الفتن، يقول محمد أحمد جمال في كتابه: «إن الذين يدَّعون أن اختلاط الجنسين في تلمذة أو عمل، أو أي نشاط اجتماعي، أو سياسي، أو حتى عسكري، يبطل ما تفيض به طبيعة كل منهما من عواطف وهواتف نحو الآخر، يكابرون في حقيقة ملموسة، وينكرون واقعاً منظوراً!! نشرت جريدة عربية أن قيادة جيش التحرير أصدرت قراراً بوقف التدريب العسكري النسوي، وهو قرار سار لأنه أوقف مهزلة كانت بطلاتها بعض المتطوعات اللاتي قلبن الجد إلى هزل، ولم يقدرن المسؤولية كمواطنات مجندات في هذه الظروف العصيبة لا إنهن في رأيي مظلومات لم يقلبن الجد هزلاً، ولم يفتهن تقدير المسؤولية الوطنية

---

[1] أخرجه الدولابي في الكنى، ١/ ٤٨٢، برقم ٢٧٢، وابن عساكر (٤٨/ ٥٠، وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب، ص ٤٧.

كمجندات يتدربن على الحرب، ولكن من يقول للجائع ظل في المطبخ العامر بالأطايب، دون أن تأكل، ومن يقول للظمآن: أقم على شاطئ المنهل، دون أن تشرب، ومن يقول للعاري: انظر إلى معارض الألبسة والأغطية، دون أن تكتسي، ومن يستطيع أن يكتم فم المتثائب، ويختم على أنف العاطس، تلك بلا ريب مستحيلات فوق طاقة البشر»[1].[2].

الحادي والثلاثون: الاختلاط من أكبر الأسباب الموصلة إلى الزنا:

لَمَّا حرَّم الله الزنى حَرَّم الأسباب المفضية إليه؛ لأن قاعدة الشرع المطهّر: أن الله سبحانه إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه؛ تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.

ولو حرَّم الله أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك.

وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً وعاقبةً على ضروريات الدين، ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[3]

ولهذا حرِّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات .. وهكذا من أسباب الرِّيبة، والفتنة، والفساد»[4].

قال ابن القيم: «لمّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها ... فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب

---

(١) نقلاً من كتاب الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ٢٦١- ٢٦٢.
(٢) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ٧٦- ١٠١.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
(٤) حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٩٤.

حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ... وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[١].

المبحث السادس: شبهات دعاة الاختلاط والرد عليها

الذين يتعلقون بالآيات والأحاديث المتشابهات، هم ممن قال الله فيهم: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**﴾[٢].

وهم الذين قال الله فيهم: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا**﴾[٣].

وهم الدعاة على أبواب جهنم؛ فإن النبي ﷺ أخبر عن وقوع الفتن في آخر الزمان[٤]، وأخبر ﷺ: أنه يدعو الناس إلى هذه الفتن «**دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**»[٥].

وعلى هذا سأذكر في هذ المطلب شبه دعاة الاختلاط، والرد عليها على النحو الآتي:

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٢١.

(٢) سورة آل عمران، الاية: ٧.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٢٦- ٢٧.

(٤) البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، برقم ٧٠٦١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، برقم ١٥٧، وكتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم ٢٦٧١.

(٥) البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة، برقم ٧٠٨٤.

أولاً: يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل، ومنه الاختلاط، وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة ومكة نحواً من سبعة عشر عاماً، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط، ولهم في ذلك مرويات وقصص في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، فعن أنس ﷺ قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ﵂[1].

وذلك قريب سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول الله ﷺ على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. رواه ابن سعد[2].

بل جزم ابن العربي في «أحكام القرآن»[3] أنه سنة ست، وعلى هذا فيكون النبي ﷺ عاش بعد فرضه أربع سنين وشيئاً.

ثانياً: شبه دعاة الفساد والاختلاط والرد عليها:

الشبهة الأولى: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد ﵁ قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ»[4]، ثم عقب بقوله: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطتهم.

فهذا قبل منع الاختلاط وفرض الحجاب؛ فإن الحجاب ولوازمه فرض في قريب السنة الخامسة، وهذا العرس كان قبل ذلك، فزوجة أبي أسيد هي سلامة بنت وهب وأولادها ثلاثة: أسيد وهو الأكبر، والمنذر وحمزة، كما نص عليه خليفة بن خياط في «طبقاته»[5]، وَعُمْرُ أبي أسيد الساعدي حينما

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، برقم ٥١٦٦.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٨/ ٧٥.
(٣) ٦/ ٣٣٢.
(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، برقم ٥١٨٢، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، برقم ٢٠٠٦.
(٥) طبقات خليفة، ص ٢٥٤ ط العمري.

فرض الحجاب كان سبعاً وستين سنة، وابنه الأكبر الذي أمه سلامة المتزوجة كما في هذا الحديث ذكره عبدان المروزي في الصحابة، وكذلك ابن الأثير وغيرهم، ورسول الله ﷺ توفي سنة إحدى عشرة للهجرة، والحجاب فرض سنة خمس للهجرة، يعني قبل وفاته بخمس سنين، فمتى تزوج أسيد وسلامة رضي الله عنهما؟ ومتى ولد لهما؟ ومتى أمكن أن يكون ابنهما أسيد، وأن يعد صحابياً في خمس سنين.

وقال النووي رحمه الله عن هذا العرس: «هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب»[1].

وقال العيني رحمه الله: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب»[2].

وبهذا قال القرطبي في «تفسيره»[3].

وقد أشار غير واحد من الشراح إلى قدم حادثة زواج أبي أسيد أيضاً، كابن بطال بقوله : «وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم»[4].

الشبهة الثانية: استدلال دعاة الاختلاط والفساد بما جاء عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» في خروج سودة لحاجتها ليلاً[5]، وقال بعضهم معلقاً: «وفيه الإذن لنساء النبي ﷺ بالخروج لحاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى».

والجواب: أن الخروج للحاجات لا ينكره أحد، ثم إن هذا جاء في رواية البخاري أنه قبل الحجاب صريحاً، ففي البخاري[6] كان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ١٧٧.

(٢) عمدة القاري، ٦/ ٣٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ٩٨.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٧/ ٢٩٤.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، برقم ٤٧٩٥، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم ٢١٧٠.

(٦) البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، ٦٢٤٠.

سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب .

الشبهة الثالثة: استدلالهم بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**»[١].

فهذا النص صريح أن هذا كان لما «قدم النبي ﷺ المدينة»، يعني قبل فرض الفرائض حتى الصلوات والحج والصيام، وقبل فرض الحجاب بخمس سنين، وبين ذلك ابن بطال رحمه الله قال: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب»[٢].

والقلب حينما يبحث عن شبهة يُعمى عما بين عينيه من الحق، ومن أغمض عينيه عن نص أمامه في ذات الخبر، فهل سيبحث عن جمع أدلة الباب، وتحري الحق فيها ليسلم له دينه؟!

الشبهة الرابعة: استدلالهم بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ...»[٣] الحديث.

فقد قال الحافظ البيهقي بعد إخراج الحديث: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب»[٤].

وقال الحافظ ابن رجب: «هذا كان قبل نزول الحجاب»[٥].

وقال القاضي عياض مبيناً أنها قبل فرض الحجاب كما في «المعلم» مثل هذه القصة لعائشة، وهي حينئذ - والله أعلم - بقرب ابتنائه بها، وفي سن من لم يُكلَّف»[٦]، وقد تزوجت وعمرها تسع سنين، يعني قبل فرض

---

(١) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حدثنا مسدد، برقم ٣٩٢٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤/ ٥٦٠.

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٢٩.

(٤) الآداب للبيهقي، ٢٠٧.

(٥) فتح الباري، لابن رجب، ٦/ ٧٣.

(٦) المعلم شرح صحيح مسلم، ٣/ ١٦٨.

الحجاب ببضع سنين.

ثم إن العرب تُغلِّب إطلاق لفظ «الجارية» على الأمة غير الحرة، أو على الحرة غير البالغة، فإذا بلغت تسمى امرأة، ولهذا قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(١).

ويبين أنهما إماء، ويوضحه قوله في رواية أخرى: «وعندي جاريتان من جواري الأنصار»(٢) يعني من إمائهم، وكان الضرب والغناء من خصائص الموالي، قال الخطابي: «والعرب تثبت مآثرها بالشعر، فترويها أولادها وعبيدها فيكثر إنشادهم لها»(٣).

وهي من دون البلوغ كما هو معروف، قال القرطبي في «المفهم»: «الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما»(٤).

الشبهة الخامسة: استدلالهم بما جاء عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين**»(٥).

فهذا قبل الحجاب فالربيع خطبها زوجها إياس بن بكير قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، ثم خرج هو وأخواه، وبعد بدر تزوجت الربيع من إياس، ودخل عليها زوجها، وأنجب محمداً منها، وقد أدرك زمن النبي ﷺ كما قاله ابن منده، والحجاب فرض بعد ذلك سنة خمس أو ست كما تقدم، فكيف يُستدل بذلك على حُكم نزل بعد؟.

---

(١) الترمذي، كتاب النكاح، باب إكراه اليتيمة على التزويج، برقم ١١٠٩، البيهقي، ١/ ٣١٩، والديلمي في الفردوس، ١/ ٣١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٨٣٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في العيدين، ٨٩٢.

(٣) غريب الحديث، ١/ ٦٥٥.

(٤) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، ٨/ ١٠.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١.

والربيع بنت معوذ بن عفراء كانت عجوزاً معمَّرة، كما قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام»[١]، وتوفيت سنة سبع وثلاثين للهجرة، وزواجها كان قبل فرض الحجاب.

وهذه أدلّة يوردونها وهي قبل فرض الحجاب، وأدلة شرب الخمر قبل النسخ أكثر منها وأصرح، وسيأتي يومٌ داعيها كما في الخبر: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[٢].

ومع هذا فكثير من الوقائع زمنها قبل فرض الحجاب، يقطع به العلماء، ويجزمون به، قال الحافظ ابن حجر: «وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً»[٣].

فهذه الشبه الخمس السابقة كلها أحاديثها قبل نزول الحجاب، ولا شك أن كثيراً من دعاة الاختلاط يذكرون أدلة في سياقات مختلفة، لا معنى لذكرها، ولا حجة لهم فيها، ومنها:

الشبهة السادسة: استدلالهم بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقد تقدم أن الواقعة قبل فرض الحجاب، ثم أنه لا أحد من أهل الإسلام يمنع المرأة أن تخرج لحاجة، ثم ألا يعتبر الكاتب بقصدها الخروج ليلاً، وترك النهار، وهذا من حشمة نساء الصدر الأول وحيائهن؛ ولهذا أنشد النميري عند الحجاج قوله:

يخمرن أطراف البنان من التقى ... ويخرجن جنح الليل معتجرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة[٤].

الشبهة السابعة: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ

---

(١) ٥/ ٤٠٢.

(٢) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٨١.

(٣) فتح الباري، ٧/ ٢٥٦.

(٤) انظر: الأغاني، ٦/ ٢٠٦.

أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»[(١)].

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هؤلاء صبيان لم يبلغوا، فسهل ابن سعد الذي يحكي عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير كان عمره دون البلوغ قطعاً، قال الزهري: كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، كما رواه أبو زرعة في «تاريخه»، وكيف لأحد أن يثبت أن من معه ليسوا حُدثاء مثله، ورفيق الصبي صبيّ!

الوجه الثاني: هذه المرأة جاء في نفس الخبر أنها امرأة عجوز من القواعد، ولكن من يستدل به لا يورد ذكر أنها عجوز، روى البخاري قال سهل بن سعد: «فكنا نفرح بيوم الجمعة، من أجل ذلك .. إلخ»[(٢)].

والقواعد من النساء لسن مخاطبات بالحجاب بنص القرآن كما تقدم.

وهذا الخبر سيق في مساق انتشار الصحابة بعد الجمعة، وأنهم لا ينتظرون، وليس في هذا الخبر إلا أن المرأة تطبخ الطعام في مزرعتها، ثم تدفع الطعام لهم ليأكلوا، كحال الآخذ والمُعطي، والفهم أبعد من ذلك ظنون.

الشبهة الثامنة: استدلالهم بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي!، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ برقم ٩٣٨.

(٢) البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، ٢٣٤٩.

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ- أَوْ عَجِبَ- مِنْ فَعَالِكُمَا**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]»[2].

فقد قال الحافظ ابن شكوال: إن الرجل الأنصاري هو عبدالله بن رواحة، وعبد الله بن رواحة قتل بمؤتة سنة ثمان، والله أعلم، ثم إن هذا لا يثبت زمنه، والاستدلال بهذا بعيد، فتلك ضرورة شديدة، فقد جاء في إحدى الروايات - كما عد إسماعيل القاضي - أنه لم يطعم ثلاثة أيام، وإنقاذ رجل من الهلاك، لا يلتفت معه إلى وجود امرأة في مكان بليل دامس.

الشبهة التاسعة: استدلالهم بما جاء عن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: «**انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ**». وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ...**» الحديث[3].

فهذه المرأة التي تُسمى أم شريك، وكانت من القواعد كبيرة صالحة، واسمها على الصحيح غزيلة بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتراز من الرجال بنص القرآن قال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾[4].

قال المفسرون من السلف كعطاء وسعيد بن جبير والحسن: هي المرأة الكبيرة التي لا تلد.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، برقم ٣٧٩٨.

(٣) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، برقم ٢٩٤٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٠.

قال ابن عبد البر معلقاً على قصة أم شريك: «ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال، ويتحدثون عندها، ومعنى الغشيان الإلمام والورود»[١].

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يُغشون حتى ما تهرّ كلابهم ... لا يسألون عن السواد المقبل[٢]

وتجالت المرأة فهي متجالة، وجلت فهي جليلة إذا كبرت وعجزت، وهذا حُكم الله فيهن، بنص القرآن فلا يدخل معهن غيرهن، إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام.

وليس لعالم يُدرك مواضع النصوص، أن تمر عليه مثل هذه القصة، فيدع المحكم البيّن، إلى طريق التوى به التواءً يذهب بكل ما عمد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدري هل هي من القواعد أم لا، وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها، أو تخدمهم في باحة بيتها، فإن بيوتهم كانت حُجَراً مسقوفة، يتصل بها باحة صغيرة مكشوفة، يجلى فيها الزوار، وهكذا كانت حُجرات أمهات المؤمنين، ومن ظن أذ حُجراتهم غُرف بلا باحات فقد غلِطَ وجهل.

الاستدلال بأحاديث الإماء

الشبهة العاشرة: استدلالهم بما جاء عن سالم بن سريج أبي النعمان قال: «سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، تَقُولُ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[٣].

فأم صبية محكومة بحكم الإماء، فهي جارية من جواري عائشة، كما

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر، ١٩/ ١٥٣.

(٢) انظر: ديوان حسان بن ثابت، ص ٧٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٤/ ٦٢٤، برقم ٢٧٠٦٧، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، برقم ٧٨، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، برقم ٦٢، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، برقم ٣٨٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٧١.

رواه البيهقي[1] من طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن سلمة عن أبيه عن أم صبية الجهنية، وكانت جارية لعائشة رضي الله عنها.

وجارية الزوجة لا تحتجب من زوجها، وبه ينتقض الاحتجاج به، فالإماء كما هو معلوم في الشريعة غير مخاطبات بالحجاب مثل الحرائر بل كان عمر بن الخطاب يضربهن على تشبههن بالحرائر.

وجاء عند الواقدي في «السير» قال: حدثني عمر بن صالح بن نافع حدثتني سودة بنت أبي ضبيس الجهني أن أم صبية الجهنية قالت: كنا نكون على عهد النبي، وعهد أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تجاللن، وربما غزلنا فيه، فقال عمر: لأردنكن حرائر فأخرجنا منه.

وفي هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أنها متجالة يعني كبيرة.

والثانية: أنها لم تأخذ حكم الحرائر إلا زمن عمر رضي الله عنه، وجزم مُغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه[2] في كونها من الموالي، والأمة ليست مأمورة بالحجاب في الإسلام، ومع هذا فقد قال الطحاوي بعد روايته للحديث: «في هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه»[3].

الشبهة الحادية عشرة: استدلالهم بحديث: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ **اللَّهِ** ﷺ جَمِيعًا»[4].

فلا أدري كيف يفهم منه الاختلاط، فكيف يقول النبي ﷺ عن الصلاة: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها...**» الحديث. وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعاً، ثم يفوتهم وقت

(١) الدعوات، للبيهقي، ١/ ١٣٥.
(٢) شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي، ١/ ٢١٧.
(٣) ١/ ٢٥.
(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، برقم ١٩٣.

الصلاة، ولا ريب أن من فهم هذا الفَهم أساء بالنبي ﷺ فهماً وتشريعاً، والمقصود به غير هذا المعنى.

ويُفسر هذا الأثر ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: عن ابن جريج، قال: «سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال له إنسان: إن أناساً يتوضؤون منه، قال: لا بأس به، قلت له : أكنت متوضئاً منه؟ قال: نعم، فرادتته في ذلك، فقال: لا بأس، قد كان على عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال، والأسود، والأحمر، فكان لا يرى به بأساً»[1].

يعني يتناوبون على أواني واحدة يتوضأ منها الجميع لا تتنجس المياه بكثرتهم، ولا باختلاف أجناسهم، كما يتناوب المتأخرون على الحمامات والصنابير، وليس في ذلك دلالة على اجتماعهم في ساعة واحدة، وإنما يتناوبون، والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى القصد من سياق الخبر وروايته؛ لأن الراوي إذا قصد بيان حكم في حديث لم يحترز إلا له، ولهذا لم أجد أحداً من الأئمة ممن أورد هذا الحديث إلا ويورده في أبواب عدم تنجس الماء من بقايا المرأة وفضلها، لا يخرجونه عن ذلك؛ لأن ذلك هو الذي تسبق إليه أفهامهم عد سماع الخبر.

وما جاء في لفظ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا»[2] يعني لا نغترف اغترافاً بأواني بل الماء تغمس الأيدي فيه يشير إلى أنه لا يتنجس بورود المرأة فيه قبلنا، وهكذا يقررها الفقهاء في جميع المذاهب الأربعة.

قال إمام المدينة الزهري مبيناً ذلك: تتوضأ بفضلها كما تتوضأ بفضلك[3].

---

(١) عبد الرزاق، ١/ ٧٣، برقم ٢٣٦، وتهذيب الآثار للطبري، ٢/ ٧١٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، برقم ٨٠، والبيهقي، ١/ ١٩٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٤٠، برقم ٧٣.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ١٣٥.

وعلى هذا فسر أئمة الإسلام في القرون المفضلة.

الشبهة الثانية عشرة: استدلالهم بما جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»[1].

فالمقطوع به أن أزواجهم معهم، يبتن حيث يبيتون ويرتحلن حيث يرتحلون، وأي ضررٍ في ذلك؟ ولا يُتخيل أن أزواجهم في المدينة والنساء يخرجن للجهاد، وإذا كان كذلك والمرأة حال السفر مع زوجها ترحل وتنزل، وعند التحام الصفين تكون النساء في الخلف، والمرأة منهن تعين الجريح المثخن لا المعافى الصحيح، وما الضرر في ذلك، ولا يعدو هذا كونه سفراً من الأسفا،ر فالنساء يذهبن للحج والعمرة قوافل والنساء مع رجالهم.

ثم كيف يقاس هذا على اختلاط المرأة بالرجال في ميادين العمل والدراسة؟! كيف وقد أمر الله أهل العلم بالعدل والإنصاف: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾[2].

الشبهة الثالثة عشرة: استدلالهم بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: «**فهلاَّ آذنتموني**» فأتى قبرها، فصلى عليها»[3].

فقد أورده بعضهم مستدلاً به على دخول المرأة أماكن الرجال، فاليوم أربع وعشرون ساعة، والصلوات الخمس لا تخلص بمجموعها إلى أربع ساعات متفرقات، ومحاولة إيراد عمل المرأة في المسجد وحشرها في الأربع ساعات، وترك العشرين ساعة لا يليق بحامل قلم، ثم هي لا تعمل كل يوم قطعاً، فمساجدهم كانت تراباً لا فراشاً، ولا يظهر فيها ما دقَّ كمساجدنا، أما أنها تُنَظِّف والرجال يصلون، والنساء خلفهم، وهي منصرفة تترك الصلاة وحدها تكنس فهذا محال، وأما في حال خلو المسجد وهو أكثر الوقت فلا حرج ثَمَّ، فمسجد النبي ﷺ لا أبواب تغلق فيه، كما ثبت عن

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى، برقم ٢٨٨٣ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم ٤٥٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦.

ابن عمر في البخاري: قال: «كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا»[1].

الشبهة الرابعة عشرة: استدلالهم بما جاء: عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**»[2].

فقد استدل فيه بعضهم على جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها».

وهذا من الجهل العريض، وعدم معرفة بحال الحُجرات النبوية، ولا بلسان العرب، فالحجرات غرف معها باحات صغيرة مكشوفة للضيفان، والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، وتُسمى حجرة تبعاً، وهذا بإجماع العارفين بالسنة والتاريخ والسير، ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[3].

وأخرج الإسماعيلي في «صحيحه»، والبيهقي عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي[4].

تعني الحجرة والباحة مفتوحة السقف، وليست الحجرة المسقوفة التي تكون فيها المرأة عند وجود الرجال؛ لأن المسقوفة لا تصلها الشمس.

قال ابن حجر في معنى الدخول: «لا يَلزَم مِنَ الدُّخُول رَفع الحِجاب

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم ١٧٤.

(٢) البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، برقم ٢٦٦١، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، برقم ٢٧٧٠.

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، برقم ٥٢٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١١.

(٤) البيهقي، ١/ ٤٤٢، ومسند إسحاق بن راهويه، ٢/ ١٤٥، ومسند السراج، ص ٣٣٨، وبنحوه في البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٥٠.

فَقَد دَخَلَ مِنَ الباب وتُخاطِبهُ مِن وراء الحِجاب»[1].

ومثل هذا احتجاجه بلفظ «الدخول» في الحديث : «أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ»[2].

الشبهة الخامسة عشرة: استدلالهم بالإذن للنساء بحضور الصلاة جماعة في المسجد، وهذا يرد عليه من وجوهٍ:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ أذن بالعبادة لهن، واحترز بقوله: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[3] حضاً على المباعدة للجميع، وعدم القرب، فلما تحصَّلَ تحقيق العبادة مع دفع المفسدة بشيء من السبل والاحترازات فعل ذلك، وما فعله النبي ﷺ من سد الذريعة أن جعل للنساء موضعاً متأخراً عن الرجال .

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جعل مع وجود النساء خلف الرجال ضبطاً لأفعالهن وأقوالهن أن يظهرن شيئاً من ذلك بلا حاجة، فقال ﷺ مبيناً ما يفعلن عند سهو الإمام: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[4] - يعني في الصلاة-.

يعني إذا انتاب أحد النساء شيء في الصلاة أن تصفق ولا تسبح، ومعلوم أن تصفيق النساء والرجال يشتبه من جهة السماع، ولكن خص **الله** ﷻ النساء في ذلك حتى لا يظهر من صوتهن شيء يتميزن به بلا حاجة، ومع هذا فالمرأة إذا تكلمت من غير خضوع بالقول فجائز، مع ذلك خصه النبي ﷺ النساء في مثل هذا، ولم يأمرهن عليه الصلاة والسلام بالتسبيح كحال الرجال .

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ خَصّص للنساء باباً يدخلن للمسجد ويخرجن منه.

---

(١) فتح الباري، ٩/ ٢٨٦.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٣.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم ١٢٠٣.

الوجه الرابع: أنه كان يتأخر بعد سلامه من الصلاة، فيثبت مكانه ويأمر الرجال بذلك، حتى لا ينصرف الرجال فيختلطوا بالنساء عند خروجهن كما تقدم في حديث أبي أسيد رضي الله عنه.

وقد أخرج البخاري من حديث أم سلمة قالت: «كان رسول **الله** ﷺ إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم»[١].

قال ابن شهاب الزهري: «نُرى و**الله** أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»[٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها كما في «صحيح البخاري»[٣] قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول **الله** ﷺ.

الشبهة السادسة عشرة: استدلالهم بالأحاديث المتضمنة اختلاط النبي بالنساء، وفلي بعض النساء لرأسه، وإردافه لأسماء، فهذا من خصوصياته، فالرسول ﷺ أبو المؤمنين، يزوج النساء بلا وليهم لو شاء، قال تعالى عن لوط وهو يعرض نساء قومه: ﴿**هَؤُلاَءِ بَنَاتِي**﴾[٤]، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لم تكن بناته، ولكن كنّ من أمته، وكل نبي أبو أمته[٥].

وبنحوه قال سعيد بن جبير.

وقال عن نبينا محمد ﷺ: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾[٦]، قال أُبيّ بن كعب: وهو أبوهم»[٧].

وبنحوه قال عكرمة مولى ابن عباس.

والاختلاط حُرِّم درءاً للمفسدة، وهي منتفية منه ﷺ.

ومن قال: «الأصل مشروعية التأسي بأفعاله ﷺ، قال **الله** تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ**

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم ٨٧٠.
(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، بعد الحديث رقم ٨٧٠.
(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم٨٥٠.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٧١.
(٥) انظر: تفسير الثوري، ١٣١، وتفسير ابن أبي حاتم، ٦/ ٢٠٣٥، وتفسير الطبري، ١٥/ ٤١٤.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٧) مصنف عبد الرزاق، ١٠/ ١٨١، برقم ١٨٧٤٨.

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]، فليتأسّ بزواج النبي ﷺ تسعاً، وينفي الخصوصية، فالآية أباحت الأربع، ولم تمنع من الزيادة، وإن رجع إلى نصوص أخرى تمنع وتُبين فذاك واجب في الحالين، في مسألة الاختلاط: «**إياكم والدخول على النساء**»[٢]، وفي مسّ المرأة ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه**»[٣].

الشبهة السابعة عشرة: استدلالهم بما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: (**أحججت**)؟ قلت: نعم، قال: (**بما أهللت**)؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «**أحسنت، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة**». ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلّت رأسي، ثم أهللت بالحج. . . الحديث»[٤].

فلا يمكن أن يكون ذلك إلا من محرم، قال النووي في هذه القصة في «المجموع»[٥]: «هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له».

ولو ساغ أن أستدل بكل فعل مجمل على ظاهره، دون الرجوع للمحكم، لأحللت الحرام القطعي بالظنون، ففي نصوص كثيرة يقال: «جاء فلان ومعه امرأة»، واستدل بذلك على جواز الخلوة، واتخاذ الأخدان والعلاقات المحرمة؛ لأنه لم يرد في النص ذكر الرحم بينهما، والأصل في الشرع أن الرجل إذا وُجد مع امرأة تحمل على أنها من محارمه إلا لِظِنَّة وشُبهة، وهذا الأصل في المسلمين، وكيف بالصحابة الصالحين رضي الله عنهم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، برقم ٢١٧٢، تقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٠٤٦، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، برقم ١٧٢٥، مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، برقم ١٢٢١.

(٥) ٨/ ١٩٩.

الشبهة الثامنة عشرة: استدلالهم بما جاء في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»[1].

وذكر شراح الحديث بأن هذا أصل في المناظرة في العلم بين الرجال والنساء»[2].

ولا شك أن المناظرة في العلم والتعليم، لا ينكر وجودها أحد، وهذا تعميم أورد فهماً خاطئاً، ولو تحقق له صفته علم أنه أتي من تلقين، وإدامة نظر في مقالات صحفية، لا تُري القارئ إلا ما ترى، تُسوِّدها أقلام ذاهلة، أحبوا شيئاً فطوَّعوا له النصوص، المناظرة في العلم بين الرجال والنساء التي يستنبطها العلماء الحذاق من النصوص، هي على حالٍ وصفها مسروق بن الأجدع، كما في «الصحيحين» قال: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب[3].

وكما ذكره البخاري في «تاريخه» قال عبد الله الباهلي: «رأيت سِتر عائشة رضي الله عنها في المسجد الجامع، تُكلِّم الناس من وراء الستر، وتُسأل من ورائه»[4].

وكما جاء في «المسند» عن عبد الله أبي عبد الرحمن قال: «سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الْأَشْهَبِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا، قَالَ: سَلُوا، فَقَالُوا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: سَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ»[5].

الشبهة التاسعة عشرة: استدلال دعاة الاختلاط بأحاديث جاءت في ذكر الأسواق، والبيع والشراء، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنها طرقات لا مواضع جلوس وقرار

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، برقم ١١٢٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٣٨، وعمدة القاري للعيني، ١٧/ ١١٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، برقم ٣٧٠- (١٣٢١).

(٤) ٥/ ١٢١.

(٥) مسند أحمد، ٣٣/ ٤٠١، برقم ٢٠٢٧٦، وحسن إسناده محققو المسند.

فضلاً عن الخلوة، ومع هذا فهذه الاستثناءات لم يرتضها الصحابة تمام الرضا، وإنما خففوا فيها بلا مبالغة للحاجة إليها، فقد روى أحمد عن علي ﷺ قال: «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق، أما تغارون! ألا إنه لا خير فيمن لا يغار»[(١)].

الشبهة العشرون: احتجاج دعاة الاختلاط، وقولهم: إن الاختلاط لم يضبطه الفقهاء مثل الخلوة:

فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قدم التحقيق، لما سبق، ثم إن الخلوة تعلقها بمسائل الفقه ظاهر بخلاف تعلق الاختلاط، فالاختلاط لا تتعلق به مسائل فقهية تتصل بأبواب العقود والفسوخ مثل الخلوة، فالفقهاء يوردون الخلوة في مسألة إثبات المهر، لمن عقد على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، وأنه إذا لم يختلِ بها فليس لها المهر كاملاً، وإذا اختلى بها فلها المهر، ولو قُدر أنها حملت بعد العقد، وقد خلا بها، وأسدل الستار بينهما، فلحاق النسب لمن عقد عليها بالإجماع، ولو قال إنه لم يمسها إلا إذا لاعن، وأما إذا عقد عليها، ولم يخلُ بها، وطلقها، فلها نصف المهر، وله نفي الولد بلا لعان على الصحيح.

وبعض المسائل المتعلقة بالأخلاق لا يكثر منها الفقهاء ذكراً، مع تقرر تحريمها كتخبيب المرأة على زوجها، كأن يقول رجل لامرأة: «تطلقي من زوجك وأتزوجك بعده»، فهذا محرم، بل قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها**»[(٢)]، ولا يكاد يذكر الفقهاء التخبيب في كتب الفقه إلا نادراً، لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف، وذكر الاختلاط في دواوين الفقه أوفر منه بكثير.

وتعلق الخلوة بمسائل كبيرة رتبها الشرع لازم لإكثار العلماء من ضبط

---

(١) مسند أحمد، برقم ١١١٨، وقال محققو المسند، ٢/ ٣٤٣: «إسناده ضعيف» وتقدم تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، برقم ٢١٧٧، وعبد الرزاق، ١١/ ٤٥٦، برقم ٢٠٩٩٤، والحاكم، ٢/ ١٩٧، والطبراني في معاجمه الثلاثة، الكبير، ١٣/ ٢٢٨، برقم ١٣٩٥٩، والأوسط، ٢/ ٢٢٣، برقم ١٨٠٣، والصغير، ٢/ ١٧، برقم ٦٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٨٩٠.

وصفه والإكثار منه إيراداً في كتب الفقه، وأما الاختلاط فصلته بأبواب الأخلاق والقيم أكبر مع عناية الفقهاء به ذكراً وتحذيراً، وهم مجمعون على التحذير منه كما سلف، في مواضع متنوعة من أبواب الفقه وفصوله كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء، والجهاد، والشهادة، والخصومة عند القاضي واتباع الجنائز.

وجميع فقهاء المذاهب الأربعة يطبقون على التحذير منه، ومنعه في مصنفاتهم[١].

الشبهة الحادية والعشرون: قول دعاة الاختلاط: «إن الحجاب من خصائص أمهات المؤمنين: وعلى هذا، فالاختلاط محرم عليهن خاصة؛ لأن الله ذكرهن وحدهن في الآية : ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٢]».

فهذه جهالة عصرية، لا تقوم على نظر، ولا على برهان، ولا على قول لأحد من مفسري القرآن من السلف، وكأن القرآن لم يفهمه أحد إلا أهل الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: **أن القرآن** عام للناس بجميعه كما قال تعالى: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾[٣] أي من يبلغه ما فيه فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حُكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر، وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة، وأزواج الأنبياء؛ لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**»[٤]، فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عاماً لأهل الإيمان، فكيف بخطاب توجه

(١) انظر: الاختلاط للطريفي، ص ٧١.

(٢) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ١٠١٥.

لمن هو دونهم، فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

الوجه الثاني: **أن تخصيص** القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مجرد الخطاب، كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ**﴾[٢].

الوجه الثالث: **أن آية الحجاب** جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾[٣]، فهل هذا الخطاب خاص، فلا يُشرع ذكر ما يُتلى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا أزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿**فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾، وأما في الحجاب قال: ﴿**مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[٤]، فما قال: (حجابكن) كما هنا ﴿**في بيوتكن**﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أن لا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

الوجه الرابع: **ما أجمع عليه العلماء** أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع، فالله تعالى قال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٥]، فما هو الشيء الذي يريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم، وما هو الشيء الذي يجده الصحابة تُجاه أمهاتهم أمهات المؤمنين، ولا يجدونه في بقية النساء، فإذا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

وإذا كان الاختلاط منع منه من وُصفن بالأُمهات وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾(١) خوفاً على قلوب هؤلاء الأمهات، وقلوب أبنائهن، وهم خير الأجيال، فكيف بقلوب غيرهم رجالاً ونساءً.

الوجه الخامس: **أن الله قال**: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ**﴾(٢)، فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاتها، وهذا يحصل في جميع النساء، بل هو في غير أمهات المؤمنين أكثر؛ لأن نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلال وتعظيم وتوقير.

الوجه السادس: **أن الصحابيات** اعتدن على تتبع أمهات المؤمنين فما فعلنه يرينه تشريعاً لهن من باب أولى، كما جاء في البخاري ومسلم عن عمر أن زوجته هجرته، فقالت له محتجة بأمهات المؤمنين: «ما تنكر فو **الله** إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل»(٣).

الوجه السابع: **أن الله يُخصص** في بعض السياقات الأنبياء والصحابة تنبيهاً إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوبٌ شرعي كثير في الأحكام تنبيهاً إلى أنه لما دخل الأعظم والأجل فغيره أولى؛ لهذا قال ﷺ في بيان الحدود: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٤)، وقال في تحريم الربا: «**أول ربا أضع ربا عمي العباس**»(٥)، وقال في تحريم دماء الجاهلية: «**أول دم أضع دم ابن ربيعة بن عبد الحارث بن عبدالمطلب**»(٦)، وربيعة ابن عم النبي ﷺ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، برقم ٥١٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن... برقم ١٤٧٩.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨.

(٥) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٦) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

الوجه الثامن: **لو قلنا** بالخصوصية، فخصوصية النبي ﷺ من باب أولى في المواضع التي يتوجه الخطاب إليه، لمزية له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يُخاطب بها النبي ﷺ عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصاً به ليس بمشتركٍ بالمقابلة مع المؤمنين كما هنا: ﴿**أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾(١).

فهل الدخول في البيوت بلا استئذان جائز لخصوصية النص بالنبي ﷺ هنا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾(٢).

وهل السراح والطلاق يُمنع لخصوصية أزواج النبي ﷺ به في القرآن: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾(٣).

وهل من تريد الله ورسوله من النساء لا تدخل في استحقاق الأجر العظيم؟ كما جاء في سياق نفس آيات الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾(٤).

الوجه التاسع: **دفع فهم** الخصوصية في آيات الحجاب غير واحد من مفسري السلف كما رواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة قال: «لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ دخل نساء المسلمات عليهن فقلن: ذُكرتن ولم نذكر، ولو كان فينا خير ذكرنا، فأنزل الله: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾(٥)»(٦).

الوجه العاشر: **أن المفسرين** يطبقون على هذا الأمر على اختلاف مشاربهم

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٩.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٦) طبقات ابن سعد، ٨/ ٢٠٠، وعبد الرزاق، ٣/ ٥٧٤، وتفسير الطبري، ٢٠/ ٢٦٩، وعند الترمذي، برقم ٣٠٢٢، وغيره عن مجاهد، عن أم سلمة، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم ٢٥٦٥.

ومذاهبهم، قال الجصاص الحنفي: «وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ، وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره»[١].

وقال القرطبي المالكي[٢]: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى».

وإلى هذا نص ابن جرير، وابن كثير، وأئمة التفسير.

الوجه الحادي عشر: سبب تخصيص أزواج النبي ﷺ لمزيد تشديد عليهن؛ لأن أمرهن يمس النبي ﷺ، فمعلوم أن حفظ العرض يُقّدم في بعض الأحوال على حفظ الدين اهتماماً به، فيسوغ أن تكون زوجة نبي من أنبياء الله كافرة كامرأة لوط وامرأة نوح، لكن لا يُمكن أن تقع في الزنا، والله يعصمهن من ذلك؛ لأن الزنا أذيته مُتعدية للزوج وعرضه، فمن يبقى مع زانية وهو عالم ديُّوث في الشرع، بخلاف من يبقى مع كافرة؛ لهذا أجاز الله زواج اليهودية والنصرانية بقوله: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[٣]، وحرم نكاح الزانية ولو مؤمنه: ﴿**وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾[٤]، وقال: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ**﴾[٥]، وأمهات المؤمنين قدوة والتشديد عليهن أولى: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[٦] مع أن تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن لنساء النبي ﷺ مزيد تشديد، وهو في: الحجاب، وفي الاختلاط، والفاحشه سواء، ولتمام عدل الله ورحمته بهن فهن في باب الثواب أعظم من الصحابيات فضلاً عن نساء الأمة

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ٥/ ٢٤٢.

(٢) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٢٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

في الإثابة على العمل: ﴿**وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا**﴾(١).

وحينما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب دل على أن بقية النساء على إثم وثواب ولكن بلا مضاعفة.

الوجه الثاني عشر: لو كانت الخصوصية في منع الاختلاط بأمهات المؤمنين، فمَن المَعني بقوله ﷺ: «**ليس للنساء وسط الطريق**»(٢)، وبقوله: «**خير صفوف النساء آخرها**»(٣) يعني البعيدة عن الرجال، ولماذا جعل النبي للنساء يوماً خاصاً يعلمهن العلم بعيداً عن مجالس الرجال كما تقدم(٤).

الشبهة الثانية والعشرون: استدلال بعضهم بقولهم: لم نجد تحريم الاختلاط في القرآن.

هذه الشبهة تذكرنا بقصة امرأة في عصر السلف جرت بينها وبين عبد الله بن مسعود، قال عبد الله: «**لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**»(٥)، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: «إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت؟! فقال: وما لي [لا] ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول!. قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(٦)؟! قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(٢) صحيح ابن حبان، برقم٥٦٠١، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠/ ٢٤١، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦، وتقدم تخريجه.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخريجه.

(٤) الاختلاط لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ص ٤٣- ٧٩ بتصرف.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، برقم ٤٨٨٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.....، برقم ٢١٢٥.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

يفعلونه. قال: اذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم ترَ من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها»[1].

فالسنة النبوية وحي من عند الله؛ لأن الله أنزل على رسوله القرآن والسنة، وهذا مذكور في القرآن بكثرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾وقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾[3].

فالحكمة في هذه الآيات هي السنة، فالمُفَرِّقُ بين القرآن والسنة داخل في قوله تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾[4]، فحذار من سلوك هذا الطريق؛ فإنه طريق الزائغين عن الحق، المتبعين أهواءهم!!.

فإن الاختلاط محرم في السنة النبوية كما تقدم ذكر الأدلة على ذلك، فيكون مما أمر به القرآن.

الشبهة الثالثة والعشرون: استدلال مبيحي الاختلاط بغزو النساء مع الرسول ﷺ، ومداواتهن الجرحى:

مثل حديث أنس ﷺ قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم»[5].

وعنه أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، برقم (٤٨٨٦)، واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة... برقم (٢١٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، برقم ٢٨٨٠، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١١.

معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»[(١)]..

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[(٢)].

وعن يزيد بن هرمز «أن نجدة [بن عامر، من زعماء الخوارج] كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟! وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة...»[(٣)].

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: العلماء مجمعون على أن المرأة ليس عليها جهاد، قال ابن حزم: «واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد»[(٤)].

وقال محمد بن عيسى بن أصبغ: «واتفقوا كذلك أن المرأة ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال لا جهاد فرضاً عليه»[(٥)].

وقال أبومحمد المقدسي: «ولا يسهم لامرأة، ولاصبي، ولا مملوك؛ لأنهم من غير أهل القتال، ويرضخ لهم دون السهم»[(٦)].

قلت: والأدلة على عدم فرضية الجهاد على المرأة كثيرة، وأصلها قول

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١٠.
(٢) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١٢.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١٢.
(٤) مراتب الإجماع، ص ٢٠١.
(٥) نقلاً من كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، ص ٧٠٧.
(٦) الكافي، ٥/٥٢٤.

النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[(١)].

قال العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد رحمه الله: «لم يعقد راية لامرأة قط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدبت امرأة لقتال، ولا لمهمة حربية، بل إن الاستنصار بالنساء، والتكثر بهن في الحروب دال على ضعف الأمة، واختلال تصوراتها.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟! فأنزل الله: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[(٢)]»[(٣)]. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين - في عصرنا- الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[(٤)].

فإذا عُلِمَ أن المرأة لم يفرض عليها الجهاد في سبيل الله، وإن كانت ذات شجاعة، عُلِمَ أن خروج النساء في الغزو ليس فيه اختلاط بالرجال؛ لأنهن لا يقاتلن معهم. فكل الأحاديث الواردة في خروج النساء في الغزو وفي الجهاد في سبيل الله لا يراد بها القتال مع الرجال.

الوجه الثاني: دلت الأحاديث على جواز خروج النساء في الغزو، ولكن هذا الخروج له ضوابط، قال ابن عبد البر: «وخروجهن مع الرجال في

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم ٢٧٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) رواه أحمد، ٤٤/ ٣٢٠، برقم ٢٦٧٣٦، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم ٣٠٢٢، وأبو يعلى، ١٢/ ٣٩٣، والحاكم، وغيرهم بسند صحيح حيث صححه الحاكم، ٢/ ٣٠٦، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وانظر: حراسة الفضيلة، ص ٥٥- ٥٦.

(٤) عمدة التفسير، لأحمد شاكر، ٣/ ١٥٧. حراسة الفضيلة، ص ٥٥- ٥٦.

الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة»[١].

فقوله: «مباح» دليل على أنه ليس سنة، وقوله: «إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة» مفيد على أن خروجهن حسب المصلحة، وخروج المحرم لا بد منه، فإن لم يوجد لها محرم، فلا خروج.

ومن الضوابط أيضاً: أن كثيراً من العلماء نصُّوا على أن الخارجات من كبيرات السن، وكرهوا خروج الشابات. وهذا واضح؛ لأن الخارجات في عهد الرسول ﷺ في الغالب كُنَّ كبيرات في السن، كأمِّ سليم وأم عطية وغيرهما.

وأما عمل الخارجات في الغزو: فسقي القوم، ومداواة المرضى ورد الجرحى والقتلى، كما دلت الأحاديث السابقة على هذا. وهذا لا يلزم فيه الاختلاط بغير محارمهن، قال النووي: «وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِخْتِلَاط النِّسَاء فِي الْغَزْو بِرِجَالِهِنَّ فِي حَال الْقِتَال؛ لِسَقْيِ الْمَاء وَنَحْوه»[٢].

وإن حصل شيء من الاختلاط فلضرورة.

قال القرطبي في: «ويسقين الماء؛ أي: تحملنه على ظهورهن، فيضعنه بقرب الرجال، فيتناوله الرجال بأيديهم فيشربوه»[٣].

وإن حصل شيء من الاختلاط فلضرورة ذلك الحال، قال ابن حجر: «وفِيهِ جَوازُ مُعالَجَة المَرأَة الأَجنَبِيَّة الرَّجُل الأَجنَبِيّ لِلضَّرُورَةِ. قالَ ابن بَطّال: ويَختَصُّ ذَلِكَ بِذَوات المَحارِمِ ثُمَّ بِالمُتَجالاَّتِ مِنهُنَّ... فَإِن دَعَت الضَّرُورَة لِغَيرِ المُتَجالاَّتِ، فَليَكُن بِغَيرِ مُباشَرَةٍ ولا مَسٍّ»[٤].

فاتضح مما سبق أن خروج النساء في عهد الرسول ﷺ والصحابة للغزو في سبيل الله ليس فيه اختلاطهن بالرجال، إلا ما قد يضطر إلى ذلك. ولا

---

(١) التمهيد، ٢٦٦/١٩.
(٢) شرح مسلم للنووي، ١٢/ ١٩٠.
(٣) المفهم شرح صحيح مسلم، ٣/ ٦٨٤.
(٤) فتح الباري، ٩٤/٦.

حجة لمبيحي الاختلاط في الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات، فكيف يحتج بهذه الأحاديث لتبرير المؤامرة الدولية على المرأة المسلمة لإقحامها في فتن الاختلاط والتبرج وغير ذلك؟! وكيف يحتج بها دعاة الاختلاط للمتاجرة بالمرأة؟! وكيف يحتج بها مفسدو العالم على الاختلاط بالشابات المتبرجات؟! وكيف يحتج مروجو الفتن على الخلوة بالمرأة وسفرها بدون محرم وغير ذلك؟! فليربؤوا بأنفسهم عن سلوك هذا الطريق في الاستدلال.

الشبهة الرابعة والعشرون: قوله: إن أم سليم كان معها خنجرٌ في غزوة حنين مرادهم أنها مختلطة بالمسلمين تقاتل الكفار، والجواب عن هذه الشبهة يتضح بإيراد الحديث.

عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اصطحبت معها خنجراً؛ لتدافع عن نفسها إذا اعتدى عليها مشرك[1].

فليس فيه أنها مختلطة بالصحابة في قتال ولا في غيره؛ ولهذا شراح الحديث لم يذكروا أمر الاختلاط استنباطاً من هذا الحديث، وإنما استنبطوا منه أن المرأة المسلمة تقاتل دفاعاً عن نفسها.

الشبهة الخامسة والعشرون: قول النبي ﷺ في أم عمارة: «ما التفتّ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني».

هذه القصة رواها ابن سعد[2]، وفي سندها محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وإذا سقط الأصل وهو الصحة، سقط الفرع وهو الاستدلال.

الشبهة السادسة والعشرون: استدلالهم أن أسماء بنت يزيد شهدت اليرموك وقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها، وهذه القصة رواها سعيد بن

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، برقم ٢٧١٨، وأحمد، ٢١/ ٣٩٥، برقم ١٣/ ٩٧٥، وابن حبان، ١٢/ ١٥٢، برقم ٧١٥٨، وابن سعد، ٨/ ٤٢٥، والبزار، ٢/ ٢٨٦، برقم ٦٣٤٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٢٣٦١.

(٢) الطبقات الكبرى، ٨/ ٣٠٥.

منصور، وابن أبي عاصم، والطبراني[١].

وفي سندها مهاجر مولى أسماء، وهو مقبول كما في «التقريب»، أي: عند المتابعة، ولا نعلم له متابعاً.

ولو صحت لم يصح الاستدلال بها؛ لأنه لا يفهم من القصة أنها قاتلت مع الرجال وبحضرتهم، بل ظاهرها أنها قتلت السبعة المذكورين لما جاؤوا إلى خيمتها، أو اقتربوا منها.

الشبهة السابعة والعشرون: استدلالهم بأن سمراء بنت نهيك وكانت تؤدب الناس،وتأمر بالمعروف، فعن يحيى بن أبي سليم قال:«رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ،وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ:عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ،وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ،وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ،وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»[٢].

هذه القصة رواها الطبراني في الكبير، وهي ضعيفة؛ لأن يحيى بن أبي سُلَيم لا يعلم له سماع من سمراء بنت نهيك، بل لم يعاصرها، وإنما سمع منها أبو بلج الصغير واسمه جارية بن بلج،وهو مجهول، وقد حسن بعضهم هذه القصة بسبب حصول اشتباه بين أبي بلج يحيى بن سُليم،ويقال ابن أبي سليم،وبين أبي بلج جارية بن بلج، فظنوا أن الأول هو الثاني،وليس كذلك كما سبق.فالقصة ضعيفة من جهة سندها.

وأيضاً يرد عليهم بما قاله فضل إلهي: «لم يرد فيه أن النبي ﷺ أو أحد الخلفاء الراشدين ﭫ ولاها على حسبة السوق غاية ما في الأمر أنها كانت تقوم بالاحتساب في السوق، وقيام أحد بذلك في السوق، لا يدل على تعيينه والياً على حسبة السوق»[٣].

---

(١) سنن سعيد بن منصور، ٣٧٢/٦، برقم ٢٦٠٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ٦/ ١٢٨، برقم ٣٣٤٩، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٤/ ١٥٧، برقم ٤٠٣، وهو عند أحمد، ٤٥/ ٥٤١، برقم ٢٧٥٦٠، والقصة عند ابن عساكر، ٢/ ١٠١ منسوبة لأم حكيم بنت الحارث، ٣٩/ ٦١ القصة عن أسماء بنت يزيد.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، ٢٤/ ٣١١، برقم ٧٨٠٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، ٦/ ٣٣٦٩، وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٠١: «سنده جيد».

(٣) في كتابه مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣٦.

وأيضاً على فرض صحتها فالمرأة المذكورة كبيرة السن، ودعاة الاختلاط يبحثون عن الشابات، ويبحثون عمن تقبل الاختلاط، لا عمن تأتي لتحارب منكرات الاختلاط وغيرها، فلو كانت هذه المرأة حية لأدبت بسوطها أصحاب الاختلاط؛ لأنهم يتاجرون بالنساء، ويتخذونهن متعة رخيصة.

الشبهة الثامنة والعشرون: قولهم: إن عمر ﵁ استعمل الشفاء على السوق، فقد روى ابن أبي عاصم[1] من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ﵁،استعمل الشفاء على السوق،ولا يعلم امرأة استعملها غير هذه.

هذه القصة فيها علل: الأولى: ضعف ابن لهيعة. الثانية: الإرسال؛ لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر. وقد ضعفها العلماء، قال أبوبكر بن العربي المالكي: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﵁ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ، وَلَمْ يَصِحَّ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ»[2].

والقصة أخرجها مالك، وعبدالرزاق، والبيهقي في الشعب بلفظ: «إن عمر مر على الشفاء، وكان بيتها بين المسجد والسوق»[3]. وليس فيها أنه استعملها على السوق، وهي بهذا اللفظ صحيحة. وأخرجها عبد الرزاق مرة أخرى مرسلة، وفيها: «أن الشفاء بنت عبد الله جاءت إلى عمر»، وليس فيها أن عمر استعملها.

فالذي يتحرر مما سبق أن ذكر استعمال عمر لها، لا أساس له من الصحة؛ للعلل الواردة في القصة، ولطعن أهل العلم فيها؛ ولأن الرواية الصحيحة بدونها. وأيضاً نسبة القصة إلى عمر تخالف الحال الذي كان عليه عمر من غيرته على أعراض النساء؛ فهو الذي دعا النبي ﷺ إلى أن يحجب نساءه، فوافق الله عمر؛ فأنزل آية الحجاب. وأيضاً منع عمر النساء أن يختلطن بالرجال في موارد المياه، وفي الطواف، وغير ذلك، كما سبق ذكره[4].

---

(١) في الآحاد والمثاني، ٦/ ٤، برقم ٣١٧٩.
(٢) أحكام القرآن، ٦/ ٢١٢.
(٣) الموطأ، برقم ٣١٧، وعبدالرزاق، ١/٥٢٦، والبيهقي في الشعب، برقم ٢٦١٧.
(٤) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ١٧٦- ١٨٣ بتصرف.

الشبهة التاسعة والعشرون:قولهم:إن مصطلح «الاختلاط» مصطلح حادث،لم يعرف في المعجم الإسلامي،ولم يرد في النصوص الشرعية.

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه جاء في السنة الإشارة إلى مصطلح (الاختلاط)، ومن ذلك حديث أبي أسيد الأنصاري ﷺ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ: فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ «**اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»[١].

ففي هذا الحديث جاء ذكر «اختلاط النساء بالرجال»، وقد أنكره النبي ﷺ، ونهى عنه.

وأثر ابن جريج قال: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ، أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ»[٢].

ففي هذا الأثر جاء ذكر «اختلاط الرجال بالنساء»، وأن عائشة ﵂ تطوف دون الرجال.

الوجه الثاني: أنه جاء في الآثار الإشارة إلى ما يرادف الاختلاط كـ(المزاحمة)، و(المدافعة)، ومن ذلك: ما روى منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاَةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﵂: لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلاَ كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ»[٣].

---

(١) سنن أبي داود، برقم ٥٢٧٢، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم ١٦١٨.

(٣) مسند الشافعي، ص ١٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ٨١، وأخبار مكة للفاكهي، ١/ ١٢٢.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: «أَمَا تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ؟.. أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»[١].

الوجه الثالث: أن مصطلح (الاختلاط) مشهور متداول عند عامة المفسرين والمحدثين والفقهاء، فقد تثبت أن هذا المصطلح معروف عند العلماء كافة، ومن قال إن مصطلح «الاختلاط» مصطلح حادث فهو إما جاهل، أو مغرض.

ولا بد من القول هنا إنه لا يلزم من تحريم الأشياء ورود ذكرها لفظاً في الكتاب والسنة، بل قد تكون داخلة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة.

الشبهة الثلاثون: قولهم: إن الاختلاط بين الرجال والنساء حاصل في الطواف، فيدل ذلك على جوازه في أماكن العمل والتعليم.

والجواب عن هذا من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن السنة دلت على أن طواف النساء من وراء الرجال، عن أم سلمة قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿**وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**﴾[٢]»[٣].

قال ابن بطال: «وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة؛ لأن الطواف صلاة، ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف»[٤].

قال الزرقاني ﷺ: «قوله: «فقال: **طوفي من وراء الناس**»؛ لأن سنة النساء

---

(١) مسند أحمد، ٢/ ٣٤٣، برقم ١١١٨، وقال محققو المسند، ٢/ ٣٤٣: «إسناده ضعيف».

(٢) سورة الطور، الآيتان: ١- ٢.

(٣) البخاري، برقم ١٥١٤، تقدم تخريجه.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢/ ١١٢..

التباعد عن الرجال في الطواف»[١].

الوجه الثاني: أن هذا من خصوصيات مكة بإجماع المُفسرين، قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ**﴾[٢].

فقد أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن مجاهد قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّهُ يَحِلَّ فِيهَا مَا لاَ يَحِلُّ فِي غَيْرِهَا»[٣].

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر،وابن أبي حاتم، «عن عتبة بن قيس قال: إن مكة بكت بكاء الذكر فيها كالأنثى، قيل: عمن تروي هذا؟ قال: عن ابن عمر»[٤].

وعند البيهقي «عن قَتَادَةُ: مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لِيُشْرِكَ فِيهِ عَذَّبَهُ اللهُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا**[٥]، قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَكَّ بِهِ النَّاسَ جَمِيعًا فَتُصَلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ بِبَلَدٍ غَيْرِهِ»[٦].

وبنحوه قال سعيد بن جبير، وغيره[٧].

بل يُعفى عن السُّترة في مكة، ولا يُعفى عن غيرها، فروى ابن جرير، «عن عطاء، عن أبي جعفر قال: مرت امرأة بين يدي رجل وهو يصلي وهي تطوف بالبيت، فدفعها. قال أبو جعفر: إنها بَكَّةٌ، يبكّ بعضُها بعضًا»[٨].

وبقي الأمر على هذا قروناً طويلة، قال ابن جبير في رحلته[٩] (٥٧٨هـ):

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ٣١١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٣) مصنف بن أبي شيبة، ٣/ ٢٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/ ٤٤٥، وأخبار مكة للأزرقي، ١/ ٣٩٦.

(٤) هكذا في الدر المنثور، ٣/ ٦٧٣، وفي مصنف بن أبي شيبة، ٣/ ٢٧٢، برقم ١٤١٢٧، دون قوله: قيل: عمن تروي....

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم، ٣/ ٧٠٩، شعب الإيمان، ٥/ ٤٦٦، وفي الدر المنثور، ٣/ ٦٧٣، عزاه لابن جرير، وعبد بن حميد، والبيهقي.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم، ٣/ ٧٠٩.

(٨) تفسير ابن جرير، ٦/ ٢٤.

(٩) رحلة ابن جبير، ص ٢٢.

«وموضع الطواف مفروش بحجارة مبسوطة كأنه الرخام حسناً، منها سود، وسمر، وبيض قد ألصق بعضها ببعض، واتسعت عن البيت بمقدار تسع خطاً إلا في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به، وسائر الحرم مع البلاطات كلها مفروش برمل أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة».

الوجه الثالث: أن عمل نساء النبي ﷺ على الطواف من وراء الرجال، فعن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ!. قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟. قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ!. قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: (وقد طاف نِساء النَّبيّ ﷺ مَعَ الرِّجال)؛ أَي: غَير مُختَلِطات بِهِنَّ... قَوله: (حَجرَة)... أَي: ناحِيَة»[2].

وقال المهلب: «قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم»[3].

فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي ﷺ وأصحابه يطفن من وراء الرجال.

الوجه الرابع: جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف، فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: «نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ»[4].

وعَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) البخاري، برقم ١٥٣٩، تقدم تخريجه.
(٢) فتح الباري، ٤/ ٥٤٩.
(٣) شرح البخاري، لابن بطال، ٤/ ٢٩٨.
(٤) أخبار مكة، للفاكهي، ١/ ٢٥٢.

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاَةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﵂: لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ! أَلاَ كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟»[1].

الوجه الخامس: صرح جماعة من أهل العلم بإنكار اختلاط الرجال بالنساء في الطواف، واعتبروا ذلك من المخالفات، قال ابن جماعة الشافعي (ت ٧٦٧هـ): «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة، فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال، ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو غيره من المساجد مزاحمةً للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع تقد»[2].

الوجه السادس: ذكر الفاسي تبعاً للفاكهي أن من أعمال خالد القسري – أمير مكة في زمن التابعين – التي حمده الناس عليها قيامه بالتفريق بين الرجال والنساء في الطواف حيث أجلس عند كل ركن حرساً يفرقون بين الرجال والنساء[3].

فمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف معروف في زمن السلف الصالح، وأثنى أهل العلم والفضل على من قام به من الأمراء.

الشبهة الحادية والثلاثون: قولهم: إن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم من التطور الاجتماعي والرقي العلمي، الذي لا غالب به.

---

(١) مسند الشافعي، ١/ ١٢٧، السنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ٨١، أخبار مكة للفاكهي، ١/ ١٢٢.
(٢) هداية السالك، ٢/ ٨٦٤- ٨٦٨.
(٣) العقد الثمين، الفاسي، ٤/ ١٥- ١٦.

والجواب عن هذه الشبهة أن يُقال: «ليس هناك تطور يعرض للاجتماع نفسه، وإنما تطور الاجتماع أثر أفكار وأذواق وميول نفسية، ورقي هذا التطور أو انحطاطه يرجع إلى حال تلك الأفكار والأذواق والميول، فإن غلب على الناس جودة الفكر وسلامة الذوق وطهارة ميولهم النفسية، كان التطور الاجتماعي راقياً، وهذا هو الذي لا تنبغي معارضته، ويصحّ أن يقال فيه: إنه تطور لا غالب له، أما إذا غلب على الناس انحراف الأفكار في تصور الشؤون الاجتماعية، أو تغلبت أهواؤهم على عقولهم، كان التطور الاجتماعي في انحطاط، وهذا هو الذي تجب معارضته، وأقل دعوة تقوم لإصلاحه يمكنها أن تقوّم عوجه، وترد جماحه، وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي، فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء، وتقليد الغربيين في غير مصلحة، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقذائه، ومتى قويت عزائمهم، وجاهدوه من طرقه الحكيمة أماطوا أذاه، وغلبوا على أمره»[1].

الشبهة الثانية والثلاثون: الاستدلال بظواهر بعض النصوص الشرعية على جواز اختلاط الرجال بالنساء، كخروج النساء مع النبي ﷺ للجهاد.

والجواب عن هذا أن يقال: «أنه قد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نوَّر الله قلبه، وتفقه في دين الله، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد؛ لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى

(١) محاضرات إسلامية، الشيخ محمد الخضر حسين، ص ١٩٧.

العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياسا مع الفارق، وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ فما هو الذي نُقِلَ عنهم على مدار الزمن؟ هل وسَّعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط، فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها، وتختلط معهم، ويختلطون معها، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟»[1].

المبحث السابع: الفتاوى المحققة المعتمدة في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله:

السؤال الرابع: هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة؟ [من الفتوى رقم ٢٦٤٠]

الجواب: **اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:**

الأولى: **اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال،** وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: **اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد،** وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: **اختلاط النساء بالأجانب في**: **دور العلم، والحوانيت**[2]، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك؛ فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم؛ فإنا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل.

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين؛ فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ١/ ٤٢٣.

(٢) الحوانيت: جمع حانوت، وهو الدكان. المصباح المنير، مادة (دكة).

أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه؛ فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾[1] .

وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً، فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[2]، وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ الآية[3].

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بيَّن تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعفُ الشارع إلا عن نظر الفجأة، فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٣..

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٤.

(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

قلت: وإني لأعجب من تكرير بعض القراء صدر سورة يوسف، بخلاف سورة النور فلا يقرؤونها، وقد قال بعض السلف: ما حصلناه في سورة يوسف أنفقناه في سورة النور. والعجب الثاني قراءة صدر سورة مريم دون تكميل الموضوع الذي سيقت له من بيان حقيقة عيسى، ونفي الولد، والأمر بعبادة الله، واختلاف الأحزاب في عيسى ... إلخ. وبعض يخص السور أو الآيات ببعض المساجد، وبعض يقرأ آيات الرحمة دون غيرها، وهكذا بعض لا يقرأ الآيات التي تذم بعض الأشخاص إذا كان من بلده...

النبي ﷺ قال له: «**يَا عَلِيُّ، لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»[١]، قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليه زناً، فروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا**»[٢] متفق عليه، واللفظ لمسلم. وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة، ومؤدٍّ إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر، والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو شيئاً منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها، وكذلك الاختلاط.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه، لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾[٤]،

---

(١) أخرجه أحمد، ٣٨/ ٩٥، برقم ٢٢٩٩١، وبرقم ٢١٤٩، والترمذي، برقم ٢٧٧٧، والحاكم، ١٩٤/٢، برقم ٢٧٨٨، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٦٥٧، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) سورة النور، غافر: ١٩.

فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها فزنى بها.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين؛ لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق، على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب، والتعرّي عندهم، وقلَّ الوازع عن من أُنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

وأما الأدلة من السنة؛ فإننا نكتفي بذكر عشر أدلة:

الأول: روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك؟! قال: «**قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي**» قال: فأمرت فبني لها مسجد

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت»[1].

وروى ابن خزيمة في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَبَّ صَلاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً**»[2].

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى.

الثاني: ما رواه مسلم، والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[3]، قال الترمذي بعد إخراجه: «حديث حسن صحيح».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدةٍ، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منهن بالخير. وما ذلك إلا لبعد المتأخِّرات عن الرجال عن مخالطتهم، ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، وذمَّ أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم، والقرب من الإمام، وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أُفسدت به العبادة، وشوشن النية والخشوع؛ فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة، مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى.

الثالث: روى مسلم في صحيحه عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد، برقم ٢٧٠٩٠، وابن حبان، برقم ٢٢١٧، وحسّنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٨٢، برقم ٣٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٩٥، برقم ١٦٩١، والبيهقي في الكبرى، ٣/ ١٣١، وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٧٧، برقم ٩٤٨.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، تقدم تخريجه.

قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً**»[١].

وروى أبو داود في سننه، والإمام أحمد، والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات**»[٢].

قال ابن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر أثره، والهيئة الفاخرة، قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال. وقال الخطابي في (معالم السنن): التفل سوء الرائحة. يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات.

الرابع: روى أُسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[٣] رواه البخاري، ومسلم.

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟ هذا لا يجوز.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[٤] رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز.

السادس: روى أبو داود في السنن، والبخاري في الكنى بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي ﷺ للنساء: «**اسْتَأْخِرْنَ؛**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٣.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٤٤٢، أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، تقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، تقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٤٢، تقدم تخريجه.

فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»(١). هذا لفظ أبي داود.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «يحققن الطريق: أن يركبن حقها وهو وسطها»(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!

السابع: روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع عن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لمَّا بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: «**لاَ يَلِجُ مِنْ هَذا البَابِ مِنَ الرِّجَال أَحَدٌ**»(٣)، وروى البخاري في التاريخ الكبير له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَدْخُلُوا المسجِدَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ**»(٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولاً، وخروجاً، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد؛ سداً لذريعة الاختلاط، فإذا مُنِعَ الاختلاط في هذه الحالة ففيما سوى ذلك من باب أولى.

الثامن: روى البخاري في صحيحه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا»(٥)، وفي رواية ثانية: «كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٦)، وفي رواية ثالثة: «كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»(٧).

---

(١) سنن أبي داود، برقم ٥٢٧٢، تقدم تخريجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١/ ٦٨، مادة (حقّ).

(٣) أخرجه الطيالسي، ٣/ ٣٦٨، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٣١٣.

(٤) ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٢/ ٩٦٤، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير.

(٥) البخاري، برقم: ٨٣٧، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام، برقم: ٨٦٦.

(٧) البخاري، برقم ٨٦٦.

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

الدليل العاشر: روى الطبراني في المعجم الكبير عن معقل بن يسار ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[1]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رجاله ثقات».

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيَزْحَمُ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمْأَةٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبِهِ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ**»[2] .

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها؛ لما في ذلك من الأثر السيئ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له: أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة، إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص، وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة؛ ولهذا منعه الشارع؛ حسماً لمادة الفساد.

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة، وتشتد الحاجة إليه، ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي، والحرم المدني. نسأل الله تعالى أن يهدي ضالَّ المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هُدىً، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات، وترك المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله على محمد، وآله، وصحبه.

مفتي الديار السعودية

(ص- ف ١١١٨ في ١٤-٥-١٣٨٨هـ)

---

(١) رواه الروياني في مسنده، برقم ١٢٧٠، والطبراني في الكبير، برقم ٤٨٦، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٢٦، وتقدم تخريجه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٨/ ٢٠٥، برقم ٧٨٣٠، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ٢/٢: «ضعيف جداً».

(٢٦٤١- منع اختلاط النساء السافرات بالرجال)

جلالة الملك المعظم ... أيده الله

حفظ الله جلالتكم: بلغني أن بعض المهندسين الأجانب الذين يُجْلَبون إلى نجد تبعاً لبعض المصالح يطالبون بمجيء نسائهم معهم.

ولا يخفى على جلالتكم أن وجود نساء النصارى في المملكة مفسدة كبرى. أولاً: لفسادهن وخبثهن. ثانياً: لا وجه لإجبارهن على الغطا لكونهن غير مسلمات، ولو كن من مدعيات الإسلام وجب إجبارهن على التغطي التزاماً لما يدَّعينه من الإسلام. ونشوء المسلمين من ذكر وأنثى محتاجون إلى إبعاد جميع أسباب الشر عنهم، وتأثير الخلطة أمر معلوم، أعزكم الله وأعز بكم دينه.

(ص-م ٣٤٨ في ٩ - ٣ - ٧٥هـ)

محمد بن إبراهيم[1]

(٢٦٤٢- منع النساء السافرات الأجنبيات من الخروج إلى الشوارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء ... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

نرفع لسموكم برفقه المكاتبة الواردة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الظهران برقم (بدون) في ٢ - ١ - ١٣٨٠هـ المعطوفة على ما رفعه له رئيس محكمة الخبر برقم ٢٢٤٩، وتاريخ ٤ - ١ - ١٣٨٠هـ حول ما لاحظه في مدينة الخبر من خروج النساء الأجنبيات في شوارعها سافرات متبرجات كاشفات الوجوه والرؤوس، باديات السيقان والأذرع. ولا يخفى سموكم ما في ذلك من الفساد والفتنة للرجال، مع أن ذلك وسيلة كبرى لاقتداء المسلمين بهن، والتزين بزينتهن كما هو الواقع، وكما أشار إلى ذلك قاضي

---

(١) وتقدم في فتوى برقم ١٢٧٨/ ١ في ١٣/ ٨٥/٥هـ في (توحيد الإلهية) حكم اختلاط النساء بالرجال، وحضور المرأة مجالس الرجال، برقم ٣٥٥٩/ ١، في ٢٦/ ٨٦/١١هـ، في كتاب الجهاد، وفتوى في صلاة الجماعة، برقم ٢٠٤/ ١/٣، في ١٢/ ٨٧/٨هـ.

الظهران بحيث تعذر التمييز بينهن. والذي يتعين في مثل هذا غيرة لله ولدينه، وقياماً لواجب الرعية التي ولاّكم الله عليها هو العمل على حسم أسباب الفساد، وتدهور الأخلاق بمنع أولئك النساء من الخروج سافرات متبرجات، لا سيما والمعروف أن الأجنبي لا يسمح له بدخول البلاد إلا بعد أخذ التعهد عليه بالخضوع لتعاليم البلاد المعمول بها فيها، وأملنا وطيد في أن تولوا هذا الأمر الخطير ما يستحقه من العناية والاهتمام التام، وقد قال النبي ﷺ «**كُلَّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١]. حفظكم الله ونصر بكم الحق وأهله أينما كان والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص-ف ١٤٧ في ٢٤ - ٢ - ١٣٨٠هـ)

(٢٦٤٣- خطر اختلاط النساء بالرجال في حديقة الحيوان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض ... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فإنه اتصل بعلمي بأنه يحصل للنساء مزاحمة من بعض الرجال في «حديقة الحيوانات» في اليوم المخصص للنساء، وأن بعض الناس يخرج إلى هناك لهذا الغرض، وللنظر إلى النساء المتفرجات.

وتعلمون سموكم خطر هذا الأمر على فساد الأخلاق، وقد يحدث ما بين حين وآخر من جرائها ما لا تحمد عقباه؛ لذا نرجو أن يتخذ سموكم الإجراءات الإيجابية الحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، والتي يظهر أثرها لدى المتحمسين للخير المنكرين لهذه الشرور وأمثالها. وفقكم الله والسلام عليكم.

(ص-م ١٢٤٠ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٤هـ)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣.

(٢٦٤٤- اختلاط سفلة الرجال بالنساء في أسواق الأقمشة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... بمنطقة نجد وتوابعها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اتصل بعلمنا أنه يحصل في أسواق الأقمشة اختلاط سفلة الرجال بالنساء، ومتابعتهم لهن، ومحاولة معاكستهن، أو للحصول منهن على وعد أو موافقة.

وحيث إن هذا الأمر مبدأ خطير، وله ما بعده إذا حصل التساهل، لذا نأمل أن تهتموا بهذا الأمر، وتوصوا مركز الهيئة في السوق بملاحظة ذلك بدقة، واستمرار الملاحظة، وفقنا الله وإياكم لكل خير والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص-م ١٢٤١ - دوسية ٧٦ – ١٤)

(٢٦٤٥- حكم اختلاط المحاسبين بالمدرسات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس مدارس البنات المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

كتب لنا بعض المطلعين من مكة يقول: إنه لاحظ وضع مكتب في فناء مدرسة البنات يجلس عليه ثلاثة رجال من موظفي المحاسبة، وتأتي المدرسات فيجتمعن حولهم على هذا المكتب ليوقعن على مسيرات الرواتب، ويستملن استحقاقهن. وذكر أن بعض أولياء أمور المدرسات طلب تسليم راتبها إليه بعد توقيعها على المسيرات، وبموجب وكالة منها، فلم يحصل، بل أصروا على حضورها بنفسها، واستلامها الراتب. وقصده بذلك يستفتي عن حكم اختلاط هؤلاء الثلاثة الرجال بالمدرسات على الصفة التي ذكرها.

وقد لفت نظرنا هذا، ورأينا تنبيهكم عليه لتقوموا حوله بما يلزم، وتخبرونا بالحقيقة. والسلام عليكم.

(ص-م ٣١٣٠ في ١٤ - ١١ - ١٣٨٥هـ)

(١٦٤٦- جواب عن شبهات دعاة السفور)

أحاديث نظر الفجأة مع أحاديث إباحة النظر إلى المخطوبة تفيد المنع من

السفور، فإنه قد اغتر به من اغتر، ومفسدته أكبر المفاسد، وحاصله أن زوجها يستمتع بمقدار، وقسم من الناس يستوفي منه أكثر منه، فلا بقي إلا الفرج.

الرجل الذي يرضى أن يتفكه بزوجته ديوث.

وهذه زوجها بعض من ينتسب إلى العلم، وإلاَّ فهي من أوضح شيء، ولكن الهوى يعمي ويصم، وقصة صرف النبي ﷺ وجه الفضل استدلوا بها، ولا دليل فيها، إذ لا يفيد أنها كاشفة وجهها، فإنه قد يدرك شيء مع تغطية الوجه، خصوصاً الأعراب، فإنهم قد لا يكملون التستر.

وأيضاً صرف وجهه لأجل المفسدة، وهو ثوران الشهوة الذي يجر إلى الفاحشة.

وأيضاً من يقول: إن الرجل يصرف وجهه عنها؟ ما يَحصلْ، بل وجهه في وجهها، ونظره في نظرها.

من يقول إن الرجال متعبدين بصرف وجوههم، والمرأة لها السفور؟! ولا يمكن صرف وجوههم، فالنظر واقع، والمفسدة لا محالة، فيكون فيه المنع من السفور.

(تقرير)

(٢٦٤٧- س: الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور؟)

ج: يريد أن يطلب زكاماً فيحدث جذاماً. (تقرير)

(٢٦٤٨- القبلة)

أما قبلة المرأة ليدفع عن نفسه الضرر فلا يجوز.

والمسألة التي نسبت للشيخ هل يجوز أن يقبلها رجاء أن يطفئ لهيب الشهوة؟ فأجاب بالجواز. ولكنها كذب، وقد فندها تلميذه في «روضة المحبين»[١].

(٢٦٤٩- مهنة البيع لا يتولاها النساء الفاتنات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض ... الموقر

(١) ص١٢٩ – ٢٣١. قال ابن القيم: «وأما الفتوى التي حكيتموها فكذب عليه، لا تناسب كلامه بوجه، ولولا الإطاله لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لاتصدر عمن هو دونه فضلاً عنه، وكان بعض الأمراء قد أوقفني عليها قديماً، وهي بخط رجل متهم بالكذب. ا.هـ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حفظك الله - اتصل بعلمي أنه يوجد في السوق «بالمقيبرة» نساء يبعن البيض مقدار خمس نساء، وهن نساء فاتنات للرجال؛ لجمالهن، وتبرجهن بالملابس والحلي، ويصافحن الرجال بأيديهن، وأنه يشاهد بعض سفلة الرجال يجلسون إليهن، ويتكلمون معهن، وحيث إن ذلك منكر ظاهر، فإنا نأمل منعهن من هذه المهنة، ولا يسمح أن يتولى ذلك إلا رجال، أو نساء عجائز ليس فيهن شبهة ما دمن بهذه الحالة، قوّاكم الله في الحق، وأخذ بيدكم إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص-م ١٢٤٤ في ١٧ - ٣ - ٨٤هـ)

(٢٦٥٠- الواجب في مسألة الاختلاط)

وأما اختلاط النساء بالرجال وحصول المفاسد التي ذكرتها[١]، فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع، كما يجب على كل فرد أن يمنع نساءه من هذا السفور والاختلاط، فإن فتنة النساء فتنة عظيمة، وفي الحديث: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[٢]، وهذه المسائل تحتاج إلى موالات النصائح، وبذل الجد في تحذير الناس من مغبتها. وتبيين مفاسدها والاستمرار بذلك، والاستعانة بذوي السلطة وأصحاب النفوذ لعل الله أن يهدي ضال المسلمين والسلام عليكم[٣].

(ص-ف ١٢٧٨ - ١ في ١٣ - ٥ – ١٣٨٥)

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء

قرار رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٠

---

(١) في السؤال - وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات، واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج، وعند القدوم من السفر، وعند حفل الولادة، ونحو ذلك إلى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة برقم ٥٠٩٦، ومسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٠.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٣٥- ٥٠.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في الرياض في المدة من ١٤١٢/٨/١٢هـ إلى ١٤١٢/٨/٢٠هـ، اطَّلَع على كتاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (١/٤٩٨س) وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ، حول ما لُوحظ من نشاطِ الصحف في الكلام حولَ توظيف النساء بأساليب مختلفة.

كما اطَّلَعَ المجلسُ على الكتاب الصادر من المقام السامي برقم (٢٩٦٦/م) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩هـ، الموجَّه إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، والْمُعطَى نسخة منه لكلِّ وزارة ومصلحة حكومية أو مؤسسة عامة، وفيه الإشارة إلى الأمر التعميمي رقم (١١٦٥١) وتاريخ ١٤٠٣/٥/١٦هـ، **الْمُتضَمِّن أنَّ السماحَ للمرأة بالعمل الذي يُؤدِّي إلى اختلاطها بالرِّجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمرٌ غيرُ مُمكن**، سواء كانت سعودية أو غير سعودية، **لأنَّ ذلك مُحرَّمٌ شرعاً**، ويتنافى معَ عادات وتقاليد هذه البلاد، وفيه:

(نرغب إليكم إبلاغ المسؤولين لديكم بالتقيُّد بما قضى به الأمر التعميمي الْمُشار إليه وإبلاغه للجهات المختصَّة، والشركات المتعاقدة معكم **للتقيُّد بموجبه وملاحظة ذلك بكلِّ دقَّة**، وقد زُوِّدَت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد، وإبلاغ الجهات المختصة بها والشركات والمؤسسات المتعاقدة بالتقيُّد به **واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة** خلافاً لِما تضمَّنه الأمر الْمُشار إليه، وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتَّفق معه، فأكملوا ما يلزم بموجبه).ا.هـ.

وبناءً على ذلك، وعلى كثرة الشكاوى من المواطنين حول مُخالطة النساء للرِّجال في العمل، وما يترتَّب على توظيف النساء في المجالات التي

يُمكن أن يقوم بها الرِّجال من العزوف عن الزواج وتعطيل البيوت، وإهمال الأولاد، والاضطرار إلى استقدام الخادمات من المفاسد العظيمة - قرَّر المجلس ما يلي:

١) وجوب منع توظيف النساء فيما يقتضي اختلاطهنَّ مع الرِّجال.

٢) اقتصار توظيفهنَّ على ما يختصُّ بهنَّ كالعمل في مدارس ومعاهد وكليات النساء، والطب والتمريض والصيدلة النسائية.

٣) العناية بمناهج تعليم النساء، وإبعاد المواد التي تستدعي دراستها العمل في ميدان الرِّجال.

٤) منع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من نشر ما يدعو إلى توظيفهنَّ في غير مجال العمل النسوي، أو التشجيع على هذا بأي وسيلة كانت لمخالفة ذلك لِما تقتضيه الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء(١)

ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الاختلاط في الدراسة:

السؤال الثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ٣٨: هل تجوز الدراسة المختلطة؟

ج ٣٨: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم ويعظم الجرم إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئا من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض .

---

(١) انظر: حكم قيادة المرأة للسيارة، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص ١١٧- ١١٩.

س ٣٩: هل يجوز حضور النساء إلى المسجد سافرات الوجوه بلا ستر (فاصل)؟

ج ٣٩: يحرم عليهن الحضور إلى المساجد متبرجات؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، أما المرأة المتحجبة التي لا تتعاطى أسباب الفتنة فلا مانع من حضورها المسجد، وبيتها خير لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

[٢- اختلاط الرجال والنساء اختلاطاً يثير الفتنة]

س١: يوجد بعض المجتمعات، خصوصاً في جهات الجنوب، يحصل بينهم اختلاط الرجال بالنساء، وبغير غطاء شرعي، ويحصل أحياناً الخلوة بين الرجل وامرأة ليست له محرم، وإذا نصحوا من هذا لا ينتصحون، بل يقولون: قلوبنا طاهرة، وإذا قيل لهم: إن هذا الأمر أُمر به الصحابة، وقلوبهم أطهر من قلوبكم، لا يتعظوا بهذا، ويحاولون التملص من الحجة بأعذار واهية.

فنطلب بيان حكم الشرع في هذا الأمر، ومن تقع عليه المسؤولية تجاه هذا الأمر، وهل يجب على المرأة أنها تطبق الحجاب، وتمتنع عن الاختلاط، حتى ولو لم يأمرها وليها، أو زوجها بذلك، وبماذا تنصحون في مثل هذا الأمر، وهل يجب على الرجل أن يمتنع عن اختلاطه بالنساء غير المحارم، ويمتنع عن الخلوة بالنساء غير المحارم، حتى ولو كان قلبه نظيفاً كما يزعم؟

ج١: **كشف العورة حرام**، سواء كان من رجل أم امرأة، واختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يثير الفتنة، ويكون ذريعة للفساد حرام، وخلوة المرأة بغير محرمها، وزوجها حرام، وعلى كل مكلف من الرجال والنساء أن يصون عرضه، ويلتزم بشريعة ربه، وعلى ولي الأمر الخاص والعام أن يأخذ على أيدي السفهاء، ويعزر من يتجاوز شرع الله وحدوده وآدابه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٣٧)

س١: نعيش على أرض جزيرة، وهي منطقة سياحية، وإذا دخلها الناس الأجانب خلعوا ثيابهم، إلا ما يواري سوآتهم، ويدخلون المتاجر على هذه الهيئة. فهل يجوز للمرأة المسلمة العمل بالمتجر منفردة أو مع زوجها؟ أجبت على هذا السؤال بعدم الجواز صيانة للمرأة عن هذا المجتمع الفاجر والظالم، وأن تبقى في خدرها خير لها والله أعلم.

قالوا: إنما رأوا شيخاً وسألوه، فقال لهم: بل يجب أن تنزل المرأة وتعمل بجانب زوجها في متجره؟ حتى لا يميل الزوج إلى الفساد. فما هو الفصل بين الفريقين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: **لا يجوز للمرأة الاختلاط** بالرجال الأجانب، ومزاولتها البيع لهم، مع ما هم عليه من تجرّدهم من الملابس إلا ما يواري السوأتين؛ وذلك صيانةً للمرأة، وحفظاً لها من الفتنة وأسبابها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣- الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم

الفتوى رقم (٧٧٩٤)

س: تزوج أبي بامرأة أنجبت له أربع بنات: إحداهن متزوجة، والأخريات تجاوزن سن البلوغ، وله منها أربعة أولاد، يقال إن أكبرهم رضع من عمتي، (أخت أبي) مع ولدها، وصار الأربع بنات أخوات ابن عمتي من الرضاعة حسب فهمهم. ثم تزوج أبي بعدها بوالدتي التي أنجبتني وأختاً شقيقة لي، وتوفيت رحمها الله، ثم تزوج أبي بزوجة ثالثة أنجبت له بنتاً تزوجها ابن عمتي

(أخت أبي) المذكور، وابن عمتي ساكن في أبها، وأبي وأخواتي ساكنون في جيزان، وبعد أن تزوج ابن عمتي أختي الزوجة الثالثة أخذ معه أختاً لي من الزوجة الأولى لأبي، منذ كان عمرها سبع سنوات، وقد ربيت في حجره حتى بلغ عمرها ١٣ سنة، وبعدها رجعت إلى والدي. والآن هذه البنت تعامل ابن عمتي على أنه والدها، وتسافر معه في آخر الليل دون محرم من جيزان إلى أبها، وتكشف له عن ساقها إذا كانت لديها حساسية فيه، وتقبله أمامنا بحجة أنه والدها، والآن بلغ عمر هذه البنت ١٧ سنة، وعمر ابن عمتي المذكور ٣٦ سنة، والمشكلة الآن أن ابن عمتي ساكن في بيتنا بجيزان، ويمازح جميع أخواتي باليد أمامنا، ووالدي، ويختلي بأيتهن، ويسافر بهن دون محرم، سواء مجتمعات أو مفردات إلى جدة أو إلى أبها، وإذا مرضت إحداهن يأخذها بين يديه إلى السيارة، ومن السيارة إلى المستشفى.

وإنني والله يعلم أرى أنه ليس محرماً على جميع أخواتي، وقد أفهمت والدي بأن ذلك خطأ، فقال: نعم خطأ، ولكن درجت العادة كما تعلم يا بني على أن يقبل الجار جارته، وأن يعتبر ابن العمة من أهل البيت. إضافة إلى ابن عمتي، فإن أغلب جيراني البالغين الرشد يدخلون بيتنا دون استئذان، ويقابلون جميع أخواتي دون أن يكون لوالدي أي تفكير على سلوكهم، هذا إضافة إلى أن والدي هداه الله لا يقبل أي نقاش في هذا الموضوع، ويرد بقوله: هن بناتي، وليست لكم سلطة عليهن ما دمت حياً. وفي المقابل؛ فإن والدنا جزاه الله خيراً وعفا عنه، لا يؤيدني على هذه الغيرة، وإذا وجدني مع إحدى أخواتي في الغرفة نتناقش مثلاً في أمر ما لا نحب أحداً يطلع عليه يزعل، ويقول الحديث: «لا يحل لرجل أن يختلي بامرأة ولو كانت ذا محرم»[1].

لذا آمل أن تبصرني في الآتي: هل يجوز لابن عمتي أن يمازح أخواتي باليد والكلام، وأن يختلي بهن ما دام أبي راضياً بهذا الوضع؟ وهل يجوز

---

(١) انظر: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١، وهو بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

للجيران وأبناء الأقارب الغير محارم دخول البيت دون استئذان، ومقابلة أخواتي؟ وهل يجوز لي ولإخواني الاختلاء بإحدى أخواتنا، أو السفر بها دون محرم آخر؟ وهل ما أنكره على وضعنا في البيت صح أم خطأ؟ وماذا يجب أن أعمله حتى لا أتعرض لمعصية من جراء ما أراه من الأوضاع المذكورة، وما هو الحل؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: **أولاً**: رضاع الابن الأكبر من عمتك إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فهو ابن لها، وأخ لأولادها، ولا علاقة لأخوات الابن بهذه الرضاعة، ولا يصرن بها محارم لابن عمتهن المذكور.

ثانياً: يحرم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وابن العمة المذكور يعتبر من الرجال الأجانب بالنسبة لأخواتك.

ثالثاً: يحرم دخول الرجال الأجانب على النساء: كعم الزوج وخاله وأخيه وابن العم والعمة والجار؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والدخول على النساء**». فقيل: أرأيت الحمو؟ فقال: «**الحمو: الموت**»[1].

رابعاً: يحرم سفر المرأة بدون محرم، أو مع من هو غير محرم لها: كابن عمها وعمتها ونحوهما.

خامساً: عليك دعوة والدك بالتي هي أحسن، وتبين الحكم له باللين والرفق؛ لعل الله أن يهديه، وتعرض عليه هذه الفتوى، ولن يخالفها إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤- عمل المرأة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

---

(١) البخاري، برقم ٥٢٣٢، مسلم، برقم ٢١٧٢.

س٤: امرأة مسلمة أمريكية ليس لها من يعولها، وتضطر للعمل في أماكن مختلطة وبدون حجاب، ولكن تلبس الحجاب خارج وقت العمل. فما الحكم؟

ج٤: لا يجوز للمسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد عن مجامع الرجال، والبحث عن عمل مباح ليس فيه شيء من هذه مما حرم الله، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه، والله جل شأنه يقول: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س٦: فتاة أو امرأة مسلمة متحجبة ومحافظة، تعمل بجانب رجال بإدارة أو مؤسسة أو معمل، مع العلم أن الإدارة لا تخلو من كاسيات وعاريات فاسخات ورجال، ما حكم وجود هذه المسلمة بين نارين؟

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛ لما يترتب على وجودها معهم من المفاسد، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك، هذا نصها: أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في المكاتب بالدول غير الإسلامية- فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا، فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام، واجب على مسؤولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢-٣.

جعل النساء على حدة، والرجال على حدة؛ لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٦٢٦)

س٥: حكم الإسلام في عمل زوجتي الملتزمة بالزي الإسلامي بالإدارة، مع أن هذا العمل لضرورة، أي: مرتبي قليل ومكتري لمنزل.

ج٥: يجوز لها أن تعمل مدرسة أو في عمل إداري أو نحوهما ما دامت ملتزمة بأحكام الإسلام وآدابه من لبسها ما يستر عورتها، ومن عدم خلوتها أو اختلاطها برجال غير محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٧٣)

س: زوجتي تعمل بالجامعة قسم الطالبات، ولا تتعرض بالاحتكاك بالرجال، وتلبس الزي الذي يخفي جسدها بما فيه الوجه، وهي تخدم طالبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وكلية التربية في قسم المكتبات، هل يجوز أن تعمل؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على زوجتك في الاستمرار في العمل المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٥٩)

س٥: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك؟

ج٥: **أولاً**: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم، كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.

ثانياً: عملها في الفنادق مثار فتنة، ومدعاة لاختلاط بها مريب، ومظنة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم قيادة المرأة للسيارة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع مدينة كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها؛ ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن، ومثار الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦- بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة التاريخ ٢٥ \ ١ \ ١٤٢٠ هـ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧/ ٢٣٩، وفي هذا المجلد فتاوى أخرى، ١٧/ ٢٣٩- ٢٤٤.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فمِّما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه، ما تعيشه المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام، وفي هذه البلاد خصُوصاً، من كرامة وحشمة وَعَمَل لائقٍ بها، ونيلٍ لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها، خلافاً لما كانت تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لآداب الإسلام، من تسيُّبٍ وضياعٍ وظلمٍ.

وهذه نعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها، إلاَّ أنّ هناك فئاتٍ من الناس، ممن تلوثّت ثقافتهم بأفكار الغرب، لا يُرضيهم هذا الوضع المشرّف، الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياءٍ، وسترٍ، وصيانةٍ، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة، والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في الصحف، ويُطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في:

١ - **هتك الحجاب الذي أمرها الله به** في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾(١)، وبقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾(٢)، وبقوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾(٣)، وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلّفها عن الركب، ومرور صفوان بن المعطل رضي الله عنه عليها، وتخميرها لوجهها لما أحست به قالت: «وكان يراني قبل الحجاب»(٤)، وقولها: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمات، فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(٥)، إلى غير ذلك مما

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٤) صحيح البخاري، برقم ٤١٤١، ومسلم، برقم ٢٧٧٠، وتقدم تخريجه.
(٥) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأخرجه أبو داود ، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني: «حسن في =

يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع، وكل من في قلبه مرض.

٢ - **ويطالبون بأن تُمَكَّن المرأةُ من قيادة السّيّارة** رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد، وما يعرّضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة.

٣ - **ويُطالبون بتصوير وجه المرأة،** ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تتداولها الأيدي، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤ - **يُطالبون باختلاط المرأة والرجال،** وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها، ولا شك أنّ ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلافُ ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلوة المرأة بالرجل الذي لا تحلّ له، ومنع سفر المرأة بدون محرم، لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تُحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغب في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»[1]، كلُّ ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجبُ على المسلمين أن يُحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضلِلة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في

=

الشواهد» وتقدم تخريجه.

(١) أخرجه أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، والشافعي في مسنده، ص ١٧١، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٧ / ٢١٢، والإرواء، برقم ٥١٥، وتقدم تخريجه.

المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات، وانخدعت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من وُعِظَ بغيره.

كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبي ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**»[2]، ومن الخير لهنَّ المحافظةُ على كرامتهنَّ وعفتهنَّ، وإبعادهنَّ عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3]

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبوزيد

رابعاً: فتاوى شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

١- الاختلاط في الدراسة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه بعض الكتاب في جريدة الجزيرة بعددها رقم ٣٧٥٤، وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٠٣ هـ الذي اقترح فيه اختلاط الذكور والإناث في الدراسة بالمرحلة الابتدائية، ولما يترتب على اقتراحه من عواقب وخيمة رأيت التنبيه على ذلك فأقول: إن الاختلاط وسيلة لشر كثير، وفساد كبير، لا يجوز فعله، وقد قال النبي ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا**

(١) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء،، باب خلق آدم وذريته، برقم ٣٣١، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم ١٤٦٨.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٧/ ٢٤٤- ٢٤٨، وهذا البيان من اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز: في ٢٥/ ١/ ١٤٢٠هـ وعليه ختمة حصل قبل وفاته بيومين حيث توفي ١/٢٧/ ١٤٢٠هـ، فهو يعتبر نصيحة مودّعٍ من هذا الإمام الناصح لله ورسوله ﷺ، وجماعة المسلمين في كل مكان.

لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1]، وإنما أمر ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأن قرب أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها، وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات، ولا شك أن اجتماعهم في المرحلة الابتدائية كل يوم وسيلة لذلك، كما أنه وسيلة للاختلاط فيما بعد ذلك من المراحل، وبكل حال فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله؛ لما يترتب عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي، وقد دل على ذلك دلائل كثيرة من الآيات والأحاديث، ولولا ما في ذلك من الإطالة لذكرت كثيراً منها، وقد ذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقعين» منها تسعة وتسعين دليلاً، ونصيحتي للكاتب وغيره ألا يقترحوا ما يفتح على المسلمين أبواب شر قد أغلقت. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

ويكفي العاقل ما جرى في الدول التي أباحت الاختلاط من الفساد الكبير بسبب الاختلاط، وأما ما يتعلق بالحاجة إلى معرفة الخاطب مخطوبته فقد شرع النبي ﷺ في ذلك ما يشفي بقوله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**»[2]، فيشرع له أن ينظر إليها بدون خلوة قبل عقد النكاح إذا تيسر ذلك؛ فإن لم يتيسر بعث من يثق به من النساء للنظر إليها، ثم إخباره بخلقها وخُلُقها، وقد درج المسلمون على هذا في القرون الماضية، وما ضرهم ذلك، بل حصل لهم من النظر إلى المخطوبة أو وصف الخاطبة لها ما يكفي، والنادر خلاف ذلك لا حكم له. والله المسؤول

---

(١) مسند الإمام أحمد، ١١/ ٣٦٩، برقم ٦٧٥٦، وبنحوه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، الدارقطني، ١/ ٢٣١، في سنن البيهقي، ٢/ ٢٢٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٧.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٢٢/ ٤٤٠، برقم ١٤٥٨٦، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، برقم ٢٠٨٤، وابن أبي شيبة، ٤/ ٢١، برقم ١٧٣٨٩، والحاكم، ٢/ ١٦٦، في سنن البيهقي، ٢/ ٢٢٩، وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٩.

أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسعادتهم في العاجل والآجل، وأن يحفظ عليهم دينهم، وأن يغلق عنهم أبواب الشر، ويكفيهم مكائد الأعداء، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[1] .

٢- الاختلاط بين الرجال والنساء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم لفعل الطاعات، وجنبني وإياهم البدع والمنكرات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فمن واجب النصح والتذكير أن أنبه على أمر لا ينبغي السكوت عليه، بل يجب الحذر منه، والابتعاد عنه، وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم، لا يرون بذلك بأساً، بحجة أن هذا عادة آبائهم وأجدادهم، وأن نياتهم طيبة، فتجد المرأة مثلاً تجلس مع أخي زوجها، أو زوج أختها، أو مع أبناء عمها، ونحوهم من الأقارب بدون تحجب وبدون مبالاة .

ومن المعلوم أن احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب، وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح ، قال الله ﷻ: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ الآية[3]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٢٣٤- ٢٣٥..

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١]، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها»[٢].

وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وأن كشفه لغير المحارم حرام. ومن أدلة السنة «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال النبي ﷺ: لتلبسها أختها من جلبابها »[٣]، رواه البخاري ومسلم. فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ»[٤]، وقالت : «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[٥]، فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله ﷻ، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة لغيرهم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، برقم ١٧٧٨٤، تفسير عبد الرزاق، ٣/ ١٢٣، وأبو داود، برقم ٤١٠١، وصحح إسناده الألباني، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم ٨٩٠.

(٤) البخاري، برقم ٨٦٧، ومسلم، برقم ٦٤٥، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٨٦٩، ومسلم، برقم ٤٤٥، تقدم تخريجه.

جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1]، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ففي قولها: «فإذا حاذونا» تعني «الركبان» سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفاً .

وإذا تأملنا السفور، وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، منها الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها، وهي من أكبر دواعي الشر والفساد، ومنها زوال الحياء عن المرأة وافتتان الرجال بها، فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها، ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب، وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر؛ فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه، والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم .

وقد «خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: «**اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»[2]. ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[3]، فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها؛ بل يجب عليها ستره كما يحرم عليها الخلوة بهم، أو الاختلاط بهم، أو وضع يدها للسلام في يد غير محرمها، وقد بين ﷻ من يجوز له النظر إلى زينتها بقوله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ**

---

(١) أخرجه أحمد،برقم ٢٤٠٢١،وأبو داود،برقم ١٨٣٥،وابن ماجه،برقم ٢٩٣٥، وتقدم تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٥٢٧٢، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]

أما أخ الزوج، أو زوج الأخت، أو أبناء العم، وأبناء الخال، والخالة ونحوهم، فليسوا من المحارم، وليس لهم النظر إلى وجه المرأة، ولا يجوز لها أن ترفع جلبابها عندهم؛ لما في ذلك من افتتانهم بها، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[2].متفق عليه. والمراد بالحمو أخ الزوج وعمه ونحوهما؛ وذلك لأنهم يدخلون البيت بدون ريبة، ولكنهم ليسوا بمحارم بمجرد قرابتهم لزوجها، وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف لهم عن زينتها، ولو كانوا صالحين موثوقاً بهم؛ لأن الله حصر جواز إبداء الزينة في أناس بينهم في الآية السابقة، وليس أخ الزوج ولا عمه ولا ابن عمه ونحوهم منهم ، وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[3]، والمراد بذي المحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبيد لنسب، أو مصاهرة، أو رضاع كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم» .

وإنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لئلا يرخي لهم الشيطان عنان الغواية، ويمشي بينهم بالفساد، ويوسوس لهم، ويزين لهم المعصية، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن الشيطان ثالثهما**»[4]، رواه الإمام أحمد بإسناد

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٣٢، مسلم ، برقم ٢١٧٢، تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري، برقم ١٨٦٢، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم تخريجه.

(٤) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن جرت العادة في بلادهم بخلاف ذلك، بحجة أن ذلك عادة أهلهم أو أهل بلدهم، فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة، وأن يتعاونوا في القضاء عليها، والتخلص من شرها، محافظة على الأعراض، وتعاوناً على البر والتقوى، وتنفيذاً لأمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى مما سلف منها، وأن يجتهدوا في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويستمروا عليه، ولا تأخذهم في نصرة الحق، وإبطال الباطل لومة لائم، ولا يردهم عن ذلك سخرية أو استهزاء من بعض الناس؛ فإن الواجب على المسلم اتباع شرع الله برضا وطواعية، ورغبة فيما عند الله، وخوف من عقابه، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس، وأحب الناس إليه، ولا يجوز اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنهي عما يخالفها .

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

٣- [بيان] في حكم قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٢٣٦- ٢٤٠..

المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم، واعتبرها محرمة، وقد أمر اللَّه جل وعلا نساء ﷺ النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]الآية .

وقال تعالى «﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

وقال النبي ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[4].

فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة .

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية، وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

بالوسائل المفضية إلى المنكرات - مع ما يبتلى به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية، والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات، كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار.

وقال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[(١)].

وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[(٢)].

وقال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[(٣)]، وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**» متفق عليه[(٤)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٨- ١٦٩.

(٣) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، تقدم تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦٠٦، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم١٨٤٧.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتق الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا، أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف، وقانا الله شر الفتن وأهلها، وحفظ لهذه الأمة دينها، وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كُتَّاب صحفنا، وسائر المسلمين لما فيه رضاه، وصلاح أمر المسلمين، ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم [(١)].

٤- [بيان في] خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله[(٢)]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط؛ سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة، أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه، وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكُتَّاب، بل في

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز :، ٣/ ٣٥١- ٣٥٣.

(٢) نشر هذا الموضوع مركز الدعوة الإسلامية بلاهور. باكستان الطبعة الأولى في ربيع الثاني عام ١٣٩٩ هـ الموافق مارس ١٩٧٩ م.

جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه .

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها .

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخصّ الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجال هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها، والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنوياتها، وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه، وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره؛ ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه .

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار، وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة

بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة، لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعلا: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1]، فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل بفضله عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك، وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط، وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله، وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دلاَّ على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جل وعلا: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**﴾[2]، فأمر الله أمهات المؤمنين- وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك- بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتهن الصلاة، وإيتائهن الزكاة، وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٣٣- ٣٤.

المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب، ويطهرها من الأرجاس والأنجاس، ويرشد إلى الحق والصواب.

وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[1]، فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام- وهو المبلغ عن ربه- أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة مثلاً لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثابة، فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم وذهاب كثير من حيائها، ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قال الله جل وعلا: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ *وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[2].

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر، وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر، واختلاط النساء بالرجال، والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه، وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له، فاقتحامها هذا الميدان معه، واقتحامه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

الميدان معها، لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر، وإحصان الفرج، والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال، واختلاطها معهم في الأعمال؟ والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها، وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال، أو تساويه في جميع ما تقوم به؟

والإسلام حرّم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، وكذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن، كما في قوله ﷻ: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾[1]، يعني مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم، وأن يكلموها، ولا بد أن ترقق لهم الكلام، وأن يرققوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يُزَيِّن ويُحَسِّن، ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم؛ حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع- بإذن الله- من الفتنة، ويحجز دواعيها، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظان التهمة، قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[2] الآية.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها باللباس هو بيتها. وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب؛ لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر، أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت، وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها، وراحة لقلبها، وانشراح لصدرها، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تحمد عقباه، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم، وعن السفر إلا مع ذي محرم، سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكايد الشيطان، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[1]، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[2].

وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نوّر الله قلبه، وتفقّه في الدين، وضمّ الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحده لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق، وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لا شك أدرى بمعاني

---

(١) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، تقدم تخريجه.

النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب **الله**، وسنة رسوله ﷺ، فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسَّعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط، فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال، تزاحمهم ويزاحمونها، وتختلط معهم ويختلطون معها؟ أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ، لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل، كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم، وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة، وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تاريخيّاً عن الحضارات القديمة: الرومانية، واليونانية، ونحوهما، أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال، ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي.. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل، وخسران الأمة، وعدم انسجام الأسرة، وانهيار صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر **الله** به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء، وجميع ما فيه مسؤوليات عامة؛ لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوا**

أمرهم امرأة»[١]، رواه البخاري في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال، يعتبر مخالفاً لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها، فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة- وخاصة في المجتمع المختلط- أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريّاً ولا طبيعيّاً، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جليّاً في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية، وهو في الخصام غير مبين- بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية، والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط، واشتراك المرأة في أعمال الرجال ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وكلام علماء المسلمين، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء، وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن، والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة... إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد» .

وقال شوبنهور الألماني: «قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وباذخ رفعته، وسهل عليها التعالي في

---

(١) رواه البخاري، برقم ٤٤٢٥، وتقدم تخريجه.

مطامعها الدنيئة، حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها، ودنيء آرائها».

وقال اللورد بيرون: «لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان، لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير» اهـ .

وقال ساموبل سمايلس الإنجليزي: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوّض أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعية؛ فإنه يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل خالية، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة» .

وقالت الدكتورة إيدايلين: «إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل، وانخفض مستوى الأخلاق، ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه».

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: «إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة».

وقال عضو آخر: «إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد، لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج؛ بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال».

وقال شوبنهور الألماني أيضاً: «اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب، ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة، ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب، وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة»[1].

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط التي هي نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال، لطال المقال، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

والخلاصة: أن استقرار المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها، هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة، فإن كان عندها فضل، ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية، كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض، لهن ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفيها شغل لهن شاغل، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع، وأسباب رُقِيِّهِ، كُلٌّ في جهة اختصاصه، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ومن سار في سبيلهن، وما قمن به من تعليم للأمة، وتوجيه وإرشاد، وتبليغ عن الله سبحانه، وعن رسوله ﷺ، فجزاهن الله عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة، والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم.

والله المسؤول أن يبصر الجميع بواجبهم، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة، وعوامل الفساد، ومكايد

---

(١) ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي : في كتابه: المرأة بين الفقه والقانون.

الشيطان، إنه جواد كريم، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

٥- حول توظيف النساء في الدوائر الحكومية

الحمد لله رب العالمين، والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم، واقتفى آثارهم إلى يوم الدين. أما بعد :

فقد اطلعت على ما نشر في الصحف المحلية في الأول من شهر رمضان عام ١٤٠٠ هـ من اعتزام فرع ديوان الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية على توظيف النساء في الدوائر الحكومية للقيام بأعمال النسخ والترجمة والأعمال الكتابية الأخرى، ثم قرأت ما كتبه الأخ الناصح محمد أحمد حساني في صحيفة الندوة في عددها الصادر في ٨/ ٩/ ١٤٠٠ هـ تعقيباً على ذلك الخبر، و كان صادقاً وناصحاً للأمة في تعقيبه، فشكر الله له وأثابه، ذلك أن من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال، والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله - أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

منها قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز :، ١/ ٤١٨- ٤٢٧، وانظر: مجموع فتاويه، ٤/ ٢٥٤- ٢٥٨، و٤/ ٣٠٨- ٣١٠.

اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٣].

وقال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤]، وقال: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، - يعني الأجنبيات- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[٥]، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم، سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان، ولهذا صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»[٦].

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[٧]، وقال ﷺ: «وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[٨]،

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٣٣- ٣٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٧) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقدم تخريجه.

(٨) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة =

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القرار في البيت، والابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد، وتقويض الأسر، وخراب المجتمعات، فما الذي يلجئنا إلى مخالفتها، والوقوع فيما يغضب الله، ويحل بالأمة بأسه وعقابه؟، ألا نعتبر فيما وقع في المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير، وصارت تتحسر على ما فعلت، وتتمنى أن تعود إلى حالنا التي نحن عليها الآن!! لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مهانة مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها، وجعلها تعمل في غير وظيفتها؟!، لقد نادى العقلاء هناك، وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيأها الله له، وركبَّها عليه جسميّاً ونفسيّاً وعقليّاً، ولكن بعد ما فات الأوان .

ألا فليتق الله المسؤولون في ديوان الخدمة المدنية، والرئاسة العامة لتعليم البنات، وليراقبوه سبحانه فلا يفتحوا على الأمة باباً عظيماً من أبواب الشر، إذا فتح كان من الصعب إغلاقه، وليعلموا أن النصح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً، سائراً على نهج الكتاب والسنة، وسد أبواب الضعف والوهن، ومنافذ الشرور والفتن، ولا سيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله، ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشر مغلقة.

ولعل في كلمتي هذه ما يُذكِّر المسؤولين في ديوان الخدمة المدنية، والرئاسة العامة لتعليم البنات بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله، والنظر فيما تمليه المصلحة العامة لهذه الأمة، والاستفادة مما قاله الأخ محمد أحمد حساني من أن عملية نقص الموظفين لا تعالج بالدعوة إلى إشراك النساء في وظائف الرجال؛ سداً للذريعة، وقفلاً لباب المحاذير، بل

= الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

إن العلاج الصحيح يكون بإيجاد الحوافز لآلاف الشبان الذين لا يجدون في العمل الحكومي ما يشجع للالتحاق به، فيتجهون إلى العمل الحر، أو إلى المؤسسات والشركات، ومن هنا منطلق العلاج الصحيح، وهو تبسيط إجراءات تعيين الموظفين، وعدم التعقيد في الطلبات، وإعطاء الموظف ما يستحق مقابل جهده، وعندها سوف يكون لدى كل إدارة فائض من الموظفين، هذا وإنني مطمئن إن شاء الله إلى أن المسؤولين بعد قراءتهم لهذه الكلمة سيرجعون عما فكروا فيه من تشغيل المرأة بأعمال الرجال، إذا علموا أن ذلك محرم بالكتاب والسنة، ومصادم للفطرة السليمة، ومن أقوى الأسباب في تخلخل المجتمع، وتداعي بنيانه، وهو مع ذلك أمنية غالية لأعداء المسلمين، يعملون لها منذ عشرات السنين، وينفقون لتحقيقها الأموال الطائلة، ويبذلون لذلك الجهود المضنية، ونرجو أن لا يكون أبناؤنا وإخواننا معينين لهم أو محققين لأغراضهم .

أسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من مكايد الأعداء ومخططاتهم المدمرة، وأن يوفق المسؤولين فيها إلى حمل الناس على ما يصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة، تنفيذاً لأمر ربهم وخالقهم، والعالم بمصالحهم، وأن يوفق المسؤولين في ديوان الخدمة المدنية، والرئاسة العامة لتعليم البنات لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد في أمر المعاش والمعاد، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتن، وأسباب النقم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان[1].

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز :، ٦/ ٣٥٥- ٣٥٨.

٦- حكم مصافحة النساء من وراء حائل[١]

س : الأخ الذي رمز لاسمه : ر . ع . ق . أ - من المعهد العلمي بحوطة بني تميم بالمملكة العربية السعودية يسأل عن: حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً، وكذلك يسأل عن: الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه ؟

ج: لاتجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً؛ سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**»[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها : «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلاَمِ»[٣]، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولي التوفيق[٤].

٧- أسئلة وأجوبة تتعلق بالطب والعاملين بالمستشفيات[٥]

القسم الأول

س١: هل يجوز أن تمرضنا امرأة ونحن رجال، خاصة مع وجود ممرضين من الرجال؟.

ج١: الواجب على المستشفيات جميعاً أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء، هذا واجب، كما أن الواجب أن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء، إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل، فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل لم يعرفه إلا امرأة، فلا حرج في علاجها له، وإلا فالواجب أن يكون

---

(١) نشرت في (المجلة العربية)، في باب ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ .

(٢) طبقات ابن سعد، ٥/٨، وموطأ مالك، ٥/ ١٤٣١، وأحمد، برقم ٢٧٠٠٦، والترمذي، برقم ١٥٩٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٣٢٣، تقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، برقم ٥٢٨٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٦/ ٣٥٩.

(٥) هذه الأسئلة والأجوبة تابعة لكلمة ألقاها سماحته بمستشفى النور بمكة المكرمة عام ١٤٠١هـ في شهر رجب.

الطبيب من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء، هذا هو الواجب، وهكذا الممرضات والممرضون، الممرض للرجال، والممرضة للنساء، حسماً لوسائل الفتنة، وحذراً من الخلوة المحرمة.

س٢: بعض منسوبات المستشفى تكون أصواتهن مرتفعة عندما يتحدثن مع بعضهن أو مع زملائهن من الرجال، وبعضهن يصافحن الرجال من أطباء وغيرهم، فما حكم الشرع في ذلك، وهل علينا إثم في السكوت؟

ج٢: الواجب على الأطباء والطبيبات أن يراعوا أحوال المرضى والمريضات، وألا ترتفع أصواتهم عندهم، بل يكون ذلك في محلات أخرى، أما المصافحة، فلا يجوز أن يصافح الرجل المرأة إلا إذا كانت من محارمه، أما إذا كانت الطبيبة أو الممرضة ليست من محارمه فلا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**»[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام عليه الصلاة والسلام»[2].

فالمرأة لا تصافح الرجل وهو غير محرم لها، فلا تصافح الطبيب ولا المدير ولا المريض، ولا غيرهم ممن ليس محرماً لها، بل تكلمه بالكلام الطيب وتسلم عليه، لكن بدون مصافحة، وبدون تكشف، فتستر رأسها وبدنها ووجهها ولو بالنقاب؛ لأن المرأة عورة وفتنة، والله جل وعلا يقول: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[3].

ويقول سبحانه: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾[4] الآية، والرأس

---

(١) طبقات ابن سعد، ٥/٨، وموطأ مالك، ٥/ ١٤٣١، وأحمد، برقم ٢٧٠٠٦، والترمذي، برقم ١٥٩٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٣٢٣، تقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٨٨، ومسلم، برقم ١٨٦٦، تقدم تخريجه.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

والوجه من أعظم الزينة، وهكذا ما يكون في يديها أو رجليها من الحلي والخضاب، فكله فتنة للآيتين المذكورتين، والمقصود أنها كلها عورة، فالواجب عليها التستر، والبعد عن أسباب الفتنة؛ ومن أسباب الفتنة: المصافحة .

س٣: بعض منسوبات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة، يلبسن لباساً ضيقاً، ويكشفن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج٣: الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن، بل يكون لباساً متوسطاً لا واسعاً ولا ضيقاً، ساتراً لهن ستراً شرعياً، مانعاً من أسباب الفتنة، للآيتين الكريمتين المذكورتين في جواب السؤال السابق، ولقول النبي ﷺ: «**المرأة عورة**»[1].

وقوله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[2]، رواه مسلم في صحيحه، وهذا وعيد عظيم، أما الرجال الذين بأيديهم سياط، فهؤلاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم .

فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق، أما النساء الكاسيات العاريات، فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن: إما لقصرها، وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العري، فالواجب تقوى الله في ذلك، والحذر من هذا العمل السيئ، وأن تكون المرأة مستورة، بعيدة عن أسباب

(١) أخرجه الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، برقم ١٦٨٥، ومصنف ابن أبي شيبة، برقم ٧٦٩٨، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١ / ٣٠٣، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢١٢٨، تقدم تخريجه.

الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء، فتكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة والمريض والمريضة والممرض والممرضة، لا بد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك، وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، والله الهادي إلى سواء السبيل .

س٤: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقى؟

ج٤: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك.

أما العلاج بالموسيقى، فلا أصل له، بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج، ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب، وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل، ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س٥: أنا ممرض، وأعمل في تمريض الرجال، ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرسمي، ويستمر ذلك حتى الفجر، وربما حصل بيننا خلوة كاملة، ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة، ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع، فهل نترك الوظيفة مخافة لله، وليس لنا وظيفة أخرى للرزق، نرجو توجيهنا بما ترون؟

ج٥: لا يجوز للمسؤولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضاً مداوماً وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل هذا غلط ومنكر عظيم، وهذا معناه الدعوة للفاحشة؛ فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد؛

فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»[١]، فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه؛ لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله ﷻ، وسوف يعوضك الله خيراً منه إذا تركته لله سبحانه؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾[٢].

وقوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾[٣]، وهكذا الممرضة، عليها أن تحذر ذلك، وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأن كل واحد منكما مسؤول عما أوجب الله عليه، وما حرم عليه .

س٦: أنا طبيب في غرفة الكشف ترافقني ممرضة في نفس الغرفة، وحتى يحضر مريض يحصل بيننا حديث في أمور شتى، فما هو رأي الشرع في هذا؟

ج٦: حكم هذه المسألة حكم التي قبلها؛ فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة، ولا يجوز أن يخلو ممرض أو طبيب بممرضة أو طبيبة، لا في غرفة الكشف، ولا في غيرها؛ للحديث السابق؛ ولما يفضي إليه ذلك من الفتنة إلا من رحم الله، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم، وعلى النساء للنساء وحدهن .

س٧: بعض منسوبات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل، وقد يكون ذلك جهلاً منهن بهذا أثناء العمل؟

ج٧: إذا كنّ يراهنّ الرجال؛ فلا يجوز لهنّ ذلك، أما بين النساء فلا بأس، ويجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال بالنقاب ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢- ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾[1] الآية، والزينة تشمل الوجه والرأس واليد والقدم والصدر ، فكل هذا من الزينة .

القسم الثاني[2]

س١: ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجال في مجال طب الأسنان، هل يجوز، علماً بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال، ونفس البلد؟

ج١: لقد سعينا كثيراً وعملنا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال، وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل، فهذا لا بأس به، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء؛ وأن يكون قسم الأطباء على حدة، وقسم الطبيبات على حدة؛ أو يكون مستشفى خاصاً للرجال، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا هو الواجب على الجميع.

س٢: أنا طبيب حصلت على بعثة إلى خارج المملكة لإكمال دراستي، ولكن زوجتي عارضتني بسبب أنها بلاد كفر، وكيف تحافظ على الحجاب، وهل كشف الوجه محرم، خاصة وأنه أساسي للدخول إلى أي بلد؟

ج٢: الواجب التستر والحجاب على المؤمنة؛ لأن ظهور وجهها أو شيء

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) هذه الفتاوى إجابة لأسئلة طرحت في ختام محاضرة لسماحة الشيخ بمستشفى النور في مكة يوم الإثنين ٢٧\٧\١٤١٢هـ.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

من بدنها فتنة، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[١]، فبين سبحانه أن الحجاب أطهر للقلوب، وعدم الحجاب خطر على قلوب الجميع.

ويقول الله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ الآية، والجلباب ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها حتى تستر به وجهها وبدنها زيادة على الملابس العادية، قال سبحانه: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ**﴾[٢] الآية، فالواجب ستر الوجه وغيره من المرأة عن الأجنبي، وهو من ليس محرماً لها؛ لعموم الآيات المذكورات؛ ولأنه فتنة ومن أوضح الزينة فيها، لكن لا مانع من اتخاذ النقاب، وهو الذي فيه نقب للعين أو للعينين فقط، فإذا كانت تتستر وتحتجب عن المؤمن، فعن الكافر من باب أولى، ولو استنكروا ذلك فهم قد يستنكرونه ثم يعرفونه بعدما يبين لهم أن هذا هو الشرع في الإسلام[٣].

خامساً: فتوى الشيخ العلاّمة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في قيادة المرأة:

السؤال: أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول: إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

«**الجواب على** هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

والقاعدة الثانية: أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٩/ ٤٢٥- ٤٣٥.

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١)، فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**(٢)، وقد حرَّم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناءً على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة؛ فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة.

فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلاَّ إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلابد من التقييد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة، وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين. والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صحّ ذلك عن النبي ﷺ والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة، وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة؛ ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

من العذراء في خدرها، وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

ومن مفاسدها: أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة؛ ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاسدها: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت، وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده؛ لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب، فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب، وهم أقوى تحملاً من المرأة.

ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء (البنشر)، وفي الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقة؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زيّ رمت بما عندها، وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: **وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟** فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما. واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة، والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرئ قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدوّ متربّص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام، يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا، ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي، فأُعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرّروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة، وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرّق الذي خلقوا له ... وبلوا برق النفس والشيطان

وظنَّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدّم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلاَّ لجهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة

وأدلتها الأثرية والنظرية، وما تنطوي عليه من حِكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة»[١].

سادساً: فتوى الشيخ العلاّمة صالح بن فوزان الفوزان في حكم قيادة المرأة للسيارة:

«س: **هل يجوز قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها، وعدم وجود محرم لها لتلبية طلباتها الضرورية بدلاً من الركوب مع السائق الأجنبي؟ جزاكم الله خيراً.**

ج: قيادة المرأة للسيَّارة لا تجوز؛ لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه، أو كشف بعضه؛ ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مُخالطة الرجال فيما لو تعطَّلت سيارتها أثناء السير، أو حصل عليها حادث، أو مخالفة مرورية؛ ولأنَّ قيادتها للسيّارة تُمكِّنها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتها، وعن الرّقيب عليها من محارمها، والمرأةُ ضعيفةٌ تتحكَّم فيها العواطف والرَّغبات غير الحميدة، وفي تمكينها من القيادة إفلاتٌ لها من المسؤولية والرَّقابة والقوامة عليها من رجالها؛ ولأنّ قيادتها للسيّارة تُحوجها إلى طلب رُخصة قيادة، وهذا يُحوجها إلى التصوير، وتصويرُ النساء حتى في هذه الحالة يَحرمُ لِما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة»[٢].

سابعاً: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

في التحذير من الدُّعاة لقيادة المرأة للسيَّارة والآلات الأخرى

حيثُ ذكر رحمه الله أنَّ الدعوة إلى قيادة المرأة للسيَّارة والآلات الأخرى واحدة من خُطَط المُسغربين وأتباعهم من سَذّجَةِ الفُسَّاقِ المُنْدَسِّين في ساحةِ بلاد المسلمين، يُفوِّقون سهامهم لاستلاب الفضيلة من نساء المؤمنين، وإنزاله بهنَّ[٣].

---

(١) من كتاب «الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام. إعداد خالد الجريسي: ص ٥٥٦».

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ٣/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: حراسة الفضيلة، ص ١٢٢- ١٢٣- ١٢٥.

ثامناً: فتوى العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر:

س: **لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية؟**

والجواب على هذا السؤال إجمالاً من وجوه، منها:

الأول: أن الدولة السعودية قامت على أساس تحكيم شرع الله، ومن أجل ذلك مكَّن الله لها في الأرض ومن تحكيمها لشرع الله بقاؤها محافظة على احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط بهم وقيادتهن السيارات.

الثاني: أن من الإدارات الحكومية في هذه الدولة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا غرو أن تبقى محافظة على الحجاب وترك اختلاط النساء بالرجال، وترك كل ما يؤدي إليه من كل ما هو منكر.

الثالث: محافظتها على ابتعاد النساء عن مخالطة الرجال، وذلك بفصل الدراسة بين النوعين، فدراسة البنين على حدة، ودراسة البنات على حدة.

الرابع: أن قيادة المرأة السيارة يقودها إلى ترك الحجاب والاختلاط بالرجال والخلوة المحرمة والسفر بدون محرم وغير ذلك من المحاذير، والشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع التي تؤدي إلى الحرام، ومن أدلة ذلك قول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[1]، فسبُّ آلهة الكفار حق، ولكنه نُهي عنه لما يترتب عليه من الباطل، وهو كون الكفار يسبون الله، ومن أمثلة ذلك بيع السلاح لاستعماله في الفتنة، وبيع العنب على من يصنع منه الخمر؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

الخامس: أن من قواعد الشريعة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، ومن المعلوم أن المفاسد المترتبة على قيادة المرأة السيارة كثيرة وخطيرة، فيكون المنع مندرجاً تحت هذه القاعدة.

السادس: أن المنع من قيادة المرأة السيارة في هذه البلاد مبني على

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

فتاوى أهل العلم كما سيأتي ذلك موضحاً.

السابع: أنه ليس بغريب ولا عجيب أن تنفرد هذه البلاد عن غيرها بالمحافظة على الحجاب وترك الاختلاط ومنع المرأة من قيادة السيارة؛ لأن هذه البلاد معقل الإسلام، وفيها قبلة المسلمين والحَرَمان الشريفان، وفيها تُؤدّى مناسك الحج والعمرة، وفيها وُوري الجسد الشريف لرسول **الله** ﷺ، ومنها شع النور وانطلق الهداة المصلحون من الصحابة ومَن بعدهم في أنحاء الأرض لهداية الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

الثامن: أن انفراد هذه البلاد عن غيرها بترك الاختلاط بين الرجال والنساء وعدم قيادة المرأة السيارة تمسُّك بما هو حق، والحق لا يُزهَد فيه لقلة السالكين، كما أنه لا يُغتر بالباطل لكثرة الواقعين فيه، فكل عاقل ناصح لنفسه يحرص على أن يكون من القليل الناجي ويحذر أن يكون من الكثير الهالك، وقد قال **الله** ﷻ: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1].

التاسع: أن قيادة المرأة السيارة واختلاطها بالرجال من الديمقراطية الزائفة التي استوردها المسلمون من أعدائهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[2]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ**﴾[3]، وقال: ﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**﴾[4]، وقال: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ**

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[١].

العاشر: أن ترك الاختلاط وعدم قيادة المرأة السيارة في هذه البلاد حق مَنَّ الله على هذه الدولة بالمحافظة عليه، ولم يكن ما يقابل ذلك من الاختلاط والقيادة، حقاً حُجب عن هذه الدولة في الماضي ولكنه شر وقاها الله منه، ونسأل الله ﷻ أن يقيها منه في المستقبل[٢].

تاسعاً: بيان بليغ للملك عبد العزيز رحمه الله عن الاختلاط بالنساء

قال رحمه الله في بيان طويل لرعيته، منه قوله: «...**أقبح** ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في **أمر اختلاط النساء بدعوى** تهذيبهن، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية: من تدبير المنزل، وتربية الأطفال، وتوجيه الناشئة - الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل - إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق، ونسين واجباتهن الخُلُقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا - والله! - ليس هذا (التمدن) في شرعنا وعرفنا وعادتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومروءة أن يرى زوجته، أو أحداً من عائلته أو من المنتسبين إليه في هذا الموقف المخزي.

هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى هوَّة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلاَّ رجل خارج عن دينه، خارج من عقله، خارج من تربيته.

فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها.

إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر في أمر النساء، فالدين

---

(١) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨- ١٩.

(٢) كتاب: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، للعلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ص ٩- ١٣.

الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها، لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتمدنة، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب، فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجَّهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين، من أرباب الحصانة والإنصاف.

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير ممن نثق بهم من المسلمين، وسمعناهم يشكون مرَّ الشكوى من تفكك الأخلاق، وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد، وهم يقدِّرون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا، وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة، ويودّون من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها، وتنذر ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة.

وهؤلاء نوابغ كتَّابهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة السحيقة التي أمامهم، والمنقادين إليها بحكم الحالة الراهنة، وهم لا يفتؤون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريق، التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب.

إنَّني لأعجب أكبر العجب ممن يدَّعي النور والعلم وحب الرقي لبلاده، من الشبيبة التي ترى بأعينها، وتلمس بأيديها ما نوَّهنا عنه من الخطر الخلقي الحائق بغيرنا من الأمم، ثم لا ترعوي عن ذلك، وتتبارى في طغيانها، وتستمر في عمل كلِّ أمر يخالف تقاليدنا وعاداتنا الإسلامية والعربية، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاءنا به نبينا محمد ﷺ رحمة وهدى لنا ولسائر البشر.

فالواجب على كل مسلم وعربي فخور بدينه، مُعتزٍّ بعربيته، ألاّ يخالف مبادئه الدينية، وما أمر به الله تعالى بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش، والعمل على كل ما فيه الخير لبلاده ووطنه، فالرقي الحقيقي هو بصدق العزيمة، والعلم الصحيح، والسير على الأخلاق الكريمة، والانصراف عن الرذيلة، وكل ما من

شأنه أن يمس الدينَ والسمتَ العربي والمروءةَ، والتقليدِ الأعمى، وأن يتبع طرائق آبائه وأجداده، الذين أتوا بأعاظم الأمور باتباعهم أوامر الشريعة، التي تحث على عبادة الله وحده، وإخلاص النية في العمل، وأن يعرف حق المعرفة معنى ربه، ومعنى الإسلام وعظمته، وما جاء به نبينا: ذلك البطل الكريم والعظيم ﷺ، من التعاليم القيمة التي تسعد الإنسان في الدارين، وتُعَلِّمُه أن العزّة لله وللمؤمنين، وأن يقوم بأود عائلته، ويصلح من شأنها، ويتذوق ثمرة عمله الشريف، فإذا عمل فقد قام بواجبه وخدم وطنه وبلاده...»[١].

عاشراً: خطاب الملك فهد رحمه الله التعميمي في المنع من عمل المرأة المؤدي إلى الاختلاط بالرجال

جاء في خطاب الملك فهد رحمه الله التعميمي رقم: ٢٩٦٦/م وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٠٤ هـ ما نصّه:

«نشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٦/٥/ ١٤٠٣ هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال؛ سواء في الإدارات الحكومية، أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه»[٢].

---

(١) من كتاب المصحف والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات وأحاديث جلالة الملك عبد العزيز آل سعود :، جمع وإعداد: محيي الدين القابسي، ص ٣٢٢. وفيه أن هذا البيان أعلنه : عام ١٣٥٦ هـ. وهذا البيان كذلك في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٦/ ٥٥- ٧٦، مجموع رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٣١٢هـ- ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

(٢) من مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥، ص ٢٧٤.

الحادي عشر: بيان وزارة الداخلية بمنع قيادة النساء السيارات بناء على فتوى كبار العلماء

تود وزارة الداخلية أن تعلن لعموم المواطنين والمقيمين أنه بناء على الفتوى الصادرة بتاريخ ١٤١١/٤/٢٠ هـ من كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء بعدم جواز قيادة النساء للسيارات ووجوب معاقبة من يقوم منهن بذلك بالعقوبة المناسبة التي يتحقق بها الزجر والمحافظة على الحرم ومنع بوادر الشر؛ لما ورد من أدلة شرعية توجب منع أسباب ابتذال المرأة أو تعريضها للفتن.

ونظراً إلى أن قيادة المرأة للسيارة يتنافى مع السلوك الإسلامي القويم الذي يتمتع به المواطن السعودي الغيور على محارمه، فإن وزارة الداخلية توضح للعموم تأكيد منع جميع النساء من قيادة السيارات في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً، ومن يخالف هذا المنع سوف يطبق بحقه العقاب الرادع، والله الهادي إلى سواء السبيل. (من صحيفة الجزيرة في عددها ٦٦٢١، الصادر يوم الأربعاء ٢٧ ربيع الثاني ١٤١١ هـ)[١].

الثاني عشر: الأمر من رئيس مجلس الوزراء بمنع النساء من العمل الذي يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال

لأهمية شان المرأة والاهتمام به، فقد تقرر الأمر من ديوان مجلس الوزراء، بمنع النساء من العمل، الذي يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال، كما ذكر ذلك في التعميم الآتي:

---

(١) انظر: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، للعلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ص ٢١- ٢٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الملكي، ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني، بعد التحية:

بناءً على ما لاحظنا: من قيام بعض الجهات الحكومية، بالرفع عن طلب السماح لها، بالتعاقد، أو تعيين عدد من السيدات السعوديات، للعمل بها، أو الترخيص لهن بممارسة بعض الأعمال، أو المهن، التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال.

ولأنه سبق أن صدر الأمر رقم ٨/١٩٦٠، وتأريخ ١٣٩٩/١٢/٢٢هـ بمنع النساء من العمل في الوظائف، التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال، كما صدر الأمر رقم ١١٥٧٥، وتأريخ ١٤٠١/٥/١٩هـ بالتأكيد على ذلك، وعدم الترخيص للمرأة بممارسة المهن التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال.

نخبركم: بأن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال، سواء في الإدارات الحكومية، أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة، أو الشركات، أو المهن، ونحوها، أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية، أو غير سعودية.

لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد؛ وإذا كان يوجد دائرة، تقوم بتشغيل المرأة، في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه.

وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك، والرفع عنه؛ وقد زودت الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا، للاعتماد والإحاطة، فأكملوا ما يلزم بموجبه.

توقيع رئيس مجلس الوزراء[1]

وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده، وخليله، وأمينه على وحيه، حبيبنا، ونبينا؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٦/ ٩٨- ٩٩.

الفهارس العامة

١ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٢ـ فهـــــرس الموضـــــوعات

١- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٣-	أخبر أن من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه،	٨٠٢
٦٤-	اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،	١٤٨٩
٦٥-	أخذ الرّاية زيدٌ فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب	١٢٥
٦٦-	أخذ رسول الله ﷺ ابنة له تقضي فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي	١٢٤
٦٧-	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفَّتْ منا امرأة غير خمس نسوة،........	٨٧٨
٦٨-	اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ،	١٠٥٦
٦٩-	أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ،	٤٤١، ١١٩٤، ١٤٧٧
٧٠-	أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى................................،	٣٣٣
٧١-	أخنع الأسماء عند الله رجل تسمَّى بمَلِك الأملاك،	٣٣٣، ٨٧٧
٧٢-	أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ،	٣٣٣
٧٣-	أخوف ما أخاف على أمتي النساء والخمر، ١١٦٦	
٧٤-	آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ..	١٢٩٥
٧٥-	أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول	٢٦
٧٦-	ادْعُوَا النَّاسَ، وبَشِّرَا، وَلاَ تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا، وَلاَ تُعَسِّرَا وتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا،	١٣٣٠
٧٧-	إذا أراد الله ﷻ بأهل بيتٍ خيراً أدخل عليهم الرفق،..........................	١٠٠
٧٨-	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ،	١٠٥١
٧٩-	إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية.......	١٤٢٦، ١٤٥٤
٨٠-	إذا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ على القوم لِيَجِدُوا رِيحَهَا فهى زَانِيَةٌ،	١٣٩٥
٨١-	إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيراً،	٥١٣
٨٢-	إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول:اتق الله فينا فإنما نحن بك	٨٧٤
٨٣-	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فما أدركْتُمْ ..	٩٦
٨٤-	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت،	٩٦
٨٥-	إذا أَكَلَ أحدكُمْ فَلْيأكُلْ بِيمِينِهِ، وإذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيمينه، فإنَّ الشَّيْطانَ يأكُلُ بِشِمالِهِ	٤٣٧
٨٦-	إذا ألقى الله ﷻ في قلب امرئ خِطبَةَ امرأة فلا بأس أن ينظُرَ إليها	١١٥٣,١١٥٧ ،
٨٧-	إذَا انْتَعَلَ أحدُكُم فليَبْدأ باليَمِينِ، وإذَا خَلَعَ فليبدَأ باليمين، ولينْعلهُمَا جَميعاً،.........	٤٣٧
٨٨-	إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ،	٥٥٩، ٥٦٢
٨٩-	إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة،	٢٤
٩٠-	إِذَا أَنْفَقَ المسْلِمُ نَفَقَةً عَلى أَهْلِهِ كَانَتْ لهُ صَدَقَةً،	٣٧٠
٩١-	إذَا أَنْفَقَ المسلمُ نَفَقةً عَلى أهلِهِ وهوَ يحْتَسِبُها كانَتْ لهُ صَدَقَةٌ،	٣٦٠
٩٢-	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة،	١٤٨٥
٩٣-	إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ،	٥٧٥، ٥٧٦

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٤-	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى،	٥٠٥
٩٥-	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلاَ يَقُلْ هَكَذَا،	٥٠٦
٩٦-	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا، ...	٥٠٠
٩٧-	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما،	٥١٧
٩٨-	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه،	٣١٤
٩٩-	إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ،	٥٣٥
١٠٠-	إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنْ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ،	١١٨٩
١٠١-	إذا خرجتن من بيوتكن -وكانت لهن مشية وتكسر وتغنُّج -فنهى الله ...[قتادة]،	١١٠٢
١٠٢-	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ١١٥٢،	١٥٤٣
١٠٣-	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، .	١١٥٧
١٠٤-	إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض.	٣١٤
١٠٥-	إذا دخل أحدكم المسجد - أو أتى إلى المسجد - فليسلم على النبي ﷺ،........	٥٦٦
١٠٦-	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي... ٥٦٦،	٥٦٧
١٠٧-	إذا دخل أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللهم افتح لنا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،	٣٧٩
١٠٨-	إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرساً كان أو غيره،	١١٢٦
١٠٩-	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ،..................	١٠٦٥
١١٠-	إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ إِذْنُهُ،...................................	١٠٦٦
١١١-	إذا رأت الماء،	٥١
١١٢-	إِذَا رَأَيْتَ الله يُعْطِي العَبْدَ مِنَ الدُّنيا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فإِنَّما هَوَ اسْتِدْرَاجٌ،.....	٤٠٩
١١٣-	إذا رأيتم المدَّاحين، فاحثوا في وجوههم التراب،	٨٧٩
١١٤-	إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا،.............	٤٥١
١١٥-	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى ... ٣٨٠، ٥٥٠،	٥٦٤
١١٦-	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ – وفي رواية: المسجد - فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ،	١١٨٧
١١٧-	إذا شهدتْ إحداكنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طيبًا، ....١١٧٧، ١٤٠٥، ١٤١٧،	١٥٢٣
١١٨-	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين	٩٠٣
١١٩-	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا: الدِّرْعُ، وَالْخِمَارُ، وَالْمِلْحَفَةُ [ابن عمر]،	١٠٣٢
١٢٠-	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ	٥٦٥
١٢١-	إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.. ٥٥٩،	٥٦١
١٢٢-	إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ،	٤٤٤
١٢٣-	إذا ظهر الزنا والربا فى قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم كتابَ اللهِ،	١٤٤٤
١٢٤-	إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ،	١٤٧٨

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣١١	أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟..[حبيب بن الشهيد]ح،	٣١٨
٣١٢	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة،..........................	١٦٩
٣١٣	امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين،..	١١٦
٣١٤	أمسك عليك لسانك، وليسعْك بيتُك، وابكِ على خطيئتك،.........................	٨٩٥
٣١٥	أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك،............ ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٩،	٣٩٩
٣١٦	امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله،..	٧٤١
٣١٧	امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله،................	٧٤١
٣١٨	أَمْلك عَليكَ لِسانَك، وليسعَكَ بيتُك، وابكِ علَى خَطِيئتكَ،.................... ٢٧٠،	٤٣٥
٣١٩	أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ،...........	١٠٦٢
٣٢٠	أميطوا عنه الأذى،..	٣٣٤
٣٢١	أميطي عنِّي فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي........................	٦٤١
٣٢٢	أميطي عنَّا قرامك هذا،..	٦٤١
٣٢٣	آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ،.. ٥٢٧، ٥٦٩،	٥٧٠
٣٢٤	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ	٩٧٤
٣٢٥	أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً،........	١٠٥٢
٣٢٦	إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ لَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ،..............................	٥٧٢
٣٢٧	إن أبرَّ البرِّ صلةُ الولد أهلَ وُدِّ أبيه،.................................. ٢٢٢،	٢٢٩
٣٢٨	إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم،...................................... ٨٦٨،	٨٧٥
٣٢٩	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ..	٥٧٢
٣٣٠	أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة ..... [ابن عمر]،	٣٢٩
٣٣١	إنَّ ابني قد ارْتَحَلني فكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حتى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ،......................	٣٤٢
٣٣٢	إن ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، ١٢٩،	٣٩٠
٣٣٣	إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما ٩٠٥،	٤٥٩
٣٣٤	إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن،............................	٣٢٨
٣٣٥	إِنَّ أَحَبَّ صَلاَةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً،............	١٥٢٢
٣٣٦	إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة، .	٤٥٨
٣٣٧	إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلُغ ما بلغت فيكتُبُ الله ﷻ	٨٣٨
٣٣٨	إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله،..	١٦٢
٣٣٩	إن أَخْنَعَ اسْـمٍ عِنْدَ الله رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ،..............................	٣٣٣
٣٤٠	إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر،......................................	٢٥
٣٤١	إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم ....ح،	١١٦

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٢١	إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعلُ في فِي	٢٤
٦٢٢	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق .	٨٦٢
٦٢٣	إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً؛ فإن لهم ذمة ورحماً،	٢٤١
٦٢٤	إنكم ستفتحون مصر... فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحماً..........	٢٤١
٦٢٥	إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،	١٣٠٣
٦٢٦	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى،..........................	٢٢، ٦٢٠
٦٢٧	إنما الدنيا لأربعة نفرٍ عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي به ربه، ويصل فيه رحمه، .	٢٤
٦٢٨	إنما الرفث ما روجع به النساء .... [ابن عباس]ح،	٥٢٨
٦٢٩	إنما السجدة على من استمعها،	١٩٤
٦٣٠	إنما الصبر عند الصدمة الأولى،...........................	١٠٨، ٧١٧
٦٣١	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلّ أحدَكم ألحن بحجته من الآخر	٨٦٢
٦٣٢	إنما أنا رحمةٌ مهداةٌ،..	١١١
٦٣٣	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق،	٧
٦٣٤	إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين، أهريقوا عليه دلواً من ماء، أو سجلاً	١٠٤
٦٣٥	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ،..................................	١٠٦٤
٦٣٦	إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ،...............................	١٠٦٠
٦٣٧	إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّهُ يَحِلَّ فِيهَا مَا ..... [مجاهد]،	١٥١٤
٦٣٨	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعَقَّلَةِ،	١٧٣
٦٣٩	إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى	٩٣٠
٦٤٠	إِنَّمَا نُهِيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْت عِنْدَ نِغْمَةٍ: لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ،	٩٨٧
٦٤١	إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على ...	٧٤٤
٦٤٢	إنما يأكل آل محمد من هذا المال،................................	٥٨٩
٦٤٣	إنما يفعله عندنا الفساق ....[مالك]، ٩٥٢، ٩٥٤، ٩٦٤، ٩٧٨، ٩٨٢،	٩٨٣
٦٤٤	أنه ﷺ اتكأ على مِخَدَّةٍ فيها صور،..............................	١٢١٩
٦٤٥	أنه ﷺ ناداهم بطناً بطناً، ويقول لكل بطن: أنقذوا أنفسكم من النار..،............	٦٧٧
٦٤٦	أنه ﷺكان يمسح على الخُفِّ والخِمار،	١٠٣٤
٦٤٧	أنه ابتلاه بالطهارة وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد...... [ابن عباس]،	٣٤٦
٦٤٨	إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ	٥٥٢
٦٤٩	إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ	٥٥٢
٦٥٠	أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَلَى أُمِّهِ، فَزَجَرَهُ طَلْحَةُ عَنْ أَنْ يَدْخُلَ [موسى بن طلحة]،	١٠٦٢
٦٥١	أنه عزَّى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما،	٧٢٩

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٣١	الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ، كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ،	٥٦٣
٩٣٢	خَلَقَ الله الْخَلْقَ فلما فَرَغَ منه قَامَتِ الرَّحِمُ، فقال: مَهْ؟ قالت: هذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ،	٤٠٦
٩٣٣	خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمةً [عمر بن عبد العزيز]،	٥٠
٩٣٤	خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم	٨٦١
٩٣٥	خَيْرُ النِّساء مَن إذَا نَظَرْتَ إليْهَا أَسَرَّتْكَ، وإذَا أَمَرْتَها أَطَاعَتْكَ، وإذا أقْسَمْتَ	٣٠٨
٩٣٦	خيرُ النِّساءِ مَن تَسُرُّكَ إذَا أَبْصَرْتَ، وتُطيعُكَ إذا أَمَرْتَ، وتحفَظ غَيْبتكَ في	٣٠٥
٩٣٧	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا	١٤٠٢، ١٤٤١، ١٤٩٠، ١٤٩٤، ١٥٢٢
٩٣٨	خير صفوف النساء آخرها،	١٣٩٧، ١٤٠٣، ١٥٠٤
٩٣٩	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صالح نِساء قُرَيش، أَحْنَاهُ على ولَدٍ في صِغرِه، وَأَرْعَاهُ	٣٠٩، ١٤٧٤
٩٤٠	خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمَوَاتِيَةُ، الْمُوَاسِيَةُ؛ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ	١٢٤٢
٩٤١	خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ	٥٦٤
٩٤٢	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ	٥٧٣
٩٤٣	خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،	٨٦١
٩٤٤	خيركم من تعلم القرآن وعلمه،	١٥٦، ٢١١
٩٤٥	داووا مرضاكم بالصدقة	ح، ٥٢٥
٩٤٦	دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة،	٢٧٦
٩٤٧	دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، وهي الحالقة، لا أقول: تحلق	٢٥٣
٩٤٨	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ	٩٤٧
٩٤٩	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ بنت	١٣٠١
٩٥٠	دخل علي النبي ﷺ غداة بني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات	١٤٨٥
٩٥١	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاث،	٩٤٨، ١٤٨٤
٩٥٢	دخلنا على أبي بكر ﵁ في مرضه، فرأينا امرأة بيضاء، موشومة اليدين	١٣٣١
٩٥٣	دركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، [ابن أبي ليلى]،	٢٧
٩٥٤	الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء،	٨٢٢
٩٥٥	دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها،	١٤٨١، ١٥٥٠
٩٥٦	دَعْهُمَا،	٩٤٨، ٩٧٥
٩٥٧	دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ،	٩٧٤
٩٥٨	دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد،	٩٤٨، ٩٧٥
٩٥٩	دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ،	١٢٤٧
٩٦٠	الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاع الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ،	٣٠٥
٩٦١	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما ولاه، وعالم أو متعلم	، ٦١٦، ٩١٤

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥١٩-	لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من نَبتَ لَحْمُهُ من سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ،	٣٤٠
١٥٢٠-	لا يدخل الجنة نمّام،	٢٦٥، ٨٤٦
١٥٢١-	لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ	١٢٨٥
١٥٢٢-	لا يردُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العُمرِ إلا البر،	٨٢٢
١٥٢٣-	لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدّت عليه إن لم يكن	٨٨٢
١٥٢٤-	لا يزالُ لسانُك رطباً من ذكر الله،	٩١٥
١٥٢٥-	لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ،	٤٤٧
١٥٢٦-	لا يسمعون الغناء	[مجاهد]، ٩٤١
١٥٢٧-	لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال الضحاك: الشرك،	٩٤١
١٥٢٨-	لا يَشْهَدُونَ اللهو والغناء	[ابن الحنفية]، ٩٤٢
١٥٢٩-	لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي،	٥٧٤
١٥٣٠-	لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ،	٥١٤
١٥٣١-	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث،	٢٠٣، ٢٠٤
١٥٣٢-	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار،	١٢٨٠
١٥٣٣-	لاَ يُقْبَلُ اللهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ،	١١٨٨
١٥٣٤-	لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ	١٥٧، ٥٣٣
١٥٣٥-	لاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً حَرَاماً فَيَتصدَّق بِهِ فيُقبَل منهُ ولا يُنفِقَ منه فَيُبَارَكُ له فيه	٣٤٠
١٥٣٦-	لا يكون اللّعّانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة،	٨٨٥
١٥٣٧-	لا يكون لأحد ثلاثُ بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أُختانِ	١١٥، ٢٤٣، ٣١٢
١٥٣٨-	لاَ يَلِجُ مِنْ هَذا البَابِ مِنَ الرِّجَالِ أحَدٌ،	١٥٢٤
١٥٣٩-	لاَ يَلِجَنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ،	١٤٢٥
١٥٤٠-	لا يُلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين،	٦٧
١٥٤١-	لا يمس القرآن إلا طاهر،	١٧٩
١٥٤٢-	لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يُحسن الظن بالله تعالى،	٢٠١
١٥٤٣-	لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً،	٨٨٥
١٥٤٤-	لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي	١١٤٨، ١٣٢٠
١٥٤٥-	لا يَنْظرِ الله يومَ القِيامة إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً،	٤٣٨
١٥٤٦-	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه،	٢٥٤
١٥٤٧-	لا، لعله أن يكون يصلي،	٨١
١٥٤٨-	لا، ولا أُزكّي بعدك أحداً	[حذيفة]، ٢٦
١٥٤٩-	لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غداً رَجُلاً يَفْتحُ الله عَلى يَدَيْهِ، يحبُّ الله ورسُولَهُ، ويُحبُّهُ الله	٤٢٩

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٦١٢	لم يكفر ممن كفر ممن مضى إلا من قبل النساء، وكفر من بقي..[ابن عباس]،	١١٦٦
١٦١٣	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصوم شعبان كله،......	٩٢٣
١٦١٤	لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ،..	١٠٦٣
١٦١٥	لم يكن فاحشاً، ولا متفحّشاً، ولا صخاباً في الأسواق،....................	٤٢٢
١٦١٦	لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه،........................	٦٣٨
١٦١٧	لم يؤمن بها أكثر الناس وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي ....[ابن عباس]،	١٠٦٩
١٦١٨	لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ دخل نساء المسلمات عليهن فقلن: ذُكرتن ولم	١٥٠٢
١٦١٩	لَمَّا رَقِيتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ.......	٥٧٠
١٦٢٠	لمَّا عُرج بي مررت بقومٍ لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم، وصدورهم، ...	٨٣٠
١٦٢١	لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرَّبَهُ.	١٤٨٢
١٦٢٢	لما فتحت قبرص فُرِّق بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء.	١٤٧٧
١٦٢٣	لما قَدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَلَهُ، وقيل: قدِم..... [عبد الله بن سلام]،	٥١١
١٦٢٤	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا....	١٤٨٤
١٦٢٥	لما كان الرسول ﷺ في حجة الوداع، أردف معه الفضل بن العباس	٤٣٨
١٦٢٦	لما كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي....	١٥٠٥
١٦٢٧	لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.....	١٢٩٥
١٦٢٨	لما ناوَلت أحَدَ ابنَيْها بلالًا أو أنسًا قال: رأيت كفًا..................[فاطمة]،	١٣٩٠
١٦٢٩	لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة....	١٥٤٥
١٦٣٠	لما نزلت هذه الآية: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ خرج نساء الأنصار...١٠٨٩،	١٣٧٨
١٦٣١	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة،............................ ١٤٢٧،	١٥٥٨
١٦٣٢	لنسلطنَّك عليهم.......................................[ابن عباس]،	١١١٤
١٦٣٣	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً،..	٥٨٩
١٦٣٤	اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة،..	٧٧٢
١٦٣٥	اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بَدَداً، ولا تبق منهم أحداً ....[خبيب]،	٧٠٧
١٦٣٦	اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه،...............	٧٢٨
١٦٣٧	اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً،........................... ٨،	١٠٤
١٦٣٨	اللهم ارحمهما فإني أرحمهما،..................... ١٣٠، ٣٤٣،	٣٩١
١٦٣٩	اللَّهم استر عوراتي، وآمن روعاتي،....................................	١٠٤٣
١٦٤٠	اللَّهم استر عورتي،...	١٠٤٤
١٦٤١	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك،...........................	٧٢٤
١٦٤٢	اللهم اغفر ذنبه، وطهِّر قلبه، وحصّن فرجه،............................	١٠٢

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م | الحديث أو الأثر | الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧٩٨-	مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلاَمِ،	١٥٦٥
١٧٩٩-	ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن.. حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن	٣٤٥
١٨٠٠-	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، فإن كان ..	٣٤٥
١٨٠١-	مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ،	٥٥٥
١٨٠٢-	ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات على ما مثله آمن البشر،	١٣٧
١٨٠٣-	مَا مِن امْرَأَةٍ أَكْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَرَى عَوْرَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ .... [طاووس]،	١٠٦١
١٨٠٤-	ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد يحتسبهم إلا أدخله الله بهم..	٧٢٧
١٨٠٥-	ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كُتبَ له أجر صلاته وكان ..	٢٢
١٨٠٦-	ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من ..	٨٣٥
١٨٠٧-	ما من ذنبٍ أجدرُ أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مَعَ ما يَدَّخرُ له في الآخرة	٢٣٧
١٨٠٨-	مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا.	٥٢٢
١٨٠٩-	مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، إلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ	٥٤٠
١٨١٠-	مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِى قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلاَ .	٤٥٠
١٨١١-	ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة	٤٣١، ١٣٥٨
١٨١٢-	مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلاَّ.	٥١٠
١٨١٣-	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ...	٤٥٠
١٨١٤-	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً،...	٥٠٩
١٨١٥-	مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ	٥٣٣
١٨١٦-	ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءَهَا، وخُشوعَها، وركُوعها، إلا	٥٠٢
١٨١٧-	ما من مسلم تدركه ابنتان فيُحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة،	٢٤٢، ٣١٢
١٨١٨-	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ.......	٥٠١
١٨١٩-	ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعةُ رحم إلا أعطاه بها	٩٢٠
١٨٢٠-	ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كُتب له بها درجة ومُحيت عنه بها......	٥١٧
١٨٢١-	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ	٥٥١
١٨٢٢-	ما من مسلم يعودُ مسلماً غدوة إلا صلَّى عليه سبعون ألف ملكٍ،...............	١١٩
١٨٢٣-	ما من مسلم يغرس غرساً أو زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان .	١٢٠
١٨٢٤-	مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا،..............	٥٣٧
١٨٢٥-	مَا مِنْ مَولودٍ إلا ويُولَدُ علَى الفِطْرةِ، فأبَوَاهُ يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه،	٤٣١
١٨٢٦-	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم	٧٢٦
١٨٢٧-	مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ	٥٢٢
١٨٢٨-	ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب،	٥٢٣

م الحديث أو الأثر الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٥٣-	مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ	٥٢١
١٩٥٤-	مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ..............	٥٠٦
١٩٥٥-	من دَعَا إِلى هُدًى كان له من الأجرِ مِثْلُ أُجُورِ من تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذلك من	٦١٧
١٩٥٦-	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْل أَجْرِ فَاعِلِه،	٦١٧، ٦٢٩
١٩٥٧-	من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله،	٧٣
١٩٥٨-	من ذا الذي يتألَّى عليَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان،وأحبطت.........	٨٧٤
١٩٥٩-	من ذبَّ عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار،..............	٨٣٦
١٩٦٠-	مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَخَطِئَ الصَّلاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ،	٥٧١
١٩٦١-	مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ .	٥٤٩، ٥٥٤
١٩٦٢-	من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعة	٤٥٦
١٩٦٣-	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .	٤٤٧، ٤٥٨
١٩٦٤-	من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟،	١٢٢
١٩٦٥-	من ردّ عن عرضِ أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة،..........	٨٣٥
١٩٦٦-	من رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ على شَطْرِ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ في الشَّطْرِ البَاقِي،	٣٠٧
١٩٦٧-	من رَزَقَهُ الله امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ على شَطرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ الله في الشَّطْرِ الثَّانِي، ...	٤٠٣
١٩٦٨-	من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه،	٢٣، ٥٤٢
١٩٦٩-	من سبَّحَ الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين،وكبّر الله............	٥٠٧
١٩٧٠-	من سره أن يُبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه،	٢٣٤
١٩٧١-	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى ...	٥٠٣
١٩٧٢-	من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي العين فليقرأ	ح١٧١
١٩٧٣-	مِنَ سعادةِ ابن آدم ثَلاثة، ومن شَقاوة ابنِ آدمَ ثلاثة،	٣٠٦
١٩٧٤-	من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن،	٨٩٨
١٩٧٥-	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة،	٦١٥، ٩١٤
١٩٧٦-	من سلم المسلمون من لسانه ويده،	٨٧٢
١٩٧٧-	من سمّع سمَّع الله به يوم القيامة، قال: ومن شاقّ شقّ الله عليه يوم القيامة،............	٨٣٤
١٩٧٨-	من سمّع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به،	١٧٨، ٦١٩
١٩٧٩-	مَنْ سنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنةً فَعَملَ بَها بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلِ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بَها ...	٦١٧
١٩٨٠-	من سُئِل عن علمٍ يَعْلَمُهُ فَكتَمَهُ أُلْجِمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار،	٤٧
١٩٨١-	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَه وكَتَمَه أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بلِجَامٍ مِنْ نَارٍ،	٦٢٢
١٩٨٢-	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ........	٤٩٧
١٩٨٣-	مَنْ صَاحِبَةُ هَذِهِ الرِّيحِ؟ أَمَا لَوْ عَرَفْتُهَا لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، إِنَّمَا تَطَّيَّبُ الْمَرْأَةُ[عمر]،	١١٩٠

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

م	الحديث أو الأثر	الصفحة

٢- فهرس الموضوعات

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣- شرح العقيدة الواسطية
٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥- الثمر المجتنى: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
٦- الفوز العظيم والخسران المبين
٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة
٨- نورالتوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩- نور الاخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الاخرة
١٠- نورالإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١١- نور الايمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
١٩- طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢١- الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤- قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب
٢٥- أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب
٢٨- صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب
٢٩- قيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهوم،وفضائل،وأحكام،وفوائد، وآداب
٣١- المساجد، مفهوم،وفضائل،وأحكام،وحقوق،وآداب
٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٤١- ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٤٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة(٣/١)
٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٤٥- زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٤٦- زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥١- الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة
٥٣- الصيام في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٤- العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٥٥- مرشد المعتمر والحاج والزائر
٥٦- رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٥٧- مناسك الحج والعمرة في الاسلام
٥٨- الجهاد في سبيل الله:فضله،وأسباب النصر على الأعداء
٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٦٠- الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٦١- من أحكام سورة المائدة
٦٢- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٦٤- مواقف الصحابة ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٦- مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
٦٧- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧١- كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب
٧٢- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٧٣- فقه الدعوة في صحيح الامام البخاري رحمه الله (٢/١)
٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة
٧٧- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٧٨- ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٨٠- شروط الدعاء وموانع الاجابة في ضوء الكتاب والسنة
٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس
٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٨٦- بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٨٨- أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٩٠- آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٩١- الغفلة:خطرها،وأسبابها،وعلاجها
٩٢- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة
٩٣- الهدى النبوي في تربية الأولاد
٩٤- الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
٩٥- وداع الرسول ﷺ لأمته
٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمها الله
٩٨- أبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه
١٠٢- مجموع رسائل الشاب الصالح
١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
١٠٤ الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة
١٠٥- مكفرات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة
١٠٦ سؤالات ابن وهف لشيخ الاسلام المجدد عبالعزيز بن باز
١٠٧ العزاء في ضوء السنة المطهرة
١٠٨ الاحداد في ضوء الكتاب والسنة
١٠٩ الطاغوت في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة
١١٠ العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية
١١١ البراهين الجلية في إبطار العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الاسلامية
١١٢ الجيرة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة
١١٣ الافهام شرح ابن باز لعمدة الأحكام لعبدالغني المقدسي (تحقيق)
١١٤ عمدة الأحكام للامام عبدالغني المقدسي (تحقيق)
١١٥ الشرح الممتاز في شرح شروط الصلاة لابن باز (تحقيق)
١١٦- شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للامام محمد بن عبد الوهاب (تحقيق)
١١٧ إتحاف المسلم بشرح حصن المسلم
١١٨ الفضل الكبير في الصلاة على البشير النذير ﷺ
١١٩ العلماء والملوك والأمراء
١٢٠ الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية
٦- حصن المسلم باللغة الأمهرية
٧- حصن المسلم باللغة السواحلية
٨- حصن المسلم باللغة التركية
٩- حصن المسلم باللغة الهوسساوية
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية
١١- حصن المسلم باللغة المالييارية
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣- حصن المسلم باللغة اليوريا
١٤- حصن المسلم باللغة البشتو
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية
١٧- حصن المسلم باللغة الصينية
١٨- حصن المسلم باللغة الشيشانية
١٩- حصن المسلم باللغة الروسية
٢٠- حصن المسلم باللغة الألبانية
٢١- حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٢- حصن المسلم باللغة الألمانية
٢٣- حصن المسلم باللغة الإسبانية
٢٤- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)
٢٦- حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٧- حصن المسلم باللغة الطاجكية
٢٨- حصن المسلم باللغة الأذرية
٢٩- حصن المسلم باللغة اليابانية
٣٠- حصن المسلم باللغة النيبالية
٣١- حصن المسلم باللغة الأنكو
٣٢- حصن المسلم باللغة التلغو (جاليات الجهراء بالكويت)
٣٣- حصن المسلم باللغة الهولنديـة (تحت الطبع)
٣٤- حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٥- حصن المسلم. قرغيزي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٦- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٧- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٨- حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجاليات بالربوة)
٣٩- حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)
٤٠- حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)
٤١- شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)
٤٢- حصن المسلم باللغة (أيغوري) (موقع دار الإسلام)
٤٣- حصن المسلم باللغة (خميري) (موقع دار الإسلام)
٤٤- حصن المسلم باللغة الأورومو الأثيوبية (مكتب الدعوة بأم الحمام)

* ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:

٤٥- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٤٦- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧- شروط الدعاء وموانع الإجابة
٤٨- الدعاء من الكتاب والسنة
٤٩- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٥٠- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٥٢- الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥٣- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٥٤- طهور المسلم (مكتب الجاليات بالسليل(وادي الدواسر)
٥٥- منزلة الصلاة في الإسلام (الجاليات بحي السلام الرياض)
٥٦- صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥٧- نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٥٨- نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٥٩- الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٦٠- النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٦١- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٦٢- نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٦٣- نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
٦٤- رحمة للعالمين (دار السلام)
٦٥- شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
٦٦- وداع الرسول صلى الله عليه وسلم (موقع دار الإسلام)
٦٧- العمرة والحج والزيارة (موقع دار الإسلام)

* ثالثاً: كتب مترجمة للغات الأخرى

٦٨- مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة المالييارية)
٦٩- الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٧٠- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)
٧١- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة المالييارية
٧٢- الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٧٣- صلاة المريض (باللغة التاميلية-دار السلام)
٧٤- رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية-دار السلام)
٧٥- الدعاء من الكتاب والسنة(باللغة الإنجليزية-دار السلام)
٧٦- صلاة الجماعة (باللغة البنغالية-مكتب الجاليات بالروضة)
٧٧- رحمة للعالمين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٧٨- نور السنة وظلمات البدعة. بنغلي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٧٩- نور الإيمان وظلمات النفاق. بوسني(موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٠- الدعاء من الكتاب والسنة. شيشاني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨١- الاعتصام بالكتاب والسنة. إسباني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٢- منزلة الصلاة في الإسلام. فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٣- شرح أسماء الله الحسنى. فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٤- صلاة المسافر. فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٥- العلاج بالرقى. فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٦- نور التوحيد وظلمات الشرك. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٧- نور السنة وظلمات البدعة. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٨- نور الإخلاص. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٩- العلاج بالرقى. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٠- مرشد الحاج والمعتمر. روماني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩١- الحج والعمرة. تركي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٢- فضائل الصيام وقيام رمضان. فيتنامي (موقع دار الإسلام)
٩٣- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى. يوربا (موقع دار الإسلام)
٩٤- صلاة التطوع. صيني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٥- منزلة الصلاة في الإسلام. صيني (موقع دار الإسلام)
٩٦- ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)
٩٧- الربا أضراره وآثاره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
٩٨- صلاة المؤمن باللغة الإندونيسية (مكتب الجاليات بالسلي)
٩٩- الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)
١٠٠- الدعاء ويليه العلاج بالرقى باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)
١٠١- آفات اللسان باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)
١٠٢- نور السنة وظلمات البدعة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)
١٠٣- الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية
١٠٤- الأذان والإقامة باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
١٠٥- المساجد في ضوء الكتاب والسنة بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٦- شروط الدعاء وموانع الإجابة كردي (موقع دار الإسلام)
١٠٧- قرة عيون المصلين بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٨- قيام الليل بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٩- مواقف النبي ﷺ في الدعوة بنغالي (موقع دار الإسلام)